Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 44 of 100: Kitab al-Jihad (Jihad)

كتاب الجهاد

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 44 – كتاب الجهاد – Kitab al-Jihad (Jihad) 13

Bab 1 – باب فرض الجهاد وحكمه – Obligation and ruling of jihad . . . 14

Sub-topic – Historical Origins and Stages of Jihad 15

Sub-topic – Categories of Those Obligated to Perform Hijrah . . . 24

Sub-topic – Rulings on Hijrah (Emigration) 27

Sub-topic – Communal Obligations (Fard Kifayah) in Islamic Law . 35

Sub-topic – Neglect of Communal Obligations and Its Consequences 50

Sub-topic – Hijrah Before and After the Conquest of Mecca 53

Sub-topic – Rulings on Taqiyya (Dissimulation) for Those Unable to Migrate 58

Sub-topic – Obligation of Jihad (Fard Kifayah vs. Fard 'Ayn) 59

Sub-topic – Rulings on Expelling Non-Muslims from the Arabian Peninsula 92

Sub-topic – Priority of Birr al-Walidayn Over Jihad 94

Sub-topic – Rulings on Wages for Slaves Compelled to Fight 96

Sub-topic – Call to Islam Before Combat 97

Sub-topic – Rulings on Teaching the Quran to Non-Muslims 99

Sub-topic – Boundaries of the Arabian Peninsula for Jihad Purposes 100

Bab 2 – باب من يجب عليه الجهاد وشروطه – Upon whom jihad is obligatory and its conditions 101

Sub-topic – Imam's Qualifications and Contract 102

Sub-topic – Jihad for Women and Hermaphrodites 108

Sub-topic – Jihad for the Disabled and Chronically Ill 114

Sub-topic – Conditions of Provisions and Mount 124

Sub-topic – Parental Permission for Jihad 130

Sub-topic – Jihad as Communal vs. Individual Duty 144

Sub-topic – Financial Support and Stipends for Jihad 156

Sub-topic – Conditions for Jihad Obligation 157

Sub-topic – Exemptions from Jihad 173

Sub-topic – Jihad for Minors and the Insane 187

Sub-topic – Jihad for Non-Muslims and Apostates 193

Sub-topic – Debt and Creditor Permission for Jihad 199

Sub-topic – Jihad for Slaves and Debtors 209

Bab 3 – باب الإذن في الجهاد والإمام – Permission for jihad and the imam 212

Sub-topic – Appointment of the Imam and Succession 213

Sub-topic – Obedience to the Imam 226

Sub-topic – Travel Without Permission 231

Sub-topic – Non-Muslims Entering the Haram 243

Sub-topic – Permission for Jihad 247

Sub-topic – Reward Contracts for Jihad 249

Sub-topic – Authority of the Imam Over Expeditions 255

Sub-topic – Parental and Creditor Permission for Jihad 258

Sub-topic – Appointment of Military Commanders 271

Sub-topic – Delegated and Executive Governorship 273

Sub-topic – Pledge of Allegiance 274

Sub-topic – Conditions of the Imam 276

Bab 4 – باب آداب القتال – Etiquette of fighting 294

Sub-topic – Human Shields and Liability 295

Sub-topic – Commanding Good and Forbidding Evil 300

Sub-topic – Treatment of Enemy Property and Animals 306

Sub-topic – Single Combat and Challenges 318

Sub-topic – Rulings on Captives and Booty 326

Sub-topic – Killing of Insulters and Apostates 331

Sub-topic – Greetings and Interaction with Disbelievers 334

Sub-topic – Rules of Engagement and Combat 341

Sub-topic – Travel Etiquette and Timing 357

Sub-topic – Pre-Battle Invitation and Warning 358

Sub-topic – Seeking Help from Non-Muslims 362

Sub-topic – Protection of Non-Combatants 370

Sub–topic – Destruction of Idols and Religious Symbols 379

Sub–topic – Self–Defense and Repelling Attackers 382

Sub–topic – Rules of Night Raids and Surprise Attacks 389

Bab 5 – باب الأمان – Safe–conduct 391

Sub–topic – Aman Granted by Slaves or Commoners 392

Sub–topic – Validity of Aman Under Duress or Coercion 401

Sub–topic – Acceptance and Revocation of Aman 405

Sub–topic – Aman in the Context of Siege and Conquest 410

Sub–topic – Aman and the Imam's Authority 415

Sub–topic – Who May Grant Aman 419

Sub–topic – Liability for Violating Aman 429

Sub–topic – Aman and Peace Treaties 433

Sub–topic – Duration and Scope of Aman 449

Sub–topic – Aman for Captives and Fleeing Enemies 465

Sub–topic – Aman for Non–Muslims Entering Mosques 474

Sub–topic – Aman and the Rights of Protected Persons 483

Sub–topic – Aman and the Conquest of Mecca 496

Sub–topic – Definition and Conditions of Aman 503

Bab 6 – باب أحكام الأسرى – Rulings of captives 514

Sub–topic – Ransom and Exchange of Prisoners 515

Sub–topic – Imam's Options for Captives 537

Sub-topic – Captives Granted Aman 563

Sub-topic – Rulings on Insane and Elderly Captives 570

Sub-topic – Execution of Captives 578

Sub-topic – Captives Who Convert to Islam 591

Sub-topic – Separating Captive Families 612

Sub-topic – Treachery and Conditions of Release 616

Sub-topic – Rulings on Captive Women and Children 628

Sub-topic – Rescuing Muslim Prisoners 638

Sub-topic – Release and Escape of Captives 651

Sub-topic – Status of Captives' Debts and Property 659

Sub-topic – Enslavement of Captives 678

Sub-topic – Captives' Claims of Prior Islam 681

Bab 7 – باب السبي – Captives and enslavement 688

Sub-topic – Enslavement of Women and Children 689

Sub-topic – Rulings on Enslaving Captives 715

Sub-topic – Effect of Islam on Enslavement 744

Sub-topic – Marriage of Captives and Enslaved Persons 759

Sub-topic – Captives and Fetal Rulings 785

Sub-topic – Separation of Captive Families 794

Sub-topic – Captives and Conversion to Islam 799

Sub-topic – Enslavement by Force and Intent 807

Sub-topic – Captives and Dhimmi Custody 813

Sub-topic – Captives Exempt from Enslavement 824

Sub-topic – Captives and Hermaphrodites 830

Sub-topic – Captives and Pregnancy 831

Bab 8 – باب أحكام الشهداء – Rulings of martyrs 834

Sub-topic – Rulings on Burial and Funeral Prayer for Martyrs . . . 835

Sub-topic – Definition and Categories of Martyrs 836

Sub-topic – Virtues and Rewards of Martyrs 838

Sub-topic – Forgiveness of Sins for Martyrs 841

Sub-topic – Rulings on Disobedient Fighters and Martyrs 842

Bab 9 – باب الرباط – Guarding the frontier 844

Sub-topic – Rulings on Frontier Fortresses and Guard Posts 845

Sub-topic – Rulings on Leaving or Entering the Muslim Community 847

Sub-topic – Virtues and Supplications for the Ansar 848

Sub-topic – Rulings on Plague-Stricken Areas and Travel 849

Sub-topic – Obligations of the Muslim Community in Defense . . 850

Sub-topic – Stipends and Provisions for Fighters and Their Families 851

Generated/General Bab – – General / Unclassified 852

Sub-topic – Hijrah and Its Rulings 853

Sub-topic – Rules of Engagement and Conduct in Battle 887

Sub-topic – Obligation and Virtue of Jihad 1388

Sub–topic – Spoils of War and Fai' (Booty) 1639

Sub–topic – Jihad and Non–Muslims in Dar al–Harb 1700

Sub–topic – Treatment of Prisoners of War and Captives 1742

Sub–topic – Rules of Human Shields and Collateral Harm 1906

Sub–topic – Jihad and the Imam's Authority and Duties 1998

Sub–topic – Jihad and Financial Transactions 2147

Sub–topic – Conditions and Categories of Combatants 2220

Sub–topic – Jihad and Family Obligations (Parents, Creditors) . . 2357

Sub–topic – Truce, Peace Treaties, and Aman (Safe Conduct) . . 2446

Sub–topic – Rebels (Bughat) and Their Treatment 2490

Register of Source Works 2560

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 44

كتاب الجهاد

Kitab al–Jihad (Jihad)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب فرض الجهاد وحكمه

Obligation and ruling of jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Historical Origins and Stages of Jihad

Mas'alah: What is the story of the Ansar's pledge and the beginning of jihad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6162)

إلى الشام، وتفرقوا. وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخرج في المواسم ومعه أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – فيعرض نفسه على قبائل العرب، فلم يقبله أحد حتى قدم مكة الأوس والخزرج . قوم من المدينة . فعرض النبي – صلى الله عليه وسلم – نفسه عليهم، فقالوا: وراءنا رهط من قومنا، وإنا نرجع إليهم ونعرفهم ذلك، فإن قبلوك.. انتقلت إلينا ونصرناك. فلما رجعوا إلى المدينة.. أخبروا قومهم به وعرفوهم حالة فقبلوه. فلما كان وقت الموسم.. قدموا مكة، وقالوا: قد أخبرنا قومنا بخبرك فقبلوك، فسر معنا. فوجه معهم مصعب بن عمير؛ ليعلمهم الإسلام، فعلمهم الإسلام، وكان يصلى بهم. ثم هاجر النبي – صلى الله عليه وسلم – إليهم، فلما استقر بالمدينة، وأسلم خلق كثير، أذن لهم الله تعالى بالقتال، ولم يفرضه عليهم بقوله: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا} [الحج: 39] الآية [الحج: 39] ، فلما كثر المسلمون واشتدت شوكتهم بعد مدة.. فرض الله عليهم القتال، فقال عز وجل: {وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم} [التوبة: 41] [التوبة: 41] وقال عز وجل: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] الآية [التوبة: 29] وقال تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] [التوبة: 5] ، وفي ذلك آي كثير. فهذا معنى قول الشافعي – رحمه الله: (لما مضت برسول الله مدة من هجرته) إلى آخر كلامه. ثم

أوجب الله على من بقي من المسلمين مع الكفار الهجرة، وقيل – إن سبب وجوبها: أن قريشا لما خرجوا إلى بدر لقتال النبي – صلى الله عليه وسلم –.. أكرهوا من معهم من المسلمين على الخروج معهم والقتال، فقيل: إنه قتل من المسلمين الذين معهم ناس، فقال الله تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم} [النساء: 97] [النساء: 97] الآية، فتواعدهم على ترك الهجرة، والتواعد لا يكون إلا على واجب. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم:

Mas'alah: What is the historical account of the expedition of Zayd ibn Harithah to Hisma?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6510)

([سرية ابن ثابت إلى حسمى]) ثم بعث رسول الله بن حارثة إلى حسمى، وهي وراء وادي القرى في جمادى الآخرة في خمسمائة رجل. وسببه: أن ناسا من جذام قطعوا على دحية بن خليفة الكلبي حين عاد من قيصر برسالة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بجائزة وكسوة، فصار إليهم زيد، فقتل فيهم قتلا ذريعا وأغار على نعمهم، فأخذ من الإبل ألف بعير ومن الشاة خمسة آلاف، ومن السبي مائة من النساء والصبيان فرد زيد بن رفاعة الجذامي بالكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – له ولقومه من جذام ليال قدم عليه وقال يا رسول الله لا تحرم علينا حلالا، ولا تحل لنا حراما فأنفذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علي بن أبي طالب إلى زيد بن حارثة يأمره أن يرد عليهم حرمهم وأموالهم، فلقيه بالفحلتين بين المدينة وذي المروة، فأبلغه أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرد الناس والنعم، وجميع ما كان في أيديهم.

Mas'alah: What is the historical account of the expedition to Umm Qirfah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6511)

([سرية أم قرفة]) ثم بعث سرية زيد بن حارثة إلى أم قرفة بناحية وادي القرى على سبع ليال من المدينة في شهر رمضان. وسببه أن زيد بن حارثة خرج في تجارة إلى الشام، ومعه بضائع لأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فخرج عليه ناس من فزارة، فضربوه، وأخذوا ما كان معه فقدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخبره بما كان فبعثه إليهم فأحاط بالحاضر، وأخذوا أم قرفة، وهي فاطمة بنت ربيعة، وبنتها جارية بنت مالك بن حذيفة بن بدر وأما أم قرفة فقتلها قيس بن المسحر قتلا عنيفا، ربط رجليها بحبل بين بعيرين حتى قطعاها، وأما جارية فأخذها سلمة بن الأكوع، فوهبها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووهبها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحزن بن أبي وهب، وقدم زيد فقرع باب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام إليه عريانا يجر ثوبه حتى اعتنقه، وقبله، وسأله عن خبره، فأخبره بظفره

Mas'alah: What is the historical account of the expedition against the 'Urayniyyun?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6512)

([سرية كرز للعرنيين]) ثم بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى العرنيين سرية كرز بن جابر الفهري في شوال وسببها: أن ثمانية نفر من عرينة قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأسلموا واستوبئوا المدينة، فأنفذهم إلى لقاحة بذي الجدر ناحية قباء على ستة أميال من المدينة، فكانوا فيها يشربون من ألبانها حتى صحوا وسمنوا، فغدوا على اللقاح، فاستاقوها، وأدركهم يسار مولى رسول الله - صلى الله

عليه وسلم – في نفر معه فقاتلهم، فقطعوا يديه ورجليه وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فبعث في أثرهم عشرين فارسا مع كرز بن جابر الفهري: فأدركهم وربطهم وأردفهم على الخيل، وقدم بهم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بالغابة، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم وصلبوا هناك فنزل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا} [الآية المائدة: 33] ، فما سمل بعد ذلك عينا، وكان اللقاح خمس عشرة لقحة، فاستردت الألقحة واحدة نحروها.

Mas'alah: What is the chapter on the origin of the obligation of jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6566)

باب أصل فرض الجهاد

Mas'alah: What was the first stage of jihad for the Prophet in Mecca?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6569)

أحدها: وهي أول أحواله، أنه قد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مدة مقامه بمكة منهيا عن القتال، مأمورا بالصفح والإعراض لقول الله تعالى: {فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين} [الحجر: 94] . فيه تأويلان: أحدهما: أظهر الإنذار بالوحي. والثاني: فرق القول فيهم مجتمعين وفرادى. وفي قوله: {وأعرض عن المشركين}

تأويلان: أحدهما: أعرض عن قتالهم.

Mas'alah: What is the correct date of the Battle of Badr?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=558)

قوله: وفي السنة الثانية غزا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غزوة بدر المشهورة، وكانت في يوم السبت السابع عشر من شهر مضان. انتهى كلامه. وما ذكره من كون هذه الغزوة كانت في يوم السبت غلط، فإن المنقول أنها كانت يوم الجمعة في السابع عشر من رمضان، كذا ذكره ابن هشام في السيرة وغيره أيضا، وأوضحه النووي في التهذيب وغيره، فقال فيه: وثبت في البخاري عن ابن مسعود أن يوم بدر كان يوما حارا، وكانت يوم الجمعة، هذا هو المشهور، وروى الحافظ أبو القاسم ابن عسكر في تاريخ دمشق في باب مولد النبي – صلى الله عليه وسلم – بإسناد فيه ضعف– أنها كانت يوم الاثنين. قال– يعني ابن عساكر–: والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة. انتهى. نعم، سافر من المدينة يوم السبت في الثاني عشر، وقيل: في الثالث، قال: ليس يوم الخرج بيوم الوقعة، فأخذ يوم الخروج وتاريخ الوقعة، فإن الوقعة كانت في السابع عشر، وقيل: في الثالث: قال: ليس يوم الخروج وتاريخ الوقعة، فإن الوقعة كانت في السابع عشر كما قدمنا.

Mas'alah: What does the Quran say about those who were prevented from joining the expedition of Tabuk?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2240)

فوقاه الله عز وجل شرهم وتخلف آخرون منهم فيمن بحضرته ثم أنزل الله عز وجل في غزاة تبوك أو منصرفه عنها , ولم يكن في تبوك قتال من أخبارهم فقال { ولو أرادوا الخروج لاعدوا له عدة , ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين } .

Mas'alah: Who are the Quraysh and how are they prioritized in the register?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3234)

وهم ولد النضر بن كنانة – ويقدم منهم بني هاشم والمطلب ثم عبد شمس ثم نوفل ثم عبد العزى ـــــــــ (قدموا قريشا ولا تقدموها) رواه ابن أبي شيبة والطبراني والطيالسي والشافعي، وقال ابن حزم: إسناده صحيح. ولأنهم تشرفوا بالنبي صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: {وإنه لذكر لك ولقومك} . وسموا قريشا؛ لتقرشهم، وهو تجمعهم، وقيل: لشدتهم. قال: (وهم ولد النضر بن كنانة) ، هذا قول أكثر النسابين، واسم النضر: قيس. وقيل: إنهم أولاد إلياس. وقيل: أولاد مضر بن نزار. وقيل: ولد فهر بن مالك، قال البيهقي: إنه قول أكثر أهل العلم، واختاره الحافظ الدمياطي والشيخ، قالا: ولا يكاد يظهر تفاوت بين القولين. قال: (ويقدم منهم بني هاشم) ؛ لأن الله تعالى شرفهم بكون النبي صلى الله عليه وسلم منهم، واسم هاشم عمرو، وسمي بذلك؛ لأنه هشم الثريد لقومه، قال الشاعر (من الكامل) : عمرو الذي هشم الثريد لقومه ... ... وبطون مكة مسنتون عجاف قال: (والمطلب) ؛ لتسويته صلى الله عليه وسلم بينهما، وفيه ما سبق. قال: (ثم عبد شمس) ؛ لأنه شقيق هاشم والمطلب، والمراد: ثم بني عبد شمس، ويقرأ عبد شمس بفتح آخره؛ فإنه لا ينصرف للعلمية والتأنيث، حكاه في (العباب) عن الفارسي. قال: (ثم نوفل) ؛ لأنه أخوهم لأبيهم عبد مناف. قال: (ثم عبد

العزى) ، وهو ابن قصي أخو عبد مناف، ومنهم الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، وأيضا هو أصهار النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن خديجة بنت خويلد بن عبد العزى.

Mas'alah: What is the historical development of the obligation of jihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4800)

وقيل: عين، ـــــــ بالصبر على أذى المشركين، قال تعالى: {لتبلون في أموالكم وأنفسكم} الآية، ثم بعد الهجرة أذن الله تعالى لهم في القتال إذا ابتدأهم المشركون به، فقال: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم} . ثم أباح البداءة به في غير الأشهر الحرم بقوله: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم} الآية. ثم في السنة الثامنة بعد الفتح أمر به من غير تقييد بشرط ولا زمان، فقال تعالى: {انفروا خفافا وثقالا} الآية، وقال: {وقاتلوا المشركين كافة} ، فأمر بقتال جميع الكفار، وهذه أية السيف، وقيل: الآية التي قبلها، وقيل: هما وقوله: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} الآية، فالآيات الثلاث نسخت كل موادعة في القرآن، وهي مئة وأربع عشرة آية. وسميت آية السيف؛ لآن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث خالد بن الوليد يوم الفتح .. قال: (احصدهم بالسيف حتى تلقاني على الصفا) ، وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لخالد: (أنت سيف من سيوف الله سله الله على الكفار والمنافقين. قال: (وقيل: عين) ؛ بقوله تعالى: {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} وعلى هذا: من تخلف كان يحرس المدينة، وهو نوع جهاد. وأجاب الأول بأن الوعيد لمن عينه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لتعين الإجابة، أو عند قلة المسلمين وكثرة المشركين. وصحح الماوردي: أنه كان فرض عين على المهاجرين،

وكفاية على غيرهم. وقال السهيلي: كان فرض عين على الأنصار دون غيرهم؛ لأنهم بايعوا عليه، قال شاعرهم [من الرجز] : نحن الذين بايعوا محمدا .... على الجهاد ما بقينا أبدا وقال الشيخ: كان فرض عين في الغزوات التي خرج فيها النبي صلى الله عيه وسلم بنفسه، وفي غيرها فرض كفاية.

Mas'alah: When was jihad made obligatory upon the Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6404)

مسألة: قال: لما مضت برسول الله صلى الله عليه وسلم مدة هجرته أنعم الله تعالى فيها على جماعات بإتباعه حدثت لها مع عون الله قوة بالعدد لم يكن قبلها ففرض عليهم الجهاد.

Mas'alah: How was the obligation of steadfastness lightened for the Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8206)

ومثله قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن} ، {والوالدات يرضعن} ، ولأن التخفيف لا يدخل إلا فيما هو أمر، ولا يدخل في الإخبار إلا عن متقدم، ويعضده ما روى أبو داود عن ابن عباس – رضي الله عنهما –قال: نزلت {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} ، فشق ذلك على المسلمين حين فرض [الله] عليهم ألا يفر واحد من عشرة، ثم إنه جاء تخفيف، فقال: {الآن خفف الله عنكم} [الآية. قال] : فلما خفف عنهم من العدة، نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم.

Mas'alah: What is the historical development of the obligation of jihad in early Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4133)

الأول: في مختصر يتعلق بابتداء الأمر بالجهاد وغيره، قال الشافعي والأصحاب – رحمهم الله: لما بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بالتبليغ والإنذار بلا قتال، واتبعه قوم بعد قوم، وفرضت الصلاة بمكة، ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين، واختلفوا في أن الزكاة فرضت بعد الصوم أم قبله، ثم فرض الحج سنة ست، وقيل: سنة خمس، وكان القتال ممنوعا منه في أول الإسلام وأمروا بالصبر على أذى الكفار، فلما هاجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة، وجبت الهجرة على من قدر، فلما فتحت مكة، ارتفعت الهجرة منها إلى المدينة، ونفي وجوب الهجرة من دار الحرب على ما سنذكره – إن شاء الله تعالى – ثم أذن الله سبحانه وتعالى في القتال للمسلمين إذا ابتدأهم الكفار بقتال، ثم أباح القتال ابتداء، لكن في غير الأشهر الحرم، ثم أمر به من غير تقييد بشرط ولا زمان، ولم يعبد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صنما قط قال صاحب «البيان» : كان متمسكا قبل النبوة بدين إبراهيم – صلى الله عليه وسلم –. قلت: تعرض الرافعي – رحمه الله – لهذه النبذ، ولم يذكر فيها ما يليق به ولا بهذا الكتاب، وأنا أشير إلى أصول مقاصدها بألفاظ وجيزة – إن

Sub–topic – Categories of Those Obligated to Perform Hijrah

Mas'alah: What are the three categories of people regarding the obligation of hijrah?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6163)

«أنا بريء من كل مسلم مع مشرك» وقال – صلى الله عليه وسلم – في المسلم والكافر: «لا تراءى ناراهما» . إذا ثبت هذا: فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب: أحدهما: أن يكون ممن أسلم وله عشيرة تمنع منه، ولكنه يقدر على الهجرة، ويقدر على إظهار دينه، ولا يخاف الفتنة في دينه.. فهذا يستحب له أن يهاجر؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين} [المائدة: 51] [المائدة: 51] ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تراءى ناراهما» . ولا تجب عليه الهجرة. والضرب الثاني: أن يكون ممن أسلم ولا عشيرة له تمنع منه، ولا يقدر على الهجرة لعجزه عن المشي، ولا له مال يمكنه أن يكتري منه ما يحمله.. فهذا لا تجب عليه الهجرة، بل يجوز له المقام مع الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on hijrah for one who is safe in his religion?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6567)

فأما الآمن على نفسه ودينه فهجرته عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – معصية إلا لحاجة لما في مقامه من ظهور الإيمان وكثرة العدد، وهذه الهجرة قد كانت من المسلمين إلى أرض الحبشة وهي مباح وليست بواجبة وفى هذه الهجرة إلى أرض الحبشة نزل قوله تعالى: {والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا} [النحل: 41] يعني: هاجروا إلى أرض الحبشة من بعد ما ظلمهم أهل مكة: {لنبوئنهم في الدنيا حسنة} [النحل: 41] فيه تأويلان: أحدهما: نزول المدينة، قاله ابن عباس والثاني: النصر على عدوهم، قاله الضحاك

Mas'alah: What is the ruling on hijrah for one who is safe and has wealth and clan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6567)

أحدها: من كان منهم في سعة مال وعشيرة، لا يخاف على نفسه ولا على دينه كالعباس بن عبد المطلب فمثل هذا قد كان مأمورا بالهجرة ندبا، ولم تجب عليه حتما، قال الله تعالى {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله} [النساء: 100]

Mas'alah: What are the categories of those who must perform hijrah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6417)

والثاني: من خاف على دينه أو نفسه وهو قادر على الخروج بأهله وماله فهذا كانت هجرة واجبة عليه وهو عارض بالتأخير [168/أ] قال الله تعالى: {الذين توفاهم الملائكة

ظالمي أنفسهم} [النساء: 97] الآية، الثالث: من خاف على نفسه أو دينه وهو غير قادر على الخروج لضعف حال أو عجز بدن فهو بترك الهجرة معذور قال الله تعالى: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة} [النساء: 98] أي: بالخلاص من مكة {ولا يهتدون سبيلا} أي: في الهجرة إلى المدينة فيظهر الكفر ضرورة ويبطن الإسلام كما كان عمار رضي الله عنه.

Mas'alah: What distinguishes obligatory emigration from recommended emigration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1670)

(قوله: حرمت) وفارق ما قبله وهو من تسن له الهجرة بأن ذاك قادر على الاعتزال، والامتناع بالغير وربما خذلوه بخلاف هذا فإنه قادر على الاعتزال، والامتناع بنفسه ح ل وفيه أن تعليل الشارح يجري فيما قبله ويجاب بأنه يضم للتعليل قولنا: مع أنه قادر على الامتناع بنفسه فيكون أقوى من الأول؛ لأن امتناعه بعشيرته.

Sub–topic – Rulings on Hijrah (Emigration)

Mas'alah: When is hijrah obligatory upon a Muslim living among disbelievers?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6164)

والضرب الثالث: أن يكون ممن أسلم ولا عشيرة له تمنع منه، ولكنه يقدر على الهجرة بالمشي، وله مال يمكنه أن يكتري منه ما يحمله.. فهذا تجب عليه الهجرة؛ لقوله تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا} [النساء: 97] [النساء: 97] الآية. فأخبر الله: أن من كان مستضعفا بين المشركين وهو يقدر على الخروج من بينهم فلم يفعل.. فإن مأواه النار. فدليل خطابه: أن من لم يكن مستضعفا بينهم، بل يتمكن من إظهار دينه.. أنه لا شيء عليه، فثبت وجوب الهجرة على المستضعف الذي يقدر على الخروج بنص الآية، وسقوط الهجرة عمن ليس بمستضعف بدليل خطابها، ثم استثنى فقال: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا} [النساء: 98] [النساء: 98] الآية، فأخبر: أن المستضعف الذي لا يقدر على الخروج خارج من الوعيد. فإن وجبت الهجرة على رجل من بلد، ففتح ذلك البلد وصار دار إسلام.. لم تجب عليه الهجرة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح» وأراد به: لا هجرة من مكة

Mas'alah: What are the interpretations of the verse about hijrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6567)

وفيها تأويلان: أحدهما: إن المراغم المتحول من أرض إلى أرض والسعة: المال والثاني: إن المراغم طلب المعاش والسعة: طيب العيش، فكانت الهجرة مباحة لمن خاف على نفسه من الأذى أو على دينه من الفتنة

Mas'alah: What did the Prophet say about the continuity of emigration and repentance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6569)

روى معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها" .

Mas'alah: What are the two meanings of the term hijrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6569)

وفي تسميتها هجرة وجهان: أحدهما: لأنه يهجر فيها ما ألف من وطن وأهل. والثاني: لأنه يهجر فيها العادة من عمل أو كسب.

Mas'alah: Did the Prophet prohibit Muslims from living among polytheists?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9280)

وقال ابن القيم في كتاب الهدى: ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم.

Mas'alah: What is the obligation of hijrah in early Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2225)

فرض الهجرة قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولما فرض الله عز وجل الجهاد على رسوله – صلى الله عليه وسلم – وجاهد المشركين بعد إذ كان أباحه وأثخن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أهل مكة ورأوا كثرة من دخل في دين الله عز وجل اشتدوا على من أسلم منهم ففتنوهم عن دينهم , أو من فتنوا منهم فعذر الله من لم يقدر على الهجرة من المفتونين فقال { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } وبعث إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الله عز وجل جعل لكم مخرجا وفرض على من@

قدر على الهجرة الخروج إذا كان ممن يفتن عن دينه , ولا يمتنع فقال في رجل منهم توفي تخلف عن الهجرة فلم يهاجر { الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم ? الآية. . وأبان الله عز وجل عذر المستضعفين فقال إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة } إلى "رحيما" . قال الشافعي : رحمه الله تعالى ويقال "عسى" من الله واجبة . قال الشافعي : ودلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها ; لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة { وكان يأمر

جيوشه أن يقولوا لمن أسلم إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين , وإن أقمتم فأنتم كأعراب وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم } .

Mas'alah: What is the ruling on hijrah for a Muslim in a non-Muslim land?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=594)

وسن لمسلم بدار كفر أمكنه إظهار دينه ولم يرج ظهور إسلام بمقامه هجرة

Mas'alah: What is the ruling on hijrah from a land of sin?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2534)

(قوله ووجبت إن لم يمكنه) أي ولو كان امرأة بلا محرم. (تنبيه) كانت الهجرة في زمنه – صلى الله عليه وسلم – من غير بلده إليه وبعده من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام كما مر وأما الهجرة من بلد يعمل فيها المعاصي ولم يقدر على إزالتها فقال شيخنا لا تجب بل تندب وقال العلامة السنباطي كغيره أيضا اهـ ق ل على المحلي

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim living in non-Muslim lands and the obligation of hijrah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4211)

فرع المسلم إن كان ضعيفا في دار الكفر لا يقدر على إظهار الدين، حرم عليه الإقامة

هناك، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام، فإن لم يقدر على الهجرة، فهو معذور إلى أن يقدر، فإن فتح البلد قبل أن يهاجر، سقط عنه الهجرة، وإن كان يقدر على إظهار الدين، لكونه مطاعا في قومه، أو لأن له هناك عشيرة يحمونه، ولم يخف فتنة في دينه، لم تجب الهجرة، لكن تستحب، لئلا يكثر سوادهم، أو يميل إليهم، أو يكيدوا له، وقيل: تجب الهجرة، حكاه الإمام، والصحيح الأول.

Mas'alah: When is hijrah obligatory from a land of sin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4107)

وذكر صاحب المعتمد أن الهجرة كما تجب هنا تجب من بلد إسلام أظهر بها حقا أي واجبا ولم يقبل منه ولا قدر على إظهاره ويوافقه قول البغوي في تفسير سورة العنكبوت يجب على كل من كان ببلد تعمل فيه المعاصي ولا يمكنه تغييرها الهجرة إلى حيث تتهيأ له العبادة لقوله تعالى {فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين} [الأنعام: 68] نقل ذلك جمع من الشراح وغيرهم منهم الأذرعي والزركشي وأقروه وينازع فيه ما مر في الوليمة أن من بجواره آلات لهو لا يلزمه الانتقال وعلله السبكي بأن في مفارقة داره ضررا عليه ولا فعل منه فإن قلت ذاك مع النقلة يصدق عليه أنه في بلد المعصية فلم يلزمه بخلاف هذا فإنه بالنقلة يفارق بلد المعصية بالكلية قلت: قضية هذا بل صريحه أن ذاك يلزمه الانتقال من البلد وهذا لم يلزموه به؛ لأنه إذا لم تلزمه من الجوار فأولى البلد على أن قضية كلام السبكي المذكور: أنه لا نظر لبلد ولا لجوار بل للمشقة وهي في التحول من البلد أشق وبفرض اعتماد ذلك فيجب تقييده بما إذا لم تكن في إقامته مصلحة للمسلمين أخذا من نظيره في الهجرة من دار الكفر بالأولى، ثم

رأيت البلقيني صرح به، وبأن شرط ذلك أيضا أن يقدر على الانتقال لبلد سالمة من ذلك وأن تكون عنده المؤن المعتبرة في الحج، والحاصل: أن الذي يتعين اعتماده في ذلك أن شرط [حاشية الشرواني] إلى قوله أخذا في الأسنى وإلى قوله والاستدلال في المغني عبارة الأول واستثنى البلقيني من ذلك ما إذا كان في إقامته مصلحة للمسلمين فتجوز له الإقامة. اهـ. وعبارة الثاني ويستثنى من الوجوب من في إقامته مصلحة للمسلمين فقد حكى ابن عبد البر وغيره أن إسلام العباس – رضي الله تعالى عنه – كان قبل بدر وكان يكتمه ويكتب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بأخبار المشركين وكان المسلمون يتقوون به وكان يحب إلخ (قوله: إلى فتح مكة) أي: إلى قربه فلا يخالف ما يأتي عن الإصابة (قوله: وبذلك) أي: بقصة العباس – رضي الله تعالى عنه – (قوله: قبل الهجرة) أي: هجرة العباس (قوله: وإنه إلخ) أي: وثبوت أنه إلخ (قوله: ولم يثبت ذلك) أي: كل منهما ولعل مراده لم يثبت بخبر صحيح وإلا فمطلق ورود الخبر بذلك لا ينكر كما مر (قوله: على أن الكتابة إلخ) لما ورد عليه أن المثبت مقدم على النافي احتاج إلى هذا الجواب العلوي (قوله: وبفرض ذلك إلخ) أي: من ثبوت الأمرين واستلزام الكتابة المذكورة للإسلام. (قوله: ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة إلخ) ولا بد في عدم اللزوم من بيان أنه كان يمكنه إظهار دينه أيضا ولم يبين ذلك. اهـ. سم (قوله: في الإصابة) في أسماء الصحابة والجار متعلق بقال وقوله في ترجمته أي: العباس – رضي الله تعالى عنه – بدل منه (قوله: فافتدى نفسه وعقيلا) أي: بعد أسرهما (قوله: وهو صريح فيما ذكرته) يعني في عدم ثبوت إسلام العباس قبل الهجرة وعدم ثبوت كتابته – صلى الله عليه وسلم – إليه بأن مقامك بمكة خير أقول وفي كونه صريحا في الأمرين نظر لا سيما في الثاني إذ الإصابة ساكت عنه والساكت عن شيء لا ينسب إليه ذلك الشيء (قوله: وذكر صاحب المعتمد) إلى قوله وأفرده في المغني والأسنى إلا قوله أي واجبا (قوله: هنا) لعل كلمة من سقطت من قلم الناسخ عبارة المغني من دار

الكفر. اهـ. (قوله: تجب من بلد إسلام إلخ) وفي الفروع لابن مفلح المقدسي الحنبلي ما نصه ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى {إن أرضي واسعة} [العنكبوت: 56] إلخ أن المعنى إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرجوا منها وبه قال عطاء وهذا خلاف ظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام – من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث وعلى هذا العمل انتهى. هـ ا. سيد عمر (قوله: ويوافقه) أي: ما ذكره صاحب المعتمد (قوله: إلى حيث تتهيأ له العبادة إلخ) فإن استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك أي الحق كما في زماننا فلا وجوب بلا خلاف. اهـ. مغني (قوله: نقل ذلك) أي: ما في المعتمد (قوله: وأقروه) وممن أقره الأسنى والمغني (قوله: وينازع فيه) أي: فيما ذكره صاحب المعتمد (قوله: آلات لهو) أي: استعمالها (قوله: لا يلزمه الانتقال) أي: من جيرتها (قوله: ولا فعل منه) جملة خالية (قوله: ذاك) أي: من في جواره (قوله: مع النقلة) أي: إلى دار بعيدة (قوله: فلم يلزمه) أي: التحول (قوله: بخلاف هذا) أي: من عجز عن إظهار الحق (قوله: قضية هذا) أي: الفرق (قوله: إن ذاك) أي: من في جواره آلات اللهو وكذا الإشارة بقوله وهذا إلخ (قوله: إذا لم يلزمه) أي: الانتقال (قوله: فأولى البلد) الأولى من البلد (قوله: على أن قضية إلخ) ولما كان قوله:؛ لأنه إذا لم يلزمه إلخ قابلا للمنع بما مر في قوله فإن قلت إلخ احتاج إلى هذا الجواب العلوي (قوله: وبفرض اعتماد ذلك) أي: ما ذكره صاحب المعتمد (قوله: به) أي: بذلك القيد (قوله: وبأن شرط إلخ) أي: وصرح بأن إلخ (قوله: أن يقدر على الانتقال لبلد سالمة من ذلك) فإن استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك كما في زماننا فلا وجوب بلا خلاف. اهـ. مغني (قوله: والحاصل أن الذي يتعين إلخ) محل تأمل والذي يظهر وجوب الانتقال عند توفر الشروط المذكورة من غير توقف على ما ذكره [حاشية ابن قاسم العبادي] القديم الاستيلاء الأصلي وهو ما كان للمسلمين من أول الأمر إلا أن يقال من لازم استيلاء المسلمين الطرو لسبق الكفر

وعروض الإسلام. (قوله: ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة إلخ) لا بد في عدم اللزوم من بيان أنه كان

وجوب الانتقال بهذه الشروط المذكورة أن تظهر المعاصي المجمع عليها في ذلك المحل بحيث لا يستحيي أهله كلهم من ذلك لتركهم إزالتها مع القدرة؛ لأن الإقامة حينئذ معهم تعد إعانة وتقريرا لهم على المعاصي . (

Sub-topic – Communal Obligations (Fard Kifayah) in Islamic Law

Mas'alah: What is the ruling on communal obligation (fard kifayah) in jihad?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2816)

فصل في بيان فرض الكفاية القصد بفرض العين تكليف المأمور به، وبفرض الكفاية تحصيله [في نفسه] [2]، ويتعلق فرض الكفاية بالأمور الكلية من مصالح الدنيا والآخرة؛ (1) انظر كتاب الإمام العز بن عبد السلام: "أحكام الجهاد وفضائله" ، فقد أودع فيه من فضائل الجهاد والدفاع عن بيضة الإسلام، ما يسعد النفس ويقر العين، وقد من الله علي بتحقيقه ونشره في هذه السلسلة: (سلسلة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام) . (2) سقط من "س" .

كالعلم والجهاد، وما يصلح [1] به المعاش؛ كالحرث، والبيع، والشراء، والنكاح، والأمر بواجبات الشرع، والنهي عن محرماته. ويجب ذلك على الولاة ولو بالقهر بالسلاح [2]، ويجب على الكافة الأمر به من غير شهر سلاح بشرط أن يعرفوا وجوب ما يأمرون به، وتحريم ما ينكرون، ولا يختص ذلك بالمجتهدين. والولاة يأمرون العلماء، والعلماء يقيمون زيغ الولاة. وكذلك دفع الأذى عن المضطرين، وإغاثة المستغيثين. وإذا فرقت الزكاة، وخلا بيت المال من مال المصالح، وجب على كافة الموسرين [3] ستر العراة، وإطعام الجياع بما تندفع به الضرورة، وفي تمام الكفاية

التي يجب مثلها في نفقة القريب خلاف بين أرباب الأصول، وكذلك احترام الموتى بالتجهيز والتكفين، والغسل والصلاة، والدفن على هيئة الاحترام، وكذلك تحمل الشهادات، والانتصاب للولايات، وإعانة القضاة والولاة على العدل والإنصاف،

وكذلك الشعائر الظاهرة التي يشعر تركها بالاستهانة بالدين، فمنها ما هو فرض كفاية، ومنها ما هو فرض عين؛ كإحياء الحرم كل سنة بالحج، ومنها [ما هو] [4] مختلف فيه؛ كالأذان، وصلاة الجماعة في غير الجمعة. (1) في "س" : "يحصل" . (2) ساقطة من "س" . (3) في "س" : "المسلمين" . (4) زيادة في "س" .

Mas'alah: Is commanding good and forbidding evil obligatory when it seems futile?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3990)

قوله من زوائده الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ولا يسقط

ذلك عن المكلف لكونه يظن أنه لا يفيد أو يعلم بالعادة أنه لا يؤثر كلامه فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وليس الواجب عليه أن يقبل منه بل واجبه أن يقول كما قال تعالى: {ما على الرسول إلا البلاغ} [1] انتهى كلامه. وما ذكره من عدم السقوط عند العلم بعدم التأثير باطل لا نعرف أحدا قال به بل نقله إمام الحرمين في كتابه المسمى بـ "الشامل" في علم أصول الدين عن القاضي أبي بكر أنهم أجمعوا على عدم الوجوب ولم يخالفه الإمام [فيه وهذا متجه يعضده ما قالوه: أن الوالد والزوج وغيرهما ممن شرع له الضرب تأديبا لا يجوز له الضرب إذا لم يترتب على ضربه فائدة، وذكر الغزالي في "الإحياء" نحو ما ذكره الإمام] وحكى خلافا في حالة تعارض الاحتمالين وصحح

الوجوب، وذكر الإمام نحوه فإنه نقل عن كثير من أنه لا يجب ثم خالفهم.

Mas'alah: What is the ruling on establishing hudud punishments in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4968)

إقامة الحدود في دار الحرب قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره إلا أن يكون إمام مصر والشام والعراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود في عسكره وقال الأوزاعي من أمر على جيش وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار أقام الحدود في عسكره غير القطع حتى يقفل من الدرب فإذا قفل قطع وقال أبو يوسف ولم يقم الحدود غير القطع وما للقطع من بين الحدود إذا خرج من الدرب فقد انقطعت ولايته عنهم لأنه ليس بأمير مصر ولا مدينة إنما كان أمير الجند في غزوهم فلما خرجوا إلى دار الإسلام انقطعت العصمة عنهم . أخبرنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو والحدود في هذا كله سواء . حدثنا بعض أشياخنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر@

كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله أن لا يقيموا حدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة وكيف يقيم أمير سرية حدا وليس هو بقاض ولا أمير يجوز حكمه أورأيت القواد الذين على الخيول أو أمراء الأجناد يقيمون الحدود في دار الإسلام فكذلك هم إذا دخلوا دار الحرب .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of commanding good and forbidding evil?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4806)

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, ـــــــ والثالث: بقول من بني قوله على الأثر دون الرأي. والرابع: بقول من سأله أولا. والخامس: يسأل ثالثا فيأخذ بفتوى من وافقه. والسادس: الأصح: يتخير؛ إن شاء أخذ بقول هذا أو هذا. قال الماوردي: إنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على من جمع أربعة شروط: أن يكون مكلفا. وممن يتقلد القضاء لا عبدا وامرأة. وأن لا يكون بليدا. وأن يقدر على الانقطاع إليه؛ بأن يكون له كفاية. ويدخل الفاسق في الفرض ولا يسقط به, لأنه لا تقبل فتواه. ومن فروض الكفاية: علم الطب المحتاج إليه في علاج الأبدان, والحساب المحتاج اليه في المعاملات وقسم التركات والوصايا وتعليم الطالبين وإفتاء المستفتين, وتعليم ما يحتاج المكلف إليه في المعاملات من الأمور العامة دون الفروع النادرة. فرع: أفتى قاضي القضاة تقي الدين بن رزين في متصدر لإقراء بعض العلوم قال في كتاب (النهاية) لإمام الحرمين: هذا ما يساوي شيئا: أنه يعزر تعزيرا بليغا بالحبس والشهرة, ولا يجوز لولي الأمر أن يستمر به متصدرا, ولا تمكن الناس من القراءة عليه, وإن كان أشار إلى أن النسخة غلط .. فإنه يعزر تعزيرا أخف من ذلك, ويستتاب من العود إلى إطلاق مثل هذا اللفظ في مثل هذا الكتاب, فإن لم يتب .. منع من التصدر, ومنع الناس من الاقتداء به. قال: (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بالإجماع, وفي (سنن أبي داوود) [4338] و (الترمذي) [2168] بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن

. . . . . ـــــــ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه .. أوشك أن يعمهم الله بعقابه).

Mas'alah: What is the ruling on a communal obligation if some fulfill it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=590)

وحكم فرض الكفاية أنه إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عنه وعن الباقين ويأثم كل من لا عذر له من المسلمين إن تركوه وإن جهلوا.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to learn a communal obligation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=598)

وأصل لا لتعلم فرض وإن دخلوا بلدة لنا تعين على أهلها ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on commanding good and forbidding evil?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=586)

وبأمر بمعروف ونهي عن منكر" أي الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته إذا لم يخف على نفسه أو ماله أو على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر إلا ما يرى الفاعل تحريمه "وإحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام" فلا يكفي إحياؤها بأحدهما ولا بالاعتكاف والصلاة ونحوهما إذ المقصود الأعظم ببناء الكعبة الحج والعمرة فكان بهما إحياؤها وتعبيري بحج وعمرة أوضح من تعبيره بالزيارة "

Mas'alah: What is the nature of a communal obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2506)

وشأن فرض الكفاية أنه (إذا فعله من فيه كفاية سقط) عنه وعن الباقين وفروضها كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on establishing proofs for the religion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2506)

(كقيام بحجج للدين) وهي البراهين على إثبات الصانع تعالى وما يجب له من الصفات ويمتنع عليه منها وعلى إثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1431)

(والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) أي الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته،

Mas'alah: What are the duties included in jihad such as religious proofs and commanding good?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1378)

من الصفات ويستحيل عليه منها وعلى إثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك. (وعلوم شرعية) كتفسير وحديث وفقه زائد على ما لا بد منه وما يتعلق بها بحيث يصلح للقضاء والافتاء للحاجة إليهما (ودفع ضرر معصوم) من مسلم وذمي ومستأمن جائع لم يصل لحالة الاضطرار أو عار أو نحوهما. والمخاطب به كل موسر بما زاد على كفاية سنة له ولممونة عند احتلال بيت المال وعدم وفاء زكاة (وأمر بمعروف) أي ـــــــ حتى تستقيم عقيدته. اه. تحفة. (قوله: وهي البراهين إلخ) أي أن الحجج هي البراهين الدالة على إثبات الصانع سبحانه وتعالى، وإثبات ما يجب له سبحانه وتعالى من الصفات المتقدم بيانها في أول الكتاب، وإثبات ما يستحيل عليه منها. (قوله: وعلى إثبات النبوات) أي والبراهين الدالة على إثبات ما يتعلق بالانبياء مما يجب لهم من الصفات، ويستحيل عليهم منها. (قوله: وما ورد به الشرع) أي من كل ما أخبر به الشارع – صلى الله عليه وسلم – من البعث، والنشور، والحساب، والعقاب، ودخول الجنة، وغير ذلك. (قوله: وعلوم شرعية) أي وكقيام بعلوم شرعية، فهو معطوف على بحجج. (وقوله: كتفسير الخ) تمثيل لها. (وقوله: زائد) صفة لفقه: أي وفرض الكفاية منه القيام بالزائد على ما لا بد منه، أما القيام بما لا بد منه فهو فرض عين. (قوله: وما يتعلق بها) معطوف على علوم شرعية، وليس معطوفا على تفسير الخ. لافادته أنه من العلوم الشرعية مع أنه ليس منها. والمراد بما يتعلق بالعلوم الشرعية، ما تتوقف عليه من علوم العربية، وأصول الفقه، وعلم الحساب، المضطر إليه في المواريث والاقارير والوصايا، فتجب الاحاطة بذلك كله لشدة الحاجة إليه. (قوله: بحيث يصلح للقضاء والافتاء) مرتبط بعلوم شرعية، والباء لتصوير القيام بها، الذي هو فرض كفاية: أي ويتصور القيام بها المسقط للحرج، بأن يتلبس بحالة هي أن يصلح للقضاء أو الافتاء. قال في النهاية: وإنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفي ولو فاسقا، غير أنه لا يسقط به لعدم قبول فتواه، ويسقط بالعبد والمرأة

في أوجه الوجهين. وبقوله غير بليد مع قول المصنف رحمه الله تعالى كابن الصلاح، أن الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلاثمائة سنة، يعلم أنه لا إثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض، وهو بلوغ درجة الاجتهاد المطلق، لان الناس صاروا كلهم بلداء بالنسبة إليها. أي إلى درجة الاجتهاد. اه. ومثله في التحفة. (قوله: للحاجة إليهما) أي إلى القضاء والافتاء، وهو علة لتصوير القيام بها بما ذكر. (قوله: ودفع ضرر معصوم) يصح عطفه على قيام، أي وكدفع ضرر الخ، ويصح عطفه على حجج: أي وكالقيام بدفع. قال في النهاية: هل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية؟ قولان أصحهما ثانيهما، فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن، على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف. ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما، كأجرة طبيب، وثمن دواء، وخادم منقطع، – كما هو واضح. اه. (وقوله: معصوم) خرج غيره كالحربي والمرتد وتارك الصلاة، فلا يجب دفع ضررهم. (قوله: من مسلم الخ) بيان للمعصوم. (قوله: جائع) صفة لمعصوم. (وقوله: لم يصل لحالة الاضطرار) أما إذا وصل إليها فيجب إطعامه على كل من علم به، ولو لم يزد ما عنده عن كفاية سنة، وإن كان يحتاجه عن قرب. (قوله: أو عار) معطوف على جائع. (قوله: أو نحوهما) أي نحو الجائع والعاري كمريض. (قوله: والمخاطب به) أي بدفع الضرر عمن ذكر. (قوله: بما زاد) متعلق بموسر. (قوله: عند اختلاف الخ) متعلق بالمخاطب: أي أن المخاطب بدفع الضرر الموسر عند عدم انتظام بيت المال، وعدم وفاء الزكاة، أو نحوها بكفايته، فإن لم يختل ما ذكر، أو وقت الزكاة بها، لا يكون الموسر هو المخاطب به، بل يكون دفع ضرره من بيت المال أو من الزكاة. (وقوله: وعدم وفاء زكاة) أي أو نذر أو وقف أو وصية، بسد حاجات المحتاجين. (قوله: وأمر بمعروف) أي وكأمر بمعروف أو قيام بأمر الخ، فهو بالجر معطوف على قيام أو على حجج كما تقدم. واعلم أنه ورد في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الآيات والاخبار شئ كثير لا يكاد يحصر، فمن الأول قوله تعالى: *

(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) * ومن (1) سورة آل عمران، الاية: 104.

Mas'alah: What do the scholars say about engaging in collective obligations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9360)

11307 - ثم تكلم أصحابنا في ملابسة فروض الكفايات. ونحن نأتي بمجموع كلامهم، وننزله على [مدارك] (1) الصواب.

Mas'alah: What are the communal obligations related to establishing proofs in religion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3464)

ولما كان شأن فروض الكفاية مبهما لكثرتها وخفائها ذكر منها جملة في أبوابها، ثم استطرد منها جملة أخرى هنا فقال (ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج) العلمية والبراهين القاطعة في الدين على إثبات الصانع، وما يجب له من الصفات، وما يستحيل عليه منها والنبوات وصدق الرسل وما أرسلوا به من الأمور الضرورية والنظرية (وحل المشكلات في الدين) [حاشية الشبراملسي] بعمل الجهاد حتى أصيب، ثم بدا لي رد صحيح لما قاله الشيخ عز الدين - رحمه الله - وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث: "فضل عشر ذي الحجة «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج مجاهدا بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» اهـ سم على منهج." (قوله: والنصح) صفة كاشفة للمؤتمنين (قوله: وإما بأن يدخل) ظاهره سقوط الفرض بأحد الأمرين: إما إشحان

الثغور، وإما دخول الإمام أو نائبه. قال م ر: وهو المذهب اهـ. لكن شيخنا الشهاب البرلسي رد ذلك، وله فيه تصنيف أقام فيه البراهين على أنه لا بد من اجتماع الأمرين وعرضه على جمع كثير من أهل عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوا على ذلك اهـ سم على منهج (قوله: أو نائبه بشرطه) لعله المشار إليه بقوله وتقليد ذلك لأمرائنا المؤتمنين إلخ (قوله: وإلا أخر) أي وجوبا. (قوله: وحل المشكلات) يظهر أن المشكل الأمر [حاشية الرشيدي] (قوله: لأن الثغور إذا شحنت إلخ) اعلم أن الشارح تصرف في عبارة التحفة بما لزم عليه عدم اتساق الكلام كما يعلم بسوق عبارتها ونصها عقب قوله وإما بأن يدخل الإمام أو نائبه بشرطه دارهم بالجيوش لقتالهم وأقله مرة في كل سنة فإذا زاد فهو أفضل، هذا ما صرح به كثيرون، ولا ينافيه كلام غيرهم لأنه محمول عليه، وصريحه الاكتفاء بالأول وحده، ونوزع فيه بأنه يؤدي إلى عدم وجوب قتالهم على الدوام وهو باطل إجماعا. ويرد بأن الثغور إذا شحنت إلخ. واعلم أن الشهاب بن قاسم نقل أن شيخه الشهاب البرلسي صنف في المسألة تصنيفا حافلا بين فيه أن الشحن المذكور لا يغني عن الدخول إلى دارهم، وأنه عرضه على علماء عصره من مشايخه وغيرهم فاعترفوا بأن ما فيه هو الحق الذي لا مرية فيه (قوله: نعم القائم بفرض العين أفضل إلخ) هذا الاستدراك على ما أفهمه المتن من مزية فرض الكفاية بتضمنه سقوط الحرج عن الباقين (قوله: وأفهم السقوط) أي عن الباقين (قوله: من الأمور الضرورية)

Mas'alah: What are the communal obligations (fard kifayah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1897)

كما هو شأن فرض الكفاية بناء على قول الجمهور إنه على الجميع (ومن فرض الكفاية

القيام بإقامة الحجج) العلمية (وحل المشكلات في الدين) ودفع الشبه (و) القيام، (بعلوم الشرع كتفسير وحديث) بما يتعلق بهما (والفروع) الفقيه (بحيث يصلح للقضاء) والإفتاء للحاجة إليهما وعرف الفروع دون ما قبله لما ذكره بعده، وأسقط من المحرر الفتوى. (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) أي الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته، (وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة) بأن يأتي بالحج والاعتمار كما في الروضة وأصلها بدل الزيارة الحج والعمرة (ودفع ضرر المسلمين، ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال) من سهم المصالح بأن لم يكن فيه شيء

Mas'alah: What are the communal obligations including testimony and trades?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1898)

منه، وهذا في حق أهل الثروة، (وتحمل الشهادة وأداؤها) للحاجة إليهما (والحرف والصنائع وما تتم به المعايش) كالبيع والشراء والحراثة، (وجواب سلام على جماعة) فيكفي من أحدهم

Mas'alah: What is the ruling on the imamate being a communal obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

(قوله: هي فرض كفاية) إذ لا بد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينصف المظلوم من الظالم ويستوفي الحقوق ويضعها موضعها مغني وأسنى

Mas'alah: What is the ruling on collective obligations (fard kifayah)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4050)

وحكم فرض الكفاية الذي هو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله، أنه (إذا فعله من فيهم كفاية) وإن لم يكونوا من أهل فرضه كذوي صبا أو جنون أو أنوثة إلا في مسائل كصلاة الجماعة على ما مر فيها، (سقط الحرج) عنه إن كان من أهله و (عن الباقين) رخصة وتخفيفا عليهم؛ ومن ثم كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين كما نقله الشيخ أبو علي عن المحققين وأقر في الروضة الإمام عليه، وأفهم السقوط أنه يخاطب به الكل وهو الأصح، وأنه إذا تركه الكل أثم أهل فرضه كلهم، وإن جهلوا أي وقد قصروا في جهلهم به أخذا من قولهم: لتقصيرهم كما لو تأخر تجهيز ميت بقرية أي: ممن تقضي العادة بتعهده، فإنه يأثم وإن جهل موته لتقصيرهم بعدم البحث عنه

Mas'alah: What is the ruling on establishing proofs and arguments as a communal obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4050)

ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج) العلمية والبراهين القاطعة في الدين على إثبات الصانع سبحانه، وما يجب له من الصفات ويستحيل عليه منها والنبوات وصدق الرسل وما أرسلوا به [حاشية الشرواني] أو ما صرح إلخ والمآل واحد. (قوله: بالأول) أي: بتشحين الثغور. (قوله: لا يلزم عليه) أي: على الاكتفاء بالأول ما ذكر أي: عدم وجوب القتال على الدوام. (قوله: وإن أفهمته عبارات إلخ) هذا الذي أفهمته عبارات هو صريح

كلام الشيخين وغيرهما عن الأصحاب كما بينه شيخنا الشهاب البرلسي على وجه لا يبقي لعاقل عذرا في ترك اعتقاده والعمل به في مؤلف حافل عرضه على علماء عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوه عليه وصرحوا بأن ما فيه هو الحق الذي لا يمتري فيه عاقل اهـ. سم. (قوله: مطلقا) أي: وإن حصن الثغور. (قوله: زاد الأول) أي: شرح المهذب، وقوله: والثاني أي: وزاد الأذرعي. (قوله: إن ذلك) أي: الوجوب كل سنة مرة مطلقا. (قوله: ومما يؤيد ذلك) أي: الادعاء المذكور. (قوله: وهو ضعيف) أي: قول الأصوليين بوجوب الزيادة في سنة على مرة عند الإمكان. (قوله: ثم وجه) أي: الإمام الأول أي: الوجوب في كل سنة مرة مع التحصين. (قوله: ومحل الخلاف) إلى المتن في النهاية. (قوله: ومحل الخلاف) أي: في قدر الواجب في كل سنة. (قوله: وإلا أخر) أي: وجوبا اهـ. ع ش. (قوله: وحكم فرض الكفاية) إلى قوله: ومن ثم في النهاية إلا قوله: إلا في مسائل إلى المتن. (قوله: الذي إلخ) صفة كاشفة لماهية فرض الكفاية. (قوله: بقصد حصوله إلخ) أي: بقصد حصوله في الجملة فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل فخرج فرض العين فإنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين أو من عين مخصوصة كالنبي – صلى الله عليه وسلم – فيما فرض عليه دون أمته ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازا عن سنة الكفاية؛ لأن الفرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين، وذلك حاصل بما ذكر شرح جمع الجوامع للمحلي. (قوله: وإن لم يكونوا) إلى قوله: إلا في مسائل في المغني. (قوله: من أهل فرضه) الأولى من أهله. (قوله: ومن ثم كان القائم به أفضل إلخ) وفاقا للأسنى وخلافا للمحلي والمغني والنهاية عبارته نعم القائم بفرض العين أفضل من القائم بفرض الكفاية خلافا لما نقل عن المحققين وإن أقره المصنف في الروضة اهـ وعبارة المغني والمعتمد أن فرض العين أفضل كما جرى عليه الشارح في شرحه على جمع الجوامع اهـ. (قوله: وأفهم السقوط) إلى قوله: أخذا في النهاية والمغني. (قوله: السقوط) أي: عن الباقين.

(قوله: يخاطب به الكل) أي: كل من أهل الفرض. (قوله: إذا تركه الكل) أي: كل من أهل الفرض وغيرهم أخذا مما مر آنفا. (قوله: أثم أهل فرضه إلخ) عبارة المغني أثم كل من لا عذر له من الأعذار الآتي بيانها اهـ. (قوله: كما لو تأخر إلخ) راجع إلى قوله: وأنه إذا تركه الكل أثم أهل فرضه كلهم إلخ، ويحتمل إلى خصوص قوله أي: وقد قصروا إلخ . (قوله: ولما كان) إلى قوله: وأما من استراب في المغني إلا قوله: ولا يحصل إلى قال الإمام: وإلى قوله: وعليه حمل الخبر الحسن في النهاية إلا قوله: وربما إلى فأما، وقوله: وأما إلى فقال: وقوله: خلافا لما يوهمه كلام شارح، وقوله: ولأنها إلى قوله: وبحث. (قوله: جملة في أبوابها) عبارة المغني في الجنائز [حاشية ابن قاسم العبادي] بعدها أذن الله تعالى للمسلمين إلخ . (قوله: وإن أفهمته عبارات إلخ) هذا الذي أفهمته عبارات هو صريح كلام الشيخين وغير هما من الأصحاب كما بينه شيخنا الشهاب البرلسي على وجه لا يبقى لعاقل عذر في ترك اعتقاده والعمل به في مؤلف حافل عرضه على علماء عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوه عليه وصرحوا بأن ما فيه هو الحق الذي لا يمتري فيه عاقل. (قوله: ومن ثم كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين إلخ) نعم القائم

Mas'alah: What are the communal obligations in Islamic law?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1660)

ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين، أي حتى لا تخلو خطة من خطط الإسلام عن ذلك، والمراد بالخطة مسافة القصر، (312) عن أنس – رضي الله عنه –، يقول: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الخندق، فإذا

المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون لهم ذلك، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع، قال: [اللهم إن العيش عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة] فقالوا مجيبين له: نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا رواه الإمام أحمد في المسند: ج 3 ص 205، وفيه: [ولا نفر؛ ولا نفر؛ ولا نفر] .

(313) فرض الكفاية إن أقامه من فيهم الكفاية سقط عن الباقين، ولا يرفع الحرج عن الباقين حتى ينجز فعله؛ وهو ما عناه بقوله: (إذا فعله من فيهم الكفاية) .

Sub-topic – Neglect of Communal Obligations and Its Consequences

Mas'alah: What happens when a communal obligation is neglected?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2818)

فرع إذا عطل فرض الكفاية، أثم بذلك كل من يؤمر به، وإن قام به من فيه كفاية سقط عن الباقين، وإن قام به جمع أكثر من أهل الكفاية، فللجميع مرتبة الفرض، وليكن أهل فرض الكفاية على التبادر إليه دون التواكل، فإنه يؤدي إلى تعطيله، وإذا عطل فرض كفاية، لم يأثم أهل الخطة بتعطيله، بل يأثم به من يلزمه البحث عنه، فيأثم من علمه، ثم أهل المحلة بتركهم البحث، فإن شاع في أهل البلاد، لزمهم تداركه، فإن لم يفعلوا أثموا، ثم يجري هذا التدريج حتى يأثم جميع من في الخطة. * * *

Mas'alah: What happens if jihad is abandoned by all Muslims?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1723)

فلو عطل) الجهاد بأن امتنع كل [حاشية الرملي الكبير] قوله وفرضت الزكاة بعد الصوم إلخ) فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية ثم فرضت زكاة المال (قوله وقيل سنة خمس) جزم الرافعي في أوائل الحج بأنه سنة خمس. (قوله وصحح الواحدي الأول) هو الراجح. (قوله وفي المعاصي خلاف) فالأشاعرة على جوازه عقلا خلافا للمعتزلة

والروافض بناء على ذلك الأصل الفاسد من القبح العقلي وكتب أيضا فقال أكثر أصحابنا وجمع من المعتزلة: لا يمنع أن تصدر عنهم كبيرة إذ لا دلالة للمعجزة على امتناعها قبل البعثة ولا حكم للعقل بامتناعها ولا دلالة سمعية عليه أيضا وقال أكثر المعتزلة تمتنع الكبيرة وإن تاب منها لأنه يوجب النفرة فهي تمنع عن اتباعه فتفوت مصلحة البعثة ومنهم من يمنع عن متابعتهم مطلقا سواء لم يكن ذنبا لهم أو كان كزنا لأمهات وفجور الآباء ودناءتهم واسترذالهم أو الصغائر الخسيسة دون غيرها من الصغائر وقالت الروافض: لا تجوز عليهم صغيرة ولا كبيرة لا عمدا ولا سهوا ولا خطأ في التأويل بل هم مبرءون عنها بأسرها قبل الوحي فكيف بعده (قوله وكذا من الصغائر عند المحققين) وقال القاضي حسين إنه الصحيح من مذهب أصحابنا ونقله ابن حزم في الملل والنحل عن أبي بكر بن مجاهد وأبي بكر بن فورك وقال: إنه الذي ندين الله به وعلى ذلك جرى المتأخرون كالبلقيني ومن عاصره وقال ابن عطية في تفسيره الذي أقول: إنهم معصومون من الجميع وذكر ما حاصله أن التوبة في قوله – صلى الله عليه وسلم – «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرة توبة» لغوية لرجوعه من كمال إلى أكمل بسبب تزايد علومه واطلاعه على ما لم يكن اطلع عليه من قبل، وقد وافق إمام الحرمين في الإرشاد المحققين على منع تصور المعصية منهم (قوله وجوز الأكثرون صدورها عنهم سهوا) لكن لا يصرون ولا يقرون بل ينبهون فينتبهون. (قوله وتوفي ضحى يوم الاثنين لاثني عشرة خلت من ربيع الأول إلخ) لا يستقيم أن يكون يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول مع كون الوقفة بعرفة يوم الجمعة لا على تقدير تمام الشهور ولا على نقصها ولا على تقدير تمام بعضها ونقص بعضها إن تمت كلها فثاني عشر ربيع الأول يوم الأحد، وإن نقصت فهو يوم الخميس وإن تم اثنان فهو يوم السبت وإن نقص اثنان فيوم الجمعة وأجيب عن اعتراضه بأنه عجيب لأن حاصل كلام النووي أنه – صلى الله عليه وسلم – توفي في الثالث عشر لأنه إذا خلت ثنتا عشرة ثم توفي

بعد ذلك كان ذلك اليوم ضحى يوم الاثنين ثالث عشر ربيع الأول على تقدير تمام تلك الأشهر وبأنه صحيح إذا اتفقت المطالع أما إذا اختلف فيندفع بكون ذي القعدة ناقصا بمكة كاملا بالمدينة ومؤرخ لوفاة مدني (تنبيه) حاصل ما صححه أن عمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث وستون سنة وروى البخاري ذلك من حديث أنس قال البخاري وهذا عندي أصح من حديث ربيعة وقال ابن سعد هذا أثبت الأقوال قال في الخادم ثبت في صحيح مسلم أنه خمس وستون سنة وصححه أبو حاتم في تاريخه وصحح الحاكم ستين وفي تاريخ ابن عساكر ثنتان وستون ونصف سنة وأصل هذا الخلاف الذي ذكره النووي في مدة الإقامة بمكة بعد البعثة هل هي ثلاث عشر أو عشرا وخمس عشرة وقد جمع بين هذه الأقوال بأن من قال خمسا وستين حسب السنة التي ولد فيها والتي قبض فيها ومن قال ثلاثا وستين وهو المشهور أسقطهما ومن قال ستين أسقط الكسور ومن قال ثنتين وستين ونصفا اعتمد على حديث «لم يكن نبي إلا عاش نصف عمر الذي قبله» . [الطرف الثاني في وجوب الجهاد] (قوله الطرف الثاني في وجوب الجهاد إلخ) فرضه العام نزل في سورة {براءة} [التوبة: 1] سنة ثمان بعد الفتح قاله القاضي عياض.

المسلمين منه (أثم كل من لا عذر له) من الأعذار الآتي بيانها كترك سائر فروض الكفايات.)

Sub-topic – Hijrah Before and After the Conquest of Mecca

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of hijrah during and after the Prophet's time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6566)

فأما الفصل الأول: في وجوب الهجرة، فالكلام فيها يشمل على فصلين: أحدهما: حكمها في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والثاني: حكمها بعده.

Mas'alah: What are the two states of hijrah during the Prophet's time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6566)

فأما حكمها في زمانه فلها حالتان إحداهما: قبل هجرته إلى المدينة والثانية: بعد هجرته إليها

Mas'alah: What was the ruling on hijrah before the Prophet's migration to Medina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6566)

فأما حكمها وهو بمكة قبل هجرته إلى المدينة فهي مختصة بالإباحة دون الوجوب، لأنها هجرة عن الرسول، فقد كان المسلمون حين اشتد بهم الأذى وتتبعتهم قريش بالمكاره، رغبوا إلى الله في الإذن لهم بالهجرة عنهم فقالوا ما حكاه الله تعالى عنهم:

{ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها} [النساء: 75] يعني مكة {واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا} [النساء "75] فأجابهم الله تعالى إلى ما سألوا من الهجرة فقال تعالى: {ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة} [النساء: 100] "

Mas'alah: What was the ruling on hijrah after the Prophet's migration to Medina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6567)

وأما حكمهما بعد هجرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من مكة إلى المدينة فهي مختصة بالوجوب دون الإباحة، لأنها هجرة إلى الرسول، فقد كانت هجرة من أسلم من مكة قبل الفتح إليه وهم فيها على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: When does hijrah end according to the hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9280)

وقال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها.

Mas'alah: What is the ruling on hijrah and its abrogation after the conquest of Mecca?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3553)

وقال: {لتبلون في أموالكم وأنفسكم} إلى قوله تعالى: {وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور} [آل عمران: 186] فلما هاجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة، ووجبت الهجرة على من قدر عليها، ومن لم يقدر عذره الله – تعالى– قال الله تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ....} إلى قوله: {ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ...} إلى قوله: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا} [النساء: 97/ 98] . وقطع الله الولاية بين من هاجر وبين من لم يهاجر، فقال جل ذكره: {والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [الأنفال: 72] إلى أن فتحت مكة – ارتفع وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة؛ روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال [يوم الفتح] : "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم – فانفروا" ؛ فأراد به الهجرة من مكة إلى المدينة، وهي باقية في حق كل من أسلم في دار

Mas'alah: What is the ruling on hijrah and its continuation after the conquest of Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6406)

ومنهم من يجب عليه الهجرة وهو من لم يأمن على نفسه في إظهار دينه ويقدر على الهجرة. ومنهم من لا يجب عليه ولا يستحب له وهو الضعيف الذي لا يقدر لمرضه أو لفقره وهو بمنزل المكرهين ومن أكره على الكفر فلا إثم عليه. واعلم أن فرض الهجرة على هذا التفصيل باق ما دام الشرك قائما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تنقطعالهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها" . فإن

قيل: فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا هجرة بعد الفتح" قلنا: له تأويلان أحدهما: أراد لا هجرة من مكلة لأنها صارت [155/أ] دار الإسلام أبدا. والثاني: أراد لا فضيلة للهجرة بعد الفتح مثل ما كانت قبل الفتح لأن الهجرة والإنفاق كان أفضل في ذلك الوقت قال الله تعالى: {لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل} [الحديد 10] . وقال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله: وجه الجمع بين الخبرين أن الهجرة كان مندوبا إليها في أول الإسلام بقوله تعالى: {وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله} [التوبة 20] وقوله: {ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة ومن} [النساء 100] ثم لما انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة اشتد أذى المشركين على المسلمين فوجبت الهجرة عليهم حتى ينتقلوا إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا وليتعلموا منه أمر دينهم فلما فتحت مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح: "لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا" وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر إلى الندب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية هي الندب وسائر أصحابنا أجمعوا على أن فرض الهجرة على من آمن فيها باقيا ما بقي للشرك دار وهذا هو الصحيح، ولعله أراد الهجرة من مكة إلى المدينة والله أعلم.

Mas'alah: What were the rulings on hijrah during the Prophet's time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8143)

وأما الهجرة في زمنه صلى الله عليه وسلم فقد كانت في زمن مقامه بـ "مكة" لمن خشي على نفسه من المقام معه [بـ "مكة" جائزة] ، ولمن أمن على نفسه ودينه معصية، [إلا لحاجة] ؛ لما في مقامه من ظهور الإيمان وكثرة العدد، وفي مدة مقامه بالمدينة قبل

الفتح واجبة على من خاف على نفسه [أو دينه، وهو قادر على الخروج بأهله وماله؛ للآية، ومستحبة لمن أمن على نفسه] كالعباس بن عبد المطلب. وذكر أبو عبيد في كتاب الأموال: "أن الهجرة كانت على غير أهل مكة من الرغائب، ولم تكن فرضا؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم أتاه أعرابي يسأله عن الهجرة، فقال صلى الله عليه وسلم:" ويحك إن شان الهجرة شديد، فهل لك من إبل؟ "قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئا" كما خرجه البخاري ومسلم وغيرهما، ولأنه لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة. والهجرة: الانتقال من موضع إلى موضع، وسميت بذلك؛ لأنه يهجر فيها ما ألفه من وطن وأهل، وقيل: لأنه يهجر فيها العادة من عمل وكسب. وهي على القولين مأخوذة من "الهجر" ؛ وهو الترك.

Sub-topic – Rulings on Taqiyya (Dissimulation) for Those Unable to Migrate

Mas'alah: What is the ruling on dissimulation (taqiyya) for those unable to migrate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6568)

والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا [النساء: 98] يعني: لا يستطيعون حيلة بالخلاص من مكة ولا يجدون سبيلا في الهجرة إلى المدينة ويكون في التورية عن دينه بإظهار الكفر واستبطان الإسلام مخيرا كالذي كان من شأن عمار بن ياسر وأبويه حين تخلفوا عن الهجرة بمكة فامتنع أبواه من إظهار الكفر فقتلا، وتظاهر به عمار فاستبقي، فأنزل الله تعالى فيه: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] الآية فعلى هذا كانت الهجرة في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Sub-topic – Obligation of Jihad (Fard Kifayah vs. Fard 'Ayn)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad and its virtue?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6572)

وروى أبو مراوح الغفاري عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: "إيمان بالله وجهاد في سبيل الله، قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها" ثم بين الله تعالى فرضه عليهم فقال: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم} [البقرة: 216] . وكتب: فمعنى: فرض، كما قال: {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] . أي: فرض. وفي قوله تعالى: {وهو كره لكم} تأويلان: أحدهما: وهو مكروه في نفوسكم. والثاني: وهو شاق على أبدانكم، وهل ذلك قبل التعبد أو بعده على وجهين.

Mas'alah: What is the evidence for jihad being a communal obligation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6576)

الذراري وطاعة الرسول: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين} فيه تأويلان: أحدهما: ليتفقه الطائفة النافرة، إما مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جهاده، وإما مهاجرة إليه في إقامته، وهذا قول الحسن. والثاني: ليتفقه الطائفة المتأخرة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النفور في سراياه، وهذا قول مجاهد وفي

المراد بقوله: {وليتفقهوا في الدين} تأويلان: أحدهما: ليتفقهوا فيما يشاهدونه من نصر الله لرسوله، وتأييده لدينه وتصديق وعده ومشاهدة معجزاته ليقوي إيمانهم، ويخيروا به قومهم إذا رجعوا إليهم. والثاني: يتفقهوا في أحكام الدين ومعالم الشرع، ويتحملوا عن الرسول ما يقع به البلاغ لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم فدل هذا على أن فرض الجهاد على الكفاية. وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا} وفي قوله: {خذوا حذركم} تأويلان: أحدهما: احذروا عدوكم. والثاني: خذوا سلاحكم، وقوله تعالى: (فانفروا ثبات) يعني: فرقا وعصبا، (أو انفروا جميعا) أي: بأجمعكم. فخيرهم الله تعالى بين الأمرين، فدل على أن فرضه لا يتعين على الكافة، وإنما تعين على الثلاثة الذين تخلفوا، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعاهم بأعيانهم، فتعينت عليهم الإجابة حين عين الخروج عليهم، فهذا توجيه الوجهين في ابتداء فرضه والصحيح عندي أن ابتداء فرضه كان على الأعيان في المهاجرين وعلى الكفاية في غيرهم لأن المهاجرين انقطعوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لنصرته فتعين فرض الجهاد عليهم، ولذلك كانت سرايا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل بدر بالمهاجرين خاصة، وما جاهد عليه الأنصار قبل بدر، فتعين الفرض على من ابتدىء به، ولم يتعين على من لم يبتدأ به، ومن أجل ذلك سمى أهل الفيء من المقاتلة مهاجرين، وجعل فرض العطاء فيهم وسمى غيرهم وإن جاهدوا أعرابا كما قال الشاعر: (قد حسها الليل بعصلبي ... أروع خراج من الداري) (مهاجرا ليس بأعرابي ...) (فصل) : فإذا ثبت أن فرض الجهاد الآن مستقر على الكفاية دون الأعيان فالذي يلزم من فرض الجهاد شيئان: أحدهما: كف العدو عن بلاد الإسلام أن يتخطفها لينتشر المسلمون فيها آمنين على نفوسهم وأموالهم، فإن أظل العدو عليهم وخافوه على بلادهم تعين فرض الجهاد

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of collective mobilization (nafir) for jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6606)

(باب النفير من كتاب الجزية والرسالة) قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} وقال: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون} إلى قوله {وكلا وعد الله الحسنى} فلما وعد القاعدين الحسنى دل أن فرض النفير على الكفاية "" قال الماوردي: وهذا كما ذكر. جهاد المشركين في بلادهم من فروض الكفاية إذا قام به المكافئون سقط فرضه عن الباقين، وهو قول الجمهور. وقال سعيد بن المسيب: هو من فروض الأعيان، لا يسع أحدا من أهله أن يتخلف عنه، احتجاجا بقول الله تعالى: {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} [التوبة: 39] وبقوله {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] وبقوله: {ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه} [التوبة: 120] . والدليل على أن فرضه على الكفاية قول الله تعالى: {فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى} [النساء: 95] فلما وعد القاعدين بالحسنى دل على أنه لم يتخلف عن فرض. وقوله تعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} [التوبة: 122] ولأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا غزا لم يخرج بجميع المسلمين ويتأخر عنه منهم قوم، فلو كان فرضه على الأعيان لخرج جميعهم فإن قيل: فقد أنكر الله تعالى على من تأخر عنه في غزوة تبوك فعنه جوابان: أحدهما: أنهم عادوا بعد خروجهم، فأنكر الله تعالى عليهم عودهم. والثاني: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعاهم بأعيانهم، فأنكر عليهم ترك إجابته. ولأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غزا بنفسه تارة وبسراياه أخرى، ولو تعين عليه لم يتأخر عنه.

فروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث إلى بني لحيان ليخرج من كل رجلين منكم رجل يكون خلف الخارج في أهله وماله، وله مثل نصف أجر الخارج. ولأنه لو تعين فرضه لخلت البلاد من أهلها وضاعت الذراري وتعطلت مواد الزراعة والتجارة، وهذا فساد يعم فكان بالمنع أحق. فأما الاستدلال بما تقدم فعنه ثلاثة أجوبة: أحدها: أنه محمول على تعيين فرضه في أول الإسلام قبل نسخه بما بيناه. والثاني: أنه محمول على من دعاه الرسول – صلى الله عليه وسلم – في عينه فتأخر عنه. والثالث: أنه مستعمل فيما لم تقع به الكفاية.

Mas'alah: What is the obligation of steadfastness in fighting the polytheists?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6645)

وأصل هذا أن الله تعالى أوجب في ابتداء فرض الجهاد على كل مسلم أن يصابر في القتال عشرة من المشركين بقوله تعالى: {يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون} [الأنفال: 65] وفيه تأويلان: أحدهما: لا يعلمون ما فرض الله عليكم من الإسلام. والثاني: لا يعلمون ما فرض الله عليكم من القتال، ثم إن الله تعالى نسخ ذلك عنهم عند كثرتهم، واشتداد شوكتهم لعلمه لدخول المشقة عليهم، فأوجب على كل مسلم لاقى المشركين محاربا أن يقف بإزاء رجلين بعد أن كان عليه أن يقف بإزاء عشرة تخفيفا ورخصة بقوله تعالى: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبون ألفين بإذن الله، والله مع الصابرين} [الأنفال: 66] وفيه تأويلان: أحدهما: بمعونة الله. والثاني:

بمشيئة الله، {والله مع الصابرين} وفيه تأويلان: أحدهما: مع الصابرين على القتال في معونتهم على عدوهم والثاني: مع الصابرين على الطاعة في قبول عملهم وإجزال ثوابهم، فصار فرضا على كل رجل مسلم لاقى عدوه زحفا في القتال أن يقاتل رجلين مصابرا لقتالهما ولا يلزمه مصابرة أكثر من رجلين، وليس المراد به الواحد إذا انفرد أن يصابر قتال رجلين وإنما المراد به الجماعة من المسلمين إذا لاقوا عدوهم أن يصابروا قتال مثلي عددهم هذا مذهب الشافعي، وبه قال عبد الله بن عباس. وقال أبو حنيفة: هذا إخبار من الله تعالى عن حالهم، وموعد منه إذا صابروا مثلي عددهم أن يغلبوا، وليس بأمر مفروض اعتبارا بلفظ القرآن، وأنه خارج مخرج الخبر دون الأمر. وقال الحسن البصري: وقتادة: هو خارج مخرج الأمر، لكنه خاص في أهل بدر دون غيرهم، وكلا القولين فاسد، لأنه لو خرج مخرج الخبر لم يجز أن يكون بخلاف مخبره، وقد يوجد أحيانا خلافه، ولم يجز أن يختص بأهل بدر لنزول الآية، بعد بدر، وأن من قاتل ببدر إن لم نخفف عنهم لم يغلظ عليهم، فثبت أنه أمر من الله تعالى محمول على العموم.

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a communal obligation?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=158)

وفرض الجهاد على الكفاية يتولاه الإمام ما لم يتعين وأقل ما عليه أن لا يأتى عام إلا وله فيه غزاة إما بنفسه أو بسراياه

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3983)

الباب الأول: في وجوب الجهاد اعلم أن النووي قد رتب مسائل هذا الباب على غير ترتيب الرافعي وأنا تابع للأصل فاعلمه.

Mas'alah: What is the basis for jihad being obligatory on adult men?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2499)

سير الواقدي . (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال : أصل فرض الجهاد والحدود على البالغين من الرجال والفرائض على البوالغ من النساء من المسلمين في الكتاب والسنة من موضعين فأما الكتاب فقول الله تعالى { وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم } فأخبر أن عليهم إذا بلغوا الاستئذان فرضا كما كان على من قبلهم من البالغين وقوله عز وجل : ? وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا وكان بلوغ النكاح استكمال خمس عشرة وأقل فمن بلغ النكاح استكمل خمس عشرة أو قبلها ثبت عليه الفرض كله والحدود ومن أبطأ عنه بلوغ النكاح فالسن التي يلزمه بها الفرائض من الحدود وغيرهما استكمال خمس عشرة والأصل فيه من السنة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رد عبد الله بن عمر عن الجهاد وهو ابن أربع عشرة سنة وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة @

وعبد الله وأبو عبد الله طالبان لان يكون عبد الله مجاهدا في الحالين فأجازه إذا بلغ أن تجب عليه الفرائض ورده إذا لم يبلغها وفعل ذلك مع بضعة عشر رجلا منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وغيرهم فمن لم يستكمل خمس عشرة ولم يحتلم قبلها فلا جهاد

ولا حد عليه في شيء من الحدود وسواء كان جسيما شديدا مقاربا لخمس عشرة وليس بينه وبين استكمالها إلا يوما أو ضعيفا موديا بينه وبين استكمالها سنة أو سنتان لأنه لا يحد على الخلق إلا بكتاب أو سنة فأما إدخال الغفلة معهما فالغفلة مردودة إذا لم تكن خلافهما فكيف إذا كانت بخلافهما ؟ قال الشافعي : رحمه الله تعالى وحد البلوغ في أهل الشرك الذين يقتل بالغهم ويترك غير بالغهم أن ينبتوا الشعر وذلك أنهم في الحال التي يقتلون فيها مدافعون للبلوغ لئلا يقتلوا وغير مشهود عليهم فلو شهد عليهم أهل الشرك لم يكونوا ممن تجوز شهادتهم وأهل الإسلام يشهدون بالبلوغ على من بلغ فيصدقون بالبلوغ . فإن قال قائل : فهل من خبر سوى الفرق بين المسلمين والمشركين في حد البلوغ ؟ قيل : نعم كشف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بني قريظة حين قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فكان في سنته أن لا يقتل إلا رجل بالغ فمن كان أنبت قتله ومن لم يكن أنبت سباه فإذا غزا البالغ فحضر القتال فسهمه ثابت وإذا حضر من دون البلوغ فلا سهم له فيرضخ له وللعبد , والمرأة والصبي يحضرون الغنيمة ولا يسهم لهم ويرضخ أيضا للمشرك يقاتل معهم ولا يسهم له .@

Mas'alah: What is the obligation of jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3203)

الباب الأول في وجوبه – صلى الله عليه وسلم – وقد يجب على التعيين وقد يجب على الكفاية وهو الغالب والنظر في طرفين في الواجبات على الكفاية وفي المعاذير المسقطة

Mas'alah: Was jihad a communal obligation during the Prophet's time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4799)

كان الجهاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية، ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence that jihad is a communal obligation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4799)

قال: (كان الجهاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية) ، أما كونه فرضا .. فبالإجماع وأما كونه على الكفاية .. فلقوله تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر} إلى قوله: {وكلا وعد الله الحسنى} ففاضل سبحانه بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى، والعاصي لا يوعد بها. وقوله صلى الله عليه وسلم: (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو .. مات على شعبة من نفاق (– قال عبد الله بن المبارك: كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم – رواه مسلم [1910] والحاكم [2/ 79] وقال: لم يخرجاه، فاستدرك عليه. والمراد: أنه فرض كفاية بعد الهجرة، أما قبلها .. فكان القتال محظورا بلا خلاف؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما بعث أمر بالتبليغ والإنذار بلا قتال، وأمروا

Mas'alah: What is the obligation of jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3552)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السير باب فرض الجهاد قال الله تعالى: {كتب عليكم

القتال وهو كره لكم} الآية، [البقرة: 216] وقال جل ذكره: {انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله} [التوبة: 41] كان القتال مع المشركين – ممنوعا [عنه] في ابتداء الإسلام، بل كان يلزمهم الصبر على أذى المشركين؛ قال الله تعالى: {ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم} [النساء: 77] ،

Mas'alah: Is jihad a communal or individual obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3556)

الجهاد؛ فقال: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم} [البقرة: 216] ، وقال: {انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم} [التوبة: 41] ، وقال: {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} [التوبة: 39] . والجهاد اليوم فرض على الكفاية، إذا كان الكفار فارين من بلادهم، فإذا خرج من تقع بهم الكفاية – سقط الفرض عن الباقين. واختلفوا في أن هل كان فرضا على العين في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم: منهم من قال: كان فرضا على العين لقلة المسلمين، وكثرة المشركين؛ بدليل أن الله تعالى ألحق الوعيد بمن لم يجاهد، فقال: {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} [التوبة: 39] . ومنهم من قال: كان فرضا على العين لقلة المسلمين، وكثرة المشركين؛ بدليل أن الله تعالى ألحق الوعيد بمن لم يجاهد، فقال: {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} [التوبة: 39] . ومنهم من قال: كان فرضا على الكفاية، والوعيد لمن ترك إجابة النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن إجابته واجبة على كل من دعاه، وإن كان في الصلاة؛ قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم} [الأنفال: 24] . فصل فيما يجب عليه الجهاد

Mas'alah: What are the types of jihad obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3558)

[البقرة: 216] ، وهو ينقسم إلى فرض عين، وفرض كفاية، ففرض العين: أن يدخل الكفار دار قوم من المسلمين، أو [ينزلوا] باب بلدهم، فيجب على المكلفين من الرجال من أهل ذلك البلد. الجهاد؛ يستوي فيه الفقير والغني، والحر والعبد؛ للدفع عن أنفسهم وجيرانهم، وعلى العبيد الخروج بغير إذن ساداتهم؛ فهذا النوع معلى من قرب منهم: فرض على العين، وهو في حق من بعد فرض على الكفاية، فإن وقعت الكفاية بمن قرب [منهم] - لا تجب على من بعد، بل تستحب، فإن لم تقع بهم الكفاية - يجب على من بعد إذا لم يكن له عذر. ولا يجوز لمن قرب من الكفار أن يؤخروا قتالهم مع الإمكان إلى أن يحضر الأبعدون، ثم من كان على أقل من مسافة القصر - عليه الخروج، إذا وجد الزاد وعلى من كان على مسافة القصر فأكثر: إذا وجد الزاد والراحلة. وكذلك إذا دخلوا دار الإسلام، ولم يهجموا على بلد فعلى من دون مسافة القصر الخروج إلى جهادهم: إذا وجد الزاد، وعلى من فوقها: إذا وجد الزاد والراحلة، ولا يدخل في هذا القسم العبيد، ولا الفقراء، لأن الله تعالى قال: {وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم} [التوبة: 41] ، والفقير لا مال له، والعبد لا يملك نفسه؛ بل هو ملك للسيد، وخدمة السيد فرض عليه متعين، والجهاد - ههنا - فرض على الكفاية. فأما النساء وغير المكلفين: من الصبيان، والمجانين، والضعفاء - فلا جهاد عليهم؛ لقوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} [الفتح: 17] . وفرض الكفاية قسمان: أحدهما: يكون على المسمين، وهو ما ذكرنا؛ أن العدو إذا دخلوا دار الإسلام، فيفرض على من بعد منهم فرض كفاية، فإن قام به من تقع به الكفاية - سقط الفرض عن الآخرين، وإن قعد عنه كلهم - عصوا جميعا، كرد

السلام، والصلاة على الميت، ودفنه، والقيام بتعلم العلم، وفرض على الكفاية إذا سلم على جماعة فرد منهم واحد – سقط

Mas'alah: What is the evidence that jihad is a communal obligation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3559)

الفرض عن الباقين، وإذا قام بدفن الميت والصلاة عليه من تقع به الكفاية، أو قام بتعلم العلم من تقع به الكفاية سقط الفرض عن الباقين؛ وألا – عصوا جميعا؛ والدليل على أنه فرض على الكفاية قوله تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ...} إلى قوله: {وكلا وعد الله الحسنى} [النساء: 95] ، ذكر فصل المجاهدين، ثم وعد الحسنى لمن جاهد ولمن قعد، ولو كان فرضا على العين – لم يكن يعد الحسنى لمن قعد وترك الفرض.

Mas'alah: What is the chapter heading for the obligation of jihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6404)

باب أصل فرض الجهاد

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a communal obligation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6405)

وهذا معنى قول الشافعي رضي الله عنه: لما مضت برسول الله صلى الله عليه وسلم مدة من هجرته أنعم الله تعالى فيها على جماعات بإتباعه، حدثت لها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها ففرض عليهم الجهاد قال: وكان فرضه في الابتداء في غير الأشهر الحرم لقوله تعالى: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير} [البقرة 217] وقال تعالى: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة 5] وكان فرضه في غير الحرم فأما في الحرم فلم يجز القتال إلا أن يبتدئ الكفار به لقوله تعالى: {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم} [البقرة 191] ثم نسخ ذلك بأمر القتال في جميع الزمان في جميع البلدان بقوله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة 41] الآية، وقال {وقاتلوا المشركين كافة} وقال: {وقاتلوا} [البقرة 244] وقال: {وجاهدوا} [المائدة 35] وابتدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة واعلم أن الجهاد كان من فروض الكفايات وهكذا الآن وإنما وجب على جميع المسلمين القيام به في وقت لم يكن في بعضهم كفاية وفي مثله ورد قوله تعالى: {إلا تنفروا يعذبكم [154/أ] عذابا أليما} [التوبة 39] وقوله تعالى: {ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله} [التوبة 120] الآية. وحين حصلت الكفاية ببعضهم سوغ الآخرين التقاعد عنه وفيه ورد قوله تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله} [النساء 95] الآية. هذا يدل على أن القاعد غير آثم بتركه الجهاد، ومن أصحابنا من قال: كان الجهاد في الابتداء من فرائض الأعيان ثم نسخ ومنهم من قال: الاعتبار بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل من دعاه إلى الجهاد افترض عليه الإجابة، وقال سعيد بن المسيب: هو من فرائض الأعيان ولا يصح لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad and the call to arms when the enemy approaches?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6442)

باب النفير من كتاب الجزية قال الله تعالى: {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} قد ذكرنا أن فرض الجهاد على الكفاية ودليل الفرضية قوله تعالى: {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} ودليل على أنه فرض على الكفاية به ما ذكرنا من الآية وإذا لم يقم به قدر الكفاية خرج من تخلف واستحق العذاب، وإن قام به قدر الكفاية حتى لا يكون الجهاد معطلا لم يأثم من تخلف لأن الله تعالى وعد جميعهم الحسنى، ولأنا لو أوجبنا الجهاد على الأعيان لتعطلت المكاسب والعمارات وذلك ضرر عظيم. فرع لو أظل العدو بلدا من بلاد المسلمين اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: تعين الفرض على جميع المسلمين ووجب النفير على جميعهم وبه قال عامة أصحابنا. ونص الشافعي رضي الله عنه قال في رواية البويطي في باب السنة في الجهاد: والغزو غزوان غزو نافلة، وغزو فريضة فأما الفريضة فهو النفير إذا أظل العدو بلاد المسلمين، والنافلة: الرباط والخروج إلى الثغور إذا كان فيها من فيه كفاية، وقال ابن أبي هريرة: هو فرض على الكفاية أيضا. فرع آخر لو كان العدو على مسافة أقل من يوم وليلة من بلاد الإسلام يكون في حكم من قد أظل بلاد الإسلام ووصل إليها لقرب المسافة ويتعين فرض قتالهم على جميع أهل الثغر من المجاهدين ويدخل في القتال من عليه دين ومن له أبوان لا يأذنان لو لأنه قتال دفاع لا قتال غزو، ثم ينظر في عدد العدو فإن كانوا أكثر من مثلي أهل الثغر لم يسقط بأهل الثغر فرض الكفاية على كافة المسلمين، ووجب على الإمام إمدادهم، وإن كانوا مثلي أهل الثغر فما دون هل يسقط بهم فرض الكفاية عمن سواهم؟ لما أوجبه الله تعالى من قتال مثلهم فيصير فرض القتال عليهم متعينا وعن غيرهم ساقطا. والثاني لا يسقط من

غيرهم فرض الكفاية بهم خوفا من الظفر بهم فيصير فرض القتال عليهم متعينا باقيا على الكفاية في غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2134)

كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية، وقيل: عين، === (كتاب السير) هو جمع سيرة، وهي الطريقة، وترجمه بذلك؛ لأن أحكامه متلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته. والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: {كتب عليكم القتال} ، {انفروا خفافا وثقالا} ، {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} ، والسنن الصحيحة طافحة به، وبالحث عليه، وبيان فضله. (كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية)، أما كونه فرضا. . فبالإجماع، وأما كونه على الكفاية. . فلقوله تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين} . . . إلى قوله: {وكلا وعد الله الحسنى} ، فذكر فضل المجاهدين، ووعد القاعدين بالحسنى أيضا، والعاصي لا يوعد بالحسنى. وهذا كان بعد الهجرة، أما قبلها. . فكان ممنوعا منه، بل كان مأمورا صلى الله عليه وسلم بالتبليغ والإنذار والصبر على أذى الكفار، ثم بعد الهجرة أذن الله سبحانه في القتال للمسلمين إذا ابتدأهم الكفار، ثم أبيح الابتداء في غير الأشهر الحرم، ثم أمر به مطلقا [1]. (وقيل: عين) لعموم الآيات السابقة، وقائله قال: كان القاعدون حراسا للمدينة، وهو نوع من الجهاد، والقائل بالأول قال: الوعيد في الآية إنما كان في حالة قلة المسلمين وكثرة المشركين، أو يحمل على من عينه صلى الله عليه وسلم للجهاد؛ فإنه تتعين عليه الإجابة. وقال الماوردي: كان فرض عين على المهاجرين؛ لأنهم انقطعوا لنصرته صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا كان سراياه قبل بدر بالمهاجرين، وفرض كفاية على

غيرهم؛ لأنهم إنما جاهدوا ببدر فما بعدها [2]. (1) بلغ مقابلة على أصله. اهـ هامش (أ) . (2) الحاوي الكبير (18/ 122) .

Mas'alah: What are the obligations of jihad including religious proofs?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=590)

وفروضها كثيرة كقيام بحجج دينية وهي البراهين على إثبات الصانع سبحانه وما يجب له من الصفات ويستحيل عليه منها وعلى إثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for jihad to be obligatory?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=277)

شروط وجوب الجهاد وكان الأمر به في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد الهجرة فرض كفاية. وأما بعده فللكفار حالان: أحدهما أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة؛ فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين. والثاني أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريبا منها، فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم؛ فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم. (

Mas'alah: What is the ruling on jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1650)

هد إتلافها (مضمن) لذي اليد ليلا ونهارا إن قصر في ربطه؛ لأن هذا ينبغي أن يربط ويكف شره بخلاف ما إذا لم يكن عاديا وتعبيري بذلك أعم من قوله وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن عهد ذلك منها ضمن مالكها. [درس] (كتاب الجهاد) المتلقى تفصيله من سير النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزواته. والأصل فيه قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى {كتب عليكم القتال} [البقرة: 216] {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36] وأخبار كخبر الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» (هو بعد الهجرة) ولو في عهده – صلى الله عليه وسلم – (والكفار ببلادهم كل عام) ولو مرة (فرض كفاية) لا فرض عين، وإلا لتعطل المعاش وقد قال تعالى {لا يستوي القاعدون من المؤمنين} [النساء: 95] الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى. والعاصي لا يوعد بها، وقال [حاشية البجيرمي] يعود للمرعى والبارز وهو الهاء يعود للمزارع (قوله: كأن عرض إلخ) أفتى القفال بأن مثله ما لو مر إنسان بحمار الحطب يريد التقدم عليه فمزق ثوبه فلا ضمان على سائقه لتقصيره بمروره عليه قال. وكذا لو وضع حطب بطريق واسع فمر به آخر فتمزق ثوبه شرح م ر (قوله: أو وضعه في الطريق) أي ولو واسعا وإن أذن له الإمام كما اقتضاه إطلاقهم شرح م ر ومنه ما جرت به العادة الآن من إحداث مساطب أمام الحوانيت بالشوارع ووضع أصحابها عليها بضائع للبيع كالخضرية مثلا فلا ضمان على من أتلفت دابته شيئا منها بأكل أو غيره لتقصير صاحب البضاعة ع ش على م ر (قوله: الطيور) شملت النحل وقد أفتى البلقيني في نحل لإنسان قتل جملا لآخر بعدم الضمان؛ لأنه لا يمكنه ضبطه س ل (قوله: وإتلاف حيوان عاد) دخل فيه الطير والنحل فقولهم لا ضمان بإرسال الطير والنحل محمول على غير العادي الذي عهد إتلافه سم وقال ق ل على الجلال إنه لا

ضمان مطلقا كما قاله شيخنا ز ي وخ ط وخالفهما شيخنا م ر (قوله: عاد) أي مجاوز للحد أو للعادة (قوله: عهد إتلافها) أي مرتين أو ثلاثا على الخلاف الآتي في تعلم الجارحة فيما يظهر حج س ل ومثله خ ط أما إذا لم يعهد ذلك منها فلا يضمن في الأصح؛ لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها. ولا يجوز قتل التي عهد ذلك منها إلا حالة تعديها فقط حيث تعين قتلها طريقا لدفعها وإلا دفعها كالصائل وشمل ذلك ما لو خرجت أذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها وشمل ذلك ما لو كانت حاملا فتدفع كما لو صالت وهي حامل وسئل البلقيني عما جرت العادة من ولادة هرة في محل وتألف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود إليه للإيواء فهل يضمن مالك المحل متلفها؟ فأجاب بعدمه حيث لم تكن في يد أحد وإلا ضمن صاحب اليد اهـ. شرح م ر وقال البرماوي ويدفع الحيوان بالأخف فالأخف وجوبا وإن أدى إلى قتله كالصائل قال بعضهم ولو كان غ يندفع بالزجر لكنه يعود ويتلف ما دفع عنه مع التغافل وتكرر ذلك منه جاز قتله ولو في غير حال صياله؛ لأنه لا يكفي شره بالقتل فراجعه (قوله: لذي اليد) أي من يؤويها ما دام مؤويا لها أي قاصدا إيواءها بخلاف ما إذا أعرض عنها فيما يظهر حج س ل وقوله: من يؤويها أي بحيث لو غابت فتش عليها ع ش على م ر. (قوله: إن قصر في ربطه) هذا إذا جرت العادة بأنه يربط وإلا لم يضمن مطلقا كالهرة والكلب غير العقور اهـ. ح ل (قوله: بخلاف ما إذا لم يكن عاديا) أي فإنه إن كان مما لا يعتاد ربطه كالهرة لم يضمن مطلقا وإلا ضمن نهارا لا ليلا كما فهم بالأولى وإن اقتضى ظاهر العبارة خلافه اهـ. عميرة [كتاب الجهاد] [حكم الجهاد] (كتاب الجهاد) (قوله: تفصيله) أي: الجهاد وقوله: من سير النبي أي: أحواله، كما وقع له – صلى الله عليه وسلم – في بدر فإنه قتل وفدى ومن وضرب الرق على البعض، شيخنا عزيزي (قوله: غزواته) وهي سبع وعشرون غزوة قاتل في ثمان منها بنفسه: بدر وأحد والمصطلق والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف حج، وفي شرح المواهب قال ابن تيمية لا

يعلم أنه قاتل في غزوة إلا في أحد، ولم يقتل أحدا إلا أبي بن خلف فيها اهـ فقول حج: قاتل بنفسه إلخ فيه نظر، إلا أن يراد أن أصحابه قاتلوا بحضوره فنسب إليه القتال لحضوره له فيها بخلاف غيرها، فلم يقع فيها قتال منه ولا منهم. (قوله: حتى يقولوا: لا إله إلا الله) فيه أن الكفار يقولونها. وأجيب بأن لا إله إلا الله صار علما على الشهادتين كما قاله ز ي وغيره. (قوله: ولو في عهده) أي: وبعد الأمر به مطلقا لأجل قوله: كل عام ق ل فاندفع ما يقال: كيف هذا مع أنه كان مأمورا أولا بقتال من قاتله فقط لا في كل عام وأيضا كان ممنوعا من القتال في الأشهر الحرم؟ (قوله: لا فرض عين) أتى به توطئة لما بعده وللرد صريحا على من يقول: إنه فرض عين. (قوله: وقد قال تعالى) عبارة م ر ولقوله تعالى

Mas'alah: What does the author say about the obligation of jihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1653)

(وإنما يجب الجهاد) [حاشية البجيرمي] كان سفيان يروي "عليكم" بحذف الواو وهو الصواب؛ لأنه إذا حذفها صار قوله: مردودا عليه وإذا ذكرها وقع الاشتراك فيه والدخول فيما قالوه قال الزركشي: وفيه نظر إذ المعنى، ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على أنا إذا فسرنا السام بالموت، فلا إشكال لاشتراك الخلق فيه. اهـ. شرح الروض (قوله: من مسلم) ولو صبيا مميزا م ر وهو متعلق بسلام، وكذا قوله: على جماعة وشملت الجماعة جماعة النسوة، وإن كان المسلم رجلا؛ لجواز اختلائه بهن فيجب الرد على إحداهن بدليل الاستثناء؛ لأنه لم يستثن إلا الأنثى الواحدة فيكون المستثنى منه شاملا لهذه الصورة وصرح بها م ر أيضا. والحاصل أن عدم وجوب الرد

عند اختلاف الجنس مشروط بأربعة أمور، كما في شرح الروض: كون الأنثى وحدها وكونها مشتهاة وكون الرجل وحده وانتفاء المحرمية ونحوها، كالزوجية، فإذا سلم جماعة من الرجال على امرأة وجب عليها الرد إن لم تخف فتنة، كما في شرح م ر. (قوله: فيكفي من أحدهم) أي: إن سمع فإن ردوا كلهم، ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة، ولو ردت امرأة عن رجل أي: بدلا عنه بأن كان السلام عليهما أجزأ، إن شرع السلام عليها، وإلا فلا، ولا يكفي الرد من المميز بخلاف صلاة الجنازة؛ لأن القصد ثم الدعاء، وهو منه أقرب إلى الإجابة وهنا الأمن وهو ليس من أهله شرح م ر. (قوله: حرم عليها الرد) أي: والابتداء مثله وقوله: كره له الرد أي: والابتداء مثله وهذا معنى قوله: الآتي ويؤخذ مما قدمته إلخ فكان الأولى تقديمه هنا. فالحاصل أنه إن سلم كره له الابتداء، وحرم عليها الرد وإن سلمت حرم عليها الابتداء وكره له الرد فيكره له الابتداء والرد، ويحرمان عليها قال حج: والفرق أن ردها وابتداءها يطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده. (قوله: ويشترط أن يتصل الرد بالسلام إلخ) إلا فيما لو أرسل سلاما مع آخر نعم لا بد في وجوب الرد فيه من صيغة من المرسل أو الرسول بخلاف قوله: فلان يسلم عليك فلا يجب به رد، كما في الشوبري بل يشترط لوجوب الرد أن يقول السلام عليك من فلان أو يقول المرسل: السلام على فلان فلا يكفي "سلم لي على فلان" ، ولا يضر في الرد طول الفصل كأن نسي، ثم تذكر؛ لأنه أمانة. اهـ. ع ش ملخصا ويندب أن يقول في الجواب: عليك وعليه السلام، ويكون مستثنى من ضرر طول الفصل شيخنا. (قوله: وابتداؤه) أي: عند إقباله وانصرافه م ر (قوله: سنة) وفارق الرد بأن الإيحاش والإخافة في ترك الرد أعظم منها في ترك الابتداء، لكن ابتداؤه أفضل من رده كإبراء المعسر فإنه أفضل من إنظاره، ويؤخذ من قوله: ابتداؤه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به، نعم يحتمل في تكلم سهوا أو جهلا وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه ولو سلم كل من اثنين على الآخر معا لزم

كلا رد أو مرتبا كفى الثاني سلامه ردا، نعم إن قصد به الابتداء صرفه عن الجواب أو قصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب عليه رد السلام على من سلم أولا، فإن سلم عليه جماعة دفعة أو مرتبا، ولم يطل الفصل بين سلام الأول، والجواب كفاه: وعليكم السلام بقصدهم وكذا إن أطلق فيما يظهر ويسلم راكب على ماش وهو على واقف وقاعد، وصغير على كبير، وقليل على كثير حالة التلاقي فإن عكس لم يكره، فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا شرح م ر وقوله: سنة أي: وإن ظن عدم الرد بأن كان من عادته أن لا يرد؛ لأنه قد يترك تلك العادة، ولا نظر لكونه يوقعه في محظور؛ لأنه غير متيقن ح ل. (قوله: بالله) أي: برحمته أو بدخول جنته اهـ مناوي (قوله: ومن بحمام يتنظف) تعليلهم يشعر بتصوير المسألة بشخص في داخله لا في مسلخه فلا يكره له الرد بل يجب ز ي (قوله: واستثنى) يغني عن الاستثناء حمل الآكل على حقيقته أي: المتلبس بالأكل أي: فلا يندب السلام حال التلبس بالأكل فتخرج هذه الصورة تأمل. (قوله: بل يكره لقاضي الحاجة) ويندب للآكل ومن

Mas'alah: What is the ruling on fighting in the path of Allah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2506)

(بعلوم الشرع) من تفسير وحديث وفقه زائد على ما لا بد منه [حاشية الجمل] قاتله أي بقوله {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم} [البقرة: 190] وقوله ثم أبيح الابتداء به إلخ أي في قوله {فإذا انسلخ الأشهر الحرم} [التوبة: 5] إلخ وقوله ثم أمر به مطلقا أي بقوله {واقتلوهم حيث ثقفتموهم} [البقرة: 191] وقال م ر ثم أمر به مطلقا أي في السنة الثامنة بعد الفتح بقوله {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] {وقاتلوا المشركين

كافة} [التوبة: 36] اهـ (قوله في غير الأشهر الحرم) ليس المراد بها المعروفة لنا الآن بل المراد أربعة أشهر كانوا عاهدوهم على عدم القتال فيها كما يعلم من كلام البيضاوي حيث قال بعد قوله {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة: 2] شوالا وذا القعدة وذا الحجة والمحرم لأنها نزلت في شوال وقيل هي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وعشر من ربيع الآخر لأن التبليغ كان يوم النحر إلى آخر ما أطال به اهـ ع ش على م ر ومثله في الجلال (قوله ثم أمر به مطلقا) أي بعد الفتح في السنة الثامنة من الهجرة لقوله تعالى {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36] ولم يخرج للقتال إلا في صفر من العام الثاني بعد الهجرة اهـ ح ل وقوله مطلقا أي من غير تقييد بشرط ولا زمان اهـ شرح الروض. (قوله من فيه كفاية) أي ولو من غير أهل الفرض كالصبيان والمجانين والنساء لكن قد ينافيه قوله سقط عنه لظهوره في أن فاعله من أهل الفرض إلا أن يكون المراد سقط عنه إن كان من أهله فليتأمل وكتب أيضا قوله من فيه كفاية أي وإن لم يكونوا من أهل فرضه كذي صبى أو جنون أو أنوثة وقوله سقط عنه أي إن كان من أهله وقوله وعن الباقين أي رخصة وتخفيفا عليهم ومن ثم كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين كما نقله أبو علي عن المحققين وأقر في الروضة الإمام عليه لكن المعتمد أن القيام بفرض العين أفضل وأفهم السقوط أن المخاطب به الكل وهو الأصح وكتب أيضا قوله إذا فعله من فيه كفاية أي وإن خوطب به على جهة فرض العين كمن توجه عليه حجة الإسلام أو الحج في تلك السنة بنذر ونحوه فإنه يحصل به فرض الكفاية إذ التعين لا ينافيه ويحصل به سقوط فرضه وكذا لو اجتمع من تعين عليه وغيره فإن فرض الكفاية حاصل بفعل الجميع اهـ من حاشية الإيضاح للسيد اهـ شوبري (قوله سقط عنه وعن الباقين) هو كذلك لكن إذا فعله فرقة ثانية في ذلك العام هل يقع فرض كفاية يحتمل أن يقال سقط الحرج بالأول وبقي أصل الطلب فيقع ويحتمل غير ذلك فليتأمل وقوله من فيه كفاية أي ولو من غير أهل الفرض كالصبيان والمجانين والنساء ثم رأيت

في أثناء الباب تصريح الزركشي بأن شأن فرض الكفاية إذا فعل ثانيا أن يقع تطوعا إلا رد السلام وصلاة الجنازة اهـ وفيه نظر اهـ أقول: للسبكي في ذلك كلام فراجعه في باب الجنائز اهـ سم (قوله وهي البراهين إلخ) أي ومن لازم معرفة البراهين معرفة كيفية ترتيب مقدماتها واستنتاج المطلوب منها وهو علم المنطق اهـ حلبي (قوله من المعاد) أي الجثماني بضم الجيم وبالمثلثة نسبة إلى الجثة أو الجسماني بكسر الجيم والسين نسبة للجسم اهـ شوبري (قوله وبحل مشكله) يظهر أن المشكل الأمر الذي يخفى إدراكه لدقته والشبهة الأمر الباطل الذي يشتبه بالحق ولا يخفى أن القيام بالحجج غير حل المشكل وقد يقدر على الأول من لا يقدر على الثاني اهـ سم. وعبارة شرح م ر وحل المشكلات في الدين لتندفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعطلات الملحدين ولا يحصل كمال ذلك إلا بإتقان قواعد علم الكلام المبنية على الحكميات والإلهيات ومن ثم قال الإمام لو بقي الناس على ما كانوا عليه في صفوة الإسلام لما أوجبنا التشاغل به وأما الآن فقد ثارت البدعة ولا سبيل إلى تركها تلتطم فلا بد من إعداد ما يدعى به إلى طريق الحق وتحل به الشبهة فصار الاشتغال بأدلة المعقول وحل الشبهة من فروض الكفاية قال الغزالي الحق أنه لا يطلق مدحه أي علم الكلام ولا ذمه ففيه منفعة ومضرة فباعتبار منفعته وقت الانتفاع حلال أو مندوب أو واجب وباعتبار مضرته وقت الإضرار حرام ويجب على من لم يرزق قلبا سليما أن يتعلم أدوية أمراض القلب من كبر وعجب ورياء ونحوها كما يجب كفاية تعلم علم الطب انتهت (قوله وبعلوم الشرع) قال الشافعي طلب العلم أفضل من صلاة النافلة ومن الجهاد اهـ عميرة اهـ سم وإنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفي ولو فاسقا غير أنه لا يسقط به أي

Mas'alah: What does 'bay'ah' mean in the context of jihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

قوله: (البيعة) بفتح الموحدة اليمين بالله.

Mas'alah: Is jihad an individual or collective obligation according to Sa'id ibn al-Musayyib?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3466)

وحكى عن سعيد بن المسيب: أنه فرض على الأعيان.

Mas'alah: Is the fighter given all travel expenses or only the excess over residence expenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2900)

لكن هل المعطى جميع ذلك، أو الزائد على نفقة المقام؟ فيه وجهان ينبنيان – كما قال القاضي الحسين والفوراني– على أن عامل القراض إذا قلنا: يعطى النفقة، فهل يعطى جميع نفقة السفر أو الزائد على نفقة الحضر؟

Mas'alah: Is self-defense obligatory according to the Shafi'i school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8080)

قال: وهل يجب [ذلك] ؟ قيل: يجب؟ لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}

[البقرة: 195] ، {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] ، وكما يجب على المضطر من الجوع إحياء نفسه بأكل ما يجده من الطعام، وهذا ما ادعى القاضي أبو الطيب أنه الذي قال به سائر الأصحاب، وأنه المشهور، وهو الأصح في "الجيلي" .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor seeking martyrdom in jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8157)

فمقصود الجهاد: طلب الشهادة ببذل النفس والاستسلام للقتل، وذلك يؤدي إلى إسقاط حق ثابت؛ فمنع منه. نعم، لو أذن له صاحب الدين صار من أهل الجهاد، وللإمام احتمال فيه مع جزمه بجوازه، وإذا جاهد لم يتعرض للشهادة، ولم يتقدم أمام الصفوف، ويقف في وسطها أو حواشيها، ليحفظ الدين بحفظه نفسه، قاله الماوردي، وهذا على وجه الاستحباب، كما صرح به البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on jihad and its obligations in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=340)

كتاب السير كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفياة وقيل: عين وأما بعده فللكفار حالان أحدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين. ومن فرض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع بحيث يصلح للقضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة ودفع ضرر

المسلمين ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال وتحمل الشهادة وأداؤها والحرف والصنائع وما تتم به المعايش وجواب سلام على جماعة ويسن ابتداؤها لا على قاضي حاجة وآكل وفي حمام ولا جواب عليهم ولا جهاد على صبي ومجنون وامرأة ومريض وذي عرج بين وأقطع وأشل وعبد وعادم أهبة قتال وكل عذر منع وجوب الحج منع الجهاد إلا خوف طريق من كفار وكذا من لصوص المسلمين على الصحيح والدين الحال يحرم سفر جهاده وغيره إلا بإذن غريمه والمؤجل لا وقيل: يمنع سفرا مخوفا ويحرم جهاد إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين لا سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية في الأصح فإن أذن أبواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع إن لم يحضر الصف فإن شرع في قتال حرم الانصراف في الأظهر الثاني: يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن فإن أمكن تأهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا إذن وقيل: إن

حصلت مقاومة بأحرار اشترط إذن سيده وإلا فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل وإن جوز الأسر فله أن يستسلم ومن هو دون مسافة قصر من البلدة كأهلها ومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم قيل: وإن كفوا ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه.

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a collective obligation and the infallibility of prophets?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2736)

وقيل عين وأما بعده فللكفار حالان: أحدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله من

فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين [مغني المحتاج] «ما كفر بالله نبي قط» وفي عصمتهم قبلها من المعاصي خلاف، وهم معصومون بعدها من الكبائر، ومن كل ما يزري بالمروءة، وكذا من الصغائر ولو سهوا عند المحققين لكرامتهم على الله تعالى أن يصدر عنهم شيء منها وتأولوا الظواهر الواردة فيها، وجوز الأكثرون صدورها عنهم سهوا إلا الدالة على الخسة: كسرقة لقمة. قال في الروضة: واختلفوا هل كان – صلى الله عليه وسلم – قبل النبوة يتعبد على دين إبراهيم أو نوح أو موسى أو عيسى أو لم يلتزم دين أحد منهم؟ والمختار أنه لا يجزم في ذلك بشيء لعدم الدليل انتهى. وصحح الواحدي الأول وعزي إلى الشافعي، واقتصر الرافعي على نقله عن صاحب البيان. وتوفي – صلى الله عليه وسلم – ضحى يوم الاثنين لاثني عشر خلت من ربيع الأول، سنة إحدى عشرة من الهجرة (وقيل) كان الجهاد في عهده – صلى الله عليه وسلم – فرض (عين) لقوله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} [التوبة: 39] ، وقائله قال: كان القاعدون حراسا للمدينة، وهو نوع من الجهاد. وأجاب الأول بأن الوعيد في الآية لمن عينه النبي – صلى الله عليه وسلم – لتعين الإجابة. وقال السهيلي: كان فرض عين على الأنصار دون غيرهم؛ لأنهم بايعوا عليه. قال شاعرهم: نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا وقد يكون الجهاد في عهده – صلى الله عليه وسلم – فرض عين بأن أحاط عدو بالمسلمين كالأحزاب من الكفار الذين تحزبوا حول المدينة فإنه مقتض لتعين جهاد المسلمين لهم فصار لهم حالان، خلاف ما يوهمه قوله. (وأما بعده) – صلى الله عليه وسلم – (فللكفار حالان: أحدهما يكونون ببلادهم) مستقرين بها غير قاصدين شيئا من بلاد المسلمين (ففرض كفاية) كما دل عليه سير الخلفاء الراشدين، وحكى القاضي عبد الوهاب فيه الإجماع، ولو فرض على الأعيان لتعطل المعاش (إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين) ؛ لأن هذا شأن فروض الكفايات وتعبيره بالسقوط ظاهر في أن فرض الكفاية يتعلق

بالجميع وهو الصحيح عند الأصوليين، وقول من فيهم كفاية يشمل من لم يكن من أهل فرض الجهاد وهو كذلك، فلو قام به مراهقون سقط الحرج عن أهل الفروض. قال في الروضة: وسقط فرض الكفاية مع الصغر والجنون والأنوثة، فإن تركه الجميع أثم كل من لا عذر له من الأعذار الآتي بيانها. تنبيه: أقل الجهاد مرة في السنة كإحياء الكعبة، ولقوله تعالى: {أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين} [التوبة: 126] قال مجاهد: نزلت في الجهاد ولفعله – صلى الله عليه وسلم – منذ أمر به، ولأن الجزية تجب بدلا عنه وهي واجبة في كل سنة فكذا بدلها، ولأنه فرض يتكرر، وأقل ما وجب المتكرر في كل سنة كالزكاة والصوم. فإن زاد على مرة فهو أفضل، ويحصل فرض

Mas'alah: What is the obligation of jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=285)

كتاب السير] من خمسة كتب الجزية، والحكم في أهل الكتاب، وإملاء على كتاب الواقدي وإملاء على غزوة بدر، وإملاء على كتاب اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي أصل فرض الجهاد (قال الشافعي) : – رحمه الله – لما مضت بالنبي – صلى الله عليه وسلم – مدة من هجرته أنعم الله فيها على جماعات باتباعه حدثت لها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها ففرض الله عليهم الجهاد فقال تعالى {كتب عليكم القتال وهو كره لكم} [البقرة: 216] وقال تعالى {وقاتلوا في سبيل الله} [البقرة: 190] مع ما ذكرته فرض الجهاد ودل كتاب الله عز وجل ثم على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يفرض الجهاد على مملوك ولا أنثى ولا على من لم يبلغ لقول الله تعالى {وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله} [التوبة: 41] فحكم أن لا مال للمملوك وقال

{حرض المؤمنين على القتال} [الأنفال: 65] فدل على أنهم الذكور «وعرض ابن عمر على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فرده وعرض عليه عام الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه» وحضر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوه عبيد ونساء غير بالغين فرضخ لهم وأسهم لضعفاء أحرار وجرحى بالغين فدل أن السهمان إنما تكون لمن شهد القتال من الرجال الأحرار فدل بذلك أن لا فرض على غيرهم في الجهاد.]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of military expedition (nafir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=286)

باب النفير من كتاب الجزية والرسالة] (قال الشافعي) : – رحمه الله: قال الله تعالى {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} [التوبة: 39] وقال {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون} [النساء: 95] إلى قوله {وكلا وعد الله الحسنى} [النساء: 95] فلما وعد القاعدين الحسنى دل أن فرض النفير على الكفاية فإذا لم يقم بالنفير كفاية حرج من تخلف واستوجبوا ما قال الله تعالى، وإن كان فيهم كفاية حتى لا يكون النفير معطلا لم يأثم من تخلف؛ لأن الله تعالى وعد جميعهم الحسنى، وكذلك رد السلام ودفن الموتى والقيام بالعلم ونحو ذلك فإذا قام بذلك من فيه الكفاية لم يحرج الباقون وإلا حرجوا أجمعون.]

Mas'alah: What is the definition and basis of jihad in the Shafi'i school?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3463)

كتاب السير جمع سيرة وهي الطريقة، والمقصود منها هنا أصالة الجهاد المتلقى تفصيله من سيرته – صلى الله عليه وسلم – في غزواته، وهي سبع وعشرون. والأصل فيه آيات كثيرة وأحاديث صحيحة شهيرة (كان الجهاد في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) قبل الهجرة ممتنعا؛ لأن الذي أمر به – صلى الله عليه وسلم – أول الأمر هو التبليغ والإنذار والصبر على أذى الكفار تألفا لهم، ثم أذن الله بعدها للمسلمين في القتال بعد نهيه عنه في نيف وسبعين آية إذا ابتدأهم الكفار به، ثم أباح الابتداء به في غير الأشهر الحرم، ثم في السنة الثامنة بعد الفتح أمر به على الإطلاق بقوله {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] ، {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36] وهذه آية السيف، وقيل التي قبلها (فرض كفاية) لا عين لكن على التفصيل المذكور، وإلا لتعطل المعاش، ولأنه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى بقوله {لا يستوي القاعدون} [النساء: 95] الآية [حاشية الشبراملسي] كتاب السير (قوله وهي) أي لغة: الطريقة (قوله: وهي سبع وعشرون) أي وست وخمسون سرية، قالوا قاتل في تسع من غزواته وهي بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح على أن مكة فتحت عنوة وحنين والطائف اهـ شرح مسلم للنووي (قوله: في نيف وسبعين) متعلق بنهيه. (قوله: في غير الأشهر) ليس المراد بها المعروفة الآن لنا بل المراد أربعة أشهر كانوا عاهدوهم على عدم القتال فيها كما يعلم من كلام البيضاوي حيث قال بعد قوله {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة: 2] شوالا وذا القعدة وذا الحجة والمحرم؛ لأنها نزلت في شوال وقيل هي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وعشر من ربيع الآخر؛ لأن التبليغ كان يوم النحر إلى آخر ما أطال به، ثم قال بعد قوله تعالى {فإذا انسلخ الأشهر الحرم} [التوبة: 5] التي أبيح للناكثين أن يسيحوا فيها، وقيل رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وهذا مخل بالنظر مخالف للإجماع، وقوله للناكثين حاصلها كما قاله البيضاوي أيضا أنهم عاهدوا مشركي العرب فنكثوا إلا ناسا منهم بني

حمزة وبني كنانة فأمرهم بنبذ العهد إلى الناكثين وأمهل المشركين أربعة أشهر ليسيروا أين شاءوا فقال فسيحوا في الأرض إلخ (قوله: {وقاتلوا المشركين} [التوبة: 36] أي وبقوله (قوله: وقيل التي قبلها) وهو قوله {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] (قوله: لكن على التفصيل المذكور) أي فيما بعد من أنه فرض كفاية إن لم يدخلوا بلدة لنا وإلا ففرض عين، ولعل هذا إشارة إلى أنه كان ينبغي للمصنف التسوية بين الحالين ومن ثم قال ع: قوله وأما بعده إلخ، اعترض بأن الحال الثاني كانت في زمنه – صلى الله عليه وسلم – أيضا (قوله ولأنه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين) قال الشيخ عز الدين: والقاتل أفضل من القتيل؛ لأنه حصل مقاصد الجهاد، وليس القتيل مثابا على القتل؛ لأنه ليس من فعله بل على التعرض له في نصرة الدين. وقد اعترض كلامه بحديث وددت أني أقتل في سبيل الله إلخ ولم يقل أغلب، وبأن المقتول كان حريصا على إعلاء كلمة الله، وقد تلبس [حاشية الرشيدي] [كتاب السير] (قوله: في نيف) انظر هل هو متعلق بإذن أو بنهيه (قوله: لكن على التفصيل المذكور) أي في قوله السابق ثم بعدها أذن الله للمسلمين إلخ (قوله: وبأنه لو تعين مطلقا إلخ) تقدم ما يغني عنه وهو ساقط في نسخ

Mas'alah: What is the ruling on jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1896)

كتاب السير بكسر السين وفتح الياء هو مشتمل على الجهاد وما يتعلق به المتلقي من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته فترجم بها ومنهم من ترجم بالجهاد. (كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد الهجرة (فرض كفاية وقيل) فرض (عين) لقوله تعالى {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} ومن لم يخرج من المدينة كان يحرسها، وحراستها نوع من الجهاد والأول يمنع حراسة الجميع، (وأما بعده فللكفار

حالان: أحدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية) يجب في كل سنة مرة (إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين)

Mas'alah: How often must jihad be performed each year in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4049)

وظاهر أنه إن أمكن بعثها في جميع نواحي بلادهم وجب، وأقله مرة في كل سنة فإذا زاد فهو أفضل، هذا ما صرح به كثيرون ولا ينافيه كلام غيرهم؛ لأنه محمول عليه وصريحه الاكتفاء [حاشية الشرواني] وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل: بعد النبوة بخمس أو ست وقيل: غير ذلك ثم أمر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريبا، وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل: قبله وقيل: في السنة الثانية قيل: في نصف شعبان وقيل: في رجب من الهجرة حولت القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها ابتدأ – صلى الله عليه وسلم – صلاة عيد الفطر ثم عيد الأضحى ثم فرض الحج سنة ست «ولم يحج – صلى الله عليه وسلم – بعد الهجرة إلا حجة الوداع سنة عشر واعتمر أربعا» اهـ.، وكذا في الروض مع شرحه إلا قوله: قد جرت إلى بعث إلخ، وقوله: وفي السنة الثانية إلى ثم فرض إلخ. (قوله: قبل الهجرة) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله: وقيل: إلى المتن، وكذا في المغني إلا قوله: بعد أن نهي عنه في نيف وسبعين آية إلخ. (قوله: ثم بعدها أذن الله تعالى إلخ) عبارة المغني ثم هاجر إلى المدينة بعد ثلاثة عشرة سنة من مبعثه في يوم الاثنين الثاني والعشرين من ربيع الأول فأقام بها عشرا بالإجماع ثم أمر به إذا ابتدءوا به إلخ. (قوله: في نيف وسبعين إلخ) متعلق بنهى اهـ. ع ش. (قوله: في غير الأشهر الحرم) المراد بها المعروفة الآن لكنهم أبدلوا رجبا بشوال

وكانوا تعاهدوا على عدم القتال فيها كما يعلم من كلام البيضاوي اهـ. ع ش. (قوله: على الإطلاق) أي: من غير تقييد بشرط ولا زمان مغني وأسنى. (قوله: وهذه) أي: آية {وقاتلوا المشركين} [التوبة: 36] إلخ، وقوله: وقيل التي قبلها وهو قوله تعالى {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] ع ش. (قوله: على التفصيل المذكور) أي: بقوله السابق ثم بعدها أذن الله للمسلمين إلخ سم ورشيدي أي: من الأحوال الثلاثة. (قوله: إجماعا إلخ) عبارة المغني أما كونه فرضا فبالإجماع وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى {لا يستوي القاعدون} [النساء: 95] إلخ. (قوله: ما حملت عليه) أي: من التفصيل المذكور. (قوله: وأما ما اقتضاه صنيع شيخنا إلخ) صدر في شرح المنهج بالإطلاق ثم ذكر في الآخر التفصيل فينزل ذلك الإطلاق عليه بقرينة السياق ويسقط اعتراضه اهـ. سيد عمر. (قوله: لقوله تعالى) إلى قوله: هذا ما صرح في النهاية. (قوله: والقاعدون إلخ) عبارة المغني وقائله قال: كان القاعدون حراسا للمدينة وهو نوع من الجهاد اهـ. (قوله: وردوه بأن ذلك الوعيد لمن عينه إلخ) وقال السهيلي: كان فرض عين على الأنصار دون غيرهم؛ لأنهم بايعوا عليه قال شاعرهم: نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا ، وقد يكون الجهاد في عهده – صلى الله عليه وسلم – فرض عين بأن أحاط عدو بالمسلمين كالأحزاب من الكفار الذين تحزبوا حول المدينة فإنه مقتض لتعين جهاد المسلمين لهم فصار لهم حالان خلاف ما يوهمه قوله: أي: المصنف وأما بعد إلخ اهـ. مغني (قوله: مستقرين) إلى قوله: هذا ما صرح في المغني إلا قوله: المؤتمنين إلى وأما بأن، وقوله: بشرطه، وقوله: وظاهر إلى، وأقله ثم قال وما ذكره المصنف محله في الغزو أما حراسة حصون المسلمين فمتعينة فورا اهـ. (قوله: وأما بأن يدخل الإمام إلخ) ظاهره سقوط الفرض بأحد الأمرين من تشحين الثغور ودخول الإمام إلخ قال م ر: وهو المذهب لكن الشهاب البرلسي رد ذلك، وله فيه تصنيف أقام فيه البراهين على أنه لا بد من اجتماع الأمرين وعرضه على جمع كثير من

أهل عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوا على ذلك ع ش ورشيدي وسيأتي عن سم مثله. (قوله: أو نائبه بشرطه) لعله المشار إليه بقوله السابق آنفا: وتقليد ذلك للأمراء المؤتمنين إلخ اهـ. ع ش ويحتمل أن المشار إليه قوله: الآتي في آخر السوادة وشرطه إلخ فيكون راجعا إلى الإمام أيضا. (قوله: هذا) أي: قوله: ويحصل إما بتشحين الثغور إلخ. (قوله: وصريحه) أي: هذا [حاشية ابن قاسم العبادي] الجهاد لا ينافي وجوبه وجوب الوسائل كما لا يخفى. (قوله: لكن على التفصيل المذكور) أي: بقوله السابق ثم

Sub-topic – Rulings on Expelling Non-Muslims from the Arabian Peninsula

Mas'alah: What is the ruling on preventing polytheists from entering the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9448)

وحكى الحافظ في الفتح في كتاب الجهاد عن الجمهور أن الذى يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة، قال وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع، على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب قال وعن الحنفية يجوز مطلقا إلا المسجد، وعن مالك يجوز دخولهم المسجدا لحرام للتجارة وقال الشافعي لا يدخلون أصلا إلا بإذن الامام لمصلحة المسلمين اه قال ابن عبد البر في الاستذكار ما لفظه، قال الشافعي جزيرة العرب التى أخرج عمر اليهود والنصارى منها، مكة والمدينة واليمامه ومخاليفها، فأما اليمن فليس من جزيرة العرب. اه قال في البحر (مسألة) ولا يجوز إقرارهم في الحجاز إذا أوصى صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشياء: إخراجهم من جزيرة العرب، الخبر ونحوه، والمراد بجزيرة العرب في هذه الاخبار مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها ووج والطائف وما ينسب اليهما، وسمى الحجاز حجازا لحجزه بين نجد وتهامة. ثم قال في حديث أبى عبيدة (أجلى عمر أهل الذمة من الحجاز فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة) وأجلى أبو بكر قوما فلحقوا بخيبر، فاقتضى أن المراد الحجاز لا غير اه. وباقى كلام المؤلف في ال

Mas'alah: What is the ruling on expelling non-Muslims from the Arabian Peninsula?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9544)

وكان شيخي يقول: "الحجاز والجزيرة واحد، والذي نقل في الأخبار:" لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب "ولم يتعرض صلى الله عليه وسلم في اللفظ للحجاز" (1) .

Sub-topic – Priority of Birr al-Walidayn Over Jihad

Mas'alah: How is the obligation of jihad prioritized in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2243)

كيف تفضل فرض الجهاد. (أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى {كتب عليكم القتال , وهو كره لكم} مع ما أوجب من القتال في غير آية من كتابه , وقد وصفنا أن ذلك على الأحرار المسلمين البالغين غير ذوي العذر بدلائل الكتاب والسنة , فإذا كان فرض الجهاد على من فرض عليه محتملا لان يكون كفرض الصلاة وغيرها عاما ومحتملا لان يكون على غير العموم فدل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع أمران أحدهما أن يكون بإزاء العدو المخوف على المسلمين من يمنعه , والآخر أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية حتى يسلم أهل الأوثان , أو يعطي أهل الكتاب الجزية قل , فإذا قام بهذا من المسلمين من فيه الكفاية به خرج@

Mas'alah: Why is birr al-walidayn prioritized over jihad as a communal obligation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3564)

على الكفاية ينوب غيره فيه عنه، وبر الوالدين متعين عليه؛ فلا يجوز تركه لفرض

الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on traveling for knowledge compared to jihad?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=306)

لا سفر تعلم فرض ولو كفاية

Mas'alah: Why is obedience to parents prioritized over jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8160)

ولأن فرض الجهاد [على الكفاية] ، وبر الوالدين وطاعتهما [فرض عين] ، ولهذا [يأثم بترك كلامهما] ، كما يعصي بترك صلاة الفرض، كما حكاه مجلي عن ابن الصباغ في طلاق المريض، وفرض العين آكد فكان الاشتغال به أولى.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to seek knowledge in relation to jihad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2749)

لا سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية في الأصح

Sub–topic – Rulings on Wages for Slaves Compelled to Fight

Mas'alah: What is the ruling on wages for slaves compelled to fight?

Source Book: Al–Tahdhib fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i (book_id=2393, page=3567)

ولو أكره جماعة من العبيد – عليه أجرتهم من يوم أخرجهم إلى أن يعودوا إلى الموالي؛ لأن منفعة العبد – تضمن باليد

Sub-topic – Call to Islam Before Combat

Mas'alah: What are the three divisions of what the call to Islam contains?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6507)

فصل: فإذا ثبت وجوب إنذارهم بالدعوة قبل قتالهم أنفسهم ما تضمنته دعوتهم ثلاثة أقسام: أحدها: ما هم فيه محجوبون بعقولهم دون السمع، وهو معجزات الرسل وججهم الدالة على صدقهم في الرسالة. والثاني: ما هم فيه محجوبون بالسمع دون العقل، وهو ما تضمنه التكليف من أمر ونهي. والثالث: ما اختلف فيه وهو التوحيد هل هم فيه محجوبون بالعقل، أو بالسمع على وجهين لأصحابنا مع تقدم خلاف المتكلمين فيه: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وزعم أنه من الظاهر من مذهب

الشافعي أنهم محجوبون فيه بالعقل دون السمع كالقسم الأول. والثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني، وزعم أنه الظاهر من مذهب الشافعي أنهم محجوبون فيه بالسمع وإن وصلوا إلى معرفته بالعقل، وبالوجه الأول قال أكثر البصريين وبالوجه الثاني قال أكثر البغداديين. وهذا الوجهان مبنيان على اختلاف وجهي أصحابنا في التكليف هل اقترن بالعقل، أو تعقبه، فمن زعم أنه اقترن بالعقل جعلهم محجوبين بالسمع دون العقل.

Mas'alah: What does the phrase 'until they testify that there is no god but Allah' mean?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1726)

لا إله إلا الله» عبارة شرح المنهج «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» قال ز ي: أي مع محمد رسول الله أو أن لا إله إلا الله صارت علما على الشهادتين كما تقدم.

Sub–topic – Rulings on Teaching the Quran to Non–Muslims

Mas'alah: Is it permissible to teach the Quran to non–Muslims?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=6613)

فأما تعليمهم القرآن، فيجوز به إذا رجي به إسلامهم، ولا يجوز إذا خيف به الاستهزاء به.

Sub-topic – Boundaries of the Arabian Peninsula for Jihad Purposes

Mas'alah: What are the boundaries of the Arabian Peninsula for the purpose of jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9544)

فإني لم أر لليمامة ذكرا، وهي من الجزيرة باتفاق الأصحاب، ولا شك أن خيبر من الجزيرة، ومنها الإجلاء في زمن عمر وهي من مخاليف المدينة.

BAB 2

باب من يجب عليه الجهاد وشروطه

Upon whom jihad is obligatory and its conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Imam's Qualifications and Contract

Mas'alah: What are the conditions for the person contracting the imamate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6077)

ومن شرط العاقد: أن يكون ذكرا، بالغا، عاقلا، مسلما، عدلا، مجتهدا.

Mas'alah: Is freedom a condition for delegated governorship in jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6603)

أحدهما: الحرية؛ لأن التفويض ولاية لا تصح مع الرق.

Mas'alah: What are the conditions of the imam in jihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4573)

مكلفا حرا ذكرا قرشيا ـــــــ قال الخطابي: معنى (الظل) العز والمنفعة، ويحتمل أن يريد به الستر، كما يقول القائل للرجل الشريف: أنا في ظلك، أي: في سترك، وقيل: إنما وصفه بالظل؛ لأنه يدفع الأذى عن الناس كما يدفع الظل أذى حر الشمس. فأول شروطه: أن يكون مسلما؛ ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين. قال: (مكلفا) ، فلا

تصح إمامة الصبي والمجنون بالإجماع. وفي (مسند أحمد) [2/ 326] عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (استعيذوا بالله من إمرة الصبيان) . وما أحسن قول الشاعر [من الكامل] : شيئان يعجز ذو الرياضة عنهم رأي النساء وإمرة الصبيان أما النساء فميلهن إلى الهوى ... وأخو الصبا يجري بغير عنان قال: (حرا) ؛ لأن الرقيق لا يهاب ولا يصلح للإرهاب، وما روى مسلم [1298] من قوله صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف كان رأسه زبيبة) .. فمحمول على غير الإمامة العظمى. قال: (ذكرا) ؛ لما روى البخاري [4425] عن أبي بكر: أن النبي صلى الله عليه وسلم –لما بلغه أن فارس ولوا بنت كسرى–: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ، والخنثى كالمرأة. قال ابن عبد السلام: فلو ابتلي الناس بولاية امرأة أو صبي مميز .. نفذ تصرفهما العام كتولية القضاة والولاة، وفيه وقفة. قال: (قرشيا) ؛ لما روى الترمذي [3936] عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة) ، والأصح وقفه على أبي هريرة. وروى النسائي [سك 5909] والحاكم [4/ 501] بإسناد صحيح عن أنس: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأئمة من قريش) إلا أن في سنده بكير بن وهب

Mas'alah: What are the conditions for those giving bay'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3362)

(وشرطهم) أي المبايعين (صفة الشهود) من عدالة وغيرها، وما في الروضة كأصلها من أنه يشترط أن يكون فيهم مجتهد حيث اتحد مبني على ضعيف وهو [حاشية

الشبراملسي] عند فقد المجتهدين (قوله: شجاعا) الشجاعة قوة في القلب عند البأس اهـ زيادي. وهو مثلث الشين كما في القاموس (قوله: ويحمي البيضة) البيضة: جماعة المسلمين، والأصل والعز والملك ذكره النووي في شرح مسلم، وفي المختار البيضة واحدة البيض من الحديد، ثم قال وبيضة كل شيء حوزته، فلعل ما ذكره النووي معنى عرفي (قوله: يمنع استيفاء الحركة) أي لضعف في البدن كفالج، ويستفاد منه بالأولى ما لو فقدت إحدى يديه أو رجليه، وسيأتي أن هذا معتبر في الابتداء دون الدوام (قوله: ويدبر مصالحهم) عطف تفسير (قوله: وأدناه أن يعرف أقدار الناس) أي كأن يعرف من يستحق الرعاية ومن لا يستحقها ويعاملهم بذلك إذا وردوا عليه (قوله: وألحق بهم الشهود) ضعيف (قوله: وتمكن فيه) أي فلا ينعزل به (قوله فيغتفر دواما لا ابتداء) أي فلا ينعزل به (قوله: ووجوه الناس) من عطف العام على الخاص فإن وجوه الناس عظماؤهم بإمارة أو علم أو غيرهما. ففي المختار وجه الرجل صار وجيها: أي ذا جاه وقدر وبابه ظرف (قوله: انحصر الحل والعقد فيه) أي وإن لم يكن مجتهدا كما يأتي في قوله [حاشية الرشيدي] وجرهم هم الذين تزوج منهم إسماعيل أبو العرب (قوله: كما دخل في الشجاعة) في دخوله فيها وقفة ومن ثم جعله الشيخ حج زائدا عليها (قوله: في الأئمة) يعني: بأن لم يوجد رجل عدل كما يدل عليه كلام الأذرعي الآتي وكذا كلام التحفة، وليس المراد بالأئمة هنا خصوص من توفرت فيه الأوصاف فتأمل (قوله: وما في الروضة كأصلها) هنا خلل في النسخ، وعبارة التحفة قالا وكونه مجتهدا إن اتحد، وإلا فمجتهد فيهم، ورد بأنه مفرع على ضعيف، وإنما يتجه: أي الرد إن أريد حقيقة الاجتهاد، أما إذا أريد به ذو رأي وعلم ليعلم وجود الشروط والاستحقاق فيمن

Mas'alah: What is the first opinion on considering lineage for non-Arab soldiers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2651)

أحدهما: أن العجم قد يعرف نسبهم، فينبغي أن يعتبر فيمن عرف نسبه القرب والبعد أيضا.

Mas'alah: What are the conditions for the imam (leader) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1846)

فصل (شرط الإمام كونه مسلما) ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين (مكلفا) ليلي أمر الناس (حرا ذكرا) ليكمل ويهاب ويتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال (قرشيا) ، لحديث النسائي {الأئمة من قريش} عدلا ليوثق به عالما (مجتهدا) ليعرف الأحكام ويعلم الناس ولا يفوت الأمر عليه باستكثار المراجعة (شجاعا) يغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد، ويحمي البيضة (إذا رأى وسمع وبصر ونطق) ليرجع إليه ويتأتى له فصل الأمور وما اشترطه الماوردي من سلامته من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض داخل في الشجاعة كما دخل في الاجتهاد العلم والعدالة بناء على اعتبارها فيه.

Mas'alah: What is the condition of the imam being from Quraysh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1944)

خامسها: اشتراط كونه قرشيا ذكره "المنهاج" أيضا [1]، وأهمله "الحاوي" ، ومحله: عند وجود قرشي مستجمع للشروط، وإلا .. فكنابي، فإن لم يوجد .. فرجل من ولد إسماعيل عليه السلام، فإن لم يوجد .. ففي "التهذيب" : أنه يولي رجل من العجم، وفي

"التتمة" : أنه يولى جرهمي، وجرهم أصل العرب، فإن لم يوجد .. فرجل من ولد إسحاق عليه السلام [2].

Mas'alah: What are the conditions for a judge in jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2104)

ولهذا قال "الحاوي" [ص 613] : (بصير بمصالح القتال) ويشترط فيه أيضا: الذكورة، والبلوغ، والعقل، وقد ذكرها "الحاوي" [3]، وقد تستنبط من كونه من أهل الاجتهاد.

Mas'alah: What are the conditions for the imam (leader) in jihad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1594)

فصل: شرط الإمام: كونه مسلما؛ مكلفا؛ حرا؛ ذكرا، لنقص أضدادهم، قرشيا، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: [الأئمة من قريش] رواه النسائي بإسناد جيد من رواية أنس [213]، فإن عدم قريشي بالصفات فكناني جرهمي (•) ثم إسحاقي قاله المتولي، وفي التهذيب: إن فقد ولد إسماعيل فمن العجم [214]، مجتهدا، ليعرف الأحكام ويعلم الناس، شجاعا، ليغزو بنفسه ويقهر الأعداء ويفتح الحصون، ذا رأي، أي وكفاية (فالرأي قبل شجاعة الشجعان) ، وسمع؛ وبصر؛ ونطق، ليتأتى منه فصل الأمور، قال الماوردي: وضعف البصر إن كان يمنع رؤية الأشخاص منع انعقاد الإمامة واستدامتها؛ وإلا فلا. قلت: ويشترط مع ذلك الورع والتقوى والأمانة، كما عبر به الإمام، ويشترط

أيضا سلامة أعضائه من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض على الأصح.

Sub-topic – Jihad for Women and Hermaphrodites

Mas'alah: Is jihad obligatory upon women?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6169)

[مسألة: الجهاد على الرجال الأحرار دون غيرهم] : ولا يجب على المرأة الجهاد؛ لقوله تعالى: {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال} [الأنفال: 65] [الأنفال: 65] ، وهذا خطاب للذكور. وروي: «أن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – قالت: سألت رسول الله: هل على النساء جهاد؟ فقال – عليه الصلاة والسلام: "جهادكن الحج" أو قال: "حسبكن الحج» ".

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6170)

ولا يجب الجهاد على الخنثى المشكل؛ لجواز أن يكون امرأة.

Mas'alah: Why is jihad not obligatory upon women?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6578)

والشرط الثاني: الذكورية، فإن كانت امرأة أو خنثى مشكلا فلا جهاد عليها، ولا يتوجه فرض الجهاد إليها لقول الله تعالى {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال}

[الأنفال: 65] وإطلاق لفظ المؤمنين يتوجه إلى الرجال دون النساء، ولا يدخلن فيه إلا بدليل، وهو مذهب الشافعي. وروى معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – قالت: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الجهاد قال: "جهادك: الحج" وروى أبو سلمة عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "جهاد الكبير الضعيف والمرأة الحج والعمرة" ، ولأن مقصود الجهاد القتال والنساء يضعفن عنه. روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بامرأة مقتولة، فقال: "ما بال هذه تقتل ولا تقاتل" ولاستفاضة ذلك في الناس، قال فيه الشاعر عمر بن أبي ربيعة وقد مر بامرأة مقتولة: (إن من أكبر الكبائر عندي ... قتل بيضاء حرة عطبول) (كتب القتل والقتال علينا ... وعلى الغانيات جر الذيول) ولأنهن عورة يجب صونهن عن بذلة الحرب، ولأنهن لا يسهم لهن لو حضرن ولو توجه الفرض إليهن لأسهم لهن.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite regarding jihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4819)

والخنثى كالمرأة؛ لاحتمال الأنوثة.

Mas'alah: What is the ruling on women and hermaphrodites needing permission from guardians or masters for jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1737)

والنساء والخناثى إن كانوا أحرارا فكالمراهقين في استئذان الأولياء أو أرقاء فكالعبيد في استئذان السادات وبذلك علم أنه يعتبر في الرقيق إذن سيده لا أصله وبه صرح الماوردي قال ويعتبر في المبعض إذن أصله بما فيه من الحرية وإذن سيده بما فيه من الرق.

Mas'alah: Why is jihad not obligatory for women?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=596)

ذكر لضعف المرأة عنه غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on taking women and beardless youths in jihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

قوله: (إن علم إلخ) أو لم تأمن من المرأة والأمرد فاحشة لو أخذا.

Mas'alah: Why is jihad not obligatory upon women, slaves, and children?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8152)

قال: فأما المرأة والعبد والصبي، فلا يجب عليهم: أما المرأة؛ فلقوله تعالى: {أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون} [الأنفال: 65] ، وإطلاق لفظ "المؤمنين" يتوجه إلى الرجال دون النساء، ولا يدخلن فيه، كما هو مذهب الشافعي –

رضي الله عنه – إلا بدليل يدل على إرادة دخولهن؛ كما نقله الماوردي. وقد روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها [قالت] : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال: "جهادكن الحج" ، وروى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: "جهاد الكبير والضعيف والمرأة؛: الحج والعمرة" . والخنثى المشكل في ذلك كالمرأة. وأما العبد؛ فلقوله تعالى: {وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله} [التوبة: 41] ،وهذا الخطاب لا يتوجه للمملوك؛ لأنه لا يملك؛ فصار داخلا في قوله تعالى: {وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله} [التوبة: 91] ، وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم تبعه مملوك لامرأة من مزينة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "استاذنت مولاتك؟" فقال: لا، فقال – عليه السلام: "لو مت أصل عليك، ارجع فاستاذنها، واقرئها مني السلام" ، فرجع فاستاذنها، فأذنت له. وروى جابر أن عبدا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه على الإسلام والجهاد، فقدم صاحبه على النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره انه مملوك، فاشتراه منه بعبدين، فكان بعد إذا

أتاه إنسان لا يعرفه ليبايعه، سأله: أحر هو أم مملوك؟ فإن قال: أنا حرن بايعه على الإسلام والجهاد، وإن قال: أنا مملوك، بايعه على الإسلام ولم يبايعه على الجهاد. ومن جهة المعنى: أنه لو حضر الغنيمة لم يسهم له، بل يرضخ، ولو كان من أهل فرض الجهاد لأسهم له، والمدبر والمكاتب. ومن فيه جزء من رق – وإن قل في ذلك – ككامل الرق. ولو أذن السيد للعبد في الجهاد، قال الإمام: فالوجه ألا يلزمه طاعته؛ فإنه ليس من أهل هذا الشأن بنفسه، والملك لا يقتضي التعرض للهلاك، وليس القتال من الاستخدام الذي يجب للسيد على العبد، ولا يجوز أن يكون في هذا خلاف، وإذا لم نوجب الدفع عن المسلم المقصود على التفصيل الذي قدمناه للفقهاء، فلا يجب على العبد أن يدفع عن سيده إذا كان في الدفع تعريض نفسه للقتل. نعم، له استصحابه

لخدمته في السفر [وليسوس] دوابه. وهذا ما أورده الغزالي، وقال الرافعي: إن قوله: وليس عليه الذب عن سيده، ينبغي أن يعلم بالواو؛ فإنه جواب على أن الدفع عن الغير لا يجب. قلت: ولا ينبغي أن يعلم بالواو؛ لأن موضع الخلاف في وجوب الدفع عن الغير إذا لم يخف على نفسه، أما إذا خاف عليها فلا يجب، والمسألة مصورة هاهنا بالخوف. وأما الصبي؛ فلقوله تعالى: {ليس على الضعفاء} الآية [التوبة: 91] قيل: وهم الصبيان؛ لضعف أبدانهم، وقوله – عليه السلام: "رفع القلم عن ثلاث ..." الخبر المشهور. وقد روي أنه – عليه الصلاة والسلام – رد زيد بن ثابت ورافع بن خديج والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر –رضي الله عنهم – [يوم بدر، استصغرهم.

وروى نافع عن ابن عمر] قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فردني ولم يجزني في القتال، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. خرجه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on women's obligation in defensive jihad?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1569)

قوله: "فكذلك على النسوة إن كان فيهن منة على (حال" [6] أي على) [7] حالة من الأحوال، وإن بعدت أي فيهن قوة على الجملة [8]. والله أعلم. (1) انظر: المجموع 6/ 447، الروضة 2/ 251، الاستغناء 1/ 345، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 154. (2) في (ب) (بينت) . (3) (وفي) تكرار في (د) :. (4) في (ب) (بينت) . (5) نهاية 2/ ق 113/ أ. (6) الوسيط 3/ ق 175/ ب. ولفظه قبله "أما إذا تعين بأن وطئ

الكفار بلدة من بلاد الإسلام، فيتعين على كل من فيه منة من أهل تلك البلدة أن يبذل المجهود ... وكذلك على النسوة ... إلخ" . (7) ما بين القوسين ساقط من (د) . (8) انظر: المصباح المنير ص 581، القاموس ص 1594.

Sub-topic – Jihad for the Disabled and Chronically Ill

Mas'alah: What is the ruling on jihad for someone with weak eyesight?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6173)

وإن كان في بصره سوء، فإن كان يدرك الشخص وما يتقيه من السلاح.. وجب عليه الجهاد؛ لأنه يقدر على القتال. وإن كان لا يدرك الشخص وما يتقيه من السلاح.. لم يجب عليه الجهاد؛ لأنه لا يقدر على الجهاد.

Mas'alah: Is jihad obligatory for a lame or disabled person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6173)

ولا يجب الجهاد على الأعرج. قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (والأعرج هو: المقعد) وقيل: هو الذي يعرج من إحدى رجليه. وهذا ينظر فيه: فإن كان مقعدا ولا يمكنه الركوب والنزول، أو لم يكن مقعدا ولكن عرج في إحدى رجليه بحيث

لا يمكنه الركوب ولا النزول مسرعا ولا المشي مسرعا.. لم يجب عليه الجهاد؛ للآية. وإن كان عرجه يسيرا، كالذي يخمع، ويمكنه الركوب والنزول والمشي مسرعا.. وجب عليه الجهاد؛ لأنه يتمكن من القتال. ولا يجب الجهاد على مقطوع اليد أو أشل

اليد، ولا على من قطعت أكثر أصابع يده؛ لأنه لا يتمكن من القتال. وأما المريض: فإن كان مرضه ثقيلا.. لا يجب عليه الجهاد للآية، ولأنه لا يقدر على القتال. وإن كان مرضا يسيرا، كالصداع اليسير والحمى اليسيرة.. وجب عليه الجهاد؛ لأنه يقدر على القتال. قال المسعودي [في "الإبانة"] : فإن حضر الكفار.. وجب على المرأة والعبد والأعمى والأعرج أن يتحركوا على أنفسهم ويدفعوا عن أنفسهم وعمن يحضرهم. ولا يتصور الوجوب على الصبيان والمجانين بحال.

Mas'alah: What is the chapter on those excused from jihad due to weakness, harm, or chronic illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6581)

باب من له عذر بالضعف والضرر والزمانة والعذر بترك الجهاد من كتاب الجزية

Mas'alah: What are the interpretations of the verse on the weak and those unable to spend?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6581)

فإن قيل بالتأويل الأول كان راجعا إلى جميع من تقدم ذكره من الضعفاء

والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون. وإن قيل بالتأويل الثاني كان راجعا إلى الذين لا يجدون ما ينفقون خاصة

Mas'alah: What is the ruling on the blind, lame, and sick being exempt from jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6582)

وأما الآية الثانية في ذوي الأعذار فقوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} ذكرها الله تعالى في سورتين من كتابه. إحداهما: سورة النور [النور: 61] والأخرى: سورة الفتح [الفتح: 17] فلم يختلف المفسرون أن التي في سورة الفتح واردة في إسقاط الجهاد عنهم واختلفوا في التي في سورة النور.

فذهب الحسن البصري وعبد الرحمن بن زيد إلى أنها واردة في الجهاد أيضا كررها الله تعالى في سورتين تأكيدا. وذهب جمهور المفسرين إلى أنها في النور واردة في المؤاكلة. واختلف من قال بهذا في المراد بالمؤاكلة على ثلاثة أقاويل: أحدها: أن الأنصار كانوا يتحرجون أن يأكلوا مع هؤلاء إذا دعوا إلى طعام، لأن الأعمى لا يبصر أطيب الطعام، والأعرج لا يستطيع الزحام والمريض يضعف عن مشاركة الصحيح في الطعام، وكانوا يعزلون طعامهم مفردا، ويرون ذلك أفضل من مشاركتهم فيه، فأنزل الله تعالى ذلك في رفع الحرج عن مؤاكلتهم، وهذا قول ابن عباس والضحاك. والثاني: أنه كان هؤلاء المذكورون من أهل الزمانة يخلفون الأنصار في منازلهم إذا خرجوا للجهاد، وكانوا يتحرجون أن يأكلوا منها فرخص الله لهم في الأكل من بيوت من استخلفوهم فيها وهذا قول الزهري. والثالث: أنه ليس على من ذكر من أهل الزمانة حرج إذا دعي إلى طعام أن يأخذ معه قائده، وهذا قول عبد الكريم.

Mas'alah: Upon whom is jihad obligatory regarding blindness and other defects?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6583)

(فصل) : فإذا تقرر تفسير ما استدل به الشافعي من الآيات فأول المذكورين من أصحاب الأعذار الأعمى، وهو الذاهب البصر، فإن كان ضعيف البصر لعلة فيه، فإن كان يرى الأشخاص، وإن لم يعرف صورها ويمكنه أن يتقي أخفى السلاح وهو السهام توجه إليه فرض الجهاد وإن لم يدرك ذلك لم يتوجه إليه فرضه. فأما الأعور فيتوجه إليه فرض الجهاد، لأنه يدرك بالعين الباقية ما كان يدركه بهما. وكذلك الأعشى الذي يبصر نهارا ولا يبصر ليلا، والأحول والأعمش يتوجه فرض الجهاد إلى جميعهم، وهكذا الأصم، لأن المعتبر النظر دون السمع. وروى زيد بن ثابت قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم : اكتب: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله} الآية. فكتبتها في كتف، فقال ابن أم مكتوم – وكان أعمى _: فكيف بمن لا يستطيع قال: فأخذت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السكينة ثم سري عنه، فقال: اقرأ يا زيد ما كتبت فقرأت {لا يستوي القاعدون من المؤمنين} النساء: 95] فقال: {غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله} [النساء: 95] فكتبتها. والثاني: من أهل الأعذار الأعرج، وفي المراد في من الآية قولان: أحدهما: المقعد.

والثاني: وهو تأويل الشافعي، والظاهر من الآية أنه الأعرج من إحدى رجليه لقصورها عن الأخرى، وهو على ضربين: أحدهما: أن يضعف به عن الركوب ويعجز عن المشي فلا يتوجه فرض الجهاد إليه، لأنه يعجز عن الطلب، ويضعف عن الهرب. والضرب الثاني: أن يقدر على الركوب والمشي ويضعف عن السعي فيتوجه إليه فرض الجهاد. وأما الأقطع اليد أو أشلها فلا يتوجه فرض الجهاد إليه لعجزه عن القتال، سواء قطعت

يمناه أو يسراه لأنه يقاتل باليمنى وتبقى باليسرى. ، وإن ذهب شيء من أصابع يده أو رجله بقطع أو شلل نظر. فإن بقي أكثر بطشه توجه الفرض إليه. وإن ذهب أكثره سقط الفرض عنه. والثالث: من أهل الأعذار المريض وهو على ضربين: أحدهما: أن يعجز به عن النهوض فيسقط الفرض عنه. والثاني: أن يقدر على النهوض فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون مندوبا بالزيادة التي تعجز عن النهوض فيسقط الفرض عنه. والثاني: أن لا يعذر به فيتوجه الفرض إليه، لأنه قل ما يخلو حي من مرض وإن خفي. والرابع: من أهل الأعذار، المعسر الذي لا يجد نفقة جهاده، وهو الذي أراده الله تعالى بقوله تعالى: {ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} [التوبة: 91] والذي يعتبر من المال في استطاعته للجهاد يختلف باختلاف المغزى فإن كان قريب المسافة على أقل من مسيرة يوم وليلة بحيث لا تقصر إليه الصلاة لم يعتبر فيه وجود الراحلة كما لا تعتبر في استطاعته الحج، واعتبر في استطاعته ثلاثة أشياء. نفقة سفرة. ونفقة من تخلفه من أهله. وثمن سلاحه. وإن بعدت المسافة إلى حيث تقصر بها الصلاة، اعتبر في استطاعته مع الثلاثة المتقدمة وجود الراحلة سواء قدر على المشي أو ضعف عنه كالحج، فإن عجز عن أحد هذه الأربعة سقط عنه فرض الجهاد ما كان باقيا على عجزه، فلو بذل له ما عجز عنه من المال، نظر في الباذل، فإن كان الإمام قد بذله من بيت المال لزمه قبوله، إذا تكاملت.

Mas'alah: Is jihad obligatory upon the blind, the lame, and others with disabilities?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1353)

فصل: ولا يجب على الأعمى لقوله عز وجل: ليس على الضعفاء ولا على

المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج [النور: 61] ولا يختلف أهل التفسير أنها في سورة الفتح أنزلت في الجهاد ولأنه لا يصلح للقتال فلم يجب عليه وإن كان في بصره شيء فإن كان يدرك الشخص وما يتقيه من السلاح وجب عليه لأنه يقدر على القتال وإن لم يدرك ذلك لم يجب عليه لأنه لا يقدر على القتال ويجب على الأعور والأعشى وهو الذي يبصر بالنهار دون الليل لأنه كالبصير في القتال ولا يجب على الأعرج الذي يعجز عن الركوب والمشي للآية ولأنه لا يقدر على القتال ويجب عليه إذا قدر على الركوب والمشي لأنه يقدر على القتال ولا يجب على الأقطع والأشل لأنه يحتاج في القتال إلى يد يضرب بها ويد يتقي بها وإن قطع أكثر أصابعه لم يجب عليه لأنه لا يقدر على القتال وإن قطع الأقل وجب عليه لأنه يقدر على القتال ولا يجب على المريض الثقيل للآية ولأنه لا يقدر على القتال ويجب على من به حمى خفيفة أو صداع قليل لأنه يقدر على القتال.

Mas'alah: Is jihad obligatory on those with physical impairments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1724)

ويجب) الجهاد (على أعور وأعشى وضعيف نظر يبصر الشخص والسلاح) ليتقيهما وفاقد أقل أصابع يد لأن ذلك لا يمنع مكافحة العدو، وقضية كلامه كأصله أنه يجب على فاقد الإبهام والمسبحة وفاقد الوسطى والبنصر لكن قال الأذرعي الظاهر أنه لا يجب عليهما أي كما لا يجزئان في الكفارة، وقد يفرق بينهما (و) على (ذي صداع وعرج يسيرين) لأنهما لا يمنعان مكافحة العدو. (

Mas'alah: Upon whom is jihad obligatory regarding blindness and visual impairment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3561)

وروي عن عبد الله بن الزبير؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد يوم بدر نفرا من الصحابة يستصغرهم "ولا يجب على الأعمى؛ لقوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج} [النور: 61] ، ويجب على الأعور، والأعشى، وهو: الذي يبصر بالنهار دون الليل، فإن كان في بصره سوء نظر: إن كان يدرك الشخص، وما يتقيه من السلاح - يلزمه الجهاد؛ وإلا - فلا يلزمه."

Mas'alah: Is jihad obligatory on the amputee, paralyzed, and sick?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3561)

أو أعرج الرجلين، وعند أبي حنيفة: يجب على أعرج الرجل الواحدة] وإن كان الأعرج يمكنه القتال على الدابة، وله دواب - لا يلزمه؛ لأن الدواب، إذا هلكت - لا يمكنه الفرار، وإن أمكنه المشي - فيكون مشيه ناقصا يشق عليه القتال والهرب، وإن كان به عرج يسير يقدر معه على الركوب والمشي والقتال - يجب عليه، ولا يجب على الأقطع والأشل؛ لأنه يحتاج في القتال إلى يد يضرب بها، ويتقي بها، وإن كان مقطوع أكثر الأصابع - لا يجب، وإن كان مقطوع الأقل - يجب، ولا يجب على المريض المثقل؛ للآية، ولعجزه عن [الصيال] ، ويجب على من به حمى خفيفة، أو قليل صداع.

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks most of his fingers regarding jihad?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=801)

قال الأذرعي: والظاهر: أن فاقد الإبهام والمسبحة معا، أو الوسطى والبنصر .. كفاقد معظم الأصابع.

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a sick person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

(ومريض) يتعذر قتاله أو يشق عليه مشقة شديدة ولا عبرة بالصداع والحمى الخفيفة،

Mas'alah: Is a person with a paralyzed limb obligated to perform jihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

قوله: (وأشل) يدا أو رجلا ومنه يعلم عدم الوجوب على الأعمى وفاقد الأصابع من إحدى اليدين قال في العباب وكذا فاقد أكثر أنامل يده.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a paralyzed limb participating in jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2059)

5246 – قوله: (وأشل) [8] أي: أشل اليد أو أشل معظم أصابعها. (1) الروضة (10/ 232) . (2) فتح العزيز (11/ 376) . (3) انظر "التنبيه" (ص 232) ، و "الحاوي" (ص 603) ، و "المنهاج" (ص 518) . (4) التنبيه (ص 232) ، الحاوي (ص 603) . (5) الحاوي (ص 604) ، المنهاج (ص 519) . (6) التنبيه (ص 232) . (7)

الحاوي (ص 603) ، المنهاج (ص 518) . (8) انظر "المنهاج" (ص 518) .

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a sick person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4068)

(ومريض) مرضا يمنعه الركوب أو القتال بأن يحصل له مشقة لا تحتمل عادة، وإن لم تبح التيمم فيما يظهر، ومثله بالأولى الأعمى وكالمريض من له مريض لا متعهد له غيره، وكالأعمى ذو رمد وضعيف بصر لا يمكنه معه اتقاء السلاح.

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a person with a clear limp?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4068)

(وذي عرج بين) ولو في رجل وإن قدر على الركوب للآية في الثلاثة، وخرج ببينة يسيرة الذي لا يمنع العدو

Mas'alah: Is jihad obligatory upon an amputee or a person with a paralyzed hand?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4068)

(وأقطع وأشل) ولو لمعظم أصابع يد واحدة؛ إذ لا بطش لهما ولا نكاية، ومثلهما فاقد الأنامل، ويفرق بين اعتبار معظم الأصابع هنا لا في العتق عن الكفارة كما مر بأن هذا

يقع في نادر من الأزمنة، فيسهل تحمله مع قطع أقلها، وذلك المقصود منه إطاقته للعمل الذي يكفيه غالبا على الدوام وهو لا يتأتى مع قطع بعض الأصابع، وبحث عدم تأثير قطع أصابع الرجلين إذا أمكن معه المشي من غير عرج بين.

Mas'alah: What is the ruling on one who has lost most of his fingers regarding jihad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1662)

فرع: لا يجب على من فقد معظم أصابعه بخلاف فاقد الأقل.

Sub–topic – Conditions of Provisions and Mount

Mas'alah: What are the conditions of provisions and mount for jihad?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6174)

[مسألة: وجود الزاد والراحلة وماذا لو كان معسرا وبذل له ذلك؟] : وأما وجود الزاد والراحلة: فهل يعتبران في المجاهد؟ قال الشيخ أبو إسحاق: إن كان القتال على باب البلد وحواليه.. لم يعتبرا في حقه؛ لأنه لا يحتاج إليهما. وقال الشيخ أبو حامد: إن كان العدو منه على مسافة لا تقصر إليها الصلاة.. فلا يجب عليه الجهاد حتى يجد نفقة الطريق، ولا يعتبر فيه وجود الراحلة. وإن كان بينه وبين العدو مسافة تقصر إليها.. فلا يجب عليه الجهاد حتى يجد نفقة الطريق والراحلة فاضلا عن قوت عياله؛ لقوله تعالى: {ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} [التوبة: 91] [التوبة: 91] .

وقوله: {ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه} [التوبة: 92] [التوبة: 92] . فإن كان معسرا، فبذل له الإمام ما يحتاج إليه من ذلك.. وجب عليه قبوله ووجب عليه الجهاد؛ لأن ما بذله له.. حق له. وإن بذل له ذلك غير الإمام.. لم يجب عليه قبوله؛ لأن عليه منة في ذلك.

Mas'alah: Is lack of transportation an excuse for not joining defensive jihad?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=3210)

ولا يشترط المركوب فيمن هو دون مسافة القصر وفيمن وراءه هل يعذر لعدم المركوب فيه وجهان

أحدهما يعذر كما في الحج والثاني لا لأن هذا أهم وأعظم

Mas'alah: What are the conditions of capability for jihad?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=597)

مستطيع له سلاح وحرم سفر بلا إذن غريم ـــــــ سيده لنقصه.

Mas'alah: What are the conditions of equipment and provisions for jihad?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=306)

ولا على فاقد أهبة قتال من سلاح ونفقة وراحلة لسفر القصر فاضل جميع ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته وما ذكر معها في الحج

Mas'alah: What provisions and mount are required for jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9337)

فمما يجب اعتباره الزاد والراحلة، فلا يكلف الإنسان أن يمشي مجاهدا، كما لا نكلفه

أن يمشي حاجا، وهذا في المسافة الطويلة، فأما إذا قرب المسافة، فلا أثر للرحل فيها مع الأيد والقوة، ولا بد من نفقة الذهاب، وإن كان ذا أهل وعيلة، فلا بد من إعداد النفقة لهم.

Mas'alah: What is the ruling on return journey expenses for a man without family in jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9337)

وإن لم يكن له أهل، ففي اشتراط نفقة الإياب في الحج وجهان، وهما جاريان في سفر الغزو، ولا يبعد ترتب الوجهين في الغزو على الوجهين في الحج؛ من جهة أن (1) حديث عبد الله بن عمر: "عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ..." متفق عليه (ر. اللؤلؤ والمرجان: 2/ 253 ح 1223) .

المعتمد في اشتراط نفقة الإياب في الحج الميل إلى الوطن، وهذا ضعيف في أصله، فيتناهى وهاؤه في سفر الغزو.

Mas'alah: What is the ruling on requiring provisions and mounts for jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9351)

التفريع: من شرط المركوب، فلا يخفى تفريع مذهبه، ومن لم يشترط المركوب، فقد ذكر بعض المصنفين وجهين في أنا هل نشترط الزاد أم نقول: [يخرجون] (3) إلى أن

يفرج الله تعالى، ولو هلكوا لعدم الزاد، فإلى الهلاك مصيرهم، وأجرهم على الله تعالى. وهذا عندنا بعيد؛ فإن الاستقلال بغير زاد غير ممكن، وليس في أمرهم بالنهوض مع بعد المسافة إلا هلاكهم من غير فائدة تعود إلى المسلمين. فقد انتظم هذا الفصل موضحا كما ينبغي، وانكشف ما فيه من عماية وإشكال.

Mas'alah: Is jihad obligatory upon one lacking fighting equipment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4068)

(وعادم أهبة قتال) كسلاح ومؤنة نفسه أو ممونه ذهابا أو إيابا، وكذا مركوب. والمقصد مسافة قصر مطلقا أو دونه ولا يطيق المشي قياسا على ما مر في الحج، ويلزمه قبول بذلها من بيت المال دون غيره، ولو طرأ عليه فقد ذلك جاز له الرجوع، ولو من الصف ما لم يفقد السلاح ويمكنه الرمي بحجر مثلا، أو يورث انصرافه فشلا في المسلمين وإلا حرم كذا أطلقوه، ويتجه أن محله [حاشية الشرواني] صوته إلخ) وأن يحمد الله عقب عطاسه اهـ مغني زاد الأسنى بأن يقول: الحمد لله قال في الأذكار فلو قال: الحمد لله رب العالمين كان أحسن، ولو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل اهـ. (قوله بنحو يهديكم الله) أي: كغفر الله لكم ولو زاد عليه ويصلح بالكم كان حسنا اهـ ع ش عبارة المغني ويرد بيهديكم الله، أو يغفر الله لكم وابتداؤه ورده سنة عين إن تعين وإلا فكفاية اهـ. (قوله ولم يجب) أي: رد التشميت (قوله: وقوله إلخ) أي: ويسن قول العاطس (قوله: إن لم يشمت) بالبناء للمفعول (قوله: أن المصلي) إلى المتن في المغني (قول المتن ولا جهاد) أي: واجب إلا على مسلم أو مرتد كما قاله الزركشي بالغ عاقل ذكر مستطيع له حر ولو سكران واجدا هبة القتال اهـ مغني. (قوله: لعدم

تكلفيهما) إلى قول المتن والدين في النهاية إلا قوله: للآية في الثلاثة، وقوله: كذا أطلقوه وقوله إن عم في الموضعين (قوله: ومثلها الخنثى) كذا في المغني (قوله: مرضا يمنعه إلخ) عبارة المغني يتعذر قتاله أو تعظم مشقته فلا عبرة بصداع ووجع ضرس اهـ. (قوله: ومثله) أي: المريض إلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله بالأولى، وقوله: وكالمريض إلى وكالأعمى، وقوله: ذو رمد (قوله: لا يمكنه معه إلخ) قيد في كل من ذي رمد وضعيف بصر اهـ ع ش. (قوله: ولو في رجل) أي: واحدة (قوله: للآية في الثلاثة) عبارة المغني لقوله تعالى {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} [الفتح: 17] اهـ. (قوله: ولو لمعظم إلخ) راجع لكل من الأقطع والأشل (قوله: ولو لمعظم إلخ) ، أما فاقد أصبعين كخنصر وبنصر فيجب عليه اهـ ع ش (قوله: ومثلهما) أي: الأقطع والأشل (قوله: فاقد الأنامل) أي: أكثرها اهـ ع ش عن سم على المنهج عن العباب (قوله: بأن هذا) أي: الجهاد وقوله وذلك أي: العتق في الكفارة (قوله: وهو) أي: العمل المذكور أو الإطاقة له والتذكير لتأويل المصدر بأن مع الفعل (قوله: وبحث) عبارة النهاية والأوجه اهـ. (قوله: عدم تأثير قطع أصابع الرجلين إلخ) جزم به المغني (قوله: ولو مبعضا) إلى قوله أو يورث في المغني إلا قوله: والقياس إلى وذمي، وقوله: نعم إلى المتن (قوله: ولو مبعضا إلخ) لقوله تعالى {وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم} [الصف: 11] ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب اهـ مغني (قوله: وإن أمره سيده) أي: لأنه ليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد؛ لأن الملك لا يقتضي التعرض للهلاك اهـ مغني. (قوله: كذلك) أي: كالعبد أي: من غير نظر إلى الغاية كما هو ظاهر رشيدي (قوله: وذمي) مفهومه وجوب الجهاد على المعاهد والمؤمن والحربي، وهو أيضا مقتضى قوله؛ لأنه بذل الجزية إلخ وعبارة شرح المنهج: ولا على كافر اهـ وهي شاملة للذمي وغيره، وقد يقال إنما عبر بالذمي لكونه ملتزما لأحكامنا للاحتراز به عن غيره اهـ ع ش، عبارة المغني فلا يجب على كافر ولو

ذميا اهـ. (قول المتن وعادم أهبة قتال) ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤن كما ذكره القاضي أبو الطيب اهـ مغني (قوله: ومؤنة نفسه) عطف على سلاح (قوله: أو ممونه) وكذا مؤنتهما كما فهم بالأولى اهـ ع ش وعبارة السيد عمر قوله: أو ممونه ذهابا أو إيابا أي: فقد إحدى المؤنتين في الذهاب أو في الإياب كاف في سقوط الجهاد اهـ. (قوله: ذهابا أو إيابا) وكذا إقامة ويكفي في تقديرها غلبة الظن بحسب اجتهاده قلته بحثا وهو ظاهر انتهى عميرة اهـ ع ش. (قوله: مطلقا) أي: أطاق المشي أم لا (قوله: أو دونه) الأولى التأنيث (قوله: ولو طرأ عليه فقد ذلك) عبارة المغني ولو مرض بعدما خرج أو فني زاده أو هلكت دابته اهـ. (قوله: ويمكنه إلخ) وقوله أو يورث إلخ كل منهما بالجزم عطفا على مدخول لم في قوله ما لم يفقد إلخ (قوله: فشلا) أي: ضعفا اهـ ع ش (قوله: وإلا حرم) ظاهره حرمة ذلك وإن علم أنه لا يجد ما ينفقه على نفسه وأنه يحصل له مشقة لا تحتمل عادة لكن لا يظن معها الموت وإن خشي مبيح تيمم اهـ ع ش (قوله: إن محله) أي: حرمة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وهو موسر) قال في شرح الروض وغيره بخلاف المعسر اهـ وانظر لو كان ماله غائبا بعيدا وأراد

إن لم يظن الموت جوعا أو نحوه لو لم ينصرف

Sub-topic – Parental Permission for Jihad

Mas'alah: What is the ruling on jihad without parental permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6176)

[مسألة: الجهاد بإذن الأبوين] وإن كان لرجل أبوان مسلمان أو أحدهما.. لم يجز له أن يجاهد من غير إذن المسلم منهما؛ لما روى أبو سعيد الخدري: «أن رجلا هاجر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من اليمن، فقال له النبي – عليه الصلاة والسلام: "هجرت الشرك وبقي هجرة الجهاد" ، ثم قال له: "ألك أحد باليمن؟" فقال أبواي، فقال: "أذنا لك؟" فقال لا، فقال: "مر إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك.. فجاهد. وإن لم يأذنا لك.. فبرهما» ." وروي: «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – ليبايعه على الجهاد فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "ألك أبوان؟" قال: نعم، قال: "ارجع، ففيهما فجاهد» وروي: «أن رجلا أتى

النبي – صلى الله عليه وسلم – ليبايعه على الجهاد، فقال: تركت أبوي يبكيان، فقال له النبي – عليه الصلاة والسلام: "ارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما» . «وروى ابن مسعود، قال: سألت النبي – صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ فقال:" الصلاة لميقاتها "قلت: ثم ماذا؟ قال:" بر الوالدين "قلت: ثم ماذا؟ قال:" الجهاد في سبيل الله» فدل على: أن بر الوالدين مقدم على الجهاد. فإن خرج بغير إذنهما.. فله أن يرجع قبل أن يلتقي الزحفان، وإن التقيا.. ففيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] :

أحدهما: يجب عليه أن يرجع؛ لأن ابتداء السفر كان معصية، فالرجوع عنه أبدا واجب. والثاني: ليس له أن يرجع؛ لأنه التزم الجهاد بحضوره التقاء الزحفين. وإن لم يكن له أبوان، وله جد وجدة مسلمان.. لزمه استئذانهما؛ لأنهما يقومان مقام الأبوين في البر والشفقة. وإن كان له أب وجد وأم وجدة.. فهل يلزمه استئذان الجد مع الأب، واستئذان الجدة مع الأم؟ فيه وجهان.

أحدهما: لا يلزمه؛ لأن الأب والأم يحجبان الجد والجدة عن الولاية والحضانة. والثاني: ـ وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق ـ: أنه يلزمه استئذانهما؛ لأن وجود الأبوين لا يسقط بر الجد والجدة ولا ينقص شفقتهما عليه. وإن كان الأبوان كافرين.. جاز له أن يجاهد من غير إذنهما؛ لأن عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول كان يجاهد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبوه منافق يخذل الناس عن الخروج مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعلوم أنه كان لا يأذن له. ولأن الكافر متهم في الدين فلم يعتبر إذنه. وإن كان الأبوان مملوكين.. ففيه وجهان: أحدهما: يجوز له أن يجاهد من غير إذنهما؛ لأن المملوك لا إذن له في نفسه، فلا يعتبر إذنه في حق غيره. والثاني: ـ وهو قول الشيخ أبي إسحاق ـ: أنه لا يجوز له أن يجاهد من غير إذنهما؛ لأن الرق لا يمنع بره لهما، ولا شفقتهما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking parental permission for jihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9292)

(الشرح) حديث عبد الله بن عمرو رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي

وصححه، ولمسلم من طريق آخر (ارجع إلى والدتك فأحسن صحبتها) حديث ابن مسعود قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها، قلت ثم أي؟ قال بر الوالدين، قلت ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله، حدثنى بهن ولو استزدئه لزادنى) متفق عليه قال الشوكاني: يجب استئذان الابوين في الجهاد، وبذلك قال الجمهور وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الابوان أو أحدهما، لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو قال، جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن أفضل الاعمال قال الصلاة، قال ثم مه؟ قال الجهاد، قال فإن لى والدين، فقال آمرك بوالديك خير، فقال والذى بعثك نبيا لاجاهدن ولا تركنهما قال فأنت أعلم، وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الاحاديث، وهذا بشرط أن يكون الابوان مسلمين. وهل يلحق بهما الجد والجدة؟ الاصح عند الشافعية ذلك، وظاهره عدم الفرق بين الاحرار والعبيد. اه قال ابن حزم ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الابوين إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثا لهم أذن الابوان أم لا يأذنا إلا أن يضيعا أو أحدهما بعده فلا يحل له ترك من يضيع منهما

Mas'alah: Is parental consent required from a non-Muslim father for jihad and other travel?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3208)

وأما الأب الكافر فلا يجب استئذانه في الجهاد لأنه يكرهه لا محالة وأما سائر الأسفار فيحتمل أن يلحق فيه بالأب المسلم وفي إلحاق الأجداد والجدات بالوالدين احتمال

ظاهر

Mas'alah: What are the conditions for parental permission for jihad and voluntary hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1725)

فرع يشترط لجواز الخروج للجهاد وحج التطوع لا) حج (الفرض إذن سائر) أي جميع (أصوله المسلمين ولو وجد الأقرب) منهم وأذن سواء كانوا أحرارا أم أرقاء ذكورا أو إناثا لأن برهم متعين عليه وفي الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لمستأذنه في الجهاد أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد» بخلاف حج الفرض؛ لأنه فرض عين وفي تأخيره خطر الفوات وليس الخوف فيه كالخوف في سفر الجهاد والعمرة في ذلك كالحج (لا لطلب العلم) أي لا يشترط لجواز الخروج له مع الأمن إذنهم (ولو لم يتعين) طلب العلم؛ لأنه إن تعين فكسفر الحج بل أولى؛ لأن الحج على التراخي أو كان فرض كفاية فلأن الحجر على المكلف وحبسه بعيد ولأنه بالخروج يدفع الإثم عن نفسه كالفرض المتعين عليه وفارق السفر للجهاد بعظم خطره (وكذا) لا يشترط له ذلك (لو وجده) أي طلب العلم بأن وجد من يتعلم منه (في البلد) الذي هو فيه (لكن توقع زيادة فراغ أو إرشاد) من أستاذ أو غيرهما كما لا يشترط لجواز الخروج للتجارة أن لا يتمكن منها ببلده بل اكتفى بتوقع زيادة ربح أو رواج وقيد الرافعي الخارج وحده بالرشيد قال الأذرعي وينبغي أن لا يكون أمرد جميلا يخشى عليه (ولا) يشترط إذنهم للخروج (لسفر التجارة ولو بعد) كي لا ينقطع معاشه ويضطرب أمره (إلا) للخروج (لركوب بحر وبادية مخطرة) فيشترط ذلك لشمول معنى البر والشفقة (والوالد الكافر) فيما ذكر (كالمسلم) لذلك (إلا في الجهاد) لتهمة ميله لأهل دينه (والرقيق كالحر)

لشمول ما ذكر وهذا وما قبله علما مما مر مع أن الحر لم يصرح به فيما مر حتى يحيل عليه وإنما الكلام السابق شامل لهما معا. (

Mas'alah: Is jihad obligatory without parental permission if both parents are Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3563)

وإن كان له أبوان مسلمان – لا يجاهد إلا بإذنهما، وكذلك: إذا كان أحدهما مسلما– لا يجاهد إلا بإذنهما، وكذلك: إذا كان أحدهما مسلما – لا يجاهد إلا بإذنه، لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما [فجاهد] ،وروي: فارجع إلى والديك، فأحسن صحبتهما، ولأن الجهاد فرض

Mas'alah: Is parental permission required for jihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6423)

مسألة: قال: وبإذن أبويه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission for jihad when the child is partially free?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6424)

فرع آخر لو كان بعض الولد حرا لزم استئذان الأبوين بما فيه من الحرية واستئذان السيد بما فيه من الرق.

Mas'alah: What travel is permitted without parental permission?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=598)

وكذا يحرم بلا إذن أصل سفر لم تغلب فيه السلامة لتجارة لا سفر لتعلم فرض ولو كفاية كطلب النحو ودرجة الفتوى فلا يحرم عليه وإن لم يأذن أصله.

Mas'alah: What is the ruling on traveling for a communal obligation without parental permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

(وكذا كفاية في الأصح) كطلب درجة الفتوى، والثاني يقيسه على الجهاد وفرق الأول بخطر الهلاك في الجهاد

Mas'alah: What is the ruling on a man traveling without parental permission for jihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

قوله: (ويحرم على الرجل) قيد به لأنه محل الوجوب وبه يعلم الحرمة على غيره بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on traveling without permission of one's parents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

قوله: (بغير إذن أبويه) وكذا بقية أصوله ولو مع وجود الأقرب ذكورا وإناثا.

Mas'alah: What is the ruling on traveling for jihad without permission of non-Muslim parents?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

قوله: (إن كانا مسلمين) خرج الكافر من أصوله فلا يعتبر إذنه أي بالنسبة للجهاد فهو في غيره كالمسلم، ولو أسلم بعد سفره فينبغي أن يكون كحدوث الدين فيمنع كما تقدم وشمل الأصل الحر والرقيق والمراد بالولد الحر والمبعض، ويعتبر في المبعض إذن سيده أيضا، ويعتبر في الرقيق إذن سيده فقط. فله: (لا سفر تعلم فرض عين) وكذا كفاية على المعتمد فلا يحرم السفر لهما ولو نحو صنعة ومثلهما آلتهما.

Mas'alah: What are the conditions for traveling to acquire knowledge of a communal obligation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

قوله: (جائز) أي إن أمن الطريق ولو منفردا وليس في بلده من يغنيه، ويعتبر في فرض الكفاية أن يكون رشيدا وليس أمرد جميلا.

Mas'alah: What is the ruling on preventing travel for jihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

قوله: (سفر جهاد إلخ) الظاهر أنه يمنع الجهاد كما يمنع السفر للجهاد لكن لم يظهر لي

فرق بين لفظ السفر هنا وإسقاطه في مسألة الأصول الآتية.

Mas'alah: Is the consent of grandparents required for jihad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3467)

فإن كان له أب (وجد) (3) أو أم (وجدة) (4) ، فهل يعتبر رضاء الجد والجدة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يعتبر. والأصح: أنه يعتبر.

Mas'alah: Is the consent of enslaved parents required for jihad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3467)

وإن كان أبواه مملوكين، فهل يعتبر (إذنهما) (5) ؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يعتبر. والثاني: يعتبر.

Mas'alah: Does travel other than jihad require parents' permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8160)

فرع: سفر غير الجهاد هل يلتحق به في وجوب استئذان الأبوين أم [لا؟] قال الأصحاب: إن كان لأجل حج الفرض وقد استطاعه فلا، وادعى الإمام نفي خلافه، وفي "تعليق" القاضي الحسين هاهنا وجه: أنه يلتحق به؛ لأنه وإن وجب علهي لكن لم يتعين

أداؤه في تلك السنة، والغزالي حكاه في كتاب الحج، وقال الرافعي: إنه غريب.

Mas'alah: When is it obligatory to seek permission from parents before traveling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8161)

وقال في "الحاوي" : إن كان الأبوان أو أحدهما ممن [لا تلزمه نفقته فلا يلزمه أن يستأذنهما في سفره، وإن كان ممن] تلزمه نفقتهما أو نفقة أحدهما، فهما كصاحب الدين؛ لأن وجوب نفقتهما كالدين لهما؛ فيجب استئذانهما [أو من وجبت نفقته منهما، مسلما كان أو كافرا، إلا أن يستنيب في الإنفاق عليهما من ماله الحاضر، فلا يلزمه استئذانهما] .

Mas'alah: What is the ruling on parental permission for jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9339)

11284 – ومما تجب رعايته في الخروج إلى الجهاد الموصوف بكونه فرض الكفاية رضا الوالدين. قال الشافعي: "وبإذن أبويه لشفقتهما" (2) . فنقول: إذا كان أبواه مسلمين، لم يكن له الخروج إلى الجهاد دون إذنهما. (1) حديث "من وضع سيفه في هؤلاء مقبلا غير مدبر ..." رواه مسلم: الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، ح 1885، الترمذي: الجهاد، باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين، ح 1712، النسائي: الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين، 3157 – 3160، وأحمد (5/ 304) . (2) ر. مختصر المزني: 5/ 181.

Mas'alah: Is parental permission required for traveling for trade or other permissible purposes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9342)

11286 - فأما إذا أراد الإنسان الخروج لتجارة أو غيرها من الأغراض، فقد أطلق القاضي أن الأسفار المباحة لا بد فيها من إذن الوالدين، وهذا كلام مبهم، فلا شك أنه أراد السفر الطويل؛ فإن الخروج للنزه وغيرها دون مسافة القصر مطلقة قطعا، وأما الأسفار الطويلة، فإن كان فيها تعرض لخوف ظاهر، فلا بد من إذن الأبوين، كسفر الجهاد، بل هو أولى بالافتقار إلى الإذن، لأنه ليس فرضا على الكفاية.

Mas'alah: When is parental permission required for jihad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3475)

(ويحرم) على حر ومبعض ذكر وأنثى (جهاد) ولو مع عدم سفر (إلا بإذن أبويه) وإن عليا من سائر الجهات، ولو مع وجود الأقرب ولو كانا قنين؛ لأن برهما فرض عين، هذا (إن كانا مسلمين) وإنما لم يجب استئذان الكافر لاتهامه بمنعه له حمية لدينه، وإن كان عدوا للمقاتلين، ويلزم المبعض استئذان سيده أيضا، ويحتاج القن لإذن سيده لا أبويه، ويحرم عليه أيضا بلا إذن سفر مع الخوف وإن قصر مطلقا، وطويل ولو مع الأمن إلا لعذر كما قال (لا سفر تعلم فرض عين) ومثله كل واجب عيني، وإن كان وقته متسعا لكن يتجه منعهما له من خروج لحجة الإسلام قبل خروج قافلة أهل بلده: أي وقته عادة أو أرادوه لعدم مخاطبته بالوجوب إلى الآن

Mas'alah: What is the ruling on parental permission for jihad, hajj, and travel for knowledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4140)

فرع من أحد أبويه حي، يحرم عليه الجهاد إلا بإذنه، أو بإذنهما إن كانا حيين مسلمين، ولا يحتاج إلى إذن كافر، والأجداد والجدات كالوالدين، وقيل: لا يشترط إذن الجد مع وجود الأب، ولا الجدة مع وجود الأم، والأول أصح، وليس للوالد منع الولد من حجة الإسلام على الصحيح، وله المنع من حج التطوع، وأما سفره لطلب العلم، فإن كان لطلب ما هو متعين، فله الخروج بغير إذنهما، وليس لهما المنع، وإن كان لطلب ما هو فرض كفاية، بأن خرج لطلب درجة الفتوى وفي الناحية مستقل بالفتوى، فليس لهما المنع على الأصح، فإن لم يكن هناك مستقل، ولكن خرج جماعة، فليس لهما على المذهب؛ لأنه لم يوجد في الحال من يقوم بالمقصود، والخارجون، فلا يظفرون بالمقصود، وإن لم يخرج معه أحد، لم يحتج إلى إذن، ولا منع لهما قطعا؛ لأنه يدفع الإثم عن نفسه، كالفرض المتعين عليه، وقيد بعضهم هذه الصورة بما إذا لم يمكنه التعلم في بلده، ويجوز أن لا يشترط ذلك، بل يكفي أن يتوقع في السفر زيادة فراغ أو إرشاد أستاذ أو غيرهما، كما لم يقيد الحكم في سفر التجارة بمن لم يتمكن منها ببلده، بل اكتفي بتوقع زيادة ربح، أو رواج، وأما سفر

التجارة وغيره، فإن كان قصيرا، فلا منع منه بحال، وإن كان طويلا، نظر إن كان فيه خوف ظاهر، كركوب بحر أو بادية مخطرة، وجب الاستئذان على الصحيح، ولهما المنع، وإن كان الأمن غالبا، فالأصح أنه لا منع ولا يلزمه الاستئذان، والولد الكافر في هذه الأسفار كالمسلم، بخلاف سفر الجهاد، فإنه متهم فيه، والرقيق كالحر على الصحيح لشمول معنى البر والشفقة.

Mas'alah: Does the ruling on parental permission for jihad apply to seeking knowledge?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1900)

(وكذا كفاية في الأصح) كطلب درجة الفتوى، والثاني يقيسه على الجهاد وفرق الأول بخطر الهلاك في الجهاد

Mas'alah: Is parental permission required for jihad when one parent is Muslim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2061)

5251 – قولهما – والعبارة لـ "التنبيه" : (ولا يجوز لمن أحد أبويه مسلم أن يغزو إلا بإذنه) [1] يفهم اختصاص ذلك بالأبوين، وليس كذلك؛ فسائر الأجداد والجدات في ذلك كالأبوين، ولو مع وجودهما في الأصح؛ ولذلك عبر "الحاوي" بأصل مسلم [2]، وظاهر كلامهم اعتبار ظهور الإسلام؛ فهو الذي تعلق عليه الأحكام، لكن لو علم الولد نفاقهما .. جاز له سفرا لجهاد بغير إذنهما ولو كانا مسلمين في الظاهر، نص عليه في "الأم" [3] كما حكاه شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وتناول كلامهم الأصل الرقيق، وهو كذلك على الصحيح، فلو كان الولد رقيقا .. اعتبر في سفر الجهاد وغيره إذن سيده لا أبويه، قاله الماوردي، قال: ويلزم المبعض استئذان الأبوين بما فيه من الحرية والسيد بما فيه من الرق [4].

Mas'alah: What is the ruling on traveling for religious knowledge and its relation to parental permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2061)

5252 – قول "المنهاج" [ص 519] : (لا سفر تعلم فرض عين، وكذا كفاية في الأصح) هو مقتضى إطلاق "الحاوي" قوله [ص 603] : (لا للعلم) ، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ويستثنى منه: ما إذا كان السفر مخوفا .. فإنه لا يسافر لطلب فرض الكفاية، والظاهر سقوط فرض العين عنه كالحج، وما إذا كانت نفقة الأبوين أو أحدهما لازمة له .. فيجب استئذانهما، إلا أن يستنيب في الإنفاق عليهما من مال حاضر، صرح به الماوردي [5]، قال شيخنا: وقضيته: أنه لو كان الفرع تجب نفقته على الأصل .. لم يجز له أن يسافر إلا بإذنه إن كان الفرع أهلا للإذن، وأن يستنيب في الإنفاق عليه من مال حاضر، ثم ذكر أن القياس: أنه لو أداه نفقة ذلك اليوم وسافر في بقيته .. كان كالمديون بدين مؤجل. انتهى. وصحح السبكي في كتاب له في بر الوالدين: أنه يمتنع السفر لتعلم فرض الكفاية إذا منعاه [6] صريحا.

Mas'alah: Is jihad permissible without the permission of one's parents?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1663)

ويحرم جهاد إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين، لأنه فرض كفاية وبرهما فرض عين، وللحديث الصحيح فيه، فإن كانا كافرين لم يلزمه استئذانهما لأنهما يمنعانه، والأجداد والجدات كالأبوين عند عدمهما، وكذا مع وجودهما على الأصح لوجوب (317) التوبة / 91 – 93: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم (91) ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون (92) إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم

أغنياء} .

Sub-topic – Jihad as Communal vs. Individual Duty

Mas'alah: Upon whom is jihad obligatory as a communal duty?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2819)

فصل فيمن يلزمه فرض الكفاية في الجهاد يجب فرض الكفاية في الجهاد على كل: ذكر، بالغ، عاقل، حر، مسلم، قوي، بصير، سليم من المرض والعرج، قادر على الراحلة والعدة والسلاح، وعلى نفقته، ونفقة من يلزمه نفقته في الذهاب والإياب، فإن لم يكن له أهل، ففي نفقة الإياب خلاف مرتب على الحج، وأولى بألا يشترط؛ لأنه سفر الموت. ولا يشترط أمن الطريق من اللصوص والكفار، وأبعد من شرطه في اللصوص، وهذا باطل؛ فإن دفع اللصوص فرض كفاية، فهو نوع من الجهاد، ولا يجب الجهاد على صبي ولا مجنون، ولا امرأة، ولا على قادر على المشي إلا أن تقرب المسافة، ولا على العبد وإن أذن السيد؛ إذ لا حق له في دمه حتى يعرضه للهلاك، ولو صيل على السيد، لم يلزمه الدفع عنه إذا كان (1) في "س" : "وترويح" . (2) زيادة من "س" .

فيه تعرض للهلاك، وقلنا: لا يجب دفع الصائل؛ إذ لا حق له في دمه، وله استصحابه في السفر للسياسة والاستخدام. ولا يجب الجهاد على ضعيف ولا أعمى، ولا مريض ولا أعرج إذا كان المرض معجزا عن الاستقلال بالقتال، فإن قدر على القتال، وكان مفضيا إلى عجز، أو هلاك، لم يلزمه على الظاهر عند الإمام، ولا يمنع العرج اليسير الذي لا يمنع من مكاوحة القرن [1] عند الترجل للقتال، وإن قدر الأعرج على القتال راكبا لم

يلزمه، خلافا للعراقيين. ولا يسافر للقتال من عليه دين حال إلا بإذن غريمه، فإن أذن له، فالأظهر أنه يصير من أهل فرض الكفاية، وإن كان الدين مؤجلا، لم يمنع من السفر لغير القتال، ولغريمه أن يخرج معه؛ ليطالبه عند المحل، ولا يحل له أن يداوره في السفر مداورة الملازم، ولا يعتبر بقية الأجل بالأمد الذي يتنجز في مثله السفر، كل ذلك متفق عليه، ولا مطالبة ولا مؤاخذة قبل الأجل، وهل له منعه من سفر الغزو؟ فيه أوجه: أصحها: ليس له ذلك. والثاني: يمنعه إلا أن يخلف وفاء. والثالث: يمنعه وإن خلف الوفاء. والرابع: يمنعه إلا أن يكون مرتزقا. * * * (1) القرن: من يقاومك في علم أو قتال، أو غير ذلك. وتصحفت في "نهاية المطلب" (17/ 409) إلى: "القرب" .

Mas'alah: When does jihad become an individual obligation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6577)

على كل من أطاقه وقدر عليه من البلاد التي أظلها العدو، وكان فرضه على غيرهم باقيا على الكفاية.

Mas'alah: When does jihad become individually obligatory and what are the rules of retreat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9305)

وإذا التقى الزحفان ولم يزد عدد الكفار على مثلى عدد المسلمين ولم يخافوا الهلاك تعين عليهم فرض الجهاد لقوله عز وجل (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين، وان يكنم منكم ألف يغلبوا ألفين) وهذا أمر بلفظ

الخبر، لانه لو كان خبرا لم يقع الخبر بخلاف المخبر فدل على أنه أمر المائة بمصابرة المائتين، وأمر الانف بمصابرة الالفين، ولا يجوز لمن تعين عليه أن يولى إلا منحرفا لقتال، وهو أن ينتقل من مكان إلى مكان أمكن للقتال أو متحيزا إلى فئة، وهو أن ينضم إلى قوم ليعود معهم إلى القتال،

Mas'alah: When does jihad become personally obligatory for those present in the battle line?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=330)

ومن حضر الصف من أهل الفرض تعين عليه.

Mas'alah: Upon whom is jihad obligatory?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=800)

(فرض مؤكد على كل ذكر ... مكلف أسلم حر ذي بصر)

Mas'alah: Upon whom is jihad obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1654)

فيما ذكر (على مسلم ذكر حر مستطيع) له (غير صبي ومجنون ولو) سكران أو (خاف طريقا) فلا جهاد على صبي ومجنون؛ لعدم أهليتهما له ولا على كافر؛ لأنه غير مطالب به كما في الصلاة ولا على أنثى وخنثى؛ لضعفهما عن القتال غالبا ولا على من به رق

وإن أمره به سيده كما في الحج؛ لعدم أهليته له ولا على غير مستطيع كأقطع وأعمى وفاقد معظم أصابع يده ومن به عرج بين وإن ركب، أو مرض تعظم مشقته وكعادم أهبة قتال من سلاح ومؤنة ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج وكمعذور بما يمنع وجوب الحج إلا خوف طريق من كفار أو لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد؛ لأن مبناه على ركوب المخاوف، والتقييد بالمسلم مع ذكر حكم الخنثى والمبعض والأعمى وفاقد معظم أصابع يده من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a communal obligation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1392)

ويسن إجابة الداعي بلبيك. (والجهاد) فرض كفاية (على) كل مسلم (مكلف) أي بالغ عاقل لرفع القلم عن غيرهما (ذكر) ـــــــــ (قوله: ويسر به) أي بالحمد المصلي. قال في الأذكار: إذا عطس في صلاته، يستحب أن يقول الحمد لله ويسمع نفسه، هذا مذهبنا. ولاصحاب مالك ثلاثة أقوال: أحدها، هذا، واختاره ابن العربي، والثاني: يحمد في نفسه، والثالث: قاله سحنون، لا يحمد جهرا ولا في نفسه. اه. (قوله: ويحمد في نفسه الخ) أي يجري ألفاظ الحمد في قلبه في غير أن يتلفظ بها إن كان العاطس مشغولا ببول ونحوه كغائط. وبالتفسير المذكور حصل الفرق بينه وبين الحمد سرا وحاصله أن معنى الحمد سرا، أن يتكلم به بحيث يسمع نفسه، ومعنى الحمد في نفسه إجراؤه على قلبه من غير أن يتكلم به، ويثاب على هذا الحمد. وليس لنا ذكر يثاب عليه من غير لفظ إلا هذا – كما تقدم أول الكتاب في آداب داخل الخلاء –. (قوله: ويشترط رفع) أي رفع الصوت. (وقوله: بكل) أي من الحمد والتشميت. (وقوله:

بحيث يسمعه صاحبه) أي بحيث يسمع أحدهما الآخر، فالحمد يرفع صوته بالحمد بحيث يسمعه المشمت، والمشمت يرفع صوته بالتشميت، بحيث يسمعه الحامد. (قوله: ويسن للعاطس وضع شئ عى وجهه وخفض صوته ما أمكنه) أي لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض – أو غض – بها صوته. وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن الله عزوجل يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: التثاؤب الرفيع والعطشة الشديدة من الشيطان. (قوله: وإجابة مشمته) أي ويسن للعاطس أن يجيب مشمته: أي من قال له يرحمك الله. (وقوله: بنحو إلخ) متعلق بإجابة. (قوله: للأمر به) الاولى بها: أي بإجابة المشمت، وذلك في قوله – صلى الله عليه وسلم: إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوة أو صاحبه يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله، فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم. أي شأنكم. (قوله: ويسن للمتثائت الخ) أي للحديث المتقدم. (قوله: وستر فيه إلخ) أي ويسن له ستر فمه عند التثاؤب: لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل. (وقوله: ولو في الصلاة) أي ولو كان التثاؤب في الصلاة، ولا ينافيه ما تقدم في باب الصلاة، من أنه يكره للمصلي وضع يده على فمه، لان محله إذا لم تكن حاجة كالتثاؤب وشبهه. (وقوله: بيده اليسرى) متعلق بستر. (قوله: ويسن إجابة الداعي) أي المنادي له. (وقوله: بلبيك) بأن يقول له لبيك فقط، أو لبيك وسعديك. ويسن أيضا أن يرحب بالقادم عليه، بأن يقول له مرحبا، وأن يدعو لمن أحسن إليه، بأن يقول جزاك الله خيرا، أو حفظك الله ونحوهما، للاخبار المشهورة بذلك. (قوله: والجهاد فرض كفاية إلخ) شروع في بيان شروط الجهاد الذي هو فرض كفاية، أما الذي هو فرض عين، فلا

تشترط فيه هذه الشروط كما سيذكره. (قوله: على كل مسلم) أي فلا جهاد على كافر ولو ذميا، لقوله تعالى * (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) * فخاطب به المؤمنين دون غيرهم، ولان الذمي إنما بذل الجزية لنذب عنه، لا ليذب عنا. (قوله: مكلف) أي بالغ عاقل ولو حكما، فدخل السكران المتعدي، فلا جهاد على صبي لان النبي – صلى الله عليه وسلم – رد ابن عمر يوم أحد – وكان إذ ذاك ابن أربع عشرة سنة – وأجازه يوم الخندق، وكان إذ ذاك ابن خمس عشرة سنة، ولا على مجنون لقوله تعالى: * (ليس على الضعفاء) * الآية، قيل هم المجانين لضعف عقولهم، وقيل الصبيان لضعف أبدانهم (قوله: لرفع القلم عن غيرهما) أي عن غير البالغ والعاقل. (قوله: ذكر) أي واضح الذكورة، فلا جهاد (1) سورة التوبة، الاية: 123. (2) سورة التوبة، الاية: 91.

لضعف المرأة عنه غالبا (حر) فلا يجب على ذي رق ولو مكاتبا ومبعضا وإن أذن له سيده لنقصه (مستطيع له سلاح) فلا يجب على غير مستطيع كأقطع وأعمى وفاقد معظم أصابع يده، ومن به عرج بين أو مرض تعظم مشقته، وكعادم مؤن ومركب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته – كما في الحج – ولا على من ليس له سلاح لان عادم ذلك لا نصرة به (وحرم) على مدين موسر عليه دين حال لم يوكل من يقضي عنه من ماله ـــــــ على امرأة وخنثى مشكل لضعفهما غالبا، ولقوله تعالى: * (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال) *. ولفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء، ولخبر البيهقي وغيره: عن عائشة رضي الله عنها قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: نعم. جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة. وتسمية الحج جهادا لكونه مشتملا على مجاهدة النفس بالتعب والمشقة. (قوله: لضعف المرأة عنه) أي عن الجهاد، ومثلها الخنثى. (قوله: حر) أي كله. (قوله: فلا يجب على ذي رق) أي ذكرا كان أو أنثى

(وقوله: ولو مكاتبا) أي أو مدبرا. (قوله: وإن أذن له سيده) أي فلا يجب عليه، ولو أمره به فلا يجب عليه امتثال أمره لان الجهاد ليس من الاستخدام المستحق للسيد، فإن الملك لا يقتضي التعريض للهلاك. نعم: للسيد استصحاب غير المكاتب معه في الجهاد للخدمة. (قوله: لنقصه) أي ذي الرق أي ولقوله تعالى: * (وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) *. ولا مال للرقيق، ولا نفس له يملكها، فلم يشمله الخطاب. (قوله: مستطيع) أي للجهاد بأن يكون صحيحا واجدا ما يكفيه ذهابا وإيابا، فاضلا عن مؤنة من تلزمه مؤنته كذلك. والحاصل، الاستطاعة المعتبرة في الحج معتبرة هنا، ما عدا أمن الطريق، فليس معتبرا هنا وإن اعتبر في الحج، فلو كان الطريق مخوفا من كفار، أو لصوص مسلمين، لا يمتنع الجهاد. لان مبناه على إرتكاب المخاوف، فيحتمل فيه ما لا يحتمل في الحج. (قوله: له) أي للمستطيع (وقوله: سلاح) أي يصلح لقتال العدو. (قوله: فلا يجب) أي الجهاد على غير مستطيع، وذلك لقوله تعالى: * (ليس على الاعمى حرج، ولا على الاعرج حرج، ولا على المريض حرج) *. (قوله: كأقطع) أي لليدين أو الرجلين أو الواحدة منهما. (قوله: وفاقد معظم أصابع يده) أي أو أشل معظمها، وإنما لم يجب الجهاد مع ذلك، لأن المقصود منه البطش والنكاية، وهو مفقود فيهما. وخرج بمعظم فقد الاقل. وبقوله أصابع يده فقد معظم أصابع رجليه فلا أثر فيهما، لامكان البطش والنكاية بذلك. (قوله: ومن به عرج بين) أي ولو في رجل واحدة. وخرج بالبين العرج اليسير الذي لا يمنع المشي، فإنه لا يؤثر. (قوله: أو مرض تعظم مشقته) أي بأن كان يمنعه من الركوب والقتال الا بمشقة شديدة، بحيث لا تحتمل عادة، كحمى مطبقه، بخلاف المرض الذي لا يمنعه عن ذلك، كصداع خفيف، ووجع ضرس، وحمى خفيفة، فإنه لا يؤثر. (قوله: وكعادم مؤن) أي لنفسه. (وقوله: ومركوب) أي وكعادم مركوب حسا أو شرعا. (وقوله: في سفر قصر) قيد في المركوب، فهو ليس بشرط، إلا إن كان السفر سفر قصر، فإن كان دونه لم يشترط إن

كان قادرا على المشي، وإلا اشترط. (قوله: فاضل ذلك) نعت لكل من قوله مؤن، وقوله مركوب، واسم الإشارة يعود عليه أيضا. والمعنى وكعادم المؤن المركوب الفاضلين على مؤنة من تلزمه مؤنته، وذلك صادق بأن لا يوجد أصلا وأوجدا، لكن غير فاضلين عن ذلك لأن النفي المأخوذ من عادم يصح تسليطه على المقيد والقيد معا، أو على القيد فقط. (قوله: ولا على من لبس له سلاح) أي ولا يجب الجهاد على من ليس عنده سلاح (قوله: لان عادم ذلك الخ) علة لعدم وجوبه على من ليس عنده سلاح: أي وإنما لم يجب لان عادم السلاح لا تحصل به النصرة على العدو. (قوله: وحرم على مدين) أي ولو والدا. (قوله: موسر) أي بأن كان عنده أزيد مما يبقى للمفلس فيما يظهر، ويلحق بالمدين وليه. (وقوله: عليه) أي الموسر. (وقوله: دين حال) سيذكر محترزه. (قوله: لم يوكل إلخ) أي فإن وكل (1) سورة الانفال، الاية: 65. (2) سورة الصف، الاية: 11. (3) سورة الفتح، الاية: 17.

Mas'alah: What is the ruling on defensive jihad when enemies invade a Muslim land?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1395)

أقرب منه، وكذا يحرم بلا إذن أصل سفر لم تغلب فيه السلامة لتجارة (لا) سفر (لتعلم فرض) ولو كفاية كطلب النحو ودرجة الفتوى فلا يحرم عليه وإن لم يأذن أصله (وإن دخلوا) أي الكفار (بلدة لنا تعين) الجهاد (على أهلها) أي يتعين على أهلها الدفع بما أمكنهم وللدفع مرتبتان. إحداهما أن يحتمل الحال اجتماعهم وتأهبهم للحرب فوجب الدفع على كل منهم بما يقدر عليه حتى على من لا يلزمه الجهاد نحو فقير وولد ومدين وعبد وامرأة فيها قوة بلا إذن ممن مر. ويغتفر ذلك لهذا الخطب العظيم الذي لا سبيل

لاهماله. وثانيتهما أن يغشاهم ـــــــ الجهاد بلا إذنه، لأنه لا يجب استئذانه، لاتهامه بمنعه له حمية لدينه، وإن كان عدوا للمقاتلين. (قوله: أب وأم) بدل من أصل. (قوله: وإن عليا) أي الاب والام، وكان القياس وإن علوا – بالواو – لانه واوي، يقال علا يعلو، ثم رأيت أن علا جاء بالواو والياء، فيقال في مضارعه يعلو ويعلى. وعليه فما هنا على إحدى اللغتين. اه. ع ش. بزيادة. (قوله: ولو أذن من هو أقرب منه) غاية في حرمة السفر بلا إذن: أي يحرم السفر بلا إذن من أحد الاصول، وإن أذن له أصل أقرب من المانع، كأن منعه جده وأذن له أبوه. (قوله: وكذا يحرم إلخ) أي كما أنه يحرم السفر للجهاد وحج التطوع بلا إذن أصل، يحرم السفر للتجارة بلا إذنه. (وقوله: لم تغلب فيه السلامة) ظاهره أنه قيد حتى في السفر القصير. وعبارة المغني صريحة في كونه قيدا في الطويل، أما القصير فيجوز مطلقا ونصها. تنبيه: سكت المصنف عن حكم السفر المباح كالتجارة، وحكمه أنه إن كان قصيرا فلا منع منه بحال، وإن كان طويلا، فإن غلب الخوف فكالجهاد، وإلا جاز على الصحيح بلا إستئذان. والوالد الكافر في هذه الاسفار كالمسلم ما عدا الجهاد – كما مر. اه. (قوله: لا سفر لتعلم فرض) قال في النهاية، ومثله كل واجب عيني وإن كان وقته متسعا، لكن يتجه منعهما له من خروج لحجة الاسلام قبل خروج قافلة أهل بلده: أي وقته عادة لو أرادوه، لعدم مخاطبته بالوجوب إلى الآن. اه. (قوله: ولو كفاية) أي ولو كان الفرض كفاية، من علم شرعي، كطلب درجة الفتوى أو آلة له، كطلب نحو أو صرف أو منطق. (قوله: فلا يحرم) أي السفر لما ذكر، لكن بشرط أن يكون أمنا أو قل خطره، ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده، أو رجا بقرينة زيادة فراغ، أو إرشاد أستاذ، وأن يكون رشيدا، وأن لا يكون أمرد جميلا، إلا أن يكون معه محرم يأمن على نفسه. (وقوله: عليه) أي الفرع. (وقوله: وإن لم يأذن) أصله غاية في عدم الحرمة. (قوله: وإن دخلوا إلخ) المناسب تقديم هذا على قوله وحرم سفر الخ، لأنه مرتبط بقوله والجهاد فرض كفاية، وذكره في

المنهج مفهوم قيد ذكره لقوله الجهاد فرض كفاية، وذلك القيد هو قوله والكفار ببلادهم. وكان الأولى للشارح أن يذكر القيد المذكور بعد قوله والجهاد فرض كفاية، وقبل قوله على كل مكلف الخ، كما صنع في المنهج، وكما صنع هو نفسه أول الباب فانظره. ثم إن الدخول ليس بقيد، فمثله ما لو صار بينهم وبين البلدة دون مسافة القصر. (وقوله: بلدة) مثل البلدة القرية. (وقوله: لنا) أي المسلمين، ومثل كونها لنا كونها للذميين. ولو زاد الشارح لفظة مثلا بعد قوله بلدة، وقوله لنا لكان أولى. (قوله: تعين إلخ) جواب أن (وقوله: على أهلها) أي البلدة التي لنا أو للذميين. (قوله: أي يتعين الخ) تفسير مراد لتعين الجهاد. (قوله: الدفع بما أمكنهم) أي بأي شئ أطاقوه، ولو بحجارة أو عصا. (قوله: وللدفع مرتبتان الخ) القصد من هذا بيان كيفية الدفع، وأن فيها تفصيلا. (قوله: أن يحتمل الحال اجتماعهم) أي يمكن اجتماعهم، بأن لم يهجم عليهم العدو. (وقوله: وتأهبهم للحرب) أي إستعدادهم له. (قوله: فوجب الدفع) الفاء للتفريع، والاولى التعبير بالمضارع: أي ففي هذه المرتبة يجب الدفع مطلقا من غير تقييد بشئ. (وقوله: على كل منهم) أي على كل واحد واحد من أهل البلد، وممن دون مسافة القصر. (وقوله: بما يقدر عليه) متعلق بالدفع الواجب عليه. (قوله: حتى على إلخ) أي يجب الدفع حتى على من لا يلزمه الجهاد. (قوله: نحو فقير إلخ) تمثيل لمن لا يلزمه الجهاد. (قوله: بلا إذن ممن مر) أي من الاصل ورب الدين والسيد: أي والزوج، وإن لم يتقدم له ذكر. (قوله: ويغتفر ذلك) أي عدم وجود الاذن في هؤلاء. (وقوله:

Mas'alah: Upon whom is jihad obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8151)

قال: ولا يجب الجهاد إلا على ذكر بالغ عاقل مستطيع، أي: مسلم،

Mas'alah: What are the qualifications and excuses regarding collective obligations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9336)

فإذا تمهد ما ذكرناه من فروض الكفاية فإنا نذكر على الاتصال بهذا المنتهى الصفات المرعية فيمن يكون من أهل هذا الفرض. والكلام في ذلك يتعلق بقسمين: أحدهما – في الصفات التي تعد من اللوازم، والثاني – الكلام في الأعذار الطارئة.

Mas'alah: What are the conditions for traveling for a communal obligation and the ruling on parental permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3476)

في ذلك أخرج وحده أم مع غيره، كان ببلده متعددون صالحون لإفتاء أم لا، وفارق الجهاد بخطره. نعم يتجه أن يتوقع فيه بلوغ ما قصده، وإلا كبليد لا يتأتى منه ذلك فلا إذ سفره لأجله كالعبث، ويشترط لخروجه لفرض الكفاية أن يكون رشيدا، وأن لا يكون أمرد جميلا إلا أن يكون معه محرم يأمن به على نفسه، ولو لزمته كفاية أصله احتاج لإذنه إن لم ينب من يمونه من مال حاضر، وأخذ منه البلقيني أن الفرع لو لزمت أصله مؤنته امتنع سفره إلا بإذن فرعه إن لم ينب كما مر، ثم بحث أنه لو أدى نفقة يوم حل له السفر فيه كالدين المؤجل وهو متجه، وإن نظر فيه بعضهم، وفرق بأن المؤجل التقصير فيه من المستحق لرضاه بذمته مع أنه خصلة واحدة لا يتجدد به الضرر، ولا كذلك في الأصل أو الفرع، ثم قال: فالأوجه منعه فيهما، وكذا في الزوجة إلا بإذن أو إنابة كما أطلقوه، ويرد الفرق المذكور بأنه إذا لم يمنع ما تعلقت به الذمة فلأن لا يمنع ما لم

تتعلق به بالأولى، ولا فرق في جواز من منعه السفر المخوف كبحر بين غلبة السلامة أو لا وكسلوك بادية مخطرة ولو لعلم أو تجارة، ومقابل الأصح يقيسه على الجهاد، وفرق الأول بخطر الهلاك في الجهاد. (فإن) (أذن أبواه) أو سيده (والغريم) في الجهاد (ثم) بعد خروجه (رجعوا) أو كان الأصل كافرا ثم أسلم وصرح بالمنع (وجب) عليه إن علم، ولم يخش خوفا ولا كسر قلب المسلمين برجوعه (الرجوع) كما لو خرج من غير إذن (إن لم يحضر الصف) وإلا حرم إلا على العبد بل يندب، وذلك لأن طرو المانع كابتدائه، فإن لم يمكنه الرجوع لنحو خوف على معصوم، وأمكنه المسافرة لمأمن أو الإقامة به إلى أن يرجع مع الجيش أو غيرهم لزمه، ولو حدث عليه دين في السفر لم يمنع استمراره فيه ما لم يصرح ربه بمنعه، وفارق ما مر في الابتداء بأنه يغتفر دواما ما لا يغتفر ابتداء (فإن) التقى الصفان أو (شرع في قتال) ثم طرأ ذلك وعلمه (حرم الانصراف في الأظهر) لعموم الأمر بالثبات ولانكسار القلوب بانصرافه، نعم يأتي فيه ما مر من وقوفه آخر الصف ونحوه. والثاني لا يحرم بل يجب. والثالث يخير بين الانصراف والمصابرة، والخلاف في الروضة أوجه وفي أصلها أقوال أو أوجه

Sub–topic – Financial Support and Stipends for Jihad

Mas'alah: What is the ruling on registering names in the military register for stipends?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1461)

و) إلى أن (يستقل بعده الأبناء) بالبلوغ والعقل والقدرة على الكسب أو يرغبوا في الجهاد فمن طلب إثبات اسمه في الديوان أجيب

Mas'alah: What is the ruling on accepting financial support from the treasury or a private individual for jihad?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6585)

فيه شروط الجهاد، ولزمه فرضه لأن له في بيت المال حقا. وإن بذله غير الإمام من ماله لم يلزمه قبوله لأنه لا يجب عليه قبول المال لالتزام الفرض، كما لا يلزمه قبوله في الحج، فإن قبله لزمه فرض الجهاد بعد القبول، والله أعلم.

Sub-topic – Conditions for Jihad Obligation

Mas'alah: What are the conditions for jihad being a communal obligation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1929)

كل مكلف) ولو جاهلا بفرضيته أو بترك غيره له مع تقصيره بترك البحث كما في ترك سائر فروض الكفايات (حر له عين) يعني بتركه أثم كل مكلف مسلم حر بصير (رجل واجد لأمة) أي: سلاح (وإنفاق) ذهابا وإيابا وراحلة في سفر القصر كذلك مع كون ذلك فاضلا عما مر في الحج كما نبه عليه بقوله (كحج) فلا يأثم بتركه غير المكلف إلا السكران لرفع القلم عن ثلاث ولا الكافر ولو ذميا من حيث إنه لا يطالب بالجهاد كما في الصلاة والذمي بذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا ولا [حاشية العبادي] قوله: ويجاب أيضا إلخ) قد يقتضي هذا الجواب نهي الآحاد للحنفي، والظاهر أنه غير مراد (قوله: ورد تسليم لجمع) قال في الروض وفي وجوب الرد على المجنون والسكران وجهان قال في شرحه أصحهما في المجموع المنع لأن السلام عبادة وهي لا تقصد منهما. اهـ. (قوله: اتصاله به) قد يدل عليه الفاء في قوله فحيوا بأحسن منها. (قوله: على الواحد) متعلق بالسلام. وقوله: على نساء متعلق بالسلام. (قوله: جمع أو مفردات) يفيد عدم وجوب الرد على جمعهن وفيه نظر وعبارة الروض وشرحه (فرع) وسن السلام للنساء مع بعضهن وغيرهن إلا مع الرجال الأجانب أفرادا وجمعا فيحرم السلام عليهم من الشابة ابتداء وردا خوف الفتنة ويكرهان أي: ابتداء السلام ورده عليها نعم لا يكره سلام الجمع الكثير من الرجال عليها إن لم يخف فتنة ذكره في الأذكار لا على

جمع نسوة أو عجوز أي: لا يكره ابتداء السلام ورده عليهن لانتفاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك وذكر الابتداء منهن ما عدا العجوز من زيادته. اهـ. (قوله: ولم تكن المرأة) عطف على حرم النظر وقوله: عجوزا يفيد وجوب ردها والرد عليها (قوله: ويجوز حذف الواو والميم) فيه إطلاق وفي الروض في الكلام على صيغة الابتداء ويجوز الإفراد للواحد قال في شرحه والأولى مراعاة صيغة الجمع معه ليحصل بها التعظيم، أما الإفراد للجماعة فلا يكفي والتقييد بالواحد من زيادته أخذه من كلام الأصل في صيغة جمع الرد، ثم قال في شرحه في الكلام على صيغة الرد قال في الأصل أو وعليك السلام للواحد. اهـ. (قوله: قال الإمام الرأي عندنا إلخ) هذا في الجواب، أما الابتداء ففي شرح الروض، أما لو قال وعليكم السلام فليس بسلام فلا يستحق جوابا؛ لأنه لا يصلح للابتداء نقله في الأذكار عن المتولي. اهـ. (قوله: أو بترك غيره له) بقي الجهل بفعل غيره له (قوله: ولا الكافر إلخ) هل يشكل بأنه مكلف بفروع الشريعة، وقضية ذلك الإثم وإن لم يطالب به. (قوله: كما في الصلاة) تنظير لعدم المطالبة لا لعدم الإثم أيضا لتصريحهم بأنه يعاقب عليها في الآخرة والعقاب عليها فرع العصيان والإثم فليتأمل. [حاشية الشربيني] قوله: مما قبله) أي: من قوله والمراد الأمر بواجبات الشرع إلخ (قوله: والرد فيه حرام) لم أجده لغير الشارح إذا كان المسلم عليه جماعة النساء، وعبارة الروضة ولو كان النساء جمعا فسلم عليهن الرجل جاز

Mas'alah: What are the conditions for jihad to be obligatory?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=556)

حالان الحال الأول أن يكونوا ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم فخوطب به المؤمنون فلا يجب على الكافر ولو ذميا لأنه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا (و) الثانية (البلوغ و) الثالثة (العقل) فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما ولقوله تعالى {ليس على الضعفاء} الآية قيل هم الصبيان لضعف أبدانهم وقيل المجانين لضعف عقولهم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر يوم أحد وأجازه في الخندق (و) الرابعة (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو مبعضا أو مكاتبا لقوله تعالى {وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم} ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب حتى لو أمره سيده لم يلزمه كما قاله الإمام لأنه ليس من أهل هذا الشأن وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد لأن الملك لا يقتضي التعرض للهلاك (و) الخامسة (الذكورة) فلا جهاد على امرأة لضعفها ولقوله تعالى {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال} وإطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء والخنثى كالمرأة ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد سألته في الجهاد لكن أفضل الجهاد حج مبرور (و) السادسة (الصحة) فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله أو تعظم مشقته (و) السابعة (الطاقة على القتال) بالبدن والمال فلا جهاد على أعمى ولا على ذي عرج بين ولو في رجل واحدة لقوله تعالى {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} النور 61 فلا عبرة بصداع ووجع ضرس وضعف بصر إن كان يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح ولا عرج يسير لا يمنع المشي والعدو والهرب ولا على أقطع يد بكاملها أو معظم أصابعها بخلاف فاقد الأقل أو أصابع الرجلين إن أمكنه المشي بغير عرج بين ولا على أشل يد أو معظم أصابعها لأن مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما لأن كلا منهما لا يتمكن من الضرب ولا عادم أهبة قتال من نفقة ولا سلاح وكذا مركوب إن كان سفر قصر فإن كان دونه لزمه إن كان قادرا على المشي فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج ولو مرض بعد ما خرج أو فنى زاده أو

هلكت دابته فهو بالخيار بين أن ينصرف أو يمضي فإن حضر الوقعة جاز له الرجوع على الصحيح إذا لم يمكنه القتال فإن أمكنه الرمي بالحجارة فالأصح في زوائد الروضة الرمي بها على تناقض وقع له فيه ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤن كما ذكره القاضي أبو الطيب وغيره والضابط الذي يعم ما سبق وغيره كل عذر منع وجوب حج كفقد زاد وراحلة منع وجوب الجهاد إلا في خوف طريق من كفار أو من لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه لأن الخوف يحتمل في هذا السفر لبناء الجهاد على مصادمة المخاوف والدين الحال على موسر يحرم على رجل سفر جهاد وسفر غيره إلا بإذن

غريمه والدين المؤجل لا يحرم السفر وإن قرب الأجل ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين ولو كان الحي أحدهما فقط لم يجز إلا بإذنه وجميع أصوله المسلمين كذلك ولو وجد الأقرب منهم وأذن بخلاف الكافر منهم لا يجب استئذانه ولا يحرم عليه سفر لتعلم فرض ولو كفاية كطلب درجة الافتاء بغير إذن أصله ولو أذن أصله أو رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه إن لم يحضر الصف وإلا حرم انصرافه لقوله تعالى {إذا لقيتم فئة فاثبتوا} ويشترط لوجوب الرجوع أيضا أن يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين وإلا فلا يجب الرجوع بل لا يجوز

Mas'alah: Upon whom is jihad obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9286)

(فصل) ولا يجب على الاعمى لقوله عز وجل (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج

حرج ولا على المريض حرج) ولا يختلف أهل التفسير أنها في سورة الفتح أنزلت في الجهاد، ولانه لا يصلح للقتال فلم يجب عليه، وان كان في بصره شئ فإن كان يدرك الشخص وما يتقيه من السلاح وجب عليه لانه بقدر على القتال، وإن لم يدرك ذلك لم يجب عليه لانه لا يقدر على القتال ويجب على الاعور والاعشى، وهو الذى يبصر بالنهار دون الليل لانه كالبصير في القتال ولا يجب على الاعرج الذى يعجز عن الركوب والمشى للآية، ولانه لا يقدر على القتال، ويجب عليه إذا قدر على الركوب والمشى لانه يقدر على القتال، ولا يجب على الاقطع والاشل لانه يحتاج في القتال إلى يد يضرب بها ويد يتقى بها، وان قطع أكثر أصابعه لم يجب عليه لانه لا يقدر على القتال، وان قطع الاقل وجب عليه لانه يقدر على القتال ولا يجب على المريض الثقيل للآية، ولانه لا يقدر على القتال ويجب على من به حمى خفيفة أو صداع قليل لانه يقدر على القتال.

Mas'alah: Upon whom is jihad obligatory?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1353)

فصل: ولا يجب الجهاد على المرأة لما روت عائشة رضي الله عنه قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال: "جهادكن الحج أو حسبكن الحج" . ولأن الجهاد هو القتال وهن لا يقاتلن ولهذا رأى عمر بن أبي ربيعة امرأة مقتولة فقال: إن من أكبر الكبائر عندي ... قتل بيضاء حرة عطبول كتب القتل والقتال علينا ... وعلى الغانيات جر الذيول ولا يجب على الخنثى المشكل لأنه يجوز أن بكون امرأة فلا يجب عليه بالشك ولا يجب على العبد لقوله عز وجل: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى

ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} [التوبة: 91] والعبد لا يجد ما ينفق وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أسلم عنده رجل لا يعرفه قال: "أحر هو أم مملوك" فإن قال: أنا حر بايعه على الإسلام والجهاد وإن قال: أنا مملوك بايعه على الإسلام ولم يبايعه على الجهاد ولأنه عبادة متعلقة بقطع مسافة بعيدة فلا يجب على العبد كالحج.

Mas'alah: Upon whom is jihad obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1724)

ولا يجب) الجهاد (إلا على مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستطيع) له ولو سكران (لا) على (صبي ومجنون) لعدم تكليفهما (و) لا على (امرأة وخنثى) لضعفهما عن القتال غالبا ولخبر البيهقي وغيره عن عائشة «قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» (و) لا على (من فيه رق) ولو مكاتبا أو مبعضا (وإن أمره سيده) به كما في الحج لعدم أهليته له نعم للسيد استصحاب غير المكاتب للخدمة كما في الحضر (و) لا على (ذمي) وغيره من سائر الكفار لأنهم غير مطالبين به كما في الصلاة والذمي بذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا (و) لا على (بين العرج ولو ركب) لعجزه والدابة قد تتعطل فيتعذر الفرار (و) لا على (مريض تعظم مشقته وأشل يد وفاقد معظم أصابعها) وفاقد الأنامل (وأعمى وعادم أهبة وذي عذر يسقط الحج) أي وجوبه كعدم راحلة في سفر القصر لعجزهم (إلا الخوف) من الكفار ومتلصصي المسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لأن مبناه على ركوب المخاوف (فإن بذل الأهبة) لفاقدها (غير الإمام لم يلزم القبول) بخلاف ما لو بذلها له الإمام من بيت المال يلزمه قبولها لأنها

حقه.)

Mas'alah: What are the seven conditions for jihad to be obligatory?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=277)

وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال): أحدها (الإسلام) ؛ فلا جهاد على كافر. (و) الثاني (البلوغ) ؛ فلا جهاد على صبي. (و) الثالث (العقل) ؛ فلا جهاد على مجنون. (و) الرابع (الحرية) ؛ فلا جهاد على رقيق ولو أمره سيده، ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب.

(و) الخامس (الذكورية) ؛ فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل. (و) السادس (الصحة) ؛ فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب إلا بمشقة شديدة كحمى مطبقة. (و) السابع (الطاقة على القتال) ، أي فلا جهاد على أقطع يد مثلا، ولا على من عدم أهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة.)

Mas'alah: What are the conditions and exemptions for the obligation of jihad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2515)

وفاقد معظم أصابع يده ومن به عرج بين وإن ركب أو مرض تعظم مشقته وكعادم أهبة قتال من سلاح ومؤنة ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج وكمعذور بما يمنع وجوب الحج إلا خوف طريق من كفار أو لصوص

مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لأن مبناه على ركوب المخاوف والتقييد بالمسلم مع ذكر حكم الخنثى والمبعض والأعمى وفاقد معظم أصابع يده من زيادتي. (وحرم سفر موسر) لجهاد أو غيره (بلا إذن رب دين حال) مسلما كان أو كافرا تقديما لفرض العين على غيره فإن أناب من يؤديه عنه من ماله الحاضر فلا تحريم وخرج بزيادتي موسر المعسر وبالحال المؤجل وإن قصر الأجل لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله (و) حرم (جهاد ولد بلا إذن أصله المسلم) وإن علا أو كان رقيقا لأنه فرض كفاية وبر أصله فرض عين بخلاف أصله الكافر فلا يجب استئذانه وتعبيري بأصله أولى من تعبيره بأبويه (لا سفر تعلم فرض) ولو كفاية كطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه وإن لم يأذن أصله [حاشية الجمل] شرح م ر وأشار الشارح لذلك بقوله كما في الصلاة (قوله وفاقد معظم أصابع يده) والأوجه عدم تأثير قطع أصابع الرجلين إذا أمكن معه المشي من غير عرج بين اهـ شرح م ر (قوله ومن به عرج بين) خرج بالبين اليسير الذي لا يمنع العدو اهـ شرح م ر (قوله أو مرض تعظم مشقته) بأن يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم فيما يظهر اهـ شرح م ر (قوله في سفر قصر) عبارة شرح م ر وكذا مركوب إن كان المقصد طويلا أو قصيرا ولا يطيق المشي كما مر في الحج انتهت (قوله فاضل ذلك) أي ما ذكر من السلاح والمؤنة والمركوب فهذا نعت لكل من الثلاثة المنفية فالمنفي في قوله وكعادم أهبة قتال إلخ صادق بأن لم يجد شيئا من الثلاثة أو بأن يجده غيره فاضل عن مؤنة من تلزمه مؤنته (قوله من تلزمه مؤنته) أي من نفسه وممونه ذهابا وإيابا وإقامة اهـ شرح م ر (قوله على ركوب المخاوف) أي محال الخوف وفي المصباح وأخاف اللصوص الطريق فالطريق مخاف على مفعل بضم الميم وطريق مخوف بالفتح أيضا لأن الناس خافوا فيه اهـ. (قوله وحرم سفر موسر) أي ولو والدا أو ضمن الدين موسر أو كان به رهن واف. وعبارة الشوبري قوله وحرم سفر موسر أي ولو ولدا وإن قصر حيث لم يعلم رضاه وإن ضمنه موسر ثم قال بعد كلام: ومنه يؤخذ أن الرهن

الوافي لا يبيح السفر لأنهم لم يكتفوا بالمال الحاضر بل اشترطوا أن يوكل من يقضه منه اهـ باختصار (قوله أيضا وحرم سفر موسر إلخ) يشير بهذا إلى أن من أسباب عدم الاستطاعة عدم إذن رب الدين وعدم إذن الأصل لفرعه فكل من المدين والفرع غير مستطيع عند عدم الإذن من الدائن والأصل تأمل (قوله لجهاد أو غيره) أي ولو كان رب الدين مسافرا معه أو كان في البلد التي قصدها من عليه الدين لأنه قد يرجع قبل وصوله إليها أو يموت أحدهما اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا لجهاد أو غيره) عبارة أصله مع شرح حج والدين الحال يحرم سفر الجهاد وغيره وإن قصر رعاية لحق الغير ومن ثم جاء في مسلم «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين» . (تنبيه) يظهر ضبط القصير هنا بما ضبطوه به في النفل على الدابة وهو ميل أو نحوه وحينئذ فليتنبه لذلك فإن التساهل يقع فيه كثيرا وحيث جاز له أي المدين الجهاد لكونه معسرا أو لاستئذانه رب الدين في السفر أو لكون الدين مؤجلا يندب له أن لا يتعرض للشهادة بل يقف وسط الصف أو حاشيته حفظا للدين بحفظ نفسه انتهت ومثله في شرح م ر (قوله بلا إذن رب دين حال) أي وإن قل كفلس اهـ ع ش على م ر والمراد برب الدين الجائز الإذن أما غيره كولي المحجور عليه فلا يأذن لمدين المحجور في السفر اهـ س ل وبقي ما لو تعلق به حق غير مالي كغيبة بلغت صاحبها أو حد قذف أو قصاص وظاهر كلامهم جواز السفر من غير مراجعة رب هذه الحقوق لأنه قد لا يرضى اهـ شوبري (قوله تقديما لفرض العين) أي وهو أداء الدين لأن أداءه فرض عين يقدم على فرض السفر وإن فرض أنه فرض عين كحج تضيق لتقدم ما يتعلق بحق الآدمي الفوري على ما يتعلق بحق الله تعالى الفوري فليتأمل اهـ شوبري (قوله فلا تحريم) أي إذا ثبتت الوكالة وعلم الدائن بالوكيل اهـ حج اهـ سم (قوله قبل حلوله) فإن حل في أثنائه اتجه أن لرب الدين المنع فلو تجدد عليه دين حال في أثناء طريقه لم يلزمه الرجوع إلا إن صرح رب الدين برجوعه بخلاف ما إذا سكت فإنه لا يأثم باستمرار سفره اهـ شيخنا في شرح الإيضاح

اهـ شوبري (قوله وحرم جهاد ولد) أي ولو من غير سفر اهـ شرح م ر (قوله لا سفر تعلم فرض) ومثله كل واجب عيني ولو كان وقته متسعا لكن يتجه منعهما له من خروجه لحجة الإسلام قبل خروج قافلة أهل بلده أي وقته عادة لو أراده لعدم مخاطبته بالوجوب إلى الآن اهـ شرح م ر وسكت عن حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه أنه إن كان قصيرا فلا منع منه بحال وإن كان طويلا فإن غلب الخوف فكالجهاد وإلا جاز على الصحيح بلا استئذان هذا ما في الروضة وإطلاق غيرها يقتضي أنه لا فرق بين الطويل والقصير في التفصيل اهـ س ل (قوله ولو كفاية) أي إذا كان السفر آمنا أو قل خطره وإلا كخوف أسقط وجوب الحج احتيج لإذنه حينئذ فيما يظهر لسقوط الفرض عنه حينئذ أي ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده أو رجا

Mas'alah: What are the conditions for jihad to be obligatory?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=493)

(وشروط وجوب الجهاد سبعة الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والصحة والطاقة على القتال) قد علمت مما مر أن الجهاد فرض كفاية وأنه لا يجب إلا على مسلم بالغ عاقل حر ذكر مستطيع فمن اجتمعت فيه هذه الصفات فهو من أهل فرض الجهاد بالاتفاق أما الكافر فلا جهاد عليه لأن الشخص لا يخاطب بقتل نفسه وأما الصبي فلقوله تعالى {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} الآية قيل المراد بالضعفاء الصبيان لضعف أبدانهم وقيل المجانين لضعف عقولهم وللخبر المشهور رفع القلم عن ثلاثة منهم الصبي والمجنون ولأنه عليه الصلاة والسلام رد زيد بن ثابت ورافع بن خديج والبراء بن عازب وابن عمر رضي الله عنهم

يوم بدر واستصغرهم ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ولم يجزني في القتال وعرضت عليه يوم الجندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني وأما الحرية فاحتراز عن الرق فلا جهاد على رقيق لقوله تعالى {وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم} فلم يتوجه له الخطاب لأنه لا مال له فدخل في قوله تعالى {ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} وروى جابر رضي الله عنه أن عبدا قدم فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه على الإسلام والجهاد فقدم صاحبه فأخبر أنه مملوكه فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه بعبدين فكان بعد ذلك إذا أتاه من لا يعرفه يبايعه سأله أحر هو أم مملوك فإن قال حر بايعه على الإسلام والجهاد وإن قال عبد بايعه على الإسلام دون الجهاد ولأنه لا يسهم له ولو كان من أهل فرض الجهاد لأسهم له والمدبر والمكاتب والمبعض كالقن وأما الذكورة فاحتراز عن الأنوثة فلا يجب الجهاد على المرأة لقوله تعالى {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال}

واطلاق المؤمنين لا يدخل فيه النساء عند الشافعي إلا بدليل وسئلت عائشة رضي الله عنها عن الجهاد فقالت جهادهن الحج وأما الاستطاعة فاحتراز عمن لا يستطيع كالمريض والأعمى والأعرج لأنهم لا يقدرون على الجهاد ولهذا أنزل الله تعالى فيهم {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج} الآية وسورة الفتح نزلت في الجهاد بالاتفاق ولا يجب على مقطوع الرجل واليد فإن قطع بعضها فإن كان الأقل وجب أو الأكثر فلا قاله الماوردي ولا يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق على نفسه وعياله أو لا يجد ما يحمل عليه وهو على مسافة القصر وإن قدر على المشي لقوله تعالى {ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} ولو كان العدو دون مسافة القصر لم يشترط وجود الراحلة إن قدر على المشي ويشترط في هذه الحالة وجدان النفقة إلا أن يكون

العدو بباب بلده والله أعلم ثم هذا كله إذا لم يطأ الكفار بلد المسلمين فإن وطئوها وغشوا المسلمين وعلم كل واقف عليه من الكفار أنه إن أخذه قتله فعليه أن يتحرك ويدفع عن نفسه بما أمكن يستوي في ذلك الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج والمريض ولأنه قتال دفاع عن الدين لا قتال غزو فلزم كل مطيق والله أعلم

Mas'alah: Upon whom is jihad obligatory and what are its conditions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8152)

وسكت الشيخ عنه لوضوحه. ووجه وجوبه على من هذه صفته: الاتفاق، وهذه الصفات جمعت شروط الأهلية وانتفاء الموانع الحسية والشرعية. قال الماوردي: ولا فرق فيه بين أن [يكون] يحسن القتال أو لا؛ لأنه إن كان يحسنه حارب، وإلا كثر وهيب. ووجه عدم وجوبه على من لم يتصف بها سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on jihad when the enemy is at the city gate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8156)

كانت المسافة دون مسافة القصر لم يكن عدم الراحلة مانعا من الوجوب إذا كان قادرا على المشي، كما أن ذلك لا يمنع وجوب الحجز نعم، في هذه الحالة القدرة على النفقة شرط، إلا إذا كان العدو على باب البلد الذي هو فيه؛ فإنه يجب عليه القتال بكل حال، كما قاله أبو الطيب والمصنف والبندنيجي وغيرهم.

Mas'alah: Upon whom is jihad obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=363)

وإنما يجب الجهاد (على مكلف ذكر حر مستطيع له سلاح) فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما ولا على امرأة لقوله صلى الله عليه وسلم جهادكن الحج والعمرة ولأنها مجبولة على الضعف ومثلها الخنثى ولا على عبد ولو مبعضا أو كاتبا لنقصه وإن أمره سيده ولا على غير مستطيع كأعمى وفاقد أكثر الأنامل ومن به عرج بين وإن قدر على الركوب أو رمد أو مرض يمنعه الركون أو القتال بأن يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم وكمعذور بما يمنع وجوب الحج إلا خوف طريق من كفار أو لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لأن مبناه على ركوب المخاوف ولا على عادم أهبة قتال كسلاح ومؤنة ذهابا وإيابا وإقامة ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه نفقته

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to fight when the enemy occupies a remote area?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4145)

فالأقربين إذا قدروا على القتال أن يلبثوا إلى لحوق الآخرين، ولا يشترط وجود المركوب فيمن دون مسافة القصر، وفيمن على مسافة القصر فما فوقها وجهان، أصحهما: الاشتراط، كالحج، والثاني: لا، لشدة الخطب، ويشترط فيمن فوق مسافة القصر ودونها وجود الزاد على الأصح، إذ لا استقلال بغير زاد، ولا معنى لإلزامهم الخروج مع العلم بأنهم سيهلكون، ولو نزل الكفار على خراب، أو جبل في دار الإسلام بعيد عن الأوطان والبلدان، ففي نزوله منزلة دخول البلدة وجهان أطلقهما الغزالي،

والذي نقله الإمام عن الأصحاب أنه ينزل منزلته؛ لأنه من دار الإسلام، واختار هو المنع؛ لأن الدار تشرف بسكن المسلمين، فإذا لم يكن مسكنا لأحد، فتكليف المسلمين التهاوي على المتالف بعيد.

Mas'alah: What are the conditions for jihad to be obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2059)

5242 – قولهم – والعبارة لـ "التنبيه" : (ولا يجب الجهاد إلا على ذكر، حر، بالغ، عاقل، مستطيع) [3] أهملوا اشتراط كونه مسلما؛ لوضوحه، وقد نبه عليه في "الكفاية" ، وتعبير "التنبيه" و "الحاوي" باشتراط الذكورة [4]، أحسن من قول "المنهاج" [ص 518] : (ولا جهاد على امرأة) لخروج الخنثى بالعبارة الأولى دون الثانية. ويرد على "التنبيه" : أن وصف الحرية لا يعتبر إذا دخل الكفار بلاد الإسلام، وإن حصلت المقاومة بالأحرار على الأصح، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" بعد ذلك [5]، وسيأتي ما فيه.

Mas'alah: Who is obligated to prepare for battle when the enemy attacks?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2063)

5257 – قول "المنهاج" في هذه الحالة [ص 519] : (فإن أمكن تأهب لقتال .. وجب الممكن حتى على الفقير وولد ومدين وعبد بلا إذن) و "الحاوي" [ص 609] : (فرض على كل قوي، وزال الحجر) ثم قال "المنهاج" [ص 519] : (وقيل: إن

حصلت مقاومة بأحرار .. اشترط إذن سيده) وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذا الذي ضعفه هو المعتمد في الفتوى، وهو مقتضى نص الشافعي؛ فإنه جعل تولي المسلمين لو غزاهم المشركون كتولي المسلمين من الزحف، ولم يجعل العبد الغازي بغير إذن سيده آثما بالتولي من الزحف؛ فلذلك لا يتوجه إليه الخطاب فيما إذا وطئ الكفار بلاد الإسلام وأمكنت المقاومة بالأحرار، قال: وهذان الوجهان لم أرهما إلا في "النهاية" بلا ترجيح [2]، وقال الرافعي فيما رجحه: إنه أليق بفقه الباب وأشبه [3]، قال شيخنا: وهو ممنوع؛ فالأليق بفقه الباب والأشبه: أنه لا يتوجه الخطاب للعبيد في هذه الحالة؛ لقيام الأحرار بالمطلوب، ولا سيما وقد نص الشافعي على ذلك فوجب اطراح ما يخالفه، ولا ينبغي أن يعد وجها.

Mas'alah: What is the ruling on those within travel-shortening distance from a town under attack?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2064)

5259 - قوله: (ومن هو دون مسافة قصر من البلد كأهلها) [2] يقتضي أنه يصير عليهم فرض عين، حتى على الفقير والولد الذي له أصل حي مسلم والمديون والعبد من غير اعتبار إذن، وأنه يجري في العبيد الخلاف فيما إذا حصلت المقاومة بالأحرار. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهذا شيء لم يقل به أحد، والإمام الذي سلك هذه الطريقة الضعيفة لم يذكر جميع ذلك صريحا وإن اقتضاه كلامه، واعتبر وجود الزاد فيمن هو دون مسافة القصر.

Mas'alah: Upon whom is jihad obligatory and what are its conditions?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=229)

ويخاطب به كل ذكر، حر، بالغ، عاقل، مستطيع، ولا يجاهد المديون إلا بإذن غريمه، ولا العبد إلا بإذن سيده، ولا من أحد أبويه مسلم إلا بإذنه، وإلا إذا أحاط العدو فيجوز بلا إذن، ويكره الغزو دون إذن الإمام، ولا يستعين بمشرك إلا أن يقل المسلمون، وتكون نيته حسنة للمسلمين، ويقاتل اليهود والنصارى والمجوس إلا أن يسلموا أو يبذلوا الجزية، ويقاتل من سواهم إلا أن يسلموا.

Sub-topic – Exemptions from Jihad

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1930)

لا يقتضي عرضته للهلاك نعم للسيد استصحاب غير المكاتب للخدمة كما في الحضر ولا الأعمى لعجزه بخلاف الأعور والأعمش ونحوهما ولا المرأة لضعفها عن القتال غالبا ولخبر البيهقي وغيره عن «عائشة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» ولا الخنثى المشكل لاحتماله الأنوثة ولا العاجز عن مؤنة الذهاب والإياب لا يقال هذا سفر موت فلا تعتبر مؤنة الإياب؛ لأن الإنسان يحدث نفسه بالبقاء غالبا فلو لم يجد مؤنة الإياب انكسر نشاطه، ولا الجاهل بما ذكر إذا لم يقصر في البحث ويعتبر أيضا انتفاء الموانع كما قال (

Mas'alah: What excuses exempt one from the obligation of jihad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1930)

بلا ظهور مرض ما) بزيادة ما للتعميم والتأكيد بأن لم يكن به مرض أو به مرض غير ظاهر أي: خفيف كصداع ووجع ضرس وحمى خفيفة بخلاف ما إذا ظهر مرضه بأن تعذر معه القتال أو شق معه مشقة شديدة فلا يأثم بتركه (أو) بلا ظهور (عرج) بأن لم

يكن به عرج أو به عرج غير ظاهر بحيث لا يمنعه المشي، ومكادحة القرن بخلاف الظاهر وإن قدر على الركوب وكانت الدابة معه؛ لأنها قد تتعطل فيتعذر الفرار ولا يأثم بتركه أيضا الأقطع والأشل وفاقد معظم الأصابع. قال الأذرعي والظاهر أن فقد الإبهام والمسبحة معا أو الوسطى والبنصر كفقد معظم الأصابع، وفقد الأنامل كفقد الأصابع (و) بلا (منع) رب الدين لغريمه (ذي اليسر) من السفر للجهاد (بدين حلا) بأن لم يمنعه منه بذلك، أو منعه منه بدين مؤجل أو منع المعسر بدين حال إذ لا مطالبة في الحال فخرج ما إذا منع الموسر منه بدين حال فلا يأثم بتركه بل يلزمه تركه إلا أن يستنيب من يقضي دينه من ماله الحاضر وهذا يغني عن قوله في الفلس كمنع السفر وقوله ذي اليسر من زيادته (و) بلا (منع مسلم يكون أصلا) له من السفر للجهاد بأن لم يمنعه منه إذ لا مانع حينئذ أو منعه أصله الكافر لتهمة ميله لأهل دينه فخرج ما إذا منعه منه أصله المسلم وإن علا وكان رقيقا ذكرا كان أو أنثى ولو مع وجود أقرب منه فلا يأثم بتركه بل يلزمه تركه؛ لأن بره متعين عليه وفي الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لمستأذنه في الجهاد أحي والداك؟ قال نعم قال ففيهما فجاهد» وما اقتضاه كلام النظم كأصله من أنه يأثم بترك الجهاد عند سكوت رب الدين والأصل المسلم عن المنع خلاف المنقول في المنهاج والروضة وغيرهما)

Mas'alah: Upon whom is jihad not obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9285)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يجب الجهاد على المرأة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال (جهاد كن الحج، أو حسبكن الحج) ولان الجهاد هو القتال وهن لا يقاتلن، ولهذا رأى عمر بن

أبى ربيعة امرأة مقتولة فقال إن من أكبر الكبائر عندي * قتل بيضاء حرة عطبول كتب القتل والقتال علينا * وعلى الغانيات جر الذيول ولا يجب على الخنثى المشكل لانه يجوز أن يكون امرأة فلا يجب عليه بالشك ولا يجب على العبد لقوله عز وجل (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج) والعبد لا يجد ما ينفق. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أسلم عنده رجل لا يعرفه قال أحر هو أو مملوك، فإن قال أنا حر بايعه على الاسلام والجهاد، وإن قال أنا مملوك بايعه على الاسلام ولم يبايعه على الجهاد، ولانه عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فلا يجب على العبد كالحج

Mas'alah: Who is exempt from the collective obligation of jihad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3986)

قوله: ويسقط فرض الكفاية بالصغر والجنون والأنوثة، وللإمام أن يأذن للمراهقين والنساء. انتهى. فيه أمران:

أحدهما: أن في ما ذكره في المجنون إجمالا فهل المراد بالجنون وقت الخروج خاصة أم ما هو [أعم] من ذلك؟ ، وبتقدير الثاني فهل المراد الغالب أو الكثير [أو] مطلق ذلك وإن كان نادرا فيه نظر، والمتجة اعتبار ما عدا الأخير. الأمر الثاني: أن ما ذكروه في الصبي إن كان المراد أنه يحضر ويقاتل فهو مشكل؛ لأن فيه تغريرا بنفسه وقد منعوا التغرير بماله فبنفسه أولى، ورضاه أو رضا الولي لغرض الشهادة لا أثر له كما لا أثر لذلك في إتلاف.

Mas'alah: Who are exempt from the obligation of jihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4820)

ومريض، وذي عرج بين، وأقطع، وأشل، وعبد، ـــــــ وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة). قال: (

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1575)

ولا جهاد على صبي، ومجنون، وامرأة، ومريض، وذي عرج بين، وأقطع،

وأشل، وعبد، وعادم أهبة قتال. وكل عذر منع وجوب الحج منع الجهاد إلا خوف طريق من كفار، وكذا من لصوص المسلمين على الصحيح. والدين الحال يحرم سفر جهاده وغيره إلا بإذن غريمه، والمؤجل لا، وقيل: يمنع سفرا مخوفا. ويحرم جهاد إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين، وعبد بلا إذن] [1] سيده بما فيه من الرق، فإن اجتمعوا على الإذن جاهد، وإن افترقوا فيه امتنع، فإن سافر يعلم فرض عين أو كفاية، والطريق غير مخوف، فلا يحتاج إلى إذن أصوله أو أصله المسلمين فيها، وفيه وجه في فرض الكفاية أنه يحتاج إلى إذن الأصل المسلم، هذا إذا لم يكن نفقة أصوله أو أحدهم لازمة له، فإن كانت ولم يستنب في الإنفاق على من ذكر من الأصول فإنه يجب استئذانه حينئذ كصاحب الدين، لأن وجوب نفقة من ذكر كالدين للمنفق عليه، وسواء كان من يلزمه نفقته ممن ذكر مسلما أو كافر. فإن أذن أبواه والغريم، ثم رجعوا وجب الرجوع إن لم يحضر الصف ولا خيف انكسار على المسلمين، ولا كان خروجه بجعل مع

سلطان، فإن التقى الفريقان حرم الانصراف على الأصح، فإن خشي انكسار المسلمين حرم الانصراف قطعا. الحال الثاني: أن يدخلوا بلدة لنا أو وصلوا إليها ولم يدخلوا، أو نزلوا على خراب أو جبل في دار الإسلام بعيد عن البلدان والأوطان، فيلزم أهلها الدفع بالممكن، فإن أمكن تأهب لقتال لعيال وجب الممكن، ولا يجب على (1) ما بين المعقوفين من "المنهاج" (ص 307) .

فقير ولا ولد مدين ولا عبد بلا إذن على النص خلافا لما في "المنهاج" تبعا لأصله. والمعتمد في الفتوى وهو مقتضى النص أنه إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط إذن السيد خلافا لما جعله في "المنهاج" وجها ضعيفا. وإن لم يمكن التأهب للقتال، فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل، أو علمت المرأة أنها لو أسرت امتدت إليها الأيدي، فعليها أن تدفع، وإن كانت تقتل، ويستوي في الدفع حينئذ كل مكان، وإن جوز الأمر فله أن يستسلم. ولو امتنع لقتل، فأما إذا كان يجوز الأمر، ولو امتنع لا يقتل فلا يجوز له أن يستسلم. وأما من ليس له من أهل تلك الناحية [1] فإن كان في أهلها كفاية، فالذين قربوا منهم، وكانوا دون مسافة القصر ينزلون إن وجدوا الزاد بمنزلة أهل الناحية إذا قام بالدفع من فيه الكفاية، وإن لم يكن في أهل الناحية كفاية فيتعين على الأقربين أن يطيروا إليهم. ومن على المسافة قيل يلزمهم الأقرب فالأقرب، والأصح إن كفى أهلها لم يلزمهم، ولو أسروا مسلما وجب النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه. يكره الغزو بغير إذن الإمام أو نائبه إلا إذا كان من يريد الغزو لو ذهب إلى الاستئذان فاته المقصود، وإلا إذا عطل الإمام الغزو وأقبل هو وجنده على أمور الدنيا وغير ذلك، وإلا إذا كان من يريد الغزو لا يقدر على الاستئذان ويغلب على ظنه أنه لو استأذن لم يؤذن له فلا كراهة في هذه الصور. ويندب له إذا بعث سرية أن يؤمر عليهم، ويأخذ البيعة بالثبات، وله (1) كذا بالأصل، وفي "الروضة" (10/ 215) : وأما من غير

أهل تلك الناحية.

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3556)

قال الله تعالى: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ...} [التوبة: 91] الآية وقال الله تعالى: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج} [الفتح: 17] الآية [النور: 61] . الجهاد مع المشركين [فرض في الجملة] ؛ لقوله تعالى: {كتب عليكم القتال}

Mas'alah: Upon whom is jihad obligatory and who is exempt?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=330)

ولا يجب الجهاد إلا على ذكر، حر، بالغ، عاقل، مستطيع، فأما المرأة والعبد والصبي فلا جهاد عليهم، فإن حضروا جاز، ولا يجب الجهاد على معتوه، ولا على غير مستطيع، وهو الأعمى، والأعرج، والمريض الذي لا يقدر على القتل, والفقير الذي لا يجد ما ينفق على نفسه وعياله، ولا يجد ما يحمله وهو على مسافة تقصر فيها الصلاة.

Mas'alah: What are the types of excuses that permit returning from jihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6425)

الفصل جملته أن العذر ضربان لحق غيره كالدين وحق الأبوين وحق من يلزمه نفقته، فإن خرج من غير إذن من له هذا الحق فقد عصى [176/أ] ولزمه الرجوع من السفر لأنه سفر معصية ويجبره السلطان عليه. وضرب لحق نفسه مثل أن يكون مريضا أو أعرج أو فقيرا فإنه إذ خرج بالخيار فإن شاء مضى في وجهه، وإن شاء رجع ولا يعارضه السلطان ولا فرق بين أن يكون العذر موجودا قبل الخروج أو حادثا بعد الخروج مثل أن يمرض أو يعرج أو يفتقر في الطريق بأن يتلف مركوبه أو تذهب نفقته أو يستدين أو يسلم أبواه أو أحدهما فإنه بمنزلة ما لو كان موجودا قبل خروجه وكذلك إذا أذن له من له الحق ثم رجع عن الإذن كان له ذلك وعليه أن يرجع من السفر.

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=597)

مستطيع له سلاح فلا يجب على غير مستطيع كأقطع وأعمى وفاقد معظم أصابع يده ومن به عرج بين أو مرض تعظم مشقته وكعادم مؤن ومركب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج ولا على من ليس له سلاح لان عادم ذلك لا نصرة به.

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=801)

قلت: يا رسول الله؛ هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم؛ جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»، ولا على خنثى مشكل، لاحتمال الأنوثة، ولا على غير مكلف؛ كصبي ومجنون وكافر، ومن فيه رق ولو مبعضا، وأعمى ومريض يتعذر قتاله، أو يشق عليه مشقة شديدة، ومن لا يطيقه؛ كذي عرج بين وإن قدر على الركوب، وأقطع وأشل، وفاقد معظم أصابع يديه.

Mas'alah: What excuses prevent the obligation of jihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1722)

والضابط الذي يعم ما سبق وغيره كل عذر منع وجوب حج كفقد زاد وراحلة منع وجوب الجهاد إلا خوف طريق من كفار أو من لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه لأن الخوف يحتمل في هذا السفر لبناء الجهاد على مصادمة المخاوف والدين الحال على موسر يحرم سفر جهاد وسفر غيره إلا بإذن غريمه، والدين المؤجل لا يحرم السفر وإن قرب الأجل ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين، [حاشية البجيرمي] الأقل) قضية كلامه أنه يجب على فاقد الإبهام والمسبحة وعلى فاقد الوسطى والبنصر لكن قال الأذرعي: الظاهر أنه لا يجب عليهما كما لا يجزئان في الكفارة وقد يفرق بينهما شرح الروض شوبري ولا يجب على فاقد أكثر أنامل يده كما في العباب. قوله: (وهو مفقود فيهما) أي الأشل والأقطع. قوله: (إن كان سفر قصر) قيد في المركوب بدليل قوله وكذا. قوله: (فاضل ذلك) أي المركوب وما قبله بأن لم يقدر على شيء من الثلاثة أصلا أو قدر عليها غير فاضلة عما ذكر وانظر مؤنة من تلزمه نفقته تقدر بكم شهر؛ لأن الجهاد ليس لغيبته مدة معلومة بخلاف الحج. قوله: (ولو

مرض إلخ) تقييد لما تقدم من أن المريض ونحوه لا جهاد عليهم أي إذا كان ذلك في الابتداء أما إذا كان ذلك في الدوام فيفصل كما في الشرح. قوله: (الرمي بها) أي وجوب الرمي بها أي الحجارة. قوله: (فيه) أي في الوجوب. قوله: (والضابط) أي ضابط مانع الوجوب. قوله: (على مصادمة المخاوف) أي ملاقاتها. قوله: (والدين الحال) أي أصالة أو عرضا سواء كان لمسلم أو لذمي وإن كان به رهن وثيق أو ضامن موسر كما قاله م ر. ومراد الشارح بذلك الكلام زيادة شرطين على ما تقدم وهما أن لا يكون عليه دين حال وهو موسر وأذن أصوله ومحل توقفه على إذن رب الدين ما لم ينب من عليه الدين من يقضيه عنه أي بأن كان عنده أزيد مما يبقى للمفلس فيما يظفر بخلافه على معسر فلا يحرم السفر ويتجه أن رب الدين لو كان مصاحبا له في سفره لم يكن له منعه ولا بد أن يكون الآذن رشيدا، ومثل الإذن ظن رضاه فلو كان الدين لمحجور عليه لم يجز لمدينه السفر لأنه لا مصلحة لمحجور عليه حتى يأذن وليه، وإذن المحجور عليه لا غ وحيث حرم السفر فلا يترخص بقصر ولا غيره لعصيانه بسفره اهـ وعبارة م ر إلا بإذن غريمه أو ظن رضاه وهو من أهل الإذن والرضا لرضاه بإسقاط حقه، وينبغي أن لا يتعرض للشهادة بل يقف وسط الصف أو حاشيته حفظا للدين وحل ما تقرر ما لم ينب من يقضيه من مال حاضر ومثله كما هو قياس نظائره دين ثابت على مليء. وظاهر كلامهم أنه لا أثر لإذن ولي الدائن وهو متجه إذ لا مصلحة في ذلك اهـ بحروفه. قوله: (سفر جهاد) وحيث حرم السفر فلا يترخص بقصر ولا غيره لعصيانه بسفره. قوله: (وسفر غيره) ولو

ولو كان الحي أحدهما فقط لم يجز إلا بإذنه، وجميع أصوله المسلمين كذلك ولو وجد الأقرب منهم وأذن بخلاف الكافر منهم لا يجب استئذانه، ولا يحرم عليه سفر لتعلم فرض ولو كفاية كطلب درجة الإفتاء بغير إذن أصله ولو أذن أصله أو رب الدين

في الجهاد ثم رجع بعد خروجه، وعلم بالرجوع وجب رجوعه إن لم يحضر الصف، وإلا حرم انصرافه لقوله تعالى: {إذا لقيتم فئة فاثبتوا} [الأنفال: 45] ويشترط لوجوب الرجوع أيضا أن يأمن على نفسه وماله. ولم تنكسر قلوب المسلمين. وإلا فلا يجب الرجوع بل لا يجوز.

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2746)

ولا جهاد على صبي ومجنون وامرأة [مغني المحتاج] ولادة، أو رحم، أو ولاية مصحوبة بصيانة أو نحوها، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام، لا للرياء والإعظام، ويحرم على الداخل محبة القيام له بأن يقعد ويستمروا قياما له كعادة الجبابرة، أما من أحب ذلك إكراما له لا على الوجه المذكور فلا يتجه كما قال: شيخنا تحريمه. وتندب المصافحة مع بشاشة الوجه، والدعاء بالمغفرة وغيرها للتلاقي، ولا أصل للمصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، ولكن لا بأس بها فإنها من جملة المصافحة وقد حث الشارع عليها. وإن قصد بابا لغيره مغلقا ندب أن يسلم على أهله ثم يستأذن، فإن لم يجب أعاده ثلاث مرات فإن أجيب فذاك، وإلا رجع، فإن قيل له بعد استئذانه من أنت؟ ندب أن يقول: فلان بن فلان أو نحوه مما يحصل به التعريف، ولا بأس أن يكني نفسه، أو يقول القاضي فلان. أو الشيخ فلان إذا لم يعرفه المخاطب إلا بذلك، ويكره اقتصاره على قوله: أنا، أو الخادم. وتندب زيارة الصالحين، والجيران غير الأشرار، والإخوان والأقارب وإكرامهم بحيث لا يشق عليه ولا عليهم، ويندب أن يطلب منهم أن يزوروه، وأن يكثروا زيارته بحيث لا يشق. وتندب عيادة المرضى، وأن

يضع من جاءه العطاس يده أو ثوبه أو نحوه على وجهه، ويخفف صوته ما أمكن، وأن يحمد الله عقب عطاسه. ثم إن كان في صلاة أسر به، أو في حالة بول، أو جماع أو نحوه حمد الله تعالى في نفسه، فإن حمد الله تعالى شمت إلى ثلاث مرات، فإن زاد عليها دعي له بالشفاء ويذكر بالحمد إن تركه، والتشميت للمسلم يرحمك الله، أو ربك، ويرد بيهديكم الله، أو يغفر الله لكم، وابتداؤه ورده سنة عين إن تعين وإلا فكفاية. وتشميت الكافر بيهديك الله ونحوه، لا بيرحمك الله تعالى. ويندب رد التثاؤب ما استطاع، فإن غلبه ستر فمه بيده أو غيرها، ويندب أن يرحب بالقادم المسلم، وأن يلبي دعاءه. أما الكافر فلا، وأن يخبر أخاه بحبه له في الله، وأن يدعو لمن أحسن إليه ولا بأس بقوله للرجل الجليل في علمه أو صلاحه أو نحوه: جعلني الله فداءك، أو فداك أبي وأمي، ودلائل ما ذكر من الأحاديث الصحيحة كثيرة مشهورة. [موانع الجهاد] ثم شرع في موانع الجهاد. فقال: (ولا جهاد) واجب إلا على مسلم أو مرتد كما قاله الزركشي بالغ، عاقل، ذكر، مستطيع له، حر ولو سكران، واجد أهبة القتال، فلا يجب على كافر ولو ذميا؛ لأنه يبذل الجزية ليذب عنه لا ليذب عنا، ولا (على صبي ومجنون) لعدم تكليفهما، ولقوله تعالى: {ليس على الضعفاء} [التوبة: 91] الآية، قيل هم الصبيان لضعف أبدانهم، وقيل المجانين لضعف عقولهم، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد جماعة استصغرهم، وروى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – رد ابن عمر يوم أحد وأجازه في الخندق» وكذا اتفق لسعد بن حبة: بحاء مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة فوقية الأنصاري، «ولما رآه النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الخندق يقاتل قتالا شديدا، وهو حديث السن قال: أسعد الله جدك اقترب مني، فاقترب منه فمسح رأسه ودعا له بالبركة في ولده ونسله» ، فكان عما لأربعين، وخالا لأربعين، وجدا لعشرين، كذا ذكره ابن دحية وغيره (و) لا على خنثى، ولا (امرأة) لضعفها،

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2747)

والدين الحال [مغني المحتاج] ولقوله تعالى: {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال} [الأنفال: 65] وإطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء والخنثى مثلها. وأحسن الحسن بن هانئ في قوله: وإذا المطي بنا بلغن محمدا ... فظهورهن على الرجال حرام (و) لا على (مريض) يتعذر قتاله أو تعظم مشقته ولا على أعمى (و) لا (ذي عرج بين) ولو في رجل واحدة، لقوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} [النور: 61] فلا عبرة بصداع ووجع ضرس وضعف بصر إن كان يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح، ولا عرج يسير لا يمنع المشي والعدو والهرب (و) لا على (أقطع) يد بكمالها أو معظم أصابعها، بخلاف فاقد الأقل، أو فاقد الأنامل، أو أصابع الرجلين إن أمكنه المشي بغير عرج بين (و) لا على (أشل) يد أو معظم أصابعها؛ لأن مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيها؛ لأن كلا منهما لا يتمكن من الضرب (و) لا على (عبد) ولو مبعضا أو مكاتبا، لقوله تعالى: {وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم} [التوبة: 20] ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب حتى لو أمره سيده لم يلزمه كما قاله الإمام؛ لأنه ليس من أهل هذا الشأن، وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد؛ لأن الملك لا يقتضي التعرض للهلاك (و) لا على (عادم أهبة قتال) من نفقة وسلاح، وكذا مركوب إن كان سفر قصر، فإن كان دونه لزمه إن كان قادرا على المشي فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج، ولو مرض بعد ما خرج أو فني زاده أو هلكت دابته فهو بالخيار بين أن ينصرف أو يمضي، فإن حضر الوقعة جاز له الرجوع على الصحيح إذا لم يمكنه

القتال، فإن أمكنه الرمي بالحجارة فالأصح في زوائد الروضة الرمي بها على تناقض وقع له فيه، ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤن كما ذكره القاضي أبو الطيب وغيره. تنبيه: أشعر كلامه باشتراط ملكه الأهبة إلا أن يريد بالعدم عدم الملك والقدرة، ولو بذل لعادم الأهبة ما يحتاج إليه، فإن كان الباذل من بيت المال لزمه وإلا فلا. ثم أشار لضابط يعم ما سبق وغيره بقوله (وكل عذر منع وجوب الحج) كفقد زاد وراحلة (منع الجهاد) أي وجوبه (إلا خوف طريق من كفار) فلا يمنع وجوبه جزما لبناء الجهاد على مصادمة المخاوف (وكذا) خوف (من لصوص المسلمين) لا يمنع وجوبه (على الصحيح) ؛ لأن الخوف يحتمل في هذا السفر وقتال اللصوص أهم وأولى، والثاني، يمنع كالحج فإنه قد يأنف من قتال المسلمين تنبيه: محل الوجوب في الصورتين إذا كان له قوة تقاومهم وإلا فهو معذور. ولما فرغ من موانع الجهاد الحسية شرع في موانعه الشرعية فقال: (والدين الحال) على موسر لمسلم أو ذمي

Mas'alah: What excuses prevent the obligation of Hajj and jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2060)

5247 – قوله: (وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد، إلا خوف الطريق من كفار، وكذا من لصوص مسلمين على الصحيح) [1] يقتضي منع خوف لصوص المسلمين وجوب الحج مطلقا، ومحله: فيما إذا عم الخوف أهل ناحيته، فإن اختص بإنسان .. لم يمنع ذلك إيجاب الحج عليه، حتى إذا مات ولم يحج .. قضي من تركته كما نص عليه في "الأم" [2].

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1662)

فصل: ولا جهاد على صبي؛ ومجنون؛ وامرأة؛ ومريض، لأنهم ضعفاء، والخنثى المشكل كالمرأة، أي لا يقدر على القتال أو يشق عليه لقوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج ... } الآية [316]، وذي عرج بين، للآية المذكورة، وأما العرج اليسير الذي لا يمنع المشي فلا اعتبار به، وأقطع؛ وأشل، لأنه لا يتمكن من الضرب والاتقاء.

Sub-topic – Jihad for Minors and the Insane

Mas'alah: What is the condition of puberty for the obligation of jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6579)

والشرط الثالث: البلوغ، فإ، كان صبيا قلا جهاد عليه، ولا يتوجه فرض الكفاية إليه، لقول الله تعالى: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} [التوبة: 91] وفي الضعفاء تأويلان: أحدهما: أنهم الصبيان وهو أظهر. والثاني: المجانين، ولم يرد بالضعف الفقر، لأنه قال: {ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} ، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يتنبه" ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد زيد بن ثابت، ورافع بن خديج والبراء بن عازب وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر يوم بدر لصغرهم. وروى نافع عن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فردني ولم يجزني في القتال وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمسة عشرة سنة فأجازني، ولأن القتال تكليف، والصبي غير مكلف، ولأنه ذرية يقاتل عنه، ولا يقاتل، ولأنه يضعف عن معرفة القتال ومقاومة الرجال، ولأنه لا يسهم له لو حضر.

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a child or an insane person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9285)

(فصل) ولا يجب على الصبى والمجنون لما روى علي كرم الله وجهه أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق. وروى عروة بن الزبير قال (رد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر كفرا من أصحابه استصغرهم، منهم عبد الله بن عمر وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وأسامة بن زيد والبراء بن ازب وزيد بن ثابت وزيدبن أرقم وعرابة ابن أوس ورجل من بنى حارثة، فجعلهم حرسا للذراري والنساء، ولانه عبادة على البدن فلا يجب على الصبى والمجنون كالصوم والصلاة والحج

Mas'alah: What is the evidence for the age of maturity in jihad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2228)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله , أو عبيد الله عن نافع عن { ابن عمر شك الربيع قال عرضت على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني } .

Mas'alah: Why are children and the insane not obligated to perform jihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3560)

ولا يجب على الصبيان، والمجانين؛ لما روي عن علي - [رضي الله عنه] -، أن النبي

– صلى الله عليه وسلم – قال: رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ "."

Mas'alah: What is the ruling on hijrah for one who is unable to abstain from sin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6417)

الخامس: أن لا يقدر على الامتناع ويضعف عن الهجرة فتسقط عنه الهجرة لضعفه ويجوز أن يدفع عن نفسه بإظهار الكفر مع اعتقاد الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a minor child?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=280)

إسلام الصبي (

Mas'alah: What is the ruling on whether a judgment is passed against a child of polytheists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9364)

والثالث: حكاه في ((التهذيب)) – أيضا–: أنه لا يقضي عيه، والذي ذكره صاحب ((التخليص)) ، قال الإمام: إنه المنصوص.

Mas'alah: Can a child travel for obligatory religious learning without parental permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4070)

إلا لعذر، كما قال: (لا سفر تعلم فرض عين) ، ومثله كل واجب عيني وإن اتسع وقته، لكن الظاهر أن لهما منعه من الخروج لحجة الإسلام قبل خروج قافلة أهل بلده أي: وقته في العادة أو أرادوه؛ لأنه إلى الآن لم يخاطب بالوجوب؛ ومن ثم بحث أن لهما منع من أراد حجة الإسلام ولم تجب عليه، وفيه نظر، وقضية ما مر من جواز فعلها عمن لم يخاطب بها في حياته تنزيلا لها منزلة الواجب رعاية لعظيم فضلها جوازه هنا بل أولى؛ لأنه يسقطها عن ذمته لو استطاع بعد.

Mas'alah: What are the rules for traveling for religious study without parental permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4070)

(وكذا كفاية) من علم شرعي أو آلة له فلا يحتاج إلى إذن الأصل (في الأصح) ، إن كان السفر آمنا أو قل خطره، وإلا كخوف أسقط وجوب الحج احتيج لإذنه حينئذ على الأوجه لسقوط الفرض عنه حينئذ، ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده أو رجي بقرينة زيادة فراغ أو إرشاد أستاذ كما يكتفي في سفره الأمن لتجارة بتوقع زيادة أو رواج وإن لم يأذن الأصل، وسواء أخرج وحده أو مع غيره كان ببلده متعددون يصلحون للإفتاء أم لا، وفارق الجهاد لخطره، نعم ينبغي أن يتوقع فيه بلوغ ما قصده، وإلا كبليد لا يتأتى منه ذلك فلا ينبغي أن يجوز له السفر لأجل ذلك؛ لأنه كالعبث.

ويشترط لخروجه [حاشية الشرواني] اهـ رشيدي (قوله: على حر) إلى قوله ولقوله في النهاية وإلى قوله ويحرم في المغني (قول المتن إلا بإذن أبويه) ولو كان الحي أحدهما لم يجز إلا بإذنه اهـ مغني. (قوله وإن عليا) قياسه علوا ثم رأيت أنه جاء بالواو والياء فيقال في مضارعه يعلو ويعلى وعليه فما هنا على إحدى اللغتين اهـ ع ش وقوله لمن استأذنه أي: في الجهاد وقد أخبره أنهما له حال ممن استأذنه وقوله «ففيهما فجاهد» مقول القول (قوله وصح) عبارة المغني وفي رواية اهـ. (قوله: هذا) أي: تحريم الجهاد بدون إذن أبويه (قوله لم يجب استئذان الكافر) أي منهما وكذا المنافق اهـ مغني. (قوله: حمية لدينه) هذا لا يظهر فيما لو كان الأصل يهوديا والمقاتلون نصارى أو عكسه للقطع بانتفاء الحمية بين اليهود والنصارى اهـ رشيدي أقول وقد يمنع دعوى القطع بأن الكفر ملة واحدة (قوله: ويلزم المبعض) أي: إذا أراد الجهاد وإلا فهو غير واجب عليه وكذا الأمر في قوله والقن يحتاج إلخ اهـ ع ش (قوله: أيضا) أي: كأبويه (قوله ويحرم عليه) أي: على المكلف اهـ ع ش (قوله: وإن قصر إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته في شرح وكذا كفاية في الأصح تنبيه سكت المصنف عن حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه أنه إن كان قصيرا فلا منع منه بحال وإن كان طويلا فإن غلب الخوف فكالجهاد وإلا جاز على الصحيح بلا استئذان والوالد الكافر في هذه الأسفار كالمسلم ما عدا الجهاد اهـ. (قوله: مطلقا) أي: لعذر وبدونه (قوله: وطويل ولو مع الأمن إلخ) هذا يفيد ما يغفل عنه وهو تحريم السفر الطويل مع الأمن بلا عذر اهـ سم (قوله: ولو مع الأمن) يشمل الخوف وقيد بالأمن في قوله الآتي، وكذا كفاية في الأصح وقد يجعل الواو هنا للحال فيكون قيدا اهـ سم، ويؤيده لزوم التكرار مع ما قبله لو جعل الواو للعطف (قوله: إلا لعذر) ومنه السفر لبيع أو شراء لما لا يتيسر بيعه أو شراؤه في بلده أو يتيسر لكن يتوقع زيادة في ثمنه في البلد الذي يسافر إليه كما يأتي في قوله كما يكتفي في سفره الأمن لتجارة إلخ اهـ ع ش قال سم هل من العذر التنزه اهـ. (أقول)

الظاهر نعم (قوله: كما قال إلخ) راجع إلى قوله إلا لعذر (قول المتن لا سفر تعلم فرض عين) أي: حيث لم يجد من يعلمه أو توقع زيادة فراغ أو إرشاد فإنه جائز بغير إذنهم اهـ مغني. (قوله ومثله) إلى قوله ومن ثم في النهاية قوله: ومثله أي: مثل تعلمه (قوله: وإن اتسع وقته) كتعلم أحكام الصوم في أول السنة مثلا اهـ ع ش (قوله: قبل خروج قافلة أهل بلده إلخ) لو تكرر خروج قوافل أهل بلده فهل لهما منعه من الخروج مع غير آخر قافلة اهـ سم (قوله جوازه) أي: جواز خروجه لحجة الإسلام (قوله: هنا) أي: ممن لم تجب عليه (قوله: من علم) إلى قوله وفيه نظر في النهاية (قوله: إن كان السفر أمنا إلخ) لم يذكر هذا فيما قبله اهـ سم أي: على الاحتمال الظاهر كما مر (قوله: لإذنه) أي: الأصل (قوله: لسقوط الغرض) أي: ولو عينا (قوله: عنه) أي: الفرع (قوله: ولم يجد إلخ) عطف على قوله كان السفر أمنا وهذا القيد معتبر في فرض العين أيضا فكان الأولى تقديمه وذكره هناك كما فعله المغني (قوله: الآمن) بصيغة الفاعل صفة سفره (قوله: وسواء) إلى قوله وفيه نظر في المغني إلا قوله نعم إلى ويشترط (قوله وفارق إلخ) رد لدليل مقابل الأصح من قياس فرض الكفاية على الجهاد (قوله الجهاد) أي: حيث توقف على إذن الأبوين إلا إذا دخلوا بلدة لنا اهـ ع ش (قوله: فيه) [حاشية ابن قاسم العبادي] الزوج بغير إذنه وإن لم تسقط نفقتها فليتأمل . (قوله: وطويل ولو مع الأمن إلخ) هذا يفيد ما يغفل عنه وهو تحريم السفر الطويل مع الأمن بلا عذر. (قوله: ولو مع الأمن) شمل الخوف وقيد بالأمن في قوله: الآتي وكذا كفاية في الأصح، وقد تجعل الواو هنا للحال فتكون قيدا. (قوله: إلا لعذر) هل من العذر التنزه. (قوله: قبل خروج قافلة أهل بلده إلخ) لو تكرر خروج قوافل أهل بلده فهل لهما منعه من الخروج مع غير آخر قافلة؟ . (قوله وإن كان السفر أمنا إلخ) لم يذكر هذا فيما قبله

Sub-topic – Jihad for Non-Muslims and Apostates

Mas'alah: What is the ruling on granting a dhimma contract to women in a besieged fortress?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4043)

قوله: وإذا حاصرنا قلعة ولم يكن فيها إلا النساء فطلبن عقد الذمة بالجزية ففيه قولان منقولان عن الأم: أحدهما: أنه يعقد لهن عقد الذمة لأنهن يحتجن إلى صيانة أنفسهن عن الرق كما يحتاج الرجال إلى صيانة أنفسهم عن القتل؛ فعلى هذا يشترط عليهن أن تجري عليهن أحكام المسلمين ولا نسترقهن ولا [نأخذ] منهن شيئا. والثاني: لا يعقد الإمام لهن، فإذا فتح القلعة سباهن. والقولان متفقان على أنه لا تقبل منهن جزية ولا تؤخذ منهن أخذ إلزام. هذا ما نقله عامة الأصحاب على اختلاف طبقاتهم، وشذ عنهم الإمام فنقل الخلاف وجهين وجعلهما في أنه هل يلزم قبول الجزية وترك إرقاقهن؟ انتهى ملخصا. وما ذكره من حكاية الإمام لوجهين لا قولين هو كذلك في هذا الباب من "النهاية" لكنه ذكرها أيضا في باب جامع السير وحكى الخلاف قولين كما ذكره غيره فذهل الرافعي عن هذا الموضع. واعلم أن الماوردي حكى وجهين في وجوب إعطائهن ذلك بعد التزامه فقال: فعلى هذا هل تلزمهن الجزية ببذلهن أم لا؟ على وجهين: أحدهما: [يلزمهن أداؤها بعد إعلامهن عند العقد أنهن من غير أهلها] [1] فإن امتنعن من بذلها بعد لزومها خرجن عن الذمة. والوجه الثاني: لا. هذا كلامه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Who are those whom Allah has forbidden to kill?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=770)

أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولا شهادة له، قال: أليس يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم.

Mas'alah: What are the conditions for hiring non-Muslims for jihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6432)

فرع آخر إذا استأجرهم ينبغي أن تكون الأجرة معلومة وتجوز الأجرة على سهم راجل وفارس، وقال ابن أبي هريرة: لا يجوز أن يبلغ سهم فارس ولا راجل لخروجه عن أهل الجهاد كما لا يبلغ بالرضخ ذلك وهذا خطأ لأنه أجره فيكون إلى التراضي ولأن عقد الإجارة معهم قبل المغنم ولا يدري أزيد أو ينقص.

Mas'alah: How do People of the Book and idol worshippers agree and differ in rulings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6450)

قال في الحاوي: اعلم أن أهل الكتاب يوافقون عبدة الأوثان في حكمين ويفارقونهم في حكمين فأما الحكمان في الإنفاق: فأحدهم: أنه يجوز قتل أهل الكتاب كما يجوز قتل عبدة الأوثان. والثاني: يجوز سبي أهل الكتاب كما يجوز سبي عبدة الأوثان. وأما الحكمان في الافتراق فأحدهما: أنه يجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب، ولا يجوز

أخذها من عبدة الأوثان. والثاني: أنه تستباح مناكح أهل الكتاب وذبائحهم ولا يستباح ذلك من عبدة الأوثان، وإذا كان كذلك وجب استواء الفريقين في وجوب القتال واختلافهما في الكف عنهم. فأما أهل الكتاب فيجب قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، فإن أسلموا أو بذلوا

الجزية، وجب الكف عنهم وإن امتنعوا منها وجب قتالهم حتى يقتلوا. وأما عبدة الأوثان فيجب قتالهم حتى يسلموا، فإن أسلموا وجب الكفر عنهم، وإن لم يسلموا وجب قتالهم حتى يقتلوا، والفريقان في المهادنة سواء، إن دعت إليها حاجة هودنوا، وإن لم تدع إليها حاجة لم يهادنوا.

Mas'alah: Is it permissible for a polytheist to enter the Haram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3534)

لا يجوز للمشرك دخول الحرم بحال (3) . وقال أبو حنيفة: يجوز لهم أن يدخلوا (4) ، ويقيموا فيه مقام المسافر، ولا يستوطنوه، ويجوز (أيضا لهم) (5) عنده دخول الكعبة.

Mas'alah: What conditions are required for seeking help from polytheists in jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8172)

وهذان الشرطان اقتصر على اعتبارهما ابن الصباغ والقاضي أبو الطيب – في هذا

الباب– والبندنيجي، وزاد في "الحاوي" في هذا الباب عليهما ثالثا، وهو: أن يكون اعتقاده مخالفا لمعتقد المشركين كاليهود والنصارى وعبدة الأوثان، فإن وافقهم لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring dhimmis for jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8176)

الإمام في كتاب قسم الفيء – مبنيان على جواز استئجارهم على الأذان، والذي حكاه في كتاب الصداق عن الأصحاب: أنه لا يجوز، ثم قال: وهذا فيه احتمال عندنا؛ تخريجا على استئجار المسلم المسلم على الأذان، [ولا فقه] في انفصال أحد البابين عن الآخر؛ ولأجل [ذلك] حكى الغزالي والوجهين كما في استئجار الأذان، قال الرافعي: وأصحهما: المنع، وإن كان الأصح في الأذان الجواز؛ لأن الجهاد أعظم وقعا، ويقع بإقامته وتأخيره مصالح يحتاج فيها إلى نظر كامل، مع كون أهل الذمة مخالفين للدين، وقد يخونون في الجيش إذا حضروا؛ ففوض أمرهم إلى الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the sword being lifted from the People of the Book and Magians?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8177)

وقال القاضي الحسين: إنما يرتفع السيف عنهم بأن يقولوا هذه الكلمة، ويقروا بأحكامها، فأما بمجرد أن يقولوا هذه الكلمة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on fighting idolaters who refuse jizyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9491)

حتى نستأصلهم أو يسلموا، وحمل أصحاب المعاني قوله تعالى: {واقتلوهم حيث وجدتموهم} [النساء: 89] ، على هؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling on the children of those who converted to Judaism or Christianity before abrogation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4114)

(وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ) أو معه ولو بعد التبديل وإن لم يجتنبوا المبدل تغليبا لحقن الدم وبه فارق عدم حل مناكحتهم وذبيحتهم مع أن الأصل في الإبضاع والميتات التحريم بخلاف ولد من تهود بعد بعثة عيسى بناء على أنها ناسخة أو تنصر بعد بعثة نبينا – صلى الله عليه وسلم – وكأنهم إنما اكتفوا بالبعثة وإن كان النسخ قد يتأخر عنها؛ لأنها مظنته وسببه وقضية عبارته أن الضار دخول كل من الأبوين بعد النسخ لا أحدهما وهو متجه خلافا للبلقيني لعقدها لمن أحد أبويه وثني كما يأتي.

Mas'alah: Is jihad obligatory on a blind person or a dhimmi?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1662)

تنبيه: لا يجب على الأعمى أيضا، وعجبت للمصنف إهماله ولا يجب على الذمي أيضا. ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم]. رواه أبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة: الحديث (5210) . وقال: رفعه الحسن بن علي رضي الله عنهما. (315) رواه أبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب في فضل من بدأ بالسلام: الحديث (5179) . والإمام أحمد في المسند: ج 5 ص 254 عن أبي أمامة. (316) الفتح / 17: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ومن يتول يعذبه عذابا أليما} .

Sub-topic – Debt and Creditor Permission for Jihad

Mas'alah: What are the rulings on traveling for jihad while in debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3207)

وأما سفر الجهاد ففيه أربعة أوجه أحدها أنه يمنع منه لأن المصير فيه إلى الموت وبه يحل الأجل بخلاف سائر الأسفار وهو ضعيف والثاني أنه كسائر الأسفار فلا يمنع والثالث أنه يمنع إلا إذا خلف وفاء بالدين والرابع أنه إن كان من المرتزقة لم يمنع إذ ربما كان وجهه في قضاء الدين من القتال وإلا فيمنع

Mas'alah: What is the ruling on jihad when the debtor has a deferred debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3563)

وإن كان الدين مؤجلا – فوجهان، وقيل: إن لم يخلف وفاء – فليس له أن يخرج [إلا بإذن رب الدين، ولرب [الدين] منعه، وإن خلف وفاء – ففيه وجهان:

Mas'alah: What are the conditions for jihad regarding debt and parental permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2140)

والمؤجل لا، وقيل: يمنع سفرا مخوفا. ويحرم جهاد إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين، لا

سفر تعلم فرض عين، وكذا كفاية في الأصح، فإن أذن أبواه والغريم ثم رجعوا. . وجب الرجوع إن لم يحضر الصف، === و "أصلها" في (التفليس) ، ونقله في "الكفاية" عن الأصحاب، لكن الصحيح في "أصل الروضة" هنا: أنه ليس له منعه، وحكى الرافعي عن ابن كج: أنه المذهب [1]. (والمؤجل لا) يمنع السفر مطلقا وإن قرب الأجل؛ لأنه لا يتوجه عليه الطلب به إلا بعد حلوله، (وقيل: يمنع سفرا مخوفا) كجهاد وركوب بحر؛ صيانة لحق الغريم، اللهم؛ إلا أن يقيم كفيلا بالدين، أما غير المخوف. . فلا يمنع منه قطعا. (ويحرم جهاد) بسفر وغيره (إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين) لأن الجهاد فرض كفاية، وبرهما فرض عين، فقدم عليه، وللحديث الصحيح فيه [2]، فإن كانا كافرين. . لم يلزمه استئذانهما؛ لأنهما يمنعانه. والأجداد والجدات كالأبوين عند عدمهما، وكذا مع وجودهما على الأصح؛ لوجوب برهما، والأب الرقيق كالحر على الصحيح. (لا سفر تعلم فرض عين) لاضطراره إليه [3]؛ كالحج، وأولى؛ لأن الحج على التراخي، (وكذا كفاية في الأصح) بأن خرج طالبا لدرجة الفتوى، وفي الناحية من يستقل بها؛ لأن الحجر على المكلف وحبسه بعيد، وقيل: لهما المنع؛ كالجهاد. والسفر المباح كالتجارة؛ إن قصر. . فلا منع منه بحال، وإن طال وغلب الخوف. . فكالجهاد، وإلا. . جاز على الصحيح بلا استئذان. (فإن أذن أبواه والغريم ثم رجعوا. . وجب الرجوع إن لم يحضر الصف) لأن عدم الإذن عذر يمنع وجوب الحج، فكذا طريانه؛ كالعمى والمرض، وكذا الحكم لو كان أبواه كافرين فأسلما بعد خروجه ولم يأذنا. (1) روضة الطالبين (4/ 136، 10/ 210) ، الشرح الكبير (5/ 17، 11/ 358) ، كفاية النبيه (16/ 364) . (2) أخرجه البخاري (3004) ، ومسلم (2549) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. (3) في (ز) : (حيث لا يجد من يعلمه إياه؛ لاضطراره إليه) .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor going for jihad without the creditor's permission?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=306)

والدين الحال على موسر لم يستنبت من يوفيه من مال حاضر يحرم عليه سفر جهاد وغيره إلا بإذن ربه

Mas'alah: How does an immediate debt affect the permissibility of traveling for jihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

(والدين الحال) على موسر (يحرم سفر جهاد وغيره) بالجر (إلا بإذن غريمه) أي رب الدين مسلما كان أو ذميا وله منعه السفر بخلاف المعسر، وقيل له منعه لأنه يرجو أن يوسر فيؤدي وفي الجهاد خطر الهلاك، ولو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر،

Mas'alah: What is the ruling on traveling for jihad with a deferred debt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

(والمؤجل لا) يحرم السفر فلا يمنعه رب الدين (وقيل: يمنع سفرا مخوفا) كسفر الجهاد وركوب البحر،

Mas'alah: What is the ruling on traveling for jihad while having an immediate debt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

قوله: (والدين الحال) وإن كان به رهن أو كفيل أو كان قليلا كدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on traveling for jihad without the creditor's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

قوله: (إلا بإذن غريمه) أو بعلم رضاه.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling for jihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

قوله: (وله منعه) وإن حدث الدين في السفر نعم لا يحرم دوامه بغير منع بعد الحدوث فيه، وكالدين الحال مؤنة أصل أو فرع واجبة، وإن سلم مؤنة يوم سفره وقال البلقيني: لا يحرم في يوم سلم مؤنته ومال إليه شيخنا.

Mas'alah: What are the conditions for traveling for jihad without a creditor's permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1394)

الحاضر (سفر) لجهاد وغيره، وإن قصر وإن لم يكن مخوفا أو كان لطلب علم رعاية لحق الغير، ومن ثم جاء في مسلم: القتل في سبيل الله يكفر كل شئ إلا الدين. (بلا إذن غريم) أو ظن رضاه وهو من أهل الاذن. ولو كان الغريم ذميا أو كان بالدين رهن وثيق أو كفيل موسر. قال الاسنوي في المهمات: أن سكوت رب الدين ليس بكاف في جواز

السفر، معتمدا في ذلك على ما فهم من كلام الشيخين هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor participating in jihad without the creditor's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8157)

والصحيح في "تعليق" القاضي أبي الطيب: الأول؛ لما ذكرناه، وهو ظاهر النص في "المختصر" ؛ فإنه قال: ولا يجاهد إلا بإذن أهل الدين، وما ذكره صاحب الوجه الثاني منتفض بما لو كان الدين الحال على معسر؛ فإن المعنى المذكور موجود فيه، وقد قال الأصحاب: إنه لا يجاهد إلا بإذن الغريم، كما لو كان الدين حالا وهو موسر، صرح به الماوردي، ومحل المنع عنده مصور بما إذا لم يستتب من يقضي الدين من ماله الحاضر، أو [استناب من يقضيه من ماله الغائب، أما إذا استناب من يقضيه من المال الحاضر] لم يلزمه الاستئذان؛ لأنه كالمؤدين وعلى ذلك جرى في "التهذيب" ، والحق به غيرهما قيام كفيل به كما ذكرناه في باب التفليس.

Mas'alah: How does debt affect the permissibility of traveling for jihad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2748)

يحرم سفر جهاد وغيره إلا بإذن غريمه، والمؤجل لا، وقيل يمنع سفرا مخوفا.

Mas'alah: What is the ruling on debts when going out for jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9338)

11283 – ومما تجب مراعاته الديون، فإن كان على الرجل دين حال، فلا براح ما لم يقض الدين، إلا أن يرضى صاحب الدين، ثم في ذلك نظر، فإن أبرأه مستحق الدين، فلا دين، ولا نظر، وإن لم يسقط الدين، ولكن رضي، فله الخروج. وهل يلتحق بأصحاب فرض الكفاية؟ فيه احتمال وتردد، والأظهر أنه يلتحق بهم. ولو كان الدين مؤجلا عليه، فإن أراد المسافرة إلى غير الغزو، مثل أن يريد الحج أو غيره من المآرب التي لا تبنى على مصادمة المتالف والمخاوف، فليس لصاحب الدين أن يمنعه، ولكن إن أراد الخروج معه ليطالبه إذا حل الدين، فليفعل على شرط ألا يداوره مداورة الملازم؛ فإن ذلك غير جائز في الديون المؤجلة، ولا فرق بين أن يقرب إليها الأجل أو يبعد، ولا يعتبر ما بقي من الأجل بالأمد الذي ينتجز في مثله السفر، وكل ذلك متفق عليه، ولا مطالبة ولا مؤاخذة قبل الأجل. فأما سفر الغزو، فإنه مخطر، ولو فرض القتل، فيحل الدين، والترتيب في ذلك أنه إن خلف هاهنا وفاء بالدين، فلا منع، وإن لم يخلف وفاء بالدين، فهل لمستحق (1) في الأصل: "أميل إليه النص والأئمة" .

الدين منعه من الخروج؟ فعلى وجهين: أقيسهما – أنه لا يمنعه؛ لما مهدناه من أن المطالبة لا تحل قبل حلول الأجل وإذا لم تكن مطالبة، فلا مؤاخذة، ولا اعتراض. والوجه الثاني – أن له أن يمنعه لما أشرنا إليه، من ابتناء السفر على المصير إلى مصرع الموت. وذكر بعض الأصحاب وجها فيه إذا خلف وفاء أن له أن يمنعه أيضا، وهذا على نهاية الضعف والبعد. فينتظم ثلاثة أوجه: أحدها – لا منع، وهو الأصح. والثاني – له المنع من غير تفصيل، وهو أضعف الوجوه، والثالث – أنه إن ترك وفاء لم يمنعه.

وقال قائلون من أئمتنا إذا كان من عليه الدين من المرتزقة، فلا يمنع؛ فإنه مترتب لهذا الشأن، بخلاف ما إذا لم يكن من المرتزقة، وإذا ضممنا هذا التفصيل إلى الأوجه التي قدمناها، صارت الأوجه أربعة. هذا منتهى القول فيما يتعلق بالديون، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في معركة القتال يوما: "من وضع سيفه في هؤلاء مقبلا غير مدبر، حتى قتل، فله الجنة" . فقال بعض الأنصار، وكانت بيده تمرات يأكلها: "ليس بيني وبين الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء، ورمى بالتمرات، واخترط سيفه، وكسر غمده، وانغمس في العدو، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا أن يكون عليك دين، فعاد وانغمس حتى قتل" (1) . فهذا ما يتعلق بالدين.

Mas'alah: How does debt affect the obligation of jihad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3474)

(والدين الحال) ولو لذمي وإن كان به رهن وثيق أو ضامن موسر (يحرم) على من هو في ذمته، ولو والدا وهو موسر بأن كان عنده أزيد مما يبقى للمفلس فيما يظهر، ويلحق بالمدين وليه (سفر جهاد وغيره) بالجر، وإن قصر رعاية لحق الغير، والأوجه ضبط القصير هنا بالعرف لا بما ضبط به في التنفل على الدابة وهو ميل أو نحوه (إلا بإذن غريمه) أو ظن رضاه وهو من أهل الإذن والرضا لرضاه بإسقاط حقه، نعم قال الماوردي والروياني: وينبغي أن لا يتعرض للشهادة [حاشية الشبراملسي] كخنصر وبنصر فيجب عليه (قوله: بعض الأصابع) أي لم يغتفر (قوله: وذمي) مفهومه وجوب الجهاد على المعاهد والمؤمن والحربي وهو مقتضى قوله أيضا؛ لأنه بذل الجزية إلخ، وعبارة شرح

المنهج: ولا على كافر وهي شاملة للذمي وغيره، وعبارة حج كعبارة الشارح، وقد يقال: إنما عبر بالذمي لكونه ملتزما لأحكامنا لا للاحتراز به عن غيره (قوله: أو ممونه) وكذا مؤنتهما كما فهم بالأولى (قوله ذهابا وإيابا) وكذا إقامة، ويكفي في تقديرها غلبة الظن بحسب اجتهاده قلته بحثا وهو ظاهر اهـ عميرة (قوله: فشلا) أي ضعفا (قوله وإلا حرم) ظاهره حرمة ذلك، وإن علم أنه لا يجد ما ينفقه على نفسه، وأنه يحصل له مشقة لا تحتمل عادة لكن لا يظن معها الموت، وإن خشي مبيح تيمم (قوله: نعم يتجه أن محله) أي حرمة الانصراف (قوله: إن لم يظن موته جوعا) أي وإلا جاز له الانصراف (قوله: وكل عذر منع وجوب الحج) ومنه احتياج الفقيه لكتبه والمحترف لآلته (قوله يمنع الحج) إن عم اهـ حج (قوله: والدين الحال) أي وإن قل كفلس (قوله: ولو لذمي) هذا يخرج المعاهد والمؤمن لكن ينبغي أنهما كذمي، ويشملهما قول المنهج مسلما كان: أي رب الدين أو كافرا بل يشمل ما لو كان الدين لحربي لزم المسلم بعقد (قوله سفر جهاد وغيره) أي ولو كان رب الدين مسافرا معه أو في البلد الذي قصدها من عليه الدين؛ لأنه قد يرجع قبل وصوله إليها أو يموت أحدهما (قوله: وهو ميل أو نحوه) وحينئذ فليتنبه لذلك فإن التساهل يقع فيه كثيرا اهـ حج (قوله: لا يتعرض للشهادة) أي لا يجوز على ما هو المتبادر من هذه العبارة، لكن في كلام سم على منهج في آخر [حاشية الرشيدي] (قوله: أن مستأجر العين كذلك) أي من غير نظر إلى الغاية كما هو ظاهر (قوله: والأوجه ضبط القصير إلخ) لعل الوجه ضبط السفر، وإلا فالقصير والطويل سواء هنا كما لا يخفى

بل يقف وسط الصف أو حاشيته حفظا للدين، وإلا إن استناب من يقضيه من مال حاضر، ومثله كما هو القياس نظائره دين ثابت على مليء، وظاهر كلامهم أنه لا أثر لإذن ولي الدائن، وهو متجه إذ لا مصلحة له في ذلك

Mas'alah: Does deferred debt prevent travel for jihad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3475)

(والمؤجل) لا يمنع سفرا مطلقا وإن قرب حلوله بشرط وصوله لما يحل له فيه القصر وهو مؤجل إذ لا مطالبة لمستحقه الآن، نعم له الخروج معه ليطالبه به عند حلوله، وقيل يمنع سفرا مخوفا كالجهاد وركوب البحر صيانة لحق الغير

Mas'alah: What is the ruling on travel for a debtor who owes a debt?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=363)

(وحرم) على مدين موسر عليه دين حال وإن قل كفلس ولو لذمي وإن كان به رهن وثيق أو ضامن (سفر) للجهاد وغيره وإن قصر كميل ونحوه تقديما لفرض العين وهو رعاية حق الغير على غيره ولو كان رب الدين مسافرا معه أو في البلد الذي قصدها من عليه الدين لأنه قد يرجع قبل وصوله إليها أو يموت أحدهما (بلا إذن غريم) وبلا ظن رضاه وبلا استنابة بمن يقضيه من مال حاضر وإلا فلا تحريم لوصول الدائن إلى حقه في الحال بخلاف مال غائب لأنه قد لا يصل ولا بد من علم الدائن بالوكيل ومن ثبوت الوكالة ومثل المال الحاضر دين ثابت لمريد السفر على مليء لكن لا يكفي الإذن لمن عليه الدين في الدفع للدائن لأن الشخص لا يكون وكيلا عن غيره في إزالة ملكه وطريقه في ذلك أن يحيل رب الدين بماله على المدين

Mas'alah: Does a deferred debt prevent dangerous travel?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2060)

5255 – قول "المنهاج" في الدين المؤجل [ص 519] : (وقيل: يمنع سفرا مخوفا) أعم من تعبير "التنبيه" بالجهاد [10]، وقيد هذا الوجه في "الروضة" بألا يقيم كفيلا بالدين [11]. (1) انظر "المنهاج" (ص 518) . (2) الأم (2/ 120) . (3) انظر "التنبيه" (ص 232) ، و "الحاوي" (ص 603) ، و "المنهاج" (ص 519) . (4) فتح العزيز (11/ 358) ، الروضة (10/ 210) . (5) المنهاج (ص 519) . (6) الحاوي (ص 603) . (7) تصحيح التنبيه (2/ 201) . (8) التنبيه (ص 101) . (9) التنبيه (ص 232) . (10) التنبيه (ص 232) . (11) الروضة (10/ 211) .

Mas'alah: Is it permissible to travel for jihad while in debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4069)

يظهر ضبط القصير هنا بما ضبطوه به في التنفل على الدابة وهو ميل أو نحوه، وحينئذ فليتنبه لذلك فإن التساهل يقع فيه كثيرا، (إلا بإذن غريمه) أو ظن رضاه وهو من أهل الإذن والرضا لرضاه بإسقاط حقه، نعم قال الماوردي والروياني: لا يتعرض للشهادة، بل يقف وسط الصف أو حاشيته حفظا للدين انتهى. وظاهر أن هذا مندوب لا واجب، وإلا إن استناب من يقضيه من مال حاضر، ومثله كما هو قياس نظائره دين ثابت على مليء، وظاهر كلامهم أنه لا أثر لإذن ولي الدائن وهو متجه؛ إذ لا مصلحة له في ذلك.

Sub-topic – Jihad for Slaves and Debtors

Mas'alah: Is jihad obligatory on the poor person who cannot afford expenses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3561)

ولا يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق في طريقه فاضلا عن نفقة عياله، ومن يلزمه نفقته؛ لقوله تعالى: {... ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} [التوبة: 91] .

Mas'alah: Is jihad obligatory for slaves?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=596)

حر فلا يجب على ذي رق ولو مكاتبا ومبعضا وإن أذن له

Mas'alah: Is a slave obligated to perform jihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

قوله: (وعبد) أي من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا ويحرم أيضا بغير إذن السيد،

Mas'alah: What is the ruling on a slave seeking permission from his parents for jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8160)

ثم ظاهر كلام الشيخ إيجاب استئذان الرقيق من الأبوين كالحر منهما، وهو ما اختاره في "المرشد" ، وأبداه في "المهذب" احتمالا لنفسه؛ لأن المملوك كالحر في البر والشفقة، فكان كالحر في الاستئذان، بعد أن قال: [إن] بعض أصحابنا قال: تشترط الحرية ولا يلزمه استئذان الرقيق، وهو ما أورده الماوردي؛ لأنه لا إذن للرقيق في نفسه فلم يعتبر في غيره، وحكى الشاشي في "حليته" في ذلك وجهين، وكذلك البغوي، وقال: إن الصحيح عندي انه لا يجاهد بدون إذنه، وعلى ذلك جرى الرافعي.

Mas'alah: What are the conditions for a slave to participate in jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2066)

5264 – قول "التنبيه" في المرأة والعبد والصبي [ص 232] : (وإن حضروا .. جاز) فيه أمور: أحدها: مراده: المرأة المسلمة، وفي جواز إحضار نساء أهل الذمة وصبيانهم ما تقدم قريبا. ثانيها: إنما يجوز حضور العبد بإذن الإمام وسيده؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 519] : (وله – أي: الإمام – الاستعانة بعبيد بإذن السادة) و "الحاوي" [ص 603، 604] : (وله أن يستعين بعبد بإذن) قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : يستثنى منه: العبد الموصى بمنفعته لبيت المال؛ فللإمام الاستعانة به بغير إذن السيد المالك للرقبة، وكذا السفر به بغير إذن المالك على الأصح في "أصل الروضة" في الوصية بالمنافع [5]، وكذا المكاتب كتابة صحيحة، وله أن يسافر به بناء على أن للمكاتب السفر بغير إذن السيد، وهو الأظهر. ثالثها: أن شرط جواز حضور الصبي: أن يكون بإذن الإمام، وقيده "الحاوي" بالمراهق [6]، و "المنهاج" بالمراهق القوي [7]، وقال الرافعي: ظاهر ما نقله القفال عن الشافعي يقتضي جواز إحضار الذرية مطلقا، إلا من لا

يميز .. يجب ألا يجوز إحضاره [8]، وأسقط ذلك في "الروضة" ، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إذا حصلت من المميز إعانة ورأى الإمام (1) فتح العزيز (11/ 381) ، الروضة (10/ 239) . (2) الروضة (10/ 239) ، وانظر "الحاوي الكبير" (14/ 132) . (3) فتح العزيز (11/ 384) ، الروضة (10/ 240) . (4) الأم (4/ 167) . (5) الروضة (6/ 188) . (6) الحاوي (ص 604) . (7) المنهاج (ص 519) . (8) انظر "فتح العزيز" (11/ 384) .

استصحابه .. جاز، ونص في "الأم" على ما يقتضيه [1]، قال: واعتبار القوة مردود، والمعتبر حصول المنفعة بهم وإن لم يكونوا أقوياء، قال: ومحله ة إذا لم يكن له أصل حي مسلم، فإن كان .. فإذنه معتبر في البالغ؛ ففي المراهق بطريق الأولى.

Mas'alah: What are the permission requirements for a slave to travel for jihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4070)

ويلزم المبعض استئذان سيده أيضا، والقن يحتاج لإذن سيده لا أبويه، ويحرم عليه أيضا بلا إذن سفر مع الخوف وإن قصر مطلقا وطويل ولو مع الأمن.

BAB 3

باب الإذن في الجهاد والإمام

Permission for jihad and the imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Appointment of the Imam and Succession

Mas'alah: Is it permissible to appoint two imams?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6077)

ولا يجوز نصب إمامين.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two imams in distant regions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6077)

وقال الجويني: يجوز عقد الإمامة لإمامين في صقعين متباعدين. وهذا خطأ؛ لإجماع الأمة: أن ذلك لا يجوز.

Mas'alah: Can the imam dismiss a designated successor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3890)

قوله: وهل للإمام عزل ولي العهد؟ قال المتولي: نعم، والماوردي: لا، لأنه ليس ثابتا له بل المسلمين. انتهى.

Mas'alah: What is the alternative view on establishing imamate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4582)

وقيل: تثبت إمامته بذلك وتجب طاعته، واختاره الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two imams simultaneously?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1658)

ولا يجوز عقدها لإمامين) فأكثر، ولو بأقاليم (ولو تباعدت الأقاليم) لما في ذلك من اختلاف الرأي، وتفرق الشمل (فإن عقدتا) أي الإمامتان لاثنين (معا بطلتا أو مرتبا انعقدت للسابق) كما في النكاح على امرأة (ويعزر الآخرون) أي الثاني ومبايعوه (إن علموا) بيعة [حاشية الرملي الكبير] قوله: لأنه بالموت يخرج عن الولاية) ، قال الرافعي: ولك أن تقول هذا التوجيه يشكل بكل وصاية ثم ما ذكره من جعله خليفة في حياته إما أن يريد به استنابته فلا يكون هذا عهدا بالإمامة أو يريد جعله إماما في الحال، وهو إما خلع النفس أو اجتماع إمامين في وقت واحد أو يريد أن يقول جعلته خليفة أو إماما بعد موتي فهذا هو معنى لفظ الوصية، ولا فرق بينهما هذا كلام الرافعي ومقتضاه أنه لا فرق بين الوصية وبين أن يقول جعلته خليفة أو إماما بعد موتي، قال الإسنوي: ومقتضى كلام الروضة المغايرة بين الوصية بها وبين عقدها له بعد موته، وجواب إشكال الرافعي أن معناه أنه صار في حياته خليفة بعد موته والمحذور من اجتماع خليفتين اختلاف الكلمة، وليس ذلك هنا؛ لأن أحدهما فرع الآخر، وتصرفه موقوف على موته، وجوز ذلك لاتفاق الصحابة عليه وللاحتياج إليه جمعا للكلمة (قوله: إلا لعجز ونحوه) أي كتسكين فتنة [فصل صلح اثنان للإمامة العظمى] (قوله: كما في

إمامة الصلاة) الفرق بين البابين واضح إذ المقصود منه هنا زيادة تجربته الأمور بخلافه ثم (قوله: والأول أوجه) أشار إلى تصحيحه. (قوله: كأن كان فاسقا أو جاهلا) أي أو امرأة أو صبيا أو رقيقا. [فصل طاعة الإمام وإن كان جائرا] (قوله: مجدع الأطراف) ضبطه ابن الأثير في نهايته بالجيم والدال المهملة ويجوز أن يكون بالخاء والدال المعجمتين ومعناه على كليهما مقطع الأطراف. (قوله: فإن عقدتا معا بطلتا) ؛ لأن أصلها النبوة فكما لا يجوز التمسك بشريعتين لا يطاع إمامان ولئلا تختلف الكلمة لاختلاف الرأيين ويخالف قاضيين في البلد على الشيوع فإنه يجوز في الأصح فإن الإمام وراءهما يفصل ما تنازعا فيه

السابق لارتكابهم محرما. وأما خبر مسلم «إذا بويع للخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» فمعناه لا تطيعوه فيكون كمن قتل، وقيل معناه أنه إن أصر فهو باغ يقاتل (

Mas'alah: What is the ruling when the imam makes the succession a shura (consultation)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2045)

فلو جعل الأمر شورى بين جمع .. فكاستخلاف، فيرتضون أحدهم.

Mas'alah: Can the imamate be established by seizure of power by one who meets the conditions?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2045)

وباستيلاء جامع الشروط، وكذا فاسق وجاهل في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the imam makes the matter a shura among a group?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1390)

فلو جعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف) إلا أن المستخلف غير متعين (فيرتضون أحدهم) كما جعل عمر – رضي الله عنه – الأمر شورى بين ستة فاتفقوا على عثمان – رضي الله عنه – (

Mas'alah: How is the imamate contracted by seizure of power?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1390)

و) تنعقد أيضا (باستيلاء جامع الشروط) بعد موت الإمام من غير عهد ولا بيعة بأن قهر الناس بشوكته وجنوده لينتظم شمل المسلمين، (

Mas'alah: Why did the Companions prioritize appointing an imam over burying the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8788)

وقد رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم البدار إلى نصب الإمام، وتركوا بسببه التشاغل بتجهيز رسول الله– صلى الله عليه وسلم، مخافة أن يتغشاهم هاجمة، والمعنى فيه: أن هلو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم وازع، لا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تعين الأذى وتفرق الأهواء– لهلك [الأنام] ، وتوثب الطغاة والعوام، ونشبت الخصومات، واستحوذ على أهل الدين ذوو الغرامات.

Mas'alah: What is the ruling on the selection of the imam by those present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8794)

[باختيار] من حضرها، ولم ينتظر في التصرف من غاب عنها.

Mas'alah: What is the third opinion on the number required to establish the imamate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8794)

وقيل: هم أربعون، لأن عقد الإمامة أعظم ضررا من عقد الجمعة، وهذا العدد معتبر في الجمعة، ففي البيعة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on having two imams in distant regions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8798)

وحكى الماوردي عن قوم [شذوا: أنهم يجوزون] ذلك في مثل هذه الحالة، وحكي عن أبي القاسم الصيرمي أنه حكى ذلك في الغنية عن الأستاذ أبي اسحاق، لانه في أحد الإقليمين ما يحتاج إلى نظر الإمام، ويفوت المقصود بسبب البعد، قال الرافعي [وغيره] : وينسب هذا إلى اختيار الإمام، وصرح به ابن يونس عنه، وقال , إنه خطأ، لأنه مسبوق بالإجماع على أنه لا يجوز.

Mas'alah: If two imams are appointed, which one is the rightful imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8799)

قال: فإن عقد لاثنين فالإمام هو الأول، لما روى [أبو هريرة] أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((فوا بيعة الأول فالأول، وأعطو حقه فإن الله – تعالى – سائلهم مااسترعاهم)) وروى أبو سعيد الخدري، قال: قال صلى الله عليه وسلم: ((إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)) ، ال القاضي الحسين: وروي ((فأقيلوا)) بالياء. والمعنى – كما قال الخطابي –:لاتطيعوه، ولا تقبلوا له قولا، فيكون كمن مات او قتل، [وقيل:] المعنى أنه [إن] أصر ولم يبايع الأول، فهو باغ فيقاتل، ولأن المعقود عليه لا يقبل غير عقد واحد، فصح الأول وبطل الثاني كمافي النكاح.

Mas'alah: Is it permissible to choose a different imam when two are appointed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8800)

وفي جواز العدول إلى غيرهما خلاف، ووجه المنع: أن البيعة قد صرفت الإمامة عن عداهما.

Mas'alah: What is the ruling when the imam is captured or loses authority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8809)

فرع: إذا أسر الإمام، وحبس في المطامير، وبعد توقع خلاصه– قال الإمام: فلا نجد بدا من نصب إمام نراه. وكذا لو سقطت طاعته، ورثت شوكته، ووهنت عدته، وذهبت

منته، ونفرت منه القلوب من غير سبب فيه يقتضيه، ولم نجد لهذه الحالة مستدركا- فالوجه: نصب إمام مطاع، وينزل هذا منزلة ما لو أسر الإمام وانقطع نظره عن الأنام وأهل الإسلام، ولم نصل إلى مظان الحاجات إثر رأي الإمام، ثم قال: ولابد في هذين الحالين من إنشاء الخلع.

Mas'alah: What are the scholarly views on an imam abdicating his position?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8816)

نعم، لو أراد خلع نفسه فقد اضطربت مذاهب العلماء فيه: فمنعه بعضهم كما امتنع على العاقد [و] المسلمين، وهذا ما أورده صاحب "البيان" وغيره، وأجازه آخرون؛ لما صح تواترا واستفاضة من [خلع] الحسن بن علي نفسه، ولم ينكره أحد، وفي "التتمة" حكاية المذهبين وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if an imam abdicates without causing harm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8816)

ولو كان لا يؤثر خلعه نفسه في إلحاق ضرر ولا في تسكين نائرة، ولو خلع نفسه أقام آخر مقامه- فلست قاطعا في ذلك جوابا، بل أرى القولين فيه متكافئين قريبي المأخذ، والأظهر عندي: أنه لو حاول استخلاء بنفسه واعتزالا؛

لطاعة الله- تعالى- لم يمنع.

Mas'alah: Can the imamate be established through seizure of power (istila')?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2606)

و) ثالثها (باستيلاء) شخص متغلب على الإمامة (جامع الشروط) المعتبرة في الإمامة على الملك بقهر وغلبة بعد موت الإمام لينتظم شمل المسلمين. أما الاستيلاء على الحي فإن كان الحي متغلبا انعقدت إمامة المتغلب عليه، وإن كان إماما ببيعة أو عهد لم تنعقد إمامة المتغلب عليه (

Mas'alah: What is the ruling on making the imamate a shura in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3363)

(فلو جعل) الإمام (الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف) في الاعتداد بهم ووجوب العمل بقضيته (فيرتضون) بعد موته أو في حياته بإذنه (أحدهم) كما جعل عمر – رضي الله تعالى عنه – الأمر شورى بين ستة: علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة، فاتفقوا بعد موته على عثمان – رضي الله عنه –، ولو امتنعوا من الاختيار لم يجبروا كما لو امتنع المعهود إليه من القبول وكان لا عهد ولا [حاشية الشبراملسي] وما في الروضة إلخ (قوله: لأنه لا يقبل قوله وحده) قضيته أنه لو انضم إلى المبايع واحد قبل قوله معه وليس مرادا؛ إذ لو كان كذلك لاكتفى بشاهد واحد (قوله: وثانيها باستخلاف الإمام) خرج بالإمام غيره من بقية الأمراء فلا يصح استخلافهم في حياتهم من يكون أميرا بعدهم؛ لأنهم لم يؤذن لهم من السلطان في ذلك (قوله كما عهد أبو بكر إلى عمر) الذي كتبه قبل موته: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما

عهد أبو بكر خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة في الحال التي يؤمن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر أني استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فإن بر وعدل فذلك علمي ورأيي فيه، وإن جار وبدل فلا علم لي بالغي، والخير أردت، ولكل امرئ ما اكتسبه، {وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون} [الشعراء: 227] (قوله: وقضيته أنه لو أخره) أي عقد الخلافة (قوله: ينبغي أن يجب الفور في القبول) فيه رد على ما ذهب إليه حج حيث قال: تنبيه: ظاهر كلامهم هنا أنه لا بد من القبول لفظا، وقضية تشبيههم بالوكالة أن الشرط عدم الرد إلا أن يفرق بالاحتياط للإمامة، وعلى الأول يفرق بينه وبين ما قدمته في البيعة بأنه لم يثبت عن أحد حتى ينقل عنه بخلافه هنا (قوله: فيرتضون أحدهم) أي فليس لهم العدول إلى غيرهم، وليس المراد أنه يجب عليهم الاختيار لما يأتي أنهم لو امتنعوا من الاختيار لم يجبروا ثم ما ذكر من أنهم يختارون أحدهم ظاهر إن فوض لهم ليختاروا واحدا منهم، فلو فوض لجمع ليختاروا واحدا من غيرهم هل الحكم كذلك فيختاروا من شاءوا أو لا وكأن لا عهد؟ فيه نظر، والأقرب الأول (قوله: شورى بين ستة) لعله لعلمه أنها لا تصلح لغيرهم اهـ بكري (قوله: وكان لا عهد ولا جعل شورى) قال حج: وظاهر كلامه أن الاستخلاف بقسميه يختص بالإمام الجامع للشروط وهو متجه ومن ثم اعتمده الأذرعي، وقد يشكل عليه ما في التاريخ والطبقات من تنفيذ العلماء وغيرهم بعهود خلفاء بني العباس مع عدم استجماعهم للشروط بل نفذ [حاشية الرشيدي] يبايعه فهو ظاهر كما يدل له قولهم لا عبرة ببيعة العوام انتهت (قوله: أي لقبول شهادتهم) قال الشهاب حج: وشهادة الإنسان بفعل نفسه مقبولة حيث لا تهمة كرأيت الهلال وأرضعت هذا (قوله: في حياته) متعلق بالخلافة (قوله: لو أخره) يعني: الخلافة (قوله: رد قول البلقيني إلخ.) يوهم اشتراط أصل القبول وقد مر خلافه

Mas'alah: How is the imamate contracted through istila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3364)

جعل شورى (و) ثالثها (باستيلاء جامع الشروط) بالشوكة لانتظام الشمل، هذا إن مات الإمام أو كان متغلبا، أي ولم تجمع فيه الشروط كما هو واضح (وكذا فاسق وجاهل) وغيرهما، وإن اختلت فيه الشروط كلها (في الأصح) لما ذكر وإن كان عاصيا بفعله. والثاني ينظر إلى عصيانه

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of the imam's appointment of a successor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3914)

(تنبيه) ظاهر كلامهم هنا أنه لا بد من القبول لفظا وقضية تشبيهه بالوكالة أن الشرط عدم الرد إلا أن يفرق بالاحتياط للإمامة وعلى الأول يفرق بينه وبين ما قدمته في البيعة بأنه ثم لم ينب عن أحد حتى يقبل عنه بخلافه هنا ويجوز العهد لجمع مترتبين نعم للأول مثلا بعد موت العاهد العهد بها إلى غيرهم؛ لأنه لما استقل صار أملك بها [حاشية الشرواني] الأوجه الضعيفة وحينئذ فلا محل لقوله وإنما يتجه إلخ؛ لأن حاصله تأويل هذا الكلام الذي يصرح عبارتهما ببنائه على الضعيف من غير حاجة إليه ولا حاجة للنقل عن الزنجاني اهـ سيد عمر (قوله: بذلك) أي المراد الثاني (قوله: ويشترط) إلى قوله وشهادة الإنسان في النهاية (قوله: عقد إلخ) نائب فاعل ادعي (قوله: بها) أي بالإمامة أو المبايعة (قوله: وبهذا) أي باشتراط شاهدين عند اتحاد المبايع وعدمه عند تعدده (قوله: اعتراض التفصيل) أي المذكور اهـ سم أي بقوله ويشترط شاهدان إن اتحد المبايع لا إن

تعدد (قول المتن باستخلاف الإمام) خرج بالإمام غيره من بقية الأمراء فلا يصح استخلافهم في حياتهم من يكون أميرا بعدهم لأنهم لم يؤذن لهم من السلطان في ذلك اهـ ع ش (قوله: واحدا بعده) إلى قوله وصورته في المغني وإلى قوله وبهذا يندفع في النهاية (قوله: واحدا بعده) عبارة المغني شخصا عينه في حياته ليكون خليفة بعده اهـ. (قوله: ويعبر عنه) أي عن الاستخلاف (قوله: كما عهد أبو بكر إلى عمر) بقوله الذي كتبه قبل موته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند آخر عهده بالدينا وأول عهده بالآخرة في الحالة التي يؤمن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر أني استعملت عليكم عمر بن الخطاب فإن بر وعدل فذاك علمي ورأيي فيه، وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون مغني وع ش (قوله: في حياته) متعلق بالخلافة اهـ رشيدي (قوله: وبهذا) أي التصوير المذكور (قوله: أنه خليفة إلخ) بيان للموصول (قوله: قولهم إلخ) فاعل يؤيد (قوله: من العهد إلخ) خبر وقت قبول المعين (قوله: وقضيته) إلى قوله وقولهم في النهاية (قوله: وقضيته أنه إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولا بد أن يقبل الخليفة في حياة الإمام، وإن تراخى عن الاستخلاف كما اقتضاه كلام الروضة، وإن بحث البلقيني اشتراط الفور فإن أخره عن الحياة رجع ذلك إلى الإيصاء وسيأتي حكمه اهـ. (قوله: لو أخره) أي عقد الخلافة ع ش رشيدي أقول هذا ظاهر صنيع النهاية لكن صنيع الشارح وما مر آنفا عن المغني والأسنى صريحان في أن مرجع الضمير القبول كما نبه عليه سم فيما يأتي عنه. (قوله: لو أخره إلخ) الذي في شرح الروض ما نصه فإن أخره أي القبول عن حياته رجع ذلك فيما يظهر إلى الإيصاء وسيأتي حكمه انتهى اهـ (قوله: وهو متجه) كذا في النهاية وظاهره أنه يلغو العهد بالكلية، وهو أيضا ظاهر قول شرح المنهج ويشترط القبول في حياته اهـ لكن مر آنفا عن المغني والأسنى أنه يرجع إلى الإيصاء ثم رأيت نبه عليه سم بما نصه قوله:

اندفع إلى قول البلقيني ينبغي إلخ يوهم اشتراط أصل القبول وقد مر خلافه رشيدي وع ش أقول ما مر إنما، هو في الطريق الأول والكلام هنا في الطريق الثاني ولذا فرق الشارح بينهما بما يأتي (قوله: وقولهم إلخ) عطف على قوله وقت إلخ (قوله: فيه) أي في المعهود إليه (قوله: هنا) أي في الاستخلاف (قوله: أن يفرق) أي بين الإمامة والوكالة (قوله: وعلى الأول) أي اشتراط القبول لفظا (قوله: بينه) أي الاستخلاف (قوله: ما قدمته إلخ) أي من استقراب عدم اشتراط القبول، وإنما الشرط، هو عدم الرد (قوله: ويجوز العهد) إلى قوله وظاهر كلامه في النهاية. (قوله: ويجوز العهد إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وعليه أن يتحرى الأصلح للإمامة بأن يجتهد فيه فإذا ظهر له واحد ولاه وله جعل الخلافة لزيد ثم بعده لعمرو ثم بعده لبكر وتنتقل على ما رتب كما رتب – صلى الله عليه وسلم – أمراء جيش مؤتة فإن مات الأول في حياته أي المعاهد فالخلافة للثاني، وإن مات الثاني أيضا فهي للثالث، وإن مات وبقي الثلاثة أحياء وانتصب الأول للخلافة كان له أن يعهد بها [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: يندفع اعتراض التفصيل) أي المذكور (قوله: وقضيته أنه لو أخره إلخ) الذي في شرح الروض ما نصه فإن أخره أي القبول عن حياته رجع ذلك فيما يظهر إلى الإيصاء وسيأتي حكمه اهـ. (قوله: وهو متجه) كذا شرح م ر (قوله: لجمع مترتبين) قال في شرح الروض وتنتقل إليهم على ما رتب اهـ. (قوله: نعم للأول مثلا بعد موت العاهد العهد بها إلى غيرهم) عبارة الروض وله تبديل عهد غيره لا عهده اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on assuming power through force by one who meets the conditions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3915)

و) ثالثها (باستيلاء جامع الشروط) بالشوكة لانتظام الشمل به هذا إن مات الإمام أو كان متغلبا أي ولم يجمع الشروط كما هو ظاهر (وكذا فاسق وجاهل) وغيرهما، وإن اختلت فيه الشروط كلها (في الأصح) ، وإن عصى بما فعل حذرا من تشتت الأمر وثوران الفتن

Sub-topic – Obedience to the Imam

Mas'alah: What is the obligation of obedience to the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6081)

وإذا تقرر هذا: فلا يجوز خلع الإمام بغير معنى موجب لخلعه، ولا الخروج عن طاعته؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا} [النساء: 59] [النساء: 59] . وروي عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أنه قال: «بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله» . وروى ابن عمر – رضي الله عنهما – وأرضاهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من نزع يده من طاعة إمامه.. فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية» وروى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع من عنقه ربقة الإسلام» .

وروى أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا» .

Mas'alah: What is the ruling on insulting the imam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2714)

3422 - فرع يحرم التعريض بسب الإمام، فمن صرح بسبه، عزر بقدر سوء أدبه، وإن عرض فوجهان.

Mas'alah: What are the obligations and permissible titles for addressing the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4586)

تجب نصيحة الإمام بحسب القدرة، ويجوز أن يقال له: الخليفة، والإمام، وأمير المؤمنين، وإن كان فاسقا.

Mas'alah: What is the ruling on having a truthful minister for the leader?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4587)

ويستحب أن يكون له وزير صدوق، إن نسي .. ذكره، وإن ذكر .. أعانه.

Mas'alah: Is the imam obligated to pay debts from public funds?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1192)

ولا يجب على الإمام) بعده (قضاؤه من) مال (المصالح) كما جزم به صاحب الأنوار وغيره وقيل يجب عليه بشرط اتساع المال وفضله عن مصالح الأحياء والترجيح من

زيادته)

Mas'alah: Is obedience to a tyrannical imam obligatory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1658)

فصل: تجب طاعة الإمام) ، وإن كان جائرا (فيما يجوز) فقط من أمره ونهيه لخبر «اسمعوا وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف» وخبر «من نزع يده من طاعة إمامه فإنه يأتي يوم القيامة، ولا حجة له» وخبر «من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يده من طاعته» رواها مسلم؛ ولأن المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ودفع الفتن، ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة (و) تجب (نصيحته فيما يقدر) أي بحسب قدرته. (

Mas'alah: What titles are permissible for the imam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1659)

فرع: يجوز تسمية الإمام خليفة، وأمير المؤمنين) ، وأول من سمي به عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – (وخليفة رسول الله) – صلى الله عليه وسلم – وإن كان فاسقا؛ لأنه خلف الماضي وخلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أمته، وقام بأمر المؤمنين (لا خليفة الله) ؛ لأنه إنما يستخلف من يغيب ويموت والله منزه عن ذلك، وقيل يجوز ذلك لقيامه بحقوقه في خلقه ولقوله تعالى {هو الذي جعلكم خلائف في الأرض} [فاطر: 39] قال النووي في أذكاره مع ذكره ذلك قال البغوي: ولا يسمى أحد خليفة الله تعالى بعد آدم وداود – عليهما السلام – قال تعالى {إني جاعل في الأرض خليفة}

[البقرة: 30] ، وقال {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض} [ص: 26] ، وعن ابن أبي مليكة أن رجلا قال لأبي بكر الصديق – رضي الله عنه – يا خليفة الله فقال أنا خليفة محمد – صلى الله عليه وسلم – وأنا راض بذلك. [

Mas'alah: What is the ruling on obeying an innovator or sinful commander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

قوله: (بطاعة الأمير) ويحرم كونه مبتدعا نحو فاسق.

Mas'alah: What are the rights of the imam upon fulfilling his duties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8816)

قال: فإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله– سبحانه– فيما لهم وعليهم، ووجب له عليه حقان: الطاعة، والنصرة، ما لم يتغير حاله.

Mas'alah: Is obedience to an unjust ruler obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8816)

وقال الرافعي: إن ذلك [واجب] ، سواء كان عادلا أو جائرا؛ لما روي أنه عليه السلام قال: "من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معاصي الله– تعالى– فليكره ما يأتي من معصية الله– تعالى– ولا ينزعن يده من طاعته" .

Mas'alah: What are the rulings on obedience to the imam and the prohibition of multiple imams?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2608)

فروع: تجب طاعة الإمام وإن كان جائرا فيما يجوز من أمره ونهيه لخبر «اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف» ولأن المقصود من نصبه اتحاد الكلمة، ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة، وتجب نصيحته للرعية بحسب قدرته، ولا يجوز عقدها لإمامين فأكثر ولو بأقاليم ولو تباعدت لما في ذلك من اختلال الرأي وتفرق الشمل، فإن عقدت لاثنين معا بطلتا أو مرتبا انعقدت للسابق كما في النكاح على امرأة، ويعزر الثاني ومبايعوه إن علموا ببيعة السابق لارتكابهم محرما. فإن قيل ورد: في مسلم «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» فكيف يقال بالتعزير فقط؟ .

Mas'alah: What is the obligation of advising the imam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3978)

المسألة الثانية: تجب نصيحة الإمام بحسب القدرة.

Sub-topic – Travel Without Permission

Mas'alah: What is the ruling on going on a military expedition without the imam's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6180)

[فرع: الجهاد والغزو بإذن الإمام] : ويكره الغزو بغير إذن الإمام أو الأمير من قبله؛ لأن الغزو على حسب الحاجة؛ وهما أعلم بالحاجة إليه. ولا يحرم؛ لأن التغرير بالنفس يجوز في الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who was given permission to travel when the permission is revoked?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1930)

ويعود) المأذون له من الغريم والفرع من سفره (إن رجع) أي: الآذن له عن إذنه (بخبر) أي: يعود بمجرد بلوغ خبر الرجوع إليه إن أمن نفسا ومالا وانكسار قلوبنا ولم يخرج مع الإمام بجعل ، وظاهر كلام الغزالي الاكتفاء ببلوغ الكتاب قال الرافعي: وقد [حاشية العبادي] قوله: إلا أن يستنيب) ظاهره أن انتفاء الإثم ولزوم الترك ثابتان عند عدم الاستنابة وإن تمكن منها وفيه نظر وينبغي أن التمكن منها كوجودها (قوله: ما لا يغلب فيه الأمن) دخل حالة الاستواء (قوله: فليس له منعه منه) وإن لم يغلب الأمن كما

هو صريح الصنيع وعبارة الإرشاد كذا سفر خطر لتجارة لا علم. اهـ. (قوله: وكذا) أي: يحرم بغير إذن الأصل لكن عبر في شرح الروض بقوله أي: لا يشترط لجواز الخروج له أي: لطلب العلم مع الأمن إذنهم أي: أصول المسلمين (قوله: وقيد الرافعي) وقيده بعضهم بكون السفر ليس فيه خلاف ظاهر بحيث يسقط وجوب الحج؛ لأنه يسقط وجوب التعلم حجر (قوله: أما السفر الذي يغلب الأمن إلخ) هذا صريح في أن قوله لا لكسب العلم مفروض فيما لا يغلب فيه الأمن لكن فيه نظر إذا غلب الهلاك فليتأمل. (قوله: أي: كافرا) أي: فلا تعتبر المبالغة [حاشية الشربيني] للحديث الصحيح فيه وهو أيضا في شرح م ر على المنهاج (قوله: يكون أصلا له) ولو أبعد مع وجود الأقرب وإذنه شرح الروض (قوله: أو غيرها) ظاهره وإن كان السفر طويلا وهو كذلك إلا إذا كان طويلا بلا عذر فيحرم إلا بالإذن. اهـ. حجر وسم

ي

Mas'alah: What is the ruling if permission for jihad is revoked before or after battle?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1355)

فصل: وإن أذن الغريم لغريمه أو الوالد لولده ثم رجعا أو كانا كافرين فأسلما فإن كان ذلك قبل التقاء الزحفين لم يجز الخروج إلا بالإذن وان كان بعد التقاء الزحفين ففيه 1 رواه البخاري في كتاب الجهاد باب 138. مسلم في كتاب البر حديث 5. أبو داود في كتاب الجهاد باب 31. النسائي في كتاب الجهاد باب 5. 2 رواه البخاري في كتاب الأدب باب 1. أحمد في مسنده 2/32.

قولان: أحدهما: أنه لا يجوز أن يجاهد إلا بالإذن لأنه عذر يمنع وجوب الجهاد فإذا طرأ منع من الوجوب كالعمى والمرض والثاني: أنه يجاهد من غير إذن لأنه اجتمع حقان متعينان وتعين الجهاد سابق فقدم وإن أحاط العدو بهم تعين فرض الجهاد وجاز من غير إذن الغريم ومن غير إذن الأبوين لأن ترك الجهاد في هذه الحالة يؤدي إلى الهلاك فقدم على حق الغريم والأبوين.

Mas'alah: Is it permissible to go on a military expedition without the imam's permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1356)

فصل: ويكره الغزو من غير إذن الإمام أو الأمير من قبله لأن الغز وعلى حسب حال الحاجة والإمام والأمير أعرف بذلك ولا يحرم لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس والتغرير بالنفس يجوز في الجهاد.

Mas'alah: What is the permission for hijrah in early Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2224)

الإذن بالهجرة . قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وكان المسلمون مستضعفين بمكة زمانا لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها ثم أذن الله عز وجل لهم بالهجرة وجعل لهم مخرجا فيقال نزلت { ومن يتق الله يجعل له مخرجا } فأعلمهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن قد جعل الله تبارك وتعالى لهم بالهجرة مخرجا وقال { ومن يهاجر في سبيل

الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة ? الآية. . وأمرهم ببلاد الحبشة فهاجرت إليها منهم طائفة ثم دخل أهل المدينة في الإسلام فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طائفة فهاجرت إليهم غير محرم على من بقي ترك الهجرة إليهم وذكر الله جل ذكره للفقراء المهاجرين وقال , ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة } قرأ الربيع إلى { في سبيل الله } . قال الشافعي : رحمه الله تعالى ثم أذن الله تبارك وتعالى لرسوله – صلى الله عليه وسلم – بالهجرة إلى المدينة , ولم يحرم في هذا على من بقي بمكة المقام بها وهي دار شرك , وإن قلوا بأن يفتنوا , ولم يأذن لهم بجهاد . ثم أذن الله عز وجل لهم بالجهاد , ثم فرض بعد هذا عليهم أن يهاجروا من دار الشرك , وهذا موضوع في غير هذا الموضع .@

Mas'alah: What is the ruling on traveling to seek knowledge and the requirement of parental permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9340)

11285 – فأما الخروج لطلب العلم، فسنذكر تفصيلا في طلب العلم، ولكن ننجز هاهنا ما يتعلق بالسفر، حتى تجري الأسفار في نظام التفصيل الذي نريده. (1) حديث: "ألك أبوان؟ ... قال: ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما" . وفي رواية: "ففيهما فجاهد" . رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم (أبو داود: الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، ح 2528، النسائي: البيعة، باب البيعة على الهجرة ح 4168. ابن ماجه: الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان، ح 2782، الحاكم: 4/ 152) أما رواية: "ففيهما فجاهد" فمتفق عليها (البخاري: الجهاد والسير، باب الجهاد

بإذن الأبوين، ح 3004، مسلم: البر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ح 2549) . وانظر التلخيص: 2/ 552 ح 1115، و 4/ 172 ح 2179، 2180.

(2) في الأصل: "الأجانب" .

Mas'alah: What is the ruling on traveling for obligatory knowledge without parental permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9341)

فإن أراد الرجل أن يسافر لطلب العلم المتعين عليه –كما سيأتي إن شاء الله تعالى– فلا يحتاج إلى الاستئذان، فإذا كنا لا نعلق سفرة الحج بالإذن مع أنه يقبل التأخر، فسفر التعلم فيما لا بد منه أولى بألا يفتقر إلى الإذن.

Mas'alah: May one travel to attain the rank of mujtahid without parental permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9341)

فأما الحظ الذي يتعلق من العلم بإفادة الغير، وهو الترقي إلى رتبة المجتهدين، فالتفصيل فيه أنه إن كان في القطر والناحية من يستقل بالفتوى، فخروج الإنسان ليس خروجا يندرىء به الحرج، فإن الحرج مرفوع باستقلال مفتي الناحية، فهل يجوز الخروج ليكون هو من جملة المفتين أيضا من غير إذن الوالدين؟ فعلى وجهين: أصحهما – الجواز؛ فإن الإنسان مطلق لا حجر عليه، فلو حرمنا عليه الخروج دون رضا الوالدين؛ لكان ذلك مفضيا إلى حبسه ومنعه من الانتشار في أرض الله تعالى، سيما إذا كان يبغي

رتبة شريفة، ودرجة منيفة، والغالب أن نفوس الأبوين لا تطيب بفراق الولد.

Mas'alah: Is parental permission needed when traveling to fill a vacancy in fatwa?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9341)

فأما إذا كان الفتوى معطلة، فالحرج ينبسط على كل متأخر عن التشمير، فإذا ابتدر من فيه رشد، وهو يدرأ عن نفسه الحرج، فلا حاجة إلى استئذان الأبوين بلا خلاف، ويلتحق هذا بالعلم المتعين.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to seek the rank of fatwa without parental permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9341)

وإن خرج أو هم بالخروج أقوام، وكان هو من الهامين بالخروج، والفوز برتبة الفتوى غيب، فلا يدرى من ينالها، فالأصح أنه لا يحتاج إلى الاستئذان أيضا، وفيه وجه بعيد أنه لا بد من استئذانهما، فإن في الناهضين كثرة، فإذا كان هو أحدهم، وليس على ثقة من الفوز بالمراد، فقد يظن الظان أن [تنجيز] (1) بر الوالدين أولى. فانتظم في العلم مراتب: أحدها - الخروج لطلب العلم المتعين، وليس فيه اشتراط الإذن، والثانية - الخروج لنيل رتبة الفتوى، وفي البلد من يستقل بها، وفيه (1) في الأصل: "تنجز" .

خلاف مشهور، والأقيس جواز الخروج من غير إذن. والثالثة - أن يتخلف الناس عن

طلب العلم، وينتهي الأمر إلى لحوق الخروج [بالخروج للعلم المتعين] (1) ، فلا حاجة بالخارج إلى الإذن. والرابعة – أن ينتهض للطلب منتهضون، فمن له أبوان هل يحتاج إلى الاستئذان؟ فيه وجهان: أصحهما –أنه لا يحتاج، والوجه الآخر – ضعيف. والقول في تفصيل العلم يأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on seeking parental permission for land travel of varying distances?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9342)

فأما الأسفار في البر والطرق آهلة، والأمن غالب، فالذي أراه أن ما لا يطول فيه زمان الذهاب والإياب، وإن كان يبلغ مرحلتين وأكثر، لا يحرم، وما يطول فيه الأمد، ففيه احتمال، ويجوز أن ننظر إلى الخروج إلى المواضع التي تتواصل الرفاق إليها قاصدة [وإلى] (2) ما لا يتصور ذلك فيه، وهذا بمثابة الخروج إلى الربى (3) . هذا لا يعد سفرا منقطعا. والخروج إلى مصر انتهاض إلى بقعة لا يتواصل الرفاق (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: إلى (بدون الواو) . (3) إلى الربى: أي إلى المتنزهات.

إليها، فيكون ذلك سفرا منقطعا، ويقرب التحرز فيه من التحرز في سفر الجهاد، وينضم إلى هذا القبيل أن السفرة ليست واجبة في نفسها. فخرج مما ذكرناه أن السفر القصير لا يجب أن يكون فيه خلاف. والسفر الطويل المباح على التردد في كل صورة. وإن استبعد مستبعد وجوب استئذان الأبوين، فإني أخشى أن يكون هذا من استمرار الإلف بالاستبداد بالنفس، وحكم الدين طلب البر بالوالدين. قال الله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ... } الآية [الإسراء: 23] ، وفي الآية لطيفة لا يتفطن

لها إلا موفق، وهي أنه تعالى أبان أنه لا معبود غيره، ثم ذكر بر الوالدين على أثر عبادته، ونبه على أنه تلو عبادته تعالى، ومن أدنى آثار ذلك طلب رضا الوالدين في الأسفار المباحة. وهذا منتهى الأمر في ذلك. وليس يبعد عندي إلحاق الأجداد والجدات بالوالدين فيما ذكرناه من اشتراط الرضا، ولا يبعد تنزيل الأبوين الكافرين منزلة المسلمين في غير سفر الدين، يعني الأسفار المباحة، والأمور الدنياوية.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from parents to travel for knowledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10794)

حكم استئذان الوالدين في السفر لطلب العلم كتاب السير: باب من له عذر بالضعف والضرورة ... 17/ 404

Mas'alah: What is the ruling on traveling for knowledge without parental permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3475)

(وكذا كفاية) من علم شرعي أو آلة له فلا يحتاج إلى إذن الأصل (في الأصح) إن كان السفر آمنا أو قل خطره، وإلا كخوف أسقط وجوب الحج احتيج لإذنه حينئذ فيما يظهر لسقوط الفرض عنه حينئذ، ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده، أو رجا بغربته زيادة فراغ أو إرشاد أستاذ كما يكفي في سفره الأمن لتجارة توقع زيادة ربح أو رواج، وسواء [حاشية الشبراملسي] الفصل الآتي أنه مستحب فقط (قوله وإلا إن استناب) عطف على قول المصنف إلا بإذن غريمه (قوله: من مال حاضر) أي فلا تحريم

لوصول الدائن إلى حقه في الحال بخلافه في الغائب؛ لأنه قد لا يصل، ومن العلة يعلم أنه لا بد من علم الدائن بالوكيل ومن ثبوت الوكالة حج اهـ سم على منهج. بقي ما لو امتنع الوكيل من الدفع له أو عزل نفسه هل يجوز له ذلك أم لا، ويجبر على التوفية حيث قبل الوكالة،؟ فيه نظر، والظاهر جواز ذلك وعدم إجباره على الدفع والدائن متمكن من استيفاء حقه بالقاضي (قوله: دين ثابت) أي لمريد السفر (قوله: على مليء) أي وإن أذن لمن يستوفي منه ويدفعه لرب الدين، ولا يكفي الإذن لمن عليه الدين في الدفع للدائن لما تقدم من أن الشخص لا يكون وكيلا عن غيره في إزالة ملكه، وطريقه في ذلك أن يحيل رب الدين بما له على المدين. (قوله: لا أثر لإذن ولي الدائن) أي في السفر (قوله: لا يمنع سفرا مطلقا) أي مخوفا أو غيره (قوله: نعم له الخروج) ظاهره ولو كان فيه عليه مشقة شديدة (قوله: ويحرم) على المكلف (قوله وإن عليا) قياسه علوا، ثم رأيت أن علا جاء بالواو والياء فيقال في مضارعه يعلو ويعلى عليه فما هنا على إحدى اللغتين (قوله: ويلزم المبعض) أي إذا أراد الجهاد، وإلا فهو غير واجب عليه. (قوله: ويحتاج القن) فيه ما ذكرناه (قوله إلا لعذر) أي ومنه السفر لبيع أو شراء لما لا يتيسر بيعه أو شراؤه في بلده أو يتيسر لكن يتوقع زيادة في ثمنه من البلد الذي يسافر إليه كما تأتي الإشارة إليه في قوله كما يكفي في سفره الأمن لتجارة توقع زيادة ربح أو رواج (قوله: وإن كان وقته متسعا) كتعلم أحكام الصوم في أول السنة مثلا (قوله: ولم يجد ببلده من يصلح) ومثل عدم وجوده ما لو كان عظيما والمعلم حقيرا أو جرت [حاشية الرشيدي] (قوله: ومثله) أي مثل الدين الحاضر (قوله: لما يحل له فيه القصر) أي كخارج العمران (قوله: وإن عليا) انظر هلا قال وإن علوا (قوله: حمية لدينه) هذا لا يظهر فيما لو كان الأصل يهوديا والمقاتلون نصارى أو عكسه للقطع بانتفاع الحمية بين اليهود والنصارى

Mas'alah: What is the ruling on traveling without a parent's permission?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=363)

(و) بلا إذن (أصل) مسلم وإن علا من سائر الجهات ولو مع وجود الأقرب وإن كان رقيقا لأن بر الأصل فرض عين ويحرم بلا إذنه مع الخوف وإن قصر مطلقا وسفر طويل ولو مع الأمن إلا لعذر كالسفر لبيع أو شراء لما لا يتيسر بيعه أو شراؤه في بلده أو يتيسر لكن يتوقع زيادة في ثمنه من البلد الذي يسافر اليه

Mas'alah: What is the ruling on traveling to learn a religious obligation without a parent's permission?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=363)

(لا) سفر (لتعلم فرض) ولو كفاية كصنعة وطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه وإن لم يأذن أصله

Mas'alah: What is the ruling on traveling for religious knowledge without parental permission?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=363)

والحاصل أنه لا يعتبر إذن الأصل في السفر لطلب علم شرعي أو آلة له ولو كان فرض كفاية أو أمكن في البلد ورجا بخروجه زيادة فراغ أو إرشاد شيخ أو نحو ذلك وله طلب العلم غير المتعين بعد شروعه فيه وإن ظهر انتفاعه بخلاف صلاة الميت فإذا شرع فيها لا يجوز قطعها ولا يعتبر الإذن في السفر لتجارة وغيرها حيث لا خطر فيه بخلاف ما فيه خطر عظيم كركوب بحر أو بادية مخطرة وإن غلب الأمن فيحتاج إلى إذن

الأصل واستشكل ذلك بأن الجهاد فرض

كفاية مع حرمة السفر له إلا بإذن وأجيب بأن فيه من الأخطار ما ليس في غيره إذ هو مبني على المخاوف

Mas'alah: What is the ruling on parents preventing a child from traveling for trade?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2061)

5253 - قول "الحاوي" [ص 603] : (كسفر البحر والبادية المخطرة للتجارة) يقتضي أنه لا يمنعه سفر التجارة في غيرهما، ولذلك صححه الرافعي والنووي [7]، لكن صحح السبكي: أن لهما منعه من سفر التجارة ولو غلب الأمن. (1) انظر "التنبيه" (ص 232) ، و "المنهاج" (ص 519) . (2) الحاوي (ص 603) . (3) الأم (4/ 163) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (14/ 124) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (14/ 124، 125) . (6) في النسخ: (منعناه) ، ولعل الصواب ما أثبت، والله أعلم. (7) انظر "فتح العزيز" (11/ 361) ، و "الروضة" (10/ 211، 212) .

Mas'alah: What is the ruling on traveling for religious learning without parental permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1664)

لا سفر تعلم فرض عين، كسفر حج وأولى؛ لأن الحج على التراخي، وكذا كفاية، أى بأن خرج طالبا لدرجة الفتوى، وفي الناحية من يستقل بها، في الأصح، لأن الحجر على

المكلف وحبسه بعيد، والثاني: لا بد من الاذن، كما في سفر الغزو لتعين البر عليه، فإن أذن أبواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع إن لم يحضر الصف, أى ولم يكن خرج بجعل من السلطان؛ لأنه عذر منع الوجوب، وكذا طريانه كالعمى والمرض [318]، أما إذا خرج بجعل منه فلا يرجع؛ قاله الماوردي، ولو خاف على نفسه أو ماله أو خاف انكسار قلوب المسلمين لا يلزمه الانصراف،

Sub-topic – Non-Muslims Entering the Haram

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering the Haram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2898)

3660 – فصل في دخولهم الحرم لا يمكن كافر من دخول الحرم، وإن كان مجتازا أو سفيرا أو مستجيرا لسماع القرآن، وحج الإسلام. ولا يحل للإمام الإذن في ذلك بل يخرج، أو يخرج نائبه إلى السفير؛ (1) في "أ" : "هي" . (2) ساقطة من "س" . (3) في "أ" : "المعمورة" .

ليسمع رسالته، وجميع الحرم كخطة مكة اتفاقا، وحكم مدينة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كسائر بلدان الحجاز.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering Mecca?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3266)

فإنه يمنع ولا يمكن الكافر من دخولها مجتازا ولا برسالة بل يخرج إليه من يستمع الرسالة لقوله تعالى {فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} ولا يجري هذا التغليظ في المدينة

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims who fight without permission regarding compensation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6435)

فرع آخر لو حضروا متبرعين من غير إذن لا أجره ولا سهم فإن قاتلوا أرضخ لهم وإلا فلا يرضخ لهم بخلاف ما تقدم في المأذونلأن الإذن استعانة فقوبلوا عليها بالرضخ، وحضورهم من غير الإذن تبرع فلم يقابلوا عليه بالرضخ إلاعلى عمل وخالفوا فيه المسلم لأنه من أهل الدفع بخلاف المشرك.

Mas'alah: Who has the authority to grant permission for polytheists to stay in the mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6612)

فأما من يصح منه الإذن ن فلا يخلو أن يكون لمقام أو اجتياز، فإن كان لمقام أكثر من ثلاثة أيام تزيد علي مقام السفر لم يصح الإذن فيه إلا من سلطان ينفذ أمره في الدين أو يجمع عليه أهل تلك الناحية من المسلمين، ويكون الإذن مشروطا أن لا يستضر به أحد من المصلين. وإن كان دخوله لاجتياز أو لبث يسير نظر في المسجد.

Mas'alah: Does the sultan's permission matter for polytheists entering congregational mosques?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6612)

فإن كان في الجوامع التي لا يترتب الأئمة فيها إلا بإذن السلطان لم يصح الإذن في دخوله إلا من سلطان لأنه لما اعتبر إذنه في إمامة الصلاة المفروضة، كان أولي أن يعتبر فيما أبيح من دخول أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering the sanctuary of Mecca?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2795)

ويمنع دخول حرم مكة، [مغني المحتاج] (ولو دخله) كافر (بغير إذن الإمام أخرجه) منه لعدم إذنه له (وعزره إن علم أنه ممنوع منه) لجراءته ودخول ما ليس له دخوله. فإن جهل ذلك أخرج ولم يعزر (فإن استأذن) كافر الإمام في دخول الحجاز (أذن) له (إن كان) في دخوله (مصلحة للمسلمين كرسالة) يؤديها وعقد ذمة وهدنة (وحمل ما نحتاج) نحن (إليه) من طعام ومتاع. فإن لم يكن مصلحة لم يأذن له (فإن كان) دخوله (لتجارة ليس فيها كبير حاجة) كالعطر (لم يأذن) له الإمام في دخول الحجاز (إلا بشرط أخذ شيء منها) أي من متاعها، وقدر المشروط منوط برأي الإمام اقتداء بعمر - رضي الله عنه - فإنه كان يأخذ من القبط إذا تجروا إلى المدينة عشر بعض الأمتعة كالقطيفة، ويأخذ نصف العشر من الحنطة والشعير ترغيبا لهم في حملها للحاجة إليهما. ولا يؤخذ من حربي دخل دارنا رسولا أو بتجارة نضطر نحن إليها. فإن لم نضطر، واشترط عليهم الإمام أخذ شيء، ولو أكثر من عشرها جاز ويجوز دونه، وفي نوع أكثر من نوع ولو أعفاهم جاز. فإن شرط عشر الثمن أمهلوا إلى البيع بخلاف ما إذا شرط أن يأخذ من تجارتهم، وما يؤخذ في الحول لا يؤخذ إلا مرة ولو تردد، وولاة المكاسة تفعل بالمسلمين كذلك، ولا يؤخذ شيء من تجارة ذمي ولا ذمية إلا إن شرط مع الجزية ولا من غير متجر دخل بأمان وإن دخل الحجاز، ويكتب لمن أخذ منه براءة حتى لا يطالب مرة أخرى قبل الحول. تنبيه: ظاهر كلامهم في الدخول للتجارة أنه لا فرق بين الذمي وغيره وهو كذلك، وإن خصه البلقيني بالذمي، وقال إن الحربي لا يمكن من دخول الحجاز للتجارة (و) إذا أذن له الإمام في الدخول (لا يقيم إلا ثلاثة أيام) فأقل اقتداء

بعمر – رضي الله تعالى عنه –، ولا يحسب منها يومي الدخول والخروج كما مر في صلاة المسافر؛ لأن أكثر من ذلك مدة الإقامة وهو ممنوع منها، ويشترط الإمام ذلك عليه عند الدخول ولا يؤخر لقضاء دين، بل يوكل من يقضي عنه. تنبيه: محل منع الزائد على الثلاث إذا كان في موضع واحد. أما لو أقام في موضع ثلاثة أيام. ثم انتقل إلى آخر، وهكذا لم يمنع من ذلك. قال الزركشي تبعا لصاحب الوافي: وينبغي أن يكون بين كل موضعين مسافة القصر وإلا فيمنع من ذلك وهو بحث حسن؛ لأن ما دونها في حكم الإقامة. (ويمنع) الكافر ولو لمصلحة (دخول حرم مكة) لقوله تعالى: {فلا يقربوا المسجد الحرام} [التوبة: 28] والمراد به الحرم بإجماع المفسرين بدليل، قوله تعالى: {وإن خفتم عيلة} [التوبة: 28] أي فقرا بانقطاع التجارة عنكم لمنعهم من الحرم

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering the sanctuary of Mecca?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1924)

(ويمنع دخول حرم مكة فإن كان رسولا) والإمام في الحرم (خرج إليه الإمام أو نائبه يسمعه) ويخبر الإمام (وإن) دخله و (مرض فيه نقل وإن خيف موته) من نقله (فإن مات) فيه (لم يدفن فيه فإن دفن نبش وأخرج) منه (وإن مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك وإلا نقل فإن مات) فيه (وتعذر نقله دفن هناك) وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه بالنسك وفيه حديث الشيخين {لا يحج بعد العام مشرك} وغير الحجاز لكل كافر دخوله بالأمان

Sub-topic – Permission for Jihad

Mas'alah: What is the ruling on initiating jihad without the imam's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1934)

واكرهه) أنت أي: الجهاد (لا البراز) له (إن به) أي: بالجهاد (استبد) أي: استقل الشخص بأن لم يأذن له فيه الإمام لاحتياجه إلى نظر واجتهاد بخلاف البراز له فلا يكره ابتداؤه؛ لأن «عبد الله بن رواحة وابني عفراء – رضي الله عنهم – بارزوا يوم بدر ولم ينكر عليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ، وكذا لا يستحب فإن طلب كافر استحب الخروج له؛ لأن في تركه حينئذ إضعافا لنا وتقوية لهم وإنما يحسن ممن جرب نفسه وعرف قوته وأذن له الإمام. قال الماوردي ولم يدخل بقتله ضرر علينا بهزيمة تحصل لنا لكونه كبيرنا والبلقيني ولم يكن عبدا ولا فرعا مأذونا لهما في الجهاد من غير تصريح بالإذن في البراز وإلا فيكره لهما ابتداء وإجابة ومثلهما فيما يظهر المدين

Mas'alah: What is the ruling on dueling with the imam's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4848)

قال: (وبإذن الإمام) ؛ لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: (قم يا حمزة ...) إلخ.

Mas'alah: What is the ruling when the imam grants permission for combat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1659)

قوله: وإن أذن له الإمام) أي: أذن له الإمام أو لا وقوله: أو كان إلخ فيه صورتان فتحت، إلا ست صور. (

Mas'alah: What is the ruling on delaying the call to Islam before fighting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8176)

قال البندنيجي: وإذا علم الإمام بقوم من هذه الجهلة لم يجز تأخير رسوله عنهم.

Sub-topic – Reward Contracts for Jihad

Mas'alah: What is the ruling on giving cash instead of hospitality?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1953)

وإن رضوا) بجعل الضيافة نقدا (ينقد) أي: الإمام يعني يجعلها نقدا وإنما اعتبر رضاهم؛ لأن الضيافة قد تكون أهون عليهم

Mas'alah: What are the three scenarios for the imam offering a reward contract for jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6598)

وللإمام في بذل الجعالة ثلاثة أحوال: أحدها: أن يجعلها لأهل الذمة من المشركين فتختص بهم دون المسلمين ويستحقها من غزا معهم من رجالهم دون نسائهم؛ لأن الغزو متوجه إلى أهله وهم الرجال دون النساء ولو قال قائل: من قاتل معي فله دينار استحقه من قاتل من الرجال والنساء؛ لأن الغزو حكم فتوجه إلى أهله، والقتال فعل فتوجه إلى من وجد منه، ولم يستحقه الصبيان في الحالين؛ لأن الجعالة عقد فلم تصح إلا مع أهل العقود. فأما عبيدهم فإن أذن لهم دخلوا في الجعالة واستحقوها وإن لم يؤذن لهم لم يدخلوا فيها.

Mas'alah: Is it valid to hire a dhimmi for the imam in jihad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2756)

ويصح استئجار ذمي للإمام. قيل: ولغيره. [مغني المحتاج] الإذن (و) له أيضا الاستعانة بأشخاص (مراهقين أقوياء) في قتال أو غيره كسقي ماء ومداواة الجرحى لما مر. ويصحب أيضا النساء لمثل ذلك روى مسلم عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام، وأداوي لهم الجرحى، وأقوم على المرضى» . تنبيه: الخناثى والنساء إن كانوا أحرارا كالمراهقين في استئذان الأولياء، أو أرقاء فكالعبيد في استئذان السادات، هذا كله إذا كانوا مسلمين. أما إحضار نساء أهل الذمة وصبيانهم ففيه قولان في الشرح والروضة بلا ترجيح، ورجح البلقيني الجواز وقال: إنه مجزوم به في الأم، وظاهر كلامه اعتبار الإذن في العبيد دون المراهقين، ويشبه كما قال: ابن شهبة اعتبار إذن الأولياء، وهو ظاهر لا سيما إذا كان أصلا؛ لأنا إذا اعتبرنا إذنه في البالغ ففي المراهق أولى. فإن قيل: في الاستعانة بالمراهقين تغرير بأنفسهم، ولا أثر لرضاهم ورضا الأولياء بذلك لغرض الشهادة كما لا أثر لذلك في إتلاف أموالهم. أجيب بأن في الاستعانة بهم أثرا ظاهرا، وهو تمرنهم على الجهاد. (وله) أي الإمام (بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) إعانة للغازي، وللإمام ثواب إعانته لخبر الصحيحين «من جهز غازيا فقد غزا» وأما ثواب الجهاد فلمباشره، وللآحاد بذل ذلك من أموالهم، ولهم ثواب إعانتهم، وثواب الجهاد لمباشره كما مر، ومحله في المسلم. أما الكافر فلا، بل يرجع فيه إلى رأي الإمام لاحتياجه إلى اجتهاد؛ لأن الكافر قد يخون. تنبيه: ما ذكر محله إذا بذل ذلك، لا على أن يكون الغزو للباذل، وإلا لم يجز كما صرح به

الروياني وغيره. (ولا يصح استئجار مسلم لجهاد) ؛ لأنه يقع عنه، وما يأخذه المرتزقة من الفيء، والمتطوعة من الصدقات ليس بأجرة لهم، بل هو مرتبهم وجهادهم واقع منهم، ولو أكره الإمام جماعة على الغزو لم يستحقوا أجرة لوقوع غزوهم لهم، قال: البغوي: هذا إن تعين عليهم، وإلا فلهم الأجرة من الخروج إلى حضور الوقعة. قال: الرافعي: وهو حسن فليحمل إطلاقهم عليه. . تنبيه: قد ذكر المصنف هذه المسألة في باب الإجارة، وذكر ههنا توطئة لقوله (ويصح استئجار ذمي) ومعاهد ومستأمن (للإمام) حيث تجوز الاستعانة بهم ولو بأكثر من سهم لراجل أو فارس؛ لأنه لا يقع عنه. فأشبه استئجار الدواب، واغتفرت الجهالة للضرورة، فإن المقصود القتال، ولأن معاقدة الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين (قيل: ولغيره) من الآحاد كالأذان، والأصح المنع؛ لأنه من المصالح العامة لا تتولاها الآحاد، والأذان الأجير فيه مسلم، وهذا كافر لا يؤتمن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a non-Muslim for jihad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3481)

(ويصح استئجار ذمي) ومؤمن ومعاهد بل وحربي لجهاد (للإمام) حيث تجوز الاستعانة به من خمس الخمس دون غيره؛ لأنه لا يقع عنه، واغتفرت جهالة العمل للضرورة، ولأنه يحتمل في معاقدة الكفار ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين، فإن لم يخرج، ولو لنحو صلح فسخت واسترد منه ما أخذه، وإن خرج ودخل دار الحرب وكان ترك القتال بغير اختيار فلا، ولو استؤجرت عين كافر فأسلم فقضية قولهم لو استؤجرت طاهر لخدمة مسجد فحاضت انفسخت الإجارة الانفساخ هنا، إلا أن يفرق بأن الطارئ

ثم يمتنع مباشرة العمل فيتعذر، ويلزم من تعذره الانفساخ، والطارئ هنا ليس كذلك فلا ضرورة إلى الحكم بالانفساخ (قيل) (ولغيره) من المسلمين استئجار الذمي كالأذان والأصح لا، لاحتياج الجهاد إلى مزيد نظر واجتهاد، وبحث الزركشي أن الإمام لو أذن له فيه جاز قطعا [حاشية الشبراملسي] من وقت الإيجار (قوله: لا أجرة) أي حيث كان كاملا أخذا مما يأتي في القن والصبي (قوله:، وإلا استحقها) أي على المكره بكسر الراء (قوله: لو أكره) أي ولو كان المكره الإمام (قوله: مطلقا) أي حضر الوقعة أم لا (قوله: كذلك) أي يستحق مطلقا (قوله: ونحو الذمي المكره) هو بالجر صفة للذمي (قوله أو المستأجر بمجهول) عطف على المكره (قوله استحق) خبر قوله نحو (قوله: أجرة المثل) أي للمدة كلها (قوله: أو نائبه) أما لو كان المكره غيرهما فالأجرة على المكره حيث لا تركة (قوله: ثم تسقط) هلا قدم على السقوط مياسير المسلمين، ولعل سبب ذلك كون الفاعل من جملة المكلفين وفيه نظر اهـ سم على حج (قوله: حيث تجوز الاستعانة) أي بأن استبان خيانتهم وكانوا بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم واحتجنا لهم كما تقدم، وقوله دون غيره: أي غير الإمام أخذا مما يأتي في قول المصنف قيل ولغيره، وجعل سم الضمان في غيره لخمس الخمس فقال: أي من أصل الغنيمة وأربعة أخماسها اهـ سم على حج (قوله: لأنه لا يقع عنه) أي الذمي هلا وقع عنه بناء على أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة فإنه شامل لذلك كما هو قضية إطلاقهم، وإن قال العراقي كما نقله عنه الإسنوي ومر لي في بعض الكتب التي لا أستحضرها الآن أنهم مكلفون بما عدا الجهاد اهـ سم على حج (قوله: واسترد منه ما أخذه) أي فلو كان صرفه في آلات السفر أو نحوها غرم بدله. (قوله: وإن خرج ودخل دار الحرب) بقي ما إذا خرج ورجع قبل دخول دار الحرب باختيار أو بدونه أو بعد دخولها وترك القتال باختيار اهـ سم على حج. أقول: والظاهر أنه يسترد منه ما أخذه (قوله وكان ترك القتال بغير اختيار) أي من الذمي ولو بموته فيفصل فيه بين كونه بعد دخول دار الحرب

فلا يسترد منه ما أخذه وكونه قبل دخولها فيسترد منه وقوله فلا: أي فلا يسترد (قوله: فقضية قولهم لو استؤجرت) أي إجارة عين (قوله: الانفساخ هنا) معتمد (قوله: أن الإمام لو أذن له) أي للغير (قوله: جاز قطعا) ولو اختلف [حاشية الرشيدي] (قوله وقياسه في الصبي كذلك) أي في أصل استحقاق الأجرة

Mas'alah: Is it permissible for the imam to hire Muslim slaves for jihad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4170)

وهل يجوز للإمام استئجار عبيد المسلمين؟ قال الإمام: إن جوزنا استئجار الحر، فكذا العبد، وإلا فوجهان بناء على أنه لو وطئ الكفار دار المسلمين هل يتعين على العبيد الجهاد؟ إن قلنا: نعم، فهم من أهل فرض الجهاد، فإذا وافوا الصف، وقع الجهاد عنهم، فيكون استئجارهم كالأحرار، وإلا فيجوز استئجارهم، وإن أخرج الإمام العبيد قهرا، لزمت أجرتهم من يوم الإخراج إلى أن يعود كل عبد إلى يد سيده، هكذا أطلقه البغوي وغيره، وينبغي أن يبنى ذلك على الوجهين إن قلنا: إنهم من أهل فرض الجهاد، فكالأحرار،

Mas'alah: Can a non-imam Muslim hire a dhimmi for jihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4077)

(قيل ولغيره) من المسلمين استئجار الذمي كالأذان والأصح لا لاحتياج الجهاد إلى مزيد نظر واجتهاد؛ ولأن الأجير هنا كافر قد يغدر وبحث الزركشي أن الإمام لو أذن له

فيه جاز قطعا

Sub-topic – Authority of the Imam Over Expeditions

Mas'alah: What is the ruling on the imam's authority over military expeditions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3820)

مسألة: قال الشافعي "وعليهم أن يغزوا إذا غزوا ويرى الإمام في إغزائهم رأيه فإن استغنى مجاهده بعدد وكثرة من قربه أغزاهم إلى أقرب المواضع من مجاهدهم" . قال الماوردي: وهذا صحيح ليس لأحد من أهل الفيء والأعراب أن يغزوا إلا بأمر الإمام وإذنه لأمورا منها: أنه لم يكن أحد يغزو على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا بأمره وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده، ولأن الإمام أعرف بأحول العدو وفيما هم عليه من قوة وضعف وخصب وجدب واختلاف ووفاق وينفذ من الجيش من يكافئ العدو في القلة والكثرة والقوة والضعف ولأنهم ربما اضطروا لتكاثر العدو عليهم إلى مدد فيمدهم، ولأنهم ربما احتاجوا إلى ميزة فيميزهم ولأنه ربما عرف لاتصال الأخبار به من مكامن العدو ما سددهم. فبهذه الأمور ونظائرها ما منعوا من الغزو إلا بأمره، فإذا أمرهم بالغزو لزمتهم طاعته وإجابته، فإن لم يطيعوه مع ارتفاع الموانع سقطت أرزاقهم؛ لأن ما يرزقون من العطاء في مقابلة ما يأخذون به من الجهاد، فإذا قعدوا عنه بعد الأمر سقط ما يعطونه عليه من الرزق كالزوجات لما استحقوا نفقاتهم بالطاعة سقطت بالنشوز، وإذا كان كذلك فينبغي للإمام أن يستفسر من الجهاد مع المكنة اتباعا لأمر الله تعالى واقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتحقيقا لوعده تعالى وإظهارا على الدين كله، وأقل ما عليه أن يغزو في كل عام إما بنفسه أو خلفائه؛ لأن رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – ما تركه في كل عام منذ فرض عليه الجهاد، وكي لا يمضي عطاء العام هدرا، وكي لا يقوى العدو بالمشاركة، وكي لا يألف أهل الجهاد الراحة.

Mas'alah: Can the ruler prevent a person from returning from jihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6426)

فرع كل موضع قلنا عليه أن يرجع لحق صاحب الدين أو الأبوين أو لحق من يلزمه نفقته أو قلنا: له أن يرجع لمرض لم يكن للسلطان منعه وكان عليه تحليته. قال الشافعي: إلا أن يكون أصاب ذلك جماعة وكان يخاف على المسلمين من رجوعهم الخلوة فيكون له حبسهم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring non-Muslims for jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8172)

ثم في هذه الحالة يستحب للإمام أن يستأجرهم مدة معلومة، كما دل [عليه] ظاهر نص الشافعي – رضي الله عنه –لأن ذلك أحقر لهم وأصغر، ولا يجعلون كالمسلمين فيرضخ لهم؛ لأن لهم [في ذلك تشريفا وتعظيما] ، وتنعقد المعاملة إجارة، وإن كانت الأعمال مجهولة والمدة غير مضبوطة؛ لأن

ذلك من عموم المصالح والمقاصد المرعية، ومقصود هذه الإجارة لا يقع إلا على الجهاد، ولا يتأتى فيها الإعلام، ولأن المعاملات التي تجري بين المسلمين والكفار

يحتمل فيها الجهالة، ودليله مسألة العلج– كما سيأتي– وهذا ما مال إليه الجمهور.

Mas'alah: How should the imam organize the army register for stipends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8324)

و [للخزرج شعارا] . والمعنى في ذلك: أن يسهل عليه الأمر إذا أراد أن يرزقهم أو يدعوهم لغزو أو غيره. والأولى [له] : [أن يرتب أسماءهم] في الديوان على حسب ما ذكرناه في العطاء؛ اقتداء بعمر – رضي الله عنه – فإنه هكذا فعل لما كثر الناس والمال في زمنه.

Mas'alah: What is the ruling on raiding without the imam's permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1665)

فصل: يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه، لأنه على حسب الحاجة، والإمام ونائبه أعرف بها وإنما لم يحرم، لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس وهو جائز في الجهاد، وفي المرشد أن ذلك لا يجوز.

Sub-topic – Parental and Creditor Permission for Jihad

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from grandparents for jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6588)

(فصل) : فأما استئذان الجد والجدة فإن كان الأبوان معدومين أو مشركين أو منافقين قاما مقام الأبوين في وجوب استئذانهما، وإن كان الأبوان باقيين مسلمين ففي وجوب استئذان الجد والجدة وجهان: أحدهما: لا يجب استئذانهما لحجبهما عن الولاية والحضانة بالأبوين. والثاني: يجب استئذانهما لوجود إشفاق الأبوين فيهما.

Mas'alah: What is the difference between the rights of parents and creditors regarding jihad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2231)

منهما مؤمن , فإن قال قائل : كيف تقول لا تجب عليه طاعة أبويه , ولا واحد منهما حتى يكون المطاع مسلما في الجهاد , ولم تقله في الدين ؟ قيل : الدين مال لزمه لمن هو له لا يختلف فيه من وجب له من مؤمن , ولا كافر ; لأنه يجب عليه أداؤه إلى الكافر كما يجب عليه إلى المؤمن وليس يطيع في التخلف عن الغزو صاحب الدين بحق يجب لصاحب الدين عليه إلا بماله , فإذا برئ من ماله فأمر صاحب الدين ونهيه سواء , ولا طاعة له عليه ; لأنه لا حق له عليه بغير المال فلما كان الخروج بغرض إهلاك ماله لديه لم يخرج إلا بإذنه , أو بعد الخروج من دينه وللوالدين حق في أنفسهما

لا يزول بحال للشفقة على الولد والرقة عليه وما يلزمه من مشاهدتهما لبرهما , فإذا كانا على دينه فحقهما لا يزول بحال , ولا يبرأ منه بوجه وعليه أن لا يجاهد إلا بإذنهما , وإذا كانا على غير دينه فإنما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهما عليه في ترك الجهاد وله الجهاد , وإن خالفهما والأغلب أن منعهما سخط لدينه ورضا لدينهما لا شفقة عليه فقط , وقد انقطعت الولاية بينه وبينهما في الدين . فإن قال قائل : فهل من دليل على ما وصفت ؟ قيل جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالجهاد وأبوه مجاهد النبي – صلى الله عليه وسلم – فلست أشك في كراهية أبيه لجهاده مع النبي – صلى الله عليه وسلم – @

Mas'alah: What is the stronger opinion on seeking grandparents' permission for jihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3564)

والثاني: وهو الأصح–: يلزم؛ لأن بر الجدة والجد لا يسقط بالأبوين، ولا تنقص شفقتهما بالأبوين.

Mas'alah: May adolescent boys be permitted to go out for jihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3570)

ويجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان؛ لأن فيهم معونة، ولا يأذن لمجنون، لأنه يعرضه للهلاك من غير منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from grandparents for jihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6424)

فرع آخر لو كان له جد أو جدة فإن كان الأبوان معدومين قاما مقام الأبوين في وجوب استئذانهما، وإن كان الأبوان باقيين ففي وجوب استئذانهما وجهان: أحدهما: لا يجب لحجبهما عن الولاية والحضانة بالأبوين. والثاني: يجب للشفقة وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on jihad when parents are slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6424)

فرع آخر لو كان الأبوان مملوكين لم يلزم استئذانهما لأنهما لا إذن لهما في أنفسهما، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: عندي لا يجوز [175/أ] إلا بإذنهما لأن المملوك كالحر في البر والشفقة.

Mas'alah: Who has authority to give permission for a slave child to participate in jihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6424)

فرع آخر لو كان الولد مملوكا وله أبوان حران فأذن السيد دون الأبوين كان إذن السيد مغلبا لأنه أحق بالتصرف فيه منهما.

Mas'alah: What is the ruling on seeking parental permission for travel for trade?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6424)

فرع آخر لو أراد سفر التجارة ولا يجب عليه نفقتهما لا يلزمه استئذانهما لأن المقصود بالجهاد التعرض للشهادة، وبالتجارة طلب السلامة والفائدة، وإن كان عليه النفقة يكون كصاحب الدين مع من عليه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking parental permission for travel to seek knowledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6424)

فرع آخر لو خرج لطلب العلم يستحب له أن يستأذن أبويه، ويستحب له أيضا في سفر التجارة فإن منعاه لم تحرم عليه مخالفتهما لما ذكرنا، وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا إذا كان مما يحتاج إليه بنفسه من غير علم الطهارة والصلاة والزكاة ولا يجد ببلده من يعلمه أو لا يحتاج لنفسه كالعلم بالنكاح ولا زوجة له ونحو ذلك، وليس في بلده من يعلم ذلك فإن كان في بلده من يعلمه أو يعلمه ما يحتاج إليه أو خرج واحدا لطلب العلم هل له أن يخرج من غير الأبوين؟ فيه وجهان [175/ب] أحدهما: ليس له لأنه لم يفترض عليه ذلك. والثاني: له ذلك لأنه طاعة ونصرة للدين ولا يخاف منه الهلاك وهذا خلاف النص والمذهب المشهور على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on traveling for jihad without the creditor's permission?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=597)

بلا إذن غريم أو ظن رضاه وهو من أهل الإذن ولو كان الغريم ذميا أو كان بالدين رهن وثيق أو كفيل موسر.

Mas'alah: When is it forbidden to travel for jihad or voluntary pilgrimage without parental permission?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=598)

وحرم السفر لجهاد وحج تطوع بلا إذن أصل مسلم أب وأم وإن عليا ولو أذن من هو أقرب منه

Mas'alah: Is jihad permissible without parental permission?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=306)

ويحرم على الرجل جهاد إلا بإذن أصوله المسلمين أو من وجد منهم

Mas'alah: What is the ruling on traveling for jihad without the creditor's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1654)

(وحرم سفر موسر) لجهاد أو غيره (بلا إذن رب دين حال) مسلما كان أو كافرا تقديما لفرض العين على غيره فإن أناب من يؤديه عنه من ماله الحاضر فلا تحريم وخرج بزيادتي موسر المعسر، وبالحال المؤجل، وإن قصر الأجل؛ لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله.

Mas'alah: Is the permission of slaves needed for using them in military aid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

قوله: لم يحتج إلخ) المعتمد أنه لا بد من إذنهم ز ي؛ لأن رقابهم مملوكة لهم ولمالكها غرض في إبقائها، وله الانتفاع بها بنحو الثواب بعتقها، وفي الاستعانة بها في هذا الأمر الخطر تعريض لتلفها سم (

Mas'alah: What is the ruling on traveling to learn a personal obligation without parental permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

(لا سفر تعلم فرض عين) فإنه جائز من غير إذنهما.

Mas'alah: What is the ruling on parental permission for travel?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

قوله: (فإن أذن أبواه) أي جميع أصوله كما مر

Mas'alah: When is it prohibited to travel for jihad without parental permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1394)

وقال ابن الرفعة والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والقزويني: لا بد في الحرمة من

التصريح بالمنع، ونقله القاضي إبراهيم بن ظهيرة ولا يحرم السفر، بل ولا يمنع منه إن كان معسرا أو كان الدين مؤجلا وإن قرب حلوله بشرط وصوله لما يحل له فيه القصر وهو مؤجل (و) حرم السفر لجهاد وحج تطوع بلا إذن (أصل) مسلم أب وأم وإن عليا ولو أذن من هو ـــــــ من يؤديه عنه من ماله الحاضر، فلا يحرم السفر، لكن بشرط أن تثبت الوكالة، ويعلم الدائن بالوكيل. (قوله: سفر) فاعل حرم. (وقوله: بالجهاد) متعلق بسفر. (قوله: وغيره) أي وغير الجهاد، كحج وتجارة. (قوله: وان قصر) أي السفر. قال في التحفة: يظهر ضبط القصير هنا بما ضبطوه به في التنفل على الدابة، وهو ميل أو نحوه، وحينئذ. فليتنبه لذلك، فإن التساهل يقع فيه كثيرا. اه. (قوله: وان لم يكن مخوفا) غاية في الحرمة: أي يحرم السفر وإن لم يكن مخوفا بأن كان آمنا. (قوله: أو كان لطلب علم) غاية ثانية. أي يحرم وإن كان لاجل طلب العلم، ولا حاجة لهذه الغاية، لاندراج طلب العلم في قوله أو غيره. (قوله: رعاية لحق الغير) علة للحرمة: أي وإنما حرم السفر رعاية وحفظا وتقديما للدين الذي هو حق الغير. وقال في شرح المنهج: تقديما لفرض العين على غيره. اه. (قوله: ومن ثم إلخ) أي ومن أجل رعاية حق الغير، ورد في صحيح مسلم: القتل في سبيل الله يكفر كل شئ إلا الدين. أي فلا يكفره، لكونه حق الغير. (قوله: بلا إذن غريم) أي دائن، والجار والمجرور متعلق بحرم أو بسفر: أي فإن كان بإذنه فلا يحرم لرضاه بإسقاط حقه. قال في النهاية والتحفة: نعم لا يتعرض للشهادة، بل يقف وسط الصف، أو حاشيته، حفظا للدين. اه. (قوله: وهو من أهل الاذن) أي والحال أن ذلك الغريم من أهل الاذن: أي والرضا بأن كان مكلفا رشيدا، فلو لم يكن من أهل الاذن، حرم السفر مطلقا ولو أذن، ولا يجوز لوليه أن يأذن في السفر. ولو أذن فإذنه لاغ لا يتعد به. (قوله: ولو كان الغريم ذميا إلخ) غاية في حرمة السفر بلا إذن: أي يحرم السفر بلا إذن الغريم، ولو كان ذلك الغريم ذميا، أو كان رهن وثيق في الدين، أو ضامن موسر. (قوله: قال الأسنوي الخ)

حاصل ما استفيد من نقل ما ذكر أن بعضهم إشترط لجواز السفر بالاذن، أن يكون ذلك الاذن لفظا، وأن السكوت غير كاف، وبعضهم لم يشترط ذلك، وقال متى لم يحصل منع باللفظ، جاز السفر مطلقا – سواء حصل بإذن اللفظ أو لا –. (قوله: معتمدا) حال من فاعل قال، (وقوله: في ذلك) أي في أن السكوت ليس بكاف. (وقوله: على ما فهم) بالبناء للمجهول. (وقوله: هنا) أي في باب الجهاد. (قوله: والبندنيجي) بباء مفتوحة، فنون ساكنة، فدال مفتوحة، فنون مكسورة. (قوله: والقزويني) بقاف مفتوحة، وزاي ساكنة. (قوله: لا بد في الحرمة) أي حرمة السفر. (قوله: من التصريح بالمنع) أي منع الغريم السفر. (قوله: ونقله) أي نقل ما قاله هؤلاء من أنه لا بد من التصريح. (قوله: إن كان معسرا) مفهوم قوله موسرا. (قوله: أو كان الدين مؤجلا) أي ولا يحرم السفر، بل ولا يمنع منه إن كان الدين مؤجلا، لانه لا مطالبة لمستحقيه الآن. نعم: له الخروج معه ليطالبه به عند حلوله. (وقوله: إن قرب حلوله) غاية لعدم الحرمة. (وقوله: بشرط إلخ) تقييد للغاية. (وقوله: لما يحل له فيه القصر) أي لمكان يحل له: أي للمسافر القصر كخارج السور العمران. (وقوله: وهو مؤجل) أي والحال أن الدين باق على تأجيله، فإن حل قبل وصوله لما يحل له القصر منه، حرم السفر ومنع منه، لانه حينئذ في البلد. (قوله: وحرم السفر لجهاد الخ) السفر ليس بقيد بالنسبة للجهاد، لانه يحرم الجهاد بلا إذن من الاصل مطلقا – سواء وجد سفر أم لا – وذلك لان بره فرض عين، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لمن استأذنه في الجهاد، وقد أخبره أنهما أي الوالدين له، ففيهما فجاهد، وصح ألك والدة؟ قال: نعم. قال انطلق فأكرمها، فإن الجنة تحت رجليها. (قوله: بلا إذن أصل) متعلق بحرم أو بالسفر. (قوله: مسلم) خرج الكافر، فلا يحرم

Mas'alah: Is it permissible for a person with deferred debt to fight in jihad without the imam's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8157)

وقيل: يجوز في الدين المؤجل أن يجاهد بغير إذنه؛ لأنه في الحال مخاطب بفرض الكفاية، بخلاف الدين؛ فإنه لا يتوجه الخطاب به إلا بعد حلوله؛ فلا يترك أمرا ناجزا لشيء منتظر، وهذا أصح عند النواوي وصاحب "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on traveling for jihad when one has a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8158)

لكن في كلام الماوردي والمصنف شيء قد يفهم منه: أن الممنوع منه هاهنا جزما أو على أحد الوجهين، السفر للجهاد؛ فإنهما قالا فيما إذا كان الدين مؤجلا: أحد الوجهين: أنه يجوز أن يجاهد من غير إذن الغريم؛ كما يجوز أن يسافر لغير الجهاد [بغير إذنه] ، وهو مصرح به كذلك في "تعليق" القاضي الحسين و "النهاية" في هذا الموضع، وفيهما في الدين المؤجل وجهان آخران ذكرناهما في باب التفليس [مع] غيرهما، وكلام القاضي أبي الطيب هنا ليس فيه تصريح بأحد الأمرين؛ لأنه ذكر فيما إذا كان الدين حالا: أن لرب الدين منعه من الخروج، وإذا كان مؤجلا فهل له منعه من الخروج؟ فيه وجهان. ولفظ "الخروج" يحتمل أن يريد به: [السفر، وهو الظاهر من قوة الكلام،

ويحتمل أن يريد به]: إلى وجه العدو؛ فيكون مراده الجهاد كما هو [ظاهر] لفظ

الشافعي، رضي الله عنه. و [على] هذا: فبين عبارة الشافعي – رضي الله عنه – ومن تبعها، وعبارة أبي الطيب فرق؛ لأن عبارة الشافعي –رضي الله عنه – تقتضي كما ذكرنا أن المنع منوط بعدم الإذن، وهو أعم، وعبارة القاضي أبي الطيب وكذلك البندنيجي مصرحة بأن لرب الدين منعه، ومن هاهنا استشكل بعضهم الجمع بين كلامي الشيخ هاهنا وفي التفليس؛ بناء على أن المراد هاهنا: السفر، لا الجهاد نفسه، والأشبه ما ذكرته أولا؛ لأن الأصحاب نسبوا قول المنع من السفر في الدين المؤجل إلى الإصطخري كما نقلته في التفليس، ولو كان المراد بما ذكره الشافعي – رضي الله عنه – هاهنا: السفر، لا الجهاد نفسه، لم يكن منسوبا إلى الإصطخري؛ بل للنص في "المختصر" ، فتأمل ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from grandparents for jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8160)

واستئذان الجد والجدة عند عدم الأبوين كاستئذان الأبوين، صرح به الماوردي والمصنف والبغوي وغيرهم، وهو ما أبداه الإمام احتمالا، وقد مضى في إلحاقهما بالأبوين عند عدمهما في جواز التفريق بينهما وبين الطفل –خلاف كان لا يبعد عن القياس مجيء مثله هاهنا، ومع وجود الأبوين هل يلزمه استئذانهما مع الأبوين؟ فيه وجهان في "المهذب" ، والصحيح فيه وفي "التهذيب" : اللزوم؛ لأن بوجود الأبوين لا يسقط بر الجدين، ولا تنقص شفقتهما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking parents' permission for travel for trade or seeking knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8161)

وإن كان سفره لتجارة أو لطلب علم فقد أطلق العراقيون – ومنهم [القاضي] أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ –أن الاستئذان مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from parents for travel to seek knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8161)

والمراوزة فصلوا قالوا: إن كان لطلب [علم هو] فرض عين كالعلم بالطهارة والصلاة، وقدر ما يبتلى به العامة، إذا لم يكن في بلده من يتعلم ذلك منه – فله ذلك من غير إذن من أحدهما، وإن كان من فروض الكفايات كما إذا خرج طالبا لدرجة الفتوى، وفي البلد من يشتغل بالفتوى – فوجهان، أصحهما: عدم وجوب الاستئذان، فإن [كان] المفتي شيخا جزم القاضي الحسين بجواز الخروج من غير إذن؛ لأن ذلك الشيخ يعرض أن يموت، وإن لم يكن هناك من يشتغل بالفتوى فطلب العلم واجب على الكل على الكفاية، والكل عصاة [ترك ذلك، ولو] خرج في هذه الحالة واحد لا غير لم يلزمه الاستئذان؛ لأنه بالخروج يدفع الحرج عن نفسه، وادعى الإمام نفي الخلاف فيه، وإن خرج معه جماعة ففي الحاجة إلى الإذن وجهان مرتبان على الخلاف السابق وأولى بعدم الاحتياج، وهو الذي أورده القاضي الحسين، ووجهه: أنه لم يوجد في الحال من يقوم بالمقصود، [والخارجون معه قد لا يظفرون بالمقصود] .

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from parents for travel to seek knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8161)

وعد الإمام مقابل هذا الوجه بعيدا، وادعى القاضي الحسين أن من تفقه يسيرا وعلم بعض العلوم، وله خاطر بحيث إنه لو تكلف لبلغ درجة المفتين – يتعين عليه التفقه، وفي هذه الصورة يجوز له الخروج من غير إذن وجها واحدا، وغيره

قال: أصح الوجهين: أنه لا يتعين عليه النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from parents for travel for trade?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8162)

وقالوا في سفر التجارة؛: إن كان قصيرا فلا يحتاج فيه إلى الإذن بحال، وإن كان طويلا نظر: إن كان فيه خوف ظاهر كركوب البحر والبراري المخطرة فهو كسفر الجهاد، ويجيء فيه ما حكيته عن "تتمة التتمة" في باب التفليس، وإن كان الأمن غالبا فوجهان، الأظهر: الجواز بدون الإذن، وهذا ما حكاه الرافعي، وهو مستنبط من احتمال أبداه الإمام لنفسه بعد حكايته عن القاضي إطلاق القول بأن الأسفار المباحة لابد فيها من [إذن الوالدين] ، وقد رأيت هذا في "تعليق" القاضي، ورأيت فيه أنه قال في كرة أخرى: فيها وجهان، قال الإمام: والأبوان الكافران لا يبعد عندي إلحاقهما في الأسفار المباحة في الأمور الدنيوية بالأبوين المسلمين.

Mas'alah: What does the author say about permission for a minor and a slave to participate in

jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2067)

قلت: وقد يجعل قول "الحاوي" [ص 604] : (بإذن) راجعا للمراهق والعبد المذكورين قبله على قاعدة الشافعي؛ ويكون لهذا المعنى أطلق الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's permission for jihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4071)

أو سيده (والغريم) في الجهاد

Sub–topic – Appointment of Military Commanders

Mas'alah: What are the conditions for appointing a military commander?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6602)

وتقليد هذا الأمر يصح إذا تكاملت فيه أربعة شروط:

Mas'alah: What is the ruling on appointing a leader for a group traveling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

تنبيه: يجوز بل يندب لكل جماعة أرادوا سفرا ولو قصيرا أن يؤمروا عليهم واحدا منهم ويجب عليهم طاعته وتحرم مخالفته.

Mas'alah: What is the form of a document for appointing a commander over armies for jihad and collecting spoils?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=391)

وصورة نصب الإمام الأعظم رجلا مقدما على العساكر المنصورة المجهزة إلى الغزو وتحصيل أموال الغنيمة وقسمها على مستحقيها شرعا يكتب الصور كما تقدم في اسم السلطان واسم المنصوب إلى آخره ثم يقول مقدما على العساكر المنصورة والجيوش

والكتائب المخبورة المتوجهين معه وبين يديه لجهاد أعداء الله المشركين والفرنج المخذولين لفتح قبرص ونديك المخروبتين وأسر من بهما من النساء والصبيان وقتل الرجال من الطائفتين المخذولتين ويجمع الأموال الحاصلة من الكفار بالقتال وإيجاف الخيل والركاب من الذهب والفضة والأثاث والرقيق من الصبيان والبنات والنساء والكراع والمواشي والأسلاب فيبدأ

Mas'alah: Is it prohibited to appoint a sinful person as a commander?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4075)

فإن أمر نحو فاسق حرم فيما يظهر أخذا من تحريمهم عليه توليته نحو الأذان.

Sub–topic – Delegated and Executive Governorship

Mas'alah: What are the conditions for executive governorship in jihad?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6602)

فأما ولاية التنفيذ فهي ما كانت موقوفة على رأي الإمام في تنفيذ أوامره فتصح ولايته بتكامل الشروط الأربعة وإن كان عبدا من غير أهل الاجتهاد.

Mas'alah: What are the additional conditions for delegated governorship in jihad?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6603)

وأما ولاية التفويض فهي ما فوضت إلى رأي الأمير ليعمل فيها باجتهاده فيعتبر في انعقادها مع تكامل الشروط الأربعة شرطان آخران:

Sub-topic – Pledge of Allegiance

Mas'alah: What is the hadith about pledging allegiance to the ruler?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3884)

قوله: عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله [1].

Mas'alah: Is the presence of two witnesses required for a valid pledge of allegiance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3886)

قوله: وهل يشترط في البيعة حضور شاهدين؟ فيه وجهان حكاهما في "البيان" .

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses for a pledge of allegiance when the contractors are all or one?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3886)

قال في "الروضة" من زوائده: الأصح أنه لا يشترط إن كان العاقدون جميعا، وإن كان واحدا اشترط ذلك، والمراد بالواحد أي: المطاع كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on pledging allegiance when the caliph has appointed a successor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4581)

أحد؛ فليس لأهل البيعة أن يبايعوا غير الثاني، ويقدم عهد الأول على اختيارهم.

Mas'alah: What are the conditions for those who give bay'ah to the imam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1520)

وشرطهم: صفة الشهود، ولا يعتبر العدد حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته لانعقاد الإمامة، والأصح أنه لا يشترط الإشهاد إن كان العاقدون جميعا، فإن كان واحدا اشترط الإشهاد حينئذ.

Sub-topic – Conditions of the Imam

Mas'alah: What are the conditions for the imam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4572)

فصل: شرط الإمام: كونه مسلما ـــــــ وقال الشافعي رحمه الله: يكره للعادل أن يعتمد قتل ذي رحم من أهل البغي. وحكم دار البغي حكم دار الإسلام، فإذا جرى فيها ما يوجب الحد .. أقامه الإمام إذا استولى عليها. ولو سبى المشركون طائفة من البغاة وقدر أهل العدل على استنقاذهم .. لزمهم ذلك. قال: (فصل: شرط الإمام: كونه مسلما) لما كان البغي عبارة عن الخروج على الإمام .. احتاج إلى تعريف الإمام الأعظم، وهو: القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، فيا لها رتبة ما أسناها، ومرتبة ما أعلاها أن يكون الإمام ساهيا لاهيا مع من يحب ورعيته والخلق تعمل له الطاعات وتكسب له الحسنات. و (السلطان) يذكر لفظه ويؤنث، وهو مشتق من السلاطة، وقيل: من السليط، وهو: الدهن الذي يستضاء به. ولفظ الخليفة قد يؤنث أيضا، وأنشد الفراء عليه [من الوافر] : أبوك خليفة ولدته أخرى ... وأنت خليفة ذاك الكمال وامتنع جمهور العلماء من تسميته خليفة الله؛ لأنه إنما يستخلف من يغيب. وقد قيل لأبي بكر: يا خليفة الله، فقال: (لست بخليفة الله، بل خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم) . وجوز بعضهم ذلك؛ لقوله تعالى: {وهو الذي جعلكم خلائف الأرض} . وروى البيهقي [هب 7369] وغيره حديث: (السلطان ظل الله في الأرض، فإذا أحسن .. فله الأجر وعليكم الشكر، وإذا أساء .. فعليه الوزر وعليكم الصبر) .

Mas'alah: When is it permissible to remove the imam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4582)

ولا يجوز خلع الإمام اتفاقا ما لم تختل الصفات.

Mas'alah: Does the loss of one hand and one foot affect the imam's position?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4586)

والأصح: أن قطع إحدى يديه ورجليه لا يؤثر.

Mas'alah: Who may be appointed imam if no Qurayshi meets the conditions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1519)

فإن لم يوجد قرشي مستجمع الشروط، فكناني، فإن لم يوجد فرجل من (1) "منهاج الطالبين" (ص 291) و "روضة الطالبين" (10/ 60 - 61) . (2) كذا وقع مكررا بالأصل. (3) "منهاج الطالبين" (ص 292) .

Mas'alah: What are the conditions of bravery and lineage for the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3375)

ويكون شجاعا، يغزو بنفسه وبسراياه، ويحمي بيضة الإسلام عن الأعداء. ويكون من قريش؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: "الأئمة من قريش" . فإن لم يكن قرشيا،

فكناني، فإن لم يكن: فمن نسل إسماعيل – عليه السلام – فإن لم يكن، فمن العجم.

Mas'alah: What are the conditions for the imam in jihad?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=63)

قوله فصل: شرط الإمام ... إلى آخره. زاد الرافعي، وهو في الروضة أنه في شروط الإمامة أن يكون عدلا، وصحح في الروضة أنه يشترط فيه سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة، وسرعة النهوض.

Mas'alah: What are the conditions for the imam including being Muslim, free, male, and Qurayshi?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2043)

شرط الإمام: كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا قرشيا === (وكذا إن قالوا: "ظننا جوازه") أي: ظننا أنه يجوز لنا إعانة بعض المسلمين على بعض، أو أنهم يستعينون بنا على الكفار، (أو "أنهم محقون") (وأن لنا إعانة المحق، وأمكن صدقهم (على المذهب) إلحاقا لهذه الأعذار بالإكراه (ويقاتلون) حيث لا ينتقض عهدهم، (كبغاة) ؛ أي: كما يقاتل البغاة، أما إذا انتقض عهدهم .. فحكمهم مذكور في الجزية. * * * (فصل) لما كان البغي عبارة عن الخروج على الإمام .. احتاج إلى تعريف الإمام، ويجب نصب الإمام، كيلا يبقى الناس فوضى. (شرط الإمام) الأعظم (.. كونه مسلما) ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين (مكلفا) ، لأن المولى عليه في حضانة غيره، فكيف يلي أمر الأمة؟ . (حرا ذكرا) ليكمل، ويهاب، ويتفرغ، ويتمكن من مخالطة الرجال (قرشيا)

لحديث: "الأئمة من قريش" رواه النسائي بإسناد جيد من رواية أنس [1]. فإن عدم قرشي بالصفات .. فكناني، فإن فقد كناني بالصفات .. فرجل من ولد إسماعيل صلى الله عليه وسلم، فإن فقد .. ففي "التهذيب" أنه يولى من العجم، وفي "التتمة" أنه يولى جرهمي، وجرهم من أصل العرب، فإن فقد .. فرجل من ولد إسحاق صلى الله عليه وسلم [2]. وأفهم كلامه: أنه لا يشترط كونه هاشميا، وهو كذلك، فإن الصديق وعمر

(1) سنن النسائي الكبرى (5909) ، وأخرجه البيهقي (3/ 121) ، والطبراني في "الكبير" (1/ 252) . (2) التهذيب (7/ 265) .

Mas'alah: What are the additional conditions for the imam such as ijtihad and courage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2044)

مجتهدا شجاعا ذا رأي وسمع وبصر ونطق.

Mas'alah: What are the conditions for the imam regarding ijtihad, courage, and sound senses?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2044)

وباستخلاف الإمام، === وعثمان رضي الله عنهم لم يكونوا من بني هاشم. (مجتهدا) بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث، (شجاعا) ليغزو بنفسه، ويدير الجيوش، ويقهر الأعداء، ويفتح الحصون، (ذا رأي) لأن الرأي ملاك الأمور، فالرأي قبل شجاعة الشجعان، وعبارة "الروضة" : ذا رأي وكفاية [1]، ولا شك أن الكفاية تجمع الرأي وغيره، (وسمع وبصر ونطق) ليتأتى منه فصل الأمور، ولا يضر ثقل السمع، قال

الماوردي: وضعف البصر إن كان يمنع معرفة الأشخاص .. منع انعقاد الإمامة واستدامتها، وعد في "الروضة" من الشروط: العدالة؛ إذ لا يوثق بالفاسق في الشهادة على فلس، فكيف يولى الأمر العام؟ وسلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض [2]. (وتنعقد الإمامة بالبيعة) كما بايع الصحابة الصديق رضي الله عنه وعنهم، (والأصح: بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) لأنه ينتظم الأمر بهم، ويتبعهم سائر الناس، ولا يشترط على هذا عدد، بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع .. كفت بيعته. (وشرطهم) أي: الذي يبايعون (صفة الشهود) من العدالة وغيرها، مما سيأتي. وأفهم: أنه لا يشترط حضور شاهدين للبيعة، وهو الأصح في "زيادة الروضة" إن كان المبايعون جمعا، فإن كان واحدا .. اشترط [3]. (وباستخلاف الإمام) من بعده؛ كما عهد الصديق رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه، وانعقد الإجماع على جوازه. (1) روضة الطالبين (10/ 42) . (2) الأحكام السلطانية (ص 56) ، روضة الطالبين (10/ 42) . (3) روضة الطالبين (10/ 43) .

Mas'alah: What are the conditions for the imam and how is the imamate established?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=564)

كفار معصومون عالمون بتحريم قتالنا مختارون انتقض عهدهم فإن قال ذميون ظننا أنهم محقون وأن لنا إعانة المحق فلا ويقاتلون كبغاة. فصل: شرط الإمام كونه أهلا للقضاء قرشيا شجاعا وتنعقد الإمامة ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم بصفة الشهود وباستخلاف الإمام كجعله الأمر شورى بين جمع وباستيلاء متغلب ولو غير أهل. ـــــــ "نفذ" أمانهم "عليهم" لأنهم أمنوهم من أنفسهم لا علينا

لأن الأمان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط قتالهم فلو أعانوهم وقالوا ظننا أنه يجوز لنا إعانة بعضكم على بعض أو أنهم المحقون ولنا إعانة المحق أو أنهم استعانوا بنا على كفار وأمكن صدقهم بلغناهم المأمن وقاتلناهم كالبغاة. "ولو أعانهم كفار معصومون" هو أعم من قوله أهل ذمة "عالمون بتحريم قتالنا مختارون" فيه "انتقض عهدهم" كما لو انفردوا بالقتال "فإن قال ذميون" كنا مكرهين أو "ظننا" جواز القتال إعانة أو ظننا "أنهم محقون" فيما فعلوه بقيد زدته بقولي "وإن لنا إعانة المحق" وأمكن صدقهم "فلا" ينتقض عهدهم لموافقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم "ويقاتلون كبغاة" لانضمامهم إليهم مع الأمان فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم ولا أسيرهم وخرج بالذميين المعاهدون والمؤمنون فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم إلا في الإكراه ببينة وبقتالهم الضمان فلو أتلفوا علينا نفسا أو مالا ضمنوه. فصل: في شروط الإمام الأعظم وفي بيان طرق انعقاد الإمامة وهي فرض كفاية كالقضاء. "شرط الإمام كونه أهلا للقضاء" بأن يكون مسلما حرا مكلفا عدلا ذكرا مجتهدا ذا رأى وسمع وبصر ونطق لما يأتي في باب القضاء وفي عبارتي زيادة العدل "قرشيا" لخبر النسائي: "الأئمة من قريش" فإن فقد فكناني ثم رجل من بني إسماعيل ثم عجمي على ما في التهذيب أو جر همي على ما في التتمة ثم رجل من بني إسحاق "شجاعا" ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة "وتنعقد الإمامة" بثلاثة طرق أحدها "ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم" فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين ولا تكفي بيعة العامة ويعتبر اتصاف المبايع "بصفة الشهود" من عدالة وغيرها لا اجتهاد وما في الروضة كأصلها من أنه يشترط كونه مجتهدا إن اتحد وأن يكون فيهم مجتهد أن تعدد مفرع على ضعيف "و" ثانيها "باستخلاف الإمام" من عينه في حياته وكان أهلا للإمامة حينئذ ليكون خليفة

بعد موته ويعبر عنه بعهده إليه كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما ويشترط القبول في حياته "كجعله الأمر" في الخلافة "شورى" أي تشاورا "بين جمع" فإنه كالاستخلاف لكن لواحد مبهم من جمع فيرتضون بعد موته أو في حياته بإذنه أحدهم كما جعل عمر رضي الله تعالى عنه الأمر شورى بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه "و" ثالثها "باستيلاء" شخص "متغلب" على الإمامة "ولو غير أهل" لها كصبي وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين وهذا أعم من تعبيره بالفاسق والجاهل.

Mas'alah: What are the conditions for the imam in jihad?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=771)

[شرط الإمام]

Mas'alah: What does 'acting in the best interest' mean regarding the imam's choice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1725)

قوله: (بفعل الأحظ) أشار به إلى أن التعبير بالتخيير فيه مسامحة لأنه إنما يكون عند استواء الخصال.

Mas'alah: Must the leader be from Quraysh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8803)

قال: وأن يكون من قريش، لورود لورود النص فيه، وانعقاد الإجماع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an imam from the descendants of Isma'il if no Qurashi is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8805)

وقال غيره: إنه إذا لم [يوجد كنان] فرجل من ولد إسماعيل، فإن لم يكن

فمن جرهم، فإن لم يوجد فرجل من نسل إسحاق- عليه السلام- وهذا ما أورده المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an Arab imam if no descendant of Isma'il is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8806)

[وفي] "التهذيب" : أنه إذا لم يوجد [أحد] من ولد إسماعيل تولى رجل من العرب.

Mas'alah: What is the lineage requirement for the imam in jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8806)

قال الرافعي: ولك أن تقول: قريش ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة، وكما

قالوا: إذا لم يوجد قريشي ولي كناني، فهلا قالوا: إذا لم يوجد كناني ولي مخزومي، وهكذا تترقى إلى أب بعد أب حتى تنتهي إلى إسماعيل، عليه السلام!

Mas'alah: What are the conditions for the supreme imam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2598)

[فصل في شروط الإمام الأعظم وبيان انعقاد طرق الإمامة] ولما قدم المصنف أن البغي هو الخروج على الإمام الأعظم وهو القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا فيالها رتبة ما أسناها ومرتبة ما أعلاها احتاج إلى تعريفه فعقد له فصلا، فقال [فصل]

Mas'alah: What is the condition that the imam be Muslim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2600)

كونه مسلما [مغني المحتاج] أحدها (كونه مسلما) ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين، فلا تصح تولية كافر ولو على كافر

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a sinful or ignorant person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2608)

قلت: لو ادعى دفع زكاة إلى البغاة صدق بيمينه، [مغني المحتاج] وضعوا التاج على بطن أمه وعقدوا لحملها اللواء فولدت ذكرا فملكهم إلى أن مات، نعم الكافر إذا تغلب لا تنعقد إمامته لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] وقول الشيخ عز الدين: ولو استولى الكفار على إقليم فولوا القضاء رجلا مسلما، فالذي يظهر انعقاده ليس بظاهر، فإنه قال: لو ابتلي الناس بولاية صبي مميز يرجع للعقلاء أو امرأة هل ينفذ تصرفهما لعام فيما يوافق الحق كتولية القضاء والولاة؟ فيه وقفة اهـ فإذا كان عنده وقفة في ذلك فالكافر أولى.

Mas'alah: What are the conditions of bravery, sight, hearing, speech, and justice for the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3362)

يرد (شجاعا) ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة ويعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة (ذا رأي) ليسوس به الرعية ويدبر مصالحهم الدينية والدنيوية قال الهروي: وأدناه أن يعرف أقدار الناس (وسمع) وإن ثقل (وبصر) وإن ضعف بحيث لم يمنع التمييز بين الأشخاص أو كان أعور أو أعشى (ونطق) يفهم وإن فقد الذوق والشم وذلك ليتأتى منه فصل الأمور (وعدلا) كالقاضي وأولى. فلو اضطر لولاية فاسق جاز ولذا قال ابن عبد السلام: لو تعذرت العدالة في الأئمة قدمنا أقلهم فسقا، قال الأذرعي وهو متعين؛ إذ لا سبيل لجعل الناس فوضى وألحق بهم الشهود ، فإذا تعذرت العدالة في أهل قطر قدم أقلهم فسقا على ما يأتي، وتعتبر هذه الشروط في الدوام أيضا إلا العدالة كما مر في الإيصاء وإلا الجنون إذا كان زمن الإفاقة أكثر وتمكن فيه من الأمور، وإلا قطع يد أو رجل فيغتفر

دواما لا ابتداء، بخلاف قطع اليدين أو الرجلين فلا يغتفر أصلا

Mas'alah: What are the conditions for the imam regarding physical soundness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3971)

الأول: في شروط الإمامة وهي كونه مكلفا مسلما عدلا، حرا ذكرا عالما، مجتهدا شجاعا، ذا رأي وكفاية، سميعا بعيدا، ناطقا قرشيا، في اشتراط سلامة سائر الأعضاء، كاليد والرجل والأذن خلاف، جزم المتولي بأنه لا يشترط، وجزم الماوردي باشتراط سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض، وهذا أصح. قلت: قال الماوردي: عشا العين لا يمنع من انعقاد الإمامة ; لأنه مرض في زمن الاستراحة، ويرجى زواله، وضعف البصر إن كان يمنع معرفة الأشخاص، منع انعقاد الإمامة واستدامتها، وإلا فلا، وفقد الشم والذوق وقطع الذكر والأنثيين، لا يؤثر قطعا. والله أعلم. فإن لم يوجد قرشي مستجمع الشروط، فكناني، فإن لم يوجد، فرجل من ولد إسماعيل صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن فيهم مستجمع الشرائط، ففي «التهذيب» أنه يولى رجل من العجم، وفي «التتمة» أنه يولى جرهمي، وجرهم أصل العرب، فإن لم يوجد جرهمي، فرجل من ولد إسحاق صلى الله عليه وسلم، ولا يشترط كونه هاشميا، ولا كونه معصوما، وفي جواز تولية المفضول خلاف مذكور في أدب القضاء، فإن لم تتفق الكلمة إلا عليه، جازت توليته بلا خلاف، لتندفع الفتنة، ولو نشأ من هو أفضل من المفضول، لم يعدل إلى الناشئ بلا خلاف.

Mas'alah: What does the commentary say about the conditions of the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

(قوله: في شروط الإمام) إلى قول المتن مجتهدا في المغني إلا قوله ويأتي إلى وعقب وقوله ومن ثم إلى المتن وقوله أو للمبالغة فقط وقوله لضعف عقل الأنثى وقوله ومر إلى وفي التتمة وإلى قول المتن وتنعقد في النهاية إلا قوله لكون الكتاب إلى؛ لأن البغي وقوله إسناده إلى فكناني وقوله ومر إلى فعجمي وقوله قال الأذرعي إلى وسليما وقوله وتمكن فيه من أموره

Mas'alah: What are the conditions for the imam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3912)

بهذا؛ لأن البغي خروج على الإمام الأعظم القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ومن ثم اشترط فيه ما شرط في القاضي وزيادة كما قال (شرط الإمام كونه مسلما) ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين (مكلفا) ؛ لأن غيره في ولاية غيره وحجره فكيف يلي أمر الأمة وروى أحمد خبر «نعوذ بالله من إمارة الصبيان» (حرا) ؛ لأن من فيه رق لا يهاب وخبر «اسمعوا وأطيعوا، وإن ولي عليكم عبد حبشي» محمول على غير الإمامة العظمى أو للمبالغة فقط (ذكرا) لضعف عقل الأنثى وعدم مخالطتها للرجال وصح خبر «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وألحق بها الخنثى احتياطا فلا تصح ولايته، وإن بان ذكرا كالقاضي بل أولى (قرشيا) لخبر «الأئمة من قريش» إسناده جيد لا هاشميا اتفاقا فإن فقد قرشي جامع للشروط فكناني فرجل من ولد إسماعيل صلى الله على نبينا وعليه وسلم ومر في ذلك كلام في الفيء والكفاءة فعجمي كذا في التهذيب

وفي التتمة بعد ولد إسماعيل فجرهمي؛ لأن جرهما أصل العرب ومنهم تزوج إسماعيل فمن ولد إسحاق صلى الله على نبينا وعليه وسلم (مجتهدا) كالقاضي بل أولى بل حكي فيه الإجماع ولا ينافيه قول القاضي عدل جاهل أولى من فاسق عالم؛ لأن الأول يمكنه التفويض للعلماء فيما يفتقر للاجتهاد؛ لأن محله عند فقد المجتهدين [حاشية الشرواني] هو المقصود بالذات اهـ. (قوله: بهذا) أي بالكلام على البغاة اهـ نهاية (قوله:؛ لأن البغي إلخ) علة للتبعية (قوله: القائم بخلافة النبوة) يشعر التعبير بخلافة النبوة أنه إنما يقال للإمام خليفة رسول الله أو نبيه، وهو موافق لما في الدميري أنه قيل لأبي بكر يا خليفة الله فقال لست بخليفة الله بل خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجوز بعضهم ذلك لقوله تعالى {هو الذي جعلكم خلائف في الأرض} [فاطر: 39] اهـ والأصح عدم الجواز كما في العباب وسم على المنهج اهـ ع ش عبارة المغني والروض مع شرحه ويجوز تسمية الإمام خليفة وخليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمير المؤمنين قال البغوي، وإن كان فاسقا وأول من سمي به عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – ولا يجوز تسميته بخليفة الله تعالى؛ لأنه إنما يستخلف من يغيب ويموت والله تعالى منزه عن ذلك قال المصنف في شرح مسلم ولا يسمى أحد خليفة الله بعد آدم وداود – عليهما السلام – وعن أبي مليكة أن رجلا قال لأبي بكر – رضي الله تعالى عنه – يا خليفة الله فقال أنا خليفة محمد – صلى الله عليه وسلم – وأنا راض بذلك اهـ (قول المتن شرط الإمام) ، وهو مفرد مضاف فيعم كل شرط أي شروطه حال عقد الإمامة أو العهد بها أمور أحدها (كونه مسلما) فلا تصح تولية كافر ولو على كفار ثانيهما كونه مكلفا فلا تصح إمامة صبي ومجنون بالإجماع اهـ مغني عبارة المصنف في شرح مسلم قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له؛ لأنه متأول قال القاضي

فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام ويهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه اهـ (قوله: خبر نعوذ بالله إلخ) من إضافة الأعم إلى الأخص (قوله: أو للمبالغة) أي في وجوب بذل الطاعة للإمام قال ع ش والبجيرمي أو محمول على المتغلب الآتي اهـ. (قوله: وإن بان ذكرا) هل هذا على إطلاقه أو محله إذا تولى، وهو خنثى ثم اتضح ذكرا محل تأمل فليراجع والظاهر أن الثاني، هو المراد اهـ سيد عمر أقول ويصرح بالثاني قول الرشيدي أي فيحتاج إلى توليته بعد التبين كما، هو ظاهر اهـ. (قوله: لا هاشميا اتفاقا) فإن الصديق وعمر وعثمان – رضي الله تعالى عنهم – لم يكونوا من بني هاشم اهـ مغني (قوله: فإن فقد إلخ) أي بأن لم يوجد، وإن بعدت مسافته جدا اهـ ع ش (قوله: فرجل من ولد إسماعيل إلخ) شمل ذلك جميع العرب بعد كنانة فهم في مرتبة واحدة اهـ ع ش (قوله: من ولد إسماعيل) وهم العرب كما في الروض اهـ رشيدي (قوله: فعجمي كذا إلخ) عبارة المغني فإن عدم فرجل جرهمي كما في التتمة وجرهم أصل العرب إلخ وإن عدم فرجل من ولد إسحاق – صلى الله عليه وسلم – ثم غيرهم اهـ. (قوله: وفي التتمة إلخ) وهذا، هو الراجح؛ لأن جرهما من العرب في الجملة اهـ ع ش (قول المتن مجتهدا) أي ولو فاسقا أخذا من قول الشارح؛ لأن محله إلخ اهـ ع ش (قوله: ولا ينافيه) أي قول المتن مجتهدا (قوله: لأن محله) قد يقال ينافي هذا الحمل قوله: أي القاضي فيما يفتقر للاجتهاد فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي نبه على ذلك اهـ سيد عمر ثم قال أي المحشي إلا أن يقال المراد فقد المجتهدين المتصفين ببقية شروط [حاشية ابن قاسم العبادي] شرط الإمام كونه مسلما مكلفا إلخ) (قوله: وفي التتمة بعد ولد إسماعيل إلخ) جزم في الروض بما في التتمة قال في شرحه والترجيح من

زيادته قال الرافعي ولك أن تقول قريش من ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة فكما قالوا إذا فقد قرشي ولي كناني هلا قالوا إذا فقد كناني ولي خزيمي وهكذا يرتقي إلى أب أب بعد حتى ينتهي إلى إسماعيل قال ابن الرفعة، وهو قضية كلام القاضي فما ذكروه مثال يقاس عليه قال الأذرعي وفي كلام الرافعي الأخير وقفة ظاهرة إذ من المعلوم أن من فوق عدنان لا يصح فيه شيء ولا يمكن حفظ النسب فيه منه إلى إسماعيل اهـ كلام شرح الروض (قوله:؛ لأن محله إلخ) فيه حزازة؛ لأن أولوية أحد الأمرين على الآخر تقتضي وجودهما إذ مع فقد أحدهما لا معنى لأولية الآخر إلا أن يقال المراد بالعالم غير المجتهد لكن قوله؛ لأن الأول إلى فيما يفتقر للاجتهاد يقتضي وجود المجتهدين فينافي قوله؛ لأن محله إلخ إلا أن يقال

وكون أكثر من ولي أمر الأمة بعد الخلفاء الراشدين غير مجتهدين إنما، هو لتغلبهم فلا يرد (شجاعا) ليغزو بنفسه ويدبر الجيوش ويفتح الحصون ويقهر الأعداء (ذا رأي) يسوس به الرعية ويدبر مصالحهم الدينية والدنيوية قال الهروي وأدناه أن يعرف أقدار الناس (وسمع) ، وإن قل (وبصر) ، وإن ضعف بحيث لم يمنع التمييز بين الأشخاص أو كان أعور أو أعشى (ونطق) يفهم، وإن فقد الذوق والشم وذلك ليتأتى منه فصل الأمور وعدلا كالقاضي بل أولى فلو اضطر لولاية فاسق جاز ومن ثم قال ابن عبد السلام لو تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدمنا أقلهم فسقا قال الأذرعي، وهو متعين إذ لا سبيل إلى جعل الناس فوضى ويلحق بها الشهود فإذا تعذرت العدالة في أهل قطر قدم أقلهم فسقا على ما يأتي وسليما من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض وتعتبر هذه الشروط في الدوام أيضا إلا العدالة فقد مر في الوصايا أنه لا ينعزل بالفسق، وإلا الجنون إذا كان زمن الإفاقة أكثر وتمكن فيه من أموره وإلا قطع يد أو رجل فيغتفر دواما لا ابتداء بخلاف قطع اليدين أو الرجلين لا يغتفر مطلقا . (وتنعقد الإمامة) بطرق

أحدها (بالبيعة) كما بايع الصحابة أبا بكر – رضي الله تعالى عنهم – (والأصح) أن المعتبر، هو (بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) حالة البيعة بأن لم يكن فيه كلفة عرفا فيما يظهر؛ لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس ويكفي بيعة واحد انحصر الحل والعقد فيه أما بيعة غير أهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها ويشترط قبوله لبيعتهم كذا قيل ولو قيل الشرط عدم الرد لم يبعد فإن امتنع لم يجبر إلا إن لم يصلح غيره (وشرطهم) أي المبايعين (صفة الشهود) من العدالة وغيرها مما يأتي أول الشهادات قالا وكونه مجتهدا إن اتحد وإلا فمجتهد فيهم ورد بأنه مفرع على ضعيف وإنما يتجه إن أريد حقيقة الاجتهاد أما إذا أريد به ذو رأي وعلم ليعلم وجود الشروط والاستحقاق فيمن يبايعه فهو ظاهر كما يدل له قولهم: لا عبرة ببيعة العوام ثم رأيت عن الزنجاني أنه صرح [حاشية الشرواني] الإمامة اهـ. (قوله: وكون أكثر من ولي إلخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله: فلا يرد) أي على اشتراط الاجتهاد (قول المتن شجاعا) بتثليث المعجمة والشجاعة قوة القلب عند البأس مغني وع ش (قوله: يسوس) على وزن يصون أي يحكم به اهـ كردي (قوله: أن يعرف أقدار الناس) أي بأن يعرف من يستحق الرعاية ومن لا يستحقها ويعاملهم بذلك إذا ورد عليه اهـ ع ش (قوله: يفهم) ببناء الفاعل ويجوز كونه للمفعول (قوله: وإن فقد الذوق إلخ) عبارة المغني وفهم من اقتصاره على ما ذكر أنه لا يؤثر فقد شم وذوق، وهو كذلك كما جزم به في زوائد الروضة ولا يشترط كونه معصوما؛ لأن العصمة للأنبياء ولا يضر قطع ذكر وأنثيين اهـ. (قوله: وذلك) أي اشتراط سمع وما بعده (قوله: وعدلا) عطف على مسلما في المتن (قوله: لو تعذرت العدالة في الأئمة) يعني بأن لم يوجد رجل عدل اهـ رشيدي (قوله: ويلحق بها الشهود) ضعيف اهـ ع ش عبارة النهاية وألحق بهم الشهود اهـ. (قوله: من نقص يمنع إلخ) كالنقص في اليد والرجل اهـ مغني (قوله: أنه لا ينعزل بالفسق) أي في الأصح اهـ مغني (قوله: وإلا الجنون إلخ) أي عدمه (قوله:

وتمكن فيه من أموره) أي فلا ينعزل به اهـ ع ش (قوله: وإلا قطع يد أو رجل إلخ) وعلم من ذلك أنه ينعزل بالعمى والصمم والخرس والمرض الذي ينسيه العلوم اهـ مغني. (قوله: فيغتفر دواما) أي فلا ينعزل به اهـ ع ش (قوله: مطلقا) أي لا ابتداء ولا دواما (قوله: بطرق) أي ثلاثة ولا يصير الشخص إماما بتفرده بشروط الإمامة بل لا بد من أحد الطرق كما حكاه الماوردي عن الجمهور وقيل يصير إماما من غير عقد حكاه القمولي قال ومن الفقهاء من ألحق القاضي بالإمام في ذلك وقال الإمام لو خلا الزمان عن الإمام انتقلت أحكامه إلى أعلم أهل ذلك الزمان اهـ مغني (قوله: أحدها بالبيعة) لا حسن في هذا المزج كما لا يخفى (قول المتن بالبيعة) بفتح الموحدة اهـ مغني (قول المتن ووجوه الناس) من عطف العام على الخاص فإن وجوه الناس عظماؤهم بإمارة أو علم أو غيرهما اهـ ع ش (قوله: حالة البيعة) إلى قوله مما يأتي في النهاية (قوله: فيما يظهر) عبارة النهاية كما، هو المتجه اهـ ويتبعهم سائر الناس ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد من سائر الأقطار بل إذا وصل الخبر إلى الأقطار البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة أسنى ومغني (قوله: ويكفي بيعة واحد إلخ) عبارة المغني ولا يشترط عدد كما يوهمه كلامه بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته اهـ. (قوله: ويشترط قبوله إلخ) عبارة النهاية والأقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد اهـ (قوله: من العدالة) إلى قوله ويشترط في المغني (قوله: قال وكونه إلخ) عبارة المغني تنبيه قضية كلامه عدم اشتراط الاجتهاد، وهو كذلك وما في الروضة كأصلها من أنه يشترط أن يكون المبايع مجتهدا إن اتحد وأن يكون فيه مجتهد إن تعدد مفرع على اشتراط العدد والمراد بالمجتهد هنا المجتهد بشروط الإمامة لا أن يكون مجتهدا مطلقا كما صرح به الزنجاني في شرح الوجيز اهـ. (قوله: وكونه) أي المبايع وكذا ضمير اتحد (قوله: وإلا فمجتهد فيهم) أي، وإن تعدد المبايع فيشترط وجود مجتهد فيهم (قوله: ورد) أي قولهما المذكور وكذا ضمير بأنه (قوله: على ضعيف) ، وهو اشتراط تعدد المبايع اهـ نهاية

(قوله: وإنما يتجه) أي الرد اهـ رشيدي (قوله: أما إذا أريد إلخ) أقول إن كلامهما صريح في تفريع ما حكاه الشارح عنهما بقوله قالا وكونه إلخ على [حاشية ابن قاسم العبادي] المراد فقد المجتهدين المتصفين ببقية شروط الإمامة . (قوله: ويتبعهم سائر الناس) ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد وإلا ضاع بل إذا وصل الخبر إلى أهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة شرح الروض (قوله: ورد بأنه مفرع على ضعيف) كتب عليه م ر

بذلك في شرح الوجيز

BAB 4

باب آداب القتال

Etiquette of fighting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Human Shields and Liability

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of attacking when the enemy uses human shields without necessity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6200)

وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا لم يكن ضرورة إلى رميهم.. فهل يكره رميهم؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing a Muslim used as a shield?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6653)

: وأما الفصل الثاني في ضمان من قتل منهم من المسلمين فهذا على أربعة أقسام: أحدها: أن يعمد قتله ويعلم أنه مسلم فهو على ضربين: أحدهما: أن يقتله لغير ضرورة دعته إلى قتله، فهذا يجب عليه القود كما لو قتله في دار الإسلام، لأن دار الشرك لا تبيح دم مسلم. والضرب الثاني: أن تدعوه الضرورة إلى قتله، ليتوصل به إلى دفع الشرك عن نفسه، ففي وجوب القود عليه وجهان، حكاهما ابن أبي هريرة تخريجا من اختلاف قولي الشافعي في وجوب القود على المكره إذا قتل: أحدهما: عليه القود إذا قتل كوجوب القود على المكره لاشتراكهما في الضرورة. والوجه الثاني: لا قود عليه إذا قتل، لأنه لا قود على المكره، ويكون عليه الدية والكفارة وتكون هذه الدية في ماله

مع الكفارة، لأنها دية عمد سقط القود فيه بشبهة. والقسم الثاني: أن لا يعمد قتله ولا يعلم أنه مسلم فلا قود عليه ولا دية وعليه الكفارة لقول الله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة} [النساء: 92] . فاقتصر قول الله تعالى به على وجوب الكفارة دون الدية، لأن دار الكفر موضوعة على الإباحة. والقسم الثالث: أن يعمد قتله، ولا يعلم أنه مسلم فلا قود عليه، لأنه يجهل بحاله مع الغالب من حكم الدار شبهة في سقوط القود، وعليه الداية والكفارة، وتكون دية عمد يتحملها في ماله. وقال أبو إبراهيم المزني: عليه الكفارة دون الدية لجهله بإسلامه. والقسم الرابع: أن لا يعمد قتله ويعلم أنه مسلم، فلا قود عليه، وعليه الكفارة وفي وجوب الدية قولان: أحدهما: لا دية عليه تغليبا لإباحة الدار. والقول الثاني: عليه الداية تغليبا لحرمة الإسلام، وتكون دية خطأ تتحملها العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling if a just person kills another just person during war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2387)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولو أن رجلا من أهل العدل قتل رجلا من أهل العدل@

Mas'alah: What is the ruling on shooting at human shields outside of battle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3583)

وإن كان في غير حال الحرب، ففيه قولان أحدهما: يجوز الرمي حتى لا يتعطل الجهاد، ويتوفى الأطفال والنساء. والثاني: لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى قتل أطفالهم ونسائهم من

غير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim used as a human shield by the enemy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6484)

فصل: وأما الفصل الثاني في ضمان من قتل منهم من للمسلمين فهذا على أربعة أقسام: أحدها: أن يعمد قتله ويعلم أنه مسلم فهو على ضربين: أحدهما: أن يقتله لغير ضرورة دعته إلى قتله، فهذا يجب عليه القوه كما لو قتله في دار الإسلام، لأن دار الشرك لا تبيح دم مسلم. والثاني: أن تدعوه الضرورة إلى قتله، ليتوصل به إلى دفع الشرك عن نفسه ففي وجوب القرد عليه وجهان حكاهما ابن أبي هريرة تخريجا من اختلاف قول الشافعي في وجوب القرد على المكره إذا قتل: أحدهما: عليه القرد إذا قتل كوجوب القرد على المكره لاشتراكهما في الضرورة. والثاني: لا قود عليه إذا قتل، لأنه لا قود على المكره، ويكون عليه الدية والكفارة وتكون هذه فدية في ماله مع الكفارة، لأنها دية عمد سقط القرد فيه بشبهة. والثاني: أن لا يعمد قتله ولا يعلم أنه ومسلم فلا قود عليه ولا دية وعليه الكفارة لقول الله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة} فاقتصر قول الله تعالى به على وجوب الكفارة دون الدين لأن دار الكفر موضوعة على الإباحة. والثالث: أن يعمد قتله، ولا يعلم أنه مسلم فلا قود عليه، لأنه يمهل بحاله مع الغالب من حكم الدار شبهة في سقوط القود، وعليه الدية والكفارة، وتكون دية عمد يتحملها في ماله. وقال أبو إبراهيم المزني: عليه الكفارة دون الدية لجهله بإسلامه. والرابع: أن لا يعمد قتله ويعلم أنه مسلم، فلا قود عليه، وعليه الكفارة، وفي وجوب الدية قولان: أحدهما: لا دية عليه تغليبا لإباحة الدار. والثاني: عليه الدية

تغليبا لحرمة الإسلام، ونكون دية خطأ تتحملها العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a Muslim shield is killed by permissible shooting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8189)

وإن قلنا بظاهر النص، فرمى وقتل مسلما، قال الرافعي: فلا قصاص؛ لأنه مع تجويز الرمي لا يجتمعان. وهذا ما أورده أبو الطب وابن الصباغ والبندنيجي، وقال القاضي الحسين: مع قولنا: إنه يجوز رمي المتترس دون الترس، إذا رمى فأصاب الترس كان في وجوب القود عليه الطريقان: أحدهما: القطع بالوجوب. والثاني: تخريجه على القولين في المكره.

Mas'alah: What is the difference between killing under coercion and killing a human shield in jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8190)

تخريجا من اختلاف قوليه في المكره، وحكى القاضي الحسين في هذه الصورة في آخر الفصل عن بعض: أنا إن لم نوجب القود على المكره، فهاهنا أولى، وإن أوجبناه على المكره، فهاهنا قولان، والفرق [: أن] المكره قتل لإحياء نفسه [وحده] لا غير؛ فكان كما لو قتله للمجاعة، وأما هاهنا: [فإنما] قتله لإعلاء كلمة الله تعالى، دفعا عن المسلمين لا عن نفسه وحده، وهذه الطريقة تأتي في الحالة الأولى التي حكينا عنه فيها الطريقين من طريق الأولى، وأما الكفارة، فتجب على كل حال، وفي وجوب الدية خلاف سبق.

Mas'alah: Is the archer considered a conduit for liability when targeting a human shield?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8191)

و [هل] يكون المكره طريقا في الضمان؟ فيه وجهان؛ لأن هاهنا لا يمكن أن يقال: إن الرامي يكون طريقا؛ لأن الحربي ليس عليه قرار الضمان، وعلى ذلك جرى في "التهذيب" .

Sub-topic – Commanding Good and Forbidding Evil

Mas'alah: What are the conditions and rulings for commanding good and forbidding evil?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1929)

لاية خاصة فهو كالمستثنى مما قبله. قال النووي: ولا يسقط ذلك عن المكلف بعلمه أو ظنه أنه لا يفيد. قال أئمتنا وإنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره لا ما اختلف فيه إلا أن يرى الفاعل تحريمه فكالمجمع عليه واستشكل عدم الإنكار إذا لم ير الفاعل تحريمه بحدنا للحنفي بشربه النبيذ مع أن الإنكار بالفعل أبلغ منه بالقول وأجيب بأن الحد ليس من باب إنكار المنكر؛ لأن الحنفي لم يفعل منكرا، والحد لا يفيد منعه منه ولهذا لا ينكر عليه الشافعي بالقول كما لا ينكر على المالكي استعمال الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره كما صرح به الغزالي في الإحياء وإنما حده إذا رفع إليه؛ لأن الحاكم يجب أن يحكم بما أدى إليه اجتهاده، ويجاب أيضا بأن أدلة عدم تحريم النبيذ واهية وبهذا فرق بين حدنا لشاربه وعدم حدنا للواطئ في نكاح بلا ولي. (

Mas'alah: What is an example of an evil that must be forbidden, such as exposing the private parts in a bathhouse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3991)

قوله: قالوا: ومن أمثله المنكر أن يرى مكشوف بعض عورته في حمام. انتهى كلامه. ذكر بعد هذا أن الإنكار لا يكون في مختلف فيه وحينئذ فالعورة المكشوفة إما أن تكون من الفخذ أو من السوأتين، فإن كانت من السوأتين وإلا فلا على كلام يأتي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on teaching fiqh, kalam, poetry, and grammar to non-Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6613)

وهكذا القول في تعلم الفقه والكلام، وإخبار الرسول إن رجي به إسلامهم لم يمنعوا منه، وإن خيف اعتراضهم وجرحهم فيه منعوا منه، ولا يمنعون من تعليم الشعر والنحو، ومنعهم بعض الفقهاء من تعلمه، لأنه في استقامة ألسنتهم به تطاولا علي من قصر فيه من المسلمين، وأنهم ربما استعانوا به في الاعتراض علي القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on polytheists entering mosques other than the Sacred Mosque?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3537)

ام، وأما ما سوى المسجد الحرام من المساجد، فلا يجوز (للمشرك) (3) دخولها من غير إذن (4) ، وبالإذن لا يجوز إلا لسماع (علم) (5) قرآن، فأما للنوم، (أو للأكل) (6) ، فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on enjoining good and forbidding evil in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1379)

واجبات الشرع والكف عن محرماته فشمل النهي عن منكر – ي المحرم – لكن محله في واجب أو حرام مجمع عليه، أو في اعتقاد الفاعل والمخاطب به كل مكلف لم يخف على نحو عضو ومال وإن قل ولم يغلب على ظنه أن فاعله يزيد فيه عنادا وإن علم عادة أنه لا يفيده بأن يغيره بكل طريق أمكنه من يد فلسان فاستغاثة بالغير فإن عجز أنكره بقلبه. وليس لاحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون. نعم: إن أخبره ثقة بمن ـــــــ الثاني قوله عليه السلام: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه. وذلك أضعف الايمان وفي رواية أخرى: ليس وراء ذلك – يعني الانكار بالقلب – من الايمان مثقال ذرة وقوله عليه الصلاة والسلام: ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر. (قوله: أي واجبات الخ) تفسير للمعروف: أي أن المراد به شيئان واجبان، الشرع والكف عن محرماته. (وقوله: فشمل) أي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو تفريع على تفسيره المعروف بما ذكر. وبيان ذلك أنه إذا أريد بالمعروف ما يشمل الكف عن المحرم، وأريد من الامر الامر اللغوي، وهو الطلب سواء عبر عنه بصيغة الامر الاصطلاحي، أو بصيغة النهي، صدق ذلك بالنهي عن المنكر. إذ هو طلب الكف عن المحرم. والقصد من ذلك كله دفع ما يرد على اقتصاره على الامر بالمعروف، من أن مقتضاه أن النهي عن المنكر، ليس من فروض الكفاية، مع أنه منها. وحاصل الجواب أن عبارته صادقة به أيضا، فلا إيراد. (قوله: لكن محله) أي محل وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. (وقوله: مجمع عليه) صفة لكل من واجب ومن حرام، والمجمع عليه منهما هو ما علم وجوبه بالنسبة للاول، وتحريمه بالنسبة للثاني من الدين بالضرورة. والاول: كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك، والثاني: كالزنا واللواط

وشرب الخمر. وخرج بالمجمع عليه المختلف فيه منهما، فليس القيام به من فروض الكفاية، فلا يأمر الشافعي الحنفي بالبسملة في الفاتحة، كما أنه لا ينهى المالكي عن استعمال الماء القليل الواقع فيه نجاسة لم تغيره، ولا يرد حد الشافعي حنفيا شرب نبيذا يري إباحته لضعف أدلته، ولان العبرة بعد الرفع للقاضي بإعتقاده فقط. (قوله: أو في اعتقاد الفاعل) معطوف على مجمع عليه: أي أو واجب أو حرام في اعتقاد الفاعل، فله أن يأمر به أو ينهى عنه، وإن كان على خلاف اعتقاده. قال في النهاية: ولا ينكر العالم مختلفا فيه، حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حال ارتكابه، لاحتمال أنه حينئذ قلد القائل بحله أو أنه جاهل بحرمته، أما من ارتك ب ما يرى إباحته بتقليد صحيح، فلا يحل الانكار عليه. اه. (قوله: والمخاطب به) أي بالامر بالمعروف الشامل للنهي عن المنكر (قوله: لم يخف إلخ) قال في الروض وشرحه: ولا يسقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا لخوف منهما على نفسه أو ماله أو عضوه أو بضعه، أو لخوف مفسدة على غيره أكثر من مفسدة المنكر الواقع، أو غلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا. اه. (قوله: وان علم عادة الخ) غاية لقوله والخاطب به كل مكلف: أي هو مخاطب بما ذكر، وإن علم عادة أن أمره أو نهيه لا يفيد المأمور أو المنهي شيئا. قال في الروض وشرحه: ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمسموع القول، بل عليه – أي على كل مكلف – أن يأمر وينهى وإن علم بالعادة أنه لا يفيد، فإن الذكرى تنفع المؤمنين، فلا يسقط ذلك عن المكلف بهذا العلم، لعموم خبر: من رأى منكم إلخ، ولا يشترط في الآمر والناهي كونه ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه، بل عليه أن يأمر وينهى نفسه وغيره، فإن اختل أحدهما لم يسقط الآخر. اه. (قوله: بأن يغيره) تصوير للنهي عن المنكر المندرج تحت الامر بالمعروف. وعبارة فتح الجواد بعد قوله والمخاطب به الخ: فعليه إنكاره حينئذ بأن يغيره إلخ. اه. (قوله: بكل طريق أمكنه) أي بكل شئ ممكن له يزيل به المنكر. (وقوله: من يد الخ) بيان للطريق (وقوله:

فاستغاثة بالغير) أي يستغيث بغيره لاجل أن يعينه على إزالة المنكر. (قوله: فإن عجز) أي عن تغيير بيده الخ. (وقوله: أنكره بقلبه) قال في التحفة. تنبيه: ظاهر كلامهم أن الامر والنهي بالقلب من فروض الكفاية، وفيه نظر ظاهر، بل الوجه أنه فرض عين، لان المراد منهما به الكراهة والانكار به، وهذا لا يتصور فيه أن يكون إلا فرض عين. فتأمله فإنه مهم نفيس. اه.

Mas'alah: What is the ruling on repelling forbidden acts and drawing weapons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9308)

المرتبة الثالثة – في الدفع عن المنكرات والمحرمات جمع سوى ما ذكرناه،

والأصوليون مطبقون على أنه لا يجوز لآحاد الناس شهر السلاح، وذهب طوائف من الفقهاء إلى أنه لا مبالاة بشهر السلاح إذا اقتضت الحاجة إليه. وهذا نجاز القول في هذا الأصل.

Mas'alah: Is a disbeliever permitted to remove evil?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2166)

نعم قال الإسنوي: ليس للكافر إزالته، وجزم بذلك ابن الملقن في العمدة ويشهد له قول الغزالي في الإحياء: من شروط [حاشية الشبراملسي] قوله: كدف) أي طار (قوله: بخلاف ما لو جاوز الحد المشروع) قال الزركشي: وينبغي أن يكون محله في الآحاد، أما الإمام فله ذلك زجرا وتأديبا على ما قاله الغزالي في إناء الخمر بل أولى اهـ. شرح

الروض. أقول: ومثل الإمام أرباب الولايات كالقضاة ونوابهم (قوله: وللولاة كسر ظروفها مطلقا) أي توقفت إراقة الخمر عليها أولا (قوله: صدق بيمينه) الاحتياج لليمين ظاهر إن تكرر الضرب لأنه لو أقر به عزر، أما لو لم يتكرر فقد يقال لا فائدة لليمين، وإن ثبت عليه ذلك لا يعزر. وقد يقال: فائدته توجه اللوم عليه بحيث ينهاه القاضي عن العود لمثله، هذا. ومحل تصديقه بالنسبة للتعزير ونحوه لا بالنسبة لسقوط حقها من القسم والنفقة وغيرهما (قوله: فوجب تصديقه فيه) قد يقال: لا دلالة فيما يأتي لما صرح به ثم من أن الزوج إنما يقبل قوله في عدم التعزير لا في سقوط حقها من النفقة والكسوة وما هنا شبيه بالنفقة والكسوة لأدائه إلى سقوط الضمان، فكان الأولى تعليل قبول قول المتلف بأن الأصل براءة ذمته (قوله ليس للكافر إزالته) ظاهره ولو بقول أو وعظ نحو لا تزن واتق الله فإن المعصية توجب العقوبة، وهو ظاهر لما علل به الشارح من أن نهيه عن المنكر استهزاء بالدين فلا يمكن منه، لكن في كلام سم ما يأتي جوازه بالقول، وفي فتاوى السيوطي ما نصه: مسألة: رجل ذمي نهى مسلما عن منكر فهل له ذلك بناء على أنه مكلف بفروع الشريعة أو لا؟ الجواب لإنكار المنكر مراتب منها القول كقوله لا تزن مثلا. [حاشية الرشيدي] (قوله: بخلاف ما لو جاوز الحد المشروع) أي: من غير إتلاف ليلائم ما قبله وما بعده

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون المنكر مسلما لأن ذلك نصرة للدين، فكيف يكون من غير أهله وهو جاحد لأصل الدين وعدو له. وزعم بعضهم أن ذلك مفرع على عدم مخاطبة الكافر بالفروع يرد بأنا إنما منعناه منه لأن فعله لذلك منزل منزلة استهزائه بالدين، ويثاب عليه المميز كما يثاب البالغ. (

Sub-topic – Treatment of Enemy Property and Animals

Mas'alah: What is the ruling on women and children riding horses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1957)

قوله: من النساء والصبيان ونحوهما) أي: فلهم ركوب الخيل وغير ذلك مما ذكر (

Mas'alah: What is the ruling on expensive horses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1957)

[حاشية الشربيني] قوله: حتى البراذين) أي: النفيسة كما في شرح الروض (

Mas'alah: What is the ruling on using animal skins for horse trappings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=919)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويلبس فرسه وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير من جلد قرد وقيل وأسد ونحو ذلك لأنه جنة للفرس ولا تعبد على الفرس" . قال الماوردي: أما الجلود الطاهرة الذكية والمدبوغة فلا بأس بلبسها، والصلاة فيها وعليها، وإن كان لبس غير الجلود أولى، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد

أمر بنزع الخفاف والفراء عن شهداء أحد فأما الجلود النجسة من الحيوانات الطاهرة فلا بأس أن يجعلها جنة لفرسه، وآلة لسلاحه، لأنه لا تعبد على فرس، ويجوز أن يلبسها، لكن لا يصلي فيها. لأن توقي النجاسة إنما يجب للصلاة، فأما جلد ما كان نجسا في حياته كالكلب والخنزير وما تولد بينهما فلا يجوز استعماله بحال لا في آلة السلاح ولا في جنة فرس، لأن الكلب والخنزير لا يجوز الانتفاع بهما بحال، إلا ما خص به الكلب من جواز الانتفاع حيا في الصيد، والماشية، فكان باقي الانتفاع به على جملة التحريم ".

Mas'alah: What is the ruling on taking the heads of slain polytheists to Muslim lands?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6717)

(فصل) : وإذا أخذت رؤوس المشركين بعد قتلهم؛ لتحمل إلى بلاد الإسلام، فقد كره الأوزاعي والزهري ذلك؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يفعل ذلك بقتلى بدر.

وروى عقبة بن عامر أنه حمل إلى أبي بكر رضي الله عنه رؤوس من قتل من المشركين في فتح دمشق، فكره ذلك، وقال: تحمل جيف المشركين إلى مدينة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأجاز آخرون ذلك على الإطلاق، وليس للشافعي فيه نص، وذهب أبو حامد الإسفراييني إلى كراهيته، وعندي أن إطلاق الكراهية فيه أو الاستحباب غير صواب. ويجب أن ينظر في نقلها، فإن كان فيه وهن على المشركين أو قوة للمسلمين فنقلها مستحب؛ لأنه لما لم يكره نقلهم إلى بلاد الإسلام أحياء ليقتلوا بها كان نقل

رؤوسهم أقرب، وإن لم يكن في نقلها وهن لمشرك ولا قوة لمسلم كان نقلها مكروها، على هذا يحمل نهي أبي بكر رضي الله عنه والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on what a warrior may wear?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4383)

تقدم إيضاحه قبيل صلاة العيد في باب ما يجوز للمحارب لبسه.

Mas'alah: What is the disagreement regarding burning enemy property and the evidence for it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2493)

الخلاف في التحريق قلت للشافعي رحمه الله تعالى: فهل خالف ما قلت في هذا أحد؟ فقال: نعم بعض إخواننا من مفتي الشاميين فقلت: إلى أي شيء ذهبوا؟ قال: إلى أنهم رووا عن أبي بكر أنه نهى أن يخرب عامر وأن يقطع شجر مثمر فيها فيما نهى عنه قلت: فما الحجة عليه؟ قال: ما وصفت من الكتاب والسنة فقلت: علام تعد نهي أبي بكر عن ذلك؟ فقال الله تعالى أعلم أما الظن به فإنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يذكر فتح الشام فكان على يقين منه فأمر بترك تخريب العامر وقطع المثمر ليكون للمسلمين لا لأنه رآه محرما لأنه قد حضر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – تحريقه بالنضير وخيبر والطائف فلعلهم أنزلوه على غير ما أنزله عليه والحجة فيما أنزل الله عز وجل في صنيع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: وكل شيء في وصية أبي بكر سوى هذا فيه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on killing animals during warfare?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2494)

أن يقتل ما قدر عليه منها إلا بالذبح لتؤكل وما امتنع بما نيل من السلاح لتؤكل وما كان منها عداء وضارا للضرورة

Mas'alah: What is the evidence for destroying enemy property in jihad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4590)

أو يعقر شاة أو بعيرا إلا لمأكلة وأنت أخبرتنا بذلك عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام فقال الشافعي : هذا من حديث مالك منقطع وقد يعرفه أهل الشام بإسناد أحسن من هذا فقلت للشافعي : وقد روى أصحابنا سوى هذا عن أبي بكر فبأي شيء تخالفه أنت ؟ فقال : بالثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه حرق أموال بني النضير وقطع وهدم لهم وحرق وقطع بخيبر ثم قطع بالطائف وهي آخر غزاة غزاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقاتل بها , فقلت للشافعي : فكيف كرهت عقر ذوات الأرواح وتحريقها إلا لتؤكل ؟ فقال : بالسنة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? من قتل عصفورا بغير حقها حوسب بها قيل : وما حقها قال : يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيلقيه ? فرأيت إباحة قتل البهائم المأكولة غير العدو منها في الكتاب والسنة إنما هو أن تصاد فتؤكل أو تذبح فتؤكل وقد نهى عن تعذيب ذوات الأرواح

Mas'alah: What is the ruling on using untanned hides for horse equipment in battle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=909)

مسألة: قال: ويلبس فرسه وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير. وهذا كما قال. اختلف أصحابنا في هذا، فقال ابن خيران رحمه الله: أراد به الشافعي رحمه الله الجلود التي لم تدبغ فيجوز له أن يلبس فرسه ذلك وإن كان نجسا؛ لأنه لا تعب على الفرس، وإنما لا يجوز للرجل لبسه، لأن عليه في نفسه "198 أ/3" تعبدا فلا يجوز له لبس النجاسات، وإنما استثنى الشافعي منها جلد الكلب والخنزير؛ لأن الانتفاع بالخنزير لا يحل حال. وأما الكلب فلا يجوز الانتفاع به إلا فيما أذن فيه من اقتنائه للصيد والماشية والزرع وهذا غيره فلا يحل استعماله. وحكى الداركي عن أبي إسحاق رحمه الله أنه قال: أراد به الجلود المدبوغة واستثنى جلد الكلب والخنزير، لأنهما لا يظهران بالدباغ، قال: وقول الشافعي رحمه الله لأنه جنة الفرس، ولا تعبد على قوس، أراد به أن لبس الجلود في الحرب مكروه للرجل، لأنا نحتاج أن ننزعها من الشهيد، والمستحب أن يدفن الشهيد على حاله بخلاف الفرس، فإنه لا تعبد عليه فلا يكره له أن يلبسه إياه، وأما غير المدبوغ من جلود الميتة فكما يلزمه لبسه في نفسه يكره لبسه في فرسه وأداته، ولو خالف لا يحرم إلا للصلاة، وذا غلط لأن الشافعي صرح في "الأم" فقال: ليس كل جلد طاهر، وهو جلد ما يؤكل لحمه إذا كان ذكيا، وإن كان جلد ميتة أو جلد ما لا يؤكل لحمه فإنه يلبسه فرسه، ولا يلبسه هو إلا أن يدبغ لأنه يكره للإنسان حمل النجاسة ولبسها "198 ب/3" بلا ضرورة. وأما إذا اضطر عند الحرب فيجوز لبس كله في نفسه وأدته، وإن كان جلد الكلب والخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the heads of slain polytheists to Muslim lands?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6544)

فصل: وإذا أخذت رؤوس المشركين بعد قتلهم، لتحمل إلى بلاد الإسلام، فقد كره الأوزاعي والزهري ذلك؛ لأن رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بقتلى بدر. وروى عقبة بن عامر أنه حمل إلى أبي بكر رضي الله عنه رؤوس من قتل من المشركين في فتح دمشق، فكره ذلك، وقال: تحمل جيف المشركين إلى مدينة الرسول صلي الله عليه وسلم. وأجاز آخرون ذلك على الإطلاق، وليس للشافعي فيه نص، وذهب أبو حامد الإسفراييني إلى كراهيته، وعندي أن إطلاق الكراهية فيه أو الاستحباب غير صواب، ويجب أن ينظر في نقلها، فإن كان فيه وهن على المشركين أو قوة للمسلمين، فنقلها مستحب؛ لأنه لما لم يكره نقلهم إلى بلاد الإسلام أحياء ليقتلوا بها كان نقل رؤوسهم أقرب، وإن لم يكن في نقلها وهن لمشرك ولا قوة لمسلم كان نقلها مكروها، على هذا يحمل نهي أبي بكر رضي الله عنه والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property and animals during jihad?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=590)

كسبي زوجة حرة أو زوج حر ورق ولا يرق عتق مسلم وإذا رق وعليه دين لغير حربي لم يسقط فيقضي من ماله إن غنم. ـــــــ "وحرم" إتلاف "لحيوان محترم" لحرمته وللنهي عن ذبح الحيوان لغير مأكله "إلا لحاجة" كخيل يقاتلون عليها فيجوز إتلافها لدفعهم أو للظفر بهم كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم بل أولى وكشيء غنمناه

وخفنا رجوعه إليهم وضرره لنا فيجوز إتلافه دفعا لضرره أما غير المحترم كالخنزير فيجوز بل يسن إتلافه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and eating edible animals in enemy territory during jihad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3488)

ويجوز ذبح الحيوان المأكول للأكل على ظاهر المذهب من غير ضمان. ومن أصحابنا من قال: يجب عليه قيمته. (1) (طعام) : في ب، جـ وفي ألطعام. (2) لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: كنا نصيب من المغازي العسل، والفاكهة فنأكله ولا نرفعه. وسئل ابن أبي أوفى عن طعام خيبر فقال: كان الرجل يأخذ منه قدر حاجته، ولأن الحاجة تدعو إلى ما يؤكل، ولا يجد من يشتري منه مع قيام الحرب، فجاز لهم الأكل/ المهذب 2: 241. (3) (أنه يجوز) : في ب، جـ وساقطة من أ. (4) لما روى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: دلي جراب من شحم يوم خيبر فأتيته فالتزمته، ثم قلت: لا أعطي من هذا أحدا اليوم شيئا، فالتفت فإذا برسول الله -صلى الله عليه وسلم- يبتسم إلي). أخرجه البخاري ومسلم./ اللؤلؤ والمرجان 2: 218. ولو لم يجز أكل ما زاد على الحاجة لنهاه عن منع ما زاد على الحاجة/ المهذب: 241. (5) أنظر المغني لابن قدامة 9: 278.

Mas'alah: What is the ruling on killing a pig in enemy territory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3490)

فمن أصحابنا من قال: إن كان فيه عدوى، قتل، وإن لم يكن فيه عدوى، لم يقتل. ومنهم من قال: يجب قتله بكل حال (1) .

Mas'alah: What is the ruling on killing animals during war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8247)

قال: ولا يجوز قتل البهائم؛ لما روي الشافعي – رضي الله عنه – بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل عصفورا [فما فوقها] بغير حقها، سأله الله – تعالى– عن ذلك، قيل: وما حقها يا رسول الله؟ قال: أن يذبحها فياكلها، ولا يقطع [راسها] فيرمي بها" . وقد نهى [النبي] – عليه السلام – عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة، ولأنها ذات روح لها حرمة؛ فلم يجز إتلافها غيظا للمشركين، كما في النساء والصبيان. ولا فرق في ذلك بين ألا يقع في أيدينا، أو يقع ويخشى أن ينزع، أو تعذر سوقها ونقلها إلى دار الإسلام، كما ذكره أبو الطيب وغيره، وهذا بخلاف ما ليس بحيوان؛ فإنا إذا تعذر علينا حمله أو خشينا أخذه أتلفناه.

Mas'alah: What is the ruling on killing pigs during war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8248)

قال: وتقتل الخنازير؛ لأنه يحرم الانتفاع بها، وقيل: إذا لم يكن فيها عدوى لم تقتل، وهذا ما أفهمه نصه في "سير" الواقدي؛ حيث قال: يقتل إن كان فيه عدوى.

Mas'alah: What is the ruling on dogs found in enemy territory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8248)

وأما الكلاب فقد قال الشافعي – رضي الله عنه–: إنها تقتل أو تسيب. قال القاضي أبو الطيب: وليس هذا على ظاهره، وإنما أراد أنها تقتل إن كانت عقورة، وتسيب إن لم تكن كذلك، يعني: ولا منفعة فيها، وإلا فإذا كانت منتفعا بها فسنذكر حكمها، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on spilling wine and breaking musical instruments found in enemy hands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8248)

قال: وتراق الخمور، وتكسر الملاهي، كما لو وجدت في يد مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting palm trees during jihad when there is hope of Muslim possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9399)

وفي هذا الفصل استدراك؛ فإن اليأس عن مصير الأشجار للمسلمين غير ممكن، حتى يخصص القطع بها، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخيلا بخيبر والطائف، ثم صارت الناحيتان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين، فقد

يغمض على ذلك إطلاق القول بأن قطع النخيل لا يجوز حيث نرجو أن (1) في: مرادفة لـ (من) ، قاله ابن هشام في المغني. (2) ر. المختصر: 5/ 185. وهذا معنى كلام الشافعي وليس لفظه. (3) خبر قطع النخيل بالطائف رواه البيهقي عن عروة بن الزبير عن موسى بن عقبة (9/ 84) وقال الحافظ: رواه ابن إسحاق في المغازي (التلخيص: 4/ 207 ح 2254) . وخبر قطع نخيل خيبر رواه الشافعي في الأم (4/ 141، 244) . (4) حديث "قطع نخيل بني النضير، وقولهم: يا محمد هذا فساد .." أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (3/ 355) عن مقاتل بن حيان، وابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق 3/ 144، وأخرجه السيوطي في الدر المنثور وعزاه لابن مردويه عن ابن عباس (6/ 278) .

يصير للمسلمين؛ فإنها ليست مملوكة لنا في الحال، وليست لها حرمة الحيوانات، فالكراهية أليق بهذا المقام من التحريم. والله أعلم. ويمكن أن يقال: ما يتعلق بالاستصواب، ويرتبط برأي الإمام، فما يراه صوابا، لا يجوز لنا مخالفته، كما لا يترك الولي ما يظنه غبطة للطفل. وفي المسألة احتمال على حال. والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selling iron that could be used for warfare?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1438)

وهذا الثاني هو مقتضى تعليل صحة بيع الحديد بأنه لا يتعين جعله عدة حرب، وقد جزم شيخنا، في شرح الإرشاد بنقل الصحة اهـ سم على منهج (قوله: سلاحا) كما ذكره الرافعي في الشرح في المناهي انتهى محلي.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi riding horses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3519)

ويمنع الذمي) الذكر المكلف ومثله معاهد ومؤمن (ركوب خيل) لما فيها من العز والفخر، نعم لو انفردوا في محل غير دارنا لم يمنعوا، واستثنى الجويني البراذين الخسيسة ويلحق بذلك ركوب نفيسة زمن قتال استعنا بهم فيه كما بحثه الأذرعي (

Mas'alah: What is the ruling on killing animals during jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2076)

5290 – قول "التنبيه" [ص 234] : (ولا يجوز قتل البهائم إلا إذا قاتلوا عليها) زاد "المنهاج" صورة أخرى فقال [ص 521] : (أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره) وتناول الصورتين قول "الحاوي" [ص 606] : (وتقتل الخيل للحاجة) وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" في الصورة الثانية: إنها لا تساوي الأولى في جواز العقر، ولكنا نذبحه للأكل إن كان مأكولا، فإن لم نتمكن من ذبحه .. لم نتلفه بغير الذبح ولو خفنا رجوعه إليهم وضرره، وكذا غير المأكول لا نذبحه، (1) انظر "التنبيه" (ص 233) ، و "الحاوي" (ص 612) . (2) الحاوي (ص 612) . (3) الحاوي (ص 612) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (14/ 186) . (5) المحرر (ص 450) ، فتح العزيز (11/ 424) . (6) الروضة (10/ 258) .

قال: هذا مذهب الشافعي الذي ذكره في كتبه، وجرى عليه أصحابه، وما ذكره الرافعي والنووي في ذلك ليس بمعتمد [1]، وقد سبقهما إليه الماوردي وصاحب "المهذب"

[2]، لكن صورة المسألة: بأن يكون الكفار مشاة ونخشى استرجاعهم الخيل وركوبها، والتقوي علينا بها، وهما في ذلك مخالفان لظاهر النص، والمعتمد ما قررناه، هذا معنى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on spilling wine and breaking musical instruments of the enemy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2077)

5292 - قوله: (وتراق الخمور وتكسر الملاهي) [4] قد يخرج ظروف الخمر، والمنقول: أنها إن جاوزت قيمتها أو ساوت مؤنة حملها .. كسرت، وإلا .. حملت.

Mas'alah: What is the ruling on taking fresh and dried fruit and sweets during military campaigns?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4094)

والصحيح جواز الفاكهة) رطبها ويابسها والحلوى كما قاله صاحب المهذب وظاهره أنه لا فرق بين ما من السكر وغيره لكن ينافيه ما مر في الفانيد إذ هو عسل السكر المسمى بالمرسل كما مر في الربا إلا أن يفرق بأن تناول الحلوى غالب والفانيد نادر كما هو الواقع وذلك؛ لأن ذلك قد يحتاج إليه لاشتهائه طبعا وقد صح أن الصحابة كانوا يأخذون العسل أي الذي من النحل إذ هو المراد منه حيث أطلق والعنب.

Sub-topic – Single Combat and Challenges

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim initiating a challenge to single combat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=919)

المسلم فاستدعى البراز فمن أصحابنا من كره ذلك لما روي أن علي بن أبي طالب قال لا تبرزن محمدا ولا تدعون إلى البراز، فإن دعيت فأجب فإن الداعي باغ والباغي بمصروع. ومنهم من لم يكرهه لأن أكثر ما فيه أن يكون معرضا نفسه للشهادة، وذلك مباح، قد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حث على القتال يوما وشوق إلى الجنة فقام رجل فقال: يا رسول الله إن أنا خرجت فقاتلت حتى أقتل صابرا محتسبا أيحجزني عن الجنة شيء فقال – صلى الله عليه وسلم – لا إلا الدين قال: فخرج فانغمس في العدو فقاتل حتى قتل. وحكي عن أبي حنيفة: أنه كره البراز داعيا ومجيبا.

Mas'alah: What is the ruling on assisting a combatant in single combat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2451)

فإن قال قائل وكيف لا يعان الرجل البارز على المشرك قاهرا له ؟ قيل إن معونة حمزة وعلي على عتبة إنما كانت بعد أن لم يكن في عبيده قتال ولم يكن منهم لعتبة أمان يكفون به عنه فإن تشارطا الأمان فأعان المشركون صاحبهم كان للمسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقتلوا من أعان عليه المبارز له ولا يقتلوا المبارز ما لم يكن هو استنجدهم

عليه

Mas'alah: What is the historical account of dueling at the Battle of Badr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4847)

بإسناد صحيح عن علي كرم الله وجهه قال: لما كان يوم بدر تقدم عتبة بن ربيعة وتبعه أخوه وابنه, فنادى: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار, فقال: من أنتم؟ فأخبروهم, فقالوا: لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا, فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قم يا حمزة, قم يا علي, قم يا عبيدة بن الحارث) , فأقبل حمزة إلى عتبة, وأقبلت إلى شيبة, واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان, فأثخن كل منهما صاحبه, ثم ملنا إلى الوليد فقتلناه, واحتملنا عبيدة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومخ ساقه يسيل, فقال: أشهيد أنا يا رسول الله؟ قال: (نعم) قال: وددت أن أبا طالب كان حيا؛ ليعلم أننا أحق منه بقوله [من الطويل] : ونسلمه حتى نصرع حوله .... ونذل عن أبنائنا والحلائل ثم أنشأ يقول [من الطويل] : فإن تقطعوا رجلي فإني مسلم .... أرجي به عيشا من الله عاليا [1] وألبسني الرحمن من فضل منه .... لباسا من الإسلام غطى المساويا

Mas'alah: From whom is dueling (mubarazah) commendable?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4848)

وإنما تحسن ممن جرب نفسه وبإذن الإمام ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on single combat for one who is not strong?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1740)

وكرهت) مبارزته (لغيره) أي لغير من فيه قوة؛ لأنه قد يحصل لنا به ضعف. (

Mas'alah: What is the ruling on killing a combatant and his helpers when they violate the terms of a duel?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1753)

(وإن أعانه أصحابه قتلناهم) مطلقا (وقتلناه أيضا إن رضي) بإعانتهم له بأن استنجدهم أو لم يستنجدهم لكن لم يمنعهم بخلاف ما إذا لم يرض بأن منعهم فلم [حاشية الرملي الكبير] قوله قاله الماوردي) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقاتلهم) أي وجوبا (قوله: فوصف الأصل الأسير بالمقهور إلخ) قال الأذرعي حذف في المنهاج والمحرر لفظة المقهور وهو الأجود لئلا يتوهم أن ذلك قيد في الوجوب حتى لا يلزم غير المقهور الهرب (قوله: لكنه قال قبله سواء أمكنه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ونقله عن تصحيح الإمام) عبارته وحكى الإمام وجها أنه لا يجب إذا أمكنته إقامة شعار الشريعة قال والأصح المنع فإن المسلم فيما بينه وبين الكفار منتهر مهان (قوله: جزم به المصنف في شرح الإرشاد) لم يذكره في الأسير وعبارته يجب على الأسير أن يهرب من دار الحرب مسلم مستضعف فيها لا يقدر على إظهار دينه اهـ ولا فرق بين أن يمكنه إظهار دينه غير خائف منهم أو لا قال في البسيط ومنهم من قال: إذا لم يخف فتنة وأمكنه إقامة شعار الشريعة جاز له المقام وهو بعيد (قوله لكنه قال قبله سواء أمكنه إظهار دينه أم لا) تخليصا لنفسه من رق الأسر وهذا هو المعتمد (قوله: قتلهم بكل حال إلخ) لأن القتل للدفع ليس اغتيالا وظاهر كلام الشيخين أنه لا ينتقض العهد بذلك وإنما

يقتلهم لأجل الدفع فيراعى الترتيب في الصائل وقضية إطلاق الإمام جواز الاغتيال أنه ينتقض الأمان بذلك وبه صرح ابن الصباغ ونقله ابن الرفعة في باب الهدنة عن العراقيين والمراوزة لأنهم بطلبه ناقضون للعهد معه وصرح الكل بأنه لا يتعرض لغير الذين اتبعوه فس (قوله: فإن التزم مالا فداء) بأن عاقدهم عليه (قوله: عبارة الأصل ولو اشترى منهم إلخ) ما عبر به هو مراد الأصل (قوله: ذكره الأصل) هو داخل في قول المصنف وإن شرط الأمان إلخ (قوله: وهل يفسد به أصل الأمان) وجهان أصحهما أنه يفسد وكتب أولا مقتضى كلام المصنف عدم الفساد وهو الأصح (قوله: وإن أعانه أصحابه) أي أو واحد منهم

Mas'alah: What is the ruling on a slave or child dueling without permission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1581)

ولا يستحسن المبارزة من العبد بغير إذن سيده، ولا من الولد بغير إذن أصله المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim initiating a challenge to single combat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6541)

فصل: فأما الدعاء إلى المبارزة فهو أن يبتدئ المسلم بدعاء المشركين إليها، فهو مباح وليس بمستحب ولا مكروه. وقال أبو حنيفة: هو مكروه، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة احتجاجا بقول الله

تعالى: {وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة} [التوبة: 36] وبما روي أن علي بن أبي طالب نهى بصفين عبد الله بن عباس عن المبارزة، وقال لابنه محمد ابن الحنفية: لا تدعون إلى البراز، فإن دعيت فأجب، فإن الداعي باغ والباغي مصروع. ودليلنا قول الله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] وقيل: خفافا في الإسراع إلى المبارزة وثقالا في الثبات للمصابرة. وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم سئل عن المبارزة بين الصفين فقال: "لا بأس به" وجهز رسول الله صلي الله عليه وسلم جيش مؤتة، وقال: الأمير زيد بن حارثة، فإن أصيب فالأمير جعفر بن أبي طالب فإن أصيب فالأمير عبد الله بن رواحة فإن أصيب فليرتض المسلمون رجلا، فتقدم زيد بن حارثة وبرز فقاتل حتى قتل، ثم تقدم جعفر فقاتل حتى قتل، وتقدم عبد الله بن رواحة وبرز فقاتل حتى قتل، فاختار المسلمون خالد بن الوليد فقاتل وحمي المسلمين حتى خاضوا وعادوا، فلما بلغ ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم أثنى عليهم، وأخبر بعظم ثوابهم. وروى محمد بن إسحاق أن النبي صلي الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين وأخذ سيفا فهزه وقال: "من يأخذ هذا السيف بحقه" فقال عمر: أنا آخذه بحقه، فأعرض عنه، ثم هزه ثانية، وقال: "من يأخذ هذا السيف بحقه" ، فقال الزبير: أنا آخذه، فأعرض عنه ثم هزه ثالثة وقال: "من يأخذه بحقه" فقام أبو دجانة سماك بن خرشة فقال: وما حقه يا رسول الله فقال: أن تضرب به في العدو حتى يثخن، فأخذه منه وتعمم بعصابة حمراء ومشى إلى الحرب متبخترا، وهو يقول: أنا أخذته في رقه إذ قيل من يأخذه بحقه قبلته بعدله وصدقه للقادر الرحمن بين خلقه المدرك القابض فضل رزقه من كان في مغربه وشرقه فعاد وقد نكأ وجعل يتبختر في مشيه بين الصفين، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن" فإذا لم يكره رسول الله صلي الله عليه وسلم في مبارزة جميع المشركين فأولى أن لا يكره لهم مبارزة أحدهم. فأما الجواب عما احتج به الآية، فهو أنه إذا أمر بقتالهم كافة إذا

قاتلوا كافة جاز أن يقاتلوا آحادا وكافة، لأن الواحد بعض الكافة، وأما نهي علي عليه السلام عنه فلمصلحة رآها، خاف منها على ولده وابن عمه، خصوصا في قتال المسلمين، كيف وقد لبس درع ابن عباس، وبرز عنه حتى قبل اللخمي الذي بارزه، وفعله أوكد من نهيه.

Mas'alah: What is the ruling on dueling according to Abu Ali al-Tabari?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8203)

الطبري، أنه حكى وجها في "الإيضاح" : أن ذلك لا يجوز، وأنه اختاره؛ موجها له بألا يؤمن أن يخرج إليه من هو أقوى منه؛ فيقتله؛ فيوهن ذلك المسلمين].

Mas'alah: What is the story of the duel at Khaybar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8204)

وروى ابن المنذر بإسناده عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه أنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم [يوم خيبر، فخرج مرحب يطلب من يبارزه، فخرج إليه علي بن أبي طالب، واختلفا ضربتين، فضربه علي - كرم الله وجهه - فعلق رأسه، ثم حزه وجاء به بن مسلمة، بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فقتلهن وهي رواية جابر بن عبد الله.

Mas'alah: What is the ruling on a condition set by the enemy that no one else fight him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8204)

قال: فإن شرط ألا يقاتله غيره، أي: شرط الكافر ألا يقاتله غير من برز إليه مجيبا أو مبتدئا، وفي له بالشرط؛ لقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] ، وقوله – عليه السلام: "المؤمنون عند شروطهم" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold in battle and on single combat?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=33)

(قال الشافعي) : وأكره لبس الديباج والدرع المنسوجة بالذهب والقباء بأزرار الذهب فإن فاجأته الحرب فلا بأس ولا أكره لمن كان يعلم من نفسه في الحرب بلاء أن يعلم ولا أن يركب الأبلق قد أعلم حمزة يوم بدر ولا أكره البراز، قد بارز عبيدة وحمزة وعلي بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – (قال) : ويلبس فرسه وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير من جلد قرد وفيل وأسد ونحو ذلك؛ لأنه جنة للفرس ولا تعبد على الفرس.

Mas'alah: What is permissible for a warrior to wear in battle?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=465)

باب ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز يجوز للرجل لبس الحرير في حال مفاجأة القتال إذا لم يجد غيره، وكذلك يجوز أن يلبس منه ما هو وقاية للقتال، كالديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه، وفي وجه: يجوز اتخاذ القباء ونحوه، مما يصلح في الحرب من الحرير، ولبسه فيها على الإطلاق، لما فيه من حسن الهيئة وزينة

الإسلام، كتحلية السيف، والصحيح تخصيصه بحالة الضرورة.

Sub–topic – Rulings on Captives and Booty

Mas'alah: What is the order of precedence among Arab tribes in the military register?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3834)

قال الشافعي: الناس عباد الله وأولاهم أن يكون مقدما أقربهم فخيره الله لرسالته ومستودع أمانته وخاتم النبيين وخير خلق رب العالمين محمد – صلى الله عليه وسلم – فإذا أراد تقديم العرب قدم منهم قريشا لقوله – صلى الله عليه وسلم : قدموا قريشا ولا تتقدموها ثم من يليهم من بطون قريش بحسب قرب آبائهم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. فأقربهم إليه نسبا بنو هاشم وضم إليهم بنو المطلب لقوله – صلى الله عليه وسلم : إن بني هاشم وبني المطلب كالشيء الواحد وشبك بين أصابعه لم يفترقوا في جاهلية ولا إسلام. وروي أن عمر رضي الله عنه لما أراد وضع الديوان قال بمن أبدأ؟ فقال له بعض الحاضرين ابدأ بنفسك يا أمير المؤمنين إما على عادة الفرس في تقديم الولاة، وإما لتخير

عمر فيما يفعله فقال عمر رضي الله عنه أذكرتني بأن أبدأ ببني هاشم فإن حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعطيهم وبني المطلب فكان إذا كانت السن في الهاشمي قدمه على المطلبي، وإذا كانت في المطلبي قدمه على الهاشمي فوضع ديوانه على ذلك

وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت له عبد شمس ونوفل في قدم النسب لأن عبد شمس ونوفلا أخوا هاشم والمطلب لأن جميعهم بنو عبد مناف، وحكى الزبير بن بكار أنه كان يقال لهاشم والمطلب البدران ولعبد شمس ونوفل الأبهران. وأصل عبد شمس أنه قيل له عباء الشمس أي يستر الشمس ثم خففوا فقالوا عبد شمس وكان أكبر ولد عبد مناف وأصغرهم المطلب فقدم عمر بني عبد شمس على بني نوفل، لأن عبد شمس أخو هاشم لأبيه وأمه ونوفل أخو هاشم لأبيه دون أمه، وأنشد أبو عبيدة لآدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: (يا أمير إني قائل قول ... ذي دين وبر وحسب) (عبد شمس [... ،...] أنها ... عبد شمس عم عبد المطلب) (عبد شمس كان يتلوها شما ... وهما بعد لأم ولأب) فقدم عمر بني عبد شمس ثم دعا بعدهم بني نوفل ثم استوت له بنو عبد العزى وبنو عبد الدار وهما أخوا عبد مناف وجميعهم بنو قصي، فلما فرغ من بني عبد مناف عدل بعضهم إلى أخوي عبد مناف وعبد العزى وعبد الدار ابني قصي، فقدم بني عبد العزى على بني عبد الدار لأربعة أمور. منها: إنهم أصهار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأن خديجة منهم. ومنها السابقة للزبير بن العوام، لأنه منهم. ومنها لأنهم من حلف المطيبين. ومنها لأنهم من حلف الفضول، فأما حلف المطيبين فإنه حلف عقدته قبائل من قريش على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى ردع الظالم ونصرة المظلوم وقالوا إن لنا حرما يعظم وبيتا يزار فأخرجوا من أموالهم ما أعدوه للتعاون على حلفهم فصار الاجتماع على هذا الحلف كالاشتراك في النسب. واختلف في تسميته بحلف المطيبين، فقال قوم: لأنهم طيبوا مكة بردع الظالم ونصرة المظلوم، لأن قريشا تسلطوا حين قووا. وقال آخرون: بل سموا بذلك لأن أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب أخرجت لهم عند عقد هذا الحلف جفنة فيها طيب فغمسوا أيديهم فيها عند التحالف وتطيبوا به فسمي حلف المطيبين وكان من دخل فيه من قريش بنو عبد مناف وبنو أسد، وبنو زهرة، وبنو تيم، وبنو الحرث بن فهر فلما سمعت بذلك بنو

هاشم نحروا جزورا ثم قالوا من أدخل يده

Mas'alah: Who are the three Ansari Muhajirun and how are Arabs prioritized over non-Arabs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3236)

فائدة: في الصحابة ثلاثة مهاجرون أنصاريون: ذكوان بن عبد قيس، وعقبة بن وهب، والعباس بن عبادة بن نضلة، لا رابع لهم. قال: (ثم سائر العرب) ؛ لأنهم أشرف من العجم وأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم.

Mas'alah: How are non-Arabs prioritized in the military register?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3237)

ثم العجم ـــــــ قال الرافعي: كذا رتبوه، وحمله السرخسي على من هم أبعد من الأنصار، فأما من هو أقرب من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم .. فمقدمون. وفي (الحاوي) : يقدم بعد الأنصار مضر، ثم ربيعة، ثم جميع ولد عدنان، ثم قحطان. قال: (ثم العجم) ؛ لتأخرهم عن العرب، والتقديم فيهم بالسن والفضيلة لا بالنسب، وهذا التقديم مستحب لا واجب؛ فإن استوى اثنان في القرب .. قدم أسنهما، فإن استويا فيه .. فأقدمهما إسلاما وهجرة. قال: وقد أطلقوا هنا تقديم النسب على السن، بخلاف المرجح في إمام الصلاة، فليتأمل الفرق. وفرق غيره؛ بأن دعاء الأسن أقرب إلى الإجابة، فقدم لذلك. وعكس الماوردي ترتيب الرافعي، قال في (الروضة) : وهو المختار. ثم يقدم الشجاعة، ثم ولي الأمر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة أو برأيه

واجتهاده، ونص في (الأم) و (المختصر) على: أن التقديم بالسابقة عند التساوي. فإن قيل: قال الله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} ، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى) ، وقال يوم فتح مكة: (إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وتكبرها بالآباء، إنما الناس رجلان: مؤمن تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله) ثم قرأ الآية، فلم فضلتم العرب على العجم .. فالجواب: أن هذا في الزجر عن الازدراء بالناس والتحقير لهم والاستطالة بالنسب على من ليس بنسيب، وأيضا الأنساب اعتبرت في الدنيا لصلاح أحوال الخلق، وأما في الآخرة .. فينقطع الاحتياج لتلك المصالح

Mas'alah: What is the ruling on debtors and children being like slaves in military context?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

قوله: وفي معنى العبيد إلخ) في هذا الصنيع غاية اللطف والحسن حيث جعل المدين والولد مع الغريم والوالد في معنى العبد مع سيده، وجعل الزوجة مع زوجها في معنى المراهق مع وليه.)

Mas'alah: What is the ruling on the salb (stripped clothes) of a slain enemy in jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3532)

وقال المراوزة: يسلب ثيابه, وفي حليه وجهان: وعلي كل حال فالسلب يكون للسالب على أحد الوجهين في "الحاوي" وغيره, وهو اختيار القاضي أبي الطيب, وبه جزم

الفوراني, لحديث سعد.

Sub-topic – Killing of Insulters and Apostates

Mas'alah: What is the account of the killing of Ka'b ibn al-Ashraf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6495)

سة عشر يوما ([مقتل كعب بن الأشرف]) ثم أسرى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قتل كعب بن الأشرف اليهودي محمد بن مسلمة في خمسة من الأنصار منهم أبو نائلة، وكان أخا كعب من الرضاعة وأبو عبس وعباد بن بشر والحارث بن أوس بعد مشورة سعد بن معاذ، وخرج يشيعهم إلى بقيع الغرقد وقال: امضوا على بركة الله في ليلة الأربع عشرة من شهر ربيع الأول فخدعوه، حتى أخرجوه، وقتلوه، في شعب العجوز وأتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برأسه، وسبب قتله أنه كان يؤلب قريشا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويهجوه بشعره، وتشبب بنساء أهله. وفي شهر ربيع الأول من هذه السنة تزوج عثمان بن عفان، أم كلثوم بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودخل بها في جمادى الآخرة. ([غزوة ذي أمر]) ثم غزا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غزوة ذي أمر إلى بني أنمار حين بلغه جمع بني ثعلبة ومحارب، فخرج في الثامن عشر من شهر ربيع الأول في أربعمائة وخمسين رجلا واستخلف على المدينة عثمان بن عفان، فهربوا منه على رؤوس الجبال فعاد ولم يلق كيدا بعد أحد عشر يوما، وفي هذه الغزوة وقف على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعثور بن الحارث

وهو مضطجع وحده، فسل سيفه وقال: يا محمد من يمنعك مني؟ فقال: "الله" فسقط السيف فأخذه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له: "من يمنعك مني" قال: لا أحد أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعاد إلى قومه يدعوهم إلى الإسلام، وفيه نزل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم} [المائدة: 11] . ( )

Mas'alah: When is it permissible to kill someone who insults Allah or the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

قوله: إلا أن يسب الله أو نبيه) أو الإسلام أو المسلمين أخذا مما يأتي شرح حج والمراد ما داموا يسبون على قياس قتل الصبيان إذا قاتلوا كما قاله البرماوي وإن توقف فيه سم وقوله: أو نبيه وإن اختلف في نبوته كلقمان الحكيم ومريم بنت عمران ع ش على م ر)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the Muslim community?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8048)

"من فارق الجماعة قيد شبر؛ فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه" .

Mas'alah: What is the ruling on killing a parent who insults the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8181)

قال: إلا أن يسمع منه ما لا يصبر عليه من ذكر الله – تعالى– وذكر رسوله، أي: فلا يكره؛ لما روي أن أبا عبيدة بن الجراح سمع أباه يسب رسول الله [فقتله، وجاء برأسه إلى النبي] ، فقال له: "لم قتلته؟" فقال: لأني سمعته يسبك فلم أصبر. فلم ينكر عليه، وأنزل الله – تعالى– فيه: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} الآية [المجادلة: 22] ، فأقره على قتله، وعذره فيه.

Mas'alah: What are the three opinions on liability when a former apostate or harbi is hit after embracing Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8384)

السهم، فإن كان مرتدا عند الإرسال أو حربيا، فأسلم، فأصابه السهم، ففي وجوب الضمان ثلاثة أوجه: أحدها – يجب الضمان اعتبارا بحالة الإصابة؛ فإنها الجناية على التحقيق، [والرمي] (1) سبب إليها، والاعتبار بوقت الجناية. والوجه الثاني – أنه لا يجب الضمان؛ فإن الفعل الداخل تحت الاختيار هو إرسال السهم، وما بعد ذلك لا يدخل تحت اختيار الرامي، فكان [اعتبار] (2) حالة الإرسال أولى. والوجه الثالث – الفرق بين الحربي والمرتد، فإن كان المقصود حربيا عند الإرسال، فلا ضمان؛ فإن هذا الرمي مأمور به محثوث عليه، وهو مما يثبت لآحاد الناس، ولا يختص بالولاة، وأما رمي المرتد، فغير سائغ من وجهين: أحدهما – أن قتله [مفوض] (3) إلى صاحب الأمر. والثاني – أنه يقتل بالسيف صبرا، ولا يسوغ أن يرشق بالنشاشيب، [وإن كان خرج] (4) من الملة، فإذا كان [الرمي] (5) منهيا عنه، ثم تحقق الضمان حالة الإصابة، أوجبناه.

Sub-topic – Greetings and Interaction with Disbelievers

Mas'alah: What does the hadith 'Do not seek light from the fire of the polytheists' mean?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6569)

ومثله ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: لا تستضيئوا بنار أهل الشرك "أي لا تقتدوا بآرائهم."

Mas'alah: What is the virtue of spreading the greeting of salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2259)

(الأول) في فضل السلام وإفشائه قال الله تعالى (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) وقال تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) وقال تعالى (إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال "تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف" رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "خلق الله آدم طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال له اذهب فسلم علي اولئك نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك به فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه رحمة الله" رواه البخاري ومسلم وعن البراء بن عازب رضي الله

عنهما قال "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وإفشاء السلام وإبرار القسم" رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم علي شئ إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم" رواه مسلم وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام" رواه الدارمي والترمذي وقال حديث صحيح وقال البخاري في صحيحه قال عمار "ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان الإنصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والإنفاق من الإقتار" وروينا هذا في غير البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب أحاديث كثيرة مشهورة

Mas'alah: What is the ruling on initiating and responding to the greeting of salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2259)

(إحداها) إبداء السلام سنة مؤكدة قال أصحابنا هو سنة على الكفاية فإذا مرت جماعة بواحد أو بجماعة فسلم أحدهم حصل أصل السنة

وأما جواب السلام فهو فرض بالإجماع فإن كان السلام على واحد فالجواب فرض عين في حقه وإن كان على جمع فهو فرض كفاية فإذا أجاب واحد منهم أجزأ عنهم وسقط الحرج عن جميعهم وإن أجابوا كلهم كانوا كلهم مؤدين للفرض سواء ردوا معا أو متعاقبين فلو لم يجبه أحد منهم أثموا كلهم ولو رد غير الذين سلم عليهم لم يسقط

الفرض والحرج عن الباقين

Mas'alah: What is the ruling on resembling and living among disbelievers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9280)

وقال الامام ابن تيمية: المشابهة والمشاكلة في الامور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الامور الباطنة، والمشابهة في الهدى الظاهر توجب مناسبة وائتلافا وإن بعد الزمان والمكان أمر محسوس فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلا سبب لنوع ما من انتساب أخلاقهم التى هي ملعونة وما كان مظنة لفساد خفى غير منضبط علق الحكم به وأدير التحريم عليه، فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الاخلاق والافعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات فيصير مساكن الكافر مثله وأيضا في المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا مما يشهد به الحس، فإن الرجلين إذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم بموجب الطبع، وإذا كانت في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في الامور الدينية، فالموالاة للمشركين تافى الايمان (ومن يتولهم منكم فإنه منهم)

Mas'alah: What is the ruling on showing affection to disbelievers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1760)

خاتمة تحرم مودة الكافر لقوله تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون

من حاد الله ورسوله} [المجادلة: 22] [حاشية البجيرمي] تردد الناس عليه كنظار الأوقاف الكبيرة وكمشايخ الأسواق ونحوها وأن محل الامتناع ما لم تدع ضرورة إلى استخدامه بأن لا يقوم غيره من المسلمين مقامه في حفظ المال ع ش على م ر. قوله: (إلى أضيق) أي أعسر أي المحل الذي يعسر المشي فيه أي فيحرم إيثارهم لمن قصد تعظيمهم ولا يمشون إلا أفرادا متفرقين أي يمنعون وجوبا كما في ع ش على م ر قال م ر في شرحه: ويلجأ وجوبا عند ازدحام المسلمين بطريق إلى أضيق الطرق لأمره – صلى الله عليه وسلم – إلخ. ثم قال: واعلم أن مقتضى تعبيرهم بالوجوب أخذا من الخبر أنه يحرم على المسلم عند اجتماعهما في الطريق إيثاره بواسعه لكن يظهر أن محله حيث قصد بذلك تعظيمه أو عده العرف تعظيما له وإلا لم يحرم ولا يتوهم أن هذا من حقوق الإسلام فلا يتأثر برضا المسلم كالتعلية لوضوح الفرق لدوام ضرر ذلك دون هذا فلا ضرر ولئن سلمناه فهو ينقضي عجلا اهـ. قوله: (بحيث) تقييد. قوله: (لا يقعون) أي الكفار. قوله: (لا تبدءوا) وكذا رد الإسلام لا يجوز قال النووي في الأذكار: وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا فيهم فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام وقال آخرون: ليس هو بحرام بل مكروه. فإن سلموا على مسلم قال في الرد وعليكم ولا يزيد على هذا قال المتولي: ولو سلم على رجل ظنه مسلما فبان كافرا يستحب أن يسترد سلامه فيقول له: رد علي سلامي والغرض من ذلك أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة ولو أراد تحية ذمي فعلها بغير السلام بأن يقول: هداك الله أو أنعم الله صباحك وهذا لا بأس به وإذا احتاج إليه فيقول: صبحت بالخير أو بالسعادة أو بالعافية أو صبحك الله بالسرور أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرة أو ما أشبه ذلك. وأما إذا لم يحتج إليه فالاختيار أن لا يقول شيئا فإن ذلك تبسط له وإيناس وإظهار صورة ود، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهيون عن ودهم فلا نظهره وإذا مر على جماعة فيها مسلمون أو مسلم وكفار فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم وإذا

كتب كتابا إلى مشرك وكتب فيه سلاما أو نحوه فينبغي أن يكتب ما روي في صحيحي البخاري ومسلم في حديث أبي سفيان في قصة هرقل «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب؛ من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى» . واعلم أن أصحابنا اختلفوا في عيادة الذمي فاستحبها جماعة ومنعها جماعة. وذكر الشاشي الاختلاف ثم قال: الصواب عندي أن يقال: عيادة الكافر في الجملة والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جواز أو قرابة وهذا الذي ذكره الشاشي حسن. وينبغي لعائد الذمي أن يرغبه في الإسلام ويبين له محاسنه ويحثه عليه ويحرضه على معاجلته قبل أن يصير إلى حال لا تنفعه فيها توبته وإن دعا له دعا له بالهداية ونحوها، وأما المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه فينبغي أن لا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام. وكذا قاله البخاري وغيره من العلماء. فإن اضطر إلى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلم عليهم. قال الإمام أبو بكر بن العربي قال العلماء يسلم وينوي أن السلام اسم من أسماء الله المعنى الله عليكم رقيب اهـ وفيه كلام طويل ينبغي الوقوف عليه فراجعه. قوله: (فاضطروهم) كذا في خط المؤلف والذي في شرح الروض فاضطروه بالإفراد وهو المناسب للتعبير بأحدهم مرحومي. قوله: (تحرم مودة الكافر) أي المحبة والميل بالقلب وأما المخالطة الظاهرية فمكروهة وعبارة شرح م ر وتحرم موادتهم

،

Mas'alah: Is it recommended to respond to non-Muslims with a greeting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

(ولا جواب عليهم) لو أتى به لعدم سنه،.

Mas'alah: How should a Muslim respond to a non-Muslim's greeting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8398)

والثاني: [أنه] يقول: "وعليك" ؛ لأنه ربما نوى شرا بسلامه، ويشهد له ما روى مالك والبخاري عن عبد الله بن دينار أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم، فقولوا: وعليكم" .

Mas'alah: Is initiating the greeting recommended?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2743)

ويسن ابتداؤه.

Mas'alah: What is the ruling on showing affection to a disbeliever?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2809)

وتحرم مودة الكافر لقوله تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} [المجادلة: 22] فإن قيل قد مر في باب الوليمة أن مخالطته مكروهة؟ . أجيب بأن المخالطة ترجع إلى الظاهر، والمودة إلى الميل القلبي. فإن قيل: الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه؟ . أجيب بإمكان رفعه بقطع أسباب المودة التي

ينشأ عنها ميل القلب، كما قيل: الإساءة تقطع عروق المحبة.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims building level with Muslim neighbors?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2125)

5426 - قول "التنبيه" [ص 238] : (ولا يمنعون من المساواة، وقيل: يمنعون) الأصح: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [5]، لكن حكى شيخنا في "تصحيح المنهاج" عن نص "الأم" الاستحباب فقط، وعبارته: (وأحب أن يجعلوا بناءهم دون بناء المسلمين (1) انظر "فتح العزيز" (11/ 539) . (2) في حاشية (ج) : (حيث قال: "ولا يمنعون من الإحداث في الأظهر") . المحرر (ص 457) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (14/ 321) . (4) الحاوي (ص 620) . (5) الحاوي (ص 620) ، المنهاج (ص 528) .

Sub-topic – Rules of Engagement and Combat

Mas'alah: What is the refutation of Ata's view on fighting in the sacred months?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6573)

وقال عطاء: هذه الحالة الثالثة غير مباحة، وأنه لا يستباح فيها إلا قتال من قاتل دون من لم يقاتل، وهذا خطأ لأمرين: أحدهما: ما ذكره الله تعالى من تعليل الإباحة بقوله: {والفتنة أكبر من القتل} وهذا تعليل عام فوجب أن تكون الإباحة عامة. والثاني: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عقد بيعة الرضوان على قتال قريش في ذي القعدة،

Mas'alah: What is the evidence that the conquest of Mecca was a day of mercy, not battle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6692)

فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعزله عن الراية وسلمها إلى ابنه قيس بن سعد وقال (اليوم يوم المرحمه ... اليوم تستر فيه الحرمه) اليوم يعز الله قريشا. فجعله يوم مرحمة، وأنكر أن يكون يوم ملحمة، فدل على الصلح دون العنوة، ويدل عليه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم أمامه الزبير بن العوام، ومعه رايته وأمره أن يدخل مكة من كداء العليا، وهي أعلى مكة، وفيها دار أبي سفيان، وأنفذ خالد بن الوليد؛ ليدخل من الليط، وهي أسفل مكة، وفيها دار حكيم بن حزام ووصاهما أن لا

يقاتلا إلا من قاتلهما على ما قرره من الشرط مع أبي سفيان، فأما الزبير فلم يقاتله أحد، ودخل حتى غرس الراية بالحجون، وأما خالد بن الوليد فإنه لقيه جمع من قريش وحلفائهم بني بكر، فيهم عكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو وقاتلوه، فقاتلهم حتى قتل من قريش أربعة وعشرين رجلا، ومن هذيل أربعة رجال، ولوا منهزمين، فلما رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البارقة على رؤوس الجبال، قال ما هذا، وقد نهيت خالدا عن القتال "فقيل له: إن خالدا قوتل فقاتل: فقال:" قضى الله خيرا "وأنفذ إليه أن يرفع السيف، وهذا من دلائل الصلح دون العنوة؛ لأنه لو كان عنوة لم يذكر القتال، ولم ينه عنه، ويدل عليه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يوم الفتح حين سار لدخول مكة كان يسير أبي بكر وأسيد بن حضير على ناقته لقصوى، وعليه عمامة سوداء، ولو دخلها محاربا لركب فرسا، ثم قص على أبي بكر أنه رأى في المنام أن كلبة أقبلت من مكة فاستلقت على ظهرها، وانفتح فرجها، ودر لبنها فقال له أبو بكر: ذهب كلبهم، وأقبل خيرهم وسيتضرعون إليك بالرحم، ثم خرج نساء مكة فلطخن وجوه الخيل بالخلوق، وفيهم قتيلة بنت النضير بن الحارث، فاستوقفت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوقف لها، وكان قتل أباها النضر بن الحارث صبرا فأنشدته:" (يا راكبا إن الأثيا مظنة ... عن صبح خامسة وأنت موفق) (بلغ به ميتا فإن تحية ... ما إن تزال بها الركائب تخفق) (مني إليه وغيرة مسفوحة ... جادت لمانحها وأخرى تخنق) (أمحمد ها أنت صنو نجيبة ... من فوقها والفحل فحل معرق) (فالنضر أقرب من قتلت قرابة ... وأحقهم إن كان عتقا يعتق) (ما كان ضرك لو منت ... وربما من الفتى وهو المغيظ المخنق) فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لو كنت سمعت شعرها ما قتلته ولما رأى الخلوق على خيله، والنساء يمسحون وجوه الخيل بخمورهن، قال:" لله در حسان، كأنما ينطق عن

Mas'alah: What is the interpretation of Surah al-Fath regarding the conquest of Mecca?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6695)

وأما الجواب عن قوله {إنا فتحنا لك فتحا مبينا} [الفتح: 1] فمن وجهين: أحدهما: ما حكاه الشعبي أنها نزلت في صلح الحديبية قبل فتح مكة؛ لأنه أصاب فيها ما لم يصب في غيرها بويع بيعة الرضوان، وأطعموا نخل خيبر، وظهرت الروم على فارس، تصديقا لخبره وبلغ الهدي محله. والثاني: أنها نزلت في فتح مكة، والفتح يكون على كلا الوجهين:

Mas'alah: What is the evidence that fleeing from battle is a major sin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9306)

والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكبائر سبع أولهن الشرك بالله، وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم بدارا أن يكبروا، وفرار يوم الزحف، ورمى المحصنات وانقلاب إلى الاعراب، فإنى غلب على ظنهم أنهم ان ثبتوا لمنليهم هلكوا ففيه وجهان

Mas'alah: What is the relationship between the verse on fleeing and the verse on not casting oneself into destruction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9309)

ومأواه جهنم وبئس المصير، بل قد يكونى دون ذلك، ويتقيد بآية رخصة الضعف

وبالنهى عن إلقاء النفس في التهلكة من حيث عمومها.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle and the distribution of spoils?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=538)

1022 – أخبرنا ابن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقوا العدو، فحاص الناس حيصة، فأتينا المدينة، ففتحنا-- ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (يحذين من الغنيمة) بحاء مهملة وذال معجمة أي: يعطين. [1] (چ ? ? ژ ژ چ) [2] قال الرافعي: لفظه لفظ الخبر والمراد الأمر، [3] كقوله تعالى: چ? ? ... چچ. [4] (فحاص الناس حيصة) قال الرافعي: أي: عدلوا منهزمين، يقال: حاص يحيص إذا حاد عن طريقه وانصرف إلى جهة أخرى، ويروى في مثله بالجيم [5] والضاد المعجمة، وهو بمعنى حاص بالحاء والصاد المهملتين. [6] (1) انظر: النهاية (ص358) ، ولسان العرب (14/ 171) مادة حذا. (2) جزء من الآية 65: سورة الأنفال. (3) انظر: الإحكام، ابن حزم (4/ 474) . (4) جزء من الآية 228: سورة البقرة. (5) في م: (مثلثة الجيم) . (6) انظر: النهاية (1/ 468) ، ولسان العرب (7/ 19) مادة حيص.

1023 – أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا بابها، وقلنا: يا رسول الله، نحن الفرارون، قال: بل أنتم العكارون، وأنا فئتكم

هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله. 1024 – أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله. 1025 – أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق، عن ابن عصام، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال: إن رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلن أحدا. 1026 – أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال لأبي بكر: أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله قال أبو بكر رضي الله عنه: هذا من حقها، لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ م ل33 / ب (أنتم العكارون) أي: العاطفون على القتال والعائدون إليه، يقال: عكرت على الشيء: إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب / عنه. [1] (كسرى) بكسر الكاف وفتحها، وعن الأصمعي [2] أنه أنكر الفتح، لقب كل من يملك الفرس، وهو معرب خسرو، [3] وخسرو: هو الملك بالفارسية. [4] (قيصر) لقب من يملك الروم بلسانهم. [5] (1) انظر: النهاية (3/ 283) ، ولسان العرب (4/ 599) مادة عكر. (2) هو: عبد الملك بن كريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع أبو سعيد الباهلي الأصمعي البصري، صدوق سني، من التاسعة، مات سنة ست عشرة ومائتين، وقيل غير ذلك، وقد قارب التسعين. (م د ت) . انظر: التقريب (ص364) . (3) في م: (خسر) . (4) كسرى بالفارسية: خسرو أي: واسع الملك. انظر: النهاية (4/ 173) ، ولسان العرب (5/ 142) مادة كسر. (5) انظر: لسان العرب (5/ 104) مادة قصر.

1027 – أخبرنا الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو معناه. 1028 – أخبرنا الثقة يحيى بن حسان، عن محمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا، وذكر الحديث 1029 – أخبرنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب. 1030 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن: أن على كل إنسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر يعني أهل الذمة منهم. 1031 – أخبرني مطرف بن مازن، وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارا كل سنة فقلت لمطرف بن مازن فإنه يقال وعلى النساء أيضا فقال: ليس إن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من النساء ثابتا عندنا. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) [1] أي: اسلكوا بهم مسلك اليهود والنصارى. (من المعافر) قال الرافعي: هي ثياب تكون باليمن نسبت إلى موضع [2] يقال: له معافر بفح الميم. ويقال: [3] يجوز [4] ضمها. [5] (1) أخرجه مالك (1/ 278/616) ، ومن طريقه ابن أبي شيبة (6/ 430/32651) به مثله، وأبو عبيد في الأموال (1/ 40/78) عن يحيى بن سعيد، عن جعفر به مثله، وعبد الرزاق (6/ 68/10025) ، (10/ 325/19253) عن ابن جريج، عن جعفر به مثله، قال الدارقطني: مرسل. وقال الحافظ: منقطع مع ثقة رجاله. انظر: العلل (4/ 299) ، والفتح (6/ 261) (2) في ر: (موضوع) . (3) ساقطة من ر. (4) في ر:

(ويجوز) . (5) المعافر: ثياب يمانية تنسب إلى قرية باليمن، وأصله قبيلة من همدان نزلوها يقال لهم: المعافر، وقيل: سموا بذلك باسم جبل ببلادهم، وقيل: لمعافر بن يعفر، وبعضهم ينسب معافر إلى مضر، والأول أشهر. واسم الثياب والقبيلة والموضع الذي تعمل فيه واحد، والميم هنا زائدة. انظر: مشارق الأنوار (1/ 385) مادة معف، (1/ 404) ، (2/ 97) ، والنهاية (3/ 262) ، ولسان العرب (4/ 590) مادة عفر، ومعجم البلدان (4/ 465) .

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir during battle?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1736)

(و) أن (يكبر بلا إسراف في رفع الصوت) وكل ذلك مشهور في سير النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from two opponents in battle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3581)

تعالى، [فأوجب على كل مسلم مصابرة اثنين] ؛ فقال: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} [الأنفال: 66] . قال ابن عباس: من فر من ثلاثة فلم يفر، ومن فر من اثنين فقد فر.

Mas'alah: What is the ruling on what may be worn in battle and what is disliked?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=905)

باب ما له لبسه وما يكره له والمبارزة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk brocade in battle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=905)

مسألة: قال: واكره لبس الديباج.

Mas'alah: What is the ruling on killing a relative who is an enemy combatant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6428)

فرع آخر لو عمد قتل أحدهم لا جناح عليه وينظر فإن كان لشدة عناده لله تعالى ولرسوله والتعرض بسببهما فليس بمسيء، وإن كان لغيره فقد أساء بدليل خبر أبي عبيدة بن الجراح حين قتل أباه وحمل برأسه [178/ب] إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم على ما قدمنا بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on retreating from battle if a parent demands it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8164)

يجب إذا رجع أحد الوالدين، والفرق: عظم شأن الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a parent embracing Islam during battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8164)

وحكم تجديد الدين حكم إسلام أحد الأبوين، صرح به الغزالي والقاضي الحسين.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about fleeing from two or three enemies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8207)

وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: من فر من ثلاثة فلم يفر، ومن فر من اثنين فقد فر.

Mas'alah: What is the meaning of 'fajasa' and Umar's statement 'I am the group of every Muslim'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8208)

وروي: "فجاص" [بفتح] الجيم، بمعنى: فر، وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال:: "أنا فئة كل مسلم" ، وكان بالمدينة والمجاهدون بالشام.

Mas'alah: What is the ruling on retreating when outnumbered in battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8210)

الطيب الوجوب كما حكيناه عنه ثم، لكن الصحيح عنده وعند غيره هاهنا عدمه، ثم في البناء نظر من وجه آخر؛ لأنا قد ذكرنا ثم أن القاصد لو كان كافرا لوجب دفعه جزما،

وكأن قضيته أن يجزم هنا بوجوب الانصراف، وقد أطلق القاضي الحسين القول بأنه إذا كان في مقابلته أكثر من اثنين: أن الأفضل له المصابرة.

Mas'alah: What does it mean to withdraw to join another company in battle?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2761)

أو متحيزا إلى فئة [مغني المحتاج] أو يتحول عن مقابلة الشمس أو الريح الذي يسف التراب على وجهه إلى موضع واسع. قال: الماوردي: وكذا لو كان في موضع معطش، فانتقل إلى موضع فيه ماء (أو متحيزا إلى فئة)

Mas'alah: What is the ruling on organizing tribes and appointing leaders in war?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=163)

(قال) : وروى الزهري «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عرف عام حنين على كل عشرة عريفا» . (قال) : وجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمهاجرين شعارا وللأوس شعارا وللخزرج شعارا. (قال) : وعقد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الألوية فعقد للقبائل قبيلة فقبيلة حتى جعل في القبيلة ألوية كل لواء لأهله وكل هذا ليتعارف الناس في الحرب وغيرها فتخف المؤنة عليهم باجتماعهم وعلى الوالي كذلك؛ لأن في تفرقهم إذا أريدوا مؤنة عليهم وعلى واليهم، فهكذا أحب للوالي أن يضع ديوانه على القبائل ويستظهر من غاب عنه ومن جهل ممن حضره من أهل الفضل من قبائلهم. (قال الشافعي) - رحمه الله: وأخبرني غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة

ومكة من قبائل قريش وكان بعضهم أحسن اقتصاصا للحديث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض أن عمر – رضي الله عنه – لما دون الديوان قال: أبدأ ببني هاشم ثم قال: حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعطيهم وبني المطلب فإذا كانت السن في الهاشمي قدمه على المطلبي وإذا كانت في المطلبي

قدمه على الهاشمي فوضع الديوان على ذلك وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت له بنو عبد شمس ونوفل في قدم النسب فقال: عبد شمس إخوة النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبيه وأمه دون نوفل فقدمهم ثم دعا ببني نوفل يلونهم ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار فقال في بني أسد بن عبد العزى أصهار النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيهم أنهم من المطيبين وقال بعضهم: هم حلف من الفضول وفيهم كان النبي – صلى الله عليه وسلم – وقيل ذكر سابقة فقدمهم على بني عبد الدار ثم دعا بني عبد الدار يلونهم ثم انفردت له زهرة فدعاها تتلو عبد الدار ثم استوت له تيم ومخزوم قال في تيم: إنهم من حلف الفضول والمطيبين وفيهما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – وقيل: ذكر سابقة وقيل: ذكر صهرا فقدمهم على مخزوم ثم دعا مخزوما يلونهم ثم استوت له سهم وجمح وعدي بن كعب فقيل: أبدأ بعدي فقال: بل أقر نفسي حيث كنت فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر بني سهم واحد ولكن انظروا بين جمح وسهم فقيل: قدم بني جمح ثم دعا بني سهم وكان ديوان عدي وسهم مختلطا كالدعوة الواحدة، فلما خلصت إليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال: الحمد لله الذي أوصل إلي حظي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم دعا عامر بن لؤي. (قال الشافعي) فقال بعضهم: إن أبا عبيدة بن عبد الله بن الجراح الفهري – رضي الله عنه – لما رأى من تقدم عليه قال: أكل هؤلاء يدعى أمامي؟ فقال: يا أبا عبيدة اصبر كما صبرت أو كلم قومك فمن قدمك منهم على نفسه لم أمنعه فأما أنا وبنو عدي فنقدمك إن أحببت

على أنفسنا قال: فقدم معاوية بعد بني الحارث بن فهر ففصل بهم بين بني عبد مناف وأسد بن عبد العزى وشجر بين بني سهم وعدي شيء في زمان المهدي فافترقوا فأمر المهدي ببني عدي فقدموا على سهم وجمح لسابقة فيهم. (قال) : فإذا فرغ من قريش بدئت الأنصار على العرب لمكانهم من الإسلام. (قال الشافعي) : الناس عباد الله فأولاهم أن يكون مقدما أقربهم بخيرة الله تعالى لرسالته ومستودع أمانته وخاتم النبيين وخير خلق رب العالمين محمد – صلى الله عليه وسلم –. (قال الشافعي) : ومن فرض له الوالي من قبائل العرب رأيت أن يقدم الأقرب فالأقرب منهم برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا استووا قدم أهل السابقة على غير أهل السابقة ممن هو مثلهم في القرابة. [مختصر كتاب الصدقات من كتابين قديم وجديد] (قال الشافعي) : – رحمه الله – فرض الله تبارك وتعالى على أهل دينه المسلمين في أموالهم حقا لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه لا يسعهم حبسه عمن أمروا بدفعه إليه أو ولاته ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال؛ لأنهم أمناء على أخذه لأهله ولم نعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخره عاما لا يأخذها فيه وقال أبو بكر الصديق – رضي الله عنه: لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليها. (قال) : فإذا أخذت صدقة مسلم دعي له بالأجر والبركة كما قال تعالى {وصل عليهم} [التوبة: 103] أي ادع لهم. (قال) : والصدقة هي الزكاة والأغلب على أفواه العامة أن للثمر عشرا وللماشية صدقة وللورق زكاة وقد سمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا كله صدقة فما أخذ من مسلم من زكاة مال ناض أو ماشية أو زرع أو زكاة فطر أو خمس ركاز أو صدقة معدن أو غيره مما وجب عليه في ماله بكتاب أو سنة أو إجماع عوام المسلمين فمعناه واحد وقسمه واحد وقسم الفيء خلاف هذا فالفيء ما أخذ من

Mas'alah: What are the limits of using destructive means against rebels in jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9092)

وهذا مما يجب التنبه له، فإنا ذكرنا فيما تقدم أنا إذا اصطففنا في مقاتلتهم، لم يكن القتال على حد دفع صائل على مصول عليه، حتى لا نبدأ بهم، وإن بدؤوا بنا، اقتصرنا على حد الدفع، هذا مما لا يمكن، ولو فرضنا افتتاح ذلك، كان استقتالا، وتعرضا للهلاك، ولكن للقتال مع محاولة الاستيلاء والإبقاء عليهم مبلغا ينتهى إليه، ويوقف، فلا يزاد عليه. ولقصد الاستئصال والاصطلام حد يعرفه أهله، فرأى الشافعي رضي الله عنه نصب المنجنيق وإرسال السيل على معسكرهم يبعد أن يقاتلوا به، وإضرام النيران فيهم من قصد الاصطلام.

Mas'alah: How do Shafi'i scholars interpret the permissibility of surrendering in jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9305)

ثم اختلف أصحابنا في تأويل هذا القول، فمنهنم من قال: الاستسلام جائز، ومنهم من رآه مندوبا إليه مستحبا، وإليه إشارة الأخبار في استحسان الإيثار، وإن أدى إلى هلاك المؤثر، وهو شيم الصالحين، ويتصور من أوجه، يدل البعض منها على (1) حديث "كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل" سبق تخريجه. (2) حديث: "كن خير ابني آدم" ، أخرج أحمد والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال عند فتنة عثمان: أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من

القائم" الحديث. وفيه: فإن دخل علي بيتي وبسط يده إلي ليقتلني، قال: "كن كابن آدم" . وفي الباب من حديث ابن عمر، رواه أحمد، ومن حديث أبي موسى، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان (ر. المسند: 1/ 169، 185، 4/ 408، 416، الترمذي: الفتن، باب ما جاء تكون فتنة القاعد فيها، ح 2194، أبو داود: الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة، ح 4259، ابن ماجه: الفتن، باب التثبت في الفتنة، ح 3961، ابن حبان: ح 5931، التلخيص: ح 2146) . (3) حديث استسلام عثمان يوم الدار وصرفه المدافعين عنه، وأنه قال: "من ألقى سلاحه فهو حر" قال الحافظ في التلخيص: لم أجده، وفي ابن أبي شيبة من طريق عد الله بن عامر سمعت عثمان يقول: "إن أعظمكم عندي حقا من كف سلاحه ويده" (ر. ابن أبي شيبة: 15/ 204 ح 19507، التلخيص: 4/ 161 ح 2154) .

الكل.

Mas'alah: Should tahayyuz be to a nearby or distant group?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9388)

وفي بعض التصانيف أن التحيز ينبغي أن يكون إلى فئة قريبة، وهذا هو الذي ذكره القاضي، وهذا كلام مبهم.

Mas'alah: Is lineage considered in prioritizing soldiers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2651)

وفي ((المهذب)) و ((التهذيب)) : أن التقديم فيهم بالسن والفضائل، ولا يقدم بعضهم على بعض بالنسب، وفيه كلامان.

Mas'alah: How did al-Mawardi propose organizing non-Arab soldiers by lineage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2651)

قلت: قد أشار الماوردي إلى اعتبار نسب العجم فقال: إن كانوا عجما لا يجتمعون على نسب، جمعهم بالأجناس، كالترك، والهند، وبالبلدان. ثم إن كانت لهم سابقة في الإسلام، ترتبوا عليها، وإلا، فبالأقرب من ولي الأمر. فإن تساووا، فبالسبق إلى طاعته. والله أعلم.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term 'suqah' in the context of warfare?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1582)

ومنهم من ألحق السوقة بالعسفاء" [2] فعبر بلفظ السوقة عن أهل الأسواق، وذلك باطل من حيث اللغة، فإن السوقة عبارة عن الرعية من [3] الجند، وغيرهم [4]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on retreating to a distant group in battle?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2073)

5280 – قول "المنهاج" [ص 520] : (ويجوز إلى فئة بعيدة في الأصح) عبر في "الروضة" بالصحيح [9]، وكان ينبغي التعبير بالنص؛ فإنه المنصوص في "الأم" و "المختصر" [10]، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محله: ما إذا لم يجد فيه قرينة، فإن وجد .. امتنع التحيز إلى (1) الروضة (10/ 213، 248) . (2) الأم (4/ 170) . (3) الحاوي (ص 606) ، المنهاج (ص 520) . (4) الروضة (10/ 248) . (5) الحاوي (ص 607) . (6) الوجيز (2/ 191) . (7) انظر "نهاية المطلب" (17/ 448، 449) . (8) انظر "فتح العزيز" (11/ 402) . (9) الروضة (10/ 247) . (10) الأم (40/ 170) ، مختصر المزني (ص 271) .

البعيدة قطعا، وفي كلام الشيخ أبي حامد عن الشافعي ما يقتضي هذا؛ إذ قال: قال الشافعي: إلا أنهم ينحازون إلى الأقرب فالأقرب منهم، قال شيخنا: وإطلاق ذلك كما في النص وكلام هؤلاء الأصحاب يؤدي إلى أن الجيش أو بعضه ينصرف من وجه العدو بعد الزحف إلى الفئة البعيدة من إمام وغيره بلا سبب، وهذا لا يقوله أحد.

Sub-topic – Travel Etiquette and Timing

Mas'alah: Is it disliked to travel at the beginning of the night?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2059)

(الثامنة والعشرون) قال البيهقي يكره السير في أول الليل لحديث جابر قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشيطان ينتشر إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء" رواه مسلم وسبق بيانه في آخر باب الآنية وهذا الذي ذكره البيهقي من إطلاق الكراهة فيه نظر وليس في هذا الحديث الذي استدل به ما يقتضي إطلاق الكراهة في حق المسافرين فالاختيار أنه لا يكره

Mas'alah: Is it recommended to depart for travel on Thursday?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9300)

قوله (والمستحب أن يخرج يوم الخميس) قال الحافظ في الفتح: لعل سببه ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم (بورك لامتي في بكورها يوم الخميس) وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني. قال وكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم خرج لحجة الوداع يوم السبت اه. وقال ابن حزم ونستحب الخروج للسفر يوم الخميس

Sub-topic – Pre-Battle Invitation and Warning

Mas'alah: What is the evidence for seeking reconciliation before combat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9213)

دليلنا قوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) فبدأ بالصلح قبل القتال، وفى هذا اصلاح.

Mas'alah: What is the story of the Prophet consulting the Ansar about giving fruit to the Arabs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4053)

قوله: يروى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بلغه ثالث تألب العرب واجتماع الأحزاب قال للأنصار: إن العرب قد كالبتكم ورمتكم عن قوس واحدة فهل ترون أن ندفع شيئا من ثمار المدينة إليهم؟ فقالوا: يا رسول الله إن قلت عن وحي فسمعا وطاعة وإن قلت عن رأى فرأيك متبع، ولكنا لا ندفع إليهم ثمرة إلا بشرى أو قرى ونحن كفار فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالإسلام؟ فسر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقولهم. اعلم أن التألب: بالتاء المثناة والهمز والباء الموحدة هو: الاجتماع؛ يقال: ألب الإبل بالتخفيف على وزن ضرب إذا جمعها فهو تألبها بضم الباء وكسرها وتألبوا إذا اجتمعوا، وهمز ألب بفتح الهمزة وكسرها إذا كانوا مجتمعين قاله الجوهري. قال: وأما

[كالبتكم] : فمعناه شاذركتكم، والكالبة: المشارة، وكذلك التكالب تقول: هم يتكالبون على كذا أى يتواثبون عليه.

Mas'alah: What did the Prophet instruct when sending a military expedition regarding signs of faith?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2261)

أخبرنا سفيان بن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن أبي عصام المزني عن أبيه {أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا بعث سرية قال: إن رأيتم مسجدا , أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا} أخبرنا سفيان عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أليس قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – {أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله , فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله} قال: أبو بكر هذا من حقها لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليه ".

Mas'alah: What are the rules for calling polytheists to Islam before fighting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2441)

ولم ينه في حديث الصعب عن البيات دل ذلك على أن حديث أنس غير مخالف لهذه الأحاديث ولكنه قد يترك الغارة ليلا لان يعرف الرجل من يقاتل أو أن لا يقتل الناس بعضهم بعضا وهم يظنون أنهم من المشركين فلا يقتلون بين الحصن ولا في الآكام حيث لا يبصرون من قبلهم لا على معنى أنه حرم ذلك وفيما وصفنا من هذا كله ما يدل

على أن الدعاء للمشركين إلى الإسلام أو إلى الجزية إنما هو واجب لمن تبلغه الدعوة فأما من بلغته الدعوة فللمسلمين قتله قبل أن يدعى وإن دعوه فذلك لهم من قبل أنهم إذا كان لهم ترك قتاله بمدة تطول فترك قتاله إلى أن يدعى أقرب فأما من لم تبلغه دعوة المسلمين فلا يجوز أن يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإيمان إن كانوا من غير أهل الكتاب أو إلى الإيمان أو إعطاء الجزية إن كانوا من أهل الكتاب ولا أعلم أحدا لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون من وراء عدونا الذين يقاتلونا أمة من المشركين فلعل أولئك أن لا تكون الدعوة بلغتهم وذلك مثل أن يكونوا خلف الروم أو الترك أو الخزر أمة لا نعرفهم فإن قتل أحد من المسلمين أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة وداه إن كان نصرانيا أو يهوديا دية نصراني أو يهودي وإن كان وثنيا أو مجوسيا دية المجوسي

Mas'alah: How is the hadith about Allah restraining the elephant and empowering His messenger over Mecca interpreted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6525)

وأما الجواب عن قوله: "إن الله حبس الفيل عن مكة وسلط عليها رسوله" فهو محمول على أن الفيل لم يظفر بها، ولا دخلها، وأظفر الله رسوله بها حتى دخلها.

Mas'alah: What hadith evidence supports the protection of life and property upon embracing Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8200)

دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل "، وأخرجه مسلم وغيره،

وقوله – عليه السلام:" من أسلم على شيء فهو له ".

Mas'alah: What is the evidence for the Battle of Badr and the revelation of Quran 22:19?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8204)

وقد اخرج مسلم في "صحيحه" من حديث قيس بن عبادة قال: سمعت أبا ذر يقسم قسمان إن {هذان خصمان اختصموا في ربهم} [الحج: 19] ، أنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزة، وعلي، وعبيدة بن الحارث.

Mas'alah: Is presenting Islam to those not yet called obligatory or recommended before fighting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2069)

5270 – قول "التنبيه" [ص 232] : (ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يعرض عليه الدين) قال ابن يونس في "التنويه" : كلامه يقتضي وجوب عرض الدين عليه؛ أي: يعرفه إياه بأحكامه وتفاصيله، وليس كذلك، وإنما هو مستحب كما صرح به في "المهذب" وغيره؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أغار على بني المصطلق وهم غافلون [5].

Sub-topic – Seeking Help from Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from non-Muslims in war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9297)

وذكر النووي في شرح مسلم (وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه، وذكره الشوكاني ولم يشر إلى مخرجه، وبالبحث عنه في مسلم لم أعثر عليه ولكن أخرج أبو داود في مراسيله والترمذي عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه فأسهم لهم)

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a disbeliever in military expeditions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9298)

قوله (حمر النعم) خص الحمر دون غيرها، لانها عندهم خير المال، والنعم هي الابل والانعام، الابل والبقر والغنم، قد سمى ايضا نعما، قال الله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) قال النووي في شرح مسلم: أخذ طائفة من العلماء بكراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة على إطلاقه. وقال الشافعي وآخرون إن كان الكافر حسن الرأى في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به أستعين به وإلا فيكره

Mas'alah: What is the ruling on taking polytheist relatives as allies in battle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9315)

ويقول الامام السيد رشيد رضا في تفسير المنار: كان موضع الضعف من بعض المسلمين في ذلك نعرة القرابة ورحمه الرحم وبقية عصبيه النسب، إذ كان لا يزال لكثير منهم أولو قربى من المشركين يكرهون قتلهم، ثم قال: لا يتخذ أحد منكم أحدا من أب أو أخ وليا له ينصره في القتال.

Mas'alah: What are the conditions for seeking help from those whose assistance is disliked?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1518)

فلو احتجنا إلى الاستعانة بمن ذكرنا منعا أو كراهة جاز بشرطين: أحدهما: أن يكون فيهم جرأة وحسن إقدام.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to kill a specific disbeliever in jihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6432)

فرع آخر لو قال: استأجرتك بكذا على أن تقتل فلانا الكافر فقلته أعطاه من سهم الرسول صلي الله عليه وسلم وإذا قال لمسلم لا يكون على حكم الإجارة الصحيحة ويعطيه ذلك للمصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance from slaves and adolescents with permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

و) له استعانة (بعبيد ومراهقين أقوياء بإذن مالك أمرهما) من السادة والأولياء، نعم إن كان العبيد موصى بمنفعتهم لبيت المال أو مكاتبين كتابة صحيحة، لم يحتج إلى إذن السادة وفي معنى العبيد المدين بإذن الغريم والولد بإذن الأصل، وفي معنى المراهقين النساء الأقوياء بإذن مالك أمرهن.

Mas'alah: What are the conditions for seeking help from polytheists in fighting against enemy combatants?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=386)

واختلفوا في الاستعانة بالمشركين على قتال أهل الحرب وهل يعانون على

الإطلاق قال مالك إن كانوا خدما للمسلمين فيجوز وقال أبو حنيفة يستعان بهم ويعانون على الإطلاق متى كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم فإن كان حكم المشرك هو الغالب كره وقال الشافعي يجوز ذلك بشرطين أحدهما أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة والثاني أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه ومتى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم

Mas'alah: What conditions did al-Baghawi consider for seeking help from non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8172)

والذي اعتبره البغوي شرطان: أحدهما: ما ذكرناه عن القاضي. والثاني: حسن الرأي في المسلمين. وعليهما اقتصر الماوردي في كتاب قتال أهل البغي.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from non-Muslims in jihad?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1575)

قوله: "وقد استعان رسول - صلى الله عليه وسلم - باليهود في بعض الغزوات" [3] هذا قد ذكره الشافعي [4] - رحمه الله - وقال: غزا بيهود [5] بني قينقاع وشهد صفوان بن أمية [6] معه حنينا [7]، وصفوان مشرك [8]. قال الحافظ أحمد البيهقي [9] وهو صاحب التصانيف الفائقة في نصرة مذهب الإمام [10] الشافعي من حيث الحديث [11]: أما شهود صفوان معه حنينا، وصفوان مشرك، فإنه معروف فيما بين أهل المغازي [12]، وأما غزوه (1) في (ب) (أدخل) . (2) انظر: تفصيل ذلك في المهذب 2/ 302، الروضة 7/ 450 - 451. (3) الوسيط 3/ ق 176/ ب. (4) في الأم 4/ 232 و372، مختصر المزني 9/ 285، وعنه البيهقي في الكبرى 9/ 63 - 64. (5) في (د) : (يهود) . (6) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب أبو وهب، وقيل: أبو أمية القرشي الجمحي المكي، أسلم بعد أن شهد حنينا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - كافرا وكان من المؤلفة، وشهد اليرموك، مات بمكة سنة 42 هـ وقيل: أيام مقتل عثان - رضي الله عنه - وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب 2/ 183 - 187، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 249، الإصابة 2/ 187 - 188. (7) هو واد

بين مكة والطائف وراء عرفات، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا. انظر: معجم البلدان 2/ 359، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 1/ 86، المصباح المنير ص 154. (8) في (د) : (مشترك) . (9) انظر: السنن الكبرى 9/ 63 – 64. (10) ساقط من (د) : و (ب) . (11) في (أ) (من حديث الحديث) كذا. (12) انظر: سيرة ابن هشام 2/ 493، البداية والنهاية 4/ 315 و349، التلخيص 3/ 110 – 111، و4/ 10، مرويات غزوة حنين وحصار الطائف 1/ 92 – 95 و2/ 605 – 607.

بيهود [1] بني [2] قينقاع، فإني لم أجده إلا من حديث الحسن [3] بن عمارة [4]، وهو ضعيف [5]. ثم روى البيهقي [6] بإسناد أصح من ذلك أنهم خرجوا ليعينوه – صلى الله عليه وسلم – فقال: (لترجعوا [7] فإنا لا نستعين بالمشركين) والله أعلم. (1) في (د) : (يهود) . (2) في (د) : (كدي) كذا، وساقط من (ب) . (3) في (أ) (الحسين) وهو خطأ وإنما هو الحسن بن عمارة أبو محمد البجلي مولاهم الكوفي، قاضي بغداد، متروك من السابعة مات سنة 153 هـ. انظر: ميزان الاعتدال 1/ 513 – 515 والتقريب ص 162. (4) أخرجه أبو يوسف في الرد على سير الأوزاعي ص 40 وعنه البيهقي في الكبرى 9/ 92 من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: (استعان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيهود بني قينقاع، فرضخ لهم ولم يسهم لهم) . وأخرجه أبو داود في المراسيل ص 224، والترمذي 4/ 108 – 109 في كتاب السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزو مع المسلمين هل يسهم لهم، وعبد الرزاق في المصنف 5/ 188 – 189، وابن أبي. شيبة في المصنف 2/ 395 – 396، والبيهقي في الكبرى 9/ 92 من طريق الزهري مرسلا نحوه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال ابن حجر في التلخيص 4/ 100 مراسيل الزهري ضعيفة لا يحتج بها. وقال د/ أكرم ضياء العمري في المجتمع

المدني ص 125 عقب ذكره لهذه الأحاديث "وهكذا يتبين أن سائر الأحاديث المروية عن اشتراك اليهود مع الرسول – صلى الله عليه وسلم –، في الحروب ضعيفة، وقد وردت أحاديث تدل على منع النبي – صلى الله عليه وسلم – اليهود من الاشتراك مع المسلمين في الحروب وهي ..." ثم ذكرها منها الحديث المذكور بعد هذا. والله أعلم. (5) وقال في 9/ 92 من السنن الكبرى والصغير 2/ 311 "متروك" . (6) في الكبرى 9/ 64 والصغير 2/ 311، وكما رواه الحاكم 2/ 133 من حديث أبي حميد الساعدي – رضي الله عنه –، وقد رواه الحاكم كشاهد لحديث آخر رواه فيه (فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين) وقال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. (7) في (ب) (ليرجعوا) وكذا في مصادر الحديث السابقة.

Mas'alah: What are the conditions for seeking help from those who would kill fleeing enemies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1940)

4973 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (ولا يستعان عليهم بمن يري قتلهم مدبرين) [2] يستثني منه: ما لو احتاج إلى الاستعانة بهم .. فيجوز بشرطين: أحدهما: أن يكون فيهم جرأة وإقدام. والثاني: أن يتمكن من منعهم لو اتبعوه، كذا في "الروضة" وأصلها [3]، وفي "تعليق القاضي حسين" عن الأصحاب عن الشافعي: التفصيل بين أن يكون بالإمام قوة تضبطهم أم لا، فاقتضي على شرط واحد، وقال شيخنا الإمام البلقيني: الذي نص عليه في "الأم" اعتبار القوة للإمام، وألا يوجد غيرهم يكفي كفايتهم، وأن يكونوا أجرأ في قتالهم من غيرهم. انتهى. وزاد الماوردي: اشتراط أن يثق بما شرط عليهم ألا يتبعوا مدبرا، ولا يقتلوا جريحا [4]، والاستعانة عند عدم الحاجة غير جائزة كما في

"الروضة" وأصلها [5]، لكن عبارة الشافعي: (ولا أحب أن يقاتلهم) مع تعبيره في الاستعانة بالكافر بعدم الجواز [6].

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a disbeliever in necessity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3910)

[حاشية الشرواني] ظاهر كلامهم أن ذلك لا يجوز ولو دعت الضرورة إليه لكنه في التتمة صرح بجواز الاستعانة به أي الكافر عند الضرورة وقال الأذرعي وغيره إنه المتجه اهـ.

Mas'alah: Why is it prohibited to empower a disbeliever over a Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3910)

(قول المتن بكافر) أي لأنه يحرم تسليطه على المسلم نهاية ومنهج زاد المغني ولذا لا يجوز لمستحق القصاص من مسلم أن يوكل كافرا في استيفائه ولا للإمام أن يتخذ جلادا كافرا لإقامة الحدود على المسلمين اهـ وقال ع ش بعد نقل ما ذكر عن الزيادي أقول وكذا يحرم نصبه في شيء من أمور المسلمين نعم إن اقتضت المصلحة توليته في شيء لا يقوم به غيره من المسلمين أو ظهر فيمن يقوم به من المسلمين خيانة وأمنت في ذمي ولو لخوفه من الحاكم مثلا فلا يبعد جواز توليته فيه لضرورة القيام بمصلحة ما ولي فيه ومع ذلك يجب على من ينصبه مراقبته ومنعه من التعرض لأحد من المسلمين

بما فيه استعلاء على المسلمين اهـ.

Sub-topic – Protection of Non-Combatants

Mas'alah: What is the ruling on killing market-goers (s qah) in jihad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4007)

ثم قال: وفي السوقة طريقان؛ قيل على القولين؛ لأنهم لا يمارسون القتال، وقيل: يقتلون قطعا لقدرتهم واستقلالهم. انتهى ملخصا. صحح النووي في أصل "الروضة" طريقة القطع بالقتل. والعسفاء: جمع عسيف مثل كريم وكرماء، وهو بغين وسين مهملتين كما تقدم قريبا. والمراد بالحارف المحترف كالخياط ونحوه يقال: فلان يحرف لعياله على وزن يضرب أي يكسب. والسوقة: بضم السين وسكون الواو من ليس يملك يستوي فيه الواحد

والجمع إلا أن الرافعي قد استعمله هاهنا على ما عدا المحترف والأجير.

Mas'alah: What did Ali say about not killing fleeing or wounded enemies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2380)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهما قال دخلت على مروان بن الحكم فقال ما رأيت أحدا

أكرم غلبة من أبيك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح .@

قال الشافعي : فذكرت هذا الحديث للدراوردي فقال ما أحفظه يريد يعجب بحفظه هكذا ذكره جعفر بهذا الإسناد . قال الدراوردي أخبرنا جعفر عن أبيه أن عليا رضي الله تعالى عنه كان لا يأخذ سلبا وأنه كان يباشر القتال بنفسه وأنه كان لا يذفف على جريح ولا يقتل مدبرا .

Mas'alah: What does the hadith about the Uraynah incident teach about mutilation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2457)

فإن قال قائل قد قطع أيدي الذين استاقوا لقاحه وأرجلهم وسمل أعينهم@

فإن أنس بن مالك ورجلا رويا هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم رويا فيه أو أحدهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يخطب بعد ذلك خطبة إلا أمر بالصدقة ونهى عن المثلة , أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح { أن هبار بن الأسود كان قد أصاب زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشيء فبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – سرية فقال إن ظفرتم بهبار بن الأسود فاجعلوه بين حزمتين من حطب ثم أحرقوه ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبحان الله ما ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله عز وجل إن ظفرتم به فاقطعوا يديه ورجليه } .@

Mas'alah: What is the ruling on protecting a Muslim during a siege?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=760)

1521 – أخبرنا الثقفي عن حميد عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب سأله إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون قال نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة من جلود قال أرأيت إن رمي بحجر قال إذا يقتل قال فلا تفعلوا فوالذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة الآف مقاتل بتضييع رجل مسلم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (هنا من جلود) قال الرافعي: أي: آلة يستتر ويتوقى بها، وهن: [1] كلمة يكنى بها عن الشيء، ويقال للمؤنث: هنة. [2] (1) في م: (وهي) . (2) الهن والأنثى هنة بفتح النون وقيل: مشددة النون وأنكره الأزهري، وقال الخليل: من العرب من يسكنه فجعله مثل من، ومنهم من ينونه في الوصل والتنوين أحسن، وإذا أدخلوا التاء في هن فتحوا النون فقالوا هنة، فإذا أدخلت التاء وأدرجتها في الكلام سكنت النون فقلت: هذه هنت جاءت، فإذا دعوت امرأة فكنيت عن اسمها قلت: يا هنة، فإذا وصلتها بالألف والهاء وقفت عندها في النداء فقلت: يا هنتاه!، ولا يقال هذا إلا في النداء، وفي اللغة الأخرى: يا هنتوه. انظر: مشارق الأنوار (2/ 271) ماد هن، والنهاية (5/ 278) ، ولسان العرب (15/ 365) مادة هنا.

Mas'alah: What is the ruling on killing relatives and mahrams for Christians in jihad?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1578)

ويكره للنصارى قتل القريب، وقتل المحرم أشد كراهة من القريب غيره إلا أن يسمعه يسب الله تعالى، أو يسب رسوله –صلى الله عليه وسلم–، فلا كراهة قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on killing elderly advisors in war based on the incident of Dhurayd?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6488)

على هوازن يوم حنين أن يتمردوا للقتال، ولا يخرجوا معهم الذراري، فخالفه مالك بن عوف ألنضري وخرج بهم فهزموا فقال دريد في ذلك: وأمرتهم أمري بمنعرج اللوى فلم يستنبينوا إلا ضحى الغد وظفر بدريد وكان في شجار وهو أبى مائة وخمسين سنة، وقيل: مائة وخمس وستين، فقتل، وقيل: ذبح ورسول الله صلى الله عليه وسلم يراه فلم ينه عنه فدل على إباحة قتل ذوي الآراء وإن كانوا شيوخا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a protected person unintentionally in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1658)

قوله: أو بآدمي محترم) ، ويضمن بالدية والكفارة إن علم وأمكن توقيه شرح م ر. (

Mas'alah: Whom is it forbidden to kill during jihad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2757)

ويحرم عليه قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل. [مغني المحتاج] تنبيه: قضية

كلامه صحة استئجار الذمي ونحوه بأي مال كان من مال نفسه، أو من أموال بيت المال، وليس مرادا، بل إنما يعطى من سهم المصالح سواء أكان مسمى أو أجرة مثل ولو من غير غنيمة قتاله لا من أصل الغنيمة، ولا من أربعة أخماسها؛ لأنه يحضر للمصلحة، لا أنه من أهل الجهاد، فإن أسلم انفسخت الإجارة، وإن أكرهه الإمام عليه، أو استأجره بمجهول كأن قال: أرضيك أو أعطيك ما تستعين به وقاتل وجب له أجرة المثل، بخلاف ما إذا لم يقاتل كنظائره، وإن قهر الكفار على الخروج إلى الجهاد فهربوا قبل وقوعهم في الصف، أو خلى سبيلهم قبله فلهم أجرة الذهاب فقط وإن تعطلت منافعهم في الرجوع؛ لأنهم ينصرفون حينئذ كيف شاءوا ولا حبس ولا استئجار، وإن رضوا بالخروج ولم يعدهم بشيء رضخ لهم من أربعة أخماس الغنيمة كما مر في بابها، وتفارق الأجرة بأنه إذا حضر طامعا بلا مسمى فقد تشبه بالمجاهدين فجعل في القسمة معهم، بخلاف ما إذا حضر بأجرة فإنها عوض محض ونظره مقصور عليها فجعلت فيما يختص بيد الإمام وتصرفه ولا يزاحمه فيه الغانمون. أما إذا خرجوا بلا إذن من الإمام فلا شيء لهم؛ لأنهم ليسوا من أهل الذب عن الدين بل متهمون بالخيانة والميل إلى أهل دينهم سواء أنهاهم عن الخروج أم لا، بل له تعزيرهم فيما نهاهم عنه إن رآه. (ويكره لغاز قتل قريب) له كافر؛ لأن الشفقة قد تحمل على الندامة فيكون ذلك سببا لضعفه عن الجهاد، ولأن فيه قطع الرحم المأمور بصلتها، وهي كراهة تنزيه وإن اقتضت العلة الثانية أنه كراهة تحريم (و) قتل قريب (محرم) له (أشد) كراهة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – منع أبا بكر يوم أحد من قتل ولده عبد الرحمن ومنع أبا حذيفة من قتل أبيه يوم بدر (قلت: إلا أن يسمعه) أو يعلم بطريق يجوز له اعتماده أنه (يسب الله) تعالى (أو رسوله – صلى الله عليه وسلم –) بأن يذكره بسوء فلا كراهة حينئذ (والله أعلم) بل ينبغي الاستحباب تقديما لحق الله تعالى وحق رسوله – صلى الله عليه وسلم –. قال: تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله

ورسوله} [المجادلة: 22] وفي الصحيحين «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده» زاد مسلم «والناس أجمعين» وكذا لا كراهة إذا قصد هو قتله فقتله دفعا عن نفسه. (ويحرم عليه قتل صبي ومجنون) ومن به رق (وامرأة وخنثى مشكل) للنهي عن قتل الصبيان والنساء في الصحيحين، وألحق المجنون بالصبي، والخنثى بالمرأة لاحتمال أنوثته. تنبيه: يستثنى من ذلك مسائل: الأولى: إذا لم يجد المضطر سواهم فله قتلهم وأكلهم على الأصح في زيادة الروضة من كتاب الأطعمة. الثانية: إذا قاتلوا يجوز قتلهم، وقد استثناها في المحرر.

Mas'alah: What is the correct understanding of the hadith about forbidding the killing of parents in battle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1579)

قتل أبيه، وذلك يوم بدر [1]، ونهي أبا بكر عن قتل ابنه [2] عبد الرحمن [3]، وذلك يوم أحد [4]، فتصحف أبو حذيفة بحذيفة، وفي أبي بكر ابنه بالنون بأبيه. ثم في ثبوت أصل الحديث بعد سلامته من التصحيف نظر. والله أعلم.

Mas'alah: Whom is it forbidden to kill in jihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4077)

(ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة) وإن لم يكن لها كتاب على الأوجه خلافا لمن قيدها بذلك. (وخنثى مشكل) ومن به رق [حاشية الشرواني] قوله: أو نائبه) أما لو كان المكره غيرهما فالأجرة على المكره حيث لا تركة ع ش. (قوله: ثم تسقط) هلا قدم

على السقوط مياسير المسلمين ولعل سبب ذلك كون الفاعل من جملة المكلفين وفهي نظر سم على حج. اهـ. ع ش (قول المتن استئجار ذمي) أي: ولو بأكثر من سهم لراجل، أو فارس مغني وروض مع شرحه (قوله: ومعاهد) إلى قوله فإن لم يخرج في المغني إلا قوله: بل وحربي وإلى قوله كما استمر عليه في النهاية إلا قوله، أو الإسلام إلى المتن وقوله بل لو قيل إلى ومحل قتلهم وقوله للنهي الصحيح في الصبي والمرأة (قوله: حيث نجوز الاستعانة به) أي: بأن احتجنا لهم وأمنا خيانتهم وكانوا بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم كما تقدم. اهـ. ع ش (قوله: دون غيره) أي: من أصل الغنيمة وأربعة أخماسها. اهـ. سم عبارة المغني قضية كلامه صحة استئجار الذمي ونحوه بأي مال كان من مال نفسه ومن أموال بيت المال وليس مرادا بل إنما يعطى من سهم المصالح سواء كان مسمى أم أجرة مثل ولو من غير غنيمة قتاله لا من أصل الغنيمة ولا من أربعة أخماسها؛ لأنه يحضر للمصلحة لا أنه من أهل الجهاد. اهـ. (قوله:؛ لأنه إلخ) علة للمتن (قوله لا يقع عنه) أي: عن الذمي فأشبه استئجار الدواب. اهـ. مغني (قوله: للضرورة) فإن المقصود القتال. اهـ. مغني (قوله: فسخت) ظاهره أن الإجارة لا تنفسخ بنفسها حينئذ بل لا بد من اللفظ فليراجع (قوله: واسترد منه إلخ) أي فلو كان صرفه في آلات السفر، أو نحوها غرم بدله. اهـ. ع ش (قوله: وإن خرج ودخل دار الحرب إلخ) بقي ما إذا خرج ورجع قبل دخول دار الحرب باختيار، أو بدونه، أو بعد دخولها وترك القتال باختيار سم على حج (أقول) والظاهر أنه يسترد منه ما أخذه. اهـ. ع ش (قوله: وكان ترك القتال بلا اختيار) أي: من الذمي ولو بموته فيفصل فيه بين كونه بعد دخول دار الحرب فلا يسترد منه ما أخذه وكونه قبل دخولها فيسترد منه وقوله فلا أي فلا يسترد. اهـ. ع ش (قوله ولو استؤجرت) أي: إجارة عين. اهـ. ع ش (قوله الانفساخ هنا) معتمد ع ش ومغني (قوله: بأن الطارئ إلخ) أي: الحيض وقوله والطارئ هنا أي: الإسلام (قوله من المسلمين) إلى قول المتن ويحرم في المغني إلا قوله، أو الإسلام إلى

المتن وقوله وبحث إلى المتن (قوله: استئجار الذمي) أي: ونحوه (قوله: هنا كافر) أي وفي الأذان مسلم. اهـ. مغني (قوله: لو أذن له) أي: للغير. اهـ. ع ش (قوله جاز قطعا) ولو اختلف الإمام وغيره في الإذن وعدمه صدق الإمام؛ لأن الأصل عدم الإذن. اهـ. ع ش (قوله: وقتل قريب محرم إلخ) خرج غير قريب فلا يكره قتله سم على حج أي: بأن كان محرما لا قرابة له كمحرم الرضاع والمصاهرة. اهـ. ع ش (قوله من قتل ابنه عبد الرحمن إلخ) ثم أسلم بعد ذلك – رضي الله تعالى عنه –. اهـ. ع ش (قوله ولو بغير سماع) أي: بطريق يجوز له اعتماده. اهـ. مغني (قوله: نبيا من الأنبياء) أي: وإن اختلف في نبوته كلقمان الحكيم ومريم بنت عمران. اهـ. ع ش (قوله: مما يأتي) أي: آنفا (قوله: فلا كراهة حينئذ) بل ينبغي الاستحباب وكذا لا كراهة إذا قصد هو قتله فقتله دفعا عنه. اهـ. مغني (قوله: ويحرم قتل صبي) ويقتل مراهق نبت الشعر الخشن على عانته؛ لأن نباته دليل بلوغه لا إن ادعى استعجاله بدواء وحلف أنه استعجله بذلك فلا يقتل بناء على أن الإنبات ليس بلوغا بل دليله وحلفه على ذلك واجب وإن تضمن حلف من يدعي الصبا لظهور أمارة البلوغ فلا يترك بمجرد دعواه مغني وروض مع شرحه. (قوله وإن لم يكن لها كتاب) كالدهرية وعبدة الأوثان (قوله: على الأوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني (قوله: ومن به رق) إلى قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ثم تسقط) هلا قدم على السقوط مياسير المسلمين ولعل سبب ذلك كون الفاعل من جملة المكلفين وفيه نظر (قوله دون غيره) من أصل الغنيمة وأربعة أخماسها. (قوله:؛ لأنه لا يقع عنه) هلا وقع عنه بناء على أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة فإنه شامل لذلك كما هو قضيته إطلاقهم وإن قال كما نقله عنه الإسنوي في بعض الكتب التي لا أستحضرها الآن أنهم مكلفون بما عدا الجهاد. (قوله: وإن خرج ودخل دار الحرب) بقي ما إذا خرج ورجع قبل دخول دار الحرب باختيار أو بدونه أو بعد دخولها وترك القتال باختيار (قوله: وقتل قريب محرم أشد) خرج غير قريب فلا يكره قتله.

Sub-topic – Destruction of Idols and Religious Symbols

Mas'alah: What is the ruling on books of shirk and how to dispose of them?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4015)

قوله: وما يحرم الانتفاع به ككتب الشرك تغسل إن أمكن وإلا فتمزق. قال الإمام: وقد يخطر للفطن أن كتب الشرك ينتفع بها على معنى أن الحاجة تمس إلى الاطلاع على مذاهب المعطلين ليتوجه الرد عليها، فإن كانت تلك المقالات مشهورة فالرأي أبطالها، وإن كان فيها ما لم يتقدم الاطلاع عليه ففي جواز استصحابه تردد واحتمال بين. انتهى. وهذا التردد الذي نقله الرافعي عن الإمام قد ذكره أيضا في "الوجيز" وأسقطه النووي من "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on destroying idols and musical instruments and who may do so?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1650)

(ولا شيء في إبطال أصنام وآلات لهو) كطنبور؛ لأنها محرمة الاستعمال ولا حرمة لصنعتها (وتفصل في إبطالها) بلا كسر لزوال الاسم بذلك، (فإن عجز) عن تفصيلها (أبطلها كيف تيسر) إبطالها بكسر أو غيره، ولا يجوز إحراقها إذا لم يتعين طريقا لأن رضاضها متمول محترم فمن أحرقها لزمه قيمتها مكسورة بالحد المشروع، ومن جاوزه

بغير إحراق لزمه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وقيمتها منتهية إلى الحد الذي أتى به، ويشترك في جواز إزالة المنكر الرجل والمرأة والخنثى ولو أرقاء أو فسقة والصبي المميز ويثاب عليها كما يثاب البالغ، وإنما تجب على قادر غير صبي ومجنون

Mas'alah: What is the ruling on destroying magic books and satire books in enemy territory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8249)

وكذا كتب السحر [وما لا] منفعة فيه كما قاله أبو الطيب، وكتب الهجو كما قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the evidence for preventing non-Muslims from entering the Sacred Mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9546)

والمعتمد فيما ذكرناه قوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله} [التوبة: 28] ، والمراد إن خفتم انقطاع التجاير (3) عنكم، وخفتم لأجل ذلك عيلة، فاطردوهم واعتصموا بفضل الله تعالى، ثم لا يختص المنع بخطة مكة، بل يتعلق بالحرم وفاقا، وحرم المدينة ليس في معنى حرم مكة، وإن كنا قد نلحقه بحرم مكة في الصيود والمنع من عضد الأشجار، فسبيل المدينة كسبيل اليمامة في المقصود الذي نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on destroying Torah and Gospel books found with the enemy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2077)

5293 – قوله: (ويتلف ما في أيديهم من التوراة والإنجيل) [5] قد يشمل الإحراق، والصحيح في "البحر" : المنع؛ لما فيها من اسم الله تعالى، لكن هذا المعنى موجود فيما نقش عليه القرآن، وإحراقه جائز مع الكراهة.

Sub-topic – Self-Defense and Repelling Attackers

Mas'alah: What is the ruling on paying money to repel an attacking disbeliever?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4054)

اعترض في "الروضة" على هذا الكلام فقال: قلت: ليس هذا البناء بصحيح لأن الصائل الكافر يجب دفعه قطعا، ثم الخلاف في وجوب الدفع بالقتال وهنا بالمال، والأصح وجوب البذل هنا للضرورة هذا آخر كلامه. فأما دعواه أن البناء ليس بصحيح فمردود؛ فإن البناء مشهور؛ فممن ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وصاحب "البيان" وغيرهم. وأما دعواه أن الكافر يجب دفعه قطعا فمحله إذا قصد النفس ولم يندفع إلا بالقتل فإن الاستسلام لا يجوز لما فيه من الذل، وأما هنا فإنه لم يمكن دفعه إلا بالمال؛ فالصورة غير الصورة، والخلاف هنا له وجه؛ لأنه الذل كما يحصل بالاستسلام يحصل أيضا ببذل المال.

Mas'alah: What is the ruling on fighting to defend one's property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2376)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تدل على أن للمرء أن يمنع ماله وإذا منعه بالقتال دونه فهو إحلال للقتال والقتال سبب الإتلاف لمن

يقاتل في النفس وما دونها قال ولا يحتمل قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والله تعالى أعلم { من قتل دون ماله فهو شهيد } إلا أن يقاتل دونه ولو ذهب رجل إلى أن يحمل هذا القول على أن يقتل ويؤخذ ماله كان اللفظ في الحديث من قتل وأخذ ماله أو قتل ليؤخذ ماله ولا يقال له , قتل دون ماله ومن قتل بلا أن يقاتل فلا يشك أحد أنه شهيد .

Mas'alah: What is the ruling on fighting when one has a refuge from an attacker?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6204)

قال في الحاوي: قد مضت هذه المسألة فيمن أريد دمه أو ماله أو حريمه أن له أن يقاتل من أراده وإن أتى القتال على نفسه, ويكون دم الطالب هدرا ما لم يكن للمطلوب ملجأ يلجأ إليه من حصن يغلقه عليه أو مهرب لا يمكن لحوقه فيه لرواية الضحاك عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون نفسه فهو شهيد, ومن قتل دون حريمه فهو شهيد ومن قتل دون جاره فهو شهيد" . فإن وجد المطلوب ملجأ يلجأ إليه فقد قال الشافعي في موضع: له أن يقاتل. وقال في موضع آخر. ليس له أن يقاتل. فاختلف أصحابنا فخجره بعضهم على قولين. وقال آخرون: بل هو على اختلاف حالين, فالموضع الذي أباح قتاله: إذا لم يأمن رجعته, والموضع الذي منع من قتاله: إذا أمن رجعته.

Mas'alah: When is fighting obligatory for self-defense in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6204)

فصل: فإذا ثبت جواز القتال فوجوبه معتبر بما أراده الطالب, وذلك ينقسم ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يريد مال المطلوب دون دمه وحريمه, فهذا القتال مباح والمطلوب مخير بين قتال الطالب وبين استسلام وتسليم ماله ولا يجب عليه أن يمنع منه. والثاني: أن يريد الطالب حريم المطلوب, لإتيان الفاحشة فواج على المطلوب أن يقاتل عنها ويمنع. والثالث: أن يريد الطالب نفس المطلوب, ففي وجوب قتاله دفعه عن نفسه وجهان: أحدهما: يجب عليه أن يقاتل عنها ويدفع لقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء 29] . وقوله: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة 195] . كما يجب على المضطر من الجوع إحياء نفسه بأكل ما وجده من الطعام. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي لا يجب عليه القتال والدفع, ويكون مخيرا بينه وبين الاستسلام, طلبا لثواب الشهادة. لقوله تعالى: {لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك} [المائدة 28] . ولأن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين أريدت نفسه منع عنه عبيده, فكفهم وقال لهم: من أغمد سيفه فهو حر. وأتى رجل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت لو أن رجلا انغمس في العدو حتى قتل صابرا محتسبا أيحجزه عن الجنة شيء فقال: لا, إلا الدين, فانغمس في العدو حتى قتل, ورسول الله صلى الله عليه وسلم يراه ولا يمنعه. فأما المضطر جوعا إذا وجد طعاما وهو يخاف التلف. فإن كان مالكا للطعام أو لم يكن مالكا له, وكان قادرا على ثمنه فواجب عليه إحياء نفسه بأكله وجها واحدا, بخلاف من أريد دمه في أحد الوجهين؛ لأن في القتل شهادة يرجو بها الثواب, وليس في ترك الأكل شهادة يثاب

عليها. وإن كان الطعام لغيره وهو غير قادر لي ثمنه ففي وجوب إحياء نفسه بأكله وجهان: وهكذا لو وجد ميتة كان في وجوب أكلها وجهان: أحدهما: يجب تغليبا لإحياء النفس. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي–كون مخيرا فيه ولا يجب عليه

لتنزيه نفسه عن نجاسة الميتة وإبرا ذمته من التزام ذنب لا يعذر عليه.

Mas'alah: What should a starving person do if he finds a child and an adult enemy combatant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1792)

قال ابن عبد السلام ولو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين أكل البالغ وكف عن الصبي لما في أكله من ضياع المال. ولأن الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي انتهى. وكذا يقال فيما شبه بالصبي ومحل الإباحة كما قال البلقيني: إذا لم يستول على الصبي والمرأة أي ونحوهما وإلا صاروا أرقاء معصومين لا يجوز قتلهم لحق الغانمين

Mas'alah: How should one repel an attacker with the least harmful means?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2534)

(قوله فيدفعه بالأخف إلخ) أي حيث لم يقصدوا قتله وإلا فيلزمه رعاية التدريج لانتقاض أمانهم اهـ م ر اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself and one's family against an attacker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8083)

أحدهما فاحشة- كما قال الماوردي - وجب عليه الدفع؛ لتحريم إباحة ذلك؛ لأن

الحق لغيره، وليس [له] أن يجود بحق غيره. وقد روي أن امرأة خرجت تحتطب، فتبعها رجل فراودها عن نفسها؛ فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك لعمر – رضي الله عنه – فقال: قتيل الله، والله لا نودي هذا ابداز ولم يخالفه أحد؛ فكان إجماعا، وهذا ما جزم به البغوي والمتولي، وشرطا في الوجوب: ألا يخاف على نفسه، وإليه أشار الغزالي وإمامه في كتاب السير، كما سنذكره ثم، إن شاء الله تعالى. وفي "النهاية" في كتاب الخوف، ما يقتضي جريان الخلاف الذي ذكرناه في وجوب الدفع عن نفسه، والذب عن الحريم؛ فإنه قال بعد حكاية الخلاف في وجوب الدفع عن نفسه: والذب عن [دم] الغير وعن الحرم في كل ما ذكرتهن بمثابة ذب الإنسان عن دم نفسه. وكلامه الذي سنذكره من بعد مصرح به أيضا، وقد حكاه من العراقيين: القاضي أبو الطيب في باب جامع السير، عند الكلام في لقاء الواحد ثلاثة من الكفار، [والماوردي جزم به في صلاة الخوف حين قال: وأما القتال المباح فقتال الرجل عن ماله وحريمه] . وقد احترز الشيخ بلفظة "من" في قوله: ومن قصد قتل رجل، عما إذا صالت عليه بهيمة؛ فإنه يجب عليه دفعها وجها واحدا، ولا يجري فيها الخلاف المذكور في الاستسلام، وقد صرح به الماوردي والإمام وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave defending himself without his master's permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2751)

وقيل: إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط إذن سيده، وإلا فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل، وإن جوز الأسر فله أن يستسلم

Mas'alah: What is the ruling on defending one's life, property, and family by force?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=274)

(قال الشافعي) : وقال لي قائل: ما تقول فيمن أراد دم رجل أو ماله أو حريمه؟ قلت: يقاتله وإن أتى القتل على نفسه إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك، وروي حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس» قلت: هو كلام عربي ومعناه إذا أتى واحدة من الثلاث حل دمه فمعناه كان رجلا زنى محصنا ثم ترك الزنا وتاب منه وهرب فقدر عليه قتل رجما أو قتل عمدا وترك القتل وتاب منه وهرب ثم قدر عليه قتل قودا، وإذا كفر ثم تاب فارقه اسم الكفر وهذان لا يفارقهما اسم الزنا والقتل ولو تابا وهربا.

Mas'alah: What is the ruling on defending against a child or insane attacker?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1512)

ولو قصده صبي أو مجنون، تعين دفعه، ولم يجز الاستسلام. وهذا فيه نظر؛ فإن المحذور قتل مسلم، وهذا متحقق في الصبي والمجنون، ولعله أظهر من جهة أنهما لا يأثمان، وليسا كالسبع يصول، فإنه يتعين دفعه قطعا؛ إذ لا حرمة له أصلا. والوجه طرد القولين في الصبي والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on defending against a dhimmi assailant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9306)

11244 – وأما الذمي إذا كان هو الصائل، فالوجه الدفع؛ فإنه لا يجوز الاستسلام، وإن كانت الذمة توجب حقن دمه؛ لأنه بصياله ناقص عهده؛ فتسقط حرمته، ويبقى كافرا صائلا على مسلم، فإن قيل: أليس من الأصحاب من يقول: لا تنتقض الذمة بالقتل؟ قلنا: ذلك وجه ضعيف، ثم لا حرمة للذمة حالة القتال، والصيال. وعلى الجملة الاستسلام للكافر ذل.

Mas'alah: What is the ruling on self-defense when attacked by enemies without warning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4073)

ذلك بما يقدر عليه. ثانيتهما: أن يغشاهم الكفار ولا يتمكنوا من اجتماع وتأهب، فمن وقف عليه كافر أو كفار وعلم أنه يقتل إن أخذ فعليه أن يدفع عن نفسه بما أمكن، ثم قال: وإن كان يجوز أن يقتل وأن يؤسر، ولو امتنع من الاستسلام لقتل جاز أن يستسلم، فإن المكافحة والحالة هذه استعجال للقتل. والأسر يحتمل الخلاص انتهت ملخصة. ويستفاد منها في الحالة الثانية أن من علم أي: ظن كما هو ظاهر أن من أخذ قتل عينا امتنع عليه الاستسلام، وكذا إن جوز الأسر والقتل ولم يعلم أنه يقتل إن امتنع عن الاستسلام؛ لأنه حينئذ ذل ديني من غير خوف على النفس بخلاف ما إذا علم ذلك لعلة الروضة المذكورة. وعجيب من شيخنا مع جريانه على حاصل ما ذكر في شرح منهجه وإن لم يخل عن إيهام أنه لم ينبه في شرح الروض على ما أخل به من عبارة الروضة المذكورة، كما يعلم بالوقوف عليهما.

Sub-topic – Rules of Night Raids and Surprise Attacks

Mas'alah: When is it not permissible to enter a house or spy based on a report?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1728)

وإلا) بأن لم يكن فيه انتهاك حرمة (فلا) اقتحام ولا تجسس كما مر. (

Mas'alah: What is the ruling on night raids and attacking when Muslims are captives?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2147)

وتبييتهم في غفلة، فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر. . جاز ذلك على المذهب، ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان. . جاز رميهم، === ما في معناه؛ لأن أكثر ما في ذلك قتلهم غيلة، وسيأتي جوازه. (وتبييتهم في غفلة)، وهو الإغارة عليهم ليلا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أغار على بني المصطلق، متفق عليه [1]. نعم؛ يكره حيث لا حاجة إليه؛ لأنه لا يأمن ليلا أن يصيب مسلما من الجيش يظنه كافرا، قاله البلقيني، وتبعه الزركشي، وقال: إنه أشار إليه في "الأم" . (فإن كان فيهم مسلم) واحد فأكثر (أسير أو تاجر. . جاز ذلك) أي: ما سبق؛ من التغريق، والتحريق، ورمي المنجنيق، ونحوها (على المذهب) لئلا يتعطل الجهاد بحبس مسلم عندهم، ولأنه قد لا يصيب المسلم. نعم؛ يكره إذا لم تكن ضرورة؛ تحرزا من إهلاك المسلم، ولا يحرم على الأظهر، وإن كان ضرورة؛ كخوف ضررهم، أو لم يحصل فتح القلعة إلا به. . جاز

قطعا. والطريق الثاني: لا اعتبار بالضرورة، بل إن علم أن ما يرمي به يهلك المسلم. . لم يجز، وإلا. . فقولان، والثالث: إن كان عدد المسلمين الذين فيهم مثل المشركين. . لم يجز، وإن كان أقل. . جاز؛ لأن الغالب أنه لا يصيب المسلمين، قال الزركشي: وينبغي التحريم حيث لا ضرورة، ويدل له قوله تعالى في تأخير القتال عن أهل مكة عام الحديبية: {ولولا رجال مؤمنون} الآية، قال: وكلام الشافعي يقتضيه، وقال البلقيني: إن قضية نص "الأم" : التحريم، وقضية نص "المختصر" : الكراهة، قال: فإطلاق الجواز على المذهب مخالف للنصين جميعا. (ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان) منهم (. . جاز رميهم) إذا دعت الضرورة إليه؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى منع الجهاد وطريقا إلى الظفر بالمسلمين؛ (1) صحيح البخاري (2541) ، صحيح مسلم (1730) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

BAB 5

باب الأمان

Safe-conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Aman Granted by Slaves or Commoners

Mas'alah: Can a slave validly grant aman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6208)

ويصح عقد الأمان من العبد، سواء كان مأذونا له في القتال أو غير مأذون له فيه، وبه قال الأوزاعي ومالك. وقال أبو حنيفة: (إن كان مأذونا له في القتال.. صح أمانه. وإن كان غير مأذون له في القتال.. لم يصح أمانه) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «يجير على المسلمين بعضهم» ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «ذمة المسلمين واحدة» وهذا مسلم. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "المسلمون «تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم» وأدنى المسلمين عبيدهم. وروي ذلك عن عمر ولا مخالف له في ذلك. ولأنه مسلم مكلف، فصح أمانه كما لو كان مأذونا له في القتال."

Mas'alah: Can a common person grant aman to a captive disbeliever?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6210)

وإن وقع كافر في الأسر، فأمنه رجل من الرعية.. لم يصح أمانه. وقال الأوزاعي:

(يصح) . دليلنا: أن صحة الأمان فيه تبطل ما ثبت للإمام فيه من القتل والاسترقاق والمن والفداء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave granting aman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9325)

قال ابن المنذر وفى قول النبي صلى الله عليه وسلم (يسعى بذمتهم أدناهم) دلالة على إغفال هذا القائل، قال في الفتح: وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال هو إلى الامام وإن أجازه جاز وان رده رداه وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل، وقال أبو حنيفة ان قاتل جاز والا فلا، وقال سحنون ان أذن له سيده في القتال صح أمانه والا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor granting aman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9325)

وأما الصبى فقال ابن المنذر أجمع أهلالعلم أن أمان الصبى غير جائز.

Mas'alah: Is there a distinction between a discerning minor and others regarding aman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9325)

قال الحافظ وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره، وكذا المميز الذى يعقل،

والخلاف عن المالكية والحنابلة.

Mas'alah: Can a slave grant safe passage (aman) to enemies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2404)

دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم فقلت له هذه الحجة عليك , قال ومن أين ؟ قلت إن زعمت أن قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { يسعى بذمتهم أدناهم } على الأحرار دون المماليك فقد زعمت أن المملوك يؤمن وهو خارج من الحديث , قال ما هو خارج من الحديث وإنه ليلزمه اسم الإيمان , فقلت له فإن كان داخلا في الحديث فكيف زعمت أنه لا يجوز أمانه إذا لم يقاتل ؟ قال إنما يؤمن المقاتلين مقاتل , قلت ورأيت ذلك استثناء في الحديث أو وجدت عليه دلالة منه ؟ قال كان العقل يدل على هذا قلت ليس كما تقول الحديث والعقل معا يدلان على أنه يجوز أمان المؤمن بالإيمان لا بالقتال ولو كان كما قلت كنت قد خالفت أصل مذهبك قال ومن أين ؟ قلت زعمت أن المرأة تؤمن , فيجوز أمانها والزمن لا يقاتل يؤمن فيجوز أمانه وكان يلزمك في هذين على أصل ما ذهبت إليه أن لا يجوز أمانهما لأنهما لا يقاتلان قال فإني أترك هذا كله فأقول : إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قال تتكافأ دماؤهم فدية العبد أقل من دية الحر فليس بكفء بدمه لدمه , فقلت له القول الذي صرت إليه أبعد من الصواب من القول الذي بان لك تناقض قولك فيه , قال ومن أين ؟ قلت أتنظر في قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تتكافأ دماؤهم "إلى القود أم إلى الدية ؟ قال إلى الدية , قلت فدية المرأة نصف دية الرجل وأنت تجيز أمانها , ودية بعض العبيد عندك أكثر من دية المرأة فلا تجيز أمانه ؟ . وقد يكون العبد لا يقاتل أكثر دية من العبد يقاتل

ولا تجيز أمانه ويكون العبد يقاتل عن مائة درهم فتجيز أمانه فقد تركت أصل مذهبك في إجازة أمان العبد المقاتل يساوي مائة درهم وفي المرأة , قال : فإن قلت إنما عنى" تتكافأ دماؤهم "في القود , قلت فقله قال فقد قلت فأنت تقيد بالعبد الذي لا يساوي عشرة دنانير الحر ديته ألف دينار كان العبد ممن يحسن قتالا أو لا يحسنه , قال إني لافعل وما هذا على القود قلت أجل ولا@"

Mas'alah: What is the ruling on a person who entered with the aman of a child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4945)

والثاني: يجب أن يبلغ المأمن، كمن دخل بأمان صبي.

Mas'alah: Is the aman of a Muslim captive valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3588)

وإن كان المسلم أسيرا في أيدي الكفار-: هل يصح أمانه؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لأنه مسلم مكلف. والثاني- وهو الأصح-: لا يصح أمانه في حق المسلمين، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه مقهور في أيديهم؛ فلا يكون أمانه على النظر للمسلمين؛ ولأن قضية الأمان: أن يكون المؤمن آمنا، والأسير في أيدي الكفار لا يكون آمنا، فعلى هذا: هل يكون ذلك أمانا بينه وبينهم حتى لا يجوز له أن يخونهم؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ كما لو دخل عليهم تاجرا مستأمنا. والثاني: لا لأنه يصير آمنا منهم بالتخلية، فإذا لم يأمن هو منهم-: لم يكونوا آمنين منه بخلاف التاجر.

Mas'alah: Can a man grant safe conduct to a non-Muslim woman to prevent her enslavement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3590)

ولو أمن رجل امرأة كافرة؛ حتى لا تسترق-: هل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن الاسترقاق في حقهن كالقتل في حق الرجال. والثاني: لا يجوز؛ لأن فيه إبطال حق المسلمين. وهذا بناء على ما لو صالح الإمام أهل حصن على مال أو على الجزية، وليس فيه إلا النساء والصبيان-: هل يجوز أم لا؟ فعلى قولين.

Mas'alah: What is the ruling on aman given by a slave to a small village?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2530)

(قوله كأهل قرية صغيرة) أي ولو في حال الحرب روى عبد الرزاق في مصنفه أن عمر جهز جيشا فنزلوا على قرية وحان لهم فتحها فبدر عبد منهم وواطأ أهل القرية وكتب لهم أمانا في صحيفة ونبذه في سهم رماه إليهم فأخذوه وخرجوا به فكتب بذلك إلى عمر فأمضاه ولم يخالف فكان إجماعا اهـ عميرة اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on aman given by a child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2530)

(قوله أو صغير) إعادته لا في بعض المعطوفات دون بعض نظرا للاتحاد في العلة

واختلافها ولم يقل أو صبي رعاية للمتن نظرا للغاية في قوله ولو امرأة اهـ شوبري

Mas'alah: What is the ruling on granting aman by many individuals to many enemies?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2531)

لئلا ينسد الجهاد قال الإمام ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم فكل واحد لم يؤمن إلا واحدا لكن إذا ظهر الانسداد رد الجميع قال الرافعي وهو ظاهر إن أمنوهم دفعة فإن وقع مرتبا فينبغي صحة الأول فالأول إلى ظهور الخلل واختاره النووي وقال إنه مراد الإمام ولا أمان أسير أي وأمنه غير الإمام لأنه بالأسر ثبت فيه حق لنا وقيده الماوردي بغير من أسره أما من أسره فيؤمنه إن كان باقيا في يده لم يقبضه الإمام ولا أمان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر «لا ضرر ولا ضرار» قال الإمام وينبغي أن لا يستحق تبليغ المأمن وتعبيري بغير صبي ومجنون لشموله السكران أعم من تعبيره بمكلف ومفهوم قولي غير أسير أولا أعم من قوله ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم وغير أسير الثاني من زيادتي (أربعة أشهر فأقل) فلو أطلق الأمان حمل عليها ويبلغ بعدها المأمن ولو عقد على أزيد منها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة وأما الزائد لضعفنا المنوط بنظر الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the aman given by a sinful Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8192)

وحكى الرافعي عن ابن أبي هريرة: أنه لا يصح أمان الفاسق؛ لأنه ولاية، وليس هو من

أهلها، ونسب القاضي الحسين هذا الوجه إلى ابن سريج، وأن غيره قال: إن كان فسقه بسبب معونته لهم على المسلمين فلا يجوز، وإن كان بزنى أو شرب خمر صح.

Mas'alah: What is the ruling when a large number of Muslims grant aman to a large number of disbelievers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8193)

وألحقوا بذلك ما إذا أمن مائة ألف من المسلمين مائة ألف من الكافرين، فظهر انحسام الجهاد أو نقصانه بذلك، وأبطلوا أمانهم، قال الرافعي: ولك أن تقول: إن أمنوهم [معا، فرد الكل متوجه، وإن أمنوهم] عللتعاقب، فينبغي أن يجوز أمان الأول فالأول إلى ظهور الخلل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters believing he has aman from a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8196)

غير أنه يعرف أنه لا أمان له ليرجع إلى مأمنه؛ لأنه دخل معتقدا أنه في أمان، فكان شبهة في منع قتله.

Mas'alah: What is the ruling if a person knows the aman of a child is invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8196)

تنبيه: في قول الشيخ: "ويعرف أنه لا أمان له:، ما يعرفك أن المسألة مصورة بما إذا لم

يكن عالما بعدم صحة أمان الصبي، أما لو كان عالما به، حل قتله في الحال؛ لأنه حربي دخل بغير أمان، قاله في" المهذب "والقاضي الحسين وغيرهما."

Mas'alah: What is the ruling on the aman given by a Muslim slave to combatants or rebels?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=275)

(قال الشافعي) : ويجوز أمان الرجل والمرأة المسلمين لأهل الحرب والبغي فأما العبد المسلم فإن كان يقاتل جاز أمانه وإلا لم يجز، قلت: فما الفرق بينه يقاتل أو لا يقاتل؟ قال: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم» قلت: فإن قلت ذلك على الأحرار فقد أجزت أمان عبد وإن كان على الإسلام فقد رددت أمان عبد مسلم لا يقاتل، قال: فإن كان القتل يدل على هذا؟ قلت: ويلزمك في أصل مذهبك أن لا تجيز أمان امرأة ولا زمن؛ لأنهما لا يقاتلان وأنت تجيز أمانهما. (قال) : فأذهب إلى الدية فأقول دية العبد لا تكافئ دية الحر قلت: فهذا أبعد لك من الصواب. (قال) : ومن أين؟ قلت: دية المرأة نصف دية الحر وأنت تجيز أمانها ودية بعض العبيد أكثر من دية المرأة ولا تجيز أمانه وقد تكون دية عبد لا يقاتل أكثر من دية عبد يقاتل فلا تجيز أمانه فقد تركت أصل مذهبك. (قال) : فإن قلت: إنما عنى مكافأة الدماء في القود، قلت: فأنت تقيد بالعبد الذي لا يسوى عشرة دنانير الحر الذي ديته ألف دينار كان العبد يحسن قتالا أو لا يحسنه قال: إني لأفعل وما هو على القود، قلت: ولا على الدية ولا على القتال قال: فعلام هو؟ قلت: على اسم الإسلام.

Mas'alah: How is the number of people granting aman determined?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2094)

وفي النكاح عن الغزالي: أن كل عدد لو اجتمعوا في صعيد لعسر على الناظر عددهم بمجرد النظر؛ كالألف .. فغير محصور، وإن سهل؛ كالعشرة والعشرين .. فمحصور؛ وبين الطرفين أوساط يلحق بأحدها بالظن، وما وقع فيه الشك .. استفتي فيه القلب [5]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : النظر إلى القلة والكثرة لا إلى الحصر وغيره، والرجوع في القلة والكثرة إلى العرف، هذا على مقتضى ما قاله الأصحاب، والأرجح عندنا: الجواز من غير تقييد بما ذكروه، لكن لا يصل إلى ما يتعلق بالولاية العامة، قال: ولم يقيد الشافعي أمان الآحاد من حر وعبد بالمحصور.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or slave granting aman independently?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2095)

خامسها: يستثنى منه أيضا: المرأة؛ ففي عقد الأمان لها استقلالا وجهان في "أصل الروضة" بغير ترجيح [1]، وقياسه: جريانه في العبد، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : المعتمد عندنا الجزم بجواز عقد الأمان للمرأة والعبد استقلالا.

Sub-topic – Validity of Aman Under Duress or Coercion

Mas'alah: Is aman valid if granted under coercion by a Muslim captive?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6209)

وإن كان المسلم أسيرا في أيدي الكفار، فأكره على عقد الأمان فعقده.. لم يصح، كما لو أكره على سائر العقود.

Mas'alah: What is al-Qaffal's view on the validity of a captive granting safe-conduct?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6209)

وقال القفال: لا يتصور الأمان من الأسير؛ لأن الأمان يقتضي أن يكون المؤمن

آمنا وهذا الأسير غير آمن في أيديهم، فصار عقده للأمان يقترن به ما يضاده، فلم يصح.

Mas'alah: Is the knowledge of the non-Muslim a condition for the validity of aman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1590)

ولا يشترط علم الكافر بالأمان على النص وجرى على عدم اعتباره العراقيون وجمع من

المراوزة، خلافا لمن اعتبرر فإن رده بطل.

Mas'alah: Can aman be given by gesture according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3589)

ويجوز بالإشارة؛ قال عمر – رضي الله عنه: والذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أشار بإصبعه على مشرك، ثم نزل إليه على ذلك، ثم قتله–: لقتلته ".

Mas'alah: What are the conditions for the validity of aman regarding the recipient's knowledge and acceptance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3590)

وإذا أمن مسلم كافرا–: يشترط علم المؤمن وقبوله، وقبوله أن يقول قبلت، أو سكت إذا بلغه الخبر، وإن كان في حال القتال: يترك القتال، وإن رد–: لا يصح أمانه؛ فإن ثابت بن قيس الشماس أمن الزبير بن باطا يوم قريظة، فلم يقبله، فقتله ".

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to enemy combatants who intend to aid Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2443)

(ولو أمنوا حربيين) بالمد أي عقدوا لهم أمانا (ليعينوهم) علينا (نفذ) أمانهم (عليهم) ؛ لأنهم أمنوهم من أنفسهم لا علينا؛ لأن الأمان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط

قتالهم فلو أعانوهم، وقالوا ظننا أنه يجوز لنا إعانة بعضكم على بعض أو أنهم المحقون ولنا إعانة المحق أو أنهم استعانوا بنا على كفار وأمكن صدقهم بلغناهم المأمن وقاتلناهم كالبغاة

Mas'alah: What is the ruling on aman given by a besieged enemy combatant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2530)

(قوله أمان حربي محصور) أي وإن لم تظهر فيه مصلحة نعم قيد ذلك البلقيني بغير الإمام أما هو فلا بد فيه من المصلحة اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on aman given by a madman or a coerced person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8196)

وهكذا الحكم فيما إذا أمنه مجنون أو مكره لا يصح، ولا يقبل، ويعرف أنه لا أمان له ليرجع إلى مأمنه؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the analogy between a captive's aman and apostasy under duress?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8197)

قلت: ولأن القيد والحبس كالإكراه على الفعل، دليله ما إذا ارتد المسلم وهو [في] قيدهم أو حبسهم لم يحكم بصحة ردته؛ لجعل ذلك كالإكراه عليها، وإن لم يطلب منه،

والذي أطلق القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والشيخ أبو

Mas'alah: Is aman valid if it harms the Muslims, such as for a spy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2097)

5349 – قوله: (ولا يجوز أمان يضر بالمسلمين كجاسوس) [5] و "الحاوي" [ص 611] : (لا جاسوسا) يقتضي أن شرط الأمان: انتفاء الضرر دون ظهور المصلحة، وبه صرح في "أصل الروضة" [6]، لكن قال القاضي حسين في "تعليقه" : قال أصحابنا: إنما يجوز إذا اتصل بالمصلحة، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهو الأرجح في النظر، ثم لا يخفى أن ذلك في أمان الآحاد، أما أمان الإمام .. فلا يجوز إلا بالنظر للمسلمين، نص عليه.

Sub-topic – Acceptance and Revocation of Aman

Mas'alah: Is a claim of prior aman accepted after capture?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6210)

وإن وقع في الأسر فقال رجل من الرعية: قد كنت أمنته قبل ذلك.. لم يقبل إقراره؛ لأنه لا يصح أمانه له في هذه الحالة، فلم يقبل إقراره فيه. وإن شهد له بذلك شاهدان.. قبلت شهادتهما.

Mas'alah: What happens if the person granted aman rejects it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6213)

وإن أمن مشركا، فرد الأمان.. لم يصح الأمان؛ لأنه إيجاب حق لغيره، فلم يصح مع الرد، كالإيجاب في البيع والهبة.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance and revocation of safe conduct (aman)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2846)

ينعقد، وإن قبله بلفظ أو إشارة، أو ظهرت منه مخايل القبول، انعقد، فإن قال للمسلم

بعد القبول: خذ حذرك؛ فإني لا أؤمنك، كان ذلك ردا للأمان، فإنه لا يصح من أحد الطرفين، وإن علم بالأمان، فلم يقبله، ولم يرده، ففي انعقاده تردد، والظاهر: أنه لا ينعقد. وإذا صح، كان جائزا في حق الكافر، لازما في حق المسلم، إلا أن يخاف خيانة الكافر، فله نبذه إليه. ولو أشار مسلم من الصف إلى كافر، فانحاز إلى المسلمين؛ بناء على الإشارة؛ فإن قال المسلم: أردت الأمان، وقال الكافر: [فهمت الأمان، انعقد، وإن قال المسلم: ما أردت الأمان، وقال الكافر] [1]: ما فهمته، جاز قتله وإرقاقه، وإن قال المسلم: ما أردت الأمان، وقال الكافر: فهمت الأمان، لم نتعرض له حتى يبلغ مأمنه، وإن قال المسلم: أردت الأمان، وقال الكافر: ما فهمته، فحكمه حكم الأسير في القتل والإرقاق وغيرهما. ولا يصح أمان الآحاد إلا لعدد محصور لا يتعطل بمثله الغزو في بعض الجهات، فلو أمن أهل ناحية لم يصح، لما فيه من تعطيل شعار الدين، وكسب المسلمين، فمتى ظهر بسبب الأمان نقص محسوس، لم يصح، فلو أمن مئة ألف مسلم مئة ألف كافر؛ كل واحد لواحد، فإن ظهر بذلك نقص محسوس، لم يصح، وقد يختلف ذلك بأن يكونوا في قطر أو أقطار.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of aman by a non-Muslim and its validity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3242)

الركن الثالث نفس العقد وهو كل لفظ مفهم كناية أو صريحا والإشارة تقوم مقامه ولكن لا بد من تفهيم وللكافر أن يرد الأمان فإن رد لم ينفذ وإن قبل نفذ وإن سكت ففيه تردد والظاهر اشتراط القبول بقول أو فعل فلو أشار مسلم إلى كافر في الصف فانحاز إلى المسلمين وفهما الأمان فهو آمن وإن قال الكافر ما فهمت الأمان فلنا أن

نغتاله وإن قال فهمت الأمان وقال المسلم ما أردته فلا يغتال ويبلغ المأمن وإنما تشترط الصيغة فيمن يدخل بلادنا لا لسفارة ولا لقصد سماع كلام الله وإن قصد ذلك فهو آمن من غير عقد وأما قصد التجارة فلا يؤمن فلو قال كنت أظن أنه كقصد السفارة فلا نبالي بظنه ونغتاله نعم لو قال الوالي كل من دخل تاجرا فهو آمن فله ذلك ولو قال ذلك واحد من الرعية لم يصح إذ ليس للآحاد التعميم فلو قال الكافر ظننت صحته ففي جواز اغتياله وجهان

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever claiming entry under aman and the evidence required?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6496)

فصل: وإذا دخل مشرك دار الإسلام وادعى دخولها بأمان رجل من أهلها، فإن كان قبل أسره قبل فيه إقرار من ادعى أمانه، وإن كان بعد أسره لم يقبل إقراره إلا ببينة تشهد بالأمان، لأنه قبل الآسر يملك أن يستأنف أمانه فملك الإقرار به، ولا يملك أن يستأنف أمانه بعد الأسر، فلم يملك الإقرار به كالحاكم يقبل قوله فيما حكم به في ولايته، ولا يقبل قوله فيه بعد عزله إلا ببينة تشهد به، والبينة على أمانه شاهدان عدلان، ولا يقبل منه شاهد وامرأتان لأنه يسقط بها القتل عنه نفسه، وبينة القتل شاهدان، ولو كان هذا في أسير قد أسلم فادعى تقدم إسلامه قبل أسره طولب بالبينة، ويجوز أن يقبل في بينته شاهد وامرأتان، لأنها بينة لنفي الاسترقاق والفداء دون القتلى وذلك من حقوق الأموال الثابتة بشاهد وامرأتين فلذلك، ما افترق حكم البينتين، والله أعلم.

Mas'alah: When may the imam revoke a grant of aman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2782)

وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة.

Mas'alah: What forms of acceptance are sufficient for aman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3499)

(وتكفي) كتابة و (إشارة) أو أمارة كتركه القتال (مفهمة للقبول) أو الإيجاب، ثم إن كانت من ناطق فكناية مطلقا لبناء الباب على التوسعة، ومن ثم جاز تعليقه بالغرر كإن قدم زيد فقد أمنتك أو من أخرس واختص بفهمها فطنون، فكذلك تكون كناية، وإلا فصريحة أما غير المفهمة فلاغية

Mas'alah: Is acceptance required for the validity of aman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2096)

5345 - قوله: (وكذا - أي: يبطل الأمان - إن لم يقبل في الأصح) [4] و "الحاوي" [ص 611] : (بقبول) نازع فيه شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقال: إنه مخالف لمقتضى نصوص الشافعي رضي الله عنه؛ فإنه لم يعتبر القبول، ولما عليه السلف والخلف، قال: ولم أجد اعتباره في كلام العراقيين ومن تبعهم. وقال شيخنا ابن النقيب: الذي في "الروضة" و "الشرحين" : قال الإمام: فيه تردد، قال الإمام: والرأي الظاهر اشتراط قبوله، وبه قطع الغزالي، واكتفى البغوي بالسكوت؛ فإطلاق "المنهاج" الوجهين

والتصحيح فيه نظر؛ فإن أصله تردد للإمام، والترجيح بحث له، والغزالي فرعه له، والمنقول ما في "التهذيب" . انتهى [5].

Sub-topic – Aman in the Context of Siege and Conquest

Mas'alah: What happens if the appointed judge dies before ruling or is unfit in the context of siege?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6232)

فإن نزلوا على حكم حاكم يصح حكمه فمات الحاكم قبل الحكم، أو نزلوا على حكم حاكم لا يصلح للحكم؛ فإن اتفقوا هم والإمام بعد نزولهم على حكم حاكم يصلح للحكم.. جاز ذلك. وإن لم يتفقوا على ذلك.. وجب ردهم إلى الموضع الذي نزلوا منه، ورجع الإمام إلى حصارهم. وكذلك: إذا تركوا على حكم رجلين فمات أحدهما، فإن اتفقوا على من يقوم مقامه. جاز وإن لم يتفقوا عليه وجب ردهم إلى حيث كانوا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a polytheist after the end of single combat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6544)

المشرك ونقتله، لأن أمانه كان مشروطا بمدة المقاتلة فانقضى بزوال المقاتلة؛ ولأن شيبة بن ربيعة لما أثخن عبيدة بن الحارث يوم بدر، ولم يبق فيه قتال، مال علي بن أبي طالب، وحمزة بن عبد المطلب على شيبة حتى أجهز عليه.

Mas'alah: What are the conditions that invalidate the safe-conduct of a polytheist in single combat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6544)

الضرب الثاني: أن يستظهر في أشراط الأمان لنفسه أن يكون آمنا حتى يرجع إلى صفه، فيحمل على شرطه ولا يجوز أن يقاتل بعد انقضاء المبارزة، حتى يرجع إلى صفه، وفاء بالشرط إلا أن يكون من المشرك إحدى ثلاث خصال، يبطل بها أمانه: إحداهن: أن يولي عنه المسلم، فيتبعه، فيبطل أمانه، ويجوز لنا أن نقاتله ونقتله، لأن المبارزة قد انقضت، وأمانه منا مستحق عند أماننا منه، فإذا لم نأمنه لم نؤمنه. والثانية: أن يظهر المشرك على المسلم، ويعزم على قتله، فيجب علينا أن نستنقذ منه المسلم لما يلزم من حراسة نفسه، فإن قدر على استنقاذه منه بغير قتله لم يجز أن يقتل، وإن لم يقدر على استنقاذه منه إلا بقتله جاز لنا أن نقتله؛ لأنه لا أمان على قتل مسلم. والثالثة: أن يستنجد المشرك أصحابه من المشركين في معونته على المسلم، فيبطل أمانه؛ لأنه كان مشروطا بالمبارزة، وقد زال حكمها بالاستنجاد، فإن أعانوه من غير أن يستنجدهم نظر، فإن نهاهم عن معونته فلم ينتهوا كان على أمانه، وكان لنا قتال من أعانه دونه، وإن لم ينههم كان إمساكه عنهم رضا منه بمعونته له، فصار كاستنجاد لهم في نقص أمانه وجواز قتاله وقتله.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to a besieged enemy if it leads to the closure of jihad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2531)

(قوله لئلا ينسد الجهاد) أي في تلك الناحية وتلك البلدة اهـ سم وعلم من التعليل أنه لو أدى أمان الآحاد لمحصور إلى أن ينسد باب الجهاد امتنع وهو كذلك وفاء بالضابط اهـ

شيخنا اهـ شوبري وقد أشار الشارح لهذا بقوله قال الإمام إلخ فمراده به تقييد قول المتن محصور أي محل جواز عقد الأمان للحربي المحصور إذا لم يلزم عليه سد باب الجهاد وإلا امتنع بل ربما يقال إنه حينئذ من غير المحصور لما قرروه هنا من أن المراد بالمحصور ما لا يلزم عليه سد باب الجهاد وبغير المحصور ما يلزم عليه سده اهـ

Mas'alah: What are the rulings on safe conduct during single combat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9470)

ثم يتعلق بالمبارزة فصول من الأمان، فإذا برز مسلم، وتنصل (2) من الصف كافر، فلا أمان للكافر، ويجوز لجمع من المسلمين أن يغتالوه. وإن شرط أن ينفردا ولا يعين المسلمون صاحبهم، ولا الكفار صاحبهم، فيجب الوفاء بموجب الأمان، ثم ننظر إلى صيغته، فإن وقع العهد إلى أن يثخن أحد القرنين صاحبه، فإذا قتل الكافر المسلم، جاز قتل الكافر قبل الرجوع إلى الصف، وإن كان العهد ممدودا إلى الرجوع إلى الصف، فلا نتعرض له.

Mas'alah: What is the rationale for safe conduct in single combat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9471)

المبارزة وجها من المقاتلة، فلا تتم المبارزة إلا بأن يأمن كل قرن في وقت المحاربة أن يغتال من غير جهة قرنه، فلئن اتجه هذا، فلا معنى لتسليط كافر على مسلم لا قتال فيه.

Mas'alah: What is the general principle governing aman in combat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9471)

ولا فقه في هذه المسائل، والجامع لجميعها أن المرعي نص الأمان وصيغته، فنفي به إذا وافق ما يجوز الأمان فيه.

Mas'alah: What are the two key fiqh rulings on aman in single combat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9471)

وحظ الفقه من جميع ما ذكرناه شيئان: ذكرنا أحدهما – وهو أن الأمان المسلط على القتل بعد الإثخان باطل. والثاني – أنا إذا جوزنا للواحد من الصف أن يبرز دون [إذن] (1) صاحب الراية، فلو أمن المسلم البارز الكافر الذي خرج إليه على ألا يتعرض له حتى يرجع إلى الصف، فيجب الوفاء بهذا الأمان، وإن لم يجر الأمان إلا منه.

Mas'alah: What are the two opinions on the permissibility of dueling without permission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1586)

ثم قول المؤلف "وفي جواز أصل الاستقلال بالمبارزة أيضا وجهان" [4] يشعر [5] بأن في جواز نفس المبارزة مع قطع النظر عن الآمان وجهين [6]: وعلى هذا يدل كلام صاحب "المهذب" [7]. وقد ذكر شيخه [8] أن اختلاف الأصحاب في جواز

الاستقلال بالمبارزة معناه اختلافهم في نفوذ آمانه المذكور، أما نفس المبارزة والقتال فيها فجائز قطعا، وكلام المؤلف أولا مشعر بهذا حيث قال: "وفائدة الإذن صحة أمانه لقرنه" فاعلم ذلك. والله أعلم. (1) في (أ) زيادة (فلا) والصواب حذفها. (2) والأصح وجوب الوفاء به، انظر: المهذب 2/ 304، الروضة 7/ 477، مغني المحتاج 4/ 226. (3) انظر: المهذب 2/ 301، الروضة 7/ 471, مغني المحتاج 4/ 236 – 237. (4) الوسيط 3/ ق 178/ أ. (5) في (أ) (ب) (مشعر) . (6) أصحهما الجواز. انظر: حلية العلماء 7/ 656، الروضة 7/ 450، مغني المحتاج 4/ 226. (7) 2/ 303 حيث قال: "فإن بدأ المسلم ودعا إلى المبارزة لم يكره، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يكره, لأنه ربما قتل وانكسرت قلوب المسلمين، والصحيح أنه لا يكره ... إلخ" . (8) نهاية المطلب 17/ ق 190/ أ.

Mas'alah: What does the commentary say about applying rulings before they reach safety?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3910)

(قوله: وأجرينا عليهم) أي قبل تبليغهم المأمن اهـ ع ش

Mas'alah: What does the commentary say about actions before reaching safety?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3910)

(قوله: فيما صدر منهم) أي قبل تبليغ المأمن اهـ رشيدي

Sub-topic – Aman and the Imam's Authority

Mas'alah: What is the evidence for the imam's pardon of an enemy combatant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6233)

عفوه؛ لـ: (أن سعد بن معاذ حكم بقتل رجال بني قريظة وسبي نسائهم وأموالهم فسأل ثابت بن قيس بن الشماس رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، أن يعفو عن واحد من بني قريظة فأجابه إلى ذلك) .

Mas'alah: What conditions must the imam consider when accepting surrender?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2475)

قال الشافعي : ولا بأس أن يقبل الإمام من أهل الحصن عقله ونظره للإسلام وذلك أن السنة دلت على أن قبول الإمام إنما كان لمن وصفت من أهل القناعة والثقة فلا يجوز للإمام عندي أن يقبل خلافهم من غير أهل القناعة والثقة والعقل فيكون قبل خلاف ما قبلوا منه ولو فعل كان قد ترك النظر ولم يكن له عذر فإن قال قائل وكيف يجوز أن ينزل على حكم من لعله لا يدري ما يصنع ؟ قيل@

لما كان الله عز وجل أذن بالمن والفداء في الأسارى من المشركين وسن رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – ذلك لما بعد الحكم أبدا أن يمن أو يفادي أو يقتل أو يسترق فأي ذلك فعل فقد جاء به كتاب الله تبارك وتعالى ثم سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Can a mu'ahhad (covenanted person) dismiss the appointed successor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4580)

وينبني على هذا الخلاف: أن المعاهد هل له خلعه؟ جزم المتولي بالجواز؛ لأن الخلافة لم تنتقل إليه فلا يخشى منه فتنة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting amnesty after a judge's ruling of execution?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=332)

وإن حكم بقتل الرجال، ورأى الإمام أن يمن عليهم جاز.

Mas'alah: Can the Imam suspend the tithe on warring people due to necessity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6627)

فصل: وإذا رأى الإمام أن يسقط عن أهل الحرب تعشير أموالهم بحادث اقتضاه نظره من جذب أو قحط أو لخوف من قوة تجددت لهم جاز إسقاطه عنهم، ولو رأى إسقاط الجزية عن أهل الذمة لم يجز إسقاطها؛ لأن الجزية نص والعشر اجتهاد. وإذا زال

السبب الذي تركه تعشير أموالهم لم يأخذهم بعشر ما كانوا حملوه، ونظر في الترك، فإن كان مسامحة لهم أخذ عشرهم بعد زوال السبب بالشرط الأول' وإن كان إسقاطا لم يأخذه بعد زوال سببه إلا بشرط مستأنف. وإذا دعت الإمام الضرورة في

الاستعانة بأهل الذمة على قتال أهل الحرب أن يترك عليهم الجزية، ليستعينوا بها على معونة المسلمين كان الأولى قبضها منهم، وردها عليهم، فإن لم يفعل وأرفقهم بتركها عليهم جاز، وكان ذلك إبراء منها في وقتها، ولم يك إسقاطا من أصلها فإذا زال السبب عاد إلي أخذها بالعقد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting aman and the condition of maslahah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2531)

[حاشية الجمل] نفسه لكونه من جملة المسلمين فكذلك وإن أمن عن جهة المسلمين لكونه نائبهم وولي أمورهم فلا بد من المصلحة وهذا الذي ذكرناه في الإمام هو المتجه وينبغي أن يحمل عليه ما بحثه بعضهم من اشتراط المصلحة في الإمام اهـ. وعبارة شيخنا في شرح الإرشاد بالمحصورين غيرهم وضابطه أن يؤدي الأمان إلى إبطال الجهاد في تلك الناحية أو إلى تكليف حمل الزاد والعلف فلا يصح للآحاد تأمين آحاد على طريق الغزاة مع احتياجنا إلى حمل نحو الزاد ولولا الأمان لأخذنا أطعمتهم للضرر وبما تقرر من الضابط يرد ما توهم من أن المراد بالمحصور هنا ما مر في النكاح عن الغزالي وغيره اهـ سم. وعبارة الشوبري علم من الضابط أنه ليس المراد بالمحصور المذكور في النكاح بل محصور خاص بما هنا وهو أمان من لم ينسد بسببه باب الغزو عنا ومن سوى

بين ما هنا وما في النكاح فقد وهم انتهت

Mas'alah: What are the imam's options regarding a captive who may pay jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8474)

وعن القاضي ابن كج: أنه ذكر في موضع من كتابه أنه تقبل منه الجزية، ولا يجوز استرقاقه، وفي موضع [آخر] : أن الإمام [فيه بالخيار] بين أن يسترقه وبين أن يقرره بالجزية. قال: وكان ماله فيئا؛ لأنه حصل بغير قتال. وهذا إذا قبله الإمام أو استرقه، أما لو رأى الإمام أن يمن عليه ويرد إليه

أمواله ويخلي ذريته؛ فله ذلك، بخلاف سبايا أهل الحرب؛ لأن الغانمين قد ملكوهم وملكوا الأموال؛ فيحتاج إلى رضاهم، كذا حكاه الرافعي، وهو الذي وعدت بذكره من قبل.

Sub–topic – Who May Grant Aman

Mas'alah: What is the ruling on granting safe conduct (aman) by individuals?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2844)

3602 – فصل في أمان الآحاد لا يصح الأمان العام إلا من الولاة، ويصح الأمان الخاص من كل من يصح منه الجهاد بنفسه، أو ماله، وهو كل مكلف مسلم، فيصح أمان الزمن والشيخ والمرأة، والعبد بغير إذن السيد؛ فإنه من أهل القتال؛ إذ لو أمكنه رمي كافر من شاهق، وهو متردد في حاجات السيد، جاز، ولا يصح أمان (1) في "س" : "قتل" .

مجنون، ولا صبي وإن كان مميزا، وأبعد من نفذ أمان المميز. وإن أسر الكافر مسلما، فأمنه المسلم الأسير [1]، لم ينفذ على المذهب، وإن أمن كافرا آخر، فإن أكره، لم يصح، وإن اختار، ففي نفوذه على المسلمين وجهان، فإن قلنا: لا ينفذ، ففي نفوذه على الأسير وجهان، وإن أمن نسوة من الرق، ففي الصحة خلاف مبني على الخلاف في عصمتهن عن الرق بما يبذلنه من المال. ولا يجوز الأمان سنة، ويجوز أربعة أشهر، وفيما بينهما قولان، ولا فرق بين أن يكون المسلمون أقوياء أو ضعفاء. وشرط الأمان ألا يضر بالمسلمين، ولا يشترط مصلحتهم فيه [2]، ولا يكلف المؤمن إظهار غرضه في الأمان، ولا يصح الأمان لطليعة، ولا لجاسوس، والوجه: جواز اغتيالهما؛ لجنايتهما بدخول دار الإسلام. ولو أمن آحادا على طرق الغزاة ومنازلهم، فاحتاج الجند لذلك

إلى حمل العلف [3] والزاد، ولولا الأمان لأخذ الغزاة أطعمة الكفار، لم يصح الأمان عند جماعة من الأصحاب؛ لما فيه من الإضرار. ولا يصح الأمان إلا أن يعلم به الكافر، ويقبله، ويصح بكل لفظ يشعر به، وكذلك الإشارة المفهمة اتفاقا مع قدرة المشير على العبارة، فإن أمنه، فلم يعلم بأمانه، فله ولغيره قتله وإرقاقه، وإن علم بالأمان؛ فإن رده، لم (1) سقط من "س" . (2) سقط من "س" . (3) في "س" : "السلاح" .

Mas'alah: Who is permitted to grant amnesty (aman) to enemy combatants and rebels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6135)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ويجوز أمان الرجل والمرأة المسلمين لأهل الحرب والبغي فأما العبد المسلم فإن كان يقاتل جاز أمانه وإلا لم يجز قلت فما الفرق بينه يقاتل أو لا يقاتل؟ قال قول النبي - صلى الله عليه وسلم -" المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم) قلت فإن قلت ذلك على الأحرار فقد أجزت أمان عبد وإن كان على الإسلام فقد رددت أمان عبد مسلم لا يقاتل قال فإن كان القتل يدل على هذا؟ قلت ويلزمك في أصل مذهبك أن لا تجيز أمان امرأة ولا زمن لأنهما لا يقاتلان وأنت تجيز أمانهما (قال) فأذهب إلى الدية فأقول دية العبد لا تكافئ دية الحر قلت فهذا أبعد لك من الصواب (قال) ومن أين؟ قلت دية المرأة نصف دية الحر وأنت تجيز أمانها ودية بعض العبيد أكثر من دية المرأة ولا تجيز أمانه وقد تكون دية عبد لا يقاتل أكثر من دية عبد يقاتل فلا تجيز أمانه فقد تركت أصل مذهبك (قال) فإن قلت إنما عني مكافأة الدماء في القود قلت فأنت تقيد بالعبد الذي لا يسوي عشرة دنانير الحر الذي ديته ألف دينار كان العبد يحسن قتالا أو لا يحسنه قال إني

لأفعل وما هو على القود قلت ولا على الدية ولا على القتال قال فعلام هو؟ قلت على اسم الإسلام) . قال الماوردي: وهذا ما حكاه عن أبي حنيفة: أنه سوى بين أمان الرجل وأمان المرأة وهو موافق عليه. لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز أمان أم هانئ عام الفتح، وقال: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ. وأما أمان العبد: فهو عند الشافعي جائز كأمان الحر، سواء كان مأذونا له في القتال أو غير مأذون له فيه. وقال أبو حنيفة: يصح أمانه إن كان مأذونا له في القتال، ولا يصح أمانه إن كان غير مأذون له، استدلالا بما حكاه الشافعي عنه وأجابه عليه. وهذه مسألة تأتي في كتاب السير، وتستوفى فيه.

فأما قول الشافعي: "لأهل البغي والحرب) فجمع بين الأمان لأهل البغي وأهل الحرب." يصح الأمان لأهل الحرب. فأما الأمان لأهل البغي فإسلامهم أمان لهم يمنع من قتالهم إذا كفوا، ومن قتلهم إذا أسروا. فإن أمن رجل من أهل العدل رجلا من أهل البغي: لم يؤثر أمانه إلا في حالة واحدة، وهو أن يؤمنه بعد كفه عن القتال وقبل أسره، فيمنع أمانه من أسره، ولا يؤثر أمانه بعد الأسر، ولا يؤثر أمانه وهو على قتاله، وعلى هذا الموضع يحمل كلام الشافعي في الجمع بينه وبين الحربي.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman (safe conduct) to individual disbelievers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9318)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجوز للمسلم أن يؤمن من الكفار آحادا لا يتعطل بأمانهم الجهاد في ناحية كالواحد والعشرة والمائة وأهل القلعة، لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال (ما عندي شئ إلا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة عن

النبي صلى الله عليه وسلم إن ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) ويجوز للمرأة من ذلك ما يجوز للرجل لما روى ابن عباس رضى الله عنه عن أم هانئ رضى الله عنها أنها قالت يا رسول الله يزعم ابن أمي أنه قاتل من أجرت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرت من أجرت يا أم هانئ. ويجوز ذلك للعبد لما روى عبد الله بن عمرو إن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجير على المسلمين أدناهم وروى فضل بن يزيد الرقاشى قال (جهز عمر بن الخطاب رضى الله عنه جيشا كنت فيه فحصرنا قرية من قرى رام هرمز فكتب عبد منا أمانا في صحيفة وشدها مع سهم ورمى به إليهم فأخذوها وخرجوا بأمانه، فكتب بذلك إلى عمر رضى الله عنه فقال العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم، ولا يصح ذلك من صبى ولا مجنون ولا مكره لانه عقد فلم يصح منهم كسائر العقود، فإن دخل مشرك على أمان واحد منهم، فإن عرف أن أمانة لا يصح حل قتله لانه حربى ولا أمان له، وان لم يعرف أن أمانة لا يصحخ فلا يحل قتله إلى أن يرجع إلى مأمنه،

لانه دخل على أمان ويصح الامان بالقول، وهو أن يقول أمنتك أو أجرتك أو أنت آمن أو مجار أو لا بأس عليك أو لاخوف عليك أو لا تخف أو مترس بالفارسية وما أشبه ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) وقال لام هاني (قد أجرت من أجرت) وقال أنس لعمر رضى الله عنه في قصة هرمز أن ليس لك إلى قتله من سبيل، قلت له تكلم لا بأس عليك فأمسك عمر. وروى زر عن عبد الله أنه قال (إن الله يعلم كل لسان فمن أتى منكم أعجميا وقال مترس فقد أمنه) ويصح الامان بالاشارة لما روى أبو سلمة قال، قال عمر رضى الله عنه (والذى نفس عمر بيده لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى مشرك ثم نزل إليه على ذلك ثم قتله لقتلته) فإن أشار إليه بالامان ثم قال لم أرد الامان قبل قوله لانه أعرف بما أراده ويعرف

المشرك أنه لا أمان له ولا يتعرض له إلى أن يرجع إلى مأمنه لانه دخل على أنه آمن، وإن أمن مشركا فرد الامان لم يصح الامان لانه ايجاب حق لغيره بعقد فلم يصح مع الرد كالايجاب في البيع والهبة، وان أمن أسيرا لم يصح الامان لانه يبطل ما ثبت للامام فيه من الخيار بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وان قال كنت أمنته قبل الاسر لم يقبل قوله لانه لا يملك عقد الامان في هذه الحال فلم يقبل إقراره به.

Mas'alah: What is the Maliki view on the authority to grant aman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9325)

عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك، لا أحفظ ذلك عن غيره، قال إن أمر الامان إلى الامام، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة.

Mas'alah: Who is eligible to grant aman and what are its rulings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2559)

عبد يقاتل أو لا يقاتل أو امرأة فالأمان جائز وإذا أمن من دون البالغين والمعتوه قاتلوا أو لم يقاتلوا لم نجز أمانهم وكذلك إن أمن ذمي قاتل أو لم يقاتل لم نجز أمانه وإن أمن واحد من هؤلاء فخرجوا إلينا بأمان فعلينا ردهم إلى مأمنهم ولا نعرض لهم في مال ولا نفس من قبل أنهم ليسوا يفرقون بين من في عسكرنا ممن يجوز أمانه ولا يجوز وننبذ إليهم فنقاتلهم وإذا أشار إليهم المسلم بشيء يرونه أمانا فقال أمنتهم بالإشارة فهو أمان فإن قال : لم أؤمنهم بها فالقول قوله وإن مات قبل أن يقول شيئا فليسوا بآمنين إلا أن

يجدد لهم الوالي أمانا وعلى الوالي إذا مات قبل أن يبين أو قال وهو حي لم أؤمنهم أن يردهم إلى مأمنهم وينبذ إليهم قال الله تعالى : { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله } وقال الله عز وجل في غير أهل الكتاب : { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله } فحقن الله دماء من لم يدن دين أهل الكتاب من المشركين بالإيمان لا غيره وحقن دماء من دان دين أهل الكتاب بالإيمان أو إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار أن يجري عليهم الحكم لا أعرف منهم خارجا من هذا من الرجال { وقتل يوم حنين دريد بن الصمة ابن مائة وخمسين سنة في شجار لا يستطيع الجلوس فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فلم ينكر قتله } ولا أعرف في الرهبان خلاف أن يسلموا أو يؤدوا الجزية أو يقتلوا ورهبان الديارات والصوامع والمساكن سواء ولا أعرف ما يثبت عن أبي بكر رضي الله عنه خلاف هذا ولو كان يثبت لكان يشبه أن يكون أمرهم بالجد على قتال من يقاتلهم وأن لا يتشاغلوا بالمقام على صوامع هؤلاء كما يؤمرون أن لا يقيموا على الحصون وأن يسيحوا لأنها تشغلهم وأن يسيحوا لأن ذلك أنكى للعدو وليس أن قتال أهل الحصون محرم عليهم وذلك أن مباحا لهم أن@

يتركوا ولا يقتلوا كان التشاغل بقتال من يقاتلهم أولى بهم وكما يروى عنه أنه نهى عن قطع الشجر المثمر ولعله لا يرى بأسا بقطع الشجر المثمر لأنه قد حضر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقطع الشجر المثمر على بني النضير وأهل خيبر والطائف وحضره يترك وعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد وعد بفتح الشام فأمرهم بترك قطعه لتبقى لهم منفعته إذ كان واسعا لهم ترك قطعه وتسبى نساء الديارات وصبيانهم وتؤخذ أموالهم قال الشافعي : ويقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية . .

Mas'alah: What are the rules for granting aman to a hostile non-Muslim?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=130)

(فصل، أمان الحربي) ويصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربي، وعدد محصور _ لا أسير _ بكل ما يفيد مقصوده، بشرط ألا يزيد على أربعة أشهر، وتجب الهجرة من بلاد الكفر إن لم يمكنه إظهار دينه.

Mas'alah: Who besides the imam may grant aman to a captive?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2531)

(قوله أي وأمنه غير الإمام) أي بخلاف الإمام فيجوز له أن يؤمنه وكذا نائبه إن كان الأسر من ثغره وإلا فلا لخروجه عن ولايته اهـ خادم اهـ سم

Mas'alah: Who is qualified to grant aman (safe conduct) to enemies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3473)

ولا يصح الأمان، إلا من (مسلم) (1) ، بالغ، عاقل، مختار (2) ، فأما الصبي والمجنون، فلا يصح أمانهما (3) . وقال مالك، وأحمد: يصح أمان الصبي المراهق.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier granting aman without the commander's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9471)

وإذا قلنا: لا ينفرد بالبراز، فلسنا نعني به إذا كالح (2) كافرا لا يجوز، وإنما نعني به أن أمانه لا ينفذ، فلا تنتظم المبارزة والحالة هذه؛ فإن المسلمين يقصدون ذلك الكافر، ويقتلونه. فهذا معنى تردد الأصحاب في الانفراد بالمبارزة دون الرجوع إلى صاحب الراية، فإن قيل: ألستم تنفذون أمان الواحد للواحد؟ قلنا: هذا إذا لم يكن المؤمن مقاتلا، ووقوف الكافر في الصف قتال. (1) زيادة من المحقق. (2) كالحه: واجهه بالخصومة. (المعجم) .

Mas'alah: Who is eligible to grant aman (safe conduct) to enemy combatants?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3498)

وللالتزام كما مر (يصح من كل مسلم مكلف) وسكران (مختار) ولو أمة لكافر وسفيها وفاسقا وهرما لقوله في الخبر «يسعى بها أدناهم» ولأن عمر أجاز أمان عبد على جميع الجيش فلا يصح من كافر لاتهامه وصبي ومجنون ومكره كبقية العقود، نعم لو جهل كافر فساد أمان من ذكر عرف به ليبلغ مأمنه (أمان حربي) ولو امرأة وقنا كما اعتمده البلقيني لا أسيرا كما قالاه، وقيده الماوردي بغير آسره، أما هو فيجوز له ما بقي في يده (وعدد محصور) من أهل الحرب كمائة (فقط) أي دون غير المحصور كأهل بلد كبير؛ لأن هذه هدنة، وهي ممتنعة من غير الإمام، ولو آمن مائة ألف منا مائة ألف منهم، وظهر بذلك سد باب الجهاد أو بعضه بطل الجميع حيث وقع معا، وإلا فما ظهر الخلل

به فقط

Mas'alah: What is the ruling on giving aman to enemies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

(قوله: آمنوهم تأمينا) تذكر ما مر عن ابن مكي

Mas'alah: Who is eligible to grant aman (safe conduct) to a hostile combatant?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1682)

فصل: يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربي وعدد محصور فقط، لقوله عليه الصلاة والسلام [إن ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم] الحديث متفق عليه [350]، وخرج بـ (المسلم) الكافر لأنه منهم، وبـ (المكلف) الصبي والمجنون، لأنه عقد فأشبه سائر العقود، وبـ (المختار) المكره كعقده وبـ (المحصور) أمان ناحية وبلدة لتعطل الجهاد، ودخل في الضابط المذكور العبد وإن كان سيده كافرا والمرأة والخنثى والفقير والمحجور عليه بالسفه والمريض والفاسق. (349) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحج: باب توريث دور مكة: الحديث (1588) ، وكتاب السير والجهاد: باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لليهود: أسلموا تسلموا: الحديث (3058) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب النزول بمكة: الحديث (439 و 440/ 1351) . (350) عن علي – رضي الله عنه – وكرم الله وجهه؛ رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحرابة والموادعة: باب إثم من عاهد ثم غدر: الحديث (3179) .

ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب فضل المدينة: الحديث (467/ 1370) .

Sub-topic – Liability for Violating Aman

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing a protected person after aman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2846)

3603 – فرع إذا قتل الكافر بعد الأمان، فالوجه القطع بأنه يضمن بما يضمن به (1) سقط من "س" .

المعاهد، ولا ضمان بقتل النساء والصبيان، وليس للآحاد المن على الأسرى؛ لتعلق الحقوق بهم، ولو دخلت طائفة دار الحرب، فأسروا منها رجالا، لم يكن لهم المن عليهم؛ لأن الإمام قد يرى إرقاقهم، فيجب فيهم الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on killing a polytheist who breaks a pledge of safe conduct?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9332)

موضعه وفى له بالشرط فإن ولى عنه المسلم فتبعه ليقتله جاز لكل أحد أن يرميه لانه نقض الشرط فسقط أمانة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who spies for the disbelievers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9355)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان تجسس رجل من المسلمين الكفار لم يقتل، لما روي عن علي كرم الله وجهه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فيها ظعينة معها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا حتى أتينا الروضة فإذا بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبى بلتمة رضى الهل عنه إلى أناس بمكة يخبرهم ببعض أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا حاطب من هذا؟ قال يا رسول الله لا تعجل على انما كنت امرأ ملصقا فأحببت أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي ولم أفعل ذلك ارتدادا عن دينى ولا أرضى الكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه قد صدق، فقال عمر دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال انه قد شهد بدرا، فقال سفيان بن عيينة فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) وقرأ سفيان إلى قوله (فقد ضل سواء السبيل)

Mas'alah: Is it permissible to kill an enemy after granting amnesty?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3088)

قوله: وحكى صاحب ["التلخيص"] [2] أنه يجوز له القتل بعد الأمان وخطؤوه فيه. انتهى. وهذا الذي نقله الرافعي هنا لم يتعرض له في "الروضة" بالكلية.

Mas'alah: What is the distinction between a person who believes he has aman and one who violates it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4945)

وأجاب الأول عن هذا بأنه يعتقد في نفسه أمانا، وهنا فعل باختياره ما أوجب انتقاض الأمان.

Mas'alah: What is the ruling on attacking enemies after granting them aman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1753)

(ويحرم عليه اغتيالهم بعد) أي بعد إطلاقه؛ لأنهم أمنوه.

Mas'alah: If a captive's aman is invalid, does it still protect the one he granted aman to?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8198)

ثم إذا قلنا: لا يصح أمانه عموما، فهل يصح بالنسبة إلى الأسير حتى لا يجوز أن يغتال من أمنه كما في التاجر، أم لا يصح؟ فيه وجهان، والذي أورده الغزالي: الأول، والذي مال إليه الأكثرون – ومنهم القفال: مقابله، وفرق القاضي الحسين بينه وبين التاجر: بأن التاجر في أمان منهم، وليس كذلك الأسير، وقضية الأمان: التساوي.

Mas'alah: What is the first situation permitting attack on a disbeliever given safe passage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8205)

إحداهن: إن تولى عنه المسلم فيتبعه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a combatant when no aman was stipulated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4214)

فلم يمنعهم، وإن خرجوا بغير إذنه، ومنعهم، فلم يمتنعوا، جاز قتلهم ولم يجز التعرض له، هذا كله إذا شرطا الأمان، فإن لم يشرط، ولكن اطردت عادة المتبارزين بالأمان، فهو كالمشروط على الأصح، فإن لم يشرط، ولم تجر عادة، فللمسلمين قتله.

Mas'alah: What is the ruling on the rights of those given aman who fight?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

(قوله: وحقهم) عبارة النهاية والمغني وكذا في حقهم كما، هو القياس اهـ

Mas'alah: What is the ruling on killing captors if released on condition of safety?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4108)

(أو) أطلقوه. (على أنهم في أمانه) أو عكسه. (حرم) عليه اغتيالهم؛ لأن الأمان من أحد الجانبين متعذر نعم إن قالوا أمناك ولا أمان لنا عليك أي ولا أمان يجب لنا عليك جاز له اغتيالهم.

Sub-topic – Aman and Peace Treaties

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl claimed under a peace treaty with a fortress?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2850)

3606 – فرع إذا صالحنا أهل القلعة على أمان صاحبها، وأمان أهله، فظهر أن الجارية من أهله، قلنا له: قد شرطنا هذه الجارية لفلان، فإن سلمتها، أعطيناك قيمتها، فإن أبى، قلنا للعلج: قد صالحناه على أمان أهله، والجارية منهم، فإن رضيت بالقيمة، أعطيناكها، فإن أبى قيل لصاحب القلعة: إما أن تسلمها، أو تعود حربا، فنردك إلى القلعة، ونغلق بابها، وتعود حربا، [ثم نقاتله] [3]؛ فإن فتحنا القلعة، سلمت الجارية إلى العلج، وإن لم نفتح، فعلى التفاصيل السابقة. (1) ما بين معكوفتين سقط من "س" . (2) ساقطة من "س" . (3) سقط من "س" .

Mas'alah: Does fighting against just Muslims by polytheists with a prior treaty nullify their treaty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6115)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فلو كان لهم أمان فقاتلوا أهل العدل كان نقضا لأمانهم) ." قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا كان لطائفة من المشركين عهدا بأمان متقدم، فاستعان بهم أهل البغي على قتالنا، كان ذلك نقضا لأمانهم إذا قاتلونا لقول الله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58] . فلما جاز أن

ينبذ إليهم عهدهم بنقضه إذا خفناهم كان أولى أن ينقض بقتالهم. ولأن إعطاء العهد لهم إنما كان لمصلحتنا لا لمصلحتهم، وكذلك إذا سألوا العهد لم يلزم إجابتهم إليه إلا إذا رأى الإمام في ذلك حظا للمسلمين، فيجوز أن يعاهدهم، فإذا قاتلوا زالت المصلحة فبطل العهد عموما، وإن كان في أهل البغي خصوصا. وجاز لنا قتلهم وسبيهم، وقتالهم مقبلين ومدبرين. فإن أسلموا: لم يؤخذوا بما استهلكوا من دم ولا مال كغيرهم من أهل الحرب، وبخلاف أهل البغي. فإن قالوا: لم نعلم أن قتالنا معهم مبطل لعهدنا معكم. لم يقبل منهم في بقاء العهد معهم، لأن الأمان هو الكف والموادعة، فضعف ما ادعوه من الجهالة.

فإن ادعوا الإكراه: كلفوا البينة، فإن أقاموا على إكراه أهل البغي لهم على قتالنا بينة، كانوا على عهدهم. وإن لم يقيموها، لم تقبل دعواهم، وانتقض عهدهم، لأن أصل الفعل حدوثه عن اختيار فاعله.

Mas'alah: What is the ruling on wages for fighters if a truce occurs after travel in Islamic lands?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6597)

وإن كان الصلح بعد مسيره في بلاد الإسلام وقبل دخوله إلى أرض الحرب ففي استحقاقهم من الأجرة بقدر المسافة وجهان من الوجهين المتقدمين: أحدهما: يستحق به إذا قيل: إن الأجرة تتقسط عليه. والوجه الثاني: لا يستحق به إذا قيل إن الأجرة لا تتقسط عليه.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for women in a besieged fortress?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3263)

فرع إذا حاصرنا قلعة وليس فيها إلا النسوان فإن فتحناها جرى الرق عليهن بمجرد الظفر وإن بذلن الجزية لدفع الرق فالصحيح أنه لا يجب القبول إذ لو جاز لها دفع الرق بالجزية كما يجوز للرجل دفع القتل لما كانت تابعة في الجزية بل صار أصلا كالرجل ولكان إذا دخلت دارنا لم يجز إرقاقها إن بذلت الجزية وهو بعيد والثاني أنه يجب القبول وإنما التبعية إذا كان معها رجل قريب أو زوج وإنما لا تستقل إذا وقعت في الأسر لأنها رقت بمجرد الأسر أما إذا كان فيهن رجل واحد وبذل الجزية كان عصمة لجميع النسوان إن كن من أهله وإن كن أجانب فلا وقد أطلق الأصحاب عصمة الجميع ولعل هذا مرادهم

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who break their covenant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4945)

قال: (ومن انتقض عهده بقتال .. جاز دفعه وقتاله) ؛ لقوله تعالى: {فإن قاتلوكم فاقتلوهم} ، ولأنه صار حربيا لنا في دار الإسلام، وحينئذ فيتخير الإمام فيمن ظفر به منهم من الأحرار الكاملين كما يتخير في الأسير، كذا قطع به الرافعي، لكن حكى الإمام في (قتال البغاة) قولا بأنه يبلغهم المأمن إذا انكفوا عن الأذى، واستبعده.

Mas'alah: What is the ruling on one whose covenant is broken without fighting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4945)

قال: (أو بغيره .. لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر، بل يختار الإمام فيه قتلا ورقا ومنا وفداء) ؛ لأنه كافر لا أمان له كالحربي.

Mas'alah: What is the ruling on an imam contracting with a non-Muslim guide for a slave girl from a fortress?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2535)

فإن أمكنه إظهاره جاز له الوفاء لأن الهجرة حينئذ مندوبة أو جائزة لا واجبة. (ولإمام) ولو بنائبه (معاقدة كافر) هو أعم من قوله علجا وهو الكافر الغليظ (يدل على قلعة كذا) بإسكان اللام وفتحها (بأمة) مثلا (منها) للحاجة إلى ذلك معينة كانت الأمة أو مبهمة رقيقة أو حرة لأنها ترق بالأسر والمبهمة يعينها الإمام بخلاف ما لو لم تكن من القلعة كأن قال ولك من مالي أمة فلا يجوز على الأصل في المعاقدة على مجهول (فإن فتحها) عنوة من عاقده (بدلالته وفيها الأمة) المعينة أو المبهمة (حية ولم تسلم قبله) أي قبل إسلامه بأن لم تسلم أو أسلمت معه أو بعده (أعطيها) وإن لم يكن فيها غيرها (أو أسلمت قبله وبعد العقد أو ماتت بعد الظفر) بها (ف) يعطى (قيمتها وإلا) بأن لم تفتح أو فتحها غير من عاقده ولو بدلالته أو فتحها من عاقده لا بدلالته أو بدلالته وليس فيها الأمة أو فيها الأمة وقد ماتت قبل الظفر بها أو أسلمت قبل إسلامه وقبل العقد وإن أسلم بعدها (فلا شيء له) لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته ووجوب قيمتها فيما ذكر هو ما نقله في الروضة كأصلها عن الجمهور ونص عليه في الأم وقيل يجب أجرة المثل وصححه الأصل تبعا للإمام قال الشيخان ومحل الخلاف إذا كانت معينة فإن كانت مبهمة ومات كل من فيها وأوجبنا البدل فيجوز أن يقال يرجع بأجرة المثل قطعا

لتعذر تقويم المجهول ويجوز أن يقال تسلم إليه قيمة من تسلم إليه قبل الموت أما إذا فتحت صلحا بدلالته ودخلت [حاشية الجمل] رجلا وقالوا لا نتركك حتى تحلف أنك لا تخبر بنا فحلف ثم أخبر بمكانهم لم يحنث لأنه يمين إكراه انتهت (قوله فإن أمكنه إظهار دينه إلخ) هذا بناء على ما مر له من أن الأسير إذا أمكنه إظهار دينه لا يجب عليه الهرب وعلى ما مر عن الزركشي من أنه يجب مطلقا وهو المعتمد فكذلك هنا اهـ ع ش. (قوله وهو الكافر الغليظ) سمي بذلك لدفعه عن نفسه ومنه العلاج لدفعه الداء اهـ شرح م ر قوله وهو الكافر الغليظ ويطلق أيضا على المسلم المتصف بذلك كما ذكره الأذرعي اهـ رشيدي وفي المصباح العلج الرجل الضخم من كفار العجم وبعض العرب يطلق العلج على الكافر مطلقا والجمع علوج وأعلاج مثل حمل وحمول وأحمال قال أبو زيد يقال استعلج الرجل إذا خرجت لحيته وكل ذي لحية علج ولا يقال للأمرد علج اهـ (قوله يدل على قلعة كذا) أي وكان عليه في تلك الدلالة تعب إذ لا تصح الجعالة إلا على ما يتعب فما أطلقوه هنا محمول على ما في الجعالة من التقييد بالتعب اهـ ح ل وز ي ومثله شرح م ر وقوله على قلعة كذا أي أو على أصل طريقها أو أسهل أو أرفق طرقها اهـ شرح م ر (قوله على قلعة كذا) اعتبر تعيينها وفي شرح الروض وظاهر كلام المصنف كالمنهاج وأصله أنه لا فرق بين القلعة المعينة والمبهمة بخلاف ظاهر قوله أصله قلعة كذا قال الزركشي والظاهر اعتبار التعيين كما صور به الجمهور لأن غير المعينة يكثر فيها الغرر ولا حاجة لكن في تعليق الشيخ أبي حامد أنه لا فرق ولعله محمول على ما إذا أبهم في قلاع محصورة اهـ سم (قوله بإسكان اللام وفتحها) وفي المصباح والقلعة مثل قصبة حصن ممتنع في جبل والجمع قلع بحذف الهاء وقلاع أيضا مثل رقبة ورقاب والقلوع جمع القلع مثل أسد وأسود فهو جمع الجميع قال ابن السكيت وابن دريد القلعة بالتحريك ولا يجوز الإسكان وقال الأزهري القلعة بالفتح الصخرة العظيمة تنقلع من عرض جبل لا يرتقى والجمع قلع وبها سميت القلعة هي

الحصن الذي يبنى على الجبال لامتناعها والسكون لغة نقله المطرزي والصغاني اهـ (قوله للحاجة إلى ذلك) تعليل لمحذوف وعبارته في شرح الروض وصح ذلك مع إبهامها وعدم ملكها والقدرة على تسليمها للحاجة إليه انتهت (قوله يعينها الإمام) أي ويجبر العلج على القبول لأن المشروط جارية وهذه جارية كما أن للمسلم إليه أن يعين ما شاء بالصفة المشروطة ويجبر المستحق على القبول اهـ شرح الروض (قوله كأن قال ولك من مالي أمة) أي بخلاف ما لو قال ولك من مالي الأمة الفلانية وكان العلج يعرفها فإنه يصح أخذا من التعليل بقوله على الأصل في المعاقدة على مجهول اهـ (قوله أعطيها) حاصله أن يأخذها في ثلاث صور وقيمتها في ثمان لأن قوله أو ماتت معطوف على كل من البعدية والقبلية فيمكن أخذ الثمانية منه ومن قوله بعد العقد ولا يعطى شيئا في ثمان وهي ظاهرة من كلامه تأمل (قوله وإن لم يكن فيها غيرها) أي وإن تعلق بها حق لازم من معاملتهم مع بعضهم كما هو ظاهر إذ لا اعتداد بمعاملتهم في مثل ذلك وذلك لأنه استحقها بالشرط قبل الظفر اهـ شرح م ر (قوله أو أسلمت قبله وبعد العقد) أي سواء كانت حرة أو رقيقة وإن قيده بعض الشراح بالحرة وقوله فيعطى قيمتها أي لأن إسلامها منع رقها والاستيلاء عليها اهـ من شرح م ر قال سم على حج وهذا التعليل على التوزيع فقوله منع رقها أي إن كانت حرة وقوله والاستيلاء عليها أي إن كانت رقيقة اهـ رشيدي وع ش قال في شرح الروض أما لو أسلمت قبل العقد فلا شيء له إن علم بذلك وبأنها قد فاتته لأنه عمل متبرعا ذكره البلقيني وكلام غيره يقتضيه اهـ سم (قوله فيعطى قيمتها) أي من أصل الغنيمة كما هو أوجه احتمالين فإن لم تكن غنيمة اتجه وجوب القيمة في بيت المال اهـ شرح م ر (قوله بأن لم تفتح) محل عدم استحقاقه شيئا في هذه إن كان الجعل المشروط منها فإن كان من غيرها استحقه بمجرد الدلالة سواء فتحت أو لا اهـ شرح م ر (قوله وقد ماتت) قال في شرح الروض ولو هربت فكما لو ماتت اهـ سم (قوله الفتح) بالجر بدل من المعلق عليه فيكون عليه نائب الفاعل

وكان الظاهر أن يقول لعدم وجود الفتح المعلق عليه اهـ شيخنا (قوله ويجوز أن يقال تسلم إليه إلخ) أي فيعين له واحدة ويعطيه قيمتها كما يعينها له لو كن أحياء اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on a peace agreement involving a slave girl?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2536)

في الأمان فإن لم يرضوا بتسليم أمة ولا الكافر الدال ببدلها نبذ الصلح وبلغوا المأمن وإن رضوا بتسليمها ببدلها أعطوا بدلها من حيث يكون الرضخ وخرج بالكافر المسلم فإنه وإن صحت معاقدته كما نقله في الروضة كأصلها عن العراقيين واقتضى كلامه في باب الغنيمة تصحيحه يعطاها إن وجدت حية وإن أسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وتعيين القلعة مع تقييد الفتح بمن عاقد وإسلام الأمة بالقبلية والبعدية المذكورتين من زيادتي. (كتاب الجزية) تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى {واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا} [البقرة: 48] أي لا تقضي والأصل فيها قبل الإجماع آية {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] وقد «أخذها النبي - صلى الله عليه وسلم - من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب» كما رواه البخاري ومن أهل نجران كما رواه أبو داود والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لنا وإهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الإسلام وفسر إعطاء الجزية في الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا (أركانها) خمسة (عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط فيها) أي في الصيغة (ما) مر في شرطها (في البيع) من نحو اتصال القبول بالإيجاب وعدم صحتها مؤقتة أو معلقة وذكر

الجزية وقدرها كالثمن في البيع فتعبيري بذلك أفيد مما عبر به (وهي) أي الصيغة إيجابا (كأقررتكم أو أذنت في إقامتكم بدارنا) مثلا (على أن تلتزموا كذا) جزية [حاشية الجمل] قوله نبذ الصلح وبلغوا المأمن) بأن يردوا إلى القلعة ثم يستأنفوا القتال لأنه صلح منع الوفاء بما شرطناه قبله اهـ شرح الروض (قوله وإن رضوا بتسليمها إلخ) قال سم لعله فيما إذا كانت رقيقة وإلا فدخولها في الأمان يمنع استرقاقها اهـ رشيدي (قوله من حيث يكون الرضخ) وهو الأخماس الأربعة لا من أصل الغنيمة اهـ ح ل (قوله فإنه وإن صحت معاقدته إلخ) هذا هو المعتمد. وعبارة شرح م ر أما المسلم فلا تجوز معه هذه المعاقدة على ما قاله جمع لأن فيها أنواعا من الغرر واحتملت مع الكافر لأنه أعرف بقلاعهم وطرقهم والمعتمد صحتها أيضا معه كما رجحه الأذرعي والبلقيني وغيرهما واقتضى كلام المصنف كالرافعي في الغنيمة اعتماده فيعطاها إن وجدناها حية وإن أسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها انتهت (قوله وتعيين القلعة إلخ) التعيين ضعيف. وعبارة شرح م ر سواء أكانت القلعة معينة أم مبهمة من قلاع محصورة فيما يظهر انتهت (قوله المذكورتين) أي في قوله أو أسلمت قبله أو بعد العقد. [كتاب الجزية] (كتاب الجزية) وجه تعقيب الجهاد بها أن الله تعالى غيا القتال بإعطائها في قوله تعالى {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] وجمعها جزى كفدية وفدى بالفاء اهـ شوبري وهي لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة سميت بذلك لأنها جزت أي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه الكافر بعقد مخصوص اهـ ز ي (قوله أي لا تقضي) أي لا تغني اهـ سم قال ع ش وعليه فالمعنى أن الجزية أغنتهم عن محاربتنا لهم لكن هذا في المعنى قريب مما قبله اهـ (قوله والأصل فيها إلخ) ومشروعيتها مغياة بنزول عيسى – عليه السلام – فلا تقبل بعد ذلك لأنه لا يبقى لأحد منهم شبهة بحال فلم يقبل منهم إلا الإسلام وهذا من شرعنا لأنه ينزل حاكما به متلقيا له عنه – صلى الله عليه وسلم – من القرآن والسنة والإجماع أو عن اجتهاد مستمدا من هذه الثلاثة والظاهر أن المذاهب

في زمنه لا يعمل منها إلا بما يوافق ما يراه إذ لا مجال للاجتهاد مع وجود النص واجتهاد النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يخطئ اهـ شرح م ر أي فهو كالنص ولا يجوز الاجتهاد معه اهـ ع ش عليه (قوله وقد أخذها النبي إلخ) (قاعدة) ما حرم فعله حرم طلبه إلا في مسألتين الأولى إذا ادعى دعوى صادقة فأنكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع أنه يحرم عليه إعطاؤها لأنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام فإعطاؤه إياها إنما هو على استمراره على الكفر وهو حرام كذا في الأشباه للسيوطي اهـ شوبري (قوله سنوا بهم) أي اسلكوا بهم سنة أي طريقة اهـ ع ش (قوله ومن أهل نجران) هم نصارى وهم أول من بذل الجزية وفيهم أنزل الله سورة آل عمران اهـ ح ل (قوله وربما يحملهم ذلك على الإسلام) علل بعضهم حملها على الإسلام بما فيها من مخالطة المسلمين ورؤية محاسن الشريعة اهـ شوبري (قوله والصغار بالتزام أحكامنا) وذلك لأن الشخص إذا كلف بما لا يعتقده سمي ذلك صغارا عرفا واستشكل القاضي التوقف على اشتراط التزام الأحكام قال لأن ذلك قضية العقد وإن لم يذكر اهـ. وعبارة شرح الروض قالوا وأشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله اهـ وقضيته أنهم لا يعتقدون تلك الأحكام التي يلتزمونها فانظر هذا مع قوله الآتي لحكمنا الذي يعتقدون تحريمه اهـ ولعل هذا وجه تعبيره بقالوا اهـ سم (قوله وعدم صحتها مؤقتة) هذا تفسير للشرط بلازمه إذ الشرط عدم التعليق والتأقيت وفي الحقيقة عدم الصحة لازم لنقيض الشرط لا له كما لا يخفى تأمل (قوله كأقررتكم إلخ) ظاهر كلامهم صراحة هذه الأشياء وأنه لا كناية هنا لفظا ولو قيل إن كنايات الأمان لو ذكر معها على أن تبذلوا إلخ تكون كناية هنا لم يبعد اهـ شرح م ر (قوله بدارنا مثلا) يريد أنه لا تشترط الإقامة بدارنا بل لو رضوا بالجزية وهم مقيمون بدار الحرب صحت ثم المراد بدارنا غير الحجاز لما يأتي اهـ شوبري. وعبارة شرح م ر بدار الإسلام غير الحجاز لكن لا يشترط

Mas'alah: What is the ruling on a condition in safe-conduct that no one else fights the disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8205)

ولو لم يجر شيء من ذلك جاز للمسلمين قتله مع المبارزة، ولو شرط ألا يقاتله غيره وإن أثخن المسلم وتمكن منه، فالشرط فاسد؛ لما فيه من الضرر، وهل يفسد به أصل الأمان؟ فيه وجهان عن رواية ابن كج.

Mas'alah: What is the ruling on a fortress leader granting safe-conduct for a specific number of people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8236)

فرع: لو صالح زعيم القلعة على أمان مائة نفس منهم، صح الأمان للحاجة، ويعين الزعيم مائة، فإن عد مائة وأغفل نفسه جاز قتله.

Mas'alah: What is the ruling on a leader granting amnesty to a specific number but not including the negotiator?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8236)

روي أن أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه - حاصر مدينة السوس فصالحه دهقانها على أن يؤمن مائة رجل من أهلها، فقال أبو موسى: إني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه، فلما عينهم قال له أبو موسى: أفرغت؟ قال: نعم، فأمنهم وأمر بقتل الدهقان، فقال: أتغدرني وقد أمنتني؟! فقال: أمنت العدة التي سميت، [ولم تسم] نفسك.

Mas'alah: What is the ruling on contracting with those whose entry into the religion is uncertain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8347)

والثانية – وهي التي صرح بها: إذا شككنا هل دخلوا قبل النسخ والتبديل أو بعده، فيعقد لهم – أيضا – كما نص عليه في "الأم" ؛ لأنهم دائرون بين أمرين: أحدهما: يقتضي حقن الدم، والآخر: إباحته، فغلب حكم الحقن عملا بالأصل؛ فإن الأصل في الدماء الحقن، ومع هذا لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم، كما تقدم؛ لأن الأصل في الأبضاع والميتات التحريم، فتمسكنا فيهما عند الشك في المبيح بالأصل؛ كصنعنا في المجوس، وقد حكينا طرفا من ذلك في كتاب النكاح، وممن وقع الشك في أنهم دخلوا بعد التبديل أو قبله: تنوخ، وبنو تغلب، وبهراء.

Mas'alah: What is the ruling on the imam contracting with a non-Muslim guide for a reward?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2784)

ولو عاقد الإمام علجا يدل على قلعة وله منها جارية جاز [مغني المحتاج] أنه لا ينقض العهد بذلك (أو) أطلقوه و (شرطوا) عليه (أن لا يخرج من دارهم) نظرت، فإن لم يمكنه إظهار دينه (لم يجز الوفاء) بالشرط بل يجب عليه الخروج إن أمكنه؛ لأن في ذلك ترك إقامة الدين، والتزام ما لا يجوز لا يلزم وإن أمكنه لم يحرم الوفاء؛ لأن الهجرة حينئذ مستحبة. تنبيه: لو حلفوه ولو بالطلاق مكرها على ذلك لم يحنث بتركه لعدم انعقاد يمينه، فإن قالوا: لا نطلقك حتى تحلف أنك لا تخرج فحلف، فأطلقوه فخرج لم يحنث أيضا: كما لو أخذ اللصوص رجلا وقالوا لا نتركك حتى تحلف أنك

لا تخبر بمكاننا فحلف ثم أخبر بمكانهم لم يحنث؛ لأنه يمين إكراه وإن حلف لهم ترغيبا، ولو قبل الإطلاق حنث بخروجه، وله عند خروجه أخذ مال مسلم وجده عندهم ليرده عليه، ولو أمنهم عليه، ولا يضمنه كما رجحه ابن المقري؛ لأنه لم يكن مضمونا على الحربي الذي كان بيده، بخلاف المغصوب إذا أخذه شخص من الغاصب ليرده إلى مالكه فإنه يضمنه؛ لأنه كان مضمونا على الغاصب فأديم حكمه. فروع: لو التزم لهم قبل خروجه مالا فداء وهو مختار، أو أن يعود إليهم بعد خروجه إلى دار الإسلام حرم عليه العود إليه، وسن له الوفاء بالمال الذي التزمه ليعتمدوا الشرط في إطلاق الأسراء، وإنما لم يجب؛ لأنه التزام بغير حق والمال المبعوث إليهم فداء لا يملكونه كما قاله الروياني وغيره؛ لأنه مأخوذ بغير حق، ولو اشترى منهم شيئا ليبعث إليهم ثمنه أو اقترض، فإن كان مختارا لزمه الوفاء، أو مكرها فالمذهب أن العقد باطل، ويجب رد العين، فإن لم يجر لفظ بيع بل قالوا: خذ هذا وابعث إلينا كذا من المال فقال: نعم فهو كالشراء مكرها، ولو وكلوه ببيع شيء لهم بدارنا باعه ورد ثمنه إليهم. (ولو عاقد الإمام) أو نائبه (علجا) وهو الكافر الغليظ الشديد، سمي به لدفعه عن نفسه بقوته ومنه سمي العلاج علاجا لدفعه الداء، وفي الحديث «الدعاء والبلاء يتعالجان إلى يوم القيامة» أي يتصارعان، رواه البزار والحاكم من حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – (يدل على قلعة) تفتح عنوة، وهي بفتح القاف وإسكان اللام، وحكي فتحها: الحصن، إما لأنه قد خفي علينا طريقها، أو ليدلنا على طريق خال من الكفار، أو سهل، أو كثير الماء، أو الكلأ أو نحو ذلك (وله منها جارية جاز) ذلك سواء أكان ابتداء الشرط من العلج أم من الإمام، وهي جعالة بجعل مجهول غير مملوك احتملت للحاجة، وسواء كانت الجارية معينة أو مبهمة، حرة أم أمة؛ لأن الحرة ترق بالأسر والمبهمة يعينها الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a peace agreement with a fortress leader for safe passage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2787)

خاتمة: فيها مسائل منثورة: لو صالح زعيم قلعة وهو سيد أهلها على أمان مائة منهم صح وإن جهلت أعيانهم وصفاتهم للحاجة إليه، فإن عد مائة غير نفسه جاز للإمام قتله لخروجه عن المائة، واستدل له الرافعي وغيره بأن أبا موسى الأشعري – رضي الله عنه – حاصر مدينة فصالحه دهقانها على أن يفتح له المدينة ويؤمن مائة رجل من أهلها، فقال: أبو موسى: اللهم أمنه نفسه، فلما عزلهم قال له أبو موسى أفرغت؟ فقال: نعم، فأمنهم وأمر بقتل الدهقان، فقال: أتغدرني وقد أمنتني قال: أمنت العدة التي سميت ولم تسم نفسك، فنادى بالويل، وبذل مالا فلم يقبله منه وقتله، ويسقط بإسلام الكافر حد الزنا عنه كما مر في بابه لآية {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] مع كون الحق له تعالى، ولا تسقط كفارة يمين وظهار وقتل كالدين، وعليه بعد إسلامه رد مال مسلم استولى عليه ولو بدار الحرب. فإن غنمناه ولو مع أموالهم رد لمالكه، وإن خرج لواحد بعد القسمة رده أيضا لمالكه وغرم له الإمام بدله من بيت المال، فإن لم يكن فيه شيء نقضت القسمة. ولو استولد الكافر جارية مسلم ثم وقعت في الغنم أخذها وولدها مالكها؛ لأن ملكه لم يزل عنها، ويندب له عدم أخذها. ولو نكح حربي مسلمة، أو أصابها بشبهة وولدت منه لحقه الولد للشبهة، ثم إن ظفرنا بهم لم يرق الولد كأمه للحكم بإسلامه تبعا لها، ولو وجد أسير بدارنا فادعى الإسلام أو الذمة صدق بيمينه، بخلاف أسير وجد بدار الحرب، لو غنمنا رقيقا مسلما اشتراه كافر من مسلم رد لبائعه ورد بائعه الثمن للكافر لعدم صحة البيع. وفداء الأسير مندوب للآحاد، فلو قال: شخص للكافر بغير إذن الأسير: أطلقه ولك علي كذا لزمه

ولا رجوع له على الأسير، فإن أذن له رجع عليه به إذا غرمه ولو لم يشترط الرجوع كقول المدين لغيره اقض ديني، ولو قال: الأسير للكافر: أطلقني بكذا، أو قال: له الكافر: افد نفسك بكذا فقبل لزمه ما التزم، فإن قيل: هذا مخالف لقولهم: إنه لو التزم لهم مالا ليطلقوه لم يلزمه الوفاء به، ومن أنهم لو قالوا له خذ هذا وابعث لنا كذا من المال فقال: نعم فهو كالشراء مكرها فلا يلزمه المال. وقياسه أن يكون ما هنا كذلك. أجيب بأن ما مر في الأولى صورته أن يعاقده على أن يطلقه ليعود إليه أو يرد إليه مالا كما أفصح عنه الدارمي، وهنا عاقده على رد المال عينا. وأما الثانية فلا عقد فيها في الحقيقة. ولو غنم المسلمون ما افتدي به الأسير لزمهم رده للمفادي؛ لأنه لم يخرج عن ملكه، ولو انقضت مدة حربي مستأمن، وأمانه مختص ببلد بلغ مأمنه، فإن كان أمانه عاما لم يجب تبليغه مأمنه؛ لأن ما يتصل ببلادنا من بلادهم من محل أمانه فلا يحتاج إلى مدة الانتقال من موضع الأمان.

Mas'alah: What is the ruling when a peace treaty with a fortress owner conflicts with a prior contract with a guide?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9422)

11375 - ولو جرت المعاملة كما وصفناه، وحاصر صاحب الراية أهل الحصن، واقتضى الرأي أن يصالحهم على أن صاحب القلعة وأهله في أمان، فلما فتحوا القلعة على موجب هذا الصلح؛ بان تلك الجارية من أهل صاحب القلعة، فقد تصدى لنا (1) المعاملة: المراد المعاقدة مع العلج. (2) في الأصل: "بان" . (3) في الأصل: "المعاملات" . (4) زيادة اقتضاها السياق.

صلح يجب الوفاء به، ومعاملة سبقت مع العلج يتعين تحقيق المقصود منها، فالوجه أن نقول لصاحب القلعة: قد شرطنا لفلان هذه الجارية؛ فإن رضيت تسليمها إليه، غرمنا لك قيمتها، فإن رضي، فذاك، وإن لم يرض، قلنا للدال: قد صالحناه على أن نؤمن أهله، والجارية المشروطة من أهله، فإن رضيت [بقيمتها] (1) ، بذلناها لك، فإن رضي، فذاك، وإن لم يرض، قلنا لصاحب الجارية: إما أن تسلم الجارية، أو تعود حربا، فنردك إلى القلعة، فاستوثق منها، وأغلق بابها، وارجع إلى ما كنت عليه، ثم نعود إلى القتال، فإن اتفق الفتح، سلمنا الجارية، وإن لم يتفق الفتح، فالكلام على ما مضى.

Mas'alah: What juristic benefits are derived from the case of the guide and the slave girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9423)

11376 - ثم استنبط الفقهاء من هذه المسألة فوائد: إحداها - تصحيح جعالة جعل مجهول غير مقدور على تسليمه. والثانية - أن الأمان مع الجهل بتفصيل العدد، في الذين يؤمنون جائز؛ لأن أهل صاحب الحصن مجهول العدد.

Mas'alah: What is the ruling on the safety pact made by Muslims with enemy combatants?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1845)

ولو استعانوا علينا بأهل حرب وآمنوهم) بالمد أي عقدوا لهم أمانا، ليقاتلوا معهم كما في الروضة وأصلها (لم ينفذ) بالمعجمة (أمانهم علينا ونفذ عليهم في الأصح) ، والثاني

المنع لأنه أمان على قتال المسلمين وعلى الثاني قال البغوي لهم أن يكروا عليهم بالقتل والاسترقاق وقال الإمام ليس لهم اغتيالهم بل يبلغونهم المأمن. (

Mas'alah: When must a Muslim respond to an enemy's request for safe passage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2107)

5376 – قوله: (وعليه الإجابة إذا طلبوا، إلا جاسوسا نخافه) [3] قال الرافعي: فلو خاف غائلتهم وأن ذلك مكيدة .. لم يجبهم [4]، ولعله المراد بقوله: (إلا جاسوسا نخافه) واستثنى مع ذلك أمورا:

Sub-topic – Duration and Scope of Aman

Mas'alah: What rulings are derived from the case of granting safe-conduct to a known number of people?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2851)

واستنبط الأصحاب من هذه المسألة صحة الجعالة مع الجهالة بالجعل، والعجز عن تسليمه، وصحة الأمان مع الجهل بعدد الآمنين، وأن الصلح إذا عارضه ما يمنع من إمضائه، جاز نبذه، وقالوا: لو أمن عددا معلوما من جماعة، وجعل التعيين إلى إنسان، جاز. صالح عمر أهل قلعة [1] على أمان مئة، فعينهم صاحب القلعة، فعرض عليه الإسلام، فأبى [2]، فضرب عنقه [3]. * * *

Mas'alah: What are the conditions for the duration of aman (safe conduct)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4030)

قوله: وللأمان شرطان: أحدهما: أن لا يزيد على سنة ويجوز إلى أربعة أشهر وفيما بينهما قولان: أصحهما المنع وحكمه حكم المهادنة حيث لا ضعف. انتهى كلامه.

وما ذكره من أنه لا تجوز الزيادة على سنة وأن فيما بينها وبين أربعة أشهر قولين حتى يجئ القولان في السنة هي طريقة لبعض الأصحاب، والصحيح أن حكم السنة حكم ما

فوقها حتى لا يجري فيه القولان، وكذا ذكره الرافعي في باب عقد الهدنة، وسوف أذكر لفظه هناك فراجعه، وهذا الاختلاف وقع للغزالي في البابين فتابعه عليه الرافعي، وقد تفطن له في "الروضة" فأصلحه هنا غير منبه عليه فقال: وفي قول يجوز ما لم يبلغ سنة.

Mas'alah: What is the ruling if the duration of aman exceeds one year?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4031)

قوله: وذكر في "البحر" أنه لو زاد على سنة بطل في الزيادة على المشروع دون الباقي، وفي وجه يبطل في الكل تخريجا من تفريق الصفقة وأنه لو أطلق حمل على أربعة أشهر ويبلغ بعدها المأمن. انتهى كلامه. واعلم أن في الزيادة على المدة المشروعة طريقين أصحهما تخريجه على تفريق الصفقة، والثاني: القطع بالصحة في الجائز لعدم جهالة العوض. كذا قاله الرافعي في باب الهدنة؛ ولهذا صرح النووي بتصحيحه هنا في أصل "الروضة" . وأما ما ذكره في الإطلاق عن صاحب "البحر" من كونه يصح فالصحيح المذكور في باب الهدنة، خلافه فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on granting safe passage to a specified number of people from a fortress?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3249)

ولو شرط الأمان لمائة نفر من أهل القلعة فالإختيار إليه فله أن يعين من شاء فإن عين مائة تامة فلنا أن نقلته لانه زائد على المائة كما فعله أبو موسى رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on granting safe passage until entering the battle line?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1753)

(وإن شرط الأمان إلى دخوله الصف وفى) له (به) وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a condition not to leave enemy territory?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1591)

ولو شرطوا أن لا يخرج من دارهم لم يجز الوفاء إذا لم يمكنه إظهار دينه فإن أمكنه لم يحرم الوفاء.

Mas'alah: What is the maximum and minimum duration of aman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6495)

والفصل الخامس: مدة الأمان وهي مقدرة الأكثر بالشرخ ومقدرة الأقل بالعقد، فأما أكثرها ففيه نص واجتهاد، فأما النص بأربعة أشهر لقول الله تعالى: {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} .هذا أمان من الله تعالى للمشركين وفي قوله: {فسيحوا في الأرض} تأويلان: أحدهما: تصرفوا فيها كيف شئتم. والثاني: سافروا فيها حيث شئتم، وأما الاجتهاد فلا يجوز أن يبلغ به سنة إلا بجزية إن كان من أهلها، فيصير يبذلها من أهل الذمة، وقيما بين أربعة أشهر وسنة وجهان: أحدهما: لا يجوز أمانه فيها لمجاوزتها النص كالسنة. والثاني: يجوز أمانه فيها لقصورها عن مدة الجزية كالنص في الأربعة، فإذا استقر أكثر مدته بالشرع لم يخل حال من الأمان من أن بكون مطلقا أو مقيدا، فإن

كان مطلقا لم يقيل بمدة حمل على أكثر المدة المشروعة نصا، ولا يحمل على المقدرة اجتهادا، لأنه لم يتقدر به وقت الأمان حكم مجتهد، فانعقدت على مدة النص دون الاجتهاد وليس له فيما بعدها أمان يمنع الشرع منه، لكن لا ينتقض أمانه إلا بعد إعلامه انقضاء المدة الشرعية، ويجب أن يرد يعدها إلى مأمنه، وإن كان الأمان مقيدا بمدة فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يقدر بالمدة المشروعة نصا واجتهادا، فيجب أن يستوفيها بمقامه، فإن كان أمانه في بلد بعينه جاز أن يستوفي المدة بمقامه فيه، وله بعد انقضائها الأمان في مدة عوده إلى بلده، وإن كان الأمان عاما في بلاد الإسلام كلها انتقض أمانه بمضي المدة، ولم يكن له أمان في قدر مسافة لاتصال دار الإسلام بدار الحرب، فصار ما اتصل بدار الحرب من بلاد أمانه، فلم يحتج إلى مدة مسافة الانتقال منها بخلاف للبلد المعين، ولا يجوز إذا تجاوزها أن يسين حتى يرد إلى مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman for a period less than the prescribed duration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6496)

والثاني: أن تقدر مدة أمانه بأقل من المدة المشروعة. كإعطائه أمان شهر فلا نتجاوز مدة الشرط إلى مدة الشرع اعتبار بموجب العقد، ويكون بعد انقضائها على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman for more than a year?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=53)

قوله في الأمان وفي قول يجوز ما لم يبلغ سنة تصريح بامتناع السنة قطعا وهو مراد

المحرر

Mas'alah: Why is the maximum duration of aman for men limited to one year?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1669)

(قوله: من سنة) المناسب لقوله: أربعة أشهر أن يقول: إنما منعوا من الزيادة على الأربعة أشهر وقد يقال: إنما قيد بالسنة؛ لأن الجهاد واجب كل سنة وليناسب قوله: لئلا يترك الجهاد بخلاف الزيادة على الأربعة أشهر، ودون السنة لا يأتي فيه ما ذكره هكذا يؤخذ من ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to non-confined enemies?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2530)

(قوله لأنه إن تعلق بمحصور إلخ) مقتضى هذا الصنيع أن الإمام إذا أمن غير محصورين لا يجوز ولا يسمى أمانا وأن الجزية لا تجوز في محصورين وليس مرادا اهـ ح ل وز ي إلا أن يقال القيد خرج مخرج الغالب

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to those not present with the enemy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2531)

(قوله أعم من قوله ولا يصح إلخ) لأنه شامل لمن هو معهم ولغيرهم بخلاف قوله لمن هو معهم فإنه يقتضي جواز تأمينه لغير من هو معهم وليس كذلك اهـ ز ي

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to women and hermaphrodites?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2532)

فكهو في الهدنة ومحل ذلك في الرجال أما النساء ومثلهن الخناثى فلا يتقيدن بمدة لأن الرجال إنما منعوا من سنة لئلا يترك الجهاد والمرأة والخنثى ليسا من أهله وإنما يصح الأمان (بما يفيد مقصوده ولو رسالة) وإن كان الرسول كافرا (وإشارة) مفهمة ولو من ناطق وكتابة وتعليقا بغرر كقوله إن جاء زيد فقد أمنتك لبناء الباب على التوسعة لحقن الدم كما يفيده اللفظ صريحا أو كناية والصريح كأمنتك أو أجرتك أو أنت في أماني والكناية كأنت على ما تحب أو كن كيف شئت وإطلاقي الإشارة لشمولها الإيجاب والقبول أولى من تقييده لها بالقبول (إن علم الكافر الأمان) بأن بلغه ولم يرده وإلا فلا فلو بدر مسلم فقتله جاز ولو كان هو الذي أمنه ولا يشترط فيه القبول واشتراطه بحث للإمام جرى عليه الشيخان كالغزالي. (وليس لنا نبذه) أي الأمان (بلا تهمة) لأنه لازم من جانبنا أما بالتهمة فينبذه الإمام والمؤمن فتعبيري بلنا أولى من تعبيره بالإمام. (ويدخل فيه) أي في الأمان للحربي بدارنا (ماله وأهله) من ولده الصغير أو المجنون

Mas'alah: Is increasing the duration of aman based on public interest permissible?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2532)

[حاشية الجمل] التي تجوز فيها الزيادة فهي منوطة بالمصلحة فتكون راجعة للإمام ونظره ويكون ذلك من الهدنة دون الأمان اهـ عميرة انتهت

Mas'alah: What is the maximum duration of aman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1443)

ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر وفي قول يجوز) الأمان (ما لم تبلغ سنة) كالهدنة فلو زاد على الجائز بطل الزائد فقط تفريقا للصفقة وإذا أطلق حمل على أربعة أشهر ويبلغ بعدها المأمن (

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to individuals one by one versus to a whole town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8193)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أن من أصحابنا من قال: إنما يجوز أمانه لواحد واحد، فإذا فعل كذلك جاز، وإن أمن ثلاثمائة أو أكثر، فأما إذا أمن أهل بلدة أو قرية أو قبيلة كلهم لم يجز، قلوا أو كثروا؛ لأن طريق هذا طريق الهدنة. ثم قال: ويحكي هذا عن أبي إسحاق. وهذا قد حكاه الرافعي عن الروياني حيث قال: إذا أمن واحدا واحدا جاز، وإن كثروا حتى زادوا عن عدد أهل البلدة

الواحدة، أو القرية الواحدة.

Mas'alah: Is aman specific to men or does it also apply to women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8194)

الأمر الثاني: اختصاص الأمان بالرجال من الكفار دون النساء؛ لأن المتصف بحل القتل قبل الأمان الرجال دون الذراري والنسوان، وفائدة الأمان- لو صح مع النساء -منع الاسترقاق، وما أفهمه كلام الشيخ فيهن صرح به الغزالي، ووجهه بأن أمان المرأة إنما يصح تبعا للرجال؛ فلا يستقل، والماوردي جزم بصحة أمان المرأة، قوال القاضي الحسين: إنه يتخرج على قولين؛ بناء على أنه إذا صالح أهل حصن ليس فيه إلا نسوة وقد أشرفن على الاسترقاق، على مال حتى لا يسترقهن-فهل يسقط حق الاسترقاق ببذل المال؟ فعلى قولين، فإن قلنا: إنه يسقط به سقط بالأمان، وإلا فلا، وعلى ذلك جرى في "التهذيب" .

Mas'alah: Is it permissible to grant amnesty to an unknown number of people from a fortress?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9423)

11377 - قال الأصحاب: ويجوز الأمان مضافا إلى عدد معلوم مع الجهل بالأعيان، وذلك أن يؤمن من أهل القلعة خمسين أو مائة فيكون التعيين إلى شخص، وروي: "أن عمر صالح أهل قلعة على أن مائة من أهل القلعة في أمان، وكان عمر يحب أن يظفر بصاحب القلعة من غير أمان، فأخذ صاحب القلعة يختار المائة من أهل القلعة، ويعدهم، ويعينهم، وعمر يدعو ويقول: اللهم أنسه نفسه، فعد مائة، ونسي نفسه، فعرض عليه الإسلام، فلم يسلم، فحز رقبته" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on granting aman without knowing the exact number of those granted it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10738)

في جواز الأمان مع الجهل بتفصيل عدد المؤمنين عمر ... 17/ 486 –

Mas'alah: What is the maximum duration of a safe-conduct (aman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1598)

قوله: "أنه لا يزيد الأمان على سنة" [4]. صوابه: أن لا يكون سنة فما زاد؛ لأنه لا يجوز سنة أيضا [5]. والله أعلم.

Mas'alah: Who is excluded from the protection of aman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2094)

ثالثها: يستثنى منه: من تامينه يضر المسلمين كجاسوس، كما صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [7].

Mas'alah: What is the maximum duration for aman granted by an individual?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2096)

5347 – قول "المنهاج" [ص 523] : (ويجب ألا تزيد مدته على أربعة أشهر) و "الحاوي" [ص 611] : (1) الروضة (10/ 279) . (2) انظر "التهذيب" (7/ 480) . (3) انظر "نهاية المطلب" (17/ 472) ، و "فتح العزيز" (11/ 461) . (4) انظر "المنهاج" (ص 523) . (5) السراج على نكت المنهاج (8/ 31) ، وانظر "نهاية المطلب" (17/ 472) ، و "الوجيز" (2/ 194) ، و "التهذيب" (7/ 480) ، و "فتح العزيز" (11/ 461) ، و "الروضة" (10/ 280) . (6) انظر "نهاية المطلب" (17/ 472) .

(أربعة أشهر) قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه يقتضي أن أمان الآحاد لا بد من تقييده بهذه المدة فما دونها، وهذا لم يقله الشافعي ولا أحد من أصحابه القدماء، وإنما التبس ذلك على بعضهم، فخلط أمان الإمام بأمان الآحاد، وقد قال الماوردي في أمان الآحاد: إنه ليس له تقدير مدته، وينظر الإمام فيه، فإن كان من المصلحة إقراره .. أقره على الأمان، وقرر له مدة مقامه [1].

Mas'alah: What is the maximum duration of aman that an imam may grant to a harbi?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2142)

5467 – قوله: (وإن طلب أن يقيم مدة .. جاز أن يأذن له في المقام أربعة أشهر، ولا يجوز سنة وفيما بينهما قولان) [4] الأظهر: أنه لا يجوز، وقد تقدم ذلك من كلام "المنهاج" و "الحاوي" في أمان الآحاد.

Mas'alah: What is the meaning of unrestricted safe conduct?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

(قوله: تأمينا مطلقا) محترز ليقاتلونا معهم (فصل

Mas'alah: What are the rulings on granting aman to a limited number of harbis?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4103)

(أمان حربي) ولو قنا وامرأة لا أسيرا إلا من آسره ما بقي بيده ومن الإمام. (وعدد محصور) من الحربيين كالمائة. (فقط) أي دون غير المحصور كأهل بلد كبير؛ لأن هذه هدنة وهي لا تجوز لغير الإمام ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم وظهر بذلك سد باب الجهاد أو بعضه بطل الكل إن وقع ذلك معا، وإلا فما ظهر الخلل به فقط. (ولا يصح أمان أسر لمن هو معهم) ولا لغيرهم. (في الأصح) ؛ لأنه مقهور معهم فهو كالمكره؛ ولأنه غير آمن منهم والمراد بمن معهم كما في التنبيه وغيره المقيد أو المحبوس فلو أطلق أمنوه [حاشية الشرواني] للإزالة أي: من أزال خفارته بأن قطع ذمته. اهـ. (قوله: والحرمة) أي: الاحترام اهـ ع ش (قوله: هنا) أي: في الحديث (قوله: وقد تطلق) أي: الذمة شرعا. اهـ. ع ش (قوله: اللتين هما محلها) أي: فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم الحال على المحل كما صرح به الزيادي وانظر إطلاق الذمة على الذات والنفس بأي معنى من المعاني الأربعة المذكورة وفي كل منها بعد لا يخفى فليتأمل. هـ ا. رشيدي وقوله وانظر إلخ لم يظهر وجهه بعد تسليم التجوز وظهور أن كلا من

المعاني الأربعة حال والذات والنفس محله (قوله: محلها) أي: الذمة. اهـ. ع ش (قوله: في نحو في ذمته كذا إلخ) وفي جعل هذا مثالا لمعنى الذات والنفس وقفة والأظهر التمثيل به للمعنى الآتي فتأمل. اهـ. رشيدي (قوله: كما مر) أي: في البيع. اهـ. مغني (قول المتن يصح إلخ) أي: ولا يجب. اهـ. مغني (قوله: وسكران) أي: متعد بسكره. اهـ. مغني (قوله: ولو أمة) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله وهو ما إلى لا كافرا (قوله: ولو أمة) أي: مسلمة. اهـ. ع ش (قوله: ولو أمة لكافر) ظاهره ولو لسيدها وانظر ما الفرق بينها وبين الأسير بل يقال إنها من أفراده. هـ ا. رشيدي (قوله: على جميع الجيش) أي: وكانوا محصورين فلا ينافي ما يأتي من أن شرط الأمان أن يكون في عدد محصور. اهـ. ع ش (قوله: لا كافر إلخ) ظاهر عطف على أمة ولا يخفى ما فيه وكان ينبغي جره عطفا على قول المصنف كل مسلم إلخ وقد يتكلف بأنه منصوب على نزع الخافض عبارة النهاية فلا يصح من كافر. اهـ. (قوله: يعرف إلخ) أي: وجوبا. اهـ. ع ش أي: يعرف الحربي المذكور بفساد أمانه (قوله: ليبلغ مأمنه) انظر لم لم يقل بلغ مأمنه كما يقتضيه ما يأتي في شرح إن لم يخف خيانة، ثم رأيت أن الروض عبر بذلك عبارته مع شرحه فإن أشار مسلم لكافر فظنه أمنه بإشارته فجاءنا وأنكر المسلم أنه أمنه، أو أمنه صبي ونحوه ممن لا يصح أمانه وظن صحته أي: الأمان بلغناه مأمنه ولا نغتاله لعذره فإن قال في الأولى: علمت أنه لم يرد الأمان وفي الثانية علمت أنه لا يصح أمانه لم يبلغ المأمن بل يجوز اغتياله إذ لا أمان له فإن مات المشير قبل أن يتبين فلا أمان ولا اغتيال فيبلغ المأمن. اهـ. (قوله: ولو قنا إلخ) أي: ولو كان الحربي قنا إلخ. اهـ. ع ش (قوله: لا أسيرا) إلى قول المتن ورسالة في المغني إلا قوله بمن معهم إلى قوله المقيد وقوله ورد الإسنوي إلى قوله وعليه قال (قوله: لا أسيرا) أي: فلا يصح أمانه. اهـ. ع ش (قوله: كالمائة) أي: أو أكثر ما لم ينسد به باب الجهاد ولا ينافيه قول المصنف فقط؛ لأنه صفة لقوله محصور. اهـ. ع ش (قوله:؛ لأن هذه) أي: تأمين غير المحصور. اهـ. ع

ش أي: والتأنيث لرعاية الخبر (قوله: ولو آمن) هو بالمد والتخفيف أصله أأمن بهمزتين أبدلت الثانية ألفا كما في المختار. اهـ. ع ش وقال البجيرمي: بالمد على الأفصح ويجوز قصره مع التشديد. اهـ. (قوله: وظهر بذلك سد باب الجهاد إلخ) قضية هذا أن ضابط الجواز أن لا ينسد باب الجهاد وهو كذلك لكنه قد يخالف قول المتن وعدد محصور فقط إلا أن يريد بالمحصور هنا ما لا ينسد بتأمينه باب الجهاد سم. اهـ. ع ش وعبارة البجيرمي وعلم من ذلك أنه لو أدى أمان الآحاد لمحصور إلى انسداد باب الجهاد امتنع وهو كذلك وفاء بالضابط شيخنا الشوبري فالمراد بالمحصور هنا ما لا يلزم عليه سد باب الجهاد وبغير المحصور ما يلزم عليه سده كما نقله سم عن شرح الإرشاد. اهـ. (قوله: إن وقع ذلك) أي: التأمين لمائة ألف (قوله: وإلا) أي بأن وقع مرتبا (قوله: فما ظهر الخلل به) عبارة المغني وشرح المنهج فينبغي صحة الأول فالأول إلى ظهور الخلل. اهـ. (قوله: ولأنه غير آمن إلخ) عبارة المغني تنبيه محل الخلاف في الأسير المقيد والمحبوس وإن لم يكن مكرها؛ لأنه مقهور إلخ ولأن وضع الأمان أن يأمن المؤمن وليس الأسير آمنا أما أسير الدار وهو المطلق بدار الكفر الممنوع من الخروج منها فيصح أمانه كما في التنبيه وغيره. اهـ. (قوله: والمراد بمن معهم إلخ) أي: المراد بهذا اللفظ هذا المعنى المذكور بعد وليس المراد ظاهره كما يصرح به صنيع الشارح حيث قال: والمراد بمن معهم ولم يقل والمراد المقيد، أو المحبوس فكأن المصنف قال: ولا يصح أمان أسير مقيد، أو محبوس وحينئذ فلا يتأتى قول الشارح فيما مر ولا لغيرهم إلا إن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم وظهر بذلك سد باب الجهاد أو بعضه بطل الكل إلخ) قضية هذا أن ضابط الجواز أن لا ينسد باب الجهاد وهو كذلك لكنه قد يخالف قول المتن وعدد محصور فقط إلا أن يريد بالمحصور هنا ما لا ينسد بتأمينه باب الجهاد

على أن لا يخرج من دارهم صح أمانه كالتاجر، ورد الإسنوي له بأن الأصح أنه لا فرق مردود بأن الأصح هو الفرق وعليه قال الماوردي إنما يكون مؤمنه آمنا بدارهم لا غير إلا أن يصرح بالأمان في غيرها

Mas'alah: What is the maximum duration of aman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4104)

(ويجب أن لا تزيد مدته) في الذكر المحقق. (على أربعة أشهر) سواء أكان المؤمن الإمام أم غيره للآية. (وفي قول يجوز ما لم تبلغ) المدة. (سنة) فإن بلغتها امتنع قطعا لئلا تترك الجزية ومن ثم جاز في المرأة والخنثى من غير تقييد فإن زاد على الجائز بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة هذا إن لم يكن بنا ضعف وإلا كان الزائد للضعف المنوط بنظر الإمام [حاشية الشرواني] أبقينا المتن على ظاهره وقد علمت أنه غير مراد فاللائق حذفه فيما مر فتأمل. اهـ. رشيدي أي: وأن يقول والمراد بلمن هو معهم بإعادة اللام (قوله: على أن لا يخرج من دارهم إلخ) ولا يجب عليه الوفاء بالشرط المذكور فيخرج من دارهم حيث أمكنه الخروج كما يأتي في قول المصنف ولو شرطوا إلخ. اهـ. ع ش (قوله: كالتاجر) أي: منا بدارهم (قوله: وعليه) أي الفرق وصحة أمان الأسير المطلق بدار الكفر (قول المتن ويصح الأمان بكل لفظ إلخ) يخرج منه أنه لا أمان لمالهم المدفوع لمسلم على سبيل القراض، أو التوكيل حيث لم يقترن به ما يشعر بما ذكر وينبغي أن يقال فيه أخذا مما تقدم في الأخذ منهم على سبيل السوم أنه إن قصد الاستيلاء عليه اختص به فلا يخمس وإلا فغنيمة فيخمس. هـ ا. سيد عمر وقوله وإلا فغنيمة إلخ لم يظهر وجهه فليراجع وليحرر (قوله: صريح إلخ) ولا فرق في اللفظ

المذكور بين العربي كالأمثلة المذكورة والعجمي كمترس أي: لا تخف مغني وروض (قوله: بلفظ) إلى قول المتن فإن رده في المغني إلا قوله وصبي موثوق بخبره على الأوجه (قوله: مع النية) راجع للمعطوف فقط (قوله: ولو مع كافر) عبارة المغني سواء كان الرسول مسلما أم كافرا. اهـ. (قوله: على الأوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني حيث قال: لا بد من تكليفه كالمؤمن. اهـ. (قوله: أو لا آمنك) عبارة الروض فإن قبل وقال: لا أؤمنك فهو رد انتهت أي:؛ لأن الأمان لا يختص بطرف. هـ ا. رشيدي (قوله: وأطال البلقيني إلخ) مال إليه المغني (قوله: في ترجيح المقابل) وهو الاكتفاء بالسكوت لكن يشترط السكوت مع ما يشعر بالقبول وهو الكف من القتال كما صرح به الماوردي (أقول) وعليه فالخلاف لفظي لما يأتي من قول الشارح، أو أمارة كتركه القتال مغني. (قوله: كتابة) انظر فائدته مع قول المصنف وبكتابة والجواب أن هذا في القبول وذاك في الإيجاب سم على حج وإشارة الناطق لغو في سائر الأبواب إلا هنا وألحق بذلك الإشارة بجواب السائل من المفتي وبالإذن في دخول الدار للضيوف في الأكل مما قدم لهم. اهـ. ع ش (قوله: الإجارة) أي: الأمان (قوله: أو الإيجاب) لعل الأولى حذفه هنا وإن أفاد فائدة زائدة على ما مر؛ لأنه يلزم عليه أن يكون هنا بقوله كتابة مكررا بالنسبة إليه وأن يكون مجرد ترك القتال تأمينا والظاهر أنه غير مراد فليراجع. اهـ. رشيدي عبارة المغني تنبيهان أحدهما قد يوهم كلامه أن الإشارة لا تكفي في إيجاب الأمان والمذهب الاكتفاء بها كما مر الثاني أن محل الخلاف في اعتبار القبول إذا لم يسبق منه استئجار فإن سبق لم يحتج للقبول جزما اهـ (قوله: ثم هي) أي: الإشارة (قوله: مطلقا) أي سواء اختص بفهمها فطنون أم لا رشيدي و ع ش (قوله: وكذا أخرس) الأنسب من أخرس (قوله: إن اختص بفهمها فطنون) فإن فهمها كل أحد فصريحة مغني ونهاية (قوله: وذلك لبناء الباب إلخ) علة للاكتفاء بإشارة الناطق هنا دون سائر الأبواب كما لا يخفى لا لكون الإشارة من الناطق كناية مطلقا وإن، أوهمه

السياق. اهـ. رشيدي ويصرح به أيضا صنيع المغني فكان الأولى تقديمه على قوله وكذا أخرس كما في النهاية (قوله: فلغو) (فرع) ما مر من اعتبار صيغة الأمان هو فيما إذا دخل الكافر بلادنا بلا سبب أما من دخل إليها رسولا، أو لسماع القرآن، أو نحوه مما ينقاد به للحق إذا ظهر له فهو آمن لا من دخل لتجارة فلو أخبره مسلم أن الدخول للتجارة أمان فإن صدقه بلغ المأمن وإلا اغتيل وللإمام لا للآحاد جعل الدخول للتجارة أمانا إن رأى في الدخول لها مصلحة . اهـ. روض مع شرحه زاد المغني ولا يجب إجابة من طلب الأمان إلا إذا طلبه لسماع كلام الله تعالى فتجب قطعا ولا يمهل أربعة أشهر بل قدر ما يتم به البيان. اهـ. وقوله البيان لعل صوابه السماع (قوله: في الذكر) إلى قوله وفي الروضة في النهاية إلا قوله خلافا للقاضي وإن تبعه البلقيني وقوله ويظهر وقوله: ثم رأيتهم صرحوا به (قوله: للآية) هي قوله تعالى {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة: 2] . اهـ. ع ش (قوله: فإن بلغتها) إلى قول المتن وليس في المغني (قوله: ومن ثم جاز) أي: الأمان في المرأة والخنثى فإنهما ليستا من أهل الجزية. اهـ. مغني (قوله: من غير تقييد) أي: بمدة (قوله: فإن زاد) أي الأمان على الجائز أي: الأربعة الأشهر (قوله: هذا) أي: قول المصنف ويجب [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو كناية) انظر فائدته مع وبكتابة والجواب أن هذا في القبول وذلك في الإيجاب

كهو في الهدنة ولو أطلق الأمان حمل على الأربعة الأشهر وبلغ بعدها المأمن بخلاف الهدنة؛ لأن بابها أضيق.

Sub-topic – Aman for Captives and Fleeing Enemies

Mas'alah: What is the ruling on preventing a disbeliever from finishing off a wounded Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1945)

ويمنع الكافر) أي: إذا أثخن المسلم (من تذفيفه) أي: إسراع قتله (وإن جرى الشرط به) أي: بتمكينه من التذفيف (لم نوفه) لفساد الشرط لما فيه من الضرر وهل يفسد الأمان فيه وجهان وزاد قوله لم نوفه أيضا حاو تكملة. قال الشيخان ولو أثخن المسلم الكافر ففي جواز قتله وجهان. قالا وينبغي أن يقال إن شرط الأمان إلى انقضاء القتال جاز قتله وإن شرط أن لا يتعرض للمثخن وجب الوفاء بالشرط. اهـ. وكلامهما متدافع فيما إذا لم يشرط شيء وقياس ما مر في المسألة السابقة جواز قتله

Mas'alah: What is the ruling on killing a non-pursuer when aman is given to a fleeing captive?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1947)

(لا الغير) أي: غير تابعه فلا يقتله (إن هم أطلقوا) وفي نسخة لا غيره إن أطلقوا (وأومنا) أي: إن أطلقوه وأمنوه وإن لم يؤمنهم، وكذا إن أمنهم وإن لم يؤمنوه كما نص عليه في الأم؛ لأن الأمان لا يختص بطرف واستثنى منه في الأم ما لو قالوا أمناك ولا أمان لنا عليك فإن لم يقع أمان فله قتل التابع وغيره

Mas'alah: What is the ruling on killing a captive who requests a dhimma contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4041)

قوله: ولو طلب الأسير عقد الذمة ففي تحريم قتله قولان: أولاهما التحريم، فإن دخل حربي دارنا وبقى مدة ثم اطلعنا عليه فطلب عقد الذمة. فإن قلنا: إن الأسير يقرر، فكذلك هذا وإلا فوجهان، وإيراد الإمام يشعر بترجيح الإجابة. انتهى ملخصا. (1) أخرجه ابن أبى شيبه (7/ 398) والحارث في "مسنده" (698) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim claiming to have granted aman to prisoners before capture?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4954)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى حالهم قبل أن يملكهم المسلمون مخالفة حالهم بعدما يملكونهم فإذا قال رجل مسلم أو امرأة قد أمنتهم قبل أن يصيروا في أيدي المسلمين فإنما هي شهادة تخرجهم من أيدي مالكيهم ولا تقبل شهادة الرجل على فعل نفسه ولكن إن قام شاهدان فشهدا أن رجلا أو امرأة من المسلمين أمنهم قبل أن يصيروا أسرى فهم آمنون أحرار وإذا أبطلنا شهادة الذي أمنهم فحقه منهم باطل لا يكون له أن يملكه وقد زعم أن لا ملك له عليه , والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim flees and the enemy pursues or wounds him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1753)

(وإن فر المسلم) عنه فتبعه ليقتله (أو أثخن) أي أثخنه الكافر (منعناه) من قتله وقتلناه (وإن خالف الشرط) أي شرط تمكينه من إثخانه لنقضه الأمان في الأولى وانقطاع القتال في الثانية ولو شرط له التمكين من قتله فهو شرط باطل لما فيه من الضرر وهل يفسد به أصل الأمان وجهان ذكره الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a captured Muslim released by unbelievers regarding fighting and safe-conduct?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3595)

فصل إذا أسر الكفار مسلمان ثم أطلقوه من غير شرط-: فله أن يقاتلهم في النفس والمال جميعا؛ لأنهم كفار لا أمان لهم، وإن أطلقوه على أنه في أمان منهم، ولم يستأمنوه-: فالمذهب: أنهم في أمانه؛ لايجوز أن يغتالهم؛ لأنهم لما أمنوه-: كانوا هم في أمان منه. وقال ابن أبي هريرة: لا أمان لهم، وله أن يغتالهم؛ لأنهم لم يستأمنوه. ولو قالوا له: لا نطلقك حتى تحلف ألا تخرج إلى دار الإسلام، فحلف، وأطلقوه-: فمهما أمكنه الخروج يجب عليه أن يخرج، ولا كفارة عليه؛ لأن يمينه كانت يمين مكره، ولا ينعقد؛ كما لو أخذ اللصوص رجلا، وقالوا: لانتركك حتى تحلف ألا تخبر بمكاننا أحدا، فحلف، فتركوه، فأخبر بمكانهم-: لا كفارة عليه. وإن كان حلف بالطلاق-: لا يقع إلا أنه إذا خرج إلى دار الإسلام-: لا يجوز أن يغتالهم بنفس ولا مال؛ لأنهم أمنوه؛ فكانوا في أمان منه، إلا أن يجعلوا الأمان له دون أنفسهم-: فله أن يغتالهم. ولو كان لمسلم عين مال في أيديهم-: فله أخذها ليرد إلى المالك، سواء شرطوا أنهم في أمان منه أو لم يشترطوا. ثم هل تكون تلك العين مضمونة عليه؟ من أصحابنا من قال فيه قولان؛ كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليرد إلى المالك. وقال الشيخ القفال-

رحمه الله-: لا يضمن ههنا؛ لأنه لم يكن مضمونا على الحربي؛ فلا ضمان على من أخذ منه؛ بخلاف المغصوب، فإنه مضمون على الغاصب؛ فيجب الضمان على من أخذ منه. ولو حلف ابتداء من غير تحليفهم؛ أنه لا يخرج إلى دار الإسلام - نظر: إن كان مطلقا -يلزمه أن يخرج، وعليه الكفارة؛ لأنه حلف مختارا. وإن كان محبوسا-: حلف أنه إن أطلق لا يخرج، فإذا خرج هل يلزمه الكفارة؟ فيه وجهان: أحدهما: لأنه يمين إكراه، لا تلزمه الكفارة. والثاني: تلزمه الكفارة؛ لأنه حلف مبتدئا؛ فكان مختارا. ولو أطلقوه على أنه إذا خرج [إلى دار الإسلام] -: عاد إليهم، فإذا أتى إلى دار

الإسلام-: لا يجوز أن يعود إليهم، ولا يدعه الإمام أن يعود إليهم، ولا كفارة عليه للإكراه. وقال الزهري، والأوزاعي: يجب أن يعود حتى لا يصير ذلك ذريعة لحبس الأساري. ولو شرطوا عليه أن يعود، أو يبعث إليهم مالا-: لا يجوز أن يعود، ولا يجب أن يبعث المال، ويستحب أن يبعث المال. وعند الزهري والأوزاعي: يجب أن يعود، ويبعث المال. ولو اشترى الأسير من الكفار شيئا بأضعاف ثمنه، أو بمثل ثمنه، أو باعوا منه فرسا ليركبه ويأتي به دار الإسلام- نظر: إن اشتراه طوعا-: لزمه جميع الثمن، وإن أكرهوه عليه-: لم يصح، وعليه رد ما اشترى؛ كما لو أكرهه مسلم على الشراء. وقيل: هو كبيع مال الغير بغير إذنه: في "الجديد" : باطل، وترد العين. وفي "القديم" : موقوف. فإذا دخل دار الإسلام: إن شاء رد، وإن شاء أجاز، وأعطى الثمن. وقيل: يصح، ويلزمه الثمن قولا واحدا؛ لأنه معاملة مع أهل الشرك، فيجوز فيها ما لا يجوز في معاملة المسلمين. وفداء الأسير جائز؛ فلو قال الأسير: أطلقوني على كذا، ففعل، وقال الكافر: افتد نفسك على هذا المال، ففعل-: لزم؛ لأنه غر مكره، فلو قال مسلم لكافر: أطلق أسيرك، ولك علي ألف، فأطلقه-: يجب عليه الألف، كما لو قال: أعتق أم ولدك على ألف، ففعل-: يجب الألف. ومن فدى أسيرا بماله، من غير مسألة الأسير-: لا

يرجع على الأسير بشيء. ولو قال الأسير: "افدني بكذا" بشرط أن يرجع، ففدى-: يرجع عليه، وإن لم يشترط الرجوع-: هل يرجع؟ فيه وجهان: أصحهما: يرجع. ولو فدى الأسير نفسه بمال، ثم استولى عليه المسلمون-: هل يرد إلى الأسير؟ فيه وجهان: أحدهما: يرد؛ لأنه كان مقهورا في أدائه؛ كما لو غصبوا من مسلم شيئا، ثم استولى عليه المسلمون-: يجب رده.

Mas'alah: Who is eligible to receive aman and what are the rulings for a captive?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6493)

والفصل الثاني: من ينعقد معه الآمان، وهو من لم يحصل في الأسر من رجل أو امرأة، ويمنع الأمان من أسره واسترقاقه وندائه استصحابا لحاله قبل أمانه. فأما الأسير فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يصير في قبضة الإمام، فلا يصح أن يؤمنه غير الإمام، لما أوجبه الأسر من اجتهاد الإمام، فلم يصح الافتيات عليه، فإن أمنه الإمام صح أمانه، ومنع الإمام من قتله ولم يمني من استرقاقه وفدائه، لأن ما أوجبه إسلامه من أمينه أوكد من بذل الأمان له، فلما لم يمنع الإسلام من استرقاقه وفدائه كان أولى لا يمنع منهما عقد أمانه. والثانية: أن يصير في قبضة أمير الثغر، فلا يصح أن يؤمنه إلا الإمام لعموم ولايته، أو أمير الثغر لأنه في ولايته فأيهما سبق بأمانه لم يكن للآخر نقضه. والثالثة: أن يكون باقيا في يد من أسره، ولم يصر في قبضة الإمام فلا يخلو حال من أمنه من أربعة أقسام: أحدها: أن يؤمنه الذي هو في أسره فيصح أمانه، وإن لم يصح منه أمان من صار في قبضة الإمام، لأنه لما جاز له أن يقتل أسيره، صح أن يؤمنه، ولما لم يصح أن يقتل من في أسر الإمام لم يصح أن يؤمنه، ويمني الأمان من قتله، فأما استرقاقه وندائه فلا يرتفع

به ما كان باقيا في أسره، فإن فك أسره امتنع استرقاقه وفداؤه، فيكون القتل مرتفعا

بلفظ الأمان والاسترقاق والفداء مرتفعان بزوال اليد.

Mas'alah: Why may a captor grant aman to his own captive?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2531)

(قوله أما من أسره فيؤمنه) ووجه الماوردي ذلك بأنه لما جاز أن يقتل أسيره جاز أن يؤمنه اهـ خادم اهـ ابن قاسم

Mas'alah: What is the ruling on a captive Muslim granting aman to a polytheist?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3474)

فإن كان المسلم أسيرا (في يد الكفار) (1) ، فأمن مشركا. فقد قال الشيخ أبو حامد: يصح أمانه. قال صاحب الحاوي: وعندي أن أمانه معتبر بحال من أمنه، فإن كان في أمان (من) (2) المشرك. صح أمانه لذلك المشرك، وإن لم يكن في أمان منه، لم يصح أمانه (له) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on aman given by a released prisoner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8196)

قال: ومن أمنه أسير قد أطلق، أي: من القيد والحبس، وأمنوه على ألا يخرج من دارهم فبقي فيها غير قادر على الخروج منها.

Mas'alah: Does a prisoner in chains have the authority to grant aman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8197)

تنبيه: في قول الشيخ: قد أطلق، ما يفهمك أنه إذا كان في قيد أو حبس لا يصح أمانه، وهو الأصح في "الرافعي" و "التهذيب" ؛ لأنه مقهور في أيديهم لا يعرف وجه النظر والمصلحة، ولأن الأمان يقتضي أن يكون المؤمن آمنا، والأسير في أيديهم ليس بآمن.

Mas'alah: What are the scholarly views on the validity of a captive's aman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8198)

حامد القول به: أنه يصح أمان الأسير قال البندنيجي: ولو كان محبوسا. ونسبه إلى نصه في "حرملة" ، موجها له بأنه ما حبس ليؤمن، فإذا تبرع به فهو مختار، وهذا ينتقض بمسألة الردة؛ فإنه ما حبس ليرتد، ورأى الإمام تخصيص الوجهين بما إذا أمن من لم يأسره، والقطع بالمنع [إذا] أمن من أسره؛ لأنه كالمكره من جهته، وعلى ذلك جرى الغزالي، ويقرب منه قول الماوردي: عندي أن أمانه يعتبر بحال من أمنه، فإن كان في أمان من المشرك صح أمان لذلك المشرك، وإن لم يكن في أمان منه لم يصح؛ لأن الأمان ما اقتضى التساوي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a fleeing combatant under an aman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9471)

وإن كان العهد ممدودا إلى القتال، فإذا ولى المسلم دبره، فليس للكافر أن يتبعه، وقد ترك القتال، فإن تبعه، دفعناه وقتلناه، فإن ولى الكافر دبره، فيجوز للمسلمين أن يقتلوه، لأن الأمان له ما داما يتقاتلان، وقد انتهى القتال بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a captive taking Muslim property from the enemy upon release?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4212)

وعلى الأحوال لا يغتالهم، لأنهم أمنوه، ولو كان عندهم عين مال لمسلم، فأخذها عند خروجه ليردها على مالكها، جاز، فإن شرطوا الأمان في ذلك المال، فهل يصير مضمونا عليه؟ فيه طريقان، أحدهما: أنه على القولين فيما إذا أخذ المغصوب من الغاصب ليرده على مالكه، وعن القفال: القطع بالمنع، لأنه لم يكن مضمونا على الحربي بخلاف المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on the aman of a released captive?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2095)

5342 – قول "التنبيه" [ص 233] : (ومن أمنه أسير قد أطلق باختياره .. حرم قتله) مخالف لقول "الحاوي" [ص 611] : (لا الأسير) و "المنهاج" [ص 523] : (ولا

يصح أمان أسير لمن هو معهم في الأصح) ومحل الخلاف: في المختار، فلو كان مكرها .. لم يصح قطعا، وذلك مفهوم من اشتراطه أولا الاختيار؛ ولذلك قال شيخنا الإسنوي في "تصحيح التنبيه" : الأصح: بطلان أمان الأسير الذي قد أطلق من الحبس والقيد وبقي عندهم ممنوعا من الخروج، وإن كان أمانه باختيار، على عكس ما في "التنبيه" لأنه مقهور في أيديهم.

Sub-topic – Aman for Non-Muslims Entering Mosques

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands conquered by force?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1956)

قوله: أو فتحناها عنوة) قيل لا نظر لاحتمال كونها كانت في برية بعيدة حالة الفتح، ثم اتصلت العمارة بها كما يفيده كلامهم خلافا لما مشى عليه شيخنا في شرح البهجة ويفرق بينه وبين ما يأتي بأن علة المنع هنا الملك بالاستيلاء وهو شامل للبلد وما حولها من البراري. اهـ. قلت ويوضح ذلك أن الكنيسة بالبرية لا تزيد على دار بالبرية ولا شك أن الفتح عنوة يشملها نعم إن شك في عموم الفتح، والاستيلاء لتلك البرية، وما فيها اتجه ما في شرح البهجة وكان محمولا على ذلك فليتأمل. (

Mas'alah: What is the ruling on a church that has collapsed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1957)

قوله: إذا انهدمت) ولو بهدمهم لها تعديا شرح روض (

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering the Haram for trade?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6807)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ويحدد الإمام بينه وبينهم في تجاراتهم ما يبين له ولهم وللعامة ليأخذهم به الولاة وأما الحرم فلا يدخله منهم أحد بحال كان له بها مال أو لم يكن ويخرج الإمام منه إلى الرسل ومن كان بها منهم مريضا أو مات أخرج ميتا ولم يدفن بها، وروي أنه سمع عددا من أهل المغازي يرون أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا. قال الماوردي: وهذا صحيح، حتى ينتشر في كافة المسلمين، وفيهم، يزول الخلاف معهم، فإذا انتشر في بلاد الإسلام كلها في عصر بعد عصر اكتفى بانتشاره عن تجديده، فإن خيف بتطاول الزمان أن يخفى جدده كما يفعل الحكام في الوقوف إذا خيف دروسها جددوا الإسجال بها؛ لتكون حجج سبيلها دائمة الثبوت.

Mas'alah: What is the ruling on initiating greetings with Jews and Christians?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9428)

(الشرح) حديث أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها) متفق عليه. وعن أنس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم، متفق عليه، وفى رواية لاحمد (فقولوا عليكم) بغير واو وعن ابن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن اليهود إذا سلم أحدهم إنما يقول السام عليكم فقل عليك) متفق عليه، وفى رواية لاحمد ومسلم (وعليك) بالواو. وعن عائشة قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك. قالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة، قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الامر كله، فقلت يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا؟ فقال قد قلت وعليكم، متفق عليه

وعن عقبة بن عامر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى راكب غدا إلى يهود فلا تبدءوهم بالسلام، وإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم. رواه أحمد أثر عبد الرحمن بن غنم (أن نوقر المسلمين) سبق تخريجه حديث (الاسلام يعلو) أخرجه الدارقطني من حديث عائذ المزني وعلقه البخاري، ورواه الطبراني في الصغير من حديث عمر مطولا في قصة الضب، وإسناده ضعيف جدا. أثر عبد الرحمن بن غنم (أن لا نبيع الخمور) سبق تخريجه أثر ابن عباس (كل مصر مصره المسلمون لا تبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير) رواه البيهقى وفى اسناده حنش وهو ضعيف. أثر عبد الرحمن بن غنم سبق تخريجه أثر عمر (لا تبنى الكنيسة) سبق تخريجه أثر عبد الرحمن ((ولا تجددوا ما خرب منها) سبق تخريجه اللغة. قوله (ولا يصدرون في المجالس) أي لا يجعلون صدورا. وهم السادة الذين يصدر عن أمرهم ونهيهم. قوله (ولا نخرج شعانيننا ولا باعوثنا) قال الزمخشري والخطابى الشعانين عيدهم الاول قبل فصحهم بأسبوع يخرجون لصلبانهم، والباعوث بالعين المهملة ولثاء المثلثة استسقاؤهم يخرجون بصلبانهم إلى الصحراء يستسقون قال وروى ولا باعوثا وجدته مضبوطا بالعين والغين والثاء بثلاث فيهما وأظن النون خطأ تصحيف، قال وهو عيد لهم صولحوا على أن لا يظهروا زيهم للمسلمين فيفتنوهم قوله (ديرا ولا قلاية) قال الخطابى الدير والقلاية متعبداتهم تشبه الصومعة، وروى قلية وروى بتخفيف الياء المعجمة باثنتين من تحتها قال أبو يوسف في الخراج ويمنعوا نم أن يحدثوا بناء بيعة أو كنيسة في المدينة الا ما كانوا صولحوا عليه وصاروا ذمة وهى بيعة لهم أو كنيسة، فما كان كذلك تركت لهم ولم تهدم وكذلك بيوت النيران، ويتركون يسكونون في أمصار

المسلمين وأسواقهم يبيعون ويشترون، ولا يبيعون خمرا ولا خنزيرا ولا يظهرون الصلبان في الامصار ولتكن فلانسهم طوالا مضربة. قالت الحنابلة ويمنعون من تعلية البناء على المسلمين ويحرم القيام لهم وتصديرهم في المجالس وبداء تهم بالسلام وبكيف أصبحت أو أمسيت أو كيف أنت أو حالك وتحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم، وروى حديث أبى هريرة، وما عدا السلام مما ذكر في معناه فقس عليه، وعنه تجوز عيادتهم لمصلحة راجحة كرجاء السلام اختاره الشيخ تقى الدين والآجري، وصوبه في الانصاف. ومن سلم على ذمى ثم علمه سن قوله رد على سلامى لان ابن عمر مر على رجل فسلم عليه، فقيل له إنه كافر، فقال رد على ما سلمت عليك، فرد عليه فقال أكثر الله مالك وولدك ثم التفت إلى أصحابه فقال أكثر للجزية. وإن سلم الذمي لزم رده فيقال وعليكم، لحديث أبى بصرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنا غادون فلا تبدأوهم بالسلام، فإن سلموا عليكم فقولوا وعليكم) وعن أنس قال (نهينا أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على (وعليكم) رواه أحمد. وإن شمت كافر أجابه يهديك الله، وكذا إن عطس الذمي لحديث أبى موسى أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم برحمكم الله فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وتكره مصافحته

Mas'alah: What is the ruling on polytheists entering the Haram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1412)

فصل: ولا يمكن مشرك من دخول الحرم لقوله عز وجل: {إنما المشركون نجس فلا

يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] والمسجد الحرام عبارة عن الحرم والدليل عليه قوله عز وجل: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى} [الإسراء: 1] وأراد به مكة لأنه أسرى به من منزل خديجة وروى عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل مشرك المسجد الحرام" فإن جاء رسولا خرج إليه من يسمع رسالته وإن جاء لحمل مبرة خرج إليه من يشتري منه وإن جاء ليسلم خرج إليه من يسمع كلامه وإن دخل ومرض فيه لم يترك فيه وإن مات لم يدفن فيه وإن دفن فيه نبش وأخرج منه للآية ولأنه إذا لم يجز دخوله في حياته فلأن لا يجوز دفن جيفته فيه أولى وإن تقطع ترك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بنقل من مات فيه منهم ودفن قبل الفتح وإن دخل بغير إذن فإن كان عالما بتحريمه عزر وإن كان جاهلا أعلم فإن عاد عزر وإن أذن له في الدخول بمال لم يجز فإن فعل استحق عليه المسمى لأنه حصل له المعوض ولا يستحق عوض المثل وإن كان فاسدا لأنه لا أجرة لمثله والحرم من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن طريق العراق على تسعة أميال ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال ومن طريق الطائف على عرفة على سبعة أميال ومن طريق جدة على عشرة أميال.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist entering the mosque?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1413)

رأيت عليا كرم الله وجهه على المنبر وبصر بمجوسي فنزل فضربه وأخرجه من باب كندة فإن استأذن في الدخول فإن كان لنوم أو أكل لم يأذن له لأنه يرى ابتذاله تدينا فلا يحميه من أقذاره وإن كان لسماع قرآن أو علم فإن كان ممن يرجى إسلامه أذن له

لقوله عز وجل: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله} [التوبة: 6] لأنه ربما كان سببا لإسلامه وقد روي أن عمر رضي الله عنه سمع أخته تقرأ طه فأسلم وإن كان جنبا ففيه وجهان: أحدهما: أنه يمنع من المقام فيه لأنه إذا منع المسلم إذا كان جنبا فلأن يمنع المشرك أولى والثاني: أنه لا يمنع لأن المسلم يعتقد تعظيمه فمنع والمشرك لا يعتقد تعظيمه فلم يمنع وإن وفد قوم من الكفار ولم يكن للإمام موضع ينزلهم فيه جاز أن ينزلهم في المسجد لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل سبي بني قريظة والنضير في مسجد المدينة وربط ثمامة بن أثال في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim doctor entering the Haram and on exhuming a non-Muslim buried there?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4915)

فرع: جوز ابن كج للطبيب الذمي دخول الحرم، ونص الشافعي يعارضه؛ فإنه منع دخول الطبيب والصانع في البناء وغيره. قال إبراهيم المروروذي: والمعني في منع المشركين من الحرم: أنهم اخرجوا النبي صلي الله عليه وسلم منه ، فعاقبهم الله بالمنع من دخوله في كل حال. قال: (فإن مرض فيه ... نقل وإذا خيف موته) ؛ لأنه ظالم بالدخول وليس لعرق ظالم حق) وسواء أذن له أم لا؛ لأن المحل غير قابل لذلك بالإذن، فلم يؤثر الجهل به. قال: (فإن مات .. لم يدفن فيه) تطهيرا للحرم. قال: (فإن دفن .. نبش وأخرج) ؛ لأن بقاء جيفته فيه أشد من دخوله حيآ. وأطلق المصنف) النبش)، وقيده الرافعي بما إذا لم يتقطع؛ فإن تقطع ترك، وحكاة في المطلب) عن النص، وجري عليه الجمهور محتجين بأن النبي صلي الله عليه وسلم لم يأمر بنقل من

مات منهم ودفن قبل الفتح. وقيل: ينبش أيضآ، وبه أجاب الإمام والغزالي. قال: (وإن مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ... ترك) ؛ مراعاة لأعظم الضررين. وهذا فيما إذا خيف موته لا خلاف فيه وفيما إذا لم يخف علي الأصح؛ لأنه يجوز دخوله في الحياة.

Mas'alah: For what purposes may a non-Muslim be permitted to enter a mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3625)

وإذا استأذن في دخول المسجد، فإن كان لنوم أو أكل-: لا يؤذن له، وإن كان لسماع قرآن، أو علم-: يؤذن له؛ رجاء أن يسلم؛ قال الله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله} [التوبة: 6] .

Mas'alah: What is the ruling on polytheists entering the Haram and other mosques?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=339)

ولا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال، فإن دخل فمات ودفن نبش وأخرج، ولا يدخلون سائر المساجد إلا بالإذن، وإن كان جنبا فقد قيل: لا يمكن من اللبث. وقيل: يمكن.

Mas'alah: Who is qualified to grant permission for a non-Muslim to enter a mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6612)

وفيمن يصح إذنه وجهان: أحدهما: كل من صح أمانه لمشرك من رجل وامرأة، وحر وعبد، صح إذنه في المسجد، لأن حكم الأمان أغلظ. والثاني: أنه لا يصح إلا إذن من كان من أهل الجهاد من الرجال الأحرار، لما

تعلق بهم حق الله تعالي، والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy who enters Muslim lands claiming to pay tribute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8478)

وثانيهما "قال القاضي الحسين: إذا قال: دخلت لتأخذ مني المال المضروب، ورضيت به – فإنه يؤخذ منه ولا يغنم."

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering the sanctuary of Mecca?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4238)

وأما حرم مكة زاده الله شرفا، فيمنع الكافر من دخوله، ولو كان مجتازا، فإن جاء برسالة والإمام في الحرم، بعث إليه من يسمعه، ثم يخبر الإمام، أو خرج إليه الإمام ويتعين عليه ذلك إذا قال الكافر: لا أؤدي الرسالة إلا مشافهة، وإن جاء كافر ليناظره ليسلم، خرج إليه من يناظره، وإن حمل ميرة، خرج إليه الراغبون في الشراء، وإن كان لذمي مال في الحرم، أو دين، وكل مسلما ليقبضه ويسلمه إليه، وإن بذل الكافر على الدخول مالا، لم يجبه إليه، فإن فعل، فالصلح فاسد، فإن دخل، أخرج وثبت العوض

المسمى بخلاف الإجارة الفاسدة، فإنه إنما تثبت فيها أجرة المثل، لأنه هنا استوفى المعوض وليس لمثله أجرة، وإن دخل ولم ينته إلى الموضع المشروط، وجبت الحصة من المسمى، ولو دخل كافر بغير إذن الإمام، أخرج وعزر إن كان علم، فلو مات فيه، لم يدفن فيه، فإن دفن، نبش وأخرج، فإن تقطع، ترك، وفي «البحر» وجه أنه تجمع عظامه إن أمكن وتخرج، وبهذا قطع الإمام، وبالأول قال الجمهور،

Mas'alah: What is the ruling on moving a sick non-Muslim from the Hijaz?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2112)

5392 - قول "المنهاج" [ص 526] : (وإن مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله .. ترك) عبارة "الحاوي" [ص 616] : (لا إن مرض وشق نقله) فاعتبر مطلق المشقة لا عظمها، والأول هو الموافق لتعبير "الروضة" ، وقوله: وجواب جمهور الأصحاب أنه لا ينقل مطلقا [4]، أي: مع عظم المشقة في نقله، وإن كانت عبارته توهم خلاف ذلك، وترد هذه (1) انظر "التنبيه" (ص 238) ، و "المنهاج" (ص 526) . (2) انظر "التنبيه" (ص 239) ، و "الحاوي" (ص 616) ، و "المنهاج" (ص 526) . (3) انظر "الأم" (4/ 178) . (4) الروضة (10/ 310) .

المسألة على إطلاق "التنبيه" أنهم يمنعون من المقام في الحجاز.

Sub-topic – Aman and the Rights of Protected Persons

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi whose covenant is broken?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1958)

وليصر) منتقض العهد (على الصحيح مثل كامل أسر) فلا يلزم الإمام أن يلحقه بمأمنه بل يتخير فيه بين القتل والإرقاق والمن والفداء؛ لأنه كافر لا أمان له كالحربي نعم إن طلب تجديد العهد وجب إجابته إليه، ومقابل الصحيح المزيد على الحاوي أنه يلحق بمأمنه كمن أمنه صبي، وأجيب بأن ذاك يعتقد لنفسه أمانا وهذا فعل باختياره ما أوجب الانتقاض واستشكل الأول بما ذكروه من أن الداخل بهدنة، أو أمان يلحق بمأمنه إذا انتقض عهده مع أن حق الذمي آكد منه، وأجيب بأن الذمي ملتزم لأحكامنا، وبالانتقاض زال التزامه لها بخلاف ذاك فإنه ليس ملتزما لها، وقضية الأمان رده إلى

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that no one else may fight the duelist?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6717)

والضرب الثاني: أن يكون له شرط فضربان: أحدهما: أن يشترط أن لا يقاتله غير من برز إليه، فيجب الوفاء بشرطه؛ لقول الله تعالى أوفوا بالعقود ^) [المائدة: 1] وقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "المسلمون عند شروطهم" فلا يجوز أن يقاتل المشرك

ما كان المسلم على قتاله، فإذا انقضى القتال بينهما إما بأن ولى المسلم أو جرح فكف عن القتال، أو ولى المشرك أو جرح فكف عن القتال كان لنا أن نقاتل المشرك ونقتله؛ لأن أمانه كان مشروطا بمدة المقاتلة فانقضى بزوال المقاتلة؛ ولأن شيبة بن ربيعة لما أثخن عبيدة بن الحارث يوم بدر، ولم يبق فيه قتال، مال علي بن أبي طالب، وحمزة بن عبد المطلب على شيبة حتى أجازا عليه.

Mas'alah: What are the conditions for a polytheist's safe-conduct after a duel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6717)

والضرب الثاني: أن يستظهر في إشراط الأمان لنفسه أن يكون آمنا حتى يرجع إلى صفه، فيحمل على شرطه ولا يجوز أن يقاتل بعد انقضاء المبارزة، حتى يرجع إلى صفه، وفاء بالشرط إلا أن يكون من المشرك إحدى ثلاث خصال، يبطل بها أمانه: إحداهن: أن يولي عنه المسلم، فيتبعه، فيبطل أمانه، ويجوز لنا أنا نقاتله ونقتله؛ لأن المبارزة قد انقضت، وأمانه منا مستحق عند أماننا منه، فإذا لم نأمنه لم نؤمنه. والخصلة الثاني: أن يظهر المشرك على المسلم، ويعزم على قتله، فيجب علينا أن نستنقذ منه المسلم لما يلزم من حراسة نفسه، فإن قدر على استنقاذه منه بغير قتله لم يجز أن يقتل، وإن لم يقدر على استنقاذه منه إلا بقتله جاز لنا أن نقتله، لأنه لا أمان على قتل مسلم. والخصلة الثالث: أن يستنجد المشرك أصحابه من المشركين في معونته على المسلم، فيبطل أمانه، لأنه كان مشروطا بالمبارزة، وقد زال حكمها بالاستنجاد، فإن أعانوه من غير أن يستنجدهم نظر، فإن نهاهم عن معونته فلم ينتهوا كان على أمانه، وكان لنا قتال من أعانه دونه، وإن لم ينهم كان إمساكه عنهم رضا منه بمعونتهم له، فصار كاستنجاده لهم

في نقض أمانه وجواز قتاله وقتله.

Mas'alah: What are the rules of safe conduct in single combat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2450)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فأما إن دعا مسلم مشركا أو مشرك مسلما إلى أن يبارزه فقال له لا يقاتلك غيري أو لم يقل له ذلك إلا أنه يعرف أن الدعاء إلى مبارزة الواحد كل من الفريقين معا سوى المبارزين أحببت أن يكف عن أن يحمل عليه غيره فإن ولى عنه المسلم أو جرحه فأثخنه فحمل عليه بعد تبارزهما فلهم أن يقتلوه إن قدروا على ذلك لأن قتالهما قد انقضى ولا أمان له عليهم إلا أن يكون شرط أنه آمن منهم حتى يرجع إلى مخرجه من الصف فلا يكون لهم قتله حتى يرجع إلى مأمنه ولو شرطوا ذلك له فخافوه على المسلم أو يجرح المسلم فلهم أن يستنقذوا المسلم منه بلا أن يقتلوه فإن امتنع أن يخليهم وإنقاذ صاحبهم وعرض دونه ليقاتلهم قاتلوه لأنه نقض أمان نفسه ولو عرض بينه وبينهم فقال أنا منكم في أمان قالوا نعم إن خليتنا وصاحبنا فإن لم تفعل تقدمنا لأخذ صاحبنا فإن قاتلتنا قاتلناك وكنت أنت نقضت أمانك@

Mas'alah: What is the ruling on intercepting a letter from a woman during war?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=757)

1519 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: سمعت عليا رضي الله عنه، يقول: بعثنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنا والزبير والمقداد، فقال: انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخرجنا تعادى بنا خيلنا، فإذا نحن بظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا لها: لتخرجن الكتاب ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ومن كتاب الأسارى والغلول إلى قطع السرقة) (روضة خاخ) بخائين معجمين. ر ل86 / ب قال الرافعي: ووهم بعضهم فيه فجعل آخر الكلمة جيما [1] وهو: موضع بقرب حمرآء الأسود [2] من المدينة / وقيل: قريب من مكة، والأول أظهر. [3] (تعادي) أي: تتعادى فحذف إحدى التائين. [4] (1) في م: (حيم) . (2) في ر: (حمر الأسد) . (3) روضة خاخ بخاءين معجمتين موضع بقرب حمراء الأسد بين مكة والمدينة كذا هو الصحيح، وأخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين (6/ 2542 / 6540) من رواية أبي عوانة: ((حاج)) بإهمال الأولى وآخره جيم وهو وهم من أبي عوانة، قال البخاري: خاخ أصح ولكن كذا قال أبو عوانة: حاج، وحاج تصحيف، وهو موضع، وهشيم يقول: خاخ. وعن علي بن المديني أنه ضحك وقال: يا أبا محمد – يعني سفيان بن عيينة – إن هشيما يقول: ((إلى روضة حاج)) فضحك سفيان وقال: وجد في كتابه شيئا لم يقيده فصحفه. وحكى الصابوني أنه موضع قريب من منى، والأول الصحيح، وخاخ مشترك: فيه منازل لمحمد بن جعفر بن محمد وعلي بن موسى الرضا وغيرهم من الناس. انظر: تصحيفات المحدثين (1/ 73) ، ومشارق الأنوار (1/ 250) ، والنهاية (2/ 86) ، ولسان العرب (3/ 14) مادة خوج، ومعجم ما استعجم (2/ 482) ، ومعجم البلدان (2/ 335) . (4) قوله: (تعادى بنا خيلنا) بفتح التاء والدال أي: تجري، وأصل التعادي: التوالي، وتعادى القوم: تباروا في العدو. والعداء بفتح العين وكسرها ممدود: الطلق من الجري، وقد تكون العادية: الرجال يعدون على أرجلهم دون الفرسان. وقيل العادية: هو من الخيل خاصة تعدو عدوا، والعادي الواحد أي: أنا

للجمع والواحد. انظر: مشارق الأنوار (2/ 70) مادة عدو، ولسان العرب (15/ 32) مادة عدا.

أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة، يخبر ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ـــــ ـــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــ (أو لتلقين الثياب) [1] قال الرافعي: يريد تهديدها [2] بالتجريد. (من عقاصها) هو: [3] ما وصل به الشعر ليبقى ملتويا، والعفص: لي الشعر على الرأس وتداخل أطرافه في أصوله. [4] (يخبر ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم) قال الرافعي: وهو أنه كتب: إن محمدا يريد أن يغزوكم بأصحابه فخذوا حذركم. [5] وفي القصة معجزة النبي صلى الله عليه وسلم من حيث أنه اطلع على الأمر المكتوم، وأخبر أنهم يلحقونها في موضع كذا فكان كذلك، ودلالة على فضيلة أصحاب بدر وأنهم غفر لهم [6] ما يعملون، وعلى صلابة عمر، وعلى أنه يجوز النظر إلى ما ينكشف من النساء لإقامة الحد ولإقامة شهادة [7] في إثبات الحق. (1) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب الجاسوس (3/ 1095 / 2845) ، وفي المغازي، باب غزوة الفتح (4/ 1557 / 4025) (5/ 145 / 4274 – اليونينية ط. الناصر) ، وفي التفسير، باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء (4/ 1855 / 4608) : (أو لنلقين الثياب) ، قال ابن التين: كذا وقع بكسر القاف وفتح الياء التحتانية وتشديد النون والياء زائدة. وقال ابن حجر: ويظهر لي أن صواب الرواية: (لنلقين) بالنون بلفظ الجمع وهو ظاهر جدا لا إشكال فيه البتة ولا يفتقر إلى تكلف تخريج. وقال الكرماني: هو بكسر الياء وبفتحها كذا جاء في الرواية بإثبات الياء والقواعد التصريفية تقتضي حذفها لكن إذا صحت الرواية فتحمل على أنها وقعت على طريق المشاكلة لتخرجن وهذا

توجيه الكسرة، وأما الفتحة فتحمل على خطاب المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة. ويجوز فتح القاف على البناء للمجهول، وعلى هذا فترفع الثياب. انظر: الفتح (12/ 308) . قلت (الباحث) : وفي نسخة اليونيني من صحيح البخاري (4/ 59 / 3007 – ط. الناصر) رواية للأصيلي ولأبي الوقت صحيحة السماع: (أو لتلقن) . (2) في م: (تهديدهما) ، وهو تحريف. (3) في م: (هي) . (4) انظر: مشارق الأنوار (2/ 100) ، والنهاية (3/ 276) ، ولسان العرب (7/ 56) مادة عقص. (5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (9/ 147 / 18216) . (6) في ر: (له) ، وهو تصحيف. (7) في م: (شهاد) .

ما هذا يا حاطب؟ قال: لا تعجل علي، إني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم، ولم يكن لي بمكة قرابة، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يدا، والله ما فعلته شكا في ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه قد صدق، فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنه قد شهد بدرا، وما يدريك، لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، ونزلت: {يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة} 1520 – أخبرنا الثقفي، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر رضي الله عنه فقدمت به على عمر فلما انتهينا إليه قال له عمر: تكلم قال كلام حي أو كلام ميت قال تكلم لا بأس قال إنا وإياكم معاشر العرب ما خلا الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان فقال عمر ما تقول فقلت يا أمير المؤمنين تركت بعدي عدوا كثيرا وشوكة فإن قتلته ييأس القوم من الحياة ويكون أشد لشوكتهم فقال عمر استحي قاتل

البراء بن مالك ومجزأة بن ثور فلما خشيت أن يقتله قلت ليس إلى قتله سبيل قد قلت له تكلم لا بأس فقال عمر رضي الله عنه ارتشيت وأصبت منه فقلت والله ما ارتشيت ولا أصبت منه قال لتأتيني على ما شهدت به بغيرك أو لا بد أن بعقوبتك قال فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي وأمسك عمر وأسلم وفرض له. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ملصقا) هو الرجل المقيم في الحي وليس منهم بنسب. [1] (لا يدان بعقوبتك) قال الرافعي: أي: لا يدان لك أي: لا طاقة وقوة. [2] (1) انظر: النهاية (4/ 249) ، ولسان العرب (10/ 330) مادة لصق. (2) اليد: القوة، وأيده الله أي: قواه، وما لي بفلان يدان أي: طاقة، ولايدان لأحد بقتالهم أي: لا قدرة ولا طاقة، ولا يدين لك بها معناه: لا قوة لك بها، لم يحكه سيبويه إلا مثنى ومعنى التثنية هنا: الجمع والتكثير، يقال: مالي بهذا الأمر يد ولا يدان؛ لأن المباشرة والدفاع إنما يكون باليد، فكأن يديه معدومتان؛ لعجزه عن دفعه. ويقال: ما لك بهذا بدد ولا بدة ولا بدة أي: ما لك به طاقة ولا يدان. انظر: النهاية (5/ 292) مادة يد، ولسان العرب (3/ 81) مادة بدد، (15/ 422) ، (15/ 424) مادة يدي.

Mas'alah: What does the commentary say about Umar expelling non-Muslims from the Hijaz?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1762)

[حاشية الرملي الكبير] قوله؛ لأن عمر أجلاهم منه) وكانوا زهاء أربعين ألفا (

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims staying on a ship in the Hijaz?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1762)

قوله لا بحرا) قال القاضي حسين ولا يمكنون من المقام في المركب أكثر من ثلاثة أيام ولعله أراد إذا أذن الإمام وأقام بموضع واحد قاله ابن الرفعة اهـ، وهو المراد (

Mas'alah: What is the ruling on teaching knowledge to a non-Muslim who is not expected to convert?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

(ولو سأل من لا يرجى إسلامه تعليم العلم منع) منه بخلاف من يرجى إسلامه كما في تعليمه القرآن

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Quran to a disbeliever?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=290)

ويجوز تعليم الكافر القرآن إذا كان يرجو إسلامه؛ لقوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله} [التوبة: 6] .

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Quran to an obstinate disbeliever?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=290)

أما إذا رآه معاندا، لا يجوز تعليمه بحال.

Mas'alah: When is inner affection for a disbeliever considered sinful?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1761)

قوله: (الميل القلبي) ظاهره أن الميل إليه بالقلب حرام وإن كان سببه ما يصل إليه من الإحسان أو دفع مضرة وينبغي تقييد ذلك بما إذا طلب حصول الميل بالاسترسال في أسباب المحبة إلى حصولها بقلبه وإلا فالأمور الضرورية لا تدخل تحت حد التكليف وبتقدير حصولها. ينبغي السعي في دفعها ما أمكن فإن لم يمكن دفعها لم يؤاخذ بها ع ش على م ر.

Mas'alah: Are non-Muslims accountable for subsidiary legal rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1065)

(قوله: ويرد عليه) ذكر ابن السبكي في القواعد أن هذا لا يأتي على أصول الشافعية بل على قول أبي حنيفة إن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة والذي ينبني على ذلك إنما هو التخلية

Mas'alah: Does aman include the non-Muslim's property and family in dar al-harb?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1443)

ولا يدخل في الأمان ماله وأهله بدار الحرب وكذا ما معه منهما في الأصح إلا بشرط) والثاني لا يحتاج إلى شرط.)

Mas'alah: What is the ruling on expensive wine containers found in enemy territory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8248)

قال القاضيان الحسين وأبو الطيب: فلو كانت ظروف الخمور جوابي يزيد كراء نقلها على قيمتها كسرت؛ كي لا ينتفعوا بها.

Mas'alah: What is the ruling on initiating the greeting of peace with non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8398)

يبدءون بالسلام؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبدءوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم، [في الطريق] فاضطروهم - أو ألجئوهم - إلى أضيق الطرق" . خرجه أبو داود، ومسلم، والترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on compensating relatives when a woman converts to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9570)

11514 - نوع آخر في بيان من نغرم له، فإذا جاءتنا امرأة وأسلمت، فجاء أبوها، (1) صدر: أي صدور، كما نبهنا على ذلك مرارا.

Mas'alah: What is the specific cause for paying compensation when a Muslim woman's husband demands her return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9571)

11515 - نوع آخر فيما يتعلق به الغرم: ذكرنا من نغرم لأجله، ومن نغرم له، ونحن الآن نذكر السبب الخاص الذي يتعلق الغرم به، فنقول: إذا أتتنا مسلمة ذات زوج، ولم يأتنا زوجها، ولا أحد من جهته، فلا غرم، وإن أتانا، ولم يطلب ردها، فلا غرم، وإن طلب ردها، فامتنعنا للإسلام، تعلق الغرم بذلك؛ حتى قال الأصحاب لو أتتنا مسلمة، وماتت، ثم لحقها الزوج بعد الموت، فلا نغرم له شيئا، فإنا لم ننتسب إلى المنع بعد الطلب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-Muslim slave to a harbi?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1438)

[فرع] لو باع العبد الكافر من حربي فالظاهر امتناعه بقياس الأولى على آلة الحرب إلا أن يقال: الغرض الظاهر من الآلة والخيل القتال ولا كذلك العبد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who aid enemies against Muslims?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3360)

لعداوة أو اعتقاد كالحنفي والإمام لا يرى ذلك إبقاء عليهم، فلو احتجنا للاستعانة به جاز إن كان فيه جراءة وحسن إقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما، والأوجه أن ما ذهب إليه الإمام زيادة على ذلك من أن نشترط ذلك عليهم ونثق بوفائهم به ليس

بشرط؛ إذ في قدرتنا على دفعهم غنية عن ذلك (ولو استعانوا علينا بأهل حرب وآمنوهم) بالمد: أي عقدوا لهم أمانا ليقاتلونا معهم (لم ينفذ أمانهم علينا) للضرر فنعاملهم معاملة أهل الحرب (وينفذ عليهم في الأصح) ؛ لأنهم أمنوهم من أنفسهم. والثاني المنع؛ لأنه أمان على قتال المسلمين، فلو أعانوهم وقالوا ظننا جواز إعانة بعضكم على بعض، أو أنهم محقون ولنا إعانة المحق، أو أنهم استعانوا بنا على كفار وأمكن صدقهم بلغناهم المأمن وأجرينا عليهم فيما يصدر منهم أحكام البغاة، وهذا مراد من عبر بقوله: وقاتلناهم كالبغاة. أما لو أمنوهم تأمينا مطلقا فينفذ علينا أيضا، فإن قاتلونا معهم انتقض الأمان في حقنا، وكذا في حقهم كما هو القياس. وقد علم أن الاستعانة بهم ليست بأمان لهم (ولو) (أعانهم أهل الذمة) أو معاهدون أو مؤمنون مختارين (عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم) حتى بالنسبة للبغاة كما لو انفردوا بالقتال فيصيرون أهل حرب يقتلون ولو مع نحو الإدبار والإثخان (أو مكرهين) ولو بقولهم بالنسبة لأهل الذمة وببينة بالنسبة لغيرهم (فلا) ينتقض عهدهم لشبهة (الإكراه) (وكذا) لا ينتقض عهدهم (إن) حاربوا البغاة؛ لأنهم حاربوا من على الإمام محاربته أو (قالوا ظننا جوازه) أي ما فعلوه من إعانة بعض المسلمين على بعض (أو) ظننا (أنهم) استعانوا بنا على كفار أو أنهم (محقون) وأن لنا إعانة المحق وأمكن جهلهم بذلك (على المذهب) ؛ لأنهم معذورون، وفي قول من طريق ينتقض لفساد ظنهم، وفي الإكراه الطريقان أيضا مع عدم انتقاض عهدهم (ويقاتلون كبغاة) لانضمامهم إليهم مع الأمان لا كحربيين لحقن دمائهم، وخرج بقتالهم الضمان فلو أتلفوا علينا نفسا أو مالا ضمنوه. [حاشية الشبراملسي] ضرورة إلى ذلك وكلام غيره على خلافه أخذا مما ذكر في قتالهم بما يعمم فليتأمل (قوله: والإمام) أي والحال وقوله إبقاء عليهم أي إبقاء للحياة عليهم (قوله: وآمنوهم بالمد) أي وبالقصر مع التشديد كما يؤخذ من قوله الآتي تأمينا مطلقا، ولعل اقتصار الشارح على ما ذكره لكونه الأكثر لكن في الشيخ عميرة ما نصه: في

كلام المتولي ضبط آمنهم بالمد كما في قوله وآمنهم من خوف وحكى ابن مكي من اللحن قصر الهمزة والتشديد (قوله: والثاني المنع) أي منع نفوذه عليهم (قوله: وأجرينا عليهم) أي قبل تبليغهم المأمن (قوله: بالنسبة لأهل الذمة) أي فيما لو أعان أهل الذمة البغاة وادعوا أنهم أكرهوهم على إعانتهم فلا يكلفون بينة على ذلك (قوله: بالنسبة لغيرهم) من المعاهدين والمؤمنين (قوله: ضمنوه) أي بغير القصاص [حاشية الرشيدي] (قوله: ما ذهب إليه الإمام) الذي في التحفة كشرح الروض نسبة هذا للماوردي (قوله: وأجرينا عليهم فيما يصدر منهم) عبارة التحفة: فيما صدر منهم، ومراده ما صدر منهم قبل تبليغ المأمن كما يدل عليه باقي كلامه فليراجع (قوله: مع عدم انتقاض عهدهم) انظر ما موقعه؟

Sub-topic – Aman and the Conquest of Mecca

Mas'alah: What is the story of Abu Sufyan seeking aman during the conquest of Mecca?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6691)

إرهابا لهم وإيثارا للبقيا عليهم، لينقادوا إلى الصلح والطاعة، ولو أراد اصطلامهم لفاجأهم بالدخول، ولكنه أنذر وحذر فلما خفي عليهم من نزل بهم خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يتحسسون الأخبار، وقال العباس وأشياخ قريش: والله لئن دخلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنوة إنه لهلاك قريش آخر الدهر، فركب بغلة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الشهباء وتوجه إلى مكة؛ ليعلم قريش حتى يستأمنوه فبينما هو بين الأراك ليلا وإذا سمع كلام أبي سفيان فعرف صوته، فتعارفا واستخبره عن الحال، فأخبره بنزول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عشرة آلاف لا طاقة لهم بها فاستشاره، فقال تأتيه في جواري فتسلم، وتستأمنه لنفسك وقومك، وأردفه على عجز البغلة، وعاد مسرعا به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بحاله فقال: اذهب به فقد أمناه حتى تأتيني به من الغد، فلما أصبح أتاه به وفأسلم وعقد معه الأمان لأهل مكة، على أن لا يقاتلوه فقال العباس يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن أبا سفيان رجل يحب الفخر، فقال: عليه السلام: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، من دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن من ألقى سلاحه فهو آمن من أغلق بابه فهو آمن "فكان عقد الأمان متعلقا بهذا الشرط." وهذا يخالف حكم العنوة فدل على انعقاد الصلح وجود هذا الشرط لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– لما أمن أبا سفيان، وعقد معه أمان قريش على الشروط المقدمة، أنفذه؟ إلى مكة مع العباس ثم استدرك مكر أبي سفيان، وأنفذ إلى العباس أن يستوقف أبا سفيان بمضيق الوادي: ليرى جنود الله فقال أبو سفيان: أغدرا يا بني هاشم: فقال له العباس بل أنت أغدر وأفجر، ولكن لترى جنود الله في إعزاز دينه ونصرة رسوله، فلو كان دخوله عنوة لم يقل أبو سفيان: أغدرا، ولم يجعل استيقافه غدرا، فلما أقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد كتائبه المتقدمة: قال أبو سفيان للعباس: لقد أوتي ابن أخيك ملكا عظيما: فقال له العباس: ويحك إنها النبوة فقال: نعم إذا، ثم أرسله العباس إلى مكة منذرا لقومه؟ بالأمان، فأسرع حتى دخل مكة، فصرخ في المسجد: فقال: يا معشر قريش، هذا محمد قد جاء بما لا قبل لكم به، قالوا: فمه، قال: من دخل داري فهو آمن، قالوا: وما تغني عنا دارك، قال: من دخل المسجد فهو آمن من أغلق بابه فهو آمن من ألقى سلاحه فهو آمن، فحينئذ كفوا واستسلموا، وهذا من شواهد الصلح دون العنوة. ويدل عليه أن راية الأنصار كانت مع سعد بن عبادة عند دخوله مكة، فقال سعد وهو يريد دخولها: (اليوم يوم الملحمة ... اليوم تسبى الحرمة) اليوم يوم يذل الله قريشا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional aman and its application to the people of Mecca?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6696)

وأما الجواب عن قولهم: لو كان صلحا لأمن جميع الناس ولم يخصه بمن ألقى سلاحه وأغلق بابه فهو أنه جعل عقد الأمان معلقا بهذا الشرط، فصار خاصا في اللفظ عاما في الحكم، وأما الجواب عن قوله، لقريش "أنتم الطلقاء" فهو لأنه أمنهم بعد الخوف،

وأحسن إليهم بعد إساءتهم، وصفح عنهم مع قدرته عليهم، فصاروا بترك المؤاخذة، طلقاء وبالإحسان عتقاء، وأما الجواب عن قوله: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ "فهو أن الرجلين لم يظهر منهما شرط الأمان؛ لأنهما كانا شاكين في سلاحهما، وقد علق شرط الأمان بإلقاء السلاح وغلق الأبواب فبقيا على حكم الأصل؛ فلذلك استجاز علي بن أبي طالب عليه السلام أن يقتلهما حتى استجارا بأم هانئ، فأمنهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم –".

Mas'alah: What is the ruling on granting aman (safe-conduct) during the conquest of Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4733)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة فتح مكة قال (فجاء أبو سفيان فقال يارسول الله أبيدت حضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن) رواه مسلم

Mas'alah: What is the hadith about Hatib ibn Abi Balta'ah's letter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9355)

(الشرح) حديث على عن عبيد الله بن أبى رافع قال: سمعت عليا رضى الله عنه يقول: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب، فخرجنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بظعينة، فقلنا اخرجي الكتاب؟ فقالت ما معى كتاب، فقلنا لها لتخرجن

Mas'alah: What is the incident of Hatib ibn Abi Balta'ah and the revelation of the verse about not taking enemies as allies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9356)

الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب؟ قال لا تعجل على إنى كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لى بمكة قرابة، فأحببت إذا فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يدا والله ما فعلته شكا في دينى ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد صدق، فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ونزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة) أخرجه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a peace agreement made before entering Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6524)

أحدهما: أن الصلح والأمان تحدد بمر الظهران، فلا اعتبار بما كان قبله، وقسمه أن يغزوهم فقال قال: "إن شاء فاستثنى على أنه قد غزاهم، لأنه قهرهم ودخل عليهم غالبا" .

Mas'alah: How are objections reconciled regarding the nature of the conquest of Mecca as a truce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6525)

وأما الجواب عن قولهم: لو كان صلحا لأمن جميع الناس ولم يخصه بمن ألقى سلاحه وأغلق بابه فهو أنه جعل عقد الأمان معلقا بهذا الشرط، فصار خاصا في اللفظ عاما في الحكم، وأما الجواب عن قوله، لقريش: "أنتم الطلقاء" فهو لأنه أمنهم بعد الخوف، وأحسن إليهم بعد إساءتهم، وصفح عنهم مع قدرته عليهم، فصاروا بترك المؤاخذة طلقاء وبالإحسان عتقاء، وأما الجواب عن قوله: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ "فهو أن الرجلين لم يظهر منهما شرط الأمان، لأنهما كانا شاكين في سلاحهما، وقد علق شرط الأمان بإلقاء السلاح وغلق الأبواب فبقيا على حكم الأصل، فلذلك استجاز علي بن أبي طالب عليه السلام أن يقتلهما حتى استجارا بأم هانئ، فأمنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها:" كل البلاد فتحت بالسيف إلا المدينة "فهو أن معناه أن كل البلاد فتحت بالخوف من السيف إلا المدينة ولم ترد به العنوة والصلح، لأنه قد فتح بعض البلاد صلحا."

Mas'alah: What is the ruling on aman given during the conquest of Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6525)

وأما الجواب عن حديث حماس بن قيس، وما أنشده من شعره: فهو أنه كان حليف بني بكر الذين قاتلوا خالدا، ولم يكن من قريش القابلين لأمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قد آمن من ألقى سلاحه وأغلق بابه، فلئن دل أول أمره على العنوة، فلقد دل آخره على الصلح، وابتدأ بالقتال بجهله بعقد الأمان، ثم رجع إلى شرط الأمان حين علم

به.

Mas'alah: How was Mecca conquered, by force or by treaty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6526)

فصل: وإذا قد مضت دلائل الفتح في العنوة والصلح، فالذي أراه على ما يتقضيه نقل هذه السيرة وشروط الأمان فيها لمن لم يقاتل، وأنه يخرج منه من قائل: أن أسفل مكة دخله خالد بن الوليد عنوة، وأعلى مكة دخله الزبير بين العوام صلحا، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عقد الأمان بعد خالد بن الوليد أسفل مكة، وبعث الزبير من أعلاها، وأمرهما أن لا يقاتلا إلا من قاتلهما، فأما خالد بن الوليد فإنه دخل من أسفل مكة فقوتل فقاتل، فلم يوجد فيهم قبول الشرط قال الشافعي: إنما قاتله بنو بكر ولم يكن لهم بمكة دار، وقد ثبت أنه كان في مقاتله عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو، وهم من أكابر قريش وأعيان أهل مكة وهي دارهم، وأما الزبير بن العوام، فإنه دخل من أعلى مكة فلم يقاتله أحد، ولا قاتل أحدا، فوجد شرط الأمان منهم فانعقد الصلح لهم، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع جيشه من جهة الزبير بن العوام، فصار حكم جبهته هو الأغلب، فلما استقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة التزم أمان من لم يقاتل، واستأنف أمان من قاتل، ولذلك استجد لعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية أمانا، وأمن من إجارته أم هانئ، ولم يغنم أسفل مكة، لأن القتال كان على جبالها، ولم يكن فيها، فهذا ما اقتضاه نقل السيرة وشواهد حالها. فإن قيل: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما قاتل خالد وقتل: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد" فدل على أن خالد قاتل وقتل بغير حق، ففيه وجهان: أحدهما: أن

هذا، قال لخالد في غير يوم الفتح، لأنه بعثه بعد استقرار الفتح سرية من مكة إلى بني جذيمة من كنانة، وكانوا أسفل من مكة على ليلة منها ناحية يلملم ليدعوهم إلى الإسلام، فأتاهم وقد أسلموا وصلوا فقتل من ظفر به منهم، فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد" وأنفذ علي بن أبي طالب بديات من قتل منهم. والثاني: أنه لو قاله يوم الفتح جاز أن يكون ذلك منه قبل علمه بأنهم قاتلوه، والله أعلم بالصواب.

Sub-topic – Definition and Conditions of Aman

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a safe-conduct granted by an individual?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=559)

قوله: ونفوذ الأمان من آحاد الرعية مشروط بأمرين: أحدهما: ألا يتعطل الجهاد، وذلك مثل أن تؤمن نفرا يسيرا من الواحد إلى العشرة، وكذا المائة والقافلة، وكذا القافلة، وكذا القلعة الصغيرة، كما حكي عن البيان. وفي الرافعي: أن الأشبه في القلعة المنع. انتهى. وهذا النقل عن الرافعي حاصله المنع في القلعة المذكورة التي عدد أهلها محصورون، وليس كذلك، فإن حاصل كلام الرافعي ثلاثة أوجه، أشبهها: أن العبرة بالحصر وعدمه، فيجوز أمان المحصورين وإن كانوا أهل جميع القرية، ولا يجوز أمان غير المحصور. والثاني: يجوز أمان أهل القرية وما في معناها كالقلعة، وإن كانوا محصورين، لقلتهم غالبا. والثالث: يمتنع في القرية ونحوها إن كانوا محصورين لكونهم جميع من فيها، وقد شرح في الشرح الصغير كلام الكبير وأوضحه، فإنه لخصه تلخيصا حسنا، فقال: ولا يجوز لآحاد المسلمين إلا أمان واحد من الكفار أو جماعة محصورين كعشرة وعشرين. وقيل: يجوز أن يؤمن أهل قلعة، وفي معناها القرية الصغيرة. وقيل: لا يجوز أن يؤمن الواحد أهل قرية وإن قل عددهم، والأشبه الأول. هذه عبارته.

Mas'alah: What constitutes a valid aman (safe conduct) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9324)

المصلحة فيه، وذكر غير واحد الاجماع في المرأة بدون هذا الشرط، وعنه مكلف، وقيل يصح للاسير من الامام، وقيل والامير بما يدل عليه من قول أو أشارة أوقف أو ألق سلاحك أمان لما لو أمن يده أو بعضه أو سلم عليه أو لا تذهل أو لا بأس وقيل كناية، فإن اعتقده الكافر أمانا ألحق بمأمنه وجوبا وكذا نظائره.

Mas'alah: What is the basis for granting aman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2405)

على الدية ولا على القتال , ولو كان على شيء من ذلك كنت قد تركته كله ,

Mas'alah: What is the basis for granting aman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2405)

قال فعلام هو ؟ قلت على اسم الإيمان

Mas'alah: What are the pillars and conditions of granting aman (safe conduct) to enemies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3241)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الثالث في ترك القتل والقتال بالأمان – صلى الله عليه وسلم – واعلم أن الأمان من مكايد القتال ومصالحه وإن كان تركا للقتل لكن قد تمس الحاجة إليه وينقسم إلى عام لا يتولاه إلا السلطان وإلى خاص فيستقل به الآحاد وهو المقصود بيانه والنظر في أركانه وشرائطه وأحكامه فأما الأركان فثلاثة الأول العاقد وهو كل مكلف مؤمن له أهلية القتل والقتال بحال فيصح أمان العبد والمرأة

والشيخ الهرم والسفيه والمفلس ولا يصح أمان الصبي والمجنون وقيل أمان الصبي كوصيته إذ لا ضرر عليه وهو بعيد وأما الأسير إن أمن من أسره فالمذهب أنه لا يصح لانه يكون كالمكره فيه وإن أمن غيره فوجهان أحدهما نعم لأنه مؤمن مكلف الثاني لا لأنه ليس له استقلال في التخويف والأمان ترك التخويف وعلى هذا هل يلزمه حكمه في نفسه فعلى وجهين الركن الثاني المعقود له وهو الواحد أو العدد المحصور من ذكور الكفار أما أمان المرأة عن الإسترقاق فهل يصلح فيه وجهان ينبنيان على القولين في أن الصلح مع أهل قلعة فيها نسوة لا

رجل بينهن هل يعصمهن عن الإسترقاق ومأخذه أن المرأة تابعة في الأمان فلا تستقل أما العدد الذي لا ينحصر كأهل ناحية فلا يصح أمان الآحاد فيه بل ذلك إلى السلطان

Mas'alah: What are the conditions for the validity of aman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4884)

ويشترط علم الكافر بالأمان، فإن رده .. بطل، وكذا إن لم يقبل في الأصح، ـــــــ قال: (ويشترط علم الكافر بالأمان) كسائر العقود، فلو قتله مسلم قبل علمه .. جاز وإن كان القاتل هو الذي أمنه، كذا صرح به الإمام وبعض المراوزة وتبعهم الشيخان، ولم يذكر الشافعي والعراقيون هذا الشرط وهو الصواب، بل إذا علم المسلم بالأمان حرم عليه قتله وإن لم يعلم الكافر، ويدل لذلك ما روى الشيخان عن أم هانئ أنها قالت: يا رسول الله؛ زعم علي أنه قاتل رجلا أجرته، فقال صلى الله عليه وسلم: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) . قال: (فإن رده .. بطل) ؛ لأن ثابت بن قيس بن شماس

أمن الزبير بن باطا يوم قريظة فلم يقبل فقتله، رواه ابن إسحاق كذلك، وهذا بخلاف ما تقدم عند قول المصنف: (ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى) ، فلينظر في ذلك. والزبير بفتح الزاي وكسر الباء كما تقدم، وباطا بموحدة بلا مد ولا همز، وهو والد عبد الرحمن بن الزبير، قتل الزبير بن باطا يوم بني قريظة، قتله الزبير بن العوام. قال: (وكذا إن لم يقبل) أي: ولم يرد (في الأصح) الأمان لا يصح من أحد الطرفين دون الآخر كغيره من العقود. والثاني: يكفي السكون؛ لأن مبنى الباب على التوسعة. وليست المسألة ذات وجهين كما اقتضته عبارة المصنف، إنما هو تردد للإمام، والترجيح بحث له. والمنقول عن (التهذيب) و (تعليق الشيخ إبراهيم والمروروذي) وغيرهما: الاكتفاء بالسكون، وهو ظاهر نص (الأم) ، ومقتضى كلام العراقيين وغيرهم. نعم؛ يشترط مع السكون ما يشعر بالرضا، وهو الكف عن القتال، كما صرح به الماوردي. ومحل الخلاف: إذا كان سكوته لا لغباوة ودهشة، فإن كان عن ذلك .. لم يبطل قطعا، بل يعرف بذلك. فلو قال الكافر: قبلت أمانك فخذ حذرك مني .. فهو رد للأمان.

Mas'alah: What are the rulings on granting aman (safe conduct) to disbelievers?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=547)

فصل في الأمان وهو ترك القتل والقتال مع الكفار يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربي واحد وعدد محصور كأهل قرية فقط فلا يصح أمان كافر ولا غير مكلف ولا مكره ولا أمان غير محصور ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم ولا لغيرهم في الأصح ومقابله يصح ويصح الأمان بكل لفظ يفيد مقصوده كأجرتك وأمنتك وبكتابة ولابد من النية معها ورسالة ولو مع كافر ويشترط علم الكافر بالأمان فإن لم يعلم فلا

أمان له فإن علم الكافر بالأمان ورده بطل وكذا يبطل إن لم يقبل في الأصح ومقابله يكفي السكوت وتكفي إشارة مفهمة للقبول ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر فإن زاد عليها بطل في الزائد ولا يبطل في الباقي وفي قول يجوز أكثر منها ما لم تبلغ مدته سنة ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس فشرط الأمان انتفاء الضرر لا ظهور المصلحة

وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة فإن خافها نبذه ولا يدخل في الأمان لحربي ماله وأهله من زوجته وولده الصغير بدار الحرب فيجوز اغتنامهم وكذا ما معه منهما أي من أهله وماله غير المحتاج إليه مدة إقامته في دار الإسلام في الأصح إلا بشرط إذا عقد الأمان غير الإمام وأما إذا عقده الإمام فيدخل ما معه من غير شرط والمسلم المقيم بدار الحرب أن أمكنه إظهار دينه ولم يخف فتنة استحب له الهجرة إلى دار الإسلام ما لم يرج ظهور الإسلام هناك فإن رجاه فالأفضل أن يقيم وإلا أي إن لم يمكنه إظهار دينه أو خاف فتنة وجبت عليه الهجرة ولو امرأة بلا محرم إن أطاقها بأن يخف تلف نفس ولو قدر أسير على هرب لزمه وإن أمكنه إظهار دينه ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم قتلا وسبيا وأخذ مال أو أطلقوه على أنهم في أمانه حرم عليه اغتيالهم فإن تبعه قوم منهم فيدفعهم ولو بقتلهم كالصائل ولو شرطوا أن لا يخرج من دارهم ولم يمكنه إظهار دينه لم يجز الوفاء بل يجب عليه الخروج إن أمكنه ولو عاقد الإمام علجا أي كافرا شديدا يدل على قلعة تفتح عنوة وله منها جارية معينة أو مبهمة جاز وأما لو عاقد مسلما فلا يصح فان فتحت بدلالته أعطيها وإن لم يوجد سواها أو بغيرها أي دلالته فلا شيء له في الأصح ومقابله يستحقها فان لم تفتح فلا شيء له وقيل إن لم يعلق الجعل بالفتح له أجرة مثل فان لم يكن فيها جارية أو كانت ولكن ماتت قبل العقد فلا شيء له او ماتت بعدالظفر قبل التسليم وجب بدل عنها أو ماتت قبل ظفر فلا بدل لها في الأظهر ومقابله

يجب وإن أسلمت بعد العقد فالمذهب وجوب بدل وأما لو أسلمت قبل العقد فلا شيء له وهو أي البدل أجرة مثل وقيل قيمتها أي الجارية وهو الأصح

Mas'alah: What is the chapter on granting safe conduct (aman)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3585)

فصل: في الأمان

Mas'alah: What expressions do not constitute a valid aman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6493)

والثالث: ما لم يكن صريحا ولا كناية، وذلك مثل قوله: ستذوق وبال أمك، وسترى عاقبة كفرك، أو سينتقم الله منك، فهذا وما شاكله وعيد وتهديد لا ينعقد به الأمان.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of aman regarding a captured disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8194)

والشرط الثاني: ألا يكون الكافر المؤمن قد أسره المسلمون، سواء في ذلك عدم إشرافه على الأسر أو إشرافه عليه، كما إذا كان في مضيق أو في حصن، أو في جوف بئر أو في القتال وقد انهزموا، فإن كان مأسورا فقد أطلق معظم الأصحاب القول بأنه لا يصح إلا من الإمام؛ لما فيه من إبطال التخيير الثابت له، وفي "الحاوي" أن الأمر كذلك

إذا انتهى إلى يد الإمام، وكذلك إذا انتهى إلى يد نائبه، لا يصح تأمينه من غيرهما، وإن لم يصل إليهما لا يصح من غير [من] أسره من الرعية، ويصح ممن أسره، ومن الإمام، وكذا من نائبه إن كان الأسير من ثغره، وإن كان من غير ثغره فلا يصح منه؛ لخروجه عن ولايته.

Mas'alah: What conditions must be met for a non-Muslim to receive am n?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8199)

ويعتبر من جانب الكافر المؤمن أمران: أحدهما: أن يبلغه الأمان، فإن لم يبلغه فلا أمان له، حتى لو ابتدر المؤمن فقتله جاز، صرح به القاضي الحسين والرافعي وغيرهما، وبنى القاضي [على ذلك] ما لو أشار المسلم إليه قاصدا الأمان، وقال الكافر: لم أفهم منه الأمان - أنه لا ينعقد له أمان. والثاني: ألا يرد الأمان، فإن رده ارتد، كالإيجاب في البيع والهبة. وفي اعتبار النطق بالقبول أو الإشارة به أو الأمارة تردد عند الإمام، وقال: إن الظاهر أنه لابد من ذلك، وهو المذكور في "الوجيز" ، ومقابله هو المذكور في "التهذيب" ، وقول المؤمن للمؤمن بعد قبول الأمان: لست أؤمنك، فخذ حذرك مني، قائم مقام رد الأمان عند الإمام؛ لأنه لا يثبت في أحد الطرفين دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who claims he thought trade was safe conduct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8478)

وفي كلام الإمام ما ينازع فيه؛ فإنه قال: ولو زعم الكافر أنه ظن التجارة أمانا لم يبال

به، واغتيل [وأخذ] ماله، ولا تعويل على ظنه إذا لم يكن [له] مستند.

Mas'alah: Is the non-Muslim's knowledge of the aman a condition?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2780)

ويشترط علم الكافر بالأمان.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of aman granted by a Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9411)

11360 - ومما نرى إلحاقه بهذا المنتهى أنا إذا صححنا أمان المسلم، فلا نشترط أن يرجع من أمانه مصلحة على أهل الإسلام، ولا يتصور اشتراط هذا في كافر يؤمن، ولكن كما لا نفع لأمانه، لا وقع لبقائه حربيا. وإذا كنا لا نرعى إظهار مصلحة في حق المسلمين، فلا نطالب المؤمن بغرض له يبديه في الأمان؛ فإن تكليف إظهار الأغراض الخاصة عسر؛ على أن هذا يجري غير متعلق بمجالس الحكام وأصحاب الأمر. نعم، يشترط ألا يكون في الأمان المعقود ضرر عائد إلى المسلمين، فلو أمن طليعة الكفار، أو جاسوسا، كان الأمان باطلا. ثم الوجه ألا يثبت هذا الأمان له حق التبليغ إلى المأمن؛ فإن دخول مثل هذا في ديار الإسلام جناية (1) ، فحقه أن يغتال بها، والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings for granting aman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2096)

5343 - قول "المنهاج" [ص 523] : (ويصح بكل لفظ يفيد مقصوده) قسمه في "أصل الروضة" إلى صريح؛ كأجرتك، أو أنت مجار، أو أمنتك، وأنت آمن، أو في أماني، أو لا بأس عليك، أو لا خوف عليك، أو لا تخف، أو لا تفزع، وقال الماوردي: هما كناية، أو قال بالعجمية: مترس، وإلى كناية؛ كقوله: أنت على ما تحب، أو كن كيف شئت، ولا بد في الكناية من نية، ومنها الكتابة، ولا بد فيها من نية [1].

Mas'alah: Is the knowledge of the non-Muslim a condition for the validity of aman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2096)

5344 - قول "المنهاج" [ص 523] : (ويشترط علم الكافر بالأمان) تبع فيه القاضي والبغوي [2]، ونازع شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقال: لم يعتبره الشافعي ولا العراقيون، والسنة الصحيحة ترده، والمعتبر علم المسلمين لا علم ذلك الكافر، ومن العجيب ما ذكره الإمام والرافعي: أنه لو قتله المؤمن قبل علمه بالأمان .. جاز [3].

Mas'alah: What is the ruling on giving aman without conditions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

(قوله: مطلقا) أي بدون شرط قتالنا اهـ مغني

Mas'alah: How is aman expressed and what are its conditions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4104)

(ويصح) الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده) صريح كأجرتك أو أمنتك أو لا بأس أو لا خوف أو لا فزع عليك أو كناية بنية ككن كيف شئت أو أنت على ما تحب. (وبكتابة) مع النية؛ لأنها كناية. (ورسالة) بلفظ صريح أو كناية مع النية ولو مع كافر وصبي موثوق بخبره على الأوجه توسعة في حقن الدم. (ويشترط) لصحة الأمان. (علم الكافر بالأمان) كسائر العقود فإن لم يعلمه جازت المبادرة بقتله ولو من مؤمنه ونازع فيه البلقيني. (فإن رده) كقوله ما قبلت أمانك أو لا آمنك. (بطل وكذا إن لم يقبل) بأن سكت. (في الأصح) ؛ لأنه عقد كالهبة وأطال البلقيني وغيره في ترجيح المقابل. (وتكفي) كتابة أو. (إشارة) أو أمارة كتركه القتال أو طلبه الإجارة. (مفهمة للقبول) أو الإيجاب، ثم هي كناية من ناطق مطلقا وكذا أخرس إن اختص بفهمها فطنون وذلك لبناء الباب على التوسعة ومن ثم جاز تعليقه بالغرر كأن جاء زيد فأنت آمن، أما غير المفهمة فلغو .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of safe conduct (aman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1683)

ويشترط علم الكافر بالأمان، أي فإن لم يعلمه فلا أمان له حتى لو بدر مسلم فقتله جاز، فإن رده بطل، وكذا إن لم يقبل في الأصح، كغيره من العقود، والثاني: يكفي السكوت لبناء الباب على التوسعة، وتكفي إشارة مفهمة للقبول، أي ولو من قادر على النطق لبناء

الباب على الإتساع.

BAB 6

باب أحكام الأسرى

Rulings of captives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ransom and Exchange of Prisoners

Mas'alah: What does the imam do with prisoners regarding ransom and similar matters?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6213)

[مسألة: ما يصنع الإمام بالأسرى من فداء ونحوه]

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of ransoming prisoners with money?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6216)

وأما الدليل على جواز الافتداء بالمال: فروى ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استشار الصحابة – رضي الله عنهم –، في أسارى بدر، فقال أبو بكر: هم قومك وعشيرتك تأخذ منهم المال، فتقوي به المسلمين على المشركين فلعل الله أن يهديهم، وقال عمر: سلمهم إلينا لنقتلهم، فاختلف الناس فيما قال أبو بكر وعمر، – رضي الله عنهما –، حتى ارتفعت ضجتهم فقال قوم: قصدوا قتل رسول الله، ويشير أبو بكر بتخليتهم؟! وقال قوم: لو كان لعمر فيهم أب أو أخ.. ما أشار بقتلهم، فمال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، إلى رأي أبي بكر، وأخذ منهم المال» . قال ابن عباس: (فدى كل واحد منهم بأربعة آلاف) .

Mas'alah: What is the evidence for ransoming prisoners of war with wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6216)

وروت عائشة أم المؤمنين، – رضي الله عنها: «أن أهل مكة لما وجهوا فداء أسراهم.. وجهت زينب بنت رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، فداء زوجها أبي العاص بن الربيع، فكان فيما وجهت قلادة أدخلتها بها خديجة على أبي العاص، فلما رآها رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، عرفها فرق لها، وقال للمسلمين: "إن رأيتم: أن تخلوا لها أسيرها وتردوا عليها"

مالها "ففعلوا ذلك. فأنزل الله تعالى: {لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم} [الأنفال: 68] [الأنفال: 68] . قال النبي: – صلى الله عليه وسلم –،" لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه إلا عمر بن الخطاب» .

Mas'alah: What is the evidence for exchanging prisoners of war?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6217)

وأما الدليل على جواز الفداء لمن أسر من المسلمين: ما روى عمران بن الحصين: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسرى سرية، فأسر رجل من بني عقيل، فاستوثق منه وشد وترك في الحرة فقال: يا محمد، بم أخذت وأخذت سابقة الحاج؟ . يعني: ناقته . فقال: "بجريرة حلفائك من ثقيف" فقال: يا محمد، إني جائع فأطعمني، وإني عطشان

فاسقني، وإني قد أسلمت. فأطعمه وسقاه وقال له: "لو قلت هذه الكلمة قبل هذا. أفلحت كل الفلاح» يعني: جمعت الإسلام والحرية. ثم فادى به برجلين من المسلمين أسرتهم ثقيف."

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6641)

فإن قيل: فقد كان فداء أسرى بدر بأخذه من استأسرهم، ولذلك سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أبي العاص بن الربيع، وقد أسر يوم بدر، وهو زوج زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأنفذت في جملة فدائه قلادة كانت لها جهزتها بها خديجة، فلما أبصرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عرفها ورق لها، وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها مالها فافعلوا فلولا حقهم فيه لتفرد بالرد ولما سألهم فعنه ثلاثة أجوبة: أحدهما: أنه قال: ذلك استطابة لقلوبهم وإن كان أمره فيه نافذا. والثاني: أنه كان قبل أن يستقر حكم الأسرى والغنائم. والثالث: أنه حق لجميعهم لا لواحد منهم فاستطاب نفوسهم فيه.

Mas'alah: How is prisoner exchange conducted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6641)

وأما الفداء والأسرى: فهو لمن كان في أيدي قومه أسرى من المسلمين، وهم مشفقون عليه من الأسرى ومفتدون له بمن في أيديهم فيفادي به من قدر عليه من أسرى

المسلمين والأولى أن يأخذ به أكثر منه، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فادى كل رجل من المشركين برجلين من المسلمين، فإن لم يقدر أن يفادي كل رجل إلا برجل جاز ولو دعته الضرورة أن يفادي رجلين من المشركين برجل من المسلمين فعل، فهذا حكم الفداء

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives with money or Muslim prisoners?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9320)

الحنفي ومن على أبى العاص بن الربيع وإن رأى أن يفادى بمال أو بمن أسر من المسلمين فادى به لقوله عز وجل (فإما منا بعد وإما فداء) وروى عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى أسيرا من عقيل برجلين من أصحابه أسرتهما ثقيف.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captive and the elderly prisoner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9329)

ما ثبت الخيار فيه بين أشياء إذا سقط أحدهما لم يسقط الخيار في الباقي ككفارة اليمين إذا عجز فيها عن العتق، فعلى هذا إذا اختار الفداء لم يجز أن يفادى به إلا أن يكون له عشيرة يأمن مهم على دينه ونفسه وإن أسر شيخ لاقتال فيه ولا رأى له في الحرب، فإن قلنا إنه يجوز قتله فهو كغيره في الخيار بين القتل والاسترقاق والمن والفداء، وإن قلنا لا يجوز قتله فهو كغيره إذا اسلم في الاسر وقد بيناه:

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives and the imam's authority in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9329)

رسول الله إنهم يفعلون بنا هكذا، قال لا تحملوا الينا منهم شيئا، وان اختار استرقاقه كان للغانمين، وإن فاداه بمال كان للغانمين وإن أراد أن يسقط منهم شيئا من المال لم يجز إلا برضا الغانمين، لما روى عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه وفد هوازن مسلمين، فقال ان اخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين وانى قد رأيت أن أرد إليهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حقه حتى نعطيه إياه من أول ما بقئ الله علينا فليفعل، فقال الناس قد طيبنا لك يا رسول الله.

Mas'alah: What is the ruling on a captive's promise to return or send money to his captors?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4033)

قوله: ولو أطلقوا الأسير وشرطوا عليه أن يعود أو يبعث إليهم مالا فالعود ممتنع وأما بعث المال فإن قبل الشرط مكرها فهو لغو وإن صالحهم عليه مختارا فلا يجب بعثه لكن يستحب؛ أما أنه لا يجب فلأنه التزام مال بغير حق، وأما أنه يستحب فليعتمدوا الشرط ويطلقوا الأسارى، وعن "سير الواقدي" حكاية قول: أنه يجب بعثه، وعن أبي إسحاق القطع به، وحكى الإمام بدل هذا عن القديم قولا: أنه يجب العود إليهم. انتهى كلامه. هذا الذي ذكره من عدم وجوب المال ذكر في أخر الباب ما يخالفه فقال: ولو قال الأسير للكافر: أطلقني على كذا، ففعل، أو قال له الكافر: افتد نفسك بكذا، ففعل،

لزمه ما التزم. هذا لفظه. ووقع الموضعان كذلك في "الروضة" ، واقتصر في "الشرح الصغير" على الموضع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a captive agreeing to pay a ransom for his release?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4037)

قوله: ولو قال الأسير للكافر: أطلقني على كذا، أو قال له الكافر: أفديتك بكذا، ففعل؛ لزمه ما التزم. انتهى. وما ذكر من اللزوم في المسألتين وتابعه عليه في "الروضة" قد تقدم بنحو أربعة أوراق ما يخالفهما جميعا؛ فأما المسألة الأولى: فقال فيها هناك:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a return or payment of money in a prisoner exchange?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4038)

ولو شرطوا أن يعود حرم العود، فإن شرطوا العود أو يبعث إليهم مالا فالعود حرام، وأما المال فإن شارطهم عليه مكرها فهو لغو وإن صالحهم مختارا لم يجب بعثه؛ لأنه التزام بغير حق لكن يستحب؛ وفي قول: يجب، لئلا يمتنعوا من إطلاق الأسارى، وفي قول قديم: يجب المال أو العود، والمشهور الأول. هذا كلامه. وحينئذ فنقول: مقتضى هذا الكلام بطلان اشتراط المال سواء شرطه وحده أو مع غيره فإنه علله بكونه التزاما بغير حق ولم يعلله بشئ آخر، وأيضا فلو كان شرط المال صحيحا لكان شرط العود معه المحكوم ببطلانه إما أن يقتضي الصحة في الآخر وهو المال أو الرجوع إلى بدل ذلك

وهو ما يبذل في العادة في مثل هذا الأسير؛ فإن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a captive's purchase from enemies under duress?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4038)

وأما المسألة الثانية: وهي امتثال الأمر فقد جعله هناك كالإكراه فقال عقب الموضع الأول: إنه إذا اشترى منهم الأسير شيئا ليبعث ثمنه وكان مكرها على قبوله فإن العقد لا يصح على المنصوص، وفي قول: يصح، لأنها معاملة مع الكفار. ثم قال: ولم يجز عقد بل قالوا: خذ هذا وابعث لنا كذا من المال، فقال: نعم، فهو كالشراء مكرها. هذا كلامه. وقياسه أن يقال في مسألتنا وهي ما إذا قال له: افد نفسك بكذا، أنه كالفداء مكرها حتى لا يلزمه المال، وأيضا فقوله: خذه، ليس صريحا في البيع بل يتوقف على النية ولم يفرض الرافعي وجودها؛ وحينئذ فكيف يكون مقبوضا بالبيع؟ بل يحتمل الهبة أيضا والقرض والوديعة ويكون الأمر ببعث المال طلبا لشئ آخر في مقابلة ما أحسن إليه مثلا.

Mas'alah: Is it permissible to ransom captives with money when necessary?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4054)

قوله: فإن دعت ضرورة إلى بذل مال بأن كان يعذبون الأسرى في أيديهم فديناهم، أو

أحاطوا بنا وخفنا الاصطلاح فيجوز بذل المال ودفع أعظم الضررين بأخفهما. وفي وجوب بذل المال عند الضرورة وجهان بناء على وجوب دفع الصائل. انتهى.

Mas'alah: Is ransoming captives obligatory or recommended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4055)

وأما قوله أن الصحيح وجوب البذل هنا للضرورة فمخالف لما قاله في آخر كتاب السير: فإنه قد نص هناك على استحباب فك الأسرى، وجزم بجوازه أيضا لا وجوبه القاضي الحسين وإمام الحرمين والغزالي في كتبه. بل نقل صاحب "البيان" عن المسعودي أنه لا يجوز أن يشترط الإمام للكفار على المسلمين مالا بحال، وكذلك إذا كان في أيدي الكفار للمسلمين مال لا يجوز للإمام أن يعاقدهم على ترك ذلك المال لهم، وكذلك إذا كان في أيدينا أسير منهم لا يجوز معاقدتهم على رده. والاصطلاح هو الاصطدام.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive released on a promise to pay ransom?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2537)

سه وإن قتل الذي أدركه لأن طلبه ليؤخذ إحداث من الطالب غير الأمان فيقتله إن شاء ويأخذ ماله ما لم يرجع عن طلبه . الأسير يرسله المشركون على أن يبعث إليهم . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أسر المشركون المسلم فخلوه على فداء يدفعه إليهم إلى وقت وأخذوا عليه إن لم يدفع الفداء أن يعود في إسارهم فلا ينبغي أن يعود في

إسارهم ولا ينبغي للإمام إذا أراد أن يعود أن يدعه والعودة وإذا كانوا امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهموه فلا يعطيهم منه شيئا لأنه مال أكرهوه على أخذه منه بغير حق فإن كان أعطاهموه على شيء فأخذه منهم لم يحل له إلا أداؤه إليهم بكل حال وهكذا لو صالحهم مبتدئا على شيء انبغى له أن يؤديه إليهم إنما أطرح عنه ما استنكره عليه .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives from personal wealth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4810)

ومما يجب على أعيان الناس فك الأسارى من مالهم, ولا يجب على الإمام ابتياعهم من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=406)

784 - أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ففداه النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف.

Mas'alah: How did the Prophet handle a captured prisoner from Banu Uqayl?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=764)

1524 – أخبرنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل، فأوثقوه فطرحوه في الحرة، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه، أو قال: أتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار وتحته قطيفة، فناداه: يا محمد، يا محمد، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما شانك؟ قال: فيم أخذت، وفيم أخذت سابقة الحاج؟ ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = الاقتباس. ذكره ابن عبد البر [1] والقاضي عياض [2] والنووي [3] وغيرهم. (وإن قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الرافعي: فيه أنهم كانوا قد يدنون من رسول الله صلى الله عليه وسلم على رعايتهم بشرط التعظيم: إما للمباسطة أو للإزدحام الذي يقع في السير. (من بني عقيل) بضم الغين. [4] (فأوثقوه [5] فطرحوه في الحرة) قال الرافعي: فيه: أن الأسير من الكفار يقيد ويعذب. (وفيم أخذت سابقة الحاج) هي: العضباء كانت له فلما أسر [6] أخذت منه، كما في ... = (1) قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إباحة الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويجمل. انظر: التمهيد (2/ 223) . (2) لم أجده فيما بين يدي من مصادر، فالله أعلم. (3) قال النووي: فيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة. انظر: شرح صحيح مسلم (12/ 164) (4) عقيل – مضموم العين مفتوح القاف – بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمه بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وأما ثقيف فاسمه: قسي بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. انظر: تصحيفات المحدثين (2/ 785 – 786) ، وجمهرة

أنساب العرب، ابن حزم (ص266، 272، 288، 290) . (5) في م: (قد وثقوه) . (6) في م: (أسرت) .

Mas'alah: How did the Prophet ransom a captive and provide for his needs?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=765)

قال: أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف، وكانت ثقيف أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتركه ومضى، فناداه: يا محمد، يا محمد، فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجع إليه، فقال: ما شانك؟ قال: إني مسلم، فقال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، قال: فتركه ومضى، فناداه: يا محمد، يا محمد، فرجع إليه، فقال: إني جائع فأطعمني، قال: وأحسبه قال: وإني عطشان فاسقني، قال: هذه حاجتك، ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف، وأخذ ناقته تلك. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = رواية مسلم. قاله الرافعي. [1] (قال: أخذت بجريرة حلفائكم) قال ابن الأثير: أي: بجنايتهم. [2] ر ل87 / ب وقال الرافعي: فيه: أن جريرة الحلفاء والمعاهدين تؤثر في حق الآخرين، وفي كلام الشافعي: أنه ليس على جهة مؤاخذة الإنسان بذنب غيره فچ لا ... ? ? ... ? ?چ، [3] ولكن شرك المشرك يقتضي إباحة التعرض لدمه، إلا أن الحال قد يقتضي المسامحة والإمهال، فإذا سالمناهم وعاهدناهم على أن يمتنعوا فلا يخون [4] واحد منهم، وفينا ما وفوا، فإذا فات شرط الوفاء جاز لنا أن نعود [5] إلى أسر الباقين وقتلهم بشركهم. [6] (لو قلتها وأنت / تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) قال الرافعي: أي: لو كان إسلامك قبل الأسر لعصمك من القتل والإرقاق جميعا، فأما بعد الأسر فإنه

لا يوجب التخلية ولا منع الإرقاق. [7] (1) أخرجه مسلم في النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (3/ 1262 / 1641) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب به نحوه مطولا وفيه: ((وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء)) ، وفيه: ((العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم)) . (2) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 385) . (3) جزء من الآية 164: سورة الأنعام، وجزء من الآية 15: سورة الإسراء، وجزء من الآية 18: سورة فاطر، وجزء من الآية 7: سورة الزمر، وجزء من الآية 38: سورة النجم. (4) في م: (يجوز) ، وهو تحريف. (5) في م: (يعود) ، وهو تحريف. (6) انظر: الأم (4/ 253) . (7) معناه: لو أسلمت قبل الإسار أفلحت الفلاح التام بأن تكون مسلما حرا، وذلك: أنه إذا أسر كافرا كان عبدا وإن أسلم. انظر: غريب الحديث، الخطابي (1/ 380) .

Mas'alah: Who among the captives may be ransomed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1742)

لكن لا يفادي إلا من كان عزيزا في قومه) أو له فيهم عشيرة (ولا يخشى الفتنة في دينه) ولا في نفسه. (

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a prisoner and the obligation to pay the ransom?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1757)

(فرع) فداء الأسير مستحب للآحاد فلو (قال) شخص (للكافر بغير إذن الأسير أطلقه

و) لك (علي ألف) مثلا فأطلقه (لزمه) الألف كما لو قال: أعتق أم ولدك بكذا ففعل (ولا رجوع) له عليه به (أو) قال له ذلك (بإذنه) فأطلقه (فله الرجوع) عليه به إذا غرمه (ولو لم يشترطه) أي الرجوع كقول المدين لغيره اقض ديني. (فلو قال الأسير للكافر أطلقني بكذا أو قال له الكافر افتد نفسك بكذا فقبل لزمه) ما التزم قال في المهمات وهذا مخالف لما مر من أنه لو التزم لهم مالا ليطلقوه لم يلزمه الوفاء به ومن أنهم لو قالوا له: خذ هذا وابعث لنا كذا من المال فقال نعم فهو كالشراء مكرها فلا يلزمه المال وقياسه أن يكون ما هنا كذلك انتهى ويجاب بأن ما مر في الأولى صورته أن يعاقده على أن يطلقه ليعود إليه أو يرد إليه مالا كما أفصح عنه الدارمي وهنا عاقده على رد المال عينا وأما الثانية فلا عقد فيها الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war with wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6472)

فصل: وأما الفداء بمال، فمن علم أنه كثير المال، مأمون العاقبة وافتدى نفسه بمال، قبل منه الفداء، وأطلق عليه، وكان المال المأخوذ منه غنيمة تقسم بين الغانمين، ويكون الذي استأسره في فدائه وغيره من الغانمين سواء كما يكون الغانم للمال وغيره فيه سواء. فإن قيل: فقد كان فداء أسرى بدر بأخذه من استأسرهم، ولذلك سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي العاص بن الربيع، وقد أسر يوم بدر، وهو زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنفذت في جملة فدائه قلادة كانت لها جهزتها بها خديجة، فلما أبصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفها ورق لها، وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها مالها فافعلوا فلولا حقهم فيه لتفرد بالرد ولما سألهم

فعنه ثلاثة أجوبة: أحدهما: أنه قال: ذلك استطابة لقلوبهم وإن كان أمره فيه نافذا. والثاني: أنه كان قبل أن يستقر حكم الأسري والغنائم. والثالث: أنه حق لجميعهم لا لواحد منهم فاستطاب نفوسهم فيه. وأما الفداء والأسرى: فهو لمن كان في أيدي قومه أسرى من المسلمين، وهو مشفقون عليه من الأسرى ومفتدون له بمن في أيديهم فيفادي به من قدر عليه من أسرى المسلمين والأولى أن يأخذ به أكثر منه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فادى كل رجل من المشركين برجلين من المسلمين، فإن لم يقدر أن يفادي كل رجل إلابرجل جاز ولو دعته الضرورة أن يفادي رجلين من المشركين برجل من المسلمين فعل، فهذا حكم الفداء.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a prisoner from a disbeliever?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=599)

رجي ولو قال لكافر أطلق أسيرك وعلي كذا فأطلقه لزمه ولا يرجع به على الأسير إلا إن أذن له في مفاداته فيرجع عليه وإن لم يشترط له الرجوع.

Mas'alah: What does 'mannan' mean in the context of prisoners?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1725)

قوله: (منا) أي ولا رقا.

Mas'alah: What does setting a captive free without compensation mean?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1661)

قوله: بتخلية سبيله) أي: بلا مقابل (

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captive who has no prestige?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1661)

قوله: إنما يفدى) ظاهر كلامهم تخصيص ذلك بالفداء وأن المن يجوز وإن لم يكن له عز، ثم رأيت ع ش قال: ينبغي أن مثله المن بالأولى مع إرادة الإقامة بدار الحرب (

Mas'alah: Who among captives should be ransomed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2523)

تعينت (لكن إنما يفدى من له) في قومه (عز) ولو بعشيرة (يسلم به) دينا ونفسا وهذا من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on a captive offering jizyah and requesting dhimmi status?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3476)

فإن بذل الأسير الجزية، (وطلب) (8) عقد الذمة، وهو ممن يجوز أن يعقد لمثله الذمة، ففيه وجهان: (1) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأن من جاز المن عليه في الأسر، جاز استرقاقه كأهل الكتاب. (2) ففيه قولان. (3) (له) : في أ، ب وساقطة من جـ/ وهو الصحيح، لأن من جاز المن عليه والمفاداة به من الأسارى، جاز استرقاقه كغير العرب. (4) لما روى معاذ رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال يوم حنين: (لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب، لكان اليوم، وإنما هو أسر وفداء) أخرجه البيهقي من طريق الواقدي والطبراني في الكبير/ السنن الكبرى 9: 74. (5) (فأولدها ولدا) : في أ، ب وفي جـ وأولدها منه ولدا. (6) (الأسير) : في أ، جـ وفي ب الأسير أو. (7) لافتياته على الإمام، ولا ضمان عليه، لأنه حربي لا أمان له. (8) (وطلب) : في أ، ب وفي جـ فطلب.

أحدهما: أنه يجب قبولها (1) . والثاني: أنه لا يجب (2) .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a prisoner and the obligation of jihad for those near the enemy?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1396)

ولو قال لكافر أطلق أسيرك وعلي كذا فأطلقه لزمه ولا يرجع به على الاسير إلا إن أذن له في مفاداته فيرجع عليه وإن لم يشترط له الرجوع (و) تعين على (من دون مسافة قصر منها) أي من البلدة التي دخلوا فيها وإن كان في أهلهم كفاية لانهم في حكمهم، ـــــــ لهذا الخطب العظيم) أي لهذا الامر العظيم الذي هو دخول الكفار في بلاد المسلمين. (وقوله: الذي لا سبيل لاهماله) أي تركه، أي هذا الخطب. (قوله:

وثانيتهما) أي ثانية المرتبتين أن يغشاهم الكفار: أي يهجموا عليهم ويحيطوا بهم. (قوله: ولا يتمكنون) أي المسلمون. (وقوله: من اجتماع) أي اجتماعهم. (وقوله: وتأهب) أي تأهبهم للقتال. (قوله: فمن قصده كافر الخ) الفاء للتفريع على المرتبة الثانية: أي ففي هذه المرتبة الثانية كل من قصده الخ. (وقوله: وعلم أنه) أي من قصده الخ، ومثل العلم غلبة الظن. وسيأتي محترزه في الفروع. (وقوله: يقتل إن أخذه) أي أخذه الكافر (قوله: فعليه الخ) أي فيجب على من قصده كافر، والجملة جواب من. (قوله: وإن كان ممن لا جهاد عليه) غاية في الوجوب، وهو بعيد بالنسبة للصبي. (قوله: لامتناع الاستسلام لكافر) أي لانه ذل ديني. (قوله: فروع الخ) الاسبك والأخصر أن يحذف لفظة فروع وما بعدها إلى قوله ولو أسروا الخ ويذكر مفهوم قوله قبل الفروع، وعلم أنه يقتل إن أخذه بأن يقول فإن لم يعلم أنه يقتل، بأن جوز أسرا وقتلا إلخ، ثم يقول بعد ذلك ولو أسروا الخ. (قوله: وجوز أسرا) أي من غير قتل. (وقوله: وقتلا) الواو بمعنى أو: أي أو جوز قتلا: أي بعد الاسر. (قوله: فله قتال الخ) أي فيجوز له إذا جوز الاسر، وجوز القتل، أن يقاتل، ويجوز له أن يستسلم لهم. (قوله: إن علم إلخ) قيد في الاستسلام: أي محل جوازه له، إن علم أو ظن ظنا قويا، أنه إن امتنع من الاستسلام يقتل يقينا. (قوله: وأمنت المرأة إلخ) أي وإن أمنت المرأة التي قصدها كافر فعل الفاحشة فيها إن أسرت. (قوله: وإلا تعين) أي وإن لم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام يقتل، ولم تأمن المرأة فعل الفاحشة فيها تعين الجهاد، ولا يجوز الاستسلام، لانه حينئذ ذل ديني. (قوله: فمن علم أو ظن الخ) هذا مفهوم قوله وجوز أسرا وقتلا، لان مفهومه أنه إن لم يجوز ذلك، بل تيقن أو غلب على ظنه أنه إن أخذ قتل، إمتنع عليه الاستسلام. (قوله: كما مر آنفا) أي قبيل الفروع في قوله فمن قصده كافر الخ. (قوله: ولو أسروا) أي الكفار. (وقوله: يجب النهوض إليهم) أي وجوبا عينيا كدخولهم دار نابل هذا أولى: إذ حرمة المسلم أعظم. (قوله: على كل قادر) متعلق بالنهوض أو بيجب: أي يجب النهوض على كل

قادر، أي ولو كان قنا. (قوله: لخلاصه) اللام تعليلية متعلقة بيجب: أي يجب النهوض لاجل خلاص المسلم المأسور من أيدي الكفار. (قوله: إن رجي) أي الخلاص ولو على ندور، فإن لم يرج خلاصه، تركناه للضرورة. (قوله: ولو قال لكافر إلخ) عبارة التحفة: ويسن للامام – بل وكل موسر – عند العجز عن خلاصه مفاداته بالمال، فمن قال لكافر إلخ. اه. وهي أولى بالزيادة التي زادها قبل قوله فمن إلخ. (قوله: لزمه) أي لزم من قال للكافر ما ذكر المال له. (قوله: ولا يرجع) أي الدافع للكافر ذلك المال. (وقوله: به) أي المال. (قوله: إلا أن أذن الخ) أي إلا إن أذن الاسير له في أن يفديه بمال، بأن قال له أفدني بمال، فحينئذ يرجع على الاسير به. (وقوله: وإن لم يشترط له الرجوع) غاية في الرجوع على الاسير إذا أذن: أي يرجع عليه إذا أذن له في المفاداة، وإن لم يقل وترجع به علي. ففاعل يشترط يعود على الاسير، وضمير له يعود على القائل للكافر ما تقدم. (قوله: وتعين) أي الجهاد. (قوله: وإن كان في أهلهم) الاولى في أهلها: أي البلدة التي دخلوها، ثم وجدت ذلك في بعض نسخ الخط. (قوله: لانهم في

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives who wish to remain in enemy territory?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1402)

ومحل جواز المفاداة مع إرادة الاقامة في دار الكفر إن كان له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captive from the hands of enemies?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=770)

محضر بفكاك أسير شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أن الأعداء المخذولين أسروه من البلد الفلاني ونقلوه إلى الجهة الفلانية من بلادهم وهو عندهم في ذل الأسر والهوان مترقبا من الله تعالى الفرج والفكاك من أيديهم إلى اليسر والأمان وأنهم قطعوا عليه في فديته وفكاكه مبلغ كذا وكذا وأنه فقير لا مال له وأن فلانا الساعي في فكاكه وفديته ثقة أمين على ما يقتضيه له في فكاكه وافتدائه من الأوقاف الجارية على فكاك الأسرى المسلمين من أيدي الكافرين يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the story of the captive from Banu Aqil and the Prophet's response?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8225)

أنعم الله – تعالى – بهما؛ فزال الإنكار، وارتفع المنع. وروى عمران بن الحصين أن المسلمين أسروا أعرابيا من بني عقيل، فأوثقوه وطرحوه في الحرة، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم [فقال: يا محمد يا محمد، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بم أخذت وأخذت سابقة الحج؟! يعني: ناقة [له] تسبق الحاج كما قاله أبو الطيب. وقال الماوردي: إنها العضباء، كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم] وصارت إلى العقيلي، فأخذت منه بعد أسره، فأراد بذلك أن: سابقة الحاج قد أخذت منين فلم أوخذ بعدها؟! فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: بجريرة حلفائكم ثقيف "، يعني: بجناية حلفائكم التي رضيت بها، وشاركتهم فيها، وكانوا قد أسروا رجلين من المسلمين، ومضى النبي صلى الله عليه وسلم فناداه: يا محمد يا محمد، فرحمه، فعاد إليه فقال: إني مسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أما إنك لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل

الفلاح "ومضى."

وقد روي أن المسلمين فادوا به الرجلين اللذين أثرتهما ثقيف.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming weapons and captives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8228)

إذا وقع سلاحنا في أيديهم جاز أن يفادي المشرك به، ولا يجوز إذا وقع سلاحهم في أيدينا أن نعيده إليهم بمال، وهل يجوز بمن أسر من المسلمين؟ فيه وجهان في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captive who converted to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8229)

وهذا ما نص عليه في كتاب الأسرى والغلول، وقال أبو الطيب: إنه المشهور من المذهب. وهو أصح في "النهاية" ، و [في] "الحاوي" ، وعند النواوي، وحكى الفوراني طريقة قاطعة به، وعلى هذا لا يجوز أن يفادي به إلا أن يكون له عشيرة يأمن معها على دينه ونفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner's promise to pay ransom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9477)

وفي تعليقنا عن الأمام (1) أنهم إذا خلوا الأسير على شرط أن يبعث إليهم مالا، وفادوه به أنه لا يلزمه أن يفي بما وعد من المال، ولا يجوز أن يعود. قال: وحكى الشافعي عن بعض السلف: أنه يجب عليه أحد الأمرين: إما العود إلى الأسر، وإما بذل المال، وقيل هذا قول الشافعي في القديم. وهذا بعيد لا أصل له، ولم أره في غير تعليقنا، ولست أعده من المذهب.

Mas'alah: What are the rulings on ransoming a captive in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4223)

فرع فداء الأمير الأسير مستحب، فلو قال مسلم لكافر: أطلق أسيرك

ولك علي ألف، فأطلقه، لزمه الألف، ومتى فدى أسيرا بمال بغير سؤال الأسير، لم يرجع عليه به، ولو قال الأسير: افدني بكذا على أن ترجع علي، ففعل، رجع عليه، وكذا لو لم يشرط الرجوع على الأصح، ولو قال الأسير للكافر: أطلقني على كذا، ففعل، أو قال له كافر: افتد نفسك بكذا، ففعل، لزمه ما التزم، والمال الذي فدى الأسير به إذا استولى عليه المسلمون، هل يكون غنيمة أم يرد إلى الفادي؟ وجهان: قلت: قد سبق عن صاحب البيان أن مقتضى المذهب أنه يرد وهو أصح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives with prisoners?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2078)

5298 – قول "الحاوي" تبعا لـ "المحرر" : (والفداء بالرجال) [6] كذا في "الروضة" وأصلها [7]، ويرد عليه: أنه يجوز أن يفدي به امرأة أو صبيا؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 521] : (وفداء بأسرى) . ويرد عليهم معا: أنه لا بد من اعتبار الإسلام في ذلك؛ ولهذا قال في "التنبيه" [ص 234] : (1) الروضة (10/ 244) . (2) المنهاج (ص 521) . (3) الروضة (10/ 251) . (4) الأم (4/ 260) . (5) انظر "الأم" (4/ 238) . (6) المحرر (ص 449) ، الحاوي (ص 604) . (7) فتح العزيز (11/ 410) ، الروضة (10/ 251) .

(أو بمن أسر من المسلمين) وكذا نص عليه الشافعي والأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging prisoners and taking hostages during war?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1593)

فرع: نص في الأم على أنه لو كان عندهم أسارى من أهل العدل فسألوا؛ والحرب قائمة: أن يمسك ليطلقوهم وأعطوا بذلك رهائن قبلنا الرهائن، فإن أطلقوا الأسارى أطلقنا الرهائن، وإن قتلوهم لم يجز قتل الرهائن فلابد من إطلاقهم بعد انقضاء الحرب.

Sub-topic – Imam's Options for Captives

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on the fate of a free adult male prisoner of war?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6213)

وإن أسر حر بالغ من أهل القتال.. فاختلف الناس فيه على أربعة مذاهب: فـ [الأول] : مذهبنا أن الإمام بالخيار: بين القتل، والمن، والفداء بالمال أو بمن أسر من المسلمين، والاسترقاق. ولسنا نريد أنه بالخيار على أنه يفعل ما شاء وإنما نريد أنه يفعل ما فيه المصلحة للمسلمين في ذلك؛ مثل أن يكون الأسير فيه بطش وقوة ويخاف من شره إن خلاه، أو من مكره إن استرقه.. فالمصلحة في قتله. وإن كان

ضعيفا نحيفا ذا مال.. فالمصلحة أن يفادي.. وإن كان ذا صنعة أو حسن الوجه فالمصلحة أن يسترق، وإن كان ضعيفا ذا قوم.. فالمصلحة أن يمن عليه ليسلم قومه، وبه قال الأوزاعي والثوري وأحمد. و [الثاني] : قال أبو حنيفة: (هو بالخيار: بين القتل والاسترقاق، ولا يجوز المن والفداء) . و [الثالث] : قال مالك: (هو بالخيار بين ثلاثة أشياء: بين القتل، والاسترقاق، والفداء بالنفس. فأما الفداء بالمال أو المن.. فلا يجوز) . و [الرابع] : قال أبو يوسف ومحمد: هو بالخيار بين ثلاثة أشياء: بين القتل، والاسترقاق، والفداء بالنفس والمال. وأما المن.. فلا يجوز. والدليل: على أن له القتل: قوله تعالى: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] [التوبة: 5] ، وقوله تعالى: {واقتلوهم حيث ثقفتموهم} [البقرة: 191] [البقرة:

191] وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وابن الخطل، وهو متعلق بأستار الكعبة» وروي: «أن أبا عزة الجمحي وقع في الأسر يوم

بدر، فقال: يا محمد إني ذو عيلة، فمن علي، فمن عليه رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، وخلاه على أن لا يعود إلى قتاله، فلما عاد إلى مكة. قال: سخرت بمحمد، وعاد إلى القتال يوم أحد، فوقع في الأسر، فقال: يا محمد إني ذو عيلة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يلسع المؤمن من جحر مرتين، أخليك حتى تقول في نادي قريش: سخرت من محمد؟ !. فقتله بيده، – صلى الله عليه وسلم –» ." والدليل: على جواز المن: قوله تعالى: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها} [محمد: 4] [محمد: 4] ، فأمر بقتل الكفار وأسرهم وبين حكم الأسير وإن له عليه المن والفداء، وجعل الغاية: {حتى تضع الحرب أوزارها} [محمد: 4] [محمد: 4] . قال أهل التفسير: حتى لا يبقى على وجه الأرض ملة غير ملة الإسلام، وهو إذا نزل عيسى ابن مريم – عليه السلام –. ول: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – من على أبي عزة الجمحي) . وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم بدر: «لو كان مطعم بن عدي حيا فكلمني في أمر هؤلاء . يعني: أسارى بدر . لأطلقتهم» فدل على جواز ذلك. وروى أبو هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وجه سرية قبل نجد، فأسروا رجلا من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، وكان سيد بني حنيفة، فشده إلى سارية في المسجد، فمر به النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا محمد، إن تقتل.. تقتل ذا دم، وإن تنعم.. تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال.. فسل تعط، فلم يجبه النبي – صلى الله عليه وسلم –. فقالها ثانيا وثالثا، فأطلقه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فخرج فتطهر

وأسلم» .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding captives and ransom?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6232)

وإن حكم بقتل مقاتلتهم، وترك نسائهم وأطفالهم، أو بترك الجميع.. صح حكمه، كما يجوز المن على الأسارى وكذلك: إن حكم فيهم بإطلاق مقاتلتهم بمال يدفعونه. صح حكمه، كما يجوز مفاداة الأسير بمال. وإن حكم على مقاتلتهم وترك نسائهم وأطفالهم، أو بترك الجميع.. صح حكمه، كما يجوز المن على الأساري. وكذلك: إن حكم فيهم بإطلاق مقاتلتهم بمال يدفعونه.. صح حكمه، كما يجوز مفاداة الأسير بمال.

Mas'alah: What is the ruling on the imam pardoning a captive after a judge has ordered execution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6232)

فإن حكم عليهم بالقتل وأخذ أموالهم، فعفا الإمام عن واحد منهم وماله.. صح

Mas'alah: What is the ruling if the arbiter judges other than killing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1947)

(إن يقض غير القتل من يقتل يخن) أي: إن يقض المحكم بغير القتل في شخص فمن قتله فقد خان الله ورسوله أي: فيحرم فلو قضى بالمن لم يجز ما عداه أو بالفداء جاز المن فقط وإن لم يجز في الإرقاق كما سيأتي؛ لأن المحكوم بإرقاقه يدخل في ملك الغانمين بنفس الحكم، والفداء لا يدخل في ملكهم قبل قبضه

Mas'alah: What are the rulings on prisoners of war and the options available to the Imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6636)

(مسألة) : قال الشافعي: "ومن أسر منهم فإن أشكل بلوغهم فمن لم ينبت فحكمه حكم طفل ومن أنبت فهو بالغ والإمام في البالغين بالخيار بين أن يقتلهم بلا قطع يد"

ولا عضو أو يسلم أهل الأوثان ويؤدي الجزية أهل الكتاب أو يمن عليهم أو يفاديهم بمال أو بأسرى من المسلمين أو يسترقهم فإن استرقهم أو أخذ منهم فسبيله سبيل الغنيمة أسر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل بدر فقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث ومن على أبي عزة الجحمي على أن لا يقاتله فأخفره وقاتله يوم أحد فدعا عليه أن لا يفلت فما أسر غيره ثم أسر ثمامة بن أثال الحنفي فمن عليه ثم أسلم وحسن إسلامه وفدى النبي عليه السلام رجلا من المسلمين برجلين من المشركين "."

Mas'alah: What are the rulings on the imam's options after an arbitrator's judgment regarding captives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6745)

وإن رأى الإمام أن يسترق رجالهم أو يأخذ فداهم لم يجز إلا عن مراضاتهم لأنه نقض حكم نفذ بالاستئناف لحكم مجدد، ولو كان المحكم فيهم قد حكم بالمن على رجالهم وذراريهم نفذ حكمه إذا أداه اجتهاده إليه، ولم يجز للإمام أن يفسخ حكمه عليه، وإن حكم عليه بالفداء لم يلزمهم حكمه إن كان المال غير مقدور عليه، لأنه عقد معاوضة لا يلزم إلا عن مراضاة، ولزمهم حكمه إن كان المال مقدورا عليه، لأنه حكم منه بغنيمة ذلك المال، فنفذ حكمه به، وإن حكم باسترقاقهم صاروا بحكمه رقيقا ولم يجز للإمام أن يمن عليهم إلا باستطابة نفوس الغانمين، وإن حكم عليهم بالجزية وأن يكونوا أهل ذمة لم يلزمهم حكمه بذلك، لأنها عقد معاوضة لا يصح إلا عن مراضاة، ولو حكم بقتلهم، فأسلموا سقط القتل عنهم، ولم يجز استرقاقهم ولو حكم استرقاقهم، فأسلموا لم يسقط استرقاقهم، لأنه يجوز استرقاقهم بعد إسلامهم، ولا يجوز قتلهم بعد إسلامهم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What options does the imam have regarding captives in jihad?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=558)

(والإمام) أو أمير الجيش (مخير فيهم) بفعل الأحظ للإسلام والمسلمين (بين أربعة أشياء) وهي (القتل) بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق (والاسترقاق) ولو لونثي أو عربي أو بعض شخص على المصحح في الروضة إذا رآها مصلحة (والمن) عليهم بتخلية سبيلهم (والفدية بالمال) أي يأخذه منهم سواء أكان من مالهم أو من مالنا الذي في أيديهم (أو بالرجال) أي برد أسرى مسلمين كما نص عليه ومثل الرجال غيرهم أو أهل ذمة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر فيرد مشرك بمسلم أو مسلمين أو مشركين بمسلم أو بذمي

ويجوز أن يفديهم بأسلحتنا التي في أيديهم ولا يجوز أن نرد أسلحتهم التي في أيدينا بمال يبذلونه كما لا يجوز أن نبيعهم السلاح (يفعل الإمام) أو أمير الجيش (من ذلك) بالاجتهاد لا بالتشهي (ما فيه المصلحة للمسلمين) والإسلام فإن خفي على الإمام أو أمير الجيش الأحظ حبسهم حتى يظهر له لأنه راجع إلى الاجتهاد لا إلى التشهي كما مر فيؤخر لظهور الصواب ولو أسلم أسير مكلف لم يختر الإمام فيه قبل إسلامه منا ولا فداء عصم الإسلام دمه فيحرم قتله لخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله إلى أن قال فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وقوله وأموالهم محمول على ما قبل الأسر بدليل قوله إلا بحقها ومن حقها أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنيمة وبقي الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة لأن المخير بين أشياء إذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on taking prisoners of war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9323)

حديث عمران بن الحصين (فادى أسيرا من عقيل..) أخرجه مسلم في صحيحه مطولا وأحمد والترمذي وابن حبان مختصرا حديث ابن عباس (ما كان لنبى أن يكون له أسرى..) أخرجه البيهقى من حديث على بن أبى طلحة بنحوه، ويقال ان على لم يسمع من ابن عباس لكنه انما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه مجاهد وغيره، وقد اعتمده البخاري وأبو حاتم في التفسير.

Mas'alah: What are the rulings on prisoners of war in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9325)

وحكى ابن المنذر عن الثوري أنه استثنى من الرجال الاحرار الاسير في أرض الحرب فقال لا ينفذ أمانه وكذلك الاجير قوله (وان أسر امرأه حرة أو صبيا حرا..) ولا خلاف في أن ما أسراسترق ولا جدال، أما أن يسترق الرجل الحر المقاتل أو يقتل فقد اختلف فيه الاقوال فقال صديق حسن خان في الروضة: ذهب الجمهور إلى أن الامام يفعل ما هو الاحوط للاسلام والمسلمين في الاسارى فيقتل أو يأخذ الفداء أو يمن، وقال الزهري ومجاهد وطائفة لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلا، وعن الحسن وعطاء لا يقتل الاسير بل يتخير بين المن والفداء، وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء، وعن الحنفية لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره وقال الامام ابن جرير الطبري في صفحة 42 جزء 16 في تفسير الآية (فإما منا بعد واما فداء) والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الاية محكمة غير منسوخة، وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ أنه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المن والقتل إلى الرسول الله صلى الله عليه وسلم والى القائمين بعده بأمر

Mas'alah: What is the ruling on killing, ransoming, or freeing prisoners of war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9326)

وذكر ذلك في شرح الاقناع وقال ابن حزم (أبطل الله تعالى كل عهد ولم يقره ولم يجعل للمشركين الا القتل أو الاسلام، ولاهل الكتاب خاصة اعطاء الجزية وأمن المستجير والرسول حتى يؤدى رسالته، ويسمع المستجير كلام الله ثم يردان إلى بلادهما ولا مزيد، فكل عهد غير هذا فهو باطل مفسوخ لا يحل الوفاء به لانه خلاف

شرط الله عز وجل وخلاف أمره وقال الشوكاني (والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور فإنه قد وقع منه صلى الله عليه وسلم المن وأخذ الفداء كما في الاحاديث، ووقع منه القتل، فإنه قتل النضر بن الحرث وعقبه بن معبط وغيرهما ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين قال الترمذي بعد أن ساق حديث عمران بن حصين في فداء أسيرين من المسلمين (والعمل على هذا عن أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان للامام ان يمن على من شاء من الاسارى ويقتل من شاء منهم ويفدى ن شاء) واختار بعض اهل العلم القتل على الفداء، ويروى انه قيل لاحمد (إذا أسر الاسير يقتل أو يفادى احب اليك؟ قال ان قدر ان يفادى

Mas'alah: What choices does the imam have regarding a captive in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9328)

ولا يختار الامام في الاسير من القتل والاسترقاق والمن والفداء إلا ما فيه الحظ للاسلام والمسلمين، لانه ينظر لهما فلا يفعل ما فيه الحظ لهما فإن بذل الاسير الجزية وطلب أن تعقد له الذمة وهو ممن يجوز أن تعقد له الذمة ففيه وجهان:

Mas'alah: What options does the imam have regarding prisoners of war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2476)

قال الشافعي: وقد وصفنا أن للإمام في الأسارى الخيار في غير هذا الكتاب وأحب أن

يكون على النظر للإسلام وأهله فيقتل إن كان ذلك أوهن وأطفأ للحرب ويدع إن كان ذلك أشد لنشر الحرب وأطلب للعدو على نحو ما أشار به أنس على عمر ومتى سبق من الإمام قول فيه أمان ثم ندم عليه لم يكن له نقض الأمان بعدما سبق منه وكذلك كل قول يشبه الأمان مثل قول عمر تكلم لا بأس

Mas'alah: What is the ruling on capturing and detaining enemy prisoners?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2478)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا من بني عقيل فأوثقوه وطرحوه في الحرة فمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن معه أو قال أتى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو على حمار وتحته قطيفة فناداه يا محمد يا محمد فأتاه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : ما شأنك قال : فيم أخذت وفيم أخذت سابقة الحاج ؟ قال أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرحمه رسول@

الله – صلى الله عليه وسلم – فرجع إليه فقال ما شأنك قال : إني مسلم فقال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح قال فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرجع إليه فقال : إني جائع فأطعمني قال . وأحسبه قال وإني عطشان فاسقني قال : هذه حاجتك ففداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف

وأخذ ناقته قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف } إنما هو أن المأخوذ مشرك مباح الدم والمال لشركه من جميع جهاته والعفو عنه مباح فلما كان هكذا لم ينكر أن يقول أخذت أي حبست بجريرة حلفائكم ثقيف ويحبسه بذلك ليصير إلى أن يخلوا من أراد ويصيروا إلى ما أراد قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وقد غلط بهذا بعض من يشدد الولاية فقال : يؤخذ الولي من المسلمين وهذا مشرك يحل أن يؤخذ بكل جهة وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرجلين مسلمين هذا ابنك ؟ قال نعم@

قال أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقضى الله عز وجل أن لا تزر وازرة وزر أخرى ولما كان حبس هذا حلالا بغير جناية غيره وإرساله مباحا كان جائزا أن يحبس بجناية غيره لاستحقاقه ذلك بنفسه ويخلى تطوعا إذا نال به بعض ما يحب حابسه قال الشافعي : رحمه الله تعالى : { وأسلم هذا الأسير فرأى النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أسلم لا بنية فقال لو قلتها وأنت تملك نفسك أفلحت كل الفلاح } وحقن بإسلامه دمه ولم يخله بالإسلام إذ كان بعد إساره وهكذا من أسر من المشركين فأسلم حقن له إسلامه دمه ولم يخرجه إسلامه من الرق إن رأى الإمام استرقاقه استدلالا بما وصفنا من الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعله بالرجلين بعد إسلامهما فهذا أثبت عليه الرق بعد إسلامه قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وهذا رد لقول مجاهد@

لأن سفيان أخبرنا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إذا أسلم أهل العنوة فهم أحرار وأموالهم فيء للمسلمين فتركنا هذا استدلالا بالخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا فاداه النبي – صلى الله عليه وسلم – برجلين من أصحابه فإنما فاداه بهما أنه فك الرق عنه بأن خلوا صاحبيه . وفي هذا دلالة على أن لا

بأس أن يعطي المسلمون المشركين من يجري عليه الرق وإن أسلم إذا كان من يدفعون إليهم من المسلمين لا يسترق وهذا العقيلي لا يسترق لموضعه فيهم وإن خرج من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك وفي هذا دلالة على أنه لا بأس أن يخرج المسلم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا فدى صاحبيه فالعقيلي بعد إسلامه وبلاده بلاد شرك ففي ذلك دلالة على ما وصفت قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فداء النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا بالعقيلي ورده إلى بلده وهي أرض كفر لعلمه بأنهم لا يضرونه ولا يجترئون عليه لقدره فيهم وشرفه عندهم ولو أسلم رجل لم يرد إلى قوم يقومون عليه أن يضروه إلا في مثل حال العقيلي قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وفداؤه بالعقيلي والعقيلي لا يسترق خلاف أن يفدى بمن يسترق من المسلمين قال : ولا بأس أن يفدى بمن يسترق من المشركين البالغين المسلمين وإذا جاز أن يفدى بمن يسترق جاز أن يبيع المسلمون المشركين البالغين من المشركين .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's discretion in killing captives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2710)

قال الشيخ: وما يروى من قوله حين قتل النضر بن الحارث لما سمع شعر أخته: (لو سمعته ما قتلته) فلم يثبت بإسناد صحيح، بل قال الزبير بن بكار في (كتاب أنساب قريش) : إن شعرها موضوع، مع أنه لو صح .. لم يكن من هذا الباب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يباح له القتل وهو مخير فيه، له أن يقتل وله أن لا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion regarding free prisoners of war?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4853)

وكذا العبيد, ويجتهد الإمام في الأحرار الكاملين, ويفعل الأحظ للمسلمين من قتل ومن وفداء بأسرى أو مال واسترقاق , ـــــــ قال: (وكذا العبيد) كسائر الأموال المغنومة لا يتخير الإمام فيها؛ لأن عبد الحربي ماله, ولا يجوز للإمام قتلهم ولا المن عليهم. وفي (المهذب) لو رأى الإمام قتل العبد لشره وقوته .. قتله وضمن قيمته للغانمين, وهذا محكي عن أبي يعقوب الأبيوردي. والصحيح: أنه لا يجوز, ونقله الرافعي عن جمهور الأصحاب. وسكت المصنف عن الخنثى, وصرح الرافعي في الباب الثاني بإلحاقه بالمرأة, وقال القاضي أبو الفتوح: يجوز المن عليه ومفاداته [1] وإن حكمنا بامتناع قتله وملك الغانمين له؛ لأن الحكم يذلك لأجل الاحتياط, فإذا رأى الإمام مخالفته بلاجتهاد .. جاز, بخلاف النساء والصبيان. قال: (ويجتهد الإمام في الأحرار الكاملين, ويفعل الأحظ للمسلمين من قتل ومن وفداء بأسرى أو مال واسترقاق) . المراد ب (الكامل) البالغ العاقل الذكر, فيتخير الإمام فيه بين أربع خصال: أن يقتلهم صبرا بضرب العنق لا بتحريق ولا تريق ولا مثله؛ للنهي عنها. وأن يمن عليهم بتخلية سبيلهم. وأن يفاديهم بالرجال أو بالمال. وأن يسترقهم ويكون مال الفداء ورقابهم إذا استرقوا كسائر أموال الغنيمة, وبهذا قال أحمد. وقال أبو حنيفة: يتخير الإمام بين القتل والاسترقاق. وقال مالك: يتخير بين القتل والاسترقاق والفداء, وإنما يجوز الفداء بالرجال دون المال. لنا في قول الله تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} وكل واحد من الأمور الأربعة نقل عن فعل (1) في غير (ت) : (لا يجوز المن عليه ولا مفاداته) .

. . . . . ـــــــ النبي صلى الله عليه وسلم فقتل بدر بن أبي عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث وطعيمة بن عدي صبرا, رواه الشافعي [أم 4/ 238] وغيره. ووقع في (المهذب) المطعم بن عدي, وهو وهم؛ لأن المطعم مات قبل بدر. وفي (الصحيحين) [خ 1846, م 1357] : (أن

النبي صلى الله عليه وسلم أمر يوم فتح مكة بقتل عبد العزى بن خطل) . وفي (أبي داوود) [2677] و (النسائي) [7/ 107 بنحوه] : (وأمر بقتل عكرمة بن أبي جهل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح وامرأتين كانتا قينتين لمقيس بن صبابة) . ضبط الجوهري مقيس بن صبابة ب (الصاد) , فقال: مقيس بن صبابة بكير الميم, رجل من قريش قتله النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح. و (من صلى الله عليه وسلم على جماعة؛ منهم: ثمامة بن أثال) رواه مسلم [1764] , (وعلى أبي العاصي بن الربيع) رواه أبو داوود [2685] . و (من يوم بدر على أبي عزة الجمحي) [1] الشاعر, واسمه عمرو, وقع في الأسر ولم يكن معه مال, فقال: يا رسول الله؛ إني ذو عيلة, فأطلقه لبناته الخمس على أن لا يرجع إلى القتال, فرجع إلى مكة ومسح عارضيه, وقال: خدعت محمدا مرتين, وجاء عام أحد, فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم لا تقتله) قلم يقع في الأسر غيره, فقال: يا محمد؛ إني ذو عيلة فأطلقني, فقال صلى الله عليه وسلم: (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) [2] وأمر بقتله, رواه الشافعي [أم 4/ 238] وابن ماجه [3982 ممختصرا] . (1) البيهقي (9/ 65) . (2) قي هامش (د) : (قال الخطابي: يروى على النهي بالسكون وكسر الغين لالتقاء الساكنين, وعلى الخبر بالضم, وهو مثل ضرب, أي: لا يستعمل ويخدع مرة بعد أخرى في شيء واحد, وقيل: المراد به: أمر الآخرة دون الدنيا. "زركشي") . قال الحافظ في "الفتح" (10/ 530) : (قال ابن يطال: وهذا الكلام مما لم يسلق إليه النبي صلى اللع عليه وسلم, وأول ما قاله لأبي عزة الجمحي. وصنيع أبي عبيد في طتاب "الأمثال: مشكل على قول ابن بطال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أول من قال ذلك,"

. . . . . ـــــــ وروى مسلم منه [2998] (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) . وأفاد أبو داوود الطيالسي في هذا

الحديث [1813] : أن معناه: لا يعاقب العبد على ذنب في الدنيا ثم يعاقب عليه في الآخرة. ويدل للمفادة بالأسرى: ما روى مسلم [1641] وأبو داوود [3300] والنسائي [سك 8538] عن عمران بن حصين: (أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا أسره أصحابه برجلين أسرتهما ثقيف من أصحابه) , وأخذ المال في فداء أسرى بدر مشهور, رواه مسلم [1763] وألو داوود [2683] والنسائي والحاكم [2/ 329] . ويدل الاسترقاق: قوله تعالى: {حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق} أي: بالاسترقاق. وروى الشافعي [أم 4/ 238] وغيره: (أن النبي صلى الله عليه وسلم استرق من بني قريظة وبني المصطلق وهوزان) , وادعى القاضي أبو الطيب في هذا الإجماع. وشمل إطلاق المصنف (الاسترقاق) كل الشخص, وفي جواز استرقاق بعضه وجهان: أصحهما: نعم. قال البغوي: فإن منعناه وضرل الرق على بعضه .. رق كله. قال الرافعي وكان يجوز أن يقال: لا يرق منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on treating a captive well and retaliation?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=751)

1510 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليا رضي الله عنه قال في ابن ملجم بعد ما ضربه به أطعموه واسقوه وأحسنوا أساره فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on captives and prisoners of war in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=306)

فان أسر ... رق النسا وذا الجنون والصغر وغيرهم رأى الإمام الأجودا ... من قتل أو رق ومن أو فدا بمال أو اسرى وماله آعصما ... من قبل خيره الإمام أسلما وقبل أسر طفل ولد النسب ... وما له واحكم باسلام صبى أسلم من بعض أصوله أحد ...

أو إن سباه مسلم حين انفرد عنهم كدا اللقيط مسلم بأن ... يوجد حيث مسلم بها سكن ...

Mas'alah: What options does the Imam have regarding a captive?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=601)

ولإمام خيار في كامل بين قتل ومن وفداء واسترقاق وإسلام كافر بعد أسر يعصم دمه,

---

Mas'alah: What is the imam's discretion regarding prisoners of war?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=800)

(وغيرهم رأى الإمام الأجودا ... من قتل أو رق ومن أو فدا)

Mas'alah: Is the imam's choice among options for captives absolute or based on ijtihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1725)

قوله: (مخير فيهم) وليس هو تخييرا على بابه بل يجتهد الإمام في الأمور الأربعة فما رآه حظا للمسلمين والإسلام فعله، وعلى ذلك فهل إذا اختار أمرا من الأمور هل له الرجوع عنه إلى غيره أم لا بحث بعضهم أن ما كان فيه حقن الدم للقتل فله الرجوع عنه وليس له الرجوع في غيره لأنه باختياره الاسترقاق صار ملكا للغانمين فيكون الحق لهم فلا رجوع له فيه. وكذلك المن والفداء ليس له الرجوع لأنه من باب الاجتهاد ورجوعه إلى غيره اجتهاد ثان والاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر ما لم يكن لرجوعه سبب وقد ظهر له الأصلح للمسلمين فله الرجوع حينئذ ويكون كالحاكم إذا حكم باجتهاده وظهر له النص بخلافه فله الرجوع كذلك هكذا قيل.

Mas'alah: What options does the imam have regarding a complete captive?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1660)

ويفعل الإمام في) أسير (كامل) ببلوغ وعقل وذكورة وحرية (ولو عتيق ذمي [حاشية البجيرمي] يفعلون فعلا. قوله: {من لينة} [الحشر: 5] أي: نخلة ع ش (

Mas'alah: What are the options for the imam regarding captives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1661)

الأحظ) للإسلام والمسلمين (من) أربع خصال (قتل) بضرب الرقبة (ومن) بتخلية سبيله (وفداء بأسرى) منا وكذا من أهل الذمة فيما يظهر، فمن اقتصر على قوله: منا جرى على الغالب (أو بمال وإرقاق) ولو لوثني أو عربي أو بعض شخص للاتباع ويكون مال الفداء، ورقابهم إذا رقوا كسائر أموال الغنيمة، ويجوز فداء مشرك بمسلم أو أكثر ومشركين بمسلم (

Mas'alah: Who bears the maintenance cost of a captive during imprisonment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1661)

قوله: حبسه) انظر نفقته مدة الحبس هل هي من بيت المال أو من الغنيمة وبحث بعضهم بعد التوقف أنها من الغنيمة. (

Mas'alah: How does the imam determine the most beneficial option for captives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1661)

قوله: حتى يظهر له الأحظ) أي: بأمارات تعين له ما فيه المصلحة ولو بالسؤال من الغير ع ش على م ر (

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on manumission, ransom, killing, and enslavement of captives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3475)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز المن والمفاداة، ويجوز القتل (على سبيل المصلحة) (1) والاسترقاق. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يجوز المن، وتجوز المفاداة، والقتل والاسترقاق.

Mas'alah: What are the rulings on enslaving, ransoming, and manumitting captives in jihad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3475)

فإن اختار أن يسترقه، وكان من عبدة الأوثان، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه لا يجوز استرقاقه (2) . = – وإن رأى المن عليه جاز، بقوله عز وجل: {فإما منا بعد وإما فداء} ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– (من على أبي عزة الجمحي، ومن على ثمامة الحنفي، ومن على أبي العاص بن الربيع) ، أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن المسيب مطولا، السنن الكبرى 9: 65، والمجموع 18: 89 – 90. – وإن رأى أن يفادى بمال، أو بمن أسر من المسلمين، فادى به، لقوله عز وجل: {فإما منا بعد وإما فداء} . وروى عمران بن الحصين رضي الله عنه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– فادى أسيرا من عقيل برجلين من أصحابه، أسرتهما ثقيف، أخرجه مسلم في صحيحه مطولا، وأحمد، والترمذي. – وإن رأى أن يسترقه، فإن كان من غير العرب نظرت: فإن كان ممن له كتاب، أو شبه كتاب استرقه، لما روى عن ابن عباس أنه قال في قوله عز وجل: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} سورة

الأنفال/ 67 وذلك يوم بدر، والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم، أمر الله عز وجل في الأسارى: فإما منا بعد وإما فداء، فجعل الله سبحانه وتعالى للنبي -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار، إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا استعبدوهم، وإن شاؤوا فادوهم، أخرجه البيهقي من حديث علي بن أبي طلحة 9: 68/ والمهذب 2: 237. (1) (على سبيل المصلحة) : في أوساقطة من ب، ج. (2) لأنه لا يجوز إقراره على الكفر بالجزية، فلم يجز الاسترقاق كالمرتد.

والثاني: (أنه) (1) يجوز استرقاقه.

Mas'alah: Does killing a captive entitle one to the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8214)

قال الرافعي: وكأن هذا التصوير فيما إذا منعه [من] أن يذهب ولم يضبط، فأما الإمساك الضابط فإنه أسر، وقتل الأسير لا يستحق به السلب.

Mas'alah: What is the definition of being taken captive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8223)

الأسر - كما قال البندنيجي في أواخر الكلام في الأمان: أن يحصل في يد المسلمين مكتوفا، أو في حبس، أو ممسكا باليد،

Mas'alah: What is the story of Thumamah ibn Uthal and the ruling on captives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8224)

لى مكة قال: سخرت بمحمد، وقاتله يوم أحد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم لا تقتله" ، فما أسر يومئذ غيره؛ فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بيبده. وروى أبو داود أن المسلمين أسروا ثمامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليمامة، وربطوه إلى سارية من سواري المسجد، فكان يقول: يا محمد، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. وتكرر ذلك منه ثلاثة أيام، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاقه، فانطلق إلى محل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وأخرجه البخاري ومسلم.

Mas'alah: Does the loss of one option among captives nullify other options?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8229)

قال: وبقي الخيار في الباقي في أحد القولين؛ لأن سقوط الخيار في أحد الأشياء – وهو القتل هاهنا– لا يوجب سقوطه في الباقي؛ كالكفارة إذا سقط خياره في العتق لتعذر لم يسقط خياره فيما عداه.

Mas'alah: What are the conditions required in a ruler who judges the surrendered enemy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8233)

قال: ويجب أن يكون الحاكم حرا مسلما ثقة، من أهل الاجتهاد؛ لأنها ولاية حكم، فشرط فيها هذه الصفات كولاية القضاء، وقد اشتمل كلام الشيخ على اعتبار سبع شرائط صرح بها الماوردي وابن الصباغ وغيرها: الحرية والإسلام والعدالة، وهي مأخوذة من قوله: حرا مسلما ثقة، ومن هذا اللفظ يؤخذ اعتبار الذكورية أيضا. والثلاثة الباقية – وهي: البلوغ، والعقل، والعلم – تؤخذ من قوله: من أهل الاجتهاد، وظاهر هذا اللفظ يقتضي أن يكون المعتبر من استجمعت شرائط الفتوى فيه، وعليه ينطبق قول ابن الصباغ: إنه يعتبر فيه من الشرائط ما نعتبره في الحاكم، إلا كونه بصيرا. وحكى الإمام أن العراقيين قالوا: ينبغي أن يكون مجتهدا، وما أظنهم شرطوا أوصاف الاجتهاد المعتبرة في المفتي، فإن عنوا بالاجتهاد: التهدي إلى طلب الصلاح، والنظر للمسلمين، فهذا لابد منه، وإن أرادوا استجماع شرائط الفتوى، فهذا غلط غير معتد به؛ ولأجل ذلك قال الغزالي ومن بعده: يعتبر فيه أن يكون عارفا بمصالح القتال، فلو أخل بشرط مما ذكرناه لم يصح حكمه، لكن يردون إلى مأمنهم.

Mas'alah: Is blindness a disqualifying condition for a judge over the surrendered enemy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8233)

ولا يضر كونه أعمى وإن ضر في ولاية القضاء على المذهب؛ لأنه هاهنا يحكم بما اشتهرت به أحوالهم، وتظاهرت به أخبارهم، فاستوى فيه الأعمى والبصير، كما استويا في الشهادة بالاستفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a captive as arbitrator in a peace treaty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8234)

ولو صولحوا على تحكيم أسير في أيديهم، قال الماوردي: فإن كان في وقت اختيار التحكيم أسيرا، لم يصح، وإن كان قد أطلق قبل تحكيمه كرهناه وصحن وكذا لو عقد الصلح على تحكيم رجل قد أسلم منهم قبل الصلح، يصح ويكره.

Mas'alah: Is a Muslim captor entitled to the spoils of his captive?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6008)

7713 - ومما يتعلق بهذا الفصل أن المسلم إذا أسر واحدا من الكفار وجاء به مأسورا، فالظاهر أن ما عليه من سلب لآسره؛ فإن إثبات اليد القاهرة عليه تحل محل الإثخان، فإن حكم يد الإسلام على الأسرى يبتنى على استمرار الأسر. هذا قولنا فيما كان معه، فلو [أرقه] (4) صاحب الأمر، ففي ملك رقبته كلام سأذكره في الفصل الثاني.

Mas'alah: What are the rulings on dealing with captives in jihad?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1575)

ومن الباب الثاني في كيفية الجهاد قد أخل [1] فيما يعامل به الكفار في أنفسهم بالأمان والمن، والفداء [2].

Mas'alah: What is the definition of a complete free male captive?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2078)

5296 – قول "التنبيه" [ص 233] : (وإن أسر حرا) أي: بالغا عاقلا ذكرا؛ ولهذا عبر "المنهاج" [ص 521] بـ (الأحرار الكاملين) وزاده "الحاوي" إيضاحا، فعبر [ص 604] ب (الأسير الكامل) وفسره بأنه الرجل الحر العاقل.

Mas'alah: What options does the imam have regarding a complete free male captive?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2078)

5297 – قول "التنبيه" [ص 233] : (فللإمام أن يختار فيه ما يرى المصلحة فيه) و "الحاوي" [ص 604] : (بالمصلحة) المراد بها: الأحظ للمسلمين كما عبر به "المنهاج" [2]، قال في "أصل الروضة" : وليس التخير بالتشهي، بل يلزم الإمام أن يجتهد، ويفعل من هذه الأمور الأربعة ما هو الحظ للمسلمين [3]، وحكى شيخنا في "تصحيح المنهاج" عن نص الشافعي في "الأم" في ترجمة الغلول: أنه مستحب [4]، ومال إليه شيخنا، وقال: كيف يلزم هذا وأبو عزة إنما نزله النبي صلى الله عليه وسلم لبناته، وأخذ عليه عهدا ألا يعود لقتاله، وليس للمسلمين في ذلك حظ. انتهى [5]. ويقوم مقام الإمام في هذا الاختيار أمير الجيش.

Mas'alah: What is the ruling on killing, pardoning, or enslaving captives?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2104)

5366 – قول "التنبيه" [ص 234] : (وإن حكم بقتل الرجال ورأى الإمام أن يمن عليهم .. جاز) قد يفهم جواز استرقاقهم، وليس كذلك؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص

613] : (وبه – أي: بالقتل – لم يرق) وهذا أسير يجوز قتله والمن عليه والاسترقاق.

Mas'alah: What are the options for dealing with a captive in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2107)

أحدها: الأسير الكامل يتخير فيه الإمام بين الأمور الأربعة ولا تجب عليه إجابته لعقد الجزية كما نص عليه في "الأم" ، حكاه شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، والأظهر في "أصل الروضة" في هذه الصورة: تحريم القتل دون الاسترقاق [5]، ومقتضاه: أنه لا يجب تقريره بالجزية، وتردد شيخنا في جواز إجابته لذلك، ثم رجح: أنه إن كان له من يحارب عنه؛ كملك له جيش أو مطاع صاحب عشيرة .. جاز تقريره؛ لأن له قوة في المعنى، وإلا .. فلا، قال: ولم أر من تعرض له.

Mas'alah: When does the imam's choice of manumission, ransom, or enslavement become binding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4087)

أو بعد أن اختار المن أو الفداء أو الرق تعين ومحل جواز المفاداة مع إرادة الإقامة في دار الكفر إن كان له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه. (

Mas'alah: What are the rulings on the imam's discretion regarding captives?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1674)

فرع: المجنون كالصبي. وكذا العبيد، لأنهم من جملة الأموال، ويجتهد الإمام، أي وكذا أمير الجيش، في الأحرار الكاملين، إذا أسروا، ويفعل الأحظ للمسلمين من قتل؛ ومن؛ وفداء بأسرى أو مال، أي سلاحا كان أو غيره، واسترقاق، للاتباع [341]، والمال المفادى به يقسم كالغنائم، وفي فتاوى القفال: أنه إذا كان أسراؤنا في أيديهم جاز لنا الفداء بالمال وغيره، بخلاف ما إذا كان أسراؤهم في أيدينا فإنه يجوز لنا المفاداة بالنفس لا بالمال، وهكذا مذهب أبي حنيفة، وغلط القاضي صاعد فقال: لا يجوز في الأول المفاداة بالنفس ولا بالمال، فإن خفى، على الإمام، الأحظ حبسهم حتى يظهر، لأنه راجع إلى اجتهاده، لا إلى تشهيه فيؤخر لظهور الصواب، وقيل: لا يسترق وثني، كما لا يجوز تقريره بالجزية، والأصح: نعم، لأن من جاز أن يمن عليه ويفادى جاز أن يسترق كالكتابي، وكذا عربي في قول، لحديث فيه، لكنه واه [342]، لا جرم أن = مع الغنائم؛ وإن كان النساء من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الأوثان وامتنعن من الإسلام، فعند الشافعي يقتلن وعند أبي حنيفة يسترققن). (341) • عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال؟ قال: فكتب [إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم – ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب العتق: باب من ملك من العرب رقيقا: الحديث (2541) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجهاد: باب جواز الإغارة على الكفار: الحديث (1/ 1730) . • عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –؛ قال: [خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيا من سبي العرب] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب العتق: الحديث (2542) . (342) عن معاذ بن جبل؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم حنين: [لو كان ثابتا على أحد من العرب سباء بعد اليوم، لثبت على هؤلاء، ولكن إنما هو إسار وفداء]

. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير: باب من يجري عليه الرق: الحديث (18578) ، وقال: =

الأصح استرقاقه كغيره. فرع: الأصح: منع الاسترقاق فيما إذا حاصرنا لهم قلعة فنزل أهلها على حكم حاكم، لأنه ذل مؤبد. ولو أسلم أسير عصم دمه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله] إلى أن قال: [فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم] الحديث متفق عليه [343]، وبقي الخيار في الباقي، لأن المخير بين أشياء إذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي، كما لو سقط العتق في الكفارة لتعذره لم يسقط خياره فيما عداه، وفي قول: يتعين الرق، لأنه أسير محرم القتل فأشبه الصبي، وأجاب الأول عن الصبي: بأن الصبي لم يكن مخيرا فيه في الأصل بخلاف الأسير، فإن اختار الفداء فشرطه أن يكون له فيهم عز أو عشيرة يسلم بها دينه ونفسه، وإسلام كافر قبل ظفر به، يعصم دمه وماله، للحديث السالف قريبا، قال القاضي حسين: وإنما يدفع السيف بكلمتي الشهادة والإقرار بأحكامهما لا بمجرد قولهما وفيه نظر، وصغار ولده، أى من السبي ويحكم بإسلامهم تبعا، أما البالغ العاقل فلا يعصمه إسلام الأب لاستقلاله بالإسلام.

Sub-topic – Captives Granted Aman

Mas'alah: What is the ruling if a captive offers to pay jizyah and requests a covenant of protection?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6219)

[فرع: طلب الأسير بذل الجزية وأن تعقد له الذمة]] : وإن بذل الأسير الجزية، وطلب أن تعقد له الذمة، وهو ممن يجوز أن تعقد له الذمة.. ففيه وجهان: أحدهما: يجب قبولها؛ كما إذا بذلها في غير الأسر. والثاني: لا يجب قبولها؛ لأن ذلك يسقط ما ثبت للإمام فيه من اختيار القتل والمن والفداء والاسترقاق. والذي يقتضي المذهب: أنه لا خلاف أنه يجوز قبول ذلك منه، وإنما الوجهان في الوجوب؛ لأنه إذا جاز أن يمن عليه من غير مال أو بمال يؤخذ منه مرة واحدة.. فلأن يجوز بمال يؤخذ منه في كل سنة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a captive freed by a dhimmi?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1933)

(ولو) كان الأسير أو المقهور (من حرره ذو ذمة) أي: ذمي فإنه يرق بخلاف من حرره مسلم؛ لأن الذمي لو التحق بدارهم جاز إرقاقه فعتيقه أولى

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to prisoners of war?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6641)

(فصل) : وأما المن بغير الفداء، فهو فيمن علم منه ميلا إلى الإسلام، أو طاعة في قومه يتألفهم به فهو الذي يمن عليه كما من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ثمامة بن أثال فعاد مسلما في عدد من قومه، وينبغي أن يستظهر عليه بأن يشترط عليه بأن لا يعود إلى قتاله، كما شرط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أبي عزة الجحمي، فلم يف به وعاد لقتاله، وظفر به فضرب رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive given aman by the enemy over their property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2536)

الأسير يأمنه العدو على أموالهم قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أسر العدو الرجل من المسلمين فخلوا سبيله@

وأمنوه وولوه ضياعهم أو لم يولوه فأمانهم إياه أمان لهم منه وليس له أن يغتالهم ولا يخونهم . وأما الهرب بنفسه فله الهرب وإن أدرك ليؤخذ فله أن يدافع عن نف

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to prisoners of war?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6473)

فصل: وأما المن بغير الفداء، فهو فيمن علم منه ميلا إلي الإسلام، أو طاعة في قومه

يتألفهم به فهو الذي يمن عليه كما من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمامة بن أثار فعاد مسلما في عدد من قومه، وينبغي أن يستظهر عليه بأن يشترط بأن لا يعود إلي قتله، كما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي عزة الجحيمي، فلم يف به وعاد لقتاله، وظفر به فضرب رقبته. فأما إن كان في الأسرى عبد لم يجز أن يمن عليه، لأنه مال كما لا يجوز أن يرد عليها غنائمهم ولم يحتج إلي استرقاقه؛ لأنه مسترق، وكان الإمام فيه بالخيار بين أن يقسمه بين الغنائم مع الأموال، وبين أن يقتله إن خالف عاقبته، ويعوض الغانمين عنه، لأنه مال بخلاف من قتله من الأحرار، وبين أن يفتدي به أسرى من المسلمين، ويعوض عنه الغانمين وسنذكر من أسلم.

Mas'alah: What are the rulings on a captive given amnesty in enemy territory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6558)

مسألة: قال الشافعي: "وليس له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم لأنهم إذا أمنوه فهم في أمان منه ولو حلف وهو مطلق كفر" . قال في الحاوي: اعلم أن للأسير إذا أطلق في دار الحرب أربعة أحوال: أحدها: أن يؤمنوه ويستأمنوه، فيحرم عليه بعد استئمانهم له أن يغتالهم في أنفسهم وأموالهم، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] . إلا أن ينقضوا أمانهم له، فينتقض به أمانه لهم، لقوله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58] . ولو استرقوه بعد أمانهم كان الاسترقاق نقضا لأمانهم واستئمانهم. والثانية: أن لا يؤمنوه ولا يستأمنوه، فلا يكون الإطلاق استئمانا كما لم يكن أمانا، ويجوز أن يغتالهم في أنفسهم وأموالهم، ولو أطلقوه بعد أن استرقوه لم يكن الاسترقاق أمانا فيهم ولا أمانا لهم. الثالثة: أن يستأمنوه، ولا

يؤمنوه، فينظر، فإن كان لا يخافهم إما لقدرته على الخروج، وإما لثقته بكفهم عنه، فهم على أمانهم منه لا يجوز أن يغتالهم في نفس ولا

مال، وإن لم يأمنهم فلا أمان لهم، ويجوز له اغتيالهم، لقوله تعالى: {فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58] . والرابعة: أن يؤمنوه ولا يستأمنوه، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنهم لا أمان لهم منه، وإن عقدوا له أمانا منهم: لأن تركهم لاستئمانه قلة رغبة في أمانه. والثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وقول جمهور أصحابه، إنه قد صار لهم بأمانهم له أمان منه، وإن لم يستأمنوه، لما يوجبه عقد الأمان من التكافؤ فيه.

Mas'alah: Can a captive Muslim grant aman to a disbeliever?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3473)

فإن أمن (أسيرا لم يصح أمانه) (7) . وحكي عن الأوزاعي أنه قال: يصح أن يؤمن الأسير. (1) (مسلم) : في ب، جـ وفي أكل مسلم. (2) لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: ما عندي شيء إلا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أن ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين/ السنن الكبرى 9: 94، فعند مسلم عن أبي هريرة، والبخاري عن أنس. (3) لأنه عقد، فلم يصح منهم كسائر العقود. (4) لما روي عبد الله ابن عمرو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: يجبر على المسلمين أدناهم أخرجه أبو داود والنسائي، وابن ماجه، وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه وابن حبان. (5) لأنه لا

يجب عليه الجهاد، فلا يصح أمانة كالصبي، ولأنه مجلوب من دار الكفر، فلا يؤمن أن ينظر لهم في تقديم مصلحتهم./ المغني لابن قدامة 9: 241. (6) (منه) : في ج وساقطة من أ, ب. (7) (أسيرا لم يصح أمانه) : في ب، ج وفي أ (أسيرا في يد الكفار، لم يصح أمانه، / لأنه يبطل ما ثبت للإمام فيه من الخيار بين القتل، والاسترقاق، =

Mas'alah: What is the difference between granting aman and showing favor to captives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9410)

11359 – فإن قيل: جوزتم لآحاد المسلمين أن يؤمنوا آحاد الكفار، فما قولكم فيه إذا وقع في الأسر كافر أو كفار، فأراد بعض الغانمين أن يمنن على بعض الأسارى؟ قلنا: لا سبيل إلى ذلك. والفرق بين المن والأمان أن المن يجري بعد تعلق الحقوق بالأسرى، فلا ينفذ التصرف فيه إلا من ذي أمر، وهو الإمام، أو المستند إليه، والكافر [المؤمن] (2) الحربي لم يتعلق به حق لمستحق. فإن دخل بلاد الحرب طائفة، وغنموا وأسروا، ثم إنهم أرادوا المن على الأسرى، قلنا: ليس لهم ذلك، فإن الإمام قد يرى إرقاقهم، [كما] (3) يتعلق برقابهم [حق] (4) الخمس. وهذا يعارضه أن الإمام إذا [من] (5) ، فقد أبطل حقوق الغانمين، (1) في الأصل: "الأمراء" . (2) مكان بياض قدر كلمة. (3) زيادة لاستقامة العبارة. (4) في الأصل: "حتى" . والمثبت تقدير من المحقق. (5) في الأصل: "أمن" .

ولكن لا يبعد أن يرتبط هذا باستصواب ذي الأمر، ونظره، فإنهم بالوقوع في الأسر صاروا أموالا، والتصرف في الأسرى من الأمور الخطيرة التي لا يدري فيها إلا ذو

الأمر، ولا يستبد بها الآحاد.

Mas'alah: Can a prisoner of war be granted aman by individuals?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2094)

رابعها: يستثنى من كلام الثلاثة: الأسير، فلا يجوز للآحاد أمانه ولا المن عليه كما جزم به في "الروضة" وأصلها [8]، وقيده الماوردي بغير الذي أسره، فيجوز للذي أسره تامينه إذا كان باقيا في (1) الحاوي (ص 611) ، المنهاج (ص 523) . (2) انظر "نهاية المطلب" (17/ 474، 475) . (3) انظر "فتح العزيز" (11/ 457) . (4) انظر "الروضة" (10/ 279) . (5) انظر "الروضة" (7/ 116، 117) . (6) الحاوي (ص 611) ، المنهاج (ص 523) . (7) الحاوي (ص 611) ، المنهاج (ص 523) . (8) فتح العزيز (11/ 457) ، الروضة (10/ 279) .

يده لم يقبضه الإمام، كما يجوز قتله، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وقد يمنع جواز قتله، فيترتب عليه منع أمانه.

Mas'alah: What are the two types of captives regarding the validity of their aman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2095)

وقال النشائي في "نكته" : الأسير نوعان: أحدهما: أسير الدار، وهو الذي أطلق من القيد والحبس، وأمنوه على أن لا يخرج من دارهم فبقي فيها عاجزاً عن الخروج، وهي

مسألة "التنبيه" ، وقوله: (باختياره) متعلق بقوله: (أمنه) فيصح أمانه كما صرح به في "الكفاية" ، وإن حكى أن بعضهم أطلق الخلاف. الثاني: أسير القيد أو الحبس الذي قد أخرجه الشيخ بقوله: (قد أطلق) كما صرح به في "الكفاية" ، والأصح: أنه لا يصح أمانه، وهذا هو النوع الذي في الرافعي كما أشار إليه في "الكفاية" ، فليت المستدرك فهمه [2]. قلت: فإن صح ذلك .. ورد على إطلاق "المنهاج" و "الحاوي" ، وقبلهما الرافعي، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محل تصحيح بطلان أمانه: ما إذا لم يكن في أمان ممن هو في أسره، فإن كان في أمان منه .. صح أمانه إياه إذا صدر منه مع معرفته وجه النظر، وفي كلام الرافعي ما يقتضيه؛ فإنه [3] وجه المنع بأنه مقهور في أيديهم؛ لا يعرف وجه النظر والمصلحة، وبأن الأمان يقتضي أن يكون المؤمن آمنا، والأسير في أيديهم ليس بآمن [4]، وصرح الماوردي بذلك فقال بعد حكايته عن الشيخ أبي حامد: أنه إذا أمن غير مكره .. صح، وإن لم يكن في أمان منه .. (1) الروضة (10/ 279) . (2) نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق 179) . (3) في النسخ: (بأنه) ، ولعل الصواب ما أثبت، والله أعلم. (4) انظر "فتح العزيز" (11/ 464) .

لم يصح أمانه؛ لأن الأمان ما اقتضى التساوي فيه.

Sub-topic – Rulings on Insane and Elderly Captives

Mas'alah: What is the ruling on an elderly captive who cannot fight?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6220)

وإذا أسر شيخ من الكفار ممن لا قتال منه ولا رأي، فإن قلنا: يجوز قتله.. خير الإمام فيه بين الأربعة الأشياء، كالشباب. وإن قلنا: لا يجوز قتله.. فاختلف الشيخان فيه: فقال الشيخ أبو إسحاق: هو كغيره من الأسارى إذا أسلم. وأراد: أنه يكون على القولين. وقال الشيخ أبو حامد: يبنى على القولين في الأسير إذا أسلم. فإن قلنا: يرق بنفس الأسر.. فهذا أولى أن يرق، ولا خيار للإمام فيه. وإن قلنا: لا يرق الأسير بنفس الأسر، بل يخير الإمام فيه بين الثلاثة الأشياء.. ففي هذا وجهان: أحدهما: يكون الإمام فيه مخيرا بين الأشياء الثلاثة؛ لم ذكرناه في الأسير إذا أسلم. والثاني: لا يخير فيه، بل يرق. والفرق بينهما: أن الأسير كان قد ثبت للإمام فيه الخيار بين الأشياء الأربعة، فإذا سقط القتل بالإسلام.. لم تسقط الأشياء الثلاثة، وهذا لم يثبت فيه للإمام الخيار في القتل في الأصل، فهو كالصبي وبالمرأة أشبه.

Mas'alah: How is the age of majority determined for captives in war?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2274)

فشك الإمام في بلوغه-: يكشف عن مؤتزره: فإن أنبت فهو بالغ، وألا فهو صبي؛ روي عن عطية القرظي، قال: "عرضنا على النبي - صلى الله عليه وسلم- يوم قريظة، فكان من أنبت قتلن ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيله" .

Mas'alah: What is the ruling on a captured hermaphrodite in war?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2599)

ولو أسر حربي خنثى لا يقتل كالمرأة، فإن اختار كونه رجلا قتل، ولا تؤخذ منه الجزية، ويجبر على الاختيار.

Mas'alah: What options does the imam have regarding captives who are monks or elderly?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6489)

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين فإن قيل بالأول إنهم لا يقتلون كانوا كالأسير إذا أسلم، فهل يرقون أو يكون الإمام فيهم على خياره؟ بين ثلاثة أحكام: أن يسترقهم، أو يفادي بهم، أو يمن عليهم على ما ذكرناه من القولين، وإن قيل بالقول للثاني إنهم يقتلون كانوا كالأسرى إذا لم يسلموا، فيكون الإمام فيهم على خياره بين أربعة أحكام: أن يقتل، أو يسترق، أو يفادي، أو يمن، فأما الأجراء فإنهم يقولون قولا واحدا، ويكون الإمام فيهم على خياره بين الأحكام الأربعة، لأنهم أعوان علينا أو مقاتلة لنا. فإن قيل: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل الحسناء والوصفاء والعسفاء الأجزاء والوصفاء جمع وصيف، قيل إنما نهى عن قتلهم لئلا يقع التشاغل بهم عن قتل المقاتلة،

لأنهم أذل نفوسا، وأقل نكاية، وأنهم لا يفوتون إن هربوا ولا يمتنعون إن طلبوا، وعلى مثل هذا حمل نهي أبي بكر رضي الله عنه عن قتل أصحاب الصوامع.

Mas'alah: What is the ruling on the free child or insane person of a captive?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=590)

وفرعه الحر الصغير أو المجنون لا زوجته

Mas'alah: What is the ruling on capturing an elderly person who cannot fight?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3477)

فإن أسر شيخ لا قتال (فيه) (8) ولا رأى له. - فإن قلنا: لا يجوز قتله، (فهو كما لو أسلم) (9) .

Mas'alah: What is the nature of the oath regarding a captive's puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8227)

وفي "الرافعي" : أن بعض أصحابنا ذهب إلى أن هذه اليمين احتياط واستظهار.

Mas'alah: Is evidence of not completing fifteen years accepted for a captive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8227)

وفي "الحاوي" : أنه لو أقام بينة في هذه الحالة على عدم استكمال خمس عشرة سنة، فهل يقبل قوله بها؟ فيه قولان مرتبان على القولين في أن إنبات الشعر بلوغ أو علامة؟

Mas'alah: What is the ruling on detaining children of polytheists to determine their age for execution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9363)

وما ذكره صاحب ((التلخيص)) في أولاد المشركين مفرع على أن الإنبات علامة على البلوغ، ووراء ما ذكره- تفريعا على هذا الوجه- [أمور:] أحدها: أنه يحبس حتى يتحقق بلوغه فيقتل، أو صباه، فنحلفه على الاستعجال، فلا يقتل. قال الإمام: وقياس الباب أن يقال: إذا بلغ، يدام الحبس عليه إلى أن يحلف، أو يقر بأني ما كنت استعجلت، فيقتل، لأن البلوغ [المحقق لا يخرجه عن الذرية أمس، وهو لا يقتل ببلوغ حادث، وإنما يقتل ببلوغ مقارن] للأسر، وقد حكاه في ((التهذيب)) هكذا، فيكون وجها ثانيا.

Mas'alah: How is puberty determined for prisoners of war in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9384)

أمره أمر بالكشف عن مؤتزره، فمن أنبت منهم قتله (1) ، وذكرنا في كتاب الحجر تردد الأصحاب في أن الإنبات عين البلوغ أو أمارة البلوغ.

Mas'alah: What are the signs of puberty considered in Shafi'i fiqh for captives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9384)

وقال الأئمة: نبات اللحية وشعر الإبط بمثابة شعر العانة، وإنما نكشف عن المؤتزر، إذا عدمنا شعر اللحية والإبط، وهذا متجه، ولكن اخضرار الشارب ما أراه معتبرا، والصدغ (2) المعدود من شعر الرأس لا يشك أنه لا تعويل عليه، والعذار المقابل للأذن من اللحية، وإذا خشن شعر الشارب كما (3) طر، فهو كاللحية، وإن تزعم (4) [عند الكشف] (5) عن مؤتزره أنه استعجل بالمعالجة الإنبات، فإن جعلنا الإنبات عين البلوغ، لم ينفعه هذا، وإن جعلناه علامة البلوغ، فالمستعجل منه لا يدل على البلوغ، ثم القول قوله مع يمينه، وهذه اليمين متضمنة للإثبات، وهي على خلاف قياس الأيمان (6) ، ولكن حقن الدم غالب، ولذلك حقنا دم المجوسي بالجزية، وإن لم نناكحه ولا نستحل ذبيحته، وجميع أحكام الأسرى قدمناها مستقصاة في القسم. وهذا الطرف الذي ذكرته في الإنبات والاستعجال أحلته ثم على هذا الكتاب، وقد وفيت به، وتمام حكم البلوغ مذكور في كتاب الحج. (1) تقدم ذلك في قسم الفيء والغنائم. (2) الضدغ: ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن، ويسمى الشعر الذي تدلى على هذا الموضع صدغا. (المصباح) . (3) كما بمعنى: عندما. (4) تزعم: تكذب، (المعجم) . (5) زيادة اقتضاها السياق. (6) فإن قياس الأيمان للنفي، وهذه لإثبات الاستعجال. ثم قد استشكل تحليف من يدعي الصبا، فقال بعض الأصحاب: اليمين احتياط، أو استظهار، وقال الجمهور: لا بد منها؛ لأن الدليل الظاهر موجود. (ر. الروضة: 10/ 243) .

Mas'alah: What is the ruling on a captive who claims to be a minor to avoid execution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10157)

12117 – ومما ذكره صاحب التلخيص في ذلك أنا إذا أسرنا طائفة من الكفار وأردنا (1) هذه هي المسألة الثانية من مسائل صاحب التلخيص: 646. (2) في الأصل: "ما عليه" . (3) ر. التلخيص: الموضع السابق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who claims to have induced puberty to avoid execution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10158)

قتل مقاتلتهم، فقال واحد منهم: لست ببالغ، فالحكم أنا نكشف عن مؤتزره، فإن كان أنبت، حكمنا ببلوغه، وقتلناه في القتلى، فلو قال: قد داويت واستعجلت الإنبات، فحصل في غير حينه، فإن قلنا: الإنبات عين البلوغ، فلا فائدة لقوله، وقد استعجل سبب حتف نفسه، وإن جعلنا الإنبات علامة البلوغ، فنحلفه في دعوى العلاج، فإن حلف، لم نقتله، وكان من الذرية (1) ، وإن نكل عن اليمين، فقد نقل نص الشافعي في أنه يقتل. وهذا قضاء بالنكول. وهذه المسألة فيها وقفات: منها – أنه قد ادعى الصبا، وتحليف من ادعى الصبا متناقض كما سبق ذكره. قال الشيخ (2) : لكنا عولنا في تحليفه على ظاهر الإنبات، وإن كان هو يدعي الصبا، ولكن ظاهر الإنبات يكذبه، فحلفناه. قال الشيخ: هذا مشكل مع هذا. ثم إذا حلفناه، فنكل، فالنص ما ذكرناه. وفي المسألة وجه آخر أنه استعجل، وهذا فيه إشكال من وجه آخر، وذلك أنه إذا تحقق بلوغه، فيحتمل أن يقال: لا يقتل، بل يدام الحبس عليه حتى يحلف أو يقر بأني ما كنت

استعجلت فيقتل؛ وذلك لأن البلوغ المتحقق لا يخرجه عن الذرية أمس، وهو لا يقتل لبلوغ [حال] (3) ، وإنما يقتل لتبين بلوغه عند الأسر، هذا ما أردنا أن نذكره في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who is insane intermittently?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1611)

قوله: "وإن كان يجن يوما، ويفيق يوما" [3]. كان ينبغي أن يقول: وإن كان يجن ويفيق؛ لأجل قوله "وفي [4] وجه ينظر إلى الأغلب" . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an insane person who comes from enemy territory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4147)

(قول المتن، ومجنون) طرأ جنونه بعد بلوغه مشركا أم لا اهـ. مغني

Mas'alah: What is the ruling on a mentally ill person's protection from captivity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1675)

فرع: المجنون من أولاده كالصغير، فلو بلغ عاقلا ثم جن عصمه أيضا على الصحيح.

= هذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله. وينظر: تلخيص الحبير لابن حجر: ج 4 ص 122: الحديث (52) من باب كيفية الجهاد. (343) رواه البخاري في الصحيح: كتاب

الإيمان: باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة} : الحديث (25) . ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس: الحديث (32/ 20) .

Sub-topic – Execution of Captives

Mas'alah: How is a captive executed and what is the ruling on mutilation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6220)

[فرع: كيفية قتل الأسير وحكم التمثيل بالمشركين]

Mas'alah: How is a captive executed and what is the ruling on mutilation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6220)

فرع: [قتل الأسير يكون بضرب عنقه ولا يمثل بالمشركين وماذا لو فاداه أو من عليه أو كان عبدا؟] : وإن اختار الإمام قتل الأسير.. ضرب عنقه؛ لقوله تعالى: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب} [محمد: 4] [محمد: 4] الآية. ولا يمثل به، بقطع يد ولا رجل ولا غير ذلك

لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قتلتم.. فأحسنوا القتلة» وروي: أنه كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية.. قال: «اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تغلوا» . قال الشيخ أبو حامد: وأما نقل رؤوس من قتل من الكفار إلى بلاد الإسلام فليست منصوصة لنا، ولكن أجمع أهل العلم على: أنه مكروه؛ لما روي عن الزهري: أنه قال: لم يحمل إلى رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، يوم بدر ولا غيره

رأس مشرك، ولقد حمل إلى أبي بكر – رضي الله عنه –، رؤوس مشركين كثيرة، فأنكر ذلك وقال: (لم تحمل جيفهم إلى مدينة رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –) .

وروي: (أن عقبة بن عامر أتى أبا بكر بفتح دمشق، ومعه جماعة رؤوس من المشركين، فقال له أبو بكر: ما أصنع بهذه؟! كان يكفيك كتاب أو خبر) . وحمل إلى علي، – رضي الله عنه –، رؤوس المشركين، ففزع من ذلك وقال: (ما كان يصنع هذا في عهد رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، ولا في عهد أبي بكر، ولا في عهد عمر) .

Mas'alah: What is the ruling on killing captured rebels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1885)

ونطلق) نحن (الصالح للقتال) ممن أسرناه منهم كاملا، أو غيره كمراهق، وعبد، ولو قتل رجل منا أسيرهم فالأصح في الروضة أنه لا قود لشبهة تجويز أبي حنيفة قتله، وحكاه في البحر عن النص، وحكى فيه أيضا أنه لا قود على قاتل المدبر، ومذفف الجريح لذلك أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on hudud for rebels who overpowered the imam and are later captured?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9224)

وهكذا غيرهم من أهل دار غلبوا الامام عليها فصار لا يجرى له بها حكم، فمتى قدر عليهم أقيمت عليهم تلك الحدود ولم يسقط عنهم ما أصابوا بالامتناع، ولا يمنع

الامتناع حقا يقام انما يمنعه التأويل والامتناع معا. اه وكان الشافعي قد قال قبل ذلك في أول كتاب قتال أهل البغى والردة (وأمر الله تعالى أن فاءوا أن يصلح بينهما بالعدل، ولم يذكر تباعة في دم ولا مال، وانما ذكر الله تعالى الصلح آخرا كما ذكر الاصلاح بينهم أولا قبل الاذن بقتالهم فأشبه هذا والله أعلم أن تكون التباعات في الجراح والدماء وما فات من

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who kills a captive before the imam's choice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9328)

أنه لا يجب لانه يسقط بذلك ما ثبت من اختيار القتل والاسترقاق والمن والفداء، وإن قتله مسلم قبل أن يختار الامام ما يراه عزر القاتل لافتياته

Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners of rebels?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1336)

فصل: ولا يقتل أسيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود: "ولا يقتل أسيرهم" . فإن قتله ضمنه بالدية لأنه بالأسر صار محقون الدم فصار كما لو رجع إلى الطاعة وهل يضمنه بالقصاص فيه وجهان: أحدهما: يضمنه لما ذكرناه والثاني: لا يضمنه لأن أبا حنيفة رحمه الله يجيز قتله فصار ذلك شبهة في إسقاط القود فإن كان الأسير حرا بالغا فدخل في الطاعة أطلقه وإن لم يدخل في الطاعة حبسه إلى أن تنقضي الحرب ليكف شره ثم يطلقه ويشرط عليه أن لا يعود إلى القتال وإن كان عبدا أو صبيا

لم يحبسه لأنه ليس من أهل البيعة ومن أصحابنا من قال يحبسه لأن في حبسه كسرا لقلوبهم.

Mas'alah: What is the ruling on executing a captive and on mutilation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1368)

فصل: وإن رأى الإمام القتل ضرب عنقه لقوله عز وجل: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب} ولا يمثل به لما روى بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية قال: "اغزوا بسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا" . ويكره حمل رأس من قتل من الكفار الى بلاد المسلمين لما روى عقبة بن عامر أن شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص بعثا بريدا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس بناق البطريق فقال أتحملون الجيف الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت يا خليفة رسول الله إنهم يفعلون بنا هكذا قال لا تحملوا منهم إلينا شيئا وإن اختار استرقاقه كان للغانمين وإن فاداه بمال كان للغانمين وإن أراد أن يسقط منهم شيئا من المال لم يجز الا برضا الغانمين لما روى عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه وفد هوازن مسلمين فقال: "إن أخوانكم هؤلاء جاؤونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حقه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل" فقال: الناس قد طيبنا لك يا رسول الله قال الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ستة آلاف سبي من سبي هوازن من النساء والصبيان والرجال إلى هوازن حين أسلموا وإن أسر عبد فرأى الإمام أن يمن عليه لم يجز إلا برضا الغانمين وإن رأى قتله لشره وقوته قتله وضمن قيمته للغانمين لأنه مال لهم.

Mas'alah: Is there retaliation for killing a captive apostate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3892)

قوله: ولا يقتل أسيرهم، فلو قتله عادل ففي وجوب القصاص عليه وجهان لشبهة خلاف أبي حنيفة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners of war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2397)

وقلت له لو لم يكن عليك في هذا حجة إلا فعل علي بن أبي طالب وقوله كنت محجوجا بفعل علي وقوله قال وما ذاك ؟ قلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة أن عليا رضي الله تعالى عنه أتي بأسير يوم صفين فقال لا تقتلني صبرا فقال علي "لا أقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين" فخلى سبيله ثم قال أفيك خير أبايع ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners during ongoing war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2397)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جادا في أيامه كلها منتصفا أو مستعليا وعلي يقول لأسير من أصحاب معاوية لا أقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين وأنت تأمر بقتل مثله ؟

Mas'alah: How should captured polytheists be executed according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2457)

وإذا أسر المسلمون المشركين فأرادوا قتلهم قتلوهم بضرب الأعناق ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثلوا بقطع يد ولا رجل ولا عضو ولا مفصل ولا بقر بطن ولا تحريق ولا تغريق ولا شيء يعدو ما وصفت لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { نهى عن المثلة } وقتل من قتل كما وصفت

Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners of war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2497)

السبي يقتل قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا أسر المشركون فصاروا في يد الإمام ففيهم حكمان , أما الرجال البالغون فللإمام إن شاء أن يقتلهم أو بعضهم أو يمن عليهم أو على بعضهم ولا ضمان عليه فيما صنع من ذلك أسرتهم العامة أو أحد أو نزلوا على حكمهم أو وال هو أسرهم قال الشافعي : ولا ينبغي له أن يقتلهم إلا على النظر

للمسلمين من تقوية دين الله عز وجل وتوهين عدوه وغيظهم وقتلهم بكل حال مباح ولا ينبغي له أن يمن عليهم إلا بأن يكون يرى له سببا ممن من عليه يرجو إسلامه أو كفه المشركين أو تخذيلهم عن المسلمين أو ترهيبهم بأي وجه ما كان وإن فعل على غير هذا المعنى كرهت له ولا يضمن شيئا وكذلك له أن يفادي بهم المسلمين إذا كان له المن بلا مفاداة فالمفاداة أولى أن تكون له قال الشافعي : رحمه الله : ومن أرق منهم أو أخذ منه فدية فهو كالمال الذي غنمه المسلمون يقسم بينهم ويخمس قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ودون البالغين من الرجال والنساء إذا أسروا بأي وجه ما كان الإسار فهم كالمتاع المغنوم ليس له ترك أحد منهم ولا قتله فإن فعل كان ضامنا لقيمته وكذلك غيره من الجند إن فعل كان ضامنا لقيمة ما استهلك منهم وأتلف .@

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim prisoner or sleeper in enemy lands?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3415)

قال الشافعي : وهكذا لو قتله أسيرا أو محبوسا أو نائما أو بهيئة لا تشبه هيئة أهل الشرك وتشبه هيئة أهل الإسلام ; لأن المشرك قد يتهيأ بهيئة المسلم والمسلم بهيئة المشرك ببلاد الشرك وكان القول فيه قوله فإن كان للمسلم المقتول ولاة فادعوا أنه قتله وهو يعلمه مسلما أحلف فإن حلف برئ وإن نكل حلفوا خمسين يمينا لقد قتله وهو يعلمه مسلما وكان لهم القود إن كان قتله عامدا لقتله وإن كان أراد غيره وأصابه فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who kills a known Muslim in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3415)

قال الشافعي : وهكذا كل من قتله وهو يعلمه مسلما منهم أو أسيرا فيهم أو مستأمنا عندهم لتجارة أو رسالة أو غير ذلك فعليه في العمد القود وفي الخطأ الكفارة وعلى عاقلته الدية , وكذلك في الأسرى يقتل بعضهم بعضا ويجرح بعضهم بعضا يقتل بعضهم لبعض ويقتص لبعضهم من بعض من الجراح , وكذلك تقام الحدود عليهم فيما أتوا إذا كانوا أسلموا وهم يعرفون ما عليهم ولهم من حلال وحرام أو كانوا مستأمنين يؤخذ لبعضهم من بعض الحقوق في الأموال إذا أسلموا وإن لم يعلموا ما عليهم ولهم قال الشافعي : وإذا دخل مسلم في دار حرب , ثم قتله مسلم فعليه تحرير رقبة مؤمنة ولا عقل له إذا قتله وهو لا يعرفه بعينه مسلما , وكذلك أن يغير فيقتل من لقي أو يلقى منفردا بهيئة المشركين في دارهم فيقتله , وكذلك إن قتله في سرية منهم أو طريق من طرقهم التي يلقون بها فكل هذا عمد خطأ يلزمه اسم الخطأ ; لأنه خطأ بأنه لم يعمد قتله وهو مسلم وإن كان عمدا بالقتل . قال الشافعي : وهكذا لو قتله أسيرا أو محبوسا أو نائما أو بهيئة لا تشبه هيئة أهل الشرك وتشبه هيئة أهل الإسلام ; لأن المشرك قد يتهيأ بهيئة المسلم والمسلم بهيئة المشرك ببلاد الشرك وكان القول فيه قوله فإن كان للمسلم المقتول ولاة فادعوا أنه قتله وهو يعلمه مسلما أحلف فإن حلف برئ وإن نكل حلفوا خمسين يمينا لقد قتله وهو يعلمه مسلما وكان لهم القود إن كان قتله عامدا لقتله وإن كان أراد غيره وأصابه فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة . قال الشافعي : وهكذا كل من قتله وهو يعلمه مسلما منهم أو أسيرا فيهم أو مستأمنا عندهم لتجارة أو رسالة أو غير ذلك فعليه في العمد القود وفي الخطأ الكفارة وعلى عاقلته الدية , وكذلك في الأسرى يقتل بعضهم بعضا ويجرح بعضهم بعضا يقتل بعضهم لبعض ويقتص لبعضهم من بعض من الجراح , وكذلك تقام الحدود عليهم فيما أتوا إذا كانوا أسلموا وهم يعرفون ما عليهم ولهم من حلال وحرام أو كانوا مستأمنين يؤخذ لبعضهم من بعض الحقوق في الأموال إذا أسلموا وإن لم يعلموا ما عليهم ولهم

Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners after returning from jihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=660)

وسأل ابن أبي الحقيق عن كيفية القتل بعد قفولهم من الجهاد

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing a captive before the imam's decision in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4856)

فروع: للإمام قتل بعض، والمن على بعض، واسترقاق بعض، ومفاداة بعض على حسب ما يراه. وإذا قتل مسلم الأسير قبل أن يختار الإمام فيه شيئا .. عزره، فإن قتله بعد

ولو أسلم أسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي، –وفي قول: يتعين الرق وإسلام كافر قبل ظفر به، يعصم دمه وماله ـــــــ الاسترقاق .. ضمن قيمته للغانمين، وإن قتله بعد المن ووصوله إلى مأمنه .. ضمن ديته لأهله، وإن كان قبل وصوله إليهم .. فلا شيء عليه وإن قتله بعد المفاداة. قال: (ولو أسلم أسير .. عصم دمه) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (فإذا قالوها عصموا مني دماءهم) . قال: (وبقي الخيار في الباقي) ؛ لأن المخير بين أشياء إذا سقط بعضها لعذر .. لا يسقط الخيار في الباقي، كما إذا سقط العتق في الكفارة لتعذره، لكن إنما تجوز المفاداة به إذا كان له عز وعشيرة يسلم بها دينه ونفسه. قال: (وفي قول: يتعين الرق) أي: بنفس الإسلام؛ لأنه أسير محرم القتل، فيمتنع المن عليه والفداء كالنساء والصبيان، وهل يقوم بذل الأسير الجزية وطلب عقد الذمة مقام الإسلام في تحريم القتل؟ فيه قولان: أصحهما: نعم. فعلى هذا: يبقى على خيرته فيما عدا القتل وجها واحدا، قاله الماوردي. وعلى هذا: في جواز استرقاقه وجهان:

أصحهما: الجواز. والثاني: لا، ويتعين عقد الذمة له.

Mas'alah: What is the ruling on killing a captive rebel?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=62)

قوله: وأسيرهم. قيل: فلو قتل رجل من أهل العدل أسيرهم عمدا ما حكمه، وأجيب بأنه في وجوب القصاص وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners of war in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1018)

قوله: (أسر كفار) ليس قيدا بل المراد من يعتاد قتل الأسرى كالبغاة وقطاع الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners of war from rebel groups?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3438)

ولا يقتل أسيرهم (1) . وقال أبو حنيفة: (يقتل أسيرهم) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on killing a captive rebel?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3439)

(فإن قتل أسيرهم، ضمنه، وهل يضمنه بالقصاص؟ فيه وجهان) (1) . أحدهما: يضمنه به. والثاني: لا يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a captive who killed someone in captivity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3476)

فإن قتل (الأسير) (6) قاتل في الأسر، لم يجب عليه شيء وعزر (7) وقال الأوزاعي: يجب عليه الدية.

Mas'alah: When is a captive from the rebellious group released?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8060)

قال: ثم يخليه؛ لحصول الأمن منه.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a captive from the rebellious group if he submits to allegiance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8060)

ثم محل حبسه إلى أن تنقضي الحرب مصور بما إذا لم يذعن للمبايعة حال أسره، أما إذا أذعن لذلك، وأظهر الطاعة عند الأسر، وقبل انقضاء الحرب – يجب أن يخلي إذا كان

حرا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a just person and a rebel kill each other?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=274)

(قال الشافعي) : – رحمه الله: وهذا أشبه بمعنى الحديث فيرثهما غيرهما من ورثتهما ومن أريد دمه أو ماله أو حريمه فله أن يقاتل وإن أتى ذلك على نفس من أراده (قال الشافعي) – رحمه الله: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من قتل دون ماله فهو شهيد» .

Mas'alah: What is the ruling on killing a captive before the imam's decision in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6029)

7739 – ومما نذكره من أحكام الأسارى أن الأسير قبل أن يجري الرق عليه، وقبل أن ينفذ الإمام رأيه فيه، لو [ابتدره] (6) واحد من المسلمين، وقتله (7) ، فقد أساء وتعرض لتعزير الإمام، ولكن يجب ألا نضمنه؛ فإنه كافر غير معصوم. فإن قيل: لو كان الإمام يرى إرقاقهم، فمن قتل واحدا منهم، فقد فوت الإرقاق، فهلا كان ذلك بمثابة تفويت الرق بالغرور، والمغرور يلتزم القيمة لمنعه الرق من الجريان؟ قلنا: ذلك الرق كان يجري لا محالة لولا الغرور، فالغرور دفع الرق الذي لا حاجة إلى تحصيله، والرق لا يجري على الأسير من غير ضرب، وأشبه (1) الوجه: خبر لقوله: هذا، وليست بدلا. (2) (س) : "فإن قيل هذا مذهب الإصطخري" . ولم يسبق للإصطخري هذا الكلام،

فهل صاحب التقريب حكى ما حكاه عن الإصطخري؟ هذا محتمل جدا. (3) في الأصل: وقتالا، و (س) : ووبا، والمثبت من تصرفات المحقق. (4) في الأصل: ولولا الجزية التي هذا رأي الإمام قتله، فإذا امتنع ... والمثبت من (س) . (5) في الأصل: ولم يقر الإمام. (6) في الأصل: ابتدى. (7) ساقط من (س) .

الأشياء بما نحن فيه إتلاف الجلد القابل للدباغ قبل الدباغ؛ فإنه لا يوجب الضمان مع تهيؤ الجلد للدباغ ابتداء [فإنشاء] (1) الدباغ كإنشاء الإرقاق، وليس ما نحن فيه كالخمرة المحترمة؛ فإن من أصحابنا من أوجب على متلفها الضمان، وهذا على بعده موجه بأن الخمرة لو تركت، فإلى التخلل مصيرها. وقد نجز غرضنا من الكلام في الأسارى، فإن كان فيهم بقايا سنستدركها في [كتاب] (2) السير، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a complete captive before the imam's judgment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2079)

5299 – قول "الحاوي" [ص 607] : (وفي الكامل قبل الحكم) أي: تجب القيمة أيضا في قتل الأسير الكامل قبل حكم الإمام فيه بشيء؛ لا يعرف هذا في مذهب الشافعي، وإنما حكاه الماوردي والعمراني عن الأوزاعي [1]، والمعروف في المذهب أنه لا شيء عليه سوى التعزير، نص عليه الشافعي وتابعه الأصحاب.

Sub-topic – Captives Who Convert to Islam

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam before capture?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6233)

[مسألة: إسلام الكفار قبل الأسر] إذا أسلم الكافر قبل الأسر.. عصم دمه وأمواله وأولاده الصغار، سواء خرج إلى دار الإسلام أو لم يخرج. وقال مالك: (إذا أسلم في دار الحرب.. حقن دمه وماله الذي في دار الإسلام، وأما ماله الذي في دار الحرب.. فيغنم) . وقال أبو حنيفة: (يحقن بالإسلام دمه وماله الذي يده المشاهدة ثابتة عليه. وما كان وديعة له عند ذمي ويد الذمي عليه.. فيغنم. فأما ما لم تكن يده المشاهدة ثابتة عليه، مثل الدواب والعقار والضياع.. فيغنم) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها.. عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» ، ولم يفرق. ولأن الأسير العقيلي قال للنبي، – صلى الله عليه وسلم: يا محمد، إني جائع فأطعمني، وإني عطشان فاسقني، وإني أسلمت، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لو تكلمت بهذه الكلمة قبل هذا أفلحت كل الفلاح . يعني: حقنت دمك ومالك . وأما الآن: فلا تحقن إلا دمك» ." وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حاصر بني قريظة، فأسلم ابنا سعية، فحقنا دماءهما وأموالهما وأولادهما الصغار» ولأن كل من لم يجز أن يغنم ماله، إذا كانت يده ثابتة عليه.. لم يجز أن يغنم وإن لم تكن يده ثابتة عليه، كالمسلم. وإن

كان للكافر منفعة تملك بالإجارة فأسلم.. لم تملك عليه؛ لأنها كالمال.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner of war who converts to Islam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3394)

إذا أسلم الأسير، فالأصح: بقاء الخيار في المن والفداء وقبول الجزية والإرقاق، وعلى النص: يرق بالإسلام، وإن بذل الجزية، ففي جواز قتله وجهان، فإن أجزناه، تخير الإمام بين المن والفداء، وقبول الجزية، والقتل والإرقاق، وإن منعناه، وجعلنا الإسلام موجبا للرق، لم يرق ببذل الجزية على الأصح.

Mas'alah: What happens to a captive who converts to Islam after being sentenced?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1947)

(كما يرق محكوم به إن أسلما) أي: كما يبقى رق المحكوم بإرقاقه وإن أسلم؛ لأنهم نزلوا على حكم المحكم وقد حكم بإرقاقه فلا يرتفع بإسلامه ولا يمن عليه إلا برضى الغانمين؛ لأنه صار مالا لهم وإن قضى بقتله فأسلم لم يجز قتله ولا إرقاقه ولا فداؤه بل يمن عليه. قال في الروضة وأصلها ومن أسلم منهم قبل الحكم حقن دمه وماله ولم يجز إرقاقه بخلاف الأسير فإنه في قبضة الإمام

Mas'alah: What is the ruling on prisoners who embrace Islam before or after capture?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6642)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإن أسلموا بعد الأسر رقوا وإن أسلموا قبل الأسر فهم أحرار" . قال الماوردي: وجملة إسلامهم ضربان: أحدهما: أن يكون قبل أسرهم، فيسقط خيار الإمام فيهم، فلا يجوز أن يقتل، ولا يسترق، ولا يفادى، وهم كمن أسلم قبل القتال في جميع أحكام المسلمين، وسواء أسلموا وهم قادرون على الهرب أو كانوا في حصار، أو مضيق قد أحيط بهم، ولو في بئر، لأنهم قبل الإسار يجوز أن يتخلصوا فجرى على إسلامهم حكم الاختيار.

وقد أسلم ابنا شعبة اليهوديان في حصار فأحرزا بإسلامهما دماءهما وأموالهما، وهكذا من بذل الجزية قبل الإسار حقن بها دمه، وحرم بها استرقاقه، وصارت له بها ذمة كسائر أهل الذمة، فإن أقام في دار الإسلام منعنا عنه نفوسنا وغيرنا، وإن أقام في دار الحرب منعنا عنه نفوسنا، ولم يلزم أن نمنع منه غيرنا.

Mas'alah: What is the ruling on prisoners who embrace Islam after capture or offer jizyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6643)

(فصل) : والضرب الثاني: أن يسلموا بعد الإسار وحصولهم في أيدي المسلمين فيسقط القتل عنهم بإسلامهم، ويحقنوا به دماءهم، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم" فثبت أن الإسلام موجب لحقن دمائهم، فإن بذلوا الجزية بعد الإسراء ولم يسلموا نظر فيهم، فإن كانوا من عبدة الأوثان لم تقبل جزيتهم، ولم تحقن بها دماؤهم ووإن كان من أهل الكتاب ففي حقن دمائهم وقبول الجزية بعد الإسار وجهان حكاهما

ابن أبي هريرة. أحدهما: تحقن بها دماؤهم بعد الإسار كما تحقن بها دماؤهم قبل الإسار كالإسلام. والوجه الثاني: لا تحقن بها دماؤهم بعد الإسار وإن حقنت بها قبله لقول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد} [التوبة: 29] وليس لهم بعد الإسار يد.

Mas'alah: Do prisoners become slaves automatically upon embracing Islam after capture?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6643)

(فصل) فإذا سقط قتلهم بعد الإسار بالإسلام، فقد قال الشافعي هاهنا، فإن أسلموا بعد الإسار رقوا، وإن أسلموا قبل الإسار فهم أحرار، وظاهر هذا الكلام أنهم قد صاروا رقيقا بالإسلام، من غير استرقاق، وقال في موضع آخر: إنهم لا يصيرون رقيقا حتى يسترقوا، فخرجه أصحابنا على قولين: أحدهما: أنهم قد رقوا بالإسلام، لأن كل أسير حرم قتله رق كالنساء والصبيان فعلى هذا يسقط خيار الإمام في الفداء والمن. والقول الثاني: وهو أصح إنهم لا يرقوا إلا بالاسترقاق، لأن سقوط الخيار من القتل لا يوجب سقوطه في الباقي، كالكفارة إذا سقط خياره في العتق لعدمه لم يسقط خياره فيما عداه، فعلى هذا يكون الإمام على خياره فيه بين الاسترقاق أو الفداء أو المن، لما روي أن العقيلي أسر وأوثق في الحرة، فمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بم أخذت وأخذت سابقة الحاج، فقال: بجريرتك وجريرة حلفائك من ثقيف، فقال: إني جائع فأطعمني، وعطشان فأسقني، فأطعمه وسقاه، فقال: له أسلم، فأسلم فقال: لو قلتها قبل هذا لأفلحت كل الفلاح، وفاداه برجلين من المسلمين. فدل هذا الخبر على أنه لا يرق بالإسلام حتى يسترق وأنه لا يسقط خياره في الفداء والمن

وقوله: وأخذت سابقة الحاج يعني بها ناقة كانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – سابقة الحاج، أخذها المشركون وصارت إلى العقيلي، فأخذت منه بعد أسره، فأراد بذلك أن سابقة الحاج قد أخذت مني ففيم أوخذ بعدها، فقال له: "بجريرتك وجريرة قومك" يعني بجنايتك وجناية قومك، لأنهم نقصوا عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فإن قيل فكيف يؤخذ بجناية غيره، من قومه. قيل: لما كان منهم ومشاركا لهم في أفعالهم صار مشاركا لهم في الأخذ بجنايتهم، فأما إن سقط عنه القتل به الإسار ببذل الجزية على ما ذكرناه من الوجهين لم يرق ببذلها قولا واحدا، حتى يسترق وكان الإمام فيه على خياره بين استرقاقه ومفاداته والمن عليه بخلاف الإسلام في أحد القولين لأن بقاء كفره يوجب إبقاء أحكامه.

Mas'alah: What happens if a captive embraces Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9328)

على الامام ولاضمان عليه لانه حربى لا أمان له، وان أسلم حقن دمه لقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وهل يرق بالاسلام أو يبقى الخيار فيه بنى الاسترقاق والمن والفداء، فيه قولان (أحدهما)

Mas'alah: What is the ruling on a captive who embraces Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9328)

أنه يرق بنفس الاسلام ويسقط الخيار في الباقي لانه أسير لا يقتل فرق كالصبى والمرأة (والثانى)

Mas'alah: What is the ruling on a captive who embraces Islam before being captured?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9328)

انه لا يرق بل يبقى الخيار في الباقي، لما روى عمران بن الحصين رضى الله عنه ان الاسير العقبلى قال يا محمد انى مسلم ثم فاداه برجلين، ولان

Mas'alah: What happens to the life, property, wife, and children of a disbeliever who converts to Islam before being captured?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9339)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ومن أسلم من الكفار قبل الاسر عصم دمه وماله، لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، فإن كانت له منفعة بإجارة لم تملك عليه لانها كالمال، وإن كانت له زوجة جاز استرقاقها على المنصوص ومن أصحابنا من قال لا يجوز كما لا يجوز أن يملك ماله ومنفعته، وهذا خطأ لان منفعة البضع ليست بمال ولا تجرى مجرى المال، ولهذا لا يضمن بالغصب بخلاف المال والمنفعة وإن كان له ولد صغير لم يجز استرقاقه، لان النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بنى قريظة فأسلم ابنا شعبة فأحرز بإسلامهما أموالهما وأولادهما، ولانة مسلم فلم يجز استرقاقه كالاب، وإن كان حمل من حربية لم يجز

استرقاقه لانه محكوم بإسلامه فلم يسترق كالولد، وهل يجوز استرقاق الحامل؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لانه إذا لم يتسرق الحمل لم يتسرق الحامل، ألا ترى أنه لما لم يجز بيع الحر لم يجز بيع الحامل به (والثانى) أنه يجوز لانها حربية لاأمان لها (الشرح) حديث (أمرت أن أقاتل) متفق عليه حديث (حاصر بنى قريظة فأسلم ابنا شعبة) رواه ابن إسحاق في المغازى والبيهقي بلفظ على شيخ من بين قريظة والنضير أنه قال: هل تدرى كيف كان إسلام ثعلبة وأسيد ونفر من هذيل لم يكونوا من بنى قريظة، والنضير كانوا فوق ذلك أنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان، فأقام عندنا فوالله ما رأينا رجلا قط لا يصلى الخمس خيرا منه، فقدم علينا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بسنين وكان يقول أنه يتوقع خروج نبى قد أظل زمانه، فلما كانت الليلة التى

Mas'alah: What is the ruling on a captive coerced into disbelief in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2561)

في الأسير يكره على الكفر . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : في الأسير يكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان : لا تبين منه امرأته وإن تكلم بالشرك ولا يحرم ميراثه من المسلمين ولا يحرمون ميراثهم منه إذا علم أنه إنما قال ذلك مكرها وعلمهم ذلك أن يقول قبل قوله أو مع قوله أو بعد قوله : إني إنما قلت ذلك مكرها , وكذلك ما أكرهوا عليه من غير ضر أحد من أكل لحم الخنزير أو دخول كنيسة ففعل وسعه ذلك وأكره له @

Mas'alah: What is the ruling on a captive coerced into drinking wine or killing a Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2562)

أن يشرب الخمر لأنها تمنعه من الصلاة ومعرفة الله إذا سكر ولا يبين أن ذلك محرم عليه وإذا وضع عنه الشرك بالكره وضع عنه ما دونه مما لا يضر أحدا ولو أكرهوه على أن يقتل مسلما لم يكن له أن يقتله .

Mas'alah: What is the ruling on a captive who outwardly converts to Christianity under coercion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2562)

قال الشافعي : رضي الله عنه في رجل أسر فتنصر وله امرأة فمر به قوم من المسلمين فأشرف عليهم وهو في الحصن فقال : إنما تنصرت بلساني وأنا أصلي إذا خلوت فهذا مكره ولا تبين منه امرأته .

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who accepts Islam after the arbiter's ruling for enslavement?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3249)

فوق القتل لم يملكه وإن قلنا إنه دونه فقد كان يملكه قبل الإسلام فيملكه الآن إلا أن يسلم قبل الظفر

Mas'alah: What is the ruling on a captive converting to Islam before capture in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4857)

فرع: لم قتل مسلم أو ذمي الأسير قبل أن يرى الأمام رأيه فيه .. عزز ولا قصاص ولا دية؛ لأنه لا أمان له وهو حر إلى أن يسترق. قال: (وإسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله) ؛ لقوله تعالى {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} والمراد: التزامهم أحكامنا، بدليل قوله في الآية الأخرى: {فإخوانكم في الدين} .

وصغار ولده لا زوجته على المذهب، ـــــــ وفي (الصحيحين) (فإذا قالوها ... عصموا مني دماءهم وأموالهم) ، ولسنا مأمورين بالشق عن قلبه. ولا فرق بين أن يسلم وهو محصور وقد قرب الفتح وبين أن يسلم في حال أمنه. وعن أبي حنيفة: أن إسلامه بعد المحاصرة ودنو الفتح لا يعصم نفسه عن الاسترقاق، ولا ماله عن الاغتنام. ولا فرق بين مال ومال. وعن أبي حنيفة: يجوز فيما في يده الحسية من الأموال دون العقارات. ولا فرق بين أن يكون في دار الإسلام أو دار الحرب. وقال مالك: إن أسلم في دار الإسلام .. عصم ماله الذي معه في دار الإسلام دون ما معه في دار الحرب. لنا: إطلاق الخبر السابق. قال: (وصغار ولده) ، فيحكم بإسلامهم تبعا له؛ لما روى الشافعي [أم7/ 349] والبيهقي [9/ 114] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد ابنا سعية، فعصم إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار) . والحمل كالمنفصل، فلا يسترق تبعا لأمه، وهل يعصم إسلام الجد ولد ابنه الصغير؟ فيه أوجه: أصحها: نعم، والثاني: لا، والثالث: إن كان الأب ميتا ... عصم، وإلا .. فلا. والمجنون من اولاده كالصغير، فلو كان بلغ عاقلا ثم جن .. عصمه أيضا على الصحيح. وفي المرأة قول شاذ: إن إسلامها لا يعصم أولادها الصغار، قال الرافعي: فإن صح .. فيشبه

أنها لا تستتبع الولد في الإسلام. قال: (لا زوجته على المذهب) ، فلا يصونها من الاسترقاق ولو كانت حاملا. ولابد من تقيد صغار ولده بالأحرار، والذي قاله المصنف هو المنصوص هنا،

Mas'alah: What options does the imam have for a captive who converts to Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1742)

فيختار فيه الإمام ما سوى القتل) من إرقاق ومن فداء كما أن من عجز عن الإعتاق في كفارة اليمين يبقى مخيرا بين الإطعام والكسوة (

Mas'alah: What is the ruling on a captive who converts to Islam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1583)

وفي وجه لا يسترق وثني، ولا يجري رق على عربي في القديم، ولو أسلم أسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي إن لم يختر الإمام فيه قبل إسلامه المن أو الفداء، فإن اختار ذلك ثم أسلم لم يتخير في الباقي، بل يتعين ما اختاره الإمام، ومحل اختياره الفداء الذي هو من جملة الباقي ما إذا فادى وأقام في بلاد الإسلام، فأما إذا فادى به ليأخذه المشركون ولم يكن له هناك عشيرة تمنعهم منه فلا يجوز اختيار الفداء حينئذ. نص عليه في الأم، وجرى عليه الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner becoming a slave by converting to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2275)

منهم من قال: يصير رقيقا بنفس الإسلام، لأنه أسير حرم قتله؛ فكان رقيقا؛ كالصبيان والنسوان.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who converts to Islam regarding enslavement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2275)

ومنهم من قال: لا يصير بنفس الإسلام رقيقا، وهو الأصح؛ لأنه بالغ عاقل، ولكن للإمام استرقاقه إن شاء، وإن شاء من عليه، وإن شاء فداه؛ لما روي أن الأسير العقيلي قال بعد الإسار: يا محمد، إني مسلم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لو قلتها وأنت تملك أمرك-: أفلحت كل الفلاح" ، ففداه بالرجلين من المسلمين اللذين أسرتهما ثقيف، ولأن الخيار إذا ثبت بين أشياء، فإذا سقط احد لا يبطل الخيار في الباقي؛ كما في كفارة اليمين، إذا عجز عن العتق: لا يبطل الخيار بين الإطعام والكسوة.

Mas'alah: What is the ruling on captives who embrace Islam or offer jizyah after capture?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6474)

فصل: والضرب الثاني: أن يسلموا بعد الإسار وحصولهم في أدي المسلمين فيسقط القتل عنهم بإسلامهم، ويحقنوا به دماءهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم" فثبت

أن الإسلام موجب لحقن دمائهم، فإن بذلوا الجزية بعد الإسراء ولم يسلموا نظر فيهم، فإن كانوا من عبدة الأوثان لم تقبل جزيتهم، ولم تحقن بها دماؤهم، وإن كان من أهل الكتاب ففي حقن دمائهم وقبول الجزية بعد الإسار وجهان حكاهما ابن أبي هريرة: أحدهما: تحقن بها دماؤهم بعد الإسار كما تحقن بها دماؤهم قبل الإسار كالإسلام. والثاني: لا تحقن بها دماؤهم بعد الإسار وإن حقنت بها قبله لقول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد} وليس لهم بعد الإسار يد. فصل: فإذا سقط قتلهم بعد الإسار بالإسلام، فقد قال الشافعي هاهنا، فإن أسلموا بعد الإسرا رقوا، وإن أسلموا قبل الإسار فهم أحرار، وظاهر هذا الكلام أنهم قد صاروا رقيقا بالإسلام، من غير استرقاق، وقال في موضع آخر: إنهم لا يصيرون رقيقا حتى

يسترقوا، فخرجه أصحابنا على قولين: أحدهما: أنهم قد رقوا بالإسلام، لأن كل أسير حرم قتله رق كالنساء والصبيان فعلى هذا يسقط خيار الإمام في الفداء والمن. والقول الثاني: وهو أصح إنهم لا يرقوا إلا بالاسترقاق؛ لأن سقوط الخيار من القتل لا يوجب سقوطه في الباقي كالكفارة إذا سقط خياره في العتق لعدمه لم يسقط خياره فيما عداه، فعلى هذا يكون الإمام على خياره فيه بين الاسترقاق أو الفداء أو المن، لما روي أن العقيلي أسر وأوثق في الحرة، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله بم أخذت وأخذت سابقة الحاج، فقال: بجريرتك وجريرة حلفائك من ثقيف، فقال: إني جائع فأطعمني، وعطشان فأسقني، فأطعمه وسقاه، فقال له: أسلم، فأسلم، فقال: لو قلتها قبل هذا لأفلحت كل الفلاح، وفاداه برجلين من المسلمين. فدل هذا الخبر على أنه لا يرق بالإسلام يسترق وأنه لا يسقط خياره في الفداء والمن. وقوله: وأخذت سابقة الحاج يعني بها ناقة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سابقة الحاج، أخذها المشركون، وصارت إلي العقيلي، فأخذت منه بعد أسره، فأراد بذلك أن سابقة الحاج

قد أخذت مني ففيم أو خذ بعدها، فقال له: "بجريرتك وجريرة قومك" يعني بجنايتك جناية قومك، لأنهم نقصوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن قيل: كيف يؤخذ بجناية غيره، من قومه. قيل: لما كان منهم ومشاركا لهم في أفعالهم صار مشاركا لهم في الأخذ بجنايتهم، فأما إن سقط عنه القتل به الإسار ببذل الجزية على ما ذكرناه من الوجهين لم يرق ببذلها قولا واحدا، حتى يسترق وكان الإمام فيه على خياره بين استرقاقه مفاداته والمن عليه بخلاف الإسلام في أحد القولين لأن بقاء كفره يوجب إبقاء أحكامه.

Mas'alah: What options does the imam have regarding a captive who converted as a minor?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=602)

صغيرا ثم حكم بإسلامه تبعا لأصله جاز سبيه واسترقاقه ويبقى الخيار في باقي الخصال السابقة من المن أو الفداء أو الرق ومحل جواز المفاداة مع إرادة الإقامة في دار الكفر إن كان له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam before being captured?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=279)

ومن أسلم) من الكفار (قبل الأسر) أي أسر الإمام له (أحرز ماله ودمه وصغار أولاده) عن السبي، وحكم بإسلامهم تبعا له؛ بخلاف البالغين من أولاده؛ فلا يعصمهم إسلام

أبيهم. وإسلام الجد يعصم أيضا الولد الصغير. وإسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا. فإن استرقت انقطع نكاحه في الحال.

•

Mas'alah: What is the ruling on one who converts to Islam before being captured?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=802)

إذا أسلم قبل أسره] الرابعة: إذا أسلم قبل أسره .. عصم دمه وماله، وولده من النسب الطفل؛ أي: والمجنون الحرين، وعتيقه من السبي رجلا أو امرأة، وحملها كالمنفصل، ولا يعصم زوجته وتفارق عتيقه، بأن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع؛ فإنه لحمة كلحمة النسب، بخلاف النكاح؛ فإنه يرتفع بأسباب منها حدوث الرق.

Mas'alah: What is the ruling on a child or relative who embraces Islam before capture?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=306)

(وقبل أسر طفل ولد النسب وماله) أي إذا أسلم قبل أسرة يعصم دمه وماله وولده من النسب صغيرا أو مجنونا حيث كانا حرين وعتيقه من السبي رجلا أو امرأة وحملها كالمنفصل ولا يعصم زوجته

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who converts to Islam and its effect on his children, wife, and property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1725)

قوله: (ولو أسلم إلخ) هذا مفهوم قوله الآتي قبل الأسر فقدم المفهوم على المنطوق تعجيلا للفائدة وأما أولاده فإن أسروا قبله رقوا وإن لم يؤسروا عصمهم وأما ماله وزوجته فلا يعصمهما.

Mas'alah: Does conversion to Islam protect the prisoner's property as well as his life?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1725)

قوله: (عصم الإسلام دمه) أي لا ماله بدليل قوله الآتي: ذكر المال في الحديث محمول على ما إذا قالوها: قبل الأسر أي بخلاف من أسلم بعده. قوله: «حتى يقولوا

Mas'alah: How is the hadith about protecting property interpreted for prisoners?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1726)

«وأموالهم» محمول على ما قبل الأسر بدليل قوله: «إلا بحقها» ومن حقها أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on captives who become Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1660)

قوله: ولو مسلمين) بأن أسلموا في يدهم ع ش وهذا غاية في العبيد (

Mas'alah: Does the imam retain choice over a captive who converts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1661)

والخيار) باق (في الباقي) ، كما أن من عجز عن الإعتاق في كفارة اليمين يبقى خياره في الباقي، فإن كان إسلامه بعد اختيار الإمام خصلة غير القتل تعينت.

Mas'alah: What is the meaning of testifying that there is no god but Allah in the context of captives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1661)

قوله: حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله) أي: مع محمد رسول الله أو أن لا إله إلا الله صار علما على الشهادتين ز ي. (

Mas'alah: Does the imam's choice of a course of action become binding upon the captive's Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1661)

قوله: تعينت) ظاهره ولو كانت الخصلة إرقاقا وبه صرح حج، وعبارته أو بعد اختياره المن أو الفداء أو الرق تعين لكن عبارة م ر نعم إن كان اختار قبل إسلامه المن أو الفداء تعين فتأمل. (

Mas'alah: Does a free minor child's Islam protect them when captured?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1661)

قوله: وفرعه الحر الصغير) أي: وإن سفل وكان الأقرب حيا كافرا شرح م ر وذكره هنا دون ما إذا أسلم بعد أسره يقتضي أنه لا يعصم هناك مع أنه يعصم أيضا لإسلامه تبعا لأبيه، كما قاله م ر في شرحه. (

Mas'alah: What is the difference between a captive's wife and his freed slave regarding protection?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1661)

قوله: لا زوجته) ، والفرق بين عصمة زوجته فيما لو بذل الجزية وعدمها فيما لو أسلم أن ما يستقل به الإنسان كالإسلام لا يجعل فيه

بخلاف عتيقه؛ لأن الولاء ألزم من النكاح؛ لأنه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a captive who converts to Islam while in captivity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3477)

فإن أسلم في الأسر، حقن دمه (3) ، وهل يرق بالإسلام، (أو يبقى) (4) (الخيار) (5) ؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يرق بنفس الإسلام (6) ، ويسقط الخيار في الباقي. والثاني: أنه لا يرق (7) .

Mas'alah: What is the ruling on a captive who converts to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8229)

قال: وإن أسلم في الأسر سقط قتله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ..." الحديث.

Mas'alah: What are the rulings on prisoners of war who convert to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10645)

مسائل من السير

Mas'alah: What is the ruling on captives who embrace Islam after capture?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10645)

12643 – منها: إذا أسر الإمام رجالا من الكفار، فأسلم بعضهم، فالأصح أنه يبقى له الخيار فيمن أسلم بين المن، والفداء، والاسترقاق، ولا شك في سقوط القتل. ومن أصحابنا من قال: من أسلم، فقد رق، وهذا ظاهر النص؛ فإن الشافعي رضي الله عنه قال: "لو أسلموا بعد الإسار رقوا" وقد أوضحنا [هذا] (2) في الأصول. فلو قبل أسير الجزية بعد الإسار، وكان كتابيا، ففي تحريم قتله وجهان مشهوران: فإن قلنا: لا يحرم قتله، تخير الإمام بين خمسة أشياء: إن شاء من، أو فادى، وإن شاء قتل، أو استرق، أو قبل الجزية. وإن قلنا: يحرم قتله بقبول الجزية، فقد قال الشيخ: إن حكمنا بأن من أسلم (1) زيادة من (ت 5) . (2) زيادة من المحقق.

رق، فهذا هل يرق بقبول الجزية؛ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يرق، كما لو أسلم، وهذا ضعيف، لا اتجاه له.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who embraces Islam or offers jizyah before the imam's decision?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3487)

ولو) (أسلم أسير) كامل أو بذل الجزية قبل اختيار الإمام فيه شيئا (عصم دمه) للخبر الآتي، ولم يذكر هنا ماله؛ لأنه لا يعصمه إلا إذا اختار الإمام رقه ولا صغار ولده للعلم بإسلامهم تبعا له، وإن كانوا بدار الحرب أو أرقاء، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» فمحمول على ما قبل الأسر بدليل قوله – عليه الصلاة والسلام – «إلا بحقها» ومن حقها أن مال المقدور عليه بعد الأسر غنيمة (وبقي الخيار في الباقي) أي باقي الخصال السابقة، نعم إن كان اختار قبل إسلامه المن

أو الفداء أو الرق تعين، ومحل جواز الفداء مع [حاشية الشبراملسي] قوله مطلقا) أي ظهرت مصلحة أم لا (قوله: وهذا أمر في الدوام) أي ومن الإمام (قوله: حبسهم) أي وجوبا (قوله: حتى يظهر له الصواب) أي بأمارات تعين له ما فيه المصلحة ولو بالسؤال من الغير (قوله: ورد بظهور الفرق) أي عدم إقرار بالجزية وضرب الرق عليه، وهو أن في الرق استيلاء منا عليهم بحيث يصير من أموالنا كالبهيمة، بخلاف ضرب الجزية فإن فيه تمكينا له من التصرف الذي قد يتقوى به على محاربتنا مع مباينة ما يعده لديننا من سائر الوجوه (قوله ومن قتل أسيرا) أي من الحربيين (قوله: غير كامل) أي كصبي ومجنون (قوله: وجبت عليه قيمته) أي إن كان القاتل حرا والسابي له غير مسلم، أما لو سباه مسلم وقتله قن فيقتل به سم على منهج بالمعنى، وعبارته: وعلى القن منا يقتل نحو الصبي القود لا إسلامه تبعا للسابي، وإن وجب المال فقيمة عبد مسلم (قوله: للعلم بإسلامهم) هذا التعليل لا يأتي فيما لو بذل الجزية. [فرع] لو أسر نفر فقالوا نحن مسلمون أو أهل ذمة صدقوا بأيمانهم إن وجدوا في دار الإسلام، وإن وجدوا في دار الحرب لم يصدقوا جزم به الرافعي في آخر الباب اهـ سم على منهج. وقضية عدم تصديقهم جواز قتلهم مع قولهم نحن مسلمون، وقد يقال القياس استفسارهم فإن نطقوا بالشهادتين تركوا، وإلا قتلوا، وينبغي فيما لو ادعوا أنهم أهل ذمة أن يطالبهم الإمام بالتزام أحكام الجزية، فبتقدير أنهم كاذبون في دعواهم يكون ذلك ابتداء التزام للجزية منهم، وهذا كله حيث لم تظهر قرينة على كذبهم فيما ادعوه، وأن قصدهم الخيانة (قوله: إلا بحقها) أي بحق الدماء والأموال والأنساب التي تقتضي جواز قتلهم وأخذ أموالهم (قوله: نعم إن كان اختار) أي الإمام، وقوله قبل إسلامه: أي الأسير (قوله: ومحل جواز الفداء إلخ) ينبغي أن مثله المن بالأولى مع إرادته الإقامة بدار الحرب [حاشية الرشيدي] لا ريبة فيه (قوله: أو بذل الجزية) لعل المراد مطلق الكامل لا بقيد كونه أسيرا مع أنه لا حاجة إلى ذكره هنا لأنه سيأتي في باب الجزية، وأيضا فلا يتأتى

فيه قول المصنف الآتي وبقي الخيار في الباقي (قوله: إذا اختار الإمام رقه) قضية هذا القيد أنه إذا اختار غير الرق يعصم ماله، وانظره مع قوله الآتي ومن حقها أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنيمة، ولم أر هذا القيد في غير كلامه وكلام التحفة، وانظره أيضا مع قول المصنف الآتي وإسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله، ومع قوله هو في شرح قول المصنف فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه ما نصه:

إرادة الإقامة في دار الكفر إذا كان له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه (

Mas'alah: What is the ruling on a discerning girl who describes Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4271)

ومنها: إذا جاءت صبية مميزة وهي تصف الإسلام لا نردها، لأنا وإن لم نصحح إسلامها فنتوقعه، فيحتاط لحرمة الكلمة، وقيل: ترد، والصحيح الأول، ولا غرم في الحال على الأصح، وقيل: الأظهر كالمجنونة، فإن بلغت ووصفت الكفر، رددناها، وإن وصفت الإسلام، غرمنا.

Sub-topic – Separating Captive Families

Mas'alah: What is the ruling on separating siblings in captivity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6240)

[فرع: التفرقة بين الأخوين ونحوهما] ولا تحرم التفرقة بين الولد الصغير وبين أخيه، وعمه، وخاله، وعمته، وخالته. وقال أبو حنيفة: (تحرم) . وروي ذلك عن عمر. دليلنا: أنهما شخصان تقبل شهادة أحدهما للآخر، فلم تحرم التفرقة بينهما، كابني العم.

Mas'alah: What is the ruling on separating a captured child from his non-Muslim parents?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2916)

تتمة: إذا فرعنا على الصحيح .. حيل بينه وبين أبويه وأهله الكفار؛ لئلا يفتنوه، فإن بلغ ووصف الكفر .. هدد وطولب بالإسلام، فإن أصر .. رد إليهم، وهذه الحيلولة مستحبة على الأشبه عند المتولي والرافعي، وواجبة عند الغزالي والشيخ، فليتلطف بأبويه ليؤخذ منهما، فإن أبيا .. فلا حيلولة على الأول. وفي كلام الرافعي في (باب الحضانة) ما يقتضي أن الحيلولة واجبة، ونقل الإمام في (باب الهدنة) إجماع الأصحاب عليه، ويجري هذا فيما لو كان رقيقا لذمي وأسلم، لكن جزم الإصطخري في (أدب القضاء) بأنه يباع عليه كالبالغ، وإذا قلنا بصحة إسلام المميز .. ورثناه من قريبه المسلم،

وحكمنا له بسائر أحكام الإسلام. وعلى هذا: لو ارتد .. قال الرافعي: صحت ردته لكن لا يقتل حتى يبلغ، فإن تاب وإلا .. قتل، وقال المصنف: الحكم بصحة ردته – قال الرافعي: بعيد بل غلط. قال الشيخ: وفي التغليط نظر؛ لأن الحكم ببطلانها يقتضي توريثه من قريبه المسلم وهو بعيد، فقياس الحكم بإسلامه الحكم بردته لكنه لا يقتل قبل البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her young child in the context of captives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9466)

11420 – لا يجوز التفرقة بين الأم وولدها الطفل سواء كانا مسلمين أو كافرين، أو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا، على تفاصيل سيأتي الشرح عليها، إن شاء الله تعالى. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا توله والدة بولدها" (4) وقال (1) زيادة للفائدة. وهي من عبارة الغزالي: "وحكي عن القاضي" (ر. البسيط: 5/ورقة: 160 شمال) . (2) في الأصل: "مذهب" . (3) ر. المختصر: 5/ 191. (4) حديث "لا توله والدة بولدها" رواه البيهقي من حديث أبي بكر، قال الحافظ: "بسند ضعيف، ورواه أبو عبيد في غريب الحديث من مرسل الزهري، وراويه عنه ضعيف، والطبراني في الكبير من حديث قتادة، وقال ابن الصلاح: روي عن أبي سعيد وهو غير معروف وفي ثبوته نظر" . والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، وفي سلسلة الضعيفة وعزاه للديلمي (4/ 11) من حديث أنس مرفوعا. (ر. البيهقي: 8/ 5، غريب الحديث=

صلى الله عليه وسلم: "من فرق بين والدة وولدها، فرق الله تعالى بينه وبين أحبته يوم

القيامة" (1) . واتفق علماؤنا على أن التفريق محرم، وليس النهي الذي أطلقناه نهي كراهية، فإن فرق المالك بينهما في البيع، فباع الأم دون الولد، أو الولد دون الأم، ففي انعقاد البيع قولان: قال في القديم: ينعقد، وهو مذهب أبي حنيفة (2) ، وقال في الجديد: لا ينعقد؛ لأن النهي متعلق بالمنهي عنه قصدا، وهو محمول على الفساد، وقد روي: "أن جارية بيعت دون ولدها، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع" (3) . ولو كان للولد أم وجدة، فبيع مع الأم كفى، ولو بيع مع الجدة دون الأم، فعلى قولين. ولو لم يكن له أم، وكانت له جدة. قال الأصحاب: الجدة كالأم، وقطعوا بهذا، ولفظهم: الجدة كالأم عند عدم الأم، وأرادوا بذلك أن الأم إن كانت رقيقة فالاعتبار بها، ولا حكم للجدة معها. فأما التفرقة بين الوالد والولد، فهل تحرم؟ على قولين: أظهرهما – أنها لا تحرم؛ فإن الأخبار في الوالدة، وهي أيضا تختص بنهاية التحنن والشفقة، وضعف =لأبي عبيد: 2/ 405، التلخيص: 3/ 36 ح 1170، مشكل الوسيط لابن الصلاح– بهامش الوسيط: 7/ 30، ضعيف الجامع الصغير: 6280، سلسلة الضعيفة: 4797، المجلد العاشر، القسم الأول، ص 338). (1) حديث "من فرق بين والدة وولدها ..." رواه أحمد (5/ 413، 414) ، والترمذي وقال: حسن غريب: البيوع: باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها في البيع، ح 1283، الطبراني في الكبير: 4/ 217، والدارقطني: 3/ 67، والحاكم وصححه على شرط مسلم (2/ 55) كلهم من حديث أبي أيوب. قال الحافظ: وفي إسنادهم حي بن عبد الله المعافري: مختلف فيه، والحديث رواه الدارمي من طريق آخر (2479) ، والبيهقي أيضا في الكبرى (9/ 126) من طريق آخر غير متصل، كما ذكر الحافظ (التلخيص: 3/ 36 ح 1171) . (2) ر. مختصر الطحاوي: 85، 286، مختصر اختلاف العلماء: 3/ 162 مسألة: 1242، اللباب 2/ 30. (3) حديث أن "جارية بيعت دون ولدها ..." ، رواه أبو داود: الجهاد، باب في التفريق بين السبي، ح

2696، والحاكم (2/ 155) وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني (3/ 66) والبيهقي في الكبرى (9/ 126) ، والمعرفة (7/ 79) .

المنة في التصبر. فإن قلنا: يجوز التفريق بين الولد والوالد، فلا كلام. وإن قلنا: لا يجوز، ففي غير الوالد من المحارم من القرابات قولان على هذا القول: أحدهما – لا يجوز التفريق بين كل شخصين بينهما قرابة ومحرمية. والقول الثاني – يجوز. ويختص ما قدمناه بالأم، أو من هو على عمود النسب. فإن قلنا: يجوز التفريق، فيصح البيع لا محالة. وإن قلنا: لا يجوز التفريق، ففي صحة البيع على حكم التفريق قولان. ثم إذا كان للولد أبوان، فلا أثر للتفريق بين الولد والوالد، إذا كنا نرعى الجمع بين الولد والأم كما ذكرناه في الأم والجدة. ثم ما ذكرناه من المنع من التفريق إلى متى؟ المذهب أنه إلى استقلال الصبي ببلوغ سن التمييز، وهو السبع والثمان. وذكر أئمتنا قولا آخر أن التحريم وحكمه يمتد إلى البلوغ.

Sub-topic – Treachery and Conditions of Release

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive promising to send money to the polytheists?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6259)

[فرع: وعد الأسير المسلم أن يدفع للمشركين مالا] وإن أطلقوه على أن ينفذ إليهم من دار الإسلام مالا اتفقوا عليه، فإن لم ينفذه إليهم.. عاد إليهم، وهل يلزمه إنفاذ المال إليهم إذا وجده؟ اختلف أصحابنا فيه: فقال الشيخ أبو إسحاق: لا يلزمه؛ لأنه ضمان مال بغير حق، إلا أن المستحب، أن ينفذه إليهم؛ ليكون ذلك طريقا إلى إطلاق الأسارى. وقال الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا: يلزمه إنفاذ المال إليهم؛ لأن فيه مصلحة؛ لأنه إذا لم ينفذه إليهم.. لم يثقوا بقول الأسارى في ذلك، فلا يطلقوهم. والذي يقتضي المذهب: أنه متى أنفذ إليهم المال، إما مستحبا على قول الشيخ أبي إسحاق، أو واجبا على قول غيره.. فإنهم لا يملكونه، بل يكون كالذي أخذوه منه قهرا على ما مضى؛ لأنهم أخذوه بغير حق. وإن لم يقدر على المال الذي شرطوه عليه.. لم يلزمه العود إليهم. وقال الأوزاعي: (يلزمه العود إليهم) . دليلنا: أن مقامه في دار الشرك معصية، فلا يلزمه العود إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a captive taking money from a polytheist in exchange for sending compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6259)

[فرع: أخذ الأسير مالا من أحد المشركين على أن يرده وماذا لو وكله المشرك] :

وإن أخذ الأسير مالا من بعض المشركين على أن ينفذ إليهم عوضه من دار

الإسلام.. لزمه أن ينفذ إليهم عوضه؛ لأنه أخذه منهم بعقد، وعقد المسلم مع الكافر صحيح؛ بدليل: أنه لا يصح أن يبتاع منه درهمين بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a captive released on condition not to flee or for ransom?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2869)

3623 - باب الأسير يؤخذ عليه العهد ألا يهرب، أو على الفداء إذا أطلق الكفار الأسير على ألا يخرج إلى دارنا؛ فإن لم يخش الفتنة، وتمكن من إقامة شعائر الإسلام، لم تلزمه الهجرة على الأصح، وإن خاف الفتنة؛ فإن أمكنته الهجرة لزمته، فإن لم يؤمنوه لما أطلقوه، فله اغتيالهم، وإن أمنوه حرم الاغتيال في الأنفس والأموال والأطفال؛ فإن الأمان إذا وقع بشرط، عم الجانبين، فإن تبعه من يرده فله قتله واغتياله دون غيره. وإن أطلق؛ ليزور أهله، ثم يعود، حرم عليه العود، فإن عزم على العود، منعه الإمام، فإن حلفوه ألا يخرج بالله، أو بالطلاق، أو العتاق؛ فإن أكره، لم ينعقد اليمين، وإن اختار اليمين؛ فإن حلف بالله تعالى، وجبت الهجرة والكفارة، وإن حلف بالطلاق والعتاق، فالظاهر وجوب الهجرة، فإن هاجر، وقع الطلاق والعتاق. وإن اشترى منهم شيئا، وخرج به إلينا، لزمه الثمن إن اختار الشراء، وإن أكره عليه، لم يصح، ويجب رد المبيع؛ فإن جوزنا وقف العقود، فله أن يرد المبيع أو الثمن؛ فإن المكره على البيع له

أن يجيزه إذا جوزنا وقف العقود، وإن فادوه بمال، حرم العود، ولم يجب المال، وقيل: يلزمه العود أو المال على قول قديم لا يعد من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive who is made to swear not to escape?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6733)

(باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب، أو على الفداء) قال الشافعي رحمه الله: "وإذا أسر المسلم فأحلفه المشركون على أن لا يخرج من بلادهم إلا أن يخلوه فله أن يخرج لا يسعه أن يقيم ويمينه يمين مكره" . قال الماوردي: ومقدمة هذه المسألة هجرة من أسلم من أهل الحرب، فلا يخلو أن يكون فيها ممتنعا، أو مستضعفا، فإن كان فيها مستضعفا لا يأمن أهلها على نفسه وأهله وماله، وجب عليه إذا قدر على الهجرة أن يهاجر منها إلى دار الإسلام لقول الله تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها} . الآية [النساء: 97] . فدل على وجوب الهجرة، ولما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أنا بريء من كل مسلم مع مشرك قيل: ولم يا رسول الله، قال: لا تراءا ناراهما" يعني تنظر ناره إلى ناره فيكثر سواد المشركين وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "من كثر سواد قوم فهو منهم" ، ولأنه لا يأمن أن يفتن عن دينه أو تسبى الدار فيسترق ولده، فإن عجز عن الهجرة لضعفه كان معذورا في التأخر عن الهجرة حتى يقدر عليها، قال الله تعالى: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا} [النساء: 98 – 99] . فأما إذا كان المسلم في دار الحرب

ممتنعا في أهل وعشيرة، فإن لم يأمن الافتتان عن دينه كان فرض الهجرة باقيا عليه. وإن أمن الافتتان في دينه سقط فرض الهجرة عنه، لاختصاص وجوبها نصا بالمستضعفين وكان مقامه بينهم مكروها، لأن المقام على مشاهدة المنكرات منكرا، والإقرار على الباطل معصية، لأنها تبعث على الرضا، وتفضي إلى الولاء. وقال الله تعالى: {لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض} [المائدة: 51]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive who is forced to swear to remain in enemy territory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6734)

(فصل) : فإذا ثبت حكم الهجرة فيمن أسلم من أهل الحرب، فصورة هذه المسألة في المسلم إذا أسره أهل الحرب، فالأسير مستضعف تكون الهجرة عليه إذا قدر عليها فرضا، ويجوز له أن يغتالهم في نفوسهم وأموالهم، ويقاتلهم إن أدركوه هاربا، فإن أطلقوه، وأحلفوه أن يقيم بينهم، ولا يخرج عنهم وجب عليه الخروج عنهم مهاجرا، ولم تمنعه اليمين من الخروج المفروض، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه" فأما حنثه في يمينه إذا خرج، فمعتبر بحال إحلافه، وله فيها ثلاثة أحوال: أحدها: أن يبدؤا به، فيحلفوه في حبسه قبل إطلاقه أنهم إذا أطلقوه لم يخرج عنهم، فهذه يمين مكره لا يلزمه الحنث فيها. والحال الثانية: أن يطلقوه على غير يمين، فيحلف لهم بعد إطلاقه أنه لا يخرج عنهم فهذه يمين مختار يحنث فيها إذا خرج، وكان التزامه للحنث مستحقا. والحال الثالثة: أن يبتدئ قبل إطلاقه، فيتبرع باليمين، أنهم إن أطلقوه لم يخرج عنهم. ففي يمينه وجهان: أحدهما: أنها يمين اختيار يحنث فيها لابتدائه بها، كما لو حلف

مطلقا. والوجه الثاني: أنها يمين إكراه لا يحنث فيها، لأنه لم يقدر على الخروج من الحبس إلا بها كما لو أحلفوه محبوسا.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner purchasing goods from the enemy under duress?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6736)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولو أعطاهموه على شيء أخذه منهم لم يحل له إلا أداؤه إليهم إنما أطرح عنه ما استكره عليه" . قال الماوردي: إذا ابتاع الأسير من أهل الحرب مالا بثمن أطلقوه عليه، ليحمله إليهم من بلاد الإسلام، لم يخل ابتياعه من أن يكون عن مراضاة أو إكراه. فإن كان عن مراضاة لزمه الوفاء به، وحمل الثمن إليهم، لأن العقود في دار الحرب لازمة، كلزومها في دار الإسلام، ولذلك كان تحريم الربا في الدارين سواء وإن كان عن إكراه، فعقد المكره باطل، ويجب عليه رد المال، لأنه قبضه عند استئمان، وفيما يلزمه من رده وجهان: أحدهما: يلزمه رد ما ابتاعه لفساد العقد، وضمانه الرد، وهو الظاهر من مذهب الشافعي. والوجه الثاني: - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة - أنه يكون مخيرا بين رد ما ابتاعه منهم، لأن عين مالهم، وبين دفع ثمنه، لأنهم قد امتنعوا به، فلو تلف منه ما ابتاعه نظر في تلفه. فإن كان بفعله، فعليه ضمانه، وإن تلف بغير فعله اعتبر حال قبضه منهم، فإن كان باختياره وجب عليه ضمانه، وإن كان مكرها عليه لم يضمنه. وفي ضمانه إذا لزم ما قدمناه من الوجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a captive released on condition not to leave and forced to swear an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1753)

(أو) أطلقوه (بشرط أن لا يخرج عنهم وحلفوه مكرها) على ذلك (ولو بالطلاق خرج) وجوبا إن لم يمكنه إظهار دينه وحرم الوفاء بالشرط واليمين لا تبيح له الإقامة حيث حرمت (ولم يحنث) لعدم انعقاد يمينه (وإن حلف لهم ترغيبا) لهم ليثقوا به ولا يتهموه بالخروج (بلا شرط) منهم (ولو) كان حلفه (قبل الإطلاق حنث) بخروجه لانعقاد يمينه فإن كان ثم شرط بأن قالوا: لا نطلقك حتى تحلف أنك لا تخرج فحلف فأطلقوه فخرج لم يحنث كما لو أخذ اللصوص رجلا وقالوا: لا نتركك حتى تحلف أنك لا تخبر بمكاننا فحلف ثم أخبر بمكانهم لم يحنث؛ لأنه يمين إكراه وقوله من زيادته بلا شرط لا حاجة إليه بل قد يوهم خلاف المراد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive who is forced to swear not to escape?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6557)

باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب، أو على الفداء قال الشافعي – رحمه الله: "وإذا أسر المسلم فأحلفه المشركون على أن لا يخرج من بلادهم إلا أن يخلوه فله أن يخرج لا يسعه أن يقيم ويمينه يمين مكره" . قال في الحاوي: ومقدمة هذه المسألة هجرة من أسلم من أهل الحرب، فلا يخلو أن يكون فيها ممتنعا أو مستضعفا، فإن كان فيها مستضعفا لا يأمن أهلها على نفسه وأهله وماله، وجب عليه إذا قدر على الهجرة أن يهاجر منها إلى دار الإسلام لقول الله تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولائك ماواهم جهنم وساءت مصيرا} [النساء: 97] . فدل على وجوب الهجرة، ولما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "أنا بريء من كل مسلم مع

مشرك قيل: ولم يا رسول الله، قال: لا تراءا ناراهما" . يعني تنظر ناره إلى ناره فيكثر سواد المشركين. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "من كثر سواد قوم فهو منهم" ، ولأنه لا يأمن أن يفتن عن دينه أو تسبى الدار فيسترق ولده، فإن عجز عن الهجرة لضعفه كان معذورا في التأخر عن الهجرة حتى يقدر عليها، قال الله تعالى: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا (98) فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا} [النساء: 98، 99] . فأما إذا كان المسلم في دار الحرب ممتنعا في أهل وعشيرة، فإن لم يأمن الافتتان عن دينه كان فرض الهجرة باقيا عليه. وإن أمن الافتتان في دينه سقط فرض الهجرة عنه لاختصاص وجوبها نصا بالمستضعفين وكان مقامه بينهم مكروها؛ لأن المقام على مشاهدة المنكرات منكر، والإقرار على الباطل معصية؛ لأنها تبعث على الرضا، وتفضي إلى الولاء. قال الله تعالى: {لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض} [المائدة: 51] .

Mas'alah: What is the ruling on a captive released with conditions?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=594)

سه حرم فإن تبعه أحد فصائل أو على أن لا يخرج من دارهم ولم يمكنه ما مر حرم وفاء

Mas'alah: What is the ruling on treachery against captives released without conditions?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=594)

ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم" قتلا وسبيا وأخذا للمال إذ لا أمان وقتل الغيلة أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه كما مر "أو" أطلقوه "على أنهم في أمانه أو عكسه" أي أو أنه في أمانهم "حرم" عليه اغتيالهم لأن أمان الشخص لغيره يوجب أن يكون الغير آمنا منه وصورة العكس من زيادتي واستثني منها في الأم ما لو قالوا أمناك ولا أمان لنا عليك "

Mas'alah: What is the ruling on sitting with sinful Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1761)

وألحق بالكافر فيما مر من الحرمة والكراهة الفاسق ويتجه حمل الحرمة على ميل مع إيناس له أخذا من قولهم: يحرم الجلوس مع الفساق إيناسا لهم أما معاشرتهم لدفع ضرر يحصل منهم أو جلب نفع فلا حرمة فيه اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the meaning of 'we have no safety for you' in the context of captives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2534)

(قوله ولا أمان لنا عليك) ظاهرها غير مراد لأن آخرها يناقض أولها بل المراد بقولهم ولا أمان لنا عليك ولا نطلب منك أمانا لاستغنائنا عنه فله اغتيالهم بخلافك فأنت في أمان منا لاحتياجك إليه اهـ ز ي

Mas'alah: What is the ruling on a captive attacking his captors after being released without conditions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1444)

ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا وأخذ المال (أو على أنهم في أمانه حرم) عليه اغتيالهم (فإن تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم) كالصائل (ولو شرطوا) عليه (أن لا يخرج من دارهم لم يجز) له (الوفاء) بالشرط. (

Mas'alah: What is the ruling on a captive released on condition of returning or paying money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3494)

وإن أطلق ليخرج إلى دار الإسلام، وشرط عليه أن يعود إليهم, أو يحمل لهم مالا, لم يلزمه العود, لأن مقامه في دار الحرب لا يجوز, ولا يلزمه بالشرط ما ضمن من المال، لأنه ضمان من مال بغير حق. والمستحب: أن يحمل لهم ما ضمن ليكون ذلك طريقا إلى إطلاق الأسرى/ المهذب 2: 244.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge from a prisoner not to escape or on ransom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9475)

باب الأسير يؤخذ عليه العهد ألا يهرب أو على الفداء

Mas'alah: What is the ruling on releasing prisoners with conditions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9475)

11425 - مضمون الباب الكلام على أحوال الأسرى إذا أطلقهم الآسرون، وأثبتوا عليهم عهودا، ونحن نفصل الغرض فيما يجوز، وما لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a captive released on condition of return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9476)

ولو خلوه على أن يخرج إلى دار الإسلام، ويزور أقاربه، ثم يرجع إليهم، فلا يحل له الرجوع إليهم، ولو هم به، منعه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a promise to return to enemy territory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9476)

وقال الزهري والأوزاعي: يلزمه الوفاء بالعود إليهم حتى لا يصير امتناعه سببا لامتناعهم عن إطلاق الأسرى.

Mas'alah: What is the ruling on a captive's promise to return to enemy territory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10746)

– فيما لو سمح الكفار للأسير بأن يخرج إلى دار الإسلام ثم يرجع إليهم، فهل يلزمه الوفاء بذلك؟ الزهري، الأوزاعي ... 17/ 539

Mas'alah: What is the ruling on a captive agreeing not to leave enemy territory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3500)

(ولو) (شرطوا) عليه (أن لا يخرج من دارهم) (لم يجز) له (الوفاء) بهذا [حاشية الشبراملسي] قوله: حيث كان المؤمن غير الإمام) أي فإن كان الإمام دخل بلا شرط (قوله: له الهجرة) أي ما لم يقدر على الامتناع والاعتزال، ولم يرج نصرة الإسلام أخذا مما يأتي (قوله: ولم تجب) أي الهجرة (قوله: أو قدر على الامتناع) أي قد يقتضي وجوب المقام على الإمام أو نائبه مع من معه من المسلمين إذا دخلوا دار الحرب، وقدروا على الامتناع كما هو الغالب، ولم يختل أمر دار الإسلام بمقامهم هناك ولا يخلو عن البعد فليتأمل اهـ سم على حج (قوله ولم يرج نصرة) أي بمجيئه إليهم (قوله: أو عكسه) أي أو وجد عكسه (قوله: وهو مردود) أي فيكون المعتمد الندب مطلقا [حاشية الرشيدي] (قوله: ومن ثم لو رجا إلخ) انظر لو تحقق ذلك هل يجب (قوله: جاز له اغتيالهم) أي لفساد الأمان لما مر من تعذره من أحد الجانبين

Mas'alah: What is the ruling on a captive being forced to swear not to escape?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3501)

الشرط بل يلزمه الخروج حيث أمكنه فرارا بدينه من الفتن وبنفسه من الذل ما لم يمكنه إظهار دينه، وإلا فلا يلزمه الخروج كما مر لكن يندب، ولو حلفوه على ذلك بطلاق أو غيره مكرها على الحلف لم ينعقد حلفه، وإلا حنث وإن كان حين حلفه محبوسا ومن الإكراه قوله لا نطلقك إلا إن حلفت لنا أن لا تخرج من هنا

Mas'alah: What is the ruling on conditions imposed by enemies for releasing captives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4212)

ولو شرطوا عليه أن يعود إليهم بعد الخروج إلى دار الإسلام، حرم عليه العود، ولو شرطوا أن يعود، أو يبعث إليهم مالا فداء، فالعود حرام وأما المال، فإن شارطهم عليه مكرها، فهو لغو، وإن صالحهم مختارا، لم يجب بعثه، لأنه التزام بغير حق، لكن يستحب، وفي قول: يجب، لئلا يمتنعوا من إطلاق

Sub-topic – Rulings on Captive Women and Children

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave-girl taken and impregnated by a mushrik?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6399)

[فرع: أخذ مشرك جارية مسلم فوطئها فأتت بولد ثم ظهر المسلمون عليه] : قال الشافعي، – رحمه الله – في الأسارى: (لو أخذ مشرك جارية مسلم، فوطئها وأتت منه بولد، ثم ظهر المسلمون عليه.. كانت الجارية والولد للمسلم. فإن أسلم واطئها. دفع ثمن الجارية إلى مالكها. ويأخذ من واطئها عقرها وقيمة أولادها يوم سقطوا) . قال أبو العباس: أما قوله: (إن الجارية والولد ملك للمسلم) فلأن المشرك لم يملكها بالحيازة، فهو كالغاصب، إلا أنه لم يلزمه المهر؛ لأنه ليس من أهل الضمان للمسلم؛ ولهذا: لو أتلفها.. لم يلزمه ضمانها. وأما قوله: (إذا أسلم واطئها دفع ثمن الجارية إلى مالكها، ولزمه عقرها وقيمة أولادها) فتأويلها: أن يكون وطئها بعدما أسلم، فيكون عليه المهر، والولد حر للشبهة؛ وهو قوله، – صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على شيء.. فهو له» ولزمه قيمة الولد؛ لأنه أتلفه بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a captive child, hermaphrodite, or slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1936)

(ولو أسرنا ذا صبا أو خنثى) أو مجنونا أو قنا (فقيمة) له تجب (في قتله) على قاتله لصيرورته مالا محترما بالأسر (كالأنثى) يجب بقتلها قيمتها لذلك (ككامل) قتل (من قبل حكمه) أي: الإمام فيه (بما مر) فإنه يجب قيمته كذا قاله كأصله ولا يعرف عندنا وإنما هو منقول عن الأوزاعي والمعروف عندنا أنه لا شيء فيه سوى التعزير؛ لأنه لا أمان له وهو حر إلى أن يرقه الإمام وخرج بما قبل الحكم ما بعده فإنه كما قال الماوردي إن حكم بقتله فلا شيء على قاتله سوى التعزير لافتياته على الإمام وإن أرقه ضمنه قاتله بقيمته وتكون غنيمة وإن من عليه فإن قتله قبل حصوله في مأمنه ضمن ديته لورثته أو بعد حصوله فيه هدر دمه وإن فداه فإن قتله قبل قبض الإمام فداءه ضمن ديته للغنيمة أو بعد قبضه وإطلاقه إلى مأمنه فلا ضمان عليه لعوده إلى ما كان عليه قبل أسره، وقضية هذا التعليل أن محل ذلك إذا وصل إلى مأمنه وإلا فيضمن ديته لورثته وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the two categories of prisoners of war: offspring and combatants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6637)

قال الماوردي: الأسرى ضربان: ذرية، ومقاتلة. فأما الذرية فهم النساء والصبيان، فلا يجوز قتلهم لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء والولدان، ويسترقون على ما سيأتي حكمه، وأما المقاتلة فهم الرجال، وكل من بلغ من الذكور فهو رجل، سواء اشتد وقاتل أم لا ويكون الإنبات فيهم بلوغا، أو في حكم البلوغ، على ما مضى من القولين لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم أن من جرت عليه المواسي قتل ومن لم تجر عليه استرق، فقال النبي –

صلى الله عليه وسلم : "هذا حكم الله من فوق سبعة أرقعة" يعني سبع سموات، والإمام في رجالهم إذا أقاموا على شركهم مخير بين أربعة أحكام – يجتهد فيها رأيه – ليفعل أصلحها، فيكون خيار نظر واجتهاد لا خيار شهوة وتحكم. وخياره في الأربعة بين أن يقتل، أو يستوق أو يفادى على مال أو أسرى، أو يمن بغير فداء، وقال أبو يوسف: يكون مخيرا بين ثلاثة أشياء: أن يقتل: أو يسترق أو يفادى على مال أو أسرى، وليس له أن يمن. وقال مالك: يكون مخيرا بين ثلاثة أشياء: أن يقتل، أو يسترق، أو يفادى على مال، ولا يجوز أن يفادى بأسرى، ولا أن يمن. وقال أبو حنيفة: يكون مخيرا بين شيئين: أن يقتل، أو يسترق، ولا يجوز أن يفادى، ولا أن يمن، فصار القتل والاسترقاق متفقا عليهما، أما القتل فلقول الله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] . وقتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عقبة بن أبي معيط صبرا يوم بدر، فقال يا محمد: من للصبية: فقال النار، وقتل النضر بن الحارث يوم بدر صبرا. وأما الاسترقاق فلأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استرق سبي بني قريظة وبني المصطلق، وهوازن يوم حنين. وأما الفداء والمن، فاستدل أبو حنيفة على المنع منهما بقول الله تعالى في فداء أسرى بدر: ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض، تريدون عرض

الدنيا [الأنفال: 67] يعني المال و {الله يريد الآخرة} [الأنفال: 67] ، يعني العمل بما يفضي إلى ثواب الآخرة، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شاور فيهم أصحابه، فأشار أبو بكر باستبقائهم، وأخذ فدائهم لعل الله أن يهديهم، وأشار عمر بقتلهم، لأنهم أعداء الله، وأعداء رسوله، فعمل على قول أبي بكر، وفادى كل أسير بأربعة آلاف درهم، فأنكر الله تعالى على رسوله – صلى الله عليه وسلم – ما فعله من الفداء، وقال {لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم} [الأنفال: 68] . وفيه

تأويلان: أحدهما: {ولولا كتاب من الله سبق} أنه سيحل المغانم لكم {لمسكم فيما أخذتم} من فداء الأسرى عذاب عظيم قاله ابن عباس. والثاني: "لولا كتاب من الله سبق" أن لا يؤاخذ أحدا بعمل أتاه على جهالة {لمسكم فيما أخذتم} من الفداء {عذاب عظيم} قاله ابن إسحاق: قال: وإذا منع من الفداء كالمنع من المن أولى والدليل على جواز المن والفداء قول الله تعالى: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب} [محمد: 4] . وفيه تأويلان: أحدهما: أنه ضرب رقابهم صبرا بعد القدرة. والثاني: أنه قتالهم المفضي إلى ضرب رقابهم في المعركة: {حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق} يعني بالإثخان الجراح، وبشد الوثاق الأسر، ثم قال بعد الأسر: {فإما منا بعد وإما فداء} والمن والعفو، والفداء ما فودي به الأسير، من مال أو أسير، ثم قال: {حتى تضع الحرب أوزارها} فيه تأويلان: أحدهما: أوزار الكفر بالإسلام. والثاني: أثقال السلاح بالظفر فورد بإباحة المن والفداء نص القرآن الذي لا يجوز دفعه، ثم جاءت به السنة، وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من على ثمامة بن أثال بعد أن ربطه إلى سارية المسجد أسرا، فمضى وأسلم في جماعة من قومه، وحسن إسلامه ومن على أبي عزة الجمحي يوم بدر، وشرط عليه أن لا يعود لقتاله، فلما عاد إلى مكة قال: سخرت من محمد، وعاد إلى قتاله في أحد فدعى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا يفلت فما أسر يومئذ غيره، فقال: امنن علي فقال: "هيهات، ترجع إلى قومك فتقول سخرت من محمد مرتين لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين" وضرب عنقه وليس هذا القول من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على طريق الخبر، لأن المؤمن قد يلدغ من جحر مرتين، وإنما هو على طريق التحذير. ويدل على إباحة الفداء بالأسرى، ما رواه عمران بن الحصين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فادى يوم بدر رجلا برجلين، وعلى الفداء بالمال ما فادى به أسرى بدر.

فإن قيل: فقد أنكره الله تعالى عليه فعنه جوابان: أحدهما: أنه أنكره عليه قبل ورود إباحته، وقد وردت الإباحة فزال الإنكار. والثاني: أنه قيد إنكاره بشرط، وهو قوله {حتى يثخن في الأرض} وفي إثخانه دليلان: أحدهما: أنه كثرة القتل. والثاني: الاستيلاء والظفر، وقد أنعم الله تعالى بهما، فزال الإنكار وارتفع المنع.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children captives?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=558)

تنبيه لا يقتل من ذكر للنهي عن قتل النساء والصبيان والباقي في معناهما فإن قتلهم الإمام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الأموال

Mas'alah: What is the ruling on detaining women and children captives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3893)

ثم قال: هذا في أسير هو أهل للقتال، فأما إذا أسر نساؤهم وأطفالهم فيحبسون إلى انقضاء القتال ثم يطلقون هذا هو الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on releasing women and child captives during war?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3893)

وما ذكره في النساء والصبيان قد جزم في "المنهاج" بعكسه فقال: ولا يطلق وإن كان صبيا أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a captured Muslim woman married by an enemy combatant?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2465)

وإذا أسرت المرأة فنكحها بعض أهل الحرب أو وطئها بلا نكاح ثم ظهر عليها @

المسلمون لم تسترق هي ولا أولادها لأن أولادها مسلمون بإسلامها فإن كان لها زوج في دار الإسلام لم يلحق به هذا الولد ولحقوا بالنكاح المشرك وإن كان نكاحه فاسدا لأنه نكاح شبهة وإذا أسر المسلم فكان في دار الحرب فلا تنكح امرأته إلا بعد يقين وفاته عرف مكانه أو خفي مكانه وكذلك لا يقسم ميراثه وما صنع الأسير من المسلمين في دار الحرب أو في دار الإسلام أو المسجون وهو صحيح في ماله غير مكره عليه فهو جائز من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a captured Muslim woman and her children when recovered from enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2570)

وإذا أسرت المسلمة فنكحها بعض أهل الحرب أو وطئها بلا نكاح ثم ظهر عليها المسلمون لم تسترق هي ولا ولدها لأن أولادها مسلمون بإسلامها فإن كان لها زوج في دار الإسلام لم يلحق به هذا الولد ولحق بالناكح المشرك وإن كان نكاحه فاسدا

لأنه نكاح شبهة

Mas'alah: What is the ruling on shooting women and determining puberty of captives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3218)

وكذلك لا يجوز أن ترشق المرأة بالنشاب إذا عجز عن استرقاقها ومهما شك في البلوغ كشف عن المؤتزر وعول على نبات شعر العانة فلو قال استعجلته بالدواء فإن قلنا إنه عين البلوغ فلا يقتل وإن قلنا إنه علامة صدق مع اليمين ولا يعول على اخضرار الشارب ويعول على ما خشن من شعر الإبط والوجه

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a captive who becomes enslaved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1742)

وينفسخ نكاح من رق بالأسر) ولو بعد الدخول لعموم خبر «لا توطأ حامل حتى تضع» إذ لم يفرق فيه بين المنكوحة وغيرها ولزوال ملكه عن نفسه فعن زوجته

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a captured child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1742)

أولى، وتعبيره بما قاله أعم من قول أصله وإن أسر صبي له زوجة انفسخ النكاح بأسره.

)

Mas'alah: When does the marriage of a captive not dissolve upon enslavement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1742)

وكذا) ينفسخ نكاح الأسير (إن استرق لا إن كان هو وزوجته رقيقين) فلا ينفسخ نكاحه إذ لم يحدث رق وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة فلو كان أحدهما رقيقا والآخر حرا فيؤخذ من ذلك أنهما إن سبيا أو الحر وحده وأرقه الإمام فيما إذا كان زوجا كاملا انفسخ النكاح لحدوث الرق أو الرقيق وحده فلا لعدم حدوثه.)

Mas'alah: What is the ruling on the children and women of captives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2521)

فصل في حكم الأسر وما يؤخذ من أهل الحرب] (فصل في حكم الأسر) أي في حكم ما يثبت للأسير بعد الأسر اهـ ع ش وقوله وما يؤخذ من أهل الحرب أي وما يذكر مع ذلك من قوله ولغانمين تبسط إلخ اهـ شيخنا (قوله ترق ذراري كفار) أي نساؤهم وصبيانهم ولو كانت النساء حاملات بمسلم أو غير كتابيات والمراد غير المرتدات اهـ ق ل على المحلي وذراري بالتخفيف والتشديد وراؤه الأولى مفخمة اهـ شيخنا (قوله ولو مسلمين) أي أو مرتدين اهـ شرح م ر وهذا غاية في العبيد (قوله بالقهر) أي بقصد الملك على ما قيد به الإمام وقال لا بد منه وارتضاه م ر أي لأن الدار دار إباحة بخلاف ما لو كان بدار الإسلام بأمان لأنها دار إنصاف اهـ سم (قوله أيضا بالقهر) أي وإن كان القاهر عبد المقهور فيرتفع الرق عن القاهر أو كان القاهر بعض المقهور فيمتنع عليه

بيعه لعتقه عليه كذا في الروض وغيره زاد في العباب بل يتجه أن لا يملكه لمقارنة سبب العتق بخلاف الشراء اهـ سم (قوله أي يصيرون بالأسر أرقاء لنا) ولو قتل قن أو أنثى مسلما ورأى الإمام قتلهما مصلحة وتنفيرا عن قتل المسلم جاز كما ذكره

كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم ودخل في الذراري زوجة المسلم والذمي الحربية والعتيق الصغير والمجنون الذمي فيرقون بالأسر كما في زوجة من أسلم والمراد بزوجة الذمي زوجته التي لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له وما ذكرته في زوجة المسلم هو مقتضى ما في الروضة وأصلها واعتمده البلقيني وغيره وخالف الأصل فصحح عدم جواز أسرها مع تصحيحه جوازه في زوجة من أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on women defending themselves against capture and rape in war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9348)

عليه، إذا كانوا يعلمون أنهم يقتلون لو أخذوا. وهذا يعم الأحرار والعبيد والنساء. وإن كان لا يبعد أن يؤسروا ثم [لا يتسبب] (1) الأسر إلى طلب الفكاك، ولو أظهروا امتناعا، لقتلوا، فهذا ركن من فصل الهزيمة على ما سيأتي، إن شاء الله عز وجل. والذي نذكره هاهنا أن القتل إذا كان متحققا، وهو مع الاستسلام؛ فإن المكاوحة استقتال في هذا المقام، وإن علمت المرأة أنها لو استسلمت، لامتدت إليها الأيدي، ولو بذلت جهدها في الدفع؛ قتلت، فيظهر أن نلزمها الدفع؛ فإن من أكره على الزنا، لم يحل له الإقدام إليه ليدفع القتل عن نفسه، ويجوز أن يقال: إذا كانت غير مقصودة بالفاحشة،

وإنما تظن ذلك إذا سبيت، فلها الاستسلام في الحال في الأسر. ثم إن تمكنت من الدفع عند القصد (2) ، دفعت. هذا قولنا في أهل الناحية.

Mas'alah: What is the ruling on returning female slaves, boys, and insane persons in the context of war?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4274)

فرع جميع ما ذكرناه هو في رد النساء الحرائر، أما الإماء والصبيان والمجانين، فلا يردون لضعفهم، ولا يجوز الصلح بشرط ردهم، ولا غرم في ترك ردهم، كما في غير ذوات الأزواج، فإذا بلغ الصبي، وأفاق المجنون، فإن وصفا الإسلام، فذاك، وإن وصفا كفرا لا يقر أهله عليه، فإما أن يسلما، وإما أن يردا إلى مأمنهما، وإن وصفا كفرا يقر أهله، فإما أن يسلما وإما أن يقبلا الجزية، وإما أن يردا إلى مأمنهما.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of captives when no enslavement occurs?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1910)

والأصح المنع أسلما أو لا إذا لم يحدث رق وإنما انتقل من مالك إلى آخر فأشبه البيع وغيره (

Sub-topic – Rescuing Muslim Prisoners

Mas'alah: What is the ruling on rescuing Muslim prisoners from enemy territory?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2824)

3570 – فرع إذا أسروا مسلما، أو مسلمين، ففي إلحاق ذلك بوطء الدار تردد، وقطع الإمام بإلحاقه بوطء الدار؛ لأن حرمة المسلم [1] آكد من حرمة الدار، فإن كانوا بالقرب منا، طرنا إليهم؛ لإنقاذ الأسير، وإن توغلوا في بلادهم، وعلمنا أنهم يقتلون الأسرى إن لم نطر إليهم، فلا نبادر بذلك حتى ننظر فيما يقتضيه الرأي، فإنا قد نعجز عن ذلك. ولو وطئ دارنا ملك عظيم نعلم أنه لا يلقى إلا بالراية العظمى، فلا يسارع إليه طوائف وآحادا، والرأي أولى بالرعاية من كل شيء.

Mas'alah: What is the historical account of the expedition of Zayd ibn Harithah to al-'Is?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6509)

([سرية زيد بن حارثة إلى العيص]) ثم بعث سرية زيد بن حارثة في جمادى الأولى في مائة وسبعين راكبا؛ ليعترضوا عيرا لقريش وردت من الشام فيها فضة كثيرة لصفوان بن أمية، وأموال، فظفر بها وأسر ناسا فيها منهم: أبو العاص بن الربيع، وقدم به المدينة فاستجار بزينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانت زوجته، فخرجت بعد إجارته، ونادت في المسجد بعد صلاة الصبح: إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع، فقال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "ما علمت بشيء من هذا، وقد أجرنا من أجرت" ، ورد عليه ما أخذ منه، وعاد إلى مكة حتى رد على الناس أموالهم، ورجع إلى المدينة مسلما

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim captive from disbelievers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9363)

(الشرح) قال ابن حزم في المحلى (ومن كان أسيرا عند الكفار فعاهدوه على الفداء وأطلقوه فلا يحل له أن يرجع إليهم ولا أن يعطيهم شيئا، ولا يحل للامام أن يجبره على أن يعطيهم شيئا، فإن لم يقدر على الانطلاق إلا بالفداء ففرض على المسلمين أن يفدوه إن لم يكن له مال يفى بفدائه، قال الله عز وجل (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) واسار المسلم أبطل الباطل والعون عليه، وتلك العهود والايمان التى أعطاهم لا شئ عليه فيها، لانه مكره عليها، إذ لا سبيل إلى الخلاص إلا بها، ولا يحل له البقاء في أرض الكفر وهو قادر على الخروج، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وهكذا كل عهد أعطيناهم حتى نتمكن من استنقاذ المسلمين وأموالهم من أيديهم.

Mas'alah: What is the ruling on an imam captured by disbelievers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4586)

وإذا أسر .. لزم الرعية استنقاذه وهو على إمامته ما دام مرجو الخلاص، فإن أيس منه

وقد أسره الكفار .. خرج عن الإمامة وعقدت لغيره، فإن عهد بها في هذه الحالة .. لم يصح عهده.

———. . . . . .

Mas'alah: When is it permissible for a Muslim to surrender to the enemy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4828)

وإن جوز الأسر .. فله أن يستسلم. ومن هو دون مسافة القصر من البلد كأهلها، ومن على مسافة القصر .. تلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم، قيل: وإن كفوا ——— لأنه قتال عن الدين لا قتال غزو، ويستوي في ذلك الحر والعبد والمرأة والسليم والأعمى والأعرج. قال: (وإن جوز الأسر .. فله أن يستسلم) ؛ لأن الأسير يحتمل الخلاص والمكافحة في هذه الحالة استعجال للقتل. هذا في الرجل، أما المرأة، فإن علمت أنها إذا استسلمت امتدت الأيدي إليها .. لزمها الدفع على الأصح وإن كانت تقتل؛ لأن الفاحشة لا تباح عند خوف القتل، والثاني: لا؛ لأن القتل معلوم والفاحشة موهومة، وإن كانت تظن ذلك بعد الأسر. . فيحتمل أن يجوز لها الاستسلام في الحال ثم تدفع حينئذ. قال: (ومن هو دون مسافة القصر من البلد كأهلها) أي: إذا وجدوا الزاد، ولا يعتبر الركوب على الأصح للقادر على المشي، حتى لو لم يكن في أهل البلد كفاية .. وجب على هؤلاء الممضي إليهم؛ لأنهم كالحاضرين، وكذا إن كان فيهم كفاية على الأصح. قال: (ومن على مسافة القصر .. تلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم) ؛ دفعا لهم وإنقاذا من الهلاك، فيصير فرض عين في حق

من قرب، وفرض كفاية في حق من بعد. وأشار بقوله: (بقدر الكفاية) إلى أنه لا يجب على الجميع الخروج، بل إذا صار إليهم قوم فيهم كفاية .. سقط الحرج عن الباقين، وقيل: يجب على الجميع الخروج؛ خوفا من التواكل. قال: (قيل: وإن كفوا) ؛ لعظم الواقعة. والأصح: المنع؛ لأنه يؤدي إلى الإيجاب على جميع الأمة، وفي ذلك حرج من غير حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive's obligation to emigrate and the effect of an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6558)

فصل: فإذا ثبت حكم الهجرة فيمن أسلم من أهل الحرب، فصورة هذه المسألة في المسلم إذا أسره أهل الحرب، فالأسير مستضعف تكون الهجرة عليه إذا قدر عليها فرضا، ويجوز له أن يغتالهم في نفوسهم وأموالهم، ويقاتلهم إن أدركوه هاربا، فإن أطلقوه وأحلفوه أن يقيم بينهم، ولا يخرج عنهم وجب عليه الخروج عنهم مهاجرا، ولم تمنعه اليمين من الخروج المفروض، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم–: "من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه" . فأما حنثه في يمينه إذا خرج يمين الأسير، فمعتبر بحال إحلافه، وله فيها ثلاثة أحوال: أحدها: أن يبدءوا به، فيحلفوه في حبسه قبل إطلاقه أنهم إذا أطلقوه لم يخرج عنهم، فهذه يمين مكره لا يلزمه الحنث فيها. والثانية: أن يطلقوه على غير يمين، فيحلف لهم بعد إطلاقه أنه لا يخرج عنهم فهذه يمين مختار يحنث فيها إذا خرج، وكان التزامه للحنث مستحقا. والثالثة: أن يبتدئ قبل إطلاقه، فيتبرع باليمين، أنهم إن أطلقوه لم يخرج عنهم. ففي يمينه وجهان: أحدهما: أنها يمين إكراه لا يحنث فيها لأنه لم يقدر على

الخروج من الحبس إلا بها كما لو أحلفوه محبوسا.

Mas'alah: What is the ruling on rescuing a captured Muslim?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=598)

ولو أسروا مسلما يجب النهوض إليهم فورا على كل قادر لخلاصه إن

ومن دون مسافة قصر منها وحرم انصراف عن صف إذا لم يزيدوا على مثلينا, ـــــــ

Mas'alah: What is the obligation to rescue a Muslim prisoner of war?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1655)

(ولو أسروا مسلما) وإن لم يدخلوا دارنا (لزمنا نهوض لخلاصه إن رجي) بأن يكونوا قريبين منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم؛ لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار، فإن توغلوا في بلادهم ولم يمكن التسارع إليهم تركناه للضرورة. . [حاشية البجيرمي] الصفوف يحرس س ل. قوله: {زحفا} [الأنفال: 15] حال من المفعول أي: مجتمعين كأنهم لكثرتهم يزحفون. اهـ. جلال. قوله: {فلا تولوهم الأدبار} [الأنفال: 15] أي: لا تجعلوا أدباركم أي: ظهوركم والية إليهم. (قوله: فلا يجب) بل لا يجوز . (قوله: وإن دخلوا إلخ) هذا مفهوم قوله: سابقا، والكفار ببلادهم شيخنا. (قوله: مثلا) متعلق بدخلوا لإدخال ما لو صار بينهم وبين البلدة دون مسافة قصر فإنه في حكم دخول البلد، كما

في م ر، ويصح تعلقه أيضا ببلدة لإدخال القرية، ويصح تعلقه بقوله: لنا لإدخال بلاد الذميين تأمل. (قوله: تأهبهم) أي: استعدادهم لقتال ز ي بأن لم يهجموا بغتة شرح م ر (قوله: لكن إلخ) هو قيد في قوله: أم لم يمكن، كما يؤخذ من شرح م ر ومن كلامه الآتي. (قوله: علم) أي: ظن كل من قصد إلخ لامتناع الاستسلام للكافر وقوله: أو لم يعلم إلخ؛ لأنه حينئذ ذل ديني من غير خوف على النفس ز ي وأخذ الشارح هذا التقييد من قوله: بعد وجوز أسرا وقتلا؛ لأنه مفهومه وقوله: أو لم يعلم إلخ أي: أو لم يعلم أنه إن أخذ قتل، لكن لم يعلم أنه إن امتنع إلخ وأخذ هذا من قوله بعد إن علم أنه إن امتنع قتل؛ لأنه مفهومه وقوله: أو لم تأمن إلخ أي: أو علم أنه إن امتنع قتل، لكن لم تأمن المرأة فاحشة وأخذ هذا من قوله بعد: وأمنت المرأة فاحشة إذ هو مفهومه فكان الأولى تأخير جميع ذلك عما يأتي، وهذه الثلاثة هي المرادة بقوله بعد، وإلا تعين بجعل إلا راجعة أيضا لقوله: وجوز أسرا وقتلا؛ لأنه قيد في الحكم أيضا. فحاصله أن قوله: أم لم يمكن مقيد بأحد أمور ثلاثة أخذا مما يأتي فتأمل. (قوله: أو لم تأمن المرأة فاحشة) أي: لأن الفاحشة لا تباح لخوف القتل ز ي (قوله: وفرض كفاية في حق من بعد) ينبغي أنه ليس المراد بكونه فرض كفاية في حق من بعد أنه يجب قيام طائفة منهم مطلقا، بل المراد أنه إن لم يكف غيرهم من أهل الموضع، ومن قرب منهم وجب عليهم مساعدتهم بقدر الكفاية، وإلا فلا يجب عليهم شيء سم. . (قوله: وإذا لم يمكن تأهب إلخ) هذا كالاستثناء من قوله: تعين على أهلها إلخ وكأنه قال: تعين على أهلها بكل حال إلا في هذه الصورة بقيودها الثلاثة فإنه لا يتعين، بل يجوز الاستسلام والتعميم المذكور أولا في قوله: سواء أمكن إلخ توطئة لهذا الاستثناء. (قوله: فله استسلام) ينبغي أن يخص هذا بما سبق في الصيال من وجوب دفع الصائل إذا كان كافرا، لكن قال م ر: الجمع بين هذا وما سبق في الصيال من أنه يجب دفع الصائل الكافر، ويمتنع الاستسلام له بأن هذا محمول على الاستسلام في الصف، وذاك في غير الصف والفرق أنه في الصف

ينال الشهادة العظمى، فجاز استسلامه، ولا كذلك في غير الصف. اهـ. عميرة والمراد الصف ولو حكما فإنهم إذا دخلوا دار الاستسلام وجب الدفع بالممكن وإن لم يكن صف سم. (قوله: إن علم) أي: ظن أنه إذا امتنع منه قتل؛ لأن ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل ز ي وهذا لا ينافي قوله: وجوز أسرا وقتلا؛ لأن التجويز المذكور قبل الامتناع والقتال وهو لا ينافي أنه قد يعلم أنه قد يقتل على فرض أن يقاتل، ويمتنع من الاستسلام تأمل. (قوله: وأمنت المرأة فاحشة) أي: حالا أو مآلا. (قوله: لا بعد الأسر) أي: فلم تأمنها بأن كانت لا تقصد بها في الحال، وإنما تظن ذلك بعد السبي. (قوله: احتمل جواز استسلامها إلخ) نقل الزركشي ترجيحه وعن البسيط أن الظاهر المنع ز ي (قوله: ثم تدفع إلخ) أي: ولو قتلت؛ لأن من أكره على الزنا لا يحل له المطاوعة لدفع القتل شرح الروض . (قوله: لزمنا) أي: على سبيل فرض العين شرح م ر (قوله: تركناه) ويندب عند العجز عن خلاصه افتداؤه بمال، فمن

Mas'alah: What is the ruling on the freed slave of a Muslim being captured?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1662)

قوله: عتيق مسلم) بأن كان مسلما حال أسر العتيق، ولو كان كافرا قبل ذلك م ر وعمومه شامل لما كان كافرا حال الإعتاق ثم أسلم قبل الأسر أي: أسر العتيق وبه صرح سم ومحصله أن المسلم في كلام المتن شامل للمسلم أصالة ومن تجدد إسلامه الذي يعبر عنه: بمن أسلم لكن هذا بعيد مع قول الشارح، كما في عتيق من أسلم فمقتضاه أن المسلم في المتن هو الأصلي تأمل اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on ransoming Muslim prisoners from warring non-Muslims?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1438)

وحيث خشي دسه لهم كان بمنزلة بيعه منهم (قوله: ويغلب على الظن ذلك) أي الدس (قوله: والباغي) عطف على الذمي (قوله: وأصل) أي وبخلاف (قوله: لاحتمال إلخ) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن طائفة من الحربيين أسروا جملة من المسلمين وجاءوا بهم إلى محلة قريبة من بلاد الإسلام وطلبوا من أهل تلك المحلة أن يفتدوا أولئك الأسرى بمال فوافوهم على قدر معلوم من الدراهم، ثم لما شرعوا في إحضار الدراهم اختلفوا وامتنعوا من قبولها وقالوا لا نطلقهم إلا ببر ونحوه مما

Mas'alah: Is it permissible to ransom Muslim captives with wheat that may aid the enemy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1439)

[حاشية الشبراملسي] نستعين به على الذهاب إلى بلادنا، وإلا فنذهب بهم حيث شئنا، فوقع السؤال عن ذلك: هل يجوز أو يحرم لما فيه من إعانتهم على قتالنا؟ وحاصل الجواب أن قياس ما هنا من جواز بيع الحديد لهم جواز الافتداء بما طلبوه من القمح ونحوه؛ لأنه ليس من آلة الحرب ولا يصلح لها بل يؤخذ مما سيأتي في الجهاد من استحباب افتداء الأسرى بمال استحباب هذا وتوهم أنهم يستعينون به على قتالنا مفسدة متوهمة واستخلاص الأسرى مصلحة محققة فلا تترك للمفسدة المتوهمة فاحفظه فإنه مهم. وقضية قوله لاحتمال أن يجعله إلخ أنه لو أخبر معصوم بجعلهم له عدة حرب عدم صحة بيعه لهم، وهو محتمل، وعليه فيفرق بينه وبين ما لو نام غير ممكن وأخبره معصوم بعدم خروج شيء منه حيث قيل فيه بالنقض بأن الشارع جعل النوم نفسه ناقضا

إقامة للمظنة مقام اليقين (قوله: وصح كبيعه) ولعله لم ينظر إلى هذا الظن لعدم صلاحيته للحرب بهيئته، بخلاف ما لو خيف دسه إليهم فإنه لا يصح لصلاحيته للحرب بتلك الهيئة (قوله: أما ارتهان) أي الكافر ذلك من مسلم (قوله: ونحو المصحف) أي بأن رجي إسلامه واستعاره ليدفعه لمسلم يلقنه منه (قوله: فإن استأجر عينه) أي ولو لخدمة مسجد للمسلمين لأن فيه إذلالا له (قوله: لحدثه) مفهومه أنه يقبض المسلم بنفسه، ويخالفه ما ذكره سم على منهج حيث قال: إن الحاكم هو الذي يقبضه (قوله: وبإيجاز المسلم لمسلم) مفهومه أنه لا يكفي أن يؤجره لكافر ثم يؤمر ذلك الكافر أيضا بإيجاره وهكذا، وهو متوجه اهـ سم على حج. ولعله حيث فهم من حاله أن الغرض من ذلك التلاعب بالمسلمين وإبقاؤه في سلطنة الكفار، وإلا فلا مانع من إيجاره إلى كافر، وهو يؤجره إلى كافر آخر إن ظن أن ذلك وسيلة إلى إيجاره لمسلم هذا وبقي ما لو استعاره أو استودعه فهل يمكن من استخدامه في العارية وحفظه في الوديعة أو يتعين أن يستنيب مسلما في حفظه ودفعه إلى مسلم يخدمه فيما تعود منفعته على الكافر مثلا ككون المسلم أبا للكافر أو فرعا له؟ فيه نظر، ولا يبعد الثاني ثم رأيت في سم على بهجة ما يؤخذ منه ترجيح الأول فليتأمل (قوله: لإفادتها) أي الكتابة (قوله: باعه الحاكم) وجوبا (قوله: فإن لم يجد راغبا فيه) أي في شرائه (قوله: صبر) أي الحاكم (قوله: عند ثقة) ولو امتنع الثقة من ذلك إلا بأجرة جاز له الأخذ من سيده فيما يظهر فيجبر على دفعها له (قوله: كما في مستولدته) أي الكافر إذا أسلمت (قوله: والأوجه عدم إجباره على بيعها) أي المستولدة (قوله: خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله: وهو غير صحيح) [حاشية الرشيدي] قوله: وبإزالة ملكه) الأولى حذفه كلفظ عنه فيما مر، ويكون قوله عمن أسلم متعلقا بقوله كما يؤمر بإزالة فإن ما صنعه الشارح مع تكريره يوهم غير المراد، وعبارة التحفة كما يؤمر بإزالة ملكه ولو بنحو وقف على غير كافر أو بكتابة القن عمن أسلم إلخ (قوله لم يجبر أيضا) أي ولو فعل لم يصح أخذا من التعليل

الآتي (قوله: إذ هو بيع لها)

بينه وبين الكتابة. ولو طرأ إسلام القن بعد تدبير سيده له لم يجبر على بيعه على الأصح حذرا من تفويت غرضه، فلو كان علق عتقه بصفة قبل إسلامه فهو كالقن على الأقرب، وقد أوصل بعضهم صور دخول المسلم في ملك الكافر ابتداء إلى نحو خمسين صورة وهي راجعة لقول بعضهم أسباب دخول المسلم في ملك الكافر ثلاثة: ما يفيد الملك القهري والفسخ واستعقاب العتق وهو ضابط مهم، ويعتبر في مشتري الصيد أن يكون حلالا. . ثم شرع في الركن الثالث، وهو المبيع ثمنا أو مثمنا ذاكرا لشروطه فقال (وللمبيع شروط) خمسة ويزيد الربوي بما يأتي فيه ولا يرد نحو جلد الأضحية وحريم الملك وحده للعجز عن تسليمها شرعا وما قيل من أن قيد الملك يغني عن الطهارة؛ لأن نجس العين لا يملك رد بأن إغناءه عنها لا يستدعي عدم ذكرها لإفادته تحرير محل الخلاف والوفاق مع الإشارة لرد ما عليه المخالف من عدم اشتراطها من أصلها (أحدها طهارة عينه) شرعا ولو كانت النجاسة غالبة في مثله، (فلا يصح) (بيع الكلب) ولو معلما (والخمر) يعني المسكر وسائر نجس العين ونحوه كمشتبهين لم تظهر طهارة أحدهما فإن ظهرت ولو باجتهاد صح لأنه – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشبراملسي] أي بل لا يجوز أخذا من قوله وهو غير إلخ، لكن قد يتوقف في دعواه أن اقتداءها بيع، ويقال إن ما يدفعه في مقابلة تنجيزه العتق وهو تبرع من الدافع (قوله: حذرا من تفويت غرضه) أي السيد (قوله: فهو كالقن) أي فيجبر على بيعه خلافا لحج حيث ألحقه بالمستولدة، والأقرب ما قاله حج، قال: لأنه لم يظهر فرق بينه وبين المدبر الذي طرأ إسلامه (قوله: ما يفيد الملك القهري) أي كالإرث (قوله: واستعقاب العتق) بأن اشترى من يعتق عليه [شروط المبيع] [من شروط المبيع طهارة عينه] (قوله: بما يأتي فيه) من اشتراط الحول والتقابض والمماثلة على ما يأتي فيه (قوله: ولا يرد) أي

على ما فهم من كلامه من أن ما اجتمعت فيه هذه الشروط صح بيعه (قوله: فلا يصح بيع الكلب) . [فرع] عدم دخول ملائكة الرحمة بيتا فيه كلب هل وإن جاز اقتناؤه أو وجب كما لو علم أنه يقتل لولا اقتناؤه لحراسة. قال مر: ظاهر ما ورد أنها لا تدخل بيتا فيه حائض مع أنها معذورة لا صنع لها في الحيض عدم الدخول هنا اهـ سم على منهج (قوله: كمشتبهين) أي من الماء والمائع اهـ سم على حج (قوله: ولو بنحو اجتهاد صح) . [حاشية الرشيدي] توقف شيخنا في الحاشية في كون الافتداء مبيعا: أي لأنهم فيما لا يحصى من كلامهم يجعلونه مقابلا للبيع، ومن ثم أجاز الشهاب حج في تحفته هذا الافتداء، وعبارته: والأوجه إجباره على قبول فداء أجنبي لها بمساوي قيمتها وكذا لو تمحض الرق فيما يظهر اهـ. لكن قال الشهاب سم في حواشيه: قوله فداء الأجنبي إلخ، انظر هذا الفداء هنا وفي تمحض الرق الآتي هل هو عقد عتاقة وهو بعيد جدا أو لا فيهما فما حكم الرقيق حينئذ، هل انقطع الملك عنه وهو مشكل إذ لا مملوك بلا مالك أو عقد عتاقة هنا لا في تمحض الرق بل يملكه فيه المفتدي؟ والوجه امتناع ذلك في المستولدة إذ لا جائز أن يكون افتداؤها عقد عتاقة، بل لو كان كذلك لم يجز لأن العقد عليها مع غيرها ممتنع وإن أدى إلى العتق وإنما هو عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع، وأما في تمحض الرق فهو بيع كسائر البيوع اهـ فأشار إلى أن افتداءها هنا لا يكون إلا بيعا لها لما ذكره وإن كان الافتداء مقابل البيع في غير هذا الموضع فظهر قول الشارح إذ هو بيع لها، وحصل الجواب عن توقف الشيخ (قوله: ولا يرد نحو جلد الأضحية وحريم الملك وحده) أي من حيث توفر الشروط الآتية فيهما: أي بحسب الظاهر من عدم صحة بيعهما فهما واردان على المنطوق وحاصل الجواب منع كون ذلك مستوفيا للشروط (قوله: شرعا ولو كانت النجاسة غالبة في مثله) يعني أن الشرط

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim prisoner from disbelievers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3478)

هذا الأسير وعلي كذا فأطلقه لزمه، ولا رجوع له به على الأسير ما لم يأذن له في فدائه فيرجع عليه، وإن لم يشرط له الرجوع كما علم من آخر الباب الضمان. ومقابل الأصح قال إزعاج الجنود لخلاص أسير بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on rescuing a Muslim captive from enemy territory?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4145)

فرع لو أسروا مسلما، أو مسلمين، فهل هو كدخول دار الإسلام؟ وجهان، أحدهما: لا؛ لأن إزعاج الجنود لواحد بعيد، وأصحهما: نعم؛ لأن حرمته أعظم من حرمة الدار، فعلى هذا لا بد من رعاية النظر، فإن كانوا على قرب دار الإسلام، وتوقعنا استخلاص من أسروه لو طرنا إليهم، فعلنا، وإن توغلوا في بلاد الكفر ولا يمكن التسارع إليهم، وقد لا يتأتى خرقها بالجنود، اضطررنا إلى الانتظار، كما لو دخل منهم ملك عظيم الشوكة طرف بلاد الإسلام، لا يتسارع إليه آحاد الطوائف.

Mas'alah: What is the ruling on rescuing a captured Muslim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2064)

5261 – قول "الحاوي" [ص 609] : (أو أسرت مسلما يرجى خلاصه .. فرض على كل قوي) أحسن من قول "المنهاج" [ص 519] : (ولو أسروا مسلما .. فالأصح:

وجوب النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه) لأن تعبير "المنهاج" قد يفهم أن الخلاف في كونه فرض كفاية، وليس كذلك، وإنما الخلاف في فرض العين، وتعبير "الحاوي" صريح في ذلك، وذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" : أن هذا الخلاف لا وجود له في شيء من كتب الطريقين، وإنما هو تردد للإمام [4]، قال: ولا توقف عندنا في أنه لا يكون فرض عين في هذه الصورة، وليس للولد والعبد والمديون الخروج بغير إذن، وحيث كان الجهاد فرض كفاية .. فهو مستمر بحاله، وهذا هو الظاهر من كلام الشافعي وأصحابه؛ والدليل على هذا: أنه كان في الحديبية عند المشركين أسرى رجال ونساء، وجاء بعض الرجال قبل عقد الصلح، وكانت المقاومة ممكنة؛ بدليل قول عمر رضي الله عنه: (فلم نعط الدنية في ديننا) [5] مع أن في الأعصار تقع أسرى المسلمين في يد الكفار ولم فسمع أن جيشا من جيوش المسلمين تحرك لخلاص أولئك الأسرى.

(1) انظر "فتح العزيز" (11/ 366) . (2) انظر "المنهاج" (ص 519) . (3) انظر "المنهاج" (ص 519) . (4) انظر "نهاية المطلب" (17/ 414، 415) . (5) أخرجه البخاري (3011) ، ومسلم (1785) .

Sub-topic – Release and Escape of Captives

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive escaping from dar al-harb?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1947)

(يهرب مأسور يمينا عقدا) أي: ويهرب المأسور من دار الحرب جوازا بل وجوبا إذا قدر عليه ولم يقدر على إظهار دينه وإن عقد يمينه لمن أسره أنه لا يهرب، وكذا كل مسلم عندهما لا يقدر على إظهار دينه يلزمه الهجرة وإن حلف لخبر أبي داود وغيره «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» واليمين لا تبيح له الإقامة حيث حرمت، ثم إن حلف مكرها لم تنعقد يمينه أو طائعا كفر

Mas'alah: What is the ruling on returning captives and the imam's authority over slaves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9329)

قال الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ستة آلاف سبى من سبى هوازن من النساء والصبيان والرجال إلى هوازن حين أسلموا، وان أسر عبد فرأى الامام أن يمن عليه لم يجز الا برضا الغانمين، وان رأى قتله لشره وقوته قتله وضمن قيمته للغانمين لانه مال لهم

)

Mas'alah: What is the ruling on a captured Muslim who is released without conditions?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1379)

فصل: وإن أسر مسلما وأطلقوه من غير شرط فله أن يغتالهم في النفس والمال لأنهم كفار لا أمان لهم وإن أطلقوه على أنه في أمان ولم يستأمنوه ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة أنه لا أمان لهم لأنهم لم يستأمنوه والثاني: وهو ظاهر المذهب أنهم في أمانه لأنهم جعلوه في أمان فوجب أن يكونوا منه في أمان وإن كان محبوسا فأطلقوه واستحلفوه أنه لا يرجع إلى دار الإسلام لم يلزمه حكم اليمين ولا كفارة عليه إذا حلف لأن ظاهره الإكراه فإن ابتدأ وحلف أنه إن أطلق لم يخرج إلى دار الإسلام ففيه وجهان: أحدهما: أنه يمين إكراه فإن خرج لم تلزمه كفارة لأنه لم يقدر 1 رواه مسلم في كتاب النذر حديث 8. أبو داود في كتاب الأيمان باب 21. النسائي في كتاب الأيمان باب 31. الدارمي في كتاب السير باب 62.

Mas'alah: Is a captive obliged to escape if able?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4888)

ولو قدر أسير على هرب .. لزمه، ـــــــ وسميت هجرة؛ لأنهم هجروا ديارهم فرارا بدينهم، وقيل في حقهم: {لقد تاب الله على النبي والمهاجرين} تنبيهان: أحدهما: يستثنى من الوجوب: من في إقامته مصلحة للمسلمين؛ فقد حكى ابن عبد البر وغيره:

أن إسلام العباس كان قبل بدر وكان يكتمه ويكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأخبار المشركين، وكان المسلمون يتقوون به، وكان يحب القدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب النبي صلى الله عليه وسلم إليه: أن مقامك بمكة خير، ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة. الثاني: لا تختص الهجرة بدار الكفر، بل كل من أظهر حقا ببلد من بلاد الإسلام ولم يقبل منه ولم يقدر على إظهاره .. لزمته الهجرة منه، قال صاحب (المعتمد) والبغوي في (تفسير سورة العنكبوت) ، ويدل لذلك قوله تعالى: {فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين} . وقال الزمخشري: إن كان الرجل ببلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه لبعض الأسباب والعوائق، أو علم انه في غير بلده أقوم بحق الله وأدوم على العبادة .. حقت عليه المهاجرة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من فر بدينه من أرض إلى أرض ولو كان شبرا من الأرض .. استوجب الجنة وكان رفيق إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام) . قال: (ولو قدر أسير على هرب .. لزمه) ؛ إقامة لدينه، سواء كان في حبس أو قيد. وحكى الإمام وجها: أنه لا يجب إذا أمكنه إقامة شعار دينه، قال: والأصح: المنع؛ فإن المسلم بين الكفار مقهور مهان.

Mas'alah: When are prisoners of war released after the battle ends?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=62)

قوله: حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم. جعل ذلك غاية لإطلاق الأسير، سواء كان رجلا أو صبيا، أو امرأة، وليس كذلك، بل ذلك غاية الرجل البالغ، وأما الصبي الذي ليس مراهقا، والمرأة، فيطلقان بانقضاء القتال على الظاهر، نص عليه الرافعي في الكبير.

Mas'alah: What is the condition for releasing prisoners when their threat is no longer feared?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=62)

قوله: وأمنت غائلتهم. جعل ذلك غاية له، والسلاح والخيل، وقال قبله في إطلاق الأسير حتى تنقضي الحرب، ويتفرق جمعهم، ولم يقل وأمنت غائلتهم، وهذا يوهم اختلاف الغايتين، وقد نص الرافعي في الكبير أن الغاية فيهما واحدة، ولتعلم أنه إذا لم يؤمن الغائلة مع بطلان / شوكةالجند في الحال في إطلاق الأسير البالغ وجهان. ... 26 أ

Mas'alah: What is the ruling on a captive escaping from enemy territory?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=594)

كهرب أسير" فإنه يجب عليه إن أطاقه ولم يمكنه إظهار دينه لخلوصه به من قهر الأسر وتقييدي بعدم الإمكان هو ما جزم به القمولي وغيره وقال الزركشي إنه قياس ما مر في الهجرة لكنه قال قبله سواء أمكنه إظهار دينه أم لا ونقله عن تصحيح الإمام "

Mas'alah: What is the ruling on a captive escaping from dar al-kufr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1670)

(كهرب أسير) فإنه يجب عليه إن أطاقه ولم يمكنه إظهار دينه لخلوصه به من قهر الأسر، وتقييدي بعدم الإمكان هو ما جزم به القمولي وغيره، وقال الزركشي: إنه قياس ما مر في الهجرة لكنه قال قبله: سواء أمكنه إظهار دينه أم لا، ونقله عن تصحيح الإمام.

Mas'alah: What are the rulings on a captive escaping from the enemy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2534)

(قوله كهرب أسير) هذا التشبيه يمكن رجوعه للندب والوجوب بل ولما ذكره الشارح من الحرمة وخلاف الأولى فتجري فيه الأحكام الأربعة وتتعقل فيه صور الندب الثلاثة وصورة الحرمة الواحدة وصور الوجوب الاثنا عشر وصور خلاف الأولى الستة عشر والشارح جعله راجعا للوجوب فقط بل لبعض صوره وهو ثمانية لأن قوله فإنه يجب إلخ أي والفرض أنه لم يرج ظهور إسلام بمقامه إذ هذا هو فرض الوجوب في حق المسلم فحينئذ يقال هذا الأسير الذي يمكنه إظهار دينه إما أن يقدر على الاعتزال أو لا وعلى كل إما أن يخاف فتنة أو لا وعلى كل إما أن يرجو نصرة المسلمين أو لا وأما الصور الأربعة من صور الوجوب المتقدمة في قول الشارح أو خاف فتنة في دينه فلا تتحملها عبارته هنا لتقييده هنا بقوله ولم يمكنه إظهار دينه والأربعة المتقدمة مفروضة فيما إذا أمكنه إظهار دينه والحامل على التقييد مجاراة عبارة المتن لأن التقييد فيها موجود في المشبه به فوجب أن يعتبر في المشبه وإن كان ليس قيدا في الحكم لا في المشبه به بدليل عطف الشارح على القيد فيه بقوله أو خاف فتنة إلخ ولا في المشبه كما أشار له بقوله وتقييدي بعدم الإمكان أي تقييدي لهرب الأسير الذي يفيده التشبيه تأمل

Mas'alah: What are the rulings on a captive released without conditions and on an imam contracting with a non-Muslim guide?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=198)

وأطاقها كهرب أسير ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم أو على أنهم في أمانة أو عكسه حرم فإن تبعه أحد فصائل أو على أن لا يخرج من دارهم ولم يمكنه ما مر حرم وفاء ولإمام معاقدة كافر يدل على قلعة كذا بأمة منها فإن فتحها بدلالته وفيها الأمة حية ولم تسلم قبله أعطيها أو أسلمت قبله وبعد العقد أو ماتت بعد الظفر فقيمتها وإلا فلا شيء له.

Mas'alah: Is a captive obliged to escape if he is able?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3500)

(ولو قدر أسير على هرب لزمه) وإن أمكنه إظهار دينه كما صححه الإمام وتبعه القمولي، وهو الأصح لأن الأسير في يد الكفار مقهور مهان فكان ذلك عليه تخليصا لنفسه من رق الأسر

Mas'alah: What are the rulings on a captive escaping and attacking his captors?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4211)

فرع الأسير المقهور متى قدر على الهرب، لزمه، ولو أطلقوا أسيرا بلا شرط، فله أن يغتالهم قتلا وسبيا وأخذا للمال، وإن أطلقوه على أنه في أمان منهم وهم في أمان منه،

حرم عليه اغتيالهم، وإن أطلقوه على أنه في أمان منهم، ولم يستأمنوه، فالصحيح المنصوص أن الحكم كذلك، وعن ابن أبي هريرة: أن له اغتيالهم، ولو تبعه قوم بعد خروجه، فله قصدهم وقتلهم في الدفع بكل حال، ولو أطلقوه وشرطوا عليه أن لا يخرج من دارهم، لزمه الخروج وحرم الوفاء بالشرط، فإن حلفوه أن لا يخرج، فإن حلف مكرها، خرج ولا كفارة، لأنه لم تنعقد

Mas'alah: When are prisoners of war released after the war ends?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3909)

ولا يطلق) أسيرهم إن كان فيه منعة (وإن كان صبيا أو امرأة) وقنا (حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم) تفرقا لا يتوقع جمعهم بعده وهذا في رجل حر وكذا في مراهق وامرأة وقن قاتلوا وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب (

Mas'alah: When may a free prisoner be released before the war ends?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3909)

إلا أن يطيع) الحر الكامل الإمام بمتابعته له (باختياره) أي وتقوم قرينة على صدقه فيما يظهر فيطلق، وإن بقيت الحرب لأمن ضرره (

Mas'alah: Is a captive obliged to escape if able?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4108)

ولو قدر أسير على هرب لزمه) وإن أمكنه إظهار دينه كما صححه الإمام واقتضى كلام الزركشي اعتماده تخليصا لنفسه من رق الأسر لكن الذي جزم به القمولي ومن تبعه وقال الزركشي إنه قياس ما مر في الهجرة أنه إنما يلزمه ذلك إن لم يمكنه إظهار دينه ولك أن تقول إن أطلقوه من الأسر بأن أباحوا له ما شاء من مكث عندهم وعدمه تعين الثاني ولا تعين الأول كما هو ظاهر من تعليله المذكور.

Mas'alah: What should a released captive do if pursued by enemies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4108)

(فإن تبعه قوم) أو واحد منهم بعد خروجه. (فليدفعهم) وجوبا إن حاربوه وكانوا مثليه فأقل وإلا فندبا كذا قيل ويرده ما مر أن الثبات للضعف إنما يجب في الصف. (ولو بقتلهم) ابتداء ولا يراعى فيهم ترتيب الصائل لانتقاض أمانهم بذلك على المعتمد كذا قيل أيضا وهو واضح إن سلم انتقاض أمانهم بذلك سواء أرادوا مجرد رده أم نحو قتله وفي عمومه نظر ومن ثم صرح جمع بأنه يراعى فيهم ترتيب الصائل وهو مبني على عدم انتقاض أمانهم ذلك وهو متجه إن لم يريدوا نحو قتله فليحمل هذا على إرادة مجرد الرد والأول على إرادة نحو القتل؛ لأن الذمي إذا انتقض عهده بقتالنا فالمؤمن أولى.

Sub-topic – Status of Captives' Debts and Property

Mas'alah: What is the ruling on a slave among prisoners of war?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6641)

فأما إن كان في الأسرى عبد لم يجز أن يمن عليه، لأنه مال كما لا يجوز أن يرد عليهم غنائمهم ولم يحتج إلى استرقاقه، لأنه مسترق، وكان الإمام فيه بالخيار بين أن يقسمه بين الغنائم مع الأموال، وبين أن يقتله إن خالف عاقبته، ويعوض الغانمين عنه، لأنه مال بخلاف من قتله من الأحرار، وبين أن يفتدي به أسرى من المسلمين، ويعوض عنه الغانمين وسنذكر من أسلم.

Mas'alah: What happens when a Muslim chooses to own his captured father?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4026)

وإن اختار تملكه صار له أربعة أخماسه فيعتق عليه ويقوم عليه الباقي إن كان موسرا وهو الخمس المستحق لأهله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive taking enemy property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2462)

الأسارى والغلول أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال إذا أسر المسلم فكان في بلاد الحرب أسيرا موثقا أو محبوسا أو مخلى في موضع يرى أنه لا يقدر على البراح منه أو موضع غيره ولم يؤمنوه ولم يأخذوا عليه أنهم أمنوا منه فله أخذ ما قدر عليه من ولدانهم ونسائهم . قال الشافعي : رحمه الله تعالى فإن أمنوه أو بعضهم وأدخلوه في بلادهم بمعروف@

عندهم في أمانهم إياه وهم قادرون عليه فإنه يلزمه لهم أن يكونوا منه آمنين وإن لم يقل ذلك إلا أن يقولوا قد أمناك ولا أمان لنا عليك لأنا لا نطلب منك أمانا فإذا قالوا هذا هكذا كان القول فيه كالقول في المسألة الأولى يحل له اغتيالهم والذهاب بأموالهم وإفسادها والذهاب بنفسه فإن أمنوه وخلوه وشرطوا عليه أن لا يبرح بلادهم أو بلدا سموه وأخذوا عليه أمانا أو لم يأخذوا . قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال بعض أهل العلم يهرب وقال بعضهم ليس له أن يهرب وقال وإذا أسر العدو الرجل من المسلمين فخلوا سبيله وأمنوه وولوه من ضياعهم أو لم يولوه فأمانهم إياه أمان لهم منه فليس له أن يغتالهم ولا يخونهم وأما الهرب بنفسه فله الهرب فإن أدرك ليؤخذ فله أن يدفع عن نفسه وإن قتل الذي أدركه لأن طلبه غير الأمان فيقتله إن شاء ويأخذ ماله ما لم يرجع عن طلبه فإذا أسر المشركون المسلم فخلوه على فداء يدفعه إلى وقت وأخذوا عليه إن لم يدفع الفداء أن يعود في إسارهم فلا ينبغي له أن يعود في إسارهم ولا ينبغي للإمام أن يدعه إن أراد العودة فإن كانوا امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهموه فلا يعطيهم منه شيئا لأنه مال أكرهوه على أخذه منه بغير حق وإن كان أعطاهموه على شيء يأخذه منهم لم يحق له إلا أداؤه بكل حال وهكذا لو صالحهم مبتدئا على شيء انبغى له أن يؤديه إليهم إنما أطرح عليهم ما استكره عليه قال الشافعي : رحمه الله تعالى في أسير في أيدي العدو وأرسلوا معه رسلا ليعطيهم فداء أو أرسلوه بعهد أن يعطيهم فداء سماه لهم

وشرطوا عليه إن لم يدفعه إلى رسولهم أو يرسل به إليهم أن يعود في إسارهم . قال الشافعي : يروى عن أبي هريرة والثوري وإبراهيم النخعي أنهم قالوا لا يعود في إسارهم ويفي لهم بالمال وقال بعضهم إن أراد العودة منعه السلطان العودة وقال ابن هرمز يحبس لهم بالمال وقال بعضهم يفي لهم ولا يحبسونه ولا يكون كديون الناس وروي عن الأوزاعي والزهري يعود في@

إسارهم إن لم يعطهم المال وروي ذلك عن ربيعة وعن ابن هرمز خلاف ما روي عنه في المسألة الأولى . قال الشافعي : رحمه الله تعالى ومن ذهب مذهب الأوزاعي ومن قال قوله فإنما يحتج فيما أراه بما روي عن بعضهم أنه يروى { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صالح أهل الحديبية أن يرد من جاءه بعد الصلح مسلما فجاءه أبو جندل فرده إلى أبيه وأبو بصير فرده فقتل أبو بصير المردود معه ثم جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال قد وفيت لهم ونجاني الله منهم فلم يرده النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يعب ذلك عليه وتركه فكان بطريق الشام يقطع على كل مال قريش حتى سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يضمه إليه لما نالوه من أذاه } . قال الشافعي : رحمه الله وهذا حديث قد رواه أهل المغازي كما وصفت ولا يحضرني ذكر إسناده فأعرف ثبوته من غيره قال وإذا كان المسلمون أسارى أو مستأمنين أو رسلا في دار الحرب فقتل بعضهم بعضهم أو قذف بعضهم بعضا أو زنوا بغير حربية فعليهم في هذا كله الحكم كما يكون عليهم ولو فعلوه في بلاد الإسلام وإنما يسقط عنهم لو زنى أحدهم بحربية إذا ادعى الشبهة ولا تسقط دار الحرب عنهم فرضا كما لا تسقط عنهم صوما ولا صلاة ولا زكاة فالحدود فرض عليهم وإذا أصاب الرجل حدا وهو محاصر للعدو أقيم عليه الحد ولا يمنعنا الخوف عليه من اللحوق بالمشركين أن نقيم حد الله تعالى ولو فعلنا توقيا أن يغضب ما أقمنا@

عليه الحد أبدا لأنه يمكنه من أي موضع أن يلحق بدار الحرب فيعطل عنه حكم الله جل ثناؤه ثم حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحد بالمدينة والشرك قريب منها وفيها شرك كثير موادعون وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه

Mas'alah: What is the ruling on a captive's disposition of property and will?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2466)

ما يجوز للأسير في ماله إذا أراد الوصية قال الشافعي : رحمه الله تعالى : يجوز للأسير في بلاد العدو ما صنع في ماله في بلاد الإسلام وإن قدم ليقتل ما لم ينله منه ضرب يكون مرضا وكذلك الرجل بين الصفين قال الشافعي : أخبرنا بعض أهل المدينة عن محمد بن عبد الله عن الزهري أن مسروقا قدم بين يدي عبد الله بن زمعة يوم الحرة ليضرب عنقه فطلق امرأته @

ولم يدخل بها فسألوا أهل العلم فقالوا : لها نصف الصداق ولا ميراث لها قال الشافعي : أخبرنا بعض أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه أن عامة صدقات الزبير تصدق بها وفعل أمورا وهو واقف على ظهر فرسه يوم الجمل وروي عن عمر بن عبد العزيز : عطية الحبلى جائزة حتى تجلس بين القوابل وبهذا كله نقول قال الشافعي : وعطية راكب البحر جائزة ما لم يصل إلى الغرق أو شبه الغرق قال الشافعي : رحمه الله تعالى وقال القاسم بن محمد وابن المسيب : عطية الحامل جائزة@

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وما وصفت من قول من سميت وغيرهم من أهل المدينة وقد روي عن ابن أبي ذئب أنه قال : عطية الحامل من الثلث وعطية الأسير من الثلث وروى ذلك عن الزهري قال الشافعي : وليس يجوز إلا واحد من هذين القولين والله تعالى أعلم ثم قال قائل في الحبلى عطيتها جائزة حتى تتم ستة أشهر وتأول قول الله عز وجل : ? حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت وليس في قول الله عز وجل : ? فلما أثقلت دلالة على مرض ولو كانت فيه دلالة على مرض يغير الحكم قد يكون مرضا غير ثقيل وثقيلا وحكمه في أن لا يجوز له في ماله إلا الثلث سواء ولو كان ذلك فيه كان الإثقال يحتمل أن يكون حضور الولاد حين تجلس بين القوابل لأن ذلك الوقت الذي يخشيان فيه قضاء الله عز وجل ويسألانه أن يؤتيهما صالحا فإن قال : قد يدعوان الله قبل ؟ قيل : نعم مع أول الحمل ووسطه وآخره وقبله والحبلى في أول حملها أشبه بالمرض منها بعد ستة أشهر للتغير والكسل @

والنوم والضعف ولهي في شهرها أخف منها في شهر البدء من حملها وما في هذا إلا أن الحبل سرور ليس بمرض حتى تحضر الحال المخوفة للأولاد أو يكون تغيرها بالحبل مرضا كله من أوله إلى آخر فيكون ما قال ابن أبي ذئب , فأما غير هذا لا يجوز والله تعالى أعلم لأحد أن يتوهمه .

Mas'alah: What is the ruling on a captive buying from or selling to the enemy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1753)

(وإن بايعهم لزم الثمن إن صح البيع) كما لو بايع مسلما (وإلا رد العين) عبارة الأصل ولو اشترى منهم الأسير شيئا ليبعث إليهم ثمنه أو اقترض فإن كان مختارا لزمه الوفاء أو مكرها فالمذهب أن العقد باطل ويجب رد العين كما لو أكره مسلم مسلما على الشراء قال ولو لم يجر لفظ بيع بل قالوا: خذ هذا وابعث إلينا كذا من المال فقال نعم فهو كالشراء مكره.

Mas'alah: What happens to the property and children of a captive who converts to Islam before capture?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2274)

ولو أسلم واحد منهم-: قبل أن يقع في الأسر-: فهو حر، وقد أحرز جميع ماله، عقارا كان أو منقولا، سواء كان في دار الحرب أو في دار الإسلام، وأحرز أولاده الصغار والمجانين؛ فلايجوز سبيلهم، ويحكم بإسلامهم تبعا [له] ؛ لما روي "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حاصر بني قريظة، فأسلم ابنا سعيه: ثعلبة وأسيد؛ فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار" .

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab's master is captured as a prisoner of war?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4078)

مسألة: قال: «فإ، خرج ف سبي فمن عليه، أو فودي به».

Mas'alah: What is the ruling on a captive purchasing goods under duress from enemy combatants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6560)

مسألة: قال الشافعي: "ولو أعطاهموه على شيء أخذه منهم لم يحل له إلا أداؤه إليهم إنما أطرح عنه ما استكره عليه" . قال في الحاوي: إذا ابتاع الأسير من أهل الحرب مالا بثمن أطلقوه عليه، ليحمله إليهم من بلاد الإسلام، لم يخل ابتياعه من أن يكون عن مراضاة أو إكراه. فإن كان عن مراضاة لزمه الوفاء به، وحمل الثمن إليهم: لأن العقود في دار الحرب لازمة، كلزومها في دار الإسلام، ولذلك كان تحريم الربا في الدارين سواء، وإن كان عن إكراه فعقد المكره باطل، ويجب عليه رد المال: لأنه قبضه عند استئمان، وفيما يلزمه من رده وجهان: أحدهما: يلزمه رد ما ابتاعه لفساد العقد، وضمانه الرد، وهو الظاهر من مذهب الشافعي. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة – أنه يكون مخيرا بين رد ما ابتاعه منهم: لأنه عين مالهم، وبين دفع ثمنه: لأنهم قد امتنعوا به، فلو تلف منه ما ابتاعه نظر في تلفه. فإن كان بفعله، فعليه ضمانه، وإن تلف بغير فعله اعتبر حال قبضه منهم، فإن كان باختياره وجب عليه ضمانه، وإن كان مكرها عليه لم يضمنه. وفي ضمانه إذا لزم ما قدمناه من الوجهين: أحدهما: قيمته إذا قيل: إن الواجب رد عينه. والثاني: يكون مخيرا بين القيمة والثمن إذا قيل مع بقائه: إنه مخير فيهما.

Mas'alah: What are the rulings on captives and embezzlement of spoils?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6564)

فصل: يشتمل على فروع من كتاب الأسارى والغلول

Mas'alah: What happens to debts when a captive is enslaved?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=603)

وإذا أرق وعليه دين لم يسقط. ـــــــ

Mas'alah: Does a debt owed by a captive to a Muslim or dhimmi survive enslavement?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=603)

وإذا أرق الحربي وعليه دين لمسلم أو ذمي لم يسقط وسقط إن كان لحربي.

Mas'alah: How are debts of a captive who is enslaved handled?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=306)

ومن لزمه دين قضى مما غنمناه من ماله بعد رقه ولا يسقط إلا أن كان لحربي ويبقى دين من رق إلا على حربي

Mas'alah: What is the ruling on the property of a captive who accepts Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1661)

قوله: وماله) أي: جميعه بدارنا وبدارهم ويوجه مع عدم دخول ما في دار الحرب في الأمان، كما سيأتي بأن الإسلام أقوى من الأمان وفاقا لمر إلا أن يوجد نقل بخلافه سم ع ش على م ر (

Mas'alah: What is the ruling on the debt of a captured enemy combatant who is enslaved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1662)

وإذا رق) الحربي (، وعليه دين لغير حربي) كمسلم وذمي (لم يسقط) إذا لم يوجد ما يقتضي إسقاطه (فيقضي من ماله إن غنم بعد رقه) وإن زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق على الموت، فإن غنم قبل رقه أو معه لم يقض منه فإن لم يكن له مال أو لم يقض منه، بقي في ذمته إلى أن يعتق فيطالب به وخرج بزيادتي لغير حربي الحربي كدين حربي على مثله ورق من عليه الدين، بل أو رب الدين فيسقط [حاشية البجيرمي] تابعا بخلاف ما لا يستقل به كعقد الجزية س ل وحينئذ يقال: لنا امرأة في دار الحرب يجوز سبيها دون حملها سم (

Mas'alah: What happens to a debt owed by a captured enemy combatant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2523)

(وإذا رق) الحربي (وعليه دين لغير حربي) كمسلم وذمي (لم يسقط) إذا لم يوجد ما يقتضي إسقاطه [حاشية الجمل] عصموا مني دماءهم وأموالهم» فمحمول على ما قبل

الأسر بدليل قوله «إلا بحقها» ومن حقها أن مال المقدور عليه بعد الأسر غنيمة اهـ ابن قاسم (قوله تعينت) ظاهره ولو كانت الخصلة إرقاقا. وعبارة م ر نعم إن كان اختار قبل إسلامه المن أو الفداء تعين لكن عبارة حج أو بعد اختيار المن أو الفداء أو الرق تعين انتهت (قوله لكن إنما يفدى) أو يمن فمثل الفداء المن في هذا الشرط بل أولى ومحل هذا الاشتراط فيمن أراد الإقامة بدار الحرب كما هو ظاهر اهـ ع ش (قوله وقبله يعصم دمه) أي نفسه عن كل ما مر من الخصال اهـ م ر أي فليس المراد امتناع القتل فقط وحينئذ فالمراد بالدم هنا غير المتقدم فيمن أسلم بعد الأسر تأمل اهـ طبلاوي وقوله وماله أي جميعه بدارنا وبدارهم ويوجه عدم دخول ما في دار الحرب في الأمان كما سيأتي بأن الإسلام أقوى من الأمان وفاقا لما مر إلا أن يوجد نقل بخلافه اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر (قوله وفرعه الحر الصغير) أي وإن سفل وكان الأقرب حيا كافرا اهـ شرح م ر (قوله لا زوجته) والفرق بين عصمة زوجته فيما لو بذل الجزية وعدمها فيما لو أسلم أن ما يستقل به الإنسان كالإسلام لا يجعل فيه تابعا بخلاف ما لا يستقل به كعقد الجزية اهـ س ل (قوله فلا يعصمها من السبي) وحينئذ يقال لنا امرأة في دار الحرب يجوز سبيها دون حملها اهـ سم (قوله ولو بعد الدخول) هذه الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل إن كان أسرها بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها فيدوم النكاح كالردة ورد بأن الرق نقص ذاتي ينافي النكاح فأشبه الرضاع انتهت (قوله لامتناع إمساك الأمة الكافرة) لا يقال يجوز أن تكون أسلمت قبل السبي لأنا نقول فرض الكلام أنها وقت السبي ولا ترق إلا وهي كافرة لأنها لو أسلمت قبله امتنع فيها جميع الخصال كالذكر (قوله كسبي زوجة حرة) أي سواء سبي هو أو لا وقوله أو زوج حر أي سواء سبيت هي أم لا لكن انقطاع النكاح في سبيها وحدها ظاهر للعلة المذكورة وأما سبيهما معا أو هو وحده فلا يظهر وجه لانقطاع النكاح ومجرد حدوث الرق فيهما أو فيه لا ينتج ذلك تأمل (قوله أو زوج حر ورق) أي فإنه ينقطع به النكاح

وانظر ما وجه ذلك فإن غاية أمره أنه رقيق والرقيق لا يمتنع عليه نكاح الأمة وقول الشارح لحدوث الرق لا ينتج المطلوب اهـ خضر الشوبري وانظر لو رق بعضه هل ينقطع النكاح لحدوث الرق في البعض قال الطب بحثا نعم اهـ سم (قوله بسببه) أي إن كان صغيرا أو مجنونا وقوله أو بإرقاقه أي إن كان بالغا عاقلا فإن من عليه أو فدي استمر نكاحه كما قاله ز ي انتهى (قوله وبذلك علم) أي بكلام المتن بالنظر إلى عمومه فإن قوله كسبي زوجة أي سواء سبي الزوج أم لا وقوله أو زوج حر أي سواء سبيت الزوجة أم لا وقوله وأنه لا ينقطع إلخ هذا علم من مفهوم المتن (قوله ورق الزوج بما مر) أي بسببه وإرقاقه وانظر التقييد برقه مع أن رق الزوجة بأن كانت هي الحرة وسبيت وحدها أو معه كذلك كما هو ظاهر اهـ سم وقد يقال احترز به عما لو فدي اهـ ع ش (قوله فيما لو كانا رقيقين) أي أو كان الرقيق أحدهما وسبي وحده تأمل (قوله ولا يرق عتيق مسلم) أي بأن كان مسلما حين أسر العتيق ولو كان كافرا قبل ذلك اهـ م ر وعمومه شامل لما لو كان كافرا حال الإعتاق ثم أسلم قبل الأسر وبه صرح سم حيث قال قوله عتيق مسلم أي ولو كان السيد حال الإعتاق كافرا ثم أسلم اهـ وهذا الكلام صحيح في حد ذاته ومحصله أن المسلم في كلام المتن شامل للمسلم أصالة ومن تجدد إسلامه الذي يعبر عنه بمن أسلم لكن هذا بعيد مع قول الشارح كما في عتيق من أسلم فمقتضاه أن المسلم في المتن هو الأصلي تأمل (قوله أيضا ولا يرق عتيق مسلم) أي لما فيه من قطع الولاء عليه وخرج بالرق غيره من بقية الخصال فلا منع منه اهـ شيخنا (قوله عتيق مسلم) شامل للصغير ولعل هذا وجه الأولوية اهـ سم أي لأن الإرقاق خاص بالبالغ العاقل فيفهم من كلام الأصل أن الصغير لا يرق بالأسر وليس كذلك تأمل. (قوله وإذا رق وعليه دين إلخ) صور المقام ستة لأنه إذا رق من عليه الدين إما أن يكون دينه لمسلم أو ذمي

Mas'alah: What is the ruling on debts owed by a captive who converts to Islam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1404)

(وعليه دين) لمسلم أو ذمي (لم يسقط) وسقط إن كان لحربي،

Mas'alah: What is the ruling on a captured slave in jihad?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=495)

(فرع) لو كان المأسور عبدا فلا يجري فيه التخيير بل يتعين استرقاقه فلو رأى أن يمن عليه لم يجز إلا برضا الغانمين وفي الحاوي للماوردي أن يفادى به أسرى من المسلمين ويعوض عنه

الغانمين جاز وفي المهذب أنه لو رأى قتله قتله وضمنه للغانمين لأنه مال ويجوز استرقاق بعض الشخص على الصحيح والله أعلم قال

Mas'alah: What is the effect of capture on a lease contract of a captive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8221)

وحكى الإمام وغيره الوجهين فيما إذا كان الزوجان رقيقين مسلمين لأهل الحرب [وغنما] ، وجزم القاضي الحسين بأن المسبي لو كان مستأجرا لمسلم لا تنفسخ

الإجارة، كما ذكرنا مثله فيما إذا غنمت الأرض، ولو كان مستأجرا لحربي انفسخت، ولو كان مستاجرا لذمي ففيه وجهان؛ بناء على القولين السابقين في أن ولاء الذمي هل يبطل باسترقاق معتقه أم لا؟ [والذي حكاه البندنيجي في كتاب التدبير: أنه يجوز استرقاق من للذمي عليه ولاء؛ لأنه يجوز أن يسترق مولاه إذا كان في دار الحرب؛ فمعتقه أولى، وابن الصباغ حكى ثم في جوازه وجهين] . وفي "التهذيب" وغيره إجراء الوجهين في انفساخ إجارة المسلم أيضا؛ كما في انفساخ نكاحه، ثم قال: والمذهب الأول.

Mas'alah: Does a captive's debt fall due upon enslavement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8228)

فرع: إذا كان عليه دين فهل يسقط باسترقاقه؟ قال الأصحاب: إن كان لمسلم فالظاهر من المذهب: لا، وحكى الإمام عن الخلافيين أنهم شبهوا بسقوطه كمذهب أبي حنيفة؛ لأنه انقلب عما كان [عليه] حتى كأنه عدم ثم وجد، قال: وهذا [لا] يلتحق بالمذهب، والمقطوع به الأول، ولو كان لحربي سقط، وللإمام احتمال فيه على الصحيح في الأولى إذا غنم دون ماله كان حق المسلم باقيا في عين ماله، حتى لو ظفر به المسلمون قضى منه حقه.

Mas'alah: Can a Muslim freed slave be enslaved if he fights against Muslims?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3488)

لا عتيق مسلم) حال أسره ولو كان كافرا قبله، فلا يجوز إرقاقه إذا حارب لما مر أن الولاء لا يرتفع بعد ثبوته (

Mas'alah: What happens to the debts of a captured enemy combatant who is enslaved?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3489)

وإذا) (أرق) الحربي (وعليه دين) لمسلم أو ذمي أو معاهد أو مستأمن (لم يسقط) ؛ لأن له ذمة أو لحربي سقط كما لو رق، وله دين على حربي، وألحق به هنا معاهد ومستأمن، والفرق أنه وإن كان غير ملتزم للأحكام لكن أمانه اقتضى أن يطالب بحقه مطلقا، ولا يطالب بما عليه لحربي بخلافه الذمي أو مسلم، بل يبقى بذمة المدين فيطالبه به سيده ما لم يعتق على ما بحثه بعضهم، وقاسه على ودائعه، وفي كل من المقيس والمقيس عليه نظر لوضوح الفرق بين العين وما في الذمة، على أنا إن قلنا إنه يملك بتمليك السيد فلا وجه للتقييد بالعتق أو بعدم تمليكه له فلا وجه للمطالبة فالأوجه عدم ملكه ومطالبته به، وكذا في أعيان ماله كودائعه، بل المطالب بها الإمام لأنها غنيمة وكذا بدينه، وأنه لو أعتق قبل قبضه طالب به لتبين أنه لم يزل عن ملكه، ولو كان الدين للسابي سقط بناء على أن من ملك قن غيره وله عليه دين سقط على تناقض فيه، ومحل السقوط فيما يختص بالسابي دون ما يقابل الخمس إذ هو ملك لغيره، وإذا لم يسقط (فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه) تقديما له على الغنيمة كالوصية، وإن حكم بزوال ملكه بالرق كما يقضي دين المرتد، وإن حكم بزوال ملكه بالردة، أما إذا لم يكن له مال فيبقى في ذمته إلى عتقه، وأما إذا غنم قبل إرقاقه أو معه فلا يقضي منه؛ لأن الغانمين ملكوه أو تعلق حقهم بعينه فكان أقوى (

Mas'alah: What is the ruling on returning a free person without a clan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3528)

وحر) كذلك (لا عشيرة له على المذهب) لضعفهم، وقيل يرد الأخيران لقوتهما بالنسبة لغيرهما وقطع البعض بالرد في الحر والجمهور بعدمه في العبد (

Mas'alah: What is the ruling on a captive's transactions with enemies under duress?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4213)

الأسارى، وفي قول قديم: يجب بعث المال، أو العود إليهم، والمشهور الأول، وبه قطع الجمهور، قال صاحب البيان: والذي يقتضي المذهب أن المبعوث إليهم استحبابا أو وجوبا لا يملكونه، لأنه مأخوذ بغير حق، ولو اشترى منهم الأسير شيئا ليبعث إليهم ثمنه، أو اقترض، فإن كان مختارا، لزمه الوفاء، وإن كان مكرها، فثلاث طرق، المذهب والمنصوص: أن العقد باطل، ويجب رد العين، كما لو أكره مسلم مسلما على الشراء، والثاني: الصحة ويلزم الثمن، لأن المعاملة مع الكفار يتساهل فيها، والثالث: قولان، الجديد: البطلان، والقديم: أنه مخير بين رد العين ورد الثمن، ولو لم يجر لفظ بيع، بل قالوا: خذ هذا، وابعث كذا من المال، فقال: نعم، هو كالشراء مكرها، ولو أعطوه شيئا ليبيعه في دار الإسلام، ويبعث إليهم ثمنه، فهو وكيل يجب عليه ما على الوكيل.

Mas'alah: Can a war captive sell his father or son whom he has overpowered?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4759)

ولو قهر حربي أباه أو ابنه، فهل له بيعه؟ وجهان، أحدهما: لا، وبه قال ابن الحداد: لا يعتق عليه بالملك. والثاني: نعم ؛ لأن القهر دائم، وبهذا أفتى الشيخ أبو زيد، ويشبه أن يرجح الأول، ويتجه أن يقال: لا يملكه بالقهر، لاقتران سبب العتق بسبب الملك. ويخالف الشراء فإنا صححناه لكونه ذريعة إلى تخليصه من الرق.

Mas'alah: What happens to the debts of a harbi when he is enslaved?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1910)

وإذا أرق) حربي (وعليه دين لم يسقط فيقضي من ماله إن غنم من إرقاقه) وإن زال ملكه عنه بالرق فإن غنم قبل إرقاقه أو معه لم يقض منه وفي المعية وجه فإن لم يكن له مال أو لم يقض منه بقي في ذمته إلى أن يعتق فيطالب به هذا كله إن كان الدين لمسلم وبمثله أجاب الإمام إن كان لذمي وذكر البغوي فيه وجهين وإن كان لحربي فعن القاضي حسين وهو الظاهر سقوط الدين وفيه احتمال للإمام وفي التهذيب سقوط الدين في عكس هذه أيضا وهو إرقاق الدائن، وقال الإمام فيما إذا كان على مسلم دين قرض أو ثمن لحربي استرق لا يسقط وفي الوسيط نحوه فيطالب به (

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed by a Muslim to a captured harbi?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1587)

ذكر فيما [4] إذا استرق الحربي وله دين [5]، يعني على مسلم، أو ذمي باستقراض أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim freed slave captured in war?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2080)

5306 – قوله: (لا عتيق مسلم) [5] أي: ولو كان حين أعتقه كافرا لكنه أسلم قبل الأسر، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وقل من تعرض لهذا الفرع.

Mas'alah: What happens to the debts of a captured enemy combatant who is enslaved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4089)

وإذا أرق) الحربي (وعليه دين) لمسلم أو ذمي أو معاهد أو مستأمن. (لم يسقط) ؛ لأن له ذمة أو لحربي سقط كما لو رق وله دين على حربي وألحق به هنا المعاهد والمستأمن والفرق أنه وإن كان غير ملتزم للأحكام كما مر في السرقة لكن تأمينه اقتضى أنه يطالب بحقه مطلقا ولا يطالب بما عليه لحربي وفيه نظر والوجه عدم الفرق بخلافه على ذمي أو مسلم بل يبقى بذمة المدين فيطالبه به سيده ما لم يعتق على ما بحث قياسا على ودائعه وفيه نظر [حاشية الشرواني] والمغني كما مر آنفا (قول المتن وإذا سبي زوجان) أي: معا. اهـ. مغني (قول المتن، أو أحدهما) أي: ورق بأن كان الزوجة، أو الزوج غير كامل، أو كاملا وأرق. اهـ. سم (قول المتن انفسخ النكاح) أي: سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده. اهـ. مغني (قوله: وإن كان الزوج) إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله بناء على المعتمد السابق وقوله وفيه نظر والوجه عدم الفرق (قوله وإن كان الزوج مسلما) غاية أي: بأن أسلم بعد الأسر، أو قبله. اهـ. ع ش هذا على معتمد النهاية والمغني وأما على معتمد الشارح والروض وشيخ الإسلام فينبغي أن يقال: ولو كان

إسلامه أصليا (قوله: بناء على المعتمد السابق) عبارة المغني ومحل الانفساخ في سبي الزوجة إذا كان الزوج كافرا فإن كان مسلما بني على الخلاف المتقدم هل تسبى، أو لا. اهـ. (قوله: أنهم) أي أصحابه – صلى الله عليه وسلم – الغانمين (قوله فحرم الله تعالى المتزوجات إلا المسبيات) فدل على ارتفاع النكاح وإلا لما حللن. اهـ. مغني (قوله ومحله في سبي زوج إلخ) أي: وحده مبتدأ وخبر ولا يخفى ركة عبارة المغني ومحل الانفساخ في سبي الزوج إذا كان صغيرا، أو مجنونا، أو كاملا واختار الإمام إلخ (قوله: أو مكلف) الأولى كامل ليخرج الرقيق. (قوله: وخرج بحرين إلخ) لا يخفى ما في التعبير بالخروج المقتضي للمخالفة في الحكم وليس كذلك عبارة المغني ثانيهما أي: التنبيهين التقييد بكونهما حرين يقتضي عدم الانفساخ فيما إذا كان أحدهما حرا والآخر رقيقا وليس مرادا فلو كانت حرة وهو رقيق سبيت وحدها، أو معه انفسخ أيضا والحكم في عكسه كذلك وإن كان الزوج غير مكلف، أو مكلفا وأرقه الإمام. اهـ. (قوله: وأرقه الإمام إلخ) هلا قال ورق أي: بأن كان غير مكلف، أو أرقه الإمام إذا كان إلخ وحاصل المسألة أنه حيث حدث رق أحدهما انفسخ النكاح. اهـ. سم (قوله: فيهما) أي سبيهما وسبي الحر وحده (قوله: بخلاف ما لو سبي إلخ) أي: ففي المفهوم تفصيل. اهـ. سم (قوله: الرقيق وحده) أي: أو الحر الكامل وحده ولم يرقه الإمام. اهـ. سم (قول المتن وإذا رق) كذا في نسخ الشرح بألف واحدة بعد الذال وفي النهاية والمغني بعدها ألفان (قوله: أو لحربي سقط) لعدم احترامه مغني وأسنى (قوله: كما لو رق إلخ) أي: فإنه يسقط. اهـ. ع ش (قوله: وألحق به إلخ) أي: بالحربي في السقوط. اهـ. ع ش (قوله: المعاهد إلخ) إلحاق المعاهد في شرح الروض. اهـ. سم (قوله: والفرق) أي: بين ما هنا حيث ألحق فيه المعاهد والمستأمن بالحربي وما هناك حيث ألحق فيه بالذمي (قوله: إنه وإن كان) أي: المعاهد، أو المستأمن سم وع ش وقال السيد عمر: قوله إنه ينبغي أنهما. اهـ. (قوله: تأمينه) أي: المعاهد، أو المستأمن وكذا الضمير في قوله إنه

يطالب إلخ (قوله: يطالب) ببناء الفاعل (قوله: مطلقا) أي: على حربي، أو غيره (قوله: ولا يطالب) ببناء المفعول (قوله: وفيه نظر) أي: في الإلحاق، أو الفرق (قوله: والوجه عدم الفرق) خلافا للنهاية ووفاقا للمغني والأسنى عبارتهما ولو كان الدين لحربي على غير حربي ورق من له الدين لم يسقط بل يوقف فإن عتق فله وإن مات رقيقا ففيء. اهـ. (قوله: بخلافه على ذمي إلخ) أي فلا يسقط. اهـ. ع ش (قوله على ذمي) أي: ومعاهد ومستأمن لما مر آنفا (قوله: وفيه نظر إلخ) وفاقا للنهاية والمغني عبارة الأول وفي كل من المقيس والمقيس عليه نظر لظهور الفرق إلخ (قوله: وفيه نظر إلخ) الظاهر أن التنظير في مطالبة [حاشية ابن قاسم العبادي] لو سبيا وكانا حرين وفيما لو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا ورق الزوج بما مر أي بسببه أو إرقاقه سواء سبيا أم أحدهما وكان المسبي حرا وإن أوهم كلام الأصل خلافه انتهى لكن في التقييد بقوله ورق الزوج نظر بأن رق الزوجة بأن كانت حرة وسبيت وحدها أو معه كذلك . (قوله: أو أحدهما) أي ورق بأن كان الزوجة أو الزوج غير كامل أو كاملا وأرق. (قوله: وأرقه إلخ) هلا قال ورق أي بأن كان غير مكلف أو أرقه الإمام إلخ وحاصل المسألة أنه حيث حدث رق أحدهما انفسخ النكاح. (قوله: بخلاف ما لو سبي إلخ) أي ففي المفهوم تفصيل بهذه العناية. (قوله: أيضا بخلاف ما لو سبي الرقيق وحده) أو الحر وحده ولم يرقه الإمام (قوله لمسلم أو ذمي) كذا في الروض وقوله: أو معاهد زاده في شرحه. (قوله: وألحق به هنا المعاهد إلخ) إلحاق المعاهد في شرح الروض. (قوله: والفرق أنه) كأن الهاء للمعاهد أو المستأمن فلم يسقط عنه حيث كان الدائن محترما بخلاف ثبوته له فغير معهود ففصل قوة محله بين فيه وضعفه. (قوله وفيه نظر إلخ) الظاهر أن التنظير في مطالبة السيد

Sub-topic – Enslavement of Captives

Mas'alah: What is the ruling on detaining captives and enslaving polytheist Arabs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4856)

فإن خفي الأحظ حبسهم حتى يظهر، وقيل: لا يسترق وثني، عربي في قول ـــــــ وعلى الأول يقال: لنا صورة يسري فيه الرق كما يسري فيها العتق، وسيأتي في (باب النذر) حكم ما إذا نذر الإمام قتل كافر بعد الظفر به، وما اتفق للسلطان صلاح الدين رحمه الله تعالى في ذلك. قال: (فإن خفي الأحظ ... حبسهم حتى يظهر) ؛ لأنه راجع إلى الاجتهاد لا إلى التشهي كما تقدم، وجعله القاضي حسين خصلة خامسة، ولم يتابع عليه. قال: (وقيل: لا يسترق وثي) ، كما لا يجوز تقريره بالجزية، وإلى هذا ذهب الإصطخري. والأصح: نعم؛ لما روى البيهقي [6/ 323] عن ابن عباس: أنه قال في قوله تعالى: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} : (إن ذلك كان يوم بدر وفي المسلمين قلة، فلما كثروا واشتد سلطانهم .. أنزل الله تعالى في الأسرى: فإما منا بعد وإما فداء، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين بالخيار فيهم: إن شاؤوا .. قتلوهم، وإن شاؤوا .. استعبدوهم، وإن شاؤوا .. فادوهم، ولم يفرق بين كافر وكافر) . قال: (وكذا عربي في قول) أي: قديم؛ لما روى الشافعي [أم4/ 271] في القديم بإسناد واه عن معاذ بن جبل: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: (لو كان الاسترقاق جائزا على العرب .. لكان اليوم، إنما هو إسار وفداء) . فعلى هذا: يكون الخيار بين ثلاثة أمور: القتل والمن والفداء، وكذلك على وجه الإصطخري في

الوثني.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing a prisoner who has been enslaved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1741)

ولزمته القيمة إن كان قد استرق) قبل قتله، والتصريح بهذا من زيادته وتحرير ذلك ما قاله الماوردي أن الإمام إن حكم بقتله فلا شيء على قاتله سوى التعزير وإن أرقه ضمنه القاتل بقيمته ويكون غنيمة وإن من عليه فإن قتله قبل حصوله في مأمنه ضمن ديته لورثته أو بعده هدر دمه وإن فداه فإن قتله قبل قبض الإمام فداه ضمن ديته للغنيمة أو بعد قبضه وإطلاقه إلى مأمنه فلا ضمان عليه لعوده إلى ما كان عليه قبل أسره، وقضية هذا التعليل أن محل ذلك إذا وصل إلى مأمنه وإلا فيضمن ديته لورثته وهو ظاهر. (

Mas'alah: What are the rulings on enslaving captives and the imam's options regarding prisoners of war?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2152)

الترك. ويحرم إتلاف الحيوان، إلا ما يقاتلون عليه لدفعهم أو ظفر بهم، أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرر. فصل [في حكم الأسر وأموال أهل الحرب] نساء الكفار وصبيانهم إذا أسروا .. رقوا، وكذا العبيد، ويجتهد الإمام في الأحرار الكاملين، ويفعل الأحظ للمسلمين، من قتل ومن وفداء بأسرى أو مال واسترقاق، === الترك) حفظا لحق الغانمين. (ويحرم إتلاف الحيوان) المحترم؛ للنهي عن ذبح الحيوان إلا لمأكله [1]، (إلا ما يقاتلون عليه لدفعهم أو ظفر بهم) لأنها كأداة القتال، (أو غنمناه وخفنا

رجوعه إليهم وضرره) فيجوز إتلافها؛ دفعا لهذه المفسدة [2]، أما إذا خفنا الاسترداد فقط .. فلا يجوز عقرها، بل تذبح للأكل. * * * (فصل: نساء الكفار وصبيانهم) ومجانينهم (إذا أسروا .. رقوا) بنفس الأسر، فيكون الخمس منهم لأهله والباقي للغانمين، كسائر الغنيمة. وقضية إطلاق المصنف وغيره: أنه لا فرق بين الكتابية وغيرها، وفي "الأحكام السلطانية" : من لا كتاب لها إذا امتنعت من الإسلام .. تقتل عند الشافعي [3]، والخنثى كالمرأة، كما صرح به الرافعي في الباب الثاني [4]. (وكذا العبيد) يستمر الرق عليهم؛ لأنهم من جملة الأموال. (ويجتهد الإمام) أو أمير الجيش (في الأحرار الكاملين، ويفعل) وجوبا (الأحظ للمسلمين، من قتل ومن) مجانا، (وفداء بأسرى) مسلمين (أو مال، واسترقاق) (1) انظر "البدر المنير" (6/ 771) . (2) كذلك إن ضعف بعضها وتعذر سوقها .. فإنها تذبح للأكل. اهـ هامش (هـ) . (3) الأحكام السلطانية (ص 238) . (4) الشرح الكبير (11/ 390) .

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of slavery for captives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1660)

قوله: فيما ذكر) أي: في استمرار الرق. (

Sub-topic – Captives' Claims of Prior Islam

Mas'alah: What is the ruling if a captive claims his pubic hair grew due to treatment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2274)

فإن وجد واحد قد أنبت فقال: إني لم أبلغ، وأنبت بالعلاج-: قبل قوله مع يمينه، وإنما قبلنا يمينه، وهو يزعم أنه صبي، والصبي لا يمين له؛ نظرا للمسلمين؛ ليون خولا لهم، ولأن معه أماره البلوغ، وهو الإنبات، وهذا بخلاف ما لو ادعى على مراهق شيئا، أو ادعى أنه بالغ، وهو ينكر بلوغه-: لا يحلف لأنه لا دليل على بلوغه، ولو لم يحلف-: لا يثبت عليه شيء، وههنا: إنباته دليل بلوغه، ويحكم [عليه] ، لو لم يحلف.

Mas'alah: How is the claim of being Muslim or dhimmi treated for captives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2275)

ولو أسر جماعة، فقالوا: نحن مسلمون، أو أهل الذمة- نظر: إن أخذوا من دار الإسلام-: فقبل قولهم مع أيمانهم، وإن اخذوا في دار الحرب-: لا يقبل قولهم؛ لأن الدار تشهد عليهم.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on examining believing women emigrants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6640)

فصل: ونحن نبدأ بشرع ما تضمنته الآية من تفسير وقفه. أما قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن} [الممتحنة 10] ففيما يمتحن به وجهان: أحدهما: بأن يشهدن بأن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. والثاني: بما في السورة من قوله: {يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا} [الممتحنة 12] الآية، ثم قال: {الله أعلم بإيمانهن} [الممتحنة 10] يعني

بما في قلوبهن؛ لأن الامتحان يعلم به ظاهر إيمانهن، والله أعلم يعلم ظاهره وباطنه، ثم قال تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات} يعني بالامتحان {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة 10] يعني تمنعوهن من الرجوع إلي الكفار من أهليهن وأزواجهن، {لا هن حل لهم} [الممتحنة 10] يعني أن المسلمة لا تحل لكافر بحال {ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة 10] فيه وجهان: أحدهما: يعني أن الكفار لا يحلون للمسلمات بحال. والثاني: يعني أن المسلم لا يحل نكاح كافرة وثنية، ولا مرتدة، ثم قال تعالى: {وآتوهم ما أنفقوا} [الممتحنة 10] يعني مهورهن، وفيمن تدفع إليه مهورهن قولان: أحدهما وهو قول الشافعي أزواجهن دون غيرهم من أهليهن، فعلى هذا يدفع ذلك إليهم إن كن قد أخذنه منهم، ولا يدفه إن لم يأخذنه. والثاني: إن كل طالب لهن من زوج وأهل وهو شاذ. فعلى هذا يدفع إلي من كل مستحقا لطلبهن من زوج وأهل، سواء أخذنه أو لم يأخذنه، وهذا فاسد؛ لأنه قال: {وآتوهم ما أنفقوا} [الممتحنة 10] فلا يأخذ من لم ينفق ثم قال: {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن} [الممتحنة 10] يعني المؤمنات اللاتي جئن من دار الشرك مسلمات عن أزواج مشركين أباح الله تعالى نكاحهن للمسلمين إذا انقضت عددهن، أو كن غير مدخول بهن. وقوله: {إذا آتيتموهن أجورهن} [المائدة 5] يعني مهورهن، وليس يريد بالإيتاء الدافع إلا أن يتضمنه العقد فيصير مستحقا ثم قال: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة 10] يعني أن الكافر

إذا أسلم عن زوجة وثنية لم يقم على نكاحها تمسكا بعصمتها إلا أن يسلم في عدتها، وفي العصمة هاهنا وجهان: أحدهما: الجمال. والثاني: العقد، ثم ثال تعالى: {واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا} [الممتحنة 10] يعني أن المسلم إذا ارتدت زوجته، فلحقت بأهل العهد رجع المسلم عليها بمهرها، كما يرجع أهل العهد علينا بمهر من أسلم منهم، ثم قال: {وإن فاتكم شيء من أزواجكم} [الممتحنة 11] يعني من ارتدت الكفار، وهي زوجة المسلم إذا ارتدت فلحقت بأهل العهد، وفواتها أن تنقضي عدتها في الردة، ثم قال: {فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا} [الممتحنة 11] فيه وجهان: أحدهما: فعاقبتم المرتدة بالقتل، فلزوجها أن يرجع بمهرها في غنائم المسلمين وهذا قول شاذ ذهب إليه بعض المتكلمين.

والثاني: يعني: فعاقبتم الذين لحقت المرتدة بهم من الكفار، وفيما أريد بمعاقبتهم وجهان: أحدهما: إصابة العاقبة منهم بالقتل والسبي والغنيمة فيدفع من غنائمهم مهر من ارتد إليهم. والثاني: أنه كما يوجب عليهم مهر من ارتد إليهم، ووجب لهم مهر من أسلم أيضا جعل ذلك قصاصا تساويا ورد فعل إن زاد فيكون معنى "فعاقبتم" أن تقاصصتم، وهو على الوجه الأول من العقب.

Mas'alah: How does a captive's prior Islam affect his life, property, and marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=602)

وإسلامه قبله أي قبل أسر بوضع أيدينا عليه يعصم دما أي نفسا عن كل ما مر ومالا أي جميعه بدارنا أو دارهم وكذا فرعه الحر الصغير والمجنون عند السبي عن الاسترقاق لا

زوجته فإذا سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه حالا وإذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح بينهما لما في خبر مسلم [رقم: 1456] : أنهم لما امتنعوا يوم أوطاس من وطئ المسبيات المتزوجات نزل {والمحصنات} أي المتزوجات {من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [4 سورة النساء الآية: 24] . فحرم الله تعالى المتزوجات إلا المسبيات.

Mas'alah: How is a claim of prior Islam by an enslaved captive adjudicated?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=602)

فرع: لو ادعى أسير قد أرق إسلامه قبل أسره لم يقبل في الرق ويجعل مسلما من الآن ويثبت بشاهد وامرأتين.

Mas'alah: How is a captive's claim of being Muslim treated based on origin?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=602)

ولو ادعى أسير أنه مسلم فإن أخذ من دارنا صدق بيمينه أو من دار الحرب فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who claims to have converted to Islam before capture?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1403)

فرع: لو ادعى أسير قد أرق إسلامه قبل أسره لم يقبل في الرق ويجعل مسلما من الآن ويثبت بشاهد وامرأتين

Mas'alah: What is the ruling on a captive Muslim who is forced to swear an oath?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=292)

[باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب أو على الفداء] (قال الشافعي) : - رحمه الله - وإذا أسر المسلم فأحلفه المشركون على أن لا يخرج من بلادهم إلا أن يخلوه فله أن يخرج لا يسعه أن يقيم ويمينه يمين مكره وليس له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم؛ لأنهم إذا أمنوه فهم في أمان منه، ولو حلف وهو مطلق كفر ولو خلوه على فداء إلى وقت فإن لم يفعل عاد إلى أسرهم فلا يعود ولا يدعه الإمام أن يعود، ولو امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهموه فلا يعطيهم منه شيئا؛ لأنه مال أكرهوه على دفعه بغير حق، ولو أعطاهموه على شيء أخذه منهم لم يحل له إلا أداؤه إليهم إنما أطرح عنه ما استكره عليه. (قال) : وإذا قدم ليقتل لم يجز له من ماله إلا الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive forced to take an oath by the enemy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9475)

وحق المسلم أن يكون مستظهرا بأهل دينه، قال علي رضي الله عنه: "أنا بريء من كل مسلم بين المشركين" (2) ، حتى قال الأصحاب، لو كانوا حلفوه، فلا يسعه المقام، فإن أكرهوه على اليمين، فلا حنث عليه، وإن لم يتحقق الإكراه على اليمين، ولكنه (1)

فمهما: أي: فإذا. (2) أثر علي: "أنا بريء من كل مسلم بين المشركين" لم نصل إليه من كلام علي رضي الله عنه، وإنما هو حديث مرفوع، ومن عجب أن عليا ليس من رواته. والحديث المرفوع رواه أبو داود، والترمذي، والطبراني من حديث جرير بن عبد الله، وصححه الألباني في الإرواء، ورواه النسائي مرسلا عن قيس بن أبي حازم، قال الحافظ في التلخيص: وصحح البخاري، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم (ر. أبو داود: الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ح 2645، الترمذي: السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، ح 1604، الطبراني في الكبير، ح 2264، 2265، النسائي: القسامة، باب القود بغير حديدة، ح 4784، التلخيص: 4/ 218 ح 2285، إرواء الغليل: 5/ 30 ح 1207) .

Mas'alah: What is the ruling on a captive who swears to appease the enemy and then escapes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9476)

يرى أن يحلف لتسكين قلوبهم، ولنفي التهم، فعليه الخروج، إذا تمكن، ثم يلزمه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who swears by divorce or manumission to stay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9476)

ولو حلف بالطلاق أو العتاق طائعا –غير مكره– فلا شك أنه لو خرج، وقع الطلاق والعتاق، ولا ينتصب توقع وقوعهما عذرا في جواز الإقامة، بل يتعين الخروج على الرأي الظاهر الذي هو المذهب.

BAB 7

باب السبي

Captives and enslavement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Enslavement of Women and Children

Mas'alah: What is the ruling on capturing a child or woman in war?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6213)

وإن أسر صبي أو امرأة.. رقا بالأسر؛ لـ: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتلهم) و: (قسم سبي بني المصطلق) ، و: (اصطفى صفية من سبي خيبر) .

Mas'alah: What is the religious status of a captive child with parents?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4997)

قال الماوردي: وأما إذا سبيت الصبية أو الصبي مع أبويهما أو مع أحدهما فلا اعتبار لحكم السابي وهي معتبرة الدين بمن سبي معها من أبويها، وإن أسلم أحد أبويها المسبي معها كان إسلاما ولها وأجزأ عتقها في الكفارة. وإن لم يسلم واحد منهما فهي على حكم الكفر سواء كان السابي لها مسلما أو كافرا، فإن وصفت الإسلام بعد بلوغها حكم بإسلامها وجاز عتقها، وإن وصفت الإسلام قبل بلوغها وصلت نظر فإن كان ذلك قبل تمييزها وعقلها ما تقول وتفعل لم يكن ذلك إسلاما منها إجماعا، وإن كان بعد التمييز والعقل فيما تقول وتفعل كالمراهقة فمذهب الشافعي رضي الله عنه أنه لا يصح من غير البالغ إسلام كما لا يصح منه ارتداد لارتفاع القلم. وقال أبو سعيد الاصطخري

في أصحابنا: يصح إسلامه قبل البلوغ إذا عقل ما يقول وميز ما يفعل وبه قال أبو حنيفة ولا تصح منه الردة وفرقا بينهما لأن إسلام غير البالغ يصح تبعا لأبويه وردة غير البالغ لا تصح تبعا لأبويه فلا يصح تبعه. وقال بعض أصحابنا واختاره الداركي أنه يكون مسلما في الظاهر ويكون إسلامه في الباطن موقوفا على بلوغه فإن أقام على إسلامه بعد البلوغ ثبت إسلامه ظاهرا وباطنا وإن أظهر الشرك لم يقبل في الظاهر وكان مقبولا في الباطن. والكلام مع أبي حنيفة في هذه المسألة يأتي من بعد، فعلى هذا لو أعتقه قبل بلوغه وبعد وصفه الإسلام لم يجزه على مذهب الشافعي وأجزأه على مذهب الإصطخري وأبي حنيفة وكان موقوفا على الوجه الثالث فإن أقام على إسلامه بعد بلوغه أجزأه عتقه لأنه قد صح إسلامه، ظاهره وباطنه وإن أظهر الشرك لم يجزه لأنه قد زال إسلامه ظاهره وباطنه وإن مات قبل أن يصف أحد الأمرين أجزأه في الظاهر ولم يجزه في الباطن.

Mas'alah: What is the ruling on selling children of polytheists captured in war?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6709)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإنما نبيع أولاد المشركين من المشركين بعد موت أمهاتهم إلا أن يبلغوا فيصفوا الإسلام (قال المزني رحمه الله) ومن قوله: إ ذا سبي الطفل وليس معه أبواه ولا أحدهما أنه مسلم وإذا سبي ومعه أحدهما فعلى دينهما فمعنى هذه المسألة في قوله أن يكون سبي الأطفال مع أمهاتهم فيثبت في الإسلام حكم"

أمهاتهم ولا يوجب إسلامهم موت أمهاتهم "قال الماوردي: ومقدمة هذه المسألة أن

المسبي من أولاد المشركين لا يخلو حال سبيه، أن يكون مع أحد أبويه أو مفردا، فإن سبي مع أحد أبويه كان حكمه بعد السبي كحكم المسبي مع أبويه، فإن أسلم أبواه أو أحدهما كان إسلاما له ولصغار أولادهما، سواء اجتمع الأبوان على الإسلام أو أسلم أحدهما وسواء كان المسلم منهما أباه أو أمه، ولا اعتبار بحكم السابي، وإن لم يسلم واحد من أبويه كان مشركا بشركهما، ولا يصير مسلما بإسلام سابيه، ولأن اعتباره بأحد أبويه أولى من اعتبار سابيه لأجل البعضية، وبه قال أبو حنيفة." وقال الأوزاعي: يصير مسلما بإسلام السابي وإن كان مع أحد أبويه، وهذا خطأ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" . وقال مالك يصير الولد مسلما بإسلام أبيه، ولا يصير مسلما بإسلام أمه، ويكون في الدين تابعا لسابيه دون أمه، وهذا غير صحيح، لأمرين: أحدهما: قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" فاعتبر حكمه بأبويه دون سابيه. والثاني: أنه من أمه يقينا، ومن أبيه ظنا، فلما صار معتبرا بأبيه فأولى أن يصير معتبرا بأمه،

Mas'alah: What is the ruling on a young child captured alone without parents?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6710)

(فصل) : فأما إذا سبي الصغير وحده، ولم يكن مع أحد أبويه، فحكمه حكم سابيه، ويصير مسلما بإسلامه، لأن الطفل لا بد أن يعتبر في الدين بغيره، إذ ليس يصح مع عدم التكليف أن يعتبر بنفسه، فإذا ثبت اعتباره بالسابي في جريان حكم الإسلام عليه، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجري عليه حكم الإسلام، قطعا في الظاهر والباطن، كما يصير بأحد أبويه مسلما، فإن بلغ ووصف الشرك لم يقر عليه، وبه قال المزني، وهو الظاهر

من مذهب الشافعي وقول جمهور البغداديين. والوجه الثاني: أنه يجري عليه حكم الإسلام في الظاهر دون الباطن، تغليبا لحكم السابي، فإن بلغ وصف الشرك أقر عليه بعد إرهابه، وهو قول جمهور البصريين، كما يعتبر إسلام اللقيط في دار الإسلام بحكم الدار، فيكون مسلما في الظاهر، تغليبا لحكم الدار، فإن بلغ ووصف الشرك أقر عليه بعد إرهابه.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving free women and children captured in war?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1366)

فصل: وإن أسر امرأة حرة أو صبيا حرا رق بالأسر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم سبي بني 1 رواه ابن ماجه في كتاب الديات باب 31. أبو داود في كتاب الديات باب 11. الدارمي في كتاب السير باب 58. أحمد في مسنده 2/365.

المصطلق واصطفى صفية من سبي خيبر وقسم سبي هوازن ثم استنزلته هوازن فنزل واستنزا الناس فنزلوا وإن أسر حر بالغ من أهل القتال فللإمام أن يختار ما يرى من القتل أو الاسترقاق والمن والفداء فإن رأى القتل قتل لقوله عز وجل: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة من المشركين من قريش مطعم بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحي وقتل يوم الفتح ابن خطل وإن رأى المن عليه جاز لقوله عز وجل: {فإما منا بعد وإما فداء} ولأن النبي صلى الله عليه وسلم من على أبي عزة الجمحي ومن على ثمامة الحنفي ومن على أبي العاص ابن الربيع وإن رأى أن يفادي بمال أو بمن أسرى من

المسلمين فادى به لقوله عز وجل: {فإما منا بعد وإما فداء} وروى عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى أسيرا من عقيل برجلين من أصحابه أسرتهما ثقيف وإن رأى أن يسترقه فإن كان من غير العرب نظرت فإن كان ممن له كتاب أوشبه كتاب استرقه لما روي عن ابن عباس أنه قال في قوله عز وجل: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} وذلك يوم بدر والمسلمين يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أمر الله عز وجل في الأسارى فإما منا بعد وإما فداء فجعل الله سبحانه وتعالى للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوهم فإن كان من عبدة الأوثان ففيه وجهان أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنه لا يجوز استرقاقهم لأنه لا يجوز إقراره على الكفر بالجزية فلم يجز الاسترقاق كالمرتد والثاني: أنه يجوز لما رويناه عن ابن عباس ولأن من جاز المن عليه في الأسر جاز استرقاقه كأهل الكتاب وإن كان من العرب ففيه قولان قال في الجديد يجوز استرقاقه والمفاداة به وهو الصحيح لأن من جاز المن عليه والمفاداة به من الأسارى جاز استرقاقه كغير الغرب وقال في القديم لا يجوز استرقاقه لما روى معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين لو كان استرقاق ثابتا على العرب لكان اليوم وإنما هو أسر وفداء فإن تزوج عربي بأمة فأتت منه بولد فعلى القول الجديد الولد مملوك وعلى القديم الولد حر ولا ولاء عليه لأنه حر من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a captured child whose parents are disbelievers?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1373)

فصل: وإن سبى المسلم صبيا فإن كان معه أحد أبويه كان كافرا لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإن سبى وحده ففيه وجهان: أحدهما: إنه باق على حكم كفره ولا يتبع السابي في الإسلام وهو ظاهر المذهب لأن يد السابي يد ملك فلا توجب إسلامه كيد المشتري والثاني: أنه يتبعه لأنه لا يصح إسلامه بنفسه ولا معه من يتبعه في كفره فجعل تابعا للسابي لأنه كالأب في حضانته وكفالته فتبعه في الإسلام. 1 رواه البخاري في كتاب الجنائز باب 79. مسلم في كتاب القدر حديث 22، 25. الترمذي في كتاب القدر باب 5. الموطأ في كتاب الجنائز حديث 53.

Mas'alah: What is the ruling on bringing non-Muslim children into Muslim territory during jihad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4007)

قوله: وظاهر ما نقله القفال عن الشافعي يقتضي جواز إحضار الذرية مطلقا إلا أن من لا يميز يجب أن لا يجوز إحضاره. انتهى. وهذا الكلام قد أسقطه من "الروضة" ويؤخذ منه جواز إخراج من ميز ولم يراهق إذا كان فيه نفع، وفيه إشكال مع ما قالوه في المنع من إركاب ماله في البحر الملح وإن كان الغالب السلامة.

Mas'alah: What are the different views on capturing women and children of non-combatants?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4008)

ثم قال ما نصه: وفي جواز سبي نسائهم وذراريهم وجوه أيضا؛ ففي وجه يجوز كإرقاقهم، وفي وجه: لا يتعرض لهم، وفي الثالث: يجوز سبي نسائهم ولا يجوز سبي ذراريهم؛ لأنهم أبعاضهم. انتهى كلامه. ذكر مثله في "شرح الصغير" أيضا وهو عجيب؛ لأن التعليل الأول مناقض لتعليل الثالث؛ فإن تعبيره في الأول بقوله: كإرقاقهم، يقتضي أن هذه الأوجه على القول بجواز إرقاق الرجال المذكورين، وتعبيره في الثالث بقوله: لأنهم أبعاضهم، يقتضي أنها مفرعة على منع إرقاقهم، وذلك مباينة ظاهرة والفساد جاء من تعليل الأول فإن الأوجه مفرعة على منع إرقاقهم وهو القول الثالث الضعيف المذكور قبل هذا الكلام من غير فصل وهو المعبر عنه بقوله وفي قول: لا يتعرض لهم بالكلية. كذلك صرح به الإمام والغزالي في "البسيط" و "الوسيط" ، ولنذكر عبارة البسيط فإنها أبسط فقال: والثالث: يمتنع إرقاقهم كما يمتنع قتلهم. وهذا فاسد فإنه يشير إلى نوع حرمة. ثم قال: التفريع إن قلنا بامتناع الإرقاق ففي نسائهم وذراريهم ثلاثة أوجه. فذكر الأوجه ثم قال: وكل ذلك تفريع على ضعيف. هذا كلام "البسيط" ، وكلام "الوجيز" لا ينافي ذلك.

ثم إن الرافعي شرحه بما سبق ولو حذف التعليل الأول وعبر عقب الثالث بقوله: فعلى هذا ففي جواز سبي نسائهم وذراريهم .. إلى آخره لاستقام، وقد اشتبه هذا كلام [المظلم] على النووي فجعلها مسألة مستقلة غير مفرعة على شيء وصحح فيها الجواز من عنده وحذف منها التعليل الأول وهو القياس على إرقاقهم ولا يعلم من كلامه ما هو المفرع عليه إلا أنه معذور.

Mas'alah: What is the ruling on a child captured by a Muslim in war?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2912)

الثانية: إذا سبى مسلم طفلا .. تبع السابي في الإسلام إن لم يكن معه أحد أبويه، ـــــــ قال: (الثانية: إذا سبى مسلم طفلا .. تبع السابي في الإسلام إن لم يكن معه أحد أبويه) ؛ لأنه صار تحت ولايته وليس معه من هو أقرب إليه فتبعه كما تبع الأبوين. قال الإمام: وكأن السبي لما أبطل حريته .. قلبه قلبا كليا فعدم ما كان، واستفتح له وجود تحت يد السابي وولاية، فأشبه تولده من الأبوين المسلمين، والمجنون في ذلك كالطفل. وحكى جماعة من الأصحاب وجها: أن المسبي باق على كفره لا يتبع السابي، وفي (المهذب) و (الحاوي) : أنه ظاهر المذهب، ونبه في (الروضة) على ضعفه وشذوذه؛ لئلا يغتر به، وأن الصواب المقطوع به في كتب المذهب: الجزم بإسلامه. وقال ابن حزم: من سبي من صغار أهل الحرب سواء سبي مع أبويه أو مع أحدهما أو دونهما .. فهو مسلم، قال: وهو قول الأوزاعي والثوري والمزني. ثم لا فرق بين أن يكون السابي بالغا أو طفلا عاقلا أو مجنونا فلذلك أطلقه المصنف. وإذا قلنا: إنه محكوم بإسلامه فهل هو ظاهرا وباطنا كما في الحكم بإسلامه تبعا لأحد أبويه، أو ظاهرا فقط؟ وجهان حكاهما الماوردي في (كتاب السير) ، وقال: ظاهر المذهب: الأول، ويظهر أثرهما فيما إذا وصف الكفر بعد البلوغ، أما إذا كان معه أبواه أو أحدهما .. فإنه لا يتبع السابي قطعا، وأسقطه المصنف اكتفاء بالمفهوم، وصرح به في (المحرر) ، قال الشيخ: ولا يعرف فيه خلافا في المذهب إلا ما نقله ابن حزم عن المزني. قال في زوائد (الروضة) : وقول الأصحاب: (معه أحد أبويه) يحتمل أن يكون ذلك مثالا، والمراد: أحد أصوله، أو على حقيقته ويجري في الأجداد والجدات الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving captured women and children of the disbelievers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4852)

فصل: نساء الكفار وصبيانهم إذا أسروا .. رقوا, ـــــــ وروى البيهقي [9/ 132] : أن أبا بكر لما حملت إليه رأس يناق البطريق .. أنكر ذلك, وقال: ما فعل هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا له فائدة. وما روي من حمل رأس أبي جهل قد تكلموا في ثبوته, وبتقدير الثبوت؛ فإنه حمل في الوقعة من موضع إلى موضع ولم ينقل من بلد إلى بلد, ولأنهم أرادوا أن ينظر الناس إليه فيتحققوا موته. والثالث: إن كان نقلها منكيا للعدو .. لم يكره. والرابع: إن كان فيه إنكاء للعدو وإظهار لقوة المسلمين .. استحب النقل, واختاره الماوردي. ولا تباع جيفة كافر؛ لما روى البيهقي [9/ 133] عن ابن عباس: أن رجلا من المشركين قتل يوم الأحزاب, فبعث المشركون إلى رسزل الله صلى الله عليه وسلم: أن ابعث إلينا بجسده ونعطيك اثني عشر ألفا, فقال صلى الله عليه وسلم: (لا خير في جسده ولا ثمنه) , وقد تقدم نظير هذا (في ميراث المرتد) . قال: فصل: نساء الكفار وصبيانهم إذا أسروا .. رقوا) بمجرد الأسر وكانوا كسائر الغنيمة, خمسهم لأهل الخمس والباقس للغانمين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال, والمجانين كالصبيان. واستثنى الماوردي في (الأحكام) من لا كتاب لها, وقال: إذا امتنعت من الإسلام .. قتلت عند الشافعي, فلو قتل صبي أو امرأة .. وجبت قيمته؛ لأنه صار مالا بنفس الأسر, فإن كان الصبي منفردا عن أبويه .. ففيه قيمة عبد مسلم؛ لأنه محكوم بإسلامه تبعا لسابيه, فإن قتله عبد .. لزمه القصاص. وقوله: (رقوا) بفتح الراء, أي: صاروا أرقاء بمجرد الأسر, ولا يجوز ضم رائه بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving women of polytheists and dualists?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1741)

حاشية الرملي الكبير] قوله يرق بالأسر نساء الكفار) ولو وثنيات أو دهريات وكتب أيضا قيد الماوردي في الأحكام السلطانية النساء بالكتابيات قال: فإن كن ممن لا كتاب لهن كدهرية ووثنية وامتنعن من الإسلام يقتلن وعند أبي حنيفة يسترقن وهو غريب ولعل مادته وجه الإصطخري وهو أن الوثني لا يسترق ويتخير بين الثلاثة لأنه لا يقر بالجزية وفي استرقاقه تقريره والمذهب التقرير لأن كل من جاز المن عليه وفداؤه جاز استرقاقه كما في الكتابي (قوله وعبيدهم) ولو كانوا مرتدين أو مسلمين (قوله: فإن قتلهم الإمام ضمن للغانمين) هذا في المرأة والعبد إذا لم يقتلا مسلما، فإن قتلت مسلما ثم سبيت فللإمام قتلها وكذا لو قتل العبد مسلما ثم سبي (قوله: ويفعل) أي الإمام أو أمير الجيش (قوله: بالمصلحة للإسلام والمسلمين) لأن حظ المسلمين ما يعود إليهم من الغنائم وحفظ مهجنهم ففي الاسترقاق والفداء حظ المسلمين وفي المن حظ الإسلام وكتب أيضا في الاسترقاق والفداء حظ المسلمين بما يعود إليهم من الغنائم وفي المن حظ الإسلام قال شيخنا كما ذكر قرينه (قوله: وكذا استرقاق) يحل ما عليه من الديون المؤجلة باسترقاقه لو باعه الإمام صح وكان حكما منه بإرقاقه قال الأذرعي وهل يجوز رقاق بعض الشخص بناء على استيلاد الشريك المعسر هل يكون الولد حرا أم قدر ملك أبيه منه فيه خلاف ذكره الرافعي وابن الرفعة والتجويز بعيد لعدم النظر للمسلمين فيه غالبا وليس البناء بالبين وقوله هل يجوز كتب الشيخ عليه يجوز إرقاق بعض الشخص (قوله: ومن فدى) بفتح الفاء مع القصر وبكسرها مع المد (قوله كما فيهما بالأولى) أي من الفداء بالمال ومن المن ومن الفداء بأسلحتنا (قوله خلافا لمن زعم خلافه) هو كما قال إذا لمصلحة قد تقتضيه (قوله أوجههما الأول) هو الأصح (قوله: ولا قود ولا دية) لا يقال: إنه فوق الإرقاق فهلا كان بمثابة تفويت الرق بالغرور والمغرور تلزمه القيمة لقطع الرق من الجريان قلنا ذاك الرق كان يجري لا محالة لولا الغرور فالغرور دفع الرق الذي لا حاجة لتحصيله والرق لا يجري على الأسير من غير

ضرب كذا قاله الإمام قال وأشبه الأشياء بما نحن فيه إتلاف الجلد القابل للدباغ قبل الدباغ فإنه لا يوجب الضمان مع تهيئه للدباغ ابتداء فإنشاء الدباغ كإنشاء الإرقاق وهذا بخلاف الخمرة المحترمة فإنها تضمن بالإتلاف على وجه لأنها لو تركت فإلى الخل مصيرها (قوله: وقضية هذا التعليل أن محل ذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: منفردا) قيد لقوله وتبع السابي فإنه إنما يتبع إذا لم يكن معه أحد أبويه (تنبيه) يتصور سبي الولد واسترقاقه، وإن كان أبوه مسلما في صور منها أن يكون الولد رقيقا للكافر كما إذا تزوج حربي بأمة لحربي فأتت بولد أو قهر حربي ولد الحربي أو اشتراه منه ثم أسلم الأب في هذه الصورة، فإن الأب يصير مسلما مع كونه لحربي، فإذا سباه شخص ملكه أو أربعة أخماسه

Mas'alah: What is the ruling on the status of children captured with their polytheist parents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6537)

مسألة: قال الشافعي: "وإنما نبيع أولاد المشركين من المشركين بعد موت أمهاتهم إلا أن يبلغوا فيصفوا الإسلام. قال المزني رحمه الله: ومن قوله: إذا سبي الطفل وليس معه أبواه ولا أحدهما أنه مسلم وإذا سبي ومعه أحدهما فعلى دينهما فمعنى هذه المسألة في قوله أن يكون سبي الأطفال مع أمهاتهم فيثبت في الإسلام حكم أمهاتهم ولا يوجب إسلامهم موت أمهاتهم" . قال في الحاوي: ومقدمة هذه المسألة أن المسبي من أولاد المشركين لا يخلو خال سبيه، أن يكون مع أحد أبويه أو مفردا، فإن سبي مع أحد أبويه كان حكمه بعد السبي كحكم المسبي مع أبويه، فإن أسلم أبواه أو أحدهما كان إسلاما له ولصغار أولادهما، سواء اجتمع الأبوان على الإسلام أو أسلم أحدهما، وسواء كان

المسلم منهما أباه أو أمه، ولا اعتبار بحكم السابي، وإن لم يسلم واحد من أبويه كان مشركا بشركهما، ولا يصير مسلما بإسلام سابيه، ولأن اعتباره بأحد أبويه أولى من اعتبار سابيه لأجل البعضية، وبه قال أبو حنيفة. وقال الأوزاعي: يصير مسلما بإسلام السابي، وإن كان مع أحد أبويه، وهذا خطأ لقول النبي صلي الله عليه وسلم "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" . وقال مالك: يصير الولد مسلما بإسلام أبيه، ولا يصير مسلما بإسلام أمه، ويكون في الدين تابعا لسابيه دون أمه، وهذا غير صحيح، لأمرين: أحدهما: قول النبي صلي الله عليه وسلم: "فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" فاعتبر حكمه بأبويه دون سابيه. والثاني: أنه من أمه يقينا، ومن أبيه ظنا، فلما صار معتبرا بأبيه فأولى أن يصير معتبرا بأمه.

Mas'alah: What is the ruling on a young child captured alone without parents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6537)

فصل: فأما إذا سبي الصغير وحده، ولم يكن مع أحد أبويه، فحكمه حكم سابيه، ويصير

مسلما بإسلامه، لأن الطفل لا بد أن يعتبر في الدين بغيره، إذ ليس يصح مع عدم التكليف أن يعتبر بنفسه، فإذا ثبت اعتباره بالسابي في جريان حكم الإسلام عليه، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجري عليه حكم الإسلام قطعا، في الظاهر والباطن، كما يصير بأحد أبويه مسلما، فإن بلغ ووصف الشرك لم يقر عليه، وبه قال المزني، وهو الظاهر من مذهب الشافعي وقول جمهور البغداديين. والثاني: أنه يجري عليه حكم الإسلام في الظاهر دون الباطن، تغليبا لحكم السابي، فإن بلغ وصف الشرك أقر عليه بعد إرهابه،

وهو قول جمهور البصريين، كما يعتبر إسلام اللقيط في دار الإسلام بحكم الدار، فيكون مسلما في الظاهر، تغليبا لحكم الدار، فإن بلغ ووصف الشرك أقر عليه بعد إرهابه.

Mas'alah: Is it permissible to sell captured children to polytheists?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6538)

فصل: فإذا ثبتت هذه المقدمة في أولاد المشركين إذا سبوا صغارا، فمتى أجرينا عليهم حكم الإسلام إما بأحد الأبوين أو بالسابي جاز بيعهم على المسلمين، ولم يجز بيعهم على المشركين، وإن أجرينا عليه حكم الشرك جاز بيعهم على المسلمين وعلى المشركين، ولم يكره. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعهم على المشركين، ولكن يكره. وقال أبو يوسف، وأحمد بن حنبل: لا يجوز بيعهم على المشركين حال احتجاجا بأمرين: أحدهما: ما في بيعهم من تقوية المشركين بهم. والثاني: أنهم يصيرون في الأغلب على دين سادتهم إذا بلغوا. ودليلنا على ما روي أن النبي صلي الله عليه وسلم سبى بني قريظة سنة خمس ففرق سبيهم أثلاثا فبعث ثلثا بيعوا بتهامة، وثلثا بيعوا نجد وثلثا بيعوا بالشام، وكانت مكة والشام دار شرك، وكذلك أكثر بلاد تهامة ونجد، ولأن رسول الله صلي الله عليه وسلم من على سبي هوازن، وردهم على أهلهم، وإن كان فيهم من بقي على شركه، ولأن المملوك إذا جرى عليه حكم دين جاز عليه بيعه من أهل دينه، كالعبد البالغ، ويبطل به ما احتجوا به من تقويتهم به، ويبطل أيضا بيع الطعام عليهم مع ما فيه من تقويتهم به، وبه يبطل احتجاجهم أنهم يصيرون في الأغلب على دين سادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the children of disbelievers becoming slaves?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1660)

قوله: ترق ذراري كفار) ولو كانت النساء حاملات بمسلم شرح م ر. (

Mas'alah: What is the ruling on enslaving minors in war?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1662)

قوله: أولى من اقتصاره على الإرقاق) وجه الأولوية شموله للصغير ونحوه؛ لأن الإرقاق معناه ضرب الرق وهو خاص بالبالغ العاقل، فيفهم من كلام الأصل أن الصغير لا يرق بالأسر، وليس كذلك تأمل . (

Mas'alah: What is the ruling on a child captured alone by Muslims?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3484)

فإن سبى المسلم صبيا منفردا عن أبويه، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يبقى على حكم كفره، وهو ظاهر المذهب (4) . والثاني: أنه يتبعه. وذكر في الحاوي: أنه يتبع السابي في الإسلام، ثم فيه وجهان: أحدهما: أنه يحكم بإسلامه قطعا، وهو قول جمهور البغداديين. والثاني: أنه يحكم بإسلامه في الظاهر دون الباطن، وهو قول جمهور

البصريين. (1) (هل) : في ب، ج وفي أفهل. (2) لأنه زال حكم الاتباع ببلوغه عاقلا فلا يعود إليه. (3) (أنه) : في ب، ج وساقطة من ج/ لأنه لا يصح إسلامه بنفسه فتبع أبويه في الإسلام كالطفل/ المهذب 2: 240. (4) ولا يتبع السابي في الإسلام، لأن يد السابي يد ملك، فلا توجب إسلامه كيد المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the free child or insane person of a captive?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1402)

وكذا فرعه الحر الصغير والمجنون عند السبي عن الاسترقاق لا زوجته

Mas'alah: What is the ruling on the enslavement of captives and their children?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1402)

فإذا سبيت ولو بعد الدخول انقطع ـــــــ واحد وزعم المخالفة بين ما هنا. وثم وأن عموم ذلك مقيد بهذا، فلا يتبعونه في إسلامه بعد الظفر، ولا يعصمون به عن الرق ليس في محله لتصريحهم بتبعيتهم له قبل الظفر، فبعده كذلك. اه. فلعل في العبارة سقطا من الناسخ يعلم من العبارة المذكورة. (وقوله: تبعا له) أي لاصله الذي أسلم. (قوله: وإن كانوا إلخ) غاية في التبعية: أي يتبعونه في الاسلام، وإن كانوا بدار الحرب. (وقوله: أو أرقاء) أي أو كانوا أرقاء، بأن سباهم مسلمون، أو قهرهم حربيون. (قوله: وإذا تبعوه) أي الاصل الذي أسلم. (وقوله: وهم أحرار) أي والحال أنهم، أي صغار أولاده أحرار.

(قوله: لم يرقوا) جواب إذا. (قوله: لامتناع طرو الرق إلخ) علة لعدم إسترقاقهم. (وقوله: على من قارن إسلامه حريته) أي على الشخص الذي قارن إسلامه حريته. (قوله: ومن ثم) أي ومن أجل إمتناع طرو الطرق على من ذكر. (وقوله: أجمعوا على أن الحر المسلم) خرج الرقيق المسلم، فيسبي ويسترق إذا كان للحربين كما تقدم. (وقوله: لا يسبي) أي لا يؤسر. (وقوله: ولا يسترق) عطف لازم على ملزوم، لأنه يلزم من عدم صحة سبيه عدم صحة استرقاقه. (قوله: أو أرقاء) معطوف على أحرار: أي وإذا تبعوه في الاسلام وهم أرقاء، لم ينقض رقهم: أي فلا يعصمهم إسلام أبيهم من الرق، لان أمرهم تابع لساداتهم، لانهم من أموالهم. (قوله: ومن ثم) يعني ومن أجل أن الرق لا ينقض بطرو إسلامهم تبعا لابيهم، بل يستمر رقهم مع الاسلام. (وقوله: ثم حكم بإسلامه) أي ذلك الصغير (وقوله: تبعا لاصله) أي أصل ذلك الصغير بأن أسلم أحد أصوله. (وقوله: جاز سببه واسترقاقه) أي صح سبي ذلك الصغير واسترقاقه: أي لانه رقيق لحربي، ولم ينقض رقه بإسلامه تبعا، ورقيق الحربي يجوز سبيه واسترقاقه أي لانه رقيق لحربي، ولم ينقض رقه بإسلامه تبعا، ورقيق الحربي يجوز سبيه واسترقاقته ولو كان مسلما. (قوله: ويبقى الخيار إلخ) مرتبط بالمتن يعني أن إسلامه إنما يعصمه من القتل فقط، ويبقى الخيار في باقي الخصال، كما أن من عجز عن الاعتاق في كفارة اليمين يبقى خياره في الباقي من خصالها. (وقوله: من المن الخ) بيان لباقي الخصال (قوله: ومحل جواز المفاداة الخ) قال ع ش: ينبغي أن مثله: أي الفداء المن بالاولى مع إرادته الاقامة بدار الحرب. اه. (قوله: أن كان له ثم) أي في دار الكفر عشيرة: أي جماعة يأمن معها على نفسه وماله، فإن لم يكن له ثم عشيرة كما ذكر، لا تجوز مفاداته ومثلها المن. (قوله: وإسلامه قبله) هذا مفهوم قوله: وإسلام كافر بعد أسر. (قوله: أي قبل أسر) أي أسر الامام أو أمير الجيش، (وقوله: بوضع أيدينا عليه) متعلق بأسر. (قوله: يعصم دما الخ) الجملة خبر إسلامه. (قوله: أي نفسا الخ) أشار بهذا التفسير إلى أنه

ليس المراد بالدم سفكه بالقتل، كالدم المتقدم فيمن أسلم بعد الاسر، بل المراد به النفس. والمراد عصمتها من القتل ومن غيره كالرق (فقوله: عن كل ما مر) أي من الخصال السابقة من القتل والرق والمفاداة. (قوله: ومالا) أي ويعصم مالا: أي من غنمه. (قوله: بدارنا أو دراهم) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمالا: أي مالا كائنا بدار المسلمين، أو بدار الكفار. (قوله: وكذا فرعه الحر الصغير) أي وكذا يعصم إسلامه فرعه الحر الصغير، لتبعيته له في الإسلام. وقيد بالحر. لان الرقيق يسبى ويسترق ولا يمنعه الاسلام كما علمت (وقوله: الصغير) خرج الكبير فلا يعصمه إسلام أصله. (وقوله: والمجنون عند السبي) أي وكذا يعصم ولده المجنون عند الاسر. ولو طرأ جنونه بعد البلوغ كما مر. ومثل الصبي والمجنون الحمل، ة فيعصمه إسلام أبينه، لانه يتبعه في الإسلام كما مر. نعم، إن سبيت أمه قبل إسلام أبيه، ثبت رقه

نكاحه حالا.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving women and children of non-combatants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8185)

وعن رواية صاحب "التقريب" ، وأبي يعقوب الأبيوردي عن النص: أنه لا يجوز استرقاقهم ولا يتعرض لهم، وهذا ما أورده في "التهذيب" و "الإبانة" ، وكذا القاضي الحسين، وهل يجوز سبي نسائهم وذراريهم؟ فيه ثلاثة أوجه، ثالثها: يجوز سبي النساء دون الذراري، [والذي حكاه القاضي الحسين والفوراني: منع سبي الذراري] وحكاية الخلاف في النساء، واختارا منه أيضا المنع. والخلاف جار في اغتنام أموالهم، والذي

حكاه القاضي والفوراني: الجزم بالمنع، وقال الإمام: القائل بأنه لا يغنم أموال السوقة قارب خرق الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a child captive following the captor in Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4558)

6084 – فأما استتباع السابي المسبي الطفل؛ فإنا نقول فيه: إذا سبى المسلم طفلا من أطفال الكفار منفردا عن الأبوين، فالطفل يتبع السابي في الإسلام؛ لأنه صار من جملته وتحت قهره وولايته، فيتبعه في حكم الدين، وهذا يتم بأن يعلم أن السبي يقلبه عما كان عليه قلبا كليا؛ فإنه كان محكوما بحريته، متعلقا بسبب الاستقلال إذا بلغ، والآن قد رق بالسبي، حتى كأنه عدم عما كان عليه، واستفتح له وجود تحت ولاية السابي.

Mas'alah: Does a child purchased by a Muslim from a non-Muslim become Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4558)

6086 – ولو باع الكافر الطفل الكافر من مسلم، لم يثبت له حكم الإسلام لثبوت ملك المسلم عليه؛ فإن هذا تجدد المالك، والرق مستمر. وقد ذكرنا ما في ابتداء السبي من تحويل الحال، وكذلك يؤثر سبي الزوجين في ارتفاع النكاح عندنا، ولا يؤثر تجدد الملك على الزوجين الرقيقين في ارتفاع النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a child captured with his parents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4558)

6087 - وما ذكرناه فيه إذا سبى المسلم الطفل مفردا عن الأبوين، فأما إذا سباه مع أبويه أو مع أحدهما، فلا يحكم بإسلامه تبعا للسابي، لم يختلف أصحابنا فيه؛ لأن الأبوين أولى بالاستتباع من السابي لمكان البعضية. (1) (د 1) ، (ت 3) : بقطر.

وهذا فيه بعض الغموض، من جهة أن الطفل إذا كان ذا أبوين، [ولم] (1) يكونا معه، ثم أتبعناه السابي، للرق الطارىء، وحكمنا بأنه في حكم المقتطع عما كان عليه، فكأنه ولد جديدا، فكان لا يبعد [ألا يبالى] (2) بكون الأبوين معه. ولكن لم يختلف أصحابنا فيما ذكرناه، وكأن الأمر مبني على ألا نبحث عن أبويه، وعن كفرهما، وبقائهما وموتهما. ولو سبي الطفل مع أبويه، أو مع أحدهما، وامتنعت التبعية (3) ، فلو مات الأبوان بعد السبي، فلا يحكم بالإسلام؛ لأن السبي في أصله لم ينعقد مستتبعا، فلا استتباع بعده. فإذا ثبت ما ذكرناه، فحكم الطفل التابع للسابي حكم الطفل التابع لأبويه في الإسلام، في جميع ما ذكرناه، فلا معنى للإعادة إذا كان لا يفترق البابان.

Mas'alah: What is the ruling on a captive child's Islam following the captor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1236)

3132 - قول "المنهاج" [ص 333، 332] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 406] : (إذا سبى مسلم طفلا .. تبع السابي في الإسلام إن لم يكن معه أحد أبويه) قال

النووي: معنى سبه معه كونهما في جيش واحد وغنيمة واحدة، ولا يشترط كونهما في ملك رجل واحد [4]، قال البغوي: إذا سبى أبويه غير سابيه؛ إن اتحد العسكر .. تبع أبويه، وإلا .. تبع السابي [5].

Mas'alah: What is the ruling on enslaving captured women and children of the disbelievers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2077)

5294 – قول "المنهاج" [ص 521] : (نساء الكفار وصبيانهم إذا أسروا .. رقوا) لا يخفى أن المراد: النساء الكافرات؛ ولهذا عبر "التنبيه" بقوله [ص 233] : (وإن أسر امرأة .. رقت) و "الحاوي" بقوله [ص 605] : (رق غير) أي: غير الأسير الكامل الذي سنذكره، وعبارته أشمل؛ لدخول المجنون فيها، ولم يصرحوا بذكر الخنثى، وهو كالمرأة، وقال أبو الفتوح: يجوز المن عليه مجانا. ثم محل ذلك في النساء: إذا لم يقاتلن، فإن قتلت حربية مسلما ثم ظفرنا بها .. جاز للإمام قتلها كما تقدم بيانه، فلو قتلت ذميا .. فقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : أمكن أن يقال بقتلها أيضا، ولكن الدلالة من السنة إنما وردت فيما إذا قتلت مسلما، وفي جواز سبي الراهبة وجهان بناء على قتل (1) انظر "فتح العزيز" (11/ 423) ، و "الروضة" (10/ 258) . (2) الحاوي الكبير (14/ 190) ، المهذب (2/ 240) . (3) المجموع (221/ 9) . (4) انظر "التنبيه" (ص 234) . (5) انظر "التنبيه" (ص 234) .

الراهب، كذا في "أصل الروضة" [1]، وقد عرفت أن الأظهر: قتله، فيكون الأرجح: سبيها.

Mas'alah: What is the ruling on the enslavement of a Muslim's young child captured with its mother?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4086)

وفي الروضة لو أسر أمه أو بنته البالغة رقت بنفس الأسر، ثم قال: وألحق ابن الحداد الولد الصغير بالأم وهو هفوة عند الأصحاب؛ لأن المسلم يتبعه ولده الصغير في الإسلام فلا يتصور سبيه. اهـ. فلم يفرق في تبعية المسلم بين الحر والقن ولذا لم يعترضوا هذا الإطلاق مع اعتراضهم لنفيه تصور سبيه بصور يتصور فيها سبيه، وأما قول الحليمي لو سباه ذمي ولم يحكم بإسلامه، ثم سبي أبواه، ثم أسلما لا يحكم بإسلامه فضعيف قال الأذرعي وعلى قياسه لو لم يسبيا، ثم أسلما بدار الحرب أو خرجا منها بأنفسهما، ثم أسلما لم يصر مسلما بإسلامهما لانفراده عنهما قبل ذلك وما أظن الأصحاب يوافقونه على ذلك. اهـ. قال غيره: وهو كما قال. اهـ. أي بل خالفوه صريحا فيما قاسه الأذرعي على كلامه لقولهم الآتي في المتن وإسلام كافر قبل ظفر به إلخ وإذا تبعوه في الإسلام وهم أحرار لم يرقوا لامتناع طرو الرق على من قارن إسلامه حريته ومن ثم أجمعوا على أن الحر المسلم لا يسبى ولا يسترق أو أرقاء لم ينقض رقهم ومن ثم لو ملك حربي صغيرا، ثم حكم بإسلامه تبعا لأصله جاز سبيه واسترقاقه. (وبقي الخيار في الباقي) أي باقي الخصال السابقة [حاشية الشرواني] قوله: وأما صغار، أولاده) أي: عصمتهم (قوله: في الصورتين) أي: في الإسلام قبل الظفر والإسلام قبل الاختيار (قوله: أيضا) أي: كالعلم من كلامه الآتي (قوله وزعم المخالفة إلخ) الأولى التفريع (قوله: وثم) أي: كلام المصنف الآتي (قوله: وإن عموم ذلك إلخ) عطف تفسير للمخالفة والمشار إليه كلام المصنف الآتي وقوله مقيد بهذا أي: بالنسبة إلى هذا أي: ما هنا (قوله: ولا يعصمون به إلخ) من عطف المسبب على سببه فكان الأولى التفريع (قوله: ليس في

محله) خبر فزعم إلخ (قوله بتبعيتهم له) أي: في الإسلام (قوله: عليه) أي الأصل المسلم بعد الظفر (قوله: فأولى إذا كان إلخ) هل وجه الأولوية أن ملك الولد بما يمنع تبعيته. اهـ. سم (قوله: استرقت إلخ) فتعتق عليه (قوله: رقه) أي: رق الحمل تبعا لرق أمه (قوله: فكونه) أي الأصل المسلم (قوله: وبأن الإسلام) أي: إسلام الولد الصغير (قوله: عند الرق) أي: رقية الأصل (قوله وقفه) أي: وقف إسلام ولد صغير لأسير أسلم قبل اختيار الإمام فيه شيئا (قوله: وفي الروضة لو أسر إلخ) بأن دخل مسلم منفردا دار الحرب وأسر أمه إلخ. اهـ. سم (قوله: رقت إلخ) أي: فتعتق عليه (قوله: ثم قال) أي: صاحب الروضة (قوله: وألحق ابن الحداد إلخ) أي: في الرقية بالأسر (قوله: وهو) أي: الإلحاق (قوله: فلا يتصور سببه) أي: مطلقا لا منه ولا من غيره (قوله انتهى) أي: ما في الروضة (قوله: فلم يفرقوا إلخ) أي: الأصحاب حيث أطلقوا قولهم أن المسلم يتبعه إلخ (قوله لنفيه) أي: لقول الروضة فلا يتصور سببه (قوله: بصور إلخ) منها ما سيذكره في آخر السوادة (قوله: لو سباه) أي: حربيا (قوله: وعلى قياسه) أي: قول الحليمي (قوله: ويوافقونه) أي: الحليمي في ذلك أي: في عدم إسلام الولد بإسلام أبويه في دار الحرب، أو بعد خروجهما منها (قوله: انتهى) أي: كلام الأذرعي (قوله: قال غيره) أي: غير الأذرعي وهو أي: الأمر كما قال أي: الأذرعي: أن الأصحاب لا يوافقون الحليمي على عدم الإسلام (قوله: على كلامه) أي: الحليمي (قوله: لقولهم) أي: الأصحاب (قوله وإسلام كافر إلخ) بدل من قولهم. (قوله: وإذا تبعوه إلخ) لعل الأولى التفريع (قوله: على من قارن إسلامه حريته) أي: قبل الأسر وإلا فقد تقارنا في الأسير لكن بعد الأسر قاله سم ولا حاجة إليه؛ لأنه يمتنع طرو الرق على الأسير بعد التقارن أيضا (قوله: أو أرقاء) عطف على قوله أحرار (قوله: لم ينقض رقهم) ينبغي أن ينظر إلى مالكهم فإن كان مسلما، أو ذميا لم ينتقل الملك عنه، أو حربيا جاز سبيه فينتقل الملك عنه فليتأمل. اهـ. سم وقوله جاز سبيه أي: ولو من أصله فيعتق عليه (قوله: واسترقاقه) الأولى ويرق

(قوله: أي: باقي الخصال) إلى قول المتن وكذا عتيقه في المغني إلا قوله وبه ردوا إلى المتن وإلى قول المتن على المذهب في النهاية إلا قوله وفرق إلى المتن وقوله ويرد إلى المتن. (قوله: أي باقي الخصال) ومنه الرق كما يصرح به قول المصنف وفي قول إلخ سم عبارة المغني والأسنى وهو المن والإرقاق والفداء؛ لأن المخير بين أشياء إذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في الكفارة [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن كان حرا. (قوله: فأولى) هل وجه الأولوية أن ملك الولد ربما يمنع تبعيته. (قوله: وفي الروضة لو أسر أمه إلخ) بأن دخل مسلم منفردا دار الحرب وأسر أمه إلخ. (قوله: وإذا تبعوه في الإسلام إلخ) وظاهر أن الكلام في أولاد لم يسبوا قبل إسلامه وإلا فلا كلام في استرقاقهم. (قوله: لم يرقوا) فيمتنع إرقاقهم بخلافه هو لتقدم سببه على إسلامه فلم يقارن إسلامه حريته قبل الأسر. (قوله: لامتناع طرو الرق على من فارق إسلامه حريته) قبل الأسر، وإلا فقد تقارنا في هذا الأسير لكن بعد الأسر. (قوله: لم ينقض رقهم) ينبغي أن ينظر إلى مالكهم فإن كان مسلما أو ذميا لم ينتقل الملك عنه أو حربيا جاز سبيه فينتقل الملك عنه فليتأمل. (قوله: أي باقي الخصال)

Mas'alah: What is the ruling on a child captured by a Muslim without parents?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1012)

الثانية: إذا سبى مسلم طفلا، أي أو مجنونا، تبع السابي في الإسلام إن لم يكن معه أحد أبويه، لأنه صار تحت ولايته كالأبوين؛ وادعى بعضهم الإجماع فيه، وفيه نظر، ولا فرق بين أن يكون السابي؛ بالغا أو طفلا؛ عاقلا أو مجنونا، قاله القاضي والبغوي، واحترز بقوله (إن لم يكن معه أحد أبويه) عما إذا كان أحدهما معه فإنه لا يحكم بإسلامه؛ لأن

تبعية الأبوين أقوى من تبعية السابي، ومن الغريب ما حكاه ابن حزم عن المزني: أن من سبى من صغار أهل الحرب فسواء سبي مع أبويه أو مع أحدهما أو دونهما فهو مسلم، ومعنى كونه مع أحد أبويه أن يكونا في ذلك الجيش وتلك الغنيمة؛ لا أن يكون سابيهما واحد.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving enemy women and children in jihad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1668)

فيسترقون وتسبى نساؤهم، أي وذراريهم، وأموالهم، أي إذا جوزنا قتلهم ولهذا أتى المصنف بالفاء لينبه على التفريع، فإن قلنا: بالمنع؟ فالمذهب: أنهم يرقون بنفس الأسر كالنساء والصبيان. = [فأنكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل النساء والصبيان] وفي رواية: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والصبيان] . رواهما البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد والسير: باب قتل الصبيان في الحرب: الحديث (3014) ، وباب قتل النساء في الحرب: الحديث (3015) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجهاد: باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب: الحديث (24 و 25/ 1744) . (326) التوبة / 5. عن الحسن عن سمرة بن جندب؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [اقتلوا شيوخ المشركين؛ واستبقوا شرخهم] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد: باب في قتل النساء: الحديث (2670) . والترمذي في الجامع: كتاب السير: باب ما جاء في النزل على الحكم: الحديث (1583) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. (327) عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: [لما

فرغ النبي – صلى الله عليه وسلم – من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد، وهزم الله أصحابه] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب المغازي: باب غزاة أوطاس: الحديث (4323) . ومسلم في الصحيح: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبى موسى: الحديث (165/ 2498) .

Mas'alah: What is the ruling on captured women and children of the enemy?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1673)

فصل: نساء الكفار وصبيانهم إذا أسروا رقوا، أي وكان حكمهم حكم سائر أموال الغنيمة، وقال الماوردي في الأحكام: من لا كتاب لها إذا امتنعت من الإسلام تقتل عند الشافعي [340]. = فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من لهذا الخبيث مرحب] فقال محمد بن مسلمة: (أنا يا رسول الله!) فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [قم إليه اللهم أعنه] . فضرب محمد سيفه بالدرقة فوقع فيها سيفه، ولم يقدر مرحب أن ينزع سيفه فضربه محمد فقتله]. رواه الحاكم في المستدرك: كتاب معرفة الصحابة: الحديث (5843/ 1441) ، وقال: صحيح على شرط مسلم. (339) رواه البخاري في الصحيح: كتاب المغازي: باب حديث بني النضير: الحديث (4031) ، وأطرافه في الرقم (2326) و (3021) مختصرا؛ و (4032) و (4884) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجهاد: باب قطع أشجار الكفار وتحريقها: الحديث (29/ 1746) . (340) في الأحكام السلطانية والولايات الدينية: قسم الفيء والغنيمة: ص 134: قال الماوردي: (وأما السبي، فهم النساء والأطفال، فلا يجوز أن يقتلوا إذا كانوا أهل كتاب لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء والولدان ويكونوا

سبب مسترقا يقسمون =

Sub-topic – Rulings on Enslaving Captives

Mas'alah: What is the ruling on enslaving non-Arab prisoners of war who are People of the Book?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6217)

وأما الاسترقاق: فإن كان الأسير من غير العرب.. نظرت: فإن كان ممن له كتاب أو شبهة كتاب.. جاز استرقاقه. والدليل عليه: ما روي عن ابن عباس: أنه قال في قوله تعالى: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} [الأنفال: 67] الآية [الأنفال: 67] : (إن ذلك كان يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم.. أنزل الله تعالى في الأسارى: {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] [محمد: 4] قال ابن عباس: فجعل الله النبي - صلى الله عليه وسلم -، والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار: إن شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا استعبدوهم، وإن شاءوا فادوهم) . وأيضا فهو إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving non-Arab idolater prisoners of war?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6218)

وإن كان الأسير من غير العرب من عبدة الأوثان.. فهل يجوز استرقاقه؟ فيه وجهان: أحدهما . وهو قول أبي سعيد الإصطخري .: أنه لا يجوز. بل يكون الإمام فيه بالخيار:

بين القتل والمن والفداء؛ لأن كل من لم يجز حقن دمه ببذل الجزية.. لم يجز حقن دمه بالاسترقاق، كالمرتد. والثاني: يجوز استرقاقه، وهو المنصوص؛ لما رويناه عن ابن عباس؛ فإنه لم يفرق. ولأن كل من جاز للإمام المفاداة به والمن عليه.. جاز استرقاقه، كأهل الكتاب، وما قاله الأول: ينتقض بالصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge enslaving surrendered enemies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6232)

وإن حكم باسترقاقهم.. صح حكمه؛ لأنه إذا صح حكمه بقتل مقاتلتهم.. فلأن يصح باسترقاهم أولى.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving combatants after a judgment of execution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6233)

وإن حكم بقتل مقاتلتهم، ثم أرادوا استرقاقهم.. قال الشيخ أبو إسحاق: لم يجز؛ لأنهم لم ينزلوا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving prisoners of war?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6640)

(فصل) : وأما الاسترقاق فمن علم أنه قوي البطش ذليل النفس فهو من أهل الاسترقاق وله حالتان. إحداهما: أن يكون ممن يجوز إقراره بالجزية كأهل الكتاب من اليهود والنصارى، أو من له شبهة كتاب كالمجوس فيجوز أن يسترق، ويقر على كفره بالرق كما يقر عليه بالجزية. والحال الثانية: أن يكون ممن لا يقر على كفره بالجزية كعبدة الأوثان. ففي جواز إقراره على كفره بالاسترقاق وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي وسنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – يجوز أن يسترق، ويقر على كفره بالرق، وإن لم يقر عليه بالجزية، لأن كل من جاز إقراره بالأمان جاز إقراره بالاسترقاق، كالكتابي طردا وكالمرتد عكسا. والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري إنه لا يجوز إقراره بالاسترقاق كما لا يجوز إقراره بالجزية، ويبقى خيار الإمام فيه بين القتل أو الفداء أو المن، ولا فرق على كلا الوجهين بين العرب منهم والعجم. وقال أبو حنيفة إن كانوا عجما جاز استرقاقهم وإن كانوا عربا وجب قتلهم ولا يجوز استرقاقهم لمبالغة العرب في عداوة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإخراجه من بلده، فصاروا بذلك أغلظ جرما وصار قتلهم محتما، وهذا خطأ لأمرين: أحدهما: أن الاسترقاق عقوبة تتعلق بالكفر، فوجب أن يستوي فيها العربي والعجمي كالقتل. والثاني: أن كل كافر جاز استرقاقه إذا كان أعجميا، جاز استرقاقه إذا كان عربيا كأهل الكتاب فهذا حكم الاسترقاق. (فصل) "وأما الفداء بالمال، فمن علم أنه كثير المال، مأمون العاقبة، وافتدى نفسه بمال، قبل منه الفداء، وأطلقه عليه، وكان المال المأخوذ منه غنيمة تقسم بين"

الغانمين، ويكون الذي استأسره في فدائه وغيره من الغانمين سواء كما يكون الغانم للمال وغيره فيه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on captives and enslavement in jihad?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=557)

ثم شرع في أحكام الجهاد بقوله (ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس) أي بمجرد (السبي) بفتح المهملة وإسكان الموحدة وهو الأسر كما قاله النووي في تحريره (وهم النساء والصبيان) والمجانين والعبيد ولو مسلمين كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر أي يصيرون بالأسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة الخمس لأهله والباقي للغانمين لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم

Mas'alah: What are the rulings on enslaving captives and the imam's options regarding prisoners?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9319)

(فصل) وان أسر أمرأة حرة أو صبيا حرا رق بالاسر، لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم سبى بنى المصطلق واصطفى صفية من سبى خيبر وقسم سبى هوازن ثم استنزلته هوازن فنزل واستنزل الناس فنزلوا، وان أسر حر بالغ من أهل القتال فللامام أن يختار ما يرى من القتل والاسترقاق والمن والفداء، فان رأى القتل قتل، لقوله عز وجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ولان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة من المشكين من قريش، مطعم بن عدى، والنضر ابن الحارث. وعقبة بن أبى معيط. وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحى، وقتل يوم الفتح بن خطل، وان رأى المن عليه جاز، لقوله عز وجل (فإما منا بعد واما فداء) ولان النبي صلى الله عليه وسلم من على أبى عزة

الجمحى ومن على ثمامة

Mas'alah: What is the ruling on enslaving captives who are People of the Book or idol worshippers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9320)

وإن رأى أن يسترقه فإن كان من غير العرب نظرت فإن كان ممن له كتاب أو شبه كتاب استرقه، لما روى عن ابن عباس أنه قال في قوله عز وجل (ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض) وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أمر الله عز وجل في الاسارى (فإما منا بعد وإما فداء) فجعل سبحانه وتعالى للنبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في أمر الاسارى بالخيار إن شاؤا قتلوا وإن شاءوا استعبدوهم وان شاءوا فادوم، فإن كان من عبدة الاوثان ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on enslaving idolatrous prisoners of war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9320)

(أحدهما) وهو قول أبى سعيد الاصطخرى أنه لا يجوز استرقاقه لانه لا يجوز اقراره على الكفر بالجزية فلم يجز الاسترقاق كالمرتد

Mas'alah: What is the ruling on enslaving idolatrous prisoners of war according to the second view?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9320)

(والثانى) أنه يجوز لما رويناه عن ابن عباس، ولانى من جاز المن عليه في الاسر جاز استرقاقه كأهل الكتاب،

Mas'alah: What is the Islamic ruling on enslaving prisoners of war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9327)

(قلت) والصحيح في هذا ما ذهب إليه العلامة القاسمي وكان بودى أن أقدم للقارئ بحثا مستفيضا عن الرق في الاسلام، وكيف قضى عليه الدين الحكيم، ولكن ضيق المقام وطلب الناشر الاختصار قدر الامكان لا يمنعنا من أن نقول ان عادة استرقاق أسر ى الحرب التى كانت عامة شاملة في جميع الامم والبلاد، والتى كانت المصدر الرئيسي للرقيق الانساني والتى ظلت جارية في كثير من البلاد والامم غير الاسلامية مدة طويلة إلى عهد قريب قد ضربت بآية (فإما منا بعد وإما فداء) ضربة حاسمة والتعديل الذى دخل عليها ليس من شأنه أن يخفف من شدتها لانه تخييير وليس إيجابها، وإذا أضفنا إلى هذا ما احقوا القرآن المكى والمدنى من وسائل عديدة لتحرير الرقيق، وما احتوته السنة من مثل ذلك بدا أن القرآن والسنة قد هدفا إلى الغاء الرقيق، وأن ما جاء فيهما من تشريع في صدده إنما كان تنظيما ومجاراة الواقع وليس إيجابا وتأييدا له أما قوله في استرقاق العرب، قال الشوكاني استدل المصنف (يعنى ابن تيميه الجد) رحمه الله تعالى بأحاديث الباب على جواز استرقاق العرب، والى ذلك ذهب الجمهور كما حكاه الحافظ في كتاب العتق من فتح الباري، وحكى في البحر عن العترة وأبى حنيفة أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الاسلام أو السيف، واستدل لهم بقوله تعالى (فإذا انسلخ الاشهر الحرم ...) قال والمراد مشركوا العرب اجماعا، فإن

كان أعجميا أو كتابيا جاز لقول ابن عباس في تفسير (فإما منا بعد..) خير الله تعالى نبيه في الاسرى بين القتل والفداء والاسترقاق، وان كان عربيا غير كتابي لم يجز وقال الشافعي يجوز لنا قوله صلى الله عليه وسلم (لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب، الخبر، اه.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving and taking spoils from non-combatants in jihad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4008)

قوله في المسألة: فإن قلنا: يجوز قتلهم، فيجوز استرقاقهم وسبي نسائهم وذراريهم واغتنام أموالهم، وإن قلنا لا يجوز فيرقون بنفس الأسر، وفي قول يتخير الإمام بين رقه والمن عليه والفداء كالأسير إذا أسلم، وفي قول: لا يتعرض لهم بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on capturing and enslaving polytheists?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4012)

قال: الطرف الثاني في سبي الكفار واسترقاقهم اعلم أن الرافعي قد ذكر في الفصل ألفاظا منها الخول: بفتح الخاء المعجمة وفتح الواو أيضا تقدم إيضاحه في نفقة الأرقاء. منها: القتل صبرا: هذا أحد أنواع القتل، وهي أربعة، سبق إيضاحها في الجنايات قبيل الكلام على القصاص في الأطراف. ومنها: أنه -عليه الصلاة والسلام- من على ثمامة بن أثال الحنفي، وكذلك علي أبي عزة الجهني على أن لا يقاتله؛ أما الأول فقد تقدم

الكلام عليه واضحا قبيل باب سجود السهو، وأما عزة: فإنه بغين مهملة مفتوحة بعدها زاي معجمة مشددة. ومنها: ثعلبة وأسيد ابنا سعية القرظي أما أسيد: فإنه بهمزة مفتوحة وسين مكسورة، وقيل: بضم الهمزة وفتح السين، وقيل: بفتح الهمزة والسين من غير ياء. وأما سعيه: فإنه بسين مفتوحة وعين ساكنة مهملتين بعدهما ياء مثناة من تحت.

Mas'alah: Does enslavement cancel debts owed by or to the enslaved person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4014)

قوله: نعم لو سبي صاحب الدين من عليه الدين فسقوطه على الوجهين فيما إذا كان له دين على غيره فملكه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving enemies who surrendered to the judgment of a ruler?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4036)

قوله: ولو حاصرنهم فنزلوا على حكم حاكم فحكم بقتلهم لم يكن له بعد ذلك استرقاقهم، وقيل: يجوز. وهل يجوز استرقاق المحكوم بقتله إذا أسلم؟ نقل الروياني وغيره أنه لا يجوز، ويجئ على تجويز استرقاقه لو لم يسلم أم يجوز استرقاقه بعد الإسلام أيضا. ثم قال: وإذا حكم بالإرقاق فأسلم المحكوم عليه قبل الإرقاق ففي "الوسيط" بناؤه على أن الرق هل هو فوق القتل؟ إن قلنا: لا، جاز إرقاقه كما قبل الإسلام. وإن قلنا: نعم، لم يجز، والأشبه الجواز؛ لأن الإسلام لا يمنع الإرقاق. انتهى

كلامه. واعلم أن الغزالي في "البسيط" لم يرد ما فهمه عنه الرافعي؛ فإنه ذكر أنه إذا حكم بالقتل فهل له الاسترقاق [فإن] [1] فيه وجهان، ثم ذكر أنه لا فرق في هذين الوجهين بين أن يسلم أو لا يسلم، وهذا الخلاف هو الذي نقل الرافعي المنع فيه عن الروياني وغيره وأبدى مقالته وهو الجواز في صورة التخريج غير واقف عليه، وهذا الذي أشار إليه (1) زيادة من أ.

الغزالي قد أوضحه في "البسيط" وأوضحه قبله الإمام في "النهاية" ، ولو راجع الرافعي هنا هذين الكتابين لم يذكر ما ذكره.

Mas'alah: What are the rulings on enslaving captives and the impediments to enslavement?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3225)

التصرف الثاني في رقابهم بالاسترقاق وهو جائز كالإغتنام ولكن النظر في العلائق المانعة وهي النكاح والولاء والدين أما النكاح فمنكوحة الحربي تسترق وينقطع نكاحه سواء سبيت معه أو مفردة بل لو سبي الزوج انقطع عندنا نكاحه خلافا لأبي حنيفة رحمه الله وكذلك الحربية إذا كانت منكوحة ذمي فإن كانت منكوحة مسلم ففي جواز الإسترقاق وجهان أحدهما لا لأن نكاح المسلم كالأمان لها فترعى حرمة إسلامه

Mas'alah: What is the ruling on the property and mukatab of a captured harbi master?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4078)

الفصل عطف الشافعي رضي الله عنه بهذه المسألة عليه إذا مات، وهي إذا خرج السيد إلى دار الحرب وبقي مكاتبه عندنا على ما بيناه فسبى السيد فالإمام فيه بالخيار بين أربعة أشياء أن يمن عليه، أو يقاد به، أو يقتله، أو يسترقه، فإن قتله، فهو كما لو مات، وقد ذكرنا حكمه، وإن أطلقه، أو فاداه بمال أو برجال، فالملك على حالته لأن له أمانا فيه، فإن كل مال تركه في دار الإسلام ولم يحمله مع نفسه فإن له فيه أمانا وما يحمله مع نفسه ينتقص الأمان فيه كما ينتقص في نفسه، فإن قيل: أليس قد صار بالسبي رقيقا وزال ملكه، فلم رددتموه إليه؟، قلنا: نصف الشافعي ههنا على أنه لا يكون رقيقا لأنه مال فمن عليه به أو فودي، فلم يكن رقيقا، وإنما يصير رقيقا باسترقاق الإمام إياه، وإن استرقه الإمام زال ملكه عنه بالاسترقاق ولا ينتقل ماله إلى سيده الذي استرقه لأن السيد إنما يملك إكساب عبده بعد استرقاقه، وذلك مال قد كسبه قبل الاسترقاق، فلم يملك سيده، ولا يكون أيضا لوارث هذا الأسير المسترق لأنه مملوك حي، ولا يورث مملوك حي، فنقول: كتابته بحالها لا تبطل ولا يجوز أن يؤديها إلى وكيل السيد لأن الاسترقاق أبطل وكالته، ويكون الحاكم هو القابض [128/ب] وحكم الاسترقاق مبني على حكم موته، فإن قلنا: لو مات لا يغنم ماله فههنا أولى أن لا يغنم ويترك حتى يعتق فيسلم إليه أو يموت رقيقا، فيكون حينئذ مغنوما ولا موروثا لأن ورثته لا يرثونه إذا مات عبدا، وإن قلنا: إذا مات يغنم ماله، فههنا قولان: أحدهما: يغنم ويكون فيئا لأهل الفيء لأن رقه ينافي ملكه كموته ينافي ملكه، والثاني: لا يغنم لأنه يجوز أن يعتق، فيعود مالكا بخلاف ما لو مات لاستحالة حياته بعد موته وهذا اختيار أبي إسحاق، والأول اختيار

Mas'alah: What is the ruling on enslaving prisoners of war?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6471)

فصل: وأما الاسترقاق فمن علم أنه قوي البطش ذليل النفس فهو من أهل الاسترقاق وله حالتان: إحداهما: أن يكون ممن يجوز إقراره بالجزية كأهل الكتاب من اليهود والنصارى، أو من له شبهة كتاب كالمجوس فيجوزن أن يسترق، يقر على كفره بالرق كما يقر عليه بالجزية والثانية: أن يكون ممن لا يقر على كفره بالجزية كعبدة الأوثان، ففي جواز إقراره

Mas'alah: Is it permissible to house polytheists in the mosque due to necessity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6612)

ولو دعت الضرورة فيمن لم يرج إسلامهم إلي إنزالهم في المسجد لتعذر ما ينزلون فيه، مستكنين فيه من حر أو برد جاز لأجل الضرورة أن ينزلوا، لأن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنزل سبي بني قريظة وبني النضير من ضرورة حتى أمر بهم، فبيعوا وربط ثمامة بن أثال الحنفي إلي سارية في مسجده.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving idolaters and Arabs captured in war?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2153)

فإن خفي الأحظ .. حبسهم حتى يظهر، وقيل: لا يسترق وثني، وكذا عربي في قول.

Mas'alah: What is the ruling on compensation if a promised slave-girl dies or converts to Islam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2169)

بعد الظفر وقبل التسليم .. وجب بدل، أو قبل ظفر .. فلا في الأظهر، وإن أسلمت .. فالمذهب: وجوب بدل، وهو أجرة مثل، وقيل: قيمتها. === بعد الظفر وقبل التسليم) إليه (.. وجب بدل) لأنها حصلت في قبضة الإمام، فالتلف من ضمانه، (أو قبل ظفر .. فلا في الأظهر) لأن الميتة غير مقدور عليها، فصار كما لو لم تكن فيها، والثاني: يجب له البدل؛ لأن العقد قد تعلق بها وهي حاصلة، ثم تعذر التسليم، فصار كما إذا قال: (من رد عبدي .. فله هذه الجارية) ، فرده وقد ماتت الجارية .. يلزمه بدلها. (وإن أسلمت) المعينة الحرة (.. فالمذهب: وجوب بدل) قطعا؛ لأنه يمتنع استرقاقها، كغيرها ممن أسلم، والطريق الثاني: طرد الخلاف في موتها. وفرق الأول: بتعذر التسليم بالموت حسا، وههنا هو ممكن حسا، ولكن الإسلام حال بينه وبينها، فوجب البدل؛ للحيلولة. (وهو) أي: البدل (أجرة مثل، وقيل: قيمتها) ، الخلاف مبني: على أن الجعل مضمون ضمان عقد، أو ضمان يد؛ كما في الصداق؟ كذا قاله الإمام، والأظهر من قول الصداق: وجوب مهر المثل، لكن قال الرافعي: الموجود لعامة الأصحاب هنا: قيمة الجارية، قال: ولا يتعذر الفرق على من يحاوله. انتهى، ووجوب قيمة الجارية نص عليه في "الأم" ، وقال في "المهمات" : إنه المفتى به [1]. * * * (1) نهاية المطلب (17/ 478) ، الشرح الكبير (11/ 473) ، الأم (5/ 701) ، المهمات (8/ 433) .

Mas'alah: What happens to debts, slavery, and marriage when a warring party conquers another?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=603)

فرع: لو قهر حربي دائنة أو سيده أو زوجه ملكه ارتفع الدين والرق والنكاح وإن كان المقهور كاملا وكذا إن كان القاهر بعضا للمقهور ولكن ليس للقاهر بيع مقهوره البعض

لعتقه عليه خلافا للسمهودي.

Mas'alah: What are the rulings on captives taken from disbelievers?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=278)

ومن أسر من الكفار فعلى ضربين: ضرب) لا تخيير فيه للإمام بل (يكون) – وفي بعض النسخ بدل يكون «يصير» – (رقيقا بنفس السبي) أي الأخذ، (وهم الصبيان والنساء) أي صبيان الكفار ونساؤهم. ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين. وخرج بالكفار نساء المسلمين، لأن الأسر لا يتصور في المسلمين. (وضرب لا يرق بنفس السبي، وهم) الكفار الأصليون (الرجال البالغون) الأحرار العاقلون. (

Mas'alah: What is the ruling on captives and enslavement by capture?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=590)

فصل: في حكم الأسر وما يؤخذ من أهل الحرب. "ترق ذراري كفار" وخناثاهم "وعبيدهم" ولو مسلمين "بأسر" كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر أي يصيرون بالأسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة الخمس لأهله والباقي للغانمين لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم ودخل في الذراري زوجة المسلم والذمي الحربية والعتيق الصغير والمجنون الذمي فيرقون بالأسر كما في زوجة من أسلم

والمراد بزوجة الذمي التي لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له وما ذكرته في رزجة المسلم هو مقتضى ما في الروضة وأصلها واعتمده البلقيني وغيره وخالف الأصل فصحح عدم جواز أسرها مع تصحيحه جوازه في زوجة من أسلم "ويفعل الإمام في" أسير "كامل" ببلوغ وعقل وذكورة وحرية "ولو عتيق ذمي الأحظ" للإسلام والمسلمين "من" أربع خصال "قتل" بضرب الرقبة "ومن" بتخلية سبيله "وفداء بأسرى" منا وكذا من أهل الذمة فيما يظهر فمن اقتصر على قوله منا جرى على الغالب "أو بمال وإرقاق" ولو لوثني أو عربي أو بعض شخص للاتباع ويكون مال الفداء ورقابهم إذا رقوا كسائر أموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم أو أكثر ومشركين بمسلم "فإن خفي" عليه الأحظ في الحال "حبسه حتى يظهر" له الأحظ فيفعله. "

Mas'alah: What is the ruling on the enslavement of a wife through capture in war?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1726)

قوله: (عن سبي الزوجة) الأولى أن يقول: عن إحراز الزوجة أي حيث لم يقل وأحرز زوجته، وحاصل حكم الزوجة أن زوجة المسلم الأصلي وزوجة الذمي الموجودة حال عقد الذمة لا يرقان بالسبي وزوجة الحربي إذا أسلم قبل أسرها وزوجة الذمي الطارئة بعد عقد الجزية يرقان بنفس السبي اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the enslavement of captives and their dependents?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1660)

ترق ذراري كفار) وخناثاهم (وعبيدهم) ولو مسلمين (بأسر) كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر أي: يصيرون بالأسر أرقاء لنا، ويكونون كسائر أموال الغنيمة، الخمس لأهله والباقي للغانمين؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقسم السبي كما يقسم المال» والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده، ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم ودخل في الذراري زوجة المسلم والذمي الحربية، والعتيق الصغير والمجنون الذمي فيرقون بالأسر كما في زوجة من أسلم والمراد بزوجة الذمي زوجته التي لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له وما ذكرته في زوجة المسلم، هو مقتضى ما في الروضة وأصلها واعتمده البلقيني وغيره وخالف الأصل فصحح عدم جواز أسرها مع تصحيحه جوازه في زوجة من أسلم. (

Mas'alah: What is the meaning of captives becoming slaves for Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1660)

قوله: والمراد) هذا علم من قوله: أو لا أي: يصيرون إلخ فلو عبر بالفاء كان أولى وقد يقال آثر الواو وللتنبيه على أنه لا يلزم من صيرورتهم أرقاء لنا دوام الرق لما قيل من أنه يزول عنهم الرق الذي كان بهم، ويخلفه رق آخر لنا. اهـ. ع ش (

Mas'alah: What is the ruling on partially enslaved captives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1660)

قوله: المبعضون) كذا أطلقوه ومحله، كما هو واضح بالنسبة لبعضه القن أما بعضه الحر فيتجه فيه التخيير بين الرق، والفداء، والمن م ر ع ش (

Mas'alah: What is the ruling on the debt of a captive who is enslaved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1662)

)

Mas'alah: What is the ruling on enslavement and its effect on wala?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1662)

قوله: ولا يرق) أي: لما فيه من قطع الولاء عليه وخرج بالرق غيره من بقية الخصال فلا منع منه فليحرر (

Mas'alah: What is the ruling on the enslavement of captives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2521)

ترق ذراري كفار) وخناثاهم (وعبيدهم) ولو مسلمين (بأسر) كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر أي يصيرون بالأسر أرقاء لنا يكونون كسائر أموال الغنيمة الخمس لأهله

والباقي للغانمين لأنه – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الجمل] وبالقرب أن يدركهم الغوث اهـ ز ي. (قوله ويجوز بلا كره إلخ) نعم تحرم المبارزة على فرع ومدين ورقيق لم يؤذن لهم في خصوصها وهي مأخوذة من البروز وهو الظهور بأن يظهر اثنان مثلا كل واحد من صف للقتال بين الصفين مثلا والحاصل أنها تباح لقوي أذن له الإمام ولم يطلبها الكافر منه وتسن له إن طلبها وتكره في غير ذلك وتقدم ما تحرم فيه اهـ ق ل على المحلي (قوله لإقراره – صلى الله عليه وسلم – عليها) انظر في أي موطن كان ذلك وذكر في شرح الروض أن عبد الله بن رواحة وابنا عفراء برزوا يوم بدر اهـ ح ل وفي المواهب في غزوة بدر ما نصه «وبني لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – عريش فكان فيه ثم خرج عتبة بن ربيعة بين أخيه شيبة بن ربيعة وابنه الوليد بن عتبة ودعا إلى المبارزة فخرج إليه فتية من الأنصار وهم عوف ومعاذ ابنا الحارث وأمهما عفراء وعبد الله بن رواحة فقالوا من أنتم قالوا رهط من الأنصار قالوا ما لنا بكم من حاجة إنما نريد قومنا ثم نادى منادي قريش يا محمد أخرج لنا أكفاءنا من قومنا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قم يا عبيدة بن الحارث قم يا حمزة قم يا علي فلما قاموا ودنوا منهم قالوا من أنتم فتسموا لهم قالوا نعم أكفاء كرام فبارز عبيدة وكان أسن القوم عتبة بن ربيعة وبارز حمزة شيبة بن ربيعة وبارز علي الوليد بن عتبة فقتل علي الوليد بن عتبة» هكذا ذكره ابن إسحاق اهـ وقوله في تعيين الأبطال في المختار والبطل الشجاع والمرأة بطلة وقد بطل الرجل من باب سهل وظرف أي صار شجاعا. (قوله قطع نخل بني النضير) أي في السنة الثالثة من الهجرة وكان فيها أيضا أحد ثم بدر الصغرى وكان في الثانية قبلها بدر الكبرى اهـ شوبري وحاصله أن ما قطعه وحرقه من نخلهم ست نخلات وقيل نخلتان وكان المقطوع والمحرق اللينة وهي ما عدا العجوزة والتمر من أنواع النخل اهـ مواهب وفي شرحها وقيل اللينة كرائم النخل وقيل كل الأشجار للينها وأنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا. وفي المصباح اللينة النخلة وقيل الدقل بفتحتين أي

رديء التمر اهـ (قوله فإن ظن حصوله لنا إلخ) هذا كله إذا لم نغنم الدار أما إذا غنمناها حرم ذلك اهـ ح ل وفي ق ل على المحلي نعم إن فتحنا بلادهم صلحا على أنها لنا أو لهم أو قهرا ولم نحتج إليها حرم إتلافها اهـ (قوله لغير مأكله) مصدر ميمي مضاف للضمير بمعنى الأكل اهـ ع ش (قوله وكشيء غنمناه إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر ويحرم إتلاف الحيوان المحترم بغير ذبح يجوز أكله حفظا لحرمة روحه لا ما يقاتلون عليه أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره لنا فيجوز إتلافه أما إذا خفنا رجوعه فقط فلا يجوز إتلافه بل يذبح للأكل انتهت (قوله بل يسن إتلافه مطلقا) أي سواء حصل منه ضرر أم لا اهـ ع ش والله سبحانه وتعالى أعلم.]

Mas'alah: How are captives divided between those who become slaves and those who do not?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=494)

(ومن سبي من الكفار يكون على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس السبي وهم النساء والصبيان وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون والامام مخير فيهم بين أربعة أشياء القتل والاسترقاق والمن والفدية بالمال أو بالرجال يفعل من ذلك ما فيه المصلحة) يحرم قتل نساء الكفار وصبيانهم وكذا المجانين إلا أن يقاتلوا لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتلهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام مر في بعض غزواته فوجد امرأة مقتولة فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان فإذا سبي صبي رق بالأسر لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال وحكم المجنون كالصبي صرح به القاضي حسين وإن كان المسبي امرأة رقت بالأسر لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال قال الماوردي

هذا في الكتابية فإن كانت مما لا كتاب لها كالدهرية وعبدة الأوثان فإن امتنعت من

الإسلام قتلت عند الشافعي قال ابن الرفعة يظهر أن يجيء فيها ما سنذكره في الأسير وإن أسر حر مكلف من أهل القتال فللإمام أو أمير الجيش كما قاله الماوردي وغيره أن يختار ما فيه المصلحة من القتل أو الاسترقاق عربيا كان أو أعجميا ممن له كتاب أو ممن لا كتاب له والمن والمفاداة بمال المأسور أو غيره أو بمن أسر من المسلمين ودليل جواز القتل إذا رآه مصلحة ككونه شجاعا أو ذا رأي قوله تعالى {فاقتلوا المشركين} وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث صبرا يوم بدر ودليل الاسترقاق إذا رآه مصلحة لكونه كثير العمل ولا رأي له ولا شجاعة أنه عليه الصلاة والسلام استرق بني قريظة وبني المصطلق وهوازن وادعى القاضي أبو الطيب الاجماع على ذلك ودليل جواز المن بكونه مائلا إلى الإسلام أو ذا مال أو شرف قوله تعالى {فإما منا بعد وإما فداء} ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر على أبي العاص بن الربيع ومن علي أبي عز الجمحي على أن لا يقاتله فقلت فقاتله في أحد فأسر فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وأسر المسلمون ثمامة بن آثال الحنفي وربطوه بسارية في المسجد فأطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفادى أهل بدر بالأموال وقال القاضي حسين يخير في خصلة خامسة وهو تخليده في السجن إلى أن يرى فيه رأيه والله أعلم

Mas'alah: What is the preferred view on enslaving the wife and freed slave of a non-Muslim combatant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8202)

قال الرافعي: والظاهر ما نص عليه في الصورتين، وإن قدر الخلاف هكذا، قال الجمهور: والذي أورده العراقيون والماوردي في مسألة الولاء: المنصوص. نعم، حكوا الخلاف في جواز استرقاق معتق الذمي، وصحح البندنيجي الجواز، وفرق بينه وبين معتق المسلم [بأن الذمي يجوز أن يحدث عليه الرق؛ فلم يمنع ولاؤه من الاسترقاق، بخلاف المسلم] والذي اختاره ابن كج في الزوجة: امتناع الاسترقاق أيضا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of enslaving a captive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8223)

والدليل على جواز الاسترقاق إذا رآه لكون المأسور كثير العمل ولا رأي له

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of enslaving captives from the Quran and Sunnah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8224)

ولا شجاعة فيه قوله تعالى: {حتى إذا أثخنتموهم} [محمد: 4] ، [أي بالظفر، وقيل: بالأسر] {فشدوا الوثاق} [محمد: 4] أي: بالاسترقاق كما حكاه الماوردي، وفيه نظر؛ لأن المن بعد الاسترقاق ممتنع، وقد دلت الآية بعد شد الوثاق على جوازه. وما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استرق بني قريظة وبني المصطلق وهوازن يوم حنين، وادعى القاضي أبو الطيب أنه لا خلاف فيه بين المسلمين.

Mas'alah: What are the rulings on captives and enslavement in jihad?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=342)

فصل نساء الكفار وصبيانهم إذا اسروا رقوا وكذا العبيد ويجتهد الإمام في الأحرار الكاملين ويفعل الأحظ للمسلمين من قتل ومن فداء بأسرى أو مال واسترقاق فإن خفي الأحظ حبسهم حتى يظهر وقيل: لا يسترق وثنى وكذا عربي في قول ولو أسلم أسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي وفي قول يتعين الرق وإسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله وصغار ولده لا زوجته على المذهب فإن استرقت انقطع نكاحه في الحال وقيل: إن كان بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها ويجوز إرقاق زوجة ذمي وكذا عتيقه في الأصح لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب وإذا سبى زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح إن كانا حرين قيل: أو رقيقين وإذا أرق وعليه دين لم يسقط فيقضي من ماله إن غنم بعد إرقاقه ولو اقترض حربي

من حربي أو اشترى منه ثم أسلما أو قبلا جزية دام الحق ولو أتلف عليه فأسلما فلا ضمان في الأصح والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمة وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب سرقة أو وجد كهيئة اللقطة على الأصح فإن أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه وللغانمين التبسط في الغنيمة بأخذ القوت وما يصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد آكله عموما وعلف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح مأكول للحمه والصحيح جواز الفاكهة وأنه لا تجب قيمة المذبوح وأنه لا يخص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف وأنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة وأن من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية لزمه ردها إلى المغنم وموضع التبسط دارهم وكذا ما لم يصل عمران الإسلام في الأصح. ولغانم رشيد ولو محجورا عليه بفلس الإعراض عن الغنيمة

قبل قسمة والأصح جوازه بعد فرز الخمس وجوازه لجميعهم وبطلانه من ذي القربى وسالب والمعرض كمن لم يحضر ومن مات فحقه لوارثه ولا تملك إلا بقسمة ولهم التملك وقيل: يملكون وقيل: إن سلمت إلى القسمة بان ملكهم وإلا فلا ويملك العقار بالاستيلاء كالنقول ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه وإلا قسمت إن أمكن وإلا أقرع. والصحيح أن سواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين وخراجه أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين وهو من عبادان إلى حديثة الموصل طولا ومن القادسية إلى حلوان عرضا قلت: الصحيح أن البصرة وإن كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه إلا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها وأن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله أعلم وفتحت مكة صلحا فدورها وأرضها المحياة ملك يباع.

Mas'alah: What are the rulings on captives and enslavement?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2769)

وإذا أرق وعليه دين لم يسقط [مغني المحتاج] لئلا يبطل حقه من الولاء. (لا عتيق مسلم) التحق بدار الحرب فلا يسترق؛ لأن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع، وسواء أكان المعتق مسلما حال العتق أم كافرا ثم أسلم قبل أسر العتيق. قال: البلقيني: وقل من تعرض لهذا الفرع: أي وهو ما إذا أعتق الكافر عبدا ثم أسلم قبل الأسر، وقد يفهم كلام المصنف استرقاقه، إذ يصدق أنه ليس عتق مسلم. (و) لا (زوجته) أي المسلم (الحربية) فلا تسترق إذا سبيت (على المذهب) وهذا ما صححه في المحرر، وهو المعتمد وإن كان مقتضى كلام الروضة والشرحين الجواز فإنهما سويا في جريان الخلاف بينها وبين

زوجة الحربي إذا أسلم؛ لأن الإسلام الأصلي أقوى من الإسلام الطارئ. قال: ابن كج: ولو تزوج بذمية في دار الإسلام ثم التحقت بدار الحرب فلا تسترق قولا واحدا (وإذا سبي زوجان) معا (أو أحدهما) فقط (انفسخ النكاح) بينها، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده (إن كانا حرين) لما رواه مسلم أنهم لما امتنعوا يوم أوطاس من وطء السبايا؛ لأن لهن أزوجا أنزل الله تعالى {والمحصنات من النساء} [النساء: 24] أي المتزوجات {إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] فحرم المتزوجات إلا المملوكات بالسبي، فدل على ارتفاع النكاح، وإلا لما حللن، ولعموم خبر «لا توطأ حامل حتى تضع» إذا لم يفرق فيه بين المنكوحة وغيرها كما مر، ولأن الرق إذا حدث زال ملكها عن نفسها، فلأن تزول العصمة بينها وبين الزوج أولى. تنبيهان: أحدهما: محل الانفساخ في سبي الزوج إن كان صغيرا أو مجنونا أو كاملا، واختار الإمام رقه، فإن اختار فداءه أو المن عليه استمرت الزوجية، ومحله في سبي الزوجة إذا كان الزوج كافرا، فإن كان مسلما بني على الخلاف المتقدم هل تسبى أو لا؟ ثانيهما: التقييد بكونهما حرين يقتضي عدم الانفساخ فيما إذا كان أحدهما حرا والآخر رقيقا، وليس مرادا، فلو كانت حرة وهو رقيق وسبيت وحدها أو معه انفسخ أيضا، والحكم في عكسه كذلك إن كان الزوج غير مكلف أو مكلفا وأرقه الإمام؛ لأن العلة في انفساخ النكاح زوال ملكه عن نفسه فزوجته كذلك (قيل: أو رقيقين) فينفسخ النكاح بينهما لحدوث السبي، والأصح المنع إذ لم يحدث رق، وإنما انتقل الملك من مالك إلى آخر فأشبه البيع، والخلاف جار سواء أسلما أم لا. تنبيه: لو استأجر مسلم حربيا فاسترق أو داره فغنمت كان له استيفاء مدته؛ لأن منافع الأموال مملوكة ملكا تاما مضمونة باليد كأعيان الأموال، وكما لا تغنم العين المملوكة للمسلم لا تغنم المنافع المملوكة له، بخلاف منفعة البضع فإنها تستباح ولا تملك ملكا تاما، ولهذا لا تضمن باليد. (وإذا أرق) حربي (وعليه دين) لغير حربي (لم يسقط) ؛ لأن شغل الذمة قد حصل ولم يوجد

ما يقتضي إسقاطه. أما إذا كان لحربي فيسقط لعدم احترامه، وإذا لم يسقط

Mas'alah: What are the rulings on enslaving captives in war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9401)

وإن قلنا: لا يقتلون، فكيف سبيل الرق فيهم؟ حاصل ما ذكره الأئمة في التفريع على هذا القول ثلاثة أوجه: أحدها – أنهم يرقون بنفس السبي كالنساء والذراري. والثاني – أنهم لا يرقون بنفس الوقوع في الأسر كالمقاتلة من الرجال، ولكن للإمام (1) حديث "اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم" رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد، والبيهقي. وقد ضعفه الألباني (ر. أبو داود: الجهاد، باب في قتل النساء، ح2670، الترمذي: السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، ح 1583، أحمد: 5/ 12، 20، البيهقي: 9/ 91، ضعيف سنن أبي داود: ح2670، ضعيف سنن الترمذي: ح 1648 التلخيص: 4/ 193 ح 2217) (2) يصلح له: أي يصلح للتدبير. والمعنى سواء كان يمارس التدبير فعلا أو يصلح له. (3) حديث مقتل دريد بن الصمة. متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري (ر. اللؤلؤ والمرجان: 3/ 169 ح 1624) .

إرقاقهم، وليس له قتلهم، والوجه الثالث – أنهم لا يرقون ولا يسترقون، وكأن هذا القائل يلتفت إلى ما يقتضي الاحترام فيهم. وهذا سخيف لا أصل له؛ إذ ليس للعسيف ما يوجب إجلال قدره؛ فإذا كانت النسوة –على أنهن لا يقتلن– يجري الرق عليهن، فالامتناع من إجراء الرق على العسفان بعيد. وإن ظن ظان أن منع جريان الرق يختص

بالرهابنة، فهذا فيه تعظيم الكفر، ولا سبيل إليه، [في حق المذهب، وهو ممعن في ترفيه] (1) الكفر وقد يشير فحوى قوله تعالى: {لهدمت صوامع وبيع} [الحج: 40] ، إلى ما يقرب من معنى الاحترام والله أعلم. ثم إن كان يجري هذا في الرهابنة، فلا وجه لطرده في العسفان. ثم إن قلنا: يجري الرق عن (2) هؤلاء، فتسبى نساؤهم وذراريهم؛ فإن إجراء الرق عليهم تملك رقابهم، فإذا لم يبعد هذا، لم يبعد تملك أموالهم ونسائهم وذراريهم. وإن قلنا: لا يجري الرق عليهم، فهل تغنم أموالهم؟ فعلى قولين: أحدهما – لا تغنم، وهذا ضعيف سخيف، مستنده تعظيم الرهابنة، وتقدير [الشرك جهة] (3) حاقنة عاصمة، ومن كثر صغوه إلى هذه الجهة، فإنما يقترب من ورطة مخطرة، فالأولى الميل إلى إخراجهم من أحزاب المقاتلة، وهذا يجب ألا يمنع اغتنام الأموال؛ فإن أموال النساء والصبيان مغتنمة، والحق أولى متبع، وهذا [تخبط جاء من] (4) الامتناع من إرقاقهم، ولو ثبت ذلك –وهيهات– فلا محمل [له] (5) إلا الاحترام، ويجري على قياسه المنع من اغتنام الأموال على التضيق. وذكر القاضي في بعض التعاليق قولا: إن (1) عبارة الأصل مضطربة وغير مستقيمة، فقد جاءت هكذا: "ولا سبيل إليه والترتيب معهر في تربية الكفر" (انظر صورتها) والمثبت من (البسيط: 5/ورقة: 159 يمين) . (2) عن بمعنى (على) قاله ابن هشام في المغني، وعليه قوله تعالى: {فإنما يبخل عن نفسه} [محمد: 38] . (3) في الأصل: "الترتيب دمه" والمثبت مكانه من تصرف المحقق. (4) عبارة الأصل: "وهذا حـ ط إلى من الامتناع من إرقاقهم" . (5) زيادة من المحقق.

ذراريهم لا تسبى، ونساؤهم يسبون، ولا يكاد يتضح الفرق (1) بين الذراري والنساء. وكان شيخنا يذكر طريقين في السوقة الذين لا يتعاطون الأسلحة، ولا يمارسون القتال، وينزلهم منزلة العسفاء، وهذا وإن كان يتجه، فلم يتعرض لذكره أحد من الأئمة، وإذا طردنا القولين فيهم، فالمقتولون من الكفار الأقلون، ومن قال في التفريع على القولين:

لا تغنم أموال السوقة، فقد قرب من خرق الإجماع. هذا منتهى ال

Mas'alah: What is the ruling on a captive becoming enslaved through conquest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10648)

مسألة أخرى من السير 12647 – نقول في مقدمتها: إذا قهر أهل الحرب بعضهم بعضا، فالمقهور يصير مملوكا للقاهر، ولو كان للحربي عبد، فقهر العبد مولاه، عتق العبد، وصار السيد رقيقا له، ولا يكفي في ذلك قصد القهر، بل لا بد من صورة القهر، ثم لا بد من قص الاستعباد. ثم لو قهر حربي رجلا حربيا، ملكه، والمسلم لو أسر حربيا [لم يجر] (2) الرق عليه، حتى يرقه الإمام أو نائبه، وسبب ذلك أن في أسير الكفار اجتهادا في خصال، (1) ثم يأخذ أصحاب الرضخ من سهم المصالح، وهو أحد الأسهم التي يقسم إليها الخمس. (2) في النسختين: "لم يجز" .

ولا يتحقق مؤاخذة الحربي بها، فتعين قهره للرق. ثم قال الأصحاب: إذا قهر حربي حربيا، لم يشترط قصد الإرقاق، بل يكفي صورة القهر. وهذا فيه نظر عندي؛ فإن القهر قد يجري استخداما، فلا يتميز قهر الرق إلا بقصد الارقاق. رجعنا إلى مقصود المسألة، فنقول: إذا باع الحربي زوجته من مسلم، فإن لم يقهرها، لم يصح البيع؛ فإن التملك (1) إنما يجري بالقهر، وإلا فبيع الحرة باطل، والتراضي لا يصححه. وكذلك لو قهر ابنه، وباعه من مسلم، فهل يصح ذلك، أم لا؛ إن لم يكن قهر، فلا. وإن قهره، فهل نقول: إنه يعتق عليه، فلا يستقر له عليه ملك؛ فعلى وجهين: أحدهما –وبه أجاب الشيخ أبو زيد– أنه يصح (2) منه بيع ولده إن قهره، ولا يعتق عليه؛ لأن القهر سبب الملك،

وإذا دام القهر، فقد دام السبب، فإن تخيلنا عتقا على الأب، فالقهر يزيل العتق، بل دوامه يمنع حصوله. والوجه الثاني – أنه لا يجوز له بيع ولده، ولا يبقى له عليه ملك، وهذا اختيار ابن الحداد. والمسألة من المسائل التي أرسلها الحليمي إلى الشيخ أبي زيد يستفتيه فيها. وإن فرعنا على ما اختاره ابن الحداد، فيتجه أن نقول: لا يملك الأب ابنه بالقهر، لاقتران السبب المقتضي للعتق بالقهر. فلو قال قائل: فامنعوا شراء الأب ابنه، لما ذكرتموه! قلنا: إنما جاز ذلك ذريعة إلى تخليصه من الرق، وهذا لا ينافي ما ذكرناه من امتناع جريان الرق بالقهر. وكل ما ذكرناه في الأب إذا

Mas'alah: What is the ruling on enslaving captured slaves of the disbelievers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2078)

5295 – قول "المنهاج" [ص 521] : (وكذا العبيد) و "الحاوي" [ص 605] : (ورق غير) فيه أمور: أحدها: ظاهره أن المراد: عبيدهم الكفار كما سبق في النساء، وليس كذلك، بل المراد هنا: عبيدهم ولو كانوا مرتدين أو مسلمين؛ فإن عبد الحربي لو أسلم في دار الحرب ولم يخرج ولا قهر سيده .. لم يزل ملكه عنه، وإذا سبي .. يسترق، ولا يجوز المن عليه. ثانيها: أن العبد لا يتجدد له رق كالمرأة والصبي، بل يستمر رقه، وعبارتهما تفهم خلافه. ثالثها: أن محل ذلك: إذا لم يقتل مسلما، فإن قتل مسلما ثم سبي .. فلنا قتله كما تقدم في المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on debts between warring parties when one is enslaved?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2081)

5310 – قول "الحاوي" [ص 605] : (وسقط له عنه) أي: سقط الدين للحربي عن الحربي فيما إذا استرق أحدهما، حكاه في "الروضة" وأصلها عن "التهذيب" [5]، ونازع فيه شيخنا في "تصحيح المنهاج" فيما إذا استرق صاحب الدين؛ لأن سقوط دينه عن الحربي لمجرد زوال الملك منتقض بالمرتد لا يسقط دينه وإن قلنا بزوال ملكه، قال: وهو الذي يقتضيه عموم لفظ "الوسيط" الذي نقله في "الروضة" وأصلها: فيما إذا استرق من له الدين .. من أنه لا تبرأ ذمة من عليه (1) الحاوي (ص 604، 605) . (2) انظر "نهاية المطلب" (17/ 526) ، و "الوجيز" (2/ 191، 192) . (3) انظر "الحاوي" (ص 605) ، و "المنهاج" (ص 521) . (4) الروضة (10/ 255) . (5) فتح العزيز (11/ 418) ، الروضة (10/ 256) .

الدين، بل هو كودائع الحربي المسبي [1]، قالا: ولم ينص في "الوسيط" على حال من عليه الدين، والإمام أجاب بذلك فيما إذا كان الذي عليه الدين مسلما، قالا: وقد يفهم من هذه الجملة أنه إن كان دين المسترق على مسلم .. طولب به، أو على حربي .. سقط [2]، قال شيخنا: وهذا مخالف لتصريح صاحب "التهذيب" ولعموم لفظ "الوسيط" وللدليل الذي قررناه، قال: والمعتمد ما قررناه.

Mas'alah: Why is the value of the slave girl paid instead of her hire in the context of jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2103)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إن المعتمد القطع به، قال: والسبب في امتناع مجيء أجرة المثل هنا: أن هذه المعاملة سومح فيها للحاجة إلى نكاية الكفار والفتح

على المسلمين، فنظر فيها إلى الذي انصب قصد الدال إليه، وهو الجارية؛ فحيث غرمنا عوضها .. فهو قيمتها؛ لأن الدال إنما يشترط شيئا زائدا كثيرا على أجرة مثله في العادة، فإذا تخيل أنه لا يحصل له إلا أجرة مثله .. يفر وفات المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an unspecified female slave in the context of jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2103)

رابعها: قال في "أصل الروضة" : محل الخلاف: إذا كانت جارية معينة، فإن كانت مبهمة ومات كل من فيها من الجواري وأوجبنا البدل .. فيجوز أن يقال: يرجع بأجرة المثل قطعا؛ لتعذر تقويم المجهول، ويجوز أن يقال: تسلم إليه قيمة من تسلم إليه قبل الموت [7].

Sub-topic – Effect of Islam on Enslavement

Mas'alah: What is the ruling on enslaving Arab prisoners of war?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6218)

فإن كان الأسير من العرب.. فهل يجوز استرقاقه؟ فيه قولان: [أحدهما] : قال في الجديد: (يجوز استرقاقه) ؛ لما رويناه عن ابن عباس، ولأن من جاز المن عليه والمفاداة به.. جاز استرقاقه كغير العرب. والثاني: قال في القديم: (لا يجوز استرقاقه، بل يكون الإمام فيه بالخيار: بين القتل والمن والفداء) ؛ لما روى معاذ، – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم حنين: "لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب.. لكان اليوم، وإنما هو إسار وفداء» ."

Mas'alah: What is the ruling on enslaving Arab prisoners of war in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9320)

وان كان من العرب ففيه قولان قال في الجديد يجوز استرقاقه والمفاداة به وهو الصحيح، لان من جاز المن عليه والمفاداة به من الاسارى جاز استرقاقه كغير العرب.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving Arab prisoners of war according to the old view?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9320)

وقال في القديم لا يجوز استرقاقه لما روى معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين (لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب لكان اليوم، وانما هو أسر وفداء) فإن زوج عربي بأمة فأتت منه بولد فعلى القول الجديد الولد مملوك، وعلى القديم الولد حر ولا ولاء عليه لانه حر من الاصل

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about enslaving Arabs on the day of Hunayn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9327)

إن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين (لو كان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم، إنما هو أسرى وفى اسناده الواقدي ضعيف جدا، ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفا من الواقدي، ومثل هذا

Mas'alah: What is the ruling on enslaving Arab prisoners of war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9328)

لا تقوم به حجة، وظاهر الآية عدم الفرق بين العربي والعجمي، وقد خصصت الهادوية عدم جواز الاسترقاق بذكور العرب دون اناثهم، ثم قال والحاصل (أنه قد ثبت في جنس أسارى الكفار جواز القتل والمن والفداء والاسترقاق فمن ادعى أن بعض هذه الامو ر تختص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ناهض يخصص

العمومات، والمجوز قائم في مقام المنع، وقول ذلك إلا بدليل ناهض يخصص العمومات، والمجوز قائم في مقام المنع، وقول على وفعله عند بعض المانعين من استرقاق ذكور العرب حجة، وقد استرق بنى ناحية ذكورهم وإناثهم وباعهم كما هو مشهور في كتب السير والتواريخ، وبنو ناجية من قريش فكيف ساغت له مخالفته

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the wife of a disbeliever who converts to Islam before capture?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4013)

قوله: إحداها: إذا أسلم الكافر قبل الأسر فهل يجوز استرقاق زوجته؟ فيه وجهان: الظاهر الجواز. ثم قال: ويجري الخلاف فيما إذا نكح المسلم حرة في دار الحرب هل يجوز استرقاقها. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا ومقتضاه تصحيح الجواز في الثانية أيضا لكنه صحح في "المحرر" المنع فقال: والأظهر أنه لا يجوز استرقاق معتق المسلم ولا زوجته الحربية. هذا لفظه. مع أنه صحح جواز الاسترقاق في الكافر إذا أسلم وتبعه النووي في "الروضة" و "المنهاج" على هذا الاختلاف.

Mas'alah: Does a convert's Islam protect his young grandson from captivity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1742)

وكذا) يعصم إسلامه (ولد ابنه الصغير) وإن كان الابن حيا (ويحكم بإسلامه) أي ولد ابنه الصغير تبعا له والمجنون كالصغير ولو عبر بولد ولده كان أولى (

Mas'alah: Does a husband's conversion protect his wife from enslavement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1742)

ولا يعصم) إسلامه (زوجته) من السبي والاسترقاق ويفارق عتيقه بأن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع وإن تراضيا؛ لأنه لحمة كلحمة النسب بخلاف النكاح فإنه يرتفع بأسباب منها حدوث الرق ويفارق أيضا ما لو بذل الجزية حيث يمتنع إرقاق زوجته وابنته البالغة بأن ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعا لغيره والبالغة تستقل بالإسلام ولا تستقل ببذل الجزية. (

Mas'alah: Does a father's conversion protect his adult sane son from enslavement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1742)

ولا يعصم) إسلامه (ابنه) الأولى ولده (البالغ العاقل) لاستقلاله بالإسلام. (

Mas'alah: Does a paternal grandfather's conversion to Islam protect his grandchildren from enslavement?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1583)

وإذا أسلم الجد للأب عصم صغار ولد ولده ومجانينهم على الأصح كالأب.

Mas'alah: Does a mother's conversion to Islam before capture protect her young children from enslavement?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1583)

وإذا أسلمت الأم قبل الظفر بها عصمت صغار أولادها على المشهور، ولو أسلمت الجدة فكإسلام الأم.

Mas'alah: Does a husband's conversion to Islam protect his wife from enslavement upon capture?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1583)

ولا يعصم زوجته على المذهب، فإن قلنا: "لا يعصمها" ، فبمجرد وقوعها في السبي صارت رقيقة، وانقطع نكاحها في الحال، وقيل: إن كان بعد دخول وقلنا: "تعتد استبرأت بعد دخول فلعله يحدث منها ما يحلها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a warrier who becomes Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6515)

فأما زوجة الحربي إذا أسلم فلا يمنع إسلامه من استرقاقهما لأنه لما لم يتعد إسلامه إليها لم يعصمها إسلامه من استرقاقهما، فإن كانت حاملا، ففي جواز استرقاقها قبل وضعها وجهان: أحدهما: لا يجوز، لأن حملها مسلم، فلزم حفظ حرمته فيها حتى يفارقها. والثاني: يجوز أن يسترق لامتياز حكميهما، فإن لم تسب كان النكاح باقيا، وإن سبيت بطل نكاحها بالسبي، كما لو كان زوجها حربيا، لأنها لما ساوت زوجة الحربي في الاسترقاق ساوتها في بطلان النكاح، ولكن لو دخل المسلم دار الحرب، فتزوج فيها

حربية ففي جواز سبيها واسترقاقها وجهان: أحدهما: يجوز أن تسبى وتسترق، ولا يعصمها إسلام الزوج منه، كما لو أسلم بعد كفره والثاني: أنه لا يجوز سبيها، ولا استرقاقها، اعتصاما بإسلام الزوج، لأن عقد هذا في الإسلام فكان أقوى، وعقد ذلك في الشرك فكان أضعف. ولو أستأجر المسلم أرضا من دار الحرب ثم غنمت كان ملك المسلم في منافعها باقيا، وإن غنمت بخلاف نكاح الزوجة، في أحد الوجهين، لوقوع الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن المنافع تضمن باليد، والاستمتاع لا يضمن باليد. والثاني: أن ملك المنافع والرقبة يجوز أن يفترقا، وملك الاستمتاع والنكاح لا يجوز أن يفترقا. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a child who converts to Islam through one of his ancestors?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=800)

(أسلم من بعض أصوله أحد ... أو إن سباه مسلم حين انفرد)

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the wife of one who converted to Islam?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=803)

تصحيحه جوازه في زوجة من أسلم، والذي في «الروضة» ك «أصلها»: أنه يجري فيها خلاف زوجة من أسلم، قصيته: جواز إرقاقها تسوية بينهما في الجواز؛ كما سوى بين عتيق من أسلم وعتيق المسلم في عدم الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the wife of a Muslim who is a combatant?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=306)

وأما زوجة المسلم الحربية فصحح في المنهاج كأصله عدم جواز إرقاقها مع تصحيحه جوازه في زوجة من أسلم والذي في الروضة كأصلها انه يجرى فيها خلاف زوجه من أسلم وقضيته جواز إرقاقها تسوية بينهما في الجواز كما سوى بين عتيق من أسلم وعتيق المسلم في عدم الجواز

Mas'alah: Does the father's Islam invalidate the enslavement of his child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1726)

قوله: (فلا يبطل إسلامه) أي الأب رقه أي الحمل كالمنفصل إذا سبي وحده، وإن حكم بإسلامه أي الحمل تبعا لأصله.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the wife of a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1727)

قوله: (ولا تسترق زوجة المسلم) أي الأصلي.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on enslaving the wife of a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1727)

قوله: (وهو المعتمد) جرى عليه ز ي في حاشيته ونصه المعتمد ما في المنهاج من عدم جواز أسرها بخلاف زوجة من أسلم فإنه يجوز إرقاقها اهـ اج.

Mas'alah: Why is the wife of a Muslim not enslaved according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1727)

قوله: (لأن الإسلام) تعليل لأصل المسألة أي لا تسترق زوجة الأصلي.

Mas'alah: Does a wife's Islam protect her from being taken captive?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1661)

لا زوجته) فلا يعصمها من السبي [حاشية البجيرمي] بالجزية، ولا على العربي لخبر فيه، كما في شرح م ر أيضا.)

Mas'alah: Does a free minor or insane child follow their father in Islam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2523)

(وفرعه الحر الصغير أو المجنون) عن الصبي ويحكم بإسلامه (تبعا له) والتقييد بالحر مع ذكر المجنون من زيادتي وخرج بالحر المذكور ضده فلا يعصمه إسلام أبيه من السبي

Mas'alah: What is the ruling on the enslavement of a captive's wife when her husband converts to Islam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1403)

(وإذا أرق) الحربي ـــــــ بسبي الام مع الحكم بإسلامه تبعا لابيه، ولكن لا يبطل إسلامه رقه كالمنفصل. (وقوله: عن الاسترقاق) متعلق بيعصم المقدر بعد كذا. (قوله: لا زوجته) يعني أن إسلام الكافر لا يعص زوجته عن الاسترقاق ولو كانت حاملا لاستقلالها. فإن قيل: إذا عقد الكافر الجزية، عصم زوجته الموجودة حين عقد الجزية عن استرقاقها، فكان الاسلام أولى بذلك. (أجيب) بأن الزوجة تستقل بالاسلام، فلا تجعل فيه تابعة، لان ما يمكن إستقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعا لغيره، ولا تستقل ببذل الجزية فتجعل فيه تابعة، لأن ما لا يمكن إستقلال الشخص به يجعل فيه تابعا لغيره. (قوله: فإذا سبيت) أي زوجته. (وقوله: ولو بعد الدخول) غاية لقوله انقطع نكاحه: أي ينقطع النكاح، ولو كان السبي حصل بعد الدخول بها، وهي للرد على القائل بأنه إن كان السبي بعد الدخول بها إنتظرت العدة، فلعلها تعتق فيها فيدوم النكاح كالردة. (قوله: انقطع نكاحه حالا) أي انفسخ نكاحه حالا: أي حال السبي، وذلك لامتناع إمساك الامة الكافرة في نكاح المسلم، كما يمتنع إبتداء نكاحها. (قوله: وإذا سبي زوجان أو أحدهما) أي وكانا حرين، أو أحدهما حرا فقط، ورق بأن كان غير مكلف، أو أرقه الامام بأن كان مكلفا. أما لو كانا رقيقين، سواء سبيا أم أحدهما، فلا

ينقطع نكاحهما: إذ لم يحدث رق، وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر، وذلك لا يقطع النكاح، كالبيع والهبة. (قوله: إنفسخ النكاح بينهما) محله في سبي زوج صغير أو مجنون أو مكلف إختار الامام رقه، فإن من عليه، أو فادى به، إستمر نكاحه حيث لم يحكم برق زوجته، بأن سبي وحده وبقيت بدار الحرب. (قوله: لما في خبر مسلم الخ) دليل لانفساخ النكاح بينهما إذا سبيا أو أحدهما. (قوله: أنهم) أي الصحابة، وهو بيان لما في خبر مسلم. (قوله: يوم أوطاس) بفتح الهمزة كما في المختار. وقال ق ل: هو بضم الهمزة أفصح من فتحها: اسم واد من هوازن عند حنين. اه. (قوله: من وطئ المسبيات المتزوجات) أي اللائي كن متزوجات قبل السبي. (قوله: والمحصنات) أي وحرمت عليكم المحصنات، فهو معطوف على ما قبله في الآية. (قوله: فحرم الله تعالى المتزوجات إلا المسبيات) أي واستثنى منهم من سبي منهن، فأحل نكاحهن، وهذا يدل على أنه ينفسخ بالسبي النكاح، وإلا لم يحل نكاحهن. (قوله: فرع) الأولى فرعان. (قوله: لو ادعى أسير) أي كامل إذ الدعوى لا تسمع إلا منه، وإنما ادعى ذلك لأجل أن لا يصح سبيه، فلا يصح إسترقاقه. (قوله: قد أرق) أي قد اختار الامام رقه، ومفهومه أنه إذا ادعاه قبل أن يرق يقبل حتى بالنسبة للرق فانظره. (قوله: لم يقبل في الرق) أي لم يقبل ما ادعاه بالنسبة للرق، فيستدام الرق الذي اختاره الإمام فيه، أما بالنسبة للقتل والمفاداة فيقبل. (قوله: ويجعل مسلما الآن) أي ويحكم بإسلامه من وقت دعواه ذلك. (قوله: ويثبت إلخ) هذا كالتقييد لقوله لم يقبل: أي أن محل عدم قبوله إذا لم يثبت إسلامه الذي ادعاه بالبينة، فإن ثبت بها، وهي رجل وامرأتان، قبلت فلا يصح أسره ولا استرقاقه ولا غير ذلك. (قوله: ولو ادعى أسير أنه مسلم) تأمله، فإن كان المراد أنه ادعى إسلامه قبل أسره، فهو عين ما قبله: وإن كان المراد بعد أسره، فانظر لم فصل فيه بقوله فإن أخذ من دارنا الخ. ولم يفصل فيما إذا ادعى أنه أسلم قبل الاسر؟ والظاهر أن المراد الاول، وقصده بيان تقييد قوله فيما تقدم، لم يقبل (1) سورة النساء، الاية: 24.

Mas'alah: Under what circumstances is a child judged to be Muslim?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=496)

(ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب أن يسلم أحد أبويه أو يسبى منفردا عن أبويه أو يوجد لقيطا في دار الإسلام) الإسلام صفة كمال وشرف يعلو ولا يعلى عليه كما قاله ابن عباس ويزيد ولا ينقص كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا كان كذلك ناسب أن يحكم بإسلام الصبي تبعا للسابي قال الشيخ أبو حامد وهذا بالإجماع وعلته أن الصبي لا يستقل بنفسه إذ لا حكم لكلامه فيتبع السابي لأنه كالأب في الحضانة وقال إمام الحرمين السبي قلبه عما كان عليه قلبا كليا فإنه كان محكوما بحريته وباستقلاله إذا بلغ والآن قد استرق بالسبي حتى كأنه عدم وافتتح له وجود وقيل يبقى محكوما بكفره لأن يده يد مالك فأشبهت يد المشتري والصحيح الأول وعلى هذا هل يحكم بإسلامه ظاهرا فقط أم ظاهرا وباطنا وجهان فإذا بلغ ووصف بالكفر أقر على الأول دون الثاني ولو كان السابي ذميا لم يحكم بإسلام الصبي المسبي على الصحيح ولو كان السابي مجنونا أو مراهقا حكم بإسلام المسبي تبعا أيضا حكاه البغوي هذا حكم السابي وأما إذا كان أحد أبويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم لأنه بعض الأصل فلو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما حكم بإسلامه لأن الإسلام يزيد ولا ينقص ويعلو ولا يعلى عليه ولأنه إذا تبع السابي في الإسلام فتبعيته لأحد أبويه أولى للبعضية

Mas'alah: Does the ruling on protection from captivity extend to grandchildren when a grandfather converts to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8200)

وولد الولد هل يلحق بالولد فيما ذكرناه؟ فيه وجهان في "التهذيب" ، وأظهرهما في "الرافعي" : نعم، وقيل: هما فيما إذا كان أبوه حيا، فإن كان ميتا أحرزه وجها واحدا، وهذا ما صححه الروياني، وفي "الإبانة" أن القفال قال مرة

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the wife of a non-combatant non-Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8202)

قلت: وهو قضية ما صححه القاضي الحسين والفوراني، في: أن زوجة من لا رأي له ولا قتال فيه [ومن] في معناه – لا تسبي ولا تسترق إذا قلنا: إنهم لا يقتلون؛ لأن نعمة الزوج بالإسلام مقطوع بها؛ فكان المسلم [بإحراز الزوجة أولى] .

Mas'alah: Is there a difference of opinion on enslaving a captive who converts to Islam before enslavement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8230)

وفي "الوجيز" ما يقتضي جريان خلاف في جواز الاسترقاق بعد الإسلام؛ لأنه قال فيما إذا نزل أهل قلعة على حكم حاكم: لو أسلم واحد منهم قبل الإرقاق ففي جواز إرقاقه وجهان، وكذا الخلاف في كل كافر لا يرق بنفس الأسر إذا أسلم قبل الإرقاق.

Mas'alah: Does a captive become a slave by converting to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8230)

قال الرافعي: وهذا لا ذكر له في كلام الأصحاب، إنما الكلام في أنه هل يرق بنفس الإسلام أو لا يرق؟

Mas'alah: What is the ruling on enslaving captives who convert to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8234)

ويجوز أن يحكم باسترقاق من أسلم منهم، وقتل من أقام على الكفر، وهذا في حق المقاتلة، أما غيرهم من النسوان والصبيان والمجانين، فالتخيير فيهم يكون بين المن والاسترقاق، فإن اختار الاسترقاق لمي كن له بعد المن إلا برضا الغانمين، كما فعله – عليه السلام – حين جاءه وفد هوازن، فلم يترك لهم سبيهم حتى استطاب قلوب الغانمين، وأخبره عرفاؤهم بإذنهم، صرح به الماوردي وغيره، والحديث أخرجه البخاري وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a captive who remains in disbelief versus one who embraces Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8236)

وقال الإمام: إن هذا بناء على منع استرقاقه مع بقائه على الكفر كما ذكرناه، أما إذا قلنا بجواز استرقاقه مع بقاء الكفر فهاهنا يجوز [له] أن يسترقه، وإن حكم بالاسترقاق، فإن أرقه قبل إسلامه فلا كلام، وإن أسلم قبل أن يرق، فكلام الشيخ يقتضي بقاءه، وهو الأشبه في "الرافعي" وفي "الوسيط" ، أما إذا قلنا: الاسترقاق فوق القتل، لم يجز استرقاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who converts to Islam after conquest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8245)

وقد أشار إليه الإمام؛ حيث قال في بعض التصانيف: جعل إسلامها – إذا كان المجعول له كافرا – كموتها على وجه. فيجيء فيه التفصيل الذي سنذكره في الموت.

Mas'alah: What is the ruling if a treaty-breaker converts to Islam before being enslaved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8438)

نعم، لو أسلم قبل الاسترقاق، قال البندنيجي وغيره: سقط القتل والاسترقاق، وقال الماوردي: سقطت؛ فلا يجوز القتل والاسترقاق والمفاداة، بخلاف الأسير؛ [لأن له أمامنا متقدما لم يكن للأسير فصار حكمه به أخف من الأسير، وهذا ما حكاه الروياني عن الشيخ أبي حامد، وادعى أن سائر الأصحاب وافقوه.

Mas'alah: What is the ruling on a captive's enslavement upon embracing Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3488)

وفي قول يتعين الرق) بنفس الإسلام كالذرية بجامع حرمة القتل (

Mas'alah: Is there a view that enslavement is determined by the captive's Islam itself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4087)

وفي قول يتعين الرق) بنفس الإسلام كالذرية بجامع حرمة القتل وفرق الأول بأنه لم يخبر في الذرية في الأصل بخلافه

Sub-topic – Marriage of Captives and Enslaved Persons

Mas'alah: What is the ruling on capturing and enslaving an enemy woman whose husband is Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6234)

[فرع: سبي واسترقاق الحربية التي زوجها مسلم أو حربي فأسلم] وإن تزوج المسلم حربية، أو تزوج الحربي حربية فأسلم.. فالمنصوص: (أنه يجوز سبيها واسترقاقها) ؛ لأنه لما جاز أن يطرأ على هذا النكاح الفسخ بالعيوب.. جاز أن يكون هذا السبي والاسترقاق سببا لفسخه. ومن أصحابنا من قال لا يجوز سبيها؛ لأن فيها حقا للمسلم وهو الاستمتاع. وليس بشيء؛ لأن الاستمتاع ليس بمال ولا يجري مجرى المال؛ ولهذا لا يضمن بالغصب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a captive wife for Muslim prisoners?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6241)

[فرع: سبيت زوجة مشرك وعنده أسرى من المسلمين] إذا سبيت زوجة مشرك فجاء زوجها يطلبها وقال: عندي فلان وفلان من المسلمين مأسورين، فإن أطلقتموها أطلقتهما.. قال الشيخ أبو حامد: فإن الإمام يقول له: أحضرهما، فإذا أحضرهما..

أطلقهما الإمام ولم يطلق له زوجته؛ لأنهما حران، فلا يجوز أن يكونا ثمن مملوكة له، بل يقال له: إن اخترت أن تشتريها.. فاشترها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who marries a hostile non-Muslim woman and she is enslaved?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3394)

ولو نكح المسلم حربية، ففي إرقاقها وجهان، فإن أجزناه فأرقت، فإن كان قبل الدخول، انفسخ النكاح؛ إذ لا تحل الأمة الكتابية لمسلم، وإن كان بعد الدخول، ففي انفساخه وجهان، فإن قلنا: لا ينفسخ، توقفنا، فإن أسلمت

في العدة وعتقت، أو عتقت ولم تسلم، استمر النكاح، وإن أسلمت ولم تعتق؛ فإن كان ممن يحل له نكاح الأمة، استمر النكاح، وكذا إن كان ممن لا تحل له على الأصح.

Mas'alah: Does the wife of a Muslim captive enjoy immunity from enslavement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1933)

لا العرس) أي: زوجته فلا تعصمها بإسلامه من السبي والإرقاق لاستقلالها وتفارق عتيقه بأن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع؛ لأنه لحمة كلحمة النسب بخلاف النكاح فإنه يرتفع بأسباب: منها حدوث الرق، وأما زوجة المسلم الحربية فصحح في المنهاج كأصله عدم جواز إرقاقها مع تصحيحه جوازه في زوجة من أسلم والذي في الروضة كأصلها أنه

يجري فيها خلاف زوجة من أسلم وقضيته جواز إرقاقها تسوية بينهما في الجواز كما سوى بين عتيق من أسلم وعتيق المسلم في عدم الجواز

Mas'alah: Does the wife of a Muslim captive enjoy immunity from enslavement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1933)

فرع) على عدم عصمة الحربية بإسلام زوجها والترجمة به من زيادته (

Mas'alah: Does the wife of a Muslim captive lose her marriage upon being taken captive?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1933)

سبيها) أي: زوجة من أسلم قبل الظفر به، وكذا زوجة المسلم (النكح قطع) أي: قطع نكاحها في الحال وإن سبيت بعد الوطء لزوال ملكها عن نفسها فزوال ملك الزوج عنها أولى ولامتناع نكاح المسلم الأمة الكافرة ابتداء ودواما (

Mas'alah: How does captivity affect the marriage of free and enslaved spouses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1933)

كالسبي في الزوجين) الحرين (أو فرد) منهما إذا (وقع) فإنه يقطع نكاحها لعموم خبر

«لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض» إذ لم يفرق فيه بين المنكوحة وغيرها ويشترط في الزوج إذا سبي وحده وكان كاملا أن يرقه الإمام فلو من عليه أو فداه استمر النكاح لعدم الإرقاق وقوله من زيادته وقع تكملة (لا) السبي (في) الزوجين (الرقيقين وفرد) أي: أو في فرد منهما فلا يقطع النكاح إذا لم يحدث رق وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة فلو كان أحدهما رقيقا والآخر حرا فيؤخذ من ذلك أنهما إن سبيا أو الحر وحده وأرقه الإمام فيهما إذا كان زوجا كاملا انقطع النكاح لحدوث الرق أو الرقيق وحده فلا لعدم حدوثه وقوله من زيادته (مسبي) صفة فرد وهو تكملة

Mas'alah: How does capture affect the marriage of a captive in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=559)

بنفس الأسر ويقطع به نكاحه فإن قيل هذا يخالف قولهم إن الحربي إذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق أجيب بأن المراد هناك الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها العقد على جهة التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد لأن العقد لم يتناولها ويجوز إرقاق عتيق الذمي إذا كان حربيا لأن الذمي لو التحق بدار الحرب استرق فعتيقه أولى لا عتيق مسلم التحق بدار الحرب فلا يسترق لأن الولاء بعد ثبوته لا يرفع ولا تسترق زوجة المسلم الحربية إذا سبيت كما صححه في المنهاج وأصله وهو المعتمد وإن كان مقتضى كلام الروضة والشرحين الجواز فإنهما سويا في جريان الخلاف بينهما وبين زوجة الحربي إذا أسلم لأن الإسلام الأصلي أقوى من الإسلام الطارىء ولو سبيت زوجة حرة أو زوج حر ورق انفسخ النكاح لحدوث الرق فإن كانا

رقيقين لم ينفسخ النكاح إذ لم يحدث رق وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع وإذا رق الحربي وعليه دين لغير حربي كمسلم وذمي لم يسقط فيقضي من ماله إن غنم بعد رقه فإن كان لحربي على حربي ورق من عليه الدين بل أو رب الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط وما أخذ من أهل الحرب بلا رضا من عقار أو غيره بسرقة أو غيرها غنيمة مخمسة إلا السلب خمسها لأهله والباقي للآخذ وكذا ما وجد كلقطة مما يظن أنه لهم فإن أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه ويعرف سنة إلا أن يكون حقيرا كسائر اللقطات

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of marriage when spouses are taken captive?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9343)

(فصل) وان سبى الزوجان أو أحدهما انفسخ النكاح، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا فساء يوم أوطاس فكرهوا أن يقعوا عليهن فأنزل الله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فاستحللناهن) قال الشافعي رحمه الله: سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أوطاس وبنى المصطلق وقسم الفئ وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها وان كان الزوجان مملوكين فسبيا أو أحدهما فلا نص فيه، والذى يقتضيه قياس المذهب أن لا ينفسخ النكاح لانه لم يحدث بالسبي رق وانما حدث انتقال الملك فلم ينفسخ النكاح، كما لو انتقل الملك فيهما بالبيع، ومن أصحابنا من قال ينفسخ النكاح لانه حدث سبى يوجب الاسترقاق، وان صادق رقا، كما أن الزنا يوجب الحد وان صادف حدا

Mas'alah: What is the ruling on captive women whose husbands are polytheists?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9344)

وروى مسلم عن أبى سعيد (أصبنا نساء يوم أوطاس فكرهوا أن يقعوا عليهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم) فاستحللناهن، وفى آخره فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of captives when spouses are captured together?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1374)

فصل: وإن سبى الزوجان أو أحدهما: انفسخ النكاح لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا نساء يوم أو طاس فكرهوا أن يقعوا عليهن فأنزل الله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] فاستحللناهن قال الشافعي رحمه الله: سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو طاس وبني المصطلق وقسم الفيء وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها وإن كان الزوجان مملوكين فسبيا أو أحدهما فلا نص فيه والذي يقتضيه قياس المذهب أن لا ينفسخ النكاح لأنه لم يحدث بالسبي رق وإنما حدث انتقال الملك فلم ينفسخ النكاح كما لو انتقل الملك فيهما بالبيع ومن أصحابنا من قال ينفسخ النكاح لأنه ينفسخ النكاح كما لو انتقل الملك فيهما بالبيع ومن أصحابنا من قال ينفسخ النكاح لأنه حدث سبي يوجب الاسترقاق وإن صادف رقا كما أن الزنى يوجب الحد وإن صادق حدا.

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a captured Magian woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2530)

وطء المجوسية إذا سبيت . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا سبي المجوسي وأهل الأوثان لم توطأ منهن امرأة بالغ حتى تسلم وإن سبي منهن صبيات فمن كان منهن مع أحد أبويه ولم يسلم فلا توطأ لأن دينها دين أبيها وأمها وإن أسلم أحد أبويها وهي صبية وطئت فإذا سبيت منفردة ليست مع أحد أبويها وطئت لأنا نحكم لها بحكم الإسلام ونجبرها عليه ما لم تكن بالغا مشركة أو صغيرة مع أحد أبويها مشركا فإذا حكمنا لهم بحكم الإسلام لم يكن لتحريم فرجها معنى . .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a captive woman who is enslaved?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4859)

فإن استرقت .. انقطع نكاحه في الحال، وقيل: إن كان أسرها بعد الدخول .. انتظرت العدة، فلعلها تعتق فيها ـــــــ ونص على أن المسلم إذا أعتق كافرا فالتحق بدار الحرب .. لا يرق كما سيأتي، وقيل: فيهما قولان، والمذهب: تقريرهما. والفرق: أن الولاء ألزم من النكاح؛ لأن النكاح يقبل الرفع، بخلاف الولاء، ويجري الخلاف في زوجة المسلم الحربية كما سيأتي في كلام المصنف، وكذا زوجة الحربي إذا أسلم وتخلفت كما قاله في (الكفاية) . قال: (فإن استرقت ... انقطع نكاحه في الحال) ، سواء قبل الدخول أو بعده؛ لأنه زال ملكها عن نفسها، فلأن تزول العصمة بينها وبين الزوج أولى؛ لأنها صارت أمة كتابية، وهي لا تنكح هذا إذا قلنا: تسترق، ولذلك أتى بـ (الفاء) ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سبى أو طاس وبني المصطلق الرجال والنساء،

فقسم السبي وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها، ومعلوم أنه كان فيهم من لها زوج قال: (وقيل: إن كان) أي: الاسترقاق (بعد الدخول .. انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها) فيدوم النكاح، كما لو ارتدت بعد الدخول. وعلى هذا: إن عتقت وأسلمت قبل انقضاء العدة .. استمر النكاح، وكذا إن عتقت ولم تسلم؛ لأن إمساك الحرة الكتابية للنكاح جائز، فلو أسلمت حامل تحت حربي ... لم تسترق هي ولا ولدها؛ لأنهما مسلمان.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a captive's wife and its effect on marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2154)

لا زوجته على المذهب، فإن استرقت .. انقطع نكاحه في الحال، وقيل: إن كان بعد دخول .. انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها.

Mas'alah: What happens to the marriage of free spouses when one or both are captured?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=803)

ولو سبي الزوجان الحران، أو أحدهما ... انقطع نكاحها في الحال وإن كانت موطوءة؛ لزوال ملكها عن نفسها، فزوال ملك الزوج عنها أولى، ولامتناع نكاح المسلم الأمة الكافرة ابتداء ودواما.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of free spouses when one or both are captured in war?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=803)

ولو سبي الزوجان الحران، أو أحدهما .. انقطع نكاحهما؛ لعموم خبر: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض» إذ لم يفرق بين المنكوحة وغيرها، ومحله: في سبي الزوج الكامل وحده إذا أرق، وكذا لو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a free woman captured by the enemy?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=306)

ولو سبيت حرة منكوحة لمسلم انقطع نكاحها في الحال وإن كانت موطوءة لزوال ملكها عن نفسها فزوال ملك الزوج عنها أولى

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of free spouses when one or both are captured?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=306)

ولو سبى الزوجان الحران أو احدهما نقطع نكاحهما ومحله في سبي الزوج الكامل وحده إذا رق وكذا لو كان إحدهما حرا والآخر رقيقا

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a captive woman who is enslaved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1726)

فإن استرقت انقطع نكاحه في حال السبي سواء أكان قبل الدخول بها أم لا لامتناع إمساك الأمة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتداء نكاحها. ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في سبايا أوطاس: «ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض» [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on a wife who becomes enslaved after her husband's statement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1726)

قوله: (فإن استرقت إلخ) تفريع على قوله السابق لا تتبعه زوجته وفي التعبير ب استرقت مسامحة لأنها ترق بنفس الصبي فكان الأولى أن يقول: فإن رقت.

Mas'alah: Does a wife's enslavement through capture nullify the marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1662)

فإن رقت) بأن سبيت، ولو بعد الدخول (انقطع نكاحه) حالا؛ لامتناع إمساك الأمة الكافرة للنكاح؛ كما يمتنع ابتداء نكاحها، وفي تعبير الأصل باسترقت تسمح، فإنها ترق بنفس السبي كما مر (

Mas'alah: What happens to a marriage when the wife is captured and enslaved?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2523)

(فإن رقت) بأن سبيت ولو بعد الدخول (انقطع نكاحه) حالا لامتناع إمساك الأمة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتداء نكاحها وفي تعبير الأصل باسترقت تسمح فإنها ترق بنفس السبي كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of captive spouses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3487)

فإن سبي الزوجان، أو أحدهما انفسخ النكاح بينهما (5) . وقال أبو حنيفة: إذا سبيا لا ينفسخ، وإن سبي أحدهما انفسخ (6) .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of enslaved captive spouses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3487)

فإن كان الزوجان مملوكين (فسبيا) (7) أو أحدهما، فلا نص فيه، والذي يقتضيه المذهب، أن لا ينفسخ النكاح (8) . ومن أصحابنا من قال: ينفسخ (9) . (1) (حرمنا) : في ب، ج وفي أحرما. (2) (وفي كل موضع حرمنا) : مكررة في أ. (3) (بينهما) :

في أ، ب وساقطة من جـ. (4) (به) : في أ، ب وساقطة من جـ. (5) (أنه) : في أ، جـ وساقطة من ب. (6) لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا نساء يوم أوطاس، فكرهوا أن يقعوا عليهن، فأنزل الله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} . فاستحللناهن. أخرجه أحمد، وأبو داود والحاكم. (7) (فسبيا) : في أ، جـ وفي ب نسبيا. (8) لأنه لم يحدث بالسبي رق، وإنما حدث انتقال الملك، فلم ينفسخ النكاح، كما لو انتقل الملك فيهما بالبيع. (9) لأنه حدث سبي يوجب الاسترقاق، وإن صادف رقا، كما أن الزنا يوجب الحد وإن صادف حدا/ المهذب 2: 241.

Mas'alah: Does the marriage of a captured woman dissolve if her husband is a Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8220)

الشافعي بعد أن قال ما ذكرناه من الخبر: وليس قطع العصمة بينهن من أزواجهن بأكثر من سبيهن. وهذا إذا كان الزوج كافرا، سواء سبي معها أو لا؛ لعموم الآية والخبر، ولأنه رق طرأ على نكاح؛ فوجب أن يبطل به كما لو أسر أحدهما. وقد وافق [الخصم وهو] أبو حنيفة – على انفساخه في حالة الانفراد. ولو كان الزوج مسلما، فإن قلنا: لا تسترق زوجته، فليست المسألة، وإن قلنا: تسترق، فقد أطلق الإمام في هذا الكتاب أن المذهب انفساخ نكاحه، وهو ظاهر كلام الشيخ، وإن صاحب "التقريب" روى وجها أن النكاح لا ينفسخ؛ لأن الجمع بين ثبوت الرق وبين استيفاء النكاح ممكن، فوجب القضاء بالأمرين. وحكى القاضي الحسين والفوراني أن هذا قول صاحب "التقريب" نفسه، قال الإمام: وصاحب هذا الوجه لا يشترط أن يزول الرق في مدة العدة إذا كانت

مدخولا بها. وقال في آخر "النهاية" : إن السبي إن كان قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن كان بعده فمنهم من قال: إن الحكم كذلك، ومنهم من قال: إذا اتفق العتق والإسلام قبل انقضاء العدة فالنكاح قائم؛ كما لو ارتد أحد الزوجين بعد الدخول، فإن عتقت وأسلمت قبل انقضائها استمر النكاح، وإن عتقت ولم تسلم فكذلك؛ فإنها حرة كتابية، ولو أسلمت ولم تعتق: فإن كان الزوج ممن يحل له استدامة النكاح على الأمة المسلمة؛ ففيه وجهان، أصحهما: أن له الاستدامة. ولو كان الزوجان مملوكين أو أحدهما، ففي "تعليق" القاضيين أبي الطيب والحسين، و "الحاوي" : في انفساخ النكاح وجهان، وفي "تعليق" البندنيجي: أنه لا نص في ذلك. وقال الشيخ – يعني أبا حامد: الذي يقتضيه قياس المذهب: أنه لا ينفسخ. وكذلك قال في "المهذب" ، وعدم الانفساخ هو الذي صححه القاضي الحسين والإمام وغيرهما. ووجه مقابله – وهو المختار في "المرشد" : أن هذا في حكم رق جديد؛ لأن الأول لم يكن مستقرا إذ كان معرضا للبطلان بقهره مولاه ومراغمته إياه.

Mas'alah: What happens to the marriage of a married couple when one is captured?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2769)

وزوجته الحربية على المذهب، وإذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح إن كانا حرين قيل أو رقيقين.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a married non-Muslim woman in enemy territory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9403)

11351 – المسلم إذا نكح حربية في دار الحرب، ففي استرقاقها وجهان مشهوران: أحدهما – أنه لا تسترق لحرمة المسلم، ولما له من العصمة، والعلقة فيها. والوجه الثاني – أنها مسترقة؛ لأنها حربية، والرق يرد على الرقبة، وحق المستمتع يتعلق بالمنفعة. فلا تضاد، فإن الموردين متغايران. ولو أعتق المسلم عبدا كافرا والتحق بدار الحرب، وعليه ولاء المسلم، فالذي ذهب إليه الأكثرون أنه لا يسترق؛ فإن في استرقاقه قطع ولاء المسلم عنه، والولاء إذا ثبت، لزم، فلم يقبل القطع، والنكاح عرضة للفسخ، فلا يمتنع انتفاؤه بسبب الاسترقاء، كما سنوضح ذلك في التفريع. إن شاء الله. وذكر صاحب التقريب أن من أصحابنا من أجرى الوجهين في استرقاق معتق المسلم، وهذا غريب. وكان شيخنا يقول: الزوجة الحربية للذمي مسبية، ومعتقه لو التحق بدار الحرب هل يسبى؟ فعلى وجهين. ومعتق المسلم لا يسبى، وزوجته هل تسبى؟ فعلى وجهين، ويثبت الخلاف في الزوجية والولاء جميعا. ثم ما ذهب إليه الأصحاب، واختاره صاحب التقريب لنفسه أن زوجة المسلم إذا (1) أشار الغزالي إلى الفرق بين الذراري والنساء، فقال: "لأن ذراريهم كأجزائهم" (ر. البسيط: 5/ 156 يمين) .

Mas'alah: Does enslavement of a Muslim's wife by capture nullify the marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9404)

سبيت، انقطع النكاح بجريان الرق على الزوجة، كما لو سبيت زوجة الحربي؛ فإن الإقهار بالإرقاق قطع الحقوق عن المسترقة، ولا فرق في ذلك بين زوجة الحربي

وزوجة المسلم. وحكى صاحب التقريب وجها ضعيفا أن زوجة المسلم إذا سبيت، انقطع النكاح بجريان الرق على الزوجة، كما لو سبيت زوجة الحربي؛ فإن الإقهار بالإرقاق قطع الحقوق عن المسترقة، ولا فرق في ذلك بين زوجة الحربي وزوجة المسلم. وحكى صاحب التقريب وجها ضعيفا أن زوجة المسلم إذا سبيت، تصير رقيقة بالسبي، وتبقى منكوحة للمسلم، وزعم هذا القائل أن ذلك ممكن، وإذا أمكن الجمع بين ثبوت الرق، وبين استبقاء النكاح، وجب القضاء بالأمرين. نقل هذا الوجه وزيفه، ونسب الأصحاب إليه، [اختيار هذا الوجه الضعيف] (1) ، وما أنصفوه؛ فإنه وافق في تضعيفه، واختار ما عليه الأصحاب، والخلل في كتابه أنه لم ينبه على وجه التزييف. [وقال] (2) المحققون: لا تسبى إلا كافرة، والأمة الكتابية يستحيل نكاح المسلم عليها دواما وابتداء، وهذا متجه لا دفع له، إلا أن يشترط صاحب هذا الوجه أن يزول الرق في مدة العدة، إذا كانت مدخولا بها، كما يشترط زوال الردة في العدة، إذا تقيد النكاح بالمسيس، ولم يصر إلى اشتراط هذا صاحب هذا الوجه، بل زعم أن النكاح يستمر، وهذا يبعد، وما يتجه في تضعيف هذا الوجه ما ذكرناه من أن الإرقاق اقتهار يقطع كل استحقاق. وقد ينفصل صاحب هذا الوجه عن زوجة الحربي، فإن الحربي مقهر في جميع أملاكه بخلاف المسلم، وهذا لا بأس به، إن اشترط زوال الرق في العدة، وإذا سبي الزوج والزوجة الكافران انبت النكاح، وكذلك إذا سبي أحدهما، لم يختلف أصحابنا في شيء من ذلك. وإنما حكى صاحب التقريب الوجه الغريب في زوجة المسلم؛ من حيث إنه غير مغلوب على حقه، وغائلة ذلك الوجه ما نبهنا عليه.

(1) في الأصل: "واختيار هذا الوجه ضعيف" . (2) في الأصل: "فقال" .

Mas'alah: Does a Muslim's marriage to a non-Muslim woman grant her permanent immunity from enslavement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9405)

11353 - والذي يختلج في نفس الفقيه أن المسلم إذا نكح حربية، فقد أمنها، والأمان يثبت العصمة، فكيف يجوز سبيها؟ [وهذا] (1) لا حقيقة له؛ فإن الأمان إن صح يستحيل أن يثبت مؤبدا، كما سنصفه -إن شاء الله تعالى- في قاعدة الأمان على

(1) في الأصل: "فهذا" .

الاتصال بهذا- والنكاح مؤبد، فإن رد السائل سؤاله إلى أنه هل يجوز سبي زوجة المسلم على الاتصال بالنكاح؟ أم تترك ولا تسبى إلى المدة التي يجوز امتداد الأمان إليها؟ قلنا: لا سبيل إلى هذا التفصيل؛ فإن من ينكح زوجة ليس يبغي عقد الأمان لها، وإنما يبغي له منكوحة أبدا، وليس في نكاحه إياها أمان إلى أمد مع مزيد، بل القصد في النكاح على نسق واحد، فإذا كان لا يمتنع السبي بعد مدة، فلا يمتنع السبي على الاتصال، وقد انتجز الغرض من ال

Mas'alah: Does a husband's Islam protect his wife from enslavement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3488)

لا زوجته) عن الاسترقاق ولو حاملا منه (على المذهب) فلا يعصمها عن ذلك لاستقلالها، وإنما عصم عتيقه عن الاسترقاق وامتنع إرقاق كافر أعتقه مسلم والتحق بدار الحرب لأن الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال بخلاف النكاح، وفي قول من طريق يعصمها لئلا يبطل حقه من النكاح (

Mas'alah: What happens to the marriage if the wife is enslaved after capture?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3488)

فإن استرقت) أي حكم برقها بأن أسرت إذ هي ترق بنفس الأسر (انقطع نكاحه في الحال) ولو بعد الوطء لزوال ملكها عن نفسها فملك الزوج عنها أولى (وقيل إن كان) أسرها (بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها) فيدوم النكاح كالردة، ورد بأن الرق نقص ذاتي ينافي النكاح فأشبه الرضاع (

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the wife of a captive?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3488)

و) لا (زوجته) الحربية فلا يجوز إرقاقها أيضا (على المذهب) وهذا هو المعتمد خلافا لمقتضى كلام الروضة، وفي قول من طريق يجوز (

Mas'alah: What happens to the marriage when spouses are captured in war?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3488)

وإذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح) بينهما (إن كانا حرين) وإن كان الزوج مسلما لما في خبر مسلم أنهم لما امتنعوا يوم أوطاس من وطء المسبيات المتزوجات أنزل {والمحصنات} [النساء: 24] أي المتزوجات {من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] فحرم الله المتزوجات لا المسبيات، ومحله في سبي زوج صغير أو مجنون أو مكلف اختار الإمام رقه، فإن من عليه أو فادى به استمر نكاحه، وككونهما

حرين ما لو كان أحدهما حرا فقط، وقد سبيا أو الحر وحده وأرقه الإمام فيهما إذا كان زوجا كاملا فيفسخ النكاح لحدوث الرق، بخلاف ما لو سبي الرقيق وحده لعدم حدوثه كما لو كانا رقيقين [حاشية الشبراملسي] قوله: ثم عشيرة يأمن معها) أي وإلا فلا يجوز للإمام فداؤه لحرمة الإقامة بدار الحرب على من ليس له ما ذكر (قوله: وما له جميعه بدارنا ودارهم) ويوجه مع عدم دخول ما في دار الحرب في الأمان كما سيأتي بأن الإسلام أقوى من الأمان وفاقا لم ر إلا أن يوجد نقل بخلافه (قوله: لتبعيتهم له في الإسلام) قال في التكملة: ومن هذه العلة تؤخذ عصمته بإسلام الأم، وحكي قول أن إسلام الأم لا يعصم أولادها الصغار، قال الرافعي: فإن صح فيشبه أنها لا تستتبع الولد في الإسلام اهـ سم على منهج (قوله: لا زوجته) ع: يقال عليه لنا امرأة في دار الحرب يجوز سبيها دون حملها اهـ سم على منهج (قوله: لا عتيق مسلم) أي لا إرقاق عتيق إلخ فهو بالجر (قوله: وإن كان الزوج مسلما) غاية: أي بأن أسلم بعد الأسر أو قبله (قوله: ومحله) أي فسخ النكاح (قوله: استمر نكاحه) [حاشية الرشيدي] وأما إذا غنم قبل إرقاقه أو معه فلا يقضى إلخ (قوله: إذا كانت حربية حادثة إلخ) مراده بهذا كالذي بعده الجواب عما استشكل به ما هنا مما سيأتي في الجزية أن الحربي إذا عقدت له الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق. وحاصل الجواب أن المراد ثم الزوجة الموجودة حين العقد وهنا الحادثة بعده، أو أن المراد ثم الزوجة الداخلة تحت

فالحاصل أن من سبي ورق انفسخ نكاحه (

Mas'alah: Does a captive's wife remain protected from enslavement?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1909)

لا زوجته) عن الاسترقاق (على المذهب) وفي قول من طريق يعصمها لئلا يبطل حقه من النكاح (

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a Muslim freed slave and his harbi wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1909)

لا عتيق مسلم وزوجته الحربيين) أي لا يجوز إرقاقهما (على المذهب) وفي قول من طريق يجوز (

Mas'alah: What happens to the marriage of a married couple when one or both are taken captive?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1909)

وإذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح) بينهما (إن كانا حرين) صغيرين كانا أو كبيرين واسترق الزوج لحدوث الرق (قبل أو رقيقين) أيضا لحدوث السبي

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the wife of a Muslim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2079)

5302 - قول "المنهاج" [ص 521] و "الحاوي" [ص 604] : (لا زوجته) خالفه "المنهاج" حيث قال بعده [ص 521] : (وزوجته على المذهب) [7] أي: لا يجوز إرقاق زوجة مسلم، وفي (1) انظر (البيان) (12/ 153) ، و "الحاوي الكبير" (14/

178) . (2) الحاوي (ص 604) ، المنهاج (ص 521) . (3) مختصر المزني (ص 271) . (4) الأم (4/ 253) . (5) انظر "التنبيه" (ص 233) ، و "المنهاج" (ص 521) . (6) الحاوي (ص 604) . (7) في حاشية (ج) : (فائدة: عبارة "المنهاج" مثل عبارة الحاوي؛ فإنه قال: (لا زوجته على المذهب) ، وأما رجوع إحدى المسألتين إلى الأخرى .. فليس الكلام فيه، وإنما الكلام في أنها تخالف عبارة "الحاوي" وقد تبين لك أن لا مخالفة). انتهى.

"أصل الروضة" : أن الخلاف في أن إسلام الحربي هل يعصم زوجته؟ يجيء في استرقاق حربية نكحها مسلم وهي في دار الحرب [1]، فالمسألتان عندهم واحدة، وغاير بينهما "المنهاج" [2]، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : والمذكور هنا هو المعتمد [3].

Mas'alah: When does the marriage of a captive woman terminate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2080)

5303 - قول "المنهاج" [ص 521] : (فإن استرقت .. انقطع نكاحه في الحال) يقتضي أن في استرقاقها خيرة، وليس كذلك، بل ترق بمجرد الأسر، فكان صواب العبارة أن يقول: فإن قلنا: (لا يعصمها عن الرق) ولهذا قال "الحاوي" [ص 604] : (فإن سبيت .. انقطع نكاحه) .

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of marriage when spouses are captured in war?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2080)

5307 – قوله – والعبارة له – و "الحاوي" : (وإذا سبي الزوجان أو أحدهما .. انفسخ النكاح إن كانا حرين) [6] فيه أمور: أحدها: أن محله في سبي الزوج: ما إذا كان صغيرا أو مجنونا أو اختار الإمام رقه؛ ولهذا قال "التنبيه" [ص 234] : (وإن استرقه وكان له زوجة .. انفسخ نكاحها) أما لو من الإمام على الكبير أو فادى به .. استمرت الزوجية. ثانيها: التقييد بكونهما حرين يقتضي عدم الانفساخ فيما إذا كان أحدهما حرا والآخر رقيقا، وليس كذلك، فلو كانت حرة وهو رقيق وسبيت وحدها أو معه .. انفسخ أيضا؛ لأن إطلاق الإخبار محل السبايا يشمل من زوجها عبد. (1) الروضة (10/ 253) . (2) في حاشية (ج) : (تبعا للمحرر؛ حيث قال قبل سطرين: (لا زوجته على المذهب) ، وقال الزركشي: الصواب: أنهما على حد سواء، والتحاق الثانية بالأولى في عدم الاعتصام، وقد نقله في البحر عن النص، وجزم به جمهور العراقيين، منهم الجرجاني). (3) في حاشية (ج) : (فائدة: نقل شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني أبقاه الله تعالى في "مختصر التدريب" عن "تصحيح المنهاج" لوالده خلاف ما نقله المصنف، فقال: والمذهب المعتمد: أنه لا فرق بين زوجة من أسلم قبل الأسر ومن كان مسلما وله زوجة من الحكم برقها لمجرد السبي خلافا لما في "المنهاج" . انتهى ولعله ... أراد أن يقول: هناك، فسقطت الكاف من الكتابة، فرفعت المخالفة في النقل) . (4) انظر "المنهاج" (ص 521) . (5) انظر "المنهاج" (ص 521) . (6) انظر "الحاوي" (ص 604) ، و "المنهاج" (ص 521) .

قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وكلام الشافعي في "الأم" في الاستبراء دال على ذلك، والحكم في عكسه كذلك إن كان الزوج غير مكلف أو مكلفا وأرقه الإمام؛ لأن العلة في انفساخ النكاح زوال ملكه عن أملاكه، فزوجته كذلك فلا يرد ذلك على "الحاوي" لأنه أطلق أولا انفساخ النكاح بسبي الزوجين أو أحدهما، ثم قال: (لا

الرقيقين) [1] فدخل في كلامه أولا: ما إذا كان أحدهما حرا والآخر رقيقا. ثالثها: نازع شيخنا في "تصحيح المنهاج" فيما إذا كانا رقيقين، وقال: الأصح عندنا بمقتضى إطلاق الإخبار ونصوص الشافعي: أن النكاح ينفسخ بسبيهما أو بسبي الزوجة، فإن سبي الزوج وحده .. ففيه تردد، والأرجح: أنه لا ينفسخ، وتعليل الانفساخ في سبي الزوج الحر بزوال ملكه عن أملاكه؛ فزوجته أولى .. لا يأتي في العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the enslavement of a captive's wife according to the Shafi'i school?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4087)

لا زوجته على المذهب) ولو حاملا منه فلا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها وإنما عصم عتيقه [حاشية الشرواني] اهـ. (قوله: أو بعد أن اختار إلخ) عطف على قوله قبل أن اختار الإمام فيه شيئا. هـ ا. سم (قوله: أو الرق) بقي القتل وكأنه تركه لظهور امتناعه. اهـ. سم (قوله تعين) أي: ما اختاره الإمام جزم به العباب أي وشرح المنهج فقد ينافي هذا ما قدمه في التنبيه من أنهم لم يتعرضوا لجواز الرجوع، أو عدمه فإن التعين يستلزم امتناع الرجوع وعدم علمه بما في العباب أي: وشرح المنهج بعيد إلا أن يجعل ذاك مخصوصا بمن لم يسلم. اهـ. سم (قوله: ومحل جواز المفاداة إلخ) ينبغي أن مثلها المن بالأولى ع ش وسم (قوله إن كان له إلخ) أي: وإلا فلا يجوز للإمام فداؤه لحرمة الإقامة بدار الحرب على من ليس له ما ذكر. اهـ. ع ش (قوله: إن كان له ثم عشيرة إلخ) ، أو كان عزيزا في قومه ولا يخشى فتنة في دينه ولا نفسه روض ومغني (قوله: بخلافه) أي الأسير الكامل (قول المتن وإسلام كافر) رجلا كان، أو امرأة في دار حرب، أو إسلام. هـ ا. مغني (قوله: مكلف) قيد به ليتأتى قوله: دمه وصغار ولده كما

هو ظاهر إذ غير المكلف لا يقتل مطلقا ولا، أولاد له إذا كان صغيرا. اهـ. سم (قوله: أي: نفسه عن كل ما مر) دخل فيه القتل والرق وقد علم امتناع الرق من قوله السابق لامتناع طرو الرق إلخ ثم بقوله هذا مع ما قرره في قول المصنف السابق ولو أسلم أسير عصم دمه إلخ يعلم أن الدم هنا أريد به غير ما أريد به هناك. اهـ. سم (قوله: بدارنا ودارهم) ويوجه مع عدم دخول ما في دار الحرب في الأمان كما سيأتي أن الإسلام أقوى من الأمان وفاقا لم ر إلا أن يوجد نقل بخلافه سم و ع ش (قوله: لما مر) انظر في أي محل وقد قال في شرح عصم دمه للحديث الآتي فلعل ما هنا على توهم أنه ساق الحديث هناك بتمامه (قوله لقولها) أي: الشهادة (قوله: الإقرار) فاعل ينضم (قوله: وإلا إلخ) أي: وإن لم ينضم ذلك الإقرار بالشهادة (قوله الأحرار) خرج به الأرقاء؛ لأنهم مملوكون لغيره فأمرهم تابع لأمره؛ لأنهم من جملة أمواله فإن كان مسلما فهم معصومون، أو كافرا ذميا فكذلك، أو حربيا فحكمهم حكم أموال الحربي. اهـ. سم أي فيجوز سبيهم وينتقل الملك عنهم كما مر (قوله عن الاسترقاق) متعلق بيعصم المقدر بالعطف (قوله:؛ لأنهم يتبعونه في الإسلام) قال في التكملة: ومن هذه العلة تؤخذ عصمته بإسلام الإمام سم على المنهج. اهـ. ع ش وقد قدمنا عن المغني ما يوافقه آنفا (قوله: كان الحمل كمنفصل) أي: فيعصم تبعا له إلا إن استرقت أمه قبل إسلام الأب فلا يبطل إسلامه رقه كالمنفصل مغني، أو روض (قوله: والبالغ العاقل الحر كمستقل) الظاهر عطفه على اسم كان وخبره، ثم في التشبيه هنا ما لا يخفى عبارة المغني أما البالغ العاقل فلا يعصمه إسلام الأب لاستقلاله بالإسلام. اهـ. (قول المتن لا زوجته) ويؤخذ منه بالأولى حكم زوجة أسير أسلم. اهـ. سم وفي ع ش عنه على المنهج وحينئذ يقال لنا [حاشية ابن قاسم العبادي] ومنه الرق كما يصرح به قوله: وفي قوله إلخ. (قوله: أو بعد أن اختار المن) عطف على قوله السابق قبل أن يختار الإمام فيه شيئا ثم هل حكمه بالتعين مبني على ما بحثه في التنبيه السابق أو ذاك مخصوص بمن لم يسلم

فإن التعين هنا مجزوم به في العباب فقد ينافي قولهم أنهم لم يتعرضوا لجواز الرجوع أو عدمه فإن التعين يستلزم امتناع الرجوع وعدم علمه بما في العباب بعيد فليتأمل. (قوله: أو الرق) بقي ما لو كان بعد أن اختار القتل وكأنه تركه لظهور امتناعه. (قوله: ومحل جواز المفاداة مع إرادة الإقامة في دار الكفر إلخ) إن كان سبب هذا التقييد أنه يخشى من المفاداة رجوعه إلى دار الكفر والمن عليه يخشى منه ذلك فهلا قيدوه أيضا ثم كان يمكن إطلاق جواز المفاداة ومنعه من الرجوع إلى دار الكفر إلا بالشرط المذكور فليتأمل (قوله مكلف) قيد به ليتأتى قوله: دمه وصغار ولده كما هو ظاهر إذ غير المكلف لا يقتل مطلقا ولا أولاد له إذا كان صغيرا وقوله: عن كل ما مر ويدخل فيه الرق وقد علم امتناعه من قول الشارح السابق لامتناع طرو الرق إلخ. (قوله: أي نفسه عن كل ما مر) بهذا مع ما قرره في قوله السابق ولو أسلم أسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي يعلم أن الدم هذا أريد به غير ما أريد به هناك. (قوله: عن كل ما مر) يدخل فيه القتل والرق ودارهم ويفارق عدم دخول ما بدراهم في الأمانة على ما يأتي فيه بأن الإسلام أقوى من الأمان. (قوله الأحرار) خرج الأرقاء لأنهم مملوكون لغيره فأمرهم تابع لأمره لأنهم من جملة أمواله فإن كان مسلما فهم معصومون أو كافرا ذميا فكذلك أو حربيا فحكمهم حكم أموال الحربي. (قوله: لا زوجته) يؤخذ منه بالأولى حكم زوجة أسير أسلم. (قوله:

عن الإرقاق وامتنع إرقاق كافر أعتقه مسلم والتحق بدار الحرب؛ لأن الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال بخلاف النكاح.)

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a captive woman who is enslaved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4088)

فإذا استرقت) أي حكم برقها بأن أسرت إذ هي ترق بنفس الأسر. (انقطع نكاحه في الحال) ولو بعد وطء لزوال ملكها عن نفسها فملك الزوج عنها أولى ولحرمة ابتداء ودوام نكاح الأمة الكافرة على المسلم. (وقيل إن كان) أسرها. (بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها) فيدوم النكاح كالردة ويرد بأن الرق نقص ذاتي ينافي النكاح فأشبه الرضاع)

Mas'alah: Does being captured as a slave annul the marriage of two slaves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4089)

قيل أو رقيقين) فينفسخ أيضا؛ لأنه حدث سبي يوجب الاسترقاق فكان كحدوث الرق والأصح المنع سواء أسبيا أم أحدهما وسواء أسلما أو أحدهما أم لا؛ لأن الرق موجود وإنما انتقل من شخص إلى آخر وهو لا يؤثر كالبيع)

Mas'alah: What happens to the marriage when both spouses or one of them is taken captive?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1676)

وإذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح إن كانا حرين، لأن الرق إذا حدث زال ملكها عن نفسها، فلأن (344) يريد: لا عتيق مسلم وزوجته الحربية.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of captives when one spouse is enslaved?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1677)

تزول العصمة بينها وبين الزوج من باب أولى، وهذا إذا كان الزوج كافرا، فإن كان مسلما؛ فإن قلنا: لا تسترق زوجة المسلم فلا كلام، وإن قلنا: تسترق فالأصح: انفساخه سواء قبل الدخول وبعده ذكره الإمام، قيل: أو رقيقين، لحدوث السبي، ولهذا لو سبيت مستولدة صارت رقيقة (•) ، والأصح: المنع إذا لم يحدث رق وإنما انتقل من شخص إلى شخص فأشبه البيع وغيره، والخلاف جار سواء أسلما أم لا،

Sub–topic – Captives and Fetal Rulings

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a pregnant woman from enemy territory?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6234)

[فرع: أسلم وله حمل وماذا لو تزوج المسلم ذمية أو حربية؟] ؟] : وإن أسلم وله حمل.. لم يجز استرقاقه. وقال أبو حنيفة: (يجوز) . دليلنا: أنه مسلم بإسلام أبيه، فلم يجز استرقاقه، كما لو كان منفصلا.

وإن كانت الحامل به حربية وقلنا بالمنصوص: (أنه يجوز استرقاقها إذا كانت حائلا) .. فهل يجوز استرقاقها هاهنا؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز . وبه قال أبو حنيفة . لأنها حربية لا أمان لها. والثاني: لا يجوز استرقاقها؛ لأنه لما لم يجز استرقاق حملها.. لم يجز استرقاقها. ألا ترى أن الأمة إذا كانت حاملا بحر.. فإنه لا يجوز بيعها، كما لا يجوز بيع حملها؟ فإن تزوج حربي بحربية، فحملت منه وسبيت المرأة.. استرقت وولدها، فإن أسلم أبوه.. حكم بإسلام الحمل ولا يبطل رقه؛ لأن الإسلام طرأ على الرق فلم يبطله. فإن تزوج المسلم ذمية أو حربية، فحملت منه.. فالولد مسلم، فإن سبيت الأم رقت ولا يرق الحمل؛ لأنه مسلم، فيجوز بيعها بعد ولادتها وإن كان الولد صغيرا لأنهما غير مجتمعين في الملك، فجاز التفريق بينهما. ويحتمل وجها آخر: أنه لا يجوز استرقاقها، كما قلنا في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on approaching captive women in war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8733)

(أما بعد:) هذا الباب من مفاخر الاسلام، الدالة على أعظم الحكم، وأسمى ضروب التربية على أكرم الفضائل وأطهر المثل، ذلك أن جيش الاسلام حين يظفرون

بعدوهم فيقع في أسرهم النساء على اختلاف ألوانهن، من عذارى كواعب، إلى فنصف بضة تثير شبق الرجال، والرجل المسلم المقاتل قد بعد موضعه عن موطن أهله، وهو في فتوته وشدة بأسه بالمحل الذي يضاعف من شبقه وشهوته، تأتى الشريعة الغراء فنقول له: قف مكانك لاتقرب هذه السبية ولاتنزع عليها وتربص بها حيضة إن كانت حائلا، أو وضعا ان كانت حاملا. إن لذلك من الاثر البعيد في تهذيب النفوس وتنمية الارادة وتزكية السلوك المسلم ما يضفى على هذا الركب الورانى الذى يسمى بالجيش الفاتح من الجلال والروعة ما جعل الاسلام يسبقهم بنوره، فتنفتح بهم قلوب غلف. وأعين عمى. وآذان صم. حتى لقد كسدت في أسواقهم تلك الاجساد النسائية المسبية. وفي هذه الصورة يقول المتنبي في نساء الروم: يبكى عليهن البطاريق في الضحى وهن لدينا ملقيات كواسد بذا قضت الايام مابين أهلها مصائب قوم عند قوم فوائد ثم إن هذه المسبية على ضعفها وعزلائيتها وتجردها قد أحاطها الاسلام بدرعه المنيع وحمايتها من أن تسلب حرية العقدة فلم يبح إكراهها على الاسلام إن أرادت البقاء على دينها قال الامام الشوكاني: ولا يشترط في جواز وطئ المسبية الاسلام، ولو كان شرطا لبينه صلى الله عليه وسلم – ولم يبينه – ولايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذلك وقتها، ولا سيما وفي المسلمين يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالاسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم. وتجويز حصول الاسلام من جميع السبايا وهي في غاية الكثرة

بعيد جدا، فإن إسلام مثل عدد المسبيات في أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لا يقول بأنه يصح تجويزه عاقل.

Mas'alah: What is the prohibition on intercourse with a pregnant or non-pregnant captive before istibra?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9344)

وروى ابن أبي شيبة عن على قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن توطأ الحامل حتى تضع أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة) لكن في إسناده ضعف وانقطاع.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a captive slave woman and the requirement of istibra?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9345)

قوله (وإن سبى الزوجان أو أحدهما..) ولا خلاف فيما ذهب إليه المصنف ولذلك قال ابن حزم في مراتب الاجماع (واتفق أن من سبى من نساء أهل الكتاب المتزوجات وقتل زوجها وأسلمت هي أن وطأها حلال لمالكها بعد أن تستبرأ

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a captive slave woman and the requirement of istibra?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9345)

قال المباركفوري في التحفة (ويحرم على الرجل أن يطأ الامة المسبية إذا كانت حاملا حتى تستبرئ بحيضة، وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والحنفية والثوري والنخعي ومالك،

وظاهر قوله (ولا غير حامل) أنه يجب الاستبراء للكبر، ويؤيده القياس على العدة فإنها تجب مع العلم ببراءة الرحم وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء انما يجب في حق من لم تعلم براءة رحمها، وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء في حقها، وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال إذا كانت الامة عذراء لم يستبرئها ان شاء، وهو في صحيح البخاري عنه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a captive slave woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9345)

وقول الشوكاني ومن القائلين بأن الاستبراء انما هو للعلم ببراءة الرحم فيحث تعلم البراءة لا يجب، وحيث لا يعلم ولا يظن يجب.

Mas'alah: What is the ruling if a captive slave-girl converts to Islam before delivery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3246)

الحالة الثالثة أن نجدها مسلمة فلا يمكن تسليمها إلى كافر فلا بد من الضمان وفيه وجه أن الإسلام كالموت وهذا بعيد إن أسلمت بعد الظفر أما قبله فيمكن أن يقال إذا تعذر ملكنا لها بالإسلام فصار كالموت

Mas'alah: What is the ruling on a fetus if its mother is enslaved before the father's Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1726)

قوله: (لا إن استرقت أمه قبل إسلام الأب) أما إذا استرقت بعد إسلام الأب فلا يتبعها حملها لعصمته بإسلام أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus of a captive mother when the father is Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8200)

وحكم الحمل فيما ذكرناه حكم الولد الصغير؛ لأنه حر مسلم، فوجب أن يتبع أباه كما لو كان منفصلا. نعم، هل يجوز استرقاق أمه في حال اجتنانه إذا كان المسلم أباه؟ فيه وجهان في "الحاوي" ، وجزم الإمام بأنها إذا لم تكن زوجة: أنها تسترق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who dies before or after conquest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8245)

وسلك الفوراني طريقا آخر، فقال، إن ماتت [قبل الظفر بها فلا شيء له، وإن ماتت بعد الظفر، فقولان: أحدهما: يستحق قيمتها. والثاني: لا شيء له.]

Mas'alah: What is the ruling if a captive slave-girl dies after capture but before delivery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2786)

أو بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل،

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a pregnant woman in dar al-harb?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4088)

وإذا سبي زوجان [حاشية الشرواني] امرأة في دار الحرب يجوز سبيها دون حملها. اهـ. (قوله عن الإرقاق) أخرج غيره؛ لأنه لا يزيد على حر أصلي قريب لمسلم. اهـ. سم (قوله: أعتقه مسلم) أي ولو قبل إسلامه كما يأتي (قوله:؛ لأن الولاء بعد ثبوته واستقراره إلخ) هذا مخصوص بولاء المسلم كما أفاده شيخ الإسلام في شرح الفصول. اهـ. سم أي: ويفيده قول المصنف الآتي وكذا عتيقه في الأصح لا عتيق مسلم (قول المتن في الحال) أي: حال السبي. هـ ا. مغني (قوله: ولو بعد وطء إلخ) أي: ولو كان الأسر بعد إلخ (قوله فملك الزوج عنها) أي عن الانتفاع بها (قوله إذا كانت حربية إلخ) متعلق بيجوز إلخ وجواب لإشكال أورد هنا عبارة المغني والأسنى فإن قيل هذا يخالف قولهم إن الحربي إذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق أجيب بأن المراد هناك الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها العقد على جهة التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد؛ لأن العقد لم يتناولها، أو يحمل ما هناك على ما إذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما إذا لم تكن كذلك. اهـ. (قوله إذ الحق) إلى قوله وألحق به في المغني إلا قوله والمعتمد إلى المتن (قوله: استرقاقه) الأنسب إرقاقه (قوله: في سيده) أي في الذمي وقوله فهو أي عتيقه (قول المتن لا عتيق مسلم) أي: لا إرقاق عتيق إلخ فهو بالجر. اهـ. ع ش (قوله: حال الأسر) أي للعتيق ظرف لمسلم (قوله وإن كان) أي: المعتق كافرا قبله أي: الأسر عبارة المغني سواء أكان المعتق مسلما حال الإعتاق أم كافرا، ثم أسلم قبل أسر العتيق. اهـ. (قوله: لما مر) أي: آنفا (قوله: إن الولاء) أي لمسلم كما مر (قول المتن ولا زوجته) أي: المسلم هل

المراد المسلم الأصلي حتى لا يخالف قوله السابق فيمن أسلم قبل ظفر به لا زوجته. اهـ. سم (أقول) سيأتي عن المغني ما يصرح بكون المراد ذلك وقوله وإن كان إلى لما في خبر مسلم بل قول الشارح الآتي ومثله في الأسنى كزوجة حربي أسلم كالصريح في إرادة ذلك (قول المتن على المذهب) وهو المعتمد خلافا لمقتضى كلام الروضة. اهـ. نهاية عبارة المغني وهذا ما صححه في المحرر وهو المعتمد وإن كان مقتضى كلام الروضة والشرحين الجواز فإنهما سويا في جريان الخلاف بينها وبين زوجة الحربي إذا أسلم؛ لأن الإسلام الأصلي أقوى من الإسلام الطارئ قال ابن كج: ولو تزوج بذمية في دار الإسلام، ثم التحق بدار الحرب فلا تسترق قولا واحدا. هـ ا. (قوله: والمعتمد فيها الجواز) وفاقا للروض والمنهج وخلافا للنهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] عن الإرقاق) أخرج غيره كالقتل لأنه لا يزيد على حر أصلي قريب لمسلم. (قوله وامتنع إرقاق كافر أعتقه مسلم والتحق بدار الحرب؛ لأن الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال) في شرح الفصول لشيخ الإسلام في مبحث الولاء فلو أعتق الكافر كافرا فالتحق بدار الحرب فاسترق ثم أعتقه السيد الثاني فقيل ولاؤه للسيد الأول لاستقراره له أولا وقيل للثاني؛ لأن عتقه أقرب إلى الموت وهو الراجح فقد قال ابن اللبان إنه قول الشافعي ومالك وقيل بينهما. اهـ. فانظر هذا مع تعليل الشارح بقوله؛ لأن الولاء بعد ثبوته واستقراره إلخ إذ يخص ذلك بولاء المسلم (قوله ويجوز إرقاق زوجة ذمي) قال في شرح الروض: واستشكل ما ذكر بما قالوه من أن الحربي إذا عقدت له الحرية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وأجيب بأن المراد ثم الزوجة الموجودة حين العقد لتناول العقد لها على وجه التبعية وهنا الزوجة المتجددة بعد عقد الذمة لعدم تناوله أو يحمل ما هناك على ما إذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما إذا لم يكن كذلك. اهـ. فقول الشارح حادثة بعد عقد الذمة إلخ إشارة إلى هذا الجواب. (قوله: أو خارجة عن طاعتنا حين عقدها) بخلاف من كانت تحت الطاعة حينئذ. (قوله: وكذا

عتيقه) انظر هل يرد على التعليل بأن الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال أن يخص ذلك بعتيق المسلم. (قوله: حال الأسر إلخ) قضيته أن قوله لا زوجته معناه لا زوجة مسلم حالة الأسر فيشمل زوجة كافر أسلم وينافي قوله السابق لا زوجته إلخ. (قوله: أيضا حال الأسر إلخ) هذا يدخل عتيق الأسير الذي أسلم لأنه مسلم حال أسر العتيق فليتأمل. وعبارة الروض وكذا أي تسترق زوجة المسلم لا عتيقه قال في شرحه: كما في زوجة من أسلم وعتيقه انتهى. (قوله: أيضا حال الأسر) أي للعتيق. (قوله ولا زوجته) أي المسلم هل المراد المسلم الأصلي حتى لا يخالف قوله السابق فيمن أسلم قبل ظفر به لا زوجته. (قوله: والمعتمد فيها الجواز كزوجة حربي أسلم) عبارة المنهج فإن رقت انقطع نكاحه كسبي زوجة حرة أو زوج حر ورق قال في شرحه: وبذلك علم أن نكاحها ينقطع فيما

أو أحدهما انفسخ النكاح) بينهما. (إن كانا حرين) وإن كان الزوج مسلما بناء على المعتمد السابق لما في خبر مسلم أنهم لما امتنعوا يوم أوطاس من وطء المسبيات المتزوجات نزل {والمحصنات} [النساء: 24] أي والمتزوجات من النساء {إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] فحرم الله تعالى المتزوجات إلا المسبيات ومحله في سبي زوج صغير أو مجنون أو مكلف اختار الإمام رقه فإن من عليه أو فادى به استمر نكاحه وخرج بحرين ما لو كان أحدهما حرا فقط وقد سبيا أو الحر وحده وأرقه الإمام فيهما إذا كان زوجا كاملا فينفسخ النكاح لحدوث الرق بخلاف ما لو سبي الرقيق وحده لعدم حدوثه كما لو كانا رقيقين.)

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a fetus along with its mother?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1675)

فرع: الحمل كالمنفصل فلا يسترق تبعا لأمه.

Sub-topic – Separation of Captive Families

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her young child in captivity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6238)

[مسألة: لا يفرق في السبي بين أم وولدها] وإن سبيت امرأة وولدها الصغير.. لم يجز أن يفرق بينهما؛ لما روى أبو أيوب الأنصاري: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من فرق بين والدة وولدها.. فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» وروى عمران بن الحصين: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ملعون، ملعون من فرق بين والدة وولدها» وروى أبو سعيد الخدري: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع امرأة تبكي، فقال: "ما لها؟ قيل له: فرق بينها وبين ولدها، فقال، – صلى الله عليه وسلم:" لا تولد والدة بولدها» . قال الشيخ أبو حامد: وهذا الإجماع لا خلاف فيه.

وإلى أي سن لا يجوز التفرقة بينهما؟ فيه قولان: أحدهما: إلى أن يبلغ الولد سبع سنين. والثاني: إلى أن يبلغ. وقد مضى توجيههما في البيوع. وقال مالك: (تحرم التفرقة بينهما إلى أن يسقط سنه وينبت) . وقال الليث: إلى أن يأكل بنفسه ويلبس بنفسه. وقولهما قريب من قولنا في بلوغه سبع سنين. وقال أحمد: (تحرم التفرقة بينهما أبدا) . وهذا خطأ؛ لأنه إذا بلغ.. استغنى بنفسه، فلم تحرم التفرقة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on separating a father or grandparents from a young child in captivity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6239)

[فرع: التفرقة بين الرجل وولده أو بينه وبين جده أو جدته]] : وإن سبي الرجل وولده الصغير.. فهل تحرم التفرقة بينهما؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تحرم؛ لأنا إنما منعنا التفرقة بينه وبين الأم؛ لئلا يفقد لبنها وحضانتها، وهذا لا يوجد في حق الأب. والثاني: تحرم، وهو اختيار الشيخ أبي حامد؛ لما روي عن عثمان بن عفان، - رضي الله عنه -، أنه قال: (لا يفرق بين الوالد وولده) . ولأن الأب وإن لم يكن له لبن.. فله حضانة؛ لأنه يكتري له الحاضنة ويشرف عليه. فإذا فرق بينهما.. استضر بذلك. وتحرم التفرقة بين الولد الصغير وبين جدته أم أمه وإن علت. وتحرم التفرقة بينه وبين جدته أم أبيه وأم أبي أبيه؛ لأن لها لبنا وحضانة، فهي بمنزلة أم أمه. وأما التفرقة بينه وبين جده.. فعلى الوجهين في التفرقة بينه وبين الأب.

Mas'alah: What is the ruling on separating a captive father from his young child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9342)

(فصل) وان سبيت امرأة ومعها ولد صغير لم يجز التفريق بينهما، وقد بيناه في البيع، وان سبى رجل ومعه ولد صغير ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز التفريق بينهما لانه أحد الابوين فلم يفرق بينه وبين الولد الصغير كالام (والثانى) أنه يجوز أن يفرق بينهما، لان الاب لابد أن يفارقه في الحضانة، لانه لا يتولى حضانته بنفسه وانما يتولاها غيره فلم يحرم التفريق بينهما، بخلاف

الام فإنها لا تفارقه في الحضانة، فإنه إذا فرق بينهما ولهت بمفارقته فحرم التفريق بينهما.

Mas'alah: Is it permissible to separate a captive father from his young child?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1374)

فصل: وإن سبيت امرأة ومعها ولد صغير لم يجز التفريق بينهما وقد بيناه في البيع وإن سبى رجل ومعه ولد صغير ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز التفريق بينهما لأنه أحد الأبوين فلم يفرق بينه وبين الولد الصغير كالأم والثاني: أنه يجوز أن يفرق بينهما لأن الأب لا بد أن يفارقه في الحضانة لأنه لا يتولى حضانته بنفسه وإنما يتولاها غيره فلم يحرم التفريق بينهما بخلاق الأم فإنها لا تفارقه في الحضانة فإنه إذا فرق بينهما ولهت بمفارقته فحرم التفريق بينهما.

Mas'alah: How does enslavement affect the marriage of captives in jihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3226)

والثاني نعم لأن النكاح مؤبد ولا عهد لنا بأمان مؤبد وعلى هذا ينقطع نكاح المسلم حتى لا تبقى أمة كتابية في نكاح مسلم فإن ذلك يمتنع ابتداء لا كدار حربي استأجرها مسلم فإنه تملك بالإغتنام ولا تنفسخ الإجارة إذ لا عسر فيه وذكر فيه وجه غريب أن النكاح لا ينقطع وأن ذلك يحتمل في الدوام وهذا إن أريد به أن يتوقف إلى إسلامها

قبل انقضاء العدة فله وجه ما وإلا فلا وجه له أما إذا سبينا زوجين رقيقين مسلمين أو كافرين الأهل الحرب ففي انقطاع نكاحهما وجهان أحدهما لا لأن هذا كالشراء فإنه تبدل ملك لا ابتداء رق والثاني أنه ينقطع لان ملك السبي مبتدأ غير مبني على ملك الكافر

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her young child during division of captives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2281)

ولو سبيت امرأة مع ولدها صغيرا دون سبع سنين، أو ثمان سنين-: يجتهد الإمام عند القسمة؛ حتى يجعلهما لرجل واحدس، ولا يفرق بينهما، فإن لم يمكن يشرك فيهما رجلين.

Mas'alah: What is the ruling on a child captured before his father?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=800)

(وقبل أسر طفل ولد النسب ... وماله، وأحكم بإسلام صبي)

Mas'alah: Is it permissible to separate a captive woman from her young child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3486)

فإن سبيت امرأة ومعها ولد صغير، لم يجز التفريق بينهما، وإن سبي رجل ومعه ولد صغير، ففي التفريق بينهما وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز التفريق بينهما (1) . والثاني: (أنه) (2) يجوز.

Sub-topic – Captives and Conversion to Islam

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a female slave who emigrated after converting to Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6388)

قلت: والذي يقتضي المذهب في هذا: أنه لا يجب دفع قيمتها إليه من بيت المال، بل يؤمر بإزالة ملكه عنها ببيع أو غيره؛ لأنه لا يحكم لها بحرية، فتكون كأمة الكافر إذا أسلمت وهي تحت يده.

Mas'alah: What is the ruling on compensating the husband and master of a slave woman who becomes Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6388)

هذا ترتيب أصحابنا البغداديين، وقال الخراسانيون: إذا جاءت منهم الأمة مسلمة، فجاء زوجها في طلبها.. لم نغرم له مهرها؛ لأنه غير مالك لبضعها على الحقيقة. ولو جاء سيدها.. لم نغرم له شيئا؛ لأنا نقول له: قد عقدت عليها عقدا جعلت غيرك أحق بها منك. وإن جاء الزوج والسيد.. غرمنا قيمتها لسيدها، ومهرها لزوجها.

Mas'alah: Does a captive woman become enslaved by capture despite her child's Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1933)

أو حملت منا المره) المسبية فإنها ترق بالأسر؛ لأنها حربية كغيرها ولا يمنع إسلام ولدها بتبعية الأب رقها

Mas'alah: What is the ruling on one who converts to Islam before being captured in war?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=558)

(ومن أسلم) من رجل أو امرأة في دار حرب أو إسلام (قبل الأسر) أي قبل الظفر به (أحرز) أي عصم بإسلامه (ماله) من غنيمة (ودمه) من سفكه للخبر المار (وصغار أولاده) الأحرار عن السبي لأنهم يتبعونه في الإسلام والجد كذلك في الأصح ولو كان الأب حيا لما مر وولده أو ولد ولده المجنون كالصغير ولو طرأ الجنون بعد البلوغ لما مر أيضا ويعصم الحمل تبعا له لا إن استرقت أمه قبل إسلام الأب فلا يبطل إسلامه رقه كالمنفصل وإن حكم بإسلامه تنبيه سكت المصنف عن سبي الزوجة والمذاهب كما في المنهاج أن إسلام الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها ولو كانت حاملا منه في الأصح فإن قيل لو بذل منه في الجزية منع إرقاق زوجته وابنته البالغة فكان الإسلام أولى أجيب بأن ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعا لغيره والبالغة تستقل بالإسلام ولا تستقل ببذل الجزية فإن استرقت انقطع نكاحه في حال السبي سواء أكان قبل الدخول بها أم لا لامتناع إمساك الأمة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتداء نكاحها ولقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى

تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ومعلوم أنه كان فيهم من لها زوج وترق زوجة الذمي

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who becomes Muslim and then emigrates from enemy territory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4058)

وما نقله عن "الحاوي" وأقره من أنه إذا أسلم ثم هاجر لا يحكم بعتقه قد نقله قبل هذا بنحو ورقة عن "التهذيب" وأشار إلى ترجيح خلافه فقال في الكلام على الأمة: ولو أسلمت ثم فارقتهم وهاجرت مسلمة فقد ذكر في "التهذيب" أنها لا تصير حرة لأنهم في أمان منا وأموالهم محظورة علينا فلا [يزول] الملك عليها بالهجرة بخلاف ما إذا هاجرت ثم أسلمت فإن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض فجاز أن تملك نفسها بالقهر. ولم يتعرض جماعة لهذا التفصيل وأطلقوا الحكم بالعتق، ويجوز أن يؤخذ به وإن أسلمت ثم فارقتهم، ويوجه بأن الهدنة حرب معنا ولم يجز معها. هذا لفظه. وتبعه النووي في "الروضة" على الموضعين.

Mas'alah: Does a child follow a parent in Islam when captured or when the parent converts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2914)

ولا يصح إسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح ـــــــ ولو سباه مسلم وذمي .. حكم بإسلامه تبعا للمسلم تغليبا للإسلام، قال القاضي حسين. وإذا اشترى كافر عبدا

صغيرا ثم أسلم السيد هل يحكم بإسلام الطفل؟ خرجه البغوي في (فتاويه) على الوجهين، قال: ويحتمل أن يرتب فيقال: إن لم يحكم بإسلامه في السبي .. فهنا أولى، وإلا .. فوجهان، وكذلك الحكم لو سباه حربي وأسلم فيه الوجهان. ومن سباه ذمي وحكمنا بعدم إسلامه على الأصح ثم سبي أبواه ثم أسلما .. لم يصر مسلما بإسلامهما؛ لأن كفره لم يكن من قبلهما فيزول بزوالهما عنه، قاله الحليمي. وهذه مسألة حسنة يقال فيها: طفل محكوم بكفره أسلم أبواه فلم يتبعهما في الإسلام، قال الشيخ: وعلى مقتضاها: لو لم يسبيا ولكنهما أسلما إما في دار الحرب وإما خرجا منها بأنفسهما ثم أسلما .. فإنه لا يتبعهما في الإسلام؛ لانفراده عنهما قبل ذلك وإبقائه على الكفر. وإذا باع الذمي المسبي المنفرد بنفسه من مسلم .. لم نحكم بإسلامه أيضا على الأصح؛ لأن ملك المسلم طرأ وهو رقيق، ومهما حكمنا بإسلامه تبعا للسابي فبلغ وأعرب بالكفر .. فحكمه حكم من حكم بإسلامه تبعا لأبويه. قال: (ولا يصح إسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح) ؛ لأنه غير مكلف فأشبه المجنون وغير المميز ولا يصح إسلامهما اتفاقا، ولأن نطقه بالشهادتين إما خبر وإما إنشاء، فإن كان خبرا .. فخبره غير مقبول، وإن كان إنشاء .. فهو كعقوده وهي

. . . . . ـــــــ باطلة، وأيضا نطقه إما إقرار أو شهادة وليس من أهلهما، ولأن إسلامه التزام؛ لأن معناه: انقدت لله تعالى وألزمت نفسي أحكاما، فهو كالضمان والتزام الصبي لا يصح، وهذا هو المشهور المنصوص قديما وجديدا. والثاني: يصح إسلامه استقلالا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليا إلى الإسلام قبل بلوغه فأجاب، ولا يلزم من كونه غير مكلف أن لا يصح كالصلاة والصوم وسائر العبادات، وقد قال الإمام: إنه ضعيف نقلا قوي توجيها، قال: وقد صححوا إحرامه، والفرق بينه وبين الإسلام عسر، وهو مذهب الأئمة الثلاثة،

وبه قال الإصطخري وابن أبي هريرة، وحكم به الشيخ زين الدين ابن الكتناني أيام نيابته القضاء، وكذلك قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة، واختاره الشيخ أولا ثم رجع عنه واختار رأي الجمهور. وأجابوا عن قياسه على العبادات بأنها تقع منه نفلا والإسلام لا يتنفل به، وعن إسلام علي بأنه كان ابن خمسة عشرة سنة، وهو بعيد لقوله (من الوافر) : سبقتهم إلى الإسلام طرا .... صغيرا ما بلغت أوان حلمي لكن هذا الشعر لم يصح عنه. والجواب الصحيح: ما نقله البيهقي في (المعرفة) : أن الأحكام إنما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق، أما قبل ذلك .. فكانت منوطة بالتمييز. كل هذا في أحكام الدنيا، أما ما يتعلق بالآخرة .. فقال الأستاذ أبو إسحاق: إذا أضمر الإسلام كما أظهره .. كان من الفائزين بالجنة وإن لم تتعلق بإسلامه أحكام

. . . . . ـــــــــ الدنيا، قال الرافعي: ويعبر عن هذا بأن إسلامه صحيح باطنا وظاهرا، واستشكله الإمام؛ لأن من نحكم له بالفوز لإسلامه كيف لا نحكم بإسلامه؟ ثم قال: وقد يجاب عنه بأنا قد نحكم بالفوز في الآخرة وإن لم نحكم بالإسلام في الدنيا كمن لم تبلغه الدعوة، واعترض ابن الرفعة على الرافعي بأن قول الإمام: (من لم يحكم له بالفوز لإسلامه) يخرج عن هذه الصورة وهو اعتراض حسن. وتعبير المصنف بـ (الصحيح) يقتضي ضعف الخلاف، وهو قوي كما تقرر فكان ينبغي التعبير بالأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave killing a captive who converted to Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1742)

وتبع السابي) في إسلامه (فإن قتله عبد اقتص منه) لمكافأته له، فإن وجب المال فهو قيمة عبد مسلم.)

Mas'alah: What is the ruling on enslaving prisoners who convert after capture?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2274)

أما الاسترقاق: فقد قال الشافعي -رضي الله عنه - في كتاب "السير" : وإن أسلموا بعد الإسار: رقوا، اختلف أصحابنا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving free Muslims who convert after capture?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=601)

بدار الحرب أو أرقاء وإذا تبعوه في الإسلام وهم أحرار لم يرقوا لامتناع طرو الرق على من قارن إسلامه حريته ومن ثم أجمعوا على أن الحر المسلم لا يسبى ولا يسترق أو أرقاء لم ينقص رقهم ومن ثم لو ملك حربي

وقبله يعصم دما ومالا, ـــــــ

Mas'alah: What are the three causes for a minor to be judged as Muslim?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=280)

ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب): أحدها (أن يسلم أحد أبويه) ؛ فيحكم بإسلامه تبعا لهما. وأما من بلغ مجنونا أو بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي. والسبب الثاني مذكور في قوله: (أو يسبيه مسلم) حال كون الصبي (منفردا عن أبويه) . فإن سبي الصبي مع أحد أبويه فلا يتبع الصبي السابي له. ومعنى كونه مع أحد أبويه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة، لا أن مالكهما يكون واحدا. ولو سباه ذمي وحمله إلى دار الإسلام لم يحكم بإسلامه في الأصح، بل هو على دين السابي له. والسبب الثالث مذكور في قوله: (أو يوجد) أي الصبي (لقيطا في دار الإسلام) . وإن كان فيها أهل ذمة فإنه يكون مسلما. وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم.

Mas'alah: Do young children follow their Muslim father in Islam after capture?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4086)

وأما صغار أولاده فالملحظ في الصورتين واحد كما يعلم أيضا من كلامه السابق في اللقيط وزعم المخالفة بين ما هنا وثم وإن عموم ذلك مقيد بهذا فلا يتبعونه في إسلامهم بعد الظفر ولا يعصمون به عن الرق ليس في محله لتصريحهم بتبعيتهم له قبل الظفر فبعده كذلك إذ لا دخل للظفر بل وضرب الرق عليه في منع التبعية بوجه وقد صرحوا في مبحث التفريق بين الأمة وولدها بأن الصغير وأصله القنين إذا أسلم الأصل تبعه الصغير فأولى إذا كان الأصل هو القن وحده وصرحوا أيضا بأن من أسلم بعدما استرقت زوجته الحامل يحكم بإسلام الحمل ولم يبطل رقه وبأن اختلاف الدار لا يمنع الحكم بالتبعية في الإسلام فكونه في قبضة الإمام أولى وبأن الإسلام لا يوقف ويلزم من قال بعدم التبعية عند الرق وقفه قبل الاختيار فإن اختار الرق فلا تبعية أو غيره تبع

Mas'alah: What is the ruling on a child's religion if both parents die after capture?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1012)

فرع: لو مات أبواه بعد سبيه معهما! استمر كفره ولم يحكم بإسلامه، لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي.

Mas'alah: Does a child become Muslim if his dhimmi captor converts to Islam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1012)

فرع: لو أسلم الذمي السابي له هل يصير مسلما بإسلامه؟

Mas'alah: Does a child become Muslim if his war captor converts to Islam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1012)

ولو قهر حربي صغيرا من أهل الحرب فملكه ثم أسلم هل يصير مسلما بإسلامه؟ لم أر فيه نقلا،

والظاهر: نعم؛ لأن له عليه ولاية وكفالة وملكا وذلك علة لإسلامه فيما إذا كان السابي مسلما.

Sub-topic – Enslavement by Force and Intent

Mas'alah: What is the ruling on a war captive being enslaved by being overpowered in the abode of war?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1933)

وكالذي يقهر) هـ (شخص حربي يرق غيره) أي: ويرق غير الأسير الكامل بنفس الأسر فيكون غنيمة كما يرق الحربي المقهور لحربي آخر بنفس القهر وإن كان المقهور كاملا؛ لأن الدار دار إباحة واستيلاء بخلاف ما لو كانا بدار الإسلام بأمان؛ لأنها دار إنصاف فلو قهر الحربي العتيق معتقه،

Mas'alah: What is the ruling on a captive slave-girl taken by a non-Muslim and then recovered by Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6742)

وإذا سبى الحربي جارية لمسلم، فأولدها في دار الحرب أولا ثم غنمها المسلمون لم يملكوها، وكان مالكها من المسلمين أحق بها وبأولادها. ولو أسلم الحربي وهي معه وأولادها لم يملكها، لأنها ملك لمسلم غلب عليها بغير حق.

Mas'alah: What constitutes capture that makes captives slaves?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1660)

قوله: بأسر) وضابطه ما يملك به الصيد كضبط باليد أو إلجائهم ببيت وإغلاق الباب عليهم بالضبة، وكذا يرقون بإبطال المنعة أي: القوة شيخنا عزيزي. (

Mas'alah: What is the ruling on enslavement by force with intent to own?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1660)

قوله: بالقهر) أي: مع قصد التملك أي: لأن الدار دار إباحة وكتب أيضا قوله بالقهر أي: وإن كان القاهر عبد المقهور فيرتفع الرق عن القاهر، أو كان القاهر بعض المقهور فيمتنع عليه بيعه لعتقه عليه كذا في الروض وغيره زاد في ع ب ويتجه أنه لا يملكه لمقارنة سبب العتق له أي: للعتق بخلاف الشراء. اهـ. سم (

Mas'alah: Does the captor own the captive by the act of capture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8221)

واعلم أن ما ذكرناه من عدم [انفساخ] نكاح المسلم إذا سبيت زوجته محله إذا لم يكن الزوج هو السابي، أما إذا كان هو السابي فهذا ينبني على أنه يملك المسبية بالسبي [أم لا] ، وكلام الأصحاب يفهم اختلافا فيه، فإن الذي حكيناه عن "المهذب" في تعليل الحكم بإسلام المسبي تبعا للسابي، يقتضي أنه يملكه بالسبي، وكذلك ما حكاه الرافعي من أن المسبي لو كان عليه دين للسابي، فهل يسقط بالسبي؟ فيه وجهان؛

بناء على أن الوجهين فيما إذا كان له دين على عبد غيره، فملكه هل يسقط أم لا – يقتضي ذلك أيضا. وقد صرح به البندنيجي حيث قال: إن المرأة إذا سبيت كانت مملوكة لسابيها، وإذا سبي الطفل وحده كان في الدين تبعا للسابي؛ فيكون له مملوك صغير مسلم ينفذ تصرفه فيه، وله بيعه من المسلمين، وليس له بيعه من المشركين، فإن خالف وباعه فهو على القولين. وكلام ابن الصباغ قبيل باب المبارزة مصرح به أيضا؛ حيث قال: إذا سبي صغير من دار الحرب لا يعرف له نسب، فإنه يكون للسابي ويتبعه في دينه، فإن

أعتقه السابي نفذ عتقه، وثبت له عليه الولاء. وعلى هذا ينبغي أن ينفسخ نكاح المسلم قولا واحدا، وهذا مما لا خفاء فيه.

Mas'alah: May the imam enslave those who were judged to be killed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8235)

ولو أراد الإمام أن يسترق من حكم بقتله، قال في "المهذب" و "التهذيب" : لم يجز؛ لأنه [لم] ينزل على هذا الشرط. وهذا ما حكى عن الصيدلاني، وحكى الإمام معه وجها آخر: أنه يجوز؛ لأنه دون القتل، والإمام لا يزيد على حكم الحاكم، وله أن ينقص عنه إذا رأى فيه المصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave-girl promised as a reward in jihad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2786)

وهو أجرة مثل، وقيل قيمتها.. [مغني المحتاج] أما إذا علق الجعل بالفتح فلا يستحق شيئا قطعا. تنبيه: هذا إذا كان الجعل من القلعة، فإن كان من غيرها قال: الماوردي: لا يشترط في استحقاقه فتحها بلا خلاف (فإن لم يكن فيها جارية) أصلا (أو) كانت ولكن (ماتت قبل العقد فلا شيء له) لفقد المشروط (أو) ماتت (بعد) العقد و (الظفر) بها (وجب بدل) عنها جزما؛ لأنها حصلت في قبضة الإمام، فالتلف من ضمانه (أو) ماتت (قبل ظفر) بها (فلا) بدل عنها (في الأظهر) ؛ لأن الميتة غير مقدور عليها فصارت كأن لم تكن فيها، والثاني تجب، ورجحه البلقيني؛ لأن العقد قد علق بها وهي حاصلة ثم تعذر تسليمها، وهروبها قبل الظفر بها كموتها (وإن أسلمت) دون العلج بعد العقد وقبل ظفر بها أو بعده (فالمذهب وجوب بدل) لتعذر تسليمها له بالإسلام بناء على عدم جواز شراء الكافر مسلما. قال: البلقيني: وهذا البناء مردود بل يستحقها قطعا؛ لأنه استحقها بالظفر وقد كانت إذ ذاك كافرة فلا يرتفع ذلك بإسلامها، كما لو ملكها ثم أسلمت، لكن لا تسلم إليه، بل يؤمر بإزالة ملكه عنها، كما لو أسلم العبد الذي باعه المسلم للكافر قبل القبض، لكن هناك يقبضه له الحاكم، وهنا لا يحتاج إلى قبض، وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بأن البيع عقد لازم، وهنا جعالة جائزة مع المسامحة فيها ما لا يتسامح في غيرها فلا تلحق بغيرها. أما لو أسلمت قبل العقد فلا شيء له إن علم بذلك، وبأنها قد فاتته كما قاله البلقيني، وكلام غيره يقتضيه، وإن كان ظاهر عبارة المصنف بغير التقدير الذي ذكرته استحقاقه؛ لأنه عمل متبرعا (وهو) أي البدل في الجارية المعينة حيث وجب (أجرة مثل) في الأصح عند الإمام (وقيل قيمتها) وهو الأصح كما عليه الجمهور ونص عليه أيضا الشافعي في الأم ومحله من الأخماس الأربعة لا من أصل الغنيمة، ولا من سهم المصالح. وأما المبهمة فإن وجب البدل فيها فيجوز أن يقال يرجع بأجرة المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول، ويجوز أن يقال: تسلم إليه قيمة من تسلم إليه قبل الموت، قاله الشيخان. والثاني أوجه على ما عليه الجمهور. أما إذا

فتحت القلعة صلحا بدلالته فينظر إن دخلت الجارية المشروطة في الأمان ولم يرض أصحاب القلعة بتسليمها إليه، ولا رضي العلج بعوضها، وأصروا على ذلك نقضنا الصلح وبلغوا المأمن بأن يردوا إلى القلعة ثم يستأنف القتال، وإن رضي أصحاب القلعة بتسليمها بقيمتها دفعنا لهم القيمة، وهل هي من سهم المصالح أو من حيث يكون الرضخ؟ وجهان: أوجههما كما قال: الزركشي الثاني، وإن كانت خارجة عن الأمان بأن كان الصلح على أمان صاحب القلعة وأهله ولم تكن الجارية منهم سلمت إلى العلج.

. . . . . [مغني المحتاج]

Mas'alah: Can a freed slave who joins the enemy be re-enslaved?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3488)

وكذا عتيقه) الصغير والكبير والعاقل والمجنون (في الأصح) يجوز استرقاقه إذا لحق بدار الحرب لكونه جائزا في سيده لو لحق بها فهو أولى. والثاني المنع لئلا يبطل حقه من الولاء)

Mas'alah: Does debt prevent enslavement of a captive?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1587)

ذكر في العلائق المانعة من الاسترقاق [1]، الدين [2]، مع القطع بأنه غير مانع من الاسترقاق، والعذر عنه، أن الراد العلائق التي [3] فيها إقتضاء للمنع، وإن لم يثبت

المنع في بعضها. والله أعلم.

Sub-topic – Captives and Dhimmi Custody

Mas'alah: Is it permissible to enslave a freed slave of a dhimmi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4013)

قوله: وهل يجوز سبي عتيق الذمي؟ فيه وجهان؛ قال الروياني: ظاهر المذهب أنه يجوز. انتهى والراجح الجواز. كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" والنووي في أصل "الروضة" . (1) سقط من أ.

Mas'alah: How does the bond of wala' affect the enslavement of captives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3226)

أما علقة الولاء فإن ثبتت لمسلم بأن أعتق عبدا كافرا فالتحق بدار الحرب فالمذهب أنه لا يسترق لعلقة ولاء المسلم فإنه لا يقبل الفسخ بخلاف نكاح المسلم إذ فيه وجهان أما زوجة الذمي فتسبى وفي معتقه وجهان وفي معتق المسلم أيضا وجه غريب أنه يسبى

Mas'alah: What is the ruling on a child captured by a dhimmi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2913)

ولو سباه ذمي .. لم يحكم بإسلامه في الأصح ـــــــ والمراد بالمعية: أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة، لا كونهما في ملك واحد، فإن كانا في عسكرين .. تبع السابي، ولو سبي معهما ثم ماتا .. لم يحكم بإسلامه؛ لأن التبعية محلها ابتداء السبي، وإذا دخل دار الإسلام مع أبويه أو أحدهما ثم انفرد .. لم يحكم بإسلامه. قال: (ولو سباه ذمي) أي: وحمله إلى دار الإسلام (.. لم يحكم بإسلامه في الأصح) ؛ لأن أولاده كفرة، ودار الإسلام لم تؤثر فيهم فأولاد غيره إذا سباهم أولى. والثاني: يحكم بإسلامه؛ لأنه إذا سباه .. صار من أهل دار الإسلام، والذمي من أهلها فيحكم بإسلامه تبعا للدار، ولصاحب هذا الوجه أن يجيب عن حجة الوجه الأول بأن دار الإسلام لم تؤثر في أولاد الكافر؛ لأن تبعية النسب أقوى وقد عارضتها وفي المسبي الدار منفردة. واستشكل الشيخ صورة المسألة، ثم صورها بما إذا سرقه ذمي وقلنا: المسروق لا يخمس به السارق وهو منفرد به، أما إذا قلنا: لا يختص به .. فيكون للمسلمين فيه شيء ويده نائبة عنهم فيه، فيقوى فيه القول بكونه مسلما؛ لأن الحق عليه للمسلمين.

Mas'alah: Can the wife and freed slave of a dhimmi who joins enemy territory be enslaved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1742)

وتسترق زوجة الذمي الحربية وعتيقه) الحربي؛ لأن الذمي لو التحق بدار الحرب استرق فزوجته وعتيقه أولى وفي قوله تسترق تجوز بالنسبة إلى الزوجة كما مر نظيره واستشكل ما ذكر بما قالوه من أن الحربي إذا عقدت له الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وأجيب بأن المراد ثم الزوجة الموجودة حين العقد ليتناول العقد لها على وجه التبعية وهنا الزوجة المتجددة بعد عقد الذمة لعدم تناوله لها أو يحمل ما هناك على

ما إذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما إذا لم تكن كذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on the enslavement of a dhimmi's wife and his freed slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1583)

وترق زوجة الذمي وكذلك عتيقه على المنصوص، لا عتيق مسلم سواء (1) في الأصل: "عقلا" .

أسلم قبل الأسر أو بعده، والمذهب المعتمد أنه لا فرق بين زوجة من أسلم قبل الأسر ومن كان مسلما وله زوجة حربية وقعت في الأسر في أن كلا منهما لا يعصم إسلامه زوجته من الحكم برقها بمجرد السبي خلافا لما في "المنهاج" [1] تبعا لأصله. وإذا سبي الزوجان أو أحدهما وكان الزوج غير مكلف أو مكلفا وأرقه الإمام انفسخ النكاح إن كانا حرين أو كان أحدهما حرا فإن كانا رقيقين فالأصح عند شيخنا بمقتضى إطلاق الأخبار وإطلاق نصوص الشافعي أن النكاح ينفسخ بسبيهما، وبسبي الزوجة، وما وقع في "المنهاج" [2] تبعا لأصله مما يخالف ذلك ليس بمعتمد. وإذا أرق وعليه دين لمسلم أو ذمي لم يسقط فيقضي من ماله إن غنم بعد إرقاقه، فإن عتق ولم يغنم ماله وأخذه فإنه يقضي منه الدين المذكور، وكذلك إن غنم ماله مع إرقاقه فإنه يقضي منه الدين المذكور على الأرجح. ولو ثبت لحربي على حربي مطالبة بقرض أو ببيع جائز عندنا، ثم أسلما أو قبلا جزية، أو أسلم صاحب الحق أو قبل الجزية دام الحق، وكذا لو أسلم المديون أو قبل الجزية على الأرجح. ولو أتلف عليه شيئا يضمنونه على اعتقادهم فأسلما أو أحدهما، فلا ضمان على الصحيح، وإن كانوا لا يضمنونه فلا ضمان بلا

خلاف، وإن لم يسلم واحد منهما فالذي قاله شيخنا أنه إن تحاكموا إلينا بعد الأمان جاء الخلاف، وإلا لم نتعرض لهم. (1) "المنهاج" (ص 309) . (2) "المنهاج" (ص 309) .

Mas'alah: How is the ruling on enslaving a dhimmi's wife reconciled with different scenarios?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1727)

قوله: (والمراد هنا) أي في قوله: وترق زوجة الذمي إلخ لأن العقد لم يتناولها أو يحمل ما هناك على ما إذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما إذا لم تكن كذلك شرح الروض.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the wife of a dhimmi?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2768)

ويجوز إرقاق زوجة ذمي، وكذا عتيقه في الأصح. [مغني المحتاج] دينه ولا نفسه. أما إذا اختار الإمام قبل إسلامه المن أو الفداء انتهى التخيير وتعين ما اختاره الإمام (وفي قول يتعين الرق) بنفس الإسلام؛ لأنه أسير يحرم قتله فيمتنع عليه المن والفداء كالصبيان والنساء، ورد بأن الصبيان والنساء لم يكن مخيرا فيهم في الأصل بخلاف الأسير (وإسلام كافر) مكلف رجلا كان أو امرأة في دار حرب أو إسلام (قبل ظفر به) وهو أسره كما صرح به الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في المختصر، ولا يخالفه

قول الروضة قبل أسره والظفر به؛ لأنه عطف تفسير (يعصم دمه وماله) للخبر المار (و) يعصم (صغار ولده) الأحرار عن السبي؛ لأنهم يتبعونه في الإسلام، والحد كذلك في الأصح ولو كان الأب حيا لما مر، وولده أو ولد ولده المجنون كالصغير، ولو طرأ الجنون بعد البلوغ لما مر أيضا، ويعصم الحمل تبعا له، لا إن استرقت أمه قبل إسلام الأب فلا يبطل إسلامه رقه كالمنفصل وإن حكم بإسلامه. أما البالغ العاقل فلا يعصمه إسلام الأب لاستقلاله بالإسلام. و (لا) يعصم إسلام الزوج (زوجته) عن الاسترقاق (على المذهب) المنصوص لاستقلالها ولو كانت حاملا منه في الأصح، وفي قول مخرج لا تسترق لئلا يبطل حقه من النكاح، كما لو أعتق المسلم عبدا كافرا ثم التحق بدار الحرب لا يجوز استرقاقه على المنصوص. وأجاب الأول بأن الولاء بعد ثبوته لا يمكن رفعه بحال، بخلاف النكاح. فإن قيل: لو بذل الجزية منع إرقاق زوجته وابنته البالغة فكان الإسلام أولى. أجيب بأن ما يمكن استقلال الشخص به لا يحصل فيه تابعا لغيره، والبالغة تستقل بالإسلام ولا تستقل ببذل الجزية (فإن استرقت) أي إن قلنا بأن زوجة من أسلم قبل الظفر أنها ترق (انقطع نكاحه في الحال) أي حال السبي، سواء أكان قبل الدخول أم بعده؛ لامتناع إمساك الأمة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتداء نكاحها، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في سبايا أوطاس وبني المصطلق «ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض» ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها، ومعلوم أنه كان فيهم من لها زوج (وقيل إن كان) استرقاقها (بعد الدخول بها انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها) فيدوم النكاح كالردة، والأصح عدم الفرق كما مر؛ لأن حدوث الرق يقطع النكاح فأشبه الرضاع. (ويجوز إرقاق زوجة ذمي) إذا كانت حربية: أي ترق بنفس الأسر وينقطع به نكاحه. فإن قيل: هذا يخالف قولهم: إن الحربي إذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق. أجيب بأن المراد هنا الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها العقد على جهة التبعية، والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد؛ لأن العقد لم

يتناولها، أو يحمل ما هناك على ما إذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين العقد، وما هنا على ما إذا لم تكن كذلك (وكذا عتيقه) الحربي يجوز إرقاقه (في الأصح) المنصوص؛ لأن الذمي لو التحق بدار الحرب استرق فعتيقه أولى. والثاني المنع

Mas'alah: What is the ruling on a child captive taken by a dhimmi?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4558)

6085 – ولو كان السابي ذميا توطن (1) بلاد الإسلام، فقد ذكر أصحابنا وجهين: أحدهما – أنه يحكم له بالإسلام؛ فإن السابي من أهل دار الإسلام. وهذا كلام غث، لا أصل له؛ فإن كونه من أهل دار الإسلام لم يخرجه عن حقيقة الكفر، ولم يخرج أولاده عن تبعيته في الكفر، فيستحيل أن يؤثر ذلك في إسلام مسبيه. وهذا هو الوجه الثاني الذي يجب القطع به. فإذا فرعنا على الأصح، وهو أنا لا نحكم بإسلام المسبي، فلو أسلم السابي بعد السبي، فالإسلام الطارىء لا يثبت للمسبي حكم الإسلام وفاقا؛ فإنا نعتبر حالة السبي وعندها يتحقق تحول الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a child captured by a dhimmi?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=665)

(ولو سباه ذمي لم يحكم بإسلامه في الأصح) والثاني يحكم به تبعا للدار فإن الذمي من أهل دار الإسلام، ودفع بأنها لم تؤثر فيه فكيف تؤثر في مسببه، ثم في المحكوم بإسلامه تبعا للسابي إذا بلغ وأعرب بالكفر القولان في الذي قبله فعلى قول، إنهما

كافران أصليان نلحقهما بدار الحرب

Mas'alah: Is it permissible to enslave the wife of a dhimmi?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1909)

ويجوز إرقاق زوجة ذمي) إذا كانت حربية وينقطع به نكاحه (

Mas'alah: What is the ruling on a child captured by a dhimmi?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1236)

3133 - قول "المنهاج" [ص 333] : (ولو سباه ذمي .. لم يحكم بإسلامه في الأصح) استشكل تصويره، وقال السبكي: المسروق هل يختص به السارق، أم هو غنيمة؟ فيه خلاف، فإذا سرقه الذمي، وقلنا: يختص به .. أمكن التصوير به، وظهر تعليل الوجهين فيه، وقال ابن الرفعة: لا وجه لإسلامه على هذا، قال السبكي: بل وجهه ظاهر، وإن قلنا: غنيمة للمسلمين، ويده نائبة عنهم، فيقوى القول بإسلامه، وينبغي الجزم به، وجوز ابن الرفعة ذلك، وجوز أيضا مجيء الوجهين. انتهى. ودخل في عبارتهم: ما إذا كان الطفل المسبي عبدا، وقد تردد شيخنا الإمام البلقيني في إلحاقه بالحر في ذلك، وقال: إنه محتمل؛ لأنه لم يتجدد له رق يقلبه إلى تبعية السابي. (1) الحاوي (ص 406) . (2) المهذب (1/ 438) ، فتح العزيز (6/ 404، 405) ، الروضة (5/ 429) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 43) . (4) انظر "الروضة" (5/ 432) . (5) انظر "التهذيب" (6/ 167) .

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the wife of a dhimmi?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2080)

5304 – قول "المنهاج" [ص 521] : (ويجوز إرقاق زوجة الذمي) يقتضي أنه لا بد من إرقاقها، وليس كذلك، بل ترق بمجرد سبيها، فصواب العبارة: (ويرق زوجة الذمي) .

Mas'alah: What is the ruling on a child captured by a dhimmi?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2763)

ولو سباه ذمي) قال الإمام قاطن ببلادنا والبغوي ودخل به دارنا والدارمي وسباه في جيشنا وكل إنما هو قيد للخلاف في قولهم (لم يحكم بإسلامه) بل بكونه على دين سابيه لا أبويه (في الأصح) ؛ لأن كونه من أهل دارنا لم يفده كذريته الإسلام فمسبيه أولى ولا يفيده حينئذ إسلام أبويه [حاشية الشرواني] وأزيل ذلك الحكم بالتبعية فإذا استقل انقطعت فيعتبر بنفسه اهـ. (قوله وبني عليه) أي القول بكونه كافرا أصليا (أنه يلزمه) أي الصغير المسلم بتبعية أصله (قوله بخلافه على الأول) يعني أنا إذا قلنا الصغير المسلم بتبعية أصله إذا وصف الكفر بعد بلوغه هو كافر أصلي فإذا بلغ ولم ينطق بشيء من الكفر والإسلام يطالب بكلمة الإسلام؛ لأنه زال الحكم بإسلامه بعد استقلاله بالبلوغ وإذا قلنا هو مرتد فإذا بلغ ولم ينطق بشيء من ذلك لا يطالب بها؛ لأنه لم يعرض بعد بلوغه ما ينافي إسلامه الذي حكم به اهـ ع ش (قوله بخلافه على الأول) انظره مع كوننا حكمنا بردته؛ لأن الصورة أنه وصف الكفر إلا أن يقال إن هذا البناء على مبنى القولين

لا على نفس القولين اهـ رشيدي. (ومن ثم لو مات) أي بعد البلوغ (قبل التلفظ) أي بشيء من الكفر والإسلام (قوله هو) أي الصغير المذكور (كذلك) أي يجهز كمسلم لو مات قبل التلفظ (قوله؛ لأن تركه) أي التلفظ اهـ ع ش (قوله أو مفرع على وجوب إلخ) هذا لا يظهر مع قوله وكأنهم لم ينظروا إلخ اهـ سم عبارة السيد عمر قوله أو مفرع إلخ يتأمل مع قوله السابق؛ لأن تركه يوجب الإثم لا الكفر اهـ وقد يجاب بأن ما سبق مبني على أن وجوب التلفظ من الوجوب الفروعي العملي وما هنا مبني على أنه من الوجوب الأصولي الاعتقادي (قوله ولو تلفظ ثم ارتد إلخ) عبارة المغني (تنبيه) محل الخلاف المذكور إذا لم يصدر منه بعد البلوغ وصف الإسلام فإن وصفه ثم وصف الكفر فمرتد قطعا وعلى القول الأول لا تنقضي الأحكام الجارية عليه قبل الحكم بردته من إرث وغيره من الأحكام حتى لا يرد ما أخذه من تركة قريبه المسلم ولا يأخذ من تركة قريبه الكافر ما حرمناه منه ولا يحكم بأن إعتاقه عن الكفارة لم يقع مجزئا؛ لأنه كان مسلما ظاهرا وباطنا بخلاف ما إذا قلنا إنه كافر أصلي لو أعرب بالكفر اهـ وقوله وعلى القول الأول إلخ في الروض مع شرحه مثله (قوله ولو صبيا) إلى قوله ولو اشتبه في النهاية إلا قوله وقضى به غير واحد وما أنبه عليه (قوله وإن كان معه كافر إلخ) أي مشارك له في سببه (قوله والمراد إلخ) أي بالطفل وإنما يحتاج إلى هذا التأويل بناء على أن الطفل خاص بالذكر الواحد وهو المشهور لغة اهـ ع ش أقول: المناسب لقول الشارح ذكر كل إلخ أن يقال أي بالمسلم والطفل. (قوله المتحد إلخ) الأولى متحدا أو متعددا (قوله أما إذا كان إلخ) إلى المتن في المغني إلا قوله وإن علا إلى فلا يحكم بإسلامه (قوله خلافا لمن أطلق إلخ) عبارة النهاية وإن أطلق القاضي في تعليقه أنه إذا إلخ (قوله فلا يحكم بإسلامه) جواب أما عبارة المغني فإنه لا يتبع السابي جزما اهـ. (قوله؛ لأن تبعيتهما) الأولى هنا وفي قوله الآتي وإن ماتا الإفراد بإرجاع الضمير إلى الأحد (قوله؛ لأن التبعية إلخ) تعليل للغاية (قوله لا أبويه في الأصح) فلو كان سابيه

يهوديا أو نصرانيا صار هو كذلك وإن كان أبواه يهوديين أو وثنيين مثلا ومن هنا يتصور عدم الاتفاق بين الأولاد والأبوين أو بعضهم في التهود والتنصر وهذا ينفعك في صور ذكروها في الفرائض يستشكل تصويرها سم وع ش (قوله؛ لأن كونه إلخ) أي الذمي (قوله ولا يفيده) أي الطفل (حينئذ) أي إذا سباه ذمي (قوله إسلام أبويه) أي بعد سبيهما المتأخر عن سبيه (قوله على [حاشية ابن قاسم العبادي] أو مفرع إلخ) هذا لا يظهر مع قولهم وكأنهم لم ينظروا إلخ فتأمله (قوله وقد سبيا معا أو تقدم الأصل إلخ) كذا شرح م ر وعبارة شرح البهجة وخرج بما قاله ما لو كان معه في السبي أحد أصوله وسبي معه أو بعده وكانا في عسكر واحد وإن اختلف سابيهما فليس بمسلم انتهى والظاهر أن نائب فاعل قوله وسبي للولد والهاء في معه وبعده للأحد فتأمله (قوله بل بكونه على دين سابيه) فلو كان سابيه يهوديا أو نصرانيا صار هو كذلك وإن كان أبواه يهوديين أو وثنيين مثلا ومن هنا يتصور عدم الاتفاق بين الأولاد والأبوين أو بعضهم في التهود والتنصر وهذا ينفعك في صور ذكروها في الفرائض يستشكل تصويرها (قوله

على ما قاله الحليمي وهو إن صح مقيد لما مر من تبعية الأصول والظاهر أنه ليس كذلك ومن ثم قال السبكي قياسه أنهما لو أسلما بأنفسهما بدارهم أو خرجا إلينا وأسلما لا يحكم بإسلامه لانفراده عنهما قبل ذلك وما أظن الأصحاب يسمحون به انتهى وخرج بسباه في جيشنا نحو سرقته له بأن قلنا يملكه كله فكذلك أو غنيمة وهو الأصح فهو مسلم؛ لأن بعضه للمسلمين وبحث السبكي ومن تبعه أنه لو أسلم سابيه الذمي أو قهر حربي صغيرا حربيا وملكه ثم أسلم تبعه؛ لأن له عليه ولاية وملكا وذلك علة الإسلام في السابي المسلم وفي فتاوى البغوي إبداء وجهين في كافر اشترى صغيرا ثم أسلم هل يتبعه والذي يتجه منهما أنه لا يتبعه بل وكذا فيما قبله ولا يلحق بالسبي غيره؛ لأنه مع كونه أقوى في القهر إنما يؤثر ابتداء فلا يقاس به غيره في الأثناء ثم

رأيت الشيخين صرحا بما قدمته أن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي وهو يؤيد ما ذكرته والمستأمن كالذمي (

Mas'alah: What is the ruling on a child captured by a dhimmi?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1012)

ولو سباه ذمي لم يحكم بإسلامه في الأصح، لأن كونه من أهل الدار لم يؤثر فيه ولا في أولاده فغيره أولى، فعلى هذا سبي أبواه ثم أسلما لم يصر مسلما بإسلامهما، قاله الحليمي. وينتظم منه لغز؛ فيقال: طفل محكوم بكفره أسلم أبواه ولم يتبعهما في الاسلام، والثاني: يحكم بإسلامه؛ لأنه إذا سباه صار من أهل دار الإسلام فيجعل مسلما تبعا للدار.

Sub-topic – Captives Exempt from Enslavement

Mas'alah: What is the ruling on capturing one's mother or daughter in war?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4026)

ولو أسر أمه أو بنته البالغة رقت بنفس الأسر فلا حاجة إلى اختيار الإمام، وإذا اختار التملك كان الحكم على ما بينا، وألحق ابن الحداد أسر الابن الصغير بأسر الأم والبنت، وهو هفوة عند الأصحاب لأن الأب المسلم يتبعه ولده الصغير في الإسلام [فلم] يتصور منه سبي ولده. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim capturing a son who is a slave of a harbi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4027)

ولده في صور ضابطها أن يكون الابن فيها رقيقا لكافر كما إذا تزوج حربي بأمة لحربي فأتت بولد أو قهر حربي ابنا لحربي أو اشتراه منه ثم أسلم الأب في الأحوال كلها، فإن الابن يصير مسلما مع كونه ملكا لحربى، وإذا سباه شخص ملك أربعة أخماسة، وهذه هي مسألة ابن الحداد بعينها وقد صرح به الرافعي قبل هذا بكراس وأوراق في أول الطرف الثاني المعقود للاسترقاق ناقلا له عن ابن الحداد أيضا فقال: واحتج له الشيخ أبو علي بأن عبد الحربي لو أسلم في دار الحرب ولم يخرج ولا قهر سيده لا يزول

ملك الحربي عنه، وإذا سباه المسلم كان عبدا مسلما، لا يجوز المن عليه ويجوز استرقاقه ولولا أنه مال لجاز تخلية سبيله كالحر ولما جاز استرقاقه لأنه مال مسلم.

Mas'alah: What are the two opinions on enslaving a captive whose killing is prohibited?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2275)

قال الشيخ – رحمه الله–: فإن قلنا: يحرم قتله–: جعلوا في استرقاقه وجهين:

Mas'alah: What is the first opinion on enslaving a captive whose killing is prohibited?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2275)

أحدهما: لا يجوز؛ بل يجب تقريره بالجزية، كما لو بذل قبل الأسر.

Mas'alah: What is the preferred opinion on enslaving a captive whose killing is prohibited?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2275)

والثاني– وهو الأصح عندي–: يجوز استرقاقه؛ لأن قبول الجزية دون الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving Arab captives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3476)

وإن كان من العرب (2) . فقد قال في الجديد: يجوز (له) (3) الاسترقاق والمفاداة. وقال في القديم: لا يجوز استرقاقه (4) .

Mas'alah: What is the ruling on enslaving an idolater and an Arab captive?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3487)

وقيل لا يسترق وثني) كما لا يقر بالجزية ورد بظهور الفرق (وكذا عربي في قول) لخبر فيه لكنه ضعيف بل واه، ومن قتل أسيرا غير كامل وجبت عليه قيمته، أو كاملا قبل أن يتخير فيه الإمام شيئا عزر فقط

Mas'alah: What is the ruling on enslaving those who cannot be killed in battle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1582)

"

Mas'alah: What is the ruling on enslaving those who cannot be killed in battle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1582)

الثالث: أنه يمتنع استرقاقهم، كما امتنع قتلهم" [1]. وهذا باطل فإن قتلهم لم يمتنع احتراما لهم فهم في ذلك كالنسوة والذرية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a freed slave of a Muslim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2080)

5305 - قوله: (وكذا عتيقه في الأصح) [4] كذا ينبغي أن يقول: على النص؛ لأنه منصوص "الأم" كما حكاه شيخنا في "تصحيح المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the wife of a dhimmi?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4088)

ويجوز إرقاق زوجة ذمي) بمعنى أنها ترق بنفس الأسر وينقطع نكاحه إذا كانت حربية حادثة بعد عقد الذمة أو خارجة عن طاعتنا حين عقدها.)

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a freed slave of a Muslim who fights against Muslims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4088)

لا عتيق مسلم) حال الأسر وإن كان كافرا قبله فلا يجوز إرقاقه إذا حارب لما مر أن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع.)

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the wife of a Muslim who apostatizes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4088)

و) لا. (زوجته) الحربية فلا يجوز إرقاقها أيضا. (على المذهب) والمعتمد فيها الجواز كزوجة حربي، أسلم (

Mas'alah: Does a grandfather's Islam protect his minor grandson from captivity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1675)

فرع: هل يعصم إسلام الجد ولد ابنه الصغير؛ فيه أوجه، أصحها: نعم كالأب، وثالثها: إن كان الأب ميتا عصم؛ وإلا فلا.

Mas'alah: Does a Muslim's Islam protect his wife from being enslaved?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1676)

لا زوجته، أي لا يعصم إسلامه زوجته عن السبي، على المذهب، لاستقلالها، وهذا ما نص عليه هنا، ونص على أن المسلم إذا أعتق عبدا كافرا فالتحق بدار الحرب لا يجوز استرقاقه؛ فاختلف الأصحاب فيهما على طريقين؛ أشهرهما: أن فيهما قولين نقلا وتخريجا، أحدهما: لا تسترق زوجته، ولا عتيقه، لئلا يبطل حقه من النكاح والولد، والثاني: يسترقان لاستقلالهما، والطريق الثاني: تقرير النصين، والفرق أن الولاء بعد ما ثبت لا يمكن رفعه وإبطاله وإن تراضيا به، والنكاح ينفسخ ويرتفع بأسباب، وحدوث الرق من تلك الأسباب، والظاهر كما قال الرافعي: ما نص عليه في الصورتين وإن قدر الخلاف، واختار ابن كج في الزوجة المنع والخلاف جار في استرقاق حربية نكحها

مسلم وهي في دار الحرب، وقال الرافعي في كلامه على الوجيز الوجهان في استرقاق الحربية ومنكوحة الكافر يجريان على نسق واحد، لكن الغزالي في زوجة من أسلم اقتصر على الأظهر، وخالف في المحرر في زوجة المسلم كما سيأتي وتبعه المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the freed slave and wife of a Muslim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1676)

لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب [344]، قد سبق بيان كل ذلك قريبا،

Sub–topic – Captives and Hermaphrodites

Mas'alah: What is the ruling on hermaphrodites among captives?

Source Book: Hashiyat al–Bujayrimi 'ala Sharh al–Manhaj = Al–Tajrid li–Naf' al–'Abid (book_id=2698, page=1660)

قوله: وخناثاهم) أي: البالغون وأما الصغار فداخلون في الذراري (

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite captive?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=8228)

ولو شككنا في رجولته بأن كان خنثى مشكلا وقف أمره.

Sub-topic – Captives and Pregnancy

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim captures his own adult son or father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8223)

قال القاضي أبو الطيب: ولو كان المسبي ابنه البالغ أو أباه لم يعتق؛ لأنه ما ملكه وإنما ملك أن يتملكه، وللإمام فيه الخيار، فإذا اختار الاسترقاق ودفعه إلى سابيه عتق عليه إن اختار التملك، ونسب ذلك إلى ابن الحداد، وعلى ذلك جرى ابن الصباغ، وكذلك الرافعي، وقال: إن الأصحاب جعلوا إلحاقه الابن الصغير بالأم فيما ذكرناه هفوة؛ لأن الأب المسلم يتبعه الولد الصغير في الإسلام فلا يتصور منه سبي ولده. وهذا قد تعرض له الإمام – أيضا – في آخر "النهاية" ، وفيما قاله نظر؛ فإن الولد وإن جعل مسلما بإسلام أبيه فهو إذا كان رقيقا للكفار، والإسلام لا يمنع من سبيه، كما قال الأصحاب فيما إذا أسلم عبد للكفار في أيديهم ولم يخرج إلى دار الإسلام؛ فإنه يغنم، بخلاف ما إذا قهر سيده بعد الإسلام فخرج إلينا؛ فإنه يحكم بعتقه كما حكاه أبو الطيب وابن الصباغ عن ابن سريج وغيرهما، وإذا كان كذلك فلعل ما ذكره ابن الحداد محمول على حالة رق الولد؛ فلا هفوة إذا، والله اعلم.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with captives from Ghur who apostatized after Islam?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1608)

قال: "والصحيح أنه لا يحل وطء سبايا غور إذ صح أنهم ارتدوا بعد الإسلام" [7] ذكر بعض من شرح "الوجيز" [8] أنه "الغور" بفتح الغين المعجمة وهو تهامة وما يلي اليمن [9]، ولما كنت بنيسابور بعث إلى الشيخ [10] المعين (1) الوسيط 3/ ق 184/ ب. (2) لأن الانتساب إلى الأب وهو لا تحل مناكحته. انظر: الحاوي 14/ 311، المهذب 2/ 58 الروضة 5/ 479، مغني المحتاج 3/ 189. (3) وأظهرهما: أنه تحرم تغليبا لجانب التحريم. انظر المصادر السابقة. (4) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (5) في (أ) (ففي حكم مناكحته ...) . (6) في (ب) زيادة (أخر) . (7) الوسيط 3/ في 184/ ب. (8) في (ب) بعد هذه الكلمة زيادة (قال للشيخ – رضي الله عنه – هذا الإمام الرافعي) كذا وهي عبارة مقحمة. والله أعلم. (9) انظر: فتح العزيز 13/ 315. (10) ساقط من (أ) و (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with female captives who apostatized?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1610)

وحكى إمام الحرمين [8] فتيا كأنها صدرت [9] في ذلك الأوان [10] فقال: "أفتى بعض الأصحاب، بإحلال وطء سبايا غور، وقد ثبت أنهم إرتدوا بعد قبول الإسلام، وهذا قول صدر عن عماية، وقلة دراية" . ثم قال: "ولم نذكر [11]" (1) ويكنى أبا القاسم، ويلقب بسيف الدولة ويمين الدولة وأمين الملة وصاحب غزنة، المجاهد المغازي، وفاتح أكثر بلاد الهند قهرا وله مناقب كثيرة ومشهورة مات سنة 421 هـ. انظر: وفيات الأعيان 5/ 177، الكامل 7/ 346، البداية والنهاية 12/ 30 – 34. (2) نهاية 2/ ق 122/ أ. (3) السابلة: أبناء السبيل المختلفة في الطرقات. انظر:

الصحاح 5/ 1724، المصباح المنير ص 265. (4) في (د) : (حللة) . (5) في (د) : (المشركين) . (6) في (أ) (ونصره) . (7) انظر: الكامل 7/ 253. (8) انظر: نهاية المطلب 17/ ق 190/ أ – ب. (9) في (د) : (صدت) بإسقاط الراء. (10) في (أ) (الأذان) وهو تحريف. (11) في (د) : (أ) (يذكر) بالياء.

BAB 8

باب أحكام الشهداء

Rulings of martyrs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Burial and Funeral Prayer for Martyrs

Mas'alah: What is the ruling on burying just fighters killed by rebels in battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2392)

وإذا قتل أهل العدل أهل البغي في المعركة ففيهم قولان : أحدهما أن يدفنوا بكلومهم ودمائهم والثياب التي قتلوا فيها إن شاءوا لأنهم شهداء ولا يصلى عليهم ويصنع بهم كما يصنع بمن قتله المشركون لأنهم مقتولون في المعركة وشهداء .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a slain rebel?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3084)

السادس من يوجد منهم قتيلا يغسل ويصلي عليه وليس بشهيد وقال

Sub-topic – Definition and Categories of Martyrs

Mas'alah: Is a just person killed in battle considered a martyr?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3085)

والعادل إذا قتل في المعترك فقولان في كونه شهيدا

Mas'alah: What is the ruling on one who dies fighting rebels?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4586)

تقدم في (الجنائز) أن من مات في قتال البغاة ليس بشهيد في الأظهر، ولا ينقطع التوارث بين أهل العدل وأهل البغي.

Mas'alah: What is the ruling on one who is killed defending his property?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=751)

1509 – أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من قتل دون ماله فهو شهيد.

Mas'alah: What is the account of a martyr's death in battle?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=307)

قال أبو الوليد: فانطلقت لأنظر ماذا يكون منه، فلم يزل يلقي نفسه في المهالك غالب النهار ولا يصل إليه شيء حتى إذا دنا غروب الشمس جاء سهم في نحره فخر صريعا وأنا أنظر إليه، فضجت الناس وبادروا إليه، وأخذوه وجاؤوا به يحملونه فلما رأيته، قلت له: هنيئا ما تفطر عليه الليلة يا ليتني كنت معك. قال: فعض على شفتيه، وهو يضحك، ثم قال: الحمد لله الذي صدقنا وعده ثم مات. قال هشام: فصحت يا عباد الله لمثل هذا فليعمل العاملون واسمعوا ما أخبركم عن أخيكم هذا فأقبل الناس، فحدثتهم بالحديث على وجهه، وما كان منه فما رأيت باكيا كالساعة، ثم كبروا تكبيرة اضطرب لها العسكر وشاع الحديث، وبلغ الخبر إلى مسلمة، فجاء وقد وضعناه لنصلي عليه، فقلت صل عليه أيها الأمير، فقال: بل يصلي عليه الذي عرف من أمره ما عرف في موضعه، وبات الناس يتحدثون به، فلما طلع الصباح تذاكرنا حديثه، فصاحوا صيحة وحملوا على العدو، ففتح الله الحصن في ذلك النهار ببركته رحمة الله عليه.

Sub-topic – Virtues and Rewards of Martyrs

Mas'alah: What are the virtues and rewards of martyrs?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=298)

والطبراني عن نعيم بن هبار: «الشهداء الذين يقاتلون في سبيل الله في الصف الأول، ولا يلتفتون بوجوههم حتى يقتلون فأولئك يلتقون في

الغرف العلى من الجنة يضحك إليهم ربك، وإن الله تعالى إذا ضحك إلى عبده المؤمن فلا حساب عليه» والحاكم عن أبي هريرة: «الجنة تحت ظل السيوف» والترمذي وابن ماجه عن المقدام بن معد يكرب: «للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقربائه». رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 259

ومسلم والترمذي عن ابن مسعود: «إن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئا؟ قالوا: أي شيء نشتهي، ونحن نسرح في الجنة حيث نشاء يفعل بهم ذالك ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا. قالوا: يارب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، قال: إنه قد

سبق أنهم إليها لا يرجعون، قالوا: فأبلغ عنا إخواننا فأنزل الله تعالى: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله} (آل عمران:169) والطبراني بسند رجاله ثقات عن عبد الله بن عمرو قال: «إذا قتل العبد في سبيل الله فأول قطرة تقع على الأرض من دمه يكفر الله ذنوبه كلها ثم يرسل الله بريطة من الجنة فيقبض فيها نفسه وبجسد من الجنة حتى يركب فيه روحه، ثم يعرج مع الملائكة كأنه كان معهم منذ خلقه الله حتى يؤتى به الرحمان فيسجد قبل الملائكة ثم تسجد الملائكة بعده، ثم يغفر له ويطهر، ثم يؤمر به إلى الشهداء فيجدهم في رياض خضر وقباب من حرير، وعندهم ثور وحوت يلعبانهم كل يوم بشيء لم يلعباه بالأمس يظل الحوت في أنهار الجنة فيأكل

Mas'alah: What is the status of martyrs in Paradise?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=301)

من كل رائحة من أنهار الجنة، فإذا أمسى وكزه الثور بقرنه فذكاه، فأكلوا من لحمه ووجادوا في طعم لحمه رائحة من ريح الجنة، ويبيت الثور نافشا في الجنة يأكل من ثمر الجنة؛ فإذا أصبح غدا عليه الحوت، فذكاه بذنبه فأكلوا من لحمه، فوجدوا في طعم لحمه كل ثمرة في الجنة ينظرون إلى منازلهم يدعون الله بقيام الساعة» والعقيلي عن أبي هريرة: «الشهداء عند الله على منابر من ياقوت في ظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله على كتب مسك من فيقول لهم الرب ألم أوف لكم وأصدقكم فيقولون بلى وربنا». رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 259

Mas'alah: What is the reward for those who fight in the way of Allah?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=302)

والأصبهاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص: إن الله ليدعو الجنة يوم القيامة فتأتي بزخرفها وزينتها فيقول الله سبحانه وتعالى: {أين عبادي الذين قاتلوا في سبيلي وجاهدوا؟ ادخلوا الجنة فيدخلونها بغير حساب فتأتي الملائكة فيقولون ربنا نحن نسبح بحمدك الليل والنهار، ونقدس لك من هؤلاء الذين آثرتهم علينا، فيقول الرب هؤلاء الذين قاتلوا في سبيلي وجاهدوا، فتدخل عليهم الملائكة من كل باب: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبي الدار} والطبراني عن أنس: «إذا وقف العبد للحساب جاء قوم واضعوا سيوفهم على رقابهم تقطر دما فازدحموا على باب الجنة والناس في الموقف؛ فيقال: من هؤلاء؟ قيل: الشهداء كانوا أحياء مرزوقين» وابن ماجه عن أبي هريرة: «ما من مجروح يجرح في سبيل الله، والله أعلم بمن يجرح في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وجرحه كهايئته يوم جرح اللون لون دم والريح ريح مسك» ومسلم وأبو داود عنه: «لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا» والطبراني: «الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم مس القرصة» وأبو الشيخ: «عضة نملة أشد على الشهيد من مس السلاح، بل هو أشهى عنده من شرب ماء بارد لذيذ في يوم صائف» والطبراني: «من فاته الغزو معي فليغز في البحر» وابن ماجه: «غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر، والذي يصدر في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله»

Sub–topic – Forgiveness of Sins for Martyrs

Mas'alah: What sins are forgiven for the martyr on land and sea?

Source Book: Irshad al–'Ibad ila Sabil al–Rashad (book_id=19650, page=303)

وهو: يغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين؛ ولشهيد البحر الذنوب والدين. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 259

Sub-topic – Rulings on Disobedient Fighters and Martyrs

Mas'alah: What is the ruling on one who flees from battle and is killed?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=434)

فانظر قوله صلى الله عليه وسلم "مقبل غير مدبر" والفار مدبر، قد ترك الجهاد وراء ظهره لكنه لا يغسل ولا يصلى عليه. لأنه مات بسبب من أسباب القتال قبل انقضائه، ولا تتحقق منه تلك الحالة في الظاهر لأنا قد نراه مدبرا، ويكون قصده الجولان في الكفار والانعطاف عليهم فأجرينا عليه حكم الظاهر في الدنيا، وربطنا بمظنة، وهي الموت بسبب من أسباب القتال قبل انقضائه. وإذا حققت ما قلناه لم تعبأ بالتعليل بكون الفرار كبيرة، بل أقول: قد يكون الفرار جائزا إذا كان من أكثر من اثنين، فإذا حصل ذلك، وقتل وهو مدبر فقراره ليس كبيرة ولا صغيرة، ومع ذلك ينبغي أن لا يجري عليه حكم الشهادة في الآخرة لإطلاق الحديث، ولإنه لم تحصل به النكاية، وإن عذرنا في فراره/ نعم إن كان متحيزا إلى فئة، فيظهر أنه شهيد، لأنه لم يعرض عن الجهاد.

Mas'alah: Is a disobedient fighter considered a martyr of the Hereafter?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=436)

بالسفر ونحوهما يحسن أن يتردد الفقهاء فيه، بالنسبة إلى كونه من شهداء الآخرة أو لا؟ والأقرب أنه من شهداء الآخرة لقصد إعلاء كلمة الله، وقتاله.

Mas'alah: What is the ruling on the worldly martyrdom status of a disobedient fighter?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=436)

ولكنه قارنته معصيته من وجه آخر فلعلمه وجهان: وجه طاعة، ووجه معصية. وقد يكفر الله عنه المعصية بسبب الطاعة وقد يربوا وجه الطاعة، على وجه المعصية، أما كونه من شهداء الدنيا، بالنسبة إلى الغسل والصلاة، فلا ينبغي أن يتردد فيه، بل يكون شهيدا قطعا. والله أعلم.

BAB 9

باب الرباط

Guarding the frontier

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Frontier Fortresses and Guard Posts

Mas'alah: What is the ruling on appointing an overseer for guests and drawing lots?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1953)

ق فإن تساووا أقرع وليكن لهم عريف يرتب أمرهم

Mas'alah: What is the ruling on a frontier fortress that has been lost to non-Muslims?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1313)

قوله: "بعض الثغور [كطرسوس] [3] فبطل، واتسعت خطة الإسلام حواليها" [4]. هذا موهم، وثغر طرسوس بطل لا باتساع [5] خطة الإسلام حواليه، بل باستيلاء الكفار عليه [6]، وهو في بلاد الأرمن [7] المتخمة لثغور [8] الشام [9] – فيجعل إذا قوله "كطرسوس" مثالا ذكره لمطلق الثغور، لا مثالا لما اتسع خطة الإسلام حواليه، صيانة له من التخطئة، والله أعلم. (1) في (د) : (وإن) . (2) انظر: المهذب 1/ 588، الروضة 4/ 414، مغني المحتاج 2/ 395. (3) ما بين المعكوفتين إضافة من الوسيط، والظاهر أنها ساقطة من النسختين، كما يدل عليها تعليق المصنف والله أعلم. (4) الوسيط 2/ ق 174/ ب، ولفظه: "الحالة الرابعة: أن يتفرق الناس عن البلد، وتخرب البلدة، ويتعطل المسجد، أو يخرب المسجد فههنا لا يعود المسجد ملكا, ولا يباع،

ولا يتصرف في عمارته؛ لأن عود الناس متوقع، بخلاف الموت والجفاف، وكذلك أوقف شيئا على بعض الثغور ... إلخ" . (5) في (د) : (لاتساع) . (6) سنة 354 هـ. انظر: معجم البلدان 4/ 32، البداية 11/ 271. (7) في (د) : زيادة (من) ، ولعل الصواب حذفها. (8) في (د) : (ثغر) . (9) من ناحية الفرات، وبينها وبين أذنة ستة فراسخ. انظر: معجم البلدان 4/ 32، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 1/ 192، المصباح المنير ص 371.

Sub–topic – Rulings on Leaving or Entering the Muslim Community

Mas'alah: What is the ruling on leaving the community of Muslims?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9205)

وأخرجه الحاكم عن ابن عمر بلفظ (من خرج من الجماعة فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه حتى يراجعه، ومن مات وليس عليه امام جماعة فإن ميتته ميتة جاهلية.

Sub-topic – Virtues and Supplications for the Ansar

Mas'alah: What is the virtue of the Ansar and the ruling on supplicating for them?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3236)

ثم سائر العرب، ـــــــ (فإنكم لن تسألوني اليوم شيئا إلا أوتيتموه، ولا أسأل الله شيئا إلا أعطانيه)، فأقبل بعضهم على بعض وقالوا: الدنيا تريدون! اطلبوا الآخرة، فقالوا بجماعتهم: يا رسول الله؛ ادع الله أن يغفر لنا، فقال: (اللهم؛ اغفر للأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار) قالوا: وأولادنا من غيرنا، قال: (وأولادكم من غيركم) قالوا: يا رسول الله؛ وموالينا، قال: (وموالي الأنصار) . وفي (ابن حبان) مرفوعا: (اللهم؛ اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار، ولنساء أبناء الأنصار، ولنساء أبناء أبناء الأنصار) . وفي (الطبراني الكبير) من حديث معاذ بن رفاعة عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم؛ اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولذراريهم، ولجيرانهم) . وفيه من حديث ابن عباس مرفوعا: (لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر، ولا يحب ثقيفا رجل يؤمن بالله واليوم الآخر) . وفي (ابن حبان) : (اللهم؛ اغفر للأنصار، ولذراريهم، ولذراري ذراريهم، ولموالي الأنصار، ولجيرانهم) .

Sub-topic – Rulings on Plague-Stricken Areas and Travel

Mas'alah: What is the ruling on entering or leaving a plague-stricken area?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1018)

فرع: يلحق بالمخوف أيضا زمن الوباء والطاعون لمن غلب في أمثاله دون غيره، ويحرم دخول بلده والخروج منها مطلقا.

Sub–topic – Obligations of the Muslim Community in Defense

Mas'alah: What is the obligation of those at a distance to provide assistance when locals are insufficient?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

(ومن) هم (على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم قيل وإن كفوا) يلزمهم الموافقة مساعدة لهم

Sub-topic – Stipends and Provisions for Fighters and Their Families

Mas'alah: How is the fighter's stipend reduced when dependents decrease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8313)

[وكذا] ينظر فيمن نقص من عياله بطلاق أو موت أو بيع، وينقص مما قرره [له] بقدر كفاية ذلك.

Mas'alah: When does the stipend end for the wife and children of a soldier?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8325)

وانتهاء الدفع للزوجة بتزوجها، وفي الأولاد الذكور ببلوغهم على صفة يقدرون على التكسب والقتال معها، فإن بلغوا عاجزين عن ذلك استمروا على الرزق كما كانوا يرزقون قبل البلوغ، كذا ذكره ابن الصباغ وغيره.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hijrah and Its Rulings

Mas'alah: How is precedence determined by hijrah and its application after the conquest of Mecca?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=854)

وأما الهجرة: فإن من هاجر يقدم على من لم يهاجر، ومن تقدمت هجرته قدم على من تأخرت هجرته، وكذلك أولاد المهاجرين، يقدمون على أولاد من لم يهاجر، وكذلك في تقدم الهجرة بالآباء أيضا، وسواء كانت الهجرة قبل الفتح أو بعده، وأما قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح» ، فأراد أن الهجرة لا تجب على أهل مكة بعد الفتح.

Mas'alah: How does a child follow a parent in Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3810)

[مسألة الناس ضربان من حيث التكليف] الناس في الإسلام على ضربين: مكلف، وغير مكلف. فأما (المكلف) : فهو البالغ العاقل. فهذا لا يحكم بإسلامه إلا بأن يأتي بالشهادتين. وأما (غير المكلف) : فهو الصبي والمجنون. وقد يسلم الصبي، وقد يتبع غيره في الإسلام. فأما إسلامه بنفسه: فيأتي ذكره في السير إن شاء الله. وأما إسلامه تبعا لغيره: فذلك الغير ثلاثة أشياء: الأبوان، أو السابي، أو الدار. فأما الأبوان: فإذا أسلما ولهما ولد صغير.. تبعهما في الإسلام. وهكذا: إن أسلم الأب وحده.. تبعه في الإسلام بلا خلاف، لقوله تعالى: {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم}

[الطور: 21] (الطور: 21) وإن أسلمت الأم وحدها.. تبعها ولدها الصغير في الإسلام. وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: (لا يتبعها) دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة: وأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه» . وعند مالك: (إن الأم لا مدخل لها في التهويد والتنصير والتمجيس) .

Mas'alah: Does hijrah continue after the conquest of Mecca?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6165)

بعد أن فتحت، ولم يرد: أن الهجرة تنقطع من جميع البلاد بفتح مكة؛ بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman who emigrates from enemy territory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6379)

مسألة: جاءت حرة مسلمة إلى بلد له إمام وتفسير آية الممتحنة] إذا جاءت منهم حرة مسلمة إلى بلد فيه الإمام أو نائب عنه.. فقد ذكرنا: أنه لا يجوز ردها إليهم. فإن جاء بعض قرابتها، مثل أبيها أو أخيها يطلبها.. فإنها لا ترد إليه، ولا يجب أن يرد إليه مهرها. فإن كان لها زوج وجاء يطلبها.. فإنها لا ترد إليه، وهل يجب على الإمام أن يرد إليه مهرها؟ فيه قولان: أحدهما: يجب؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم

المؤمنات مهاجرات} [الممتحنة: 10] الآية إلى قوله: {وآتوهم ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] [الممتحنة: 10] .

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim emigrant who has protective relatives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6389)

وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا جاء من يطلبه، فإن كان له أب شفيق أو قرابة يعلم أنه لا يستذل بينهم.. رد إليهم. وإن لم يكن له قرابة، وخفنا أن يستذل بينهم.. لم يرد إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave who flees from enemy territory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6390)

[فرع: جاء عبد مسلم فطلبه مولاه] قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: وإن جاءنا عبد لهم مسلم، ثم جاء سيده يطلبه.. لم يجز رده إليه؛ لأنه قد صار حرا بقهره لسيده، وهل يجب رد قيمته إليه؟ فيه قولان، كما قلنا في مهر المرأة. وعلى ما ذكره الشيخ أبو إسحاق في الأمة: إن فارقهم مشركا ثم أسلم.. صار حرا، وهل يجب رد قيمته؟ على الطريقين، الصحيح: لا يجب قولا واحدا. وإن أسلم عندهم.. لم يصر حرا، ولم يجز رده إليهم، بل يجب رد قيمته.

Mas'alah: When is hijrah obligatory for one who fears for his person or religion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6567)

والقسم الثاني: من خاف على نفسه أو دينه وهو قادر على الخروج بأهله وماله فهذا قد كانت الهجرة عليه واجبة، وهو بالتأخر عنها عاص لأنه يتعرض بالمقام للأذى ويمتنع بالتأخر عن النصرة، قال الله تعالى {والذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها}

Mas'alah: What is the ruling on hijrah for one who is unable to migrate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6567)

والقسم الثالث: من خاف على نفسه أو دينه وهو غير قادر على الخروج بنفسه وأهله، إما لضعف حال أو عجز بدن، فهذا ممن لم يكن على مثله في المقام حرج ولا مأثم، وهو بالتأخر عن الهجرة معذورا، قال الله تعالى: إلا المستضعفين من الرجال

Mas'alah: How many categories does the situation of a Muslim in dar al-harb divide into?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6568)

وحاله ينقسم فيها خمسة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who can resist and call to Islam in dar al-harb?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6568)

أحدها: أن يقدر على الامتناع في دار الحرب بالاعتزال ويقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب، لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار الإسلام ويجب عليه دعاء المشركين إلى الإسلام بما استطاع من نصرته بجدال أو قتال

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot resist and is too weak to emigrate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6569)

والقسم الخامس: أن لا يقدر على الامتناع ويضعف عن الهجرة فتسقط عنه الهجرة، لعجزه، ويجوز أن يدفع عن نفسه بإظهار الكفر، ويكون مسلما باعتقاد الإسلام والتزام أحكامه، ولا يجوز لمن قدر على الهجرة أن يتظاهر بالكفر لأنه غير مضطر والعاجز عن الهجرة مضطر، ويكون فرض الهجرة على من آمن فيها باقيا ما بقي للشرك دار.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No emigration after the conquest of Mecca'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6569)

فإن قيل: فقد روى ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال يوم فتح مكة: "لا هجرة بعد اليوم، ولكن جهاد ونية" .

Mas'alah: What are the two interpretations of the hadith 'No emigration after today'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6569)

قيل: في تأويله وجهان: أحدهما: لا هجرة من مكة بعد اليوم، لأنها قد صارت بعد الفتح دار إسلام. الثاني: لا فضيلة للهجرة بعد اليوم كفضيلتها قبل اليوم، لأنها كانت قبل الفتح أشق منها بعده فكان فضلها أكثر من فضلها بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who overpowers his master and emigrates as a Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6829)

أحدهما: أن يغلب على نفسه قبل إسلامه، فيعتق بهجرته بعد إسلامه سواء فعل ذلك قبل الهدنة أو بعدها؛ لأن الهدنة توجب أمانهم منا، ولا توجب أمان بعضهم من بعض.

والضرب الثاني: أن يغلب على نفسه بعد إسلامه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يفعل ذلك قبل الهدنة فيعتق بهجرته مسلما؛ لأنه غلب على نفسه في حال الإباحة. فإذا أعتق في هذه الحال، فهل يلزم الإمام غرم قيمته لسيده أم لا؟ على قولين، كالزوجة. والضرب الثاني: أن يفعل ذلك بعد الهدنة، فلا يعتق لحظره أموالهم بعدها، فلم يملكها مسلم بالغلبة، ويكون على رقه لسيده، ويمنع من دفعه إليه، استيفاء رقه عليه؛ لئلا يستذل بالاسترقاق، ويقال لسيده إن أعتقته كان لك ولاؤه، ولا قيمة لك عنه بعد عتقه، وإن امتنعت من عتقه لم يعتق عليك جبرا؛ لما أوجبته الهدنة من حفظ مالك، وكان الإمام فيه مجتهدا في خيارين: إما أن يبيعه على مسلم، أو يدفع قيمته من بيت المال، ويعتقه عن كافة المسلمين ولهم ولاؤه. فلو كان المطلوب أمة ذات زوج غلبت على نفسها وهاجرت مسلمة، فحضر سيدها وزوجها في طلبها، كان حكمها مع السيد على ما ذكرنا من حكم العبد في العتق والرد، وعزم القيمة على التقسيم المقدم. وأما حكمها

مع الزوج، فلا يخلو أن يكون حرا أو عبدا، فإن كان حرا كان في استحقاقه لمهرها من بيت المال قولان كالحرة، ولا يكون غرم قيمتها لو أخذها السيد مانعا من غرم مهرها للزوج. وإن كان الزوج عبدا ففي استحقاق المهر قولان أيضا، لكنه ملك لسيده دونه فلا يسلم إذا استحق إلا باجتماع الزوج مع سيده؛ لأن ملك البضع للعبد. وملك المهر لسيد، فإن تفرد أحدهما بطلبه منع، وإن اجتمعا عليه دفع باجتماعهما إلى السيد دون العبد كما لو ملك العبد بالطلاق قبل الدخول نصف الصداق كان ملكا للسيد، ولم ينفرد بقبضه إلا باجتماع مع عبده. ولو كانت المطلوبة أم ولد فجاء سيدهما في طلبها كانت في العتق، واستحقاق القيمة كالأمة، ولو كانت مكاتبة، فإن حكم بعتقها على ما قسمناه في الأمة بطلب كتابتها، وفي استحقاقه في لقيمتها قولان. وإن لم يحكم بعتقها، كانت على كتابتها، ولم تبع عليه، وإن أدت مال كتابتها عتقت بالكتابة، وكان له ولاؤها، وسواء كان ما أدته من الكتابة أقل من قيمتها أو أكثر، وإن عجزت ورقت حسب من قيمتها بما أخذه من مال كتابتها بعد إسلامها، ولم يحتسب عليه مأخذه منها قبل الإسلام، فإن بلغ قدر والقيمة، فقد استوفى حقه، وعتقت وكان ولاؤها للمسلمين، وهل يرد عليها من بيت المال أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا يرد إذا قيل: إن سيد الأمة لا يستحقه. والقول الثاني: يرد إذا قيل إن سيد الأمة يستحقه، فإن كان ما أدته أكثر من القيمة، لم يسترجع فاضل القيمة من سيدها، وإن كان ما أدته أقل من قيمتها استحق سيدها تمام قيمتها قولا واحدا؛ لأنه عتق بعد ثبوت الرد، وكان ذلك من بيت المال.

Mas'alah: Why is obligation lifted for a person who embraces Islam in dar al-harb?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=543)

واعتذروا عن مسألة الحربي إذا أسلم في دار الحرب وقالوا: إنما سقط عنه الوجوب أيضا دفعا للحرج، لأن مقامه في دار الحرب قد يطول ولا يجد من يوقفه على العبادات فلو وجبت عليه من غير علم اجتمعت عليه عبادات كثيرة، ويقع في حرب عظيم لقضائها فسقط الوجوب دفعا للحرج حتى لو أسلم في دار الحرب ومضت عليه أيام ولم يشعر بوجوب العبادات عليه وجب القضاء عليه، لأنه لا يؤدي إلى الحرج فإنه يجد من يوقفه عليها ويعلمه إياها.

Mas'alah: What hadith supports the prohibition of residing among polytheists?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9277)

قول الله تعالى (الا المستضعفين ...) الآية 98، 99 من سورة النساء قول الله تعالى (لا تتخذوا اليهود ...) الآية 54 من سورة المائدة الحديث الذى رواه أبو إسحاق الشيرازي في النص بدون ذكر الصحابي فقد أخرجه الترمذي في كتاب السير باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين

عن جرير بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا يا رسول الله ولم قال لا تراءى ناراهما) ومن طريق آخر ولم يذكر فيه عن جرير وقال وهذا أصح، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد عن جرير والنسائي عن معاوية وابن ماجه عن جرير. وذكر

أبو داود أن جماعة رووه مرسلا والترمذي مرسلا وقال أصح، وذكر أن أكثر أصحاب اسماعيل يعنى ابن أبى خالد لم يذكروا فيه جريرا وذكر عن البخاري أنه قال الصحيح مرسل ولم يخرجه النسائي إلا مرسلا، ورواه الطبراني موصولا. اللغة (السير) جمع سيرة وهو الطريق (المهاجرة) من أرض إلى أرض هي ترك الاولى للثانية، والجهاد مشتق من الجهد وهو المشقة. يقال أجهد دابته إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وقيل هو المبالغة واستفرغ ما في الوسع، يقال جهد الرجل في كذا، أي جد فيه وبالغ، ويقال أجهد جهدك في هذا الامر أي وأبلغ غايتك. وقوله تعالى (وجاهدوا في الله حق جهاده وأقسموا بالله جهد أيمانهم) أي بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها. والغزو أصله الطلب، يقال ما مغزاك من هذا الامر، أي ما مطلبك، وسمى الغازى غازيا لطلبه الغزو وجمعه غزاة وغزى كناقص ونقص (العقل) نصف الدية قوله (من أسلم في دار الحرب) قلت: رويت أحاديث توافق ما ذكر أو تعارضه وهاك عن سمرة بن جندب قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله) رواه أبو داود. وعن معاوية: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال الخطابى معلول وعن ابن عباس: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا. رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن له منه: إذا استنفرتم فانفروا. وروت عائشة متنه، متفق عليه، والاول قال الذهبي فيه اسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة،

وقد اختلف في الجمع بين الاحاديث، فقال الخطابى وغيره كانت الهجرة فرضا في أول الاسلام على من أسلم لقلة المسليمن بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقى فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو. اه قال الحافظ وكانت الحكمة أيضا في

وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من اذى من يؤذيه من الكفار، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت الآية (ان الذين توفاهم..) وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها. وقال الماوردى: إذا قدر على اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلدة دار اسلام فالاقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره في الاسلام، ولا يخفى ما في هذا الرأى من المصادمة لاحاديث الباب القاضية بتحريم الاقامة في دار الكفر. وقال البغوي في شرح السنة: يحتمل الجمع بطريق أخرى، فقوله لاهجرة بعد الفتح، أي من مكة إلى المدينة. وقوله لا تنقطع، أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الاسلام، قال ويحتمل وجها آخر وهو أن قوله لاهجرة، أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه الا بإذن. فقوله لا تنقطع، أي هجرة من هاجر على غير هذا من الاعراب ونحوهم، وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الاسماعيلي بلفظ: انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار. أي مادام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشى أن يفتن على دينه. واطلق ابن التين أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة وأن من أقام بمكة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بغير عذر كان كافرا. قال الحافظ وهو اطلاق مردود، وقال ابن العربي الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار السلام وكانت فرضا في عهد النبي (ص) واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتى انقطعت أصلا هي القصد إلى حيث كان.

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl who emigrates and describes Islam?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1419)

فصل: فإن جاءت صبية ووصفت الإسلام لم ترد إليهم وإن لم يحكم بإسلامها لأنا نرجوا إسلامها فإذا ردت إليهم خدعوها وزهدوها في الإسلام فإن بلغت ووصفت الكفر قرعت فإن أقامت على الكفر ردت إلى زوجها فإن وصفت الإسلام دفع إلى زوجها المهر لأنه تحقق المنع بالإسلام فإن جاء يطالب مهرها قبل البلوغ ففيه وجهان: أحدهما: أنه يدفع إليه مهرها لأنها منعت منه بوصف الإسلام فهي كالبالغة والثاني: أنه لا يدفع لأن الحيلولة لا تتحقق قبل البلوغ لجواز أن تبلغ وتصف الكفر فترد إليه فلم يجب المهر كما قلنا في المجنونة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who comes as a Muslim from a non-Muslim territory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4058)

قوله: وهل يعتق العبد الذي جاء مسلما؟ حكى الروياني عن الحاوي أنه إن غلبهم على نفسه ثم أسلم وهاجر عتق لأن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض، وإن أسلم ثم غلبهم على نفسه وجاءنا نظر إن فعل ذلك قبل أن هادناهم فكذلك لأنه غلب في حال الإباحة وإن فعله بعد الهدنة لأن أموالهم محرمة حينئذ لا نملكها بالقهر لكن لا يقر على ملكه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate woman from us and a Muslim woman from them who emigrate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4058)

قوله: ثم لو جاءتهم امرأة منا مرتدة وهاجرت إلينا امرأة منهم مسلمة

Mas'alah: What is the ruling on Muslim slaves who flee from enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2319)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ومن جاءه من عبيدهم مسلما لم يرده إليهم وأعتقه بخروجه إليه , وفي إعطائهم القيمة قولان@

أحدهما أن يعطوها ذكرا , أو أنثى ; لأن رقيقهم ليس منهم ولهم حرمة الإسلام . فإن قال : قائل فكيف لا يكون منهم ؟ قيل : فإن الله عز وجل يقول { وأشهدوا ذوي عدل منكم } فلم يختلف المسلمون أنها على الأحرار دون المماليك ذوي العدل , ولا يقال : لرقيق الرجل هم منك إنما يقال هم مالك , وإنما يرد عليهم القيمة بأنهم إذا صولحوا أمنوا على أموالهم ولهم أمان فلما حكم الله عز وجل بأن يرد نفقة الزوجة ; لأنها فائتة حكم بأن يرد قيمة المملوك ; لأنه فائت . وما رددنا عليهم فيه من النفقة . قلنا أن نأخذ منهم إذا فات المسلمين إليهم مثله وما لم نعطهم فيه شيئا من الأحرار الرجال , أو غير ذوات الأزواج لم نأخذ منهم شيئا إذا فات المسلمين إليهم مثله ; لأن الله عز وجل إنما حكم بأن يرد إليهم العوض في الموضع الذي حكم للمسلمين بأن يأخذوا منهم مثله .

Mas'alah: What is the ruling on believing women migrants and the severance of marriage ties?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2323)

جماع الصلح في المؤمنات . قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله عز وجل : ? إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن قرأ الربيع الآية . قال الشافعي : وكان بينا في الآية منع المؤمنات المهاجرات من أن يردن إلى دار الكفر وقطع العصمة بالإسلام بينهن وبين أزواجهن , ودلت السنة على أن قطع العصمة إذا انقضت عددهن , ولم يسلم أزواجهن من المشركين وكان بينا فيها أن يرد على الأزواج نفقاتهم ومعقول فيها أن نفقاتهم التي ترد نفقات اللائي ملكوا عقدهن وهي المهور إذا كانوا قد أعطوهن إياها , وبين أن الأزواج الذين يعطون النفقات ; لأنهم الممنوعون من نسائهم وأن نساءهم المأذون للمسلمين بأن ينكحوهن إذا آتوهن أجورهن ; لأنه لا إشكال عليهم في أن ينكحوا غير ذوات الأزواج إنما كان الإشكال في نكاح ذوات الأزواج حتى قطع الله عز وجل عصمة الأزواج بإسلام النساء وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ذلك بمضي العدة قبل إسلام الأزواج فلا يؤتى أحد نفقته من امرأة فاتت إلا ذوات الأزواج , وقد قال الله عز وجل للمسلمين { , ولا تمسكوا بعصم الكوافر } فأبانهن من المسلمين وأبان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ذلك بمضي العدة فكان الحكم في إسلام الزوج الحكم في إسلام المرأة لا يختلفان . قال : { واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا } يعني والله تعالى أعلم أن أزواج المشركات من المؤمنين إذا منعهم المشركون إتيان أزواجهم بالإسلام أوتوا ما دفع إليهن الأزواج من المهور كما يؤدي المسلمون ما دفع أزواج المسلمات من المهور وجعله الله عز وجل حكما@

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for trade and other purposes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1547)

وحيث حكمنا بتحريم ركوبة للحج ... حرم للتجارة ونحوها من الأسفار المباحة والمندوبة، وفي سفر الغزو وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea when it is stormy or dangerous?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1548)

ولو كان البحر مغرقا أو كان قد اغتلم وهاج .. حرم ركوبه لكل سفر.

Mas'alah: May a woman travel alone for hijrah from a non-Muslim land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1550)

نعم، لها الهجرة من بلاد الكفر وحدها. و (النسوة) بالكسر والضم، والنساء والنسوان جمع امرأة من غير لفظها.

Mas'alah: What must a traveler learn before embarking on a journey?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1558)

يجب على الداخل في كل أمر من سفر وغيره أن يتعلم ما يحتاج إليه فيه، فيتعلم المسافر للحج كيفيته وأركانه وشروطه وغيرها، ولا يعتمد في ذلك على تعليم عوام مكة. والمسافر للغزو يتعلم ما يحتاج إليه من أمور القتال، وتجريم الهزيمة والغلول، وقتل النساء والصبيان ومن أظهر لفظ الإسلام ونحوه. والمسافر للتجارة ما يحتاج إليه

في البيوع، وإن كان وكيلا أو عاملا .. تعلم ما يباح له من السفر والتصرف، وما يحتاج إلى الإشهاد فيه. والمسافر للصيد يتعلم أحكامه. والمسافر رسولا إلى سلطان .. يتعلم آداب مخاطبات الكبار، ومعرفة حكم هداياهم وضيافاتهم، وما يجب في نصحهم.

Mas'alah: Does a child follow a grandparent in Islam if the grandparent converts while the parent is alive?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2909)

فرع: في معنى الأبوين الأجداد والجدات، سواء كانوا وارثين أم لم يكونوا، فإذا طرأ إسلام الجد .. تبعه الطفل إذا لم يكن الأب حيا، فإن كان حيا فوجهان: أحدهما: لا يتبعه في الإسلام؛ لأن الجد لا ولاية له في حياة الأب، والجدة لا حضانة لها في حياة الأم، وإلى هذا ذهب القاضي حسين وجماعة. قال الرافعي: وأقربهما: التبعية؛ لأن سببها القرابة وهي لا تختلف بحياة الأب وموته كسقوط القصاص وحد القذف. ولو أسلم الجد للأم والأب حي .. اطرد الوجهان، وفي (الروضة) : موضع قول الرافعي: (أقربهما التبعية) الأصح. وحكى الماوردي في تبعية الولد لجده أو جدته ثلاثة أوجه: ثالثها: إن كان الأب أو الأم موجودا .. لم يتبع، وإلا .. يتبع. وقال الرافعي في (كتاب السير) : إذا أسلم الجد أو الجدة .. هل يصون صغار أحفاده؟ وجهان: أظهرهما: نعم، قال الروياني: إن محلهما إذا كان أبوه حيا، فإن كان ميتا .. صانهم وجها واحدا. ووجه ابن أبي هريرة منع التبعية بأن إسلام الجد لو كان إسلاما له .. لوجب أن يحكم بإسلام جميع الأطفال بإسلام جدهم آدم عليه السلام. وأجاب ابن الرفعة بأن كلامنا في إسلام

جد بعد وجود ولد الولد، وآدم عليه السلام كان موجودا قبل وجود ذريته فلا يلزم ما ذكر. وجوابه: أن من أتبع ولد ولد لجده إذا أسلم قال: إذا كان الجد مسلما انعقد بعد إسلامه له ولد ولد .. انعقد على الإسلام كما صرح به القاضي حسين في (باب دعوى الأعاجم) ، ورجح ابن الرفعة قول القاضي حسين، واختاره الشيخ، وبه جزم الحليمي، وأفتى به قاضي القضاة تقي الدين بن رزين، وقال: إنه الحق، وإن كلام الرافعي خارج عن المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on fighting disbelievers and hijrah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1753)

المسلمين بهجرته فالأفضل أن يهاجر قاله الماوردي (وقاتلهم) على الإسلام (إن قدر) وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who emigrates and becomes free?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1775)

(ولو هاجر) قبل الهدنة أو بعدها (العبد أو الأمة ولو مستولدة ومكاتبة ثم أسلم) كل منهما (عتق) ؛ لأنه إذا جاء قاهرا لسيده ملك نفسه بالقهر فيعتق؛ ولأن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض فبالاستيلاء على نفسه ملكها (أو أسلم ثم هاجر قبل الهدنة فكذا)

يعتق لوقوع قهره حال الإباحة (أو بعدها فلا) يعتق؛ لأن أموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء (ولا يرد) إلى سيده؛ لأنه جاء مسلما مراغما له والظاهر أنه يسترقه ويهينه ولا عشيرة له تحميه (بل يعتقه السيد فإن لم يفعل باعه الإمام) عليه (لمسلم أو اشتراه للمسلمين) عبارة الأصل أو دفع قيمته (من بيت المال وأعتقه عنهم ولهم ولاؤه) واعلم أن هجرته إلينا ليست شرطا في عتقه بل الشرط فيه أن يغلب على نفسه قبل الإسلام إن كانت هدنة ومطلقا إن لم تكن فلو هرب إلى مأمن ثم أسلم ولو بعد الهدنة أو أسلم ثم هرب قبلها عتق، وإن لم يهاجر فلو مات قبل هجرته مات حرا يرث ويورث، وإنما ذكروا هجرته؛ لأن بها يعلم عتقه غالبا (وأما المكاتبة فتبقى مكاتبة إن لم تعتق فإن أدت) نجوم الكتابة (عتقت) بها (وولاؤها لسيدها، وإن عجزت ورقت وقد أدت شيئا) من النجوم (بعد الإسلام لا قبله حسب) ما أدته (من قيمتها) الواجبة له (فإن وفى بها أو زاد) عليها (عتقت) ؛ لأنه استوفى حقه (وولاؤها للمسلمين) ولا يرد عليها من بيت المال؛ لأنها كالمتبرعة عنهم به ولفوزها بالعتق في مقابلته (ولا يسترجع) من سيدها (الفاضل) أي الزائد (وإن نقص) عنها (وفى من بيت المال)

Mas'alah: What is the ruling on the right of return based on proximity to non-Muslim lands?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1401)

ومن أصحابنا من قال: إن كان قريبا من بلاد الكفر، له الرد، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim convert who can overpower his pursuer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3633)

وكذلك: إن جاء من يطلبه، والمطلوب قادر على قهر الطالب والانفلات منه-: جاز الرد عليه. وعلى هذا الوجه-: كان رد أبي بصير؛ فإنه قد جاء في طلبه رجلان، فدفع إليهما، فقتل أحدهما، وأفلت.

Mas'alah: Is a woman in dar al-harb required to emigrate without a mahram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1433)

فرع آخر لو كانت المرأة في دار الحرب عليها أن تهاجر إلى دار الإسلام وحدها ومع محرم سواء كانت الطريق مسلوكة أو لا، إن أمكنها ذلك بخلاف الخروج للحج، لا يلزم إذا كانت الطريق، غير مسلوكة؛ لان ذلك انتقال من الخوف لقصد الأمن فلا بأس، وإن كان الخوف في الطريق والسفر إلى الحج انتقال من الأمن فلا يجب إلا أن يكون الأمن موجودا في الطريق.

Mas'alah: What are the categories of people regarding the obligation of hijrah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6406)

إسلامه ولو زاد وراحلة يقدر على الخروج، فأما من كان مستضعفا لا يقدر على إظهار إسلامه ولا زاد ولا راحلة يحتملانه إلى دار الإسلام أو كان قادرا على إظهاره آمنا من الكفار برهطه وعشيرته فإن هذين الضربين لم تفرض عليهما الهجرة [154/ب] والأصل فيه قوله تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم} [النساء 97] الآية. ثم قال: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء} [النساء 98] الآية.

وجملته أن الناس في الهجرة على ثلاثة أضرب منهم من يستحب له ولا تجب عليهم وهو من أسلم وله قوة بأهله وعشيرته يقدر على إظهار دينه آمنا. وإنما استحب لئلا يكثر سواد المشركين به وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث يوم الحديبية عثمان رضي الله عنه إلى مكة لأن عشيرته كانت أقوى القوم بمكة فأكرم ولم يبعث ضعفاء قومه.

Mas'alah: What are the linguistic meanings of hijrah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6406)

وفي تسميتها هجرة وجهان أحدهما: أنه يهجر فيها ما ألف من وطن وأهل، والثاني: أنه يهجر فيها العادة من عمل وكسب. واعلم أن القاضي الإمام أبا الحسن

Mas'alah: How was Mecca conquered according to different scholarly opinions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6415)

ثم تتابع الغزوات والفتوح إلى فتح مكة، واختلف العلماء في مكة هل فتحها عنوة أو صلحا فعندنا أنه فتحها صلحا وعند أبي حنيفة أنه فتحها عنوة، وقال صاحب "الحاوي" : والذي عندي على ما يقتضيه نقل سيرته أن أسفل مكة دخله خالد بن الوليد عنوة لأنه قوتل فقاتل وقتل وأعلا مكة دخله الزبير بن العوام صلحا لأنهم [166/أ] كفوا وألزموا شرط أبي سفيان فكف عنهم الزبير فلم يقتل أحدا، فلما دخل رسول الله صل الله عليه وسلم واستقر بمكة التزم أمان من لم يقاتل واستأنف أمان من قاتل فلذلك استجار بأم هانئ بنت أبي طالب رجلان من أهل مكة فدخل عليهما علي رضي الله عنه ليقتلهما

فمنعته وأتت رسول الله صل الله عليه وسلم فقال: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ" ولو كان الأمان عاما لم يحتاجا إلى ذلك ولو لم يكن أمان لكان كل الناس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hijrah during and after the Prophet's time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6416)

ثم الكلام الآن في وجوب الهجرة وفيها فصلان: أحدهما: حكمها في زمان الرسول صل الله عليه وسلم، والثاني: حكمها بعده فأما في زمانه فهما حالتان قبل الهجرة إلى المدينة وبعد هجرته إليها فأما قبل هجرته فكانت مختصة بالإباحة دون الوجوب لأنها هجرة عن الرسول صل الله عليه وسلم وقد كان المسلمون حين اشتد بهم الأذى قالوا: ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالمة أهلها فأجابهم الله تعالى فقال: {ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة} [النساء: 100] والمراغم التحول من أرض إلى أرض وفي هذه الهجرة نزل قوله تعالى: {والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا} [النحل:41] يعني ظلم أهل مكة {لنبوئنهم في الدنيا حسنة} يعني نزول المدينة والنصر على عدوها وأما حكمها بعد هجرة الرسول صل الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة مختصة بالوجوب وكانت هجرة من أسلم بمكة قبل الفتح إليه وهم فيها ثلاثة أقسام: أحدها: من كان منهم في منعة بمال وعشيرة لا يخاف على نفسه ولا على دينه فمثله كان مأمورا بالهجرة ندبا لا حتما، وقال الله

Mas'alah: What does the Quran say about hijrah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6417)

تعالى: {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله} [النساء: 100] الآية.

Mas'alah: What are the scenarios for emigration from enemy territory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1670)

(قوله: وسن إلخ) ينتظم في هذا المقام اثنتان وثلاثون صورة؛ لأنه إما أن يمكنه إظهار دينه أو لا وعلى كل إما أن يرجو ظهور الإسلام بمقامه أو لا، وعلى كل إما أن يمكنه الاعتزال هناك أو لا وعلى كل إما أن يخاف فتنة في دينه أو لا، وعلى كل إما أن يرجو نصرة المسلمين أو لا، فهذه تعميمات خمسة يحصل منها القدر المذكور (قوله: أمكنه إظهار دينه) سواء رجا نصرة المسلمين أو لا وسواء أمكنه الاعتزال هناك أم لا، فالصور أربعة خرج منها واحدة بقوله: نعم إلخ.

Mas'alah: What is the meaning of withdrawal and emigration in the context of enemy territory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1670)

(قوله: لئلا يكيدوا له) أي: يفعلوا له أمرا يكيده فاللام زائدة (قوله: والاعتزال) المراد به انحيازه عنهم في مكان من دارهم، وقوله بعد: فيحرم أن يصيره باعتزاله أي: بهجرته، وانتقاله من دار الكفر فالاعتزال الثاني غير الأول خلافا لما توهمه عبارته.

Mas'alah: What are the scenarios for the obligation of hijrah from a dar al-harb?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1670)

(قوله: دار حرب) أي: صورة لا حكما إذا ما حكم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا كما بسطه في التحفة شوبري (قوله: ووجبت إن لم يمكنه إلخ) مفهوم القيدين الأولين للسن وقوله: ذلك أي: الإظهار لدينه أي: والمقسم أنه لم يرج ظهور إسلام بمقامه وحينئذ تصدق العبارة بصور ثمانية؛ لأنه، والحالة هذه إما أن يقدر على الاعتزال أو لا وعلى كل إما أن يخاف فتنة في دينه أو لا وعلى كل إما أن يرجو نصرة المسلمين أو لا، وقول الشارح أو خاف فتنة أي: وأمكنه إظهار دينه، والمقسم أنه لم يرج ظهور إسلام بمقامه فيصدق بصور أربعة؛ لأنه إما أن يقدر على الاعتزال أو لا، وعلى كل إما أن يرجو نصرة المسلمين أو لا، فتلخص أن صور الوجوب اثنتا عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on hijrah when one hopes for the victory of Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1670)

قوله: {ظالمي أنفسهم} [النساء: 97] أي: في حال ظلمهم أنفسهم بترك الهجرة وموافقة الكفرة فإنها نزلت في ناس من مكة أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة. اهـ. بيضاوي (قوله: أما إذا رجا إلخ) مفهوم القيد الثالث وقوله: فالأفضل إلخ فتكون الهجرة خلاف الأولى، فالحاصل أن قوله: أما إذا إلخ يصدق بست عشرة صورة؛ لأنه إما أن يمكنه إظهار دينه أو لا وعلى كل إما أن يخاف فتنة أو لا، وعلى كل إما أن يقدر على الاعتزال أو لا وعلى كل إما أن يرجو نصرة المسلمين أو لا فتكون

صور خلاف الأولى ست عشرة وصور الوجوب اثنتا عشرة، وصورة الحرمة واحدة وصور الندب ثلاثة تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a captive escaping from dar al-harb?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1670)

(قوله: كهرب أسير) يمكن رجوعه للأحكام الأربعة وإن قصره الشارح على الوجوب. (قوله: ولم يمكنه إلخ) المعتمد وجوب الهرب على الأسير مطلقا أي: سواء قدر على إظهار دينه أو لا ز ي بخلاف غير الأسير، والفرق أن الأسر ذل م ر سم. . (قوله: وقتل الغيلة إلخ) أي: في الأصل وإن لم يكن مرادا هنا فليس المراد حقيقة الغيلة، كما في التحفة (قوله: أو عكسه) بالرفع فاعل فعل محذوف أي: أو حصل عكسه ع ش على م ر، ويصح جره عطفا على المجرور بعلى (قوله: لأن أمان الشخص إلخ) هذا التعليل ظاهر في الأولى لا في الثانية وعبارة شرح الروض؛ لأن الأمان لا يختص بطرف بل يعم المؤمن، والمؤمن (قوله: ولا أمان لنا عليك) ظاهرها غير مراد؛ لأنه يناقض آخرها أولها، بل المراد بقوله: ولا أمان لنا عليك لا نطلب منك أمانا لاستغنائنا عنه بخلافك فأنت في أمان منا لاحتياجك إليه ز ي أي: فله حينئذ اغتيالهم. اهـ. ح ل، والأولى أن يقول: ولا أمان لك علينا وعبارة م ر والمعنى: ولا أمان يجب لنا عليك

(فإن تبعه أحد فصائل) فيدفعه بالأخف فالأخف (أو) أطلقوه (على أن لا يخرج من دارهم) بقيد زدته بقولي (ولم يمكنه ما مر) أي: إظهار دينه (حرم) وفاء بالشرط؛ لأن في ذلك ترك إقامة دينه، فإن أمكنه إظهاره جاز له الوفاء؛ لأن الهجرة حينئذ مندوبة أو

جائزة لا واجبة. (ولإمام) ولو بنائبه (معاقدة كافر) هو أعم من قوله: علجا وهو الكافر الغليظ (يدل على قلعة كذا) بإسكان اللام وفتحها (بأمة) مثلا (منها) للحاجة إلى ذلك معينة كانت الأمة أو مبهمة رقيقة أو حرة؛ لأنها ترق بالأسر، والمبهمة يعينها الإمام بخلاف ما لو لم تكن من القلعة كأن قال: ولك من مالي أمة فلا يجوز على الأصل في المعاقدة على مجهول (فإن فتحها) عنوة من عاقده (بدلالته وفيها الأمة) المعينة أو المبهمة (حية ولم تسلم قبله) أي: قبل إسلامه بأن لم تسلم أو أسلمت معه أو بعده (أعطيها) وإن لم يكن فيها غيرها (أو أسلمت قبله وبعد العقد أو ماتت بعد الظفر) بها (ف) يعطى (قيمتها وإلا) بأن لم تفتح أو فتحها غير من عاقده، ولو بدلالته أو فتحها من عاقده لا بدلالته أو بدلالته، وليس فيها الأمة أو فيها الأمة، وقد ماتت قبل الظفر بها أو أسلمت قبل إسلامه وقبل العقد وإن أسلم بعدها (فلا شيء له) ؛ لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته، ووجوب قيمتها فيما ذكر هو ما نقله في الروضة كأصلها عن الجمهور ونص عليه في الأم وقيل: تجب أجرة المثل وصححه الأصل تبعا للإمام قال الشيخان: ومحل الخلاف إذا كانت معينة فإن كانت مبهمة ومات كل من فيها، وأوجبنا البدل فيجوز أن يقال: يرجع بأجرة المثل قطعا؛ لتعذر تقويم المجهول ويجوز أن يقال: تسلم إليه قيمة من تسلم إليه قبل الموت [حاشية البجيرمي] وهي ظاهرة (قوله: فإن تبعه) راجع للمسألتين (قوله: فيدفعه بالأخف) أي: حيث لم يقصدوا نحو قتله، وإلا فلا يلزمه رعاية التدريج لانتقاض أمانهم ع ش على م ر (قوله: جاز) هذا بناء على ما مر له من أن الأسير إذا أمكنه إظهار دينه لا يجب عليه الهرب، وعلى ما مر عن الزركشي من أنه يجب مطلقا وهو المعتمد فكذلك هنا ع ش. (قوله: مندوبة) أي: إن لم يرج ظهور إسلام وقوله: أو جائزة أي: إن رجاه. (قوله: وهو الكافر الغليظ) سمي بذلك لدفعه عن نفسه بقوته ومنه العلاج لدفعه الداء اهـ ز ي، وقال ح ل: مأخوذ من العلاج وهو القوة (قوله: يدل على قلعة كذا) أو على أصل طريقها أو على أسهل أو أرفق طرقها أي:

وكان عليه في تلك الدلالة تعب إذ لا تصح الجعالة إلا على ما يتعب، فما أطلقوه هنا محمول على ما في الجعالة من التقييد بالتعب شرح م ر وز ي. (قوله: للحاجة إلى ذلك) تعليل لمحذوف وعبارته في شرح الروض وصح ذلك مع إبهامها وعدم ملكها، والقدرة على تسليمها للحاجة إليه (قوله: أو حرة) وأطلق عليها اسم الأمة باعتبار مجاز الأول. (قوله:؛ لأنها ترق بالأسر) جواب عما يقال: إن الحرة لا يصح جعلها عوضا. (قوله: والمبهمة يعينها الإمام) ويجبر الكافر على القبول؛ لأن المشروط جارية وهذه جارية، كما أن للمسلم إليه أن يعين ما يشاء بالصفة المشروطة ويجبر المستحق على القبول شرح الروض. (قوله: من عاقده) وهو الإمام أو نائبه وضمير الهاء للكافر (قوله: ولم تسلم قبله) فالقيود سبعة، كما يعلم من كلامه بعد إلا. (قوله: أو أسلمت قبله وبعد العقد) سواء كانت حرة أو رقيقة وإن قيد بعض الشراح بالحرة وقوله: فيعطي قيمتها راجع للاثنين أي: لأن إسلامها قبله منع رقها، والاستيلاء عليها، كما في م ر وقوله: منع رقها أي: في الحرة وقوله: والاستيلاء عليها أي: إن كانت رقيقة فالتعليل على التوزيع ع ش وكتب أيضا قوله: فيعطي قيمتها أي: من أصل الغنيمة، كما هو أوجه احتمالين، فإن لم تكن غنيمة اتجه وجوب القيمة في بيت المال شرح م ر؛ لأنها في صورة الموت من ضمان الإمام ح ف. (قوله: وإلا بأن لم إلخ) حاصله أن تحت إلا ست صور لم يذكر فيها مفهوم عنوة؛ لأنه سيذكره بقوله: أما إذا فتحت صلحا إلخ (قوله: بأن لم يفتح) محل عدم استحقاقه شيئا في هذه إن كان الجعل المشروط منها، فإن كان من غيرها استحقه بمجرد الدلالة سواء فتحت أو لا شرح م ر. (قوله: وقد ماتت قبل الظفر بها) فيكون في مفهوم قوله: حية تفصيل، وهو أنها إن ماتت بعد الظفر بها أعطي قيمتها وإن ماتت قبل الظفر بها فلا شيء له، وكذا في مفهوم قوله: ولم تسلم قبله تفصيل وهو أنها إن أسلمت قبله وبعد العقد أعطي قيمتها وإن أسلمت قبله وقبل العقد فلا شيء له وقوله: فلا شيء له أي: إن علم بذلك وبأنها فاتته؛ لأنه عمل متبرعا شرح الروض. اهـ.

سم. (قوله: الفتح) بالجر بدل من المعلق عليه فيكون "عليه" نائب الفاعل وكان الظاهر أن يقول لعدم وجود الفتح المعلق عليه، وأما قراءته بالرفع نائب فاعل فيرد عليه أن الأمة لم يعلق عليها الفتح، بل هي معلقة على الفتح الناشئ عن الدلالة إلا أن يراد التعليق في المعنى؛ لأن المعنى إن جعلت لي أمة فتحت القلعة بدلالتي وفيه أن الموجود في المتن الدلالة لا الفتح إلا أن يقال: لما كان القصد من الدلالة الفتح جعل الفتح معلقا تأمل. (قوله: فيما ذكر) أي: في قوله: أو أسلمت قبله وبعد العقد إلخ فكان المناسب ذكره عقبه. (قوله:، ويجوز أن يقال: إلخ) هو المعتمد قال: م ر في شرحه فيعين له واحدة ويعطيه قيمتها، كما يعينها له لو كن أحياء

أما إذا فتحت صلحا بدلالته، ودخلت في الأمان فإن لم يرضوا بتسليم أمة، ولا الكافر الدال ببدلها نبذ الصلح، وبلغوا المأمن وإن رضوا بتسليمها ببدلها أعطوا بدلها من حيث يكون الرضخ. وخرج بالكافر المسلم فإنه وإن صحت معاقدته كما نقله في الروضة كأصلها عن العراقيين واقتضى كلامه في باب الغنيمة تصحيحه يعطاها إن وجدت حية وإن أسلمت، فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وتعيين القلعة مع تقييد الفتح بمن عاقد، وإسلام الأمة بالقبلية والبعدية المذكورتين من زيادتي. [درس] (كتاب الجزية) تطلق على العقد، وعلى المال الملتزم به، وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل: من الجزاء بمعنى القضاء قال الله تعالى {واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا} [البقرة: 48] أي: لا تقضي والأصل فيها قبل الإجماع آية {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] ، وقد «أخذها النبي – صلى الله عليه وسلم – من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب» كما رواه البخاري "ومن أهل نجران" كما رواه أبو داود. والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لنا وإهانة لهم، وربما يحملهم ذلك على الإسلام وفسر إعطاء الجزية في الآية بالتزامها، والصغار بالتزام أحكامنا (أركانها) خمسة (عاقد

ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط فيها) أي: في الصيغة (ما) مر في شرطها (في البيع) من نحو اتصال القبول بالإيجاب وعدم صحتها مؤقتة أو معلقة. [حاشية البجيرمي] (قوله: أما إذا فتحت إلخ) لم يدخل هذه الصورة تحت "إلا" لمخالفة حكمها للصور الست الداخلة تحتها، فلذا أفردها وأيضا فهي مفهوم قوله: عنوة الذي هو من كلام الشارح فلا يتوهم دخولها تحت قول المصنف، وإلا تدبر (قوله: فإن لم يرضوا) أي: أهل القلعة المفتوحة صلحا (قوله: وبلغوا المأمن) بأن يردوا للقلعة ويقاتلوا، كما في شرح الروض. (قوله: بدلها) بأن يأخذوا بدلها. (قوله: من حيث يكون الرضخ) أي: من الأخماس الأربعة لا من أصل الغنيمة، كما زعمه الولي العراقي ز ي. (قوله: وإن أسلمت) إذا تأملت كلامه وجدت حكم معاقدة المسلم كحكم معاقدة الكافر، ولا مخالفة بينهما إلا باعتبار الغاية المذكورة. (قوله: فلو ماتت،) هذا يجري في الكافر أيضا، كما تقدم. (قوله: وتعيين القلعة) أي: لأنه قال: على قلعة كذا، والتعيين المذكور ليس قيدا وعبارة شرح م ر سواء كانت القلعة معينة أو مبهمة من قلاع محصورة فيما يظهر والله أعلم. [كتاب الجزية] [أركان الجزية] (كتاب الجزية) عقبها بالقتال؛ لأنه مغيا بها في الآية م ر وهي مغياة بنزول سيدنا عيسى – عليه السلام –؛ لأنه لا يبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهذا من شرعنا؛ لأنه إنما ينزل حاكما به متلقيا له عنه – صلى الله عليه وسلم – من القرآن، والسنة، والإجماع أو عن اجتهاد مستمد من هذه الثلاثة، والظاهر أن المذاهب في زمنه لا يعمل بها إلا بما يوافق ما يراه؛ إذ لا مجال للاجتهاد مع وجود النص أو اجتهاد النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه لا يخطئ. اهـ. شرح م ر وز ي، قال الرشيدي: قوله: لا يخطئ أي: فهو كالنص أي: لا يجوز الاجتهاد معه. وجمعها جزى كفرية وفرى بالفاء شوبري وهي لغة: اسم لخراج مجعول على أهل الذمة سميت بذلك؛ لأنها جزت أي: كفت عن القتال، وشرعا: مال يلتزمه الكافر بعقد مخصوص ز ي، (قوله: تطلق) أي: شرعا ع ش (قوله:

من المجازاة) ؛ لأنها جزاء بعصمتهم منا وسكناهم في دارنا فهي إذلال لهم لتحملهم على الإسلام لا سيما إذا خالطوا أهله وعرفوا محاسنه لا في مقابلة تقريرهم على كفرهم؛ لأن الله أعز الإسلام وأهله عن ذلك شرح م ر. (قوله: بمعنى القضاء) لعله بمعنى الإغناء أو الحكم الثابت وقال الشوبري وح ل: قوله: بمعنى القضاء تقول: جزيت الدين أي قضيته. (قوله: أي: لا تقضي) أي: لا تغني س ل قال ع ش: وعليه فالمعنى أن الجزية أغنتهم عن محاربتنا لهم لكن هذا في المعنى قريب مما قبله (قوله: سنوا) أي: اسلكوا بهم سنة أهل الكتاب أي: طريقتهم ع ش (قوله: ومن أهل نجران) وهم نصارى وهم أول من بذل الجزية وفيهم أنزل الله صدر سورة آل عمران ح ل (قوله: في ذلك) أي: في مشروعية الجزية. (قوله:، والصغار بالتزام أحكامنا) وذلك؛ لأن الشخص إذا كلف بما لا يعتقده سمي ذلك صغارا عرفا سم وعبارة شرح الروض قالوا وأشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده، ويضطر إلى احتماله. اهـ. وقضية ذلك أنهم لا يعتقدون تلك الأحكام التي يلتزمونها فانظر هذا مع قوله الآتي لحكمنا الذي يعتقدون تحريمه ولعل هذا وجه تعبيره بقالوا سم (قوله: عاقد) وهو الإمام أو نائبه. (قوله: وعدم صحتها) فيه أن عدم الصحة ليس شرطا بل الشرط عدم التأقيت، والتعليق وعدم الصحة متفرع عليه. وأجيب بتقدير مضاف أي: ملزوم عدم صحتها. وأجيب أيضا بأن عدم بالرفع مبتدأ، والخبر محذوف أي: معلوم مما مر أو نائب فاعل لمحذوف أي: يعلم مما مر عدم صحتها إلخ. (قوله: مؤقتة أو معلقة) فلا يكفي أقركم ما شاء الله وأما قوله: – صلى الله عليه وسلم – «أقركم ما أقركم الله» ؛ فلأنه كان يعلم ما عند الله بالوحي، وكذا ما شئت أو شاء فلان بخلاف ما شئتم للزومها من جهتنا

Mas'alah: What is the ruling on the children of a convert who remain in dar al-harb?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3483)

(إذا) (1) دخل حربي دار الإسلام وأسلم، وله أولاد صغار في دار الحرب، تبعوه في الإسلام، ولم يجز (سبيهم) (2) ، وبه قال مالك، وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman emigrating and her husband's claim to her dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3542)

مسلمة مهاجرة إلى بلد فيه الإمام، أو نائب الإمام، ولها زوج مقيم على الشرك (أو) (1) جاءت كافرة، ثم أسلمت وجاء زوجها في طلبها، لم تسلم إليه، وهل يرد عليه مهرها الذي سلمه إليها؟ فيه قولان: أحدهما: يجب ذلك (2) . والثاني: وهو الأصح أنه لا يجب ذلك، وهو اختيار المزني (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who emigrates and becomes free?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3543)

فإن جاءت (أمة منهم مسلمة) (1) فقد صارت حرة (2) ، (وهل) (3) يرد قيمتها على سيدها فيه قولان. والصحيح: أن لا يرد قيمتها قولا واحدا، ذكره القاضي أبو الطيب (4) .

Mas'alah: What are the rules for a woman traveling without a mahram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3576)

ولا تغرب المرأة إلا في صحبة ذي رحم محرم، أو امرأة ثقة في صحبة مأمونة، فإن لم يوجد من يتطوع بالخروج فعها، استؤجر من يخرج معها، ومن أين يستأجر؟ فيه وجهان:

Mas'alah: How is the hadith 'No hijrah after the conquest' reconciled with imamah rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1673)

قال القاضي أبو الطيب، والبندنيجي، وغيرهما من العراقيين: فإن قيل: قد روي أنه عليه السلام قال: "لا هجرة بعد الفتح" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim residing among polytheists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8141)

وروى أبو داود عن جرير، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: لا تراءى نارهما" ، أي: لا يتفق رأيهما. فعبر عن الرأي بالنار؛ لأن الإنسان يستضيء بالرأي كما يستضيء بالنار، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تستضيئوا بنار أهل الشرك" ، أي: لا تقتدوا بآرائهم. وما روي عنه صلى الله عليه وسلم [أنه] قال يوم فتح مكة: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن

جهاد ونية" ، فهو محمول على الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لأنها صارت بعد الفتح دار إسلام أبدا؛ فلا معنى للهجرة من دار إلى دار، مع أنه يحتمل أنه لا هجرة كاملة الفضل كالهجرة قبل الفتح؛ فإنهما لا يستويان، كما لا يستوي الإنفاق قبل الفتح وبعده. ولا فرق في ذلك بين أن يكون المسلم أسيرا في أيدي الكفار في قيد أو حبس، أو قد أطلقوه بشرط المقام عندهم، أو بعد تحليفه على عدم مفارقتهم، أو لا يكون شيء من ذلك، ولا يحنث عند الحلف إن كان مكرها على اليمين، وفي معناه ما إذا حلفوه وهو في الحبس أو القيد، كما صرح به القاضي الحسين والماوردي، وحكى فيما إذا ابتدأهم باليمين على عدم الهرب وهو في القيد أو الحبس – وجهين في الحنث؛ وهما – أيضا – في "التهذيب" ، وجزم بأنه إذا قيل له: لا نطلقك حتى تحلف ألا تخرج إلى دار الإسلام، فحلف. وأطلقوه فخرج – بعدم الحنث، ولم يقيده بحالة حبس وغيرها، لكنه قاسه على ما إذا أخذ

اللصوص رجلا، وقالوا: لا نتركك حتى تحلف ألا تخبر بمكاننا أحدان فحلف وتركوه، فأخبر بهم؛ فإنه لا كفارة عليه، وإن كان قد حلف بالطلاق فلا يقع.

Mas'alah: When is hijrah recommended rather than obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8142)

قال: ومن قدر على إظهار الدين، أي: لقوته وكثرة عشرته –استحب له أن يهاجر. أما عدم وجوبها؛ فلقدرته على إظهار دينه والقيام بواجبه؛ ولهذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية عثمان [بن عفان] – رضي الله عنه – إلى مكة؛ لأن عشيرته

كانت أقوى بـ "مكة" ، فأكرم، ولأنه – تعالى – لما أوجبها على المستضعفين دل على أنها لا تجب على غيرهم. وفي "النهاية" وجه: أنه يحرم عليه الإقامة؛ لإطلاق الخبر؛ لأن المسلم بين أظهر الكفار مقهور مهان، فإن انكفوا عنه لعارض لم يؤمن عودهم إليه، والمشهور الأول. وأما كونها مستحبة؛ فلقوله تعالى: {لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض} [المائدة: 51] ، ولأنه لا يأمن أن يميل إليهم، وفي بقائه [عندهم] تكثير لسواد المشركين وزيادة في عددهم.

Mas'alah: When is hijrah excused for the weak Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8142)

ومن لم يقدر على إظهار الدين ولا على الهجرة، فهذا يسقط عنه الهجرة؛ لقوله تعالى: {إلا المستضعفين} الآية [النساء: 98] . والكلام في الحالة الثانية مخصوص عند الماوردي بما إذا كان يرجو نصرة المسلمين بنصرته، ولم يتمكن من الدعاء إلى الإسلام في دار الحرب ولا القتال عليه ولا الانعزال عنهم. وقال – فيما إذا قدر على الانعزال والدعاء والقتال: إنه يجب عليه أن يقيم، وكذا إذا قدر على الانعزال ولم يقدر على الدعاء والقتال: يجب عليه المقام؛ لأن داره قد صارت بانعزاله دار إسلام، فإذا هاجر عنها صارت دار حرب، ولو لم يقدر على الانعزال أيضا، فإن كان يرجو ظهور الإسلام بمقامه فالأولى به أن يقيم ولا يهاجر، وإن استوت أحواله في المقام والهجرة فهو بالخيار بينهما، وهذا كله في زماننا.

Mas'alah: What areas constitute the Hijaz according to Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8407)

قال: وهي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها.

Mas'alah: What is the ruling on the status of Yemen in relation to the Hijaz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8408)

والمخاليف حكمها حكم البلاد في جميع الطرق، وقد يتجه عد اليمن من الحجاز؛ لأنه مجتمع العرب؛ ولأجل ذلك حي في "الوجيز" في دخول اليمن في الحجاز وجهين، ورد الرافعي الوجهين إلى أن اليمن هل يدخل في [حد] الجزيرة أم لا؟ وهو الأقرب إلى كلامه في "الوسيط" ، والأول هو المفهوم من كلامه في "الوجيز" ، ووراء ما ذكره الشافعي – رضي الله عنه – من [تفسير "الحجاز"] أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl who emigrates and claims Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8468)

إذا جاءت الصغيرة وقد أظهرت الإسلام، فالمذهب – كما تقدم: أنا [لا] نحكم به، ولا ترد إليهم، وهل يدفع إليه مهرها على القول به؟ فيه قولان في "الشامل" و "تعليق" البندنيجي، ووجهان في غيرهما: أحدهما: لا؛ كما لو جاءت مجنونة، ولم ندر هل أسلمت أم لا؟ فإنه يوقف أمرها ولا ترد إليهم إلى الإفاقة، فإن أعربت بالإسلام لم يخف الحكم، وإن أعربت بالكفر ردت إليهم، وهذا ما صححه الروياني والبغوي وغيرهما كما قال الرافعي. والثاني: يصرف إليه، وهو الذي أورده الفوراني و [الغزالي] في "الوجيز" ، والفرق بينهما وبين المجنونة: [أن المجنونة] منعنا منها للشك في إسلامها،

والصغيرة منعنا منها لوصفها الإسلام. وفي "النهاية" وجه: أن الصغيرة ترد؛ لأن ما جاءت [به] ليس بإسلام، ولو وصفت [المجنونة] الإسلام، قال الماوردي: فهي كالصغيرة. والذي أجاب به الشيخ أبو حامد: أنه يحال بينهما، ولا يدفع إليه شيء حتى يتبين حالها. ولا خلاف أنها لو وصفته قبل الجنون دفع إليه [على] القول بوجوب الدفع.

Mas'alah: Is hijrah required even if it involves breaking an oath under duress?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4212)

قلت: ليس هو كالتخويف بالحبس، فإنه يلزمه هنا الهجرة والتوصل إليها بما أمكنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on boarding a dangerous sea for travel?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=571)

فرع: لو كان البحر مغرقا أو كان قد اغتلم وهاج حرم ركوبه لكل سفر.

Sub-topic – Rules of Engagement and Conduct in Battle

Mas'alah: What types of combat make the fear prayer permissible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=935)

فأما الواجب: فهو قتال الكفار، وقتال أهل العدل لأهل البغي، وقتال من يقصد نفسه، إذا قلنا: إنه واجب.

Mas'alah: What is the ruling on a prophet removing his war armor before meeting the enemy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4476)

وكان يجب عليه إذا لبس لأمة حربه أن لا ينزعها.. حتى يلقى العدو. والدليل عليه: قوله – صلى الله عليه وسلم: «ما كان لنبي إذا لبس لأمة حربه أن ينزعها.. حتى يلقى العدو» .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet taking food from the hungry?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4477)

وأبيح له أخذ الطعام والشراب من الجائع والعطشان، وإن كان من هو معه يخاف على

نفسه الهلاك، لقوله تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} [الأحزاب: 6] [الأحزاب: 6] وعلى كل واحد من المسلمين أن يقي النبي – صلى الله عليه وسلم – بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house to forbid evil and destroy prohibited items?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6150)

[فرع: إزالة المنكر تبيح اقتحام البيوت وقتالهم] قال المسعودي [في "الإبانة"] : ولو أعلم بخمر في بيت رجل أو طنبور، أو علم بشربه أو ضربه.. فله أن يهجم على صاحب البيت بيته، ويريق الخمر، ويفصل

الطنبور، ويمنعه من شرب الخمر والضرب، فإن لم ينته أهل الدار.. فله قتالهم، وإن أتى القتال عليهم.. فهو مثاب على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing women in jihad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6170)

وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى امرأة مقتولة، فقال: "ما بالها تقتل وإنها لا تقاتل؟!» ."

Mas'alah: Is it permissible for the imam to seek help from disbelievers in fighting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6182)

[فرع: لا يستعين إمام المسلمين بالكفار]] : ولا يجوز للإمام أن يستعين بالكفار على قتال الكفار من غير ضرورة؛ لما «روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: خرجت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في بعض غزواته، فلما بلغ في

موضع كذا.. لقينا رجل من المشركين موصوفا بالشدة، فقال للنبي – صلى الله عليه وسلم: أقاتل معك؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أنا لا أستعين برجل من المشركين" ، قالت: فأسلم وانطلق معنا» . وإن دعت إلى ذلك حاجة؛ بأن يكون في المسلمين قلة، ومن يستعين به من الكفار يعلم منه حسن نية في المسلمين.. جاز له أن يستعين به؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعان بصفوان بن أمية وهو مشرك على قتال هوازن، واستعار منه أدرعه» ؛ لأنه كان له فيه حسن نية في المسلمين؛ بدليل: ما روي: أنه لما ولى المسلمون في قتال هوازن.. سمع رجلا يقول: غلبت هوازن وقتل محمد، فقال صفوان: بفيك الحجر، لرب من قريش أحب إلينا من رب من هوازن. وأراد بالرب هاهنا: المالك. وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعان بقوم من يهود بني قينقاع، فرضخ لهم ولم يسهم» .

Mas'alah: What is the ruling on hiring disbelievers for fighting and allowing women and boys to go out?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6184)

[فرع: استئجار الكفار للقتال والإذن بخروج النساء ومن اشتد من الصبيان]] : قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ويستأجر الكافر من مال لا مالك له بعينه، وهو سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما كان كذلك؛ لأن الجهاد لا يقع له. وفي القدر الذي يستأجر به وجهان: أحدهما: لا يجوز أن تبلغ الأجرة سهم الراجل؛ لأنه ليس من أهل فرض الجهاد فلا يبلغ سهم راجل، كالصبي والمرأة. والثاني – وهو المذهب: أنه يجوز أن تبلغ به سهم الراجل؛ لأنه عرض في الإجارة، فجاز أن يبلغ به سهم الراجل، كالإجارة في سائر الإجارات. إذا ثبت هذا: فإنه لا يفتقر في الإجارة هاهنا إلى بيان المدة ولا العمل؛ لأن القتال لا ينحصر، فعفي عن ذلك لموضع الحاجة. فإن لم يكن قتال. لم يستحق الكافر شيئا. وإن كان هناك قتال، فإن قاتل الكافر.. استحق، وإن لم يقاتل.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يستحق شيئا؛ لأنه لم يفعل ما استؤجر عليه.

والثاني: يستحق؛ لأن الاستحقاق هاهنا بالحضور، وقد حضر. قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وإن أكره الإمام الكفار على أن يقاتلوا معه، فقاتلوا معه.. استحقوا أجرة المثل، كما لو أكرهوا على سائر الأعمال) . ويجوز للإمام أن يأذن للنساء بالخروج معه ولمن اشتد من الصبيان؛ لأن فيهم معونة. ولا يأذن للمجانين؛ لأنه لا معونة لهم؛ لأنه يعرضهم للهلاك. ويتعاهد الخيل، ولا يأذن بإخراج الفرس الكبير ولا الصغير ولا الكسير ولا المهزول؛ لأنه لا فائدة بحضورهم.

Mas'alah: How should the imam fight polytheists and people of the book?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6188)

وإذا قاتل الإمام الكفار، فإن كانوا ممن لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب، كمن يعبد الأوثان والشمس والقمر والنجوم.. فإن يقاتلهم إلى أن يسلموا؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. فإذا قالوها.. عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» . وإن كانوا ممن لهم كتاب، كاليهود والنصارى، أو ممن لهم شبهة كتاب كالمجوس.. قاتلهم إلى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية؛ لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] الآية [التوبة: 29] .

Mas'alah: What are the recommended practices before engaging the enemy in battle?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6188)

[فرع: الاستنصار بالضعفة والتحريض على القتال والدعاء والتكبير عند لقاء العدو] : قال الشيخ أبو إسحاق: ويستحب الاستنصار بالضعفاء؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ائتوني بضعفائكم؛ فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم» .

وقال: ويستحب أن يدعو عند التقاء الصفين؛ لما روى أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دعا قال: "اللهم أنت عضدي وناصري، وبك أقاتل» . وروى أبو موسى: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خاف قال:" اللهم إني أجعلك في نحورهم، وأعوذ بك من شرورهم» . ويستحب أن يحرض الجيش على القتال؛ لما روى أبو هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يا معشر الأنصار، هذه أوباش قريش، إذا لقيتموهم غدا.. فاحصدوهم» «وروى سعد، قال: نثل لي رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – يوم أحد كنانته وقال:" ارم فداك أبي وأمي» ، وقيل: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقل ذلك إلا لسعد. ويستحب أن يكبر عند لقاء العدو؛ لما روى أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – غزا خيبر فلما رأى القرية.. قال: "الله أكبر، خربت خيبر» .".

ولا يرفع الصوت بالتكبير؛ لما روى أبو موسى، قال: كان الناس في غزاة، فأشرفوا على واد، فجعلوا يكبرون ويهللون ويرفعون أصواتهم بذلك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس، إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إنما تدعون سميعا قريبا إنه معكم» وفي رواية أخرى: "أقرب إليكم من حبل الوريد" .

Mas'alah: When is it obligatory for Muslims to stand firm against the enemy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6190)

[مسألة: حالات وجوب مصابرة المسلمين]] : وإذا التقى المسلمون والمشركون وقاتلوهم.. نظرت: فإن كان عدد المشركين مثلي عدد المسلمين أو أقل منهم ولم يخف المسلمون بقتالهم.. وجب عليهم مصابرتهم؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار} [الأنفال: 15] [الأنفال: 15] . فأوجب على المسلمين مصابرة المشركين في هذه الآية على العموم، ثم خص هذا العموم في آية أخرى، فقال تعالى: {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون} [الأنفال: 65] [الأنفال: 65] . فأوجب على كل مسلم مصابرة عشرة من الكفار، وكان ذلك في أول الإسلام؛ حيث

كان المسلمون قليلا، فشق ذلك على المسلمين، فنسخ ذلك بآية أخرى، فقال تعالى: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين} [الأنفال: 66] [الأنفال: 66] ، فأوجب على المسلم مصابرة الاثنين، واستقر الشرع على ذلك؛ بدليل: ما روي عن ابن عباس أنه قال: (من فر من ثلاثة.. فلم يفر، ومن فر من اثنين.. فقد فر) وأراد: من فر من ثلاثة.. فلم يفر الفرار المذموم في القرآن. ومن فر من

اثنين.. فقد فر الفرار المذموم في القرآن. فإن قيل: فصيغة الآية صيغة الخبر، فكيف جعلتموها أمرا؟ فالجواب: أن الخبر من الله عما يقع بالشرط لا يجوز أن يقع بخلاف ما أخبر به، وقد يوجد الواحد من الكفار يغلب الاثنين والثلاثة والعشرة من المسلمين، فدل على: أنها أمر بلفظ الخبر. ولأن الله تعالى قال: {الآن خفف الله عنكم} [الأنفال: 66] [الأنفال: 66] والتخفيف يقع في الأمر لا في الخبر.

Mas'alah: In what two situations is it permissible to flee from battle?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6191)

ومن تعين عليه فرض الجهاد.. فلا يجوز له أن يولي إلا في حالتين: أحدهما: أن يولي متحرفا للقتال؛ وهو: أن يرى المصلحة في الانتقال من موضع ضيق إلى موضع متسع، أو من موضع متسع إلى موضع ضيق وما أشبهه؛ لقوله تعالى: {إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة} [الأنفال: 16] [الأنفال: 16] وروي عن ابن مسعود، أنه قال: «لما ولى المسلمون يوم حنين.. بقي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثمانون نفسا،

فنكصنا على أعقابنا قدر أربعين خطوة، ثم قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أعطني كفا من تراب" فأعطيته، فرماه في وجوه المشركين، فقال لي: "اهتف بالمسلمين" فهتفت بهم، فأقبلوا شاهرين سيوفهم» . وإنما ولوا متحرفين للقتال من مكان إلى مكان. والثاني: أن يولي متحيزا إلى فئة ليعود معهم؛ لقوله تعالى: {أو متحيزا إلى فئة} [الأنفال: 16] [الأنفال: 16] وسواء كانت الفئة قريبة منه أو بعيدة مسيرة يومين أو أكثر؛ لعموم الآية، ولما روي عن ابن عمر: أنه قال: «كنت في سرية من سرايا النبي – صلى الله عليه وسلم – فحاص الناس حيصة عظيمة، وكنت فيمن حاص، فلما فررنا.. قلت: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بغضب ربنا؟ فجلسنا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل صلاة الفجر، فلما خرج.. قمنا إليه، فقلنا: نحن الفرارون، فقال: "لا، بل أنتم العكارون" . فدنونا فقبلنا يده، فقال: "أنا فئة المسلمين» يروى هذا: (فجاض القوم) بالجيم والضاد"

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle when jihad is personally obligatory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6192)

المعجمة، ويروى: بالحاء والصاد غير المعجمة. ويروى عن عمر – رضي الله عنه: أنه قال: «أنا فئة كل مسلم» وهو بالمدينة وجيوشه بالآفاق. قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وإن كان هربه على غير هذا المعنى.. خفت عليه إلا أن يعفو الله تعالى . أن يكون باء بغضب من الله) وهذا صحيح؛ إذا تعين عليه فرض الجهاد وولى غير متحرف لقتال ولا متحيز إلى فئة.. فقد أثم وارتكب كبيرة؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الكبائر سبع: أولهن الشرك بالله، وقتل النفس بغير حقها

وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بدارا أن يكبروا، وفرار يوم الزحف، ورمي المحصنات، والانتقال إلى الأعراب» . وهذا تصريح من الشافعي، بأن مذهبه

Mas'alah: What is the ruling on fleeing when death is certain in jihad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6193)

ومن تعين عليه الجهاد، وغلب على ظنه: أنه إن لم يفر هلك.. فلا خلاف: أنه لا يلزمه الفرار؛ لأن التغرير بالنفس جائز في الجهاد، ولكن: هل يجوز له أن يولي غير متحرف لقتال ولا متحيز إلى فئة؟ فيه وجهان. أحدهما: لا يجوز له ذلك؛ لقوله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] [الأنفال: 16] الآية: ولم يفرق. والثاني: يجوز له ذلك؛ لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين} [البقرة: 195] [البقرة: 195] ، وفي بقائه على القتال تهلكة لنفسه.

Mas'alah: When is it permissible to flee from a larger enemy force in jihad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6193)

وإن زاد عدد المشركين على مثلي عدد المسلمين.. لم يجب على المسلمين مصابرتهم؛ لأن الله تعالى لما أوجب على الواحد مصابرة الاثنين.. دل على: أنه لا يجب عليه مصابرة ما زاد عليهما. ولما رويناه عن ابن عباس. فإن علم المسلمون أنهم إذا ثبتوا لقتالهم غلبوا الكفار أو ساووهم، ولم يخشوا منهم القتل ولا الجراح ...

فالمستحب لهم: أن يثبتوا لقتالهم؛ لأنهم إذا انهزموا.. اشتدت شوكة الكفار. وإن غلب على ظن المسلمين أنهم إن ثبتوا لقتالهم هلكوا.. ففيه وجهان: أحدهما: يلزمهم الهرب منهم؛ لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين} [البقرة: 195] [البقرة: 195] .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim fleeing from two polytheists?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6194)

والثاني: لا يلزمهم الهرب منهم؛ لما روي: «أن رجلا قال: يا رسول الله، أرأيت لو انغمست في المشركين فقاتلت فقتلت، ألي الجنة؟ فقال: "نعم، إن قاتلت وأنت مقبل غير مدبر» . فانغمس الرجل في صف المشركين، فقاتل حتى قتل، ومعلوم أن الواحد من المسلمين إذا انغمس في صف المشركين أنه يهلك، فدل على أنه يجوز." فعلى هذا: يجوز لهم الفرار. [فرع: جواز الفرار من اثنين إذا طلباه للقتال] : وإن لقي رجل من المسلمين رجلين من المشركين، فإن طلباه للقتال.. جاز له أن يفر منهما؛ لأنه غير متأهب للقتال.. وإن طلبهما للقتال.. فهل له أن يفر منهما؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز له أن يفر منهما؛ لأن فرض الجهاد في الجماعة دون الانفراد. والثاني: لا يجوز له أن يفر منهما؛ لأنه مجاهد لهما حيث ابتدأهما بالقتال.

Mas'alah: Is it recommended to avoid killing a polytheist father in jihad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6194)

[مسألة: استحباب توقي قتل الأب والرحم المحرم المشرك] إذا كان للمسلم أب مشرك.. فيستحب له أن يتوقى قتله؛ لقوله تعالى: {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] [لقمان: 15] فأمره بمصاحبتهما بالمعروف عند دعائهما له إلى الشرك، وقتلهما ليس من المصاحبة بالمعروف. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي بكر حين أراد قتل ابنه: «دعه يتولى

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children of disbelievers in jihad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6195)

قتله غيرك» وكذلك قال لأبي حذيفة حين أراد قتل أبيه "." فإن سمعه يسب الله ورسوله.. لم يكره له قتله؛ لما روي: «أن أبا عبيدة بن الجراح سمع أباه يسب النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقتله، ولم ينكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -» . [مسألة: لا تقتل نساء الكفار إذا لم يقاتلن ولا الذراري]] : ولا يجوز قتل نساء الكفار ولا صبيانهم إذا لم يقاتلوا؛ لما روى ابن عمر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل النساء والولدان» ووجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، امرأة مقتولة في بعض غزواته، فقال: «ما بال هذه تقتل وإنها لا تقاتل؟» .

Mas'alah: What is the ruling on besieging polytheists in their lands?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6201)

[مسألة: محاصرة المشركين في بلادهم]] : يجوز للإمام أن يحاصر المشركين في بلد أو حصن؛ لقوله تعالى: {واحصروهم} [التوبة: 5] [التوبة: 5] ولـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حاصر أهل الطائف» .

Mas'alah: What methods of attack are permissible against besieged polytheists?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6201)

وأما رميهم بالمنجنيق والحيات والعقارب، وتغريقهم بالماء، وتحريقهم بالنار

Mas'alah: What is the ruling on attacking polytheists at night when women and children are present?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6202)

وغير ذلك مما يعمهم بالقتل، والهجم عليهم ليلا، فإن لم يكن معهم أسارى من المسلمين.. جاز له ذلك وإن كان فيهم نساء وأطفال؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نصب المنجنيق على أهل الطائف» وإن كانوا لا يخلون من نساء وأطفال. وروى ابن عباس: «أن الصعب بن جثامة سأل النبي – صلى الله عليه وسلم –، عن المشركين يبيتون وفيهم النساء والصبيان، فقال: "إنهم منهم» ."

Mas'alah: What is the ruling on using catapults when there are no Muslim prisoners among the enemy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6202)

وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إن لم يكن فيهم أسارى من المسلمين، فإن دعت إلى ذلك ضرورة، أو كان الفتح لا يحصل إلا بذلك.. جاز رميهم من غير كراهية، وإلا.. كره ولم يحرم.

Mas'alah: What are the two opinions on using catapults when there is no necessity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6203)

وإن لم يكن هناك ضرورة ويحصل الظفر بغير ذلك.. فهل يجوز رميهم؟ فيه قولان. أحدهما: لا يجوز؛ لأنه يخشى قتل المسلمين ولا ضرورة إلى ذلك. والثاني: يجوز؛ لأن إصابة المسلمين متوهمة.

Mas'alah: What is the ruling on killing the enemy's mounts and livestock during battle?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6203)

[مسألة: قتل دواب الكفار وتخريب بيوتهم وغيره] ويجوز قتل ما يقاتل عليه الكفار من الدواب؛ لما روي: «أن حنظلة بن الراهب عقر دابة أبي سفيان بن حرب، فسقط عنها، فقعد حنظلة بن الراهب على صدره ليذبحه، فرآه ابن شعوب، فقتل حنظلة واستنقذ أبا سفيان، ولم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم -، على حنظلة عقر دابة أبي سفيان» وروي: «أن رجلا اختبأ لرومي خلف صخرة، فلما مر عليه.. خرج فعقر دابته، فسقط

عنها، فقتله وأخذ سلبه. ولم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم –، ذلك عليه» .

Mas'alah: What is the ruling on cutting down the enemy's trees and burning their homes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6203)

وأما قطع أشجار المشركين وتحريقها بالنار وتخريب منازلهم.. فينظر فيه: فإن

Mas'alah: What is the ruling on destroying property when the land is conquered?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6204)

دخل الإمام بلاد المشركين وقهرهم عليها وأخرجهم منها.. لم يجز قطع أشجارهم وتخريب منازلهم؛ لأنها صارت غنيمة للمسلمين. وهكذا: إن دخلها صلحا على أن تكون الدار لهم أو لنا.. لم يجز قطع أشجارهم وتخريب منازلهم.

Mas'alah: What is the ruling on destroying property during a raid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6204)

وأما إن دخلها غارة، ولا يريد أن يقر فيها.. فاختلف الشيخان فيها.

Mas'alah: What is the evidence for cutting trees and destroying houses of polytheists?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6204)

فقال الشيخ أبو حامد: يجوز قطع أشجارهم وتحريقها وتخريب منازلهم؛ لقوله تعالى: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} [الحشر: 5] [الحشر: 5] قال الشافعي، - رحمه الله تعالى: (واللينة: النخلة) ، وقال ابن عباس: (اللينة: النخلة) ، وقيل: الجعرور، وقال بعض الناس: (اللينة) : الدقل ولقوله تعالى: {يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين} [الحشر: 2] [الحشر: 2] . وروي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرق نخيل بني النضير» و: «حرق الشجر بخيبر وبالطائف» وهي آخر غزاة غزاها.

Mas'alah: What is the ruling on destroying property when there is need or when it may become spoils?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6205)

وقال الشيخ أبو إسحاق: إن احتيج إلى ذلك ليظفروا بهم.. جاز ذلك. وإن لم يحتج إليه، فإن لم يغلب على الظن أنها تملك.. جاز فعله وتركه. وإن غلب على الظن أنها تملك.. ففيه وجهان. أحدهما: لا يجوز؛ لأنها تصير غنيمة. والثاني: أن الأولى أن لا يفعل فإن فعل.. جاز؛ لما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on single combat (mubarazah) in jihad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6223)

[مسألة: المبارزة وأحكامها وماذا لو صال مسلم على آخر؟] ؟ :

Mas'alah: What is the ruling on single combat (mubarazah) and its types?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6223)

قال الشافعي، – رحمه الله تعالى: (ولا بأس بالمبارزة) . وجملة ذلك: أن المبارزة على ضربين: مستحبة، ومباحة غير مستحبة. فأما (المستحبة) : فهو أن يخرج رجل من المشركين ويطلب المبارزة.. فيستحب أن يبرز إليه رجل من المسلمين؛ لما روي: أنه تقدم يوم بدر عتبة وشيبة ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة، وقال عتبة: من يبارز؟ فخرج إليه شاب من الأنصار، فقال: ممن أنت؟ فقال: من الأنصار، فقال: لا حاجة لي فيك، وإنما أريد بني عمي. ويروى أنه قال: لا أعرف الأنصار، أين أكفاؤنا من قريش؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –، لحمزة وعبيدة بن الحارث وعلي بن أبي طالب: "اخرجوا إليهم" ، فخرج حمزة إلى عتبة، وعلي إلى شيبة وعبيدة إلى الوليد فقتل حمزة عتبة، وقتل علي شيبة، واختلفت الضربتان بين الوليد وعبيدة، فأثخن كل واحد منهما صاحبه. قال علي: فملنا على الوليد فقتلناه، وأخذنا عبيدة. وروي: (أن علي بن أبي طالب بارز عمرو بن عبد ود العامري،

Mas'alah: What is the ruling on single combat (mubarazah) and its types?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6224)

فقال له عمرو: من أنت؟ فقال: علي بن أبي طالب، فقال: ما أحب أن أقتلك يا ابن أخي، فقال علي: أنا أحب أن أقتلك، فغضب عمرو وبارزه، فقتله علي، – رضي الله عنه –) .

Mas'alah: What is the ruling on permissible single combat (mubarazah) in jihad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6224)

وأما (المبارزة المباحة التي ليست بمستحبة ولا مكروهة) : فهو أن يدعو المسلم أولا إلى المبارزة إذا عرف من نفسه شدة في القتال؛ لأن فيه تقوية لقلوب المسلمين. وإنما قلنا: إنها ليست بمستحبة؛ لأنه ربما قتل فانكسرت قلوب المسلمين. وحكي عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال: إنها مكروهة. وليس بصحيح؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن المبارزة بين الصفين، فقال: "لا بأس» ."

Mas'alah: What is the ruling on a weak person dueling in battle?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6224)

فإن بارز ضعيف في الحرب.. جاز وكره. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأن القصد

بالمبارزة إظهار القوة، وذلك لا يحصل بمبارزة الضعيف. والصحيح هو الأول؛ لأن التغرير بالنفس في الجهاد يجوز.

Mas'alah: Is it permissible to duel without the commander's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6224)

وهل يجوز أن يبارز من غير إذن الأمير؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه ربما طرأ عليه ما ينكسر به الجيش. والثاني: يجوز؛ لأن التغرير بالنفس في الجهاد يجوز، إلا أنه يستحب أن لا يبارز

إلا بإذنه؛ لأنه ربما احتاج منه إلى معاونة في حال القتال.

Mas'alah: What are the rules of a duel with conditions agreed upon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6225)

وإن بارز المشرك، وشرط أن لا يقاتله أحد غير من يبرز إليه.. لم يجز لأحد أن يرميه غير من يبرز إليه ليوفى له بالشرط. فإن ولى أحدهما عن الآخر مثخنا أو مختارا.. جاز لكل واحد رميه؛ لأنه شرط أن لا يقاتله أحد غير من برز إليه في القتال، إلا أن يشرط أن لا يقاتله أحد حتى يرجع إلى موضعه، فيوفى له بشرطه.

Mas'alah: What happens if the Muslim turns away and the polytheist follows?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6225)

وإن ولى المسلم عنه فتبعه المشرك.. جاز لكل واحد رميه؛ لأنه نقض الشرط فسقط أمانه.

Mas'alah: What if the polytheist is aided by his companions in a duel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6225)

وإن استعان المشرك بأصحابه في القتال فأعانوه، أو أعانوه من غير أن يسألهم فلم يمنعهم.. جاز لكل واحد رميه؛ لأنه لم يف بالشرط، فلم يوف له.

Mas'alah: What is the ruling when a polytheist's companions aid him but are prevented?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6225)

وإن أعانه أصحابه فمنعهم، فلم يمتنعوا.. لم يجز لغير من برز إليه أن يرميه؛ لأنه لم ينقض الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a polytheist when no condition was stipulated in a duel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6225)

وإن لم يشرط شيئا ، ولم تجر العادة في المبارزة أن لا يقاتله غير من برز إليه.. جاز لكل واحد رميه؛ لأنه حربي لا أمان له.

Mas'alah: What is the ruling when custom dictates that only the duelist may fight the opponent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6225)

وإن لم يشرط شيئا ولكن جرت العادة أن لا يقاتله غير من برز إليه.. ففيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: يجوز لكل واحد رميه؛ لأنه حربي لا أمان له. و [الثاني] : قال الشيخ أبو إسحاق: لا يجوز لغير من برز إليه أن يرميه، لأن العادة كالشرط.

Mas'alah: What is the ruling when a disbeliever intends to kill a Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6225)

قال المسعودي [في "الإبانة"] : فلو قصد كافر مسلما ليقتله.. لم يجز للمسلم

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence against paying a ransom to avoid fighting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6374)

قال الشافعي، – رحمه الله تعالى: (فأخبر الله تعالى: أن المؤمنين إذا قتلوا أو قتلوا.. استحقوا الجنة، فاستوى الحالتان في الثواب، فلم يجز دفع العوض لدفع الثواب، ولأن في ذلك إلحاق صغار بالمسلمين، فلم يجز من غير ضرورة) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who has engaged in battle and then an excuse arises?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2827)

3580 – فرع إذا لابس الحرب من هو أهل لفرض الكفاية، ولا عذر له، تعين عليه الجهاد اتفاقا، فإن طرأ عليه عذر؛ فإن خاف انفلالا حرم الانصراف، وإن لم

يخفه، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on killing relatives and seeking help from disbelievers in jihad?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2828)

3582 – فصل في قتل المحارم والاستعانة بالكفار يكره للغازي قتل محارمه من القرابات، وتشتد الكراهة باشتداد القرب، وتخف بسقوط المحرمية. وإذا استعان الإمام بأهل الذمة على القتال؛ فإن علم أنهم لو غدروا لقاوم الفريقين، جاز، وإن عسرت المقاومة، فلا ينبغي أن يستعين بهم، ويحرم عليه أن يستصحب المخذل، وهو المرجف

الذي يجبن القلوب، ويصرفها عن القتال، فإن حضر رده الإمام، فإن قاتل وقتل، فلا رضخ له، ولا سهم، ولا سلب، فإن تاب قبلت توبته، ولا يسهم له حتى يستبرأ في السر والإعلان. * * *

Mas'alah: When is it obligatory or permissible to flee from battle?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2837)

فصل في وجوب المصابرة وجواز الفرار إذا التقى الصفان، وقابل كل مسلم كافر أو كافران؛ فإن كان مع المسلمين عدة وسلاح [1]، فالفرار كبيرة، وإن اختص الكفار بالسلاح؛ فإن لم يكن في الملتقى حجارة، جاز الفرار، وإن كان فيه حجارة، فأوجه، ثالثها: (1) ساقطة من "س" .

إن كان معهم مقاليع، حرم الفرار، والا فلا. ولو علم المسلمون أنهم يقتلون من غير نكاية في العدو، جاز الفرار اتفاقا، ووجب، وإذا جوزنا الفرار؛ فإن غلب على الظن أنهم يغلبوننا، استحب الفرار، وإن لم يغلب ذلك على الظن، فالمصابرة أولى من الفرار، ومتى جاز الفرار؛ فإن كان في الثبوت هلاك من غير نكاية، وجب الفرار، وإن لم يبعد الظفر، ولو قتلنا لكان يعد نكاية ظاهرة، ففي وجوب الفرار وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing when the enemy outnumbers the Muslims?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2838)

– 3593

Mas'alah: What is the ruling on fleeing when the enemy outnumbers the Muslims?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2838)

فرع إذا زاد الكفرة على ضعف المسلمين؛ فإن لم يغلب على الظن أنهم الغالبون، جاز الفرار، وإن غلب على الظن أنهم مغلوبون؛ بأن كانوا ضعفاء، ونحن أبطال، فالظاهر تحريم الفرار، وأبعد من أجاز لمئة من الأبطال أن يفروا من مئتين وواحد من ضعفة الكفار، وهل يجوز لمئة [1] من ضعفائنا أن يفروا من مئتين من أبطال الكفار؟ فيه وجهان، ومن يجري الخلاف في الصورتين يعلل بأن الاعتبار بما يغلب، أو بمجرد العدد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing to a supporting group or maneuvering in battle?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2838)

3594 – فصل في التحيز إلى فئة [2] والتحرف للقتال إذا حرم الفرار فلا بأس بالتحيز إلى فئة مسلمة، ولا بالتحرف للقتال، فالتحرف: كالخروج من المضيق إلى السعة، أو التحول من اليمين إلى الشمال؛ لما تقتضيه مصلحة التجاول في القتال، والتحيز: أن يتصل بفئة ناويا (1) في "س" : "لمئتين" . (2) في "س" : "جهة" .

للاستنجاد بهم، والعود إلى القتال. فإن قربت الفئة بحيث يمكن أن يدركوا القتال الذي

تحيز منه، جاز، وإن بعدت، فوجهان، والأكثرون على الجواز، وإن كانت الفئة على غاية البعد بشرط أن ينوي العود إن وجد الأعوان، فإذا تحيز، لم يلزمه التجميع والاستنجاد، فإن اتفق جمع يغزون، ففي وجوب العود احتمال. والفرار المحرم أن يفر على قصد ألا يعود، ولا يلزمه العود اتفاقا، ولا يجوز للإمام إلزامه به، ولا يلزم من تجويز التحيز إلى الفئة البعيدة وقوع ذلك من جميع الغزاة؛ فإن التحيز على عزم العود جزما لا يتصور في العادة أن يقع من جميع الأجناد، فيجعل العزم على العود بدلا من المصابرة في حق الآحاد. وإن شرطنا قرب الفئة، فلم توجد فئة قريبة، وجبت المصابرة، وشرط الإمام أن يستشعر المتحيز من المسلمين عجزا محوجا إلى الاستنجاد. وإن جوزنا التحيز إلى فئة بعيدة، فغلب على الظن أن التحيز يقل [1] الجند، لم يجز التحيز. وإذا ولى المتحيز، فانهزم الكفرة قبل انفصاله من جند الإسلام، أسهم له، وإن انهزموا بعد انفصاله، فوجهان، وقال الإمام: إن تحيز إلى فئة بعيدة، لم يسهم له، وإن تحيز إلى فئة [2] قريبة، ففيه الوجهان. * * * (1) في "أ" : "يفل" . (2) زيادة من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting down palm trees and burning enemy property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2842)

– 3598

Mas'alah: What is the ruling on cutting down palm trees and burning enemy property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2842)

فصل في قطع النخيل وإحراق الأموال يجوز قطع نخيلهم، وإحراق أموالهم إذا بعد الرجاء في الظفر بها، وإن رجونا ذلك، لم يجز القطع، ولا الإحراق، ويحتمل أن يكره، [أو أن] [1] يرجع إلى رأي الإمام، فلا يخالف فيما يراه صوابا. فإن حزنا البهائم والأموال والنساء والأطفال، فأدركونا، وعلمنا أنهم ينتزعونها منا، جاز قطع النخل، وإحراق الأموال، ولا يجوز قتل النساء والبهائم المحترمة، والأطفال، ويجوز عقر الخيل تحت الكفار. * * *

Mas'alah: What is the ruling on killing non-combatants during war?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2842)

– 3599

Mas'alah: What is the ruling on single combat in jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2865)

باب المبارزة لا ينبغي لأحد أن يبارز بغير إذن أمير الجيش، فإن بارز بغير إذنه، فوجهان ترجع حقيقتهما إلى صحه أمانه لقرنه، أو بطلان ذلك؛ إذ لا تحرم المكاوحة في القتال، ولا يجوز لمن لم يعرف من نفسه شجاعة وبلاء أن يبرز لأحد من الأبطال. وإذا تبارز مسلم وكافر، جاز لنا قتل الكافر إلا أن يتشارطا أن لا يعين كل واحد أصحابه، فيجب الوفاء بالشرط، فإن قيد الشرط بالإثخان، فقتل الكافر المسلم، جاز قتله قبل رجوعه إلى الصف، إلا أن يقيد الأمان بالرجوع إلى الصف، فيجب الوفاء به، فإن أثخن

المسلم، فلم يبق فيه قتال، لم يمكن من التذفيف عليه، فإن الأمان إن قيد بالقتال، فقد انتهى بالإثخان، وإن مده إلى القتل، فهو باطل، وإذا تقيد الأمان بالقتال، فهرب أحدهما، جاز لنا قتل الكافر؛ لانتهاء القتال، وإن استعان على المسلم بجماعة من أصحابه، قتلناه معهم، وإن أعانوه بغير طلب منه، قتلوا دونه. ومن بارز بغير إذن، وشرط للكافر الأمان حتى يرجع إلى الصف؛ فإن أجزنا المبارزة بغير إذن، صح الأمان، وإن منعناها، لم يصح، وجاز لنا قتل الكافر؛ فإن الأمان الخاص لا يصح لمن يقف في صف الكفرة، أو يقبل

على القتال؛ لما فيه من الأضرار. * * *

Mas'alah: What is the ruling on one who destroys property belonging to a warring combatant, apostate, or highway robber?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=953)

(قوله: المتلف حربيا) قال الجوجري، أو مرتدا، أو قاطع طريق. اهـ. ولو أكله مضطرا، أو مكرها قال الأذرعي فالظاهر أنه كالمختار كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي فلينظر فيما نقله عن الجوجري.

Mas'alah: What is the definition of intense combat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1413)

وقتال التحم) أي اختلط بين متكافئين أو متقاربين من التكافؤ سواء كانا مسلمين أم كافرين أم مسلما وكافرا (

Mas'alah: What is the ruling on removing armor before battle?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1485)

(و) بحرمة (نزعه للأمته) أي درعه (إلى الملاقاة) منه للعدو ومقاتلته له إن احتيج إليها لخبر «لا ينبغي لنبي أن يلبس لامته فيضعها حتى يقاتل» علقه البخاري وأسنده أحمد وحسنه البيهقي واللامة تجمع على لام كتمرة وتمر وعلى لؤم كنغر على غير قياس كأنه جمع لؤمة قاله الجوهري.

Mas'alah: What is the ruling on deceptive signals in warfare?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1485)

(و) بحرمة (خائنات الأعين) لخبر «ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين» رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم وهي الإيماء إلى مباح من نحو ضرب أو قتل على خلاف ما يظهر زاد في التهذيب وغيره ثم أبيح له إذا أراد سفرا أي لحرب أن يوري بغيره وسمي خائنة الأعين لشبهه بالخيانة بإخفائه ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظور

Mas'alah: Why is it prohibited to kill women and children of combatants?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1814)

وإنما حرم قتلهم رعاية لحق الغانمين لا لحق الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on killing a harbi kafir based on assumption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1821)

(قوله: كافرا حربيا) يفيد أنه لا يكفي ظن كفره بل لا بد من

Mas'alah: What is the ruling on those who break their covenant and the liability for what they destroy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1886)

ومتلفا ضمن) أي: وضمن (منتقضو العهد) من أهل الذمة ما أتلفوه (وجاز قتلهم، والرق) أي: وإرقاقهم، وهذا من زيادته، وكذا تقييد الضمان [حاشية العبادي] قوله: زاد الماوردي إلخ.) قد يغني عن هذه الزيادة ما قبلها (قوله: وقال البلقيني إلخ.) هو عند التأمل يمكن رده إلى ما في الروضة نعم ما ذكره الماوردي زائد عليه بر (قوله: وأن يكونوا إلخ.) قد يقال: لا حاجة لهذا مع ما قبله، بل يتجه اعتبار أحدهما، فليتأمل. اللهم إلا أن تكون الواو في هذا بمعنى، أو (قوله: وأن يظنوا إلى قوله: عدل إلخ) فعلم أن

عدم نفوذ أمانهم علينا إذا لم يظنوا ما ذكر، وكذا إذا ظنوا بعد تبليغهم المأمن، فتأمل. (قوله: ويبلغهم المأمن) قال في شرح الروض: للأمان مع عذرهم. اهـ. (قوله: علينا، وعلى البغاة) إن قلت هلا اختص ذلك بنا كما بحثه في البيان [حاشية الشربيني] ولا خيلهم في قتال إلا لضرورة قال ق ل: وتلزمه الأجرة، ولو للضرورة، وفي حاشية المنهج، وتجب أجرة مثل تلك المنفعة كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره إذا أكله، وهذا ما جزم به ابن المقري في تمشيته، وهو المعتمد. اهـ. م ر وزي، والأجرة على المستعمل لا في بيت المال. اهـ. ع ش. اهـ.، وعليه فيفرق بين المتلف في القتال، وبين هذه المنفعة، وهو ظاهر (قوله: واضطررنا إلخ.) المراد بالضرورة الحاجة كما في ق ل على الجلال لكن في المنهج، وشرحه خلافه فراجعه (قوله: والقاتل المنهزما) ، وتجوز الاستعانة به إن كان الإمام يرى ذلك. اهـ. م ر (قوله: نعم إن خفنا إلخ.) عبارة م ر نعم يجوز الاستعانة به عند الضرورة (قوله: إن خفنا إلخ.) أي: اضطررنا كما في ق ل على الجلال (قوله: وكنا نتمكن إلخ.) قال في التحفة إلا إن ألجأت الضرورة إليهم مطلقا. اهـ. (قوله: وآمنوهم) بالمد فالقصر من لحن العوام. اهـ. ق ل وقيل: يجوز القصر مع التشديد لكنه قليل كما قاله ع ش (قوله: وآمنوهم) أي: وكانت الاستعانة في صلب عقد الأمان، وإلا نفذ الأمان علينا، وعليهم، وإذا قاتلوا انتقض عهدهم. اهـ. ق ل (قوله: وآمنوهم) في كلام المتولي التصريح بأن الاستعانة تغني عن التصريح بعقد الأمان فيكون في عبارته تصريح باللازم. اهـ. عميرة على المحلي (قوله: ولما شرطوا إلخ.) ؛ لأن الأمان لترك قتال المسلمين، فلا ينعقد بشرط قتالهم (قوله: والقياس إلخ.) كذا في شرح م ر، وجزم به في التحفة (قوله: والقياس إلخ.) ؛ لأنه لما كان مطلقا انتقض مطلقا (قوله: وإن استعانوا علينا بذمي إلخ.) مثله المعاهد، والمؤمن على ما في شرح م ر على المنهاج، وفي شرح الإرشاد، والمنهج أنه ينتقض

بمنتقضي العهد لكن هذا سهو فإنه إنما هو مقيد بغير منتقضيه كما أفاده كلام الشيخين، فيضمنون ما أتلفوه علينا من نفس، ومال بخلاف الباغي كما مر استمالة لقلبه لئلا ينفره الضمان، ولأن له تأويلا، وأهل الذمة في قبضتنا، ولا تأويل لهم، أما منتقضوه، فلا يضمنون ما أتلفوه، ولو بعد القتال لأنهم صاروا كأهل حرب، وقول الشيخين، ولو أتلفوا بعد القتال شيئا لم يضمنوه معناه بعد الشروع فيه، ولو قالا بعد الانتقاض كان، أولى (

Mas'alah: What is the ruling on using mangonels, fire, and water in jihad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1931)

ومنجنيق) أي: ويستعين بمنجنيق (وبنار وبما) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – نصب عليهم المنجنيق كما رواه الترمذي والبيهقي وقيس به النار والماء. قال الشارح: ومحل ذلك في غير حرم مكة فلو تحصن بحرمها طائفة من الكفار لم يجز قتالهم بما يعم كما نص عليه في الأم (

Mas'alah: What is the ruling on killing a relative during jihad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1934)

كقتل ذي قربى) أي: قريب للمجاهد فإنه يكره لما فيه من قطع الرحم

Mas'alah: What is the ruling on killing a mahram relative during jihad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1934)

(و) قتل (محرم) له (أشد) كراهة من قتل غيره لقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] «وقد منع النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه عبد الرحمن وأبا حذيفة بن عتبة يوم بدر عن قتل ابنه» نعم إن سمعه يسب الله أو رسوله فلا كراهة؛ لأن «أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه حين سمعه يسب النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم ينكر عليه – صلى الله عليه وسلم – ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on transporting the head of a disbeliever during jihad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1934)

)

Mas'alah: What is the ruling on transporting the head of a disbeliever during jihad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1934)

ونقل) أي: وكنقل (نحو رأس كافر) كيده ورجله من بلد إلى آخر فإنه يكره لما روى البيهقي أن أبا بكر – رضي الله عنه – أنكر على فاعله وقال لم يفعل في عهد النبي –

صلى الله عليه وسلم – وما روي من حمل رأس أبي جهل فقد تكلموا في ثبوته وبتقدير ثبوته إنما حمل من موضع إلى موضع لا من بلد إلى بلد وكأنهم فعلوه لينظر الناس إليه فيتحققوا موته واستثنى الغزالي ما إذا كان فيه نكاية في الكفار. قال الرافعي ولم يتعرض له أكثرهم ولفظة نحو من زيادة النظم

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property that is expected to be gained?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1934)

)

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property that is expected to be gained?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1934)

وإن يهلك ما حصوله لنا) أي: وكأن يهلك المجاهد ما (يظن) حصوله لنا من أموالهم فإنه يكره كما في أصل الروضة وعليه يحمل تعبير الرافعي والمنهاج تبعا للنص بأنه يندب تركه؛ لأن أبا بكر – رضي الله عنه – نهى عنه نعم إن احتجنا إلى إهلاكه فلا كراهة لقوله تعالى {يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين} [الحشر: 2] ولخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قطع نخل بني النضير وحرق عليهم فأنزل الله عليه {ما قطعتم من لينة} [الحشر: 5] » الآية فإن لم يظن حصوله [حاشية العبادي] ما ملك منه وبه يندفع الاعتراض. (قوله: إن كان في ذمة حربي) أي: سواء رق أيضا أو لا

كما هو ظاهر (قوله: كما لو رق من هو عليه) أي: لحربي (قوله: فيطالب به) عبارة شرح الروض فيوقف فإن عتق فله وإن مات رقيقا ففيء. اهـ. وهو صريح في عدم ملك السيد لذلك ومطالبته به (قوله: ويؤخذ من ذلك) أي: قوله ليس الحربي ملتزما (قوله: أو أمن) بجزية أو تأمين حجر (قوله: ونحوه) يحتمل أن المراد بالنحو نحو تلف الوديعة، والرهن بتقصير وقوله: فيسقط كما مر أين. (قوله: وليس كذلك) أي: فلا يسقط فمع إسلامهما أو إسلام أحدهما لا يسقط (قوله: كذا إجارة السبي) فيه تصوير المسألة بسبي المؤجر (قوله: تجري لمسلم) بأن استأجر المسلم من الحربي نفسه أو شيئا من ماله وكذا عكس ذلك كما أفاده قول الإرشاد وبطل بحدوث رق لا نقله نكاح وإجارة ودين لا على ملتزم أو له. اهـ. (قوله: وقتل محرم أشد) قال الشارح العراقي فإن كان محرما غير قريب فقال شيخنا ابن النقيب: لم أر من ذكر المنع من قتله. اهـ. وقال الشارح في حاشيته تعليل الوسيط النهي عن قتل القريب بقطيعة الرحم قد يقال يقتضي أنه لا يكره قتل المحرم غير القريب وقد يمنع. اهـ. (قوله:؛ لأن أبا عبيدة إلخ) رواه جماعة لكن أنكره الواقدي حجر (قوله: ما إذا كان فيه نكاية) بل قال الماوردي يسن حينئذ حجر [حاشية الشربيني] يختص بالسابي دون ما يقابل الخمس إذ هو ملك لغيره (قوله: وإلا فيكره) نقل ز ي عن الشارح الحرمة

لنا لم يكره إتلافه مغايظة لهم وتشديدا عليهم ويؤخذ مما تقرر أن هذا إذا لم تفتح بلادهم فإن فتحت عنوة أو صلحا على أن يكون المال لنا أو لهم حرم إهلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy horses during jihad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1935)

(و) اقتل (الفرسا لحاجة) إلى قتلها لدفعهم أو للظفر بهم أو لخوفنا بعد أن غنمناها أن يأخذوها ويقاتلونا عليها، أما لو خفنا استرداد ما أخذناه من خيولهم ومواشيهم فلا يجوز قتلها نعم يذبح المأكول للأكل خاصة للنهي عن ذبح الحيوان لغير مأكله رواه أبو داود

Mas'alah: When is it permissible to retreat from battle in jihad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1935)

(ومن صف القتال يذهب) أي: ينصرف جوازا من عليه الجهاد (حيث على المثلين) أي: مثلينا (زادوا) أي: الكفار (في العدد) فإن لم يزيدوا على مثلينا بأن كانوا مثلينا أو أقل لم يجز لنا الانصراف وإن كنا رجالة وهم خيالة لقوله تعالى {فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} [الأنفال: 66] وهو خبر بمعنى الأمر وعليه يحمل قوله {إذا لقيتم فئة فاثبتوا} [الأنفال: 45] وسواء ظن الهلاك بالثبات أم لا إذ الغزاة يقتلون ويقتلون، وأما قوله {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] ففسرت التهلكة فيه بالكف عن الغزو بحب المال وبالفرار من الزحف وبالخروج بغير نفقة والمعنى في وجوب الثبات للمثلين أن المسلم على إحدى الحسنيين إما أن يقتل فيدخل الجنة أو يسلم فيفوز بالأجر والغنيمة والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا ومن لا جهاد عليه كالمرأة يجوز له الانصراف مطلقا وخرج بالصف ما لو لقي مسلم مشركين فله الانصراف وإن كان هو الذي طلبهما؛ لأن فرض الجهاد والثبات إنما هو في الجماعة لكن. قال البلقيني: الأظهر بمقتضى نص الشافعي في المختصر أنه ليس له الانصراف فإنه حكي عن ابن عباس أنه من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر، ثم قال الشافعي: هذا مثل معنى التنزيل

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing from battle when the enemy is more than double in number but the Muslims are weak?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1935)

(لا) أي: لا تنصرف (مائة) منا (من مائتين وأحد) منهم (إذ حزبنا لا هم) أي: حين يكون حزبنا (من الأبطال) دون حزبهم بأن يكونوا ضعفاء نظرا للمعنى وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف ومن هنا يجوز أن تنصرف مائة ضعفاء من مائة وتسعة وتسعين أبطالا وحيث جاز الانصراف وغلب ظن الهلاك بالثبات فإن لم يكن في الثبات [حاشية العبادي] قوله: لكن رجح في الروضة إلخ) اعتمده م ر (قوله: جواز الضرب في الأولى) أي: وإن لم تدع ضرورة إليه بخلاف الثانية فيمتنع إلا إن دعت ضرورة (قوله: إنما هو بالضرورة وعدمها) أي: فإن دعت الضرورة إلى ضرب الترس جاز وإلا فلا (قوله: وخرج بالصف إلخ) خرج به أيضا ما لو قصد الكفار بلدا فتحصن أهله إلى مجيء مدد وحصول قوة فلا يأثمون؛ لأن الإثم إنما يكون على من فر بعد اللقاء [حاشية الشربيني] ويفيدها قول م ر في شرح المنهاج أنه يمتنع (قوله: في صفهم) قال حجر في شرح الإرشاد خرج ما لو تترسوا بهم في قلعة أو في غير صف فلا يجوز رميهم وإن خاف الرامي على نفسه؛ لأنه يغتفر في الأمر الكلي ما لا يغتفر في الجزئي. اهـ. (قوله: لكن رجح في الروضة جواز الضرب في الأولى إلخ) هو المعتمد بخلاف الثانية لا يجوز إلا إن دعت الضرورة والفرق حرمة الدين والعهد. اهـ. شرح م ر (قوله: مسلم) مثله مسلمان وبقي ما إذا لقي ثلاثة ستة؛ لأن الثلاثة جماعة وعبارة شرح الروض فرع. الثبات إنما هو مشروع في الجماعة فإن لقي مسلم مشركين جاز الفرار (قوله: فله الانصراف) معتمد ع ش

نكاية وجب الفرار وإلا فلا بل يستحب الثبات، وقضية كلامه كغيره تخصيص الاستثناء بما ذكر. قال البلقيني: وليس كذلك بل العبرة عند من استثناه بأن يكون معنا من القوة ما يغلب به على الظن أنا نقاوم من بإزائنا من العدو الزائد على مثلينا ونرجو الظفر بهم

Mas'alah: Is it permissible to withdraw from battle in order to maneuver for a better fighting position?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1936)

(ولا) يحرم الانصراف (للانحراف للقتال) كأن يقصد أن يكمن في موضع ويهجم أو يفر من مضيق ليتبعه العدو إلى متسع سهل للقتال أو ينصرف من مقابلة الشمس أو الريح

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing from battle to join another group of Muslims for reinforcement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1936)

(ولا إذا لفئة) منا (تحيزا) ليستنجد بها على القتال. قال تعالى {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة} [الأنفال: 16] وعبارة الحاوي ولتحرف لقتال وتحيز إلى فئة بدون لا وهي أنسب بالمعطوف عليه إذ تقدير الكلام وينصرف للزيادة على الضعف وللتحرف للقتال أو للتحيز إلى فئة وسواء قربت الفئة أم بعدت لإطلاق

الآية وعن عمر – رضي الله عنه – أنا فئة لكل مسلم وكان بالمدينة وجنوده بالشام والعراق رواه الشافعي؛ ولأن عزمه على العود إلى القتال لا يختلف بالقرب والبعد.

Mas'alah: Is it permissible to withdraw to a group if it causes the original group to be broken?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1936)

(وإن بهذا) أي: بتحيزه إلى فئة (تنكسر) أي: الفئة المتحيز عنها (ما جوزا) أي: لا يجوز التحيز. قاله الغزالي وكلام الإمام يشير إليه. قال الرافعي: ولم يتعرض له الجمهور وكأنهم رأوا ترك القتال في الحال مجبورا بعزمه

Mas'alah: Is a person who withdrew to a group obligated to fight with them if he changes his mind?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1936)

(ولا يقاتل) أي: المتحيز إلى فئة أي: لا يلزمه أن يقاتل الكفار (معها) إذا عادت (مهما) أي: إن (بدا) له عدم القتال؛ لأن عزمه العود إلى القتال رخص له الانصراف فلا حجر عليه بعد والجهاد لا يجب قضاؤه

Mas'alah: Who is permitted to withdraw from battle due to incapacity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1936)

(و) ينصرف (عاجز) عن القتال (بمرض) أو نحوه (أو) من (نفدا) بالمهملة أي: ذهب (سلاحه) ولم يقدر على حجر يرمي به (أو فرس) له (مات بلا قدرته على القتال راجلا) وذلك لعذرهم

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons in non-fearful journeys?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1957)

قوله: وحمل السلاح) أي: في غير الأسفار المخوفة قاله الزركشي وأشار إلى تصحيحه الرملي في حاشية شرح الروض

Mas'alah: Is it permissible to kill enemy children for food in dire necessity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1989)

(و) يباح له أيضا إن عرض له شيء مما ذكر (قتل طفل) أهل (الحرب) ومجنونهم، ورقيقهم، وخنثاهم، وأنثاهم ليأكلهم إذا لم يجد غيرهم وامتناع قتلهم في غير حال الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهم.

Mas'alah: What is the ruling on those who flee from battle and pray by gestures?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=914)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "لو كانوا مولين للمشركين أدبارهم غير متحرفين لقتال ولا متحيزين إلى فئة وكانوا يومئون أعادوا لأنهم حينئذ عاصون والرخصة لا تكون لعاص." قال الماوردي: وهذا صحيح، وأصل هذه المسألة أن الله تعالى كان قد أوجب في أول الإسلام على كل رجل من المسلمين أن يقاتل عشرة من المشركين فقال تعالى: {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا} كلما كثر المسلمون نسخ الله تعالى ذلك وخففه عنهم وأوجب على كل واحد منهم أن يقاتل اثنين

Mas'alah: What is the ruling on a warrior making himself known with a distinctive mark in battle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=917)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا أكره لمن كان يعلم من نفسه في الحرب بلاء أن يعلم ولا أن يركب الأبلق قد أعلم حمزة رضي الله عنه يوم بدر" . قال الماوردي: وهذا صحيح ولا بأس بمن علم من نفسه بأسا وإقداما أن يشهر نفسه

بالأعلام وركوب الأبلق، لما روينا أن حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه أعلم بريش نعامة يوم بدر غرزها في صدره، وروي أن أبا دجانة كان يعلم بعصابة حمراء. وروي أن أبا محجن كان يركب الأبلق، وروي أن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يعلم بذؤبة ملونة، فأما من علم من نفسه الإحجام عن لقاء عدوه فيكره له الأعلام خوفا من هزيمة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on single combat (mubarazah) in jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=918)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا أكره البراز قد بارز عبيدة وحمزة وعلي بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم –" . قال الماوردي: وهذا صحيح أما إذا استدعى المشرك البراز فلا بأس أن يبارزه من المسلمين من يعلم من نفسه قوة عليه قد برز أبي بن خلف الجمحي يوم أحد وقال: ليبرز إلي محمد فإني قد حلفت أن أقتله، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "بل أنا أقتلك" وبرز النبي – صلى الله عليه وسلم – إليه فرماه بحربة في صدره فخدشه بها فمات منها، فقيل له وهو يجود بنفسه أيقتلك بمثل هذا الخدش فقال – والله لو تفل علي لقتلني. فأنزل الله تعالى: وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) الأنفال: 17) وروي أن عتبة بن أبي ربيعة وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة استدعيا البراز يوم بدر، فبرز إليهم ثلاثة من الأنصار، فقالوا: من أنتم، فقالوا: الأنصار قالوا: ما نعديكم، ليقم إلينا أكفاؤنا، فبرز حمزة بن عبد المطلب إلى عتبة بن ربيعة فقتله، وبرز علي رضي الله عنه إلى الوليد بن عتبة فقتله. وبرز عبيد بن الحارث إلى شيبة بن ربيعة فقتله، وقطع شيبة رجل عبيدة وخلص حيا فمات بالصفراء بين بدر والمدينة وروي أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بارز عمرو بن ود العامري بيوم الأحزاب فقتله وقد كان أكثر قتال الأنصار فرسانا ورجالة وأما إذا بدا الرجل

Mas'alah: What is the ruling on breaking a Christian's cross?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3041)

(مسألة كسر صليب النصراني)

Mas'alah: What is the ruling on being in battle or captivity as a life-threatening situation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3695)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا التحمت الحرب فمخوف فإن كان في أيدي مشركين يقتلون الأسرى فمخوف (وقال) في الإملاء إذا قدم من عليه قصاص غير مخوف ما لم يجرحوا لأنه يمكن أن يتركوا فيحيوا (قال المزني) الأول أشبه بقوله وقد يمكن أن يسلم من التحام الحرب ومن كل مرض مخوف" . قال الماوردي: ذكر الشافعي هاهنا ثلاث مسائل: فيمن التحم في الحرب فهذا ينظر فإن تكافأ الفريقان فمخوف عليهما، وإن كان أحدهما أكثر عددا من الآخر فليس بمخوف على الأكثرين وهو مخوف على الأقلين. وسواء كان القتال بين المسلمين أو مع المشركين فجعل الشافعي التحام القتال مخوفا. والمسألة الثانية: إذا حمل المسلم أسيرا في أيدي المشركين، فإن كانوا لا يقتلون الأسرى على عادة قد عرفت لهم في استيفائهم لمن رق أو فدى فغير مخوف، وإن عرفوا بقتل الأسرى قال الشافعي: هو مخوف، فجعل الأسر خوفا كالتحام القتال. والمسألة الثانية: من قدم للقصاص وجب عليه قال الشافعي: هو غير مخوف ما لم يجرح، فلم يجعل التقديم للقصاص مخوفا بخلاف التحام القتال والأسير. واختلف أصحابنا فكان أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة، وأبو حامد

المروزي، وطائفة كبيرة يجمعون بين الجوابين في المسائل الثلاث، ويخرجونها على قولين: أحدهما: أن يكون مخوفا، الحال في المسائل الثلاث لقوله تعالى: {ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون} [آل عمران: 143] . فجعل خوف القتل كخوف المرض في رؤية الموت فيهما فدل على استوائهما ولأن

نفس المريض أسكن من هؤلاء لما يرجو من صلاح الدواء فكان ذلك بالخوف أحق. والقول الثاني: أنه لا يكون مخوف الحال في هذه المسائل الثلاث، لأن خوف المرض حال في جسمه، ومماس لجسده، فصار حكمه فيه مستقرا وليست حاله في هذه المسائل الثلاث كذلك لأنه يخاف من قرب أجله بحلول ما يحدث في جسده وينال في يده وذلك غير حال ولا مستقر، وإنما هو بمنزلة الشيخ الهرم الذي هو لعلو السن منتظر الموت في يوم بعد يوم وعطاياه من رأس ماله فكذلك هؤلاء. وقال آخرون من أصحابنا: بل جواب الشافعي على ظاهره في المسائل الثلاث فيكون الأسر، والتحام القتال خوفا، ولا يكون التقديم للقصاص خوفا. والفرق بينهما إن المشركين يرون قتل الأسرى دينا ونحلة فالعفو منهم غير موجود وليس كذلك ولي القصاص، لأن ما وصف الله تعالى به المسلمين من الرأفة والرحمة وندبهم إليه من الأخذ بالعفو هو الأغلب من أحوالهم والأشبه بأحوالهم فكان ذلك فرقا بين الفريقين. وقال ابن سريج: المسائل الثلاث كلها على سواء في اعتبار ما يدل عليه الحال وتشهد به الصورة من أن ينظر: فإن كان ولي القصاص قاسيا جنفا فالأغلب من حاله التشفي، وأنه ممن لا يمن ولا يعفو فتكون حال المقتص منه مخوفة كالأسير إذا كان في يد من لا يعفو عن أسير. وإن كان ولي القصاص رحيما ومن الخنق والقوة بعيدا فالأغلب من حاله العفو، وأن يمن عن قدرة، فتكون حال المقتص منه غير مخوفة، كالأسير إذا كان في يد من يعفو عن الأسرى.

Mas'alah: Is it permissible to seek help from polytheists against other polytheists in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6120)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا بأس إذا كان حكم الإسلام الظاهر أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين وذلك أنه تحل دماؤهم مقبلين ومدبرين) ." قال الماوردي: وهو كما قال يجوز للإمام أن يستعين بالمشركين على قتال المشركين، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعان في بعض حروبه بيهود بني قينقاع، واستعار من صفوان بن أمية عام الفتح سبعين درعا. وشهد معه حنينا وهو على شركه، وسمع أبا سفيان يقول: غلبت هوازن وقتل محمد. فقال له: بفيك الحجر، والله لرب من قريش أحب إلينا من رب من هوازن. فإن قيل: فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "أنا بريء من كل مسلم مع مشرك) . قيل: إنما برئ من معونة المسلم لمشرك ولم يبرأ من معونة المشرك لمسلم." وقد روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا تستضيئوا بنار أهل الشرك) . ومعناه: لا ترجعوا إلى آرائهم." فإذا ثبت جواز الاستعانة بهم على المشركين وإن لم يجز الاستعانة بهم على أهل البغي فهي معتبرة بثلاثة شروط: أحدها: أن تكون نياتهم في المسلمين جميلة. والثاني: أن يعلم من حالهم أنهم إن انضموا إلى المشركين لم يضعف المسلمون عن جميعهم. والثالث: أن يؤمن غدرهم وتخزيلهم. فإذا استكلمت فيهم هذه الشروط استعان بهم.

Mas'alah: What are the ten commandments given by the Prophet regarding warfare?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6565)

والله لا تنزل ووالله لا أركب وما علي أن أغبر قدمي في سبيل الله ساعة ثم قال: أيها الناس قفوا وأوصيكم بعشر فاحفظوها عني، لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا، ولا امرأة، ولا تقطعوا نخلا ولا شجرة

مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وستقدمون على أقوام يأتونكم بآنية فيها الطعام، فإذا أكلتم منها شيئا بعد شيء فاذكروا اسم الله عليها وسوف تلقون أقواما قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب، فاخفقوهم بالسيف خفقا امضوا على بركة الله

Mas'alah: What is the ruling on fighting only those who fight you?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6571)

وقال الربيع بن أنس، وعبد الرحمن بن زيد: هذه أول آية نزلت بالمدينة في قتال المشركين: أمر الله فيها رسوله والمسلمين بقتال من قاتلهم، والكف عمن كف عنهم وفي قوله تعالى: {ولا تعتدوا} تأويلان: أحدهما: لا تعتدوا بقتال من لم يقاتلكم. والثاني: لا تعتدوا بالقتال على غير الدين فكان هذا قتال دفع، وهي الحال الثانية من أحوال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجازي ولا يبتدىء،

Mas'alah: What are the rulings on fighting during the sacred months?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6573)

عدا الأشهر الحرم لأن العرب كانت تحرم القتال في الأشهر الحرم، لينتشروا فيها آمنين قال الله تعالى {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم} [التوبة: 36] . وهي: ذو القعدة، وذو الحجة

والمحرم، ورجب. قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "ثلاثة سرد وواحد فرد" وكانوا يحرمون القتال في الحرم فقال تعالى: {أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم} [العنكبوت: 67] فأثبت الله تعالى في ابتداء فرض الجهاد تحريم القتال في الأشهر الحرم، وتحريم القتال في الحرم، فقال في تحريم القتال في الأشهر الحرم: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] . فحرم الله تعالى القتال فيها على العموم ابتداء ومقابلة، ثم أباح الله تعالى فيها قتال من قاتل ولم يبح قتال من لم يقاتل، فقال تعالى: {الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص} [البقرة: 194] وسبب ذلك ما حكاه الحسن البصري. إن مشركي العرب قالوا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم : "أنهيت يا محمد عن قتالنا في الشهر الحرام فقال: نعم، فأرادوا أن يقاتلوه في الشهر الحرام، فأنزل الله تعالى: {الشهر الحرام بالشهر الحرام} أي: إن استحلوا قتالكم في الشهر الحرام، فاستحلوا منهم مثل ما استحلوا منكم" وفي قوله تعالى: {والحرمات قصاص} تأويلان: أحدهما: في انتهاك الحرمات وجوب القصاص. والثاني: في وجوب القصاص حفظ الحرمات ثم أباح الله تعالى فيها قتال من قاتل وقتال من لم يقاتل فقال تعالى: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله} [البقرة: 217] فأعلمهم أن حرمة الدين أعظم من حرمة الشهر الحرام، ومعصية الكفر أعظم من معصية القتال، فصار لتحريم القتال في الأشهر الحرم ثلاثة أحوال: الأولى: تحريمه فيها لمن قاتل ولم يقاتل. والثانية: إنه أبيح فيها قتال من قاتل دون من لم يقاتل. والثالثة: إنه أبيح فيها قتال من قاتل ومن لم يقاتل.

Mas'alah: What is the refutation of Mujahid's view on fighting in the Haram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6574)

وقال مجاهد: هذه الحال الثالثة غير مباحة، ولا يستبيح فيه إلا قتال من قاتل دون من لم يقاتل، وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاتل أهل مكة عام الفتح مبتدءا. والثاني: أنه قاتل فيه أهل المعاصي فكان تطهير الحرم منهم أولى.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding killing one's father in battle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6591)

(مسألة) : قال الشافعي: "ويتوقى في الحرب قتل أبيه" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لقول الله تعالى: {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما، وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] . فكان من المعروف في حقهما الكف عن قتلهما، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "صلوا أرحامكم، ولو بالسلام" وروي أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة هم بمبارزة أبيه، وقتله فكفه عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: "دعه يتولاه غيرك" فبرز إليه حمزة، فقتله، وكف أبا بكر عن قتل ابنه عبد الرحمن يوم أحد، وكف عبد الرحمن بن عوف عن قتل أبيه. فإذا ثبت هذا كرهنا له أن يعمد في الحرب قتل أحد من والديه أو مولوديه، وإن تعدو، وقتل كل ذي رحم محرم كالإخوة والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وفيمن عداهم من الأقارب والعصبات كبني الأعمام والعمات وجهان: أحدهما: لا يكره له قتلهم كالأجانب، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة. والوجه الثاني: يكره له قتلهم حتى يتراخى نسبهم ويبعد. والذي عندي أن ينظر حالهم بعد ذوي المحارم، فإن كان ممن يرث بنسبه ويورث كره له قتلهم لقوة النسب، وتأكيد حرمته، وإن كانوا ممن لا يرث ولا

يورث لم يكره، فإن عمد قتل أحدهم فلا حرج عليه، وينظر. فإن كان لشدة عناده لله ولرسوله والتعرض لسبهما فليس بمسيء، وإن كان لغيره فقد أساء. وروي أن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه وأتى برأسه – صلى الله عليه وسلم –، فثقل عليه وقال: ما حملك على قتله؟ قال: سمعته يسبك، فأمسك عنه ووجم أبو عبيدة حتى أنزل الله تعالى فيه: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم} [المجادلة: 22] فأقره على قتله وعذره فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the one who discourages or harms the believers in battle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6593)

(مسألة) قال الشافعي: "ومن ظهر منه تخذيل للمؤمنين وإرجاف بهم أو عون عليهم منعه الإمام الغزو معهم لأنه ضرر عليهم وإن غزا لم يسهم له" قال الماوردي: وهذا صحيح، ينبغي للإمام أن يتفقد الغزاة إذا خرجوا حتى يغزو من يرجى نفعه، ويرد من يخاف ضرره، لقول الله تعالى: {لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا} [التوبة: 47] فيه تأويلان: أحدهما: يعني: فسادا. والثاني: اضطرابا: {ولأوضعوا خلالكم} [التوبة: 48] . فيه تأويلان: أحدهما: لأوقعوا بينكم الاختلاف. والثاني: لأسرعوا في تفريق جمعكم. {يبغونكم الفتنة} [التوبة: 47] . فيه تأويلان: أحدهما: الهزيمة. والثاني: التكذيب بوعد الرسول. {وفيكم سماعون لهم} [التوبة: 47] . فيه تأويلان: أحدهما: وفيكم من يسمع كلامهم ويطيعهم. والثاني: وفيكم عيون منكم ينقلون إليهم أخباركم. فإذا ثبت هذا فمن ذوي الأضرار المردودين من الغزو مع المسلمين من ذكره الشافعي وهم ثلاثة أصناف: أحدها: من ظهر منه تخذيل المؤمنين بما تضعف به قلوبهم من تكثير

المشركين وقوتهم، وتقليل المؤمنين وضعفهم والإخبار بما يخاف من شدة حر أو برد أو عطش أو جدب، وبما جرى مجرى هذه الأمور التي تضعف بها القلوب وتفضي إلى الهزيمة. والصنف الثاني: من يرحف بالمؤمنين فينجو بهزيمتهم أو بمدد يرد بعدوهم أو بكمين لهم وراءهم، أو أنهم قد ظفروا بأسرى أو سبوا ذراري أو قطعوا ميرة وما جرى مجرى هذه الأراجيف التي تفضي إلى الفشل والوجل. والصنف الثالث: من يكون عونا للمشركين بإطلاعهم على عورات المؤمنين وإرشادهم إلى أسباب الظفر وتحذيرهم من وقوع الضرر وإيواء عيونهم إذا وردوا والذي عنهم إذا ظفروا إلى ما جرى مجرى هذه المعونة لهم القوية لأمرهم فترد هذه

الأصناف ومن شاكلها، لأن المقصود من الانتفاع بهم معدوم، والمخوف من الضرر بهم موجود. فإن قيل: فقد كان يغزو أمثال هؤلاء من المنافقين مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيقرهم ولا يردهم فهلا وجب الاقتداء به فيهم. قيل: لأن الله تعالى قد خص رسوله من ذلك بأمرين عدما فيمن بعده من الولاة: أحدها: ما يوحى إليه من مكر المنافقين فيحترز منه. والثاني: اختيار أصحابه بقوة الإيمان وتصديق الوعد.

Mas'alah: What are the rulings on cutting enemy trees based on necessity and benefit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6650)

فإذا ثبت ما ذكرنا لم يخل حال نخلهم وشجرهم في محاربتهم من أربعة أقسام: أحدها: أن نعلم أن لا نصل إلى الظفر بهم إلا بقطعها، فقطعها واجب، لأن ما أدى إلى الظفر بهم واجب. والقسم الثاني: أن تقدر على الظفر بهم وبها من غير قطعها، فقطعها محظور،

لأنها مغنم، واستهلاك الغنائم محظور، وعلى هذا حمل نهي أبي بكر – رضي الله عنه – عن قطع الشجر بالشام. والقسم الثالث: أن لا ينفعهم قطعها وينفعنا قطعها فقطعها مباح وليس بواجب. والقسم الرابع: لا ينفعهم قطعها ولا ينفعنا قطعها فقطعها مكروه، وليس بمحظور، وكذلك الحكم في هدم منازلهم عليهم، على هذه الأقسام قال الله تعالى: {يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين} [الحشر: 2] وفيه ثلاث تأويلات: أحدها: بأيديهم في نقض الموادعة، وأيدي المؤمنين بالمقابلة، وهذا قول الزهري. والثاني: بأيديهم في إخراب دواخلها، حتى لا يأخذها المسلمون منهم، وبأيدي المؤمنين في إخراب ظواهرها، حتى يصلوا إليها، وهذا قول عكرمة. والثالث: بأيديهم في تركها، وبأيدي المؤمنين بإجلائهم عنها، وهذا قول أبي عمرو بن العلاء.

Mas'alah: Is it permissible to kill enemy horses and livestock after capture?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6654)

(مسألة)

Mas'alah: Is it permissible to kill enemy horses and livestock after capture?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6654)

: قال الشافعي: "ولو أدركونا وفي أيدينا خيلهم أو ماشيتهم لم يحل قتل شيء منها ولا عقره إلا أن يذبح لمأكله ولو جاز ذلك لغيظهم بقتلهم طلبنا غيظهم بقتل أطفالهم" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا غنمنا خيلهم ومواشيهم ثم أدركونا ولم نقدر على دفعهم

عنها جاز تركها عليهم ولم يجز قتلها وعقرها طلبا لغيظهم، أو قصدا لإضعافهم. وقال أبو حنيفة: يجوز قتلها وعقرها لإحدى حالتين، إما لغيظهم، وإما لإضعافهم احتجاجا بأمرين: أحدهما: أن ما أفضى إلى إضعافهم جاز استهلاكه عليهم كالأموال. والثاني: أن نماء الحيوان لا يمنع من إتلافه عليهم كالأشجار. ودليلنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أنه نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله" وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – "أنه نهى أن تصبر البهائم أو تتخذ غرضا" . وروى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من قتل عصفورا بغير حقها سأله الله عن قتلها" قيل يا رسول الله وما حقها: قال: "أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها ويرمي بها" وهذه أخبار تمنع من عقرها وقتلها، ولأن كل حيوان لا يحل قتله إذا قدر على استنقاذه لم يحل قتله، إذا عجز عن استنقاذه كالنساء والولدان ولأنه

لو جاز قتلها لغيظهم بها كان غيظهم بقتل نسائهم أكثر، وذلك محظور ولو قتله لإضعافهم كان إضعافهم بقتل أولادهم وذلك محرم فبطل المعنيان في قتل البهائم وأما الجواب عن استهلاك الأموال، وقطع الأشجار، فأبو حنيفة يمنع من قطع الأشجار ويبيح قتل الحيوان، والشافعي يبيح قطع الأشجار ويمنع من قتل الحيوان، فصارا مجمعين على الفرق بين الأشجار والحيوان، وإن كانا مختلفين في المباح منهما والمحظور، فصار الجمع بينهما ممتنعا وإباحة الأشجار، وحظر الحيوان أولى من عكسه لأن للحيوان حرمتين: إحداهما: لمالكه، والأخرى لخالقه، فإذا سقطت حرمة المالك لكفره، بقيت حرمة الخالق في بقائه على حظره، ولذلك منع مالك الحيوان من تعطيشه وإجاعته، لأنه إن أسقط حرمة ملكه بقيت حرمة خالقه، وحرمته أكبر من حرمة الأموال، وأكثر من حق المالك وحده فإذا سقط حرمة مالكه لكفره جاز استهلاكه لزوال حرمته، ولذلك لم يحرم على مالك المال والشجر استهلاكه، وإن حرم عليه استهلاك حيوانه.

Mas'alah: Is it permissible to hamstring enemy horses during combat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6655)

(مسألة) : قال الشافعي: "لو قاتلونا على خيلهم فوجدنا السبيل إلى قتلهم بأن نعقر بهم فعلنا لأنها تحتهم أداة لقتلنا وقد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فانعكست به فرسه فسقط عنها فجلس على صدره ليقتله فرآه ابن شعوب فرجع إليه فقتله واستنقذ أبا سفيان من تحته" . قال الماوردي: وهذا كما ذكر إذا قاتلونا على خيلهم جاز لنا أن نعقرها عليهم، لنصل بعقرها إلى قتلهم والظفر بهم، لأنهم ممتنعون بها في الطلب والهرب أكثر من امتناعهم بحصونهم وسلاحهم، فصارت أذى لنا فجاز استهلاكها لأجل الأذى، كما جاز استهلاك ما صال من البهائم، وإن لم يجز استهلاك ما لم يصل، وقد عقر حنظلة بن الراهب فرس أبي سفيان بن حرب يوم أحد، واستعلى عليه ليقتله فرآه ابن شعوب فبدر إلى حنظلة وهو يقول: (لأحمين صاحبي ونفسي ... بطعنة مثل شعاع الشمس) ثم طعن حنظلة فقتله، واستنقذ أبا سفيان منه فخلص أبو سفيان وهو يقول: (فما زال مهري مزجر الكلب منهم ... لدى غدوة حتى دانت لغروب 9 ... (أقاتلهم وادعي يال غالب ... وأدفعهم عني بركن صليب) (ولو شئت نحتني كميت لحمرة ... ولم أحمل النغماء لابن شعوب) فبلغ ذلك ابن شعوب فقال مجيبا له حين لم يشكره: (ولولا دفاعي يا ابن حرب ومشهدي ... لألفيت يوم النعف غير مجيب) (ولولا مكري المهر بالنعف قرقرت ... ضباع عليه أو ضراء كليب)

وموضع الدليل من هذا الخبر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى حنظلة وقد عقر فرس أبي سفيان فأقره عليه ولم ينكره.

Mas'alah: What is the ruling on hamstringing a horse ridden by a woman or child in combat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6656)

(فصل) : وإذا كان راكب الفرس منهم امرأة أو صبيا كانا يقاتلان عليها، جاز عقرها من تحتهما كما لو كان راكبها رجلا مقاتلا، وإن كانا لا يقاتلان عليها لم يجز عقرها كما لو كانت غير مركوبة.

Mas'alah: Is it permissible to hamstring enemy horses to prevent them from being used against us?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6656)

(فصل) : ولو أدركونا ومعنا خيلهم وهم رجالة إن أطلقت عليهم وركبوها قهرونا بها جاز عقرها لاستدفاع الأذى بها، كما لو كانوا ركبانا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on single combat (mubarazah) in jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6713)

(باب المبارزة) قال الشافعي رحمه الله: "ولا بأس بالمبارزة وقد بارز يوم بدر عبيدة بن الحارث وحمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب بإذن النبي - صلى الله عليه وسلم - وبارز محمد بن مسلمة مرحبا يوم خيبر بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسرا وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الخندق عمرو بن عبد ود" . قال الماوردي: المبارزة في قتال المشركين ضربان: إجابة ودعاء. فأما الإجابة: فهو أن يبتدىء المشرك ويدعو المسلمين إلى المبارزة، فيجيبه من المسلمين

من يبرز إليه، وهذه الإجابة مستحبة لمن أقدم عليها من المسلمين، فإن أول حرب شهدها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر، دعي إلى المبارزة فيها ثلاثة من مشركي قريش وهم عتبة بن ربيعة، وأخوه شبيبة بن ربيعة، وابنه الوليد بن عتبة، فبرز إليهم من الأنصار عوف ومعوذ ابنا عفراء، وعبد الله بن رواحة، فقالوا: ليبرز إلينا أكفاؤنا فما نعرفكم، فبرز إليهم ثلاثة من بني هاشم، حمزة بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وعبيدة بن الحارث فمال حمزة على عتبة فقتله، ومال علي على الوليد فقتله واختلف عبيدة وشيبة ضربتين، أثبت كل واحد منهما صاحبه بها، فمات شيبة لوقته، وقدت رجل عبيدة واحتمل حيا فمات بالصفراء، فقال فيه كعب بن مالك: (أيا عين جودي ولا تبخلي ... بدمعك حقا ولا تنزري) (على سيد هدنا هلكه ... كريم المشاهد والعنصر) (عبيدة أمسى ولا نرتجيه ... لعرف عرانا ولا منكر) (وقد كان يحمي غداة القتال ... لحامية الجيش بالمبتر) ثم شهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعدها أحدا، فدعاه أبي بن خلف الجمحي إلى المبارزة وهو على فرس له حلف أن يقتله عليها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : بل أنا أقتله عليها إن شاء الله، وبرز إليه فرماه بحربة كسر بها أحد أضلاعه بجرح كالخدش، فاحتمل وهو يخور كالثور فقيل له ما بك، فقال: والله لو تفل علي لقتلني ثم دعا إلى المبارزة في حرب الخندق عمرو بن عبد ود فلم يجبه من المسلمين أحد، ثم دعا إليها في اليوم

الثاني: فلم يجبه أحد، ثم دعا إليها في اليوم الثالث: فلم يجبه أحد، فلما رأى الإحجام عنه قال: يا محمد ألستم تزعمون أن قتلاكم في الجنة أحياء عند ربهم يرزقون وقتلانا في النار يعذبون، فما يبالي أحدكم أيقدم على كرامة من ربه أو يقدم عدوا إلى النار، وأنشأ يقول: (ولقد دنوت من النداء ... ء بجمعكم هل من مبارز) (ووقفت إذ جبن الشجا ... ع بموقف القرن المناجز) (إني كذلك لم أزل ... متشوقا نحو الهزاهز) 5

– (إن الشجاعة في الفتى ... والجود من خير الغرائز) فقام علي بن أبي طالب فاستأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مبارزته فأذن له وقال: "اخرج يا علي في حفظ الله وعياذه" فخرج وهو يقول: (يا عمرو ويحك قد أتاك ... مجيب صوتك غير عاجز) (ذو نية وبصيرة ... والصدق منجي كل فائز) (إني لأرجو أن أقيم ... عليك نائحة الجنائز) (من ضربة نجلاء يبقى ... صيتها عند الهزاهز) فتجاولا، وثارت عجاجة أخفتهما عن الأبصار، ثم أجلت عنهما، وعلي يمسح سيفه بثوب عمرو وهو قتيل، حكاه محمد بن إسحاق. ثم دعا إلى المبارزة بخيبر سنة سبع مرحب اليهودي، فخرج مرتجزا يقول: (قد علمت خيبر أني مرحب ... شاكي السلاح بطل مجرب) (أطعن أحيانا وحينا أضرب ... إذا الحروب أقبلت تلهب) (إذا الليوث أقبلت تحرب ... كأن حماي للحمى لا يقرب) فبرز إليه من قتله، واختلف في قاتله، فحكى جابر بن عبد الله أن إلي برز إليه فقتله محمد بن مسلمة الأنصاري، وهو الذي حكاه الشافعي، وحكى بريدة الأسلمي أن الذي برز إليه فقتله علي بن أبي طالب، خرج إليه مرتجزا يقول: (أنا الذي سمتني أمي حيدره ... ليث غابات شديد القصورة) (أكيلكم بالسيف كيل السندرة ...) . ودعا ياسر إلى المبارزة بخيبر، فبرز إليه الزبير بن العوام، فقالت أمه صفية: يقتل ابني فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "بل ابنك يقتله" فقتله الزبير، فهذه مواقف قد أجاب إلى

المبارزة فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ومن ذكرنا من أهله وأصحابه فدل إلى استحبابه.

Mas'alah: What is the ruling on initiating a challenge to single combat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6715)

(فصل) فأما الدعاء على المبارزة فهو أن يبتدئ المسلم بدعاء المشركين إليها، فهو مباح وليس بمستحب ولا مكروه. وقال أبو حنيفة: هو مكروه، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة احتجاجا بقول الله تعالى: {وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة} وبما روي أن علي بن أبي طالب نهى بصفين عبد الله بن عباس عن المبارزة، وقال لابنه محمد ابن الحنفية: لا تدعون إلى البراز، فإن دعيت فأجب، فإن الداعي باغ والباغي مصروع. ودليلنا قول الله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا} قيل: خفافا في الإسراع إلى المبارزة وثقالا في الثبات للمصابرة. وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن المبارزة بين الصفين فقال: "لا بأس به" وجهز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جيش مؤتة، وقال: الأمير زيد بن حارثة، فإن أصيب فالأمير جعفر بن أبي طالب، فإن أصيب فالأمير عبد الله بن رواحة فإن أصيب فليرتضي المسلمون رجلا، فتقدم زيد بن حارثة وبرز فقاتل حتى قتل، ثم تقدم جعفر فقاتل حتى قتل، وتقدم عبد الله بن رواحة وبرز فقاتل حتى قتل، فاختار المسلمون خالد بن الوليد، فقاتل وحمى المسلمين حتى خاضوا وعادوا فلما بلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أثنى عليهم وأخبر بعظم ثوابهم. وروى محمد بن إسحاق أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ظاهر يوم أحد بين درعين وأخذ سيفا فهزه وقال: "من يأخذ هذا السيف بحقه" فقال عمر: أنا آخذه بحقه، فأعرض عنه، ثم هزه ثانية، وقال: "من يأخذ هذا السيف بحقه" فقال الزبير أنا آخذه فأعرض عنه ثم هزه ثالثة وقال: "من يأخذه بحقه" فقام أبو دجانة سماك بن خرشة فقال: وما حقه يا رسول الله فقال أن تضرب به في العدو حتي ينحني، فأخذه منه وتعمم بعصابة حمراء ومشى إلى الحرب متبخترا، وهو يقول (أنا أخذته في رقه ... إذ قيل من يأخذه بحقه) (قبلته بعدله وصدقه ... للقادر الرحمن بين خلقه) (المدرك القابض فضل رزقه ... من كان في مغربه وشرقه) فعاد وقد تكأ وجعل يتبختر في مشيه بين الصفين، فقال رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – "إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن" فإذا لم يكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مبارزة جميع المشركين فأولى أن لا يكره لهم مبارزة أحدهم.

فأما الجواب عما احتج به من الآية: فهو أنه إذا أمر بقتالهم كافة إذا قاتلوا كافة جاز أن يقاتلوا آحادا وكافة؛ لأن الواحد بعض الكافة، وأما نهي علي عليه السلام عنه فلمصلحة رآها، خاف منها على ولده وابن عمه، خصوصا في قتال المسلمين، كيف وقد لبس درع ابن عباس، وبرز عنه حتى قتل اللخمي الذي بارزه، وفعله أوكد من نهيه:

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of single combat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6716)

(فصل) : فإذا صح جواز المبارزة، إما استحبابا إن أجاب أو إباحة إن دعا فلجوازها ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون قويا على مقاومة من برز إليه بقوة جسمه، وفضل شجاعته، وظهور عدته، فإن ضعف عنه لم يجزه فإن قيل: فلو تعرض بعض المسلمين للشهادة جاز، وإن كان ضعيفا فهلا كان المبارز كذلك، قلنا: لأن المقصود بالمبارزة ظهور الغلبة، فلم يتعرض لها إلا من وثق بنفسه فيها، والمقصود بالشهادة فضل الثواب فجاز أن يتعرض لها من شاء. والشرط الثاني: أن لا يدخل بقتل المبارزة ضرر على المسلمين؛ لهزيمة تنكأهم أو لأنه أميرهم الذي تختل بفقده أمورهم، فإن كان كذلك لم يجز أن يبارز. والشرط الثالث: أن يستأذن أمير الجيش في برازه، ليكون ردءا له وعونا؛ ولفضل علمه بالمبارزة، ومن برز إليه فإن لم يأذن له كف، وإن أذن له أقدم.

Mas'alah: What are the rulings when a Muslim duels a polytheist with conditions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6716)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإذا بارز مسلم مشركا أو مشرك مسلما على أن لا يقاتله غيره وفى بذلك له فإن ولى عنه المسلم أو جرحه فأثخنه فلهم أن يحملوا عليه ويقتلوه لأن قتالهما قد انقضى ولا أمان له عليهم إلا أن يكون شرط أنه آمن حتى يرجع إلى مخرجه من الصف فلا يكون لهم قتله ولهم دفعه واستنقاذ المسلم منه فإن امتنع وعرض دونه ليقاتلهم قاتلوه لأنه نقض أمان نفسه، أعان حمزة علي على عتبة بعد أن لم يكن في عبيدة قتال، ولم يكن لعتبة أمان يكفون به عنه ولو أعان المشركون صاحبهم كان حقا على المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقتلوا من أعان عليه ولا يقتلون المبارز ما لم يكن استنجدهم" . قال الماوردي: وهذا صحيح وإذا بارز مسلم مشركا إما داعيا أو مجيبا فهذا على ضربين: أحدهما: أن لا يكون للمشرك المبارز شرط فيجوز للمسلمين أن يقاتلوه مع

المبارز منهم ويقتلوه؛ لأنه على أصل الإباحة، وإن اختص بالمبارزة الواحد، قال الشافعي: اللهم إلا أن العادة جارة أن من بارز لا يعرض له حتى يعود إلى صفه، فيحمل على ما جرت به العادة، وتصير العادة كالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a polytheist in battle?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=558)

قوله: ولا يستعين بمشرك إلا أن يكون في المسلمين قلة، والذي يستعين به حسن الرأي

في المسلمين، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد بدر استعان بيهود بني قينقاع، فغزوا معه وشهد معه صفوان بن أمية حنينا بعد الفتح، وهو يومئذ مشرك، وقد استعار منه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبعين درعا عام الفتح، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة

مؤداة، واستصحبه معه في غزوة هوازن. انتهى كلامه. وحاصله أن غزوة حنين غير غزوة هوازن، وليس كذلك، بل هي غزوة واحدة، ولكن حنين اسم لمكان القتال، وهوازن اسم للقبيلة الكافرة المقاتلة، ولا شك أن بعض الأصحاب عبر بحنين، وبعضهم بهوازن، فظن المغايرة، ووقعت في الكتاب مواضع أخرى نظير هذا، نقف عليها في مواضعها، وهذا نظير ما وقع له في كتاب القضاء من ((المطلب)) ، حيث نقل عن الأزهري ومحمد بن شهاب. واعلم أن قينقاع– بقاف مفتوحة بعدها ياء بنقطتين من تحت، ثم نون مضمومة بعدها قاف.

Mas'alah: What is the ruling on transporting the heads of slain disbelievers?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=559)

قوله: قال– يعني الشيخ–: ومن قتل من الكفار، كره نقل رأسه من بلد إلى بلد،

لأنه لم يعهد في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا له فائدة، وقد روي أن جماعة نقلوا رءوس الكفار من قتلى دمشق في زمن أبي بكر إلى المدينة، فقال: لا تنقلوا هذه الجيف إلى حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يخالفه أحد. انتهى

كلامه. وما استدل به من قصة أبي بكر فليس مطابقا للمدعى، لأنه لم ينه إلا عن نقله إلى حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاصة، وهم لو كانوا أحياء لمنعناهم دخول الحجاز جميعه لغير مصلحة لنا، فالمدينة أولى.

Mas'alah: Is it permissible to kill and eat an apostate or a combatant in necessity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=585)

وله قتل مرتد وأكله وقتل حربي ولو صغيرا أو امرأة وأكله لأنهما غير معصومين وإنما حرم قتل الصبي الحربي والمرأة الحربية في غير الضرورة لا لحرمتهما بل لحق الغانمين وله قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص وإن لم يأذن الإمام في القتل لأن قتلهم مستحق وإنما اعتبروا إذنه في غير حال الضرورة تأدبا معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب وحكم مجانين أهل الحرب وأرقائهم وخنثاهم كصبيانهم قال ابن عبد السلام

Mas'alah: Is it permissible to kill a dhimmi or mu'ahid?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=585)

ولا يجوز قتل ذمي ومعاهد لحرمة قتلهما

Mas'alah: What is the ruling on shooting an arrow at someone mistakenly thought to be a combatant?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=500)

ألا ترى أن من رمى سهما على ظن أنه حربي يكون خطا، لأنه لم يقصد من حيث أنه مسلم، فلم يجز أنه يعطي له حكم التعمد للمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on using siege weapons and burning against enemy fortifications?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=367)

وللإمام له أن ينصب عليهم المنجنيق، ويستعمل فيهم الحرق، والغرق، ويعقر دوابهم في حال القتال12، فإن كان فيهم مسلمون أو مستأمنون يكره له أن يستعمل فيهم التحريق، والتغريق، ونصب المنجنيق إلا أن يجد 1 في (ب) (باب السير) . 2 من المسلمين. 3 الحاوي 14/217، الحلية 7/672. 4 في (أ) (ما أخذه) . 5 مغني المحتاج 4/230. 6 في (أ) (فإنه يخمس للقاتل) . 7 هذا أصح القولين في أن السلب للقاتل ولا يخمس، والثاني: يخمس. وقد سبقت المسألة ص 183 وانظر: المهذب 2/238، الروضة 6/375. 8 في (أ) (دارهم) . 9 على الصحيح. نهاية المحتاج 8/74، 75، حاشية الشرقاوي 2/405. 10 أحكام القرآن للشافعي 2/41، 42، معالم التنزيل للبغوي 3/337، الغاية القصوى 2/949. 11 انظر ص 372. 12 الأم 4/306، الإقناع للماوردي 176، المهذب 2/234، 235.

Mas'alah: Is it permissible to enter Mecca without ihram for combat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3478)

فرع) ذكر المصنف وجميع الأصحاب هنا أنه يجوز دخول مكة للقتال بغير إحرام قالوا

وصورة ذلك أن يلتجئ إليها طائفة من الكفار أهل الحرب والعياذ بالله أو طائفة من البغاة أو قطاع الطريق ونحوهم وقطع الأصحاب هنا بجواز قتالهم وهو الصواب المشهور وذكر القفال في كتاب النكاح من شرح التلخيص في كتاب خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم والماوردي في الأحكام السلطانية خلافا في قتالهم في مكة وسائر الحرم ووجه التحريم قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار) (فرع) قال المصنف والأصحاب هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وهو لا يأمن أن يقاتل (قد يقال) إن هذا مخالف لمذهب الشافعي فإن مذهب الشافعي وجميع الأصحاب أن النبي صلى الله عليه وسلم (دخل مكة يوم الفتح صلحا وفتحها صلحا وقال أبو حنيفة وآخرون فتحها عنوة وقد ذكر المصنف المسألة في كتاب السير وهناك ذكرها الرافعي والأصحاب (والجواب) أن هذا لا يخالف ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم صالح أبا سفيان وكان لا يأمن غدر أهل مكة فدخل صلحا وهو متأهب للقتال إن غدروا والله أعلم *

Mas'alah: Is it prohibited to travel by sea for trade or jihad when danger is likely?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3547)

* (فرع) إذا حكمنا بتحريم ركوب البحر للحج عند غلبة الهلاك كما سبق فيحرم ركوبه للتجارة ونحوها من الأسفار المباحة وكذا المندوبة أولى وهل يحرم ركوبه في الذهاب إلى العدو فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين هنا (أحدهما) يحرم لأن الخطر المحتمل في الجهاد هو الحاصل بسبب القتل وليس هذا منه (والثاني) لا يحرم لأن

مقصود العدو يناسبه فإذا كان المقصود وهو الجهاد مبنيا على العدو لم ينفذ احتمال العدو في السبب والله أعلم *

Mas'alah: What is the sanctity of Mecca regarding bloodshed and trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3938)

في اليوم الذي بعد يوم فتح مكة يقول (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب) رواه البخاري ومسلم وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بمعناه في تحريم القتال بمكة وأنها لم يحل القتال بها إلا ساعة للنبي صلى الله عليه وسلم (فالجواب) أن معنى الحديث تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما إذا تحصن كفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شئ وقد نص الشافعي رضي الله عنه على هذا التأويل في آخر كتابه المعروف بسير الواقدي من كتب الأم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on using advanced weaponry like catapults and rockets in jihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7296)

وقد سن النبي صلى الله عليه وسلم الاخذ بآلات غير المسلمين حين حاصر الطائف

بالمجانيق، ووجه الصحابة رضوان الله عليهم إلى صناعتها وصناعة الضبور وهى نوع من المدافع البدائية التى تطورت صناعتها حتى بلغت في عصرنا هذا الصاروخ عابر القارات، ويحتسب في الرماية بتلك القذائف دورة الارض حول نفسها ودورتها السنوية وقانون الجاذبية وهو تحتاج إلى معادلات رياضية وحساب دقيق

Mas'alah: What is a mangonel and what is its historical use in warfare?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9052)

أما المنجنيق فإنه آلة يرمى عنها بالحجارة، يقال بفتح الميم وجاء كسرها عن ابن قتيبة وجمعه مجانق وهى معربة، وأصلها بالفارسية (من جى نيك) أي ما أجودنى، وهو بمثابة المدافع التى تقذف قذائف النيران في عصرنا هذا، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف بالمنجنيق. أما على بن رباح أبو عبد الله المصرى قال على بن عمر الحافظ: لقبه على بالضم وثقه النسائي وفى الخلاصة مات بعد العشر ومائة، وفى التهذيب سنة سبع عشرة

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons against Muslims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9205)

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، من حمل علينا السلاح فليس منا.

Mas'alah: What is recommended regarding the day of departure and organizing banners in jihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9296)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق من يأتينا بخبر القول فقال الزبير أنا، فقال إن لكل نبى حواريا وحواري الزبير والمستحب أن يخرج يوم الخميس، لما روى كعب بن مالك قال: قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الخميس، ويستحب أن يعقد الرايات ويجعل تحت كل راية طائفة، لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن أبا سفيان أسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباس احبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله فيراها، قال العباس فحبسته حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرت به القبائل على راياتها حتى مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتيبة الخضراء كتيبة فيها المهاجرون والانصار لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد، فقال من هؤلاء يا عباس؟ قال قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والانصار، فقال ما لاحد بهؤلاء من قبل، والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيما، والمستحب أن يدخل إلى دار الحرب بتعبية الحرب، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فجعل خالد بن الوليد على إحدى المجنبتين، وجعل الزبير على الاخرى وجعل أبا عبيدة على الساقة وبطن الوادي، ولان ذلك أحوط للحرب وأبلغ في إرهاب العدو.

Mas'alah: What is the ruling on raising banners and entering enemy territory in battle formation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9300)

قوله (ويستحب أن يعقد الرايات) و (أن يدخل دار الحرب بتعبئة) فصلاة الله وسلامه

عليك يا رسول الله فلقد قلت وشرعت نظم الحرب الحديثة فلا زال العمل جار بالالوية والرايات

Mas'alah: What is the ruling on fighting an enemy who has not been invited to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9300)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة لم يجز قتالهم حتى يدعوهم إلى الاسلام، لانه لا يلزمهم الاسلام قبل العلم، والدليل عليه قوله عز وجل (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ولا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم وإن بلغتهم الدعوة فالاحب أن يعرض عليهم الاسلام لما روى سهل بن سعد قال،

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى كرم الله وجهه يوم خيبر (إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فو الله لان يهدى الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم، وان قاتلهم من غير أن يعرض عليهم الاسلام جاز لما روى نافع قال (أغاز رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وروى وهم غافلون.

Mas'alah: What is the evidence for calling enemies to Islam before fighting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9301)

(الشرح) حديث سهل بن سعد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فقال أين

على؟ فقيل انه يشتكى عينيه، فأمر فدعى له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأن لم يكن به شئ، فقال فقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فو الله لان يهتدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم) متفق عليه حديث نافع ولفظه (عن ابن عوف قال كتبت إلى نافع أسألة عن الدعاء قبل القتال فكتب إلى إنما كان ذلك في أول الاسلام وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث، حدثنى بن عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش) متفق عليه قوله (أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون) أي غافلون على غير علم ولا حذر. يقال رجل غر إذا لم يحرب الامور بالكسر وفى الحديث المؤمن غر وكريم الغرة الغفلة والغار الغافل، وسمى المصطلق لحسن صوته والصلق الصوت الشديد عن الاصمعي، وفى الحديث ليس منا من صلق ولا حلق.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on the obligation of calling disbelievers to Islam before fighting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9301)

قال الشوكاني في المسألة ثلاثة مذاهب (الاول) أنه يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الاسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه، وبه قال مالك والهادوية وغيرهم، وظاهر الحديث معهم

(والثانى) أنه لا يجب مطلقا (الثالث) أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن

بلغتهم لكن يستحب. قال ابن المنذر وهو قول جمهور أهل العلم وقد تظارهت الاحاديث الصحيحة على معناه، وبه يجمع ما بين ظاهر الاختلاف من الاحاديث، وقد زعم الامام المهدى أن وجوب تقديم دعوة من لم تبلغه الدعوة مجمع عليه، ويرد ذلك ما ذكرنا من المذاهب الثلاثة وقد حكاها المازرى وأبو بكر بن العربي وقال الخطابى: وقد اختلف العلماء، فقال مالك بن أنس لا يقاتلون حتى يدعوا أو يؤذنوا. وقال الحسن البصري. يجوز أن يقاتلوا قبل أن يدعوا قد بلغتهم الدعوة، وكذلك قال الثوري وأصحاب الرأى، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. واحتج الشافعي في ذلك بقتل ابن أبى الحقيق

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who may not be allowed to remain on disbelief with jizyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9302)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) فإن كانوا ممن لا يجوز إقرارهم على الكفر بالجزية قاتلهم إلى أن يسلموا، لقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؟ فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها) وإن كانوا ممن يجوز إقرارهم على الكفر بالجزية قاتلهم إلى أن يسلموا أن يبذلوا الجزية، والدليل عليه قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون) وروى بريدة رضي الله عنه قال، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على جيش أو سرية قال إذا أنت لقيت عدوا من المشركين فادعهم إلى احدى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الدخول في

الاسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار الهجرة، فإن فعلوا فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن دخلوا في الاسلام وأبوا أن يتحولوا لالى دار الهجرة، فأخبرهم أنهم كاعراب المؤمنين الذين يجرى عليه حكم الله تعالى ولا يكون لهم في الفئ

والغنيمة شئ حتى يجاهدوا مع المؤمنين فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبو فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن بالله عليهم ثم قاتلهم، ويستحب الاستنصار بالضعفاء لما روى أبو الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ائتونى بضعفائكم فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم، ويستحب أن يدع عند التقاء الصفين لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال: الهم أنت عضدي وأنت ناصرى وبك أقاتل وروى أبو موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف أمرا قال اللهم انى اجعلك في نحورهم واعوذ بك من شرورهم، ويستحب أن يحرض الجيش على القتال لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الانصار هذه أوباش قريش قد جمعت لكم إذا لقيتموهم غدا فاحصدوهم حصدا. وروى سعد رضى الله عنه قال نثل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانته يوم أحد وقال ارم فداك أبى وأمى، ويستحب أن يكبر عند لقاء العدو لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا خيبر، فلما رأى القرية قال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، قالها ثلاثا، ولا يرفع الصوت بالتكبير لما روى أبو موسى الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فأشرفوا على واد، فجعل الناس يكبرون ويهللن الله أكبر الله أكبر، يرفعون أصواتهم، فقال يا أيها الناس انكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنما تدعون قريبا سميعا إنه معكم (الشرح) حديث (أمرت

أن أقاتل الناس..) أخرجه البخاري ومسلم والاربعة عن ابى هريرة، وفى رواية متفق عليها عن ابن عمر (والنسائي) عن أبى بكرة والحاكم عن أبى هريرة. حديث بريدة رضى الله عنه أخرجه مسلم في المغازى، أبو داود في المغزى الترمذي في السير ابن ماجه في الجهاد والحاكم من طريق أبى نجيح

Mas'alah: What hadiths are cited regarding supplications during battle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9304)

حديث أبى الدرداء أخرجه أبو داود في الجهاد الترمذي في الجهاد النسائي في الجهاد. حديث أنس أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب ما يدعى عند اللقاء (اللهم انت عضدي ونصيري بك أحول وبك أصول وبك أقاتل) وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب والنسائي. حديث أبى موسى الاشعري (كان إذا خاف أمر) أخرجه أبو داود والنسائي حديث أنس متفق عليه (أبى موسى الاشعري (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في عزوة فأشرفوا على واد) متفق عليه.

Mas'alah: What are the principles of warfare and exhortation in jihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9305)

أما ما أورده من نصيحته للامراء بأن يبينوا للاعداء أن القتال ما فرض في الاسلام إلا لانتشال الناس من عبادة بعضهم لبعض إلى عبادة الله الواحد القهار والاستنصار بالضعفاء والدعاء عند الالتحام وتحريض الجيوس على القتال وتذكيرهم بحق الله والتكبير عند

الهجوم وعدم رفع الصوت، فهى من المبادئ الاساسية التى ما زال معمولا بها في الحروب وليت المسلمون اليوم يكبرون بدل أن يقولوا ألفاظا غير مفهومة منقولة عن من لا دين لهم حتى يكون الله معهم.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of fleeing from battle and the ruling on joining a group?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9306)

والدليل عليه قوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار، ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله) وسواء كانت الفئة قريبة أو بعيدة، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضى الله عنه أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة عظيمة وكنت ممن حاص، فلما برزنا قلت كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بغضب ربنا فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا وقلنا نحن الفرارون، فقال لابل أنتم العكارون، فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين. وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: انا فئة كل مسلم، وهو بالمدينة وجيوشة في الآفاق،

Mas'alah: What is the ruling on one who flees from battle without a valid excuse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9306)

فإن ولى غير متحرف لقتال أو متحيزا إلى فئة أثم وارتكب كبيرة.

Mas'alah: What is the first opinion on retreating when certain of destruction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9306)

(أحدهما) أن لهم أن يولوا لقوله عز وجل (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

Mas'alah: What is the second and correct opinion on retreating when outnumbered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9306)

(والثانى) أنه ليس لهم أن يولوا وهو الصحيح لقوله عز وجل (إذا لقيتم فئة فاثبتوا) ولان المجاهد انما يقاتل ليقتل أو يقتل وان زاد عدد الكفار على مثلى عدد المسلمين فلهم أن يولوا، لانه لما أوجب الله عز وجل على المائة مصابرة المائتين دل على أنه لا يجب عليهم مصابرة ما زاد على المائتين. وروى عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال (من فر من اثنين فقد فرو من فر من ثلاثة فلم يفر) وان غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون فالافضل أن يثبتوا حتى لا ينكسر المسلمون، وان غلب على ظنهم أنهم يهلكون ففيه وجهان

Mas'alah: Is it obligatory to retreat when defeat is certain?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9306)

(أحدهما) أنه يلزمهم أن ينصرفوا لقوله عز وجل (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to retreat when defeat is certain?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9306)

(والثانى) أنه يستحب أن ينصرفوا ولا يلزمهم، لانهم ان قتلوا فازوا بالشهادة وان لقى رجل من المسلمين رجلين من المشركين في غير الحرب، فإن طلباه ولم

Mas'alah: What is the ruling on a lone Muslim retreating from two polytheists outside of battle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9307)

يطلبهما فله أن يولى عنهما، لانه غير متأهب للقتال، وإن طلبهما ولم يطلباه ففيه وجهان

Mas'alah: Is it permissible for a lone Muslim to retreat from two polytheists?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9307)

(أحدهما) أن له أن يولى عنهما لان فرض الجهاد في الجماعة دون الانفراد

Mas'alah: Is it forbidden for a lone Muslim to retreat from two polytheists?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9307)

(والثانى) أنه يحرم عليه أن يولى عنهما، لانه مجاهد لهما فلم يول عنهما، كما لو كان مع جماعة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of terms related to battle and fleeing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9307)

حديث عمر أخرجه أحمد والترمذي والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا حديث أبى هريرة متفق عليه قول ابن عباس بلفظ (من فر من ثلاثة لم يفر ومن فر من اثنين فقد فر) أخرجه الحاكم والطبراني والشافعي اللغة: قوله (إذا لقيتم الذين كفروا زحفا) الزحف سير القوم إلى القوم في الحرب يقال زحفوا ودلفوا إذا تقاربوا ودنوا قليلا قليلا، وقيل لبعض نساء العرب ما بالكن رسحا، فقال ارسحتنا نار الزحفين والرسحاء التى لا عجيزة لها، ومعنى نار الزحفين أن النار إذا اشتد لهبها جعن عنها تباعدن بجر أعجازهن ولا يمشين فإذا سكن لهبها وهان وهجها زحفن إليها وقربن منها قوله (متحرفا لقتال) تحرف وانحرف إذا مال، مأخوذ من حرف الشئ وهو طرفه، أي مال عن معظم القتال، ووسط الصف إلى مكان أمكن له الكر والفر أو متحيزا، يقال تحيز وانحاز وتحوز إذا انضم إلى غيره والحين الفريق والفئة الجماعة مشتق من الفأ وهو القطع كأنها انقطعت عن غيرها والجمع فئات وفئون، وقال الهروي من فأيت رأسه وفأوته إذا شققته فانفا.

Mas'alah: What does 'inqilab ila al-a rab' refer to in the context of jihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9308)

قوله (وانقلاب إلى الاعراب) لعله ترك الجمعة والجماعة والجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on retreating from battle when outnumbered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9308)

قال الجصاص في كتاب إحكام الاحكام في الآية (الآن خفف الله عنكم) ايجاب فرض القتال على الواحد لرجلين من الكفار فإن زاد عدد الكفار على اثنين فجائز حينئذ للواحد التحيز إلى فئة من المسلمين فيها نصرة، فأما أن أراد الفرار ليلحق بقوم من المسلمين لا نصرة معهم فهو من أهل الوعيد المذكور في قوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره)

Mas'alah: What is the ruling on retreating from battle when the Muslim army reaches twelve thousand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9308)

وقال عمر بن الخطاب لما بلغه أن أبا عبيد ابن مسعود استقتل يوم الجيش حتى قتل ولم ينهزم: رحم الله أبا عبيد لو انحاز إلى لكنت له فئة، فلما رجع إليه أصحاب أبى عبيد قال أنا فئة لكم ولم يعنفهم، وهذا الحكم عندنا ثابت ما لم يبلغ عدد جيش المسلمين اثنى عشر ألفا لا يجوز لهم أن ينهزموا عن مثلهم الا متحرفين لقتال، وهو أن يصيروا من موضع إلى غيره مكايدين لعدوهم من نحو خروج من مضيق إلى فسحة أو من سعة من المسلمين يقاتلونهم معهم، فإذا بلغوا اثنى عشر ألفا فإن محمد بن الحسن ذكر أن الجيش إذا بلغوا كذلك فليس لهم أن يفروا من عدوهم وان كثر عددهم، ولم يذكر خلافا بين أصحابنا فيه.

Mas'alah: What is the hadith about the number of companions and armies that will not be defeated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9308)

واحتج بحديث ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير الاصحاب أربعة وخير السرايا أربع مائة وخبر الجيوش أربعة آلاف ولن يؤتى إثنى عشر ألفا من قلة ولن يغلب. وفى بعضها ما غلب قوم يبلغون اثنى عشر ألفا إذا اجتمعت كلمتهم.

Mas'alah: What is the ruling on abstaining from fighting those who rule by other than Allah's laws?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9308)

وذكر الطحاوي أن مالكا سئل فقيل له أيسعنا التخلف عن قتال من خرج عن أحكام الله وحكم بغيرها؟ فقال له مالك ان كان معك اثنا عشر ألفا مثلك لم يسعك التخلف والا فأنت في سعة من التخلف، وكان السائل له عبد الله بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر، وهذا المذهب موافق لما ذكر محمد بن الحسن

Mas'alah: When is it impermissible for Muslims to flee from a larger number of polytheists?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9309)

وإن كثر عدد المشركين فغير جائز لهم أن يفروا منهم وإن كانوا أضعافهم لقوله صلى الله عليه وسلم: إذا اجتمعت كلمتهم، وقد أوجب عليهم بذلك جمع كلمتهم.

Mas'alah: Is fleeing from battle a major sin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9309)

(قلت) والآية تدل على أن الفرار من الزحف من كبائر المعاصي وقد جاء التصريح بذلك في أحاديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم التى أوردها المؤلف، وقد قيد بعض العلماء هذا بما إذا كان لا يزيدون على ضعف المؤمنين.

Mas'alah: What is the ruling on retreating when facing an enemy that is more than double the Muslim force?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9309)

قال الشافعي: إذا غزا المسلمون فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم ان يولوا إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة، وإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا ولا يستوجبون السخط عندي من الله لو ولوا عنهم على غير التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة.

Mas'alah: Is the prohibition of fleeing from battle specific to the Battle of Badr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9309)

وقد روى عنه عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبى بصرة وعكرمة ونافع والحسن وقتادة وزيد أبى حبيب والضحاك أن تحريم الفرار في هذه الآية خاص بيوم بدر، ولكن هذا خلاف قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويؤيده نزول الآية بعد انتهاء الغزو، وإن اعترض معترض بالآية (ان الذين تولوا منكم يوم التقى) (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين..الخ) قلت هذا لا ينافى كون التولى حراما وكبيرة من

الكبائر ولا يقتضى أن يكون كل قول لغير السببين المستثنيين في آية الانفال يبوء صاحبه بغضب عظيم من الله

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about fleeing from battle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9309)

وإذا تمسك المعترضون با لحديث الذى أورده المؤلف عن ابن عمر (كنت في سرية..الخ) قلت فيه يزيد بن أبى زياد وهو مختلف فيه ضعفه الكثيرون وقال ابن حبان كان صدوقا الا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير فوقعت المناكير في حديثه، فمن سمع منه قبل التغيير صحيح، ومعروف ما قيل من أنه لا يعتد بتصحيح ابن حبان.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about fleeing from battle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9309)

وجملة القول أن هذا الحديث لاوزن له في هذه المسألة لا متنا ولا سندا، وفى معناه أثر عن عمر هو دونه فلا يعتد به في المسألة

Mas'alah: What is the ruling on killing a close relative in battle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9310)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويكره أن يقصد قتل ذى رحم محرم، لأن رسول

الله صلى الله عليه وسلم منع أبا بكر رضى الله عنه من قتل إبنه فإن قتله لم يكره أن يقصد قتله كما لا يكره إذا قصد قتله وهو مسلم، وإن سمعه يذكر الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم بسوء لم يكره أن يقتله، لان أبا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قتل أباه وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يسبك، ولم ينكره عليه

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy mounts during battle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9312)

(فصل) ويجوز قتل ما يقاتلون عليه من الدواب، لما روى أن حنظلة ابن الراهب عقر بأبى سفيان فرسه، فسقط عنه فجلس على صدره، فجاء ابن شعوب فقال لاحمين صاحبي ونفسي * بطعنة مثل شعاع الشمس فقتل حنظلة واستنقذ أبا سفيان ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فعل حنظلة، ولان بقتل الفرس يتوصل إلى قتل الفارس.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy homes and cutting their trees during war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9312)

(فصل) وان احتيج إلى تخريب منازلهم وقطع أشجارهم ليظفروا بهم جاز ذلك، وان لم يحتج إليه نظرت فإن لم يغلب على الظن أنها تملك عليهم جاز فعله وتركه وان غلب على الظن أنها تملك عليهم ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on killing a close relative in battle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9315)

قوله (ويكره أن يقصد قتل ذى رحم محرم) (قلت) يحرم قتل كل رحم لم تخرج للقتال أو تتجهز له، فإن خرجت للقتال فقد حق قلتها ولابد لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباؤكم واخوانكم أولياء ان استحبوا الكفر على الايمان..) الخ.

Mas'alah: What is the ruling on killing women, children, and the elderly in jihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9315)

يقول صديق حسن خان في الروضة الندية: ويحرم قتل النساء والاطفال والشيوخ إلا أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل، فقد أجاز قتلهم مع ورود النص صريحا في الصحيحين بتحريم قتلهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children in military expeditions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9315)

قوله (ولا يجوز قتل نسائهم..) قال ابن دقيق العيد في احكام الاحكام بعد أن أورد حديث عبد الله بن عمر (أن امرأة وجدت في بعض مغازى النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) هذا حكم

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on killing a woman who fights in war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9316)

وذهبت الشافعية والكوفيون إلى الجمع بين الاحاديث المذكورة فقالوا إذا قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكة لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا ان باشرت القتل أو قصدت إليه.

Mas'alah: What is the consensus on intentionally killing women and children in war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9316)

ونقل ابن بطال أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children based on hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9316)

وقال الحافظ في الفتح: حكى الحازمى قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب، وزعم أنه ناسخ لاحاديث النهى وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on killing elderly polytheists in war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9316)

قوله (وأما الشيخ الذى لاقتال..) قلت روى الترمذي وصححه وأحمد (اقتلوا شيوخ

المشركين واستحيوا شرخهم) وهو في ظاهره يخالف حديث (أن دريد بن الصمة..) وفى الحقيقة لا تعارض بينهما إذ يمكن الجمع بين الحديثين بأن الشيخ المنهى عنه هو الفاني الذى لم يبق فيه نفع للكفار ولا مضرة منه على المسلمين، وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله شيخا فانيا، والشيخ المأمور بقتله هو من بقى فيه نفع للكفار ولو بالرأى وقال الامام أحمد بن حنبل في تعليل أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الشيوخ أن الشيخ لا يكاد يسلم والصغير أقرب إلى الاسلام وقال الشوكاني لا يجوز قتل من كان متخليا للعبادة من الكفار كالرهبان لاعراضه عن ضر المسلمين، وحديث ابن عباس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من فكر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا

تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع) وإن كان فيه مقال لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء.

Mas'alah: What is the ruling on night raids and killing women and children in war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9317)

قوله (وإن نصب عليهم منجنيقا..) قال الشوكاني يجوز تبييت الكفار، وقال الترمذي (ورخص بعض أهل العلم في البيات وقتل النساء وفيهم الولدان) وهو قول أحمد واسحاق ورخصا في البيات وقال الحافظ في الفتح قال أحمد لا بأس في البيات ولا أعلم أحدا كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on killing combatants in war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9317)

قوله (ويجوز قتل ما يقاتلون عليه ...) وهذا حق لامرية فيه

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy lands and cutting trees in war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9317)

قوله (وان احتيج إلى تخريب منازلهم..) قال الترمذي، قال الشافعي لا بأس بالتحريق في أرض العدو وقطع الاشجار والثمار، وقال أحمد وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدا، فأما البعث فلا تحرق، قال اسحاق التحريق سنة إذا كان أنكى فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on burning and destroying enemy territory in jihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9317)

وقال الحافظ في الفتح، ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الاوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبى بكر لجيوشه وأجاب الطبري بأن النهى محمول على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك

في خلال القتال، ثم قال وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتال بالتغريق وقال غيره إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لانه علم أن تلك البلا ستفتح فأراد إبقائها على المسلمين. وقال القارى بجواز قطع شجر الكفار وإحراقه، وبه قال الجمهور، وقيل لا

يجوز، قال ابن الهمام يجوز لان ذلك المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الاشجار وإفساد الزرع، لكن إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح بادكره ذلك لانه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيح إلا لها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim accepting a challenge to single combat from a polytheist?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9330)

وان دعا مشرك إلى المبارزة فالمستحب ان يبرز إليه مسلم، لما روى ان عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة دعوا إلى المبارزة فبرز إليهم

حمزة بن عبد المطلب وعلى بن أبى طالب وعبيدة بن الحرث، ولانه إذا لم يبرز إليه أحد ضعفت قلوب المسلمين وقويت قلوب المشركين، فإن بدأ المسلم ودعا إلى المبارزة لم يكره. وقال أبو على بن أبى هريرة يكره لانه ربما قتل وانكسرت قلوب المسلمين، والصحيح أنه لا يكره لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المبارزة بين الصفين فقال لا بأس، ويستحب ان لا يبارز إلا قوى في الحرب لانه إذا بارز ضعيف لم يؤمن أن يقتل فيضعف قلوب المسلمين، وإن بارز ضعيف جاز، ومن أصحابنا من قال لا يجوز لان القصد من المبارزة إظهار القوة، وذلك لا يحصل من مبارزة الضعيف، والصحيح هو الاول لان التغرير بالنفس يجزو في الجهاد، ولهذا يجوز للضعيف أن يجاهد كما يجوز للقوى، والمستحب أن لا يبارز الا بإذن الامير ليكون ردءا له إذا احتاج، فإن بارز بغير إذنه جاز، ومن أصحابنا من قال لا

يجوز، لانه لا يؤمن أن يتم عليه ما ينكسر به الجيش، والصحيح أنه يجوز، لان التغرير بالنفس في الجهاد جائز. وإن بارز مشرك مسلما نظرت فإن بارز من غير شرط جاز لكل أحد أن يرميه لانه حربى لاأمان له، وان شرط أن لا يقاتله غير من برز إليه لم يجز رميه وفاء بشرطه، فإن ولى عنه مختارا أو مثخنا، أو ولى عنه المسلم مختارا أو مثخنا جاز لكل أحد رميه لاه شرط الامان في حال القتال وقد انقضى القتال فزال الامان. وإن استنجد المشرك أصحابه في حال القتال فأنجدوه أو بدأ المشركون بمعاونته فلم يمنعهم جاز لكل أحد رميه لانه نقض الامان، وإن أعانوه فمنعهم فلم يقبلوا منه فهو على أمانه لانه لم ينقض الامان ولا انقضى القتال، وإن لم يشترط ولكن العادة في المبارزة أن لا يقاتله غير من يبرز إليه، فقد قال بعض أصحابنا انه يستحب ان لا يرميه غيره، وعندي أنه لا يجوز لغيره رميه، وهو ظاهر النص لان العادة كالشرط فإن شرط أن لا يقاتله غيره ولا يتعرض له إذا انفضى القتال حتى يرجع إلى

Mas'alah: What is the meaning of 'junnat al-harb' as a shield?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9335)

قوله (جنة الحرب) هو ما يستره ويمنعه من وصول السلاح، وكلما استقر به فهو جنة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim accepting a challenge to single combat from a polytheist?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9335)

قوله (وان دعا مشرك إلى المبارزة الخ) قال الشوكاني بعد أن أورد حديث على الذى

بارز فيه هو وسيد الشهداء حمزة وعبيدة عتبة بن ربيعة ومعه ابنه وأخاه، دليل على أنها تجوز المبارزة، والى ذلك ذهب المجهور، والخلاف في ذلك للحسن البصري وشرط الاوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق اذن الامير كما في هذه الرواية فإن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للمذكورين، والجميع متفق على باق ما أورده المصنف

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who have not received the call to Islam?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1359)

فصل: وإن كان العدو ممن لم تبلغهم لدعوة لم يجز قتالهم حتى يدعوهم الى الإسلام لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم والدليل عليه قوله عز وجل: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء: 15] ولا يجوز قتالهم على ما يلزمهم وإن بلغتهم الدعوة فالأحب أن يعرض عليهم الإسلام لما روى سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله لعلي كرم الله وجهه يوم خيبر: "إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فو الله لأن يهدي لله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم" 1. وإن قاتلهم من غير أن يعرض عليهم الإسلام جاز لما روى نافع قال: أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وقيل وهم غافلون. 1 رواه البخاري في كتاب الجمعة باب 29. مسلم في كتاب فضائل القرآن حديث 32، 34. أبو داود في كتاب الوتر باب 1. الترمذي في كتاب الوتر باب 1. الموطأ في كتاب السفر حديث 43.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who refuse Islam or jizyah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1360)

فصل: فان كانوا ممن لا يجوز إقرارهم على الكفر بالجزية قاتلهم الى أن يسلموا لقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" 1 وإن كانوا ممن يجوز إقرارهم على الكفر بالجزية قاتلهم الى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية والدليل عليه قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] وروى بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على جيش أو سرية قال: إذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى إحدى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم وادعهم الى الدخول في الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم الى دار الهجرة فان فعلوا فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن دخلوا في الإسلام وأبوا أن يتحولوا الى دار الهجرة فأخبرهم أنهم كأعراب المؤمنين الذين يجري عليهم حكم الله تعالى ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء حتى يجاهدوا مع المؤمنين فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فادعهم الى إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن بالله عليهم ثم قاتلهم ويستحب الاستنصار بالضعفاء لما روى أبو الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ائتوني بضعفائكم فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم" 2. ويستحب أن يدعوا عند التقاء الصفين لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال: "اللهم أنت عضدي وأنت ناصري وبك أقاتل" . وروى أبو موسى الأشعري أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف أمرا قال: "اللهم إني أجعلك في نحورهم وأعوذ بك من" 1 رواه البخاري في كتاب الإيمان باب 17. مسلم في كتاب الإيمان حديث 34. الترمذي في كتاب الإيمان باب 1. الترمذي في كتا ب الوتر باب 1. ابن ماجه في كتاب الفتن باب 1. أحمد في مسنده 1/11، 19. 2 رواه الترمذي في كتاب الجهاد باب 24. أحمد في مسنده 5/198.

شرورهم ". ويستحب أن يحرض الجيش على القتال لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" يا معشر الأنصار هذه أوباش قريش قد جمعت لكم إذا لقيتموهم غدا فاحصدوهم حصدا ". وروى سعد رضي الله عنه قال: نقل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانته يوم أحد وقال:" ارم فداك أبي وأمي ". ويستحب أن يكبر عند لقاء العدو لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فلما رأى القرية قال:" الله أكبر خربت خيبر فإذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ". قالها ثلاثا ولا يرفع الصوت بالتكبير لما روى أبو موسى الأشعري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فأشرفوا على واد فجعل الناس يكبرون ويهللون الله أكبر الله أكبر يرفعون أصواتهم فقال:" يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنما تدعون قريبا سميعا إنه معكم ".

Mas'alah: What is the ruling on killing a close relative in battle?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1363)

فصل: ويكره أن يقصد قتل ذي رحم محرم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع أبا

بكر رضي الله عنه من قتل ابنه فإن قتله لم يكره أن يقصد قتله كما لا يكره إذا قصد قتله وهو مسلم وإن سمعه يذكر الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم بسوء لم يكره أن يقتله لأن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قتل أباه وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: سمعته يسبك ولم ينكر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children of the enemy?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1363)

فصل: ولا يجوز قتل نسائهم ولا صبيانهم إذا لم يقاتلوا لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان ولا يجوز قتل الخنثى المشكل لأنه يجوز أن يكون رجلا ويجوز أن يكون امرأة فلم يقتل مع الشك وان قاتلوا جاز قتلهم لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال: "من قتل هذه؟" فقال رجل: أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفي فلما رأت الهزيمة فينا أهوت الى سيفي أو إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بال النساء" . ما شأن قتل النساء ولو حرم ذلك لأنكره النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه إذا جاز قتلهن إذا قصدن القتل وهن مسلمات فلأن يجوز قتلهن وهن كافرات أولى.

Mas'alah: Is it permissible to kill enemy mounts during battle?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1365)

فصل: ويجوز قتل ما يقاتلون عليه من الدواب لما روي أن حنظلة بن الراهب عقر بأبي سفيان فرسه فسقط عنه فجلس على صدره فجاء ابن شعوب فقال: لأحمين صاحبي ونفسي ... بطعنة مثل شعاع الشمس فقتل حنظلة واستنقذ أبا سفيان ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فعل حنظلة ولأن بقتل الفرس يتوصل إلى قتل الفارس.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy homes and cutting down their trees during war?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1365)

فصل: وان احتيج إلى تخريب منازلهم وقطع أشجارهم ليظفروا بهم جاز ذلك وإن لم يحتج إليه نظرت فإن لم يغلب على الظن أنها تملك عليهم جاز فعله وتركه وإن غلب على الظن أنها تملك عليهم ففيه وجهان أحدهما: لا يجوز لأنها تصير غنيمة فلا يجوز إتلافها والثاني: أن الأولى أن لا يفعل فإن فعل جاز لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق على بني النضير وقطع البويرة فأنزل الله عز وجل: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} .

Mas'alah: What is the ruling on single combat (mubarazah) in battle?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1369)

فصل: وإن دعا مشرك الى المبارزة فالمستحب أن يبرز إليه مسلم لما روي أن عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة دعوا الى المبارزة فبرز إليهم حمزة بن عبد المطلب

وعلي بن أبي طالب وعبيدة بن الحارث ولأنه إذا لم يبرز إليه أحد ضعفت قلوب المسلمين وقويت قلوب المشركين فإن بدأ المسلم ودعا إلى المبارزة لم يكره وقال أبوعلي بن أبي هريرة يكره لأنه ربما قتل وانكسرت قلوب المسلمين والصحيح أنه لا يكره لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المبارزة بين الصفين فقال: "لا بأس" . ويستحب أن لا يبارز الأقوى في الحرب لأنه إذا بارز ضعيف لم يأمن أن يقتل فيضعف قلوب المسلمين وإن بارز ضعيف جاز ومن أصحابنا من قال: لا يجوز لأن القصد من المبارزة إظهار القوة وذلك لا يحصل من مبارزة الضعيف والصحيح هو الأول لأن التغرير بالنفس يجوز في الجهاد ولهذا يجوز للضعيف أن يجاهد كما يجوز للقوي والمستحب أن لا يبارز إلا بإذن الأمير ليكون ردءا له إذا احتاج فإن بارز بغير إذنه جاز ومن أصحابنا من قال: لا يجوز لأنه لا يؤمن أن يتم عليه ما ينكسر به الجيش والصحيح أنه يجوز لأن التغرير بالنفس في الجهاد جائز وإن بارز مشرك مسلما نظرت فإن بارز من غير شرط جاز لكل أحد أن يرميه لأنه حربي لا أمان له وإن شرط أن لا يقابله غير من برز إليه لم يجز رميهم وفاء بشرطه فإن ولى عنه مختارا أو مثخنا أو ولى عنه المسلم مختارا أو مثخنا جاز لكل أحد رميه لأنه شرط الأمان في حال القتال وقد انقضى

القتال فزال الأمان وإن استنجد المشرك أصحابه في حال القتال فانجدوه أو بدأ المشركون بمعاونته فلم يمنعهم جاز لكل أحد رميه لأنه نقض الأمان وإن أعانوه فمنعهم فلم يقبلوا منه فهو على أمانه لأنه لم ينقض الأمان ولا انقضى القتال وإن لم يشترط ولكن العادة في المبارزة أن لا يقاتله غير من يبرز إليه فقد قال بعض أصحابنا أنه يستحب أن لا يرميه غيره وعندي أنه لا يجوز لغيره رميه وهو ظاهر النص لأن العادة كالشرط فإن شرط أن لا يقاتله غيره ولا يتعرض له إذا انقضى القتال حتى يرجع الى

موضعه وفى له بالشرط فان ولى عنه المسلم فتبعه ليقتله جاز لكل أحد أن يرميه لأنه نقض الشرط فسقط أمانه.

Mas'alah: What should one say in supplication against disbelievers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1098)

قال في "الروضة" : وينبغي أن يقول: اللهم عذب الكفرة، ولا يقيده بأهل الكتاب للحاجة إلى التعميم في أزماننا.

Mas'alah: What are the rulings on traveling with a child, a pregnant woman, or animals by sea?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1703)

المسافرة بمال الطفل في البحر على المذهب وإن أوجبنا ركوبه في الحج. وعلى قياس ما قاله يحرم إركاب الطفل وركوب الحامل بطريق الأولى؛ لأن حرمة النفس أبلغ من حرمة المال؛ فاعلم ذلك فإنه يقع كثيرا. وحينئذ فيكون من شروط الوجوب وضع الحامل وسقيها الولد اللبان، وكذلك فطام الولد إن تعينت للإرضاع. فإن لم يتعين ففيه نظر. وعلى قياس ما قاله النووي أيضا يحرم إركاب البهائم، وكذلك الزوجة والأرقاء البالغون إذا لم يكن برضاهم. نعم: إن كان إلى دار الإسلام فيجوز بلا شك.

Mas'alah: What is the ruling on sea travel when safety and danger are equal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1703)

قوله: ولو استوى الهلاك والسلامة فقد تردد كلام الأئمة في وجوب ركوبه فإن لم نوجبه ففي التحريم تردد لهم أيضا. انتهى ملخصا. والأصح عدم الوجوب وأنه يحرم؛ كذا صححه النووي في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" . وكلام "المحرر" يدل لما صححه في المسألة الأولى، وقد تقدم لفظه فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on tahlul when surrounded by enemies on all sides?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1990)

قوله: فإذا أحاط العدو بهم من الجوانب كلها ففيه وجهان: أحدهما: ليس لهم التحلل لأنهم يستفيدون به أمنا فصار من العدو الذي بين يديهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the one who flees from battle and does not return before the fighting ends?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3049)

وقال البغوي: إن لم يعد قبل انقضاء القتال لم يصدق. انتهى.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the one who flees from battle?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3049)

قال في "الروضة" : وما قاله البغوي أرجح.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet removing his armor before battle?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3083)

قوله: وكان يحرم عليه – صلى الله عليه وسلم – إذا لبس لأمته أن [ينزعها حتى] [1] يلقى العدو ويقاتل [2]، وقيل: كان مكروها. انتهى. (1) سقط من أ. (2) أخرجه البخاري تعليقا (6/ 2681) ووصله النسائي في "الكبرى" (7647) وعبد الرزاق (5/ 363) وابن الجارود في "المنتقي" (1061) وأحمد (14829) . والحديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling for a mujahid who falls ill or loses his mount?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3989)

قوله: ولو مرض بعد ما خرج أو عرج أو فنى زاده أو هلكت دابته فهو بالخيار بين أن ينصرف أو يمضى، فإن حضر الوقعة فعن رواية القاضي أبي الطيب وصاحب "التقريب"

: أنه يلزمه الثبات، وعن غيرهما يجوز الرجوع لأنه لا يمكنه القتال وهذا أظهر، وخص الإمام الخلاف بما إذا كان لا يورث انصرافه فشلا وانحلالا في الجند، فإن أورثه لم يجز الرجوع، وفي التهذيب في صورة هلاك الدابة أنه يلزمه القتال راجلا إن أمكنه ذلك وإلا فله الانصراف، وعن بعضهم فيما إذا انقطع عنه سلاحه أو انكسر أنه أمكنه القتال بالحجارة لزمه ذلك. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره عن الإمام من تخصيص الخلاف وأقره عليه قد تابعه عليه في "الروضة" أيضا وهو وجه ضعيف لا قيد معمول به فقد نقله الرافعي بعد هذا في الباب الثاني المعقود لكيفية الجهاد عن الغزالي وضعفه، ووافقه عليه النووي. الأمر الثاني: أن ما حكاه عن بعضهم حكاية الأوجه الضعيفة من

وجوب الرمي بالحجارة عند تعذر السلاح قد تابعه عليه في "الروضة" أيضا لكن قد حكى الرافعي في الباب الذي أشرنا إليه قريبا فيه وجهين وصحح النووي هناك من "زوائده" الوجوب على عكس المذكور هنا وسأذكره في موضعه.

Mas'alah: When does the obligation of commanding good and forbidding wrong fall away?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3992)

قوله في "الزوائد" أيضا: واعلم أنه لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أن يخاف منه على نفسه أو ماله أو يخاف على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع. انتهى. أهمل قسما آخرا يسقط فيه؛ وهو ما إذا غلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا. كذا أشار إليه في "الإحياء" ، وذكر الإمام أيضا نحوه.

Mas'alah: What is the second chapter on the manner of jihad about?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4006)

الباب الثاني: في كيفية الجهاد وفيه أطراف

Mas'alah: What are the conditions for seeking help from non-Muslims in jihad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4006)

قوله: ويجوز الاستعانة بالكفار بشرط أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين ويأمن خيانتهم، وشرط الإمام والبغوي وآخرون شرطا ثالثا وهو أن يكثر المسلمون بحيث لو جاز المستعان بهم وانضموا إلى الذين نغزوهم لأمكننا مقاومتهم جميعا، وفي كتب العراقيين وجماعة: أنه يشترط أن (1) سورة الأعراف (4) . (2) سقط من أ.

يكون في المسلمين قلة وتمس الحاجة إلى الاستعانة. وهذان الشرطان كالمتنافين، لأنهم إذا قلوا حتى احتاجوا لمقاومة فرقة إلى الاستعانة بالأخرى فكيف يقاومونها. انتهى. قال في "الروضة" : لا منافاة فالمراد أن يكون المستعان بهم فرقة لا يكثر العدو بهم كثرة ظاهرة وشرط الماوردي أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى.

Mas'alah: When is it permissible to retreat from battle?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4009)

قوله: وهذا الذي ذكرناه من تحريم الهزيمة إلا لمتحرف أو متحيز هو في حالة القدرة، فأما من عجز لمرض أو لم يبق معه سلاح فله الانصراف.

Mas'alah: Does throwing stones count as a weapon for the obligation to remain in battle?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4009)

ثم قال: فإن أمكنه الرمي بالحجارة فهل يقوم مقام السلاح؟ ذكر فيه وجهين. انتهى. هذه المسألة قد سبق ذكرها في الباب الأول وضعف الرافعي الوجه الذاهب إلى اللزوم وتبعه عليه في "الروضة" وسبق ذكر لفظه هناك وصحح النووي هنا من "زوائده" أنه يقوم مقامه ذهولا كما سبق هناك فوقع في الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing when the enemy does not outnumber the Muslims by more than double?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4009)

قوله: وإذا لم يزيد عدد الكفار على ضعف عدد المسلمين بأن كانوا مثلي المسلمين أو أقل حرمت الهزيمة، وهل يجوز أن يفر مائة من الأبطال من مائتين وواحد من ضعفاء الكفار؟ فيه وجهان: أصحهما على ما ذكر صاحب الكتاب المنع؛ لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا. انتهى كلامه. والأصح ما صححه الغزالي. كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" والنووي في "أصل الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on weak Muslims fleeing from fewer but stronger enemy combatants?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4009)

قوله: ويجري الوجهان في عكسه؛ وهو فرار مائة من ضعفائنا عن مائة وتسعة وتسعين من أبطالهم، فإن اعتبرنا العدد لم يجز، وإن اعتبرنا المعنى جاز. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing when the enemy is fewer in number but stronger in combat ability?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4010)

والتمثيل بهذا العدد مع التكليف فيه بالتنصيص على المائة والآحاد والعشرات مع إمكان التعبير بالمائتين تبعه عليه في "الروضة" أيضا، وهو ذهول؛ فإن المائتين في الحكم كذلك لأن الفرار لا يجوز من الضعيف، والغزالي -رحمه الله- قد وقع في هذا الموضع فقال في "الوسيط" : وكذا الخلاف في فرار عشرين من ضعفاء المسلمين عن تسعة وثلاثين من أبطال الكفار، وعبر في "البسيط" بقوله: وكذلك لو كان عدد الكفار ناقصا عن الضعف لكنهم أبطال. هذا لفظه. وكأن الغزالي توهم أن الضعف هنا كالزائد فعبر بما ذكر ثم قلده فيه الرافعي فحصل ما حصل، وقد ذكره الإمام في "النهاية" على الصواب فقال: وهل للمسلمين الفرار إذا قاتلهم أبطال الكفار وغلب على الظن غلبتهم ولم يزيدوا على الضعف فعلى الخلاف المتقدم. هذا كلامه.

Mas'alah: When is it obligatory or recommended to flee or remain steadfast in battle?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4010)

قوله: وإذا جاز الفرار نظر إن غلب على ظنهم أنهم إن ثبتوا ظفروا استحب الثبات وإن غلب على ظنهم الهلاك ففي وجوب الفرار وجهان. وقال الإمام: إن كان في الثبات الهلاك المحض من غير نكاية وجب الفرار، وإن كان فيه نكاية فوجهان. انتهى. قال في "الروضة" : الذي قاله الإمام هو الحق. قال: وأصح الوجهين أنه لا يجب بل يستحب.

Mas'alah: May a Muslim flee from two polytheists when not prepared for battle?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4011)

قوله: فروع: لقي مسلم مشركين فإن طلباه فله أن يولي عنهما لأنه غير متأهب للقتال، وإن طلبهما ولم يطلباه فوجهان: أحدهما: أنه لا يولي عنهما لأن طلبهما والحمل [عليهما] [1] مشروع في الجهاد فلا يجوز الإعراض عنه. وأظهرهما على ما ذكر في البحر أنه يجوز. انتهى. صحح النووي في "أصل الروضة" ما صححه صاحب "البحر" .

(1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on destroying the property of the enemy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4015)

قال: الطرف الثالث: في إتلاف أموالهم

Mas'alah: What is the ruling on killing pigs when entering enemy territory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4015)

قوله: الثانية: إذا دخلنا دارهم قتلنا الخنازير. انتهى.

Mas'alah: Is killing pigs obligatory or optional in enemy territory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4015)

لم يبين هل قتلها واجب أم لا؟ ، وحكمه كما قاله في البيع من "شرح المهذب" أنه إن كان يعدو على الناس وجب وإلا فوجهان؛ ظاهر نص الشافعي أنه لا يجب بل يتخير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim capturing his father or son in war?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4026)

قوله: فرع لابن الحداد: إذا دخل مسلم دار الحرب منفردا وأسر أباه أو ابنه البالغ لم يعتق منه شئ في الحال لأنه لا يصير رقيقا بنفس الأسر وإن اختار الإمام قتله أم المن

عليه أو الفداء فذاك، وإن اختار تملكه نظر إن لم يختر الأسير التملك ولا يعتق أيضا في ظاهر المذهب.

Mas'alah: Is a customary practice in single combat considered as if it were stipulated?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4033)

قوله: فإن لم يشترطا في المبارزة ترك الإعانة لكن اطردت العادة بها فهل هو كالمشروط؟ فيه وجهان؛ الذي أورده الروياني في "جمع الجوامع" : أنه كالمشروط. ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا. والصحيح أنه كالمشروط. كذا صححه النووي في "الروضة" ولم ينبه على أنه من "زوائده" بل أدخله في كلام الرافعي وهو غريب فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on positioning and observation between Muslim and enemy outposts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=451)

قال الشافعي : وهكذا آمر المسلحة في بلاد المسلمين تناظرا لمسلحة للمشركين أن تصنع إذا تراخى ما بين المسلحتين شيئا , وكانت المسلحتان في غير حصن أو كان الأغلب أنهم إنما يتناظرون بناظر الربيئة لا يتحاملون

Mas'alah: What is the ruling on praying in weapons taken from an unbeliever that may be impure?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=456)

قال الشافعي : وإن سلب مشركا سلاحا , أو اشترى منه وهو ممن يرى المشرك يمس سلاحه بنجس ما كان ولم يعلمه برؤية , ولا خبر فله أن يصلي فيه ما لم يعلم أن في ذلك السلاح نجاسة , ولو غسله قبل أن يصلي فيه أو توقى الصلاة فيه كان أحب إلي .

Mas'alah: What may a warrior wear that is free from impurity, and what is the ruling on distinguishing oneself in battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=456)

ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة , وما لا يلبس , والشهرة في الحرب أن يعلم نفسه بعلامة

Mas'alah: What is the ruling on a warrior wearing silk or brocade for protection?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=456)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو توقى المحارب أن يلبس ديباجا أو قزا ظاهرا كان أحب إلي , وإن لبسه ليحصنه فلا بأس إن شاء الله تعالى لأنه قد يرخص له في @

Mas'alah: What is permitted in war that is otherwise prohibited?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=457)

الحرب فيما يحظر عليه في غيره

Mas'alah: What is the ruling on wearing distinctive clothing and riding notable horses in war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=458)

قال الشافعي : ولا أكره لمن يعلم من نفسه في الحرب بلاء أن يعلم ما شاء مما يجوز لبسه , ولا أن يركب الأبلق , ولا الفرس , ولا الدابة المشهورة قد أعلم حمزة يوم بدر , ولا أكره البراز قد بارز عبيدة , وحمزة , وعلي بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

Mas'alah: What is the ruling on killing an enemy who claims to have embraced Islam during battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=569)

قال الشافعي : أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن { المقداد أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تقتله قلت يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله , وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال } قال الربيع معنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "إن شاء الله تعالى { فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله , وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال } , يعني أنه بمنزلتك حرام الدم , وأنت إن قتلته بمنزلته كنت مباح الدم قبل أن يقول الذي قال"

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a Mushaf to enemy lands?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1723)

ونهى أن يسافر به إلى بلاد العدو .@

Mas'alah: Is it permissible to slaughter enemy horses during war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2165)

قال الشافعي: وقد قيل: تذبح خيلهم وتعقر ويحتج بأن جعفرا عقر عند الحرب , ولا أعلم ما روي عن جعفر من ذلك ثابتا لهم موجودا عند عامة أهل المغازي , ولا ثابتا بالإسناد المعروف المتصل فإن كان من قال: هذا إنما أراد غيظ المشركين لما في غيظهم من أن يكتب به عمل صالح فذلك فيما أغيظوا به مما أبيح لنا , وكذلك إن أراد توهينهم , وذلك أنا نجد مما يغيظهم ويوهنهم ما هو محظور علينا غير مباح لنا فإن قال: قائل وما ذلك؟ قلنا قتل أبنائهم ونسائهم , ولو قتلوا كان أغيظ وأوهن لهم ,@

Mas'alah: What is the ruling on burning and destroying inanimate enemy property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2166)

قال الشافعي : فأما ما لا روح فيه من أموالهم فلا بأس بتحريقه وإتلافه بكل وجه , وذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرق أموال بني النضير وعقر النخل بخيبر والعنب بالطائف , وإن تحريق هذا ليس بتعذيب له ; لأنه لا يألم بالتحريق إلا ذو روح , وهذا مكتوب في غير هذا الموضع .

Mas'alah: What is the ruling on disabling an enemy horse in necessity during battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2166)

قال الشافعي : ولو كان رجل في الحرب فعقر رجل فرسه رجوت أن لا يكون له بأس ; لأن ذلك ضرورة , وقد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات .

Mas'alah: Which enemies should Muslims fight first in jihad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2246)

تفريع فرض الجهاد . قال الشافعي : قال الله عز وجل : ? قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال : ففرض الله جهاد المشركين ثم أبان من الذين نبدأ بجهادهم من المشركين فأعلمهم أنهم الذين يلون المسلمين وكان معقولا في فرض الله جهادهم أن أولاهم بأن يجاهد أقربهم بالمسلمين دارا ; لأنهم إذا قووا على جهادهم وجهاد غيرهم كانوا على جهاد من قرب منهم أقوى وكان من قرب أولى أن يجاهد من قربه من عورات المسلمين وأن نكاية من قرب أكثر من نكاية من بعد قال : فيجب على الخليفة إذا استوت حال العدو , أو كانت بالمسلمين عليهم قوة أن يبدأ بأقرب العدو من ديار المسلمين ; لأنهم الذين يلونهم , ولا يتناول من خلفهم من طريق المسلمين على عدو دونه حتى يحكم أمر العدو دونه بأن يسلموا , أو يعطوا الجزية إن كانوا أهل كتاب وأحب له إن لم يرد تناول عدو وراءهم , ولم يطل على المسلمين عدو أن يبدأ بأقربهم من المسلمين ; لأنهم أولى باسم الذين يلون المسلمين , وإن كان كل يلي طائفة من المسلمين فلا أحب أن يبدأ بقتال طائفة تلي قوما من المسلمين دون آخرين , وإن كانت أقرب منهم من الأخرى إلى قوم غيرهم . فإن اختلف حال العدو فكان بعضهم

أنكى من بعض , أو أخوف من بعض فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف , أو الأنكى ولا بأس أن يفعل , وإن كانت داره أبعد إن شاء الله تعالى حتى ما يخاف ممن بدأ به مما لا يخاف من غيره مثله وتكون هذه بمنزلة ضرورة ; لأنه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها , وقد بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الحارث بن أبي ضرار أنه يجمع له فأغار النبي @

- صلى الله عليه وسلم - وقربه عدو أقرب منه وبلغه أن خالد بن أبي سفيان بن شح يجمع له فأرسل ابن أنيس فقتله وقربه عدو أقرب .@

Mas'alah: What is the first priority in military defense for Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2248)

قال الشافعي : وهذه منزلة لا يتباين فيها حال العدو كما وصفت والواجب أن يكون أول ما يبدأ به سد أطراف المسلمين بالرجال , وإن قدر على الحصون والخنادق وكل أمر دفع العدو قبل انتياب العدو في ديارهم حتى لا يبقى للمسلمين طرف إلا , وفيه من يقوم بحرب من يليه من المشركين , وإن قدر على أن يكون فيه أكثر فعل ويكون القائم بولايتهم أهل الأمانة والعقل والنصيحة للمسلمين والعلم بالحرب والنجدة والأناة والرفق والإقدام في موضعه وقلة البطش والعجلة .

Mas'alah: How often should Muslims launch military campaigns into enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2248)

قال الشافعي : فإذا أحكم هذا في المسلمين وجب عليه أن يدخل المسلمين بلاد المشركين في الأوقات التي لا يغرر بالمسلمين فيها ويرجو أن ينال الظفر من العدو فإن كانت بالمسلمين قوة لم أر أن يأتي عليه عام إلا وله جيش أو غارة في بلاد المشركين الذين يلون المسلمين من كل ناحية عامة , وإن كان يمكنه في السنة بلا تغرير بالمسلمين أحببت له أن لا يدع ذلك كلما أمكنه وأقل ما يجب عليه أن لا يأتي عليه عام إلا وله فيه غزو حتى لا يكون الجهاد معطلا في عام إلا من عذر , , وإذا غزا عاما قابلا غزا بلدا غيره , ولا يتأتى الغزو على بلد ويعطل من بلاد المشركين غيره إلا أن يختلف حال أهل البلدان فيتابع الغزو على من يخاف نكايته , أو من يرجو غلبة المسلمين على بلاده فيكون تتابعه على ذلك وعطل غيره بمعنى ليس في غيره مثله . قال : وإنما قلت بما وصفت@

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يخل من حين فرض عليه الجهاد من أن غزا بنفسه , أو غيره في عام من غزوة , أو غزوتين , أو سرايا , وقد كان يأتي عليه الوقت لا يغزو فيه , ولا يسري سرية , وقد يمكنه , ولكنه يستجم ويجم له ويدعو ويظاهر الحجج على من دعاه .

Mas'alah: Which enemy should each group of Muslims fight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2249)

ويجب على أهل الإمام أن يغزوا أهل الفيء يغزوا كل قوم إلى من يليهم من المشركين , ولا يكلف الرجل البلاد البعيدة وله مجاهد أقرب منها إلا أن يختلف حال المجاهدين

فيزيد عن القريب عن أن يكفيهم فإن عجز القريب عن @

كفايتهم كلفهم أقرب أهل الفيء بهم .

Mas'alah: Is it permissible for all residents of a Muslim territory to go out for jihad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2250)

قال : ولا يجوز أن يغزو أهل دار من المسلمين كافة حتى يخلف في ديارهم من يمنع دارهم منه .

Mas'alah: When is it prohibited for Muslims to go out to fight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2250)

قال الشافعي : فإذا كان أهل دار المسلمين قليلا إن غزا بعضهم خيف العدو على الباقين منهم لم يغز منهم أحد وكان هؤلاء في رباط الجهاد ونزلهم .

Mas'alah: What is the maximum number of men who may go out to fight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2250)

قال الشافعي : وإن كانت ممتنعة غير مخوف عليها ممن يقاربها فأكثر ما يجوز أن يغزى من كل رجلين رجلا فيخلف المقيم الظاعن عن أهله وماله , فإن { رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – لما تجهز إلى تبوك فأراد الروم وكثرت جموعهم , قال : ليخرج من كل رجلين رجل } ومن في المدينة ممتنع بأقل ممن تخلف فيها , وإذا كان القوم في ساحل من السواحل كسواحل الشام وكانوا على قتال الروم والعدو الذي يليهم أقوى ممن يأتيهم من غير أهل بلدهم وكان جهادهم عليه أقرب منه على غيرهم فلا بأس أن يغزوا إليهم من يقيم في ثغورهم مع من تخلف منهم , وإن لم يكن من خلفوا منهم يمنعون دارهم لو انفردوا إذا صاروا يمنعون دارهم بمن تخلف من المسلمين معهم ويدخلون بلاد العدو فيكون عدوهم أقرب ودوابهم أجم وهم ببلادهم أعلم وتكون دارهم غير ضائعة بمن تخلف منهم وخلف معهم من غيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2251)

تحريم الفرار من الزحف . قال : الله تبارك وتعالى { يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين } وقال عز وجل : ? الآن خفف@

Mas'alah: What does the Quran say about fleeing from a larger enemy force?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2252)

الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الآية أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : لما نزلت { إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين } فكتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين فأنزل الله عز وجل : ? الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين

فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مائة من المائتين .

Mas'alah: When is it prohibited to flee from battle in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2252)

قال الشافعي : وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله تعالى مستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل وقال : الله تعالى : إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ? الآية. , فإذا غزا المسلمون أو غزوا فتهيئوا للقتال فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم أن يولوا عنهم إلا متحرفين إلى فئة فإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا عنهم , ولا يستوجب السخط عندي من الله عز وعلا لو ولوا عنهم إلى غير التحرف للقتال والتحيز إلى فئة ; لأنا بينا أن الله عز وجل@

إنما يوجب سخطه على من ترك فرضه وأن فرض الله عز وجل في الجهاد إنما هو على أن يجاهد المسلمون ضعفهم من العدو , ويأثم المسلمون لو أطل عدو على أحد من المسلمين وهم يقدرون على الخروج إليه بلا تضييع لما خلفهم من ثغرهم إذا كان العدو ضعفهم وأقل .

Mas'alah: What is the ruling on Muslims fleeing when outnumbered by the enemy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2253)

قال : وإذا لقي المسلمون العدو فكثرهم العدو أو قووا عليهم , وإن لم يكثروهم

بمكيدة , أو غيرها فولى المسلمون غير متحرفين لقتال , أو متحيزين إلى فئة رجوت أن لا يأثموا , ولا يخرجون والله تعالى أعلم من المأثم إلا بأن لا يولوا العدو دبرا إلا وهم ينوون أحد الأمرين من التحرف إلى القتال أو التحيز إلى فئة فإن ولوا على غير نية واحد من الأمرين خشيت أن يأثموا وأن يحدثوا بعد نية خير لهم ومن فعل هذا منهم تقرب إلى الله عز وجل بما استطاع من خير بلا كفارة معلومة فيه . قال : ولو ولوا يريدون التحرف للقتال أو التحيز إلى الفئة ثم أحدثوا بعد نية في المقام على الفرار بلا واحدة من النيتين كانوا غير آثمين بالتولية مع النية لأحد الأمرين وخفت أن يأثموا بالنية الحادثة أن يثبتوا على الفرار لا لواحد من المعنيين , وإن بعض أهل الفيء نوى أن يجاهد عدوا بلا عذر خفت عليه المأثم , ولو نوى المجاهد أن يفر عنه لا لواحد من المعنيين كان خوفي عليه من المأثم أعظم , ولو شهد القتال من له عذر في ترك القتال من الضعفاء والمرضى الأحرار خفت أن يضيق على أهل القتال ; لأنهم إنما عذروا بتركه , فإذا تكلفوه فهم من أهله كما يعذر الفقير الزمن بترك الحج , فإذا حج لزمه فيه ما لزم من لا يعذر بتركه من عمل ومأثم وفدية .@

Mas'alah: What is the ruling on a slave or an insane person fleeing from battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2254)

قال : وإن شهد القتال عبد أذن له سيده كان كالأحرار ما كان في إذن سيده يضيق عليه التولية ; لأن كل من سميت من أهل الفرائض الذين يجري عليهم المأثم ويصلحون للقتال قال : ولو شهد القتال عبد بغير إذن سيده لم يأثم بالفرار على غير نية واحد من الأمرين ; لأنه لم يكن القتال , ولو شهد القتال مغلوب على عقله بلا سكر لم يأثم بأن

يولي , ولو شهده مغلوب على عقله بسكر من خمر فولى كان كتولية الصحيح المطيق للقتال , ولو شهد القتال من لم يبلغ لم يأثم بالتولية ; لأنه ممن لا حد عليه , ولم تكمل الفرائض عليه , ولو شهد النساء القتال فولين رجوت أن لا يأثمن بالتولية ; لأنهن لسن ممن عليه الجهاد كيف كانت حالهن . قال : وإذا حضر العدو القتال فأصاب المسلمون غنيمة , ولم تقسم حتى ولت منهم طائفة , فإن قالوا ولينا متحرفين لقتال , أو متحيزين إلى فئة كانت لهم سهمانهم فيما غنم بعد , وإن لم يكونوا مقاتلين , ولا ردءا , ولو غنم المسلمون غنيمة ثم لم تقسم خمست , أو لم تخمس حتى ولوا وأقروا أنهم ولوا بغير نية واحد من الأمرين وادعوا أنهم بعد التولية أحدثوا نية أحد الأمرين والرجعة ورجعوا لم يكن لهم غنيمة ; لأنها لم تصر إليهم حتى صاروا ممن عصى بالفرار وترك الدفع عنها وكانوا آثمين بالترك . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا ولى القوم غير متحرفين إلى فئة @

Mas'alah: What is the ruling on retreating without intention to return to battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2255)

ثم غزوا غزاة أخرى وعادوا إلى ترك الغزاة فما كان فيها من غنيمة شهدوها , ولم يولوا بعدها فلهم حقهم منها , وإذا رجع القوم القهقرى بلا نية لأحد الأمرين كانوا كالمولين ; لأنه إنما أريد بالتحريم الهزيمة عن المشركين . وإذا غزا القوم فذهبت دوابهم لم يكن لهم عذر بأن يولوا , وإن ذهب السلاح والدواب وكانوا يجدون شيئا يدفعون به من حجارة , أو خشب , أو غيرها , وكذلك إن لم يجدوا من هذا شيئا فأحب إلي أن يولوا فإن فعلوا أحببت أن يجمعوا مع الفعل على أن يكونوا متحرفين لقتال أو متحيزين

إلى فئة , ولا يبين أن يأثموا ; لأنهم ممن لا يقدر في هذه الحالة على شيء يدفع به عن نفسه , وأحب في هذا كله أن لا يولي أحد بحال إلا متحرفا لقتال , أو متحيزا إلى فئة . ولو غزا المشركون بلاد المسلمين كان تولية المسلمين عنهم كتوليتهم لو غزاهم المسلمون إذا كانوا نازلين لهم عليهم أن يبرزوا إليهم . قال : ولا يضيق على المسلمين أن يتحصنوا من العدو في بلاد العدو وبلاد الإسلام , وإن كانوا قاهرين للعدو فيما يرون إذا ظنوا ذلك أزيد في قوتهم ما لم يكن العدو يتناول من المسلمين , أو أموالهم شيئا في تحصنهم عنهم , فإذا كان واحد من المعنيين ضررا على المسلمين ضاق عليهم إن أمكنهم الخروج أن يتخلفوا عنهم , فأما إذا كان العدو قاهرين فلا بأس أن يتحصنوا إلى أن يأتيهم مدد أو تحدث لهم قوة , وإن ونى عليهم فلا بأس أن يولوا عن العدو ما لم يلتقوا هم والعدو ; لأن النهي إنما هو في التولية بعد اللقاء . قال الشافعي : رحمه الله والتحرف للقتال الاستطراد إلى أن يمكن المستطرد الكرة في أي حال ما كان الإمكان والتحيز إلى الفئة أين كانت الفئة ببلاد العدو , أو ببلاد الإسلام بعد ذلك أقرب إنما يأثم في التولية من لم ينو واحدا من المعنيين@

Mas'alah: What did the Prophet say about those who flee from battle and then return?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2256)

أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال { بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة فأتينا المدينة وفتحنا بابها فقلنا يا رسول الله : نحن الفرارون قال : أنتم العكارون وأنا فئتكم } أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه قال : أنا فئة كل مسلم .@

Mas'alah: What are the three options to offer when encountering polytheists in battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2262)

أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا بعث سرية أو جيشا أمر عليهم قال : إذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال , أو ثلاث خلال شك علقمة ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن أجابوك فاقبل منهم وأخبرهم أنهم إن فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم , وإن اختاروا المقام في دارهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله عز وجل كما يجري على المسلمين وليس لهم في الفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى إعطاء الجزية , فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم , فإن أبوا فاستعن بالله @

عليهم وقاتلهم.

Mas'alah: What is the ruling on retreating to a rallying point during battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2397)

وقد كانت في المسلمين هزيمة يوم أحد وثبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

وطائفة بالشعب فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – فئة لمن انحاز إليه وهم في موضع واحد وقد يكون للقوم فئة فينهزمون ولا يريدونها ولا يريدون العودة للقتال ولا يكون لهم فئة فينهزمون يريدون الرجوع للقتال

Mas'alah: When is it permissible to fight those who prepare for battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2397)

وقد وجدت القوم يريدون القتال ويشحذون السلاح فتزعم نحن وأنت أنه ليس لنا قتالهم ما لم ينصبوا إماما ويسيروا ونحن نخافهم على الإيقاع بنا فكيف أبحت قتالهم بإرادة غيرهم القتال أو بترك غيرهم الهزيمة وقد انهزموا هم وجرحوا وأسروا ولا تبيح قتالهم بإرادتهم القتال ؟

Mas'alah: What is the ruling on killing fleeing enemies and wounded in battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2397)

قال فلعله من عليه قلت هو يقول إني أخاف الله رب العالمين قال يقول إني أخاف الله فأطلب الأجر بالمن عليك قلت أفيجوز إذ قال لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح لمن لا فئة له مثل حجتك ؟ قال@

Mas'alah: What is the ruling on fighting polytheists and the property of a combatant?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2433)

كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي

Mas'alah: What does the Prophet's order to kill Ibn Abi al-Haqiq indicate about killing sleeping enemies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2438)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وفي أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصحابه بقتل ابن أبي@

Mas'alah: What does the killing of Ka'b ibn al-Ashraf indicate about killing unsuspecting enemies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2439)

الحقيق غارا دلالة على أن الغار يقتل وكذلك أمر بقتل كعب بن الأشرف فقتل غارا فإن قال قائل @

Mas'alah: What does the Quran say about fleeing from battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2447)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ? الآية. وقال يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال } إلى قوله { والله مع الصابرين } أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما .@

Mas'alah: What is the ruling on fleeing when outnumbered in battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2448)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وهذا كما قال ابن عباس ومستغن بالتنزيل عن التأويل لما كتب الله عز وجل من أن لا يفر العشرون من المائتين فكان هذا الواحد من العشرة ثم خفف الله عنهم فصير الأمر إلى أن لا تفر المائة من المائتين وذلك أن لا يفر الرجل من الرجلين .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about fleeing from two or three opponents?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2448)

قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن ابن عباس قال : من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر .

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from a larger enemy force?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2448)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وهذا مثل معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وقول ابن عباس وقولنا وهؤلاء الخارجون من السخط إن فروا من أكثر منهم حتى يكون الواحد فر من ثلاثة فصاعدا فيما ترى والله تعالى أعلم بالفارين بكل حال , أما الذين يجب عليهم السخط فإذا فر الواحد من اثنين فأقل إلا متحرفا لقتال أو متحيزا

والمتحرف له يمينا وشمالا ومدبرا ونيته العودة للقتال والفار متحيزا إلى فئة من المسلمين قلت أو كثرت كانت بحضرته أو منتئية عنه سواء إنما يصير الأمر في ذلك إلى نية المتحرف والمتحيز فإن كان الله عز وجل يعلم إنه إنما تحرف ليعود للقتال أو تحيز لذلك فهو الذي استثنى الله فأخرجه من سخطه في التحرف والتحيز وإن كان لغير هذا المعنى خفت عليه إلا أن يعفو الله تعالى عنه أن يكون قد باء بسخط من الله وإذا تحرف إلى الفئة فليس عليه أن ينفرد إلى العدو فيقاتلهم وحده ولو كان ذلك الآن لم يكن له أولا أن يتحرف

Mas'alah: What is the ruling on single combat (mubarazah) in jihad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2448)

ولا بأس بالمبارزة @

Mas'alah: What examples of single combat are found in the Prophet's battles?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2449)

وقد بارز يوم بدر عبيدة بن الحارث وحمزة بن عبد المطلب وعلي بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وبارز محمد بن مسلمة مرحبا يوم خيبر بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسرا وبارز يوم الخندق علي بن أبي طالب عمرو بن عبد ود @

Mas'alah: What is the ruling on assisting a Muslim in single combat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2450)

وإذا بارز الرجل من المشركين بغير أن يدعو أو يدعى إلى المبارزة فبرز له رجل فلا بأس أن يعينه عليه غيره لأنهم لم يعطوه أن لا يقاتله إلا واحد ولم يسألهم ذلك ولا شيء يدل على أنه إنما أراد أن يقاتله واحد فقد تبارز عبيدة وعتبة فضرب عبيدة عتبة فأرخى عاتقه الأيسر وضربه عتبة فقطع رجله وأعان حمزة وعلي فقتلا عتبة

Mas'alah: What methods of siege warfare are permissible against a fortified enemy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2451)

قال الشافعي : وإذا تحصن العدو في جبل أو حصن أو خندق أو بحسك أو بما يتحصن به فلا بأس أن يرموا بالمجانيق والعرادات والنيران والعقارب والحيات وكل ما يكرهونه وأن يبثقوا عليهم الماء ليغرقوهم أو يوحلوهم فيه وسواء كان معهم الأطفال والنساء والرهبان أو لم يكونوا لأن الدار غير ممنوعة بإسلام ولا عهد وكذلك لا بأس أن يحرقوا شجرهم المثمر وغير المثمر ويخربوا عامرهم وكل ما لا روح فيه من أموالهم

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet burned the property of Banu al-Nadir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2452)

عرادة ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطع أموال بني النضير وحرقها أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن

نافع عن ابن عمر { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرق أموال بني النضير } .

Mas'alah: What is the report about the Prophet burning the property of Banu al-Nadir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2452)

قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرق أموال بني النضير } فقال قائل :@

Mas'alah: Did the Prophet burn or cut property after Banu al-Nadir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2453)

فإن قال قائل فهل حرق أو قطع بعد ذلك ؟ قيل نعم قطع بخيبر وهي بعد بني النضير وبالطائف وهي آخر غزوة غزاها لقي فيها قتالا

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy livestock and property during siege?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2454)

وإذا حاصرنا المشركين فظفرنا لهم بخيل أحرزناها أو بنا بها عنهم فرجعت علينا واستلحمنا وهي في أيدينا أو خفنا الدرك وهي في أيدينا ولا حاجة لنا بركوبها إنما نريد غنيمتها أو بنا حاجة إلى ركوبها أو كانت معها ماشية ما كانت أو نحل أو ذو روح من أموالهم مما يحل للمسلمين اتخاذه لمأكلة فلا يجوز عقر شيء منها ولا قتله بشيء من

الوجوه إلا أن نذبحه كما قال أبو بكر "لا تعقروا شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنه" فإن قال قائل فقد قال أبو بكر "ولا تقطعن شجرا مثمرا فقطعته" قيل فإنا قطعناه بالسنة واتباع ما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان أولى بي وبالمسلمين ولم أجد لأبي بكر في ذوات الأرواح مخالفا من كتاب ولا سنة ولا @

مثله من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما حفظت فلو لم يكن فيه إلا اتباع أبي بكر كانت في اتباعه حجة مع أن السنة تدل على مثل ما قال أبو بكر في ذوات الأرواح من أموالهم

Mas'alah: What is the difference between killing enemy combatants and killing their animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2456)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فإن قال قائل ما الفرق بين العقر بهم وعقر بهائمهم ؟ قيل العقر بهم يجمع أمرين أحدهما دفع عن العاقر المسلم ولأن الفرس أداة عليه يقبل بقوته ويحمل عليه فيقتله والآخر يصل به إلى قتل المشرك@

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy pack animals during war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2457)

والدواب توجف أو يخاف طلب العدو لها إذا قتلت ليست في واحد من هذين المعنيين لا أن قتلها منع العدو للطلب ولا أن يصل المسلم من قتل المشرك إلى ما لم يكن يصل

إليه قبل قتلها

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who reveals Muslim weaknesses to the enemy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2469)

المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين . قيل للشافعي : أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالاة المشركين ؟ قال الشافعي : رحمه الله تعالى : لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفرا بينا بعد إيمان ثم يثبت على الكفر وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين , فقلت للشافعي : أقلت هذا خير أم قياسا ؟ قال قلته بما لا يسع مسلما علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب فقيل للشافعي : فذكر السنة فيه , قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن@

محمد عن عبيد الله بن أبي رافع قال { : سمعت عليا يقول بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنا والمقداد والزبير فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخرجنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بالظعينة فقلنا لها : أخرجي الكتاب فقالت : ما معي كتاب , فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ما هذا يا

حاطب ؟ قال : لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يدا والله ما فعلته شكا في ديني ولا رضا لا كفرا بعد الإسلام فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنه قد صدق فقال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء } قال الشافعي : رحمه الله تعالى : في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله وحكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذه لأن أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولا كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه@

قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: قد صدق إنما تركه لمعرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره فيقال له: قد علم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر فلو كان حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على

المنافقين القتل بالعلم بكذبهم ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكما له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية وكل ما حكم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصا أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجعلوا له سنة أو يكون ذلك موجودا في كتاب الله عز وجل قلت للشافعي أفتأمر الإمام إذا وجد مثل هذا بعقوبة من فعله أم تركه كما ترك النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال الشافعي إن العقوبات غير الحدود فأما الحدود فلا تعطل بحال وأما العقوبات فللإمام تركها على الاجتهاد وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال {تجافوا لذوي الهيئات} وقد قيل @

في الحديث ما لم يكن حد فإذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان هذا من حاطب بجهالة وكان غير متهم أحببت أن يتجافى له وإذا كان من غير ذي الهيئة كان للإمام والله تعالى أعلم تعزيره @

Mas'alah: What is the ruling on accepting surrender under the judgment of a Muslim leader?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2475)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وقبول من قبل من الهرمزان أن ينزل على حكم عمر يوافق سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل من بني قريظة حين حصرهم وجهد بهم الحرب أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ

Mas'alah: What did Umar say about besieging a city and risking a Muslim life?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2476)

قال الشافعي: أخبرنا الثقفي عن حميد عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سأله "إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون" قال: نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة من جلود قال: "أرأيت إن رمي بحجر" قال إذا يقتل قال: فلا تفعلوا فوالذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on advancing against a group of enemies alone?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2477)

لمثل هذا ولا لغيره مما الأغلب عليه منه التلف وليس هذا بمحرم على من عرضه والمبارزة ليست هكذا لأن المبارزة إنما يبرز لواحد فلا يبين أنه مخاطر إنما المخاطر المتقدم على جماعة أهل الحصن فيرمى أو على الجماعة وحده الأغلب أن لا يدان له بهم فإن قال قائل : ما دل على أن لا بأس بالتقدم على الجماعة ؟ قيل بلغنا { أن رجلا قال : يا رسول الله إلام يضحك الله من عبده ؟ قال غمسه يده في العدو حاسرا فألقى درعا كانت عليه وحمل حاسرا حتى قتل }

Mas'alah: What is the preferred choice regarding self-preservation in battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2477)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى والاختيار أن يتحرز

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet wearing two coats of mail at Uhud?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2477)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ظاهر يوم أحد بين درعين }

Mas'alah: What was the Prophet's practice regarding night raids at Khaybar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2477)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا الثقفي عن حميد عن أنس قال : سار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى خيبر فانتهى إليها ليلا وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا طرق قوما ليلا لم يغر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذانا أمسك وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح فلما أصبح ركب وركب معه المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالوا محمد والخميس فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح @

المنذرين قال أنس وإني لرديف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Is it permissible to launch night raids in jihad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2478)

قال الشافعي : وفي رواية أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يغير حتى يصبح ليس بتحريم للإغارة ليلا ونهارا ولا غارين في حال والله تعالى أعلم , ولكنه على أن يكون يبصر من معه كيف يغيرون احتياطا من أن يؤتوا من كمين أو حيث لا يشعرون وقد تختلط الحرب إذا أغاروا ليلا فيقتل بعض المسلمين بعضا وقد أصابهم ذلك في قتل ابن عتيك فقطعوا رجل أحدهم , فإن قال قائل ما دل على أن هذا من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس بتحريم أن يغير أحد ليلا ؟ قيل : قد أمر بالغارة على غير واحد من اليهود فقتلوه .

Mas'alah: Is it permissible for Muslims to cut down fruit trees and destroy enemy property during war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2490)

سألت الشافعي عن المسلمين إذا غزوا أهل الحرب هل يكره لهم أن يقطعوا الشجر المثمر ويخربوا منازلهم ومدائنهم ويغرقوها ويحرقوها ويخربوا ما قدروا عليه من ثمارهم وشجرهم وتؤخذ أمتعتهم ؟

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property and cutting down trees during war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2490)

قال الشافعي : كل ما كان مما يملكوا لا روح له فإتلافه مباح بكل وجه وكل ما

زعمت أنه مباح فحلال للمسلمين فعله وغير محرم عليهم تركه وأحب إذا غزا المسلمون بلاد دار الحرب وكانت غزاتهم غارة أو كان عدوهم كثيرا ومتحصنا ممتنعا لا يغلب عليهم أن تصير دارهم دار الإسلام ولا دار عهد يجري عليها الحكم أن يقطعوا ويحرقوا ويخربوا ما قدروا عليه من ثمارهم وشجرهم ويؤخذ متاعهم وما كان يحمل من خفيف متاعهم فقدروا عليه اخترت أن يغنموه وما لم يقدروا عليه حرقوه وغرقوه وإذا كان الأغلب عليهم أنها ستصير دار الإسلام أو دار عهد يجري عليهم الحكم اخترت لهم الكف عن أموالهم ليغنموها إن شاء الله تعالى ولا يحرم عليهم تحريقها ولا تخريبها حتى يصيروا مسلمين أو ذمة أو يصير منها في أيديهم شيء مما يحمل فينقل فلا يحل تحريق ذلك لأنه صار للمسلمين ويحرقوا ما سواه مما لا يحمل وإنما زعمت أنه لا يحرم تحريق شجرهم وعامرهم وإن طمع بهم لأنه قد يطمع بالقوم ثم يكون الأمر على غير ما عليه الطمع وإنها حرقت ولم يحرزها المسلمون وإنما زعمت أن لهم الكف عن تحريقها لأن هكذا أصل المباح وقد حرق النبي – صلى الله عليه وسلم – على قوم ولم يحرق على آخرين وإن حمل المسلمون شيئا من أموالهم فلم يقتسموه حتى أدركهم عدو وخافوا غلبتهم عليه فلا بأس أن يحرقوه بأن أجمعوا@

على ذلك وكذلك لو اقتسموه لم أر بأسا على أحد صار في يده أن يحرقه وإن كانوا يرجون منعه لم أحب أن يعجلوا بتحريقه والبيض ما لم يكن فيه فراخ من غير ذوات الأرواح بمعنى الكفار وما ذبحوا من ذوات الأرواح حتى زايله الروح بمنزلة ما لا روح له فيحرق كله إن أدركهم العدو في بلاد المشركين على ما وصفت إن شاءوا ذلك وإن شاءوا تركوه فأما ذوات الأرواح من الخيل والبقر والنحل وغيرها فلا تحرق ولا تعقر ولا تغرق إلا بما يحل به ذبحها أو في موضع ضرورة فقلت كتاب الله عز وجل ثم سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – قال الله تبارك وتعالى في بني النضير حين حاربهم رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – {هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب} قرأ إلى {يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين} فوصف إخرابهم منازلهم بأيديهم وإخراب المؤمنين بيوتهم ووصفه إياه جل ثناؤه كالرضا به وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقطع نخل من ألوان نخلهم فأنزل الله تبارك وتعالى: رضا بما صنعوا من قطع نخيلهم {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} فرضي القطع وأباح الترك فالقطع والترك موجودان في الكتاب والسنة وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطع نخل بني النضير وترك وقطع نخل غيرهم وترك وممن غزا من لم يقطع نخله

Mas'alah: Did the Prophet continue the practice of burning enemy property after Banu al-Nadir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2492)

فإن قال قائل : ولعل النبي – صلى الله عليه وسلم – حرق مال بني النضير ثم ترك قيل على معنى ما أنزل الله عز وجل وقد قطع وحرق بخيبر وهي بعد النضير وحرق بالطائف وهي آخر غزاة قاتل بها وأمر أسامة بن زيد أن يحرق على أهل أبنى

Mas'alah: What did the Prophet command Usama regarding attacking the people of Ubna?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2493)

سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة عن أسامة بن زيد قال {: أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أغزو صباحا على أهل أبنى وأحرق.}

Mas'alah: Is it permissible to cut down fruit trees and destroy enemy homes during war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2493)

سألت الشافعي عن المسلمين إذا غزوا أهل الحرب هل يكره لهم أن يقطعوا الشجر المثمر ويخربوا منازلهم ومدائنهم ويغرقوها ويحرقوها ويخربوا ما قدروا عليه من ثمارهم وشجرهم وتؤخذ أمتعتهم؟

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property and burning trees in jihad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2493)

قال الشافعي: كل ما كان مما يملكوا لا روح له فإتلافه مباح بكل وجه وكل ما زعمت أنه مباح فحلال للمسلمين فعله وغير محرم عليهم تركه وأحب إذا غزا المسلمون بلاد دار الحرب وكانت غزاتهم غارة أو كان عدوهم كثيرا ومتحصنا ممتنعا لا يغلب عليهم أن تصير دارهم دار الإسلام ولا دار عهد يجري عليها الحكم أن يقطعوا ويحرقوا ويخربوا ما قدروا عليه من ثمارهم وشجرهم ويؤخذ متاعهم وما كان يحمل من خفيف متاعهم فقدروا عليه اخترت أن يغنموه وما لم يقدروا عليه حرقوه وغرقوه وإذا كان الأغلب عليهم أنها ستصير دار الإسلام أو دار عهد يجري عليهم الحكم اخترت لهم الكف عن أموالهم ليغنموها إن شاء الله تعالى ولا يحرم عليهم تحريقها ولا تخريبها حتى يصيروا مسلمين أو ذمة أو يصير منها في أيديهم شيء مما يحمل فينقل فلا يحل تحريق ذلك لأنه صار للمسلمين ويحرقوا ما سواه مما لا يحمل وإنما زعمت أنه لا يحرم تحريق شجرهم وعامرهم وإن طمع بهم لأنه قد يطمع بالقوم ثم يكون الأمر على غير ما عليه الطمع وإنها حرقت ولم يحرزها المسلمون وإنما زعمت أن لهم الكف عن

تحريقها لأن هكذا أصل المباح وقد حرق النبي – صلى الله عليه وسلم – على قوم ولم يحرق على آخرين وإن حمل المسلمون شيئا من أموالهم فلم يقتسموه حتى أدركهم عدو وخافوا غلبتهم عليه فلا بأس أن يحرقوه بأن أجمعوا على ذلك وكذلك لو اقتسموه لم أر بأسا على أحد صار في يده أن يحرقه وإن كانوا يرجون منعه لم أحب أن يعجلوا بتحريقه والبيض ما لم يكن فيه فراخ من غير ذوات الأرواح بمعنى الكفار وما ذبحوا من ذوات الأرواح حتى زايله الروح بمنزلة ما لا روح له فيحرق كله إن أدركهم العدو في بلاد المشركين على ما وصفت إن شاءوا ذلك وإن شاءوا تركوه فأما ذوات الأرواح من الخيل والبقر والنحل وغيرها فلا تحرق ولا تعقر ولا تغرق إلا بما يحل به ذبحها أو في موضع ضرورة فقلت كتاب الله عز وجل ثم سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – قال الله تبارك وتعالى في بني النضير حين حاربهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – {هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب} قرأ إلى {يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين} فوصف إخرابهم منازلهم بأيديهم وإخراب المؤمنين بيوتهم ووصفه إياه جل ثناؤه كالرضا به وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقطع نخل من ألوان نخلهم فأنزل الله تبارك وتعالى: رضا بما صنعوا من قطع نخيلهم {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} فرضي القطع وأباح الترك فالقطع والترك موجودان في الكتاب والسنة وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطع نخل بني النضير وترك وقطع نخل غيرهم وترك وممن غزا من لم يقطع نخله

Mas'alah: What is the evidence for burning enemy property from the Prophet's actions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2493)

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب {أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرق أموال بني النضير فقال قائل:: وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير}

Mas'alah: Did the Prophet continue to burn enemy property after Banu al-Nadir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2493)

فإن قال قائل: ولعل النبي – صلى الله عليه وسلم – حرق مال بني النضير ثم ترك قيل على معنى ما أنزل الله عز وجل وقد قطع وحرق بخيبر وهي بعد النضير وحرق بالطائف وهي آخر غزاة قاتل بها وأمر أسامة بن زيد أن يحرق على أهل أبنى

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy property in warfare?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2493)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر الأزهري قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة عن أسامة بن زيد قال {: أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أغزو صباحا على أهل أبنى وأحرق.} الخلاف في التحريق قلت للشافعي رحمه الله تعالى: فهل خالف ما قلت في هذا أحد؟ فقال: نعم بعض إخواننا من مفتي الشاميين فقلت: إلى أي شيء ذهبوا؟ قال: إلى أنهم رووا عن أبي بكر أنه نهى أن يخرب عامر وأن يقطع شجر مثمر فيها فيما نهى عنه قلت: فما الحجة عليه؟ قال: ما وصفت من الكتاب والسنة فقلت: علام تعد نهي أبي بكر عن ذلك؟ فقال الله تعالى

أعلم أما الظن به فإنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يذكر فتح الشام فكان على يقين منه فأمر بترك تخريب العامر وقطع المثمر ليكون للمسلمين لا لأنه رآه محرما لأنه قد حضر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – تحريقه بالنضير وخيبر والطائف فلعلهم أنزلوه على غير ما أنزله عليه والحجة فيما أنزل الله عز وجل في صنيع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: وكل شيء في وصية أبي بكر سوى هذا فيه نأخذ.

Mas'alah: Is it permissible to destroy enemy livestock to prevent its recapture?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2493)

ذوات الأرواح قلت للشافعي رحمه الله تعالى: أفرأيت ما ظفر المسلمون به من ذوات الأرواح من أموال المشركين من الخيل والنحل وغيرها من الماشية فقدروا على إتلافه قبل أن يغنموه أو غنموه فأدركهم العدو فخافوا أن يستنقذوه منهم ويقووا به على المسلمين أيجوز لهم إتلافه بذبح أو عقر أو تحريق أو تغريق في شيء من الأحوال؟

Mas'alah: Is it permissible to destroy enemy livestock to prevent its recapture?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2493)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى لا يحل عندي أن يقصد قصده بشيء يتلفه إذا كان لا راكب عليه فقلت للشافعي ولم قلت وإنما هو مال من أموالهم لا يقصد قصده بالتلف؟

Mas'alah: Is it permissible to hamstring enemy horses during battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2494)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فلما كان قتل ذوات الأرواح من البهائم محظورا إلا بما وصفت كان عقر الخيل والدواب التي لا ركبان عليها من المشركين داخلا في معنى الحظر خارجا من معنى المباح فلم يجز عندي أن تعقر ذوات الأرواح إلا على ما وصفت فإن قال قائل : ففي ذلك غيظ المشركين وقطع لبعض قوتهم قيل له : إنما ينال من غيظ المشركين بما كان غير ممنوع من أن ينال فأما الممنوع فلا يغاظ أحد بأن يأتي الغائظ له ما نهي عن إتيانه ألا ترى أنا لو سبينا نساءهم وولدانهم فأدركونا فلم نشك في استنفاذهم إياهم منا لم يجز لنا قتلهم وقتلهم أغيظ لهم وأنكى من قتل دوابهم فإن قال قائل : فقد روي أن جعفر بن أبي طالب عقر عند الحرب ؟ فلا أحفظ ذلك من @

Mas'alah: What is the ruling on hamstringing an enemy horseman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2495)

وجه يثبت على الانفراد ولا أعلمه مشهورا عند عوام أهل العلم بالمغازي قيل للشافعي رحمه الله تعالى : أفرأيت الفارس من المشركين أللمسلم أن يعقره ؟ قال : نعم إن شاء الله تعالى لأن هذه منزلة يجد السبيل بها إلى قتل من أمر بقتله فإن قال قائل : فاذكر ما يشبه هذا قيل يكون له أن يرمي المشرك بالنبل والنار والمنجنيق فإذا صار أسيرا في يديه لم يكن له أن يفعل ذلك به وكان له قتله بالسيف وكذلك له أن يرمي الصيد فيقتله فإذا صار في يديه لم يقتله إلا بالذكاء التي هي أخف عليه وقد أبيح له دم المشرك

بالمنجنيق وإن أصاب ذلك بعض من معهم ممن هو محظور الدم للمرء في دفعه عن نفسه عدوه أكثر من هذا فإن قال : فهل في هذا خبر ؟ قيل : نعم عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فرسه فانعكست به وصرع عنها فجلس حنظلة على صدره وعطف ابن شعوب على حنظلة فقتله وذلك بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم نعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنكر ذلك عليه ولا نهاه ولا نهى غيره عن مثل هذا

Mas'alah: When is it prohibited to hamstring an enemy's mount?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2495)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولكنه إذا صار إلى أن يفارقه فارسه لم يكن له عقره في تلك الحال والله تعالى أعلم وكذلك لو كانت عليه امرأة أو صبي لا يقاتل لم يعقر إنما يعقر لمعنى أن يوصل إلى فارسه ليقتل أو ليؤسر قيل للشافعي : فهل سمعت في هذا حديثا عمن بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ فقال : إنما الغاية أن يوجد على شيء دلالة من كتاب أو سنة وقد وصفت لك بعض ما حضرني من ذلك فلا يزيده شيء وافقه قوة ولا يوهنه شيء خالفه@

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property and livestock during war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2496)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وأخبرنا من سمع هشام بن الغازي يروي عن مكحول أنه

سأله عنه فنهاه وقال { : إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المثلة } قيل للشافعي : أفرأيت ما أدرك معهم من أموال المشركين من ذوات الأرواح ؟ قال : لا تعقروا منه شيئا إلا أن تذبحوه لتأكلوا كما وصفت بدلالة السنة وأما ما فارق ذوات الأرواح فيصنعون فيما خافوا أن يستنقذ من أيديهم فيه ما شاءوا من تحريق وكسر وتغريق وغيره قلت : أو يدعون أولادهم ونساءهم ودوابهم ؟ فقال : نعم إذا لم يقدروا على استنقاذهم منهم فقلت للشافعي : أفرأيت إن كان السبي والمتاع قسم ؟ قال : كل رجل صار له من ذلك شيء فهو مسلط على ماله ويدع ذوات الأرواح إن لم يقو على سوقها وعلى منعها ويصنع في غير ذوات الأرواح ما شاء فقلت للشافعي : أفرأيت الإمام إذا أحرز ما يحمل من المتاع فحرقه في بلاد الشرك وهو يقاتل أو حرقه عند إدراك المشركين له وخوفه أن يستنقذوه قبل أن يقسم وبعدما قسم ؟ فقال : كل ذلك في الحكم سواء إن أحرقه بإذن من معه حل له ولم يضمن لهم سواه ويعزل الخمس لأهله فإن سلم به دفعه إليهم خاصة وإن لم @

Mas'alah: What is the ruling on liability for burning enemy property after it has been seized?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2497)

يسلم به لم يكن عليه شيء ومتى حرقه بغير إذنهم ضمنه لهم إن شاءوا وكذلك رجل من المسلمين إن حرقه يضمن ما حرق منه إن حرقه بعد أن يحوزه المسلمون فأما إذا أحرقه قبل أن يحرز فلا ضمان عليه .

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from dhimmis in fighting the enemy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2501)

الاستعانة بأهل الذمة على قتال العدو . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : الذي روى مالك كما روى { رد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مشركا أو مشركين في غزاة بدر وأبى أن يستعين إلا بمسلم ثم استعان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد بدر بسنتين في غزاة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع كانوا أشداء واستعان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزاة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك } فالرد الأول إن كان لأن له الخيار أن يستعين بمسلم أو يرده كما يكون له رد المسلم من معنى يخافه منه أو لشدة به فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بمشركين فلا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعا ويرضخ لهم ولا يسهم لهم ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أسهم لهم ولا يجوز أن يترك العبيد من المسلمين بلا سهم وغير البالغين وإن قاتلوا والنساء وإن قاتلن لتقصير هؤلاء عن الرجلية والحرية والبلوغ والإسلام ويسهم للمشرك وفيه التقصير الأكثر من التقصير عن الإسلام وهذا قول من حفظت عنه وإن أكره أهل الذمة على أن يغزوا فلهم أجر مثلهم في مثل مخرجهم من أهلهم إلى أن تنقضي الحرب وإرسالهم إياهم وأحب إلي إذا غزا بهم لو استؤجروا .

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and burning houses in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2566)

في قطع الشجر وحرق المنازل .

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit trees and burning enemy property in jihad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2566)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولا بأس بقطع الشجر المثمر وتخريب العامر وتحريقه من بلاد العدو وكذلك لا بأس بتحريق ما قدر لهم عليه من مال وطعام لا روح فيه لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرق نخل بني النضير وأهل خيبر وأهل الطائف وقطع فأنزل الله عز وجل في بني النضير { ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها } الآية فأما ماله روح فإنه يألم مما أصابه فقتله محرم إلا بأن يذبح فيؤكل ولا يحل قتله لمغايظة العدو لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : { من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عنها قيل : وما حقها يا رسول الله قال : يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي به } ولا يحرق نحلا ولا يغرق لأنه له روح

Mas'alah: Should hudud punishments be carried out on a soldier while besieging the enemy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2566)

قال : وإذا أصاب الرجل حدا وهو محاصر للعدو أقيم عليه الحد ولا يمنعنا الخوف عليه من اللحوق بالمشركين أن نقيم عليه حدا لله عز وجل فلو فعلنا توقيا أن يغضب ما أقمنا الحد عليه أبدا لأنه يمكنه من كل موضع أن يلحق بدار الحرب والعلة أن يلحق بدار الحرب فيعطل عنه الحد إبطالا لحكم الله عز وجل ثم حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعلة @

جهالة وغيا قد أقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحد بالمدينة والشرك قريب

منها وفيها شرك كثير موادعون وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه

Mas'alah: What is the ruling on killing the children of polytheists in war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3330)

قال الشافعي : كان بعض العرب تقتل الإناث من ولدها صغارا خوف العيلة عليهم , والعار بهم فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين دل على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب وكذلك دلت عليه السنة مع ما دل عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق قال الله عز وجل : ? قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم ? الآية.

Mas'alah: What is the ruling on defending one's life and property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3401)

منع الرجل نفسه وحريمه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? من قتل دون ماله فهو شهيد ? أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن بعض أهله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن معاوية أو بعض الولاة بعث إلى الوهط ليقبضه فلبس عبد الله بن عمرو السلاح وجمع من أطاعه وجلس على بابه فقيل له : أتقاتل ؟ فقال وما يمنعني أن أقاتل وقد سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ? من قتل دون ماله

فهو شهيد ؟ ? قال الشافعي : فمن أريد ماله في مصرفيه غوث أو صحراء لا@

غوث فيها أو أريد وحريمه في واحد منهما فالاختيار له أن يكلم من يريده ويستغيث فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله وإن أبى أن يمتنع من أراد ماله أو قتله أو قتل بعض أهله أو دخولا على حريمه أو قتل الحامية حتى يدخل الحريم أو يأخذ من المال أو يريده الإرادة التي يخاف المرء أن يناله أو بعض أهله فيها بجناية فله أن يدفعه عن نفسه وعن كل ماله دفعه عن نفسه فإن لم يندفع عنه ولم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه بيد أو عصا أو سلاح حديد أو غيره فله ضربه وليس له عمد قتله , وإذا كان له ضربه فإن أتى الضرب على نفسه فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة . قال الشافعي : وإن ضربه ضربة أو لم يضربه حتى رجع عنه تاركا لقتاله لم يكن له أن يعود عليه بضرب . قال الشافعي : وإن قاتله وهو مول مثل أن يكون يرميه أو يطعنه أو يوهقه كان له عند توهيقه إياه أو انحرافه لرميه ضربه ورميه ولم يكن له بعد تركه ذلك ضربه ولا رميه . قال الشافعي : وإن أراده وهو في الطريق وبينهما نهر أو خندق أو جدار أو ما لا يصل معه إليه لم يكن له ضربه ولا يكون له ضربه حتى يكون بارزا له مريدا له . فإذا كان بارزا له مريدا له كان له ضربه حينئذ إذا لم ير أنه يدفعه عنه إلا بالضرب قال الشافعي : وإن كان له مريدا فانكسرت يد المريد أو رجله حتى يصير ممن لا يقدر عليه لم يكن له ضربه ; لأن الإرادة لا تحل ضربه إلا بأن يكون مثله يطيق الضرب فأما إذا صار إلى حال لا يقوى على ضرب المراد فيها لم يكن للمراد ضربه . قال الشافعي : وإذا كان المراد في جبل أو حصن أو خندق فأراده رجل لا يصل إليه بضرب لم يكن له ضربه فإن رماه الرجل . ومثل الرمي يصل إليه لقربه منه@

Mas'alah: When is it permissible to strike or shoot a person emerging from a fortress?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3403)

كان له رميه وضربه , وإن برز الرجل من الحصن حتى يصير الرجل يقدر على ضربه بحال فأراده فله ضربه في هذه الحال

Mas'alah: What is the ruling on killing coerced persons or prisoners in battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3408)

قال الشافعي : ولو كان مع الظالمين قوم مستكرهون أو أسرى فاقتتلوا فقتل المستكرهون بضرب أو رمي لم يعمدوا به أو عمدوا وهم لا يعرفون مكرهين فلا عقل ولا قود على المظلومين الذين نالوهم وعليهم فيهم الكفارة ; لأنهم في معنى المسلمين ببلاد العدو ينالون

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3412)

قتل المسلم ببلاد الحرب

Mas'alah: What is the ruling on killing Muslims who seek refuge with polytheists?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3413)

قال الشافعي : وأخبرنا مروان بن معاوية الفزاري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : ? لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال أعطوهم نصف العقل لصلاتهم , ثم قال عند ذلك ألا إني بريء من كل مسلم مع مشرك قالوا يا رسول الله لم ؟ قال لا تتراءى ناراهما ? .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who kills another Muslim in battle confusion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3416)

قال الشافعي : ولو أغار المسلمون على المشركين أو لقوهم بلا غارة أو أغار عليهم المشركون فاختلطوا في القتال فقتل بعض المسلمين بعضا أو جرحه فادعى القاتل أنه لم يعرف المقتول أوالمجروح فالقول قوله مع يمينه فلا قود عليه وعليه الكفارة ويدفع إلى أولياء المقتول ديته .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who kills another Muslim in the Muslim battle line?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3416)

قال الشافعي : ولو كان المسلمون صفا والمشركون صفا لم يتحاملوا فقتل مسلم مسلما في صف المسلمين فقال ظننته مشركا لم يقبل منه إنما يقبل منه إذا كان الأغلب أن ما ادعى كما ادعى .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who intentionally kills a Muslim in the enemy ranks?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3416)

قال الشافعي : ولو قتله في صف المشركين فقال قد علمت أنه مؤمن فعمدته قتل به .

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who embraced Islam in dar al-harb during a raid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3421)

قال الشافعي : ولو كان كافرا فأسلم في بلاد الحرب فأغار قوم فقتلوه لم تكن له دية وكانت فيه كفارة .

Mas'alah: What is the ruling when two armies meet in battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3427)

الزحفان يلتقيان

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property during jihad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4589)

باب في الجهاد سألت الشافعي عن القوم يدخلون بلاد الحرب أيخربون العامر ويقطعون الشجر المثمر؟ ويحرقونه والنخل والبهائم أو يكره ذلك كله؟

Mas'alah: What is the ruling on destroying trees and buildings in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4589)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: أما كل ما لا روح فيه من شجر مثمر وبناء عامر وغيره فيخربونه ويهدمونه ويقطعونه وأما ذوات الأرواح فلا يقتل منها شيء إلا ما كان يحل بالذبح ليؤكل فقلت: له وما الحجة في ذلك وقد كره أبو بكر الصديق أن يخرب عامرا أو يقطع مثمرا أو يحرق نخلا @

Mas'alah: What is the ruling on fighting people until they say la ilaha illa Allah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4814)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ورأيت مثل هذا في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله @

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children during a night raid on polytheists?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4955)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى أما ما احتج به من قتل المشركين وفيهم الأطفال والنساء والرهبان ومن نهى عن قتله فإن : ? رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أغار على بني المصطلق غارين في نعمهم . وسئل عن أهل الدار يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم ? يعني – صلى الله عليه وسلم – أن الدار مباحة لأنها دار شرك وقتال

المشركين مباح , وإنما يحرم الدم بالإيمان كان المؤمن في دار حرب أو دار إسلام وقد جعل الله تعالى فيه إذا قتل الكفارة وتمنع الدار من الغارة إذا كانت دار إسلام أو دار أمان بعقد يعقد عقده المسلمون لا يكون لأحد أن يغير عليها , وله أن يقصد قصد من حل دمه بغير غارة على الدار فلما كان الأطفال والنساء وإن نهى عن قتلهم لا ممنوعي الدماء@

Mas'alah: What is the evidence that the prohibition of killing women and children applies only when they are identified?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4956)

بإسلامهم ولا إسلام آبائهم ولا ممنوعي الدماء بأن الدار ممنوعة استدللنا على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما نهى عن قصد قتلهم بأعيانهم إذا عرف مكانهم فإن قال قائل ما دل على ذلك ؟ قيل فإغارته وأمره بالغارة ومن أغار لم يمتنع من أن يصيب وقوله هم منهم يعني أن لا كفارة فيهم أي أنهم لم يحرزوا بالإسلام ولا الدار ولا يختلف المسلمون فيما علمته أن من أصابهم في الغارة فلا كفارة عليه فأما المسلم فحرام الدم حيث كان ومن أصابه أثم بإصابته إن عمده وعليه القود إن عرفه فعمد إلى إصابته والكفارة إن لم يعرفه فأصابه وسبب تحريم دم المسلم غير تحريم دم الكافر الصغير والمرأة لأنهما منعا من القتل بما شاء الله والذي نراه والله تعالى أعلم منعا له أن يتحولا فيصيرا رقيقين أنفع من قتلهما لأنه لا نكاية لهما فيقتلان للنكاية فإرقاقهما أمثل من قتلهما , والذي تأول الأوزاعي يحتمل ما تأوله عليه ويحتمل أن يكون كفه عنهم بما سبق في علمه من أنه أسلم منهم طائفة طائعين والذي قال الأوزاعي أحب إلينا إذا لم يكن بنا ضرورة إلى قتال أهل الحصن وإذا كنا في سعة من أن لا نقاتل أهل حصن غيره

وإن لم يكن فيهم مسلمون كان تركهم إذا كان فيهم المسلمون أوسع وأقرب من السلامة من المأثم في إصابة المسلمين فيهم ولكن لو اضطررنا إلى أن نخافهم على أنفسنا إن كففنا عن حربهم قاتلناهم ولم نعمد قتل مسلم فإن أصبناه كفرنا وما لم تكن هذه الضرورة فترك قتالهم أقرب من السلامة وأحب إلي .@

Mas'alah: What is the ruling on guarding versus praying when Muslims need guards?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4976)

الحرس من يكتفي به فالصلاة أحب إلي قال الأوزاعي بلغنا أن حارس الحرس يصبح وقد أوجب في ما لم يمض في هذا المصلى مثل هذا الفضل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا احتاج المسلمون إلى حرس فالحرس أفضل من الصلاة فإذا كان في الحرس من يكفيه ويستغنى به فالصلاة لأنه قد يحرس أيضا وهو في الصلاة حتى لا يغفل عن كثير مما يجب عليه من ذلك فيجمع أجرهما أفضل . أخبرنا محمد بن إسحاق والكلبي : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نزل واديا فقال من يحرسنا في هذا الوادي الليلة ؟ فقال رجلان نحن فأتيا رأس الوادي وهما مهاجري وأنصاري فقال أحدهما لصاحبه أي الليل أحب إليك ؟ فاختار أحدهما أوله والآخر آخره فنام أحدهما وقام الحارس يصلي ? . قال الشافعي : رحمه الله تعالى إن كان المصلي وجاه الناحية التي لا يأتي العدو إلا منها وكانت الصلاة لا تشغل طرفه ولا سمعه عن رؤية الشخص وسماع الحس فالصلاة أولى لأنه مصل حارس وزائد أن يمتنع بالصلاة من النعاس وإن كانت الصلاة تشغل سمعه وبصره حتى يخاف تضييعه فالحراسة أحب إلا أن يكون الحرس جماعة فيصلي بعضهم دون بعض فالصلاة أعجب إلى إذا بقي من الحرس من يكفي وإذا

كان العدو في غير جهة القبلة فكذلك إذا كانوا جماعة أن يصلي بعضهم أحب إلي لأن ثم من يكفيه وإن كان وحده والعدو في غير جهة القبلة@

فالحراسة أحب إلي من الصلاة تمنعه من الحراسة .

Mas'alah: What is the ruling on permissible fighting and the fear prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=686)

الثانية القتال المباح كالواجب في الترخص وذلك كالذب عن المال وقد نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه لو ركبه سيل ولم ينج ما له إلا بصلاة الخوف لم يصل وظاهر النصوص الجديدة خلافه وخرج من هذا أن قتل الصائل على المال لا يجوز وهو بعيد لأن المال كالنفس قال عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد

Mas'alah: What is the second chapter on the manner of jihad about?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3214)

الباب الثاني في كيفية الجهاد – صلى الله عليه وسلم – والنظر في تفصيل ما يجوز أن يعامل الإمام به الكفار إما في أنفسهم بالقتل والقتال أو الإسترقاق وإ

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle in jihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3221)

المسألة الخامسة في الهزيمة وهي محرمة بعد التقاء الصفين إلا بشرطين أحدهما زيادة عدد الكفار على الضعف والثاني التحيز إلى فئة أخرى والصحيح أنه لا يجوز لمائة من الأبطال أن يفروا من مائتين من الضعفاء وواحد وإنما يرعى

Mas'alah: What are the conditions for permissible flight from battle in jihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3222)

العدد عند تقارب الصفات ومنهم من قال اتباع الصفات يعسر فيرعى صورة العدد وكذلك الخلاف في فرار عشرين من ضعفاء المسلمين عن تسعة وثلاثين من أبطال الكفار ولا شك في أنهم لو قطعوا بأنهم يقتلون لو وقفوا من غير نكاية منهم في الكفار وجب الهرب إذ الذل في الوقوف أكثر إذا كان لا يرجى فلاح بحال وكذلك إذا لم يكن مع المسلمين سلاح جاز الهرب وإن كان يمكن الرمي بالحجارة ففي وجوب الهرب خلاف وإن علموا أنهم مغلوبون قطعا ولكن بعد نكاية ما ففي جواز المصابرة وجهان وأما التحيز إلى فئة أخرى فهو مباح وإن كان تركه للقتال وانهزامه في الحال ينجبر بعزمه على الإتصال بفئة أخرى فأكثر المحققين على أن تلك الفئة وإن كانت على مسافة شاسعة جاز لعموم الآية ولأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى ولا يمكن مخادعة الله تعالى في العزائم فإذا ظهرت له تلك العزيمة جاز التوجه إليهم ومنهم من قال لا بد من فئة يتصور الإستنجاد بهم في هذا القتال وإتمامه ولا يمكن ذلك إلا بمسافة قريبة وعلى الوجه الأول هل يجب عليه تحقيق عزمه بالقتال مع الفئة الأخرى الظاهر أنه لا يجب لأن العزم قد رخص فإن زال العزم بعده فلا حجر إذ الجهاد لا يجب قضاؤه بل

الصحيح أنه لا يلزم بالنذر فكيف يلزمه القضاء والمنهزم عاص ليس عليه إلا الإثم وإن اعتبرنا الفئة القريبة فإذا لم تكن وجبت المصابرة إذ تعذر التحيز وحيث يجوز التحيز إنما يجوز إذا لم يدخل بسببه كسر على المسلمين وقوة على الكفار فإن أدى إلى ذلك فهو ممتنع والمتحيز إلى الفئة البعيدة قبل حيازة المغنم لا يشترك في المغنم وفي المتحيز إلى فئة قريبة وجهان

Mas'alah: What is the ruling on dueling with the enemy in jihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3223)

المسألة السادسة تجوز المبارزة بإذن الإمام وفائدته صحة أمانه لقرنه فإن استقل دون الإذن ففي جواز أمانه للقرن ونفوذه وجهان وفي جواز أصل الإستقلال بالمبارزة أيضا وجهان إذ قد يكون للإمام رأي في تعيين الأبطال وفي جواز حمل الغزاة رءوس الكفار إلى بلاد الإسلام خلاف منهم من قال هو مكروه إذ لا فائدة فيه إلا أن يكون نكاية في قلب الكفار فلا يكره

Mas'alah: What ends the permissibility of killing a disbeliever in jihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3223)

المسألة السابعة ينتهي جواز قتل الكافر بإسلامه وتحصل به عصمته وعصمة ماله

وأولاده الصغار دون الكبار فإنهم يستقلون بالإسلام وينتهي أيضا ببذل الجزية ويمتنع

بسببه استرقاق زوجته وبنته البالغة لأن الإناث لا يستقللن بالجزية ويستقللن بالإسلام وفي استرقاق زوجة المسلم إذا كانت حربية وجهان ولا يمنع منه كونها حاملا بولد مسلم لكن الرق لا يسري وقال أبو حنيفة رحمه الله لا تسترق

Mas'alah: What is the ruling on a duelist's agreement and its binding effect on the army?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3244)

الفرع الثاني المبارز بالإذن أو على الإستقلال إن جوزنا ذلك يلزمه الوفاء بشرطه مع قرنه ويلزم أهل الصف ذلك فلو شرط أن لا يتعرض له أهل الصف إلى أن يعود إلى صفهم لزم وإن شرط إلى أن ينتهي القتال فإذا ولى منهزما جاز قتله إذ قد انتهى قتاله بالهزيمة وإن شرط الأمان إلى الإثخان جاز قتل الكافر إذا أثخنه المسلم وإن أثخن المسلم وقصد تذفيفه منعناه وقتلناه وإن كان الأمان ممدودا إلى القتل بل مثل هذا الأمان باطل إذ فيه مضرة على المسلمين ولو خرج جمع لإعانة الكافر قتلناهم مع المبارز إن كان باستنجاده وإن لم يكن بإذنه لم نتعرض له

Mas'alah: What is the ruling on close combat between two equal forces?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3100)

قال: (والتحام قتال بين متكافئين) ؛ لقوله تعالى: {ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون} ، ولذلك قال عمير بن وهب يوم بدر: رأيت البلايا تحمل المنايا، وكقول الحارث بن هشام [من الكامل] : ووجدت ريح الموت من

تلقائهم .... في مأزق والخيل لم تتبدد (المأزق): المضيق، ومنه سمي موضع الحرب: مأزقا.

Mas'alah: What distinguishes 'iltiham' from other stages of battle regarding fear?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3101)

واحترز بـ (الالتحام) عما قبله؛ فإنه غير مخوف وإن تراموا بالنشاب والحراب.

Mas'alah: Does the ruling on 'iltiham' apply regardless of the religious identity of the combatants?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3101)

ولا فرق في الالتحام بين أن يكون الفريقان كفارا أو مسلمين، أو أحدهما مسلمين والآخر كفارا.

Mas'alah: Is there fear for the dominant party in battle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3101)

وكذا القريبان من التكافؤ، وإلا .. فلا خوف في حق الغالبين قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on entering a land afflicted with plague?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3556)

وقال في الطاعون: (من سمع به بأرض .. فلا يقدمن عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on entering an idol temple?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4027)

قال: (لا بيت أصنام وثنى) ؛ لأنه لا أصل له في الحرمة، ودخوله معصية، بخلاف البيع والكنائس فإنها موضوعة في الابتداء للطاعة بخلاف بيوت الأصنام، وقد امتنع النبي صلي الله عليه وسلم من دخول بيت مدارس اليهود كما جاء في (صحيح البخاري) وغيره. وصورة مسألة الكتاب في زمن الهدنة والأمان، وإلا .. فأمكنة الأصنام مستحقة الهدم.

Mas'alah: Is it permissible to withdraw from battle once fighting has begun?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4826)

فإن شرع في قتال .. حرم الانصراف في الأظهر ـــــــ قال: (فإن شرع في قتال .. حرم الانصراف في الأظهر) ؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا} ، وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار} . والثاني: يجب الانصراف كما قبل الشرع؛ مراعاة لحق الآدمي، فإنه فرض عين، والجهاد فرض كفاية. والثالث: يتخير بين الانصراف والمصابرة؛ لتعارض الأمرين، واختاره القاضي. والرابع: يجب الانصراف إن رجع صاحب الدين دون الأبوين؛ لعظم شأن الدين. وحاصل الخلاف في (الروضة) أربعة أوجه، وفي (الشرح) قولان ووجهان،

فتعبيره هنا ب (الأظهر) فيه نظر. فرع: من شرع في القتال ولا عذر له .. تعين عليه، ولا يجوز له الانصراف، وألحق بعضهم به سائر فروض الكفايات، وانبنى على ذلك أن المشتغل بالعلم إذا أيس الرشد من نفسه .. هل يلزمه إتمامه؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم كالجهاد. وأصحهما: لا)؛ لأن الرجوع إنما حرم في الجهاد لخوف التخذيل)، والانكفاف عن التعلم ليس في معناه، وأيضا كل مسألة مستقلة برأسها، والجهاد خصلة واحدة، ورجح الشيخ الأول)؛ فإن المشتغل بالعلم له باعث نفسي يحثه على دوام الاشتغال به؛ لمحبته ثمرته، والمقاتل ميله إلى الحياة يباعده عن ذلك؛ لكراهة

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge of steadfastness from soldiers and seeking help from non-Muslims?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4831)

ويأخذ البيعة بالثبات، وله الاستعانة بكفار ـــــــ صبروا وصدقوا) زاد العسكري: (وخير الطلائع أربعون) . قال: (ويأخذ البيعة بالثبات) أي: حيث توجه عليهم؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه بايع أصحابه تحت الشجرة على أن لا يفروا، ولم يبايعوه على الموت، رواه مسلم [1856/ 68] . ويستحب أن يخرج بهم يوم الخميس في أوله؛ لما روى الشيخان [خ 2950] عن كعب بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يخرج يوم الخميس. وسيأتي في (القضاء) حديث صخر بن وداعة. ويستحب أن يبعث السرايا يوم الاثنين، وأن يدخل دار الحرب بنفسه؛ لأنه أحوط وأرهب، وأن يدعو عند التقاء الصفين؛ لما روى ابن حبان [1720] عن سهل بن سعد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء؛ عند حضور الصلاة، وعند الصف في سبيل الله) . وأن يكون لهم شعار؛ لما روى

النسائي [سك 10376] والحاكم [2/ 107] عن البراء بن عازب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنكم ستلقون العدو، فليكن شعاركم: (حم) لا ينصرون). قال الخطابي: بلغني عن ابن كيسان النحوي أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى عنه فقال: معناه: الخبر، ولو كان بمعنى الدعاء .. لكان مجزوما، أي: لا ينصروا، وإنما هو إخبار، كأنه قال: والله لا ينصرون. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: (حم اسم من أسماء الله تعالى)) ، فكأنه حلف بالله: أنهم لا ينصرون. قال: (وله الاستعانة بكفار) من أهل الذمة وغيرهم؛ لأن النبي صلى الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from non-Muslims in jihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4832)

تؤمن خيانتهم، ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر .. قاوموناهم، ـــــــ وسلم استعان بيهود بني قينقاع، ذكره الشافعي [أم 7/ 342] ، وقال البيهقي [9/ 53] : إسناد ضعيف، وصح شهود صفوان بن أمية معه حنينا). وذهب مالك وأحمد إلى المنع استدلالا بقوله تعالى: {وما كنت متخذ المضلين عضدا} ، وقوله: {لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء} . وروي مسلم [1817] عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنا لا نستعين بمشرك) . وأجاب الشافعي بأن النبي صلى الله عليه وسلم تفرس في الرجل المذكور وفي أمية الرغبة في الإعلام فأسلما، كما رواه مالك وغيره. وإنما تجوز الاستعانة بهم بشرطين، أشار إليهما المصنف فقال: (تؤمن خيانتهم)؛ بأن يعرف حسن رأيهم في المسلمين، وجهل هذا في (الروضة) شرطا ثالثا، والرافعي جعله مع أمن الخيانة شرطا واحدا. قال: (ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر .. قاوموناهم) ؛

لأنهم إذا انضموا إلى الفئة الأخرى .. أمكن دفعهم، فإن زادوا بالاجتماع على الضعف .. لم تجز الاستعانة بهم. وشرط العراقيون قلة المسلمين، قال الماوردي) وهذا الشرط وما قبله متنافيان. وقال المصنف: لا منافاة، والمراد: أن يكون المستعان بهم فرقة لا يكثر العدد بهم كثرة ظاهرة. وشرط الماوردي شرطا آخر؛ وهو: أن يكون معتقدهم مخالفا لمعتقد العدو كاليهود مع النصارى، وحيث تجوز الاستعانة بالكفار .. قال الشافعي: الأولى: أن يستأجرهم. كل هذا في الاستعانة بهم على الكفار، أما على البغاة .. فتقدم حكمة في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior killing a relative in battle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4835)

ويكره لغاز قتل قريب, ومحرم أشد. قلت: إلا أن يسمعه يسب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم, والله أعلم ـــــــ ثم قيل: يجب نقص المسمى عن سهم راجل, والأصح: أنه لا حجر كسائر الإجارات. فإن كان شيئا مجهولا؛ بأن قال: نرضيكم, أو نعطيكم ما تستعينون به, أو أخرجهم وحملهم على الجهاد كرها .. وجبت أجرة المثل, وإن خرجوا راضيين ولم يسهم لهم شيئا .. فهذا موضع الرضخ, وفي محله أقوال سبقت في (الغنيمة) . قال: (ويكره لغاز قتل قريب) ؛ لما فيه من قطع الرحم التي أمر الله تعالى بصلتها. وقيل: لا يكره. وقيل: إن كانت بينهما توارث .. كره؛ لقوة النسب, وإلا .. فلا, حكاهما في (الكفاية) . هذا إذا لقي القريب المسلم, فإن تعين عليه دفعه .. وجب ولا كراهة. قال: (ومحرم أشد) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع أبا بكر يوم أحد من قتل ولده عبد الرحمن, وأبا حذيفة عن قتل أبيه يوم بدر. ووقع في (البسيط) و

(الوسيط) أنه صلى الله عليه وسلم نهى حذيفة وأبا بكر عن قتل أبويهما, وهو تصحيف, إنما هو نهى أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه ب (الياء) , ونهى أبا بكر عن قتل ابنه ب (النون) , والحديث رواه البيهقي [8/ 186] والشافعي [أم 4/ 222] . وكذلك يكره للجلاد أن يقتل أباه حدا كما قدم. قال: (قلت: إلا أن يسمعه يسب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم) , فحينئذ لا كراهة؛ تقديما لحق الله تعالى وحق رسوله صلى الله عليه وسلم, ففي (الصحيحين) [خ 14 – م 44] : (والذي نفسي بيده؛ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده) زاد مسلم: (والناي أجمعين) . وروى البيهقي [9/ 27] عن عبد الله بن شوذب قال: جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح

Mas'alah: Whom is it forbidden to kill in jihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4836)

ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل, ـــــــ يوم بدر يتعرض لأبي عبيدة, وجعل أبو عبيدة, وجعل أبو عبيدة يحيد عنه, فلما أكثر الجراح قصده أبو عبيدة فقتله, فأنزل الله تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر} الآية. قال ابن مسعود: (نزلت في أبي عبيدة, قتل أباه يوم بدر, (أو أبناءهم) والمراد: أبو بكر, دعا ابنه عبد الرحمن إلى البراز يوم بدر, (أو إخوانهم) مصعب ابن عمير, قتل أخاه يوم أحد, (أو عشيرتهم) عمر بن الخطاب, قتل خاله العاصي بن هشام بن المغيرة يوم بدر, وعلي وحمزة قتلا شيبة وعتبة والوليد يوم بدر). قال: (ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل) ؛ للنهي في (الصحيحين) [خ 3014 – م1744] عن قتل النساء والصبيان, وفي (السنن) [1] (نهى عن قتل الذرية) . ونص الشافعي –كما أفاده الحازمي عنه– على أنه لا إثم في قتلهم ولا دية ولا كفارة, وإنما التحريم لحق الغانمين

لا لحق الله تعالى, لكن تستثنى صور: إحداها: إذا قاتلوا؛ لما روى أبو داوود في (مراسليه) [333] عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: (ألم أنه عن قتل النساء؟! من صاحب هذه المقتولة؟) فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله, أردفتها, فأرادت أن تصرعني لتقتلني, فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توارى. الثانية: إذا سبت الإسلام أو المسلمين لظهور الفساد. الثالثة: إذا كانت من قوم ليس لهم كتاب –كادهرية وعبدة الأوثان– وامتنعوا عن الإسلام, قال الماوردي: فعند الشافعي: يقتلن. الرابعة: حالة الضرورة عند تترس الكفار بهم كما سيأتي. الخامسة: إذا لم يجد المضطر سواهم فله قتلهم وأكلهم على الأصح في زوائد (الروضة) . (1) أبو داوود (2663) والترمذي (1583) بنحوه.

Mas'alah: What methods of siege are permissible against the enemy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4838)

ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق ـــــــ فإن قلنا بالمنع .. فالمذهب: أنهم يرقون بنفس الأسر كالنساء والصبيان. وقيل: يتخير الإمام بين الرق والمن عليه أو الفداء. وقيل: لا يجوز استرقاقهم, بل يتركون ولا يتعرض لهم. ويجوز سبي نسائهم وصبيانهم على الأصح. وقيل: لا يجوز. وقيل: يجوز سبي نسائهم دون صبيانهم؛ لأنهم أبعاضهم, وطرد بعضهم الخلاف في اغتنام الأموال. قال الإمام: ومن منع اغتنام أموالهم .. قرب من خرق الإجماع. واقتصار المصنف على سبي النساء يوهم أن لا تسبى صبيانهم, وهو وجه, والأصح: خلافه. ولو ترهبت امرأة .. ففي جواز استرقاقها وجهان؛ بناء على قتل الراهب,

وصحح القاضي: الجواز؛ لأن الأصل في الترهب الرجال, دوهن. وجزم الغزالي في (الخلاصة) فيها وفي العبد إذا ترهب بإذن سيده بجواز القتل. وأما رسول الكفار .. فسيأي في أول (الجزية) أنه لا يقتل. قال: (ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع) ؛ لقوله تعالى: {وخذوهم واحصروهم} . وفي (الصحيحين) [خ 4325 – م 1778] من حديث عبد الله بن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف) . وفي (مراسيل أبي داوود) [336] من رواية يحيى بن أبي كثير: (حاصرهم شهرا) . قال: (وإرسال الماء عليهم ورمسهم بالنار ومنجنيق) , وكذا ما في معنى ذلك من الهدم للبيوت وإلقاء الحيات والأفاعي والعقارب ونحو ذلك مما يعم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف, رواه الترمذي [2762] والبيهقي [9/ 84] , وقيس عليه ما عليه ما في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on retreating from the battle line when the enemy is less than double our number?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4842)

ويحرم الانصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا ـــــــ وإن لم نجوز الرمي فرمى وقتل .. ففي وجوب القصاص طريقان: أحدهما: قولان كالمكره. والثاني: يجب قطعا, كالمضطر قتل رجلا ليأكله, بخلاف المكره؛ فإنه ملجأ, ولأن هناك من يحال عليه, وهو المكره. وتترسم بالذمي والمستأمن والعبد كالمسلم, في الرمي والدية والكفارة, لكن حيث تجب دية ففي العبد القيمة. فرع: تترس كافر بمال مسلم أو فرسه فرمى إليه مسلم فأتلفه .. ضمن ن كان في غير التحام الحرب, وكذا أن كان فيه وأمكنه أن لا يصيب مال المسلم فأصابه, فإن لم يمكنه الدفع إلا بالإصابة, فإن جعل

كالمكره .. فلا ضمان, وإن جعل مختارا .. ضمن كما يلزمه القصاص. قال: (ويحرم الانصراف عن الصف) أي: على من لزمه الثبات ولو غلب على ظنه أنه إذا ثبت في الأصح؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار} . وفي (الصحيحين) [خ 2767 – م 89] : (اجتنبوا السبع الموبقات) وعد منها: الفرار من الزحف. وعلم من قوله: (عن الصف) أنه لا يحرم من غيره, كما لو لقي مسلم مشركين .. فله الانصراف إن طلباه, وكذا إن طلبهما ولم يطلباه .. له الفرار بعد في الأصح؛ لأن فرض الجهاد والثبات إنما هو في الجماعة. قال: (إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا) ؛ لقوله تعالى: {فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} الآية, وهو أمر بلفظ الخبر؛ لأنه لو كان خبرا .. لم يقع, بخلاف المخبر عنه.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of retreating from battle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4843)

إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها, ويجوز إلى فئة بعيدة في الأصح ....

Mas'alah: What is the meaning of steadfastness in battle for a Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4843)

والمعنى في وجوب المصابرة للضعف: أن المسلم يقاتل على إحدى الحسنيين: إما أن يقتل فيدخل الجنة, أو يسلم فيفوز بلأجر والغنيمة, والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا.

Mas'alah: When is retreat from battle permissible when outnumbered?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4843)

وأفهم من كلامه: أنهم إذا زادوا على الضعف .. جاز مطلقا, وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on retreating when the Muslim army reaches twelve thousand?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4843)

وحكى القرطبي في (تفسيره) أنهم إذا بلغوا اثني عشر ألفا .. حرم الانصراف وإن زاد الكفار على مثليهم عند جمهور العلماء, منهم: مالك وأبو حنيفة وداوود؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة) , وأنهم جعلوا ذلك مخصصا للآية.

Mas'alah: What does the Quran say about retreating for tactical maneuvering in battle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4843)

قال: (إلا منحرفا لقتال أو متحيز لفئة يستنجد بها) أي: فإنه لا يجوز لهما الانصراف إلا بشرط قصد العود؛ لقوله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله} .

Mas'alah: What is the definition of tactical maneuvering in battle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4843)

و (المتحرف للقتال) من ينصرف ليكمن في موضع ثم يبرز, أو من مضيق إلى متسع يمكن فيه القتال, أو يتحول عن مقابلة الشمس أو الريح الذي يسف التراب على وجهه إلى موضع واسع.

Mas'alah: Is it permissible to retreat to a distant supporting group during battle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4843)

قال: (ويجوز) الانصراف للمتحيز (إلى فئة بعيدة في الأصح) ؛ لإطلاق الآية, ولأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى, ولا تمكن مخادعة الله في العزائم, فإذا ظهرت له تلك العزيمة .. جاز التوجه إليها.

Mas'alah: What did the Prophet say to those who retreated from battle and feared they were deserters?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4843)

روى أبو داوود [2640] والترمذي [1716] عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية, فحاص الناس حيصة -أي: حادوا حيدة- فقدمنا المدينة, فاختفينا بها وقلنا: هلكنا, ثم أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا:

Mas'alah: What did the Prophet call those who retreated and then returned to battle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4844)

يا رسول الله؛ نحن الفرارون, فقال: (بل أنتم العكارون, وأنا فئتكم) .

Mas'alah: What is the condition for retreating to a nearby group in battle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4844)

والوجه الثاني: يشترط أن يكون إلى فئة قريبة؛ ليتصور الاستنجاد بها في القتال وإتمامه.

Mas'alah: What condition is required when retreating to avoid weakening the Muslims?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4844)

وعلى الأول: يشترط أن لا يحصل بسبب الانصراف كسر للمسلمين وقوة للكافرين, كما قاله الإمام والغزالي, وتبعهما (الحاوي الصغير) .

Mas'alah: What is the ruling on immediate retreat with the intention of joining another group?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4844)

قال الرافعي: ولم يذكره المعظم, وكأنهم رأوا ترك القتال والانهزام في الحال مجبورا بعزمه على الاتصال بفئة أخرى.

Mas'alah: Who is exempt from the prohibition of retreating from battle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4844)

أحدهما: يستثنى من التحريم الانصراف مع ما ذكره المصنف: النساء إذا انصرفن؛ فلا يأثمن, وكذلك العبيد بغير إذن السادة, والصبيان, والمغلوب على عقله بلا سكر, والعاجز بمرض ونحوه, ومن لم يبق معه سلاح, فلهم الانصراف بكل حال, وكذا من مات فرسه ولا يقدر على القتال راجلا ولو أمكنه الرمي بالحجارة؛ فلا يقوم مقام السلاح على الأصح, كذا قاله الرافعي في الباب الأول, ثم أرسل الخلاف هنا, وذهل في (الروضة) عن ذلك, فصحح في زوائده مقابله.

Mas'alah: What is the definition of a nearby group for the purpose of retreat in battle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4844)

الثاني: لم يبين ضابط القريبة, قال الإمام: ولا ينزل القرب هنا على ما دون مسافة القصر, بل المراد: أن يكون بالقرب من المعترك بحيث يقدر المتحيز إليهم على إدراك المسلمين عند الاستنجاد بهم.

Mas'alah: Is it sufficient for Muslims to gather in enemy territory to be considered a group?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4844)

وصحح في (الروضة) الاكتفاء باجتماعهم في دار الحرب.

Mas'alah: What is required for repentance from the sin of fleeing from battle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4844)

إذا عصى بالفرار من اثنين .. هل يشترط في توبته أن يعود إلى القتال أو يكفيه أن ينوي أنه متى عاد لا ينهزم إلا كما أمر الله تعالى؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is a soldier believed on oath that he intended to maneuver or withdraw?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4845)

قال الغزالي: ويصدق بيمينه: أنه قصد التحرف والتحيز.

Mas'alah: When is a soldier believed about his intention in retreating from battle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4845)

وقال البغوي: إن عاد بعد انقضاء القتال .. لم يصدق, أو قبله .. صدق بيمينه.

Mas'alah: When is it permissible for Muslims to retreat from a larger enemy force?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4845)

قال: (فإن زادوا على مثلين .. جاز الانصراف) ؛ لقوله تعالى: {الآن خفف الله عنكم} الآية. (1) في هامش (ت) : (لم يذكر المصنف في هذا الباب حد القرب والبعد, وإنما ذكر ذلك في (باب قسم الفيء والغنيمة) فيما إذا بعث الإمام سريتين, قال هناك [روضة

6/ 379] : ثم ذكر ابن كج ةالإمام: أن شرط الاشتراك أن يكونوا بالقرب مترصدين للنصرة. وحد القرب: أن يبلغهم الغوث والمدد منهم إن احتاجوا, ولم يتعرض أكثر الأصحاب لهذا واكتفوا باجتماعهم في [دار] الحرب. قلت: هذا المنقول عن الأكثرين هو الأصح أو الصحيح, والله أعلم).

Mas'alah: When is it forbidden for one hundred warriors to retreat from two hundred and one enemies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4846)

إلا أنه يحرم انصراف مئة بطل عن مئتين وواحد في الأصح. وتجوز المبارزة, فإن طلبها كافر .. استحب الخروج إليه, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on retreat when outnumbered by weak opponents?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4846)

قال: (إلا أنه يحرم انصراف مئة بطل عن مئتين وواحد ضعفاء في الأصح) ؛ لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا, والانهزام ذل, وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف.

Mas'alah: What is the ruling on the opposite scenario of weak Muslims fleeing from strong enemies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4846)

وطردوا الوجهين فى عكسه , وهو فرار مئة من ضعفائنا عن مئتين إلا واحدا من أبطالهم

, فإن اعتبر المعنى .. جاز, أو العدد .. فلا.

Mas'alah: Does the obligation to stand firm differ between cavalry and infantry?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4846)

ولا فرق في وجوب مصابرة المسلمين لضعفهم بين أن يكونوا خيالة والمسلمون رجالة أو بالعكس, قال المصنف: وفيه نظر , ويمكن تخريجه على أن العبرة بالمعنى أو العدد.

Mas'alah: When is it recommended to remain steadfast in battle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4846)

وحيث جاز الانصراف .. استحب الثبات إن غلب ظن الظفر به , وإن غلب الهلاك .. استحب أيضا , كما قاله فى زوائد (الروضة)

Mas'alah: Is it prohibited to cause one's own destruction in battle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4846)

وقيل: يحرم؛ لقوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} .

Mas'alah: What is the ruling on single combat (mubarazah) in battle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4846)

قال: (وتجوز المبارزة) , وهي: ظهور اثنين من الطائفتين بين الصفين للقتال, وأصلها من البروز, وهو: الظهور.

Mas'alah: What is the condition for initiating single combat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4846)

والمراد: يجوز ابتداؤها بشرط أن لا يتضرر المسلمون بقتل المبارز.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of single combat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4846)

واستدل لها بقوله تعالى: {انفروا خفافا} وهو: الإسراع في المبارزة {وثقالا} , وهو: الثبات والمصابرة.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on dueling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4846)

وقيل: تكره المبارزة؛ لقوله تعالى: {وقاتلوا المشركين كافة} وقيل: تستحب, وقيل: لا تجوز؛ لأنه لا يأمن أن يخرج إليه أقوى منه فيقتله فيوهن المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling when a disbeliever requests a duel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4846)

قال: (فغن طلبها كافر .. استحب الخروج إليه) ؛ لما روى أبو داوود [2658 بنحوه]

———. . . . . .

Mas'alah: What is the hadith about the duelists at Badr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4847)

وروى الشيخان [خ 3969 _ م 3033] عن قيس بن عبادة –وهو آخر حديث في (صحيح مسلم) – قال: سمعت أبا ذر يقسم قسما: أن {هذان خصمان اختصموا في ربهم} نزلت في الذين بارزوا يوم بدر: حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث, وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة.

Mas'alah: What is the account of the duel with Marhab at Khaybar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4847)

ولما خرج مرحب يوم خيبر يطلب المبارزة .. خرج له علي –وقيل: محمد بن مسلمة– فقتله بإذن النبي صلى الله عليه وسلم, وكان يرتجز ويقول: قد علمت خيبر أني مرحب .... شاكي السلاح بطل مجرب [2] (1) في هامش (د) : (نسخة: راضيا) . (2) في هامش (د) : (رجل شاكي السلاح أي: ذو شوكة وحدة في السلاح, قال الأخفش: هو

مقلوب شائك) .

Mas'alah: What did Ali say in his duel with Marhab?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4848)

فقال له علي رضي الله عنه [من الرجز] : أنا الذي سمتني أمي حيدرة .... أضرب بالسيف رؤوس الكفرة كليث غابات شديد القسورة .... أكيلهم بالسيف كيل السندرة [1] وإنما قال ذلك؛ لأن أمه فاطمة بنت أسد قد افترسه, فأراد علي أن يذكره بأنه هو الأسد الذي يقتله, فكاشفه بذلك, فلما سمعه .. أرعب بتذكر المنام, فقتله.

Mas'alah: From whom is dueling commendable?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4848)

قال: (وإنما تحسن) المبارزة, (ممن جرب نفسه) , فغيره يكره له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dueling without the imam's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4848)

فإن بارز بغير إذنه جاز في الأصح؛ لأن التغرير بالنفس في الجهاد جائز.

Mas'alah: What is the second opinion on dueling without the imam's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4848)

والثاني: يحرم؛ لأن للإمام نظرا في تعيين الأبطال.

Mas'alah: Who is meant by the imam in the context of dueling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4848)

والمراد ب (الإمام) صاحب الراية.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior making himself known in battle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4848)

قال الشافعي: لا أكره لمن يعلم من نفسه في الحرب بلاء أن يعلم ولا يركب الأبلق. والمراد ب (الإعلام) أن يجعل في صدره أو لحيته ريش النعام, أو يشد على عمامته عصابة ملونة, وركوب الأبلق من الخيل, فإن عرف من نفسه الفشل (1) أخرجه مسلم (1807) , والحاكم (3/ 38) , وأحمد (4/ 51) . وفي هامش (د) : (كليث غابات كريه المنظرة ... أوفيهم بالصاع كيل الندرة السندرة: نوع من المكاييل, وقيل: السندرة: العجلة, يقال: فلان سندري, إذا كان مستعجلا جادا في أموره).

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy buildings and trees during war?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4849)

ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم, وكذا إن لم يرج حصولها لنا,

ـــــــــ والضعف .. كره له ذلك؛ لأنه إذا انهزم وهو بهذه العلامة .. كان ذلك قوة للمشركين. وكره الحسن الإعلام في الحرب, واسدل الشافعي بأن حمزة يوم بدر غرز ريش النعام في صدره, وشد أبو دجانة على رأسه عصابة حمراء, وركب أبو محجن الأبلق, وكل هؤلاء كانوا أهل شجاعة وشدة بأس رضي الله عنهم. قال: (ويجوز إتلاف بنائهم) ؛ لقوله تعالى: {يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين} . قال: (وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم) ؛ لقوله تعالى: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله} , وسبب نزولها: أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقطع نخل بني النضير [1] , فقال واحد من الحصن: إن هذا فساد يا محمد, وإنك تنهى عن الفساد, فنزلت, رواه الشيخان [خ 1032, م 1746] من حديث ابن عمر, وقيل في ذلك [2] [من الوافر] : وهان على سراة بني لؤي .... حريق بالبويرة مستطير و (قطع صلى الله عليه وسلم كروما لأهل الطائف) رواه أبو داوود في (مراسليه) [317] , و (قطع النخيل) رواه البيهقي. وقوله: (لحاجة القتال والظفر بهم) قيد في جواز إتلاف البناء وقطع الشجر. وقال الماوردي: يجب إذا علمنا أنا لا نصل إليهم إلا به. قال: (وكذا إن لم يرج حصولها لنا) أي: حصول الأبنية والأشجار؛ مغايظة (1) في هامش (د) : (نضير بالضاد المعجمة من الضير, وهو الذل والضرر) . (2) في هامش (د) : (والقاتل حسان بن ثابت, أجابه أبو سفيان رضي الله عنه بقوله [من الوافر] : أدام الله ذلك من صنيع ... وحرق في جولنبها السعير ستعلم أبناء منه بنزه ... وتعلم أي أرضينا تضير النزه: البعد) .

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property and animals during war?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4850)

فإن رجي .. ندب الترك. ويحرم إتلاف الحيوان, إلا ما يقاتلون عليه لدفعهم أو ظفر بهم, ـــــــ لهم, قال تعالى: {ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار} . قال: (فإن رجي .. ندب الترك) ؛ حفظا لها على المسلمين. وفي (الموطأ) أن أبا بكر بعث جيشا إلى الشام فتهاهم عن قتل الشيوخ وأصحاب الصوامع وقطع الأشجار المثمرة. وعبارة (الروضة) كره الإتلاف, ولا يحرم على الأصح. هذا إذا دخلنا بلادهم مغيرين ولم يمكننا الاستقرار بها, فلو قهرناهم وفتحناها .. حرم القطع والتخريب؛ لأنها غنيمة, وكذا إذا فتحناها صلحا على أنها لنا ولهم. قال: (ويحرم إتلاف الحيوان) أي: المحترم؛ لما روى النسائي [7/ 206] والحاكم [4/ 233] عن عبد الله بن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها .. سأله الله عنها) قيل: وما حقها؟ قال: (يذبحها ويأكلها, ولا يقطع رأسها ويطرحها) . (وفي سنن أبي داوود) (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان بغير مأكلة) . وخالف الأشجار؛ لأن للحيوان حرمتين: حق مالكه, وحق الله, فإذا سقطت حرمة المالك لكفره .. بقيت حرمة الخالق في بقائه على حظره, ولذلك يمنع مالك الحيوان من إجاعته وعطشه, بخلاف الأشجار. قال: (إلا ما يقاتلون عليه لدفعهم أو الظفر بهم) فلا يحرم قتله؛ لأنها كأداة القتال, وإذا جاز قتل النساء والصبيان عند التترس بهم .. فالخيل أولى. وفي (الصحيحين) (أن رجلا من المسلمين رأى في غزوة مؤتة رجلا من الروم وعليه لأمة حسنة, فكمن له وراء حجر, فلما جاوزه خرج من ورائه فعقر فرسه, فسقط الأرض وجلس على صدره وذبحه وأخذ لأمته وسلاحه, فأخذه خالد بن الوليد, فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرده, ولم ينكر عليه عقر الفرس) .

Mas'alah: What is the ruling on destroying spoils to prevent their return to the enemy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4851)

أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره ـــــــ وروى الشافعي [أم 4/ 245] : (أن حنظلة بن الراهب عقر لأبي سفيان فرسه يوم أحد, فسقط عنه, فجلس حنظلة على صدره ليذبحه, فجاء شداد بن الأسود فقتل حنظلة واستنقذ أبا سفيان, ولم ينكر صلى الله عليه وسلم فعل حنظلة) . قال ابن عبد البر [1] وغيره: افتخرت الأوس فقالوا: منا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب, ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت, ومنا من أجيزت شهادته بشهادتين خزيمة بن ثابت, ومنا من اهتز لموته عرش الرحمن سعد بن معاذ [2] , فقال الخزرجيون: زيد بن ثابت وأبو زيد ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب. قال: (أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره) , فلا يحرم قتله أيضا؛ دفعا لهذه المفسدة ومغايظة, ولا يجوز للمسلم أن يعقر فرسه في الحرب حتى لا يفر.

Mas'alah: What is the ruling on transporting the heads of slain enemies to Muslim lands?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4851)

تتمة: نقل رؤوس الكفار إلى بلاد المسلمين اتفقوا على أنه لا يحرم, وفي كراهته أوجه: أحدها: لا يكره؛ لأن أبا جهل لما قتل حمل رأسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, رواه ابن ماجه [1391] من رواية عبد الله بن أبي أوفى بإسناد جيد. وروى النسائي [سك 8619] عن فيروز الديلمي أنه قال: (قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس الأسزد الكذاب) . والثاني -وهو الصحيح, وبه قطع العراقيون والروياني-: أنه يكره, لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحمل إليه رأس كافر قط. (1) "الاستيعاب" (1/ 281) . (2) في هامش (د) : "ثبت في" الصحيحين "لأخ 3803, م 2466] عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ "قال

العلماء: اهتزاز العرش فرح الملائكة بقدومه لما رأوا من منزلته)."

Mas'alah: What is the ruling on retreating during jihad?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=542)

في الأظهر ومقابله يجب الانصراف وقيل يتخير

Mas'alah: What is disliked in warfare and who is forbidden to kill among disbelievers?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=542)

[فصل] فيما يكره من الغزو ومن يحرم قتله من الكفار وما يجوز قتالهم به يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه ويسن للإمام أو نائبه إذا بعث سرية وهي طائفة من الجيش أن يؤمر عليهم أميرا ويأخذ عليهم البيعة وهي الحلف بالله تعالى بالثبات على الجهاد وعدم الفرار وله الاستعانة بكفار من أهل الذمة وغيرهم تؤمن خيانتهم بأن يعرف حسن رأيهم في المسلمين ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم فإن زادوا بالاجتماع على الضعف لم تجز الاستعانة بهم وبعبيد بإذن السادة ومراهقين أقوياء في قتال أو غيره كسقي ماء وله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله فينال ثواب الإعانة ولا يصح استئجار

مسلم لجهاد ويصح استئجار ذمي لجهاد للإمام قيل ولغيره من الآحاد والمعتمد منع الاستئجار لغير الإمام ويكره لغاز قتل قريب له من الكفار وقتل محرم له أشد كراهة

قلت إلا أن يسمعه يسب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم فلا يكره قتله ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل إلا إذا قاتلوا فيجوز قتلهم ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأى في الأظهر ومقابله المنع كالنساء فإن كان فيهم رأى أو قتال قتلوا بلا خلاف وإذا جاز قتلهم فيسترقون وتسبى نساؤهم وتغنم أموالهم وإذا منعنا قتلهم رقوا بنفس الأسر كالنساء ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وما في معنى ذلك ويجوز تبييتهم في غفلة وهو الإغارة عليهم ليلا وهم غافلون فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك أي الرمي بما ذكر وغيره على المذهب وقيل إذا لم يضطر لذلك يحرم ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان منهم جاز رميهم إذا دعت ضرورة لذلك ونتوقى من ذكر وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم وجوبا والمعتمد جواز رميهم وإن تترسوا بمسلمين ولو واحدا ولم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم وجوبا وإلا بأن دعت ضرورة إلى رميهم جاز رميهم في الأصح ونتوقى المسلمين بحسب الامكان ومقابل الأصح المنع ويحرم الانصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا بأن كانوا مثلينا أو أقل إلا متحرفا لقتال كأن ينتقل من مضيق إلى متسع أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها فإنه يجوز انصرافه ويجوز إلى فئة بعيدة في الأصح حيث كان عزمه إلى العود للقتال ومقابل الأصح لا يجوز إلا إلى فئة قريبة

ولا يشارك متحيز إلى فئة بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشارك متحيز إلى فئة قريبة الجيش فيما غنم بعد مفارقته في الأصح والمراد بقربها أن تكون بحيث يدرك غوثها المتحيز عند استغاثته ومقابل الأصح لا يشارك فإن زاد عدد الكفار على مثلين منا جاز الانصراف إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل من المسلمين عن مائتين وواحد ضعفاء في الأصح ومقابله لا يحرم اعتبارا بالعدد وتجوز المبارزة وهي ظهور اثنين من الصفين

للقتال فإن طلبها كافر استحب الخروج إليه أي لمبارزته وإنما تحسن أي تندب المبارزة ممن جرب نفسه بأن عرف منها القوة والشجاعة وإذن الإمام أو أمير الجيش ويجوز اتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا إن لم يرج حصولها لنا فإن رجى ندب الترك ويحرم إتلاف الحيوان المحترم إلا ما يقاتلونا عليه أو خفنا أن يركبوه كالخيل فيجوز إتلافه لدفعهم أو ظفر بهم أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره لنا فيجوز إتلافه

Mas'alah: What did the Prophet forbid regarding castration during military campaigns?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=412)

806 – أخبرنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه، يقول: كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء، فأردنا أن نختصي، فنهانا عن ذلك رسول الله ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (وكان الحسن [1] أرضاهما) هو من كلام الزهري. [2] (نهى عن المتعة) هي: أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة فإذا انقضت بانت منه. [3] (فأردنا أن نختصي) [4] (1) في ر: (احسن) ، وهو تحريف. (2) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (5/ 187) معلقا مجزوما به عن الزهري: كان الحسن أوثقهما في أنفسنا، وكان عبد الله يتبع السبائية. والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (4/ 254 / 1794) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان به، وفيه قال الزهري: وكان أرضاهما الحسن بن محمد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال غير سعيد بن عبد الرحمن: عن ابن عيينة: وكان أرضاهما

عبد الله بن محمد. ولم يذكر من هو فهو مجهول فلا يصح ذلك عن سفيان بن عيينة، والصحيح عنه ما رواه ابن الجارود في المنتقى (ص175) حدثنا ابن المقرئ: وكان سفيان يقول: كان الحسن خيرهما. إسناده صحيح. (3) نكاح المتعة: هو النكاح إلى أجل معين وهو من التمتع بالشيء الانتفاع به يقال: تمتعت به أتمتع تمتعا والاسم المتعة، كأن ينتفع بها إلى أمد معلوم، ومثاله: هو أن يقول الرجل لامرأة: خذي هذه العشرة وأتمتع بك مدة معلومة فقبلته، وقد كان مباحا في أول الإسلام ثم حرم، وهو الآن جائز عند الشيعة. انظر: النهاية (4/ 292) مادة متع، والتعريفات، الجرجاني (ص315) . (4) في م، ر: (فأراد أن يختصي) ، والمثبت من طبعة المسند بتحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب (1/ 966) .

Mas'alah: What is the ruling on fighting people until they say la ilaha illa Allah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=433)

834 – أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل.

Mas'alah: What are the instructions given to military commanders regarding calling enemies to Islam?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=434)

836 – أخبرنا الثقة، عن محمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا، وقال: فإذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال، أو ثلاث خصال، شك علقمة، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما عليهم، فإن اختاروا المقام في دارهم فأعلمهم أنهم كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين، وليس لهم في الفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن لم يجيبوك فادعهم إلى أن يعطوا الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم، فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'and upon them is what is upon them' regarding jihad?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=434)

(وأن عليهم ما عليهم) يعني به: الجهاد والنفير.

Mas'alah: What is the ruling on fighting people until they say la ilaha illa Allah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=498)

976 – أخبرنا عبد العزيز، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله

إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) قال الرافعي: أي: ثلاث خصال أو نحوها. [زاد ابن الأثير: ولذا أنثه بأل، [1] والباء للسببية] . [2] (كفر بعد إيمان) إلى آخره. قال الرافعي: بيان لإحدى الثلاث. قال: ولو قال: وزنا وقتل نفس لأفاد وكان بيانا للثلاث. وقال ابن الأثير: يجوز فيه الجر على البدل، والرفع على الاستئناف. م ل30 / أ قال: والأيمان والإسلام في هذا / الحديث عبارة عن شيء واحد، كقوله: چ ? ? ? ... ? ? ? ... ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?چ [3] وذلك لأن الكفر يضادهما معا. [4] قال الرافعي: وقد يستدل بهذا الحديث من يقول: إن تارك الصلاة لا يقتل لكن الحديث الآخر وهو قوله: (لا أزال [5] أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) بين أن العصمة مشروطة بالمحافظة على الحقوق حيث قال: ((إلا بحقها)) والصلاة من حقها. (1) لم يأنثه بأل وإنما (بإحدى) ، ونص كلام ابن الأثير في الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 138) يؤيده حيث قال: ((بإحدى ثلاث وهي بالتسبيب وإما أنث الثلاث ذهابا إلى الخصال)) . (2) ما بين المعقوفتين زيادة من ر، وساقطة من م. (3) الآيتان 35 و36: سورة الذاريات. (4) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 138) . (5) في م: (أمرت) .

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ ر ل56 / ب = وقال ابن دقيق العيد: [1] قد [2] استدل / بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها، فإن ترك الصلاة ليس من هذه الأسباب الثلاثة، وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم إباحة الدم فيها بلفظ النفي العام، والاستثناء منه لهذه الثلاثة، وبذلك استدل الإمام أبو الحسن [3] على بن المفضل [4] المقدسي في أبياته فقال: خسر الذي ترك الصلاة

وخابا وأبى معادا صالحا ومآبا إن كان يجحدها فحسبك أنه أمسى بربك كافرا مرتابا أو كان يتركها لنوع تكاسل غطى على وجه الصواب حجابا فالشافعي ومالك رأيا له إن لم يتب: حد الحسام عقابا وأبو حنيفة قال: يترك مرة هملا ويحبس مرة إيجابا والظاهر المشهور من أقواله تعزيره زجرا له وعقابا والرأي عندي أن يؤدبه الإمام بكل تأديب يراه صوابا = (1) هو: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي الأصل، المصري القوصي المنشأ الصعيدي المالكي ثم الشافعي، نزيل القاهرة، الشهير بابن دقيق العيد، الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة شيخ الإسلام، صاحب التصانيف، ولد سنة خمس وعشرين وستمائة، وتوفي سنة اثنتين وسبعمائة. انظر: تذكرة الحفاظ (4/ 1481 – 1483) ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر (2/ 48) ، وطبقات الحفاظ، السيوطي (ص516) . (2) في م: (فقد) ، وفي إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (ص602) : (وقد) . (3) في م: (الحسين) . (4) في م، ر: (الفضل) ، وهو تحريف، وهو: علي بن المفضل بن علي بن مفرج بن حاتم بن حسن بن جعفر، أبو الحسن شرف الدين ابن القاضي الأنجب أبي المكارم المقدسي ثم الإسكندراني المالكي، الشيخ الإمام المفتي الحافظ الكبير المتقن، كان ذا دين وورع، وتصون وعدالة، وأخلاق رضية، ومشاركة في الفضل قوية، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة، وبرع في المذهب وكان مقدما فيه، وفي الحديث له تصانيف محررة، توفي سنة إحدى عشرة وستمانة. انظر: السير (22/ 66 – 68) .

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = ويكف عنه القتل طول حياته [1] حتى يلاقي في المآب حسابا فالأصل عصمته إلى أن يمتطي إحدى الثلاث إلى الهلاك ركابا الكفر أو قتل المكافي عامدا أو محصن طلب الزنا فأصابا ر ل57 / أ

قال: فهذا من المنسوبين إلى أتباع مالك اختار خلاف مذهبه في ترك قتله، وإمام الحرمين من الشافعية [2] استشكل قتله في [3] مذهب الشافعي أيضا، وجاء بعض المتأخرين ممن أدركناه فأراد أن يزيل الإشكال فاستدل بالحديث الذي ذكره الرافعي، وفيه [4] نظر؛ لأنه لا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة إباحة القتل عليها، وإن كان أخذ من آخر الحديث وهو لفظ العصمة، فإنه بمفهومه يدل على [5] عدم العصمة عند فقد ذلك، فهي [6] دلالة مفهوم، والخلاف فيها معروف مشهور، وبعض من ينازع في هذه المسألة / لا يقول [7] بدلالة المفهوم، ولو قال بها فقد يترجح عليها دلالة المنطوق في هذا الحديث. انتهى. [8] م ل30 / ب وقال ابن الأثير: قوله: (إلا بحقها) يحتمل أمرين: أن يكون راجعا إلى الدماء والأموال، يريد: أن دماءهم وأموالهم معصومة على من يريدها إلا عن حق يجب فيها، / أما الدماء: ... = (1) في م: (طول زمانه) ، وفي ر: (دون حياته) ، والمثبت من إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (ص603) . (2) هو: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني ثم النيسابوري، ضياء الدين الشافعي، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، صاحب التصانيف، ولد في أول سنة تسع عشرة وأربعمائة، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة انظر: السير (18/ 468 – 476) . (3) في م، ر: (من) ، والمثبت من إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (ص603) . (4) واوا العطف ساقطة من م. (5) ساقطة من ر. (6) في م: (فنهى) ، وهو تحريف. (7) في م: (يقوم) ، وهو تحريف. (8) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (ص602 – 604) .

Mas'alah: What is the meaning of 'except by its right' in the hadith about fighting?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=501)

وحسابهم على الله. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = فالقصاص والردة والحد ونحو ذلك، وأما الأموال: فالزكاة وحقوق الأدميين ونحو ذلك، وتكون الباء بمعنى (عن) أو (من) أي: فقد عصموها إلا عن حقها [1] أو من حقها. وأن يكون راجعا إلى قول: لا إله إلا الله أي: فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق كلمة التوحيد، وحقها هو: ما يتبعها من الأقوال والأفعال الواجبة التي بها يتم الإسلام: فالأقوال كقول: أن محمدا رسول الله، والألفاظ التي لا يتم الصلاة إلا بها: كالتكبير والقراءة وغير ذلك، والأفعال: كالصلاة والزكاة والصوم والحج. [2] قال: وقوله في هذه الرواية: ((لا أزال أقاتل)) أبلغ في الدوام والاستمرار من قوله في رواية أخرى: ((أمرت [3] أن أقاتل الناس [4])، وفيه: زيادة تخويف للمشركين. [5] قال: وقوله: (وحسابهم على الله) يريد إنما بعثت بأداء الرسالة فإذا قالوا: كلمة [6] التوحيد بألسنتهم وباشروا الأفعال بجوارحهم قنعت منهم بذلك ولم أؤمر بالتنقيب عن قلوبهم، بل علم بواطنهم إلى الله يحاسبهم عليها ويجازيهم بمودعاتها. [7] (1) في م: (بحقها) . (2) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 140) . (3) ساقطة من ر. (4) ساقطة من ر. (5) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 143) . (6) في م: (بكلمة) ، وهو تحريف. (7) في م: (بموادعاتها) ، وانظر الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 142) .

Mas'alah: What is the ruling on killing an enemy who seeks refuge and declares Islam?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=502)

977 – أخبرنا يحيى بن حسان، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد رضي الله عنه، أنه أخبره، أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، [1] عن عبيد الله بن عدي بن الخيار [2] قال النووي: الثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهي من لطائف الإسناد. [3] (أرأيت) بمعنى أخبرني. [4] (ثم لاذ مني بشجرة) أي: التجأ إليها وامتنع بها. [5] (فقال: أسلمت لله) قال الرافعي: يقتضي صيرورته [6] مؤمنا بهذه الكلمة، [7] وقد قال الحليمي في المنهاج: [8] إذا = (1) هو: عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس أو سبع ومائة، وقد جاز الثمانين. (ع) . انظر: التقريب (ص392) . (2) هو: عبيد الله بن عدي بن الخيار – بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية – بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني، قتل أبوه ببدر، وكان هو في الفتح مميزا فعد في الصحابة لذلك، وعده العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين، مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك. (خ م د س) . انظر: التقريب (ص373) . (3) انظر: شرح صحيح مسلم (2/ 103) . (4) العرب لها في أرأيت لغتان ومعنيان: أحدهما: أن يسأل الرجل الرجل أرأيت زيدا بعينك فهذه مهموزة فإذا أوقعتها على الرجل منه قلت: أرأيتك على غير هذه الحال؟ يريد هل رأيت نفسك على غير هذه الحالة؟ وللمرأة أرأيتك بخفض التاء لا يجوز إلا ذلك، والمعنى الآخر: أن تقول: أرأيتك وأنت تقول: أخبرني فتهمزها وتنصب التاء منها وتترك الهمز إن شئت، وهو أكثر كلام العرب. انظر: لسان العرب (14/ 294) مادة رأي. (5) لاذ به: إذا التجأ إليه وانضم واستغاث وعاذ به. انظر: النهاية (4/ 276) ، ولسان العرب (3/ 507) مادة لوذ (6) في ر: (صيروته) . (7) في م: (به الكلمة) . (8) هو: الحليمي أبو

عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي، القاضي العلامة، ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وتوفي سنة ثلاث وأربعمائة، وكتابه منهاج الدين كتاب جليل في شعب الإيمان رتبه على سبع وسبعين بابا، فيه أحكام ومسائل فقهية وغيرها مما يتعلق بأصول الإيمان. انظر: السير (17/ 231 – 233) ، وكشف الظنون (2/ 1871) .

رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتله، فقلت: يا رسول الله، إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال ر ل57 / ب ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = قال الكافر: آمنت بالله / أو أسلمت [1] لله ينظر: إن لم يكن على دين من قبل صار مؤمنا بالله وإن كان يشرك بالله غيره لم يكن مؤمنا حتى يقول: آمنت بالله وحده أو أسلمت لله وحده وكفرت بما كنت أشرك به. [2] (لا تقتله فإن قتلته فإنه [3] بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال) قال الرافعي: حمله الذين يكفرون بالكبائر على أنه يصير بمنزلته في الكفر. قال الخطابي: وهو تنزيل فاسد، والمعنى: أنك بمنزلته في إباحة الدم [4] فإنه كان مباح الدم بالكفر فإذا قتله قاتل بعد ما أسلم [5] كان القاتل مباح الدم بحق القصاص. [6] ويروى هذا عن الشافعي – رضي الله عنه –. [7] (1) في م: (وأسلمت) . (2) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (38/ 293) . (3) في م: (فإن) ، فإنه تحريف. (4) في م بدلها كلمة لم أتبينها، ولعلها تصحيف. (5) (بعد ما أسلم) ساقطة من م. (6) انظر: معالم السنن (3/ 435) . (7) قال الشافعي في الأم (1/ 259) : يعني: أنه بمنزلتك حرام الدم، وأنت إن قتلته بمنزلته كنت مباح الدم قبل أن يقول الذي قال. وأخرج أبو

عوانة (1/ 66) سمعت الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: معناه: أن يصير مباح الدم، لا أنه يصير مشركا كما كان مباح الدم قبل الاقرار. وقال الربيع في الأم (6/ 4) : يريد أنه حرام الدم قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته مباح الدم – يريد بقتله – قبل أن يقول كلمته التي قال؛ إذ كان مباح الدم قبل أن يقولها، لا أن يكون كافرا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to stand firm against the enemy in battle?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=538)

1021 – أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية چ ? ? ژ ژ چ فكتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين، فأنزل الله تعالى: چ? ? ? ? ? ? ... چ أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائتين.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children during night raids against polytheists?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=586)

1200 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أخبرني الصعب بن جثامة، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هم منهم، وزاد عمرو بن دينار عن الزهري: هم من آبائهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children in warfare?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=586)

1201 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding killing women and children in warfare?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=752)

1511 – أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان.

Mas'alah: What is the ruling on accidentally killing women and children during a night raid on polytheists?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=752)

1512 – أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله يعني ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم، فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: هم منهم، وربما قال سفيان في الحديث: هم من آبائهم.

Mas'alah: What did the Prophet do during the raid on Banu al-Mustaliq?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=752)

1513 – أخبرنا عمر بن حبيب، عن عبد الله بن عون، أن نافعا كتب إليه يخبره أن ابن عمر، أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمريسيع، فقتل المقاتلة وسبى الذرية. ر ل86 / أ ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle when outnumbered?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=753)

1514 – أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle when outnumbered by three?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=753)

(من فر من ثلاثة فلم يفر) قال الرافعي: أي: لم يفر الفرار [1] المحرم المعدود من الكبائر؛ لزيادة عدد الكفار على الضعف. (1) في م: (الفرآ) وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on wearing two coats of mail in battle?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=761)

1522 – أخبرنا سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ظاهر يوم أحد [1] بين درعين) [2] قال الرافعي: معناه [3] أنه لبس درعا فوق درع، وقيل: طارق بينهما، وقيل: عاون إحدى الدرعين بالأخرى في التوقي، والظهر: العون. [4] (1) في م: (الأحد) ، وهو تصحيف. (2) أخرجه أحمد (3/ 449) عن يزيد بن خصيفة به مثله، وسعيد بن منصور (2/ 359 / 2858) ، والنسائي في الكبرى في السير، باب التحصين من الناس (5/ 171 / 8583) ، والطبراني في الكبير (7/ 153 / 6669) عن سفيان به مثله، وأبو داود في الجهاد، باب في لبس الدروع (3/ 31 / 2590) عن سفيان به عن رجل قد سماه مثله، وأبو يعلى (2/ 24 / 659) عن سفيان به، عن من حدثه، عن طلحة بن عبيد الله مثله، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (6/ 108) : رواه أبو يعلى وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح. وأبو يعلى (2/ 24 / 660) والشاشي في مسنده (1/ 83 / 23) عن سفيان بن عيينة به عن رجل من بني تيم يقال له: معاذ مثله، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (6/ 108) : ورجاله رجال الصحيح. و (1/ 82 – 84/ 22، 24، 25) عنه به عن رجل من بنى التيم عن طلحة بن عبيد الله مثله، وله شواهد منها: 1 – حديث

سعد بن أبي وقاص أخرجه الدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (ص152) مطولا، والبزار (3/ 311 / 1103) ، والخطيب في تاريخ بغداد (7/ 305) عن سعد بن أبي وقاص بمثله، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (6/ 108) : فيه إسحق بن أبي فروة وهو ضعيف. وأحمد في فضائل الصحابة (2/ 743 / 1288) عن أبي بكر عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص مثله، وفي أخره قصة بإسناد مرسل حسن، 2 – حديث يزيد بن السكن الأنصاري – رضي الله عنه – أخرجه ابن المبارك في الجهاد (1/ 75 / 88) ، ومن طريقه البخاري في التاريخ الكبير (8/ 314) مطولا بمثله، وإسناده حسن في المتابعات. 3 – حديث الزبير بن العوام أخرجه أبو يعلى (2/ 33 / 670) ، ومن طريقه الضياء المقدسي في المائة المختارة (3/ 57 – 58/ 861) وقال: إسناده حسن، والحاكم (3/ 28 / 4312) مطولا بمثله، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قلت (الباحث) : فالحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره، والله أعلم. (3) ساقطة من م. (4) انظر: مشارق الأنوار (1/ 256) مادة درع، (1/ 330) ، والنهاية (3/ 166) ، ولسان العرب (4/ 524) مادة ظهر

Mas'alah: What was the Prophet's practice when approaching a settlement at night?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=762)

1523 – أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، قال: سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فانتهى إليها ليلا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طرق قوما لم يغر عليهم حتى يصبح، فإن سمع أذانا أمسك، وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح، فلما أصبح ركب وركب المسلمون وخرج أهل

القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (طرق قوما) أي: أتاهم ليلا. [1] (وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم) قال الرافعي: أي: خرجوا [2] لعمارة الأرضين ومعهم آلات العمارة، والمقصود أنهم كانوا غارين. وقال ابن الأثير: المكاتل جمع مكتل بكسر الميم: [الزنبيل الكبير، [3] والمساحي جمع مسحاة] [4] وهي المجرفة [5] من الحديد. [6] (1) طرق القوم يطرقهم طرقا وطروقا بضم الطاء: جاءهم ليلا، وكل آت بالليل فهو طارق ولا يكون بالنهار إلا مجازا، وسمي بذلك لحاجته إلى دق الباب. وقيل: أصل الطروق من الطرق وهو: الدق، وجمع الطارقة طوارق، وقد جمع طارق على أطراق مثل: ناصر وأنصار. انظر: مشارق الأنوار (1/ 319) ، والنهاية (3/ 121) ، ولسان العرب (10/ 217) مادة طرق. (2) في م: (احرجوا) . (3) المكتل بكسر الميم والمكتلة: الزبيل الكبير الذي يحمل فيه التمر أو العنب إلى الجرين، ويسع من خمسة عشر صاعا إلى عشرين، ويجمع على مكاتل. انظر: مشارق الأنوار (1/ 335) ، والنهاية (4/ 150) ، ولسان العرب (11/ 583) مادة كتل. (4) ما بين المعقوفتين زيادة من ر، وساقطة من م. (5) في ر: (للجرفة) ، وهو تحريف. (6) المساحي جمع مسحاة: وهي الآلة التي يسحى بها، وهي المجرفة إلا أنها من حديد، والميم زائدة؛ لأنه من السحو: الكشف والإزالة. انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 362) ، ولسان العرب (14/ 372) ، والنهاية (4/ 328) مادة سحا.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: محمد والخميس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم چ ? ? ?چ، قال أنس: ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (والخميس) ر ل87 / أ قال الرافعي: هو الجيش سمي خميسا؛ لأنه مقسوم [1] على خمسة: المقدمة / والساقة

[2] والميمنة والميسرة والقلب. وقيل: لأنهم يخمسون الغنائم. [3] (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الله أكبر) قال الرافعي: هذا أصل في التكبير عند لقاء العدو. م ل48 / أ (وخربت خيبر [4] قال الرافعي: [5] يجوز / أن يجعل خبرا لقرب حالها من الخراب إما لأنه أوحي إليه ذلك أو على سبيل حسن الظن بنصرة الله إياه. (إنا إذا نزلنا بساحة قوم چ ? ? ?چ) [6] هو من الأدلة على جواز ... = (1) في ر: (يقسوم) ، وهو تحريف. (2) في م: (والساق) . الساقة: آخر الجيش، جمع سائق وهم: الذين يسوقون جيش الغزاة، ويكونون من ورائه يحفظونه. انظر: مشارق الأنوار (1/ 108) ، والنهاية (2/ 424) ، ولسان العرب (10/ 167) مادة سوق. (3) القول الأول أولى؛ لأن اسمه كان معروفا قبل ورود الشرع بالخمس، والعرب تقول للخمس: خميس، وللنصف: نصيف، وللعشر: عشير، والخميس أي: الجيش. وقيل: الجيش الجرار. وقيل: الجيش الخشن. وفي سينه ضبطان: الرفع على العطف، والنصب على المفعول معه أي: مع الخميس. انظر: مشارق الأنوار (1/ 241) ، والنهاية (2/ 79) ، ولسان العرب (6/ 70) مادة خمس. (4) في م: (خير) ، وهو تحريف. (5) ساقطة من ر. (6) أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (1/ 145/ 364) بمثله مطولا، والأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء (1/ 221/585) بمثله، والجهاد، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام (3/ 1077/2785) بمثله، والجهاد، باب التكبير عند الحرب (3/ 1090 / 2829) بمثله، والمناقب، باب سؤال المشركين (3/ 1333 / 3447) بمثله مختصرا، والمغازي، باب غزوة خيبر (4/ 1538 / 3961، 3962، 3964) بمثله، ومسلم في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها (2/ 1043 / 1365) بمثله مطولا، والجهاد، باب غزوة خيبر (3/ 1426 / 1365) بمثله مطولا.

Mas'alah: What does the narrator describe about riding with Abu Talha near the Prophet?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=764)

وإني لرديف أبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Did the Prophet cut down and burn the palm trees of Banu al-Nadir?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=768)

1527 – أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق وهو البويرة.

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy property during warfare?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=768)

1528 – أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير، فقال قائل: وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير.

Mas'alah: Did the Prophet order a dawn raid and burning of enemy property?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=768)

1529 – أخبرنا بعض أصحابنا، عن عبد الله بن جعفر الأزهري، قال: سمعت ابن شهاب، يحدث عن عروة، عن أسامة بن زيد: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أغير صباحا على أهل أبني وأحرق.

Mas'alah: What is the ruling on sea travel when destruction is likely?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=446)

ويحرم ركوبه إن غلب الهلاك) لخصوص ذلك البحر أو لهيجان الأمواج في بعض الأحوال (

Mas'alah: What is the ruling on sea travel when safety and danger are equal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=446)

وكذا لو تساويا) أي السلامة والهلاك لما فيه من الخطر (

Mas'alah: What is the ruling on crossing large rivers during travel?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=446)

ولا خطر في الأنهار العظيمة كجيحون) وسيحون والدجلة فيجب ركوبها مطلقا؛ لأن المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم قال الأذرعي، وهذا ظاهر في قطعها عرضا أو قطعها طولا ففيه نظر؛ إذ هي في بعض الأحيان أشد خطرا من البحر ويرد النظر بأن

جانبها قريب يمكن الخروج إليه سريعا بخلافه في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on joining battle as a life-threatening situation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1131)

(وألحق بالمخوف) من الأمراض (التحام) أي اختلاط (قتال متكافئين) أو قريبين من التكافؤ لأنه يخاف منه الهلاك سواء أكانا مسلمين أم كافرين أو مسلما وكافرا بخلاف قتال بغير التحام وإن ترامیا بالنشاب والحراب أو بالتحام وكان أحدهما يغلب الآخر لكن هذا محله في حق الغالب فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a dissuader and a sinful person in the battle line?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1189)

والمخذل) للجيش عن القتال (يمنع الحضور) في الصف (ولا يرضخ له) وإن حضر بإذن الإمام كما مر مع زيادة (ولا يمنع الفاسق) الحضور في الصف وإن لم يؤمن تخذيله)

Mas'alah: What is the ruling on steadfastness against the enemy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1192)

ومصابرة العدو وإن كثر) ولو زاد على الضعف ولو مع الخوف؛ لأنه موعود بالعصمة

والنصر)

Mas'alah: What is the ruling on removing armor before battle?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1193)

ويحرم) عليه (نزع لامته) أي سلاحه (قبل القتال) للعدوان احتيج إليه لخبر لا ينبغي لنبي أن يلبس لامته فيضعها حتى يقاتل علقه البخاري وأسنده الإمام أحمد وحسنه البيهقي وقضيته أن ذلك من خصائص الأنبياء)

Mas'alah: What is the ruling on deceptive gestures and deception in war?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1193)

وخائنة الأعين وهي الإيماء بما يظهر خلافه) من مباح من نحو ضرب أو قتل وسمي خائنة الأعين لشبهه بالخيانة بإخفائه (دون الخديعة في الحرب) فلا تحرم عليه لما في الصحيحين أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها)

Mas'alah: Can women accompany the army for medical aid in jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1724)

ويستصحب) معه (النساء للمداواة والسقي) ونحوهما عبارة الأصل وللإمام أن يأذن للمراهقين والنساء في الخروج وأن يستصحبهم لسقي الماء ومداواة المرضى ومعالجة

[حاشية الرملي الكبير] قوله وإن جاهد من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين) شمل من لم يكن من أهل فرضه وهو كذلك فلو قام به مراهقون سقط الحرج عن أهل الفرض (قوله أو بأن يدخل الإمام إلخ) عبر بأو إشارة إلى أن الواو في عبارة أصله بمعناها وكتب أيضا ما ذكره من حصول الكفاية بأحد الأمرين أصرح من عبارة أصله وعبارته في شرح إرشاده ويسقط هذا الفرض بأحد أمرين إما أن يشحن الإمام الثغور بالرجال الكامنين للعدو في القتال ويولي على كل نفر أمينا كافيا يقلده أمر الجهاد وأمور المسلمين وإما أن يدخل دار الكفر غازيا بنفسه بالجيوش أو يؤمر عليهم من يصلح لذلك وتبعه ابن أبي شريف في شرحه وعبارة المنتقى والكفاية إما بإشحان الإمام الثغور بكفاية من بإزائهم وإما بدخوله دارهم غازيا أو بعثه صالحا له اهـ وقال ابن زهرة في تفسيره قال علماؤنا وتحصل الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإزائهم أو يدخل دار الكفر غازيا إما بنفسه أو بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك. (قوله كإحياء الكعبة) ولأن الجزية تجب بدلا عنه وهي واجبة في كل سنة فكذلك هو لأن تأخيره أكثر من سنة يطمع العدو في المسلمين (قوله ولأن الجزية لكف القتال إلخ) ولقوله تعالى {أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين} [التوبة: 126] قال مجاهد نزلت في الجهاد ولأنه فرض يتكرر وأقل ما وجب المتكرر في كل سنة مرة كالصوم (قوله ذكره ابن أبي عصرون) أشار إلى تصحيحه. (قوله ولا على مريض) قال الأذرعي والظاهر أن الرمد كالمرض إن كان شديدا منع الوجوب وإلا فلا (قوله: وفاقد معظم أصابعها) أي أو أشلها قال الأذرعي ويظهر أن فقد الإبهام والمسبحة والوسطى والبنصر كفقد أكثرها إذ بقية الأصابع لا تمسك السيف ونحوه إمساكا ينتفع به المقاتل وقوله ويظهر أن فقد إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله قال الأذرعي الظاهر أنه لا يجب عليهما) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال والظاهر أن فقد الأنامل كفقد الأصابع وبذا جزم الشارح فيما مر وجزم به الأذرعي في غنيته وهو الراجح.

الجرحى.)

Mas'alah: Is it prohibited to retreat from battle once fighting has begun?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1726)

ولو شرع في القتال) بأن التقى الصفان (حرم) عليه (الرجوع ولو خرج بلا إذن) لوجوب المصابرة لقوله تعالى {إذا لقيتم فئة فاثبتوا} [الأنفال: 45] ولأن الانصراف يشوش أمر القتال وقيل لا يحرم ذلك إذا خرج بلا إذن والترجيح من زيادته.)

Mas'alah: When is it permissible for a fighter to withdraw from jihad due to illness or loss of provisions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1726)

فرع) لو (مرض) من خرج للجهاد (أو عرج) عرجا بينا (أو تلف زاده فله الانصراف ولو من الوقعة) ؛ لأنه لا يمكنه القتال هذا (إن لم يورث) انصرافه من الوقعة (فشلا) في المسلمين وإلا حرم انصرافه منها وعليه يحمل إطلاق نص الأم على أنه ليس له الانصراف منها فقول الإسنوي أن هذا القيد ضعيف مردود وألحق الأصل هنا تلف الدابة بتلف الزاد وذكر فيه كلاما مردودا بما ذكره في الباب الثاني فتركه المصنف ليذكره ثم على الصواب.)

Mas'alah: What intention should a fighter have when withdrawing from battle due to an excuse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1726)

ولينو) ندبا المنصرف من الوقعة لمرض أو نحوه (التحيز) أو التحرف إلى مكان ليزول عذره هذا من زيادته هنا ولو قال: ولا ينوي الفرار كان أولى. (

Mas'alah: Must a fighter return to jihad if his excuse is removed while still in enemy territory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1726)

فإن) انصرف لعذر كتلف زاد ثم (زال العذر قبل فراق دار الحرب لا بعده لزمه الرجوع) للجهاد. (

Mas'alah: When is it permissible for Muslims to surrender to overwhelming enemy forces?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1727)

ولو قهروا) أي المسلمون (ولم يتمكنوا من الدفع) عن أنفسهم (وتوقعوا الأسر والقتل وأمنت المرأة امتداد الأيدي إليها في الحال) لو أسرت (جاز) لهم (الاستسلام) ؛ لأن المكافحة حينئذ استعجال للقتل والأسر يحتمل معه الخلاص (وإلا) بأن لم تأمن المرأة ذلك (فلا يحل لها الاستسلام) بل يلزمها الدفع (ولو قتلت) ؛ لأن من أكره على الزنا لا تحل له المطاوعة لدفع القتل والأصل أفرد مسألة المرأة على حدتها وهو أحسن ثم قال ما معناه: فإن كانت تأمن من ذلك حالا بعد الأسر فيحتمل أنه يحل لها الاستسلام حالا ثم تدفع إذا أريد منها ذلك. (

Mas'alah: What is the second chapter on the manner of jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1736)

الباب الثاني في كيفية الجهاد) وما يتعلق به (وفيه أطراف) أربعة (

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge from soldiers not to flee?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1736)

(و) أن (يبايعهم أن لا يفروا) للاتباع رواه مسلم.

Mas'alah: What is the recommended time for departing on a military expedition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1736)

(و) أن (يخرجوا صبح) يوم (الخميس) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحب أن يخرج فيه.

Mas'alah: What is the ruling on sending scouts and spying on the enemy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1736)

(و) أن (يبعث الطلائع) ويتجسس أخبار الكفار وأن يعقد الرايات.

Mas'alah: What is the ruling on assigning banners and identifying signs for each group?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1736)

(ويجعل لكل فريق راية وشعارا) حتى لا يقتل بعضهم بعضا بيانا.

Mas'alah: What is the ruling on arranging troops in battle formation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1736)

(و) أن (يعبيهم) بالباء المشددة بعد العين (للقتال) بأن يدخل دار الحرب بتعبية الحرب؛ لأنه أحوط وأهيب.

Mas'alah: What is the ruling on exhorting the troops to fight and remain steadfast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1736)

(و) أن (يحرضهم) عليه وعلى الصبر والثبات.

Mas'alah: What is the ruling on supplication and seeking victory through the weak in battle?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1736)

(و) أن (يدعو عند اللقاء و) أن (يستنصر بالضعفاء) .

Mas'alah: What is the ruling on offering Islam to the enemy before fighting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1736)

(ويجب عرض الإسلام أولا) على الكفار بأن يدعوهم إليه (إن) علمنا أنه (لم تبلغهم الدعوة وإلا استحب) .

Mas'alah: What is the ruling on night raids against the enemy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1736)

(وجاز بياتهم) أي الإغارة عليهم ليلا بغير دعاء وإن كان فيهم النساء والذراري؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – أغار على بني المصطلق» «وسئل عن المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم» رواهما الشيخان وأما خبر النهي عن قتلهم فمحمول على ما بعد السبي؛ لأنهم غنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on fighting until the enemy accepts Islam or pays jizyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1736)

(و) جاز (قتالهم حتى يسلموا أو يؤدي أهل الجزية الجزية) ويجوز مع ذلك أن تسبى نساء غير أهل الجزية وأن تغنم أموالهم حتى يسلموا كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on those who discourage, spread rumors, or betray in jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1737)

ويرد مخذل) عن الخروج في الجيش وهو من يخوف الناس كأن يقول عدونا كثير وخيولنا ضعيفة ولا طاقة لنا بهم (ومرجف) وهو من يكثر الأراجيف كأن يقول قتلت سرية كذا أو لحقهم مدد للعدو من جهة كذا أو لهم كمين في موضع كذا (وخائن) وهو من يتجسس لهم ويطلعهم على العورات بالمكاتبة والمراسلة وإنما «كان – صلى الله عليه وسلم – يخرج عبد الله بن أبي ابن سلول في الغزوات» وهو رأس المنافقين مع ظهور التخذيل وغيره منه؛ لأن الصحابة كانوا أقوياء في الدين لا يبالون بالتخذيل ونحوه وأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يطلع بالوحي على أفعاله فلا يستضر بكيده

Mas'alah: What is the ruling on a warrior killing a relative who is a disbeliever?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1738)

[فصل يكره لغاز قتل قريب له من الكفار] (

Mas'alah: What is the ruling on a warrior killing a close relative who is a disbeliever?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1738)

فصل ويكره) لغاز (قتل قريب) له من الكفار لما فيه من قطع الرحم ولأنه قد تحمله الشفقة على الندم فيكون ذلك سببا لضعفه (و) قتل القريب (المحرم أشد) كراهة من قتل غيره لقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] «وقد منع النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه عبد الرحمن وأبا حذيفة بن عتبة يوم بدر عن قتل أبيه» (لا إن سمعه يسب الله أو رسوله) – صلى الله عليه وسلم –

والمراد أن يذكره بسوء فلا يكره قتله تقديما لحق الله وحق رسوله؛ لأن «أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه حين سمعه يسب النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم ينكر عليه – صلى الله عليه وسلم – ذلك» .)

Mas'alah: What is the ruling on killing women, hermaphrodites, children, and insane persons among the disbelievers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1738)

ويحرم قتل امرأة وخنثى وصبي ومجنون) من الكفار للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان وإلحاق الجنون بالصبي والخنثى بالمرأة لاحتمال أنوثة والمعنى في ذلك أنهم ليسوا من أهل القتال وربما يسترقون فيكونون قوة لنا (إلا إن قاتلوا) فيجوز قتلهم وإن أمكن دفعهم بغيره وفي معنى القتال سب المرأة والخنثى للمسلمين.)

Mas'alah: What is the ruling on killing monks, hired workers, craftsmen, the elderly, the blind, and the chronically ill among the disbelievers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1738)

ويجوز قتل راهب) شيخ أو شاب (وأجير ومحترف وشيخ) ولو ضعيفا (وأعمى وزمن) ومقطوع اليد والرجل وإن لم يحضر والصف لعموم قوله تعالى {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] وصحح الترمذي خبر «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم» أي مراهقيهم ولأنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم.)

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy leaders and commoners in jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1738)

ويقتل منهم ذو الرأي) وغيره فلو ذكر غيره كان أولى (وكذا السوقة) بضم السين وسكون الواو (لا الرسل) فلا يقتلون لجريان السنة بذلك. (

Mas'alah: Is it permissible to besiege enemy fortifications in jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1738)

ويجوز حصارهم) في البلاد والقلاع والحصون وإن كان فيهم نساء وصبيان واحتمل أن يصيبهم. (

Mas'alah: Is it permissible to destroy the enemy with water and fire in jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1738)

و) يجوز (إتلافهم بالماء والنار) قال تعالى {وخذوهم واحصروهم} [التوبة: 5] «وحاصر – صلى الله عليه وسلم – أهل الطائف» رواه الشيخان «ونصب عليهم المنجنيق» رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به نعم لو تحصنوا بحرم مكة لم يجز قتالهم بما يعم كما نص عليه في الأم وظاهر كلامهم أنه [حاشية الرملي الكبير] بالقسط وصحح البلقيني تقسيطه في قطع المسافة من بلد الإجارة والقتال في دار الحرب وقوله ومقتضى كلامهما استمرار الإجارة أشار إلى تصحيحه (قوله: فلو حذف قوله فلا أجرة إلخ) الأولى ما فعله المصنف فإن أجرة مثل رجوعهم في الأولى

قد تجب إذا لم يزل قهر الإمام عنهم فيها (قوله: وقتل القريب والمحرم أشد) خرج به المحرم الذي ليس بقريب كالرضاع والمصاهرة (قوله إلا أن يسمعه يسب الله أو رسوله) قال الأذرعي ويلتحق بهذا ما إذا قصد قتله أو قتل غيره من المسلمين، وأمكنه دفعه عنه ولم يندفع إلا بقتله أو كان بطلا ليس له كفء غير قريبه وخشي أنه لو كف عنه لأنكى في المسلمين أو بدد جمعهم وما في معنى هذا وهذا وإن لم أره مسطورا فهو واضح جلي وقوله قال الأذرعي ويلتحق إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: وفي معنى القتال سب المرأة والخنثى للمسلمين) أو كانت المرأة والخنثى من قوم لا كتاب لهم كالدهرية وعبدة الأوثان وامتنعا من الإسلام قال الماوردي فعند الشافعي يقتلان أو لم يجد المضطر سواهما فله قتلهما وأكلهما ومثلهما في هذا الصبي والمجنون (تنبيه) من المعلوم المقطوع به أن من قتله المسلمون من الكفار يموت كافرا (قوله: نعم إن تحصنوا بحرم مكة لم يجز قتالهم إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه أي إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك كما في المجموع (قوله: وظاهر كلامهم أنه يجوز إتلافهم) أشار إلى تصحيحه

يجوز إتلافهم بما ذكر وإن قدرنا عليهم بدونه قال الزركشي وبه صرح البندنيجي لكن الظاهر خلافه.)

Mas'alah: When is it prohibited for Muslim fighters to flee from battle?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1739)

فصل يحرم انهزام مائة رجل ولو) كانوا (سكارى عن مائتين) والمراد يحرم انهزام من

عليه الجهاد من الصف إن كان الكفار مثلينا فأقل لقوله تعالى {فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} [الأنفال: 66] وهو خبر بمعنى الأمر أي لتصبر مائة لمائتين وعليه يحمل قوله {إذا لقيتم فئة فاثبتوا} [الأنفال: 45] (وإن خافوا الهلاك) بالثبات إذ الغزاة يقتلون ويقتلون وأما قوله {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] ففسرت التهلكة فيه بالكف عن الغزو وبحب المال وبالفرار من الزحف وبالخروج بغير نفقة والمعنى في وجوب الثبات للمثلين أن المسلم على إحدى الحسنيين إما أن يقتل فيدخل الجنة أو يسلم فيفوز بالأجر والغنيمة، والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا (

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of fleeing in battle?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1739)

إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة ولو بعدت) فلا يحرم الانهزام قال تعالى {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة} [الأنفال: 16] وعن عمر – رضي الله عنه – أنا فئة لكل مسلم وكان بالمدينة وجنوده بالشام والعراق [حاشية الرملي الكبير] قوله: لكن الظاهر خلافه) ما بحثه ظاهر إن اقتضته مصلحة المسلمين (قوله: وقد علمه فيهم) أي وعرف مكانه (قوله: والمعتمد عدم وجوب الدية إلخ) كلام المصنف حينئذ جار على المذهب وكتب أيضا قال ابن الرفعة في تعليق البندنيجي: إنه إذا قتل مسلما في دار الحرب ولم يقصد عينه مثل إن بيتوهم ليلا فقتلوهم وكان فيهم مسلم أو قتله في غارة فلا يجب عليه إلا الكفارة وعلى ذلك جرى في التهذيب ثم زاد فقال: سواء عرف أن في الدار مسلما أو لم يعرف وبه جزم أبو الطيب ها هنا وعلله بأنه أبيح له الرمي إلى هذه الدار اهـ قال الأذرعي وهذا هو الوجه بل هو مأمور من جهة

الشرع (قوله: وخالف في المنهاج كأصله) ضعيف (قوله: وكالذمي المستأمن) أي والمعاهد (قوله: وقطع المتولي بأنه يضمنه إلخ) هو الأصح (قوله: ففسرت التهلكة فيه بالكف عن الغزو) أي والإنفاق فيه فإنه يقوي العدو ويسلطهم على إهلاككم (قوله: وبالخروج بغير نفقة) وبالإسراف وتضييع وجه المعاش (قوله: إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة) قال في الحاوي الصغير إن لم تنكسر أي الفئة التي انصرف عنها بانصرافه، فإن انكسرت به لم يجز له الانصراف متحرفا ولا متحيزا وتبع المصنف في هذا الشرط الإمام والغزالي في كتبه الثلاثة قال الرافعي ولم يتعرض له المعظم اهـ قال الأذرعي والزركشي وهذا ظاهر لا سيما لو علم المتحيز أنه كان إن ولى ولى الناس معه لكونه زعيم الجيش أو أميرهم أو نحوه من رؤساء الناس المتبوعين وأبطالهم المشهورين وينزل إطلاق الأئمة على ما إذا لم يجز ذلك وهنا ولا ينقدح غير هذا قال شيخنا اعتمده بعض مشايخ العصر ونقل عن الوالد اعتماده وأنه قال لا يلزم من عدم تعرض المعظم له تضعيفه لأنهم سكتوا عنه لوضوحه ووجه ظاهر (تنبيه) ليس لنا عبادة يجب العزم

رواه الشافعي ولأن عزمه على العود إلى القتال لا يختلف بالقرب والبعد)

Mas'alah: What is the definition of turning away for battle in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1740)

والمتحرف من يخرج) من الصف (ليكمن) بموضع ويهجم (أو ينحرف إلى موضع أصلح للقتال) كأن يفر من مضيق ليتبعه العدو إلى متسع سهل للقتال أو ينصرف من

مقابلة الشمس أو الريح إلى محل يسهل فيه القتال)

Mas'alah: What is the definition of withdrawing to a supporting group in battle?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1740)

والمتحيز من يقصد الاستنجاد بفئة) للقتال (سواء قلت أم كثرت بعدت أو قربت) هذا علم من قوله ولو بعدت قال في الأصل ومن عجز بمرض ونحوه أو لم يبق معه سلاح فله الانصراف وقدمه المصنف كأصله أيضا في الطرف الثاني من الباب السابق.)

Mas'alah: Is it recommended for a fighter who retreats due to incapacity to intend to rejoin or maneuver?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1740)

ويستحب لمن فر) لعجز أو غيره مما مر (قصد التحيز) أو التحرف ليخرج عن صورة الفرار المحرم وهذا قدمه في العجز ثم من غير تصريح بالاستحباب، وعبارة الأصل ويستحب أن يولي منحرفا أو متحيزا.)

Mas'alah: Is a fighter who withdrew to a group obliged to return to fight with them?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1740)

ولا يلزمه العود) ليقاتل (مع الفئة) ؛ لأن عزمه العود لذلك رخص له الانصراف فلا حجر عليه بعد والجهاد لا يجب قضاؤه.)

Mas'alah: May a fighter leave the battle line if he loses his weapon but can throw stones?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1740)

ولو ذهب سلاحه وأمكنه الرمي بالحجارة لم ينصرف) عن الصف بخلاف ما إذا لم يمكنه الرمي بها. (

Mas'alah: May a fighter withdraw if he loses his horse and cannot fight on foot?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1740)

أو) ذهب (فرسه وهو لا يقدر على الترجل) أي على قتاله راجلا (انصرف) جوازا أو وجوبا على ما يأتي بيانه. (

Mas'alah: When is it obligatory or recommended to stand firm or flee when outnumbered?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1740)

وإن زادوا) أي الكفار (على الضعف ورجي الظفر) بأن ظنناه إن ثبتنا (استحب) لنا (الثبات ولو غلب) على ظننا (الهلاك بلا نكاية فيهم وجب) علينا (الفرار) لقوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] (أو بنكاية) فيهم (استحب) لنا الفرار. (

Mas'alah: When is it forbidden for one hundred heroes to flee from two hundred and one weak

enemies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1740)

ويحرم انصراف مائة بطل) منا (عن مائتين وواحد) منهم (ضعفاء لا مائة ضعفاء منا عن مائة وتسعة وتسعين بطلا) منهم نظرا للمعنى وإنما نراعي العدد عند تقارب الأوصاف وظاهر أن ذكر الواحد مثال والعبرة بأن يكون معنا من القوة ما يغلب به الظن أنا نقاوم من بإزائنا من العدو ونرجو الظفر به وبالعكس. (

Mas'alah: Are foot soldiers considered weak compared to cavalry in the ruling on flight?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1740)

وهل لرجالة عند الفرسان كالضعفاء عند الأبطال أو يستوون، فيه تردد) أخذه من بحث الروضة حيث نقل فيها عن الماوردي والروياني أنه تجوز الهزيمة من أكثر من المثلين وإن كان المسلمون فرسانا والكفار رجالة ويحرم من المثلين وإن كانوا بالعكس ثم قال وفيه نظر ويمكن تخريجه على الوجهين السابقين أي في الضعفاء مع الأبطال في أن الاعتبار بالمعنى أو بالعدد. (

Mas'alah: Is it permissible for a single Muslim to flee from two polytheists?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1740)

فرع الثبات) إنما هو (مشروط في الجماعة فإن لقي مسلم) شخصين (مشركين جاز) له (الفرار) منهما (ولو طلبهما) هو ولم يطلباه. (

Mas'alah: Is it permissible for a group to fortify themselves in a fortress before battle to await reinforcements?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1740)

وإن تحصنت الجماعة قبل اللقاء في قلعة حتى يجيء) لهم (مدد جاز) أي لو قصد الكفار بلدا فتحصن أهله إلى أن يجدوا قوة ومددا لم يأثموا إنما الإثم على من فر بعد اللقاء.

Mas'alah: What is the section on single combat in battle?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1740)

[فصل المبارزة للقتال])

Mas'alah: What is the ruling on single combat in battle?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1740)

فصل المبارزة) للقتال وهي ظهور اثنين من الصفين للقتال (مباحة) لنا؛ لأن «عبد الله بن رواحة وابني عفراء – رضي الله عنهم – بارزوا يوم بدر ولم ينكر عليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وفي الصحيحين عن قيس بن عبادة قال سمعت أبا ذر يقسم قسما أن {هذان خصمان اختصموا في ربهم} [الحج: 19] نزلت في الذين بارزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة.)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim accepting a challenge to single combat from a disbeliever?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1740)

فإن طلبها كافر استحب لمن فيه قوة) بأن عرفها من نفسه (مبارزته) ؛ لأن في تركها حينئذ إضعافا لنا وتقوية لهم قال الماوردي ويعتبر في الاستحباب أن لا يدخل بقتله ضرر علينا بهزيمة تحصل لنا لكونه كبيرنا قال البلقيني وغيره وأن لا يكون عبدا ولا فرعا مأذونا لهما في الجهاد من غير تصريح بالإذن في البراز وإلا فيكره لهما ابتداء وإجابة ومثلهما فيما يظهر المدين ( )

Mas'alah: What is the ruling on engaging in single combat without the imam's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1740)

ولو بارز) مسلم (بغير إذن الإمام كره) ؛ لأن للإمام نظرا في تعيين الأبطال، وذكر الكراهة من زيادته. ( )

Mas'alah: What is the ruling on transporting the heads of disbelievers to Muslim lands?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1740)

ويكره نقل رءوس الكفار) ونحوها من بلادهم (إلى بلادنا) لما روى البيهقي أن «أبا بكر – رضي الله عنه – أنكر على [حاشية الرملي الكبير] عليها ولا يجب فعلها سوى الفار من الصف يقصد التحيز إلى فئة يجوز وإذا تحيز إليها لا يلزم القتال معها في الأصح قال الأذرعي لم أر تصريحا ببيان القريبة فيحتمل أن يقال القريبة من يمكن كرها

والاستنجاد بها عند الحاجة ويحتمل أن يرجع إلى العرف في القريبة والبعيدة ولعل الأول أقرب هو الصحيح قال شيخنا سيأتي في كلام الشارح الجزم به (قوله: لا مائة ضعفاء منا عن مائة وتسعة وتسعين إلخ) قال في المهمات إن تكلف هذا المثال تبعا للبسيط مع إمكان التعبير بالمائتين ذهول عن جواز الانصراف عن الضعف اهـ جوازه مأخوذ من تعبيرهما ولو عبرا بالمائتين لم يستفد منه حكم ما ذكراه فما ذكره هو الذهول (قوله بطلا منهم) وقع في الروضة من ضعفائهم وهو سبق قلم والصواب من أبطالهم (قوله: وظاهر أن ذكر الواحد مثال إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: أو يستوون) أشار إلى تصحيحه [فرع الثبات في الجهاد] (قوله: المبارزة مباحة) أي فليست مكروهة (قوله: فإن طلبها كافر استحب لمن فيه قوة مبارزته) أي إذا أذن له فيها الإمام (قوله: قال الماوردي ويعتبر في الاستحباب إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه: فإن كان كذلك لم يجز أن يبارز قال البلقيني وهذا لا بد منه قال ويحتمل أن يقال بالكراهة خاصة. اهـ. والراجح عدم الجواز (قوله: قال البلقيني وغيره وأن لا يكون إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ومثلهما فيما يظهر المدين) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الزركشي بل الإذن في القتال يتضمن ذلك وقد لا يكون الآذن حاضرا

فاعله وقال لم يفعل في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –» وما روي من حمل رأس أبي جهل فقد تكلموا في ثبوته وبتقدير ثبوته إنما حمل من موضع إلى موضع لا من بلد إلى بلد وكأنهم فعلوه لينظر الناس إليه فيتحققوا موته واستثنى الماوردي والغزالي ما إذا كان فيه نكاية في الكفار قال في الأصل ولم يتعرض له الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of prohibited books of non-Muslims?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1744)

فرع ما حرم الانتفاع به من كتب الكفار] (فرع ما حرم الانتفاع به من كتبهم الكفرية والمبدلة) والهجوية والفاحشية كما ذكرهما الأصل (لا التواريخ ونحوها) مما يحل الانتفاع به ككتب الطب والشعر واللغة (يمحى) بالغسل (إن أمكن) مع بقاء المكتوب فيه (وإلا مزق) وإنما نقره بأيدي أهل الذمة لاعتقادهم كما في الخمر وخرج بتمزيقه تحريقه فلا يجوز لما فيه من أسماء الله تعالى ولما فيه من تضييع المال؛ لأن للمزق قيمة وإن قلت ولا يشكل بما رواه البخاري عن عثمان – رضي الله عنه – أنه لما جمع القرآن جمع ما بأيدي الناس وأحرقه أو أمر بإحراقه ولم يخالفه غيره؛ لأن الفتنة التي تحصل بالانتشار هناك أشد منها هنا كما لا يخفى أما ما يحل الانتفاع به فهو باق بحاله (وأدخل) ما ذكر من المغسول والممزق (في الغنيمة) فيباع أو يقسم.)

Mas'alah: What is the ruling on hunting and grass in enemy territory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1744)

والصيد) البري والبحري (والحشيش [حاشية الرملي الكبير] قوله: لأن للممزق قيمة وإن قلت) العلة الأولى ضعيفة والثانية هي المعتمدة وبعبارة أخرى المعتبر في التعليل تضييع المال، فإذا انتفى كره التحريق (قوله: قال الأذرعي ويشبه أن يكون إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال الزركشي بل ظاهره الوجوب أيضا إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وهذا ما ذكره الرافعي احتمالا لنفسه) ما ذكره من أنه لم يقف عليه إلا في الشامل غريب فقد جزم به الروياني في البحر والبندنيجي في المعتمد وابن أبي عصرون في الانتصار وغيرهم ر (قوله: قلت الظاهر عدم مجيئه) أشار إلى تصحيحه [الطرف الرابع في الاغتنام] (قوله: لعله جرى على الغالب) أشار إلى تصحيحه (قوله: نبه عليه

الأذرعي) وظاهر كلام الروياني وغيره ترجيحه قال الزركشي ويشبه حمل الأول على الخسيس والثاني على النفيس وحاوله الأذرعي أيضا واستدل له ثم قال وبالجملة فالظاهر وهو قضية إطلاق الكتاب وغيره أنه لا فرق بين هذه وبين لقطة دار الإسلام في مدة التعريف، وقوله فالظاهر وهو قضية إلخ أشار إلى تصحيحه

المباح) وسائر المباحات كالحطب والحجر أي كل منها ملك (لمن أخذه) من دار الحرب كدار الإسلام وإنما لم يكن غنيمة؛ لأنه لم يجر عليه ملك كافر (فإن ملكوه) أي الحربيون ولو ظاهرا كأن وجد الصيد موسوما

Mas'alah: How was Mecca conquered and what was the amnesty granted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1749)

(قوله: أما مكة ففتحت صلحا) أي من غير قتال إلا في أسفلها فإنه وقع فيه بعض قتال ولم يكن له أثر في فتحها لحصوله من غير احتياج إليه (قوله: لقوله تعالى {ولو قاتلكم الذين كفروا} [الفتح: 22] إلخ) وصح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن» رواه مسلم واستثنى أشخاصا أمر بقتلهم كما رواه النسائي فدل على عموم الائتمان للباقي

Mas'alah: What is the ruling on a duel between a Muslim and a disbeliever with conditions of non-assistance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1753)

(فرع) لو (تبارزا) أي مسلم وكافر بإذن الإمام أو بدونه (بشرط عدم الإعانة) أي أن لا يعين المسلمون المسلم ولا الكفار الكافر إلى انقضاء القتال (أو) بغير شرط لكن (كان) عدم الإعانة (عادة فقتل) الكافر (المسلم أو ولى أحدهما) منهزما (أو أثخن الكافر قتلناه) جوازا؛ لأن الأمان كان لانقضاء القتال وقد انقضى وإن شرط أن لا يتعرض للمثخن وجب الوفاء بالشرط كما ذكره الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a combatant when no condition of non-assistance was stipulated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1754)

يمتنعوا وعلم من كلامه أنه لا يجوز قتله بدون ما ذكر بل يجب الوفاء بالشرط وبالعادة كما صرح به الأصل؛ لأن المبارزة عظيمة الوقع ولا تتم إلا بأن يأمن كل واحد منهما من غير قرنه أما إذا لم يشرط عدم الإعانة ولم تجر به عادة فيجوز قتله مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=129)

(فصل، الفرار من الزحف) ولا ينصرف من الصف إلا لعذر كزيادة على ضعف، وتحيز إلى فئة، ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم بخلاف الحيوان لغير ضرورة.

Mas'alah: What is forbidden for the Prophet in battle?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=881)

* ويحرم عليه خائنة الأعين، والمن ليستكثر [2]، ونزع لأمته حتى يقاتل [3]

Mas'alah: What is the ruling on facing a larger enemy force?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=881)

* ويجب عليه مصابرة العدو الكثير [4]، وإن زادوا على الضعف بكثير [5].

Mas'alah: When is it permissible to use destructive weapons like fire and catapults in war?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1518)

كما يجوز أكل مال الغير للضرورة، وعلى المضطر بذل عوضه لمالكه، ولا يقاتلون بما يعظم أثره كالنار والمنجنيق وإرسال السيول الجارفة إلا لضرورة، فإن قاتلوا بهذه الأوجه واحتجنا إلى المقاتلة بمثلها دفعا، أو أحاطوا بنا واضطررنا إلى الرمي بالنار ونحوها فعلناه للضرورة.

Mas'alah: Is the leader of a caravan required to constantly look back for it to be secure?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1547)

ولم يتعرض الشافعي للالتفات كل ساعة، وهذا أمر يشق على القائد، ولو كان هذا معتبرا لذكره الشافعي، فما وقع في "المنهاج" تبعا لأصله من اشتراط التفات القائد إليها كل ساعة غير معتمد.

Mas'alah: Who is it prohibited to kill in jihad?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1579)

ويحرم صبي [1] ومجنون وامرأة وخنثى مشكل إلا أن يقاتلوا فيجوز قتلهم حينئذ على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on killing monks, hired fighters, and the weak in jihad?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1579)

ويحل قتل راهب على الأظهر سواء كان فيه قتال أو رأي، أو لم يكن، ويحل قتل الأجير على المذهب المقطوع به، وهو المعتمد خلافا لمن أثبت خلافا في ذلك، ويحل قتل الشيخ الضعيف والأعمى والزمن الذين لا قتال فيهم ولا رأي على الأظهر، فإن كان منهم رأي قتلوا قطعا، وإذا جوزنا قتلهم فيسترقون وتسبى نساؤهم وتغنم أموالهم، وإن قلنا بالمنع فالمذهب أنهم يسترقون بنفس الأمر كالنساء والصبيان، وتسبى نساؤهم وتغنم أموالهم.

Mas'alah: What are the rules for besieging and using fire and catapults against disbelievers?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1579)

ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار، ومنجنيق إلا في مكة المشرفة، فإنه لو تحصن بها أو بموضع من حرمها طائفة من الكفار الحربيين لم يجز قتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك. ولا نصب

الحرب عليها كغيرها. نص على هذا الأخير الشافعي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on burning and drowning enemy combatants?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1579)

وأما التحريق والتغريق، فإن كانوا كلهم مقاتلة فلا بأس به، وإن كان فيهم نساؤهم وذراريهم كان أشد منعا من نصب المنجنيق.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to launch a night attack on the enemy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1579)

ويجوز للإمام تبييتهم في غفلة بلا كراهة إذا كان له بالتبييت حاجة.

Mas'alah: When is it permissible to use fire and catapults against an enemy fortress?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1580)

فيجوز قصد أهلها بالنار والمنجنيق وما في معناهما قطعا إن كانت ضرورة كخوف ضررهم أو لم يحصل فتح القلعة إلا به، وإن لم يكن ضرورة كره ولا يحرم على الأظهر.

Mas'alah: When is it prohibited to flee from the battlefield?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1580)

ويحرم الانصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على عدد المسلمين مائة ضعفا من مائتين من أبطالهم، أو مائة وتسعة وتسعين من أبطالهم، في الأصح.

Mas'alah: When is it permissible to retreat from battle for tactical reasons?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1580)

ولا يحرم انصراف متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة يستنجد بها وهو في حال القدرة.

Mas'alah: When is it permissible for a sick or unarmed fighter to retreat?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1580)

وأما من عجز بمرض ونحوه أو لم يبق معه سلاح فله الإنصراف بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on retreating if one's horse dies in battle?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1580)

ولو مات فرسه ولا يقدر على القتال راجلا فله الانصراف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman retreating from battle?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1580)

والعبد إذا شهد القتال بغير إذن سيد لا يحرم عليه الانصراف، وكذلك النساء إذا شهدن القتال ثم ولين فإنهن لا يأثمن بالتولية. نص عليه الشافعي -رضي الله عنه- [1].

Mas'alah: Is it permissible to retreat to a distant group for reinforcement?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1580)

ويجوز إلى فئة بعيدة على النص، إن غلب على الظن أن العدو بقبلهم، فان فروا كلهم إلى الفئة البعيدة ليدفعوا عنهم ما غلب على ظنهم من القتل (1) "كتاب الأم" (4/ 179) .

Mas'alah: What is the ruling on returning to fight after obtaining reinforcement?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1581)

فيحصل لهم العون، وإذا اتفق لهم ذلك عادوا لجهاد عدوهم، جاز.

Mas'alah: When is retreat to a distant group permissible and when is it prohibited?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1581)

وكذلك يجوز لبعضهم أن ينصرف متحيزا إلى الفئة البعيدة، لوجود ما حصل من غلبة

الظن على الأرجح، ومحل الجواز إذا لم يجد من جوزنا له ذلك فئة قريبة يتحيز إليها للعون على الجهاد، فإن وجد امتنع التحيز إلى الفئة البعيدة قطعا.

Mas'alah: When is it permissible to withdraw when outnumbered more than two to one?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1581)

فإن زادوا على المثلين جاز الانصراف، إلا أن يغلب على ظن المسلمين أنهم يغلبون عدوهم فظاهر المذهب وجوب المصابرة.

Mas'alah: What is the ruling on single combat (mubarazah) in jihad?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1581)

وتجوز المبارزة، فإن طلبها كافر استحب الخروج إليه، وإنما يحسن ممن جرب نفسه وعرف قوته وجرأته بإذن الإمام أو أمير الجيش، وتجوز بغير الإذن في الأصح، وأن لا يدخل بقتل المبارز ضرر على المسلمين بهزيمة تحصل لهم، إما لأنه كبيرهم، أو لأنه أميرهم الذي تختل بعقده أمورهم. فإن كان كذلك لم يجز أن يبارز.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy vegetation and property during war?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1581)

ويجوز إتلاف نباتهم وشجرهم لحاجة القتال، والظفر بهم، فإن علمنا أنا لا نصل إلى

الظفر بهم إلا بفعل ذلك وجب فعله، كما جزم به الماوردي، وهو صواب. (1) "المنهاج" (ص 309) .

وإن لم يحتج إلى ذلك نظر؛ إن لم يغلب على الظن حصوله للمسلمين جاز إتلافه مغايظة لهم وتشديدا عليهم، وإن غلب على الظن حصوله فيستحب الترك على النص، ويحرم إتلاف الحي

Mas'alah: What were the Prophet's obligations in battle regarding perseverance and armor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2341)

ومنها: أنه كان يجب عليه مصابرة العدو، وإن كان كبيرا عددهم، ولا يجب في حق غيره، إذا كان في مقابلة كل مسلم أكثر من مشركين، وكان يلزمه بلبس اللأمة ما يلزم غيره، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في حرب أحد: "لا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل" . وقيل على هذا المعنى: كان لا يبتديء تطوعا، إلا لزمه إتمامه.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet removing his armor before battle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2342)

ومنها: أنه كان يحرم عليه إذا لبس لأمته أن ينزعها؛ حتى يلقى العدو، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد: "ما ينبغي لنبي إذا أخذ لأمة الحرب أن يرجع حتى يقاتل" .

Mas'alah: What is the ruling on killing one who has not received the call to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3281)

أما من لم يبلغه الدعوة – فلا يجوز قتله قبل أن يدعى إلى الإسلام، فإن دعي إلى الإسلام، فلم يجب – فهو حربي لا شيء على من قتله، وإن قتل قبل أن يدعي إلى الإسلام – يجب على قاتله الكفارة والدية.

Mas'alah: What is the ruling on returning from jihad after leaving without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3565)

فحيث قلنا: لايخرج إلا بإذن أهل الدين والأبوين؛ فخرج بغير إذنهم – عليه أن يرجع قبل حضور الوقعة والتقاء الزحفين، إلا أن يخاف على نفسه في الرجوع – فلا يرجع، وإن كان بعد حضور الوقعة – هل له أن يرجع؟ فيه وجهان: والثاني: لا يجوز أن يرجع؛ لأنه افترض عليه الجهاد بحضور الوقعة.

Mas'alah: What is the ruling on returning from jihad when permission is withdrawn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3565)

وإن خرج بإذن الأبوين وبإذن الغريم، ثم رجعا، أو كان الأبوان كافرين، فخرج بغير إذنهما، ثم أسلما، ولم يأذنا: فإن كان بعد حضور الوقعة – فلا يجوز أن يرجع؛ لأنه افترض عليه الجهاد، وإن كان قبل حضور الوقعة – عليه أن يرجع إلا أن يكون قد دخل دار الحرب، وخاف على نفسه من الكفار، أو يخشى انكسار قلوب المسلمين

برجوعه – فليس له أن يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave returning from jihad with the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3565)

وإذا خرج العبد إلى الجهاد بإذن المولى – له أن ينصرف قبل حضور الوقعة؛ وبعده – فلا؛ لأن فيه ضررا بالمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter returning due to an excuse like illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3565)

ومن حدث به عذر: من مرض أو غيره – فله أن يرجع قبل حضور الوقعة؛ وبعده – لا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter returning due to illness, lack of weapons, or loss of horse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3565)

قال الشيخ – رحمه الله: عندي: إذا مرض – رجع، وإن قل سلاحه بعد حضور الوقعة – له أن يرجع، وإن مات فرسه: إن أمكنه أن يقاتل راجلا – لا يرجع – وإلا – يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on inspecting horses before going out for jihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3570)

ويتعاهد الخيل عند الخروج حتى لا يخرج إلا فرسا قويا صالحا للقتال،

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge from the army not to flee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3570)

ويأخذ البيعة على الجيش ألا يفروا؛ لما روي عن جابر قال: كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة، فبايعناه تحت الشجرة [على ألا] نفر.

Mas'alah: What is the ruling on sending scouts and spies in jihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3570)

وينبغي أن يبعث الطلائع، ومن يتحسس أخبار الكفار؛ لما روي عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق: "من يأتيني بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا، فقال: إن لكل نبي حواريا، وحواريي الزبير."

Mas'alah: What is the ruling on departing for jihad on Thursday?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3570)

ويستحب أن يخرج يوم الخميس؛ لما روي عن كعب بن مالك؛ أن النبي - صلى الله

عليه وسلم – خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وقال: "قلما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج في سفر إلا يوم الخميس، وقلما يقدم من سفر إلا ضحى، وكان يبدأ بالمسجد؛ فيركع ركعتين." وروي عن صخر الغامدي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اللهم، بارك لأمتي في بكورها، وكان إذا بعث سرية أو جيشا – بعثهم من أول النهار" .

Mas'alah: What is the ruling on appointing banners and passwords in jihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3571)

ويستحب أن يعقد الرايات؛ ويجعل تحت كل راية طائفة، ويجعل لكل قوم شعارا حتى لا يقتل – بعضهم بعضا في البيات؛ روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا بيتكم العدو – فليكم شعاركم: "حم لا ينصرون" ، وعن سمرة بن جندب قال: كان شعار المهاجرين، عبد الله، وشعار الأنصار: "عبد الرحمن" . وقال سلمة بن الأكوع: غزونا مع أبي بكر زمن انبي – صلى الله عليه وسلم – فبيتناهم نقتلهم، فكان شعارنا تلك الليلة أمت أمت "،

Mas'alah: How should an army enter enemy territory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3571)

ويستحب أن يدخل دار الحرب بتعبئة الحرب؛ ليكون أحوط وأبلغ في إرهاب العدو." وروي عن ابن عباس في قصة الفتح قال: أسلم أبو سفيان، فقال النبي – صلى الله عليه

وسلم – للعباس: "احبس أبا سفيان عن الوادي؛ حتى تمر به جنود الله، فحبسه، فمرت به القبائل على راياتها، حتى مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الكتيبة الخضراء، فيها المهاجرون والأنصار لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد" . وعن أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح، فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى، [وجعل الزبير على المجنبة اليسرى] ، وجعل أبا عبيدة على البياذقة، وبطن الوادي "."

Mas'alah: Is it permissible to fight those who have not received the call to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3572)

وإذا كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة – لم يجز قتالهم؛ حتى يدعوهم إلى الإسلام؛ لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل بلوغ الخبر إليهم. قال الله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء: 15] ،

Mas'alah: What is the recommended procedure when the call to Islam has reached the enemy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3572)

وإن بلغتهم الدعوة – فالمستحب أن يعرض عليهم الإسلام، لما روي عن سهل بن سعد؛ أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال يوم خيبر لعلي انفذ على رسل، حتى تنزل

بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله [فيه] ، فوالله، لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم.

Mas'alah: Is it permissible to fight without first presenting Islam if the enemy already knows it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3574)

ولو قاتلهم من غير أنا يعرض عليهم الإسلام – جاز؛ لأنهم علموه روى عن نافع قال: أغار النبي – صلى الله عليه وسلم – على بني المصطلق وهم غارون [به] "."

Mas'alah: Is it recommended to seek victory through the weak?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3574)

ويستحب أن يستنصر بالضعفاء؛ لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم.

وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يستفتح بصعاليك المهاجرين "."

Mas'alah: Is it recommended to supplicate when meeting the enemy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3575)

ويستحب أن يدعو عند لقاء العدو؛ لما روي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: دعا رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الأحزاب على المشركين، فقال: "اللهم، منزل الكتاب، سريع الحساب، اللهم، اهزم الأحزاب، اللهم، اهزمهم وزلزلهم" . وفي رواية: وانصرنا عليهم "." وروي عن أبي موسى؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خاف قوما – [قال] : اللهم، إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the obligation of steadfastness in battle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3576)

ويجب أن يصير على القتال؛ لقوله تعالى: {إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا} إلى قوله: {واصبروا إن الله مع الصابرين} [الأنفال: 45] . والصبر: سبب النصر والظفر والأجر؛ قال الله تعالى: {فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} [الأنفال: 66] ، وروي عن عبد الله بن أبي وفى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض أيامه التي لقي فيها انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس قال: "يأيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف" .

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle in jihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3579)

قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار} الآية

[الأنفال: 15] . إذا التقى الصفان، وكان بمقابلة كل مسلم مشركان-: [فإنه] لا يجوز لأحد من المسلمين أن يولي هره فرارا، فمن فعل فقد باء بغضب من الله؛ إلا أن يولي متحرفا

لقتال، وهو: أن يكمن في موضع ليكر عليهم، أو كان القتال في مضيق فيولي دبره، ليتبعه العدو إلى موضع واسع؛ فيسهل عليه القتال. أو متحيزا إلى فئة، وهو: أن يذهب إلى طائفة من المسلمين قليلة أو كثيرة، ريبة أو بعيدة؛ ليستنجدهم، فلا يأثم إذا كان قصده هذا.

Mas'alah: What was the initial ruling on fleeing when outnumbered in jihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3580)

وكان في ابتداء الإسلام، إذا كان في مقابلة كل مسلم عشرة-: ما كان يجوز الفرار؛ كما قال تعالى: {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} [الأنفال: 65] وخفف الله

Mas'alah: May a soldier retreat if he fears destruction in battle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3581)

وإن غلب على ظنهم أنهم إن ثبتوا لهم هلكوا-: فيه وجهان: أحدهما: لهم أن يولوا ظهورهم، لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 45] . والثاني- وهو

الصحيح-: ليس لهم أن يولوا؛ لقوله تعالى: {إذا لقيتم فئة فاثبتوا} [الأنفال: 45] ، ولأن المجاهد إنما يجاهد ليقتل ويقتل.

Mas'alah: When is it permissible to flee from a larger enemy force?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3582)

فأما إذا كان بمقابلة كل مسلم أكثر من مشركين-: فيجوز أن يولي ظهره فرارا، روي أن خالد بن الوليد رد الجيش من حرب مؤتة؛ لكثرة العدو، فقال الناس: هم الفرارون، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "بل هو الكرارون" .

Mas'alah: What is the ruling on retreating when certain of destruction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3582)

[ثم إن غلب على نهم أنهم لا يهلكون-: فالأفضل أن يثبتوا] وإن غلب على ظنهم: أنهم يهلكون-: ففيه وجهان: أحدهما: يلزمهم أن ينصرفوا؛ لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] . والثاني: يستحب أن ينصرفوا، ولا يلزم؛ لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة.

Mas'alah: When is a sick or unarmed soldier allowed to retreat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3582)

وإن كان بمقابلة كل مسلم أقل من مشركين، ولكنه مريض، أو لم يكن له سلاح-: فله أن يولي ظهره.

Mas'alah: What is the ruling on retreating if one's horse dies in battle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3582)

وكذلك: لو مات فرسه، ولا يمكنه أن يقاتل راجلا-: له أن يرجع؛ لأنه لا يجوز أن يستسلم للقتل.

Mas'alah: What is the ruling on retreating when encountering two disbelievers outside of war?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3582)

ولو لقي رجل من المسلمين رجلين من المشركين في غير الحرب: فإن طلباه، ولم يطلبهما-: فله أن يولي عنهما؛ لأنه غير متأهب للقتال، وإن طلبهما، ولم يطلباه: فيه وجهان: أحدهما: له أن يولي؛ لأن فرض الجهاد في الجماعة. والثاني: لا يجوز أن يولي؛ لأنه مجاهد؛ كما لو كان مع الجماعة.

Mas'alah: Is it permissible to hamstring enemy horses during battle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3584)

ولو قاتلونا على خيلهم، ولم نجد سبيلا إلى قتلهم إلا بعقرها-: جاز عقرها؛ لأنها أداة

لهم على قتالنا؛ لما روي: "أن حنظلة بن الراهب عقر بأبي سفيان فرسه، وسقط عنه، فجلس على صدره ليذبحه، فجاء ابن شعوب، فقتل حنظلة، واستنقذ أبا سفيان، ولم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل حنظلة" .

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy homes and cutting their trees during war?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3585)

وإن احتاج المسلمون إلى تخريب ديار الكفار، وقطع أشجارهم؛ ليفظروا بهم-: جاز لهم أن يفعلوا لك؛ لما روي عن ابن عمر؛ "أن رسول الله قطع نخل بني النضير، وحرق، وفي ذلك نزلت: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله} [الحشر 5]. ".

Mas'alah: Is it permissible to destroy enemy property without necessity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3585)

وهل لهم أن يفعلوا ذلك لغير حاجة؟ نظر: إن لم يغلب على ظن المسلمين أنهم يملكونها-: جاز، وإن غلب على الظن أنهم يملكونها-: فالأولى ألا يفعلوا. وهل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن أبا بكر- رضي الله عنه- نهى عن ذلك؛ ولأنها تصير غنيمة للمسلمين، فلا يجوز إتلافها. والثاني: يجوز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله.

Mas'alah: What is the chapter on single combat (mubarazah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3593)

باب المبارزة

Mas'alah: What is the evidence for single combat from the battles of Badr and Khandaq?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3593)

روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: "أنه بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود" . وروي "أنه خرج يوم بدر من صف الكفار عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، ودعوا إلى المبارزة، فخرج إليهم فتية من الأنصار: عوف ومعوذ ابنا الحارث، وأمهما عفراء، وعبد الله بن رواحة، فقالو: من أنتم؟ قالوا: رهط من الأنصار، قالوا ما لنا بكم حاجة، ثم نادى مناديهم: يا محمد، أخرج إلينا أكفاءنا من قومنا، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عبيدة بن الحارث، وحمزة بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب بالخروج إليهم، فخرجوا، فقتلوهم" .

Mas'alah: What is the ruling on single combat and announcing oneself in war?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3594)

تجوز المبارزة في الحرب لمن كان شجاعا، وكذلك: الإعلام، وهو أن يتعمم بعمامة سوداء، أو يتعصب بعصابة حمراء، ويعلم فرسه، سواء فعل بإذن الإمام أو دون إذنه؛ فإن ابنى عفراءوعبد الله بن رواحة خرجوا يوم بدر بغير إذن النبي – صلى الله عليه

وسلم – فلم ينكر عليهم. وأعلم حمزة يوم بدر. وعند أبي حنيفة: لا يجوز البراز إلا بإذن الإمام.

Mas'alah: Is it recommended for a Muslim to accept a challenge to single combat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3594)

وإذا خرج مشرك، ودعا على المبارزة–: يستحب أن يبرز إليه مسلم؛ لأنه إذا لم يبرز–: تضعف قلوب المؤمنين، ويجتريء الكفار عليهم.

Mas'alah: Is it permissible for a weak Muslim to engage in single combat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3594)

وهل يجوز للضعيف أن يبارز؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن التغرير بالنفس في الجهاد جائز؛ كما يجوز للضعيف أن يجاهد. الثاني: لا يجوز؛ لأن المقصود من المبارزة إظهار القوة؛ وذلك لا يحصل من الضعيف.

Mas'alah: What are the rules of engagement when a Muslim and a polytheist agree to single combat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3594)

فإن بارز مسلم مشركا – نظر: إن لم يكن بينهما شرط: جاز لكل واحد من المسلمين أن يرمي المشرك؛ لأنه حربي لا أمان له. وإن شرطا ألا يعينهما غيرهما–: لا يجوز

لأحدى الطائفتين أن تعين مبارزها، ما داما يتقاتلان. فإن أثخن الكافر المسلم، وأراد قتله-: على المسلمين استنقاذ المسلم، ولهم قتل الكافر؛ لأن الشرط ألا يعينه حالة القتال، وقد ارتفع القتال، وكذلك: لو قتل المسلم الكافر وولى، أو ترك قتاله، فهرب، أو هرب المسلم منه-: جاز قتله؛ لأن الأمان قد ارتفع بترك القتال، إلا أن يكون الشرط أنه آمن إلى أن يرجع إلى الصف؛ فلا يتعرض له ما لم يصل إلى الصف، فإن ولى عنه المسلم، فتبعه ليقتله، أو ترك قتال المسلم، وقصد صف المسلمين-: جاز قتله؛ لأن نقض الأمان.

Mas'alah: What happens if unbelievers assist their champion in single combat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3594)

ولو خرج المشركون لإعانة صاحبهم-: كان حقا على المسلمين أن يعينوا صاحبهم، ثم نظر: إن استعان المشرك المبارز بأصحابه، أو بدأ المشركون بمعاونته، فلم يمنعهم-: فقد نقض الأمان؛ فللمسلمين قتل المبارز، والأعوان جميعا، وإن لم يستعن بهم، وكان يمنعهم، فلم يقبلوا منه-: قتلوا الأعوان دون المبارز؛ لأن المبارز على أمانه.

Mas'alah: What is the prophetic instruction regarding calling enemies to Islam and jizyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3602)

وروي عن بريدة قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه، وقال:" إذا لقيت عدوك - فادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك

فاقبل منهم، وإن أبوا فسلهم الجزية، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم "."

Mas'alah: May Muslims seek help from non-Muslims in war?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=326)

ولا يستعين عليهم بالكفار، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين.

Mas'alah: What is the chapter on fighting the polytheists?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=328)

باب قتال المشركين

Mas'alah: When is it permissible to seek help from a polytheist in jihad?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=330)

ولا يستعين بمشرك إلا أن تكون في المسلمين قلة، والذي يستعين به حسن الرأي في المسلمين.

Mas'alah: Who should be fought first in jihad?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=330)

ويبدأ بقتال من يليه من الكفار؛ يبدأ بالأهم فالأهم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who have not been invited to Islam?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=330)

ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يعرض عليه الدين.

Mas'alah: How are People of the Book and Magians to be fought in jihad?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=330)

ويقاتل أهل الكتابين والمجوس إلى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية، ويقاتل من سواهم إلى أن يسلموا.

Mas'alah: What methods of warfare are permissible against the enemy?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=330)

ويجوز بياتهم ونصب المنجنيق عليهم ورميهم بالنار.

Mas'alah: What is the ruling on killing one's father or son in battle?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=330)

ويتجنب قتل أبيه أو ابنه إلا أن يسمع منه ما لا يصبر عليه من ذكر الله تعالى أو ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: When is it permissible for a Muslim to retreat from two opponents in battle?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=331)

وليس للمسلم أن ينصرف عن اثنين إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة، فإن خاف أن يقتل فقد قيل: له أن يولي، والمذهب أنه ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on facing more than two opponents in battle?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=331)

وإن كان بإزائه أكثر من اثنين وغلب على ظنه أنه لا يهلك فالأولى أن يثبت، وإن غلب على ظنه أنه يهلك فالأولى أن ينصرف. وقيل: يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting enemy trees and destroying their homes during war?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=332)

ويجوز قطع أشجارهم، وتخريب ديارهم، فإن غلب على الظن أنه يحصل لهم فالأولى أن لا يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing animals during war?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=332)

ولا يجوز قتل البهائم إلا إذا قاتلوا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy pigs, wine, musical instruments, and scriptures?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=332)

ويقتل الخنازير، ويراق الخمور، ويكسر الملاهي، ويتلف ما في أيديهم من التوراة والإنجيل.

Mas'alah: What is the ruling on transporting the heads of slain enemies?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=333)

ومن قتل من الكفار كره نقل رأسه من بلد إلى بلد.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Quran with a strap or in a bag?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=96)

فرع لا يجوز حمله بعلاقة ولا خريطة, وقال أبو حنيفة: يجوز, وحكاه ابن المنذر عن الحكم, وحماد, والحسن, وعطاء, وأحمد, كما يجوز حمله في جملة الرحل والأمتعة وهذا غلط, لأنه مكلف قاصد إلى حمله من غير ضرورة فلم يجز له كما لو

حمله بغير علاقة, ولأن الحمل أكثر من المس فكان أولي بالمنع, وأما حمله في جملة الأمتعة بغير مقصود, وإنما يمنع منه إذا كان قصدا, وكما أنه لا يجوز حمل ورقه من جملته, ويجوز حمل كتاب الفقه, وإن كان فيه آيات من القرآن, لأنه لم يقصد الكتاب

للقرآن. وروى ابن عمر– رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو ثم كتب إليهم في كتابه: "بسم الله الرحمن الرحيم {قل يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} " (آل عمران:64) الآية. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجه آخر أنه لا يجوز حمله أصلا, وإن كان في جملة المتاع (80 ب/ 1) لأنه حامل للمصحف وهو الأقيس.

Mas'alah: What is the ruling on a weapon becoming impure with blood during battle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=895)

فرع قال: ولو ضرب ضربة فتنجس سلاحه بالدم رمى به وأخذ غيره 0 فإن لم يجد أمسكه للدفع وأعاد الصلاة إذا قدر كالمصلي وعلى جراحته دم يعجز عن غسله وفيه وجه آخر [183 ب / 3] أنه لا إعادة وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a distinguishing mark in battle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=907)

مسألة: قال: ولا أكره لمن يعلم من نفسه في الحرب بلاء أن يعلم ولا أن يركب الأبلق. وهذا كما قال: إذا علم المحارب من نفسه الشجاعة والشدة جاز له أن يعلم، وأراد بالبلاء الشجاعة، وهو أن يجعل في صدره ريش نعامة أو يشد على عمامته عصابة ملونة، أو يركب الأبلق من الخيل، وإن عرف من نفسه الضعف والفشل كره له ذلك؛ لأنه ربما يقصد فينهزم فإذا انهزم من ظهر بعلامة الشجعان كان ذلك قوة للمشتركين ووهنا

على المسلمين فيؤدي إلى كسرتهم وهزيمتهم. وروي عن الحسن رحمه الله أنه كره الإعلام في الحرب، وهذا غلط، لأن حمزة رضي الله عنه أعلم يوم بدر بأن غرز ريش نعامة في صدره، أي في لحيته، وشدد أبو دجانة "196 ب/3" على عمامته عصابة حمراء، وركب أبو محجن الأبلق وكل هؤلاء كانوا أهل شدة وشجاعة.

Mas'alah: What is the ruling on initiating a duel in battle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=908)

الفصل وهذا كما قال، أراد بالبراز المبارزة، وجملته: انه إذا خرج رجل من المشركين ووقف بين الصفين وطلب البراز من المسلمين، لا يكره لمن يعلم من نفسه بلاء من المسلمين أن يخرج إليه فيقاتله، فإن كان مثله في الشجاعة والآلة والسلاح كان الخروج في مقاتلته مباحا وإن كان فوقه كان خروجا مستحبا، وإن كان دونه كان مكروها، وإن لم يطلب أحد من المشركين ذلك فهل يجوز للمسلم أن يبتدئ بطلب المبارزة وجهان: أحدهما: يكره له، وبه قال صاحب "الإفصاح" ؛ لأن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما خرجوا للمبارزة عند الطلب منهم؛ ولأنه لا بأس أن يخرج من المشركين من هو أشجع منه. والثاني: يجوز ذلك وهو الأصح لما فيه من الرهبة في قلوب العدو. وذكر بعض أصحابنا على هذا الوجه الثاني أنه يستحب ذلك له. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكره كل ذلك إلا بإذن الإمام، وقال الحسن رحمه الله: تكره "197 أ/3" المبارزة بكل حال. واحتج الشافي رحمه الله بما روي أن عبيدة وحمزة وعليا رضي الله عنهم بارزوا بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذه إشارة إلى قصة نذكرها، وهي: أن يوم بدر خرج من مصاف المشركين ثلاثة نفر عتبة

بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة وهما أخوان، والوليد بن عتبة، وهو ابن أخي شيبة، وطلبوا البراز فخرج إليهم ثلاثة من الأنصار أبناء عفراء وعبد الله بن رواحة وكانوا متلثمين فاستنسبوهم فنسبوا لهم، وقالوا: نحن الأنصار فقالوا: أكفاء كرام ولكنا نريد قومنا، ثم نادوا: يا محمد اخرج لنا قومنا من قريش، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبيدة بن الحارث بن عبد المطب وهو ابن عمه، ولحمزة بن عبد المطلب عمه، ولعلي بن أبي طالب ابن عمه رضي الله عنه: "اخرجوا لهم" ، وكان عبيدة شيخا له سبعون سنة فخرجوا لهم، فقالوا: من القوم فاستنسبوا لهم، فقالوا: أكفاء كرام فدار حمزة مع عتبة فلم يمهله أن قتله، ودار علي مع الوليد فلم يمهله أن قتله، واختلف بين شيبة وعبيدة ضربتان فضرب عبيدة لشيبة ضربة على عاتقه "197 ب/3" الأيسر فأرخى كتفه، وضربه شيبة ضربة جزمت ساقه، فكر حمزة وعلي رضي الله عنهما على شيبة وقتلاه، ثم حملا عبيدة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ومخ ساقه يسيل فدعا له النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم مات بعد انقضاء الحرب بالصعواء عند منصرفه من بدر فصلى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودفن "، وروي أنه لما رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومخ ساقه يسيل قال: أشهيد أنا يارسول الله؟ فقال:" نعم "، فقال: ووددت أنا أبا طالب كان حيا ليعلم أنا نحن أحق بهذا البيت منه حيث يقول:" ونسلم حتى ما نصرع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل ثم أنشأ يقول: فإ تقطعوا رجلي فإني مسلم أرجي به عيشا من الله عاليا وأبسني الرحمن من فضل منه لباسا من الإسلام غطى المساويا

Mas'alah: Is it permissible for those in ihram to refrain from fighting the enemy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1720)

فرع آخر يجوز للمحرمين ترك قتال العدو، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقاتلهم وإن أرادوا قتالهم، فإن كان الحط للمسلمين في قتالهم، فهو الأفضل، وإن كان الحط للمسلمين في ترك قتالهم، فالترك أفضل.

Mas'alah: Is it permissible to seek help from polytheists against other polytheists?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6195)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا بأس إذا كان حكم الإسلام الظاهر أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين وذلك أنه تحل دماؤهم مقبلين ومدبرين" . قال في الحاوي: وهو كما قال يجوز للإمام أن يستعين بالمشركين على قتال المشركين، لأن رسول الله صلي الله عليه وسلم استعان في بعض حروبه بيهود بني قينقاع، واستعار من صفوان بن أمية عام الفتح سبعين درعا. وشهد معه حنينا وهو على شركه، وسمع أبا سفيان يقول: غلبت هوازن وقتل محمد. فقال له: يفيك الحجر، والله لرب من قريش أحب إلينا من رب هوازن. فإن قيل: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا بريء من كل مسلم مع مشرك" قيل: إنما برئ من معونة المسلم لمشرك ولم يبرأ من معونة المشرك لمسلم. وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تستضيئوا بنار أهل الشرك" ومعناه: لا ترجعوا إلى آرائهم. فإذا ثبت جواز الاستعانة بهم على المشركين وإن لم يجز الاستعانة بهم على أهل البغي فهي معتبرة بثلاثة شروط: أحدها: أن تكون نياتهم في المسلمين جميلة. والثاني: أن يعلم من حالهم أنهم إن انضموا إلى المشركين لم يضعف المسلمون عن جميعهم. والثالث: أن يؤمن غدرهم وتخزيلهم. فإذا استكملت فيهم هذه للشروط استعان بهم.

Mas'alah: Can the imam permit slaves, women, and children to participate in battle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6421)

فرع آخر من لا جهاد عليه من العبيد والنساء والولدان يجوز للإمام أن يأذن لهم في حضور الوقعة لأن فيهم معونة لإصلاح الطعام وتعليل المرضى ومداواة الجرحى وترضخ لهم من الغنيمة، ولا يجوز أن يأذن للمجانين في ذلك لأنه لا منعة فيهم وهم طعمة لأهل الحرب وعند مالك لا سهم للنساء ولا يرضخن بشيء، وقد روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ((كان يغزو بأم سلمة ونسوة من الأنصار فيسقين الماء ويداوين الجرحى)) . فإن قيل: روي أن نسوة خرجن فأمر بردهن قيل: لعله لم ير القوة في المسلمين فخاف عليهن فردهن أو كن شابات ذوات جمال فخاف فتنتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a person with an excuse returning from jihad before battle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6425)

مسألة: قال: ومن غزا ممن له عذر أو حدث له بعد الخروج عذر كان له الرجوع ما لم يلتق الزحفان.

Mas'alah: What is the ruling on returning from jihad after the armies have met?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6425)

قال الشافعي: ما لم يلتق الزحفان أو يكون في موضع كاف إن رجع يتلف، فأما إذا كان يخاف على نفسه في الرجوع وانفصاله من الجيش أو يخاف على ماله لا يجب عليه

الرجوع، وإن التقى الزحفان فهل يجب عليه الرجوع؟ نظر فإن كان معذورا لمعنى في نفسه من زمانة أو عرج أو مرض أو فقر لزمه الثبوت حتى يفترق الزحفان ولا يرجع، نص عليه وهذا اختيار صاحب ((التقريب)) ، وقال أبو حامد: له الانصراف لأنه لا يمكنه القتال كما لو مريضا في الابتلاء، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان. وإن كان معذورا لحق غيره، والظاهر من المذهب أنه يلزمه الثبوت ولا يجوز الرجوع لئلا يؤدي إلى أكثر [176/ب] المسلمين وقد قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا} [الأنفال: 45] الآية، وقال القاضي أبو حامد: فيه وجهان، وقال الشيخ أبو

Mas'alah: What are the different opinions on returning from jihad when the armies have met?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6426)

حامد: فيه قولان أحدهما: ما ذكرنا قياسا على عذره في حق نفسه، والثاني: يلزمه الرجوع لأن الثبات فرض وحق الغريم حق وهما متعينان فقدم الأسبق وهو حق الغريم ثم قال في ((الحاوي)) : إذا التقى الزحفان فإن كان رجوعه أصلح من مقامه رجع، وإن كان مقامه أصلح لاضطراب المجاهدين برجوعه لا يرجع، وإن تساوى مقامه ورجوعه فإن كان عذره حادثا له أن يرجع به سواء كان في حق نفسه أو في حق غيره لأنه قد خرج به من فرض الجهاد، وإن كان عذره متقدما فإن كان في حق نفسه يمنع من الرجوع التوجه الفرض عليه بالحضور، وإن كان عذره في حق غيره ففي رجوعه وجهان على ما ذكره القاضي أبو حامد.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who receives a stipend and then develops an excuse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6426)

فرع آخر قال الشافعي رضي الله عنه: ولو غزا مع السلطان بعد ثم رده الأبوان أو الغريم كان للسلطان منعه من الرجوع [177/أ] وإن حدث له عذر من مرض أو زمانة أو عرج شديد لا يقدر على مشي الصحيح معه ليس له الرجوع في الجعل لأنه حق من حقوقه أخذه ويريد به سهم الغزاة ففرق الشافعي بين العذر بالمرض، وبين العذر بالأبوين في الحبس واسترجاع الجعل، وقال في ((الحاوي)) : إذا كان مستعجلا على غزوه من السلطان ووجد العذر فإن كان في حق غيره لم يرجع لأن الجعالة مشتركة بين حق الله تعالى وحق الآدمي فهي آكد مما انفرد بحق الآدمي، وإن كان العذر في نفسه فإن العذر في نفسه فإن كان العذر متقدما على الجعالة يمنع من الرجوع لأنه التزم مع عذره، وإن حدث العذر بعد الجعالة كحدوث الزمانة أو تلف النفقة يجوز له الرجوع ولا يمنعه السلطان ولا يسترجع منه ما أخذ، وإن كان بعد التقاء الزحفين يلزمه أن يقيم ولا يرجع إذا تساوى مقامه ورجوعه، وإن كان مقامه أصلح لا يرجع أيضا، وإن كان رجوعه أصلح من مقامه رجع.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who loses his provisions in enemy territory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6427)

فرع آخر قال: وإذا غزا رجل فذهبت نفقته أو دابته ثم وجد نفقة أو أفاد دابة فإن كان كذلك ببلاد العدو لم يكن له الخروج وكان عليه الرجوع إلى المجاهدين [177/ب] إلا أن يخاف على نفسه في رجوع، وإن كان فارق بلاد العدو فالاختيار له العود إلا أن يخاف وهو بالخيار ففرق الشافعي في ذلك بين أن يكون في دار الحرب ومن خروجه منها نقله القاضي أبو حامد.

Mas'alah: Must a fighter accept compensation from the ruler to return to battle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6427)

فرع آخر لو أعطاه السلطان بدل ما تلف منه، فإن كان في أرض العدو لزمه قبوله للعود إلى الجهاد فإن عاد ولم يقبله كان مخيرا في العود.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter whose excuse disappears during battle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6427)

فرع آخر قال: فإن كان قد غزا وله عذر، ثم ذهب العدو وصار ممن عليه فرض الجهاد لم يكن له الرجوع عن الغزو دون رجوع من غزا معه وهو مثل أن يكون أعمي فذهب العمى وصح بصره، أو صح إحدى عينيه فخرج من حد العمى، أو كان أعرج فانطلقت رجله بذهاب العرج أو كان مريضا فذهب المرض، أو كان ممن لا يجد ما ينفق فصار واجدا، أ، كان كافرا فأسلم قال: وكذلك حال من عليه جهاد فخرج ثم حدث له عذر في نفسه وماله ثم زالت تلك الحال عنه وعاد إلى أن يكون ممن فرض الجهاد عليه فقال في ((الحاوي)) : إن كان قبل التقاء الزحفين فإن كان المشركون أظهر منع العود، وإن كان المسلمون أظهر يتخير، وإن التقي الزحفان تعين جهة المقام، وإن كان بعد في دار الإسلام يتخير.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who runs out of weapons during jihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6427)

فرع آخر لو جاهدهم ففني سلاحه له أن يرجع. وقال بعض أصحابنا: إن أمكنه المقاتلة بالحجارة فعل ولا يرجع، والأول أصح لأنه يغني غناء بالسلاح.

Mas'alah: What is the ruling on killing one's father in battle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6427)

مسألة: قال: ويتوفي في الحرب قتل أبيه. قد ذكرنا هذه المسألة وقد منع النبي صلي الله عليه وسلم أبا بكر من قتل ابنه عبد الرحمن، وروي أن عبد الرحمن لما أسلم قال لأبيه: تمكنت منك يوم أحد، ولو شئت لأصبتك فلم

أفعل، فقال أبو بكر رضي الله عنه: لكني لو تمكنت منك لما أبقيت عليك.

Mas'alah: Is it disliked to kill close relatives in battle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6428)

فرع يكره في الحرب أن يعتمد قتل كل ذي رحم محرم وفيمن عداهم من بني الأعمام وجهان قال ابن أبي هريرة: لا يكره، وقال غيره: لا يكره حتى يتراخي نسبهم ويبعد، وقال صاحب ((الحاوي)) : عندي أنه ينظر فإن كانوا من يرث بنسبه ويورث كره له قتلهم لقوة النسب وتأكيدا لحرمة، وإن كان غير ذلك لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on one who discourages the believers in war?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6429)

مسألة: قال: ومن ظهر منه تخذيل للمؤمنين بأن يقول: عدوكم قليل وخيلكم التي أسراها الإمام فلم ينقلب منهم أحد والعدو شوكته عظيمة، وللعدو كمين عظيم أو الغدر والغدر أن يكون مواطئا للمشركين علي انتهاز فرص المسلمين والإشراف علي أحوالهم ويكاتبهم بها أو الإعانة عليهم لهم يمنعه الإمام من الخروج معه وفيه نزل قوله تعالي: {ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين (46) لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا} [التوبة: 46 – 47] الآية لأن المقصود قتال المشركين والظفر بهم وخروج هؤلاء يفيد ضد ذلك، فإن قيل: أليس أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يحمل مع نفسه عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين وكان يخذل الناس عنه؟ قلنا: كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يأمن شره فإنه كان يمزل عليه الوحي بما يفعله فيحذر ذلك ولا يوجد هذا في غيره.

Mas'alah: Is it permissible to bring the women and children of disbelievers to the battlefield?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6436)

فرع آخر قال القفال: علق الشافعي رضي الله عنه القول في جواز إحضار نساء الكفار وصبيانهم في الجهاد فأحد القولين: يجوز كما يجوز إحضار نساء المسلمين وصبيانهم علي ما ذكرنا، والثاني: لا يجوز لأنه لا قتال فيهم ولا رأي ولا تبرك بدعائهم.

Mas'alah: What precautions must the imam take to avoid endangering the Muslim army?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6440)

فرع آخر قال: وينبغي للإمام إذا غزا قوما أن يعتمد على ثقة في دينه على ما ذكرنا ويتقدم إليه أنه لا يجمل المسلمين مهلكة يخاف ولا يكلفهم قصد حن يخاف أن يشدوا تحته ولا يلزمهم دخول مطمورة يخاف أن يعطبوا فيها، ولا يدفعوا عن أنفسهم ولا غوث لهم ولا يحملهم على شيء من أسباب المهالك فإن فعل ذلك الوالي والإمام فقد أساء ويستغفر الله تعالى ولا قود ولا كفارة عليه إن أصيب أحد منهم بطاعته، وكذلك لا يأمر القليل منهم بإتيان الكثير حيث لا عون لهم ولا يحمل أحدا منهم على

غير فرض القتال وذلك أن يقاتل الرجل الرجلين ولا يجاوز ذلك. وروي أن عبد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل: إني محدثك لولا أني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح إلا لم يدخل الجنة معهم" . وقال عمر رضي الله عنه في خطبته: ألا إنما أبعث عمالي ليعلموكم دينكم وسننكم ولا أبعثهم ليضربوا ظهوركم ولا يأخذوا أموالكم ألا من دابة شيء من ذلك فليرفعه إلي لأقصه منه، ثم قال: ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ولا تحمدوهم فتفتنوهم ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم. وروي أنه نهى حمل المسلمين مهلكه قال: والذي نفسي بيده ما يسرني أن يفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم. وروي أن عمر رضي الله عنه استعمل رجلا ثم قبل ولده فقال له: ما قبلت ولدا قط وأنت تقبل يا أمير المؤمنين فقال: أنت بالناس أقل رحمة هات عهدنا لا تعمل لي عملا أبدا.

Mas'alah: May a Muslim soldier voluntarily engage in dangerous combat beyond the imam's command?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6441)

فرع آخر إذا حملهم على ما ليس له حملهم عليه فلهم أن يفعلوه لأنه جهاد يحل لهم بأنفسهم أن يقدموا فيه على ما لي عليهم بفرض، قد برز بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي صلى الله عليه وسلم إياه بما في ذلك من الثواب فقتل رحمه الله وكان هذا الرجل عوف بن عفراء. فإن قيل: أليس قال الله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} ؟ قلنا: هذا ورد في ترك النفقة في سبيل الله هكذا قال حذيفة بن اليمان ورواه ابن عباس، وروى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار حمل على الروم حتى دخل فيهم ثم خرج فقال الناس: سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة فقال أيوب: إنما أنزلت فينا معشر الأنصار قلنا فيما بيننا سرا: إن أموالنا قد ضاعت فلو أقمنا فأصلحنا فأنزل الله تعالى هذه الآية فكانت التهلكة في الإقامة التي أردنا. وقال رجل للبراءة بن عازب رضي الله عنه: أحمل على الكتيبة بالسيف في ألف من التهلكة ذلك؟ قال: لا إنما التهلكة أن يذنب الرجل الذنب ثم يلقي بيديه يقول: لا يغفر لي وقد قال الشافعي: والاختيار أن يتحرز لما روى السائب بن يزيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين. وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من

قبته في الدرع يوم بدر.

Mas'alah: What is the ruling on killing pigs in enemy territory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6466)

وأما خنازيرهم فتقتل سواء كانت مؤذية أو غير مؤذية، وقد قال الشافعي في سير

الواقدي: تقتل إن كان فيها عدوى ولم يرد بذلك تركها إن لم يكن فيها عدوى، وإنما أراد تعجيل قتلها خوف ضررها وإن كانت عادية وإن وجب قتلها عادية وغير عادة، لأن الخمر تراق وإن لم يكن فيها عدوى، فإن تعذر عليهم قتلها تركها كما يتركهم إذا تعذر قتلهم.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6475)

مسألة: قال الشافعي: "وإذا التقوا والعدو فلا يولوهم الأدبار قال ابن عباس:" من فر من ثلاثة فلم يقر ومن فر من اثنين فقد فر "قال الشافعي: هذا على معنى التنزيل فإذا فر الواحد من الاثنين فأقل إلا متحرفا لقتال أو متحيزا غلي فئة من المسلمين قلت أو كثرت بحضرته أو مبينة عنه فسواء ونيته في التحريف والتحيز ليعود للقتال المستثنى المخرج من سقط الله فإن كان هربه على غير هذا المعنى خفت عليه إلا أن يعفو الله أن يكون قد باء بسخط من الله" . قال في الحاوي: قد ذكرنا أن الجهاد من فروض الكفايات قبل التقاء الزحفين، ومن فروض الأعيان إذا التقى الزحفان لقول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم

Mas'alah: What is the obligation of steadfastness and patience in battle according to the Quran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6476)

فئة فاثبتوا. فأمر بمسايرة بعد لقائه، وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا

ورابطوا} . وفيه تأويلان: أحدهما: اصبروا على طاعة الله، وصابرو أعداء الله، ورابطوا في سبيل الله، وهذا قول الحسن وقتادة. والثاني: اصبروا على دينكم، وصابرو الوعد الذي وعدكم، ورابطوا عدوي وعدوكم وهذا قول محمد بن كعب. وقوله: {لعلكم تفلحون} . أي لتفلحوا وفيه تأويلان: أحدهما: لتؤدوا فرضكم. والثاني: لتنتصروا على عدوكم وأصل هذا أن الله تعالى أوجب في ابتداء فرض الجهاد على كل مسلم أن يصابر في القتال عشرة من المشركين بقوله تعالى: {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون} وفيه تأويلان: أحدهما: لا يعلمون ما فرض الله عليكم من الإسلام. والثاني: لا يعلمون ما فرض الله عليكم من القتال، ثم إن الله تعالى نسخ ذلك عنهم، عند كثرتهم، واشتدت شوكتهم لعلمه بدخول المشقة عليهم، فأوجب على كل مسلم لاقى المشركين محاربا أن يقف بإزاء عشرة تخفيفا ورخصة بقوله تعالى: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين} وفيه تأويلان: أحدهما: بمعونة الله. والثاني: بمشيئة الله {والله مع الصابرين} وفيه تأويلان: أحدهما: مع الصابرين على القتال في معونتهم على عدوهم. والثاني: مع الصابرين على الطاعة في قبول عملهم وإجزال توابهم، فصار فرضا على كل رجل مسلم لاقى عدوه زحفا في القتال أن يقاتل رجلين مصابرا لقتالهما ولا يلزمه مصابرة أكثر من رجلين، وليس المراد به الواحد إذا انفرد أن يصابر قتال رجلين وإنما المراد به الجماعة من المسلمين إذا لاقوا عدوهم أن يصابروا قتال مثلي عددهم هذا مذهب الشافعي، وبه قال عبد الله بن عباس. وقال أبو حنيفة: هذا إخبار من الله تعالى عن حالهم، موعد منه إذا صابروا مثلي عددهم أن يغلبواوليس بأمر مفروض اعتبار بلفظ القرآن، وأنه خارج مخرج الخبر دون الأمر. وقال الحسن البصري، وقتادة: هو خارج مخرج الأمر، لكنه خاص في أهل بدر

دون غيرهم، وكلا القولين فاسد، لأنه لو خرج مخرج للخبر لم يجز أن يكون بخلاف مخبره، وقد يوجد أحيانا خلافه، ولم يجز أن يختص بأهل بدر لنزول الآية، بعد بدر، وأن من قاتل ببدر إن لم نخفف عنهم لم يغلظ عليهم، فثبت أنه أمر من الله تعالى محمول على العموم.

Mas'alah: When is it permissible for Muslims to retreat from battle against a larger enemy force?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6477)

فصل: فإذا تقرر أن فرض المصابرة في تقال المشركين أن يقفوا مصابرين لقتالهم مثلهم، ولا يلزمهم مصابرة أكثر من مثلهم فلهم في القتال حالتان: إحداهما: أن يرجوا الظفر بهم إن سابروهم فواجب عليهم مصابرة عدوهم حتى يظفروا بهم، سواء قلوا أو كثروا، وهذا أكثر مراد الآية. والثاني: أن لا يرجوا الظفر بهم، فهاهنا يعتبر المشركون، فان كانوا أكثر من مثلي المسلمين جاز أن يولوا المسلمين عنهم، ويرجعوا عن قتالهم فلن أقاموا على المصابرة والقتال كان مقامهم أفضل إن لم يتحققوا التلف وفي جوازه إن تحقق وجهان: أحدهما: يجب عليهم أن يولوا ولا يجوز أن يصابروا والثاني: يجوز لهم أن يصابروا، ولا يجب عليهم أن يولوا، وهذا الوجهان بناء على الاختلاف الوجهين فيمن أريدت نفسه، هل يجب عليه المنع عنهما أم لا؟ على وجهين، وإن كانوا مثلي المسلمين فأقل حرم على المسلمين أن يولوا عنها وينهزموا منهم إلا في حالتين: إحداهما: أن ينحرفوا لقتال. والثانية: أن يتحيزوا إلى فئة لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار (15) ومن يولهم يومئذ دبره إلا

متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير} فدل هذا الوعيد على أن الهزيمة لغير هذين من كبائر المعاصي، وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فذكر فيها الفرار من الزحف. وروي عن ابن عباس أنه قال: "من فر من ثلاثة لم يفر، ومن فر من اثنين فقد فر" . فأما التحرف للقتال فهو أن يعدل عن القتال إلى موجع هو أصلح للقتال، بأن ينتقل من مضيق إلى سعة، ومن حزن إلى سهولة، ومن معطشة إلى ماء، ومن استقبال الريح والشمس إلى استدبارهما، ومن موضع كمين إلى حرز أو يولي هاربة ليعود طالبا، لأن الحرب هرب وطلب وكر وفنا فهذا وما شاكلة هو التحرف لقتال. وأما التحيز إلى فئة فهو أن يولي لينضم إلى طائفة من المسلمين ليعود معهم محاربا وسواء كانت الطائفة قريبة أو بعيدة. قال الشافعي: "قريبة أو مبينة" يعني متأخرة، حتى لو انهزم من الروم إلى طائفة من

الحجاز، كان متحيزا إلى فئة. روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يوم القادسية: أنا فئة كل مسلم، فإن انهزم المسلمون من مثلي عددهم غير منحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة فهم عصاه الله تعالى فسقه في دينهم، إلا أن يتوبوا. وهل يكون من شروط التوبة معاودة القتال استدراكا لتفريطه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أن من شرط صحتها ومعاودة القتال استدراكا لتفريطه. والثاني: ليس من صحتها العود وليكن ينوي أنه متى عاد لم ينهزم إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة، وسواء كان المسلمون فرسانا والمشركون رجالة، في جواز انهزامهم من أكثر من مثلي عددهم، أو كان المسلمون رجالة والمشركون فرسانا في تحريم انهزامهم من مثل عددهم.

Mas'alah: What is the ruling on a single Muslim fleeing from two polytheists in battle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6478)

فصل: فأما الرجل الواحد من المسلمين إذا لقي رجلين من المشركين فإن طلباه ولم يطلبها جاز له أن ينهزم عنهما، لأنه غير متأهب لقتالهما، وإن طلبهما ولم يطلباه ففي جواز انهزامهم عنهما وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي يجوز أن ينهزم عنهما بخلاف الجماعة مع الجماعة، لأن فرض الجهاد في الجماعة دون الانفراد. والثاني: يحرم عليه أن ينهزم عنهما إلا منحرفا لقتال، أو متحيزا إلى فئة كالجماعة، لأن طلبه لهما قد فرض عليه حكم الجماعة. فصل: فإن تحققت الجماعة المقاتلة لمثلي عدوهم أنهم إن صابروهم هلكوا، ففي جواز هزيمتهم منهم غير متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة وجهان: أحدهما: يجوز لهم أن ينهزموا 2 صش لقول الله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} . والثاني: لا يجوز لهم أن ينهزموا، لأن في التعرض للجهاد أن يكون قاتلا أو مقتولا؛ ولأنهم يقدرون على استدراك المآثم في هزيمتهم أن ينووا التحرف لقتال، أو التحيز إلى فئة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using siege engines and night raids against polytheists?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6478)

مسألة قال الشافعي: "ونصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقا أو عراة ونحن"

نعلم أن فيهم النساء والوالدان وقطع أموال بني النضير وحرقها وشن الغارة على بني المصطلق غارين وأمر بالبيات والتحريق "." قال في الحاوي: وهذا كما ذكر ويجوز للإمام أن يقاتل المشركين بكل ما علم أنه يفضي إلى الظفر بهم من نصب المنجنيق

والعراقة عليهم، وقد نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف حين حاصرها بعد فتح مكة منجنيقا أو عرادة، ويجوز أن يشن عليهم الغارة وهم غارون لا يعلمون، قد شن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغارة على بني المصطلق عارين، ويجوز أن يقمع عليهم البيات ليلا، ويحرق عليهم ديارهم ويلقي عليهم النيران والحيات والعقارب، ويهدم عليهم البيوت، ويجري عليهم السبل ويقطع عنهم الماء، ويفعل بهم جميع ما يفضي إلى هلاكهم، ولا يمنع من فيهم من النساء والولدان أن يفعل ذلك بهم، وإن أفضى إلى هلاك نسائهم وأطفالهن، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من فيء بني المصطلق منهم من شن الغارات عليهم، ولا من ثقيف من نصب المنجنيق عليهم، ولأن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان إنما كان في السبي المغنوم أن يقتلوا صبرا، ولأنهم غنيمة، فأما وهم في دار الحرب، فهي دار إباحة يصبرون فيها تبعا لرجالهم. روى الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن دار الشرك فيصاب من نسائهم وأبنائهم، فقال: "هم منهم" يعني في حكمهم، فأما إن كان فيهم أساري مسلمين، فلا يخلو جيش المسلمين من أن يخافوا اصطدام العدو، أو يأمنوه، فإن خافوا اصطدامه جاز أن يفعل يهم ما يفضي إلى هلاكهم، وإن هلك معهم من بينهم من للمسلمين، لأن سلامة الأكثر مع تلف الأقل أولى. وإن أمنوا اصطدامهم نظر في عدد المسلمين من الأسرى، فإن كثر وعلم أنهم لا يسلمون إن رموا كف عن رميهم وتحريقهم، وإن قلوا وأمكن أن يسلموا إن رموا جاز رميهم، وقد توفي المسلمين منهم، لأن إباحة الدار يجري عليها حكم الإباحة، وإن كان فيها حظر كما أن حظر دار الإسلام يجري عليها حكم الحظر وإن جاز أن يكون فيها مباح الدم، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "منعت دار الإسلام ما فيها، وأباحت دار الشرك ما فيها" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting down enemy palm trees and crops during war?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6480)

قال في الحاوي: وهو كما ذكر يجوز أن يقطع على أمل الحرب نخلهم وشجرهم ويستهلك عليهم زرعهم وثمرهم، إذا علم أنه يفضي إلى الظفر بهم، ومع أبو حنيفة من ذلك استدلالا بقول الله تعالى: {ولا تعثوا في الأرض مفسدين} ، وهذا فساد، ولما روي أن أبا بكر بعث جيشا إلى الشام ونهاهم عن قطع شجرها ولأنها قد تصير دار الإسلام، فيصير ذلك غنيمة للمسلمين. ودليلنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بني النضير في حصونهم بالبويرة حين نقضوا عهدهم فقطع المسلمون عليهم عددا من نخلهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يراهم إما بأمره وإما لإقراره. واختلف في سبب قطعها فقيل لإضرارهم بها، وقيل: لتوسعة موضعها لقتالهم فيه، فقالوا وهم يهود أهل الكتاب: يا محمد ألست تزعم أنك نبي تريد الصلاح، فمن الصلاح عقر الشجر وقطع النخل وقال شاعرهم سماك اليهودي: ألسنا ورثنا كتاب الحكيم على عهد موسى ولم يصدف وأنت رعاة لشاة عجاف يسهل تهامة والأخيف ترون الرعاية مجدا لكم لدى كل دهر لكم مجحفا فيا أيها الشاهدون انتهوا عن الظلم والمنطق المؤنف لعل الليالي وصرف الدهور يدركن عن العادل المنصف بقتل النضير وإجلالها وعقر النخيل ولم تخطف فقال حسان بن ثابت: هم أوتوا الكتاب فضيعوه وهم عمي عن التوراة نور كفرتم بالقرآن وقد أتيتم بتصديق الذي قال النذير فهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير فقال المسلمون: يا رسول الله: هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ أو هل علينا فيما قطعنا من وزر؟ وحينا انزل الله قوله تعالى: ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين وفي اللينة ثلاثة أقاويل: أحدهما: أنها العجوة من النخل، لأنها أم الإناث، كما أن العتق أم النحول، وكانتا مع نوح في السفينة،

ولذلك شق عليهم قطعها. والثاني: أنها الفسيلة، لأنها ألين من النخلة. والثالث: أنها جمع النخل والشجر للينها بالحياة. فإن قيل: فهذا منسوخ بقوله تعالى: {ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها} . فعنه جوابان: أحدهما: أنه يقضي إلى الظفر بالمشركين وقوة الدين كان (صلاحا) ، ولم يكن

فسادا، وفي الآية تأويلان: أحدهما: ولا تفسدوا في الأرض بالكفر بعد إصلاحها بالإيمان. والثاني: لا تفسدوا في الأرض بالجور بعد إصلاحها بالعدل. والجواب الثاني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل بعد بني النضير مثل ما فعل بهم، فقطع على أهل خيبر نخلا، وقطع على أهل الطائف وهي آخر غزواته التي قاتل فيها لزوما على بقاء الحكم في قطعها وأنه غير منسوخ، ولأن حرمة النفوس أعظم وقتلها أغلظ، فلما جاز قتل نفوسهم على الكفر كان قمع نخلهم وشجرهم عليهم أولى، فأما استدلالهم بجوابه ما ذكرنا.

Mas'alah: What are the four categories of ruling on cutting enemy trees during war?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6481)

فصل: فإذا ثبت ما ذكرنا لم يخل حال نخلهم وشجرهم في محاربتهم من أربعة أقسام: أحدها: أن نعلم أن لا تصل إلى الظفر بهم إلا بقطعها، فقطعها واجبه لأن ما أدى إلى الظفر بهم واجب. والثاني: أن تقدر على الظفر بهم وبها من غير قطعها، فقطعها محظور، لأنها مغنم، واستهلاك الغنائم محظور وعلى هذا حمل نهي أبي بكر رضي الله عنه عن قطع الشجر بالشام. والثالث: أن لا ينفعهم قطعها وينفعنا قطعها فقطعها مباح

وليس بواجبه. والرابع: لا ينفعهم قطعها ولا ينفعنا قطعها فقطعها مكروه، وليس بمحظور، وكذلك الحكم في هدم منازلهم عليهم، على هذه الأقسام قال الله تعالى: {يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين} وفيه ثلاثة تأويلات: أحدها: بأيديهم في نقض الموادعة، وأيدي المزمن بالمقابلة. وهذا قول الزهري. والثاني: بأيديهم في أخراب دواخلها، حتى لا يأخذها المسلمون منهم، وبأيدي المؤمنين في أخراب ظواهرها، حتى يصلوا إليها، وهذا قول عكرمة. والثالث: بأيديهم في تركها وبأيدي المؤمنين بإجلائهم عنها، وهذا قول أبي عمرو ابن العلاء.

Mas'alah: Is it permissible to kill enemy livestock during war in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6485)

مسألة قال الشافعي: "ولو أدركونا وفي أيدينا خيلهم أو ماشيتهم لم يحل قتل شيء منها ولا عقره إلا أن يذبح لمأكله ولو جاز ذلك لغيظهم بقتلهم طلبنا غيظهم بقتل أطفالهم" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا غنمنا خيلهم ومواشيهم بم أدركونا ولم نقدر على دفعهم عنها جاز تركها عليهم ولم يجز قتلهم وعقرها طلبا لغيظهم، أو قصدا لإضعافهم. وقال أبو حنيفة: يجوز قتلها وعقرها لإحدى حالتين، إما لغيظهم، وإما لإضعافهم احتجاجا بأمرين: أحدهما: أن ما أفضى إلى إضعافهم جاز استهلاكه عليهم كالأموال. والثاني: أن نماء الحيوان لا يمنع من إتلافه عليهم كالأشجار. ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله. وروي عنه صلى الله عليه وسلم: أنه نهى أن تصبر البهائم أو تتخذ غرضا "." وروى عبد الله بن عمرو بن العاشر كن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قتل عصفورا بغير حقها سأله الله عن قتلها،

قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال:" أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها ويرمي بها ". وهذه أخبار تمنع من عقرها وقتلها، ولأن كل حيوان لا يحل قتله إذا قدر على استنقاذه لم يحل قتله، إذا عجز عن استنقاذه كالنساء والولدان، ولأنه لو جاز قتلها لغيظهم بها كان غيظهم بقتل نسائهم أكثر وذلك محظور ولو قتله لإضعافهم كان إضعافهم بقتل أولادهم وذلك محرم فبطل المعنيان في قتل البهائم." وأما الجواب عن استهلاك الأموال، وقمع الأشجار، فأبو حنيفة يمنع من قطع

الأشجار ويبيح قتل الحيوان والشافعي يبيح قمع الأشجار ويمنع من قتل الحيوان فصارا مجمعين على الفرق بين الأشجار والحيوان وإن كانا مختلفين في المباح منهما والمحظور، فصار الجمع بينهما ممتنعا وإباحة الأشجار، وحظر الحيوان أولى من عكسه، لأن للحيوان حرمتين: إحداهما: لمالكه، والأخرى لخالقه، فإذا سقطت حرمة المالك لكفره، بقيت حرمة الخالق في بقائه على حظره، ولذلك منع مالك الحيوان من تعطيشه وإجاعته، لأنه إن اسقط حرمة ملكه بقيت حرمة خالقه، وحرمته اكبر من حرمة الأموال، وأكثر من حق المالك وحده، فلذا سقطت حرمة مالكه لكفره جاز استهلاكه لزوال حرمته، ولذلك لم يحرم على مالك المال والشجر استهلاكه، وإن حرم عليه استهلاك حيوانه.

Mas'alah: Is it permissible to hamstring enemy horses during combat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6486)

مسألة قال الشافعي: "لو قاتلونا على خيلهم فوجدنا السبيل إلى قتلهم بأن نعقر بهم فعلنا

لأنها تحتهم أداة لقتلنا وقد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فانعكست به فرسه فسقط عنها فجلس على صدره ليقتله فرآه ابن شعوب فرجع إليه فقتله واستنفذ أبا سفيان من تحته" . قال في الحاوي: وهذا كما ذكر إذا قاتلونا على خيلهم جاز لنا أن نعقرها عليهم، لنصل بعقرها إلى قتلهم والظفر بهم، لأنهم ممتنعون بها في الطلب والهرب أكثر من امتناعهم بحصونهم وسلاحهم، فصارت أذى لنا فجاز استهلاكها لأجل الأذى، كما جاز استهلاك ما صال من البهائم، وإن لم يجز استهلاك ما لم يصل، وقد عقر حنظلة بن الراهب فرس أبي سفيان ين حرب يوم أحد، واستعلى عليه ليقتله فرآه ابن شعوب فبدر إلى حنظلة وهو يقول: لأحمين صاحبي ونفسي بطعنه مثل شعاع الشمس ثم طعن حنظلة فقتله، واستنقذ أبا سفيان منه ف خلهم أبو سفيان وهو يقول: فما زال مهري مزجر الكلب منهم لدى غدوة حتى دانت لغروب أقاتلهم وأدعى يأل غالب وأدفعهم عني بركن صليب ولو شئت نحتني كميت لحمرة ولم أحمل النغماء لابن شعوب فبلغ ذلك ابن شعوب فقال مجيبا له حين لم يشكره: ولو دفاعي يا ابن حرب ومشهدي لألفيت يوم النعف غير مجيب ولولا مكري المهر بالنعف قرقرت ضباع عليه أو ضراء كليب وموضع الدليل من هذا اج لخببه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى حنظلة وقد عقر فرس أبي

سفيان فأقره عليه ولم ينكره.

Mas'alah: What is the ruling on hamstringing a horse ridden by a woman or child in war?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6487)

فصل: وإذا كان راكب الفرس منهم امرأة أو صبيا كانا يقاتلان عليها، جاز عقرها من تحتهما كما لو كان راكبها رجلا مقاتلا، وإن كانا لا يقاتلان عليها لم يجز مقرها كما لو كانت غير مركوبة.

Mas'alah: What is the ruling on hamstringing enemy horses to prevent them from being used against Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6487)

فصل: ولو أدركونا ومعنا خيلهم وهم رجالة إن أطلقت عليهم وركبوها قهرونا بها جاز عقرها لاستدفاع الأذى بها، كما لو كانوا ركبانا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children in battle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6488)

والثالث: من الذراري من النساء والأطفال، فلا يجوز أن يقتلوا في المعركة إلا أن يقاتلوا فيقتلوا دفعا لآذاهم، فأما بعد الأسر فلا يجوز أن يقتلوا، سواء قتلوا أو لم يقاتلوا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والذراري والولدان ولأنهم سبايا مسترقون قد ملكهم الغانم كالأموال.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who have not received the call to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6506)

مسألة: قال الشافعي: "ولا أعلم أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة إلا أن يكون خلف الذين يقاتلون أمة من المشركين خلف الترك والخزر لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإيمان فإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى من قتله الدية" قال في الحاوي: وهذا صحيح والكفارة ضربان: أحدهما: من بلغتهم دعوة الإسلام، وهم من نعرفهم اليوم كالروم والترك، والهند، ومن في أقطار الأرض من الكفارة ودعوة الإسلام أن يبلغهم أن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحجاز نبيا أرسله إلى كافة الخلق بمعجزة دلت على صدقة يدعوهم إلى توحيده وتصديق رسوله، وطاعته في العمل بما يأمره به ويناهم عنه، وأنه يقاتل من خالفه حتى يؤمن به أو يعطي الجزية إن كان كتابيا، فإن لم يفعل أحد هذين، أو كان غير كتابي فلم يؤمن استباح قتله فهذه صفة دعوة الإسلام، فإذا كانوا ممن قد بلغتهم هذه الدعوة، لم يجب أن يدعوا

إليها ثانية إلا على وجه الاستظهار، والإنذار وجاز أن يبدأ بقتالهم زحفا ومصافة وجاز أن يبدأ به غرة وبياتا قد شن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغارة على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية، وقال حين سار إلى فتح مكة اللهم أطوا خبرنا عنهم حتى لا يعلموا بنا إلا فجأة لما قدمه من استدعائهم فلم يعلموا به حتى نزل عليهم. والثاني: من الكفار من لم يبلغهم دعوة الإسلام، قال الشافعي: "ولا اعلم أحدا اليوم من المشركين، من لم يبلغه الدعوة إلا أن يكن خلف الذين يقاتلوه أمة من المشركين خلف الترك والخزر لم تبلغهم الدعوة" . وهذا وإن كان بعيدا في وقت الشافعي فهو الآن أبعد، لأن الإسلام في زيادة تحقيقا لقول الله تعالى: {ليظهره على الدين كله} فإن جاز أن يكون الآن قوم لم تبلغهم الدعوة لم يجزا الابتداء بقتالهم إلا بعد إظهار الدعوة لهم واستدعائهم بها إلى الإسلام ودمائهم قبل ذلك محقونة وأموالهم محظورة قال الله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} . وقال الله تعالى:

{رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} وعلى هذا كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المشركين. روى سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعثت أميرا على جيش، أو سرية وأمره بتقوى الله تعالى في خاص نفسه ومن معه من المسلمين وقال: "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم"

Mas'alah: What is the response to the argument from the verse 'Qatiluhum yu'adhdhibhum Allah'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6524)

فأما الجواب عن قوله تعالى: {قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم} فهو أنه أمر بقتالهم إن امتنعوا، وبالكف عنهم إن استسلموا لقوله تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل} وهو يوم الفتح استسلموا ولو يمتنعوا.

Mas'alah: How is the hadith 'Harvest them until you meet me on Safa' interpreted regarding the conquest of Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6525)

وأما الجواب عن حديث أبي هريرة "احصدوهم حصدا حتى تلقوني على الصفا" فمن وجهين:

Mas'alah: What is the first interpretation of the hadith about harvesting the enemy before the conquest of Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6525)

أحدهما: أنه قال قبل نزوله بمر الظهران وعقد الأمان مع أبي سفيان، لأن أبا بكر ابن المنذر روى أنه قال: "احصدوهم غدا حصدا حتى تلقوني على الصفا" ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب "الأموال" عن حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة.

Mas'alah: Who was the target of the Prophet's command to harvest the enemy during the conquest of Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6525)

والثاني: أنه أشار بذلك إلى من قاتل خالد بن الوليد أسفل مكة من قريش وبني نفاثة.

Mas'alah: What is the ruling on single combat (mubarazah) in jihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6540)

باب المبارزة قال الشافعي رحمه الله: "ولا بأس بالمبارزة وقد بارز يوم بدر عبيدة بن الحارث وحمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب بإذن النبي صلي الله عليه وسلم وبارز محمد بن مسلمة مرحبا يوم خيبر بأمر النبي صلي الله عليه وسلم وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسرا وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الخندق عمرو بن عبد ود"

. قال في الحاوي: المبارزة في قتال المشركين ضربان: إجابة ودعاء. فأما الإجابة: فهو أن يبتدئ المشرك ويدعو المسلمين إلى المبارزة، فيجيبه من المسلمين من يبرز إليه، وهذه الإجابة مستحبة لمن أقدم عليها من المسلمين، فإن أول حرب شهدها رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم بدر، دعي إلى المبارزة فيها ثلاثة من مشركي قريش، وهم عنبة بن ربيعة، وأخوه شيبة بن ربيعة، وابنه الوليد بن عتبة، فبرز إليهم من الأنصار عوف ومعوذ ابنا عفراء، وعبد الله بن رواحة، فقالوا: ليبرز إلينا أكفاؤنا فما نعرفكم، فبرز إليهم ثلاثة من بني هاشم: حمزة بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وعبيدة بن الحارث فمال حمزة على عتبة فقتله، ومال علي على الوليد فقتله، واختلف عبيدة وشيبة ضربتين، أثبت كل واحد منهما صاحبه به، فمات شيبة لوقته، وقدت رجل عبيدة واحتمل حيا فمات بالصفراء، فقال فيه كعب بن مالك: أيا عين جودي ولا تبخلي بدمعك حقا ولا تنزري على سيد هدنا هلكه كريم المشاهد والعنصر عبيدة أمس ولا نرتجيه لعرف عرانا ولا منكر وقد كان يحمي غداة القتال لحامية الجيش بالمبتر ثم شهد رسول الله صلي الله عليه وسلم بعدها أحدا، فدعاه أبي بن خلف الجمحي إلى المبارزة وهو على فرس له حلف أن يقتله عليها، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: بل أنا أقتله عليها إن شاء الله، وبرز فرماه بحربة كسر بها أحد أضلاعه بجرح كالخدش، فاحتمل وهو يخور كالثور، فقيل له: ما بك، فقال: والله لو تفل علي لقتلني ثم دعا إلى المبارزة في حرب الخندق عمرو بن عبد ود فلم يجبه من المسلمين أحد، ثم دعا إليها في اليوم الثاني فلم يجبه أحد، ثم دعا إليها في اليوم الثالث فلم يجبه أحد، فلما رأى الإحجام عنه قال: يا محمد

ألستم تزعمون أن قتلاكم في الجنة أحياء عند ربهم يرزقون وقتلانا في النار يعذبون، فما يبالي أحدكم أيقدم على كرامة من ربه أو يقدم عدوا إلى النار، وأنشأ يقول: ولقد

دنوت من النداء يجمعكم هل من مبارز ووقفت إذ جبن الشجا ع بموقف القرن المناجز إني كذلك لم أزل متشوقا نحو الهزاهز إن الشجاعة في الفتى والجود من خير الغرائز فقام علي بن أبي طالب فاستأذن رسول الله صلي الله عليه وسلم في مبارزته فأذن له وقال: "اخرج يا علي في حفظ الله وعياذه" فخرج وهو يقول: يا عمرو ويحك قد أتا ك مجيب صوتك غير عاجز ذو نية وبصيرة والصدق منجي كل فائز إني لأرجو أن أقيـ ـم عليك نائحة الجنائز من ضربة نجلاء يبـ ـقي صيتها عند الهزاهز فتجاولا، وثارت عجاجة أخفتهما عن الأبصار، ثم أجلت عنهما، وعلي يمسح سيفه بثوب عمرو وهو قتيل، حكاه محمد بن إسحاق. ثم دعا إلى المبارزة بخيبر سنة سبع مرحب اليهودي، فخرج مرتجزا يقول: قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب أطعن أحيانا وحينا أضرب إذا الحروب أقبلت تلهب إذا الليوث أقبلت تحرب كان حماي للحمى لا يقرب فبرز إليه من قتله، فحكي جابر بن عبد الله أنه برز إليه فقتله محمد بن مسلمة الأنصاري، وهو الذي حكاه الشافعي، وحكي بريدة الأسلمي أن الذي برز غليه فقتله علي بن أبي طالب، خرج إليه مرتجزا يقول: أنا الذي سمتني أمي حيدره ليث غابات شديد القسورة أكيلكم بالسيف كيل السندره ودعا ياسر إلى المبارزة بخيبر، فبرز إليه الزبير بن العوام، فقالت أمه صفية: يقتل ابني فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "بل ابنك يقتله" فقتله الزبير، فهذه مواقف قد أجاب إلى المبارزة فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم، ومن ذكرنا من أهله وأصحابه، فدل على استحبابه.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of single combat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6542)

فصل: فإذا صح جواز المبارزة، إما استحبابا إن أجاب أو إباحة إن دعا فلجوازها ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون قويا على مقاومة من برز إليه بقوة جسمه، وفضل شجاعته وظهور عدته، فإن ضعف عنه لم يجزه. فإن قيل: فلو تعرض بعض المسلمين للشهادة جاز، وإن كان ضعيفا فهلا كان المبارز كذلك، قلنا: لأن المقصود بالمبارزة ظهور الغلبة، فلم يتعرض لها إلا من وثق بنفسه فيها، والمقصود بالشهادة فضل الثواب فجاز أن يتعرض لها من شاء. والثاني: أن لا يدخل بقتل المبارزة ضرر على المسلمين؛ لهزيمة تنكؤهم أو لأنه أميرهم الذي تختل بفقده أمورهم، فإن كان كذلك لم يجز أن يبارز. والثالث: أن يستأذن أمير الجيش في برازه، ليكون ردءا له وعونا، ولفضل علمه بالمبارزة، ومن برز إليه فإن لم يأذن له كف، وإن أذن له أقدم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a wounded combatant after single combat ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6543)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "فإذا بارز مسلم مشركا أو مشرك مسلما على أن لا يقاتله غيره وفى بذلك له فإن ولي عنه المسلم أو جرحه فأثخنه فلهم أن يحملوا عليه ويقتلوه لأن قتالهما قد انقضى ولا أمان له عليهم إلا أن يكون شرط أنه آمن حتى يرجع إلى مخرجه من الصف فلا يكون لهم قتله ولهم دفعه واستنقاذ المسلم منه فإن امتنع وعرض دونه ليقاتلهم قاتلوه لأنه نقض أمان نفسه أعان حمزة عليا على عتبة بعد أن لم يكن في عبيدة قتال ولم يكن لعتبة أمان يكفون به عنه ولو أعان المشركون صاحبهم

كان حقا على المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقتلوا من أعان عليه ولا يقتلون المبارز ما لم يكن استنجدهم" قال في الحاوي: وهذا صحيح وإذا بارز مسلم مشركا إما داعيا أو مجيبا فهذا على ضربين: أحدهما: أن لا يكون للمشرك المبارز شرط فيجوز للمسلمين أن يقاتلوه مع المبارز منهم ويقتلوه؛ لأنه على أصل الإباحة، وإن اختص بالمبارزة الواحد، قال الشافعي: اللهم غلا أن العادة جارة أن من بارز لا يعرض له حتى يعود إلى صفه، فيحمل على ما جرت به العادة، وتصير العادة كالشرط. والثاني: أن يكون له شرط فضربان: أحدهما: أن يشترط أن لا يقاتله غير من برز إليه، فيجب الوفاء بشرطه، لقول الله تعالى: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] وقول النبي صلي الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم" فلا يجوز أن يقاتل المشرك ما كان المسلم على قتاله، فإذا انقضى القتال بينهما إما بأن ولي المسلم أو جرح فكف عن القتال، أو ولي المشرك أو جرح فكف عن القتال كان لنا أن نقاتل

Mas'alah: What is the prophetic instruction regarding calling enemies to Islam or jizyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6569)

ويدل عليه من السنة ما روى سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان إذا بعث أميرا على جيش أوصاه بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا، وقال له: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث أيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم،

وإن أبوا فالجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ".

Mas'alah: Is it disliked for a warrior to kill a relative or a mahram in battle?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=66)

قوله: ويكره لغاز قتل قريب و محرم. يوهم أنه يكره قتل المحرم مطلقا، وإن لم يكن قريبا، وليس هذا في شرح الرافعي هنا، بل الذي فيهما أنه إن كان / محرما كان أشد، فيحتمل أن يكون أراد هنا 28 أ وقريب محرم أشد، فيوافق ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing a child or insane person in jihad?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=66)

قوله: ويحرم عليه [2] قتل صبي ومجنون. أطلق ذلك، وليس مطلقا، بل إذا لم يقاتل واحد منهم، فإن قاتل جاز قتله، ذكره الرافعي في شرحه.

Mas'alah: Is there liability for killing a woman or child of the enemy?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2018)

(لا امرأة وصبي حربيين) وإن كان يحرم قتلهما؛ لأن المنع من قتلهما ليس لحرمتهما

ورعاية مصلحتهما، ولذلك لا يتعلق به ضمان، وإنما هو لمصلحة المسلمين حتى لا يفوتهم الارتفاق بهم.

Mas'alah: Is it permissible to withdraw from battle after engaging?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2141)

فإن شرع في القتال. . حرم الانصراف في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on self-defense when capture means certain death?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2142)

وإلا؛ فمن قصد. . دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل، وإن جوز الأسر. . فله أن يستسلم.

Mas'alah: What are the disliked, prohibited, and recommended acts in jihad?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2143)

فصل [في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الجهاد وما يتبعها]

Mas'alah: What is the ruling on killing relatives and protected persons in jihad?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2145)

قيل: ولغيره.

Mas'alah: Is it disliked for a warrior to kill a relative or close kin?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2145)

ويكره لغاز قتل قريب، ومحرم أشد.

Mas'alah: Who is it forbidden to kill in jihad?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2145)

ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل، === (قيل: ولغيره) من المسلمين؛ كالأذان، والأصح: المنع، والفرق بينه وبين الأذان: أن الجهاد أعظم وقعا، ويتعلق بإقامته وتأخيره مصالح يحتاج فيها إلى نظر كامل، وأيضا الذمي مخالف في الدين، وقد يخور في الجيش إذا حضر [1]، فليفوض أمره إلى الإمام. (ويكره لغاز قتل قريب) لأن فيه قطع الرحم المأمور بصلتها؛ كذا علله في "المطلب" ، وقضيته: أنها كراهة تحريم، وبه جزم الجاجرمي في "الإيضاح" ، والمشهور: أنها تنزيه، وعلل: بأنه قد تحمله الشفقة على الندم، فيكون ذلك سببا لضعفه. (و) قتل قريب (محرم أشد) لقوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} ، أما غير القريب من المحارم. . فقال المنكت: لم أر من ذكر المنع من قتله، (قلت: إلا أن يسمعه يسب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم، والله أعلم) فلا كراهة حينئذ؛ تقديما لحق الله تعالى وحق رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي "الصحيحين" : "والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده" ، زاد مسلم: "والناس أجمعين" [2]. (ويحرم قتل صبي ومجنون

وامرأة وخنثى مشكل) للنهي عن قتل الصبيان والنساء في "الصحيحين" [3]، وألحق المجنون بالصبي، والخنثى بالمرأة؛ لاحتمال أنوثته. ويستثنى من إطلاقه صور، إحداها: ما إذا قاتلوا. . فإنه يجوز قتلهم، وقد (1) أي: يضعف وينكسر، وفي (هـ) : (وقد يخون) . (2) صحيح البخاري (14) عن أبي هريرة رضي الله عنه، صحيح مسلم (44/ 70) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (3) صحيح البخاري (3014) ، صحيح مسلم (1744) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: Is it permissible to kill monks, hired workers, the elderly, and the blind in jihad?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2146)

ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر، فيسترقون وتسبى نساؤهم وأموالهم.

Mas'alah: What are the rulings on besieging and using fire against disbelievers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2146)

ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق === استثناها في "المحرر" ، فلا وجه لحذفه [1]، الثانية: حال الضرورة عند تترس الكفار بهم؛ كما سيأتي، الثالثة: إذا لم يجد المضطر سواهم. . فله قتلهم وأكلهم على الأصح في (كتاب الأطعمة) [2]. (ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر) لعموم قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} [3]، والثاني:

المنع؛ لأنهم لا يقاتلون، فأشبهوا النساء والصبيان، فإن قاتلوا. . قتلوا قطعا. وقوله: (لا قتال فيهم) : قطعا ينبغي أن يكون قيدا في الشيخ ومن بعده؛ فإن الراهب والأجير فيهم قتال، ولا فرق فيهم بين الشيخ والشاب القوي، وكذلك المحترف. واحترز بقوله: (ولا رأي) : عمن له رأي يستعين به الكفار في القتال؛ فإنه يقتل قطعا. (فيسترقون، وتسبى نساؤهم) وذراريهم، (و) يغنم (أموالهم) ، هذا إذا جوزنا قتلهم، ولهذا أتى المصنف بالفاء؛ لينبه على التفريع، فإن قلنا: بالمنع. . فالمذهب: أنهم يرقون بنفس الأسر؛ كالنساء والصبيان. (ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار ومنجنيق)، ونحو ذلك؛ من هدم البيوت، وإلقاء الحيات، وقطع المياه عنهم؛ لقوله تعالى: {وخذوهم واحصروهم} ، وفي "الصحيحين" : أنه صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف [4]، وروى البيهقي: أنه نصب عليهم المنجنيق [5]، وألحق به (1) المحرر (ص 448) . (2) منهاج الطالبين (ص 540) . (3) في جميع النسخ: (اقتلوا المشركين) . (4) صحيح البخاري (4325) ، صحيح مسلم (1778) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وانظر "شرح صحيح مسلم" (12/ 123) في ذكر الخلاف حول الراوي هل هو عبد الله بن عمرو أو عبد الله بن عمر. (5) سنن البيهقي (9/ 84) عن أبي عبيدة رضي الله عنه، وانظر "البدر المنير" (9/ 93 – 94) .

Mas'alah: When is it prohibited to retreat from the battle line in jihad?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2149)

ويحرم الانصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها، ويجوز إلى فئة بعيدة في الأصح === قال الرافعي: وأشعر

إيراد الغزالي: تخصيص الوجهين بما إذا تترس الكفار بطائفة من المسلمين في صف القتال؛ فإنه أجاب بالمنع فيما إذا تترس كافر بمسلم. انتهى، وتبعه في "الحاوي الصغير" ؛ حيث قال: لا كافر بمسلم [1]. (ويحرم الانصراف عن الصف) ولو غلب على ظنه أنه إذا ثبت قتل في الأصح؛ لقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار} ، وفي "الصحيحين" : "اجتنبوا السبع الموبقات" ، وعد منها: الفرار يوم الزحف [2]، (إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا) لقوله تعالى: {فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} الآية، وهو أمر بمعنى الخبر [3]، وإلا. . لوقع خلاف المخبر عنه، وهو محال. والمعنى في وجوب المصابرة على الضعف؛ كما قاله القاضي الحسين: أن المسلم يقاتل على إحدى الحسنيين؛ إما أن يقتل فيدخل الجنة، أو يسلم فيفوز بالأجر والغنيمة، والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا. (إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها) للآية، والمراد بالتحرف هنا: الانتقال إلى مكان في موضع الحرب أمكن للقتال؛ لكون موقفه الأول ضيقا أو في عين الشمس ونحو ذلك، والمراد بالتحيز هنا: الذهاب بنية الانضمام إلى طائفة من المسلمين؛ ليرجع معهم محاربا. (ويجوز) الانصراف للمتحيز (إلى فئة بعيدة في الأصح) لإطلاق الآية، والثاني: يشترط: أن تكون قريبة؛ ليتصور الاستنجاد بها في القتال وإتمامه. (1) الشرح الكبير (11/ 399) ، الحاوي الصغير (ص 606) . (2) صحيح البخاري (2766) ، صحيح مسلم (89) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (3) كذا في جميع النسخ، و "عجالة المحتاج" (4/ 1689) ، والصواب: أن يقال: (وهو أمر بلفظ الخبر) كما في "النجم الوهاج" (9/ 329) ، أو: (وهو خبر بمعنى الأمر) كما في "مغني المحتاج" (4/ 298) ، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on single combat and destroying enemy property in jihad?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2151)

إلا أنه يحرم انصراف مئة بطل عن مئتين وواحد ضعفاء في الأصح. وتجوز المبارزة، فإن طلبها كافر .. استحب الخروج، وإنما تحسن ممن جرب نفسه وبإذن الإمام. ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم، وكذا إن لم يرج حصولها لنا، فإن رجي .. ندب === الوجهين في المسألة عقبها؛ في أن الاعتبار بالعدد أم بالمعنى [1]. (إلا أنه يحرم انصراف مئة بطل عن مئتين وواحد ضعفاء في الأصح) اعتبارا بالمعنى؛ لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا، وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف، والثاني: المنع؛ لأن اعتبار الأوصاف يعسر، فاعتبر الحكم بالعدد. ومأخذ الخلاف: أنه هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه أو لا؟ والأصح: الجواز، والمعنى الذي شرع القتال لأجله –وهو الغلبة– دائر مع القوة والضعف لا مع العدد، فيتعلق الحكم به، والخلاف جار في عكسه، وهو فرار مئة من ضعفائنا عن مئة وتسعة وتسعين من أبطالهم [2]. (وتجوز المبارزة) للاتباع [3]، ولا تكره، ولا تندب، (فإن طلبها كافر .. استحب الخروج) إليه؛ لما في الترك من الضعف للمسلمين والتقوية للكافرين. (وإنما تحسن) المبارزة (ممن جرب نفسه) فعرف قوته وجرأته، أما الضعيف الذي لا يثق بنفسه .. فتكره له ابتداء وإجابة، وقيل: تحرم [4]، (وبإذن الإمام) أو أمير الجيش؛ لأنه قد يظن الإنسان نفسه كفؤا لها، وقد لا يكون، فاختص بنظر الإمام، فإن بارز بغير إذنه .. جاز على الأصح؛ لأن التغرير بالنفس في الجهاد جائز. (ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم) لأنه صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير، فأنزل الله: {ما قطعتم من لينة} الآية، متفق عليه [5]، (وكذا إن لم يرج حصولها لنا) مغايظة لهم وتشديدا عليهم، (فإن رجي .. ندب (1) روضة الطالبين (10/ 249) . (2) وقع (من

ضعفائهم) في "الروضة" [10/ 249] ، وهو سبق قلم. اهـ هامش (أ) . (3) أخرجه البخاري (3969) ، ومسلم (3033) موقوفا على أبي ذر رضي الله عنه. (4) والصحيح المنصوص: الأول. اهـ هامش (هـ) . (5) صحيح البخاري (4031) ، صحيح مسلم (1746) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: May the demanded person kill the one who demands him?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2195)

وله قتل الطالب،

Mas'alah: What is the ruling on engaging in combat between two equal forces?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=44)

قوله والتحام قتال بين متكافئين لفظة متكافئين زيادة للمنهاج لا بد منها

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killed by a warring non-Muslim in a sneak attack without combat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2326)

(الثالثة) لو دخل الحربي بلاد الاسلام فقتل مسلما اغتيالا من غير قتال فقد ذكر الامام أن الشيخ أبا علي حكي فيه وجهين والاصح المشهور انه لا يثبت له حكم الشهادة

Mas'alah: What should be thrown overboard when a ship is in danger of sinking?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=564)

تتمة [في حكم ما يلقى في البحر إذا أشرفت السفينة على الغرق] يجب عند هيجان البحر وخوف الغرق إلقاء غير الحيوان من المتاع لسلامة حيوان محترم وإلقاء الدواب لسلامة الآدمي المحترم إن تعين لدفع الغرق وإن لم يأذن المالك أما المهدر كحربي وزان محصن فلا يلقى لأجله مال مطلقا بل ينبغي أن يلقى هو لأجل المال كما قاله شيخنا.

Mas'alah: When is fighting obligatory and when is surrender permissible?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=598)

فروع: وإذا لم يمكن تأهب لقتال وجوز أسرا وقتلا فله قتال واستسلام إن علم أنه إن امتنع منه قتل وأمنت المرأة فاحشة إن أخذت وإلا تعين الجهاد

Mas'alah: When is it prohibited to surrender to the enemy?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=598)

فمن علم أو ظن أنه إن أخذ قتل عينا امتنع عليه الاستسلام كما مر آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=599)

وحرم على من هو من أهل فرض الجهاد انصراف عن صف بعد التلاقي وإن غلب على ظنه أنه إذا ثبت قتل لعده صلى الله عليه وسلم "الفرار من الزحف من السبع الموبقات" . [البخاري رقم: 2766, مسلم: رقم: 89]

Mas'alah: When is it permissible to flee from battle in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=599)

ولو ذهب سلاحه وأمكن الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف على تناقض فيه وجزم بعضهم بأنه إذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكاية فيهم وجب الفرار إذا لم يزيدوا أي الكفار على مثلينا للآية. [8 سورة الأنفال الآية: 66] وحكمة وجوب مصابرة الضعف أن المسلم يقاتل على إحدى الحسنيين: الشهادة والفوز بالغنيمة مع الاجر والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing when the enemy outnumbers Muslims by more than two to one?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=599)

أما إذا زادوا على المثلين كمائتين وواحد عن مائة فيجوز

ويرق ذراري كفار بأسر, ــــــــ

Mas'alah: Is it prohibited to retreat when Muslims number twelve thousand?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=600)

وحرم جمع مجتهدون الانصراف مطلقا إذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفا لخبر: لن يغلب إثنا عشر ألفا من قلة وبه خصت الآية. [8 سورة الأنفال الآية: 66] .

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of withdrawing from battle?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=600)

ويجاب بأن المراد من الحديث أن الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا لعدمها كما هو واضح وإنما يحرم الانصراف إن قاوموناهم إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها على العدو ولو بعيدة.

Mas'alah: What are the rulings on warfare and fighting in jihad?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=588)

كره غزو بلا إذن إمام وسن أن يؤمر على سرية بعثها ويأخذ البيعة بالثبات وله اكتراء كفار واستعانة بهم إن أمناهم وقاومنا الفريقين وبعبيد ومراهقين أقوياء بإذن مالك أمرهما ولكل بذل أهبة وكره قتل قريب ومحرم أشد إلا أن يسب الله أو نبيه وجاز قتل صبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى قاتلوا وغيرهم لا الرسل وحصار كفار وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة وتبييتهم في غفلة وإن كان فيهم مسلم ورمي متترسين في قتال بذراريهم أو بآدمي محترم. ـــــــ دارنا "لزمنا نهوض لخلاصه إن رجي" بأن يكونوا قريبين منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار فإن توغلوا في بلادهم ولم يمكن التسارع إليهم تركناه للضرورة. فصل: فيما يكره من الغزو ومن يكره أو يحرم قتله من الكفار وما يجوز أو يسن فعله بهم. "كره غزو بلا إذن إمام" بنفسه أو نائبه لأنه أعرف بما فيه المصلحة نعم إن عطل الغزو وأقبل هو وجنده على الدنيا أو غلب على الظن أنه إذا استؤذن لم يأذن أو كان الذهاب للاستئذان يفوت المقصود لم يكره والغزو لغة الطلب لأن الغازي يطلب إعلاء كلمة الله تعالى "وسن" له "أن يؤمر على سرية" وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة "بعثها و" أن "يأخذ البيعة" عليهم "بالثبات" على الجهاد وعدم الفرار ويأمرهم بطاعة الأمير ويوصيه بهم للاتباع "وله" لا لغيره "اكتراء كفار" لجهاد من خمس الخمس بشروطه الآتية لأنه لا يقع عنهم فأشبهوا الدواب واغتفر جهل العمل لأن المقصود القتال على ما يتفق ولأن معاقدة الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين وإنما لم يجز لغير الإمام اكتراؤهم لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد لكون الجهاد من المصالح العامة ويفارق اكتراءه في الآذان بأن الأجير ثم مسلم وهنا كافر لا يؤتمن وخرج بالكفار المسلمون فلا يجوز اكتراؤهم للجهاد كما مر في الإجارة وتعبيري بكفار أولى من تعبيره بذمي. "و" له "استعانة بهم" على كفار عند الحاجة إليها "إن أمناهم" بأن يخالفوا معتقد العدو ويحسن رأيهم فينا "وقاومنا الفريقين" ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من إفرادهم بجانب

الجيش أو اختلاطهم به بأن يفرقهم بيننا "و" له استعانة "بعبيد ومراهقين أقوياء بإذن مالك أمرهما" من السادة والأولياء نعم إن كان العبيد موصى بمنفعتهم لبيت لمال أو مكاتبين كتابة صحيحة لم يحتج إلى إذن السادة وفي معنى العبيد المدين بإذن الغريم والولد بإذن الأصل وفي معنى المراهقين النساء الأقوياء بإذن مالك أمرهن "ولكل" من الإمام وغيره "بذل أهبة" من سلاح وغيره من ماله أو من بيت المال في حق الإمام لخبر الصحيحين: "من جهز غازيا فقد غزا" وذكر الأمن والمقاومة في الاكتراء ومالك الأمر في المراهقين وغير الإمام في بذل الأهبة من زيادتي "وكره" لغاز "قتل قريب" له من الكفار لما فيه من قطع الرحم "و" قتل قريب "محرم أشد" كراهة من قتل غيره لأن المحرم أعظم من غيره "إلا أن يسب الله" تعالى "أو نبيه" صلى الله عليه وسلم بأن يذكره بسوء فلا يكره قتله تقديما لحق الله تعالى وحق نبيه وتعبيري بذلك أعم من قوله إلا أن يسمعه يسب الله أو رسوله. "وجاز قتال صبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى قاتلوا" فإن لم يقاتلوا حرم قتلهم للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان وإلحاق المجنون ومن به رق والخنثى بهما وعلى هذا يحمل إطلاق الأصل حرمة قتلهم وكالقتال السب للإسلام أو المسلمين وذكر من به رق من زيادتي "و" جاز قتل "غيرهم" ولو راهبا وأجيرا وشيخا وأعمى وزمنا وإن لم يكن فيهم قتال ولا رأى لعموم قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} 1 لا الرسل فلا يجوز قتلهم لجريان السنة بذلك وهذا من زيادتي "و" جاز "حصار كفار" في بلاد وقلاع وغيرهما "وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة" كإرسال ماء عليهم ورميهم بنار منجنيق "وتبييتهم في غفلة" أي الإغارة عليهم ليلا "وإن كان فيهم مسلم" أو ذراريهم قال تعالى: {وخذوهم واحصروهم} 2 وحاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي. 1 سورة التوبة الآية: 5. 2 سورة التوبة الآية: 5.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the battle line in jihad?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=589)

وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف إن قاوموناهم إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها ولو بعيدة وشاركا ما لم يبعد الجيش فيما غنم بعد مفارقته

Mas'alah: What is the ruling on dueling in jihad?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=589)

ويجوز بلا كره لقوي أذن له إمام مبارزة فإن طلبها كافر سنت له وإلا كرهت

Mas'alah: What is the ruling on leaving the battle line when outnumbered in jihad?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=589)

وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف إن قاوموناهم" وإن زادوا على مثلينا كمائة أقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء لآية: {فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} 1 مع النظر للمعنى والآية خبر بمعنى الأمر أي لتصير مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى: {إذا لقيتم فئة فاثبتوا} 2 وخرج بزيادتي من لزمه جهاد من لم يلزمه كمريض وامرأة بالصف ما لو لقي مسلم مشركين فإنه يجوز انصرافه عنهما وإن طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما إذا لم نقاومهم وإن لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفاء عن مائتين إلا

واحدا أقوياء فتعبيري بالمقاومة وعدمها أولى من تعبيره بزيادتهم على مثلينا وعدمها مضيق ليتبعه العدو إلى متسع سهل للقتال "أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها ولو بعيدة" قليلة أو كثيرة فيجوز انصرافه لقوله تعالى: {إلا متحرفا} 3 إلى آخره "وشاركا" أي المتحرف والمتحيز "ما لم يبعد الجيش فيما غنم بعد مفارقته" كما يشاركانه فيما غنمه قبلها بجامع بقاء نصرتهما ونجدتهما فهما كسرية قريبة تشارك الجيش فيما غنمه بخلافهما إذا بعدا لفوات النصرة ومنهم من أطلق أن المتحرف يشارك وحمل على من لا يبعد ولم يغب والجاسوس إذا بعثه الإمام لينظر عدد المشركين وينقل أخبارهم يشارك الجيش فيما غنم في غيبته لأنه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه أكثر من الثبات في الصف وذكر مشاركة المتحرف فيما ذكر من زيادتي وإطلاق النص عدم المشاركة محمول على من بعد أو غاب "ويجوز بلا كره" وندب "لقوي" بأن عرف قوته من نفسه "أذن له إمام" ولو بنائبه "مبارزة" لكافر لم يطلبها لإقراره صلى الله عليه وسلم عليها وهي ظهور اثنين من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور "فإن طلبها كافر سنت له" أي للقوي المأذون له للأمر بها في خبر أبي داود ولأن في تركها حينئذ إضعافا لنا وتقوية لهم "وإلا" بأن لم يطلبها أو طلبها وكان المبارز منا ضعيفا فيهما وإن أذن له الإمام أو كان قويا فيهما ولم يأذن له الإمام "كرهت" أما في الأولين فلأن الضعيف قد يحصل لنا به ضعف وأما في الأخيرين فلأن للإمام نظرا في تعيين الأبطال وذكر الكراهة من زيادتي "وجاز" لنا "إتلاف لغير حيوان من أموالهم" كبناء وشجر وإن ظن حصوله لنا مغايظة لهم لقوله تعالى: {ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار} 4 الآية ولقوله: {يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين} 5 ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق عليهم بيوتهم فأنزل الله عليه: {ما قطعتم من لينة} 6 الآية "فإن ظن حصوله لنا كره" إتلافه هو أولى من تعبيره بندب تركه حفظا لحق الغانمين ولا يحرم لما مر. 1 سورة الأنفال الآية: 66. 2 سورة الأنفال الآية: 45. 3 سورة الأنفال

الآية: 16. 4 سورة التوبة الآية: 120. 5 سورة الحشر الآية: 2. 6 سورة الحشر الآية: 5.

Mas'alah: What is the ruling on using enemy weapons and seeking help from non-Muslims in war?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=297)

(في الحال) من غير تأخير (واستعماله كالغصب) فلا يجوز استعماله إلا لضرورة بأن لم يجد أحدنا ما يدفع به إلا سلاحهم أو ما يركبه وقد وقعت هزيمة إلا خيلهم ولا يقاتلون بعظم كنار ومنجنيق إلا لضرورة كأن قاتلوا به واحتجنا إلى المقاتلة بمثله دفعا أو احاطوا بنا واحتجنا في دفعهم إلى ذلك ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين كالحنفى فإن احتج إلى ذلك جاز إن كان فيهم جراءة وحسن أقدام وكنا متمكنين من منعهم لو اتبعوهم ولو استعانوا علينا بأهل حرب وأمنوهم ليقاتلونا معهم لم ينفذ أمانهم علينا ونغذ عليهم نعم إن قالوا ظننا أن الحق معهم وأن لنا أعانة الحق أو ظننا جواز إعانتهم أو أنهم استعانوا بنا في قتال كفار وأمكن صدقهم في ذلك قاتلناهم كقتال البغاة ونبلغهم المأمن ولو أعانهم أهل ذمة عالمين بتحريم قتالنا مختارين فيه انتقض عهدهم أو مكرهين فلا والإمامة فرض كفاية فإن لم يصلح لها إلا واحد تعين عليه طلبها ما لم يبتدئ وتنعقد ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يعتبر حضورهم وشرطهم صفة الشهود ولا يشترط عدد حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد كفى وباستخلاف الإمام قبله فلو جعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون أحدهم وباستيلاء جامع الشروط وكذا فاسق وجاهل فتجب طاعته فيما لا يخلف للشرع وشرطه كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا قرشيا مجتهدا سميعا بصيرا

ناطقا كافيا سليما من نقص ويمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض ولا يؤثر الغشاء ولا ضعف البصر الذي لا يمنع معرفة الأشخاص ولا فقد الشم والذوق ولا قطع الذكر والأنثيين – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: What does 'in the battle of the polytheists' mean?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=778)

قوله: (في معركة المشركين) أي قتالهم.

Mas'alah: What is the ruling on drowning in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=983)

وكذلك الغرق في البحر اذا كان في الجهاد فانه يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Quran to enemy lands?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=369)

ويحرم السفر به إلى أرض الكفار إن خيف وقوعه في أيديهم وتوسده، وإن خاف سرقته

Mas'alah: What does 'being permissible' mean in the context of combat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=742)

قوله: (كونه مباحا) أي مأذونا فيه لأنه فرض كفاية وخرج به قتال الذميين إذا لم يكن منهم ناقض للعهد فإنه حرام، أفاده شيخنا العشماوي.

Mas'alah: What is the ruling on killing and eating an apostate or a harbi in necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1792)

وله قتل مرتد وأكله وقتل حربي ولو صغيرا أو امرأة وأكله لأنهما غير معصومين. وإنما حرم قتل الصبي الحربي والمرأة الحربية، في غير الضرورة لا لحرمتهما بل لحق الغانمين

Mas'alah: Is it permissible to kill a dhimmi or a mu'ahid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1792)

ولا يجوز قتل ذمي ومعاهد لحرمة قتلهما

Mas'alah: What is the condition for killing in jihad regarding the opponent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1910)

قوله: (بشرطه) وهو أن يقتل مكافئا له وأما الشوكة فهي داخلة في مفهومه لا شرط فيه كما قيل: لأنه لا بد أن يقاوم من يبرز هو له.

Mas'alah: When is it permissible for a woman to use adorned weapons for combat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=534)

(قوله: وإن جاز لها المحاربة بآلة الحرب) أي المحلاة لأجل قوله في الجملة وهي ما إذا تعينت كأن دخل الكفار دارنا وإلا فتجوز لها المحاربة بغير المحلاة وإن لم تتعين تأمل

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from disbelievers against enemies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1607)

ولا يستعان عليهم بكافر) ؛ لأنه يحرم تسليطه على المسلم (إلا لضرورة) بأن كثروا وأحاطوا بنا فقولي إلا لضرورة راجع إلى الصور الثلاث كما تقرر. وهو في الأخيرة من زيادتي)

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from those who kill fleeing enemies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1607)

ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) لعداوة أو اعتقاد كالحنفي، والإمام لا يرى ذلك إبقاء عليهم فلو احتجنا للاستعانة به جاز إن كان فيه جراءة وحسن إقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما)

Mas'alah: What is the ruling on surrendering when unable to prepare for battle?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1655)

(وإذا لم يمكن) من قصد (تأهب لقتال وجوز أسرا) وقتلا (فله استسلام) وقتال بقيد زدته بقولي (إن علم أنه إن امتنع) منه (قتل) (وأمنت المرأة فاحشة) إن أخذت وإلا تعين الجهاد، كما مر فإن أمنت المرأة ذلك حالا لا بعد الأسر احتمل جواز استسلامها، ثم تدفع إذا أريد منها ذلك، ذكره في الروضة كأصلها.

Mas'alah: What is the ruling on killing a disbelieving relative in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing a disbelieving relative in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

وكره) لغاز (قتل قريب) له من الكفار لما فيه من قطع الرحم (و) قتل قريب (محرم أشد) كراهة من قتل غيره؛ لأن المحرم أعظم من غيره (إلا أن يسب الله) تعالى (أو نبيه) – ص

Mas'alah: What is the ruling on killing a disbelieving relative in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

لى الله عليه وسلم – بأن يذكره بسوء فلا يكره قتله تقديما لحق الله تعالى وحق نبيه. وتعبيري بذلك أعم من قوله: إلا أن يسمعه يسب الله أو رسوله.

Mas'alah: What is the ruling on killing children, insane persons, slaves, women, and hermaphrodites in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

)

Mas'alah: When is it permissible to kill children, insane persons, slaves, women, and hermaphrodites in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

وجاز قتل صبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى قاتلوا) فإن لم يقاتلوا حرم قتلهم للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان وألحق المجنون ومن به رق والخنثى بهما وعلى هذا يحمل إطلاق الأصل حرمة قتلهم وكالقتال السب للإسلام أو المسلمين، وذكر من به رق من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on killing monks, hired workers, the elderly, the blind, and the chronically ill in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

و) جاز قتل (غيرهم) ولو راهبا وأجيرا وشيخا وأعمى وزمنا، وإن لم يكن فيهم قتال ولا رأي لعموم قوله تعالى {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] (لا الرسل) فلا يجوز قتلهم لجريان السنة بذلك وهذا من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on besieging and killing disbelievers with indiscriminate methods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

)

Mas'alah: What is the ruling on besieging disbelievers and using fire or catapults against them?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

و) جاز (حصار كفار) في بلاد وقلاع وغيرهما (وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة) كإرسال ماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق [حاشية البجيرمي] لعدم زيادتهم على الضعف. (

Mas'alah: Is it required that enemy factions differ in belief for alliance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

قوله: بأن يخالفوا إلخ) ليس بقيد وعبارة شرح م ر، ولا يشترط أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى، كما قال البلقيني: إن كلام الشافعي يدل على عدم اعتباره. (

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from disbelievers when outnumbered?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

قوله: وقاومنا الفريقين) كأن كان المسلمون مائة وخمسين والكفار مائتين فإذا استعان المسلمون بخمسين من الكفار جاز؛ لأن الخمسين لو انضموا إلى الكفار قاومهم المسلمون لعدم زيادتهم على الضعف وحينئذ يندفع ما يقال: كيف تجتمع الحاجة مع المقاومة ح ل؟ أي: لأنهم إذا قلوا حتى احتاجوا لمعاونة إحدى الفرقتين وهي الخمسون فكيف يقدرون على مقاومتهما لو انضمتا؟ وحاصل الدفع أن احتياجنا إلى

الخمسين لأجل استواء العددين لا لأجل المقاومة. وأجيب أيضا بأن الشارح يعتبر الحاجة من غير ذكر القلة، والحاجة قد تكون للخدمة فلا يتنافى الشرطان كما ذكره العراقي ز ي ملخصا.)

Mas'alah: What is the ruling on killing a relative who is an enemy combatant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

قوله: فلا يكره قتله) بل يكون مباحا ع ش أي: قتل قريبه له مباح وإن كان قتله واجبا على غير قريبه.)

Mas'alah: What is the ruling on killing a child who fights in battle?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

قوله: وجاز قتل صبي) الظاهر أنه جواز بعد امتناع، فيصدق بالوجوب؛ لأن قتلهم حين قتالهم واجب، وكذا يقال في قوله: وجاز قتل غيرهم.)

Mas'alah: When should fighting cease against combatants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

قوله: قاتلوا) أي: ما داموا يقاتلون فإن تركوا القتال تركوا، كما في س ل (

Mas'alah: What is the ruling on not fighting non-combatants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

قوله: وعلى هذا) أي: عدم قتالهم. (

Mas'alah: What is the ruling on killing a monk in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

قوله: ولو راهبا) للرد والراهب هو العابد من النصارى م ر. (

Mas'alah: When is it not permissible to kill non-combatants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

قوله: فلا يجوز قتلهم) أي: حيث اقتصروا على مجرد تبليغ

Mas'alah: What is the ruling on besieging enemies at night?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1658)

وتبييتهم في غفلة) أي: الإغارة عليهم ليلا (وإن كان فيهم مسلم) أو ذراريهم قال تعالى {وخذوهم واحصروهم} [التوبة: 5] «وحاصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل الطائف» رواه الشيخان «ونصب عليهم المنجنيق» رواه البيهقي وقيس به ما في معناه، مما يعم الإهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز حصارهم ولا قتلهم بما يعم.

Mas'alah: When is it forbidden to retreat from battle?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1658)

)

Mas'alah: When is it forbidden to retreat from battle?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1658)

وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف إن قاوموناهم وإن زادوا على مثلينا) كمائة أقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء لآية {فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} [الأنفال: 66] مع النظر للمعنى، والآية خبر بمعنى الأمر [حاشية البجيرمي] الخبر فإن حصل منهم تجسيس أو خيانة أو سب المسلمين جاز قتلهم ع ش على م ر. (

Mas'alah: What is the ruling on attacking the enemy by night?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1658)

قوله: وتبييتهم) أي: ولو في حرم مكة كما يقتضيه صنيعه (

Mas'alah: What is the ruling on using a mangonel against the enemy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1658)

قوله: ونصب عليهم المنجنيق) أي: ورماهم به حج وبه يتم الدليل على المدعي. (

Mas'alah: When is besieging the enemy not permissible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1658)

قوله: فلا يجوز حصارهم إلخ) ما لم يضطر لذلك س ل، وإلا جاز شرح م ر. . (

Mas'alah: What are the two scenarios for targeting non-combatants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1658)

قوله: في الأولى) وهي قوله: بذراريهم والثانية قوله: أو بآدمي محترم. (

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of attacking with dislike?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1658)

قوله: جواز رميهم) أي: مع الكراهة شرح م ر (

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of religion and covenant in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1658)

قوله: لحرمة الدين) أي: في المسلم وقوله: والعهد أي: في الذمي. . (

Mas'alah: What is the ruling on retreating after engaging the enemy in battle?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1658)

قوله: وحرم انصراف إلخ) أي: بعد ملاقاته وإن غلب على ظنه قتله لو ثبت، فيجوز لأهل بلدة قصدهم الكفار التحصين منهم؛ لأن الإثم منوط بمن فر بعد لقائهم، كما في شرح م ر والمعنى في وجوب الثبات مع المقاومة أن المسلم على إحدى الحسنيين إما أن يقتل فيدخل الجنة أو يسلم فيفوز بالأجر والغنيمة والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا ز ي وم ر، ولو ذهب سلاحه وأمكنه الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف، وكذا من مات فرسه وأمكنه القتال راجلا وجزم بعضهم بأنه إذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير

نكاية لهم وجب الفرار س ل (

Mas'alah: What is the ruling on retreating when outnumbered two to one?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1658)

قوله: عن مائتين) أي: فيحرم انصرافهم عن مائتين إلخ فهو متعلق بمحذوف وكذا يقال فيما يأتي. (

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on facing an enemy twice one's number?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1658)

قوله: والآية إلخ) الظاهر أنه علة لما قبله وأن الآية دليل على ما قبل الغاية وهي قوله: ولو زادوا على مثلينا ودليل الغاية قوله: مع النظر للمعنى وهو المقاومة المأخوذة من قوله: صابرة (قوله: بمعنى الأمر) ، وإلا لزم الخلف في خبره

Mas'alah: What is the ruling on retreating when not able to resist the enemy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1659)

أي: لتصبر مائة لمائتين، وعليها يحمل قوله تعالى {إذا لقيتم فئة فاثبتوا} [الأنفال: 45]

، وخرج بزيادتي من لزمه جهاد من لم يلزمه كمريض وامرأة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فإنه يجوز انصرافه عنهما، وإن طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما إذا لم نقاومهم وإن لم يزيدوا على مثلينا، فيجوز الانصراف كمائة ضعفاء على مائتين إلا واحدا أقوياء، فتعبيري بالمقاومة وعدمها أولى من تعبيره بزيادتهم على مثلينا وعدمها)

Mas'alah: What is the ruling on retreating to maneuver or to join another group in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1659)

إلا متحرفا لقتال) كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو إلى متسع سهل للقتال (أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها ولو بعيدة) قليلة أو كثيرة فيجوز انصرافه لقوله تعالى {إلا متحرفا} [الأنفال: 16] إلى آخره)

Mas'alah: What is the ruling on single combat (mubarazah) in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1659)

ويجوز بلا كره) وندب (لقوي) بأن عرف قوته من نفسه (أذن له إمام) ولو بنائبه (مبارزة) لكافر لم يطلبها لإقراره – صلى الله عليه وسلم – عليها وهي: ظهور اثنين من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور)

Mas'alah: When is single combat recommended for a strong fighter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1659)

فإن طلبها كافر سنت له) أي: للقوي المأذون له للأمر بها في خبر أبي داود؛ لأن في تركها حينئذ إضعافا لنا وتقوية لهم، (

Mas'alah: When is single combat disliked in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1659)

وإلا) بأن لم يطلبها أو طلبها وكان المبارز منا ضعيفا فيهما، وإن أذن له الإمام أو كان قويا فيهما ولم يأذن له الإمام (كرهت) ، أما في الأولين؛ فلأن الضعيف قد يحصل لنا به ضعف، وأما في الآخرين؛ فلأن للإمام نظرا في تعيين الأبطال وذكر الكراهة من زيادتي.)

Mas'alah: Is it permissible to destroy enemy property during jihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1659)

وجاز) لنا (إتلاف لغير حيوان من أموالهم) كبناء وشجر وإن ظن حصوله لنا مغايظة لهم لقوله تعالى {ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار} [التوبة: 120] الآية ولقوله {يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين} [الحشر: 2] ، ولخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قطع نخل بني النضير وحرق عليهم بيوتهم فأنزل الله عليه [حاشية

البجيرمي] تعالى م ر (

Mas'alah: What is the ruling on standing firm against twice the number of enemies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1659)

قوله: وعليها) أي: على هذه الآية أي: على ما دلت عليه من وجوب صبر مائة لمائتين، اللازم منه وجوب صبر واحد لاثنين فقوله: فاثبتوا أي: إن كانوا مثليكم. (

Mas'alah: When is it permissible for a Muslim to flee from battle?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1659)

قوله: فإنه يجوز انصرافه عنهما) ؛ لأن فرض الثبات إنما هو في الجماعة وقضية ذلك أنه لو لقي مسلمان أربعة جاز لهما الفرار؛ لأنهما غير جماعة ويحتمل أن يراد بالجماعة ما مر في صلاتها فيدخل في ذلك المسلمان شرح م ر وقوله: جاز لهما هو المعتمد.

Mas'alah: What does the Quranic exception for tactical withdrawal in battle mean?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1659)

قوله: {إلا متحرفا لقتال} [الأنفال: 16] أي: منتقلا عن محله لأرفع منه أو أصوب

شرح م ر وقوله: ليكمن أي: يختفي وبابه دخل قال في المختار: يقال انحرف عنه وتحرف عدل ومال، وفيه أيضا انحاز عنه انعزل وانحاز القوم تركوا مركزهم إلى آخر. اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who withdraws to join another group in battle?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1659)

قوله: أو متحيزا) أي: ذاهبا إلى فئة، ولا يلزمه العود ليقاتل مع الفئة؛ لأن عزمه على العود لذلك رخص له الانصراف، فلا حجر عليه بعد، والجهاد لا يجب قضاؤه شرح الروض أي: فيلزمه العزم على القتال، ولا يلزمه أن يعود إليه بعد ذلك وليس لنا عبادة يجب العزم عليها، ولا يجب فعلها إلا هذه. اهـ. ع ب والكلام فيمن تحرف أو تحيز بقصد ذلك، ثم طرأ له عدم العود أما جعله وسيلة لذلك فشديد الإثم إذ لا تمكن مخادعة الله تعالى في العزائم. اهـ. م ر.)

Mas'alah: What does 'fiah' refer to in the context of battle?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1659)

قوله: إلى فئة) أي: من المسلمين شرح م ر)

Mas'alah: What does 'seeking reinforcement' mean in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1659)

قوله: يستنجد بها) أي: يستنصر بها على العدو. (

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing to a distant supporting group in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1659)

قوله: ولو بعيدة) والأوجه ضبط البعيدة بأن تكون في حد القرب المار في التيمم أخذا من ضبط القريبة بحد الغوث ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع، ولا يشترط لحله أن يستشعر عجزا يحوجه إلى الاستنجاد وإن ذهب جمع إلى اشتراطه واعتمده ابن الرفعة شرح م ر (

Mas'alah: What is the definition of distance and proximity for a supporting group in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1659)

قوله: ما لم يبعدا) المراد بالبعد أن يكونا بحيث لا يدركهما الغوث عند الاستغاثة، وبالقرب أن يكونا بحيث يدركهما الغوث، كما يؤخذ من ز ي، ويصدق بيمينه في قصد التحرف أو التحيز وإن لم يعد إلا بعد انقضاء القتال شرح م ر (

Mas'alah: What does 'non-participation' refer to in the context of withdrawal in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1659)

قوله: عدم المشاركة) أي: مشاركة المتحرف. . (

Mas'alah: What is the ruling on permissibility without dislike or recommendation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1659)

قوله: بلا كره وندب) أي: فهو جواز مستوي الطرفين وتمتنع على مدين وفرع مأذون لهما في الجهاد من غير تصريح بالإذن في المبارزة وقن لم يأذن له في خصوصها م ر وفي سم الكراهة ومثله ز ي (

Mas'alah: What are the eight scenarios regarding a disbeliever seeking combat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1659)

قوله: فإن طلبها إلخ) والحاصل أن الكافر إما أن يطلبها أو لا والمسلم إما قوي أو لا، والإمام إما أن يأذن أو لا، فالصور ثمانية حاصلة من ضرب اثنين في أربعة تباح في صورة وتندب في صورة وتكره في ستة، كما يعلم من كلامه (

Mas'alah: What is the ruling when one assumes something about combat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1659)

قوله: وإن ظن إلخ) أي: فيجوز مع الكراهة أخذا من قوله الآتي فإن ظن إلخ. (

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property to enrage them?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1659)

قوله: مغايظة لهم) هذا الدليل مع الآية يفيد ندب الإتلاف لا إباحته، والآية دليل للمعلل مع علته. قوله: {ولا يطئون موطئا} [التوبة: 120] أي: ولا

{ما قطعتم من لينة} [الحشر: 5] » الآية (

Mas'alah: What is the ruling on destroying property when it is thought to benefit the Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1660)

فإن ظن حصوله لنا كره) إتلافه هو أولى من تعبيره بندب تركه حفظا لحق الغانمين، ولا يحرم لما مر. (

Mas'alah: What is the ruling on destroying animals during war?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1660)

وحرم) إتلاف (لحيوان محترم) ؛ لحرمته وللنهي عن ذبح الحيوان لغير مأكله (إلا لحاجة) كخيل يقاتلون عليها فيجوز إتلافها لدفعهم أو للظفر بهم، كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم بل أولى وكشيء غنمناه وخفنا رجوعه إليهم، وضرره لنا، فيجوز إتلافه دفعا لضرره، أما غير المحترم كالخنزير، فيجوز بل يسن إتلافه مطلقا. [درس])

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property when we cannot stay in their land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1660)

قوله: فإن ظن حصوله لنا كره) هذا إذا دخلنا بلادهم ولم يمكنا الإقامة بها فإن فتحناها قهرا أو صلحا على أنها لنا أو لهم حرم ذلك اهـ ز ي.)

Mas'alah: What is the ruling on destroying an animal if we fear it will return to the enemy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1660)

قوله: وخفنا رجوعه إليهم وضرره) أما إذا خفنا رجوعه فقط فلا يجوز إتلافه بل يذبح

للأكل)

Mas'alah: What is the ruling on returning from jihad after permission is revoked?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2516)

ويعتبر رشده في فرض الكفاية (فإن أذن) أي أصله أو رب الدين في الجهاد (ثم رجع) بعد خروجه وعلم بالرجوع (وجب رجوعه إن لم يحضر الصف وإلا) بأن حضره (حرم انصرافه) لقوله تعالى {إذا لقيتم فئة فاثبتوا} [الأنفال: 45] ولقوله {إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار} [الأنفال: 15] ولأن الانصراف يشوش أمر القتال ويشترط لوجوب الرجوع أيضا أن لا يخرج بجعل من السلطان كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي وعزي لنص الأم وأن يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين وإلا فلا يجب الرجوع فإن أمكنه عند الخوف أن يقيم في قرية بالطريق إلى أن يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه. (وإن دخلوا) أي الكفار (بلدة لنا) مثلا (تعين) الجهاد (على أهلها) سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن لكن علم كل من قصد أنه إن أخذ قتل أو لم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل أو لم تأمن المرأة فاحشة إن أخذت (و) على (من دون مسافة قصر منها) وإن كان في أهلها كفاية لأنه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر (حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن) من الأصل ورب الدين والسيد ولو كفى الأحرار (وعلى من بها) أي بمسافة القصر فيلزمه المضي إليهم عند الحاجة (بقدر كفاية) دفعا لهم وإنقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد (وإذا لم يمكن) من قصد (تأهب لقتال وجوزا سرا) وقتلا (فله استسلام) وقتال بقيد زدته بقولي (إن علم أنه إن امتنع) منه (قتل وأمنت المرأة فاحشة)

إن أخذت [حاشية الجمل] بغربته زيادة فراغ أو إرشاد أستاذ كما يكفي في سفره الأمن لتجارة توقع زيادة أو رواج وسواء في ذلك خرج وحده أو مع غيره كان ببلده متعددون صالحون للإفتاء أو لا وفارق الجهاد بخطره نعم يتجه أن يتوقع فيه بلوغ ما قصده وإلا كبليد لا يتأتى منه ذلك فلا إذ سفره لأجله كالعبث ويشترط لخروجه لفرض الكفاية أن يكون رشيدا وأن لا يكون أمرد جميلا إلا أن يكون معه محرم يأمن به على نفسه ولو لزمته كفاية أصله احتاج لإذنه إن لم ينب من يمونه من مال حاضر وأخذ منه البلقيني أن الفرع لو لزمت أصله مؤنته امتنع سفره إلا بإذن فرعه إن لم ينب كما مر اهـ شرح م ر (قوله ويعتبر رشده في فرض الكفاية) عبارة شرح م ر ويشترط لخروجه لفرض الكفاية أن يكون رشيدا انتهت أما غيره فلا يجوز له السفر وينبغي أن محله ما لم يكن معه من يتعهده في السفر وإلا جاز الخروج وعلى وليه أن يأذن لمن يتعهده حيث لم تكن له ولاية عليه اهـ ع ش عليه (قوله فإن أذن) أي أصله أو رب الدين في الجهاد يحتمل تعلقه بأصله وحذف متعلق رب الدين وهو السفر أي في السفر ويحتمل تعلقه بكل من أصله ورب الدين وحينئذ يفيد حرمة الجهاد على المدين ما دام الجهاد فرض كفاية في حقه اهـ ح ل (قوله ثم رجع) وكالرجوع عن الإذن ما لو أسلم الأصل الكافر بعد خروجه ولم يأذن وعلم الفرع الحال اهـ س ل (قوله وإلا حرم انصرافه) لكن يندب له أن لا يقف موقف الشهادة بل في آخر الصف ليحرس اهـ حج (قوله ويشترط لوجوب الرجوع أيضا) أي زيادة على عدم حضور الصف اهـ ح ل (قوله فإن أمكنه عند الخوف إلخ) وإن لم تمكنه الإقامة ولا الرجوع فله المضي مع الجيش لكن يتوقى مظان القتل نص عليه الشافعي في الأم اهـ شرح الروض. (قوله مثلا) يصح تعلقه بدخلوا لإدخال ما لو صار بينهم وبين البلدة دون مسافة القصر فإنه في حكم دخول البلد كما في م ر ويصح تعلقه ببلدة لإدخال القرية ويصح تعلقه بقوله لنا لإدخال بلاد الذميين تأمل (قوله لكن علم إلخ) هذا مفهوم قوله الآتي وإذا لم يمكن تأهب لقتال إلخ فكان

الأولى تأخيره لكن فيه أن ما هنا عام فيمن أمكنهم التأهب وغيرهم وما يأتي مفروض فيما إذا لم يمكن تأهب لقتال فلا يفي مفهوم الآتي بما هنا اهـ ع ش وقوله أو لم يعلم معطوف على أمكن أو لم يمكن فهو في حيز التعميم أي علم أو لم يعلم فهو راجع للصورتين أعني الإمكان وعدمه بشرطه وقوله أو لم تأمن المرأة في حيز التعميم أيضا أي أمنت أو لم تأمن والحاصل أن الصور ثمانية بالنسبة للمرأة وأربعة بالنسبة للرجل اهـ شيخنا (قوله وولد ومدين) أي وزوجة ولو بلا إذن من الزوج اهـ شرح م ر (قوله فيصير فرض عين في حق من قرب) الظاهر أن هذا غير مسلم إذ مقتضاه أنه لو حصل المقصود والدفع ببعض أهل البلد أو بعض من قرب منها لا يسقطا لحرج عن غيرهم والظاهر أنه ليس كذلك كما لا يخفى اهـ (قوله وفرض كفاية في حق من بعد) يعني أنه ليس المراد بكونه فرض كفاية في حق من بعد أنه يجب قيام طائفة منهم به مطلقا بل المراد أنه لم يكف غيرهم من أهل الموضع ومن قرب منه وجب عليهم مساعدتهم بقدر الكفاية وإلا فلا يجب عليهم شيء اهـ سم (قوله وإذا لم يمكن تأهب لقتال إلخ) هذا بمنزلة الاستثناء من قوله تعين الجهاد على أهلها إلخ فكأنه قال إلا في حق من لم يمكنه تأهب لقتال بقيوده الثلاثة المذكورة أما في حقه فلا يكون فرض عين بل يجوز له فعله وتركه فلهذا عمم الشارح فيما سبق بقوله سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن توطئة لهذا الاستثناء تأمل (قوله فله استسلام) ينبغي أن يخص هذا بما سبق في الصيال من وجوب دفع الصائل إذا كان كافرا لكن قال م ر الجمع بين هذا وبين ما سبق في الصيال من أنه يجب دفع الصائل الكافر ويمتنع الاستسلام له أن هذا محمول على الاستسلام في الصف وذاك في غير الصف والفرق أنه في الصف ينال الشهادة العظمى فجاز استسلامه ولا كذلك في غير الصف اهـ عميرة ويمكن أن يقال المراد بالصف ولو حكما فإنهم إذا دخلوا دار الإسلام وجب الدفع بالممكن وإن لم يكن صف فليتأمل اهـ سم (قوله إن علم أنه إن امتنع قتل) هذا لا يخالف قوله وجوزا سرا وقتلا لأن التجويز

المذكور قبل

Mas'alah: What is the ruling on rescuing a captured Muslim and on disliked aspects of raiding?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2517)

وإلا تعين الجهاد كما مر فإن أمنت المرأة ذلك حالا لا بعد الأسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع إذا أريد منها ذلك ذكره في الروضة كأصلها. (ولو أسروا مسلما) وإن لم يدخلوا دارنا (لزمنا نهوض لخلاصه إن رجي) بأن يكونوا قريبين منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار فإن توغلوا في بلادهم ولم يمكن التسارع إليهم تركناه للضرورة. (فصل) فيما يكره من الغزو ومن يكره أو يحرم قتله من الكفار وما يجوز أو يسن فعله بهم (كره غزو بلا إذن إمام) بنفسه أو نائبه لأنه أعرف بما فيه المصلحة نعم إن عطل الغزو وأقبل هو وجنده على الدنيا أو غلب على الظن أنه إذا استؤذن لم يأذن أو كان الذهاب للاستئذان يفوت المقصود لم يكره والغزو لغة الطلب لأن الغازي يطلب إعلاء كلمة الله تعالى (وسن) له (أن يؤمر على سرية) وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة (بعثها و) أن (يأخذ البيعة) عليهم (بالثبات) على الجهاد وعدم الفرار ويأمرهم بطاعة الأمير ويوصيه بهم للاتباع [حاشية الجمل] الامتناع والاقتتال وهذا لا ينافي أنه قد يعلم أنه يقتل على فرض أن يقاتل ويمتنع من الاستسلام تأمل (قوله وإلا تعين الجهاد) راجع للقيود الثلاثة أي قوله وجوزا سرا وقتلا وقوله إن علم أنه إن امتنع قتل وقوله وأمنت المرأة فاحشة فقوله كما مر أي في قوله لكن علم كل من قصد أنه إن أخذ قتل هذا محترز قوله إن علم أنه إن امتنع قتل وقوله أو لم تأمن المرأة إلخ هذا محترز قوله وأمنت المرأة فاحشة (قوله احتمل

جواز استسلامها) نقل الزركشي ترجيحه وعن البسيط أن الظاهر المنع اهـ ز ي. (قوله لزمنا نهوض إلخ) أي على سبيل فرض العين اهـ شرح م ر والظاهر أنه لا يصح بل يتعين أنه فرض كفاية فإذا قام به بعض المكلفين سقط الحرج عن غيره كما لا يخفى تأمل (قوله فإن توغلوا في بلادهم إلخ) عبارة شرح م ر ويندب عند العجز عن خلاصه افتداؤه بمال فمن قال لكافر أطلق هذا الأسير وعلي كذا فأطلقه لزمه ولا رجوع له به على الأسير ما لم يأذن في فدائه فيرجع عليه وإن لم يشترط له الرجوع كما علم من آخر باب الضمان انتهت.]

Mas'alah: What is the ruling on raiding without the imam's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2517)

فصل فيما يكره من الغزو ومن يكره أو يحرم قتله من الكفار] (فصل فيما يكره من الغزو إلخ) أي وما يتبع ذلك من قوله وسن أن يؤمر على سرية إلخ ومن قوله وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف إلى آخر الفصل (قوله كره غزو) أي للمتطوعة وأما المرتزقة فيحرم عليهم بغير إذن الإمام اهـ ح ل ومثله في شرح م ر وسواء في الحرمة عطل الإمام الغزو أو لا فيخص ما يأتي من عدم كراهة الغزو وبغير إذنه بالغزاة المتطوعة به اهـ ع ش على م ر (قوله لغة الطلب) أي وشرعا الخروج لقتال الكفار اهـ ح ل (قوله وسن له أن يؤمر إلخ) ينبغي وفاقا للطبلاوي الوجوب إذا أدى تركه إلى التغرير الظاهري المؤدي إلى الضرر اهـ سم (قوله أن يؤمر) أي شخصا يثق بدينه ويسن كونه مجتهدا في الأحكام الدينية فإن أمر فاسقا أو نحوه اتجهت حرمة توليته أخذا من حرمة تولية نحو الإمامة والآذان اهـ شرح م ر وقوله اتجهت حرمة توليته أي وتجب طاعته لئلا يختل أمر

الجيش ومحل حرمة التولية ما لم يكن ظاهر المزية في النفع في الحرب والجند وإلا فلا حرمة اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه ويسن التأمير لجمع قصدوا سفرا تجب طاعة الأمير فيما يتعلق بما هم فيه اهـ شرح م ر وقوله ويسن التأمير لجمع أي بأن يؤمروا واحدا منهم عليهم وقوله قصدوا سفرا أي ولو قصيرا اهـ ع ش عليه (قوله على سرية) ذكرها مثال فمثلها غيرها من المنسر والجيش والجحفل والخميس وأفاد في فتح الباري أن السرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتية هي التي تخرج بالليل والسارية هي التي تخرج بالنهار قال وقيل سميت بذلك يعني السرية لأنها تخفي ذهابها وهذا يقتضي أنها أخذت من السر وهو لا يصح لاختلاف المادة اهـ ع ش على م ر. وعبارة الرشيدي قال المصنف في التحرير السرية معروفة وهي قطعة من الجيش أربعمائة ونحوها ودونها سميت بذلك لأنها تسري بالليل وتخفي ذهابها وهي فعلية بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلا اهـ وقال صاحب المجمل السرية خيل تبلغ أربعمائة وضعف ابن الأثير ما ذكره المصنف وقال سميت بذلك لأنها خلاصة العسكر والخلاصة من الشيء السر النفيس كذا ذكره الأذرعي انتهت وفي ق ل على المحلي سميت بذلك لأنها تخرج سرا أو ليلا غالبا وتعود إلى الجيش وأقلها مائة وأكثرها أربعمائة والمراد بها هنا مطلق الجماعة الشاملة للبعث والكتيبة والفئة وهي ما دونها إلى الواحد ولما فوقها ويسمى بالمنسر إلى ثمانمائة ثم بالجيش والخميس إلى أربعة آلاف ثم بالجحفل لما زاد بلا نهاية اهـ (قوله وأن يأخذ البيعة عليهم بالثياب) البيعة بفتح الباء أي الحلف بالله عليهم بالثبات فيحلفهم الإمام على أنهم يثبتون على الجهاد وعدم الفرار اهـ ع ش. وفي المصباح البيعة الصفقة على إيجاب البيع وجمعها بيعات بالسكون وتطلق أيضا على المبايعة والطاعة ومنه أيمان البيعة وهي التي رتبها الحجاج مشتملة على أمور مغلظة من طلاق وعتق وصوم ونحو ذلك (قوله وله اكتراء كفار إلخ) فإن لم يخرج الإمام ولو لنحو صلح فسخت الإجارة واسترد من الكافر ما أخذه وإن

خرج ودخل دار الحرب وترك القتال بغير اختيار فلا يسترد ولو استؤجرت عين كافر فأسلم فقضية قولهم لو استؤجرت طاهر لخدمة المسجد فحاضت انفسخت الإجارة الانفساخ

Mas'alah: What is the ruling on killing a relative or mahram among the disbelievers in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2519)

بذل أهبة) من سلاح وغيره من ماله أو من بيت المال في حق الإمام لخبر الصحيحين «من جهز غازيا فقد غزا» وذكر الأمن والمقاومة في الاكتراء ومالك الأمر في المراهقين وغير الإمام في بذل الأهبة من زيادتي. (وكره) لغاز (قتل قريب) له من الكفار لما فيه من قطع الرحم (و) قتل قريب (محرم أشد) كراهة من قتل غيره لأن المحرم أعظم من غيره (إلا أن يسب الله) تعالى (أو نبيه) – صلى الله عليه وسلم – بأن يذكره بسوء فلا يكره قتله تقديما لحق الله تعالى وحق نبيه وتعبيري بذلك أعم من قوله إلا أن يسمعه يسب الله أو رسوله.)

Mas'alah: What is the ruling on killing a close relative in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2519)

وكره قتل قريب) أي كره تنزيها اهـ شرح م ر (قوله وقتل قريب محرم أشد) فإن كان المحرم غير قريب قال ابن النقيب لم أر من ذكر فيه المنع وظاهر كلامهم أنه لا كراهة

في قتله اهـ ح ل (قوله أو نبيه) أي وإن اختلف في نبوته كلقمان الحكيم ومريم بنت عمران اهـ ع ش على م ر. (قوله وجاز قتل صبي إلخ) عدل عن قول أصله وحل إلى قوله وجاز للفرق بينهما من حيث إن الجائز جنس للواجب فيصدق به ولا كذلك الحلال كما تقدم بالهامش أول كتاب الجنايات اهـ شوبري (قوله قاتلوا) أي ما داموا يقاتلون فإن تركوا القتال تركوا اهـ س ل (قوله وإلحاق المجنون) بالجر عطفا على قوله للنهي كذا ضبب عليه اهـ شوبري (قوله وكالقتال السب) أي من المرأة والخنثى دون الصبي والمجنون كما يدل عليه كلامه في شرح الروض اهـ ح ل ومثله شرح م ر (قوله السب للإسلام) هل يشترط قتلهم في هذه الحالة ما داموا مصرين على السب بخلاف ما إذا أعرضوا عنه كما أنهم إذا قاتلوا يقتلوا مقبلين لا مدبرين فليتأمل اهـ سم (قوله ولو راهبا) هذه الغاية للرد. وعبارة أصله ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر انتهت والثاني أي مقابل الأظهر لا يحل قتلهم لأنهم لا يقاتلون انتهت والراهب هو عابد النصارى وقوله وأجيرا أي من استأجروه على قتالنا أو استأجرناه لقتالهم ثم انضم إليهم نعم يحرم قتل الرسل منهم إلينا اهـ ق ل على المحلي (قوله لا الرسل فلا يجوز قتلهم) أي حيث اقتصروا على مجرد تبليغ الخبر فإن حصل منهم تجسس أو خيانة أو سب المسلمين جاز قتلهم اهـ ع ش على م ر. (قوله وتبييتهم في غفلة) أي ولو في حرم مكة كما هو قضية صنيعه وقوله وإن كان فيهم مسلم تعميم في كل من المسائل الثلاث أي قوله وجاز حصار كفار إلخ كما صرح به م ر في شرحه ولا فرق بين أن تدعو إلى الحصار والقتل بما يعم والتبييت ضرورة أولا كما صرح به م ر في شرحه أيضا وهذا التعميم مع قوله وإن كان فيهم مسلم أو ذراريهم لا يخالف قوله الآتي إن دعت إليه ضرورة لأن ما هنا مفروض فيما إذا لم يتترسوا بالمسلم ولا بالذراري فلم تتحقق إصابته ولا إصابتهم وما سيأتي مفروض فيما إذا تترسوا بهم أو به فإصابته محققة فاشترط أن يكون هناك ضرورة (قوله وإن كان فيهم مسلم) وإن علم

قتله بذلك لكن يجب توقيه ما أمكن ويكره ذلك حيث لم يضطر إليه تحرزا من إيذاء المسلم ومثله في ذلك الذمي ولا ضمان في قتله لأن الفرض أنه لم يعلم عينه اهـ س ل. (قوله أي بنسائهم وصبيانهم ومجانينهم) لعل إطلاق الذرية على ما ذكر اصطلاح للفقهاء خاص بهذا الباب وإلا فالذي تقدم لهم في الوقف قصرها على الفروع ولو بالغين عقلاء ولو أولاد بنات وكذلك مقتضى اللغة هو طبق ما تقدم في الوقف. وفي المصباح وذرية الرجل ولده وضم الذال أشهر من كسرها قيل من الذر وهو صغار النمل لأن الله تعالى أخرجهم من ظهر أبيهم كالذر وأشهدهم على أنفسهم وقيل من الذر وهو التفريق لأن الله تعالى ذرهم في الأرض أي نشرهم وفرقهم وقيل من ذرأ الله الخلق لكن ترك الهمزة تخفيفا لكثرة الاستعمال والجمع ذريات وذراري بالتثقيل والتخفيف وكذلك كل جمع مثقل يجوز تخفيفه كالعذارى والسراري والعوالي وتكون الذرية واحدا وجمعا (قوله وكذا بخناثاهم) هذا ربما يفيد أن الخناثى أي البالغين ليسوا من الذراري كالعبيد ويوافقه قوله الآتي ترق ذراري كفار وخناثاهم وعبيدهم اهـ ح ل (قوله فلا يجوز حصارهم إلخ) ومعلوم أن محل ذلك عند عدم الاضطرار له وإلا جاز اهـ شرح م ر (قوله أو بآدمي محترم) ويضمن بالدية والكفارة إن علم وأمكن توقيه اهـ شرح م ر (قوله

كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة على استبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم ولأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة الكليات ونقصد قتل المشركين ونتوقى المحترمين بحسب الإمكان فإن لم تدع إليه فيهما ضرورة لم يجز رميهم لأنه يؤدي إلى قتلهم بلا ضرورة وقد نهينا عن قتلهم ورجح في الروضة في الأولى جواز رميهم وعليه يفرق بينها وبين الثانية بأن الآدمي المحترم محقون الدم لحرمة الدين

والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة والذراري حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بالنساء والصبيان والمسلمين.)

Mas'alah: When is it prohibited to retreat from battle in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2520)

وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف إن قاوموناهم) وإن زادوا على مثلينا كمائة أقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء لآية {فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} [الأنفال: 66] مع النظر للمعنى والآية خبر بمعنى الأمر أي لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى {إذا لقيتم فئة فاثبتوا} [الأنفال: 45] وخرج بزيادتي من لزمه جهاد من لم يلزمه كمريض وامرأة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فإنه يجوز انصرافه عنهما وإن طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما إذا لم نقاومهم وإن لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفاء عن مائتين إلا واحدا أقوياء فتعبيري بالمقاومة وعدمها أولى من تعبيره بزيادتهم على مثلينا وعدمها (إلا متحرفا لقتال) كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو إلى متسع سهل للقتال (أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها ولو بعيدة) قليلة أو كثيرة فيجوز انصرافه لقوله تعالى {إلا متحرفا} [الأنفال: 16] إلى آخره (وشاركا) أي المتحرف والمتحيز (ما لم يبعدا الجيش فيما غنم بعد مفارقته) كما يشاركانه فيما غنمه قبلها بجامع بقاء نصرتهما ونجدتهما فهما كسرية قريبة تشارك الجيش فيما غنمه بخلافهما إذا بعدا لفوات النصرة ومنهم من أطلق أن المتحرف يشارك وحمل على من لم يبعد ولم يغب والجاسوس إذا بعثه الإمام لينظر عدد المشركين وينقل أخبارهم يشارك الجيش فيما غنم في غيبته لأنه كان في مصلحتنا

وخاطر بنفسه أكثر من الثبات في الصف وذكر مشاركة المتحرف فيما ذكر من زيادتي وإطلاق النص عدم [حاشية الجمل] عن بيضة الإسلام) أي جماعته سموا بذلك لأن عقيدتهم بيضاء وقوله ومراعاة الكليات عطف تفسير اهـ عزيزي أي ما يتعلق بالمصلحة العامة لجميع المسلمين اهـ ع ش وفي المختار وبيضة كل شيء حوزته وبيضة القوم ساحتهم (قوله ورجح في الروضة إلخ) اعتمده م ر إلخ في شرحه (قوله لحرمة الدين) أي في المسلم والعهد أي في الذمي. (قوله وحرم انصراف من لزمه جهاد) أي لزمه دائما وأبدا فلا يرد ما لو دخلوا بلدة لنا حيث يتعين على من بها ولو عبدا أو امرأة اهـ ح ل مع أنه لا يحرم عليهما الانصراف (قوله أيضا وحرم انصراف من لزمه إلخ) أي بعد ملاقاته وإن غلب على ظنه قتله لو ثبت وخرج بالصف ما لو لقي مسلم كافرين فطلبهما أو طلباه فلا يحرم عليه الفرار لأن فرض الثبات إنما هو في الجماعة وقضية ذلك أنه لو لقي مسلمان أربعة كفار جاز لهما الفرار لأنهما غير جماعة ويحتمل أن يراد بالجماعة ما مر في صلاتها فيدخل في ذلك المسلمان ويجوز لأهل بلدة قصدهم الكفار التحصن منهم لأن الإثم منوط بمن فر بعد لقائهم ولو ذهب سلاحه وأمكنه الرمي بأحجار امتنع الانصراف وكذا لو مات مركوبه وأمكنه راجلا والمعنى في وجوب الثبات مع المقاومة أن المسلم يقاتل على إحدى الحسنيين إما أن يقتل فيدخل الجنة أو يسلم فيفوز بالأجر والغنيمة والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا اهـ شرح م ر (قوله عن مائتين) أي فيحرم انصرافهم عن مائتين إلخ فهو متعلق بمحذوف وكذا يقال فيما يأتي وقوله وواحد مثل الواحد الاثنان والثلاثة ونحو ذلك اهـ شوبري وفي ق ل على المحلي مثل الواحد الاثنان والثلاثة لا أكثر على المعتمد انتهى (قوله فإن تكن منكم مائة إلخ) دليل على ما قبل الغاية وهي قوله ولو زادوا على مثلينا واستدل على الغاية بقوله مع النظر للمعنى وهو المقاومة اهـ (قوله والآية خبر بمعنى الأمر) أي وإلا لزم الخلف في خبره تعالى اهـ شرح م ر (قوله وعليها يحمل إلخ) أي على هذه الآية أي على ما دلت عليه من وجوب

صبر مائة لمائتين اللازم منه وجوب صبر واحد لاثنين فقوله فاثبتوا أي إن كانوا مثليكم (قوله إلا متحرفا لقتال) أي منتقلا عن محله ليمكن لأرفع منه أو أصون منه عن نحو ريح أو شمس أو عطش وقوله أو متحيزا أي ذاهبا لفئة إلخ اهـ شرح م ر وفي المختار يقال انحرف عنه وتحرف عدل ومال اهـ وفيه أيضا وانحاز عنه عدل وانحاز القوم تركوا مركزهم إلى آخره انتهى وليس لنا عبادة يجب العزم عليها ولا يجب فعلها سوى الفار من الصف بقصد التحيز وإذا تحيز إليها لا يلزمه القتال معها في الأصح اهـ م ر اهـ شوبري. وعبارة شرح م ر ولا يلزم تحقيق قصده بالرجوع للقتال إذ لا يجب قضاء الجهاد ومحل الكلام فيمن تحرف أو تحيز بقصد ذلك ثم طرأ له عدم العود أما من جعله وسيلة لذلك فشديد الإثم إذ لا تمكن مخادعة الله في العزائم انتهت (قوله ليكمن في موضع) في المختار كمن اختفى وبابه دخل ومنه الكمين في الحرب اهـ وفيه أيضا هجم على الشيء بغتة من باب دخل وهجم غيره يتعدى ويلزم انتهى (قوله يستنجد بها) أي يستنصر بها على العدو (قوله ولو بعيدة) والأوجه ضبط البعيدة بأن تكون في حد القرب المار في التيمم أخذا من ضبط القريبة بحد الغوث ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع ولا يشترط لحله أن يستشعر عجزا يحوجه إلى استنجاد وإن ذهب جمع إلى اشتراطه واعتمده ابن الرفعة اهـ شرح م ر (قوله وشاركا الجيش) ويصدق بيمينه في قصد التحرف أو التحيز وإن لم يعودا إلا بعد انقضاء القتال اهـ شرح م ر (قوله ما لم يبعدا) المراد بالبعد أن يكون بحيث لا يدركهما الغوث عند الاستغاثة

Mas'alah: What is the ruling on single combat (mubarazah) in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2521)

(ويجوز بلا كره) وندب (لقوي) بأن عرف قوته من نفسه (أذن له إمام) ولو بنائبه (مبارزة) لكافر لم يطلبها لإقراره – صلى الله عليه وسلم – عليها وهي ظهور اثنين من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور (فإن طلبها كافر سنت له) أي للقوي المأذون له للأمر بها في خبر أبي داود لأن في تركها حينئذ إضعافا لنا وتقوية لهم (وإلا) بأن لم يطلبها أو طلبها وكان المبارز منا ضعيفا فيهما وإن أذن له الإمام أو كان قويا فيهما ولم يأذن له الإمام (كرهت) أما في الأولين فلأن الضعيف قد يحصل لنا به ضعف وأما في الأخيرين فلأن للإمام نظرا في تعيين الأبطال وذكر الكراهة من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property during war?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2521)

(وجاز) لنا (إتلاف لغير حيوان من أموالهم) كبناء وشجر وإن ظن حصوله لنا مغايظة لهم لقوله تعالى {ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار} [التوبة: 120] الآية ولقوله {يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين} [الحشر: 2] ولخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property when it is expected to be gained?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2521)

وسلم – قطع نخل بني النضير وحرق عليهم بيوتهم فأنزل الله عليه {ما قطعتم من لينة} [الحشر: 5] الآية» (فإن ظن حصوله لنا كره) إتلافه هو أولى من تعبيره بندب تركه

حفظا لحق الغانمين ولا يحرم لما مر

Mas'alah: What is the ruling on destroying animals during war?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2521)

(وحرم) إتلاف (لحيوان محترم) لحرمته وللنهي عن ذبح الحيوان لغير مأكله (إلا لحاجة) كخيل يقاتلون عليها فيجوز إتلافها لدفعهم أو للظفر بهم كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم بل أولى وكشيء غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره لنا فيجوز إتلافه دفعا لضرره أما غير المحترم كالخنزير فيجوز بل يسن إتلافه مطلقا.

Mas'alah: What is the meaning of 'tali'ah' and the hadith 'la darar wa la dirar'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2531)

(قوله كطليعة للكفار) هي ما يتقدم على الجيش ليطلع على أحوال عدوهم ثم يخبرهم اهـ. وفي المصباح والطليعة القوم يبعثون أمام الجيش يتعرفون طلع العدو بالكسر أي خبره والجمع طلائع اهـ ق ل على المحلي (قوله لخبر «لا ضرر ولا ضرار») أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه والضرار فعال من الضرر أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه إذ الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين أو الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به والضرار أن تضره من غير أن تنتفع به وقيل هما بمعنى واحد وتكرارهما للتأكيد اهـ شوبري فالمعنى لا

ضرر تدخلونه على أنفسكم ولا ضرار لغيركم اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: What is the meaning of ghilah (deception) in the context of jihad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2534)

(قوله وأن يخدعه إلخ) أي وهذا المعنى بخصوصه ليس مرادا. وعبارة حج وليس المراد هنا حقيقة الغيلة وهي أن يخدعه إلخ اهـ شوبري

Mas'alah: What does 'if someone follows him' refer to?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2534)

(قوله فإن تبعه أحد إلخ) راجع للمسألتين

Mas'alah: What is the ruling on hinting at killing a pursuer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2557)

ولنا تعريض) له (به) أي بقتله لما روى أحمد في مسنده أن عمر قال لأبي جندل حين رده النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أبيه سهيل بن عمرو إن «دم الكافر عند الله كدم الكلب» يعرض له بقتل أبيه وخرج بالتعريض التصريح فيمتنع.)

Mas'alah: What is the ruling on killing a child or woman in war?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2602)

ولو صبيا وامرأة (لأكله) لعدم عصمته، وإنما امتنع قتل الصبي والمرأة الحربيين في غير حال الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهما ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهما أما الآدمي المعصوم فلا يجوز قتله، ولو ذميا ومستأمنا وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وله قتل مرتد وحربي.

Mas'alah: What is the ruling on defending one's life and property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=90)

قوله: (أو ماله) وإن قل وكذا اختصاصه والمراد المحترم من ذلك لا نحو قاطع طريق تحتم قتله ولا زان محصن ولا عضو مستحق القطع في نحو سرقة، ولو قال نفس أو مال لكان أخصر وأعم وأولى ليشمل نفس غيره ومال غيره المحترمين، وإن لم يلزمه الذب عنه كما يصرح به كلامهم، ولا بد أن لا يخاف الانقطاع عن رفقة أيضا ولو لمجرد الوحشة، وفارقت الوحشة هنا ما في الجمعة لأنها مقصد.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the supplication of disbelievers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=368)

(فرع) يجوز إجابة دعاء الكافرين، ويجوز الدعاء له ولو بالمغفرة والرحمة، خلافا لما

في الأذكار إلا مغفرة ذنب الكفر مع موته على الكفر فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim in the abode of war?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1321)

قوله: (بدار الحرب) ومثله صفهم في دارنا لوجود المعنى فيه فهو هدر أيضا

Mas'alah: What is the ruling on fighting with fire and catapults in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1389)

ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق) بفتح الميم والجيم آلة رمي الحجارة (إلا لضرورة بأن قاتلوا به) فاحتيج إلى المقاتلة بمثله دفعا كما أفصح به في المحرر (أو أحاطوا بنا) واحتجنا في دفعهم إلى ذلك كما في الروضة وأصلها

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from disbelievers in fighting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1389)

ولا يستعان عليهم بكافر) لأنه يحرم تسليطه على المسلم (

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from those who permit killing retreating enemies in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1389)

ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) كالحنفي إبقاء عليهم

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing after starting combat upon learning of retreat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

(فإن) حضر و (شرع في قتال) ثم علم الرجوع، (حرم الانصراف في الأظهر) والثاني لا يحرم بل يجب والثالث يتخير بين الانصراف والمصابرة والخلاف في الروضة أوجه وفي أصلها أقوال أو أوجه،

Mas'alah: What is the ruling on self-defense when capture leads to death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

(وإلا) أي وإن لم يمكن تأهب لقتال، (فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل) يستوي فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج والمريض، (وإن جوز الأسر) والقتل (فله أن يستسلم) وأن يدفع عن نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a subordinate's right to withdraw from battle?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

[حاشية قليوبي] تنبيه: هذا الخلاف والتفصيل خاص بالفرع والمدين، كما هو صريح كلام المصنف فغيرهما له الرجوع والانصراف مطلقا إلا مع الفشل كما مرت الإشارة

إليه آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone who intends to commit indecency during battle?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

قوله: (وإن جوز إلخ) أو أمن من ذكر الفاحشة ولو حال القتال، وله الدفع إذا أريدت منه بعد الأسر.

Mas'alah: What is the ruling on surrendering when safe from harm in jihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

قوله: (فله أن يستسلم) لأنه قد أمن المحذور الآن وقد يستمر وبذلك فارق ما لو صال عليه كافر فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on disliked military expeditions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

فصل يكره غزو

Mas'alah: What are the rulings on single combat and destroying enemy property in jihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1437)

(وتجوز المبارزة) . ولا يستحب ابتداؤها ولا يكره (فإن طلبها كافر استحب الخروج إليه) لها (وإنما تحسن ممن جرب نفسه) وعرف قوته وجرأته فالضعيف الذي لا يثق بنفسه يكره له ابتداء وإجابة (و) إنما تحسن (بإذن الإمام) فلو بارز بغير إذنه جاز، ومثله الأمير المعبر به في الروضة كأصلها (ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا) يجوز إتلافها (إن لم يرج حصولها لنا فإن رجي ندب الترك) والأصل في ذلك حديث الشيخين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قطع نخل بني النضير وحرق فأنزل الله {ما قطعتم من لينة} [الحشر: 5] » الآية. (ويحرم إتلاف الحيوان إلا ما يقاتلون عليه) كالخيل فيجوز إتلافه (لدفعهم أو ظفر بهم أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره) لنا فيجوز إتلافه دفعا لضرره.

Mas'alah: What is the ruling on killing a combatant child or woman for food?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1480)

قلت الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل والله أعلم) ، نقل الرافعي الحل عن الإمام والحرمة عن البغوي زاد في الروضة الأصح قول الإمام. .)

Mas'alah: What excuses allow a fighter to withdraw after battle lines meet?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3466)

والعذر المسقط لفرض الجهاد، إذا طرأ بعد التقاء الزحفين) (4) – فإن كان في نفسه كالمرض، والعرج. فالذي حكاه القاضي أبو الطيب رحمه الله: أنه ليس له الرجوع

وذكر الشيخ أبو حامد: أن له الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on killing a close relative from the disbelievers in jihad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3467)

ويكره أن يقتل ذا رحم محرم من الكفار (6) ، وفيمن ليس بمحرم من ذوي الأرحام، كبني الأعمام وجهان: (1) (بغير إذنه) : في أ، ب وفي جـ من غير إذنه/ كما يجوز أن يسافر بغير الجهاد. (2) لأنه يتعرض للقتل طلبا للشهادة، فلا يؤمن أن يقتل فيضيع دينه. (3) (وجد) : في أ، جـ وفي ب أوجد. (4) (وجدة) : في أ، جـ وفي ب أوجدة. (5) (إذنهما) : في ب، جـ وفي أاذنها. (6) لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منع أبا بكر رضي الله عنه من قتل ابنه.

أحدهما: أنه لا يكره له، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة. والثاني: (أنه يكره) (1) .

Mas'alah: When is it permissible for Muslims to flee from a larger enemy force?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3469)

فإن كان في مقابلة كل مسلم مشركان، تعينت المصابرة (3) ، وإن غلب على ظنهم أنهم يقتلون إن (ثبتوا) (4) ففيه وجهان: أحدهما: أن لهم أن يولوا. الثاني: ليس لهم ذلك، وهو الصحيح (5) .

Mas'alah: What is the ruling on standing firm when facing three or more polytheists?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3469)

فإن كان في مقابلة كل مسلم ثلاثة من المشركين، أو أكثر، لم تجب عليهم المصابرة. فإن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون أن ثبتوا، فالأفضل أن يثبتوا (6) ، وإن غلب على ظنهم أنهم يهلكون، ففيه وجهان. أحدهما: أنه يلزمهم أن ينصرفوا (7) . (1) (تتقسط) : في أوفي ب ستسقط وفي جـ تقسط. (2) (تتقسط) : في أ، ب وفي جـ تقسط. (3) لما روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فلم يفر. . (4) (ثبتوا) : في جـ وفي ب يثبتوا. (5) (وإن غلب على ظنهم أنهم يقتلون إن ثبتوا ففيه وجهان) : في ب، جـ وفي أفإن غلب على ظنه أنه يقتل إن ثبت ففيه وجهان: أحدهما أن له أن يولوا، والثاني: ليس لهم ذلك، وهو الصحيح. (6) حتى لا ينكسر المسلمون. (7) لقوله عز وجل: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} سورة البقرة/ 195.

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to withdraw when outnumbered?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3470)

والثاني: أنه يستحب أن ينصرفوا (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim facing two polytheists outside of battle?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3470)

وإن لقي رجل من المسلمين رجلين من المشركين في غير حرب, (فطلباه) (2) ، ولم يطلبهما فله أن يولي (3) ، (وإن) (4) طلبهما ولم يطلباه ففيه وجهان: أحدهما: أن له أن يولى عنهما (5) . والثاني: أنه يحرم عليه (ذلك) (6) (ذكره في الحاوي) (7) .

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy homes and cutting down trees during war?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3472)

إذا لم يحتج إلى تخريب ديارهم، وقطع أشجارهم، وغلب على ظنه، أن الدار تصير لنا، ففي جواز قطعها وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز (3) . والثاني: (يجوز) (4) ، والأولى أن (لا يفعل) (5) ذلك. وقال مالك: لا بأس بذلك بكل حال. (1) (رميهم) : في ب، ج والمهذب وفي أأمنهم/ لأن ترك قتالهم يؤدي إلى تعطيل الجهاد. (2) لا يجوز رميهم، لأنه يؤدي إلى قتل أطفالهم، ونسائهم من غير ضرورة. وإن تترسوا بمن معهم من أسارى المسلمين، فإن كان ذلك في حال التحام الحرب، جاز رميهم، ويتوقى المسلم لما ذكرنا، وإن كان في غير حال النظام الحرب، لم يجز رميهم قولا واحدا، والفرق بينهم وبين أطفالهم ونسائهم. أن المسلم محقون الدم لحرمة الدين، فلم يجز قتله من غير ضرورة، والأطفال والنساء حق دمهم، لأنهم غنيمة للمسلمين، فجاز قتلهم من غير ضرورة. وأن تترسوا بأهل الذمة، ويمن بيننا وبينهم أمان، كان الحكم فيه كالحكم فيه إذا تترسوا بالمسلمين، لأنه يحرم قتلهم، كما يحرم قتل المسلمين/ المهذب للشيرازي

2: 235. (3) لأنها تصير غنيمة، فلا يجوز اتلافها. (4) (يجوز) : في ب، جـ وفي ألا يجوز. (5) (لا يفعل) : في ب، جـ وفي أيفعل/ لما روى ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حرق علي بني النضير، وقطع البويرة، / نيل الأوطار 7: 264. فأنزل الله عز وجل: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} سورة الحشر/ 5.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim initiating a duel in battle?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3477)

إذا بدا مسلم، فطلب المبارزة، لم يكره له. (1) كما يجب إذا بذل وهو في غير الأسر، وهو ممن يجوز أن تعقد لمثله الذمة. (2) لأنه يسقط بذلك ما ثبت من اختيار القتل، والاسترقاق، والمن, والفداء. (3) لقوله –صلى الله عليه وسلم–: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله, فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا حقها متفق عليه من حديث عمر وأبي هريرة/ المجموع 18: 97 سبق تخريجه. (4) (أو يبقى) : في أ، جـ وفي ب ويبقى. (5) (الخيار) : في أ، جـ وفي ب بالخيار/ أي بين الاسترقاق والمن والفداء. (6) لأنه أسير لا يقتل، فرق كالصبي والمرأة. (7) بل يبقى بالخيار في الباقي/ لما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه: (أن الأسير العقيلي قال: يا محمد إني مسلم ثم فاداه برجلين) رواه مسلم. سبق تخريجه. (8) (فيه) : في أ، ب وفي جـ منه. (9) (فهو كما لو اسلم) : في أ، ب وفي جـ فهو كما لو أسلم الشاب.

Mas'alah: What is the ruling on initiating a duel according to Abu Ali ibn Abi Hurayrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3478)

وقال أبو علي بن أبي هريرة: يكره له.

Mas'alah: What is the ruling on a weak Muslim initiating a duel?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3478)

(وإن) (1) بارز ضعيف، جاز. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز (2) .

Mas'alah: What is the ruling on engaging in single combat without the commander's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3478)

والمستحب: أن لا يبارز إلا بإذن (الأمير) (3) ، فإن بارز (بغير إذنه، جاز) (4) . ومن أصحابنا من قال: لا يجوز (5) .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a condition set by a polytheist regarding single combat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3479)

فإن شرط المشرك أن لا يقاتله إلا من برز إليه، وجب الوفاء له بالشرط، وإن لم يشترط ذلك، ولكن العادة في المبارزة أن لا يقاتله إلا من برز إليه.

Mas'alah: Is it recommended that no one else fight a polytheist who has come forward for single combat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3479)

فمن أصحابنا من قال: يستحب أن لا يقاتله غيره.

Mas'alah: Is it impermissible for anyone else to fight a polytheist who has come forward for single combat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3479)

وقيل: لا يجوز أن يقاتله غيره،

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from the battlefield?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1397)

(وحرم) على من هو من أهل فرض الجهاد (انصراف عن صف) بعد التلاقي وإن غلب على ظنه أنه إذا ثبت قتل لعده (ص) الفرار من الزحف من السبع الموبقات.

Mas'alah: Is it permissible to withdraw from battle if one has no weapons?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1397)

ولو ذهب سلاحه وأمكن الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف على تناقض فيه.

Mas'alah: When is it obligatory to flee from a superior enemy force?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1397)

وجزم بعضهم بأنه إذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكاية فيهم وجب الفرار (إذا لم يزيدوا) أي الكفار (على مثلينا) للآية. وحكمة وجوب مصابرة الضعف أن المسلم يقاتل على ـــــــ حكمهم) أي لان من كان دون مسافة القصر، في حكم أهل البلدة التي دخلوها. (قوله: وكذا من كان الخ) أي وكذا يتعين الجهاد على من كان على مسافة القصر. (وقوله: إن لم يكف أهلها) أي البلدة التي دخلوها (وقوله: ومن يليهم) أي ومن يلي أهل البلدة التي دخلوها، وهم من على دون مسافة القصر. (قوله: فيصير) أي الجهاد. (وقوله: فرض عين في حق من قرب) أي وهم من على دون مسافة القصر. (قوله: وفرض كفاية) بالنصب معطوف على فرض عين: أي ويصير فرض كفاية. (وقوله: في حق من بعد) أي وهم من على مسافة القصر، ولا يظهر تفريع هذا على ما قبله إلا لو زاد بعد قوله وكذا على من كان على مسافة القصر بقدر الكفاية، فيفهم منه حينئذ أنه لا يلزم جميعهم الخروج، بل يكفي في سقوط الحرج عنهم خروج قوم منهم فيهم كفاية. ولعل في كلامه سقطا من الناسخ وهو ما ذكر. (قوله: وحرم على من هو

من أهل فرض الجهاد) خرج من هو ليس من أهله كمريض وامرأة، فلا حرمة عليه بانصرافه. (وقوله: انصراف عن صف) خرج به ما لو لقي مسلم مشركين، فإنه يجوز إنصرافه عنهما، وإن طلبهما ولم يطلباه. (قوله: بعد التلاقي) أي تلاقي الصفين فإن كان قبله فلا يحرم (قوله: وإن غلب على ظنه إلخ) غاية في الحرمة، أي يحرم الانصراف وإن غلب على ظنه أنه إذا ثبت في الصف قتل. وكتب سم. على قول التحفة وإن غلب على ظنه إلى آخره ما نصه: إلا فيما يأتي قريبا عن بعضهم. اه. (وقوله: إلا فيما يأتي الخ) سيذكره المؤلف أيضا بقوله وجزم بعضهم الخ (قوله: لعده إلخ) أي ولقوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار) * (وقوله: الفرار من الزحف) أي الفرار من الصف، لاجل زحف الكفار إلى جهة صف المسلمين. (وقوله: من السبع الموبقات) أي المهلكات. وقد تقدم بيانها غير مرة. (قوله: ولو ذهب سلاحه الخ) مثله ما لو مات مركوبه وأمكنه الجهاد راجلا، فيمتنع عليه

الانصراف. (قوله: على تناقض فيه) أي على تناقض في عدم جواز الانصراف، وقع في كلامهم (قوله: وجزم بعضهم بأنه) أي الحال والشأن. (وقوله: إذا غلب ظن الهلاك بالثبات) بثباته في الصف. (وقوله: من غير نكاية فيهم) أي من غير أن يحصل منه نكاية: أي قتل وإثخان في الكفار. قال في المصباح: نكيت في العدو أنكى، والاسم النكاية إذا قتلت وأثخنت. اه. بحذف. (وقوله: وجب الفرار) أي لقوله تعالى: * (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) *. (قوله: إذا لم يزيدوا الخ) متعلق بحرم: أي حرم الانصراف إذا لم يزيدوا على مثلينا. وعبارة المنهج: إن قاومناهم. اه. وقال في شرحه: وإن زادوا على مثلينا، كمائة أقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء، ثم قال: وخرج ما إذا لم نقاومهم، وإن لم يزيدوا على مثلينا، فيجوز الانصراف، كمائة ضعفاء عن مائتين إلا واحدا أقوياء. اه. وهي أولى لان العبرة بالمقاومة لا بالعدد، ولا ينافي ذلك الآية، فإنها ينظر فيها للمعنى، وهو المقاومة المأخوذة من قوله صابرة، وعبارة التحفة: وإنما يراعي العدد عند تقارب

الاوصاف، ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه، ولا براكب وماش، بل الضابط – كما قاله الزركشي كالبلقيني – أن يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثليهم، ويرجون الظفر بهم، أو من الضعف ما لا يقاومونهم. اه. (قوله: للآية) هي قوله تعالى: * (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله. والله مع الصابرين) *. وهي خبر بمعنى الأمر: أي لتصبر مائة لمائتين. (قوله: وحكمة الخ) أي الحكمة في كوننا مأمورين بالصبر على مقاتلة ضعفنا من الكفار، (1) سورة الانفال، الاية: 15. (2) سورة البقرة، الاية: 195. (3) سورة الانفال، الاية: 66.

Mas'alah: Is it forbidden for twelve thousand Muslim fighters to withdraw from battle?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1398)

وحرم جمع مجتهدون الانصراف مطلقا إذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفا لخبر: لن يغلب إثنا عشر ألفا من قلة وبه خصت الآية.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from the battlefield?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1491)

(قوله: والفرار من الزحف) أي الانصراف من الصف لزحف الكفار على المسلمين،

وتقدم الكلام عليه في مبحث الجهاد، فارجع إليه إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle with an excuse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1491)

(وقوله: بلا عذر) أما إذا كان لعذر كمرض، وكالانصراف من الصف لاجل أن يكمن في موضع ثم يهجم فلا يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=311)

فصل في الفرار من الزحف

قال الله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير} (سورة الأنفال: 16) وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : «اجتنبوا السبع الموبقات: أي المهلكات، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» وأحمد: «من لقي الله عز وجل لا يشرك به شيئا وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسبا وسمع وأطاع فله الجنة أو دخل الجنة. وخمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن، والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها

مالا بغير حق» والطبراني: «ثلاثة لا ينفع معهن عمل: الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف» وأخرج أحمد والبزار: «الفار من الطاعون كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان له أجر شهيد» والشيخان عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: سمعت رسول الله يقول: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها عليه وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فرارا منه» .

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle when the enemy is not more than double?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=312)

(تنبيه) إن الفرار من الزحف: أي من كافر أو كفار لم يزيدوا على الضعف لغير تحرف لقتال أو تحيز إلى فئة يستنجد بها من الكبائر المهلكة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 277

Mas'alah: What is the ruling on killing an enemy from behind a fortress or from behind the ranks?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=392)

ومن قتل كافرا من وراء حصن أو من وراء الصف

Mas'alah: What is the ruling on killing a sleeping enemy, a prisoner, or an enemy after their army's defeat?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=392)

ومن قتل كافرا نائما أو قتل أسيرا أو قتل كافرا بعد انهزام جيشهم

Mas'alah: What are the restrictions on killing livestock and women during war?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=392)

ولا يعقر من المواشي إلا ما يحتاج إلى أكله ولا يقتل أحدا من النساء إذا لم يقاتلن ولم يكن صاحبات رأي

Mas'alah: What is the ruling on fighting disbelievers when they initiate combat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3772)

قلت: لكن كلام الإمام مخصوص بحالة الالتقاء؛ لأنها الحالة التي لا يجوز فيها الفرار وما قاله الغزالي لا يقتضي التخصيص بذلك، بل هو جامع لما قاله الفوراني، وبعض ما قاله الإمام، وكلام الإمام لا يخالف ما ذكره العراقيون، فإنهم استدلوا لعدم وجوب القتال- كما نص عليه الشافعي- بقوله: كما قال ابن الصباغ والماوردي: إن قتال المشركين لا يجب إلا أن يبدءوا بالقتال، أو يستنفر به أهل الثغور إلى قتالهم؛ ولهذا لم يقاتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting disbelievers when Muslims are weak?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3772)

وإن كان من الكفار: فإن كان فيهم قوة، وفي المسلمين ضعف، فالترك أولى كي لا يكون وهنا للإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on fighting disbelievers during hajj when Muslims are strong?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3772)

وإن كان في المسلمين قوة، وفي الكفار ضعف، فالقتال أولى؛ للجمع بين إتمام النسك، ونصرة الدين؛ وحينئذ إن احتاجوا في القتال إلى لبس الدروع والبيض، لبسوا وافتدوا؛ كما لو لبس لحر أو برد.

Mas'alah: What does the term 'tadhfif' mean in the context of battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8058)

تنبيه: التذفيف – بالذال المعجمة: التجهيز وتتميم القتل وتعجيله، يقال: رجل

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'tadhfif' in battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8059)

ذفيف، أي: [سريع] . وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنه موالاة الجرح، وإجهاز القتل. ويقال بالدال المهملة، والأول أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on killing a relative in battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8059)

قال: ويتجنب قتل ذي رحمه، أي: محرما كان أو غير محرم، كما صرح به الإمام اولقاضي الحسين وغيرهما؛ لأن ذلك يقطع صلة الرحم وهي مأمور بها؛ قال الله تعالى: "أنا الرحمن خلقت الرحم بيدي، وشققت لها اسما من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته" ، كذا قاله القاضي الحسين. ويروي أنه – عليه السلام– كان يقول يوم دخل المدينة، وهو على بعير: "أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام" . وقد استدل بعضهم على ذلك بقوله تعالى: {وإن جاهداك على أن تشرك بي} الآية [لقمان: 15] ، فأمر بصحبتهما بمعروف في حال دعائهما إلى الشرك، ففي هذه الحالة أولى. وهذا فيه نظر؛ لأن الدعوى عامة في ذي الرحم، وما استدل به يختص ببعضهم، ولا يلزم من منع قتل هذا البعض منع قتل بقية ذوي الأرحام، كما سنذكره في قتال المشركين. وعلى كل حال: فلو خالف وقتل ذا رحمه فقد ارتكب مكروها، اللهم إلا أن يقصد المحرم قتله؛ فلا يكره، كما إذا قصد قتله في غير القتال.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the battlefield after the ranks have met?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8163)

قال: وإن كان قد حضر الصف، أي: وتحقق الزحف، وهو اختلاط البعض بالبعض – ففيه قولان: أحدهما: [أنه] لا يغزو؛ لما ذكرناه. والثاني: أنه يلزمه، وهو المختار في "النواوي" و "المرشد" ، وبه جزم الفوراني والبغوي، وإليه مال الأكثرون كما قال الرافعي؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا} [الأنفال: 45] ،وقوله

تعالى: {إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار} [الأنفال: 15] ، ولأنهما حقان متعبان، وتعين الجهاد سابق؛ فقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a volunteer fighter leaving the battlefield?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8163)

قال القاضي أبو الطيب: وعلى هذا لا يجوز له أن يقف موقف طالب الشهادة ومن قد استسلم للقتل، ويكون في أواخر الصوف يحرس وما أشبه ذلك، وهذان القولان حكاهما أبو إسحاق في "الشرح" ، وحكاهما الماوردي وجهين عن رواية القاضي أبي حامد، وقال: إن محلهما إذا كان متطوعا بالقتال، أما إذا كان مستجعلا فلا يرجع إذا كان مقامه أصلح من رجوعه، ولو كان رجوعه أصلح من مقامه لتشاغل المجاهدين به، فيرجع ولا يقيم.

Mas'alah: What are the different views on retreating from battle when fearing discord?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8163)

وفصل القاضي الحسين تفصيلا آخر، فقال: إن كان يخاف الفتنة من رجوعه وكسر قلوب المسلمين لم يجز له أن يرجع، وإن كان لا يخاف الفتنة فهل له أن يرجع؟ فيه وجهان. ثم قال: ومن أصحابنا من قال: في جواز الرجوع وجهان، وفي "الوسيط" وغيره، في حال خوف الفتنة من الرجوع وجه: أنه يجب عليه الرجوع؛ فيكون في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: وجوب المصابرة. والثاني: وجوب الرجوع. والثالث: أنه

مخير، وقد نسب الإمام هذا إلى اختيار القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter returning after the battle has begun?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8165)

ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه الثبات، وله الرجوع إن اختار كما لو طرأ في الطريق، وهذا ما نسبه ابن الصباغ إلى الشيخ أبي حامد، والبغوي إلى شيخه بعد تصدير كلامه بالمنع، والأخير أصح عند الفوراني، وكذا عند الإمام، ونسب الأول إلى رواية صاحب "التقريب" ، والفوراني قال: إنه مخرج من رجوع الأبوين وصاحب الدين. وخصا محل الخلاف بما إذا لم يوجب الانصراف انفلالا وانحلالا في الجند، فإن أورثه لم يجز الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on one who reveals Muslim weaknesses to the enemy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8170)

وإذا منع هؤلاء؛ فمنع من دل على عورات المسلمين، وإرشاد العدو إلى أسباب الظفر، وتحذيرهم من وقوع الضرر – أولى، كما نص عليه الشافعي، رضي الله عنه. ومن هذا حاله، قال القاضي أبو الطيب والمصنف وغيرهما: إنه يعزر على ذلك إذا لم يكن من ذوي الهيئات، ولا يوجب ذلك قتله، وكذا إن كان يؤوي جواسيسهم، ويشهد لذلك حديث حاطب بن أبي بلتعة الثابت في "الصحيح" . فإن قيل: قد كان يخرج معه – عليه السلام –أمثال هؤلاء من المنافقين، روي أن عبد الله بن أبي ابن سلول كان يقول يوم

الخندق: "ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا" ، ويوم بدر: "لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل" ، ويوم أحد: "لو أطاعونا ما قتلوا" ، فهلا وجب والاقتداء به؟ قيل: لا لأن الله – تعالى – خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمرين عدما فيمن بعده من الولاة: كون جبريل – عليه السلام – كان يخبره بما يقوله المنافقون، فكانوا لا يلتفتون إلى قولهم، ولا يكسر ذلك قلوبهم، ويدل عليه حديث حاطب، وكون أصحابه لا يخذلونه، ويبذلون أنفسهم دونه. وعلى هذا: من دخل من هؤلاء في الجند أخرج، ولا يسهم له ولا يرضخ، ولو قتل كافرا لم يستحق سلبه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a polytheist in jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8171)

قال: ولا يستعين بمشرك؛ لقوله تعالى: {وما كنت متخذ المضلين عضدا} [الكهف: 51] ، وقوله تعالى: {لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء} [المائدة: 51] ، وما روى جرير بن عبد الله عن أبيه [عن جده] ، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة، فأتينه [أنا] ورجل آخر قبل أن نسلم، [فقلنا:] إنا نستحي أن [يشهد قومنا] مشهدا [لا نشهده] ، فقال: "أسلما" ، قلنا: لا، فقال: "إنا لا نستعين بالمشركين" ، فأسلمنا وخرجنا معه، وكنا ذلك في بدر.

Mas'alah: When is it permissible to seek help from polytheists in jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8171)

قال: إلا أن يكون في المسلمين قلة، أي: بحيث تمس الحاجة إلى الاستعانة بهم؛ كما قاله البندنيجي وغيره، والذي يستعين به حسن الرأي في المسلمين، أي: فيجوز حينئذ؛ لظن تحصيل المقصود منهم، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بعد بدر بيهود بني قينقاع، فغزوا معه، وشهد معه صفوان بن أمية حنينا بعد الفتح، وهو يومئذ مشرك، وكان حسن الرأي في الإسلام، وقد استعار منه رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين درعا عام الفتح، فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: "لا، بل عارية مضمونة مؤداة" ، واستصحبه معه في غزوة هوازن، فسمع صفوان رجلا يقول: غلبت

هوازن وقتل محمد، فقال: بفيك الحجر، لرب من قريش أحب، أو قال: خير من رب من هوازن. وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ مائة ناقة، فقال: هذا عطاء من لا يخشى الفقر.

Mas'alah: What is the condition of the imam's knowledge regarding the strength of polytheist allies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8172)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: اشتراط علم الإمام بأن من يستعين به إذا انضم إلى طائفة الحرب يقوي على دفعهم، فأما إذا علم أنه لا يقاومهم إذا صاروا [حزبا] واحدا، فليس له أن يستعين بهم على قتالهم، ولم يشترط - وراء ذلك - شيئا آخر، وعلى ذلك جرى الفوراني والإمام، وكذا القاضي أبو الطيب في كتاب أهل البغي؛ تمسكا بقول الشافعي - رضي الله عنه: ولا بأس إذا كان حكم الإسلام الظاهر أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين. وهذا الشرط مناف للشرط الأول؛ لأنهم إذا قلوا حتى احتاجوا

لمقاومة إحدى الفئتين إلى الاستعانة بالأخرى؛ فكيف يقدرون على مقاوتمهما إذا التأمتا؟! فلا يظن أنه يجعل شرطا رابعا إذا انضم إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who have not received the call to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8176)

قال: ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوى حتى يعرض عليه الدين، أي: دين الإسلام؛ [لأنه لا يلزمه الإسلام] قبل العلم بذلك، قال تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء: 15] ، فلا يجز قتالهم على ما لايلزمهم.

Mas'alah: What is the procedure for calling polytheists to Islam and jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8178)

ثم كيفية الحال في هؤلاء: أن يدعوهم أولا إلى الإسلام، وهو على وجه الاستحباب إن كانوا قد علموا بالبعثة، كما قاله في "المهذب" ، فإن امتنعوا دعاهم إلى بذل الجزية، فإن امتنعوا قاتلهم إلى أن يفعلوا أحد الأمرين.

Mas'alah: Is it permissible to launch a night attack (bayat) against polytheists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8178)

قال: ويجوز بياتهم، البيات، والتبييت: الإغارة ليلا، ووجه جوازها: ما روى أبو داود

عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر، فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم فقتلناهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أمت أمت، قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين" ، وخرجه النسائي وابن ماجه.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of night attacks in jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8179)

وأيضا: فإن أكبر ما فيه قتل الكافر بغتة، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبي سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث، كما خرجه مسلم والبخاري وغيرهما، وبعث نفرا فقتلوا ابن أبي الحقيق اليهودي غيلة.

Mas'alah: What is the ruling on assassinating enemies who harm the Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8179)

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لكعب بن الأشرف، فإنه آذى الله ورسوله، فقام محمد بن مسلمة فقال: أنا يا رسول الله، أتحب أن تقتله؟ قال نعم، [قال: تاذن لي أن أقول شيئا؟ قال: نعم] ، فأتاه مع ثلاثة نفر أو أربعة – والقصة طويلة –فقتلوه غيلة."

Mas'alah: Is it permissible to use siege weapons and fire against enemy fortifications?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8179)

قال: ونصب المنجنيق عليهم، ورميهم بالنار، أي: وما في معنى ذلك من هدم البيوت، وإلقاء الحيات والعقارب عليهم، وإجراء السيل، وقطع الماء عنهم؛ لأنه – عليه السلام – نصب على الطائف حين حاصرها بعد فتح مكة منجنيقا أو عرادة، ولأن أكبرما في ذلك قتلهم غيلة، وقد ذكرنا جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on killing one's father or son in battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8180)

قال: ويتجنب قتل أبيه وابنه؛ لقوله تعالى: {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] ، [فأمر بصحبتهما بالمعروف] في حال دعائهما إلى الشرك.

Mas'alah: What did the Prophet say to Abu Hudhayfa about fighting his father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8180)

وقد روي أن أبا حذيفة بن عتبة أراد أن يبارز أباه [يوم بدر] ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اتركه يلي قتله غيرك" .

Mas'alah: What is the ruling on killing one's father or son in jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8180)

وروي أن عبد الرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنهما– قال يوم أحد: أين ابن أبي قحافة؟ يعني أباه، فاخترط أبو بكر – رضيا لله عنه – السيف، وهم بالخروج إليه، فقال له – عليه السلام: "شم سيفك" ، أي: أغمده، و "متعنا بنفسك" ، فرجع.

Mas'alah: What is the ruling on killing one's father or son in jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8180)

ولأن هذا يؤدي إلى قطع الأرحام، والله – تعالى –نهى عن قطع الرحم.

Mas'alah: What is the ruling on killing one's father or son in jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8181)

وأيضا: "فإنه ربما" إذا قاتله، تحمله الشفقة على الترك؛ فيكون ذلك سببا لرجوعه.

Mas'alah: How does al-Mawardi distinguish between relatives in terms of killing in battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8181)

ثم قال الماوردي: والذي عندي أن ينظر حالهم بعد ذوي الأرحام: فإن كان

فيهم من يرث منه ويورث كره له قتلهم؛ لقوة النسب والتوريث منهم، وإن كان ممن [لا يرث و] لا يورث لهم يكره.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children in jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8182)

قال: ولا يقتل النساء و [لا] الصبيان؛ لما ذكرناه من الخبر الذي رواه الصعب ابن جثامة، [والصاد فيه مفتوحة والعين ساكنة] ، وجثامة: بفتح الجيم والثاء المثلثة. [قال] : إلا أن يقاتلوا؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم خيبر - وقيل: يوم الخندق - [فقال] : "ما لهذه تقتل ولا تقاتل" ، وفي رواية: "من قتل هذه المرأة؟!" فقال رجل: أنا يا رسول الله، غنمتها، فأردفتها خلفي، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها، فلم ينكر عليه. وبالقياس على المسلمات.

Mas'alah: What is the ruling on killing a hermaphrodite or insane person in war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8182)

والخنثى المشكل كالمرأة، والمجنون كالصبي.

Mas'alah: What is the ruling on killing elderly and monks in war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8183)

قال: وفي قتل الشيوخ، الذين لا رأي لهم [في القتال] ولا قتال فيهم، وأصحاب الصوامع، أي: شيوخا كانوا أو شبابا، كما قاله الماوردي وابن الصباغ وغيرهما – قولان: أصحهما: أنهم يتقلون؛ [لأنهم] حربيون ذكور فاندرجوا في عموم الآية والخبر كالشباب. وقد روي أبو داود عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم" ، والشرخ: الصغار الذين لم يدركوا، وقيل: الشباب [أهل الجلد] الذين يصلحون للخدمة، ذكرهما أبو عبيد، وقد خرج الحديث الترمذي، وقال: إنه حسن صحيح [غريب] . وهذا القول هو المنصوص عليه في "سير الواقدي" ، واختاره المزني وأبو إسحاق. والثاني: لا يقتلون؛ لما روي أنه – عليه السلام – [قال] : "اقتلوا [الشرخ، واتركوا الشيخ] ." وروى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "انطلقوا باسم الله، على ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة" . وروي عن أبي بكر – رضي الله عنه – [أنه] قال ليزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل لما بعثهم إلى الشام: لا تقتلوا الولدان و [لا] النساء ولا الشيوخ، وستجدون أقواما [حبسوا أنفسهم على الصوامع فدعوهم وما] حبسوا له أنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing elderly enemy advisors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8185)

أما الشيوخ الذين لهم رأي وتدبير ولا قتال فيهم فيقتلون قولا واحدا؛ لأن دريد ابن الصمة قتله – أو ذبحه – المسلمون يوم حنين، وكان المشركون [جاءوا به] يستنجدون برأيه، وحملوه في شجار وهو الهودج؛ لأنه لم يكن يستطيع الجلوس،

لبلوغه مائة وخمسا وخمسين سنة، كما قاله الماوردي، وقيل: بلغ سنة مائة وخمسين سنة، والنبي صلى الله عليه وسلم يراه، فلم ينكر قتله، ولا نهي عنه؛ فدل على إباحته. ولأن التدبير علم بالحرب، والقتل عمل، والعلم أبلغ من العمل، قال الماوردي: وقد أفصح المتنبي [عن ذلك] حيث قال: الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني قال القاضي الحسين: ومن أصحابنا من أطلق في الشيوخ قولين.

Mas'alah: Does the ruling on killing an enemy advisor depend on his presence in battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8185)

قال الرافعي: ثم الذي يتقضيه كلام الأصحاب ويفهمه: أنه لا فرق بين أن يحضر ذو الرأي في [الصف للقتال] أو لا يحضر في أنه يجوز قتله، ولا بين أن يقدر على صاحب الحرفة منهم في صف القتال، أو يدخل بعض بلادهم وهم غارون، فيجده هناك في جواز قتله على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on using fire and catapults when necessary to conquer a fortress?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8187)

قال الرافعي: وقد ألحق بالضرورة ما إذا لم يحصل فتح القلعة إلا بذلك، وهذه طريقة. ومنهم من لم ينظر إلى الضرورة وعدمها، وقال: إن علم [أن] ما يرمي به من النار والمنجنيق يهلك المسلم، لم يجز [رميهم] ، وإن كان ذلك موهوما، ففيه القولان.

Mas'alah: What are the different opinions on attacking with indiscriminate weapons during battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8187)

وفي "التهذيب" : أنه يجوز الرمي بما يعمهم في حال التحام القتال، والخوف على المسلمين أن يظفر بهم، وإن لم يكن ذلك، أو كانوا في حصن، فهل يجوز أن يفعل بهم ذلك؟ فيه قولان، ويجيء من مجموع ذلك في المسألة ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What are the first two opinions on the permissibility of indiscriminate attack?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8188)

أحدها: الجواز مطلقا في حالة الضرورة [وعدمها. والثاني: المنع في حالة الضرورة وعدمها] .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim engaging in single combat during war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8202)

قال: ومن عرف من المسلمين من نفسه بلاء في الحرب، أي حماية فيه وقوة له كما قاله الأزهري جاز له أن يبارز، أي: من غير كراهة ولا استحباب؛ لقوله تعالى: {انفروا خفافا} ، وهو: الإسراع في المبارزة {وثقالا} أي: في الثبات والمصابرة.

Mas'alah: What did the Prophet say about dueling between battle lines?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8202)

وروى أبو هريرة – رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – سئل عن المبارزة بين الصفين، فقال: "لا بأس به" .

Mas'alah: What is the view of Abu Ali ibn Abi Hurayrah on dueling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8202)

وذهب أبو علي بن أبي هريرة إلى أن هذه المبارزة مكروهة؛ لقوله تعالى: {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36] .

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of dueling in battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8203)

والمذهب: الأول، وهو مشروط بما إذا بارز بإذن الحاكم على الجيش، وبما إذا لم يدخل [بقتل] المبارز ضرر على المسلمين؛ لكونه أميرهم الذي تختل بفقده أمورهم، فإن عدم شيء من ذلكن لم يجز ابتداء، قاله الماوردي، وحكى غيره وجها في جوازه بغير إذن الإمام، لكن المستحب استئذانه، وهذا ما جزم به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ [هنا] ، وفي "تعليق" القاضي الحسين أنه أظهر الوجهين، [وقال الرافعي: إنه أصح الوجهين] ، وإن عليه الأكثرين، وإن عليهما بنى الأصحاب الخلاف في أن المبارز [لو آمنه المستبد] بالمبارزة من المسلمين، هل يصح أم لا؟ وكذا حكى الخلاف في

جواز مبارزة الضعيف، والمذكور منهما في "تعليق" القاضي الحسين: المنع، [وكذا في "تعليق" أبي الطيب كما حكاه في باب ما يكره لبسه] ، وفي "الرافعي" حكاية عن النص أنه مكروه، وقال في "المهذب" : إنه صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on dueling a disbeliever in battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8203)

قال: وإن بارز كافرا، استحب لمن عرف من نفسه بلاء أن يخرج إليه؛ لما روى أبو داود عن علي –رضي الله عنه – قال: تقدم – يعني: عتبة بن ربيعة – وتبعه ابنه وأخونه، فنادى: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقالوا: [لا] حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بنى عمنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث" ، فأقبل حمزة إلى عتبة، واقبلت إلى شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن

Mas'alah: What is the ruling on a weak person going out to duel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8204)

ولأن في تركها إضعافا لقلوب المسلمين وتقوية لقلوب الكافرين، ولو خرج إليه من يضعف عن لقائه، كره له ذلكن قاله أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on single combat (mubarazah) in jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8204)

وفي "الرافعي" : أن ابن كج أطلق استحباب المبارزة، ولم يفرق بين الابتداء والإجابة.

Mas'alah: What is the ruling on killing an enemy combatant who has been incapacitated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8204)

قال: إلا أن يثخن المسلم [أو ينهزم] ، فيجوز قتاله؛ لأنه شرط الأمان حالة القتال، فانقضى بزواله، ولأن الوليد بن عتبة بن ربيعة لما أثخن عبيدة بن الحارث في يوم بدر، ولم يبق فيه قتال – مال على

Mas'alah: What is the ruling on killing an enemy combatant who has been incapacitated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8205)

وحمزة – رضي الله عنهما – على الوليد، فقتلاه.

Mas'alah: What is the ruling on killing an enemy combatant who has been incapacitated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8205)

ولو أثخن المسلم الكافر، فهل يجوز أن يقتل غيره؟ فيه وجهان عن رواية ابن كج.

Mas'alah: What does ithkhan mean in the context of combat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8205)

والإثخان: انتهاؤه بالجرح إلى سقوط قيامه، بحيث لا يبقى له حراك ولا متناع.

Mas'alah: What is the ruling on custom as a condition in single combat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8205)

وهذا الحكم فيما إذا لم يشترط الكافر عدم التعرض إليه، لكن جرت العادة بأن من برز لا يقاتله غير من برز إليه، فتجعل العادة كالشرط، كما حكاه الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ عن نص الشافعي – رضي الله عنه– وغيرهم قال: إنه منصوص عليه في "سير" الواقدي، وبه جزم الروياني، وهو ما اختاره في "المهذب" ، بعد أن حكى عن بعض أصحابنا أنه يستحب ألا يتعرض له غيره في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a non-Muslim to save a Muslim's life?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8205)

والثانية: أن يظهر المشرك على المسلم، ويعزم على قتله؛ فيجب علينا أن نستنقذه [منه] ؛ لما يلزم من حراسة نفسه، فإن قدرنا على ذلك بغير قتله، لم يجز أن نقتله، وإن لم نقدر على استنقاذه إلا بقتله، جاز قتله لاستنقاذ المسلم منه؛ لما يلزم من حراسة نفسه، فإن قدرنا على ذلك بغير قتله، لم يجز أن نقتله، وإن لم نقدر على استنقاذه إلا بقتله، جاز قتله لاستنقاذ المسلم منه؛ لأنه لا أمان [له] على قتل مسلم.

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim calls for reinforcements against a Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8205)

والثالثة: أن يستنجد الكافر أصحابه من المشركين في معونته على المسلم،

Mas'alah: When is it obligatory for Muslims to aid a fellow Muslim in battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8206)

وفي هذه الحالة تكون إعانة المسلم للمسلم واجبة، كما صرح به القاضي أبو الطيب عن النص. نعم، لو أعانوه من غير أن يستنجدهم، فنهاهم عن ذلك، فلم ينتهوا – لم يجز أن يتعرض له، وكان لنا قتال من أعانه، وإن لم يمنعهم كان إمساكه عن [المسلمين] رضا بمعونتهم؛ فصار كما لو استنجدهم، وبهذا صرح أبو الطيب والبندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling based on customary practice in battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8206)

ولو كانت العادة جارية بألا يتعرض له حتى يرجع إلى الصف، كان الحكم كما لو شرط ذلك، كما نص عليه الشافعي، رضي الله عنه.

Mas'alah: Is a Muslim allowed to retreat from two opponents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8206)

قال: وليس للمسلم أن ينصرف عن اثنين.

Mas'alah: What is the obligation of steadfastness against polytheists in battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8207)

فأوجب على كل مسلم المصابرة مع مشركين [لهذا] .

Mas'alah: What is the ruling on maneuvering for a better fighting position during battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8207)

قال: إلا متحرفا لقتال، أي: مثل أن يكون الموضع الذي هو فيه لا يتهيأ له فيه القتال لضيقه، أو لكون عين الشمس أو الريح الناقل التراب في وجهه؛ فينحرف إلى مكان يتهيأ [له] فيه القتال.

Mas'alah: What is the ruling on retreating to join another group during battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8207)

قال: أو متحيزا إلى فئة، أي: مثل أن ينهزم ليضم نفسه إلى قوم، ليعود معهم إلى القتال؛ لقوله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء}

[الآية] [الأنفال: 16] .

Mas'alah: What is the ruling on the distance of the group one retreats to in battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8207)

ولا فرق في المتحيز إلى فئة بين أن تكون الفئة قريبة أو بعيدة، كالحجاز وخراسان على الأصح، وبه جزم أبو الطيب والماوردي والمصنف وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on those who retreat from battle and then return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8207)

وروى أبو داود عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فحاص الناس حيصة، وكنت فيمن حاص، فلما برزنا قلناك كيف نصنع وقد فررنا من الزحف؟ فدخلنا المدينة، فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا له وقلنا: نحنث الفرارون، فأقبل إلينا وقال: "لا، بل أنتم الكارون" ، قال: فدنونا، فقبلنا يده، فقال: "أنا فئة المسلمين" .

Mas'alah: What does the phrase 'the people swerved' mean in the context of battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8208)

ومعنى "حاص الناس حيصة" ، أي: جالوا جولة يطلبون الفرار، وهي بفتح الحاء المهملة

والصاد المهملة.

Mas'alah: Is it permissible to retreat to a distant group according to one view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8208)

وفي طريق المراوزة وجه: أنه لا يجوز إلى الفئة البعيدة، وهو الذي أفهم كلام الفوراني الجزم به.

Mas'alah: Must one resolve to fight with the group he retreats to?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8208)

وعلى كل حال: فهل يجب عليه أن يحقق العزم بالقتال مع الفئة التي تحيز إليها؟ فيه وجهان، أصحهما: لا، فلو انصرف عن اثنين لا لما ذكرناه فقد باء بسخط من الله، وفعل كبيرة.

Mas'alah: What are the conditions for repentance from fleeing the battlefield?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8208)

وفي "الحاوي" : أنه هل يشترط في توبته معاودته للقتال؟ فيه وجهان، وعند من لم يشترطه: لابد من نية أنه متى عاد لا ينهزم، إلا كما أمر الله تعالى.

Mas'alah: When is it permissible to retreat to another group in battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8208)

وعند الإمام أن محل جواز التحيز إلى فئة أخرى: إذا استشعر المولي عجزا محوجا إلى الاستنجاد؛ لضعف جند الإسلام، [فإن لم يكن كذلك فلا حاجة إلى التحيز؛ فإن تحيزه قد يقل جند الإسلام] .

Mas'alah: What did al-Ghazali derive about retreating from battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8208)

ويظهر أن يكون الغزالي أخذ من هنا ما أطلقه من أن الانصراف إذا كان فيه انكسار المسلمين لم يجز، فإن لم يكن فيجوز إن قصد التحيز والانحراف، قال

Mas'alah: What condition did al-Rafi'i mention regarding retreat from battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8209)

الرافعي: ولم يشترط غيرهما ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to flee from battle if one fears death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8209)

قال: فإن خاف أن يقتل، أي: وغلب على ظنه ذلك، فقد قيل: له أن يولي؛ لقوله تعالى:

{ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on retreating when facing a larger enemy force?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8209)

والمذهب: أنه ليس له أن يولي؛ لقوله تعالى: {إذا لقيتم فئة فاثبتوا} ، ويكون معتمدا على تفضل الله – تعالى – بالنصر، ولا فرق في ذلك – كما قاله الماوردي – بين أن يكون المسلمون فرسانا والكفار رجالة أو بالعكس، وهذا مقيد في "الرافعي" بما إذا أمكن كذلك.

Mas'alah: When is it recommended to stand firm against more than two opponents in battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8209)

قال: وإن كان بإزائه أكثر من اثنين، وغلب على ظنه أنه لا يهلك – [أي] : بكسر اللام – فالأولى أن يثبت؛ حتى لاتنكسر قلوب المسلمين، ويفوز بالجهاد، وإنما لا يجب عليه؛ لمفهوم قوله تعالى: {الآن خفف الله عنكم} الآية [الأنفال: 66] .

Mas'alah: How is the obligation to stand firm in battle affected by the relative strength of fighters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8209)

وحكى المراوزة فيما إذا كان من المسلمين مائة من الأبطال، وفي مقابلتهم من الكفار

مائتان وواحد من الضعفاء: أنه يجب الثبات على أصح الوجهين؛ لأنهم يقاومونهم، وإنما يراعى العدد عند تفاوت الأوصاف، والخلاف عندهم جار في عكس ذلك، وهو ما إذا كان مائة وتسعة وتسعون من الكفار الأقوياء ومائة من ضعفاء المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim is certain he will be killed in battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8209)

قال: وإن غلب على ظنه أنه يهلك، فالأولى أن ينصرف؛ لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة:195] ، وإنما لم يجب؛ لأنه بصدد إذا قتل فاز بالشهادة.

Mas'alah: Is it obligatory to retreat when one fears destruction in battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8209)

وقيل: يجب عليه؛ لظاهر الآية.

Mas'alah: When is it permissible to stand firm despite certain destruction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8210)

وفي "النهاية" فيما إذا زاد العدد: أن الثبات إن كان فيه الهلاك [المحض من غير نكاية في الكفار لزم الفرار، وإن كان في الثبات نكاية فيهم ففي جواز المصابرة الخلاف] .

Mas'alah: What does the ruling on not retreating from two enemies mean?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8210)

تنبيه: قول الشيخ: وليس للمسلم أن ينصرف عن اثنين، ليس المراد به – كما قال الشيخ أبو حامد: أن كل واحد على الانفراد يصابر اثنين [منفردين] ، وإنما المراد: أن جيش المشركين إذا كان ضعف جيش المسلمين فعليهم المصابرة، وهذا ما أورده البندنيجي، وكذا الماوردي وقال: إنه مذهب الشافعي – رحمه الله – وبه قال ابن عباس– رضي الله عنهما – وعليه ينطبق قول الشيخ في "المهذب" : إنه إذا التقى الزحفان، ولم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين، ولم يخافوا الهلاك – تعين عليهم. ونازع ابن الصباغ في هذا، وعضد قوله بما ذكرناه من أثر ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim facing two polytheists outside of battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8210)

وفي "الحاوي" و "المهذب" و "التهذيب" : أنه إذا لقي الرجل من المسلمين رجلين من المشركين في غير الحرب، فإن طلباه ولم يطلبهما فله أن يولي؛ لأنه غير متأهب للقتال، وإن طلبهما ولم يطلباه ففيه وجهان: أحدهما: أن له أن يولي؛ لأن فرض الجهاد في الجماعة دون الانفراد، وقال الماوردي: إن هذا ظاهر مذهب الشافعي، رضي الله عنه. وفي "البحر" : أنه الأظهر. والثاني– وهو المختار في "المرشد": أنه يحرم عليه أن يولي عنهما؛ لأنه مجاهد لهما، فإن تولى عنهما كان كما لو كان مع الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims not sallying forth when the enemy invades their land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8210)

فرع: إذا غزا العدو بلاد المسلمين، فتركوا البروز إليهم ولم يخرجوا، قال الشافعي – رضي الله عنه: كان كتوليهم. قال القاضي الحسين: قال أصحابنا: وهذا إذا كان بإزاء كل مشركين مسلم

فأكثر، فأما إذا كان المسلمون أقل من ذلك فلا يعصون.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims fortifying themselves against the enemy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8211)

ثم قال الشافعي – رضي الله عنه–: ولا يضيق على المسلمين أن يتحصنوا [وإن كانوا قاهرين للعدو إذا ظنوا أن ذلك يزيد في قوتهم، ما لم يتناول العدو من المسلمين [أو] أموالهم، وإن كان العدو قاهرين فلا بأس أن يتحصنوا] إلى أن يأتيهم مدد أو تحدث لهم قوة.

Mas'alah: What is the meaning of risking one's life to kill an enemy in jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8211)

قال القاضي الحسين: والمعنى فيه: أن يقتله ذلك الكافر مخاطرة بالروح وكفاية شره المسلمين، وفيه إظهار للفتاء من نفس.

Mas'alah: What is the ruling on cutting enemy trees during war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8246)

قال: ويجوز قطع أشجارهم، [أي] : بعد الفراغ من القتال؛ لقوله تعالى: {ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح} الآية [التوبة:120] ، وقوله تعالى: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها ....} الآية [الحشر: 5] ، وسبب نزولها: أنه صلى الله عليه وسلم لما أمر بقطع نخل بني النضير، قال واحد من الحصن: إن هذا فساد يا محمد وإنك تنهي عن الفساد،

فقال المسلمون: يا رسول الله، هل لنا من أجر أو علينا من وزر في ذلك؟ فنزلت. وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم النخيل بخيبر وبالطائف، وهي آخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفي فيها القتال.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy houses during war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8247)

قال: وتخريب ديارهم؛ لقوله تعالى: {يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين} [الحشر: 2] وبالقياس على قطع النخيل.

Mas'alah: What is the ruling on preserving enemy property if it will fall to Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8247)

قال: فإن غلب على ظنه أنه يحصل لهم، فالأولى ألا يفعل ذلك؛ حفظا لها على المسلمين، وهذا ما روي عن الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and destroying houses after conquest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8247)

وقيل: يحرم؛ نظرا لهذه العلة، وهو ما أورده القاضي الحسين، وحمل ما جرى منه – عليه السلام – على حالة غلبة الظن بعدم بقائها للمسلمين. وقد حكى الوجهين جميعا في "المهذب" ، ومحلهما: إذا دخل مغيران أما إذا فتحها وأمن أهلها فلا يجوز قطعها جزما، وكذلك التخريب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and destroying property during war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8247)

وفي "الحاوي" : أن محل الجواز إذا كان القطع والتخريب يضعفهم وينفعنا، وكذا لو كان لا ينفعنا، لكن مع كراهة، ولو كنا نعلم أنا لا نصل إليهم إلا بالقطع والتخريب وجب، وإن فقد ذلك كله فهو محظور؛ لان [ذلك] مغنم.

Mas'alah: When is it permissible to kill animals during war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8248)

قال: إلا إذا قاتلوا عليها، أي: فيجوز قتلها؛ توصلا إلى قتلهم؛ لما روى أبو داود ومسلم "أن في غزاة مؤتة، رأى رجل من المسلمين من أهل اليمن رجلا من الروم وعليه لأمة حسنة، تلمع بالذهب، وهو معد للمسلمين والنكاية فيهم، فأخذ سيفه وطائفة من جلد جمل كالدرقة، وكمن له وراء حجر، فلما جاوزه ذلك الرومي خرج من ورائه، فعرقب فرسه فسقط إلى الأرض، فجلس على صدره وذبحه، وأخذ لامته وسلاحه، فأخذه منه خالد بن الوليد؛ فأمره صلى الله عليه وسلم أن يرده عليه، ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم عقره الفرس" .

Mas'alah: What is the ruling on killing horses during war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8248)

وكذلك يجز قتل الخيل إذا حصلت في أيدينا وخشينا أن يأخذها العدو [ويقاتلنا] عليها، على الصحيح في "ابن يونس" ، وفي "تعليق" البندنيجي أنه لا نص في ذلك، والذي يجيء على المذهب: أنه يجوز قتلها إذا خشينا من أخذها الهزيمة، دون ما إذا لم نخش الهزيمة إذا أخذوها، والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on destroying Torah and Gospel books found in enemy hands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8249)

قال: ويتلف ما في أيديهم من التوراة والإنجيل؛ لأنه لا يحل للمسلمين تمولها كما نقله البندنيجي، ولا حرمة لها؛ لتبديلها؛ فوجب إتلافها كالخمور.

Mas'alah: Is it permissible to burn Torah and Gospel books containing God's name?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8249)

وعن "البحر" : أن التوراة والإنجيل لا يحرقان على الصحيح؛ لما يهما من اسم الله تعالى.

Mas'alah: Is there a difference in permissibility of eating and fodder based on need in the enemy's land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8253)

أحدهما: أنه لا فرق في إباحة الطعام والعلف بين أن يكون الآكل والعالف محتاجا إلى ذلك، أو لم يكن محتاجا إليه؛ لكون ما معه قدر حاجته من ماله، كما أن له أخذ الماء المباح وإن كان معه، وهو الظاهر من المذهب. نعم، يشترط ألا يأخذ إلا قدر ما يكفيه في الحال، أو فيما بين يديه لقطع المسافة كما قاله في "التهذيب" ، وقد يستدل له بما ذكرناه من حديث عبد الله بن مغفل.

Mas'alah: Why does al-Mawardi consider Ibn Abi Hurairah's view on eating in the enemy's land incorrect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8253)

قال الماوردي: وهو خطأ؛ لوجهين: أحدهما: أن المضطر لا يباح له إلا عند خوف التلف، وقد أباح هاهنا وإن لم يخف التلف. والثاني: أن المضطر ضامن، وهذا غير

ضامن، وأيضا فإنه غير مقتصر فيه

على ما يحتاج إليه، بل يجوز أكل الفاكهة والحلوى عند الجمهور.

Mas'alah: Does the land between Islamic and enemy territory have the same ruling as enemy territory for consuming food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8254)

آخر: هل يلحق ما بين عمران دار الإسلام ودار الحرب [بدار الحرب] في جواز أكل الطعام وعلف الدواب؟ فيه وجهان، أشبههما – وبه أجاب

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sale and loan of food among soldiers in enemy territory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8256)

وقال القاضي أبو الطيب: إنه يصح البيع والقرض؛ لأن الشافعي – رضي الله عنه– نص على أنه: إذا تبايع رجلان طعاما بطعام في بلاد العدو، فالقياس: أنه لا بأس به. ثم قال: وإذا قلنا بصحة البيع والقرض، كان بدلهما لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on returning loaned food when leaving enemy territory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8256)

وهذا الكلام منه يحتمل أنه أراد به: ما داما في دار الحرب، ويحتمل أنه أراد به ذلك،

وما إذا خرج إلى دار الإسلام، والذي يرجح الثاني ما حكاه المحاملي: أنه إذا خرج المقترض من دار الحرب معه الطعام، إن قلنا: إن له أن ينتفع بما معه من الطعام، لزمه أن يرده للمقرض.

Mas'alah: What is the ruling on transporting the heads of slain enemies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8260)

قال: ومن قتل من الكفار، [كره] نقل رأسه من بلد إلى بلد؛ لأنه لم يعهد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا له فائدة، وقد روي أن جماعة نقلوا رءوس الكفار من قتلى دمشق في زمن أبي بكر - رضي الله عنه - إلى المدينة، فقال: لا تنقلوا هذه الجيف إلى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يخالفه أحد، وهذا ما ذهب إليه الشيخ أبو حامد.

Mas'alah: What is the ruling on transporting enemy heads as a deterrent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8261)

وقال شيخي: قصة أبي بكر -رضي الله عنه - يمكن حملها على تنزيه الحرم عن نقل جيف الكفار، فلو [كان] نقل الرءوس فاجعا في الكفار، فهو ضرب من التنكيل، فإذا رآه الإمام، لم يكن في تجويزه بعد، مع نفي الكراهة، وما صار إليه الشيخ أبو محمد قد أبداه الماوردي احتمالا لنفسه، وزاد عليه فقال: إن ذلك مستحب، بعد أن قال: إنه لا نص للشافعي - رضي الله عنه - في المسألة، كما قاله الإمام.

Mas'alah: What is the prophetic instruction regarding calling disbelievers to Islam or jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8341)

ومن السنة: ما روى سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش، أوصاه بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا، وقال: "إذا لقيت عدوك من المشركين، فأدعهم إلى إحدى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم، وكيف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك، أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، [فإن أبوا واختاروا دارهم، فأعلمهم] أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم من الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن الله وقاتلهم" . خرجه أبو داود ومسلم وغيرهما.

Mas'alah: What is the wording of the response in Muslim and Nasa'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8398)

وفي لفظ "لمسلم" والنسائي: "فقل: عليك" بغير واو.

Mas'alah: What is the recommended maximum number of camels in a single caravan according to al-Rafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8630)

[وقال الرافعي] : ينبغي ألا يزيد القطار الواحد على تسعة للعادة الغالبة، فإن زادت فهي كغير المقطرة.

Mas'alah: What are the rules of engagement and conduct in jihad?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=196)

فصل: كره غزو بلا إذن7 إمام وسن أن يؤمر على سرية بعثها ويأخذ البيعة بالثبات وله اكتراء كفار واستعانة بهم إن أمناهم وقاومنا الفريقين وبعبيد ومراهقين أقوياء بإذن مالك أمرهما ولكل بذل أهبة وكره8 قتل قريب ومحرم أشد إلا أن يسب الله أو نبيه وجاز قتل صبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى قاتلوا وغيرهم لا الرسل وحصار كفار وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة 1 كقيام بحجج الدين: وهي البراهين على إثبات الصانع تعالى وما يجب له من الصفات وما يمتنع عليه منها وعلى إثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك. 2 دفع ضرر معصوم: من مسلم وغيره ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة. 3 ما يتم به المعاش: الذي به قوام الدين والدنيا كبيع وشراء وحراثة. 4 على من بها: أي بمسافة القصر فيلزمه المضي إليهم عند الحاجة. 5 تعين: أي الجهاد. 6 إن رجى: بأن يكونوا قريبين منا فإن توغلوا في بلادهم ولم يمكن التسارع إليهم تركناه للضرورة. 7 بلا إذن إمام: بنفسه أو نائبه لأنه أعرف بما فيه المصلحة. 8 وكره قتل قريب: له من الكفار لما فيه من قطع الرحم.

Mas'alah: What are the rulings on night raids, human shields, and dueling in jihad?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=197)

وتبييتهم في غفلة وإن كان فيهم مسلم ورمي متترسين في قتال بذراريهم أو بآدمي محترم إن ذعت إليه ضرورة وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف إن قاومناهم إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها ولو بعيدة وشاركا ما لم يبعد الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويجوز بلا كره لقوي أذن له إمام مبارزة فإن طلبها كافر سنت له وإلا كرهت وجاز إتلاف لغير حيوان من أموالهم فإن ظن حصوله لنا كره وحرم لحيوان محترم إلا لحاجة.

Mas'alah: What are the prohibitions and rulings on killing in warfare according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=341)

قلت: إلا أن يسمعه يسب الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر فيسترقون وتسبى نساؤهم وأموالهم ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك على المذهب ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم وإن تترسوا بمسلمين فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم وإلا جاز رميهم في الأصح ويحرم الإنصارف عن الصف إذا لم

يزد عدد الكفار على مثلينا {إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة} يستنجد بها ويجوز إلى فئة بعيدة في الأصح ولا يشارك متحيز إلى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشارك متحيز إلى قريبة في الأصح فإن زاد على مثلين جاز الانصراف إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل على مائتين وواحد ضعفاء في الأصح وتجوز المبارزة فإن طلبها كافر استحب الخروج إليه وإنما تحسن ممن جرب نفسه وبإذن الإمام ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا إن لم يرج حصولها لنا فإن رجى ندب الترك ويحرم إتلاف الحيوان إلا ما يقاتلون عليه لدفعهم أو ظفر بهم أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره.

Mas'alah: What should the person forbidding evil do if unable to observe the prescribed limit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1391)

فإن عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر أبطله كيف تيسر،

Mas'alah: Is it permissible to withdraw from battle once fighting has begun?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2750)

فإن شرع في قتال حرم الانصراف في الأظهر.

Mas'alah: What are the sunnahs for sending a military detachment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2752)

ويسن إذ بعث سرية أن يؤمر عليهم ويأخذ البيعة بالثبات. [مغني المحتاج] فالأقرب، والأصح إن كفى أهلها لم يلزمهم. (ولو أسروا) أي الكفار (مسلما فالأصح وجوب النهوض إليهم) وإن لم يدخلوا دارنا (لخلاصه إن توقعناه) بأن يكونوا قريبين كما ننهض إليهم عند دخولهم دارنا بل أولى؛ لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار. والثاني المنع؛ لأن إزعاج الجنود لخلاص أسير بعيد. أما إذا لم يمكن تخليصه بأن لم يرجوه فلا يتعين جهادهم، بل ينتظر للضرورة، وذكر في التنبيه وغيره فك من أسر من الذميين. تتمة: لا تتسارع الطوائف والآحاد منا إلى دفع ملك منهم عظيم شوكته دخل أطراف بلادنا لما فيه من عظم الخطر. [فصل فيما يكره من الغزو ومن يحرم] [فصل] فيما يكره من الغزو، ومن يحرم أو يكره قتله من الكفار، وما يجوز قتالهم به (يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه) تأدبا معه، ولأنه أعرف من غيره بمصالح الجهاد، وإنما لم يحرم؛ لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفوس وهو جائز في الجهاد. وينبغي كما قال: الأذرعي تخصيص ذلك بالمتطوعة أما المرتزقة فلا يجوز لهم ذلك؛ لأنهم مرصدون لمهمات تعرض للإسلام يصرفهم فيها الإمام، فهم بمنزلة الأجراء. تنبيه: استثنى البلقيني من الكراهة صورا. إحداها: أن يفوته المقصود بذهابه للاستئذان. ثانيها: إذا عطل الإمام الغزو وأقبل هو وجنوده على أمور الدنيا كما يشاهد. ثالثها: إذا غلب على ظنه أنه لو استأذنه لم يأذن له. (ويسن) للإمام أو نائبه (إذ بعث سرية) لبلاد الكفار، وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، سميت بذلك؛ لأنها تسري في الليل، وقيل: لأنها خلاصة العسكر وخياره روى ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «خير

الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيش أربعة آلاف، ولن تغلب اثنا عشر ألفا من قلة» رواه الترمذي وأبو داود، وزاد أبو يعلى الموصلي "إذا صبروا وصدقوا" (أن يؤمر عليهم) أميرا مطاعا يرجعون إليه في أمورهم (ويأخذ) عليهم (البيعة) وهي بفتح الموحدة: الحلف بالله تعالى (بالثبات) على الجهاد وعدم الفرار اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – كما هو مشهور في الصحيح، وأن يبعث

. . . . . [مغني المحتاج]

الطلائع، ويتجسس أخبار الكفار. قال: الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في الأم: ولا ينبغي أن

. . . . . [مغني المحتاج]

Mas'alah: When is it permissible to seek help from disbelievers in jihad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2755)

وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم، ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم.

Mas'alah: What are the conditions for seeking help from disbelievers in jihad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2755)

وبعبيد بإذن السادة [مغني المحتاج] الدعوة لم تبلغهم، وإلا استحب، وجاز بياتهم. قال الحليمي: وينبغي أن تعرف الغزاة الآداب التي يحتاجون إليها وما يحل منها وما يحرم، والفرق بين الراجل والفارس، ومن يسهم ومن لا يسهم له. (وله الاستعانة) على الكفار (بكفار) من أهل الذمة وغيرهم، وإنما تجوز الاستعانة بهم بشرطين: أحدهما ما ذكره بقوله (تؤمن خيانتهم) . قال: في الروضة: وأن يعرف حسن رأيهم في المسلمين. والرافعي جعل معرفة حسن رأيهم مع أمن الخيانة شرطا واحدا. وثانيهما ما ذكره بقوله (ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاوموناهم) أي إنهم إذا انضموا إلى الفرقة الأخرى أمكن دفعهم، فإن زادوا بالاجتماع على الضعف لم تجز الاستعانة بهم، وشرط العراقيون قلة المسلمين. قال: الرافعي: وهذا الشرط وما قبله: أي هو مقاومة الفريقين كالمتنافيين؛ لأنهم إذا قلوا حتى احتاجوا لمقاومة فرقة إلى الاستعانة بالأخرى كيف يقدرون على مقاومتهما معا؟ قال المصنف: ولا منافاة؛ لأن المراد أن يكون المستعان بهم فرقة يسيرة لا يكثر العدد بهم كثرة ظاهرة. قال: البلقيني: وفيه لين. ثم أجاب بأن الكفار إذا كانوا مائتين مثلا وكان المسلمون مائة وخمسين ففيهم قلة بالنسبة لاستواء العددين، فإذا استعانوا بخمسين كافرا فقد استوى العددان، ولو انحاز هؤلاء الخمسون إلى العدو فصاروا مائتين وخمسين أمكن المسلمين مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف. قال: وأيضا ففي كتب جمع من العراقيين اعتبار الحاجة من غير ذكر القلة، والحاجة قد تكون للخدمة فلا يتنافى الشرطان انتهى. وشرط الماوردي شرطا آخر وهو أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى وأقره في زيادة الروضة. تنبيه: يفعل الإمام بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من إفرادهم بجانب الجيش أو اختلاطهم به بأن يفرقهم بين المسلمين، والأولى أن يستأجرهم؛ لأن ذلك أحقر لهم، ويرد المخذل وهو من يخوف الناس كأن يقول: عدونا كثير وجنودنا ضعيفة، ولا طاقة لنا بهم، ويرد المرجف، وهو من يكثر الأراجيف كأن يقول: قتلت سرية كذا، ولحق مدد للعدو من جهة كذا،

أو لهم كمين في موضع كذا، ويرد أيضا الخائن، وهو من يتجسس لهم ويطلعهم على العورات بالمكاتبة والمراسلة، وإنما كان – صلى الله عليه وسلم – يخرج عبد الله بن أبي ابن سلول في الغزوات، وهو رأس المنافقين مع ظهور التخذيل وغيره منه؛ لأن الصحابة كانوا أقوياء في الدين لا يبالون بالتخذيل ونحوه، أو أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يطلع بالوحي على أفعاله فلا يتضرر بكيده، ويمنع هذه الثلاثة من أخذ شيء من الغنيمة حتى سلب قتيلهم. (و) الاستعانة (بعبيد بإذن السادة) ؛ لأنه ينتفع بهم في القتال. واستثنى البلقيني العبد الموصى بمنفعته لبيت المال والمكاتب كتابة صحيحة فلا يعتبر إذن سيدهما. قال: شيخنا: وفيما قاله في المكاتب وقفة. اهـ. والظاهر أنه لا بد من

Mas'alah: What is the ruling on killing a relative or mahram during jihad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2757)

ويكره لغاز قتل قريب ومحرم أشد. قلت: إلا أن يسمعه يسب الله أو رسوله – صلى الله عليه وسلم – والله أعلم.

Mas'alah: Whom is it permissible to kill during jihad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2758)

ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر، فيسترقون وتسبى نساؤهم وأقوالهم.

Mas'alah: What are the rulings on besieging and using fire against the enemy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2758)

ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق [مغني المحتاج] الثالثة: حال الضرورة عند تترس الكفار بهم كما سيأتي. الرابعة: إذا كانت النساء من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الأوثان وامتنعن من الإسلام. قال: الماوردي: فيقتلن عند الشافعي – رضي الله تعالى عنه –. الخامسة: إذا سب الخنثى أو المرأة الإسلام أو المسلمين لظهور الفساد، ويقتل مراهق نبت الشعر الخشن على عانته؛ لأن إنباته دليل بلوغه كما مر في الحجر لا إن ادعى استعجاله بدواء وحلف أنه استعجله بذلك فلا يقتل بناء على أن الإنبات ليس بلوغا بل دليله، وحلفه على ذلك واجب وإن تضمن حلف من يدعي الصبا لظهور أمارة البلوغ فلا يترك بمجرد دعواه. (ويحل قتل راهب وأجير) ومحترف (وشيخ) ولو ضعيفا (وأعمى وزمن) ومقطوع اليد والرجل وإن لم يحضروا الصف، و (لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر) لعموم قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] ولأنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم. والثاني المنع؛ لأنهم لا يقاتلون فأشبهوا النساء والصبيان. تنبيه: محل الخلاف إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قتلوا قطعا، والمراد بالراهب عابد النصارى، فيشمل الشيخ والشاب والذكر والأنثى، واحترز بقوله: لا رأي فيهم عما إذا كان فيهم رأي فإنهم يقتلون قطعا، وقوله لا قتال فيهم الظاهر أنه قيد في الشيخ ومن بعده؛ فإن الراهب والأجير قد يكون فيهم القتال، ويجوز قتل السوقة لا الرسل فلا يجوز قتلهم لجريان السنة بذلك، وإذا جاز قتل المذكورين (فيسترقون وتسبى نساؤهم) وصبيانهم ومجانينهم (و) تغنم (أموالهم) وإذا منعنا قتلهم رقوا بنفس الأسر. تنبيه: اقتصاره على سبي النساء يوهم أن

صبيانهم ومجانينهم لا تسبى، وهو وجه. والأصح خلافه كما تقرر. (ويجوز حصار الكفار في البلاد) والحصون (والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار ومنجنيق) وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم، وإلقاء حيات أو عقارب عليهم ولو كان فيهم نساء وصبيان لقوله تعالى: {وخذوهم واحصروهم} [التوبة: 5] ، وفي الصحيحين «أنه - صلى الله عليه وسلم - حاصر أهل الطائف» وروى البيهقي "أنه نصب عليهم المنجنيق" ، وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به. تنبيه: مقتضى كلامه جواز ذلك وإن كان فيهم النساء والصبيان واحتمل أن يصيبهم ذلك وهو كذلك؛ لأن النهي عن قتلهم محمول على ما بعد السبي؛ لأنهم غنيمة، ومحل جواز ذلك في

Mas'alah: What is the ruling on night raids when Muslims are among the enemy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2759)

وتبييتهم في غفلة، فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك على المذهب.

Mas'alah: When is it forbidden to retreat from the battle line?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2760)

ويحرم الانصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا إلا متحرفا لقتال [مغني المحتاج] قال: في البحر: وشرط جواز الرمي أن يقصد بذلك التوصل إلى رجالهم (وإن تترسوا بمسلمين) ولو واحدا أو ذميين كذلك (فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم

تركناهم) وجوبا صيانة للمسلمين وأهل الذمة، وفارق النساء والصبيان على المعتمد بأن المسلم والذمي محقونا الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة، والنساء والصبيان حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة (وإلا) بأن دعت ضرورة إلى رميهم بأن تترسوا بهم حال التحام القتال بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم (جاز رميهم) حينئذ (في الأصح) المنصوص، ونقصد بذلك قتال المشركين ونتوقى المسلمين وأهل الذمة بحسب الإمكان؛ لأن مفسدة الإعراض أعظم من مفسدة الإقدام، ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة الأمور الكلية. والثاني المنع إذا لم يتأت رمي الكفار إلا برمي مسلم أو ذمي وكالذمي المستأمن. تنبيه: إذا رمى شخص إليهم فأصاب مسلما لزمته الكفارة؛ لأنه قتل معصوما، وكذا الدية إن علمه القاتل مسلما، أو كان يمكنه توقيه والرمي إلى غيره، ولا قصاص عليهم؛ لأنه مع تجويز الرمي لا يجتمعان، وحيث تجب في الحر دية تجب في الرقيق قيمته، ولو تترس كافر بمال مسلم أو ركب مركوبه فرماه مسلم فأتلفه ضمنه إلا إن اضطر بأن لم يمكنه في الالتحام الدفع إلا بإصابته في أحد وجهين يظهر ترجيحه، وإن قطع المتولي بأنه يضمنه كما لو أتلف مال غيره عند الضرورة، ولو تترسوا بمسلمين في نحو قلعة عند محاصرتها فلا نرمي الترس؛ لأنا في غنية عن رميه. (ويحرم) على من لزمه الجهاد عند التقاء صف المسلمين والكفار (الانصراف عن الصف) ولو غلب على ظنه أنه إن ثبت قتل لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار} [الأنفال: 15] ، وفي الصحيحين «اجتنبوا السبع الموبقات» وعد منها الفرار يوم الزحف، وخرج بمن لزمه الجهاد من لم يلزمه كمريض وامرأة، وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فله الانصراف وإن طلباه، وكذا إن طلبهما فقط فله الانصراف بعد ذلك كما في الروضة وأصلها، وإن قال: البلقيني: إن الأظهر ومقتضى نص المختصر أنه ليس له الانصراف، هذا (إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا) بأن كانوا مثلينا أو أقل، قال:

تعالى: {فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} [الأنفال: 66] وهو خبر بمعنى الأمر: أي ليصبر مائة لمائتين، وعليه حمل قوله تعالى: {إذا لقيتم فئة فاثبتوا} [الأنفال: 45] إذ لو كان خبرا على ظاهره لم يقع، بخلاف المخبر عنه؛ لأن الخلف في إخبار الله تعالى محال، والمعنى في وجوب المصابرة على الضعف أن المسلم على إحدى الحسنيين: إما أن يقتل فيدخل الجنة، أو يسلم فيفوز بالأجر والغنيمة، والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا (إلا) منصرفا عنه (متحرفا لقتال) وأصل التحرف الزوال عن جهة الاستواء، والمراد به هنا الانتقال من مضيق إلى متسع يمكن فيه القتال

Mas'alah: Is it permissible to withdraw to a distant company for reinforcement?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2762)

يستنجد بها، ويجوز إلى فئة بعيدة في الأصح. [مغني المحتاج] أي طائفة قريبة تليه من المسلمين (يستنجد بها) للقتال ينضم إليها ويرجع معها محاربا فيجوز انصرافه، لقوله تعالى: {إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة} [الأنفال: 16] والتحيز أصله الحصول في حيز وهو الناحية والمكان الذي يحوزه، والمراد به هنا الذهاب بنية الانضمام إلى طائفة من المسلمين ليرجع معهم محاربا، ولا يلزمه العود ليقاتل مع الفئة المتحيز إليها على الأصح؛ لأن عزمه العود لذلك رخص له الانصراف فلا حجر عليه بعد ذلك، والجهاد لا يجب قضاؤه؛ لأنه لا يجب بالنذر الصريح كما لا تجب به الصلاة على الميت، ففي العزم أولى (ويجوز) التحيز (إلى فئة بعيدة في الأصح) المنصوص، لإطلاق الآية، ولقول عمر – رضي الله عنه – "أنا فئة لكل مسلم" وكان في المدينة وجنوده بالشام والعراق، ولأن عزمه على العود إلى القتال لا يختلف بالقرب والبعد، والثاني يشترط قربها

ليتصور الاستنجاد بهم في هذا القتال.

Mas'alah: What excuses permit a soldier to withdraw from battle?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2762)

تنبيه: من عجز بمرض أو نحوه كغلبة عقل بلا إثم أو لم يبق معه سلاح جاز له الانصراف بكل حال، وكذا إذا حضر بغير إذن سيده: بل يسن له ذلك، ولو ذهب سلاحه وأمكن الرمي بالحجارة لم ينصرف عن الصف كما في زوائد الروضة هنا، وإن كان في أصل الروضة في الباب الأول صحح الانصراف، وإن ذهب فرسه وهو لا يقدر على القتال راجلا جاز له الانصراف، ويندب لمن فر لعجز أو غيره مما ذكر قصد التحيز أو التحرف ليخرج عن صورة

Mas'alah: When is it permissible to flee from a larger enemy force?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2763)

فإن زاد على مثلين جاز الانصراف إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء في الأصح. [مغني المحتاج] الفرار المحرم، وإذا عصى بالفرار هل يشترط في توبته أن يعود إلى القتال أو يكفيه أنه متى عاد لا ينهزم إلا كما أمر الله تعالى؟ فيه وجهان في الحاوي، والظاهر الثاني. (ولا يشارك متحيز إلى) فئة (بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته) ؛ لأن النصرة تفوت ببعده. أما ما غنموه قبل مفارقته فيشارك فيه كما

نص عليه (ويشارك متحيز إلى) فئة (قريبة) الجيش فيما غنم بعد مفارقته (في الأصح) لبقاء نصرته فهو كالسرية القريبة تشارك الجيش فيما غنمه، والثاني لا يشاركه لمفارقته، ويشارك فيما غنم قبل مفارقته قطعا. تنبيه: سكت المصنف عن بيان القريبة، والمراد بها أن تكون بحيث يدرك غوثها المتحيز عنها عند الاستغاثة والمتحرف يشارك الجيش فيما غنم قبل مفارقته، ولا يشاركه فيما غنم بعدها نص عليه: أي إذا بعد، ومن أطلق أنه يشاركه محمول على من لم يبعد كما فصل في الفئة. فرع: لو ادعى الهارب التحرف صدق بيمينه إن عاد قبل انقضاء القتال، ويستحق من الجميع إن حلف وإلا ففي المحوز بعد عوده فقط. قاله البغوي: ورجحه في الروضة في باب قسم الغنيمة، والجاسوس إذا بعثه الإمام لينظر عدد المشركين، وينقل أخبارهم إلينا يشارك الجيش فيما غنم في غيبته؛ لأنه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه أكثر من الثبات في الصف. (فإن زاد) عدد الكفار (على مثلين) منا (جاز الانصراف) عن الصف، لقوله تعالى: {الآن خفف الله عنكم} [الأنفال: 66] الآية (إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل) من المسلمين (عن مائتين وواحد ضعفاء) من الكفار (في الأصح) اعتبارا بالمعنى؛ لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا، وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف، والثاني لا يحرم اعتبارا بالعدد.

Mas'alah: What is the criterion for permissible withdrawal based on strength versus numbers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2763)

تنبيه: الخلاف لا يختص بهذه الصورة، والضابط أن يكون مع المسلمين من القوة ما يغلب الظن أنهم يقاومون الزيادة على مثليهم ويرجون الظفر بهم كما قاله البلقيني: ومأخذ الخلاف أنه هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه أو لا، والأصح

الجواز كما خصص عموم: {أو لامستم النساء} [النساء: 43] بغير المحارم، والمعنى الذي شرع القتال لأجله وهو الغلبة دائر مع القوة والضعف لا مع العدد فيتعلق الحكم به، والخلاف جار في عكسه وهو فرار مائة من ضعفائنا عن مائة وتسعين من أبطالهم، ووقع في الروضة من ضعفائهم، ونسب لسبق القلم. قال: الماوردي والروياني: تجوز الهزيمة من أكثر من المثلين، وإن كان المسلمون فرسانا والكفار رجالة، ويحرم من المثلين وإن كانوا بالعكس، قال في زيادة الروضة: وفيه نظر، ويمكن تخريجه على الوجهين السابقين: أي الضعفاء مع الأبطال في أن الاعتبار بالمعنى أو بالعدد، وهذا هو الظاهر، وإن

Mas'alah: What is the ruling on single combat in battle?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2764)

وتجوز المبارزة فإن طلبها كافر استحب الخروج إليه، وإنما تحسن ممن جرب نفسه وبإذن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy buildings and trees during war?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2764)

ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم [مغني المحتاج] قال: البلقيني: ما صححه من إدارة الحال على المعنى مخالف لظواهر نصوص الشافعي التي احتج عليها بظاهر القرآن. .

فرع إذا زادت الكفار على الضعف ورجى الظفر بأن ظنناه إن ثبتنا استحب لنا الثبات، وإن غلب على ظننا الهلاك بلا نكاية وجب علينا الفرار، لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] أو بنكاية فيهم استحب لنا الفرار (وتجوز) بلا ندب وكره (المبارزة) وهي ظهور اثنين من الصفين للقتال، من البروز وهو الظهور فهي مباحة لنا؛ لأن عبد الله بن رواحة وابن عفراء – رضي الله تعالى عنهم – بارزوا يوم بدر ولم ينكر عليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (فإن طلبها كافر استحب الخروج إليه) أي لمبارزته لما في الترك من الضعف للمسلمين والتقوية للكافرين (وإنما تحسن) أي تندب المبارزة بشرطين: أحدهما كونها (ممن) أي شخص (جرب نفسه) بأن عرف منها القوة والجراءة، وإلا فتكره له ابتداء وإجابة (و) الشرط الثاني كونها (بإذن الإمام) أو أمير الجيش؛ لأن للإمام نظرا في تعيين الأبطال. فإن بارز بغير إذنه جاز مع الكراهة. قال: الماوردي: ويعتبر في الاستحباب أن لا يدخل بقتله ضرر علينا بهزيمة تحصل لنا لكونه كبيرنا. قال: البلقيني وغيره: وأن لا يكون عبدا ولا فرعا ولا مديونا مأذونا لهم في الجهاد من غير تصريح بالإذن في البراز، وإلا فيكره لهم. تنبيه لو تبارز مسلم وكافر بشرط أن لا يعين المسلمون المسلم ولا الكافرون الكافر إلى انقضاء القتال أو كان عدم الإعانة عادة فقتل الكافر المسلم أو ولى أحدهما منهزما أو أثخن الكافر جاز لنا قتله؛ لأن الأمان كان إلى انقضاء الحرب وقد انقضى، وإن شرط أن لا نتعرض للمثخن وجب الوفاء بالشرط، وإن شرط الأمان إلى دخوله الصف وجب له الوفاء به، وإن فر المسلم عنه فتبعه ليقتله أو أثخنه الكافر منعناه من قتله. وقتلنا الكافر، وإن خالفنا شرط تمكينه من إثخانه لنقضه الأمان في الأولى، وانقضاء القتال في الثانية. فإن شرط له التمكين من قتله فهو شرط باطل لما فيه من الضرر، وهل يفسد أصل الأمان أو لا؟ وجهان، أوجههما الأول. فإن أعانه أصحابه قتلناهم وقتلناه أيضا إن لم يمنعهم، أما إذا لم يشرط عدم الإعانة ولم تجر به عادة فيجوز قتله مطلقا، ويكره نقل رءوس الكفار

ونحوها من بلادهم إلى بلادنا، لما روى البيهقي أن أبا بكر – رضي الله تعالى عنه – "أنكر على فاعله، وقال: لم يفعل في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –" وما روي من حمل رأس أبي جهل فقد تكلموا في ثبوته، وبتقدير ثبوته إنما حمل من موضع إلى موضع، لا من بلد إلى بلد وكأنهم فعلوه لينظر الناس إليه فيتحققوا موته. نعم إن كان في ذلك نكاية للكفار لم يكره كما قاله: الماوردي والغزالي، وإن قال: الرافعي: لم يتعرض له الجمهور. (ويجوز) لنا (إتلاف بنائهم) بالتخريب (وشجرهم) بالقطع وغيره، وكذا كل ما ليس بحيوان

Mas'alah: When is it permissible to destroy enemy property for military necessity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2765)

لحاجة القتال والظفر بهم، وكذا إن لم يرج حصولها لنا، فإن رجي ندب الترك.

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy animals during war?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2765)

ويحرم إتلاف الحيوان إلا ما يقاتلونا عليه لدفعهم أو ظفر بهم أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره. [مغني المحتاج] (لحاجة القتال والظفر بهم) لقوله تعالى: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله} [الحشر: 5] وسبب نزولها «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بقطع نخل بني النضير. فقال: واحد من الحصن إن هذا

لفساد يا محمد، وإنك تنهى عن الفساد فنزلت» رواه الشيخان من حديث ابن عمر. فإن توقف الظفر على إتلاف ذلك وجب كما قطع به الماوردي وغيره (وكذا) يجوز إتلافه (إن لم يرج) أي يظن (لها) أي الأبنية والأشجار (لنا) مغايظة لهم وتشديدا عليهم قال: تعالى: {ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار} [التوبة: 120] الآية، وقال تعالى: {يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين} [الحشر: 2] (فإن رجي) بضم أوله حصولها لنا (ندب الترك) وكره الإتلاف حفظا لحق الغانمين ولا يحرم؛ لأنه قد يظن شيئا فيظهر خلافه. أما إذا غنمناها بأن فتحنا دارهم قهرا وصلحا على أن تكون لنا أو لهم أو غنمنا أموالهم وانصرفنا فيحرم إتلافها؛ لأنها صارت غنيمة لنا. (ويحرم إتلاف الحيوان) المحترم للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله، وخالف الأشجار؛ لأن للحيوان حرمتين: حق مالكه، وحق الله تعالى. فإذا سقطت حرمة المالك لكفره بقيت حرمة الخالق في بقائه، ولذلك يمنع مالك الحيوان من إجاعته وعطشه بخلاف الأشجار (إلا) حيوانا مأكولا فيذبح للأكل خاصة لمفهوم الخبر المار، أو (ما يقاتلونا عليه) أو خفنا أن يركبوه للغدر كالخيل فيجوز إتلافه (لدفعهم أو ظفر بهم) ؛ لأنها كالآلة للقتال، وإذا جاز قتل النساء والصبيان عند التترس بهم فالخيل أولى، وقد ورد ذلك في السير من فعل الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – من غير نكير (أو) إلا إذا (غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره) لنا فيجوز إتلافه دفعا لهذه المفسدة ومغايظة لهم. أما إذا خفنا الاسترداد فقط فلا يجوز عقرها وإتلافها، بل تذبح للأكل كما مر، وإن خفنا استرداد نسائهم وصبيانهم ونحوهما منا لم يقتلوا لتأكيد احترامهم.

Mas'alah: What is the definition of fay'ah (returning from fighting) and its ruling?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=273)

(قال الشافعي) : والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة أو الترك للقتال أي حال تركوا فيها القتال فقد فاءوا وحرم قتالهم؛ لأنه أمر أن يقاتل وإنما يقاتل من يقاتل فإذا لم يقاتل حرم بالإسلام أن يقاتل فأما من لم يقاتل فإنما يقال: اقتلوه لا قاتلوه.

Mas'alah: What is the ruling on fighting polytheists who have not received the call?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=289)

قال: ولا أعلم أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة إلا أن يكون خلف الذين يقاتلون أمة من المشركين خلف الترك والخزر لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإيمان فإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى من قتله الدية.

Mas'alah: What is the chapter on single combat in jihad?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=290)

]

Mas'alah: What is the ruling on single combat (mubarazah) in jihad?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=290)

باب المبارزة] (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولا بأس بالمبارزة وقد بارز يوم بدر عبيدة بن الحارث وحمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب بإذن النبي – صلى الله

عليه وسلم – وبارز محمد بن مسلمة مرحبا يوم خيبر بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسرا وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – يوم الخندق عمرو بن عبد ود. (قال الشافعي) : – رحمه الله – فإذا بارز مسلم مشركا أو مشرك مسلما على أن لا يقاتله غيره وفى بذلك له فإن ولى عنه المسلم أو جرحه فأثخنه فلهم أن يحملوا عليه ويقتلوه؛ لأن قتالهما قد انقضى ولا أمان له عليهم إلا أن يكون شرط أنه آمن حتى يرجع إلى مخرجه من الصف فلا يكون لهم قتله ولهم دفعه واستنقاذ المسلم منه فإن امتنع وعرض دونه ليقاتلهم قاتلوه؛ لأنه نقض أمان نفسه أعان حمزة عليا على عتبة بعد أن لم يكن في عبيدة قتال ولم يكن لعتبة أمان يكفون به عنه، ولو أعان المشركون صاحبهم كان حقا على المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقتلوا من أعان عليه ولا يقتلون المبارز ما لم يكن استنجدهم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a cross belonging to a Christian?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3768)

قال: "ولو كسر لنصراني صليبا ... إلى آخره" (6) .

Mas'alah: What is the ruling on organizing troops and assigning identification marks in war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6084)

رايته، وكل عريف يدعو مسمين تحت ضبطه وأمره، فيسهل الأمر في جمعهم وتفرقهم،

وفض (1) الأعطية عليهم، وندب كل فريق إلى ناحية. وحسن أن يكون لكل فريق علامة يعرفون بها في الحرب، فقد كان ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: How are the cases of shooting a harbi, apostate, or qisas-eligible person ranked in terms of liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8384)

والأولى أن ترتب هذه المسائل بعضها على بعض، فنقول: إذا رمى إلى حربي، فأسلم، فأصابه، ففي الضمان وجهان. ولو رمى إلى مرتد فأسلم وأصابه، فوجهان مرتبان، وهذه الصورة أولى بالضمان، وإذا رمى إلى من عليه القصاص في دية، ثم عفا، فوجهان، والصورة الأخيرة أولى بالضمان من المرتد؛ فإن الإهدار الذي يتحقق في المرتد لا يتحقق فيمن عليه القصاص، وإذا رمى إلى عبد نفسه، فأعتقه، فأصابه السهم، فهذا أولى الصور بوجوب الضمان، وفيها وجهان، وسبب الترتيب أن (1) في الأصل: "والذمي" . (2) في الأصل: "الاعتبار" . (3) في الأصل: "مفضوض" . (4) في الأصل: "فإن كان ضرب" . (5) في الأصل: "الذمي" .

العبد مضمون بالكفارة على مولاه، ولا حاجة إلى الكشف في ذلك، والمرامز كافية.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing in jihad when the target is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8574)

10541 - وإذا طلبنا ترتيب هذه المسائل، قلنا: المرتبة العليا في تمهيد العذر لصاحب سهم الغرب، وقد كان يليق بالرامي ألا يلتزم الكفارة أصلا من حيث لم يقصد معينا، وكان الرمي الذي جاء به جهادا في سبيل الله، ولو قيل: إنه حتم في حق الواقف أو واقع فرضا على الكفاية لم يبعد، ولكن اتفق الأئمة على وجوب الكفارة وتنزيلها على ظاهر الآية.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone mistakenly thought to be a harbi who entered Dar al-Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8575)

[مرتبان] (1) على بعض ما تقدم، وهو إذا ظن المقتول حربيا دخل دار الإسلام [غلبة] (2) ، وتوصل إلى دخولها غلبة، ووجه الترتيب أنه اشتد ظنه فيمن ظنه حربيا إلى جهة يجوز القتل فيها أو يجب، بخلاف ما لو حسبه مستمرا على الذمة؛ فإن قتل الذمي محظور، والإحقان بالذمم محذور، فكأنه اعترف بالهجوم على محظور، وظن مسقطا.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of submitting to an aggressor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9305)

والقول الثاني - يجوز الاستسلام، ومعتمده الأخبار الصحيحة، ومنها ما روي عن حذيفة بن اليمان: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ما سيكون من الفتن، فقال

حذيفة: يا رسول الله لو أدركني ذلك الزمان، فقال: ادخل بيتك، واخمل ذكرك، فقال: أرأيت لو دخل بيتي؟ فقال: إذا راعك بريق السيف، فاستر وجهك، وكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل" (1) . وفي بعض الأخبار: "ولأن تكن خير ابني آدم" (2) عنى صلى الله عليه وسلم قابيل وهابيل. وصح عن عثمان رضي الله عنه: "أنه استسلم يوم الدار، وقال: لا أحب أن يراق في محجمة دم" ، وكان معه في الدار أربعمائة من الغلمان الشاكين السلاح، فقال: "من ألقى سلاحه، فهو حر" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to repel an attacker against oneself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9308)

فخرج من مجموع ما ذكرناه أن الإنسان يدفع عن نفسه بكل وجه [والكلام] (1) في وجوب الدفع. وهذه مرتبة.

Mas'alah: Is it permissible to flee or fight when attacked?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9308)

وإذا كان المصول عليه يدفع عن نفسه، وقد قلنا: إنه لا يجوز له أن يستسلم، فإن استمكن من الوصول إلى الخلاص بالهرب، فقد اختلف أصحابنا الفقهاء في ذلك، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز المكاوحة (2) مع إمكان الهرب، فإن الغرض الخلاص بالأهون فالأهون، وإذا أمكن الهرب، فلا شيء أسلم منه.

Mas'alah: What is the ruling on surrendering versus fleeing when attacked?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9309)

والوجهان يجريان على جواز الاستسلام أيضا؛ فإنا أجريناهما على تحريمه، غير أنا إذا جوزنا الاستسلام، فالأوجه وجوب الهرب حتى لا يهلك، ولا يورط صاحبه في التسبب إلى الهلاك.

Mas'alah: What does the text say about killing one's father in war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9361)

قال: "ويتوفى في الحرب قتل أبيه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a warrior killing a close relative in battle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9361)

11358 - يكره للغازي أن يقتل ذا الرحم فصاعدا، وتتأكد الكراهية إذا انضم إلى الرحم المحرمية، وتزداد تأكدا كلما ازداد المقتول قربا، وقد روي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أبا حذيفة عن قتل أبيه عتبة، ونهى أبا بكر عن قتل ابنه عبد الرحمن" (2) ، وروي "أن عبد الله بن أبي بن سلول لما كثر أذاه لرسول الله صلى الله

عليه وسلم، وأمر بقتله، بلغ ذلك ابنه عبد الله، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: بلغني أنك أمرت بقتل أبي، وقد علمت العرب شفقتي على أبي، فأخاف لو قتله واحد لتداخلني حمية الجاهلية، فأقتل من قتله، فأدخل النار، فأذن لي حتى آتيك برأسه، فقال صلى الله عليه وسلم: لا تفعل. نداريه ما دام يعاشرنا" (3) . (1) ر. المختصر: 5/ 181. (2) حديث "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا حذيفة عن قتل أبيه، وأبا بكر عن قتل ابنه" سبق تخريجه. (3) حديث استئذان عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول في قتل والده، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل، نداريه ما دام يعاشرنا" رواه الطبري في التفسير (28/ 76) وفي=

Mas'alah: What is the ruling on a demoralizer in the Muslim army?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9363)

11311 – قال الشافعي: "ومن ظهر منه تخذيل للمؤمنين ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a demoralizer in the army and his entitlement to spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9363)

يحرم على الإمام أن يستصحب متخذلا، وهو الذي يحسر القلوب، ويلقي الأراجيف، ويصرف قلوب المقاتلة عن القتال، وشر مثل هذا الرجل ليس بالهين؛ فإن النفوس مائلة على وفق الطباع، فيخشى أن يتبع، ثم إذا حضر المخذل بنفسه، رده الإمام، فإن اتفق

حضوره، وهو مشهور بالتخذيل، فقائل: لم يستحق سهما ولا رضخا، ولو قتل قتيلا من الكفار، لم يستحق سلبه، فإنه ممنوع عن حضوره، فلا يستحق بحضوره، ولا بما يستحقه في حضوره شيئا. فإن قيل: قد ردد الشافعي قوله في الفرس الضعيف الأعجف الرزاح (2) ، وإن استحقاق سهم الفارس هل يتعلق (1) ر. المختصر: 5/ 181. (2) الرزاح: من رزح البعير يرزح رزاحا، ضعف، ولصق بالأرض من الإعياء أو الهزال، فهو رزاح (المعجم) .

به. وقد نص الشافعي على أن الإمام يمنع من أدخل دار الحرب مثل هذا الفرس، ثم اختلف قوله في استحقاق السهم به، فهلا أجريتم هذا التردد في المخذل؟ قلنا: ضرر المخذل عظيم، وأدنى ما يعاقب به أن يحرم فوائد المغانم، وأما الفرس إذا حضر، فلا ضرر، وقد يقع التهيب به إذا وقع في الصف، فتردد القول لذلك. والمخذل لو تاب، فتوبته مقبولة، ولكن لا بد من استبرائه ليعود إلى استحقاق السهم، وذلك ممكن بأن يمتحن في السر والعلن.

Mas'alah: When is it permissible to flee from battle in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9385)

فصل قال: "إذا التقوا العدو، فلا يولوهم الأدبار ... إلى آخره" (1) . 11335 - إذا تعارض الصفان، وتلاقى الجندان، وقابل كل مسلم من الكفار اثنان، فالفرار يحرم، وكان الأمر في الابتداء شديدا، كما اقتضاه قوله تعالى: {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مئة يغلبوا ألفا} [الأنفال: 65] ، فكان يجب على

الواحد أن يقف لعشرة، فعظم هذا واشتد احتماله، فخفف الله تعالى عن المسلمين، وقال تعالى: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا} [الأنفال: 66] ، فاستقر الشرع على مصابرة الواحد لاثنين، والعشرة لعشرين. هذا هو الأصل. والفرار وعدد الكفار غير زائد على الضعف مع إمكان المصابرة من الكبائر، وقد توعد الله تعالى عليه بالوعيد الشديد، فقال عز وجل: {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ... } الآية [الأنفال: 16] .

Mas'alah: What factors determine the permissibility of retreating in battle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9385)

ولو التقى جمع من المسلمين بجمع من الكفار، وكان الكفار من الأبطال المنعوتين، وغلب على الظن أنهم يقتلون المسلمين لو صابروا، ولم يولوا، فهل لهم أن يفروا؟ فعلى وجهين: أحدهما - أن لهم الفرار؛ فإن ما في هؤلاء من الأيد والنجدة يبر معنى على زيادة الأعداد -ولو زاد عدد الكفار على الضعف، لجاز الفرار- من حيث يغلب (2) الغلبة، لا من حيث صورة العدد. وإن زاد عدد الكفار على الضعف، وغلب على الظن غلبتهم، فيجوز الانهزام، وإن لم يغلب على الظن غلبتهم، فيجوز الانهزام لظاهر الحال، وهو الذي يغلب عليه سياق الآية المشتملة على التخفيف. ولو غلب على الظن أنا نغلبهم، بأن كنا أبطالا، وكانوا مستضعفين، فظاهر المذهب، وجوب المصابرة؛ فإن فرار الرجال الأبطال من الضعفة، وإن زادوا على الضعف، ولا حاجة إليه- ذل، وليس هذا كفرار (1) ر. المختصر: 5/ 185. (2) أي يغلب ما في هؤلاء من الأيد والنجدة الظن بغلبتهم.

Mas'alah: How do scholars determine when fleeing from battle is permissible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9386)

المسلمين من أبطال الكفار، وعددهم غير زائد على الضعف؛ فإن الحاجة ماسة، ولا ذل في الفرار منهم. وتمسك بعض الأصحاب بصورة العدد، واعتبار الغلبة، وجعلها وجهين، وقال: من اعتبر العدد، جوز للمائة من أبطال المسلمين الفرار من مائتين وواحد من الكفار، وإن كانوا مستضعفين بالإضافة إلى المسلمين، نظرا إلى العدد؛ فإن اتباع صفات الرجال عسر، سيما في القتال. ومن اعتبر غلبة الظن في الغلبة، قال: ليس لأبطال المسلمين أن يفروا، وإن زاد عدد الكفار على الضعف، إذا غلب الظن في الغلبة، وللمسلمين أن يفروا، وإن لم يزد عدد الكفار على الضعف إذا استشعروا من أنفسهم الضعف. وهذا الترتيب غير مستحب، والأولى أن نقول: ليس لأبطال المسلمين الفرار من الكفار، وإن زادوا على الضعف إذا غلب على الظن غلبة المسلمين. وهل للمسلمين الفرار إذا قابلهم أبطال الكفار، وغلب على الظن غلبتهم، ولم يزيدوا على الضعف؟ فعلى الخلاف المقدم.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing if Muslims lack weapons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9386)

11336 - ومما يتصل بذلك أن الكفار لو لاقوا المسلمين وليس مع المسلمين سلاح، والكفار شاكون وعددهم غير زائد على الضعف، فإن لم يكن في موضع الالتقاء

حجارة، جاز الفرار، وإن كان في الملتقى حجارة، فحاصل ما ذكره الأصحاب ثلاثة أوجه: أحدها – أنه لا يجوز الفرار، ويجب مقاومتهم بالحجارة. والثاني – يجوز الفرار؛ فإن الحجارة لا تقابل السيوف البواتر والرماح. ومنهم من قال: إن كانت معهم مقاليع، لزمهم المصابرة، وإن لم يكن، جاز الفرار. [و] (1) هذا التردد خارج عندي على الأصل المقدم، وذلك أن المسلمين إذا عدموا الأسلحة والكفار شاكون في السلاح، فالغالب غلبة الكفار، والغالب أن الأحجار لا تقابل [الحديد] (2) ، فهذا يخرج على القاعدة المقدمة. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "بالحديد" .

Mas'alah: When is fleeing from battle unanimously permitted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9387)

ويتصل بهذا المنتهى أمر هو تمام الغرض، وهو أن المسلمين إذا علموا أنهم ولو صابروا لم ينكوا في الكفار، فلا خلاف في جواز الفرار هاهنا، فانه ليس في الوقوف إلا الاستقتال، وليس يرجع إلى الإسلام من هذا قوة ونصرة، وإنما التردد فيه إذا غلب على الظن غلبة الكفار، وقد يغلبون، وهذا أصل. قلنا: إذا لم يجدوا الحجارة أصلا، فإنهم مزع بين السيوف البواتر، فوقع القطع هاهنا بالفرار. وتمام غرض الفصل في نجازه.

Mas'alah: What is the ruling on tactical withdrawal or maneuvering in battle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9387)

11337 – ثم إذا منعنا الفرار وحرمناه، فلا يمتنع التحرف للقتال، والتحيز إلى فئة المسلمين، كما قال تعالى: {إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة} [الأنفال: 16] ، وأما التحرف للقتال، فمعناه أن يلقى الكافر مسلما في الصف، ويكون المجال ضيقا على المسلم، فرأى في تدبير القتال أن يولي الكافر ظهره ويستجره إلى فضاء ومتسع، حتى إذا اتسع مجاله عكر (1) عليه، فله أن يفعل ذلك. وكذلك لو تحرف من الميمنة إلى الميسرة لرأي يراه، فهذا معدود من التحول في القتال، وليس من الهزيمة في شيء وتصويره بين، وتعليله واضح.

Mas'alah: What is the difference between tactical maneuvering and retreating to a group?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9387)

11338 – وأما التحيز، فإنه يرجع إلى القصد وهو متصل بفرار محقق، والتحرف ليس فرارا، وإنما هو مداورة في القتال.

Mas'alah: What is the ruling on tahayyuz (withdrawing to a supporting group) in battle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9387)

ثم اختلف طرق الأئمة في التحيز –وهذا من أهم ما يجب الاعتناء به– فذكر الصيدلاني وصاحب التقريب وشيخي وأئمة العراق أن من ولى، وقصد أن يتحيز إلى فئة، ويستنجد بهم، ويعود إذا عادوا، ففراره على هذا القصد لا يكون معصية، ولا فرق بين أن يكون

بين تلك الفئة التي قصد التحيز إليها على مسافة شاسعة، وبين أن تكون قريبة من المعترك، وقال عمر بن الخطاب، وهو في دار الهجرة، يعني مدينة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى الذي نحن فيه: "أنا فئة كل مسلم" (2) (1) يعكر عليه: من عكر يعكر عكرا وعكورا: عطف ورجع. (2) أثر عمر: "أنا فئة كل مسلم" رواه الشافعي (الأم: 4/ 171) والبيهقي في الكبرى: 9/ 77.

Mas'alah: What is the meaning of a nearby group for tahayyuz in battle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9388)

وأنا أرى في هذا تفاوتا واختلافا بينا بين الطرق، فنذكر ما فهمناه من معنى القرب على أقرب [معتبر] (1) . ثم نذكر معنى التسوية بين القريب والبعيد، فأما اعتبار القرب، فلا ينبغي [أن ينزل على مسافة القصر] (2) ، فإن هذا لا أثر له في الغرض المطلوب، بل معنى القرب أن يكون على القرب من المعترك فئة من المرابطين، وجمع من المسلمين ذوي النجدة والبأس، [بحيث] (3) يقدر التحيز إليهم استنجادا بهم [حتى يدركوا المسلمين وينجدوهم] (4) ، ولا يبعد أن يدركوهم والحرب قائمة. هذا معنى التحيز إلى الفئة القريبة، وهؤلاء يقولون إذا بعدت الفئة، فليس التحيز إليهم استنجادا في هذا القتال، وإنما هو ترك القتال قصدا، وعزم على الجهاد يوما من الدهر إذا اتفق العود، ولو فتحنا هذا الباب فنسوغ مثله للجند بأجمعهم، وإن زادوا على عدد الكفار، وهذا يبعد على النسق الذي ذكرناه. وإذا حملنا التحيز على الاستنجاد بالفئة القريبة التي قد تلحق المعترك، فهذا قرين التحرف للقتال، وقد ذكر الله تعالى التحرف والتحيز في قرن. هذا معنى القرب على هذه الطريقة.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing with the intention of tahayyuz to a distant group?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9388)

ومن جوز الهزيمة على قصد التحيز إلى الفئة البعيدة، فلا شك أنه فرار ناجز، وكان القصد في العود بخلاف (5) المصابرة، ويبطل على هذا إطلاق القول بأن الجهاد يتعين المصابرة فيه، ولا حاصل لذكر الضعف والزيادة عليه. ولكن يعترض في هذا شيء حتى لا يتسع الفتق، وهو أن تجريد هذا القصد ليس (1) في الأصل: "من اعتبره" . وما أثبتناه هو المعهود في لفظ الإمام، وهو المناسب للسياق. (2) في الأصل: "أن ينزل" على ما يقصر على مسافة القصر. (3) في الأصل: "فحيث" . (4) في الأصل: "حتى يدرك المسلمين وينجدها" . (5) بخلاف المصابرة: أي مكان المصابرة وبديلا عنها.

أمرا يمكن مخادعة الله فيه، ووقوع إبرام العزم على العود في النفس من غير تردد إلا في مشيئة الله تعالى لا يمكن تكلف تحصيله، فهؤلاء -من الأصحاب- سوغوا الهزيمة إذا وجد المنهزم في نفسه العزم على العود، ولا بد من التفريع على الطريقتين حتى يتناهى وضوح كل واحدة منهما.

Mas'alah: Is one obligated to fulfill the intention of returning after tahayyuz?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9389)

11339 - فأما من يجوز الهزيمة إذا تحقق القصد في التحيز إلى فئة، فإنه يقول: لا

يجب أن يشتغل بالعود والاستنجاد، ولا يتعين الاستبداد في ترشيح جمع، ولكن إذا اتفق الجمع، فهل يجب عليه الوفاء بالقصد الذي قدمه؟ هذا فيه نظر، فإن إيجابه وقد انتهى إلى أقصى الشرق أو الغرب في حكم القضاء لأمر فات، وتصوير القضاء عسر في الجهاد. ومن ولى الكفار دبره، وباء بغضب من الله، وتعرض لأليم عقابه، لا يلزمه أن يعود إلى الجهاد، فكيف يلزم من قصد التحيز أن يحقق قصده؟ ومن نذر الجهاد، فسنذكر إن شاء الله تعالى أن النذر لا يؤثر في الجهاد على طريقة ظاهرة. وكذلك إذا نذر الصلاة على ميت، والقصد في العود لا يزيد على التصريح بالالتزام، ويعترض في هذا إشكال، وهو أن القصد إذا لم يجب الوفاء به في حكم اللغو الذي لا حكم له، فيجوز أن يقال: من فر متحيزا، فحق عليه أن يعود إذا أمكن العود، ويجوز أن يقال: لا يجب ذلك، ولفظ الصيدلاني في مجموعه: "أنه متى فر على قصد أن يعود إلى الجهاد إذا وجد أعوانا وقوة، فليس بعاص، وإنما العاصي من يفر على قصد ألا يعود، بل يعصي إمامه إذا أمره بالعود" ، وظاهر هذا يدل على أن قصده لا يغير من أمره شيئا، فإن الإمام مهما عين متمكنا من الجهاد، لزمه أن يمتثل أمره. وبالجملة المسألة محتملة،

والاحتمال فيه ظاهر. هذا إذا وقع التفريع على أن التحيز إلى الفئة البعيدة يحط مأثم الفرار، ووبال الهزيمة، فأما إذا حملنا التحيز على الاستنجاد بالفئة القريبة التي يمكن منها إنجاد أهل هذه المعركة، فهذا في نفسه مفهوم، وليس فيه ما يبيح الفرار، ومن آثار هذه الطريقة أنه إذا لم يكن في القرب فئة ذات نجدة، فتجب المصابرة، ويحرم الفرار. ويتسق على هذا المذهب وجوب المصابرة في معظم الصور؛ فإن

كون (1) الفئة القريبة ليس يعم بالنسبة إلى معركة القتال، بحيث يتوقع منها تدارك أهل المعركة.

Mas'alah: What are the conditions for permissible retreat to a nearby group in jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9390)

ومما يجب الاعتناء به أنا إذا جوزنا التحيز إلى الفئة القريبة، فالذي أراه أن هذا إنما يجوز إذا استشعر المولي عجزا من المسلمين محوجا إلى الاستنجاد، فأما إذا لم يكن كذلك، وغلبهم غالب، فلا معنى للتحيز إلى فئة؛ إذ لا حاجة إلى التحيز، بل الحاجة إلى مصابرته أظهر، فإن انهزامه قد يقل (2) الجند، فإن كان يبغي إنجادا، فلا ينبغي أن ينجز خرما رقيقا قد لا يتدارك. والذي أراه أن التحيز إلى الفئة البعيدة لا بد فيه من هذا التفصيل؛ فإن المولي لو كان يغلب على الظن أن انهزامه -وإن قصد التحيز- يقل الجند، ويقوي قلوب المشركين، وقد يؤدي الأمر إلى أن يتغشى الكفار المسلمين، فلا يجوز التحيز هاهنا. والتحرف للقتال إن جر مثل هذا، فلا يجوز أيضا؛ فإن الإنسان قد يقصد التحرف ثم لا يستمسك. فهذا ما عندنا في هذا الفصل.

Mas'alah: Is perseverance or retreat preferable in jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9391)

فصل القتال، فإشراكه في المغنم محتمل؛ لأنه من وجه ليس بمحارب وليس كالمتحرف المداور المخادع، ومن وجه هو مستنجد، ثم [يتضمن حكم] (2) هذا الجند في هذا المقام ما ذكرناه، من تحريم الفرار مع استئثار التحرف إذا لم يزد الكفار على الضعف، ولم يغلب على الظن غلبتهم، كما تقدم تفصيله. فأما إذا جوزنا الهزيمة، فالمصابرة أولى

أم الهزيمة؟ نظر: فإن لم يغلب على الظن أن المسلمين يغلبون، فالمصابرة أولى، وإن جازت الهزيمة. وإن غلب على الظن أنهم يغلبون، فالأولى الهزيمة، وترك التغرير بالأرواح، وهل يجوز الثبوت؟ نظر: فإن كان في الثبوت الهلاك المحض، من غير نكاية في الكفار، فلا يجوز. وإن لم يبعد النصرة والظفر، ولو قتل المسلمون، فهو بعد نكاية ظاهرة في الكفار، ففي وجوب المصابرة وجهان. ذكرهما العراقيون، وهذا منتهى القول في ذلك. فصل قال: "ونصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف المنجنيق ... إلخ" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children of the disbelievers in jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9391)

11341 – هذا الفصل يستدعي تقديم القول في نساء الكفار، وصبيانهم، وإنه هل يحرم قتلهم، فنقول: قتل نساء الكفار وذراريهم من غير أن يصدر منهم قتال، ومن غير غرض ظاهر في القتال محرم، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بعض الغزوات: "الحقوا خالدا، وقولوا له: لا تقتل ذرية، ولا عسيفا، ولا امرأة، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مقتولة؛ فتغير لونه، وقال لمن بالحضرة:" (1) في الأصل: "وإن" . (2) مكان كلمتين استحالت قراءتهما. (3) ر. مختصر المزني: 5/ 185.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the killing of women and children in jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9392)

أتراها كانت تقاتل؟ "(1) فأبان أنها كانت تقتل إذا كانت تقاتل، وعند ذلك قال:" الحقوا خالدا ... "الحديث."

Mas'alah: Why is killing women and children prohibited in jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9392)

ثم تحريم قتل الكافرة والصبي الكافر ليس لحرمتهما؛ إذ لو كان ذلك كذلك، لوجبت الكفارة على قاتلهما؛ فإن حرمات النفوس تمتحن بوجوب الكفارة، فتحريم قتل النساء والذرية، يتعلق بالاستصواب الراجع إلى طريق الإيالة؛ من جهة أن سبيهن وإرقاقهن أجدى على المسلمين من قتلهن، والاشتغال بقتال الرجال أولى من الاشتغال بقتال النساء والصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting down palm trees and burning property in the abode of war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9399)

فصل قال: "فأما قطع نخيلهم، وإحراق أموالهم ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: When is it permissible to cut down palm trees and burn property in the abode of war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9399)

11347 – إذا أراد المسلمون قطع النخيل التي في دار الكفر، وإحراق الأموال، نظر: فإن كانوا يرجون أن تصير للمسلمين، لم يجز. وإن بعد الرجاء فيه، جاز ذلك، ولكن على شرط ألا يلهيهم ذلك عن الاشتغال بالأهم، وهو القتال والتشمير لوجوه الحزم فيه، وقد روي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخيلا بخيبر والطائف" (3) ، "وأمر بقطع نخيل بني النضير، فنادى واحد من الحصن: إن هذا فساد يا محمد، وإنك تنهى عن الفساد، فتركه" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on killing captives and destroying property when the enemy may recover them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9400)

11348 – وإن أدركونا، وفي أيدينا نساؤهم وصبيانهم، وعلمنا أنهم يستردونها (1) ، فلا يجوز لنا أن نقتلهم لنغيظهم، وفي مثل هذا المقام، تحرق الأموال، ويقطع النخيل، ولا نبالي.

Mas'alah: What is the ruling on killing animals and disabling horses during combat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9400)

ثم قال الأئمة: كما لا يحل لنا قتل النساء والولدان إذا أدركونا، فكذلك لا يحل لنا قتل البهائم رعاية لحرمة الروح بخلاف الأموال والأشجار المثمرة وغير المثمرة، ويجوز

عقر الفرس تحت الكافر؛ فإنه قد لا نتوصل إلى الكافر إلا بذلك، والفرس أداته وآلته، والأخبار في عقر الأفراس تحت الأبطال مشهورة.

Mas'alah: What is the ruling on killing monks and non-combatants in war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9400)

فصل قال: "وإنما تركنا قتل الرهبان اتباعا لأبي بكر الصديق ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on spoils and enslavement of non-combatants if they are killed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9401)

11350 - ثم إن قلنا: هؤلاء مقتولون، فلا شك أن سبيلهم سبيل المقاتلين، فتغنم أموالهم، وتسبي ذراريهم، ونساؤهم.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever guiding Muslims to a fortress?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9414)

فصل قال: "ولو أن علجا دل مسلما على قلعة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on single combat (mubarazah) in jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9470)

باب المبارزة 11423 – المبارزة في الجملة جائزة، وعن الحسن البصري (1) تحريم المبارزة. والأولى ألا يبرز الغازي دون إذن صاحب الراية، وإن أراد المبارزة دون إذنه، ففي جواز ذلك وجهان: أحدهما – يجوز، وقياسه ظاهر؛ فإنه فن من القتال، ولا سبيل إلى مراجعة صاحب الراية في تفاصيل القتال؛ فإن مراعاة هذا عسر، سيما إذا عظم الجند، واشتد القتال. والوجه الثاني – أنه لا يجوز؛ فإن له في تعيين المبارزين رأي واجتهاد فيهم. فلا بد من مراجعته. وبالجملة من لا يعلم في نفسه بلاء وشجاعة، فلا يجوز له أن يبارز بطلا من الكفار، لأنه ربما يصاب، فتنكسر قلوب المسلمين، وتتجرأ به الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on finishing off a wounded Muslim combatant during single combat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9470)

وإن أثخن المسلم، ولم يبق فيه قتال، فأراد التذفيف عليه، ابتدرناه، ومنعناه، وإن كان العهد ممدودا إلى تمام القتال، فإن القتال قد انتجز [بالإثخان] (3) ، فإن كان العهد ممدودا إلى القتل، فالعهد –على هذا الوجه– باطل؛ فإنا إن رأينا في (1) الحسن البصري: الحسن بن يسار، من وجوه التابعين في العلم والعمل، وحيثما قيل: (الحسن) فقط فإياه يعنون. (2) تنصل من الشيء: خرج منه. (3) غير مقروءة في الاصل

Mas'alah: What is the ruling on carrying the heads of disbelievers to Islamic lands?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9477)

11428 - إذا أراد الغزاة حمل رؤوس الكفار إلى بلاد الإسلام، فالمسألة ليست منصوصة للشافعي، والذي يقتضيه قياسه كراهية ذلك، فإنه لم يعهد في زمن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس فيها فائدة. وقد تعلق الأصحاب بما روي أن جماعة نقلوا رؤوس الكفار إلى المدينة في زمن أبي بكر، فقال: لا تنقلوا هذه الجيف إلى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم (2) . (1) الإمام: المراد والده. (2) أثر أن جماعة نقلوا رؤوس الكفار إلى المدينة في زمن أبي بكر فأنكره عليهم، رواه البيهقي (9/ 132) قال الحافظ: إسناده صحيح. ورواه النسائي في الكبرى: ح 8673. وفي الخبر أن أبا بكر رضي الله عنه أنكر ذلك فقال له عقبة بن عامر (راوي الحديث) : "يا خليفة رسول الله، فإنهم يصنعون ذلك بنا. فقال أبو بكر: أفاستنانا بفارس والروم! لا يحمل إلي برأس، إنما يكفي الكتاب والخبر" (التلخيص: 4/ 201) .

قال شيخي: هذا يمكن أن يحمل على تنزيه الحرمين عن نقل جيف الكفار، حتى إذا كان نقل الرؤوس ناجعا في الكفار، فهو ضرب من التنكيل، لو رآه الإمام، لم يكن في تجويزه مع نفي الكراهية بأس.

Mas'alah: What is the ruling on single combat in war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10746)

– حكم المبارزة الحسن البصري ... 17/ 533

Mas'alah: What is the ruling on warriors praying sitting to avoid enemy detection?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=464)

ومنها ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو، أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو لهم وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا، ووجبت الإعادة لندرة ذلك، بخلاف ما لو خافوا قصد العدو لهم فلا إعادة عليهم كما في التحقيق، ونقله في الروضة عن تصحيح المتولي، وإن نقل الروياني عن النص اللزوم والفرق على الأول شدة الضرر في قصد العدو، وقد يمنع استثناء ذلك بأن من ذكر عاجز لضرورة التداوي أو خوف الغرق أو الخوف على المسلمين أو نحو ذلك فكلامه متناول لها

Mas'alah: Why is adorning war equipment permissible even for non-combatants?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1142)

كذلك إذ هو بسبيل من أن يجاهد، ووجهه أنها تسمى آلة حرب وإن كانت عند من لا يحارب، ولأن إغاظة الكفار ولو من بدارنا حاصلة مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a man's extravagance in weapons of war?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1143)

(وكذا) يحرم (إسرافه) أي الرجل (في آلة الحرب) في الأصح وإن لم يبالغ فيه لما مر، والسرف مجاوزة الحد، ويقال في النفقة التبذير وهو الإنفاق في غير حق، فالسرف المنفق في معصية وإن قل إنفاقه وغيره المنفق في طاعة وإن أفرط

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against a combatant killed during hostilities?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3220)

(و) منها عدم الحرابة فحينئذ (لا قصاص على) (حربي) إذا قتل حال حرابته وإن أسلم بعده أو عقدت له ذمة لقوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ولما تواتر من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة بعده من عدم الإقادة ممن أسلم كوحشي قاتل حمزة – رضي الله عنهما –

Mas'alah: What is the ruling on fighting during the sacred months, especially Rajab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3269)

(ورجب) لعظم حرمتها ولا يتحقق بها شهر رمضان، وإن كان سيد الشهور؛ لأن المتبع في ذلك التوقيف، قال تعالى {فلا تظلموا فيهن أنفسكم} [التوبة: 36] والظلم في غيرهن محرم أيضا. وقال {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير} [البقرة: 217] ولا يشكل ذلك بنسخ حرمة القتال فيها؛ لأن أثر الحرمة باق كما أن دين اليهود نسخ وبقيت حرمته ولا بالحرم الإحرام؛ لأن حرمته عارضة غير دائمة سواء أكانا محرمين أم أحدهما، ولا بحرم مكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده،

وما ذكره المصنف في عدها هو الصواب في شرح مسلم وغيره، وقال: إن الأخبار تظافرت بعدها كذلك فلو نذر صومها بدأ بالقعدة

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from an apostate or harbi aggressor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3446)

ولو صال عليه مرتد أو حربي لم يجب هرب بل يحرم إن حرم الفرار، والقول الثاني لا يجب، والطريق الثاني حمل نص الهرب على من تيقن النجاة به ونص عدمه على من لم يتيقن)

Mas'alah: What does the author say about disliked, prohibited, and recommended matters in jihad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3478)

(فصل) في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الجهاد وما يتبعها

Mas'alah: What is the ruling on a warrior killing a relative in battle?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3482)

(ويكره) تنزيها (لغاز قتل قريب) لأن فيه نوعا من قطع الرحم (و) قتل قريب (محرم) (أشد) كراهة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – منع أبا بكر من قتل ابنه عبد الرحمن يوم أحد (قلت: إلا أن يسمعه) يعني يعلمه ولو بغير سماع (يسب الله تعالى) أو يذكره بسوء

(أو رسوله) محمدا (– صلى الله عليه وسلم –) أو نبيا من الأنبياء (والله أعلم) فلا كراهة حينئذ تقديما لحق الله تعالى ولحق أنبيائه

Mas'alah: Whom is it forbidden to kill in jihad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3482)

(ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة) ولو لم يكن لها كتاب خلافا لمن قيدها بذلك (وخنثى مشكل) ومن به رق ما لم يقاتلوا كما في المحرر أو سبوا من مر كذا أطلقوه، ويتجه تخصيصه بالمميز ومحل قتلهم إن لم ينهزموا، وإلا لم نتبعهم أو يتترس بهم الكفار وإن أمكن دفعهم بغير القتل، نعم للمضطر قتل هؤلاء لا كلهم

Mas'alah: What are the rulings on besieging and using fire against the enemy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3482)

(ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع) وغيرها (وإرسال الماء عليهم) وقطعه عنهم (ورميهم بنار ومنجنيق) وغيرهما وإن كان فيهم نساء وصبيان لقوله تعالى {وخذوهم واحصروهم} [التوبة: 5] «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – حاصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق» رواه البيهقي وغيره. نعم لو تحصن أهل حرب بمحل من حرم مكة امتنع قتالهم بما يعم وحصارهم به تعظيما للحرم، ومعلوم أن محل ذلك عند عدم الاضطرار له وإلا جاز، وظاهر كلامهم جواز إتلافهم بما ذكر، وإن قدرنا عليه بدونه وهو كذلك، وقول بعضهم إلى الظاهر خلافه محمول على ما إذا اقتضته مصلحة المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on night raids and attacking disbelievers by surprise?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3482)

(وتبييتهم) أي الإغارة عليهم ليلا (في غفلة) للاتباع رواه الشيخان، نعم بحث الزركشي كالبلقيني كراهته عند انتفاء الحاجة إليه إذ لا يؤمن من قتل مسلما يظنه كافرا، ومن علمنا عدم بلوغه الدعوة لا نقاتله حتى نعرض عليه الإسلام حتما، وإن ادعى بعضهم استحبابه، وإلا أثم وضمن كما مر في الديات، أما من بلغته فله قتله ولو بما يعم

Mas'alah: When is it prohibited to flee from the battlefield in jihad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3483)

(ويحرم الانصراف) على من كان من أهل فرض الجهاد (عن الصف) بعد ملاقاته، وإن غلب على ظنه قتله لو ثبت لقوله تعالى {فلا تولوهم الأدبار} [الأنفال: 15] وصح أن – صلى الله عليه وسلم – عد الفرار من الزحف من السبع الموبقات، وخرج بالصف ما لو لقي مسلم كافرين فطلبهما أو طلباه فلا يحرم عليه الفرار؛ لأن فرض الثبات إنما هو في الجماعة، وقضية ذلك أنه لو لقي مسلمان أربعة جاز لهما الفرار لأنهما غير جماعة، ويحتمل أن يراد بالجماعة ما مر في صلاتها فيدخل في ذلك المسلمان، ويجوز لأهل بلدة قصدهم الكفار التحصن منهم؛ لأن الإثم منوط بمن فر بعد لقائهم، ولو ذهب سلاحه وأمكنه الرمي بأحجار امتنع الانصراف، وكذا لو مات مركوبه وأمكنه راجلا (إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا) للآية [حاشية الشبراملسي] قوله: نعم يكره ذلك) أي حصارهم إلخ (قوله: ولا ضمان هنا في قتله) أي المسلم أو الذمي (قوله إن علم) أي المسلم (قوله: إهلاك المسلم) أي أو الذمي، والفرض أنه لم يعلم عينه فإن علم عينه

ضمنه كما أفهمه قوله أولا؛ لأن الفرض أنه لم يعلم عينه. اهـ (قوله: ويشترط أن يقصد) أي وجوبا (قوله: لأن حرمتهم) أي الذرية (قوله: ويجب توقيهم) أي المسلمين (قوله: عن بيضة الإسلام) أي جماعة الإسلام (قوله: إن علم) أي على التعيين (قوله: للآية) أي وهي قوله تعالى {فإن يكن منكم مائة صابرة} [الأنفال: 66] إلخ (قوله: بعد ملاقاته) أي العدو (قوله: وإن غلب على ظنه) أي لا إن قطع به عب اهـ سم على منهج أي فلا يحرم الانصراف (قوله: من السبع الموبقات) أي المهلكات (قوله: جاز لهما الفرار) معتمد (قوله ويجوز لأهل بلدة) [حاشية الرشيدي] (قوله والكفارة إن علم إلخ) صريح في أن الكفارة إنما تجب بالقيدين المذكورين، وصريح الروض وشرحه خلافه (قوله: للآية) يعني قوله تعالى {الآن خفف الله عنكم} [الأنفال: 66]

وهو أمر بلفظ الخبر، وإلا لزم الخلف في خبره تعالى وحكمة مصابرة الضعف أن المسلم يقاتل على إحدى الحسنيين الشهادة أو الفوز بالغنيمة مع الأجر، والكافر يقاتل على الفوز في الدنيا فقط.

Mas'alah: When is it permissible to withdraw from battle when outnumbered?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3484)

فإن زاد على المثلين جاز الانصراف مطلقا، وشمل ذلك ما لو بلغوا اثني عشر ألفا، وأما خبر «لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة» فالمراد أن الغالب على هذا العدد الظرف فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا عدمها

Mas'alah: What are the exceptions for withdrawing from battle to reposition or join another group?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3484)

(إلا متحرفا لقتال) أي منتقلا عن محله ليكمن لأرفع منه أو أصون منه عن نحو ريح أو شمس أو عطش (أو متحيزا) أي ذاهبا (إلى فئة) من المسلمين وإن قلت (يستنجد بها) على العدو وهي قريبة بأن تكون بحيث يدرك غوثها المتحيز عنها عند الاستغاثة للآية، ولا يلزم تحقيق قصده بالرجوع للقتال إذ لا يجب قضاء الجهاد، ومحل الكلام فيمن تحرف أو تحيز بقصد ذلك، ثم طرأ له عدم العودة، أما جعله وسيلة لذلك فشديد الإثم إذ لا يمكن مخادعة الله في العزائم،

Mas'alah: Is it permissible to withdraw to a distant group of Muslims for reinforcement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3484)

(ويجوز) التحيز (إلى فئة بعيدة) (في الأصح) لإطلاق الآية، وإن انقضى القتال قبل عوده أو مجيئهم، والثاني يشترط قربها، والأوجه ضبط البعيدة بأن تكون في حد القرب المار في التيمم أخذا من ضبط القريبة بحد الغوث، ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع كما جرى عليه ابن الوردي واعتمده الأذرعي وغيره، ولا يشترط لحله أن يستشعر عجزا يحوجه إلى استنجاد، وإن ذهب جمع إلى اشتراطه واعتمده ابن الرفعة.

Mas'alah: When is it permissible to withdraw from battle when outnumbered?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3484)

(فإن) (زاد) العدد (على مثلين) (جاز الانصراف) مطلقا للآية (إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء) ويجوز انصراف مائة ضعفاء عن مائة وتسعة [حاشية الشبراملسي] ظاهره وإن كثروا (قوله وهو أمر) أي الدليل بقوله للآية (قوله: جاز الانصراف مطلقا) أي سواء كان المسلم في صف القتال أم لا (قوله: ليكمن) بابه دخل (قوله المتحيز عنها) أي المفارق لها (قوله: فشديد الإثم) ولا يشكل هذا بأن الحيلة المخلصة من الربا ومن الشفعة والزكاة ونحوها مكروهة؛ لأن الكلام ثم مفروض في حيلة نشأت من عقد صحيح أضمر معه على أن يفعله للتخلص من الإثم، وما هنا مفروض في قصد ترك القتال لا غير، وإن أخبر ظاهرا بخلافه فهو كذب لمخالفته ما في نفسه (قوله: إذ لا تمكن مخادعة الله في العزائم) أي فيما يعزم على فعله ويريده (قوله: ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع) معتمد (قوله: ولا يشترط لحله) أي التحيز (قوله: ولا يشارك متحرف) مراده بالمتحرف المنتقل من محل إلى أرفع منه أو أصون، وبهذا يفارق قول المصنف متحيز إلى فئة إلخ. (قوله: ولو لم يعد) غاية (قوله: وفيما غنم في غيبته مطلقا) أي قرب أو بعد (قوله: يحرم انصراف مائة بطل) أي منا (قوله: عن مائتين وواحد ضعفاء) أي من الكفار (قوله: ويجوز انصراف مائة) أي لأنهم لا يقاومونهم [حاشية الرشيدي] قوله مطلقا) أي ولو بلغ المسلمون اثني عشر ألفا، خلافا لمن ذهب إلى حرمة الانصراف مطلقا حينئذ تمسكا بالخبر الآتي (قوله: بأن تكون) أي الفئة المتحيز إليها، وقوله المتحيز عنها هو بفتح التحتية: أي الفئة التي تحيز عنها (قوله: أو قبل مجيئهم) انظر هو مضاف لفاعله أو مفعوله

وتسعين أبطالا (في الأصح) اعتبارا بالمعنى بناء على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه؛ لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا لهم، وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف، ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ولا براكب وماش. بل الضابط كما

قاله الزركشي كالبلقيني أن يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثليهم، ويرجون الظفر بهم، أو من الضعف ما لا يقاومونهم، وحيث جاز الانصراف، فإن غلب الهلاك بلا نكاية وجب أو بها استحب، والثاني يقف مع العدد

Mas'alah: What is the ruling on single combat (mubarazah) in jihad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3485)

(وتجوز) أي تباح (المبارزة) كما وقعت ببدر وغيرها، وتمتنع على ما بحثه بعض المتأخرين على مدين وفرع مأذون لهما في الجهاد من غير تصريح بالإذن في المبارزة وقن لم يأذن له في خصوصها، لكن ذهب البلقيني وغيره إلى كراهتها (فإن طلبها كافر استحب الخروج إليه) لما في تركها حينئذ من عدم مبالاتهم بنا (وإنما تحسن ممن جرب نفسه) فعرف قوته وجراءته (وبإذن الإمام) أو أمير الجيش لكونه أعرف بالمصلحة من غيره، وإن انتفى شرط من ذلك كرهت ابتداء وإجابة، وجازت من غير إذن لكون التغرير بالنفس في الجهاد جائزا، وذهب الماوردي إلى تحريمها على من يؤدي قتله لهزيمة المسلمين. واعتمده البلقيني ثم أبدى احتمالا بكراهتها مع ذلك والأوجه مدركا الأول

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy buildings and trees during jihad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3485)

(ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم) للاتباع في نخل بني النضير النازل فيه أول الحشر لما زعموه فسادا، رواه الشيخان، وفي كرم أهل الطائف رواه البيهقي وأوجب جمع ذلك عند توقف اللقطة بهم عليه (وكذا) يجوز إتلافها (إن لم يرج حصولها لنا) إغاظة وإضعافا لهم (فإن رجي) أي ظن حصولها لنا (ندب الترك) وكره الفعل حفظا لحق الغانمين

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy animals during jihad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3485)

(ويحرم إتلاف الحيوان) المحترم بغير ذبح يجوز أكله حفظا لحرمة روحه، ومن ذلك امتنع على مالكه تركه بلا مؤنة وسقي بخلاف نحو الشجر (إلا ما يقاتلون عليه) فيجوز لنا إتلافه (لدفعهم أو أقرع بهم) قياسا على ما مر في ذراريهم بل أولى (أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره) فيجوز إتلافه أيضا دفعا لهذه المفسدة. أما إذا خفنا رجوعه فقط فلا يجوز إتلافه بل يذبح للأكل. وأما غير المحترم ككلب عقور فيجوز بل يندب إتلافه مطلقا إلا إن كان فيه عدو فيجب. [حاشية الشبراملسي] قوله بل الضابط) أي وهذا الضابط يصدق على ما لو زاد الكفار على الضعف بنحو عشرين أو أكثر (قوله: بلا نكاية) أي للكفار، وقوله وجب: أي الانصراف (قوله ويمتنع) عبارة سم على منهج: قوله وإلا كرهت، قال البلقيني وغيره أيضا: إلا أن يكون عبدا أو فرعا مأذونا لهما في الجهاد من غير تصريح في الإذن في البراز فيكره لهما ابتداء وإجابة. قال في شرح الروض: ومثلهما فيما يظهر المدين. وأقول: يؤيده ما قالوه إنه يستحب له توقي مظان الشهادة فراجعه اهـ سم على منهج. ومثله في حاشيته على حج. وفي الزيادي نقلا عن

شيخ الإسلام: لكن ما في الشرح من الحرمة مقدم على غيره على أنه قد يمنع التأبيد بقولهم إنه يستحب له توقي مظان الشهادة لإمكان حمله على غير مسألة البراز؛ لأنها أقرب إلى الهلاك من الوقوف في وسط الصف ونحوه فتنزل منزلة اليقين، وقول سم وإلا كرهت: أي بأن كان المبارز عبدا أو فرعا لم يؤذن له في البراز (قوله وقن لم يأذن له) أي سيده (قوله: والأوجه مدركا الأول) أي الحرمة (قوله: فيجب) ظاهره أن مجرد اتصافه بالعدو موجب لقتله وإن لم يكن في وقت العدو، وتقدم في أول البيع ما يخالفه. [حاشية الرشيدي] (قوله: وتمتنع على ما بحثه بعض المتأخرين إلخ) في نسخة: نعم يمتنع كما بحثه بعض المتأخرين (قوله: ومن ذلك امتنع إلخ) لعل من تعليلية.

Mas'alah: What is the ruling on camel-driver songs (huda') and listening to them?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3714)

(ويباح الحداء) بضم الحاء وبالمد (وسماعه) واستماعه لما فيه من إيقاظ النوام وتنشيط الإبل للسير ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أقر فاعله وهو ما يقال خلف الإبل من رجز ونحوه، وهذا أولى من تفسيره بأنه تحسين الصوت الشجي بالشعر الجائز

Mas'alah: When is it prohibited to flee from battle in jihad?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=364)

(وحرم) على من كان من أهل فرض الجهاد (انصراف عن صف) بعد ملاقاة العدو وإن غلب على ظنه قتله لو ثبت أما إن قطع به فلا يحرم الانصراف (إذا لم يزيدوا) أي

الكفار (على مثلينا) إلا متنقلا عن محله ليكمن في موضع ويهجم أو لأرفع منه أو أصون منه عن نحو ريح أو شمس أو عطش أو ذاهبا إلى فئة وإن قلت وبعدت من المسلمين ليستنصر بها على العدو وحكمة مصابرة الضعف أن المسلم يقاتل على إحدى الحسنيين الشهادة أو الفوز بالغنيمة مع الأجر والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط فإن زادوا على المثلين جاز الانصراف مطلقا أي سواء كان المسلم في صف القتال أم لا نعم يحرم الانصراف إن قاوموناهم وإن زداوا على مثلينا بواحد أو اثنين أو ثلاثة لا بأكثر منها على المعتمد ويجوز انصراف مائة ضعفاء منا عن مائة وتسعة وتسعين أبطالا من الكفار

Mas'alah: Is the distinction between a disobedient fighter and a fleeing fighter valid according to the Shafi'i school?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=433)

فهل ما ذكره صحيح، جار على قياس المذهب أم لا؟ وقد يكون الخروج كبيرة أيضا، بأن يتضمن عقوق الوالدين، وإذا كان كذلك فلا وجه للتفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on one who flees from battle regarding martyrdom?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=433)

أما الفار فليس بشهيد في أحكام الآخرة ولكنه شهيد في أحكام الدنيا . وقد ذكرته في (شرح المنهاج) وليس ذلك كما قاله ابن الأستاذ من كون الفرار كبيرة فقط لأنه أتى بضد المطلوب من الجهاد، فإن الثواب إنما يحصل بسبب الإقدام/ على العدو، والنكاية فيهم لإعلاء كلمة الله تعالى والفار قد أعرض عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fighting when the two armies clash?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2416)

إحداها: إذا التقى الفريقان والتحم القتال بينهما واختلطوا.

Mas'alah: What types of horses should the imam allow into the battlefield?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2672)

[المسألة] الثالثة: ليتعهد الإمام الخيل إذا أراد دخول دار الحرب، فلا يدخل إلا فرسا شديدا، ولا يدخل حطما، وهو الكسير، ولا قحما، وهو الهرم، ولا ضرعا، وهو الصغير الضعيف، ولا أعجف رازحا. والأعجف: المهزول. والرازح: هو بين الهزال.

قلت: القحم، بفتح القاف وإسكان الحاء المهملة، والضرع، بفتح الضاد المعجمة وفتح الراء أيضا، والرازح، بالراء وبعد الألف زاي مكسورة ثم حاء مهملة، وضبطت هذه الألفاظ؛ لأنها في كلام الشافعي وكتب الأصحاب - رحمهم الله -، ورأيت من صحفها فأردت السلامة. والله أعلم.

Mas'alah: Was the Prophet obligated to persevere against the enemy regardless of numbers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2677)

وكان عليه - صلى الله عليه وسلم -، مصابرة العدو وإن كثر عددهم.

Mas'alah: What non-marriage concessions were specific to the Prophet?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2680)

أحدهما: متعلق بغير النكاح، فمنه الوصال في الصوم، واصطفاء ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة من جارية وغيرها، ويقال لذلك المختار: الصفي والصفية، والجمع: الصفايا. ومنه، خمس خمس الفيء والغنيمة، وأربعة أخماس الفيء، ودخول مكة بغير إحرام، نقله صاحب التلخيص وغيره. ومنه، أنه لا يورث ماله. ثم حكى الإمام وجهين. أحدهما: أن ما تركه باق على ملكه، ينفق منه على أهله كما كان ينفق في حياته. قال: وهذا هو الصحيح. والثاني: أن سبيل ما خلفه سبيل الصدقات، وبهذا قطع أبو العباس الروياني في (الجرجانيات) . ثم حكى وجهين في أنه هل يصير وقفا على ورثته؟ وأنه إذا صار وقفا، هل هو للواقف لقوله - صلى الله عليه وسلم: ما تركنا صدقة؟ وجهان. قلت: كل هذا ضعيف، والصواب الجزم بأنه زال ملكه - صلى الله عليه وسلم -، وأن ما تركه فهو صدقة على المسلمين لا يختص به الورثة. وكيف يصح غير ما ذكرته مع قوله - صلى الله عليه وسلم: (لا نورث ما تركناه فهو صدقة) ؟ فهذا نص على زوال الملك. - والله أعلم -. وهذه الخصلة، عدها الغزالي من هذا الضرب، وعدها الأكثرون من الضرب الرابع. ومنه، أنه - صلى الله عليه وسلم - كان له أن يقضي بعلمه، وفي غيره خلاف. وأن يحكم لنفسه ولولده على المذهب، وأن يشهد لنفسه ولولده، وأن يقبل شهادة من يشهد له،

وأن يحمي الموات لنفسه، وأن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج إليهما إذا احتاج إليهما، وعلى صاحبهما البذل، ويفدي بمهجته مهجة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال الله تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) . [الأحزاب: 6] قلت:

ومثله ما ذكره الفوراني وإبراهيم المروذي وغيرهما، أنه لو قصده ظالم، وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه – صلى الله عليه وسلم –. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on killing a disbeliever who has not received the call to Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3808)

وجميع ما ذكرناه في كافر بلغته دعوتنا وخبر نبينا صلى الله عليه وسلم، أما من لم تبلغه دعوتنا، فلا يجوز قتله قبل الإعلام والدعاء إلى الإسلام؛ فلو قتل، كان مضمونا قطعا، وكيف يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction caused by combat and its consequences?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3985)

فرع القولان فيما أتلف بسبب القتال، وتولد منه هلاكه، فلو أتلف في القتال ما ليس من ضرورة القتال، وجب ضمانه قطعا كالمتلف قبل القتال ذكره الإمام.

Mas'alah: What excuses allow a mujahid to withdraw from battle?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4142)

فرع لو مرض من خرج للجهاد أو عرج، أو فني زاده، أو هلكت دابته، فله أن ينصرف ما لم يحضر الوقعة، وكذا الحكم لو كان العذر حاصلا وقت الخروج، فإن حضر

الوقعة، فهل يلزمه الثبات أم له الرجوع؟ وجهان، أصحهما: الثاني، قال الإمام: والوجهان إذا لم يورث انصرافه فشلا في الجند، فإن أورثه، حرم الرجوع قطعا، وفي «التهذيب» في صورة موت الدابة يلزمه القتال راجلا إن أمكنه ذلك، وإلا فلا، وقيل: إذا انقطع عنه سلاحه، أو انكسر، لزمه القتال بالحجارة إن أمكنه.

Mas'alah: What is the ruling on self-defense when facing an enemy in a helpless situation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4143)

المرتبة الثانية: أن يتغشاهم الكفار، ولا يتمكنوا من اجتماع وتأهب، فمن وقف عليه كافر، أو كفار، وعلم أنه يقتل إن أخذ، فعليه أن يتحرك، ويدفع عن نفسه بما أمكن، يستوي فيه الحر والعبد، والمرأة والأعمى، والأعرج، والمريض، ولا تكليف على الصبيان والمجانين، وإن كان يجوز أن يقتل ويؤسر، ولو امتنع لقتل، جاز أن

Mas'alah: What is the ruling on a woman surrendering to the enemy when she fears sexual violation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4144)

يستسلم، فإن المكاوحة والحالة هذه استعجال القتل، والأسر يحتمل الخلاص، ولو علمت المرأة أنها لو استسلمت امتدت الأيدي إليها، لزمها الدفع وإن كانت تقتل؛ لأن من أكره على الزنى لا تحل له المطاوعة لدفع القتل، فإن كانت لا تقصد بالفاحشة في الحال وإنما يظن ذلك بعد السبي، فيحتمل أن يجوز لها الاستسلام في الحال، ثم تدفع حينئذ، ولو كان في أهل البقعة كثرة، خرج بعضهم وفيهم كفاية، ففي تحتم المساعدة

على الآخرين وجهان، أصحهما: الوجوب؛ لأن الواقعة عظيمة، وأما غير أهل تلك الناحية، فمن كان منهم على دون مسافة القصر، فهو كبعضهم، حتى إذا لم يكن في أهل البلدة كفاية، وجب على هؤلاء أن يطيروا إليهم، وإن كان فيهم كفاية، ففي وجوب المساعدة عليهم الوجهان، ومن كان على مسافة القصر، إن لم يكن في أهل البلدة والذين يلونهم كفاية، وجب عليهم أن يطيروا إليهم، فإن طار إليهم من تحصل به الكفاية، سقط الحرج عن الباقين، وهذا معنى قول البغوي: إذا دخل الكفار دار الإسلام، فالجهاد فرض عين على من قرب، وفرض كفاية في حق من بعد، وعلى هذا فحكم أهل الأعذار على ما ذكرناه في الضرب الأول وفيه وجه، أنه يجب على جميعهم المساعدة والمسارعة، وليكن هذا في الأقربين ممن هو على مسافة القصر، وإن كان في أهل البلدة والذين يلونهم كفاية، فالأصح أنه لا يجب على الذين فوق مسافة القصر المساعدة؛ لأنه يؤدي إلى إيجاب على جميع الأمة، وفي ذلك حرج من غير حاجة، والثاني: يجب على الأقربين فالأقربين بلا ضبط حتى يصل الخبر بأنهم قد دفعوا وأخرجوا، وليس لأهل البلدة، ثم الأقربين

Mas'alah: What is the second chapter on the manner of jihad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4167)

الباب الثاني في كيفية الجهاد وما يتعلق به، فيه أطراف

Mas'alah: What are the rulings on fighting disbelievers in jihad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4167)

الأول: في قتال الكفار، وفيه مسائل: إحداها: يكره الغزو بغير إذن الإمام أو الأمير المنصوب من جهته، ولا يحرم، وإذا بعث سرية، أمر عليهم أميرا، ويأمرهم بطاعته، ويوصيه بهم، ويسن أن يأخذ البيعة عليهم أن لا يفروا، وأن يبعث الطلائع، ويتجسس أخبار الكفار، ويستحب خروجهم يوم الخميس أول النهار، وأن يعقد الرايات، ويجعل كل فريق تحت راية، ويجعل لكل طائفة شعارا حتى لا يقتل بعضهم بعضا بياتا، وأن يدخل دار الحرب بتعيينه الحرب؛ لأنه أحوط وأهيب، وأن يستنصر بالضعفاء، وأن يدعو عند التقاء الصفين، وأن يكبر من غير إسراف في رفع الصوت، وأن يحرض الناس على القتال وعلى الصبر والثبات.

Mas'alah: What are the rulings on fighting those who have not received the call to Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4168)

الثانية: لا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يدعوه إلى الإسلام، وأما من بلغتهم الدعوة، فيستحب أن يعرض عليهم الإسلام، ويدعوهم إليه، ويجوز بياتهم بغير دعاء، ثم الذين لا يقرون بالجزية، يقاتلون، وتسبى نساؤهم، وتغنم أموالهم حتى يسلموا، والذين تقبل منهم الجزية يقاتلون حتى يسلموا، أو يبذلوا الجزية.

Mas'alah: Who among the disbelievers is it prohibited to kill in war?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4172)

السابعة: فيمن يمتنع قتله من الكفار في الحرب، فيكره للغازي قتل قريبه، فإن كان

القريب محرما ازدادت الكراهة، فإن سمع أبا، أو قريبا آخر يذكر الله تعالى، أو رسوله – صلى الله عليه وسلم – بسوء، لم يكره قتله، ويحرم قتل نساء الكفار وصبيانهم والمجانين والخناثى، فإن قاتلوا، جاز قتلهم، ولو أسر منهم مراهق، وشككنا في بلوغه، كشفت عانته، فإن كان أنبت، حكم ببلوغه، وإلا فهو صبي، وقد سبق في كتاب الحجر قولان في أن الإنبات بلوغ أم دليل بلوغ، فإن قال المأسور: استعجلت الشعر بالدواء، فإن قلنا: هو بلوغ، لم يقبل قوله، بل يحكم ببلوغه، وإن قلنا: دليل البلوغ وهو الأظهر، فيصدق بيمينه، ويحكم بالصغر، هكذا نص عليه وبه أخذ الأصحاب وذكروا فيه إشكالين، أحدهما: أن اليمين تعمل في النفي وهذه لإثبات الاستعجال، وأجيب بأنا فعلناه لحقن الدم، وقد يخالف القياس لذلك، ولهذا قبلنا جزية المجوس دون نكاحهم، والثاني: كيف يحلف من يدعي الصبا، فقال بعض الأصحاب: اليمين احتياط أو استظهار لا واجبة، وقال الجمهور: لا بد منها؛ لأن الدليل الظاهر موجود، فلا يترك بمجرد قوله، وقد سبق في الحجر أن المعتبر الشعر الخشن دون اللين، وأن في إلحاق شعر الإبط والوجه الخشن بالعانة وجهين، ونبات الشارب كاللحية، ولا أثر لاخضراره.

Mas'alah: Is it permissible to kill monks, hired workers, and the disabled in war?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4172)

الثامنة: في جواز قتل الراهب، شيخا كان أو شابا، والأجير والمحترف المشغول بحرفته، والشيخ الضعيف والأعمى والزمن، ومقطوع اليد والرجل قولان، أظهرهما: الجواز. وقيل: يقتل الأجير والمحترف قطعا، فإن كان فيهم من له رأي يستعين الكفار برأيه وتدبير الحرب، قتل قطعا، ثم الذي يفهم من كلام الأصحاب أنه لا فرق بين

أن يحضر ذو الرأي في صف القتال، أو لا يحضر في أنه يجوز قتله، ولا بين أن يقدر على الأخرق منهم في صف القتال، أو يدخل بعض بلادهم، فيجده هناك في أن في قتله القولين، وفي السوقة طريقان، المذهب: القطع بقتلهم، والثاني: على القولين، فإن جوزنا قتل هؤلاء، جاز استرقاقهم، وسبي نسائهم وصبيانهم، واغتنام أموالهم، وإلا فالمذهب أنهم يرقون بنفس الأسر كالنساء، وقيل: قولان، كأسير إذا أسلم قبل الاسترقاق، ففي قول: يتعين رقه، وفي قول: للإمام أن يرقه وأن يمن عليه، أو يفاديه، وقيل: لا يجوز استرقاقهم، بل يتركون ولا يتعرض لهم، ويجوز سبي نسائهم وصبيانهم على الأصح، وقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز سبي نسائهم دون صبيانهم؛ لأنهم أبعاضهم، وأجرى بعضهم الخلاف في اغتنام الأموال، قال الإمام: من منع اغتنام أموال السوقة، فقد قرب من خرق الإجماع، ولو ترهبت امرأة ففي جواز سبيها وجهان بناء على قتل الراهب.

Mas'alah: What are the rulings on besieging the disbelievers and using fire and mangonels?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4173)

التاسعة: يجوز للإمام محاصرة الكفار في بلادهم، والحصون والقلاع، وتشديد الأمر عليهم بالمنع من الدخول والخروج، وإن كان فيهم النساء والصبيان، واحتمل أن يصيبهم، ويجوز التحريق بإضرام النار ورمي النفط إليهم، والتغريق بإرسال الماء، ويبيتهم وهم غافلون، ولو تترسوا بالنساء والصبيان، نظر إن دعت ضرورة إلى الرمي والضرب، بأن كان ذلك في حال التحام القتال ولو تركوا لغلبوا المسلمين، جاز الرمي

والضرب، وإن لم تكن ضرورة، بأن كانوا يدفعون بهم عن أنفسهم واحتمل الحال تركهم، فطريقان.

Mas'alah: What is the ruling on retreating during battle?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4176)

العاشرة: في حكم الهزيمة، إذا التقى الصفان، قد أطلق الغزالي أنه إن كان في انهزامه كسر المسلمين، لم يجز الانهزام بحال، وإلا ففيه التفصيل الآتي – إن شاء الله تعالى –. ولم يتعرض الجمهور لذلك بل قالوا: إذا التقى الصفان، فله حالان، أحدهما: أن لا يزيد عدد الكفار على ضعف عدد المسلمين بل كانوا مثلي المسلمين أو أقل، فتحرم الهزيمة والانصراف إلا متحرفا لقتال، أو متحيزا إلى فئة، فالمتحرف: من ينصرف ليكمن في موضع، ويهجم، أو يكون في مضيق، فينصرف ليتبعه العدو إلى متسع سهل للقتال، أو يرى المصلحة في التحول إلى مضيق، أو يتحول من مقابلة الشمس والريح إلى موضع يسهل عليه القتال. والمتحيز إلى فئة: من ينصرف على قصد أن يذهب إلى طائفة يستنجد بها في القتال، وسواء كانت تلك الطائفة قليلة أو كثيرة، قريبة أو بعيدة، وقيل: يشترط قربها، والصحيح الأول، وعلى هذا هل يلزمه تحقيق عزمه بالقتال مع الفئة المتحيز إليها؟ وجهان، أصحهما: لا؛ لأن العزم مرخص، فلا حجر عليه بعد ذلك، والجهاد لا يجب قضاؤه، وفي كلام الإمام، أن التحيز إنما يجوز إذا استشعر المتحيز

عجزا محوجا إلى الاستنجاد لضعف المسلمين، ولعل ما حكيناه عن الغزالي أخذه من هذا، ولم يشترط الأصحاب ما ذكراه وكأنهم رأوا ترك القتال والانهزام في الحال

مجبورا بعزمه، وكل واحد من التحرف والتحيز يتضمن العزم على العود إلى القتال، والرخصة منوطة بعزمه، ولا يمكن مخادعة الله تعالى في العزم، هذا الذي ذكرناه من تحريم الهزيمة إلا لمتحرف أو متحيز هو في حال القدرة، أما من عجز بمرض ونحوه، أو لم يبق معه سلاح، فله الانصراف بكل حال، ويستحب أن يولي متحرفا أو متحيزا، فإن أمكنه الرمي بالأحجار، فهل تقوم مقام السلاح؟ وجهان. قلت: أصحهما: تقوم. والله أعلم. ولو مات فرسه وهو لا يقدر على القتال راجلا، فله الانصراف، ومن غلب على ظنه أنه إن ثبت قتل، هل له الانصراف؟ وجهان، الصحيح: المنع. ثم المتحيز إلى فئة بعيدة لا يشارك الجيش فيما يغنمونه بعد مفارقته، ولا يبطل حقه مما غنموه قبل مفارقته، هكذا نص عليه، وبمثله أجاب في المتحرف، ومنهم من أطلق بأن المتحرف يشارك، ولعله فيمن لم يبعد، ولم يغب، والنص فيما إذا تحرف، ثم انقطع عن القوم قبل أن يغنموا، وهل يشارك المتحيز إلى فئة قريبة فيما غنموه بعد مفارقته؟ وجهان، أصحهما: نعم، لبقاء نصرته والاستنجاد به، فهو كالسرية القريبة تشارك الجيش فيما غنمه.

Mas'alah: When is it permissible to retreat from battle due to superior enemy numbers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4177)

الحالة الثانية: إذا زاد عدد الكفار على مثلي المسلمين، جاز الانهزام، وهل يجوز انهزام مائة من أبطالنا من مائتين، وواحد من ضعفاء الكفار؟ وجهان، أصحهما: لا؛ لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا، وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف. والثاني: نعم؛ لأن اعتبار

الأوصاف يعسر، فتعلق الحكم بالعدد، ويجري الوجهان في عكسه، وهو فرار مائة من ضعفائنا من مائة وتسعة وتسعين من ضعفائهم، فإن اعتبرنا العدد، لم يجز، وإن اعتبرنا المعنى، جاز، وإذا جاز الفرار، نظر إن غلب على ظنهم أنهم إن ثبتوا ظفروا، استحب الثبات، وإن غلب على ظنهم الهلاك، ففي وجوب الفرار وجهان، وقال الإمام: إن كان في الثبات الهلاك المحض من غير نكاية، وجب الفرار قطعا، وإن كان فيه نكاية فوجهان. قلت: هذا الذي قاله الإمام هو الحق، وأصح الوجهين، أنه لا يجب، لكن يستحب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim fleeing from two polytheists?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4178)

فرع لقي مسلم مشركين، إن طلباه، فله الفرار، وإن طلبهما ولم يطلباه، فهل له أن يولي بعد ذلك؟ وجهان، أصحهما: نعم؛ لأن فرض الجهاد والثبات إنما هو في الجماعة، ولو ولى النساء، لم يأثمن، فلسن من أهل فرض الجهاد، نص عليه، كما لا إثم على صبي ومغلوب على عقله إذا وليا، ويأثم السكران. ولو قصد الكفار بلدا، فتحصن أهله إلى أن يجدوا قوة ومددا، لم يأثموا، إنما الإثم على من ولى بعد اللقاء. قلت: قال صاحبا «الحاوي» و «البحر» : تجوز الهزيمة من أكثر من المثلين، وإن كان المسلمون فرسانا والكفار رجالة، وتحرم الهزيمة من المثلين وإن كان المسلمون رجالة والكفار فرسانا، وهذا الذي قالاه فيه نظر، ويمكن تخريجه على الوجهين السابقين في أن الاعتبار بالمعنى أم بالعدد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on single combat (mubarazah) in jihad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4179)

فصل المبارزة جائزة، ولو خرج كافر وطلبها، استحب الخروج إليه، وابتداء المبارزة لا مستحب ولا مكروه، وقال ابن أبي هريرة: تكره، وأطلق ابن كج استحبابها، والصحيح الأول، وإنما تحسن المبارزة ممن جرب نفسه وعرف قوته وجرأته، فأما الضعيف الذي لا يثق بنفسه، فتكره له المبارزة ابتداء وإجابة، نص عليه، وفيه وجه: أنه يحرم، والصحيح الأول، ويستحب أن لا يبارز إلا بإذن الأمير، فلو بارز بغير إذنه، جاز على الصحيح، وبه قطع الجمهور؛ لأن التغرير بالنفس في الجهاد جائز، والثاني: يحرم؛ لأن للإمام نظرا في تعيين الأبطال.

Mas'alah: What is the ruling on transporting the heads of slain enemies to Muslim lands?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4179)

فصل نقل رءوس الكفار إلى بلاد الإسلام، فيه وجهان، أحدهما: لا يكره للإرعاب، والثاني وهو الصحيح، وبه قطع العراقيون والروياني: يكره، ولم يتعرض الجمهور للفرق بين كافر فيه نكاية وغيره، وقال صاحب «الحاوي» : لا يكره، إن كان فيه نكاية، بل يستحب.

Mas'alah: What are the rules of single combat and aman between Muslim and disbeliever?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4213)

السابعة: إذا بارز مسلم كافرا بإذن الإمام، أو بغير إذنه وقلنا بالأصح: إنه يجوز، وشرط المتبارزان أن لا يعين المسلمون المسلم، ولا الكفار الكافر إلى انقضاء القتال وجب الوفاء بالشرط، ولم يجز لمن في الصف الإعانة، ثم إن هرب أحدهما، أو قتل المسلم، جاز للمسلمين قصد الكافر، لأن الأمان كان إلى انقضاء القتال وقد انقضى، فإن شرط الأمان إلى العود إلى الصف، وفى به، فإن ولى المسلم عنه، فتبعه ليقتله، أو ترك قتال المسلم وقصد الصف، فلهم قتله لنقضه الأمان، ولو أثخن، جاز قتله أيضا لانقطاع القتال، وإذا قصد قتل المثخن، منع، وقيل: فإن شرط له التمكين منه، فهو شرط باطل، لما فيه من الضرر، وهل يفسد به أصل الأمان؟ وجهان، ولو خرج المشركون لإعانة المشرك، خرج المسلمون لإعانة المسلم، فإن كان الكافر استنجدهم، جاز قتله معهم، وكذا لو خرجوا بغير استنجاده

Mas'alah: What is the ruling on killing an incapacitated enemy combatant?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4214)

فرع لو أثخن المسلم الكافر، فهل يجوز قتله أم يترك؟ وجهان، نقلهما ابن كج، وينبغي أن يقال: إن شرط الأمان إلى انقضاء القتال، جاز قتله، وإن شرط أن لا يتعرض للمثخن، وجب الوفاء بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on using fire and catapults against enemy combatants?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1845)

ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق) بفتح الميم والجيم آلة رمي الحجارة (إلا لضرورة بأن قاتلوا به) فاحتيج إلى المقاتلة بمثله دفعا كما أفصح به في المحرر (أو أحاطوا بنا) واحتجنا في دفعهم إلى ذلك كما في الروضة وأصلها (

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from disbelievers against enemy combatants?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1845)

ولا يستعان عليهم بكافر) لأنه يحرم تسليطه على المسلم (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) كالحنفي إبقاء عليهم (

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing from battle after engaging the enemy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1901)

(فإن) حضر و (شرع في قتال) ثم علم الرجوع، (حرم الانصراف في الأظهر) والثاني لا يحرم بل يجب والثالث يتخير بين الانصراف والمصابرة والخلاف في الروضة أوجه وفي أصلها أقوال أو أوجه،

Mas'alah: What is the ruling on self-defense when capture and death are certain?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1901)

(وإلا) أي وإن لم يمكن تأهب لقتال، (فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن

أخذ قتل) يستوي فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج والمريض، (وإن جوز الأسر) والقتل (فله أن يستسلم) وأن يدفع عن نفسه

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from non-Muslims in jihad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1902)

(وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم) أهل ذمة

أو مشركين (ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاوموناهم) قال في الروضة عن الماوردي: ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من إفرادهم في جانب الجيش أو اختلاطهم به بأن يفرقهم بين المسلمين،

Mas'alah: What is the ruling on killing a disbelieving relative or pilgrim in jihad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1903)

(ويكره لغاز قتل قريب) له من الكفار (و) قتل (محرم أشد) كراهة (قلت) كما قال الرافعي في الشرح، (إلا أن يسمعه يسب الله) تعالى (أو رسوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم) فلا يكره قتله.

Mas'alah: What is the ruling on killing children, insane persons, women, and hermaphrodites in jihad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1903)

(ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل) للنهي في حديث الصحيحين عن قتل النساء والصبيان وإلحاق المجنون بالصبي والخنثى بالمرأة فإن قاتلوا جاز قتلهم

Mas'alah: What is the ruling on killing monks, hired workers, the elderly, the blind, and the chronically ill in jihad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1904)

(ويحل قتل راهب) شيخ أو شاب (وأجير وشيخ) ضعيف (وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر) لعموم قوله تعالى {اقتلوا المشركين} والثاني لا يحل قتلهم لأنهم لا يقاتلون فمن قاتل منهم أو كان له رأي في القتال وتدبير أمر الحرب جاز قتله قطعا وتفرع على الجواز قوله (فيسترقون وتسبى نساؤهم) وصبيانهم (و) تغنم (أموالهم) وعلى المنع يرقون بنفس الأسر وقيل: يجوز استرقاقهم وقيل: يتركون ولا يتعرض لهم، ويجوز سبي نسائهم وصبيانهم واغتنام أموالهم في الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on besieging disbelievers and using fire, mangonels, and night raids?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1904)

(ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة) أي الإغارة عليهم ليلا، وإن كان فيهم نساء وصبيان قال تعالى {وخذوهم واحصروهم} {وحاصر صلى الله عليه وسلم أهل الطائف} رواه الشيخان {ونصب عليهم المنجنيق} رواه البيهقي وقيس عليه رمي النار وإرسال الماء وأغار صلى

الله عليه وسلم على بني المصطلق وسأل عن المشركين يبيتون

Mas'alah: When is it prohibited to retreat from the battle line?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1905)

)

Mas'alah: When is it prohibited to retreat from the battle line?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1905)

ويحرم الانصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا) بأن كانوا مثلينا أو أقل قال تعالى {فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} هو خبر بمعنى الأمر

Mas'alah: What is the exception for tactical withdrawal to engage in combat?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1905)

(إلا متحرفا لقتال) كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو إلى متسع سهل للقتال

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing to join another group for reinforcement?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1905)

(أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها) قليلة أو كثيرة فإنه يجوز انصرافه قال تعالى إلا متحرفا إلى آخره.

Mas'alah: Is it permissible to withdraw to a distant group for reinforcement?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1905)

)

Mas'alah: Is it permissible to withdraw to a distant group for reinforcement?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1905)

ويجوز إلى فئة بعيدة في الأصح) والثاني يشترط قربها ومن عجز بمرض ونحوه له الانصراف بكل حال

Mas'alah: When is it permissible to withdraw from battle when outnumbered?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1906)

)

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing when the enemy outnumbers us?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1906)

فإن زاد) العدد (على مثلينا جاز الانصراف إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء في الأصح) نظرا للمعنى والثاني يقف مع العدد.

)

Mas'alah: What is the ruling on single combat (mubarazah) in jihad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1907)

وتجوز المبارزة). ولا يستحب ابتداؤها ولا يكره (فإن طلبها كافر استحب الخروج إليه) لها (وإنما تحسن ممن جرب نفسه) وعرف قوته وجرأته فالضعيف الذي لا يثق بنفسه يكره له ابتداء وإجابة (و) إنما تحسن (بإذن الإمام) فلو بارز بغير إذنه جاز، ومثله الأمير المعبر به في الروضة كأصلها)

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy buildings and trees during war?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1907)

ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا) يجوز إتلافها (إن لم يرج حصولها لنا فإن رجي ندب الترك) والأصل في ذلك حديث الشيخين {أنه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق فأنزل الله ما قطعتم من لينة} الآية. (

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy animals during war?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1907)

ويحرم إتلاف الحيوان إلا ما يقاتلون عليه) كالخيل فيجوز إتلافه (لدفعهم أو ظفر بهم أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره) لنا فيجوز إتلافه دفعا لضرره.

Mas'alah: What is the ruling on adorning weapons with silver for jihad?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=462)

تعين عليهما الجهاد تحلية آلة حرب بلا سرف من فضة، كسيف ورمح وجنبية ومنطقة وأطراف السهام، ونحو الدرع والترس والخف وسكين الحرب لا المهنة؛ لأن فيه إرهابا للكفار.

Mas'alah: What is the ruling on one who is killed defending his property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=729)

قوله – صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون ماله فهو شهيد) [7] حديث صحيح من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص، وغيره [8]، رواه مسلم [9]، وغيره [10]، والله أعلم. (1) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 102/ ب، فتح العزيز 4/ 643، المجموع 4/ 424. (2) في (د) : تخصيص، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) انظر: الحاوي 2/ 467، الإبانة ل50/ ب، المهذب 1/ 107. (4) الوسيط 2/ 778. حيث قال: "النوع الرابع: صلاة شدة الخوف: وذلك إذا التحم الفريقان، ولم يحتمل تخلف طائفة

عن القتال، فلا سبيل إلا الصلاة رجالا وركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، إيماء بالركوع والسجود ..." (5) سقط من (ب) . (6) انظر: الصحاح 4/ 1075، المفردات في غريب القرآن ص 190، لسان العرب 5/ 156 - 157. (7) قال الغزالي: "والنظر الآن في السبب المرخص - أي لصلاة الخوف -، وهو خوف مخصوص. ويتبين خصوصه بمسائل: ... الثانية: القتال المباح كالواجب في الترخص، وذلك كالذب عن المال ... قال - عليه السلام: من قتل ..." الوسيط 2/ 778. (8) كأبي هريرة وحديثه في مسلم كما سيأتي في الذي بعده. (9) في صحيحه - مع النووي - كتاب الإيمان، باب هدر دم من قصد أخذ مال غيره بغير حق 2/ 163 - 164 حيث روى حديث ابن عمرو وأبي هريرة. (10) والحديث رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله 5/ 147 رقم (2480) .

Mas'alah: What does 'tadhlif' mean in the context of wounds?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1494)

التذفيف على الجريح، بالذال المنقوطة، هو إتمام جرحه، وإسراع قتله [1]. قوله "السيول الجارفة" [2] بالجيم والراء المهملة هي التي تذهب بكل شيء تمر به [3].

Mas'alah: What is the meaning of certain knowledge in the context of combat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1570)

(قوله: "فإن علم أنه لو [1] كاوح لقتل قطعا" [2]. المراد بهذا العلم الظن الغالب الذي من شأنه أن يجزم به صاحبه ويعرض عن الاحتمال، وكاوح، معناه دافع وقاتل [3]. والله أعلم) [4].

Mas'alah: What is the correct understanding of the hadith about forbidding the killing of parents in battle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1578)

قوله: "نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حذيفة، وأبا بكر عن قتل أبويهما" [6]. هذا غير صحيح، وهو تصحيف، وإنما هو نهى أبا حذيفة بن [7] عتبة عن (1) في (أ) (قال شيخنا – رضي الله عنه –) . (2) في (أ) (يجعل) بالياء. (3) الوسيط 3/ ق 176/ ب. (4) في (أ) (الكفايات) وكذا في الوسيط 3/ ق 176/ ب. (5) لوقوع الجهاد عنهم. انظر: الوجيز 2/ 189، الروضة 7/ 442، مغني المحتاج 4/ 222. (6) الوسيط 3/ ق 177/ أ. (7) في (د) : (عن) . وأبو حذيفة: هو مهشم، وقيل هشيم، وقيل هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، كان من فضلاء الصحابة ومن السابقين إلى الإسلام وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قتل يوم اليمامة شهيدا وقتل أبوه عتبة يوم بدر كافرا. انظر: الاستيعاب 4/ 39 – 40، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 212، الإصابة 4/ 42 – 43.

Mas'alah: What is the ruling on killing an elderly man of sound opinion who does not participate in battle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1581)

قوله: في الشيخ ذي الرأي "إذا لم يحضر القتال فيه نظر، والظاهر قتله" [6] معناه فيه طريقان: منهم، من أجراه على القولين [7] ومنهم من قال: وهو الظاهر أنه يقتل قولا واحدا [8] والله أعلم. (1) في (ب) زيادة "رباح قيل فيه: رباح بالباء الموحدة، وقيل فيه رياح بالياء المثناة من أسفل، قال الدارقطني: ليس في الصحابة أحد يقال فيه. رياح بالياء المثناة من أسفل إلا هذا على اختلاف فيه. والله أعلم" . قلت: السياق يدل على أن هذه الزيادة ليست من صلب الكتاب، ولعل الناسخ نقل إليه من الحاشية التي أضيفت من قبل بعض القراء على الأصل الذي نسخ منه هذه النسخة، ظنا منه أنها من صلب الكتاب. والله أعلم. ورياح: هو ابن الربيع صيفي التميمي أخو حنظلة التميمي، ويقال فيه "رباح" بالباء الموحدة والأول قول الأكثر، صحابي من أهل المدينة نزل البصرة. انظر: الاستيعاب 1/ 520 – 521، الإصابة 1/ 501 و523، التقريب 205. (2) في (د) : (أخا) . (3) هو حنظلة بن الربيع بن صيفي بن رباح أبو ربعي التميمي الأسيدي، المعروف بحنظلة الكاتب لأنه مما كتب الوحي لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو ابن أخي أكثم بن صيفي حكيم العرب وهو القائل لأبي بكر الصديق: نافق حنظلة، نزل الكوفة ثم فرقيسيا ومات بها في خلافة معاوية – رضي الله عنه –. انظر: الاستيعاب 1/ 279، الإصابة 1/ 359 – 360، التقريب ص 183. (4) انظر: المعرفة 13/ 252. (5) في القديم كما رواه عنه البيهقي في المعرفة 13/ 251. (6) الوسيط 3/ ق 177/ أ. (7) كما في الشيخ الذي لم يكن له رأي، وأظهرهما: جواز القتل. انظر: المهذب 2/ 299، الروضة 7/ 444، مغني المحتاج 4/ 223. (8) انظر: المصادر السابقة والأحكام السلطانية ص 134.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a fighter who retreats to rejoin combat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1583)

ما ذكره في عزم المتحيز [6] على العود إلى القتال من أنه لا تمكن المخادعة في العزم [7]. (1) انظر الوسيط 3/ ق 177/ ب. (2) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (3) انظر الروضة 7/ 446، مغني المحتاج 4/ 223. (4) النسائي 7/ 82 في كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، والترمذي 4/ 10 في كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، وكما رواه البيهقي في الكبرى 8/ 42 من طرق عن ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلي بن عطاء عن أبيه عنه به مرفوعا. ورواه محمد بن جعفر وغندر وغيرهما عن شعبة به موقوفا. قال الترمذي كما ذكره المصنف: الموقوف أصح من الحديث المرفوع، وكذا قال البيهقي، وصححه الألباني مرفوعا وموقوفا، وقال عن الموقوف: وهو في حكم المرفوع. انظر صحيح سنن النسائي 3/ 839 برقم (3721 – 3724) وصحيح سنن الترمذي 2/ 56 برقم (1126) . والله أعلم. (5) نهاية 2/ 115/ ب. (6) في (د) : (التحيز) . (7) انظر الوسيط 3/ ق 178 / أ.

Mas'alah: How is the obligation to persevere in battle reconciled with retreating with intent to return?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1584)

فيه إشارة إلى الجواب عن سؤال مقدر، كان قائلا قال: إن تجويز هذا يفضي إلى أن ينهزم [1] كل من أراد الهزيمة، ويقول: إنما تحيزت إلى فئة بعيدة، وعزمي العود إلى القتال في غزوة أخرى، وذلك يقدح فيما [2] تقرر [3] من وجوب المصابرة، وتحريم

الهزيمة. وجوابه: أنه لا يجوز له ترك المصابرة إلا ببدل وهو عزمه على المعاودة، والعزم [4] مما لا يمكن تكلفه [5]، والمخادعة فيه، فإذا تحقق منه العزم كان بدلا عن المصابرة، ولا يلزم من ذلك نفي [6] وجوب المصابرة رأسا، بل يكون ذلك من قبل الواجب المخير الذي هو أحد أقسام الواجبات. والله أعلم.

Mas'alah: Is a fighter who retreats with intent to return obligated to actually rejoin combat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1584)

ما ذكره في أنه إذا تحيز عازما على العود، فلا يجب عليه تحقيق عزمه بالعود، مع فئة أخرى [7]. تحريره، وتقريره: أنه لا تحايز [8] إلى [9] أن يوجبه [10] , نظرا إلى وجوب القضاء فإن الجهاد لا يجب قضاؤه [11]؛ لأنه يتعين فرضه بحضور القتال، فيقع (1) في (د) : (تنهزم) بالتاء. (2) في (أ) زيادة (إذا) . (3) في (أ) (يعود) كذا. (4) تكرر في (ب) . (5) في (أ) (تكليفه) . (6) في (د) : (ففي) وهو تحريف. (7) انظر الوسيط 3/ ق 178/ أ. (8) في (أ) (حايز) . (9) ساقط من (أ) و (ب) . (10) في (أ) (موجبه) . (11) انظر: الروضة 7/ 448، مغني المحتاج 4/ 225.

حضوره للقضاء، آداءا لا قضاءا، ولا حايزا [1] إلى [2] أن يجب العود تحقيقا لعزمه السابق, لأن الجهاد لا يجب بالنذر [3] الذي هو صريح في الإلتزام لكونه من أصله [4] فرض كفاية، فكيف يلزم بالعزم، وإذا بان هذا فلا نجعل قول المصنف "فكيف [5] يلزم القضاء" متعلقا بما قبله، وهو أنه لا يلزم بالنذر، فإنه لا يلزم من عدم اللزوم بالنذر عدم لزوم القضاء، بل اجعله متعلقا بما بعده، وهو قوله: "والمنهزم عاصيا لا

يجب عليه (إلا الإثم" أي كيف يكون قضاؤه واجبا مع كون المنهزم عاصيا لا يجب عليه) [6] القضاء، ووجهه ظاهر. والله أعلم.

Mas'alah: Who grants permission for single combat in jihad?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1585)

قوله: "تجويز المبارزة بإذن الإمام" [7]. كان الأولى أن يقول: بإذن صاحب الرأية كما قال شيخه [8] لما لا يخفى.

Mas'alah: What is the definition of a scout and a spy in the context of war?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1598)

قوله: "لا يكون طليعة، أو جاسوسا" [1]. فالطليعة: لا تخالط الجيش، وإنما يشرف عليهم من بعيد [2] خارج ليتطلع [3] على ما يراه من حالهم في الكثرة، والقلة، والحل، والترحال ونحو ذلك. والجاسوس: يكون بين الجيش مختفيا فيهم يتسمع، ويتخبر الأخبار ويبحث عن عوراتهم، وبواطن أمورهم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sea travel when safety is predominant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=572)

1392 - قول "المنهاج" - والعبارة له - و "الحاوي" : (والأظهر: وجوب ركوب

البحر إن غلبت السلامة) [2] أورد عليه: أنه إذا غلب الهلاك، أو استوى الأمران .. حرم ركوبه، وليس في اللفظ تنبيه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on remaining seated at a gathering of wrongdoing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1509)

قلت: وقد يقال: إن ظاهر عبارة الرافعي أن هذا من تتمة الوجه الثاني؛ فهو مفرع عليه، وتوجيه تجويز القعود إذا لم يعلم مع التفريع على منع الدخول إذا علم أنه قد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، والشارع إنما أمر في إنكار المنكر بفعله باليد ثم باللسان ثم بالقلب، ولم يأمر بمفارقة مكان المنكر، والله أعلم.

Mas'alah: When is it permissible to use indiscriminate weapons like catapults and fire in jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1939)

4972 - قول "التنبيه" [ص 230] : (ولا يقاتلهم بما يعم؛ كالمنجنيق والنار إلا لضرورة) أحسن من قول "المنهاج" [ص 500] : (بعظيم) لأنه لا يلزم من كونه عظيما أن يعم، وعبارة "أصل الروضة" : بما يعم ويعظم أثره [5]، وهذا مراد "المنهاج" بالعظم، وفسر "المنهاج" الضرورة فقال [ص 500] : (بأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا) وفي كلا الصورتين انظر، أما الأولى: فلا يكفي قتالهم به حتى ينضم إليه تعذر دفعهم بغيره؛ كالانتقال إلى موضع آخر، وإليه أشار في "أصل الروضة" بقوله: واحتجنا إلى المقاتلة بمثلها دفعا [6]، وأما الثانية: فلا بد مع الإحاطة بنا إلى الاضطرار إلى ذلك

لخوف الاصطدام؛ ولهذا قال في "الروضة" : أحاطوا بنا واضطررنا إلى الرمي بالنار ونحوها [7]، وعبارة الشافعي: (أو يحيطون به فيخاف الاصطدام على من معه) [8] ولهذا قال "الحاوي" [ص 581] : (ويقاتل بالمنجنيق والنار إن خيف الاصطدام) ولم يذكر (1) المنهاج (ص 499) . (2) الروضة (10/ 59) ، وانظر "نهاية المطلب" (17/ 146، 147) . (3) المنهاج (ص 499) . (4) الروضة (10/ 59) . (5) الروضة (10/ 59) . (6) الروضة (10/ 59، 60) . (7) الروضة (10/ 60) . (8) انظر "الأم" (4/ 219) .

Mas'alah: What is the ruling on fighting with indiscriminate weapons against fortified enemies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1940)

الأولى؛ لدخولها في الثانية بالشرط المتقدم، فالمدار حينئذ على خوف الاصطدام خاصة، والله أعلم. وعبارتهم تقتضي منع قتالهم بالعام بلا ضرورة، لكن عبارة الشافعي: (أحب إلي أن يتوقي ذلك منهم ما لم تكن ضرورة) [1]، ومقتضاها: الجواز، إلا أنه فرض ذلك في المتحصنين، فالذين هم في صحراء يحرم قتالهم بعام، ذكره شيخنا الإمام البلقيني، وفيه انظر؛ فالمتحصنون أولي بالمنع؛ لأنه لا يمكنهم الهرب، بخلاف الذين في صحراء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a relative in battle?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1942)

4976 – قول "التنبيه" [ص 229] : (ويتجنب قتل ذي رحمه) قال في "الكفاية" : إلا أن يقصد المحرم قتله .. فلا يكره إذ ذاك قتله. * * * (1) فتح العزيز (11/ 95) ، الروضة (10/ 62) .

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing from jihad after joining the battle formation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2062)

5255 – قول "التنبيه" [ص 232] : (وإن كان قد حضر الصف .. ففيه قولان) الأظهر: أنه لا يرجع، وقد ذكره "المنهاج" فقال [ص 519] : (فإن شرع في قتال .. حرم الانصراف في الأظهر) وعليه مشى "الحاوي" بقوله [ص 603] : (لا من القتال) ولو عبرا كـ "التنبيه" بحضور الصف .. لكان أولى؛ لأنه لا يتوقف ذلك على القتال حقيقة، بل التقاء الفريقين كاف في ذلك، وعبر في "الروضة" بالأصح [4]، وهو يقتضي أن الخلاف وجهان، والرافعي قال في "الشرح" : فيه قولان أو وجهان [5]، وجزم في "المحرر" بأنه قولان [6]، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لم نقف للشافعي رضي الله عنه على نص في عين المسألة، ولكنه لما أجاز الرجوع في غير ما استثناه .. احتمل أن يكون مطلقا، واحتمل أن يكون ما لم يحضر الصف، فكان الظاهر أن الخلاف وجهان، قال: ومحل الخلاف ما لم يخش انكسار المسلمين، فإن خشي ذلك .. حرم الانصراف.

Mas'alah: What is the ruling on a person defending themselves when targeted by the enemy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2063)

5258 – قول "المنهاج" [ص 519] : (وإلا؛ فمن قصد .. دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل، وإن جوز الأسر .. فله أن يستسلم) محله في الرجل، فأما المرأة إذا علمت امتداد اليد (1) انظر "الحاوي الكبير" (14/ 144) . (2) نهاية المطلب (17/ 429، 430) . (3) انظر "فتح العزيز" (11/ 366) .

إليها بالفاحشة .. فعليها الدفع وإن قتلت، أما إذا لم تقصد بالفاحشة في الحال وتوقعته بعد السبي .. قال الرافعي: فيحتمل جواز الاستسلام الآن، وتدفع حينئذ [1]. ومحل الاستسلام عند تجوز الأسر: إذا كان لو امتنع .. لقتل، وإلا .. فلا يجوز الاستسلام.

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance in military expeditions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2065)

فصل [في الاستعانة على الغزو]

Mas'alah: What is the ruling on a fighter killing his father or son in jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2069)

5272 – قوله: (ويتجنب قتل أبيه وابنه؛ إلا أن يسمع منهم ما لا يصبر عليه من ذكر الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم) [7] عبر في قتال البغاة بقوله: (ويتجنب قتل رحمه) [8] وتبع في التعبيرين "المختصر" [9]، ولا فرق بين البابين كما قاله الأصحاب، نبه عليه في "الكفاية" . وهذا التجنب على وجه الاستحباب؛ ولذلك عبر

"المنهاج" بقوله [ص 519] : (ويكره لغاز قتل قريب، ومحرم أشد) وعبارة "الحاوي" نحوه [10]، والمراد: المحرم القريب، أما غير القريب من المحارم .. فقال شيخنا ابن النقيب: لم أر من ذكر المنع من قتله [11]، ولم يذكر "المحرر" و "الحاوي" الاستثناء الذي في "التنبيه" ، واستدركه "المنهاج" بقوله [ص 520] : (إلا أن يسمعه يسب الله أو رسوله) . (1) فتح العزيز (11/ 386) ، وانظر "التهذيب" (7/ 457) . (2) انظر "الحاوي" (ص 604) . (3) انظر "نهاية المطلب" (17/ 431) ، و "الوجيز" (2/ 190) . (4) انظر "فتح العزيز" (11/ 386) . (5) المهذب (2/ 231) . (6) انظر "التنبيه" (ص 232) . (7) انظر "التنبيه" (ص 232) . (8) التنبيه (ص 229) . (9) مختصر المزني (ص 258، 269) . (10) الحاوي (ص 606) . (11) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 13) .

Mas'alah: What is the ruling on killing children, insane persons, women, and hermaphrodites in jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2070)

5273 - قول "المنهاج" [ص 520] : (ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل) محله: ما لم يقاتلوا كما صرح به "المحرر" و "التنبيه" [1]، إلا أنه لم يذكر المجنون والخنثى، وليس هذا دفعا كالصائل، بل يقتلون إذا قاتلوا وإن أمكن دفعهم بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on killing monks, hired workers, elderly, blind, and chronically ill persons in jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2070)

5274 – قول "المنهاج" [ص 520] : (ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر) فيه أمور: أحدها: أنه يقتضي أن محل القولين في الراهب: إذا لم يكن فيه رأي ولا قتال، وليس كذلك، بل هما جاريان فيه مطلقا كما أطلقهما في "المختصر" [2]، وجرى عليه الأصحاب المعتبرون، قاله شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، ويوافقه عبارة "التنبيه" حيث قال [ص 232] : (وفي قتل الشبوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم وأصحاب الصوامع قولان، أصحهما: أنهم يقتلون) . ثانيها: اعترضه شيخنا في "تصحيح المنهاج" بأن المعتمد: القطع بجواز قتل الأجير، وهي طريقة العراقيين، وكذلك الأعمى والضعيف، ولا سيما إن كان الضعيف مرجو الإفاقة. ثالثها: واعترضه أيضا بأن من يثبت القولين في الأجير .. لا يخصهما بما إذا لم يكن فيه رأي ولا قتال. رابعها: نقل شيخنا ابن النقيب: أن الذي رآه في نسخ "المنهاج" : (وشيخ وضعيف) بالواو، وأنه رآه كذلك في نسخة "المصنف" بخطه، لكنه مضروب عليه؛ أعني: المعطوف وحرف العطف، وهو قوله: (وضعيف) ، قال: والذي رأيته في "المحرر" و "الروضة" : (والشيخ الضعيف) بلا واو [3].

Mas'alah: What is the ruling on night raids, using mangonels, and burning enemies in jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2070)

5275 – قول "التنبيه" [ص 232] : (ويجوز بياتهم ونصب المنجنيق عليهم ورميهم بالنار) و "المنهاج" [ص 520] : (وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم

في غفلة) و "الحاوي" [ص 604] : (ومنجنيق وتحريق وتغريق) محله: في غير مكة، فلو تحصن بها أو بموضع من حرمها طائفة من الحربيين .. لم يجز قتالهم بما يعم، كما نص عليه في "الأم" في (سير الواقدي) [4]، وحمل أبو الفرج الزاز الجواز في غيرها على ما إذا كان بالإمام إليه حاجة أولم يكن فيهم إلا المقاتلة، فإن لم يكن به إليه حاجة وكان فيهم النساء والصبيان .. كره، حكاه عنه (1) التنبيه (ص 232) ، المحرر (ص 448) . (2) مختصر المزني (ص 272) . (3) السراج على نكت المنهاج (8/ 14) ، وانظر "المحرر" (ص 448) ، و "الروضة" (10/ 243) . (4) الأم (4/ 244) .

شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقال: إنه معتمد، قال: وإنما لا يكون البيات مكروها إذا كان له به حاجة، وإلا .. فهو مكروه وإن لم يكن فيهم إلا المقاتلة؛ لأنه لا يأمن في سواد الليل أن يقتل مسلما من أهل الجيش ظنا أنه كافر.

Mas'alah: What is the ruling on retreating from battle when outnumbered?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2072)

5279 – قول "المنهاج" [ص 520] : (ويحرم الانصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة) فيه أمور: أحدها: أن التعبير بالانصراف عن الصف هو كذلك في "الحاوي" [4]، ومقتضاه: أنه لو لقي مسلم مشركين .. فله الانصراف مطلقا؛ إذ لا صف، وهو كذلك في "الروضة" وأصلها، قال: إن طلباه .. فله الفرار، وإن طلبهما .. فهل له أن يولي بعد ذلك؛ وجهان، أصحهما: نعم؛ لأن فرض الجهاد والثبات إنما هو في الجماعة، وحكاه الرافعي عن تصحيح

"البحر" [5]. وقال الماوردي: إنه الظاهر من مذهب الشافعي [6]، لكن قول "التنبيه" [ص 233] : (وليس للمسلم أن ينصرف عن اثنين إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة) يقتضي منع الفرار في هذه الصورة، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" ؛ إنه الأظهر بمقتضى نص الشافعي في "مختصر المزني" فإنه حكى عن ابن عباس: أن من فر من ثلاثة .. فلم يفز، ومن فر من اثنين .. فقد فر، ثم قال الشافعي: هذا مثل معنى التنزيل، فإذا فر الواحد من الاثنين .. فأقل، وساق الكلام على ذلك [7]. (1) الأم (4/ 244) ، مختصر المزني (ص 271) . (2) الروضة (10/ 246) . (3) الوجيز (2/ 191) . (4) الحاوي (ص 606) . (5) فتح العزيز (11/ 405، 406) ، الروضة (10/ 249) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (14/ 181) . (7) مختصر المزني (ص 271) .

ثانيها: محل ذلك: مع القدرة، فيجوز الانصراف مع العجز، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 607] : (ومن عجز بمرض أو لم يبق معه السلاح أو مات فرسه عاجزا عن القتال راجلا) فإن أمكنته الحجارة .. امتنع الانصراف على الأصح عند النووي من زيادته، لكنه في "أصل الروضة" في الباب الأول جعله وجها ضعيفا [1]. ثالثها: يستثنى من كلامهم معا: العبد إذا شهد القتال بغير إذن سيده .. فلا يحرم عليه الفرار، وكذلك النساء إذا شهدن القتال ثم ولين .. فلا يأثمن بالتولي، نص عليه في "الأم" [2] كما حكاه شيخنا في "تصحيح المنهاج" . رابعها: يستثنى من كلامهم أيضا: أنه يجوز فرار مئة من ضعفائنا عن مئة وتسعة وتسعين من أبطالهم على الأصح في اعتبار المعنى، كما سيأتي في عكسه في عبارة "المنهاج" و "الحاوي" أنه يحرم انصراف مئة بطل عن مئتين وواحد ضعفاء في الأصح [3]، ففي "أصل الروضة" : أنه يجري الخلاف في عكسه، وذكر هذا المثال [4]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وأخذا عكسه في الصورة والمعنى، ولكن عكسه في المعنى يشمل هذا ومئة ضعفاء مع مئتين من أبطالهم، وسيأتي

في كلام شيخنا ترجيح اعتبار العدد دون المعنى، والله أعلم. خامسها: اشترط "الحاوي" في جواز التحيز إلى فئة: ألا تنكسر؛ أي: الفئة المنصرف عنها بانصرافه، فإن انكسرت بذلك .. فلا يجوز الانصراف [5]، وتبع في ذلك "الوجيز" [6]، وفي كلام الإمام ما يشعر به [7]، قال الرافعي: ولم يتعرض له المعظم [8].

Mas'alah: What is the ruling on retreating when facing more than twice the enemy number?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2074)

5282 – قول "التنبيه" [ص 233] : (وإن كان بإزائه أكثر من اثنين وغلب على ظنه أنه لا يهلك .. فالأولى أن يثبت، وإن غلب على ظنه أنه يهلك .. فالأولى أن ينصرف، وقيل: يجب عليه) حمل الإمام هذين الوجهين على ما إذا كان في الثبات نكاية، قال: فإن كان فيه الهلاك المحض من غير نكاية .. وجب الفرار قطعا [5]، وقال النووي: إنه الحق [6]، ثم كلام "التنبيه" يقتضي جواز الانصراف عند الزيادة على الضعف مطلقا، وبه صرح "المنهاج" ، واستثنى منه صورة، فقال: (فإن زاد على مثلين .. جاز الانصراف، إلا أنه يحرم انصراف مئة بطل عن مئتين وواحد ضعفاء في الأصح) [7] وذكر "الحاوي" مثله [8]، وفي هذا الاستثناء أمران: أحدهما: أن كلامهما يقتضي تخصيص الاستثناء بهذا التصوير، وليس الأمر كذلك، قاله شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، قال: وإنما العبرة عند من استثنى هذا الاستثناء بأن يكون مع المسلمين من القوة ما يغلب به على الظن أنهم يقاومون من بإزائهم من العدو الزائد على مثليهم ويرجون الظفر بهم. (1) انظر "المنهاج" (ص 520) . (2) الحاوي (ص 607) . (3) الأم (4/ 170) . (4) فتح العزيز (11/ 404) ، الروضة (10/ 248) . (5) انظر "نهاية

المطلب" (17/ 454) . (6) انظر الروضة "(10/ 249)." (7) المنهاج (ص 520) . (8) الحاوي (ص 606) .

Mas'alah: What is the ruling on single combat (mubarazah) in war?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2075)

5283 – قول "المنهاج" [ص 520] : (وتجوز المبارزة) و "الحاوي" [ص 606] : (إنها لا تكره) قيده "التنبيه" بأن يعرف من نفسه بلاء في الحرب [1].

Mas'alah: What are the conditions for a Muslim to engage in single combat with a disbeliever?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2075)

5284 – قول "التنبيه" [ص 233] : (وإن بارز كافر .. استحب لمن عرف من نفسه بلاء في الحرب أن يخرج إليه) اعتبر "المنهاج" لذلك شرطا آخر، وهو: أن يكون بإذن الإمام [2]، وفي معناه: إذن أمير الجيش، وعبر "المنهاج" عن الشرط الأول: بأن يكون ممن جرب نفسه [3]. واعترضه شيخنا في "تصحيح المنهاج" : بأنه لا يكفي ذلك، بل لا بد معه أن يعرف قوته وجرأته كما صرح به في "الروضة" وأصلها [4]. وأقول: المراد: أن يجرب نفسه فيعرف منها القوة والجرأة، وليس المراد: أن يجربها فيعرف منها الضعف والخور، فالمعنى مع هذا مفهوم لا يحتاج للتصريح به، وزاد الماوردي شرطا ثالثا، وهو: ألا يدخل بقتل المبارز ضرر على المسلمين بهزيمة تحصل لهم؛ يعني؛ لأنه كبيرهم، فإن كان كذلك .. لم يجز أن يبارز [5]، قال شيخنا: وهذا لا بد منه،

قال: ويحتمل أن يقال بالكراهة خاصة، واستثنى شيخنا المذكور من ذلك أيضا: ما إذا كان عبدا أو ذا أصل مأذونا له في الجهاد من غير تصريح بالإذن في المبارزة .. فلا يستحب له.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that no one else may fight the one who engages in single combat?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2075)

5285 – قول "التنبيه" [ص 233] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 612] : (وإن شرط ألا تقاتله غيره .. وفي له بالشرط) كذا لو جرت العادة بأن من بارز لا يقاتله غير من برز إليه .. فتجعل العادة كالشرط على الأصح في "أصل الروضة" ، ولم يصرح الرافعي بترجيح من الوجهين، وإنما قال: الذي أورده الروياني في "جمع الجوامع" أنه كالمشروط [6]. قال في "الكفاية" : وحكاه الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ عن النص، وغيرهم عن نصه في "سير الواقدي" ، واختاره في "المهذب" [7]. (1) التنبيه (ص 233) . (2) المنهاج (ص 520) . (3) المنهاج (ص 520) . (4) فتح العزيز (11/ 407) ، الروضة (10/ 250) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (14/ 252) . (6) فتح العزيز (11/ 468) ، الروضة (10/ 284، 285) . (7) المهذب (2/ 237) ، وانظر "الحاوي الكبير" (14/ 252، 253) .

Mas'alah: What is the ruling on assisting a Muslim who is wounded or fleeing in single combat?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2076)

5286 - قولهما أيضا: (إلا أن يثخن المسلم أو ينهزم منه) [1] يفهم أن المراد: انهزام الكافر، لكن حكم انهزام المسلم كذلك؛ فالمراد: انهزام أحدهما، وفي قول "التنبيه" [ص 233] : (فيجوز قتاله) تجوز؛ فإن إعانة المسلم حينئذ واجبة، وعبر "الحاوي" بالفعل [2].

Mas'alah: What exceptions apply to a stipulation not to fight until returning to the ranks?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2076)

5287 - قول "التنبيه" [ص 233] : (وإن شرط ألا يتعرض له حتى يرجع إلى الصف .. وفي له بذلك) يستثنى منه: ما إذا أعان الكافر جمع من الكفار من غير أن يمنعهم من ذلك: وما إذا أثخن المسلم وأراد التذفيف عليه، وإن شرط له ذلك .. فإنه شرط فاسد لا يعمل به، وقد ذكر ذلك "الحاوي، [3]، وما إذا ولى عنه المسلم فتبعه."

Mas'alah: What is the ruling on cutting enemy trees and destroying their homes in jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2076)

5288 - قول "التنبيه" [ص 234] : (ويجوز قطع أشجارهم وتخريب ديارهم) أوضحه "المنهاج" بقوله [ص 520] : (لحاجة القتال والظفر بهم) وقال الماوردي: إذا علمنا أنا لا نصل إلى الظفر بهم إلا بفعل ذلك .. وجب [4]، وصوبه شيخنا في "تصحيح المنهاج" .

Mas'alah: When is it recommended to refrain from destroying enemy property in jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2076)

5289 - قول "المنهاج" [ص 520] : (وكذا إن لم يرج حصولها لنا، فإن رجي .. ندب الترك) فيه أمران: أحدهما: أن المعتبر ظن حصولها لنا، لا مجرد الرجاء؛ ولذلك قال "التنبيه" [ص 234] : (فإن كلب على الظن أنه يحصل لهم .. فالأولى ألا يفعلوا ذلك) و "الحاوي" [ص 606] : (ويكره إهلاك مال ظن حصوله للمسلمين) . ثانيهما: قد عرفت أن الاقتصار على استحباب الترك هو الذي في "التنبيه" ، وكذا "المحرر" و "شرح الرافعي" [5]، وحكاه الشيخ أبو حامد عن النص، وأن في "الحاوي" الكراهة، وكذا في "أصل الروضة" [6]، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه ليس بمعتمد.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to kill a pursuer from enemy territory?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2141)

5463 - قول "المنهاج" [ص 531] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 623] : (وله قتل الطالب، ولنا التعريض له به لا التصريح) قيده شيخنا في "تصحيح المنهاج" فيهما بأن يكون ذلك بغير حضرة الإمام، وأشار في "المحرر" لخلاف فيهما بتعبيره بالظاهر [6]، فجزم بذلك "المنهاج" ، وأسقط ذلك الخلاف، وقال في "الدقائق" : إن قول "المحرر" : (والظاهر أن له قتل الطالب) فيه إشارة إلى احتمال فيه، ولم يرد إثبات خلاف فيه. انتهى [7]. والاحتمال المذكور للإمام، وقد أقامه الرافعي وجها، وأعلم له بالواو [8]، وقد أكثر "المنهاج" من عد احتمالات الإمام وجوها، وعبر فيها بالأصح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a child or woman of the enemy in jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2208)

5612 – قول "المنهاج" من زيادته مستدركا على "المحرر" [ص 540] : (الأصح: حل قتل الصبي والمرأة الحربيين لمل) و "الحاوي" [ص 637] : (وقتل صبي الحربي) تبعا فيه الإمام والغزالي [4]، وصحح شيخنا في "تصحيح المنهاج" تبعا للبغوي و "المحرر" منعه [5]، قال: ومحل الخلاف: ما إذا لم يستول عليهما قبل القتل، فإن استولى عليهما .. صارا رقيقين معصومين، ولا يجوز له حينئذ قتلهما قطعا.

Mas'alah: What are the rulings on fleeing from fire, flood, beast, or debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1013)

إن حكمنا بإثمهم في الحالة الآتية في بابهم، وقولهم ليس البغي اسم ذم أي وليس مفسقا، وكهرب مسلم في قتال كفار من ثلاثة لا اثنين (وهرب من حريق وسيل وسبع) وحية ونحوها إذا لم يمكنه المنع ولا التحصن بشيء (و) هرب (غريم) من دائنه (عند الإعسار وخوف حبسه) إن لحقه لعجزه عن بينة الإعسار مع عدم تصديقه فيه أو لكون حاكم ذلك المحل لا يقبل بينة الإعسار إلا بعد حبسه مدة فيما يظهر ثم رأيت غير واحد بحث ذلك ولا إعادة هنا.

Mas'alah: What is the ruling on fighting disbelievers who obstruct the path?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1682)

(قوله: سواء كافر ومسلم إلخ) في شرح العباب في وجوب قتال الكفار المتعرضين بشروط ما يتعين مراجعته

Mas'alah: What is the ruling on intending to hit a specific person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3727)

بقصد إصابة واحد

Mas'alah: What are the conditions for pursuing and killing fleeing enemies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3910)

(قوله: ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) قال في الروض إلا إن احتجناهم ولهم إقدام وجراءة وأمكن دفعهم أي لو اتبعوهم بعد انهزامهم قال في شرحه زاد الماوردي وشرطنا عليهم أن لا يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا جريحا ويثق بوفائهم بذلك اهـ ما في شرح الروض وقد يقال لا حاجة لهذه الزيادة مع قولهم وأمكن دفعهم فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on leaving the battlefield after engagement has begun?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4072)

(فإن) التقى الصفان أو (شرع في القتال) ثم طرأ ذلك وعلمه (حرم الانصراف في الأظهر) ؛ لعموم الأمر بالثبات ولانكسار القلوب بانصرافه، نعم يكون وقوفه آخر الصف ليحرس وينبغي حمله على ما مر

Mas'alah: What is the ruling when disbelievers enter Muslim territory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4072)

(الثاني) من حالي الكفار (يدخلون) أي: دخولهم عمران الإسلام أو خرابه أو جباله كما أفهمه التقسيم، ثم في ذلك يفصل بين القريب مما دخلوه والبعيد منه.

Mas'alah: What is the obligation of the inhabitants when the enemy enters their town?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4072)

فإن دخلوا (بلدة لنا) أو صار بينهم وبينها دون مسافة القصر كان خطبا عظيما؛ (فيلزم أهلها) عينا (الدفع) لهم (بالممكن) من أي شيء أطاقوه، ثم في ذلك تفصيل:

Mas'alah: Who is obligated to participate in defensive jihad when preparation is possible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4072)

(فإن أمكن تأهب لقتال) بأن لم يهجموا بغتة (وجب الممكن) في دفعهم على كل منهم، (حتى على) من لا يلزمه الجهاد نحو: (فقير) بما يقدر عليه (وولد ومدين وعبد) وامرأة فيها قوة، (بلا إذن) ممن مر، ويغتفر ذلك بهذا الخطر العظيم الذي لا سبيل لإهماله.

Mas'alah: Is a slave's master's permission required for defensive fighting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4072)

(وقيل: إن حصلت مقاومة أحرار) منا لهم (اشترط إذن سيده) أي العبد للغنية عنه، والأصح لا لتقوى القلوب،

Mas'alah: What is the ruling on self-defense when attacked suddenly by enemies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4072)

(وإلا) يمكن تأهب لهجومهم بغتة (فمن قصد) منا (دفع عن نفسه بالممكن) وجوبا، (إن علم أنه إن أخذ قتل) ، وإن كان ممن لا جهاد عليه؛ لامتناع الاستسلام لكافر.

Mas'alah: When is it permissible to surrender to an enemy instead of fighting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4072)

(وإن جوز الأسر والقتل فله) أن يدفع (أن ويستسلم) إن ظن أنه إن امتنع منه قتل؛ لأن ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل.

Mas'alah: What does the author say about the two levels of defensive capability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4072)

(تنبيه) ما ذكر في المتن من قسمي التمكن وعدمه بقيده، وهو إن ظن إلخ هو ما في الروضة وعبارتها يتعين على أهلها الدفع بما أمكنهم. وللدفع مرتبتان: إحداهما: أن يحتمل الحال اجتماعهم أو تأهبهم للحزب فعل كل [حاشية الشرواني] أي: صاحب الدين المؤجل (قوله: أن له إلخ) خبر قضية إلخ والضمير للمدين (قوله: قلت أما كلامهم الأول فإنما هو في المنع ابتداء) أي: فلو حل غير المستغرق كان له المنع كما تقدم في شرح، والمؤجل لا بقوله نعم له الخروج إلخ اهـ سم (قوله: وأما الثاني) أي: قولهم لو تأجل إلخ. (قوله: بتسلمه) أي: الزوج (قوله: فمكناه) أي: الدائن (قوله: من ذلك) أي: طلب الحبس (قوله: أما الامتناع بالمنع) وهو الذي دل عليه القياس على الدين الحادث في السفر وعلى هذا يحمل قولهم لا منع لذي المؤجل على الابتداء كما أشار إليه (وقوله أو عدمه) أي: عدم الامتناع مطلقا وإن منعه وعلى هذا يحمل قولهم لا منع لذي المؤجل إلخ على إطلاقه فيشمل الحلول اهـ سيد عمر (قوله: بمجرد الحلول) أي: وإن لم يصرح الدائن بالمنع (قوله: التقى الصفان) إلى قوله كما أفهمه في النهاية والمغني إلا قوله وينبغي حمله على ما مر. (قوله: ثم طرأ ذلك) أي: رجوع من ذكر وإسلام الأصل وتصريحه بالمنع وعلمه أي: علم من حضر الصف ذلك (قوله: على ما مر) أي: في شرح إلا بإذن غريمه من أنه مندوب لا واجب (قول المتن يدخلون إلخ)

عبارة المغني ما تضمنه قوله يدخلون إلخ (قوله: أي: دخولهم إلخ) يوجه بأن رفع يدخلون بعد حذف أن المصدرية الداخلة عليه كما في تسمع بالمعيدي وحينئذ فيدخلون أول بالمصدر سم ويحتمل أن يكون قول الشارح أي: دخولهم بيانا لحاصل المعنى أي: الثاني مضمون يدخلون إلخ ولا حاجة إلى اعتبار تقدير أن اهـ سيد عمر أي: كما جرى عليه المغني. (قوله: أو خرابه أو جباله) أي: ولو بعيدا عن البلد مغني وأسنى (قوله: كما أفهمه) أي: العموم المذكور (قوله: أو صار) إلى قول المتن أن يستسلم في النهاية إلا قوله عينا وإلى التنبيه في المغني (قوله: كان خطبا إلخ) جواب فإن دخلوا (قوله: عينا) أي: فيكون الجهاد فرض عين اهـ مغني (قول المتن فإن أمكن) أي: لأهلها تأهب أي: استعداد اهـ مغني (قوله: بأن لم يهجموها) بابه دخل انتهى مختار ع ش (قوله: بما يقدر إلخ) متعلق بالدفع بواسطة حتى أي: حتى يجب الدفع على من ذكر بما يقدر عليه وقدره المغني عقب الممكن أيضا فقال أي: الدفع للكفار بحسب القدرة حتى على فقير بما يقدر عليه اهـ. (قوله وامرأة إلخ) قال الرافعي ويجوز أن لا تحتاج المرأة إلى إذن الزوج (قوله: فيها قوة) وإلا فلا تحضر اهـ مغني (قوله: ممن مر) من أبوين ورب دين ومن سيد اهـ مغني (قوله: ويغتفر ذلك) أي: عدم الإذن اهـ ع ش (قول المتن فمن قصد) أي: من المكلفين ولو عبدا أو امرأة أو مريضا أو نحوه اهـ مغني (قول المتن إن علم) أي: ظن كما يأتي (قول المتن إن أخذ قتل) بضم أولهما اهـ مغني (قوله: لامتناع الاستسلام لكافر) أي: في القتل فلا ينافي ما يأتي في المتن اهـ رشيدي (قول المتن وإن جوز) أي: المكلف المذكور اهـ مغني. (قوله: إن امتنع منه) أي: من الاستسلام (قوله: من قسمي التمكن) أي: من التأهب وقوله وعدمه أي: عدم التمكن من التأهب، والإضافة للبيان والمقسم دخول الكفار في دارنا. (قوله: وعدمه بقيده وهو إلخ) انظر هذا مع أن في قسمي العدم يتعين لكل قيد، والذي ذكره هنا قيد أحدهما الذي زاده في الشارح اهـ سم، وقد يقال إنما خصه بالذكر؛ لأنه المقصود [حاشية ابن

قاسم العبادي] من رجوعه نحو الهزيمة وانكسار القلوب. (قوله: قلت أما كلامهم الأول فإنما هو في المنع ابتداء) أي: فلو حل غير المستغرق كان له المنع كما تقدم في رأس الصفحة في قوله: نعم له الخروج إلخ (قوله: أي: دخولهم) يوجه ذلك بأن رفع يدخلون بعد حذف أن المصدرية الداخلة عليه كما في: تسمع بالمعيدي. وحينئذ فيدخلون مؤول بالمصدر. (قوله: من قسمي التمكن) لعل المراد من قسمي التأهب. (قوله: وعدمه بقيده وهو إلخ) انظر هذا مع أنه

Mas'alah: Who is obligated to fight when the enemy attacks a Muslim town?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4073)

(ومن هو دون مسافة القصر من البلد) وإن لم يكن من أهل الجهاد (كأهلها) في تعين وجوب القتال وخروجه بلا إذن من مر، إن وجد زادا أو يلزمه مشي أطاقه وإن كان في أهلها كفاية؛ لأنهم في حكمهم.

Mas'alah: What is the obligation of those beyond the travel distance to assist in repelling an enemy attack?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4073)

(ومن) هم (على المسافة) المذكورة فما فوقها (يلزمهم) إن وجدوا زادا وسلاحا ومركوبا وإن أطاقوا المشي (الموافقة) لأهل ذلك المحل في الدفع (بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم) دفعا عنهم وإنقاذا لهم، وأفهم قوله: بقدر الكفاية. أنه لا يلزم

الكل الخروج، بل يكفي في سقوط الحرج عنهم خروج قوم منهم فيهم كفاية.

Mas'alah: What are the disliked, prohibited, and recommended acts in warfare?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4074)

فصل) في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الغزو وما يتبعها (

Mas'alah: What is the ruling on preventing demoralizers and rumormongers from joining the battle?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4074)

(ويسن) للإمام أو نائبه منع مخذل ومرجف من الخروج وحضور الصف وإخراجه منه ما لم يخش فتنة ويظهر وجوب ذلك عليه فيمن علم منه ذلك وأن وجوده مضر لغيره.

Mas'alah: Is it disliked for a warrior to kill a relative or mahram in battle?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4077)

(ويكره) تنزيها. (لغاز قتل قريب) ؛ لأن فيه نوعا من قطع الرحم. (و) قتل قريب. (محرم أشد) كراهة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – منع أبا بكر من قتل ابنه عبد

الرحمن – رضي الله عنهما – يوم أحد.

Mas'alah: When is it permissible for a warrior to kill a relative who curses Allah or the Prophet?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4077)

(قلت إلا أن يسمعه) يعني يعلمه ولو بغير سماع. (يسب) أي يذكر بسوء. (الله تعالى) أو نبيا من الأنبياء. (أو رسوله) محمدا (– صلى الله عليه وسلم –) أو الإسلام أو المسلمين أخذا مما يأتي. (والله أعلم) فلا كراهة حينئذ تقديما لحق الله تعالى ولحق أنبيائه .

Mas'alah: When is it permissible to kill women, children, and the insane in war?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4078)

إلا إذا قاتلوا كما بأصله أو سبوا من مر كذا أطلقوه وينبغي تخصيصه بالمميز بل لو قيل بالمكلف كالنساء لم يبعد، ثم رأيت شارحا فرض ذلك في المرأة وغيره ألحق بها الخنثى وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy combatants who flee or use human shields?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4078)

ومحل قتلهم إن لم ينهزموا وإلا لم نتبعهم أو تترس بهم الكفار وإن أمكن دفعهم بغير القتل للنهي الصحيح في المرأة والصبي نعم للمضطر قتل هؤلاء لا كلهم

Mas'alah: What is the ruling on besieging and using fire and catapults against disbelievers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4078)

(ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع) وغيرها (وإرسال الماء عليهم) وقطعه عنهم. (ورميهم بنار ومنجنيق) وغيرهما وإن كان فيهم نساء وصبيان ولو قدرنا عليهم بدون ذلك كما قاله البندنيجي وإن قال الزركشي الظاهر خلافه وذلك لقوله تعالى {وخذوهم واحصروهم} [التوبة: 5] ؛ ولأنه «- صلى الله عليه وسلم - حصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق» رواه البيهقي وغيره نعم لو تحصن حربيون بمحل من حرم مكة لم يجز حصارهم ولا قتالهم بما يعم تعظيما للحرم، وظاهر أن محله حيث لم يضطر لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on night raids against disbelievers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4078)

(وتبييتهم) أي الإغارة عليهم ليلا. (في غفلة) للاتباع رواه الشيخان وقال عن نسائهم وذراريهم لما سئل عنهم [حاشية الشرواني] فيسترقون في المغني إلا قوله بالمميز بل لو قيل وقوله ومحل قتلهم إلى أو تترس (قوله إلا إن قاتلوا) قال في العباب: فيقتلون مقبلين وإن تدافعوا بغيره لا مدبرين. اهـ. سم ويأتي مثله في الشارح وعبارة الروض مع

شرحه إلا إن قاتلوا فيجوز قتلهم وإن أمكن دفعهم بغيره. اهـ. (قوله: من مر) عبارة المغني والأسنى الإسلام والمسلمين. اهـ. (قوله: كذا أطلقوه) أي: استثناء من يسب من مر (قوله: تخصيصه) أي: إطلاق الاستثناء المذكور (قوله: وغيره ألحق بها الخنثى) عبارة المغني والأسنى الخامسة أي: من المسائل المستثناة عن حرمة القتل إذا سب الخنثى، أو المرأة الإسلام، أو المسلمين اهـ (قوله: الخنثى) ينبغي والرقيق البالغ وهو داخل في قوله سابقا بالمكلف. اهـ. سيد عمر (قوله: ومحل قتلهم) أي: إذا قاتلوا سم على حج اهـ ع ش عبارة السيد عمر أي: إذا قاتلوا، أو سبوا. اهـ. (قوله: وإلا لم نتبعهم) ظاهره وإن خيف اجتماعهم ورجوعهم للقتال وينبغي خلافه سيما إذا خيف انضمامهم لجيش الكفار ومعاونتهم. اهـ. ع ش (قوله: أو يتترس إلخ) عطف على قاتلوا (قوله: وإن أمكن دفعهم إلخ) راجع إلى قوله إن لم ينهزموا أيضا سم على حج. اهـ. ع ش هذا مبني على أن قول الشارح، أو يتترس إلخ معطوف على لم ينهزموا وأما إذا عطف على قاتلوا كما هو صريح صنيع المغني ومتعين بالتأمل فمختص بقوله، أو يتترس إلخ. (قوله: في المرأة والصبي) وألحق المجنون بالصبي والخنثى بالمرأة لاحتمال أنوثته مغني وأسنى (قوله: وهو عابد النصارى) شيخا، أو شابا. اهـ. أسنى زاد المغني ذكرا، أو أنثى. اهـ. (قوله: وسوقة) بضم السين وسكون الواو. اهـ. أسنى وفي قاموس السوقة بالضم الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث. اهـ. (قول المتن وأجير) أي: منهم بأن استأجروه لما ينتفعون به. اهـ. ع ش ر (قوله:؛ لأن فيهم) أي: الراهب والسوقة والأجير (قوله: رأيا وقتالا) أشار به إلى أن قول المتن لا قتال إلخ راجع للشيخ ومن بعده فقط كما يصرح به قوله الآتي أما ذو قتال إلخ (قوله: نعم الرسل) أي منهم. اهـ. ع ش (قوله: لا يجوز قتلهم) أي: حيث دخلوا لمجرد تبليغ الخبر فإن حصل منهم تجسس، أو خيانة، أو سب للمسلمين جاز قتلهم. اهـ. ع ش (قوله: بخلاف ما) إلى قوله وظاهر في المغني إلا قوله وإن قال الزركشي: الظاهر خلافه (قوله: بخلاف ما إلخ) راجع إلى قوله وإذا

جاز إلخ (قوله وصبيانهم) إلى قوله وسبي تابعيه في النهاية إلا قوله وقال إلى وبحث (قوله: وصبيانهم) أي: ومجانينهم أسنى ومغني (قوله: وغيرهما) من هدم بيوتهم وإلقاء حيات، أو عقارب عليهم. اهـ. مغني (قوله: كما قاله البندنيجي وإن قال الزركشي: الظاهر خلافه) عبارة النهاية وظاهر كلامهم جواز إتلافهم بما ذكر وإن قدرنا عليهم بدونه وهو كذلك وقول بعضهم إن الظاهر خلافه محمول على ما إذا اقتضته أي خلافه مصلحة المسلمين. اهـ. (قوله: وذلك) راجع إلى المتن (قوله: ورماهم بالمنجنيق) أي: وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به شيخ الإسلام ومغني (قوله: بمحل من حرم مكة) عبارة المغني بمكة، أو بموضع من حرمها. اهـ. (قوله إن محله) أي: الاستدراك المذكور (قوله: ولذلك) أي: الحصار وما بعده (قوله: للاتباع) إلى قوله خلافا في المغني (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: إلا إذا قاتلوا) قال في العباب فيقتلون مقبلين وإن اندفعوا بغيره لا مدبرين اهـ. (قوله: ثم رأيت شارحا فرض ذلك في المرأة إلخ) لما قال في الروض: ويحرم قتل امرأة وخنثى وصبي ومجنون إلا إن قاتلوا. قال في شرحه: وفي معنى القتال سب المرأة والخنثى للمسلمين اهـ. (قوله: ومحل قتلهم) إذا قاتلوا. (قوله: وإن أمكن دفعهم إلخ) راجع لقوله إن لم ينهزموا أيضا . (قوله: وإرسال الماء عليهم إلخ) وظاهر كلامهم أنه يجوز إتلافهم بما ذكر وإن قدرنا عليهم بدونه قال الزركشي وبه صرح البندنيجي لكن الظاهر خلافه اهـ شرح الروض وقوله: وظاهر كلامهم إلخ هو كذلك وقوله: لكن الظاهر خلافه يحمل على ما إذا اقتضت

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who have not received the call to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4079)

هو منهم وبحث الزركشي كالبلقيني كراهته حيث لا حاجة إليه؛ لأنه لا يؤمن من قتل مسلم يظن أنه كافر

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who have not received the call to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4079)

ولا يقاتل من علمنا أنه لم تبلغه الدعوة بهذا ولا بغيره حتى يعرض عليه الإسلام وإلا ضمن خلافا لمن قال: إن عرضه عليه مستحب،

Mas'alah: What is the ruling on killing and capturing those who have received the call to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4079)

أما من بلغته فله قتله ولو بما يعم وسبي تابعيه إلى أن يسلم ويلتزم الجزية إن كان من أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on retreating from battle in jihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4080)

(ويحرم الانصراف) على من هو من أهل فرض الجهاد الآن لا غيره ممن مر. (عن

الصف) بعد التلاقي وإن غلب على ظنه أنه إذا ثبت قتل لقوله تعالى {فلا تولوهم الأدبار} [الأنفال: 15] وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – عد الفرار من الزحف من السبع الموبقات» وخرج بالصف ما لو لقي مسلم كافرين فطلبهما أو طلباه فلا يحرم عليه الفرار؛ لأن فرض الثبات، إنما هو في الجماعة وقضيته: أن لمسلمين لقيا أربعة الفرار؛ لأن المسلمين ليسا جماعة ويحتمل أن مرادهم بالجماعة هنا ما مر في صلاتها فيدخل المسلمان فيما ذكر ولأهل بلد قصدوا التحصن منهم؛ لأن الإثم إنما هو فيمن فر بعد اللقاء ولو ذهب سلاحه وأمكنه الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف على تناقض فيه وكذا من مات فرسه وأمكنه القتال راجلا وجزم بعضهم بأنه إذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكاية فيهم وجب الفرار وقد يؤيده ما يأتي. (إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا) للآية وهو أمر بلفظ الخبر، وإلا وقع الخلف في خبره تعالى وحكمة وجوب مصابرة الضعف أن المسلم يقاتل على إحدى الحسنيين الشهادة أو الفوز بالغنيمة مع الأجر والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط

Mas'alah: What is the ruling on retreating from battle when the enemy outnumbers the Muslims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4080)

أما إذا زادوا على المثلين فيجوز الانصراف مطلقا وحرم جمع مجتهدون الانصراف مطلقا إذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفا للخبر «لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة» وبه خصت الآية ويجاب بأن المراد من الحديث أن الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا لعدمها كما هو واضح. {إلا متحرفا لقتال} [الأنفال: 16] أي منتقلا عن محله ليكمن أو لأرفع منه أو أصون عن نحو شمس أو ريح أو عطش. {أو

متحيزا} [الأنفال: 16] أي ذاهبا. {إلى فئة} [الأنفال: 16] من المسلمين وإن قلت. (يستنجد بها) على العدو وهي قريبة بأن يكون بحيث يدرك غوثها المتحيز عنهما عند الاستغاثة للآية ولا يلزم تحقيق قصده بالرجوع للقتال؛ لأن الجهاد لا يجب قضاؤه والكلام فيمن تحرف أو تحيز بقصد ذلك، ثم طرأ له عدم العود، أما جعله وسيلة لذلك [حاشية الشرواني] وكالذمي المستأمن والعبد لكن حيث تجب في الحر دية تجب في العبد قيمته. اهـ. (قوله: والكفارة إن علم إلخ) صريح في أن الكفارة إنما تجب بالقيدين المذكورين وصريح الروض وشرحه خلافه رشيدي وسم عبارة المغني والروض مع شرحه وإذا رمى شخص إليهم فأصاب مسلما لزمته الكفارة؛ لأنه قتل معصوما وكذا الدية إن علمه القاتل مسلما وكان يمكنه توقيه والرمي إلى غيره ولا قصاص؛ لأنه مع تجويز الرمي لا يجتمعان. اهـ. (قوله: إن علم) أي: على التعيين. اهـ. ع ش (قوله: على من هو) إلى قوله وقضيته في المغني وإلى قوله وجزم في النهاية إلا قوله الآن لا غيره ممن مر وقوله على تناقض فيه الآن أي: حين الانصراف (قوله: لا غيره ممن مر) كمريض وامرأة مغني وشرح منهج (قوله: بعد التلاقي) أي تلاقي صف المسلمين وصف الكفار. اهـ. مغني (قوله: وإن غلب إلخ) إلا فيما يأتي قريبا عن بعضهم. اهـ. سم عبارة ع ش أي: لا إن قطع به عباب انتهى سم على المنهج أي: فلا يحرم الانصراف. اهـ. ويظهر أن مراد العباب بالقطع الظن الغالب الذي عبر به الشارح وغيره هنا فمراد الشارح بالبعض الآتي هو العباب (قوله: الموبقات) أي: المهلكات. اهـ. ع ش (قوله: وقضيته) أي: التعليل (قوله أن المسلمين لقيا أربعة الفرار) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: ولأهل بلد) ظاهره وإن كثروا ع ش (قوله: قصدوا) أي: قصدهم الكفار. اهـ. نهاية (قوله: ولو ذهب) إلى قوله وجزم في المغني (قوله: وأمكنه الرمي إلخ) أي: بخلاف ما إذا لم يمكنه فيجوز له الانصراف (قوله: وأمكنه القتال إلخ) أي: بخلاف ما إذا لم يمكنه فيجوز له الانصراف. اهـ. مغني (قوله: ويؤيده ما يأتي) فيه نظر؛ لأن الكلام هنا

فيما إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا وما يأتي أي: قبيل قول المصنف وتجوز المبارزة من قول الشارح وإذا جاز الانصراف إلخ فيما إذا زاد على ذلك. اهـ. سم وقد يجاب بأن ما ذكره إنما يرد لو كان الشارح ادعى نحو الإفادة لا التأييد (قوله: للآية) إلى قوله أما إذا في المغني وإلى قول المتن ولا يشارك في النهاية إلا قوله بحيث إلى المتن (قوله: للآية) يعني لقوله تعالى {فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} [الأنفال: 66] . اهـ. مغني وشيخ الإسلام (قوله: وهو) أي: الآية والتذكير بتأويل قوله تعالى، أو لرعاية الخبر (قوله: أمر بلفظ الخبر) أي: لتصير مائة لمائتين شيخ الإسلام ومغني (قوله فيجوز الانصراف) أي: لقوله تعالى {الآن خفف الله عنكم} [الأنفال: 66] اهـ رشيدي (قوله: مطلقا) أي: ولو بلغ المسلمون اثني عشر ألفا. اهـ. رشيدي وقال ع ش: أي سواء كان المسلم في صف القتال أم لا. هـ ا. والأول أظهر بل متعين (قوله: وحرم جمع إلخ) عبارة النهاية وشمل ذلك ما لو بلغوا اثني عشر ألفا وأما خبر «لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة» فالمراد أن الغالب إلخ (قوله: الانصراف مطلقا) أي: زادوا على المثلين أم لا (قوله: وبه) أي: بذلك الخبر (قوله خصت الآية) أي: مفهومها (قوله: أي: منتقلا) إلى قوله وأما جعله في المغني (قوله ليكمن) أي: يختفي في موضع فيهجم. اهـ. أسنى وبابه دخل ع ش (قوله: أو ريح) أي: تنسف التراب على وجهه. اهـ. ومغني (قوله: أو عطش) أي بأن كان في موضع معطش فانتقل إلى موضع فيه ماء. اهـ. مغني (قول المتن يستنجد بها) أي يستنصر بهذه الفئة. اهـ. بجيرمي (قوله: بأن تكون) أي: الفئة المتحيز إليها. اهـ. رشيدي (قوله: غوثها) مفعول يدرك (قوله: المتحيز عنها) هو بفتح التحتية أي: الفئة التي تحيز هو عنها. هـ ا. رشيدي (قوله: للآية إلخ) عبارة المغني، أو متحيزا إلى فئة أي: طائفة قريبة تليه من المسلمين يستنجد بها للقتال [حاشية ابن قاسم العبادي] كافر بمسلم وقال في الروض قبل ذلك: فإن أصاب أي المسلم بما يعم أو بغيره وقد علمه فيهم وجبت دية وكفارة وإلا فكفارة قال في شرحه وهكذا حكاه

الأصل عن الروياني والمعتمد عدم وجوب الدية كما تقرر ذلك في الجنايات. اهـ. . (قوله: وإن غلب على ظنه إلخ) إلا فيما يأتي قريبا عن بعضهم. (قوله قد يؤيده ما يأتي) فيه نظر؛ لأن الكلام هنا فيما إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا وما يأتي فيما إذا زاد على ذلك. (قوله: أيضا وقد

Mas'alah: What is the ruling on moving to a distant group for reinforcement in jihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4081)

فشديد الإثم إذ لا تمكن مخادعة الله في العزائم. (ويجوز) التحيز. (إلى فئة بعيدة) حيث لا أقرب منهم أي تطيعه في ظنه كما هو ظاهر. (في الأصح) لإطلاق الآية وإن انقضى القتال قبل عوده أو مجيئهم اكتفاء باجتماعهم في دار الحرب ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع على ما اعتمده الأذرعي وغيره ولا يشترط لحله استشعاره عجزا محوجا إلى الاستنجاد وقال جمع: يشترط واعتمده ابن الرفعة. (ولا يشارك) متحرف لمحل بعيد على الأوجه ومن أطلق أنه يشارك؛ لأنه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه أكثر من الثبات في الصف يحمل كلامه على القريب الذي لم يغب عن الصف غيبة لا يضطر إليها لأجل التحرف؛ لأن ما ذكر من التعليل إنما يتأتى فيه فقط كما هو ظاهر ولا. (متحيز إلى) فئة. (بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشارك متحيز إلى) فئة. (قريبة في الأصح) لبقاء نصرته ويصدق بيمينه أنه قصد التحرف أو التحيز

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing when the enemy outnumbers the Muslims by more than double?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4081)

وإن لم يعد إلا بعد انقضاء القتال على الأوجه ومن أرسل جاسوسا شارك فيما غنم في غيبته مطلقا؛ لأنه مع كونه في مصلحتهم خاطر بنفسه أكثر من بقائه. (فإن زادوا على مثلينا جاز الانصراف) مطلقا للآية. (إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء) ويجوز انصراف [حاشية الشرواني] ينضم إليها ويرجع معها محاربا فيجوز انصرافه لقوله تعالى {إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة} [الأنفال: 16] والتحيز أصله الحصول في حيز وهو الناحية والمكان الذي يجوزه والمراد به هنا الذهاب بنية الانضمام إلى طائفة من المسلمين ليرجع معهم محاربا ولا يلزمه العود ليقاتل مع الفئة المتحيز إليها على الأصح؛ لأن عزمه العود لذلك رخص له الانصراف فلا حجر عليه بذلك والجهاد لا يجب قضاؤه؛ لأنه لا يجب بالنذر الصريح كما لا يجب به الصلاة على الميت ففي العزم، أولى. اهـ. (قوله فشديد الإثم) ولا يشكل هذا بأن الحيلة المخلصة من الربا ومن الشفعة والزكاة ونحوها مكروهة؛ لأن الكلام ثم مفروض في حيلة نشأت من عقد صحيح أضمر معه على أن يفعله للتخلص من الإثم وما هنا مفروض في قصد ترك القتال لا غير وإن أخبر ظاهرا بخلافه فهو كذب لمخالفته ما في نفسه. هـ ا. ع ش (قوله: في العزائم) أي: فيما يعزم على فعله ويريده. هـ ا. ع ش (قول المتن إلى فئة بعيدة) والأوجه ضبط البعيدة بأن تكون في حد القرب المار في التيمم أخذا من ضبط القريبة بحد الغوث. اهـ. نهاية وسيأتي ما فيه (قوله حيث لا أقرب منهم إلخ) وقضية كلامهم جواز انصراف الجيش، أو أكثره من وجه العدو بعد الزحف بلا سبب إلى فئة بعيدة وهو بعيد والأفقه منعه إلا لعذر كخوف استئصال البعيدة ونحوه كنز. اهـ. سم (قوله: لإطلاق الآية) ولقول عمر – رضي الله تعالى عنه – أنا فئة لكل مسلم وكان

بالمدينة وجنوده بالشام والعراق كذا في المغني كالعزيز وبه يعلم ما في ضبط صاحب النهاية للبعيدة بحد القرب فليتأمل إلا أن يكون مقصود صاحب النهاية بيان ابتداء البعيدة. هـ ا. سيد عمر (قوله: وإن انقضى القتال إلخ) أي في ظنه وسكت عن هذه الغاية المغني والروض وشرحه وشرح المنهج فليراجع (قوله: أو مجيئهم) أي: المتحيز إليهم قال الرشيدي: انظر هل هو مضاف لفاعله، أو مفعوله. اهـ. أقول والظاهر الثاني (قوله: ولو حصل بتحيزه إلخ) يظهر أن المراد مطلقا أي: ولو إلى فئة قريبة (قوله: امتنع إلخ) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: ولا يشترط إلخ) ويندب لمن في العجز، أو غيره مما ذكر قصد التحيز، أو التحرف ليخرج عن صورة الفرار المحرم. اهـ. روض مع شرحه زاد المغني وإذا عصى بالفرار هل يشترط في توبته أن يعود إلى القتال، أو يكفيه أنه متى عاد لا ينهزم كما أمر الله تعالى فيه وجهان في الحاوي والظاهر الثاني. اهـ. (قوله لحله) أي: التحيز. اهـ. ع ش (قوله: وقال جمع إلخ) عبارة النهاية وإن ذهب جمع إلخ بصيغة الغاية (قوله: ولا يشارك متحرف إلخ) أي: الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشاركه فيما غنم قبلها. اهـ. مغني (قوله: متحرف) إلى قوله؛ لأن ما ذكر في المغني إلا قوله؛ لأنه إلى يحل وإلى قول المتن وتجوز في النهاية (قوله: متحرف) أي: المنتقل عن محله ليكمن أولا رفع منه إلخ. اهـ. ع ش (قول المتن الجيش) مفعول يشارك (قول المتن فيما غنم بعد مفارقته) أما ما غنمه قبل مفارقته فيشاركه فيه مغني ونهاية (قول المتن ويشارك متحيز إلخ) أي: الجيش فيما غنم بعد مفارقته نهاية ومغني (قوله ويصدق) أي: المنصرف عن الصف (قوله: وإن لم يعد إلخ) خلافا للمغني في المتحرف حيث قال فيه: صدق بيمينه إن عاد قبل انقضاء القتال ويستحق من الجميع إن حلف وإلا ففي المحوز بعد عوده فقط. اهـ. (قوله ومن أرسل) إلى قول المتن وتحوز في المغني (قوله: ومن أرسل جاسوسا) أي: أرسله الإمام لينظر عدد المشركين وينقل أخبارهم إلينا. اهـ. مغني (قوله مطلقا) أي: قرب، أو بعد. اهـ. ع ش أي: عاد قبل انقضاء القتال، أو بعده

(قوله في مصلحتهم) أي: جيش المسلمين (قوله: من بقائه) أي: في الجيش وثباته في الصف (قول المتن فإن زادوا) أي: الكفار (على مثلين) أي: منا (جاز الانصراف) ولو رجي الظفر حينئذ بأن ظنناه إن ثبتنا استحب لنا الثبات مغني وروض مع شرحه (قوله: مطلقا) أي: سواء كان فينا قوة المقاومة لهم أم لا وإنما ذكر هذا الإطلاق ليظهر الاستثناء الآتي (قول المتن مائة بطل) أي: منا وقوله عن مائتي إلخ أي من الكفار. اهـ. ع ش (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] يؤيده ما يأتي) أي قبيل قوله الآتي وتجوز المبادرة وإلا جاز الانصراف إلخ. (قوله ويجوز التحيز إلى فئة بعيدة) قيل: والأوجه ضبط البعيدة بأن يكون في حد القرب المار في التيمم أخذا من ضبط القريب بحد الغوث م ر ش. (قوله: أيضا ويجوز التحيز إلى فئة بعيدة إلخ) وقضية كلامهم جواز انصراف الجيش أو أكثر من وجه العدو وبعد الزحف بلا سبب إلى فئة بعيدة وهو بعيد وإلا فقد منع إلا لعذر كخوف استئصال البعيدة ونحوه

Mas'alah: How is the relative strength of the Muslim army considered in the ruling on withdrawal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4082)

مائة ضعفاء عن مائة وتسعة وتسعين أبطالا. (في الأصح) اعتبارا بالمعنى لجواز استنباط معنى من النص يخصصه؛ لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا لهم، وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ولا براكب وماش بل الضابط كما قاله الزركشي كالبلقيني أن يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثليهم ويرجون الظفر بهم أو من الضعف ما لا يقاومونهم وإذا جاز الانصراف فإن غلب الهلاك بلا نكاية وجب أو بها استحب

Mas'alah: What is the ruling on single combat (mubarazah) in jihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4082)

(وتجوز) أي تباح (المبارزة) كما وقعت ببدر وغيرها وبحث البلقيني امتناعها على مدين وذي أصل رجعا عن إذنهما وقن لم يؤذن له في خصوصها. (فإن طلبها كافر استحب الخروج إليه) لما في تركها حينئذ من استهتارهم بنا. (وإنما تحسن) أي تباح أو تسن المبارزة. (ممن جرب نفسه) فعرف قوته وجراءته. (وبإذن الإمام) أو أمير الجيش؛ لأنه أعرف بالمصلحة من غيره فإن اختل شرط من ذلك كرهت ابتداء وإجابة وجازت بلا إذنه لجواز التغرير بالنفس في الجهاد وحرمها الماوردي على من يؤدي قتله لهزيمة المسلمين واعتمده البلقيني، ثم أبدى احتمالا بكراهتها مع ذلك والأوجه مدركا الأول هذا أعني ما نقل عن الماوردي ما ذكره شارح والذي في شرح الروض لشيخنا قال الماوردي ويعتبر في الاستحباب أن لا يدخل بقتله ضرر علينا كهزيمة تحصل لنا لكونه كبيرنا اهـ وفيه أيضا قال البلقيني وغيره: وأن لا يكون عبدا ولا فرعا مأذونا لهما في الجهاد من غير تصريح بالإذن في المبادرة وإلا فتكره لهما ابتداء وإجابة مثلهما فيما يظهر المدين. اهـ. وهذا لا يخالف ما مر آنفا عن البلقيني كما هو واضح .

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy buildings and trees during war?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4082)

(ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم [حاشية الشرواني] مائة ضعفاء) أي منا وقوله عن مائة

وتسعة إلخ أي: من الكفار (قوله: لجواز إلخ) علة لصحة اعتبار المعنى عبارة النهاية والمغني بناء على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه. اهـ. (قوله: لجواز استنباط معنى من النص إلخ) أي: على الأصح كما خصص عموم لقوله تعالى، {أو لامستم النساء} [النساء: 43] بغير المحارم والمعنى الذي شرع القتال لأجله وهو الغلبة يدور مع القوة والضعف لا مع العدد فيتعلق الحكم به. اهـ. مغني (قوله:؛ لأنهم يقاومونهم) علة لوجود المعنى المذكور هنا المفيد لحرمة الانصراف (قوله بل الضابط إلخ) وهذا الضابط يصدق على ما لو زاد الكفار على الضعف بنحو عشرين، أو أكثر. اهـ. ع ش (قوله: ما لا يقاومونهم) أي: ما يغلب على الظن أنهم لا يقاومون الكفار وإن نقصوا عن الضعف (قوله: فإن غلب) أي: على ظننا أسنى ومغني (قوله بلا نكاية) أي: في الكفار ع ش ومغني (قوله: وجب) أي: الانصراف علينا لقوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] مغني وأسنى (قوله: أو بها) أي: بنكاية في الكفار استحب أي: لنا الانصراف (قول المتن المبارزة) هي ظهور اثنين من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور مغني (قوله: كما وقعت ببدر) ؛ لأن «عبد الله بن رواحة وابني عفراء – رضي الله عنهم – بارزوا فيها ولم ينكر عليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . اهـ. مغني (قوله وبحث البلقيني إلخ) عبارة النهاية وتمتنع على ما بحثه بعض المتأخرين على مدين وفرع مأذون لهما في الجهاد من غير تصريح بالإذن في المبارزة وقن لم يؤذن له في خصوصها لكن ذهب البلقيني وغيره إلى كراهتها. هـ ا. وهي مخالفة لما حكاه الشارح عن البلقيني في القن وسيأتي عن المغني والأسنى ما يوافقها (قوله رجعا) أي: الدائن والأصل. (قوله: وقن لم يؤذن له إلخ) عبارة المغني قال البلقيني وغيره: ويعتبر في استحباب المبارزة أن لا يكون عبدا ولا فرعا ولا مديونا مأذونا لهم في الجهاد من غير تصريح بالإذن في البراز وإلا فيكره. هـ ا. وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه ففيه تصريح عن البلقيني بكراهتها فقط لقن لم يؤذن

له في خصوصها. اهـ. أي: خلافا لما حكاه الشارح عنه فيه من الامتناع والحرمة (قوله لما في تركها) إلى قوله واعتمده البلقيني في المغني إلا قوله تباح وقوله وجازت إلى وحرمها وإلى قوله هذا في النهاية إلا قوله أي: تباح إلى المتن (قوله: من استهتارهم بنا) أي: من استضعافهم وعدم مبالاتهم بنا (قوله: أي: تباح) أي: عند عدم طلب الكافر (وقوله، أو تسن) أي عند طلبه (قوله: فإن اختل شرط إلخ) قد ينافيه ما مر عن المغني إذ مقتضاه أنه كان بلا طلب ولم ينكره – صلى الله عليه وسلم – فيصير مباحا، أو مندوبا (قوله: من ذلك) أي من التجربة والإذن (قوله كرهت إلخ) ويكره نقل رءوس الكفار ونحوها من بلادهم إلى بلادنا لما روى البيهقي أن أبا بكر – رضي الله تعالى عنه – أنكر على فاعله وقال: لم يفعل في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وما روي من حمل رأس أبي جهل فقد تكلموا في ثبوته وبتقدير ثبوته إنما حمل من موضع إلى موضع لا من بلد إلى بلد وكأنهم فعلوه لينظر الناس إليه فيتحققوا موته نعم إن كان في ذلك نكاية للكفار لم يكره كما قاله الماوردي والغزالي مغني وروض مع شرحه (قوله الأول) أي: الحرمة. اهـ. ع ش (قوله: قال الماوردي إلخ) خبر والذي (قوله: وفيه) أي: في شرح الروض (قوله: وهذا لا يخالف ما مر إلخ) ممنوع بالنسبة إلى العبد كما مر عن سم إلا أن يراد من الامتناع فيما مر ما يشمل الكراهة (قوله: آنفا) أي: في شرح وتجوز المبارزة (قول المتن إتلاف بنائهم) بالتخريب (وشجرهم) بالقطع وغيره وكذا [حاشية ابن قاسم العبادي] كنز. (قوله وبحث البلقيني امتناعها على مدين وذي أصل رجعا عن إذنهما وقن لم يؤذن له في خصوصها) في شرحي الروض والبهجة قال البلقيني وغيره: وأن لا يكون عبدا ولا فرعا مأذونا لهما في الجهاد من غير تصريح بالإذن في البراز وإلا فتكره لهما ابتداء وإجابة ومثلهما فيما يظهر المدين. اهـ. ففيه تصريح عن البلقيني بكراهتها فقط لقن لم يؤذن له في خصوصها فليراجع. (قوله: واعتمده البلقيني) لا ينبغي التردد فيه حيث غلب عليه الهلاك

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property and animals during war?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4083)

لحاجة القتال والظفر بهم) للاتباع في نخل بني النضير النازل فيه أول الحشر لما زعموه فسادا رواه الشيخان وفي كروم أهل الطائف رواه البيهقي وأوجب جمع ذلك إذا توقف الظفر عليه. (وكذا) يجوز إتلافها. (إن لم يرج حصولها لنا) إغاظة وإضعافا لهم. (فإن رجي) أي ظن حصولها لنا. (ندب الترك) وكره الفعل حفظا لحق الغانمين. (ويحرم إتلاف الحيوان) المحترم بغير ذبح يجوز أكله رعاية لحرمة روحه ومن ثم منع مالكه من إجاعته وتعطيشه بخلاف نحو الشجر. (إلا ما يقاتلون عليه) فيجوز إتلافه. (لدفعهم أو ظفر بهم) قياسا على ما مر في ذراريهم بل أولى. (أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره) فيجوز إتلافه أيضا دفعا لهذه المفسدة، أما خوف رجوعه فقط فلا يجوز إتلافه بل يذبح للأكل، وأما غير المحترم كخنزير فيجوز بل يسن إتلافه مطلقا إلا إن كان فيه عدو فيجب .

Mas'alah: What is the ruling on killing a child or woman of the warring party for food?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4230)

(قلت الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين) كذا الخنثى والمجنون ورقيقهم (للأكل والله أعلم) لعدم عصمتهم وحرمة قتلهم إنما هي لحق الغانمين ومن ثم لم تجب فيه كفارة وبحث البلقيني أن محله ما لم يستول عليهم وإلا حرم لأنهم صاروا أرقاء

معصومين للغانمين وبحث ابن عبد السلام حرمة قتل صبي حربي مع وجود حربي بالغ وليس لوالد قتل ولده للأكل ولا للسيد قتل قنه قال ابن الرفعة إلا أن يكون القن ذميا كالحربي وفيه نظر ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on spears in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4235)

ورماح) عطف عام على خاص

Mas'alah: What is the ruling on mangonels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4235)

)

Mas'alah: What is the ruling on using a mangonel in warfare?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4235)

ومنجنيق) بفتح الميم والجيم على الأشهر عطف خاص على عام

Mas'alah: What is the ruling on using beneficial weapons in warfare?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4235)

)

Mas'alah: What is the ruling on using beneficial weapons in warfare?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4235)

وكل نافع في الحرب) غير ما ذكر كالتردد بالسيوف والرماح (على المذهب) ؛ لأن كل نافع فيه في معنى السهم المنصوص عليه فحل بعوض وغيره وإنما يحل الرمي إلى غير الرامي أما رمي كل لصاحبه فحرام قطعا لأنه يؤذي كثيرا ومحله إن لم يكن عندهما حذق يغلب على ظنهما سلامتهما وإلا حل أخذا من قول المصنف في فتاويه في البيع وإذا اصطاد الحاوي الحية ليرغب الناس في اعتماد معرفته وهو حاذق في صنعته ويسلم منها في ظنه ولسعته لم يأثم ويؤخذ من كلامه هذا أيضا حل أنواع اللعب الخطرة من الحذاق بها الذين تغلب سلامتهم منها ويحل التفرج عليهم حينئذ ويؤيده قول بعض أئمتنا في الحديث الصحيح «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» وفي رواية «فإنه كانت فيهم أعاجيب» هذا دال على حل سماع تلك الأعاجيب للفرجة لا للحجة اه

Mas'alah: What is the ruling on using a javelin in warfare?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4235)

وتردد الأذرعي في إلحاق الثقاف بالنافع المذكور؛ لأن كلا يحرص على إصابة صاحبه [حاشية الشرواني] الحصار بخلاف الفرس فإنه لا ينفع في الضيق بل قد يضر. اهـ. (قوله قال الزركشي إلخ) أقره المغني (قوله وينبغي أن يكونا فرضي كفاية إلخ) والأمر بالمسابقة يقتضيه. اهـ مغني (قوله وسيلتان له) أي للجهاد اهـ مغني (قوله لأصله) أي أصل الجهاد (قوله أما بقصد مباح إلخ) محترز قوله بقصد التأهب للجهاد (قوله فمباحان إلخ) ؛ لأن الأعمال بالنيات. اهـ مغني (قوله فحرامان) أي أو مكروه فمكروهان قياسا على ما ذكر. اهـ ع ش (قوله فيه) أي أخذ العوض (قوله بيانه) أي العوض أو أخذه أو حله (قوله لا قابله) أي فيجوز في القابل أن يكونا سفيها وأما الصبي فلا يجوز العقد معه لإلغاء عبارته. اهـ ع ش (قوله لا قابله) يفيد أنه لا يشترط فيه إطلاق تصرفه ويدخل فيه السفيه وقضيته صحة قبوله وعليه فينبغي أن يجيء في صحة قبضه المال ما في قبضه عوض الخلع. اهـ سم (قوله فيمتنع على الولي إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وليس للولي المسابقة والمناضلة بالصبي بماله وإن استفاد بهما التعلم نعم إن كان من أولاد المرتزقة وقد راهق فينبغي كما قاله الأذرعي الجواز لا سيما إذا كان قد ثبت اسمه في الديوان وكذا في السفيه البالغ لما فيه من المصلحة. اهـ (قوله فيه) أي في تعلم المناضلة أو المسابقة (قوله أو نحو قرآن) أي كعلم اهـ نهاية. (قوله وصح إلخ) دليل للمتن كما هو صريح صنيع المغني وعليه فما فائدة قوله لا خيار فيه ولم فصله عنه (قوله النشاب) كرمان، والواحدة بهاء. اهـ قاموس (قوله ورمي) بالجر بخطه. اهـ مغني (قول المتن ومنجنيق) أي الرمي به. اهـ مغني (قوله عطف خاص على عام) فيه ما لا يخفى مع أن المناسب له أن يقتصر على يد أو مقلاع. اهـ سم وعبارة البجيرمي قوله بأحجار الباء فيه للملابسة وفي بيد للآلة فقوله ومنجنيق عطف على أحجار من عطف الخاص على العام من حيث كون المنجنيق آلة للرمي بالأحجار فتكون الباء الداخلة عليه للآلة فإن عطف على يد كان مغايرا تدبر. اهـ ولا يخفى أن إشكال

سم على حاله ولا يزول بذلك؛ لأن الباء في المعطوف عليه للملابسة وفي المعطوف للآلة (قوله؛ لأن كل نافع إلخ) فيه إظهار في موضع الإضمار عبارة النهاية؛ لأنه في معنى السهم (قوله أما رمي كل إلخ) أخرج رمي أحدهما فقط لصاحبه وفيه نظر لوجود العلة اهـ سم (قوله فحرام إلخ) وينبغي أن مثل ذلك ما جرت به العادة في زمننا من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم لما ذكره الشارح. اهـ ع ش (قوله وإلا) ومنه البهلوان وإذا مات يموت شهيدا وقوله حل أي حيث لا مال. اهـ ع ش (قوله ولسعته) عطف على اصطاد (قوله أنواع اللعب إلخ) ومن ذلك ما يفعله من يسمى في عرف الناس بالبهلوان ومن ذلك ما يسمى في عرف العامة بالضياع فكل ذلك يحل للحاذق الذي تغلب سلامته بل الضياع المذكور داخل في قول الشارح أما رمي كل لصاحبه إلخ. اهـ سم عبارة ع ش ومن ذلك اللعب المسمى عندهم بلعب العود. اهـ (قوله في الحديث إلخ) أي في شرحه وقوله حدثوا إلخ بدل من الحديث وقوله هذا دال إلخ مقول القول (قوله وتردد الأذرعي إلخ) عبارة النهاية والأقرب جواز النقاف؛ لأنه ينفع إلخ قال ع ش وظاهر التعبير بالجواز الإباحة. اهـ وقال سم ظاهره ولو بمال اهـ. (قوله في إلحاق النقاف إلخ) النقاف [حاشية ابن قاسم العبادي] يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بالشرط السابق اهـ. وسيأتي خلافه هنا عن البلقيني (قوله: لا قابله) يفيد أنه لا يشترط فيه إطلاق تصرفه ويدخل فيه السفيه وقضيته صحة قبوله وعليه فينبغي أن يجيء في صحة قبضه المال ما في قبضه عوض الخلع (قوله: عطف خاص على عام) فيه ما لا يخفى مع أن المناسب له أن لا يقتصر على يد أو مقلاع. (قوله أما رمي كل لصاحبه) أخرج رمي أحدهما فقط لصاحبه وفيه نظر لوجود العلة (قوله: أنواع اللعب الخطرة) من ذلك ما يفعله من يسمى في عرف الناس بالبهلوان ومن ذلك ما يسمى في عرف العامة

Mas'alah: What is the ruling on satirizing a specific non-combatant person in poetry?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4467)

(إلا أن يهجو) في شعره معينا غير حربي [حاشية الشرواني] مر آنفا. (قوله: فهم كغيرهم) أي في الإباحة على الراجح والكراهة على خلافه. (قوله: ثم اعتمد القول بتحريمه إلخ) والأوجه خلافه نهاية ولكن ترد به الشهادة كما يأتي ع ش. (قوله: وما ذكره آخرا) أي اعتماد القول بتحريمه إذا كثر إلخ وقوله وأولا أي الرد بأنه إن كان إلخ. (قوله: لأنه إن صدر إلخ) الأخصر المناسب لاحتمال صدوره عنهم بغير اختيار. (قوله: يحمل) أي المنقول. (قوله: هؤلاء قوم إلخ) مقول القول. (قوله: العدو) أي الشيطان والنفس. (قوله: فلا يرى) أي لا يعترض. (قوله: بما قالوا) أي وفعلوا. (قوله: وعن بعضهم تقبل إلخ) قد يؤيد قول هذا البعض قبول شهادة المبتدع الذي لا يكفر ببدعته بالأولى، ولا يرد عليه قول الشارح ورد بأنه إلخ فتدبره إن كنت من أهله. اهـ. سيد عمر أقول قد يفرق بوجوب تقليد غير المجتهدين له بالاتفاق في الفروع وعدمه في الأصول وأيضا قد تقدم عن المغني عن السبكي ما يوافق الرد المذكور بزيادة تشديد. (قوله: بكسر النون) إلى قوله وروى الخطيب في النهاية إلا قوله: وإن نازع فيه الإسنوي وغيره وكذا في المغني إلا ما أنبه عليه. (قوله: وهو أشهر وفتحها وهو أفصح) وفي البجيرمي عن عبد البر عكسه، ويوافقه قول المغني وهو بكسر النون أفصح من فتحها وبالمثلث من يتخلف إلخ وفي ع ش ما نصه قد يتوقف في كونه أي الفتح أفصح بل في صحته مع تفسيره بالمتشبه بالنساء فإنه يقتضي تعين الكسر إلا أن يقال في توجيه الفتح أن غير الفاعل يشبه الفاعل بالنساء فيصير معناه مشتبه بالنساء. اهـ. (قوله: فيحرم على الرجال إلخ) ومما عمت به البلوى ما يفعل في وفاء النيل من رجل يزين بزينة امرأة

ويسمونه عروس البحر فهذا ملعون فقد «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المتشبهين من الرجال بالنساء» فيجب على ولي الأمر وكل من له قدرة على إزالة ذلك منعه منه مغني وفي هامشه بلا عزو ما نصه ومنه أيضا ما يفعل في الأفراح من تزيين شاب أمرد بفاخر زينة النساء وتحركه بحركتهن، ورفع صوته بكلامهن بل ويأتي هو ورفقته بأقبح من فعالهن، وأشنع من كلامهن ويسمون ذلك خيال شاميات قبحهم الله وجلساءهم أهل الضلالات المقرين لهم على تلك القبيحات المحرمات. اهـ . (قوله: حركة إلخ) أي فيها مغني (قوله: وهيئة) الواو بمعنى أو ع ش أي كما عبر به المغني (قوله: وعليه) أي تكلف ذلك . (قوله: قرآن وشعر في مجلسك) أي هل يجمع بينهما فيه. (قوله: القرآن أو الشعر) لعل المعنى تختار القرآن أو الشعر إلخ. (قوله: واستنشد) إلى قوله؛ لأن كعب في النهاية إلا قوله: ويؤيده إلى المتن وقوله وإن تأذى قريبه المسلم وقوله وإن قصد إلى المتن وقوله حرم إلى جزما. (قوله: واستنشد من شعر أمية إلخ) أي طلب من بعض الصحابة أن ينشد منه. (قوله: ابن الصلت) عبارة مسلم والنهاية ابن أبي الصلت. (قوله: رواه مسلم) لفظه عن «عمرو بن الشريد عن أبيه قال ردفت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوما فقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء قلت نعم قال هيه فأنشدته بيتا فقال هيه، ثم أنشدته بيتا فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت» . اهـ. (قوله: منه) أي الشعر. (قوله: أو حث على خير) يؤيده ما تقدم للشارح والأذرعي في الحداء فراجعه سيد عمر (قوله: في شعره) ليس بقيد ع ش (قوله: معينا) يظهر أنه ليس بقيد فيحرم هجو غير الحربي والمرتد والفاسق المتجاهر مطلقا عبارة الأسنى والمغني نصها ومحل التحريم الهجاء إذا كان لمسلم فإن كان لكافر أي غير معصوم وجاز كما صرح به الروياني وغيره؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر حسانا بهجو الكفار بل صرح الشيخ أبو حامد بأنه مندوب ومثله في جواز الهجو المبتدع كما ذكره في الإحياء والفاسق المعلن كما قاله العمراني وبحثه الإسنوي وظاهر كلامهم

جواز هجو الكافر الغير المحترم المعين وعليه فيفارق عدم جواز لعنه بأن اللعن الإبعاد من الخير ولاعنه لا يتحقق [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing from battle after engaging?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1664)

فإن شرع في قتال حرم الانصراف في الأظهر، لأن حق الجهاد سابق، والثاني: لا يحرم؛ رعاية لحق الآدمي الذي بناؤه على الضيق، ولا يجوز على الأول أن يقف موقف طلب الشهادة بل يقف في أواخر الصفوف ويحرس قاله القاضي أبو الطيب، وفي الحاوي: أن محل الخلاف في المتطوع، أما إن خرج بجعل فإن كان مقامه أصلح لم يرجع، وإن كان رجوعه أصلح لتشاغل المجاهدين به فيرجع.

Mas'alah: What is the ruling on self-defense when capture is expected?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1665)

يكن تأهب لقتال، فمن قصد! دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل، أي سواء كان حرا أو عبدا رجلا أو امرأة سليما أو أعمى وأعرج، ولا تكليف على الصبيان والمجانين، وإن جوز الأسر فله أن يستسلم، لأن المكافحة والحالة هذه استعجال للقتل، والأسر يحتمل الخلاص.

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy traders in jihad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1668)

فرع: يجوز قتل السوقة على المذهب، وقيل: على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on besieging enemy fortresses and using fire and catapults?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1669)

فصل: ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع، أي بكسر القاف لقوله تعالى: {وخذوهم واحصروهم} [329] وقد حاصر الشارع – عليه السلام – أهل الطائف متفق عليه [330]، وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق، للنص في المنجنيق [331]، والباقي بالقياس؛ لأن أكثر ما في ذلك قتلهم غيلة وسيأتي جوازه، (328) عن ابن مسعود – رضي الله عنه –؛ قال: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقدم عليه عبد الله بن النواحة وابن أثال بن حجر؛ فقال: [أتشهدان أني رسول الله؟] فقال: نشهد أن مسيلمة رسول الله! فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: [آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلا وفدا – رسولا – لقتلتكما] . رواه أحمد في المسند: ج 1 ص 391 و 404: الرقم (3642 و 3708 و 3761 و 3837 و 3851 و 3755) وإسنادها صحيح. (329) التوبة / 5: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم} . (330) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: حاصر النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل الطائف فلم يفتحها؛ فقال: [إنا قافلون غدا إن شاء الله] فقال المسلمون: نقفل ولم تفتح؟ قال: [فاغدوا

على القتال] فغدوا؟ فأصابتهم جراحات! قال النبي – صلى الله عليه وسلم – [إنا قافلون غدا إن شاء الله] ، فكأن ذلك أعجبهم؛ فتبسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. رواه البخاري في الصحيح: كتاب التوحيد: باب في المشيئة والإرادة: الحديث (7480) ، وفي كتاب المغازي: باب غزوة الطائف: الحديث (4325) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجهاد: باب غزوة الطائف: الحديث (82/ 1778) . (331) عن مكحول: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوما) . رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى: ذكر عدد مغازي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: غزوة الطائف: ج 2 ص 159. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير: باب قطع الشجر وحرق المنازل: الحديث (18628) ، وقال: رواه أبو داود في المراسيل. وذكره الشافعي في القديم. إنتهى. وهو في مراسيل أبي داود: كتاب الجهاد: باب فضل الجهاد: ص 119: الرقم (299) . في السيرة النبوية لابن هشام: ذكر غزوة الطائف: الرسول =

Mas'alah: What is the ruling on night attacks and attacking when Muslims are among the enemy?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1670)

وتبييتهم في غفلة، للاتباع، فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك، أى ما ذكرناه من النار والمنجنيق وما في معناهما، على المذهب، لئلا يتعطل الجهاد بحبس مسلم فيهم، واعلم: أن مجموع ما في هذه المسألة ثلاث طرق؛ أصحها في أصل الروضة: إن لم تكن ضرورة كره تحرزا من إهلاك المسلم، وفي تحريمه قولان: أظهرهما: لا، لما أسلفناه، وثانيهما: نعم، لأنه قد يصيب المسلم [وزوال الدنيا أهون عند الله من قتل

مسلم] كما ورد في الخبر في النسائي وغيره [332]، وإن كانت ضرورة لخوف ضررهم أو لم يحصل فتح القلعة إلا به جاز قطعا، والثانية: لا، اعتبارا بالضرورة، بل إن علم أن ما يرمي به يهلك المسلم لم يجز؛ وإلا فقولان، والثالثة: إن كان عدد المسلمين الذي فيهم مثل المشركين لم يجز رميهم، وإن كان أقل جاز؛ لأن الغالب أنه لا يصيب المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on retreating from battle when the enemy does not outnumber the Muslims?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1671)

فصل: ويحرم الإنصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا، لقوله تعالى: {الآن خفف الله عنكم ... } الآية [334]، وهو أمر بمعنى الخبر؛ وإلا لو وقع خلاف المخبر عنه وهو محال وقد ثبت أن التولي يوم الزحف من الكبائر، إلا متحرفا لقتال؛ أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها، لقوله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره ... } الآية [335]، ويجوز إلى فئة بعيدة في الأصح، لمطلق الآية، والثاني: يشترط أن يكون فئة قريبة ليتصور الاستنجاد بها في القتال وإتمامه، ثم هذا كله في (334) الأنفال / 66: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين} . ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فلم يفر] رواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (11151) : ج 11 ص 760. وفي مجمع الزوائد: ج 5 ص 328؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات. (335) الأنفال / 16: {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد

باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير} .

حال القدرة، أما من عجز بمرض ونحوه أو لم يبق معه سلاح فله الانصراف بكل حال، ويستحب أن يتولى متحرفا أو متحيزا، ولا يشارك متحيز إلى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته، لأن ببعده تفوت نصرته، أما ما غنموه قبل مفارقته فيشارك، كذا نص عليه وبمثله في المتحرف لقتال، ويشارك متحيز إلى فئة قريبة في الأصح، لبقاء نصرته، والثاني: لا؛ لأجل مفارقته وفيه بعد، فإن زادوا على مثلين جاز الانصراف، لقوله تعالى: {الآن خفف الله عنكم ... } الآية [336]، إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء في الأصح، لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا، وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف، والثاني: المنع؛ لأن اعتبار الأوصاف يعسر (•) فاعتبر الحكم بالعدد، ومأخذ الخلاف النظر إلى مجرد اللفظ أو مراعاة المعنى، ويعبر عنه بأنه هل يجوز أن يستنبط من اللفظ العام أو المطلق معنى يخصصه أو يقيده؟ والخلاف جار في العكس وهو فرار مائة من ضعفائنا عن مائة وتسعة وتسعين من أبطالهم؛ فإن اعتبرنا العدد لم يجز الفرار، وإن اعتبرنا المعنى جاز.

Mas'alah: What is the condition regarding Muslim morale when retreating from battle?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1672)

تنبيه: قيد الغزالي وإمامه جواز الانصراف من الصف بما إذا لم يكن فيه انكسار المسلمين؛ وتبعهما الحاوي الصغير، قال الرافعي: ولم يتعرض له المعظم.

Mas'alah: What is the ruling on single combat (mubarazah) in jihad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1672)

فصل: وتجوز المبارزة، للاتباع [337]، فإن طلبها كافر استحب الخروج إليه، لأن في ترك الخروج إضعافا للمسلمين وتقوية للكافرين [338]، وإنما تحسن ممن (336) الأنفال / 66: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين} . (•) في النسخة (2) : يعتبر، بدل يعسر. (337) عن قيس بن عباد عن علي - رضي الله عنه -؛ قال: (أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة) . وقال قيس بن عباد: وفيهم أنزلت: {هذان خصمان اختصموا في ربهم} قال: هم الذين تبارزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة أو أبو عبيدة بن الحارث. رواه البخاري في الصحيح: كتاب المغازي: باب قتل أبي جهل: الحديث (3965) . (338) عن جابر - رضي الله عنه -؛ قال: خرج مرحب اليهودي من حصن يوم خيبر، قد جمع سلاحه، =

جرب نفسه، أي فعرف قوته وجرأته، فأما الضعيف الذي لا يثق بنفسه فيكره له المبارزة ابتداء وإجابة، وبإذن الإمام، فإن بارز من غير إذنه جاز؛ لأن التغرير بالنفس في الجهاد جائز، ولو قال: وبإذن صاحب الراية كما قال الإمام لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy buildings and trees during war?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1673)

فصل: ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم، لأنه - عليه السلام -

[قطع نخل بني النضير وحرق وهي البويرة فأنزل الله تعالى: {ما قطعتم من لينة ... } الآية] متفق عليه [339]، وكذا إن لم يرج حصولها لنا، مغايظة لهم وتشديدا عليهم، فإن رجي ندب الترك، حفظا لها على المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy animals during war?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1673)

ويحرم إتلاف الحيوان، حرمة له، إلا ما يقاتلون عليه لدفعهم أو ظفر بهم، لأنها كالآت للقتال، أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره، دفعا لهذه المفسدة.

Sub-topic – Obligation and Virtue of Jihad

Mas'alah: What is the ruling on permissible combat for protecting wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=935)

وأما المباح: فهو كقتاله لمن أراد أخذ ماله، أو مال غيره من المسلمين، أو من أهل الذمة؛ لأن القرآن دل على جواز ذلك في قتال الكفار، وقسنا غيره عليه.

Mas'alah: What is the virtue of going out for jihad compared to Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=990)

رواحة، فرآه النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة، فقال: "ما الذي خلفك؟" . فقال: الجمعة، فقال – صلى الله عليه وسلم: لروحة في سبيل الله، أو غدوة في سبيل الله، خير من الدنيا وما فيها»

Mas'alah: Is jihad a communal or individual obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6165)

[مسألة: الجهاد فرض على الكفاية وماذا لو كان في الأشهر الحرم؟] ؟ : الجهاد

فرض من فروض الكفاية منذ فرضه الله تعالى إلى وقتنا هذا. فإذا قام به بعض المسلمين.. سقط الفرض عن الباقين. وحكى المسعودي [في "الإبانة"] وجها آخر: أنه كان فرضا على الأعيان في أول الإسلام لقلتهم. والأول هو المشهور. وقال ابن المسيب: هو فرض على الأعيان في كل زمان. دليلنا: قوله تعالى:

{لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما} [النساء: 95] [النساء: 95] الآية، فمنها دليلان: أحدهما: أنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين، والمفاضلة لا تكون إلا بين جائزين. والثاني: قوله تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما} [النساء: 95] [النساء: 95] ، فلو كان القاعد تاركا لفرض.. لما وعد بالحسنى. ول: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج عام بدر وأحد، وبقي ناس لم يخرجوا معه، فلم ينكر عليهم» . وقد: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخرج بنفسه تارة، وتارة يبعث بالسرايا» . فدل على أنه ليس بفرض على الأعيان. وبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى بني لحيان، وقال: «ليخرج من كل رجلين رجل، ويخلف الآخر الغازي في أهله وماله» . وقال – صلى الله عليه وسلم – «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير.. كان له مثل نصف أجر الخارج» . وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من جهز غازيا.. فقد غزا، ومن خلف غازيا في أهله وماله بخير.. فقد غزا» . ولأنا لو قلنا: إنه فرض على الأعيان.. لانقطع الناس به عن معاشهم، فدخل الضرر عليهم. قال المسعودي [في "الإبانة"] : فإن دخل المشركون

بلدا من بلاد الإسلام.. وجب الجهاد على أعيان من يقرب عن ذلك البلد.

أراد: وإن لم يجد زادا وراحلة. قال: ويجب الجهاد على أعيان من كان بعيدا من ذلك البلد إذا وجد الزاد والراحلة، وهل يجب على أعيان من كان بعيدا من ذلك البلد وإن لم يجدوا زادا ولا راحلة؟ فيه وجهان. أحدهما: يجب على أعيانهم؛ لقوله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] [التوبة: 41] ، فيجب عليهم أن يتحركوا للقتال. والثاني: لا يجب عليهم؛ لأن عليهم مشقة عظيمة في ذلك، فلم يجب عليهم، كما لا يجب عليهم الحج. إذا ثبت هذا: فإن الجهاد في سبيل الله كان محرما في الأشهر الحرم في أول الإسلام، وفي البلد الحرام إلا إن ابتدئوا بالقتال. والدليل عليه: قوله تعالى: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله} [البقرة: 217] [البقرة: 217] الآية، وقوله تعالى: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] [التوبة: 5] الآية، وقوله تعالى: {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه} [البقرة: 191] [البقرة: 191] . ثم نسخ ذلك كله، فقال تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] الآية [التوبة: 29] ، ولم يفرق. ول: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث خالد بن الوليد - رضي الله عنه - إلى الطائف في ذي القعدة فقاتلهم، وسار إلى مكة ليفتحها من غير أن يبدؤوه بقتال» .

Mas'alah: What is the virtue of jihad according to prophetic hadith?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6168)

الإيمان بالله ورسوله، ثم جهاد في سبيل الله» . وروى أبو هريرة – رضي الله عنه –. أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «والذي نفسي بيده، لوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا» ، فكان أبو هريرة، يقول ثلاثا: أشهد." وروى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يا أبا سعيد، من رضي بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – نبيا.. وجبت له الجنة "، فقال: أعدها يا رسول الله، ففعل، ثم قال:" وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض "قال: وما هي يا رسول الله؟ قال:" الجهاد في سبيل الله» وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – غزا سبعا وعشرين غزوة، وبعث خمسا وثلاثين سرية» .

Mas'alah: What matters are specifically prohibited for the Prophet ﷺ?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1848)

2243 – فصل فيما اختص بتحريمه وهو صدقة الفرض، وكذا التطوع على الأصح. وفي الأكل متكئا، وأكل ذوات الأرايبح الخبيثة كالثوم ونحوه، وجهان، فإن قلنا: لا يحرم، كره. (1) أخرجه البخاري (2468) ، من حديث عمر –رضي الله عنه–، ومسلم (1475) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ويحرم عليه خائنة الأعين، وهي الإشارة بخلاف ما يظهره، وأبعد من حرم التخييل بضروب الأفعال حتى خدع القتال، وهذا لا يصح؛ لقوله: "الحرب خدعة" [1]، وكان إذا أراد غزوة ورى بغيرها، والفرق: أن الرمز يزري بالرامز، بخلاف الإيهام في الأمور

العظام. وكان إذا لبس اللأمة حرم عليه نزعها حتى يلقى العدو، وأبعد من قال: يكره ذلك. وحرم عليه البقاء على نكاح من تكره صحبته. ولو تسرى بكتابية، أو نكح حرة كتابية، فوجهان. وحرم عليه نكاح الأمة الكتابية، وفي المسلمة وجهان، فإن أجزناه لم يشرط خوف العنت، وفي فقد الطول وجهان، فإن شرطناه لم تجز الزيادة على واحدة، وإن لم نشرطه جاز، فإن أولدها فالولد حر، وقيل: رقيق إن جوزنا إرقاق العرب، وهذا هذيان لا يحل اعتقاده، بل لو أولد أمة في نكاح غرور لم يغرم قيمته عند المحققين؛ لأنه ينعقد حرا مع العلم، فظن الحرية يكون دافعا للرق [2]، والكلام في مثل ذلك اقتحام غرر وركوب خطر من غير حاجة، بخلاف ما تدعو إليه الحاجة من الأحكام. * *

* (1) أخرجه البخاري (3030) ، ومسلم (1739) من حديث جابر -رضي الله عنه-.

(2) "فظن الحرية ... إلخ" من "نهاية المطلب" (12/ 16) ، ووقع بدلا منها في "ظ" : "فلم يفوت رقه بظنه" ، ولم يظهر لنا معناها.

Mas'alah: What is the historical timeline of the Prophet's military expeditions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2816)

أقام - صلى الله عليه وسلم - بعد النبوة بمكة ثلاث عشرة سنة، ثم هاجر إلى المدينة، فوقعت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة، وأحد في الثالثة، وذات الرقاع في الرابعة، والخندق في الخامسة، وغزوة بني النضير ومريسيع وعمرة الحديبية في السادسة، وخيبر وعمرة القضاء في السابعة، وفتح مكة، ثم هوازن في الثامنة، وتبوك في التاسعة، وفيها حج أبو بكر بالناس، وحجة الوداع في العاشرة، وعاش بعدها اثنين وثمانين يوما، وأجمع المسلمون على أنا مأمورون بالجهاد، فتارة يتعين، وتارة يفرض

على الكفاية [1]. * * * 3564 –

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a communal obligation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2818)

– 3566

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a communal obligation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2818)

فصل في الجهاد المفروض على الكفاية إذا كان الكفرة في ديارهم [1] غير متعلقين بطرف من بلاد الإسلام، وجب على الإمام أن يغزيهم في كل عام مرة، فيبعث إلى كل صوب جندا تنتشر من مثله النكاية في ذلك القطر، والإرعاب. ويسقط الفرض بإيقاع القتال في صوب واحد. وقال الإمام: يجب إدامة الجهاد على حسب الإمكان، فإن أمكن استئصال الكل، وجب، وإن لم يمكن، بدأ بالأهم فالأهم. والواجب في هذا الباب [2] شيئان: (1) في "س" : "بلادهم" . (2) في "س" : "الشأن" .

أحدهما: مفاتحتهم بالقتال. والثاني: التحرز منهم على الدوام من غير فتور بعمارة الثغور، ونصب المرابطين، وإعداد الكراع والسلاح. وإذا عين طائفة للغزو, الزمتهم الإجابة، ويراعي فيهم الإمام النصفة في المناوبة، ولا يتحامل على طائفة بتكرير الإغزاء [مع ترويح] [1] الآخرين، [وتركهم إلى الدعة] [2]. * * *

Mas'alah: What is the meaning of making the religion prevail over all others?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2872)

3627 - باب إظهار دين الله قال الله تعالى: {ليظهره على الدين كله} [الصف: 9] قيل: في جزيرة العرب، وقيل: بالاستيلاء على المشارق والمغارب، وقيل: إذا نزل المسيح، وقيل: بالحجة والبرهان، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "إذا هلك كسرى، فلا كسرى بعده" ، فكان كما قال، وقال: "إذا هلك قيصر، فلا قيصر بعده" [1]، وأراد بالشام. * * * (1) أخرجه البخاري (3121) ، و (3618) ، ومسلم (2918/ 76) و (2919/ 77) ، من حديثي جابر بن سمرة وأبي هريرة -رضي الله عنه-.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off jihad or funeral prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=441)

(قوله إلا في الجهاد وصلاة الجنازة) ، ولو تأدى الفرض بغيره بأن صلى بعد صلاة من يسقط الفرض به؛ لأنها تقع فرضا وإن تعدد الفاعلون وترتبوا، نعم إعادتها تقع نفلا والظاهر جواز قطعها والفرق بينها وبين المكتوبة بأنه قيل هناك: إن الفرض المعادة، وقيل: واحدة يحتسبها الله منهم وقيل: أكملهما بخلاف هذه فإنه لا خلاف في كونها نفلا على أن إعادتها غير مطلوب، وإنما جازت مع كون القياس عدم انعقادها، لأن المقصود منها الدعاء، وظاهر كلامهم حرمة قطعها سواء كانت على حاضر أو غائب أو قبر، اهـ ع ش. (قوله إلا في الجهاد إلخ) كذلك الحج والعمرة ممن يحصل به الإحياء وكان في غير حجة الإسلام؛ لأنها فرض عين اهـ ق ل. (قوله وصلاة الجنازة) مثلها كل

ما تعلق بالميت إن عد قطعه تهاونا به؛ لأنه إزراء به بخلاف التناوب في حفر قبره وحمله لاستراحة أو تبرك، ولا يحرم قطع العلم ونحوه لمن شرع فيه لاستقلال مسائله اهـ بج

Mas'alah: What are the primary textual evidences for jihad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1927)

، والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {كتب عليكم القتال} [البقرة: 216] {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36] {واقتلوهم حيث وجدتموهم} [النساء: 89] ، وأخبار كخبر الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» ، وخبر مسلم «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» وكان الجهاد قبل الهجرة محرما ثم أمر – صلى الله عليه وسلم – بعدها بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به في غير الأشهر الحرم ثم أمر به مطلقا

Mas'alah: When is jihad a fard 'ayn and when is it a fard kifayah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1927)

والجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية؛ لأن الكفار إن دخلوا بلادنا أو أسروا مسلما يتوقع فكه ففرض عين وسيأتي، وإن كانوا ببلادهم ففرض كفاية كما قال (إن الجهاد) منا للكفار (في أهم الأمكنه) إن لم يتمكن الإمام منه في جميعها وفي

جميعها إن تمكن فرض كفاية لا عين وإلا لتعطل المعاش، وقد قال تعالى {لا يستوي القاعدون من المؤمنين} [النساء: 95] الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وفي خبر الصحيحين «من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا» ، والجهاد فرض كفاية (وإن خشي) الإمام (اللصوص) في الطريق فلا يسقط بذلك لبنائه على مصادمة المخاوف بخلاف الحج وأقله (في كل سنه) مرة (واحدة) لفعله – صلى الله عليه وسلم – له منذ أمر به كل سنة، فكانت غزوة بدر في الثانية، وأحد في الثالثة، وذات الرقاع في الرابعة، والخندق في الخامسة، والمريسيع في السادسة، وفتح خيبر في السابعة، ومكة في الثامنة، وتبوك في التاسعة؛ ولأن الجزية لكف القتال، وإنما تؤخذ في كل سنة مرة وكذا سهم الغزاة فلا بد من جهاد فيها فإن دعت لتأخيره ضرورة بأن كان بنا ضعف أو حاجة كأن عز الزاد أو العلف في الطريق أخر لزوالها وإن دعت الحاجة لأكثر من مرة وجب ذكره ابن أبي عصرون قال في أصل الروضة: وتحصل الكفاية بشيئين: أحدهما أن [حاشية العبادي] قوله: ملكا لغيره) يدخل فيه المودع بكسر الدال (قوله: لكنه يصير) يراجع ما إذا كان بحيث لا يضمن متلفها (قوله: كما مر في محله) يراجع. [باب السير] (باب السير) (قوله: أصالة) احتراز عما قصد تبعا كمباحث فروض الكفايات، ومباحث السلام، ونحو ذلك وليس احترازا عن السير؛ لأنه لم يبينها فليتأمل (قوله: فلهذا ترجم الناظم ككثير بها) فكان المعنى بأن ما دلت عليه السير من أحكام الجهاد. (قوله: وكان الجهاد قبل الهجرة محرما إلخ) انظر كيف التوفيق بين هذا وقوله في المنهاج وشرحه هو يعني الجهاد بعد الهجرة ولو في عهده – صلى الله عليه وسلم – والكفار ببلادهم كل عام ولو مرة فرض كفاية كذا بخط شيخنا الشهاب وأقول كلام المنهج وشرحه إشارة إلى قوله هنا، ثم أمر به مطلقا فإنه صادق بكونه فرض كفاية إذا كان الكفار ببلادهم وهو لا ينافي ثبوت المراتب المذكورة قبل ذلك فليتأمل (قوله: وذات الرقاع في الرابعة إلخ)

الوجه أن الخندق في الرابعة، وذات الرقاع في الخامسة بدليل ما ثبت من «أن ابن عمر عرض في أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه، ثم عرض في الخندق وهو ابن خمس عشرة» كذا بخط شيخنا الشهاب، وحاصله أن قضية ابن عمر تقتضي أن أحدا والخندق في سنتين متواليتين فكيف تكون ذات الرقاع بينهما في سنة أخرى ويمكن أن يجاب باحتمال أن أحدا كانت في أواخر الثالثة وذات الرقاع في أواخر الرابعة والخندق في أثناء الخامسة وأن رابعة عشر ابن عمر كانت ملفقة من أواخر الثالثة وأوائل الرابعة وخامسة عشرة ملفقة من بقية الرابعة وأوائل الخامسة، وأن المراد بكونه في أحد ابن أربع عشرة أنه طعن في الرابعة عشر، وفي الخندق ابن خمس عشر أنه استكملها حينئذ وقد صدق أن أحدا، والخندق في سنتين متواليتين وأن أحدا في رابعة عشر ابن عمر والخندق في خامسة عشره وأن ذات الرقاع بينهما في الرابعة فليتأمل، ثم رأيته في شرح الروض قال والخندق في الرابعة وذات الرقاع، ثم دومة الجندل وبني قريظة في الخامسة، ثم قال في آخر الكلام على خلاف في بعض ذلك جرى عليه الرافعي وتبعته عليه في شرح البهجة. اهـ. (قوله: وتحصل الكفاية بشيئين إلخ) [حاشية الشربيني] باب السير) (قوله: فكانت غزوة بدر إلخ) عبارة شرح الروض فكانت غزوة بدر الكبرى في الثانية، وأحد، ثم بدر الصغرى، ثم بني النضير في الثالثة والخندق في الرابعة، وذات الرقاع، ثم دومة الجندل، وبني قريظة في الخامسة، والحديبية وبني المصطلق في السادسة، وخيبر في السابعة ومؤتة، وذات السلاسل وفتح مكة وحنين والطائف في الثامنة وتبوك في التاسعة على خلاف في بعض ذلك جرى عليه الرافعي وتبعته عليه في شرح البهجة. اهـ.

Mas'alah: What are the two ways to fulfill the fard kifayah of jihad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1928)

يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإزائهم من الكفار. الثاني: أن يدخل الإمام دار الكفر غازيا بنفسه أو بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك (كما تزار) أي تحيا (الكعبه) فإن إحياءها بالحج في كل سنة مرة فرض كفاية قال الرافعي: وينبغي أن تكون العمرة والاعتكاف والصلاة في المسجد الحرام كالحج لحصول الإحياء بها. قال النووي: في الحج إحياء بقاع أخر من الوقوف والرمي والمبيت فلا يحصل مقصوده بذلك أي؛ لأن المقصود الأعظم ببناء الكعبة الحج فكان به إحياؤها (فرض على كفاية) أي الجهاد كل سنة كإحياء الكعبة فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله وقوله (كالحسبه) من زيادته أي: كالقيام بها فإنه فرض كفاية مطلقا كالقيام بالقضاء و (مثل قيام الحجج) أي: القيام بالحجج (العلميه) كإقامة البرهان على صحيح اعتقاد التوحيد وصحة النبوة والمعاد، وما ورد به الشرع من الحساب والميزان وغيرهما كما يجب القيام بالحجج القهرية بالسيف (و) كالقيام (بالعلوم إن تكن شرعيه) بأن يكون لها تعلق بالشريعة كالتفسير والحديث والفقه وأصوله والنحو واللغة والتصريف وأسماء الرواة والجرح والتعديل واختلاف العلماء ووفاقهم بخلاف ما لا تعلق له بها كالهندسة والهيئة (و) كالقيام (بالفتاوى) ولا يكفي مفت واحد للإقليم لعسر مراجعته بل يعتبر أن لا يزيد بين كل مفتيين على مسافة القصر (و) كالقيام (بدفع الشك) المعارض في الاعتقاد وهذا يغني عنه قوله مثل قيام الحجج العلمية (و) كالقيام بدفع (الضر عنا) وعن أهل الذمة والأمان بإطعام الجائع وستر العاري وغيرهما إذا لم تف بذلك الزكوات وبيت المال وهذا في حق الموسرين. قال الشيخان: وهل يكفي سد الضرورة أم يجب تمام الكفاية التي يقوم بها من تلزمه النفقة فيه؟ وجهان حكاهما الإمام وقضية قولهما في الأطعمة أن ذلك على القولين فيما إذا وجد المضطر الميتة ترجيح الأول (والقضاء) أي:

وكالقيام بالقضاء بأن يقوم واحد من كل ناحية بقضاء ناحيته؛ لأن الظلم من شيم النفوس فلا بد من منصف (والملك) أي: وكالقيام بالملك أي: بالإمامة العظمى الحامية بيضة الإسلام بأمر الجهاد وغيره (والحمل والأداء لشاهد) أي: وكالقيام بتحمل الشهادة وبأدائها على ما سيأتي لمسيس الحاجة إليهما (وفي أمر بعرف) أي: وكالقيام بالأمر بالمعروف المستلزم للنهي عن المنكر؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده والمراد الأمر بواجبات الشرع، والنهي عن محرماته ذكره النووي تبعا للرافعي، ثم حكى تبعا له عن الماوردي أن المحتسب يأمر الناس بصلاة العيد، وأن أمره بها واجب أو مستحب وجهان وزاد قلت الصحيح وجوبه وإن قلنا صلاة العيد سنة؛ لأن الأمر بالمعروف هو الأمر بالطاعة لا سيما ما كان شعارا ظاهرا. قال الشارح في تحريره وقد يجاب عنه بأنه ذكر أولا موضع الإجماع، ثم ذكر موضع الخلاف. اهـ. وقد يجاب عنه أيضا بأن الثاني محله في المحتسب [حاشية العبادي] صريح في وجوب اجتماع الشيئين وقد برهن على ذلك شيخنا الشهاب البرلسي في تأليف له بما لا مزيد عليه ولا تخلص منه للمصنف (قوله: الحجج) أي: الأدلة (قوله: على مسافة القصر) أي: على أقل مسافة القصر (قوله: وهذا يغني عنه إلخ) قد يمنع بأن مجرد إقامة الحجج العلمية قد لا تزيل الشك العارض لغير العالم بل يحتاج في إزالته إلى التخيل فيه بتفهم تلك الحجج لمن عرض له الشك، وبيان فساد تلك الشبه التي أورثت ذلك الشك فليتأمل (قوله: وقد يجاب عنه أيضا إلخ) هذا الجواب أوجه [حاشية الشربيني] قوله: فرض على الكفاية) أي يأثم بتركه كل من لا عذر له إن علم فرضيته، وإن غيره لم يقم به وإن بعد محله، أو قصر في البحث عن فرضيته أو قيام غيره به لقرب محله منه بحيث ينسب إلى تقصير في جهله به إذ لو بحث لعلم. اهـ. حجر في شرح الإرشاد (قوله: كالحسبة) قال الشارح العراقي: الظاهر أنه لم يرد شيئا مخصوصا وإنما أراد به جميع فروض الكفاية المذكورة بعد ذلك فإنها تقام على وجه الحسبة أي: احتساب الأجر والثواب فإنه إن

أراد وظيفة المحتسب من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فهو مذكور بعد، وإن أراد إقامة المحتسب لذلك فهو عليه فرض عين لتعينه لذلك. اهـ. (قوله: وكالقيام بالفتاوى) ولو لم يفت وهناك من يفتي وهو عدل لم يأثم، فلا يلزمه الإفتاء ويفرق بينه وبين نظيره من أولياء النكاح والشهود بأن اللزوم هنا فيه حرج ومشقة بكثرة الوقائع بخلافه. اهـ. شرح الروض (قوله: والحمل) أي: إن لم يدع إليه وإلا فهو فرض عين. اهـ. حجر في شرح الإرشاد وظاهره وإن علم أن غيره إذا دعي أجاب وفي بعض العبارات ما يفيد خلافه فراجع، والظاهر أن الأداء كالتحمل وفي حواشي شرح الروض لمر يشترط لكون التحمل فرض كفاية حضور المتحمل فإن دعا له فالأصح المنع إلا أن يكون الداعي قاضيا أو معذورا بمرض أو نحوه. اهـ. (قوله: محله في المحتسب) وقول الإمام معظم الفقهاء على أن الأمر بالمعروف في المستحب مستحب محله في غير المحتسب. اهـ. شرح الروض

من حيث الو

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1930)

من فيه رق

Mas'alah: Is a mukatab slave obligated to perform jihad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1930)

ولو مكاتبا،

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave or one commanded by his master to perform jihad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1930)

أو مبعضا أو أمره سيده بالجهاد كما في الحج لعدم أهليته له، والملك

Mas'alah: Is a fighter required to return from battle upon receiving news of revocation of permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1931)

لا من قتال) أي: لا يعود منه (لو شرع) فيه بأن التقى الصفان وقد بلغه خبر الرجوع لوجوب المصابرة لقوله تعالى {إذا لقيتم فئة فاثبتوا} [الأنفال: 45] ؛ ولأن الانصراف يشوش أمر القتال (

Mas'alah: What should a returning fighter do if unable to continue due to fear?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1931)

وحل قرية لعجز آيب) أي: وأقام وجوبا العائد في قرية في طريقه ببلوغ خبر الرجوع

إليه عند عجزه عنه لخوف نفس أو مال أو غيرهما حتى يعود الجيش لحصول غرض الراجع من عدم حضور القتال)

Mas'alah: What is the ruling on initiating jihad without the imam's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1934)

)

Mas'alah: When does jihad become a personal obligation on every able Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1941)

ثم أخذ الناظم في بيان فرض العين من الجهاد فقال (ومهما عبروا) أي: الكفار دارنا (ولو إلى خرابنا) أو مواتنا (أو أسروا مرجو فك مسلما) أي: مسلما نرجو فكه (يفرض لكل ذي قوة) أي: يفرض الجهاد على كل مكلف قوي على القتال لعظم الأمر وخرج بمرجو الفك من لا يرجى فكه لعلمنا بأن الخروج لا يفيد فلا يجب بل ينتظر كما لو دخل ملك عظيم منهم طرف بلادنا لا يتسارع لدفعه الآحاد والطوائف لما فيه من عظم الخطر، ويؤخذ من كلامه كالمنهاج الوجوب إذا رجونا فكه مع توغلهم في بلادهم وعدم الوجوب إذا لم نرج فكه مع قربهم، وذكر في التنبيه وغيره أنه يلزمنا فك من أسر من الذميين (والحجر عنه) أي: عن كل قوي يحجر عليه في جهاد الكفار ببلادهم من قن وامرأة نافعة في الحرب وولد ومدين (فلينزل) هنا فلا يحتاج إلى إذن بل يجب

عليه الخروج وإن كفى غيره لعظم الأمر (كظاهر) أي: كما يفرض على كل مكلف تعلم ظاهر علم (الأحكام في الصنائع) التي يعانيها دون علم دقائقها والمسائل التي لا تعم بها البلوى فيتعين على متعاطي البيع، والشراء تعلم أحكامهما حتى يتعين على الخباز أن يعلم أنه لا يجوز بيع خبز البر بالبر ولا بدقيقه، والصيرفي أنه لا يجوز بيع درهم بدرهمين ونحو ذلك (وداء قلب) من زيادته أي: وكتعلم ظاهر علم داء القلب أي: مرضه ليحترز عنه فيعلم حده وسببه وعلاجه ونقله في الروضة عن الغزالي، ثم. قال وخصه غيره بالحاجة فمن كان قلبه سليما أو تمكن من تطهيره بغير تعلم العلم المذكور لم يجب عليه ولا يخفى أن تعلم ما يحتاج إليه لإقامة فرائض الإسلام كالوضوء والصلاة والصوم من فرائض الأعيان (و) كتعلم ظاهر علم (صفات الصانع) تعالى (و) ظاهر (صحة اعتقاده التوحيدا) ولا يعتبر فيهما العلم بالدليل بل يكفي فيهما الاعتقاد الجازم ولا يعتبر التوغل في علم الكلام؛ لأنه فرض كفاية. قال الإمام ولو بقي الناس على ما كانوا عليه من صفوة الإسلام لما أوجبنا التشاغل به كما لم تشتغل به الصحابة وربما نهينا عنه فأما اليوم فقد ثارت البدع فلا سبيل إلى تركها تلتطم، فلا بد من إعداد ما يدعى به إلى المسلك الحق، وتزول به الشبهة فصار الاشتغال بأدلة المعقول فرض كفاية (لا) أي: إنما يفرض الجهاد على كل قوي قريب من الكفار وإن كفاهم غيره لا على (من يكون عنهم بعيدا مسافة القصر) فأكثر (إذا) كان ثم (كاف) بخلاف ما إذا لم يكن ثم كاف فيلزمه الخروج إليهم وقوله من زيادته (نشط للحرب) أي: أسرع إليها إيضاح (قلت زاد كل) من القريب والبعيد (مشترط) في وجوب الجهاد إذ لا استقلال بدونه ولا معنى لإلزامهم الخروج مع العلم بأنهم يهلكون؛ ويشترط وجود المركوب لمن على مسافة القصر كالحج (

Mas'alah: What obligations were made exclusive to the Prophet?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3951)

فأما ما خص به من فرض فثماني خصال: منها قوله: "فرض علي الوتر ولم يفرض عليكم" . ومنها قوله: "فرض علي السواك ولم يفرض عليكم" . ومنها قوله: "فرضت علي الأضحية ولم تفرض عليكم" . ومنها: أن فرضه في الصلاة كامل لا خلل فيه. ومنها: ما اختلف أصحابنا فيه من قيام الليل، هل كان مخصوصا به؟ على وجهين.

ومنها: أنه إذا لبس لأمة سلاحه فليس له الرجوع قبل لقاء عدوه. ومنها: أنه كان إذا بارز في الحرب رجلا لم ينكف عنه حتى يقتله. ومنها: أنه لا يفر من الزحف ويقف بارزا عدوه وإن كثروا.

Mas'alah: What things were prohibited exclusively for the Prophet?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3952)

فأما ما خص به من حظر فخمسة خصال: منها: قول الشعر وروايته لقوله تعالى: وما علمناه الشعر وما ينبغي له) (يس: 69) . ومنها الكتابة والقراءة لقوله تعالى: وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون) العنكبوت: 49) . ومنها: أن ليس له خائنة الأعين. لأنه لما أمر عام الفتح بقتل ستة وإن تعلقوا بأستار الكعبة أتاه عثمان بأحدهم وكان قريبه ليأخذ له أمانا منه فأعرض عنه ثم عاوده فأمنه، فلما ولي قال: لمن حضر من أصحابه هلا قتلتموه، قال: هلا أومأت إلينا بعينيك فقال ما كان لنبي أن يكون له خائنة الأعين. ومنها: منعه من الصدقات. ومنها منعه من أكل ما

تؤذي رائحته من البقول لهبوط الوحي عليه. فصل

Mas'alah: What things were permitted exclusively for the Prophet?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3952)

فأما ما خص به من إباحة فأربع خصال: منها الوصال بين صوم اليومين بالإمساك؛ لأنه لما نهى عن الوصال وواصل قال "إني لست مثلكم إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني" . ومنها: الصفي يصطفي من المغانم ما شاء. ومنها: أنه يحيي نفسه بمال غيره ونفسه، وإن كان على مثل ضرورته. ومنها: أنه خص بحمى الموات في أحد القولين. فصل

Mas'alah: What is the account of the expedition against Banu Qaynuqa?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6493)

فصل: [غزوة بني قينقاع]) وغزا غزوة بني قينقاع، وكان سببها: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان وادعهم حين قدم المدينة في جملة من وادعه من اليهود، فكانوا أول من نقض عهده، ونبذوه، وأظهروا البغض، والحسد، فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقول الله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين} [الأنفال: 58] فصار إليهم بهذه الآية في يوم السبت النصف في شوال بعد بدر ببضع وعشرين يوما واستخلف على المدينة أبا لبابة بن عبد المنذر، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب

وسار إليهم فتحصنوا منه، وكانوا أشجع اليهود، فحاصرهم أشد الحصار خمسة عشر يوما، حتى قذف الله في قلوبهم الرعب، فنزلوا على حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى أن له أموالهم ولهم النساء والذرية، فكتفوا وهو يريد قتلهم، فكلمه عبد الله بن أبي بن سلول وكانوا حلفاء الخزرج، وقال: أحسن فيهم. فأعرض عنه، فراجعه، وقال: هؤلاء موالي أربعمائة حاسرا، وثلاثمائة دارع، قد منعوني من الأحمر، ومن الأسود نحصدهم في يوم واحد وإني والله لا آمن وأخاف الدوائر فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلوهم لعنهم الله ولعنه معهم، وأخذ أموالهم وسلاحهم، وكانوا صاغة ولم يكن لهم حرب وأمر بإخراجهم إلى "أذرعات" الشام فسار بهم عبادة بن الصامت، حتى بلغ "دباب" وأخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمس غنائمهم وصفية، وسهمه وقسم أربعة أخماسه بين أصحابه، فكانت أول غنيمة خمسها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد بدر.

Mas'alah: What is the account of the Sariyyah of Qardah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6496)

[غزوة بني سليم]) وفي السادس من جمادى الأولى غزا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بني سليم وهم في ناحية بحران قريبا من الفرع في ثلاثمائة رجل من أصحابه، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، فلما علموا بمسيره تفرقوا، فعاد ولم يلق كيدا بعد عشرة أيام ([سرية قردة]) ثم سير سرية زيد بن حارثة إلى قردة وهي بين الربذة وغمرة، ناحية ذات عرق أنفذه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليها في جمادى

الآخرة من سنة ثلاث وهي أول سرية خرج زيد فيها أميرا؛ ليعترض عيرا لقريش فيها صفوان بن أمية فغنمها وهرب من فيها، وقدم بها على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذ خمسها قيمة عشرين ألف درهم، وقسم باقيها على أهل السرية. وفي شعبان من هذه السنة تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حفصة بنت عمر بن الخطاب وفي النصف من شهر رمضان من هذه السنة ولد الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام.)

Mas'alah: What is the account of the Ghazwah of Uhud and Hamra' al-Asad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6496)

[غزوة أحد وحمراء الأسد]) ثم غزوة أحد، وسببها أن مشركي قريش لما عادوا من بدر إلى مكة، وجدوا العير التي قدم أبو سفيان بها من الشام، بأموالهم، موقوفة في دار الندوة، فمشى أشرافهم إلى أبي سفيان وقالوا له قد طابت أنفسنا أن نجهز بربح هذه العير جيشا إلى محمد؛ لنثأر منه بقتلانا فقال: أنا وبني عبد مناف أول من يجيب إلى هذا، وكانت ألف بعير، والمال خمسون ألف دينار وكانوا يربحون للدينار دينارا، فأخرجوا منها

أرباحهم، وأنفذوا رسلهم؛ يستنفرون قبائل العرب لنصرتهم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه وأجمع رأيهم على إخراج الظعن من نسائهم معهم؛ لتحريضهم لهم وتذكيرهم، بمن قتل منهم، وكان أبو عامر الراهب قد مضى إلى مكة في خمسين رجلا من منافقي قومه، فحرض قريشا، وأعلمهم أن الأنصار إذا رأوه أطاعوه، فكتب

العباس بن عبد المطلب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخبرهم، وسار أبو سفيان بهم، وهم ثلاثة آلاف رجل، وظعنهم خمس عشرة امرأة من نساء أشرافهم، وفيهم سبعمائة درع، ومائة رام، ومائتا فرس، وثلاثة آلاف بعير، حتى نزل بأحد وكان وحشي غلاما حبشيا لجبير بن مطعم، يقذف بحربة له قذف الحبشة، قلما يخطىء؛ فأخرجه مع الناس وقال؛ إن قتلت حمزة بن عبد المطلب عم محمد بعمي طعيمة بن عدي فأنت عتيق وجعلت له هند بنت عتبة في قتله ما اقترح وكان إذا مر بها قالت إيه أبا دسمة اشف واشتف، وكان يكنى أبا دسمة، ولما نزلت قريش بأحد ذلك في يوم الأربعاء الرابع من شوال، استشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصحابه وكان رأيه ألا يخرج إليهم، ويقيم بالمدينة حتى يقاتلهم فيها، ووافقه على رأيه شيوخ الأنصار، وعبد الله بن أبي ابن سلول وقال: يا رسول الله ما قاتلنا ودخل المدينة علينا أحد إلا ظفرنا به، ولا خرجنا إليه إلا ظفر بنا، وكان رأي أحداث الأنصار الخروج إليهم؛ لتأخرهم عن بدر فغلب رأي من أراد الخروج، وأقامت قريش بأحد بقية يوم الأربعاء، ويوم الخميس، ويوم الجمعة، فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجمعة بالمدينة، ثم العصر، ثم دخل منزله، فلبس لأمة سلاحه، وظاهر بين درعين، فلما رآه الناس ندموا على ما أشاروا عليه من الخروج وقال لهم أسيد بن الحضير وسعد بن معاذ: أكرهتموه على الخروج، والوحي ينزل عليه، فقالوا: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اصنع ما شئت. فقال: "ما كان لنبي لبس لأمة سلاحه أن ينزعها، حتى يقاتل" وسار في ألف رجل من المهاجرين والأنصار فيهم مائة دارع ولم يكن معهم إلا فرسان: أحدهما: لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – والآخر لأبي بردة بن نيار واستخلف على المدينة عبد الله ابن أم مكتوم، ودفع لواء المهاجرين إلى علي بن أبي طالب. وقيل: إلى مصعب بن عمير، ودفع لواء الأوس إلى أسيد بن حضير ولواء الخزرج إلى خباب بن المنذر. وقيل إلى سعد بن عبادة، ونزل بالشيخين وهما أطمان،

كان يهودي، ويهودية أعميان يقومان عليهما، فيتحدثان فنسبا إليهما وهما في طرف المدينة، فصلى المغرب ثم استعرض أصحابه، فرد منهم لصغره زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب، وأبا سعيد الخدري، وأسيد بن ظهير، وعرابة بن أوس وهو الذي قال فيه الشماخ.

(رأيت عرابة الأوسي ينمي ... إلى الخيرات منقطع القرين) ورد نافع بن خديج، وسمرة بن جندب، ثم أجازهما، وأقام بمكانه أكثر الليل ثم سار إلى أحد، فانخذل عنه عبد الله بن أبي ابن سلول مع ثلاثمائة من قومه، ومن تابعه من المنافقين، وعاد إلى المدينة وقال: علام نقتل أنفسنا؟ وبقي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبعمائة رجل، فسار حتى نزل صبيحة يوم السبت السابع من شوال، بالشعب من أحد وأمر الرماة وهم خمسون رجلا أن يقفوا عند الجبل، وجعل عليهم عبد الله بن جبير وأن يرموا الجبل من ورائهم، وقال لهم: "لا تبرحوا من مكانكم إن كانت لنا أو علينا" ، وجعل على الخيل الزبير بن العوام، وصافوا العدو، وتقدم أبو عامر الراهب في الأحابيش، والعبيد ونادى الأوس فقالوا: لا مرحبا بك، ولا أهلا، وصدقوا القتال: فانهزمت قريش، وتشاغل المسلمون بالغنيمة، وزال الرماة عن مواقعهم، طلبا، للغنيمة فبدر النساء يضربن بالدفوف، ويحرضن الرجال ويعلن: (نحن بنات طارق ... نمشي على النمارق) (إن تقبلوا نعانق ... أو تدبروا نفارق) (فراق غير وامق ...) فعادت قريش، وعطف خالد بن الوليد في الجبل إلى موقف الرماة من وراء المسلمين، فانهزموا ووضع فيهم السيف، فقتل منهم سبعون رجلا عدة من قتل من المشركين يوم بدر، فيهم حمزة بن عبد المطلب، قتله وحشي، ومثل به وبقرت هند بطنه، وأخذت كبده، فلاكتها بفمها، ثم لفظتها ومثل بجماعة من المسلمين، وكسرت رباعية رسول لله – صلى الله عليه وسلم – أصابها عتبة بن أبي وقاص، وشجه في جبهته وضربه ابن قميئة بالسيف على

شقه الأيمن فاتقاه طلحة بن عبيد الله، فشلت أصبعه وادعى أنه قتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وشاع الخبر به في المسلمين، والمشركين، فقال أنس بن النضر: يا قوم إن كان محمد قد قتل، فإن رب محمد لم يقتل، ولم يبق مع نبي الله إلا أربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين منهم أبو بكر، وعلي، وطلحة والزبير، وسبعة من الأنصار، وانهزم الباقون بعد أن قتل بين يديه من المسلمين نحو ثلاثين رجلا كلهم يتقدم بين يديه. ويقول: وجهي لوجهك الوفاء ونفسي لنفسك الفداء وعليك سلام الله، غير مودع وقتل من المشركين أربعة وعشرين رجلا منهم أصحاب اللواء، من بني عبد الدار

وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد رأى في تلك الليلة في منامه كأنه في درع حصينة، وكأن سيفه ذا الفقار، قد انثلم وكأن بقرا تذبح وكأنه مردف كبشا، فأخبر بها أصحابه، وتأولها أن الدرع الحصينة هي المدينة، وأن انثلام سيفه هي مصيبة في نفسه، وأن ذبح البقر هو قتل في أصحابه، وأن إرداف الكبش هو كبش الكتيبة، يقتله الله، فصح تأويلها، وكان الكبش قيل طلحة بن أبي طلحة صاحب لواء المشركين، ثم إخوته بعده يأخذون اللواء فيقتلون وكان أبي بن خلف الجمحي برز إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على فرس له بأحد حلف أن يقتل عليها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "أنا يقتله عليها إن شاء الله، وبرز إليه فرماه بحربة كسر بها أحد أضلاعه بجرح كالخدش، فاحتمل، وهو يخور كالثور، ويقول: والله لو تفل علي لقتلني، ومات بسرف، ثم برز أبو سفيان بعد انجلاء الحرب فنادى: أين محمد؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: أين ابن أبي قحافة،؟ فلم يجبه أحد فقال: أين ابن الخطاب؟ فلم يجبه أحد فقال: أين ابن أبي طالب؟ فلم يجبه أحد. فقال: الآن قتل محمد. ولو كان حيا لأجبت فقال عمر: كذبت يا عدو الله هذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسمع كلامك فقال: أبو سفيان: ألا إن الأيام دول، والحرب سجال، يوم أحد بيوم بدر وحنظلة

بحنظلة، يعني حنظلة بن الراهب المقتول بأحد بحنظلة بن أبي سفيان المقتول ببدر، فقال عمر: لا سواء قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار، فقال أبو سفيان اعل هبل، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر قل له: الله أعلى وأجل، فقال أبو سفيان: لنا عزى، ولا عزى لكم؛ فقال النبي" لعمر: قل له: "الله مولانا، ولا مولى لكم" . فقال أبو سفيان: أما إنه قد كانت فيكم مثلة ما أمرت بها، ولا نهيت عنها، ولا سرتني، ولا ساءتني، ثم ولى ودخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة في آخر يومه، وهو يوم السبت، ولم يغسل قتلى أحد، واختلف في صلاته عليهم، وأمر بدفنهم في مصارعهم، فدفنوا فيها إلا من سبق حمله، ودفنه في المدينة، ولما كان من الغد وهو يوم الأحد الثامن من شوال صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصبح، وأمر بلالا فنادى في الناس بالخروج لطلب عدوهم، وأن لا يخرج معه إلا من شهد أحدا وسار ودفع لواءه إلى أبي بكر، وقيل: إلى علي بن أبي طالب، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، وسار وهو مكلوم إرهابا لقريش، حتى بلغ حمراء الأسد، وبها قريش يتآمرون في الرجوع إلى المدينة، وصفوان بن أمية ينهاهم إلى أن ساروا إلى مكة، وعاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة يوم الجمعة بعد خمسة أيام لم يلق كيدا، وسميت هذه السنة عام أحد؛ لأنها أعظم وقائعها، وكان فيها خمس غزوات، وسرية واحدة

Mas'alah: What is the account of the Sariyyah of Qatan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6499)

(فصل: [سرية قطن]) ثم دخلت سنة أربع فأسرى رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– في غزوة المحرم وأسرى أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي إلى "قطن" وهو جبل بناحية فيد في مائة وخمسين رجلا من

المهاجرين والأنصار ليلقى بني أسد؛ لأنهم هموا بحرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتفرقوا عند وروده عليهم وساق نعمهم، وقدم بها المدينة، ولم يقاتل أحدا

Mas'alah: What is the historical account of the expedition against Banu Lihyan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6508)

([غزوة بني لحيان]) ثم غزا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غزوة بني لحيان بناحية عسفان لأجل من قتل من أصحابه في بئر معونة، وخرج في هلال شهر ربيع الأول مائتي رجل ومعهم عشرون فرسا واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، وسار إليهم، فهربوا في رؤوس الجبال، ونزل عسفان، وبث منها السرايا، فلم يلق كيدا، وصلى بهم بها صلاة الخوف. وخر راكعا وهو يقول: "آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، أعوذ بالله من وعثاء السفر وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال" وعاد إلى المدينة بعد أربعة عشر يوما.

Mas'alah: What is the historical account of the expedition of al-Ghabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6508)

([غزوة الغابة]) ثم غزا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غزوة الغابة وهي طريق

الشام على بريد من المدينة وسببها: أن عشرين لقحة كانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالغابة فيها أبو ذر أغار عليها عيينة بن حصن في أربعين فارسا، وقتلوا ابن أبي ذر، وجاء الصريخ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فنودي: يا خيل الله اركبي، فكان أول ما نودي بها، وخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في وقته من يوم الأربعاء مقنعا بالحديد، فكان أول من أقبل إليه المقداد بن عمرو، فعقد

Mas'alah: What is the historical account of the pursuit in the expedition of al-Ghabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6509)

له اللواء في رمحه، وقدمه أمامه، فتلحقه الخيول، وسار في أثره بخمسمائة من أصحابه، وتسرع سلمة بن الأكوع راجلا، فبكى، وأبلى وهو يقول: (أنا ابن الأكوع ... واليوم يوم الرضع) واسترجعوا منهم عشر لقائح، وهربوا بعشر بعد أن قتل منهم عدد، وقسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لكل مائة جزورا ينحرونها، وقال: "خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة" ونزل بذي قرد، فأقام به يوما وليلة، وصلى فيه صلاة الخوف، وعاد إلى المدينة في يوم الاثنين بعد خمسة أيام، وأردف سلمة بن الأكوع في طريقه

Mas'alah: What is the historical account of the expedition of Ukkashah ibn Mihsan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6509)

([سرية عكاشة بن محصن]) تم سرية عكاشة بن محصن إلى الغمر على ليلتين من فيد

أنفذه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شهر ربيع الأول في أربعين رجلا إلى بني أسد، فهربوا ولم يلق كيدا، واستاق منهم مائتي بعير وقدم بها المدينة

Mas'alah: What is the historical account of the expedition of Dhi al-Qassah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6509)

([سرية ذي القصة]) ثم أنفذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محمد بن مسلمة سرية إلى ذي القصة إلى بني ثعلبة وبينها وبين المدينة أربعة وعشرون ميلا طريق الربذة، وبعث معه عشرة نفر في شهر ربيع الأول، وأحاط القوم بهم وكانوا مائة فقتلوهم ووقع محمد بن مسلمة صريعا بينهم، فضرب كعبه فلم يتحرك، وجردوهم من الثياب، ومر بمحمد بن مسلمة رجل مسلم، فحمله إلى المدينة، فأنفذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا عبيدة بن الجراح إلى ذي القصة لطلب القوم في أربعين، فهربوا في الجبال واستاق من نعمهم، وقدم به المدينة، فخمسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقسم أربعة أخماسه فيهم.

Mas'alah: What is the historical account of the expedition of al-Taraf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6510)

([سرية الطرف]) ثم بعث زيد بن حارثة إلى الطرف، وهو ما دون النخيل على ستة وثلاثين ميلا من المدينة طريق النقرة إلى بني ثعلبة في خمسة عشر رجلا، فأصاب نعما ولم يلق كيدا، وعاد بعد أربعة أيام، وذلك في جمادى الآخرة.

Mas'alah: What is the historical account of the expedition to Banu Sa'd?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6510)

([سرية بني سعد]) ثم بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية علي بن أبي طالب عليه السلام في مائة رجل إلى بني سعد بن بكر في الهمج ما بين فدك وخيبر؛ لأنهم أرادوا أن يمدوا أهل خيبر، وذلك

في شعبان، فقدم عليهم فهربوا منه، وأخذ منهم خمسمائة بعير وألفي شاة، ولم يلق كيدا وأخذ منه صفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقوحا تدعى الجعدة ثم عزل الخمس، وقسم الباقي بين الغانمين

Mas'alah: What is the historical account of the killing of Ibn Abi al-Huqayq?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6511)

([مقتل ابن أبي الحقيق]) ثم بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية إلى قتل أبي رافع سلام بن أبي الحقيق النضري بخيبر في شهر رمضان؛ لأنه كان يبعث قبائل العرب على حرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبعث إليه عبد الله بن عتيك، وعبد الله بن أنيس وأبا قتادة وخزاعي بن الأسود فدخلوا عليه ليلا وقتلوه في الظلمة، وادعى كل واحد منهم قتله، فلما قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخبروه بقتله وتنازعهم في قاتله أخذ أسيافهم فنظر إليها فرأى أثر الدم في ذباب سيف عبد الله بن أنيس، فقال: "هذا قاتله" .

Mas'alah: What was the expedition of al-Khabat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6525)

([سرية الخبط]) ثم بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية الخبط في رجب أميرها أبو عبيدة بن الجراح في

ثلاثمائة رجل من المهاجرين والأنصار، فيهم عمر بن الخطاب إلى حي من جهينة بالقبلية على ساحل البحر وبينهما وبين المدينة خمس ليال، فأصابهم في الطريق جوع شديد، فأكلوا الخبط، فسميت سرية الخبط، وابتاع لهم قيس بن سعد جزورا نحرها لهم وألقى البحر إليهم حوتا عظيما، يقال له العنبر، فأكلوا منه وانصرفوا، ولم يلقوا كيدا.

Mas'alah: What was the expedition of Abu Qatadah to Hadramawt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6526)

([سرية أبي قتادة الأنصاري إلى حضرموت]) ثم بعث سرية أبي قتادة الأنصاري إلى حضرموت وهي أرض محارب بنجد في شعبان في خمسة عشر رجلا إلى غطفان، فقتل كثيرا منهم وسبى كثيرا، وغنم مائتي بعير وألفي شاة وأصاب كل رجل بعد الخمس اثني عشر بعيرا، وعادوا بعد خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What was the expedition of Abu Qatadah to Batn Idam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6526)

([سرية أبي قتادة إلى بطن إضم]) ثم بعث سرية أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري إلى بطن إضم، وهي فيما بين ذي خشب وذي المروة على ثلاثة برد من المدينة في أول شهر رمضان في ثمانية أنفس، وذلك حين هم بغزوة مكة؛ حتى لا يظن ظان إن خرج إلا أنه إلى جهة أبي قتادة، فلقيهم عامر بن الأضبط الأشجعي فسلم عليهم بتحية الإسلام فبرز إليه محلم بن جثامة الليثي، فقتله وأخذ بعيره وسلبه ثم لحقوا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما علموا مسيره إلى مكة فلحقوه بالسقيا ونزل فيهم القرآن: {يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا} [النساء: 94] .

Mas'alah: Was Mecca conquered by force or by treaty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6534)

فكانت هذه سيرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في فتح مكة، فاختلف العلماء مع نقل هذه السيرة هل فتحها عنوة، أو صلحا؟ فذهب الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة إلى أنه فتحها عنوة بالسيف ثم أمن أهلها وذهب الشافعي ومجاهد إلى أنه فتحها صلحا بأمان عقده بشرط فلما وجد الكف لزم الأمان والعقد الصلح والذي أراه على ما يقتضيه نقل هذه السيرة أن أسفل مكة دخله خالد بن الوليد عنوة، لأنه قوتل فقاتل وقتل، وأعلى مكة دخله الزبير بن العوام صلحا؛ لأنهم كفوا والتزموا شرط أبي سفيان، فكف عنهم الزبير ولم يقتل منهم أحدا فلما دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واستقر بمكة التزم أمان من لم يقاتل، واستأنف أمان من قاتل؛ فلذلك استجار بأم هانىء بنت أبي طالب رجلان من أهل مكة، فدخل عليها علي بن أبي طالب ليقتلهما، فمنعته وأتت

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته فقال: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء" ولو كان الأمان عاما لم يحتاجا إلى ذلك، ولو لم يكن أمان لكان كل الناس كذلك

Mas'alah: What is the historical account of the expedition of Tabuk?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6545)

فصل: [غزوة تبوك] ثم غزوة تبوك إلى الروم في رجب وسببها: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلغه أن الروم قد اجتمعت مع هرقل، وانضم إليها من العرب لخم وجذام وعاملة وغسان، وعزموا على المسيرة، وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء، فندب الناس إلى الخروج وأعلمهم أنه يتوجه لحرب الروم، وكان عادته أن يوري إذا أراد الخروج إلى وجه إلا في هذه الغزوة، فإنه صرح بحاله لبعد المسافة والحاجة إلى كثرة العدد، وبعث إلى أهل مكة وإلى قبائل العرب يستنفرهم، وحث على الصدقات فحملت إليه، وأنفق عثمان بن عفان فيها مالا عظيما وكان الناس في عزة من المال وشدة من الحر وجدب من البلاد، وكان وقت الثمار والميل إلى الظلال، فشق على الناس الخروج على مثل هذه الحال في مثل هذه الجهة، فعصم الله أهل طاعته حتى أجابوا وخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يوم الخميس وكان يحب الخروج فيه فعسكر بثنية الوداع، وخرج عبد الله بن أبي ابن سلول في المنافقين، وفي أحلافه من اليهود فعسكروا بنفيل بثنية الوداع، ولم يكن عسكره بأقل العسكرين، وتأخر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصناف: منهم المنافقون، وكانوا بضعا وثمانين رجلا، وكانوا يثبطون الناس وقالوا: {لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا} [التوبة: 81] واستأذنوا في العقود؟ ، فأذن لهم؛ منهم الجد بن قيس قال له رسول الله

– صلى الله عليه وسلم : "لعلك تحتقب بعض بنات الأصفر" فقال: لا تفتني بهن، فأنزل الله تعالى: {ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا} [التوبة: 29] وصنف منهم المعذورون وكانوا اثنين وثمانين رجلا، ذكروا أعذارا واستأذنوا في القعود، فأذن لهم، ولم يعذرهم

وصنف منهم البكاؤون: وهم سبعة: سالم بن عمير وعلبة بن زيد، وسلمة بن صخر، والعرباض بن سارية، وعبد الله بن المغفل ومعقل بن يسار، وعمرو بن حمام آتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستحملونه فقال: {لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون} [التوبة: 92] فنزلت فيه هذه الآية وصنف منهم متخلفون بغير شك ولا ارتياب وهم ثلاثة: كعب بن مالك ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية تخلفوا بالمدينة إلى أن قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليها واقترن بهم اثنان تأخرا في الطريق، ثم لحقا به أبو ذر الغفاري، وأبو خيثمة السالمي فأما أبو خيثمة فإنه رجع إلى أهله فوجد امرأتين له، قد صنعتا له طعاما ورشت كل واحدة منهما عريشها، فذكر ما فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الحر، وما هو فيه من الكن فحلف لا يقيم حتى يلحق به فأدركه، وقد سار إلى تبوك، وهو نازل بها فقال الناس: يا رسول الله هذا راكب على الطريق، فقال: "كن أبا خيثمة" فقالوا: هو والله أبو خيثمة فلما أناخ أقبل فسلم عليه وأخبره بخبره فدعا له وقال فيه خيرا وأما أبو ذر: فإن بعيره بعد السير أبطأ به، فتأخر عن الناس، فذكر تأخيره لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إن يكن فيه خير فسيلحقه الله بكم" فلما لم ينهض به البعير حمل متاعه على ظهره وسار تبع الآثار، فلما دنا من الناس، قالوا: يا رسول الله هذا رجل يمشي وحده، فقال: كن أبا ذر، فقالوا: هو والله أبو ذر فقال: "يرحم الله أبا ذر يمشي وحده ويموت وحده ويبعث وحده" فلما نزل أبو ذر الربذة وحضرته الوفاة،

ولم يكن معه إلا امرأته وغلامه وصاهما أن يغسلاه ويكفناه، ويضعاه على قارعة الطريق، فأول ركب يمر، قولا له، هذا أبو ذر صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأعينونا على دفنه، ففعلا ذلك ووضعاه على قارعة الطريق فأقبل عبد الله بن مسعود في رهط من أهل العراق عمارا فقام إليهم الغلام فقال: هذا أبو ذر فأعينونا على دفنه، فاستهل عبد الله بن مسعود باكيا وقال: صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "تمشي وحدك، وتموت وحدك، وتبعث وحدك" فكان هذا وما تقدم من أمر أبي خيثمة من معجزاته – صلى الله عليه وسلم – ولما أزمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسير من معسكره بثنية الوداع استخلف محمد بن مسلمة على المدينة، واستخلف علي بن أبي طالب على أهله، واستخلف أبا بكر على الصلاة بالناس في معسكره، وصار في ثلاثين ألفا، وفيهم عشرة آلاف فرس ورجع عبد

الله بن أبي ابن سلول فيمن معه من المنافقين واليهود، وسار في عسرة من الظهر كان الرجلان والثلاثة على بعير، وفي عسرة من النفقة، وفي عسرة من الماء فظهر من معجزاته في هذا المسير أنه مر بالحجر فنزلها، واستقى الناس من مائها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لا تشربوه ولا تتوضأوا منه، ومن عجن به عجينا فلا يأكله، ويعلفه بعيره ولا يخرج أحد منكم الليلة إلا معه صاحب له" ، ففعلوا ما أمرهم به إلا رجلين خرج أحدهما وحده لحاجته، وخرج الآخر لطلب بعيره، فأما الخارج لحاجته فخنق على مذهبه، وأما الخارج لطلب بعيره، فاحتملته الريح حتى طرحته على جبلي طيء فأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك فقال: "ألم أنهكم أن يخرج رجل منكم إلا ومعه صاحبه" ودعا للذي أصيب على مذهبه فشفي، وأما الواقع على جبل طيء فإن طيئا أهدته لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين قدم إلى المدينة. فلما أصبح الناس وساروا ولا ماء معهم عطشوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – فدعا الله تعالى، فأرسل سحابة أمطرت، فارتوى الناس واحتملوا حاجتهم منه، وضلت راحلة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذهب أصحابه في طلبها فقال بعض المنافقين وهو زيد بن اللصيب أليس يزعم محمد أنه نبي يخبركم عن خبر السماء، وهو لا يدري أين ناقته فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "وإني والله لا أعلم إلا إن أعلمني الله، وقد دلني الله عليها، وهي في الوادي في الشعب الفلاني قد حبستها شجرة بزمامها، فانطلقوا حتى تأتوا بها" فانطلقوا فوجدوها كذلك فأتوه بها وسار حتى نزل تبوك فلما استقر بها أتاه ابن رؤبة صاحب أبلة، فصالحه على أيله ووأعطاه الجزية، وأتاه أهل جرباء وأذرح فأعطوه الجزية وكتب لهم كتابا وبعث خالد بن الوليد إلى أكيدر بدومة الجندل، وهو أكيدر بن عبد الملك من كندة وهو ملك عليها نصراني، فصار إليه خالد في أربعمائة وعشرين فارسا. وقال لخالد: إنك ستجده يصيد البقر فلما دنا خالد أقبلت البقر تطيف بحصن أكيدر فلما رآها في ليلة مقمرة نزل إليها مع أخيه حسان في جماعة من أهلها ليصيدها فأدركته خيل خالد، فقتل حسانا، وأسر أكيدر، وأجاره على دمه حتى يأتي به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما أتاه حقن دمه، وكان خالد قد أجاره من القتل على فتح الحصن، وصالحه على عمله بألفي بعير وثمانمائة رأس وأربعمائة درع عزل منه الخمس والصفي، وقسم باقيه بين الغانمين فكان السهم خمس فرائض وبذل الجزية فأقره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليها ورده إلى موضعه وأقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة، وهرقل بحمص ثم انصرف عن تبوك، ولم يلق كيدا، وقدم المدينة في شهر رمضان، ولما نزل قبل دخول المدينة بذي أوان وبينه وبين المدينة ساعة من نهار وكان أهل مسجد الضرار حين مر

بهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند مسيره إلى تبوك سألوه أن يصلي بهم

فامتنع وقال: "حتى نرجع إن شاء الله" وهم اثنا عشر رجلا اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله، كما حكاه الله عنهم في كتابه فأنفذ من ذي أوان مالك بن الدخشم، وعاصم بن عدي حتى أضرما في مسجد الضرار نارا، ودخل المدينة فأتاه المنافقون يحلقون ويعتذرون، فصفح عنهم، وإن كان الله تعالى لم يعذرهم، ونهى عن كلام الثلاثة الذين تخلفوا، وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية فامتنع المسلمون من كلامهم، حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليه أنفسهم، وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه، ثم تاب عليهم بعد أن اعتزلهم الناس، واعتزلوا الناس، وقبلهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع ما كانوا عليه من صحة الإيمان ونفي الارتياب. وكانت هذه غزوات النبي – صلى الله عليه وسلم – وأخذ المسلمون في قدومهم منها في بيع أسلحتهم، وقالوا: قد آن قطع الجهاد، فنهاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: "لا تزال عصابة من أمتي يجاهدون على الحق حتى يخرج الدجال"

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6566)

قال الشافعي رحمه الله: "لما مضت بالنبي – صلى الله عليه وسلم – مدة من هجرته أنعم الله فيها على جماعات باتباعه حدثت لها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها ففرض الله عليهم الجهاد فقال تعالى {كتب عليكم القتال وهو كره لكم} وقال تعالى {وقاتلوا في سبيل الله} مع ما ذكرته فرض الجهاد"

Mas'alah: What are the two sections covered in the chapter on jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6566)

قال الماوردي: وإذ قد مضت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أعلام نبوته، وترتيب شريعته وما سار بأمته في حربه وغزواته التي لا يستوضح العلماء طريق الشرع إلا بها فهذا الباب يشمل منها على فصلين: أحدهما: وجوب الهجرة والثاني: فرض الجهاد

Mas'alah: What is the section heading for the discussion on jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6569)

(فصل)

Mas'alah: What were the four stages of the obligation of jihad for the Prophet?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6569)

: وأما الفصل الثاني: في فرض الجهاد فلرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه أربعة أحوال:

Mas'alah: What was the state of the Prophet in Mecca regarding fighting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6571)

فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على هذا مرة مقامه بمكة غير مأذون له في القتال، لأنه كان يضعف عنه وكانت رسالته مختصة بأمرين: أحدهما: إنذار المشركين. والثاني: ما يشرعه من أحكام الدين.

Mas'alah: What was the first permission for fighting after the Hijrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6571)

ثم هاجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة، فصارت دار إسلام، ظهرت له بها قوة، فأذن الله تعالى أن يقاتل من قاتله، ويكف عمن كف عنه فقال: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [البقرة: 190] .

Mas'alah: What is the third stage of permission for fighting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6571)

فلما مضت به مدة ازدادت فيها قوته وكثر فيها عدده نقله الله تعالى إلى حالة ثالثة أذن له فيها بقتال من رأى إذنا خيره فيه ولم يفرضه عليه، فقال تعالى {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير} [الحج: 39] . فلم يقطع الإخبار بنصرهم، لأنه لم يحتم فرض الجهاد عليهم، ولذلك لما فرض الجهاد قطع بنصرهم، فقال: {ولينصرن الله من ينصره} [الحج: 40] .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet being given a choice between fighting and refraining?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6571)

فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مخيرا بين الكف والقتال، فأسرى سرايا وغزا بدرا وهو في الجهاد مخير، ولذلك خرج ببعض أصحابه، وكان من أمره بالجهاد معه يجب عليه إجابته، لما أوجبه الله من طاعة رسوله في أوامره، وإن لم يكن الجهاد فرضا، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم} [الأنفال: 24] وفيه تأويلان: أحدهما: لما يصلحكم، فعبر عن الصلاح بالحياة. والثاني: لما تدوم به حياتكم في الجنة بالخلود فيها فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على هذا التخيير حتى قوي أمره بوقعة بدر، وكثر جمعه، وقويت نفوس أصحابه بما شاهدوه من

Mas'alah: When did jihad become obligatory upon the Prophet and the believers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6572)

نصر الله تعالى به ولهم وحدوث القوة بعد ضعفهم كما قال تعالى: {ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة} فنقله إلى الحالة الرابعة التي هي غاية أحواله، فحينئذ فرض الله تعالى الجهاد عليه وعليهم، فقال فيه: {يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم} [التوبة: 73] . وجهاد الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين بالوعظ إن كتموا، وبالسيف إن أعلنوا. وفي قوله: {واغلظ عليهم} تأويلان: أحدهما: لا تبر لهم قسما. والثاني: لا تقبل لهم عذرا.

Mas'alah: What is the meaning of striving in Allah's cause as He deserves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6572)

وقال للكافة: {وجاهدوا في الله حق جهاده} [الحج: 78] . وفيه تأويلان: أحدهما: إنه الصبر على الشهادة. والثاني: إنه طلب النكاية في العدو دون الغنيمة.

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'Fighting is prescribed for you, though it is hateful to you'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6572)

ثم قال: {وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو كره لكم} [البقرة: 216] . وفيه تأويلان: أحدهما: إنه على العموم، قد تكرهون ما تكون عواقبه خيرا لكم وتحبون ما تكن عواقبه شرا، لأن الله تعالى يعلم عواقب الأمور وهم لا يعلمون. والثاني: إنه على الخصوص في القتال على أن تكرهوه وهو خير لكم في الدنيا بالظفر والغنيمة، وفي الآخرة بالأجر والثواب وعسى أن تحبوا الموادعة والكف وهو شر لكم في الدنيا بالظهور عليكم، وفي الآخرة بنقصان أجوركم والله يعلم ما فيه مصلحتكم، وأنتم لا تعلمون، فثبت بهذه الآية فرض الجهاد.

Mas'alah: What is the section heading for the discussion on jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6572)

(فصل)

Mas'alah: How was the obligation of jihad restricted in time and place initially?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6572)

: فإذا ثبت أن فرض الجهاد ترتب في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على هذه الأحوال الأربعة فقد كان في بتداء فرضه مخصوص الزمان والمكان، فأما مخصوص زمانه ففيما

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6574)

(فصل)

Mas'alah: What are the interpretations of jihad with wealth and self?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6575)

[التوبة: 41] وفي الجهاد بالمال تأويلان: أحدهما: الإنفاق على نفسه بزاد وراحلة. والثاني: ببذل المال لمن يجاهد إن عجز عن الجهاد بنفسه. وفي الجهاد بالنفس تأويلان: أحدهما: الخروج مع المجاهدين. والثاني: القتال إذا حضر الوقعة: {ذلكم خير لكم} فيه تأويلان: أحدهما: أن الجهاد خيرا من تركه. والثاني: إن الخير في الجهاد لا في تركه. {إن كنتم تعلمون} فيه تأويلان: أحدهما: إن كنتم تعلمون صدق الله في وعده ووعيده. والثاني: إن كنتم تعلمون أن الله يريد لكم الخير، فدلت هذه الآية على تعيين الفرض، ثم دل عليه قوله تعالى {وعلى الثلاثة الذين خلفوا} [التوبة: 118] . يعني:

تاب الله على الثلاثة الذين خلفوا وهم كعب بن مالك، وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع، تخلفوا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك. وفي قوله: {خلفوا} تأويلان: أحدهما: خلفوا عن السرية. والثاني: خلفوا عن الخروج: {حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت} [التوبة: 118] . لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمسلمين هجروهم {وضاقت عليهم أنفسهم} يعني: مما لقوه من جفاء المسلمين لهم: {وظنوا ألا ملجأ من الله إلا إليه} [التوبة: 118] أي: تيقنوا أنهم لا يجدون ملجأ يلجأون إليه في قبول توبتهم والصفح عنهم إلا إلى الله: {ثم تاب عليهم ليتوبوا} [التوبة: 118] . أي: قبل توبتهم ليستقيموا، قال كعب بن مالك: وذلك بعد خمسين ليلة من مقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من تبوك، فلو كان فرض الجهاد على الكفاية دون الأعيان لم يخرج هؤلاء الثلاثة وقد خرج في هذه الغزوة ثلاثون ألفا، لا يؤثر هؤلاء الثلاثة فيهم. والوجه الثاني: إن فرض الجهاد لم يزل على الكفاية دون الأعيان لقول الله تعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} [التوبة: 122] . وفيه تأويلان: أحدهما: وما كان عليهم أن يجاهدوا جميعا لأن فرضه على الكفاية. والثاني: ما كان لهم إذا جاهدوا قوما أن يخرجوا معهم، حتى يتخلفوا لحفظ

Mas'alah: What are the two interpretations of the term jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6577)

وفي تسميته جهادا تأويلان: أحدهما: لأنه يجهد في قهر عدوه والثاني: لأنه يبذل فيه جهد نفسه. روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال وقد رجع من بعض غزواته: "رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر" يعني: جهاد النفس. (مسألة) قال

الشافعي: "ودل كتاب الله عز وجل ثم على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يفرض الجهاد على مملوك ولا أنثى ولا على من لم يبلغ لقول الله تعالى {وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله} فحكم أن لا مال للملوك وقال {حرض المؤمنين على القتال} فدل على أنهم الذكور وعرض ابن عمر على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فرده وعرض عليه عام الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه وحضر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة عبيد ونساء غير بالغين فرضخ لهم وأسهم لضعفاء أحرار وجرحى"

بالغين فدل على أن السهمان إنما تكون إن شهد القتال من الرجال الأحرار فدل بذلك أن لا فرض على غيرهم في الجهاد ""

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's religion prevailing over all religions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6739)

(باب إظهار دين النبي على الأديان كلها من كتاب الجزية) قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى {ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون} وروي مسندا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال "إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله" (وقال) ولما أتى كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى كسرى مزقه فقال – صلى الله عليه وسلم – "يمزق ملكه" قال وحفظنا أن قيصر أكرم كتابه ووضعه في مسك فقال – صلى الله عليه وسلم – يثبت ملكه (قال الشافعي) رحمه الله ووعد رسول الله الناس فتح فارس

والشام فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ففتح بعضها وتم فتحها في زمن عمر وفتح عمر رضي الله عنه العراق وفارس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقد أظهر الله دين نبيه – صلى الله عليه وسلم – على سائر الأديان بأن أبان لكل من تبعه أنه الحق وما خالفه من الأديان فباطل وأظهره بأن جماع الشرك دينان دين أهل الكتاب ودين الأميين فقهر النبي – صلى الله عليه وسلم – الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعا وكرها وقتل من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالإسلام وأعطى بعض الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه – صلى الله عليه وسلم – قال فهذا ظهوره على الدين كله قال ويقال ويظهر دينه على سائر الأديان حتى لا يدان لله إلا به وذلك متى شاء الله (قال) وكانت قريش تنتاب الشام انتيابا كثيرا وكان كثير من معاشهم منه وتأتي العراق فلما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي – صلى الله عليه وسلم – خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام فقال – صلى الله عليه وسلم : "إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده" فلم يكن بأرض العراق كسرى ثبت له أمر بعده وقال إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده وأجابهم عليه الصلاة والسلام على نحو ما قالوا وكان كما قال عليه السلام وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس وقيصر ومن قام بعده بالشام وقال في قيصر يثبت ملكه فثبت له ملكه ببلاد الروم وتنحى ملكه عن الشام وكل هذا متفق يصدق بعضه بعضا ".".

قال الماوردي: وهذا الباب أورده الشافعي، وليس من الفقه، ليوضح به صدق الله تعالى في وعده، وصدق رسوله في خبره، ليرد به على من ارتاب بهما، فصار تاليا للسير. فأما كتاب الله تعالى، فقال: {هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون} [التوبة: 33] . أما قوله {بالهدى ودين الحق} ففيه ثلاث

تأويلات: أحدها: أن الهدى هو دين الحق، وإنما جمع بينهما لتغاير لفظيهما، ليكون كل واحد منهما تفسيرا للآخر. والتأويل الثاني: معناه أنه أرسله بالهدى إلى دين الحق، لأن الرسول هاد، والقرآن هداية، والمأمور به هو دين الحق. والتأويل الثالث: أن الهدى هو الدليل، ودين الحق هو المدلول عليه. وأما قوله: {ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون} [التوبة: 33] . فقد دفعه المتشككون في أديانهم، وقالوا: قد بقيت أطراف الأرض من الروم، والترك، والهند، والزنج، وغيرهم من الأمم القاصية، ما أظهر دينه على أديانهم، فلم يصح هذا الموعد. والجواب عن هذا القدح أن أهل التأويل قد اختلفوا في هاء الكناية التي في قوله: {ليظهره على الدين كله} إلى ماذا تعود على ثلاثة أوجه: أحدها: أن تعود إلى الهدى. والثاني: أنها تعود إلى دين الحق وحده. والثالث: أنها تعود إليهما، وهو الأظهر. فأما الهدى ففي معنى إظهاره ثلاثة أوجه: أحدها: أنه إظهار دلائله، وحججه، وقد حقق الله فعل ذلك فإن حجج الإسلام أظهر ودلائله أقهر. والوجه الثاني: أنه إظهار رسوله – صلى الله عليه وسلم – وقد حقق الله تعالى ذلك، فإنه ما حارب قوما إلا انتصف منهم، وظهر عليهم. والوجه الثالث: أنه بقاء إعجازه ما بقي الدهر، فإن معجز القرآن باق على مرور الأعصار، ومعجز موسى فلق البحر، وعيسى في إحياء الموتى، منقطع لم يبق. وأما الدين، ففي إظهاره على الدين كله ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the second interpretation of Islam prevailing over all religions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6741)

والوجه الثاني: أن إظهاره هو علوه على الأديان كلها، فهو طالب وغيره مطلوب، وقاهر

وغيره مقهور، وغانم وغيره مغنوم، وزائد وغيره منقوص، وهذا ظاهر موجود، قال – صلى الله عليه وسلم – "الإسلام يعلوا ولا يعلى، ويزيد ولا ينقص" .

Mas'alah: What is the third interpretation of the Prophet's religion prevailing over all religions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6741)

والوجه الثالث: أن إظهاره على الأديان كلها سيكون عند ظهور عيسى ابن مريم ونزوله من السماء حتى لا يعبد الله تعالى بغيره من الأديان كما قال تعالى: {وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا} [النساء: 159] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "زويت لي الأرض، فأريت مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها" ومعنى زويت أي جمعت

Mas'alah: What is the hadith about the fall of Kisra and Caesar and the spending of their treasures?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6741)

أحدهما: رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله" .

Mas'alah: What is the introduction to the book of jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=555)

= كتاب أحكام الجهاد = أي القتال في سبيل الله وما يتعلق ببعض أحكامه والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {كتب عليكم القتال} وقوله تعالى {وقاتلوا المشركين كافة} وقوله تعالى {واقتلوهم حيث وجدتموهم} وأخبار كخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وخبر مسلم لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها

Mas'alah: What are the conditions for jihad to be obligatory?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=555)

(وشرائط وجوب الجهاد) حينئذ (سبع خصال) الأولى (الإسلام) لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} الآية

Mas'alah: What is the ruling on defensive jihad?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=557)

والحال الثاني من حال الكفار أن يدخلوا بلدة لنا مثلا فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن علم كل من قصد أنه إن أخذ قتل أو لم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل أو لم تأمن المرأة فاحشة إن أخذت ومن هو دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كأهلها وإن كان في أهلها كفاية لأنه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن من الأصل ورب الدين والسيد ويلزم الذين على مسافة القصر المضي إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعا لهم وإنقاذا من الهلكة فيصير فرض

عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد وإذا لم يمكن من قصد تأهب لقتال وجوز أسرا وقتلا فله استسلام وقتال إن علم أنه إن امتنع منه قتل وأمنت المرأة فاحشة

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of jihad?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=158)

= كتاب الجهاد

Mas'alah: When does jihad become an individual obligation?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=158)

وإن سار العدو إليهم تعين فرض جهاده على كل من أطاق دفعه من

Mas'alah: Are original unbelievers commanded to worship but pardoned upon embracing Islam?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=217)

وكذلك نقول في الكافر الأصلي أنه مأمور بالعبادات إلا أنه إذا أسلم سقط عنه بعفو الشرع، وذلك بقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} . وأجمع أهل العلم أن هذا الخطاب للكفار الأصليين. وهذا لأن الكافر الأصلي عارف بدينه غير عارف بدين الإسلام وقد ادعى من دينه الذي عرفه وتعوده ورأى فيه نجاته ومصلحته ثم دعى إلى دين لم يعرف ما يشتمل عليه فاحتاج إلى نوع ترغيب والطاف

لينزع عما كان عليه، ويرغب فيما لم يكن عليه، ومن اللطف المرغب في حقه هو عفو الشرع عنه بعد قبول الإسلام عما سلف منه، فهذا نوع لطف من الله تعالى مع الكفار ليرغبوا في الإسلام ولا ينفروا عنه وهو كسائر ألطافه الخفية الغزيرة.

Mas'alah: What is the evidence for fighting until people declare la ilaha illa Allah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=254)

وقال أيضا عليه السلام: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ....)) الخبر.

Mas'alah: What does the Quran say about fighting until there is no fitnah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=254)

وقد قال الله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} أي شرك.

Mas'alah: What are the communal obligations related to jihad, seeking knowledge, and the adhan?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=86)

والجهاد1، وطلب العلم2، وقيل3: الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a collective or individual obligation?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=86)

فما كان منها بجماعة فهو آكدها11، وما لم يكن بجماعة آكدها12 1 الجهاد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان فرض كفاية، على أصح الوجهين، وقيل: فرض عين. أما بعد عهده صلى الله عليه وسلم فللكفار حالان: الأول: أن يكون الكفار مستقرين في بلدانهم، فيكون فرض كفاية. الثاني: إذا دخل الكفار بلدا من بلاد المسلمين؛ كان الجهاد فرض عين على أهل ذلك البلد، فتعين عليهم الدفاع بكل ما أمكن. وانظر: الإقناع لابن المنذر 2/449، الوجيز 2/186، الروضة 10/208، 214، المنهاج 136، كفاية الأخيار 2/126. 2 بداية الهداية 88، مقدمة المجموع 22. 3 قول أبي سعيد الإصطخري، والمذهب أنه سنة مؤكدة. الوسيط 2/563، حلية العلماء 2/30–31، نهاية المحتاج 1/401–402. 4 سيذكرها المصنف بالتفصيل إن شاء الله تعالى. 5 في (أ) : (والضحى) . 6 في (ب) : (التوبة) . 7 في (ب) : (والتسبيح) . 8 في (ب) : (عن) بدل (من) . 9 نهاية لـ (7) من (أ) . 10 في (أ) : وبعد الأذان) . 11 فتح العزيز 4/211، فيض الإله المالك 1/139. 12 في (أ) : (فأوكدها) .

Mas'alah: What are the types of fighting in jihad according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=364)

باب الجهاد والقتال ضربان: قتال المسلمين، وقتال المشركين. فأما قتال المشركين فعلى ضربين: أحدهما: قتال أهل الحرب. والثاني: قتال أهل الردة4. ويبدأ بقتالهم قبل

قتال أهل الحرب فيقاتلون مقبلين ومدبرين، ولا يرضى منهم إلا بالإسلام أو السيف. وكذلك أهل الحرب، إلا أن يكونوا أهل كتاب فيبذلون الجزية5. وكل من أسر منهم فالإمام فيه بالخيار بين المن، والفداء، والقتل، والاسترقاق6 1 قد ذكر بعض فقهاء الشافعية أن الصحيح تصور الإكراه على الزنا؛ لأن الانتشار تقتضيه الطبيعة عند الملامسة، وأصح الوجهين عدم وجوب الحد على المكره على الزنا. وانظر: النهذب 2/267، حلية العلماء 8/13-14، مغني المحتاج 4/145،. 2 وهو أظهرهما، وقد سبقت المسألة ص 354 في باب من يلزمه القصاص. 3 مغني المحتاج 4/9. (والثاني ... الردة) : أسقط من (ب) . 5 الإقناع للماوردي 175، الحاوي 13/442، 443، 444. 6 أحكام القرآن للهراسي 4/399، المهذب 2/235، 236، شرح السنة 11/77، عمدة السالك 178، مغني المحتاج 4/228.

Mas'alah: When is jihad a communal obligation and when is it individually obligatory?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=365)

والجهاد فرض على الكفاية، ويصير فرضا على الكافة إذا أحاط بهم العدو3.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Ibn Abbas regarding the virtue of attending Badr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2155)

فانه ابن عمه ولانه يلحقه بفوات ذلك من الالم اكثر مما يلحقه من مرض أو اخذ مال) * (الشرح) حديث ابن عباس صحيح رواه أبو داود وسبق بيانه في باب صلاة الجماعة

وحديث الاستصراخ على سعيد بن زيد رواه البخاري في صحيحه في الباب الثاني في فضل من شهد بدرا وقوله فإنه ابن عمه يعني مجازا فإنه سعيد

Mas'alah: Is Jihad obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3571)

(أحدهما) جواب القاضي أبي الطيب وغيره لا نسلم وجوبه على الفور بل هو موكول إلى رأي الإمام بحسب المصلحة في الفور والتراخي

Mas'alah: What is the difference between delaying Jihad and delaying Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3571)

(والثاني) أن في تأخير الجهاد ضررا على المسلمين بخلاف الحج (والجواب عن قولهم إذا أخره ومات هل يموت عاصيا أن الصحيح عندنا موته عصايا قال أصحابنا وإنما عصى لتفريطه بالتأخير إلى الموت وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة كما إذا ضرب ولده أو زوجته أو المعلم

الصبي أو عزر السلطان إنسانا فمات فإنه يجب الضمان لأنه مشروط بسلامة العاقبة والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on fighting the disbelievers and when does it become obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4283)

(فرع) اعترض أبو سعيد بن أبي عصرون على المصنف في قوله لأن قتال الكفار لا يجب

الا إذا بدؤا بالحرب وقال هذا سهو منه بل قتال الكفار لا يتوقف على الابتداء وهذا الاعتراض غلط من قائله بل الذي قاله المصنف هو عبارة الأصحاب في الطريقتين لكن زاد القاضي أبو الطيب والجمهور فيها لفظة فقالوا لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدؤا به أو استنفر الامام أو الثغور الناس لقتالهم فهذه عبارة الأصحاب ومرادهم لا يجب على آحاد الرعية والطائفة منهم (وأما) الإمام فيلزمه الغزو بالناس بنفسه أو بسراياه كل سنة مرة إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره كما هو مقرر في كتاب السير والله أعلم *

Mas'alah: What matters were specifically obligated upon the Prophet ﷺ?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7757)

(مسألة (1) قال الشافعي رضى الله عنه: ان الله عز وجل لما خص به رسوله صلى الله عليه وسلم من وحيه وأنابه بينه وبين خلقه بما فرضه عليهم من طاعته افترض عليه أشياء خففها على خلقه ليزيده بها إن شاء الله قربة، وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبيينا لفضيلته. وجملة ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خص بأحكام في النكاح وغيره ولم يشاركه غيره فيها فأما ما خص به في غير النكاح فأوجب الله تعالى عليه أشياء لم يوجبها على غيره ليكون ذلك أكثر لثوابه، فأوجب عليه السواك والوتر

والاضحية. والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: ثلاث كتبهن الله على ولم تكتب عليكم: السواك والوتر والاضحية. وكان يجب عليه إذا لبس لامة حربه أن لا ينزعها حتى يلقى العدو. الدليل قوله صلى الله عليه وسلم: ما كان لنبى إذا لبس لامته أن ينزعها حتى حكم الله بينه وبين عدوه وأما قيام الليل فمن أصحابنا من قال كان واجبا عليه إلى أن مات لقوله تعالى (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا) الايه. والمنصوص أنه كان واجبا عليه ثم نسخ بقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) وبعض أهل العلم يرى أن الاية ليست ناسخه. وأن قوله نافلة لك تجرى مجرى معناها اللغوى، أي زيادة خاصة بك وليست نافلة بمعناها الاصطلاحي أمن كونها دون الواجب. وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى منكرا أنكره وأظهره، لان إقراره لغيره على ذلك يدل على جوازه، وقد ضمن الله تعالى له النصر. وحرم عليه أشياء لم يحرمها على (1) هو فصل محذوف من النسخة المطبوعة أورده العمرانى في كشف ما في المهذب من الاشكال، وكم في النسخة المطبوعة من نقص استدركناه في فروعنا.

غيره تنزيها له وتطهيرا، فحرم على الكتابة وقول الشعر وتعليمه تأكيدا لحجته وبيانا لمعجزته: قال تبارك وتعالى (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذن لارتاب المبطلون. وذكر النقاش من أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ما مات حتى كتب، والاول هو المشهور: وحرمت عليه الصدقة المفروضة قولا واحدا. وفى صدقة التطوع قولان وقد مضى بيانه مفصلا في الزكاة وحرم عليه خائنة الاعين وهو الرمز بالعين، لما روى أن رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما خرج قال: هلا قتلتموه، فقالوا هلا رمزت الينا، فقال صلى الله عليه وسلم: ما كان لنبى أن يكون له خائنة الاعين. وحرم عليه أن يمد عينيه إلى ما متع به الناس. والدليل عليه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به إبل عست بأبوالها وأبعارها فغطى عينيه، فقيل له في

ذلك، فقال قال الله تعالى (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم) وأباح الله تعالى له أشياء لم يبحها لغيره تفضيلا له واختصاصا، منها انه أباح له الوصال في الصوم. والدليل عليه أنه نهى عن الوصال، فقيل له يا رسول الله انك تواصل، فقال (انى لست مثلكم، انى أطعم وأسقى) وفى رواية (انى أبيت عند ربى فيطعمني ويسقيني) وأبيح له أربعة أخماس الغنيمة، وخمس الخمس من الفئ والغنيمة، وأبيح له أن يختار منها ما شاء، وأكرمه الله تعالى بأشياء منها أحل له الغنائم ولامته وكانت لا تحل لمن قبله من الانبياء. ويزعم اليهود في توراتهم أن السبى والفئ والغنيمة حلال لهم بالحرب. وفى التلمود كل اموال ودماء ونساء وأطفال غير اليهود مستباحه لليهود، وقالوا ليس علينا في الاميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) وجعلت له الارض مسجدا وطهورا ولامته وكان من قبله من الانبياء لا تصح صلاتهم إلا في المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم (فضلنا على الناس بثلاث، جعلت الارض لنا مسجدا وترابها طهورا وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكه وجعل له معجزات كمعجزات الانبياء قبله وزيادة، فكانت معجزة موسى العصا وانبجاس الماء من الصخرة.

وقد انشق القمر للنبى صلى الله عليه وسلم وخرج الماء من بين أصابعه وكانت معجزة عيسى إحياء الموتى وإبراء الاكمه والابرص، وقد سبحت الحصى بيد النبي صلى الله عليه وسلم وحن الجذع إليه، وفضله الله تعالى عليهم بأن جعل القرآن معجزته وجعل معجزته فيه باقية إلى يوم القيامة، ولهذا كانت نبوته مؤبدة لا تنسخ إلى يوم القيامة، ونصر بالرعب مسيرة شهر، وبعث إلى الخلق كافة، وقد كان كل نبى يبعث في نسب قومه خاصة، وقال صلى الله عليه وسلم: تنام عيناى ولا ينام قلبى، وكان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه، وأما ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم من الاحكام في النكاح فاختلف أصحابنا في المنع من الكلام فيه فحكى الصيمري أبا على بن خيران

منع من الكلام فيه وفى الامامة لان ذلك قد انقضى فلا معنى للكلام فيه. وقال سائر أصحابنا: لا بأس في الكلام بذلك وهو المشهور من المذهب لما فيه من زيادة العلم، وقد تكلم العلماء فيما لا يكون كما بسط الفرضيون مسائل الوصايا وقالوا: إذا ترك أربعمائة جدة وأكثر. وإذا ثبت هذا فانه أبيح للنبى صلى الله عليه وسلم أن ينكح من النساء أي عدد شاء. وحكى الطبري في العدة وجها آخر أنه لم يبح له أن يجمع بين أكثر من تسع والاول هو المشهور، قال تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) قيل في التفسير: أن لا تجوروا في حقوقهن فحرم الزيادة على الاربع وندب إلى الاقتصار على واحدة خوفا من الجور وترك العدل، وهذا مأمون من النبي صلى الله عليه وسلم ولان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ثمانى عشرة امرأة، وقيل: بل خمسة عشر وجمع بين أربعة عشر، وقيل بل بين أحد عشر، ومات عن تسع هن عائشة بنت أبى بكر الصديق، وحفصة بنت عمر، وأم سلمه بنت أبى أمية، وأم حبيبة بنت أبى سفيان وميمونة بنت الحارث، وجويرية بنت الحارث، وصفية بنت حي، وزينب بنت جحش، فهؤلاء ثمان نسوه كان يقسم لهن إلى أن مات صلى الله عليه وسلم والتاسعة سودة بنت زمعة كانت وهبت ليلتها لعائشة حتى قال له ربه تعالى

(لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن) ثم نسخ هذا التحريم بقوله تعالى (يا أيها النبي انا أحللنا لك أزواجك اللائى هاجرن معك) الاية. قال الشافعي رضى الله عنه فمن ذلك أن من ملك زوجة فليس عليه تخييرها وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يخير نساءه فاخترته، ومن ذلك أن الله تعالى خيره صلى الله عليه وسلم بين أن يكون نبيا ملكا وعرض عليه مفاتيح خزائن الدنيا وبين أن يكون نبيا مسكينا فاختار المسكنة وهى أعلى المنزلتين ومن ثم أمره الله تعالى أن يخير زوجاته فربما كان فيهن من تكره المقام

على الشدة تنزيها له، ومما خص به النبي صلى الله عليه وسلم أن جعل أزواجه أمهات المؤمنين. قال الشافعي. معنى قوله تعالى (وأزواجه أمهاتهم) في معنى دون معنى وأراد به أن أزواجه اللاتى مات عنهن لا يحل لاحد نكاحهن ومن استحل ذلك كان كافرا. أما إذا تزوجها ولم يدخل بها ثم فارقها كالكلبيه التى قالت أعوذ بالله منك. فقال لها لقد استعذت بمعاذ الحقى بأهلك، فقيل انه تزوجها عكرمة بن أبى جهل في خلافة الصديق أو خلافة عمر فهم برجمها، فقيل له انه لم يدخل بها فخلى عنها وقيل ان الذى تزوج منها الاشعث بن قيس الكندى. وقال القاضى أبو الطيب الذى تزوجها المهاجر ابن أبى أميه ولم ينكر أحد ذلك فدل على انه اجماع، ومما خص به النبي صلى الله عليه وسلم إن الله فضل زوجاته على نساء العالمين. يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن، وقوله (يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينه يضاعف لها العذاب ضعفين) إلى قوله تعالى (وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين) فجعل حدهن مثل حد غيرهن لكمالهن وفضيلتهن كما جعل حد الحر مثلى حد العبد وكذلك حسناتهن مضاعفه لهن تفضيلا لهن وتشريفا، وقد قال الشافعي في كتاب احكام القرآن الذى رواه عنه البيهقى، وابان من فضله من المباينه بينه وبين خلقه فرض عليهم طاعته في غير آية من كتابه، وافترض عليه اشياء خففها عن خلقه، قال العمرانى وهذا أوضح معنى مما نقله المزني والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on jihad being a communal obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9280)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) والجهاد فرض، والدليل عليه قوله عز وجل

(كتب عليكم القتال وهو كره لكم) وقوله تعالى (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم) وهو فرض

على الكفاية إذا قام به من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين لقوله عز وجل (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى) ولو كان فرضا على الجميع لما فاضل بين من فعل وبين من ترك، ولانه وعد الجميع بالحسنى فدل على أنه ليس بفرض على الجميع وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بنى لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعدين أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج، ولانه لو جعل فرضا على الاعيان لاشتغل الناس به عن العمارة وطلب المعاش فيؤدى ذلك إلى خراب الارض وهلاك الخلق.

Mas'alah: What is the virtue of jihad and its reward in the afterlife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9281)

(فصل) ويستحب الاكثار منه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال الايمان بالله ورسوله وجهاد في سبيل الله. وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سعيد من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وجبت له الجنة، فقال أعدها يا رسول الله ففعل ثم قال وأخرى يرفع الله بها للعبد مائة درجة في

الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض، قلت وما هي يا رسول الله؟ قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل. وكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالها ثلاثا، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم غزاسبعا وعشرين غزوة وبعث خمسا وثلاثين سرية

Mas'alah: How often must jihad be performed each year in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9281)

(فصل) وأقل ما يجزئ في كل سنة مرة، لان الجزية تجب في كل سنة مرة وهى بدل عن القتل فكذلك القتل، ولان في تعطيله في أكثر من سنة يطمع العدو في المسلمين، فإن دعت الحاجة في السنة إلى أكثر من مرة وجب لانه

فرض على الكفاية، فوجب منه ما دعت الحاجة إليه، فإن دعت الحاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين أو قلة ما يحتاج إليه من قتالهم من العدة أو للطمع في إسلامهم ونحو ذلك من الاعذار جاز تأخيره لان النبي صلى الله عليه وسلم أخر قتال قريش بالهدنة وأخر قتال غيرهم من القبائل بغير هدنة، ولان ما يرجى من النفع بتأخيره أكثر مما يرجى من النفع بتقديمه فوجب تأخيره

Mas'alah: Can one perform jihad on behalf of another person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9282)

(فصل) ولا يجاهد أحد عن أحد بعوض وغير عوض لانه إذا حضر تعين عليه الفرض في حق نفسه، فلا يؤديه عن غيره، كما لا يحج عن غيره وعليه فرضه.

Mas'alah: What hadiths support the rulings on jihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9282)

(الشرح) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (بعث إلى بنى لحيان..) أخرجه مسلم وأبو داود في الجهاد بلفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بنى لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج) وفى رواية أخرى لمسلم (بعث بعثا إلى بنى لحيان من هذيل، فقال ليبعث من كل رجلين أحدهما والاجر بينهما) حديث أبى هريرة رضى الله عنه (أي الاعمال أفضل..) أخرجه الترمذي في باب فضائل الجهاد بلفظ (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل أو أي الاعمال خير؟ قال إيمان بالله ورسوله، قيل ثم أي شئ؟ قال الجهاد سنام العمل، قيل ثم أي شئ يا رسول الله؟ قال ثم حج مبرور) وفى رواية للبخاري (قيل ثم ماذا؟ قال الجهاد في سبيل الله) كما أخرجه الشيخان والنسائي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (من رضى بالله ربا..) أخرجه النسائي في الجهاد وأبو داود ومسلم في الجهاد بلفظ (من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة، فعجب أبو سعيد فقال أعدها على يا رسول الله؟ ففعل، ثم قال وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض، قال وما هي يا رسول الله؟ قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله

Mas'alah: What is the reward for those who go out in jihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9283)

حديث أبى هريرة رضى الله عنه (والذى نفسي بيده لوددت..) أخرجه البخاري في الجهاد، التمنى، النسائي في الجهاد والحاكم ومسلم في الجهاد ولفظه في مسلم (تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلى وإيمانا بى وتصديق برسلى فهو على ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة، والذى نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك، والذى نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا، ولكن لاأجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يختلفوا عنى، والذى نفس محمد بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل) ومن طريق آخر به (والذى نفسي بيده لوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيى..)

Mas'alah: How many military expeditions did the Prophet undertake?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9283)

(أثر) روى أن النبي (ص) غزا سبعا وعشرين غزوة) فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى اللغة: الغزوات جمع غزوة وأصل الغزو القصد، ومغزى الكلام مقصده والمراد بالغزوات ما وقع من قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه

Mas'alah: Is jihad an obligatory or voluntary act in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9283)

قوله (الجهاد فرض) حكى عن ابن شبرمة والثوري أن الجهاد تطوع وليس بفرض، وقالوا (كتب عليكم القتال) ليس على الوجوب بل على الندب كقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) وقد روى عن ابن عمر نحو ذلك وإن كان مختلفا في صحة الرواية عنه وروى عن عطاء وعمرو بن دينار عن ابن جريج قال: قلت لعطاء أواجب

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9284)

الغزو على الناس؟ فقال هو وعمروبن دينار ما علمناه وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك وسائر فقهاء الامصار أن الجهاد فرض إلى يوم القيامة إلا أنه فرض على الكفاية إذا قال به بعضهم كان الباقون في سعة من تركه.

Mas'alah: What was Sufyan al-Thawri's view on the obligation of jihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9284)

وذكر أن سفيان الثوري كان يقول ليس بفرض ولكن لا يسع الناس أن يجمعوا على تركه ويجزى فيه بعضهم على بعض، وبهذا يكون مذهبه فرض على الكفاية ان صح القول عنه.

Mas'alah: When does jihad become an individual obligation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9284)

(قلت) والجهاد فرض عين على كل مسلم إذا انتهكت حرمة المسلمين في أي بلد فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله، وكان على الحاكم أن يدعو للجهاد وأن يستنفر المسلمين جميعا، وكانت الطاعة له واجبة بل فريضة كالفرائض الخمس، لقول الله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) ولقول معمر كان مكحول يستقبل القبلة ثم يحلف عشر أيمان أن الغزو واجب، ثم يقول ان شئتم زدتكم ولما روى عن بشير بن الخصاصية قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبايعه فقال علام تبايعني يا رسول الله؟ فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال على أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله، وتصلى الصلوات الخمس المكتوبات لوقتهن، وتؤدى الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتجاهد في سبيل الله فقلت يا رسول الله كلا لا أطيق إلا اثنتين إيتاء الزكاة فما لى إلا حمولة أهلى وما يقومون به، وأما الجهاد فأنى رجل جبان، فإنى أخاف أن تخشع نفسي فأفر فأبوء بغضب من الله، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال: يا بشير لا جهاد ولا صدقة فبم تدخل الجنة، فقلت يا رسول الله أبسط يدك، فبسط يده فبايعته عليهن. وغير هذا كثير جدا نكتفي بهذا.

Mas'alah: What is the reward for jihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9284)

أما جزاؤه فالجنة، يشهد بذلك ما يردده القرآن على مسامعنا (إن الله اشترى من المؤمنين. بأن لهم الجنة) وما امتلات به كتب السنة جميعها

Mas'alah: How many military expeditions did the Prophet undertake?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9284)

أما قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا سبعا وعشرين غزوة، فقد ورد في الترمذي عن زيد بن أرقم قال (تسع عشرة) قال الحافظ في الفتح: لكن روى أبو يعلى من طريق أبى الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون.

Mas'alah: What are the different counts of the Prophet's military campaigns?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9285)

وإسناده صحيح وأصله في مسلم، ثم قال وقد توسع ابن سعد فبلغ عدة المغازى التى خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه سبعا وعشرين، وتبع في ذلك الواقدي وهو مطابق لما عده ابن إسحاق وأخرج عبد الرزاق بإسناده صحيح عن سعيد بن المسيب قال: غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاو عشرين، وأما البعوث والسرايا فعند ابن إسحاق ستا وثلاثين، وعندا لواقدي ثمانيا وأربعين، وحكى ابن الجوزى في التلقيح ستا وخمسين وعند المسعودي ستين وو قع عند الحاكم في الاكليل أنها تزيد على المائة

Mas'alah: Is it permissible to perform jihad on behalf of another before performing one's own obligation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9285)

وقوله (ولا يجاهد احد..) فهو إجمع فقهاء الامة وعلماء المسلمين، كما لا يجوز أن

يحج عن غيره قبل أدائه الفريضة، فارجع إلى كتاب الحج وراجع حديث شبرمة

Mas'alah: What do the terms 'hurs', 'sabir muhtasib', 'zahf', and 'taghrir' mean in the context of jihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9288)

قوله (فجعلهم حرسا للذراري) جمع حارس، والحراسة هي الحفظ، حرسه حراسة أي حفظه، ومنه حرس السلطان الذين يحفظونه قوله (وصابرا محتسبا) أي طالبا للثواب قوله (التقاء الزحفين) الزحف الجيش، يزحفون إلى العدو أي يمشون قوله (التغرير) التغرير بالنفس المخاطرة والتقدم على غير ثقة وما يؤدى إلى الهلاك.

Mas'alah: What does the hadith of Abu Qatadah say about jihad and forgiveness of sins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9289)

(الشرح) حديث أبى قتادة رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ولاحمد والنسائي من حديث أبى هريرة مثله ولفظه (عن أبى قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والايمان بالله أفضل الاعمال، فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عنى خطاياى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت؟ قال أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عنى خطاياى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لى كذلك) لا يجوز لمن عليه دين أن

يخرج إلى الجهاد الا بإذن من له الدين لانه حق لآدمي والجهاد حق الله تعالى وينبغى أن يلحق بذلك سائر حقوق الآدميين كدم وعرض لعدم الفرق بين حق وحق، وقد استدل بحديث عبد الله بن عمرو

يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لى ذلك رواه مسلم وأحمد على عدم جواز خروج المديون إلى الجهاد بغير اذن غريمه أن الدين يمنع من فائدة الشهادة وهى المغفرة العامة وذلك يبطل ثمرة الجهاد، وقد أشار صاحب البحر إلى مثل ذلك فقال ومن عليه دين حال لم يخرج إلا بإذن الغريم لقوله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين. الخبر، فإذا منع الشهادة بطلت ثمرة الجهاد. اه ولا يخفى ان بقاء الدين في ذمة الشهيد لا يمنع من الشهادة بل هو شهيد مغفور له كل ذنب الا الدين وغفر ان ذنب واحد يصح جعله ثمرة للجهاد فكيف بمغفرة جميع الذنوب الا واحدا منها، فالقول بأن ثمرة الشهادة مغفرة جميع الذنوب ممنوع كما أن القول بأن عدم غفران ذنب واحد يمنع من الشهادة ويبطل ثمرة الجهاد ممنوع أيضا وغاية ما اشتملت عليه الاحاديث هو أن الشهيد يغفر له جميع ذنوبه الا الدين، وذلك لا يستلزم عدم جواز الخروج إلى الجهاد الا بإذن من له الدين، بل ان أحب المجاهد أن يكون جهاده سببا لمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين في الخروج، وان رضى بأن يبقى عليه ذنب واحد منها جاز له الخروج بدون استئذان، وهذا إذا كان الدين حالا وأما كان مؤجلا ففى ذلك وجهان قال الامام يحيى أصحهما يعتبر الاذن أيضا إذ الدين مانع للشهادة وقيل لا كالخروج للتجارة قال في البحر ويصح الرجوع عن الاذن قبل التحام القتال إذ الحق له لا بعده لما فيه من الوهن

Mas'alah: What do the linguistic terms in the chapter on jihad mean?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9314)

اللغة. قوله (بمنعرج اللوى) منعرج الوادي منعطفه يمنة ويسرة، واللوى منقطع الرمل وهو الجدد بعد الرمة. قوله (الرشد) ضد الغى شبيه بالصواب ضد الخطأ. قوله (لنفس مرة) بضم الميم والخفض صفة لنفس، أي قوى، والمرة القوة، وهو مضبوط في ديوانه هكذا، وكذا رواه الكرماني بالضم وسماعنا بفتح الميم والنصب. قوله (أقرانه) جمع قرن بكسر القاف وهو الكفؤ في الشجاعة، يقال فلان قرن فلان أي نظيره وكفؤه عند القتال. قوله (لانكاية) النكاية أن يقتل ويخرج، يقال نكيت في العدو أنكى نكاية بغير همز إذا بالغت نميهم قتلا وجرحا أو جرحا، وقد ذكر قوله (أو بيتهم ليلا) يقال بيت العدو إذا أوقع بهم ليلا والاسم البيات ومثله يبيتون قوله (الذرارى) هم الاطفال والصغار الذين لم يبلغوا الحلم، وأصلها من

ذرأ الله الخلق أي خلقهم فترك همزها استخفافا كما ترك همز البرية، وأصلها من برأ الله الخلق ووزنها فعلية. وقال بعضهم هي مأخوذة من الذر لان الله أخرج الخلق من صلب آدم أمثال الذر وأشهد هم على أنفهم ألست بربكم قالوا بلى. وقيل أصلها ذرووة على وزن فعلولة فأبذلت الواو الاخيرة باء فاجتمعت الواو والياء وسكنت الاولى منهما فقلبت الواو باء وأدغمت قوله (وقطع البويرة) بغير همز اسم موضع وليس بتصغير بئر. وقوله تعالى (ما قطعتم من لبنة) اللين نوع من النخل، قيل هو الدقل، وقيل هو الجعرور ضربان رديان من التمر. واللينة النخلة الواحدة وأصلها لونة فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها وأصلها من اللون على هذا، وهو قول العزيزي. قالوا ألوان النخل ما عدا البرنى والعجوة

Mas'alah: What does the author say about the chain of transmission and linguistic notes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9330)

الشرح) حديث (أمرت أن أقاتل..) متفق عليه من حديث عمر وأبى هريرة. حديث عمران بن الحصين (أن الاسير العقيلى قال يا محمد..) مسلم (بريدة (إذا أمر أميرا على جيش أو سرية..) أخرجه مسلم بطوله (عمرو بن العاص (بعثا بريدا إلى أبى بكر برأس يناق البطريق..) في كتاب أخبار زياد لمحمد بن زكريا الغلابى الاخباري حديث (جاء وفد هوازن مسلمين) سبق تخريجه (جاء ستة آلاف سبى من هوازن) الواقدي وابن اسحاق في المغازى اللغة: قوله (لا تغدروا) لا تتركوا الوفاء بالذمة، ولا تمثلوا لا تجدعوا الانف ولا تصلموا الاذن ونحوه، ولا تغلوا لا تخونوا لتخفوا شيئا من الغنيمة. قوله (بعثا بريدا) أي رسولا وقد ذكر قوله (يناق البطريق) بتقديم الياء على النون والتشديد، قال الصنعانى في التكلمة ويخفف نونه أيضا، وهو جد الحسن بن مسلم بن يناق من تابع التابعين والبطريق عند الروم مثل الرئيس عند العرب وجمعه بطارقه قوله (فمن أحب منكم ان يطيب) معناه من أحب أن يهب بطيب نفس منه (وطيبنا لك) وهبنا لك عن طيب انفسنا ومنه (سبى طيبية) بكسر الطاء وفتح الياء صحيح السباء لم يكن عن غدر ولانقض عهد قوله (ولا يختار الامام ما في الاسير من القتل والاسترقاق) سبق ايضاحه فيما قبله مباشرة بشئ من التوسع، الا أن ابن حزم قال: ولا يحل فداء الاسير المسلم إلا بمال واما بأسير كافر، ولا يحل ان يرد صغير سبى من ارض الحرب إليهم لا بفداء ولا بغير فداء، لانه قد لزمه حكم الاسلام بملك المسلمين فهو وأولاد المسلمين سواء ولا فرق، وهو قول المزني قال المصنف رحمه الله تعالى: (

Mas'alah: What is the ruling on jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1351)

فصل: والجهاد فرض والدليل عليه قوله عز وجل: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم} [البقرة: 216] وقوله تعالى: {جاهدوا بأموالكم وأنفسكم} [التوبة: 41] وهو فرض إلى الكفاية إذا قام به من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين قوله عز وجل: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى} [النساء: 95] ولو كان فرضا على الجميع لما فاضل بين من فعل وبين من ترك ولأنه وعد الجميع بالحسنى يدل على أنه ليس بفرض على الجميع وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لحيان وقال: "ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال"

للقاعدين: "أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل أجر نصف الخارج" . ولأنه لو جعل فرضا على الأعيان لاشتغل الناس به عن العمارة وطلب المعاش فيؤدي ذلك إلى خراب الأرض وهلاك الخلق.

Mas'alah: What is the virtue of performing jihad?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1352)

فصل: ويستحب الإكثار منه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال: "الإيمان بالله ورسوله وجهاد في سبيل

الله" . وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا أبا سعيد من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وجبت له الجنة" فقال: أعدها يا رسول الله ففعل ثم قال: "وأخرى يرفع الله بها للعبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض" قلت: وما هي يا رسول الله؟ قال: "الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله" وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده وددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل" 1 كان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالها ثلاثا وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا سبعا وعشرين غزوة وبعث خمسا وثلاثين سرية.

Mas'alah: How often must jihad be performed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1352)

فصل: وأقل مل يجزئ في كل سنة مرة لأن الجزية تجب في كل سنة مرة وهي بدل عن القتل فكذلك القتل ولأن في تعطيله في أكثر من سنة ما يطمع العدو في المسلمين فإن دعت الحاجة في السنة إلى أكثر من مرة وجب لأنه فرض على الكفاية فوجب منه ما دعت الحاجة إليه فإن دعت الحاجة الى تأخيره لضعف المسلمين أو قلة ما يحتاج إليه من قتالهم من المدة وللطمع في إسلامهم ونحو ذلك من الأعذار جاز تأخيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخر قتال قريش بالهدنة وأخر قتال غيرهم من القبائل بغير هدنة ولأن ما يجري من النفع بتأخيره أكثر مما يجرى من النفع بتقديمه فوجب تأخيره.

Mas'alah: Can one perform jihad on behalf of another person?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1352)

فصل: ولا يجاهد أحد عن أحد بعوض وبغير عوض لأنه إذا حضر تعين عليه الفرض في حق نفسه فلا يؤديه عن غيره كما لا يحج عن غيره وعليه فرضه. 1 رواه البخاري في كتاب الإيمان باب 26. مسلم في كتاب الإمارة حديث 107. النسائي في كتاب الجهاد باب 18. الموطأ في كتاب الجهاد حديث 27.

Mas'alah: When does jihad become individually obligatory upon meeting the enemy?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1361)

فصل: وإذا التقى الزحفان ولم يزدد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين ولم يخافوا الهلاك تعين عليهم فرض الجهاد لقوله عز وجل: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين} [الأنفال: 66] وهذا أمر بلفظ الخبر لأنه لوكان خبرا لم يقع الخبر بخلاف المخبر فدل على أنه أمر المائة بمصابرة المائتين وأمر الألف بمصابرة الألفين ولا يجوز لمن تعين عليه أن يولي إلا متحرفا لقتال وهو أن ينتقل من مكان الى مكان أمكن للقتال أو متحيزا إلى فئة وهو أن ينضم الى قوم ليعود معهم الى قتال والدليل عليه قوله عز وجل: يا

أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار من يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله [الأنفال: 15 – 16] وسواء كانت الفئة قريبة أو بعيدة والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة عظيمة وكنت ممن حاص فلما برزنا قلت كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بغضب ربنا فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا وقلنا نحن الفرارون فقال: "لا بل أنتم العكارون" فدنونا فقبلنا يده فقال إنا فئة المسلمين وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أنا فئة كل مسلم وهو بالمدينة وجيوشه في الآفاق إن ولى غير متحرف لقتال أو متحيزا إلى فئة أثم وارتكب كبيرة والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الكبائر سبع أولهن الشرك بالله وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم بدارا أن يكبروا وفرار يوم الزحف ورمي المحصنات وانقلاب الى الأعراب" 1. فإن غلب على ظنهم أنهم إن ثبتوا لمثليهم هلكوا ففيه وجهان: أحدهما: أن لهم أن يولوا لقوله عز وجل: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] والثاني: أنه ليس لهم أن يولوا وهو الصحيح لقوله عز وجل: {إذا لقيتم فئة فاثبتوا} [الأنفال: 45] ولأن المجاهد إنما يقاتل ليقتل أو يقتل وإن زاد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين فلهم أن يولوا لأنه لما أوجب الله عز وجل على المائة مصابرة المائتين دل على أنه لا يجب عليهم مصابرة ما زاد على المائتين وروى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فلم يفر وإن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون فالأفضل أن يثبتوا حتى لا ينكسر المسلمون وان غلب على ظنهم أنهم يهلكون ففيه وجهان أحدهما: أنه يلزمهم أن 1 رواه مسلم في كتاب الإيمان حديث 144. البخاري في كتاب الوصايا باب 23.

ينصرفوا لقوله عز وجل: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} والثاني: أنه يستحب أن ينصرفوا ولا يلزمهم لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة وإن لقي رجل من المسلمين رجلين من المشركين في غير الحرب فإن طلباه ولم يطلبهما فله أن يولي عنهما لأنه غير نتأهب للقتال وإن طلبهما ولم يطلباه ففيه وجهان أحدهما: أن له أن يولي عنهما لأن فرض الجهاد في الجماعة دون الانفراد والثاني: أنه يحرم عليه أن يولي عنهما لأنه مجاهد لهما فلم يول عنهما كمل لو كان مع جماعة.

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the name Dhat al-Riqa'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1246)

قوله: واختلفوا في اشتقاق ذات الرقاع فقيل: كان القتال في سفح جبل فيه جدد بيض وحمر كالرقاع. انتهى. سفح الجبل: أسفله حيث يسفح فيه الماء أي يراق.

والجدد: الطرق جمع جدة بضم الجيم فيهما. فالجبل المذكور كانت فيه طرائق تخالف لون الجبل.

Mas'alah: What does 'al-bayat' mean in the context of warfare?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3866)

تنبيه: ذكر الرافعي هنا البيات، وهو بباء موحدة مفتوحة بعدها ياء بنقطتين من تحت هو

الإيقاع بالعدو ليلا؛ يقول منه بيت العدو بالتشديد، قال تعالى: {بياتا أو هم قائلون} [1]. (1) الأعراف: 4.

Mas'alah: What is the meaning of 'baydat al-Islam'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3885)

قال ابن الأثير [1]: بيضة الإسلام: مستقر دعوته وموضع سلطانه ومكان اجتماعه، ويقال لها: الحوزة، أيضا يقال فلان مانع لحوزته أي: لما في حيزه، والحوزة فعلة منه.

Mas'alah: What is the ruling on jihad against disbelievers in their lands?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3985)

قوله: فللكفار حالتان: إحداهما: إذا كانوا مستقرين في بلادهم فالجهاد معهم فرض على الكفاية فإن امتنع الجميع أثموا. وهل يعمهم أم يختص بالذين ندبوا إليه؟ حكى القاضي ابن كج فيه وجهين. انتهى. والأصح على ما ذكره في "الروضة" من "زوائده" أنه يأثم كل من لا عذر له.

Mas'alah: Does the capture of Muslims by the enemy make jihad an individual obligation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3990)

قوله: الثانية: لو أسروا مسلما أو جماعة فهل هو كدخول دار الإسلام حتى يصير الجهاد فرض عين؟ فيه وجهان أظهرهما عند الإمام نعم لأن حرمة دار الإسلام كحرمة المسلمين. انتهى. لم يصحح في "الشرح الصغير" شيئا أيضا وصحح النووي في "أصل الروضة" ما رجحه الإمام.

Mas'alah: Is fulfilling a communal obligation better than an individual obligation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3997)

قوله أيضا من "زياداته" : وقد قال إمام الحرمين في كتابه "العتابى" : الذي أراه أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأنه لو ترك المتعين اختص هو بالإثم ولو فعله اختص بسقوط الفرض، وفرض الكفاية لو تركه أثم الجميع ففاعله ساع في صيانة الأمة عن المأثم، ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بهم عن مهمات الدين. انتهى كلامه. واقتصار النووي على النقل عن الإمام خصوصا مع تعبيره بقوله: والذي أراه كذا وكذا يوهم أن ذلك لا يعرف لغيره، وليس كذلك فقد سبقه والده في المحيط بذلك حكما وتعليلا. كذا نقله ابن الصلاح في "فوائد رحلته" من خط الشيخ أبي محمد، ثم نقله أيضا في موضع آخر من "الفوائد" المذكورة عن الأستاذ أبي إسحاق، ثم أطلقت على هذا النقل لأقدم من المذكورين فرأيته في أول "شرح التلخيص" للشيخ أبي على السنجي نقلا عن جماعة فقال: قال أهل التحقيق: إن فرض الكفاية أهم من فرض الأعيان والاشتغال به أفضل من الاشتغال بأداء فرض العين. هذا لفظه. ثم ذكر ما سبق من التعليل، والكتاب المذكور كتاب عظيم جليل المقدار كثير الفوائد.

Mas'alah: What are the definitions of terms related to jihad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4006)

الأول: اعلم أن الرافعي قد ذكر هاهنا ألفاظا منها: البيات: وهى الإغارة على العدو ليلا، وقد تقدم غير مرة؛ قال تعالى: {بياتا أو هم قائلون} [1]. ومنها: يهود بنى قينقاع: هو بضم النون. ومنها: الغناء في القتال: هو بغين معجمة مفتوحة وبهمزة ممدودة هو النفع. ومنها: [2] واحد من عرض الناس: بغين مضمومة وراء ساكنة وضاد معجمة أي: واحد من عامتهم، وقد تقدم غير مرة. ومنها العسيف: بمعنى الأجير هو بغين مهملة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بعدها ياء بنقطتين من تحت ثم فاء. ومنها الأخرق: بخاء معجمة وراء مهملة وبالقاف هو قليل المعرفة، وقد تقدم في استيفاء القصاص.

Mas'alah: What is the basis for protecting life and property in Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=563)

قال الشافعي : حقن الله الدماء , ومنع الأموال إلا بحقها بالإيمان بالله , وبرسوله أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب , وأباح دماء البالغين من الرجال بالامتناع من الإيمان إذا لم يكن لهم عهد قال الله تبارك وتعالى { فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد } إلى { غفور رحيم }

Mas'alah: What did the Prophet say about fighting people until they declare faith?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=563)

قال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : { لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها , وحسابهم على الله }

Mas'alah: What is the beginning of permission for fighting in early Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2225)

مبتدأ الإذن بالقتال . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فأذن لهم بأحد الجهادين بالهجرة قبل أن يؤذن لهم بأن يبتدئوا مشركا بقتال , ثم أذن لهم بأن يبتدئوا المشركين بقتال قال الله تعالى { أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق } الآية , وأباح لهم القتال بمعنى أبانه في كتابه فقال عز وجل : ? وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم , ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم قرأ الربيع إلى { كذلك جزاء الكافرين } . قال الشافعي : رحمه الله تعالى يقال : نزل هذا في أهل مكة وهم كانوا أشد العدو على المسلمين وفرض عليهم في قتالهم ما ذكر الله عز وجل ثم يقال : نسخ هذا كله والنهي عن القتال حتى يقاتلوا والنهي عن القتال في الشهر الحرام بقول الله عز وجل : ? وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الآية ونزول هذه الآية بعد فرض الجهاد وهي موضوعة في موضعها .

Mas'alah: What is the origin of the obligation of jihad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2226)

أصل فرض الجهاد . قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولما مضت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مدة من هجرته أنعم @

الله تعالى فيها على جماعة باتباعه حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضا فقال تبارك وتعالى { كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم } وقال عز وجل : ? إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ? الآية. . وقال تبارك وتعالى { وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم } وقال عز وجل : ? وجاهدوا في الله حق جهاده وقال { , فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق } وقال عز وجل : ? ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى قدير وقال { انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم ? الآية. , ثم ذكر قوما تخلفوا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ممن كان يظهر الإسلام فقال لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ? الآية. , فأبان في هذه الآية أن عليهم الجهاد فيما قرب وبعد بعد إبانته ذلك في غير مكان في قوله ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب } قرأ الربيع إلى { أحسن ما كانوا يعملون } وسنبين من ذلك ما حضرنا على وجهه إن شاء الله تعالى قال الله عز وجل : ? فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله قرأ الربيع الآية وقال { إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص } وقال { وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله } مع ما ذكر به فرض الجهاد وأوجب على المتخلف عنه .

Mas'alah: What are the two types of military expeditions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2229)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى الغزو غزوان : غزو يبعد عن المغازي , وهو ما بلغ مسيرة ليلتين قاصدتين حيث تقصر الصلاة وتقدم مواقيت الحج من مكة وغزو يقرب , وهو ما كان دون ليلتين مما لا تقصر فيه الصلاة وما هو أقرب من المواقيت إلى مكة .

Mas'alah: What is the virtue of those who perform jihad over those who stay behind?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2244)

المتخلف منهم من المأثم في ترك الجهاد وكان الفضل للذين ولوا الجهاد على المتخلفين عنه قال الله عز وجل : ? لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ? الآية. . قال الشافعي : وبين إذ وعد الله عز وجل القاعدين غير أولي الضرر الحسنى أنهم لا يأثمون بالتخلف ويوعدون الحسنى بالتخلف بل وعدهم لما وسع عليهم من التخلف الحسنى إن كانوا مؤمنين لم يتخلفوا شكا , ولا سوء نية , وإن تركوا الفضل في الغزو وأبان الله عز وجل في قوله في النفير حين أمرنا بالنفير { انفروا خفافا وثقالا } وقال عز وجل : ? إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما وقال تبارك وتعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ? الآية. , فأعلمهم أن فرض الجهاد على الكفاية من المجاهدين . قال الشافعي : ولم يغز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غزاة علمتها إلا تخلف عنه فيها بشر فغزا بدرا وتخلف عنه رجال معروفون , وكذلك تخلف عنه عام الفتح وغيره من غزواته –

صلى الله عليه وسلم –@

في غزوة تبوك وفي تجهزه للجمع للروم { ليخرج من كل رجلين رجل فيخلف الباقي الغازي في أهله وماله } . قال الشافعي : وبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جيوشا وسرايا تخلف عنها بنفسه مع حرصه على الجهاد على ما ذكرت . قال الشافعي : وأبان أن لو تخلفوا معا أثموا معا بالتخلف بقوله عز وجل : ? إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما يعني والله تعالى أعلم , إلا إن تركتم النفير كلكم عذبتكم قال ففرض الجهاد على ما وصفت يخرج المتخلفين من المأثم بالكفاية فيه , ويأثمون معا إذا تخلفوا معا .@

Mas'alah: What does the Quran say about the dominance of Islam over all religions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2257)

في إظهار دين النبي – صلى الله عليه وسلم – على الأديان. قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى {هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله , ولو كره المشركون} أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: {إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده , وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله} . قال الشافعي: {لما أتي كسرى بكتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مزقه فقال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمزق ملكه} . قال الشافعي: وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ووضعه @

في مسك فقال : النبي – صلى الله عليه وسلم – يثبت ملكه . قال الشافعي : ووعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الناس فتح فارس والشام فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ففتح بعضها وتم فتحها في زمان عمر وفتح العراق وفارس . قال الشافعي : فقد أظهر الله عز وجل دينه الذي بعث به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الأديان بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق وما خالفه من الأديان باطل وأظهره بأن جماع الشرك دينان دين أهل الكتاب ودين الأميين فقهر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعا وكرها وقتل من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم @

بالإسلام وأعطى بعض الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه – صلى الله عليه وسلم – وهذا ظهور الدين كله قال : وقد يقال ليظهرن الله عز وجل دينه على الأديان حتى لا يدان الله عز وجل إلا به وذلك متى شاء الله تبارك وتعالى . قال الشافعي : وكانت قريش تنتاب الشام انتيابا كثيرا مع معايشها منه وتأتي العراق , قال : فلما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي – صلى الله عليه وسلم – خوفها من انقطاع تعايشها بالتجارة من الشام والعراق إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام فقال : النبي – صلى الله عليه وسلم – { إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده } . قال الشافعي : فلم يكن بأرض العراق كسرى بعده ثبت له أمر بعده , قال : { وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده } فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده وأجابهم على ما قالوا له وكان كما قال : لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس وقيصر ومن قام بالأمر بعده عن الشام . قال الشافعي : { قال : النبي – صلى الله عليه وسلم – في كسرى يمزق ملكه } فلم يبق للأكاسرة ملك . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : { وقال : في قيصر يثبت ملكه } فثبت له ملك ببلاد الروم

إلى اليوم وتنحى ملكه عن الشام وكل هذا أمر يصدق بعضه بعضا .

Mas'alah: What is the ruling on fighting polytheists until there is no fitnah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2260)

أول ما بعث أعدى له من عوام قومه ومن حولهم , وفرض الله عز وجل عليه جهادهم فقال : { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله } فقيل : فيه فتنة شرك ويكون الدين كله واحدا لله وقال : في قوم كان بينه وبينهم شيء { , فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم ? الآية. مع نظائر لها في القرآن . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله , فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله } @

Mas'alah: What is the obligation of fighting polytheists and people of the book?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2310)

قال الشافعي : فرض الله عز وجل قتال غير أهل الكتاب حتى يسلموا وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وقال : { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } فهذا فرض الله على المسلمين قتال الفريقين من المشركين وأن يهادنوهم , وقد كف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتال كثير من أهل الأوثان بلا مهادنة إذا انتاطت دورهم عنهم مثل بني تميم وربيعة وأسد , وطيء حتى كانوا هم الذين أسلموا وهادن رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – ناسا ووادع حين قدم المدينة يهودا على غير ما خرج أخذه منهم .

Mas'alah: What are the two rulings for fighting polytheists?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2433)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: الحكم في قتال المشركين حكمان فمن غزا منهم أهل الأوثان ومن عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب من كانوا فليس له أن يأخذ منهم الجزية , ويقاتلهم إذا قوي عليهم حتى يقتلهم أو يسلموا وذلك لقول الله عز وجل: ? فإذا انسلخ الأشهر الحرم الآيتين ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – {أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله} .

Mas'alah: What does the Quran say about fighting those who do not believe in Allah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2433)

? قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ? الآية.

Mas'alah: What does the chapter on jihad discuss?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4583)

باب ما جاء في الجهاد

Mas'alah: What are the obligatory aspects of jihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3203)

الأول في الواجبات فالجهاد واجب على الكفاية وقيل كان على الصحابة رضوان الله عليهم فرض عين وكان من يتخلف يحرس في المدينة وكانوا يتناوبون ويغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سنة بعد أن نزل القتال وقد كان صلى الله عليه وسلم قبل ظهور شوكة الإسلام مأمورا بالدعوة والصبر على الأذى حتى نزل

الحث على الجهاد والآن فيجب على الإمام في كل سنة أو ما يقرب منها غزوة ينهض إليها جنده إدامة للدعوة القهرية وإظهارا للإسلام ثم يرعى النصفة في المناوبة بين الجند ولا يخصص بعض أقاليم الكفار ولكن يقدم الأهم فالأهم ويتشوف إلى بث النكاية والرعب في الجميع وإنما يصير الفرض على الكفاية لا على التعيين إذا كان الشيء مقصود الحصول في نفسه للشرع ولم يكن الشخص مقصودا بالامتحان وذلك ينقسم ثلاثة أقسام قسم يتعلق بمحض الدين كإقامة المدعوة الحجاجية بالعلم والقهرية بالسيف فلا ينبغي أن تخلو خطة الإسلام عنه وهذا يتعلق بأصل الدين ومنها ما يتعلق بفروع الدين وشعاره كإحياء الكعبة بالحج كل سنة وإشاعة الأمر بالمعروف ورد السلام وهو من الشعائر وإن لم تتعلق به مصلحة كلية بل مصلحة حسن المعاملة وأما إقامة الجماعات والأذان سوى أيام الجمع ففيه تردد القسم الثاني ما يتعلق بالمعاش كدفع الضرر عن محاويج المسلمين وإزالة فاقتهم فإن بقيت ضرورة بعد تفرقة الزكوات كان إزالتها من فرض الكفاية وإن بقيت حاجة ففي وجوب إزالتها تردد وأما البياعات والمناكحات والحراثة والزراعة وكل حرفة لا يستغني الناس عنها لو

تصور إهمالها لكانت من فروض الكفايات حتى الفصد والحجامة ولكن في بواعث الطباع مندوحة عن الإيجاب لأن قوام الدنيا بهذه الأسباب وقوام الدين موقوف على قوام أمر الدنيا ونظامها لا محالة القسم الثالث ما هو كالمركب من القسمين كتحمل الشهادات وإعانة القضاة على توفية الحقوق وتجهيز الموتى ودفنهم وغسلهم وهذه مصالح ولكن يتعلق بها أيضا إظهار شعائر الدين وهذه الفروض مذكورة في مواضعها وإنما نذكر الآن الجهاد والتعلم والسلام ولتعلم أنه إذا تعطل فرض كفاية في موضع أثم من علم ذلك وقدر على إقامته ويأثم من لم يعلم إذا كان قريبا من الموضع وكان يليق به البحث فلم يبحث أما من هو معذور لبعده أو لتعذر البحث عليه فلا يأثم

Mas'alah: Does a communal obligation become individual once commenced, as in jihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3209)

وقد ذكر بعض الأصحاب أن فرض الكفاية يتعين بالشروع كالجهاد وبنوا عليه أن من أنس في التعلم رشدا في نفسه لزمه الإتمام فإن صلاة الجنازة تتعين بالشروع وقال القفال لا تتعين صلاة الجنازة وذلك في العلم أولى لأن كل مسألة عبادة منفصلة عن الأخرى والصلاة خصلة واحدة ولا يليق بأصل الشافعي رضي الله عنه تغيير الحكم بالشروع هذا كله في قتال هو فرض كفاية

Mas'alah: Is fighting obligatory if the enemy captures Muslim prisoners?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3211)

ولو أسروا مسلما أو مسلمين فهل يتعين القتال كما لو استولوا على الديار فيه خلاف والظاهر أنه يتعين إذا أمكن إلا حيث يعسر التوغل في ديارهم ويحتاج إلى زيادة أهبة فقد رخص فيه في نوع من التأخير ولكن لا يجوز إهماله هذا كله في الجهاد

Mas'alah: Was Dhat al-Riqa' the last military expedition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1025)

ووقع في (الوسيط) : أن ذات الرقاع آخر الغزوات وهو غير صحيح، بل آخرها تبوك.

Mas'alah: What is the definition of fard kifayah in the context of jihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4801)

وأما بعده .. فللكفار حالان: أحدهما: يكونون ببلادهم؛ ففرض كفاية, إذا فعله من فيه كفاية .. سقط الحرج عن الباقين ـــــــ وضابط فرض الكفاية: كل مهم ديني طلب الشارع حصوله من غير تعيين من يتولاه, سمي بذلك؛ لأن فعل البعض يكفي فيه, بخلاف فرض العين؛ فإنه لا بد فيه من فعل كل عين, أي: ذات, ولأجل ما في القيام بفرض الكفاية من إسقاط الحرج عن غيره كان القائم به له مزية على القائم بفرض العين, كذا نقله المصنف عن الإمام, ونقله ابن الصلاح عن (المحيط) للشيخ أبي محمد, ونقلة الشيخ أبو علي في (شرح التلخيص) عن المحققين وأرتضاه. قال: (وأما بعده .. فللكفار حالان: أحدهما: يكونون ببلادهم) أي: مستقرين فيها غير قاصدين شيئا من بلاد المسلمين. قال: (ففرض كفاية) ؛ لقوله تعالى: {وجاهدوا في الله حق جهاده} ,

وادعى القاضي عبد الوهاب فيه الإجماع, ولأنه لو فرض على الأعيان .. لتعطلت المعايش والهذارع وخربت البلاد. قال: (إذا فعله من فيه كفاية .. سقط الحرج عن الباقين) كسائر فروض الكفايات. وتعبيره بـ) السقوط) ظاهر في أن فرض الكفاية يتعلق بالجميع, وهو الصحيح عند الأصوليين, وقيل: بان بالآخرة أنه لم يتناول سوى من فعل. وتحصل الكفاية بأمرين: أحدهما: أن يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإزائهم من العدو.

. . . . . ـــــــ والثاني: أن يدخل دار الكفر غازيا أو يبعث من يصلح له, فإن تركه الجميع أثموا, وهل يعمهم أو يختص بالمندوب؟ له وجهان: والأصح في زوائد (الروضة) أنه يأثم من لا عذر له من الأعذار الآتية. وأقله مرة في كل سنة؛ لقوله تعالى: {أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين} قال مجاهد: نزلت في الجهاد. ولأنه فرض يتكرر, وأقل ما وجب المتكرر في كل سنة كالصوم والزكاة, وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعله منذ أمر به, فكانت غزوة بدر في الثانية, وأحد في الثالثة, وذات الرقاع في الرابعة, والخندق في الخامسة, والمريسيع في السادسة, وفتح خيبر في السابعة, ومكة في الثامنة, وتبوك في التاسعة. وأيضا الجزية شرعت لدفع القتال وإنما تؤخذ مرة واحدة في السنة, وكذلك سهم الغزاة, فلا يجوز إخلاء السنة عن مرة واحدة إلا لضرورة, فإن كان بالمسلمين ضعف وحاجة؛ بأن عز الزاد أو العلف في الطريق .. فإنه يؤخر لزوالها. واختار الإمام مذهب الأصوليين؛ فإنهم لم يروا التخصيص بالسنة, بل أوجبوا بحسب الإمكان؛ لأنه دعوة قهرية, وحمل مقالة الفقهاء على العادة الغالبة في الاستعداد, فإن الأموال والعدد لا يتأتى تجهيزها للجند في السنة أكثر من مرة, وفية نظر, ثم الإمام بالخيار بين أن يخرج بنفسه غازيا, أو يخرج جماعة ويؤمر عليهم أميرا

Mas'alah: What are the collective obligations related to jihad and defense?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4803)

ومن فروض الكفاية: القيام بإقامة الحجج ـــــــ ولا يجعلهم فوضى, أو يرتب في كل ناحية أميرا كافيا يقلده الجهاد وأمر المسلمين, وسيأتي ما يعتبر في الأمير. هذا كله في الغزو, فأما حراسة حصون المسلمين .. فمتعينة على الفور وتجب إدامتها بلا فتور؛ وذلك بعمارة الثغور وإعداد الكراع والأسلحة وحفر الخنادق وترتيب الرجال.

والأولى: أن يبدأ بقتال من يلي دار الإسلام, إلا أن يكثر الخوف من الأباعد, فيبدأ بهم بعد أن يأمن شر الأقربين بمهادنة وجعل طائفة بإزائهم يردونهم إن عدوا. ثم لما جرت عادة الأصحاب بذكر جمل من فروض الكفايات ههنا .. تبعهم المصنف في ذلك, وقد ذكر جملا منها متفرقة في أبواب ك) غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) و) التقاط المنبوذ). قال: (ومن فروض الكفاية: القيام بإقامة الحجج) أي: العلمية, وهي البراهين القاطعة على إثبات الصانع سبحانه وتعالى وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه, وإثبات النبوات وصدق الرسل, وما ورد به الشرع من المعاد والحساب والميزان وغير ذلك.

Mas'alah: When does the obligation of commanding good and forbidding evil fall away?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4807)

ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أن يخاف منه على نفسه أو ماله, أو يخاف على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع, وكذلك إذا غلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا, فلو نصب لذلك واحد .. تعين عليه, وهو المحتسب.

Mas'alah: Who is obligated to command good and forbid evil?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4807)

ولا يختص بالولاة, بل يجب على المسلم المكلف القادر, سواء كان رجلا أو امرأة, عبدا أو حرا, بل في (الروضة) في (كتاب الغصب) أن للصبي ذلك ويثاب عليه, إلا أنه لا يجب عليه, وهل يسقط الحرج؟ يشبه أن يأتي فيه ما في رد السلام.

Mas'alah: Is eating meat a communal obligation for strength in jihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4811)

وعد القوافي منها: أكل اللحم؛ يعني: أنه يجب أن يكون في الناس طائفة يأكلونه ليتقووا على الجهاد.

Mas'alah: What is the obligation of defending a town when enemies enter it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4827)

الثاني: يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن، فإن أمكن تأهب لقتال .. وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا إذن، وقيل: إن حصلت مقاومة بأحرار .. اشترط إذن سيده، وإلا: فمن قصد .. دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إذا أخذ قتل، ـــــــ الموت وشدة سكراته، فوكل المشتغل بالعلم إلي محبته؛ لأنه منهوم لا يشبع) وكلف المقاتل بالثبات عند الممات الذي منه يفزع، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم:

(مداد العلماء أفضل من دم الشهداء) . قال: (الثاني) أي: من حالي الكفار (يدخلون بلدة لنا) ، وكذا لو أطلوا عليها ونزلوا بابها ولم يدخلوا، فإن نزلوا على خراب أو جبل في دارنا لكنه بعيد عن البلد .. فالأصح عند المصنف: أنه كدخول البلد، واختار الإمام مقابله. قال: (فيلزم أهلها المدفع بالممكن) ؛ لأن دخولهم دار الإسلام خطر عظيم لا سبيل إلى إهماله، ولا بد من الجد في دفعه بما يمكن، ويصير الجهاد فرض عين، وقيل: كفاية. قال: (فإن أمكن تأهب لقتال .. وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا إذن) ؛ لأنه قتال دفع عن الدين، ولذلك يلزم كل مطيق حتى النساء إن كانت فيهن قوة أن يبذلوا المجهود. قال: (وقيل: إن حصلت مقاومة بأحرار .. اشترط إذن سيده) ؛ لأن في الأحرار غنية عنهم. والصحيح: عدم الاشتراط؛ لتقوى القلوب وتعظم الشوكة. أما إذا لم تمكن المقاومة إلا بهم .. فلا حجر للمالك قطعا. قال: (وإلا) أي: وان لم يمكن التأهب للقتال؛ بأن هجم الكفار بغتة (فمن قصد) أي: من المكلفين) .. دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إذا أخذ قتل)؛

Mas'alah: Is it obligatory to march to rescue a captured Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4829)

ولو أسروا مسلما .. فالأصح: وجوب النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه.

Mas'alah: What does the author say about a new section on jihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4829)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=540)

كتاب السير = بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة وهي الطريقة ومراد ذكر الجهاد وأحكامه وعبر عنه بذلك لكونه متلقى من سيره وغزواته صلى الله عليه وسلم كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وقيل عين وأما قبل الهجرة فكان ممنوعا منه ومأمورا بالصبر على أذاهم وأما بعده صلى الله عليه وسلم فللكفار حالان أحدهما يكونون ببلادهم غير قاصدين شيئا من بلاد المسلمين ففرض كفاية إذا فعله من فيه كفاية ولو من غير أهل الفرض كالنساء والمراهقين سقط الحرج عن الباقين فإن تركه الكل أثموا المعذورين بعذر من الأعذار الآتية وأقل الجهاد مرة في السنة ويحصل الفرض بشحن الثغور بمن فيه كفاية وتحصينها ثم ذكر المصنف جملة من فروض الكفاية فقال ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج وهي البراهين القاطعة بوجود الصانع سبحانه وصفاته وإثبات النبوات وما وردت به وحل المشكلات في الدين وهي الأمور الخفية المدرك وكل من دخلت عليه شبهة وجب عليه السعي في إزالتها ومن فروض الكفاية القيام بعلوم الشرع كتفسير وحديث وما يتعلق بهما من العلوم والقيام بعلم الفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء والافتاء ومن فروض الكفايات الأمر بالمعروف من واجبات الشرع والنهي عن المنكر من محرماته إذا لم يخف على نفسه أو ماله أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر ولم يغلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا ومن فروض الكفايات إحياء الكعبة كل سنة بالزيارة مرة بأن يأتي بحج وعمرة عدد يحصل بهم الشعار ومن الفروض أيضا دفع ضرر المسلمين وغيرهم

من المعصومين ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع ضررهم بزكاة وبيت مال فيلزم الموسرين القيام بذلك حيث زاد ما معهم على كفاية سنة ومن فروض الكفايات تحمل الشهادة إن حضر

المتحمل المشهود عليه لا إن دعى وأداؤها عند القاضي ان تحمل جماعة فإن تحمل اثنان في الأموال فالأداة فرض عين عليهما ومن فروض الكفايات أيضا الحرف والصنائع وما تتم به المعايش التي بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشراء فالحرفة أعم لأنها كل ما عالج به الانسان أمر رزقه من صناعة تتوقف على آلة أو غيرها مما به تتم المعايش فعطف ذلك على ما قبله من عطف المرادف ومن فروض الكفايات جواب سلام من مسلم ولو صبيا على جماعة من المسلمين المكلفين فيجزىء أن يرد أحدهم ولا يجزىء رد الصبي ولا رد من لم يسمع وأما إذا كان المسلم عليه واحدا فالرد فرض عين إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه أنثى مشتهاة ولا محرمية فلا يجب الرد ويحب أن يكون متصلا ويسن ابتداؤه أي السلام على كل مسلم حتى على الصبي لا على قاضي حاجة ومجامع وآكل ومن في حمام ولا جواب واجب عليهم لكن يسن للآكل ومن في الحمام ويكره لقاضي الحاجة والمجامع ولا جهاد واجب على صبي ومجنون وامرأة ومريض وذي عرج بين ولو في رجل واحدة وأقطع يدا ومعظم أصابعها أو رجلا وأشل يدا أو رجلا وعبد وعادم أهبة قتال من نفقة وسلاح وكل عذر منع وجوب الحج منع وجوب الجهاد إلا خوف طريق من كفار فلا يمنع وجوب الجهاد وإن منع وجوب الحج وكذا خوف من لصوص المسلمين لا يمنع وجوبه على الصحيح ومقابله يمنع لأنه قد يأنف من قتال المسلمين والدين الحال على موسر يحرم سفر جهاد وغيره إلا بإذن غريمه وهو صاحب الدين والمؤجل لا يحرم السفر وان قرب الأجل وقيل يمنع سفرا مخوفا كالجهاد ويحرم جهاد بسفر وبغيره إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين لا سفر تعلم

فرض عين فإنه جائز بغير إذنهما وكذا سفر تعلم فرض كفاية فيجوز بغير إذنهما في الأصح ومقابله لهما المنع كالجهاد فإن أذن أبواه والغريم في جهاد ثم رجعوا بعد خروجه وعلم وجب الرجوع إن لم يحضر الصف إلا إذا خاف على نفسه أو ماله أو انكسار الجيش فلا يجب فإن شرع في قتال ثم رجع من ذكر حرم الانصراف

Mas'alah: What is the obligation of defense when disbelievers invade a Muslim land?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=542)

الثاني من حال الكفار يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع الممكن فإن أمكن تأهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد ومثل العبد المرأة إن تأتي منها دفاع بلا إذن من الأبوين ورب الدين والسيد والزوج وقيل إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط إذن سيده وإلا بأن لم يمكن أهل البلدة التأهب فمن قصد من المكلفين دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل وإن جوز الأسر فله أن يستسلم وأن يدفع والمرأة إن علمت امتداد الأيدي إليها بالفاحشة فعليها الدفع وإن قتلت ومن هو دون مسافة قصر من البلدة التي دخلها الكفار كأهلها فيجب عليهم المضي إليهم ومن على المسافة للقصر يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم إن وجدوا زادا ومركوبا قيل وإن كفوا أي أهل البلد ومن يليهم يلزم من على مسافة القصر موافقتهم ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض إليهم وإن لم يدخلوا دارنا لخلاصه ان توقعناه بأن يكونوا قريبين ومقابل الأصح المنع

Mas'alah: What is the section heading for the book on fighting polytheists?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=752)

ومن كتاب قتال المشركين

Mas'alah: What is the historical progression of the ruling on fighting the disbelievers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1723)

ومنع) أمته أول الإسلام (من قتال الكفار) وأمروا بالصبر على أذاهم بقوله تعالى {لتبلون في أموالكم} [آل عمران: 186] الآية (ثم أمر به إذا ابتدئوا) به بقوله تعالى {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم} [البقرة: 190] (ثم أبيح) له (ابتداؤه في غير الأشهر الحرم) بقوله {فإذا انسلخ الأشهر الحرم} [التوبة: 5] الآية (ثم أمر به مطلقا) من غير تقييد بشرط ولا زمان بقوله {واقتلوهم حيث ثقفتموهم} [البقرة: 191] . (

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1723)

الطرف الثاني في وجوب الجهاد وهو فرض كفاية) لا فرض عين وإلا لتعطل المعاش وقد قال تعالى {لا يستوي القاعدون من المؤمنين} [النساء: 95] الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وفي خبر الصحيحين «من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا» (

Mas'alah: When does the obligation of jihad fall from the community?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1724)

وإن جاهد من فيه كفاية سقط) الفرض (عن الباقين وتحصل الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون و) حفر (الخنادق) ونحوها (وتقليد الأمراء) بأن يرتب في كل ناحية أميرا كافيا يقلده أمور المسلمين من الجهاد وغيره (أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم) . (

Mas'alah: What is the minimum frequency of jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1724)

وأقله) أي الجهاد (مرة) واحدة (في السنة) كإحياء الكعبة ولفعله – صلى الله عليه وسلم – له منذ أمر به كل سنة فكانت غزوة بدر الكبرى في الثانية وأحد ثم بدر الصغرى ثم بني النضير في الثالثة والخندق في الرابعة وذات الرقاع ثم دومة الجندل وبني قريظة في الخامسة والحديبية وبني المصطلق في السادسة وخيبر في السابعة ومؤتة وذات السلاسل وفتح مكة وحنين والطائف في الثامنة وتبوك في التاسعة على خلاف في بعض ذلك جرى عليه الرافعي وتبعته عليه في شرح البهجة ولأن الجزية لكف القتال وإنما تؤخذ في كل سنة مرة وكذا سهم الغزاة فلا بد من جهاد فيها، فإن زاد على مرة فهو أفضل صرح به الأصل (لا أقل) من مرة يعني لا يجوز إخلاء سنة عنها (إلا لضرورة كعجز) عن قتالهم (أو عذر كعزة زاد) في الطريق (وانتظار) لحاق (مدد وتوقع إسلام قوم) منهم فيؤخر الجهاد حتى تزول الضرورة أو العذر وإن دعت الحاجة لأكثر من مرة في السنة وجب ذكره ابن أبي عصرون. (

Mas'alah: When does jihad become individually obligatory upon those upon whom it is a communal obligation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1726)

فصل يتعين الجهاد بالشروع في القتال) الأولى والأخصر فيه (على أهل فرض الكفاية) هذا لا حاجة إليه لعلمه مما مر. (

Mas'alah: When does jihad become individually obligatory due to the entry of disbelievers into Muslim lands?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1726)

و) يتعين عليهم (بدخول الكفار فإن دخل الكفار بلاد المسلمين تعين) عليهم؛ لأن دخولهم لها خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله ولو قال وبدخول الكفار بلاد المسلمين وحذف الباقي كان أولى وأخصر فلو دخلوا بلدة لنا تعين على أهلها من المكلفين (حتى على عبيد ونساء لا) نساء (ضعيفات) فلا يتعين عليهن وعبارة الأصل فلا يحضرن وعلله الرافعي بأن حضورهن قد يجر شرا ويورث وهنا (ولا حجر لسيد) على رقيقه (و) لا (زوج) على زوجته ولا أصل على فرعه ولا دائن على مدينه كما صرح بهما الأصل (حينئذ) أي حين دخول الكفار البلدة (و) حتى (على المعذورين) بعمى وعرج ومرض ونحوها (و) على (من دون مسافة القصر) من البلدة (ولو استغنى عنهم) بغيرهم لتقوى القلوب وتعظم الشوكة وتشتد النكاية في الكفار انتقاما من هجومهم (ولا يجوز انتظارهم مع قدرة الحاضرين) على القتال عبارة الأصل وليس لأهل البلدة ثم الأقربين فالأقربين إذا قدروا على القتال أن يلبثوا إلى لحوق الآخرين (و) حتى (على الأبعدين)

عن البلدة بأن يكونوا بمسافة القصر (عند الحاجة) إليهم في القتال بأن لم يكن في أهلها والذين يلونهم كفاية بخلاف ما إذا كان فيهم كفاية لا يجب على الأبعدين؛ لأنه يؤدي إلى الإيجاب على جميع الأمة، وفي ذلك حرج بغير حاجة فيصير الجهاد فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد.)

Mas'alah: When is jihad obligatory to rescue a captured Muslim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1727)

وكذا لو أسروا مسلما وأمكن تخليصه) منهم بأن رجوناه (تعين جهادهم) وإن لم يدخلوا دارنا؛ لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار ولخبر البخاري «فكوا العاني» فإن لم يمكن تخليصه بأن لم نرجه لم يتعين جهادهم بل ينتظر للضرورة وذكر في التنبيه وغيره أنه يلزمنا فك من أسر من الذميين.)

Mas'alah: What is the ruling on individuals rushing to repel a powerful invading king?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1727)

ولا يتسارع الآحاد) والطوائف منا (إلى) دفع (ملك) منهم (عظيم) شوكته (دخل أطراف البلاد) أي بلادنا لما فيه من عظم الخطر. [

Mas'alah: What are the communal obligations besides jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1727)

الطرف الثالث فيما عدا الجهاد من فروض الكفايات] (الطرف الثالث فيما عدا الجهاد من فروض الكفايات وهي كثيرة كغسل الميت وتكفينه وغير ذلك مما ذكرت في أبوابها) كصلاة الميت ودفنه وصلاة الجماعة وهي أمور كلية يتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها فطلب الشارع تحصيلها لا من كل أحد بخلاف فرض العين فإن كل واحد طلب منه تحصيله ( )

Mas'alah: How is the forbidding of evil carried out?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1728)

والإنكار) للمنكر أخذا من الخبر السابق (يكون باليد،

Mas'alah: What should one do if unable to forbid evil by hand?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1728)

فإن عجز فباللسان) فعليه أن يغيره بكل وجه أمكنه ولا يكفي الوعظ لمن أمكنه إزالته باليد ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ( )

Mas'alah: What should one do if unable to forbid evil alone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1728)

ويستعين عليه) بغيره (إن لم يخاف فتنة) من إظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال (فإن عجز) عنه (رفع) ذلك (إلى الوالي فإن عجز) عنه (أنكره بقلبه) . ( )

Mas'alah: Why is performing a communal obligation superior to an individual one?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1730)

وللقائم به مزية على القائم بفرض العين) وصرح الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والإمام وأبوه وغيرهم بأنه أفضل من فرض العين (لأن ذلك) أي القائم بفرض العين (أسقط الحرج عن نفسه وهذا) أي القائم بفرض الكفاية (أسقط الحرج عنه وعن الأمة) ولأن ذاك لو ترك الفرض اختص بالإثم وهذا لو تركه أثم الجميع ولا يستبعد ذلك فقد صرحوا بأن السنة قد تكون أفضل من الواجب فلا يبعد تفضيل فرض الكفاية على فرض العين لما ذكر.

Mas'alah: What reward does one get for equipping a fighter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1737)

وللإمام) ولو بنائبه (بذل الأهبة) ومنها السلاح (من بيت المال أو من مال نفسه وله) الأولى فله (ثواب عمله) أي إعانته لخبر الصحيحين «من جهز غازيا فقد غزا» .

Mas'alah: Who receives the reward for jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1737)

)

Mas'alah: What is the ruling on the reward of jihad for the one who directly participates and for those

who assist?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1737)

وثواب الجهاد لمباشره) وكذا للآحاد بذل ذلك من مالهم ولهم ثواب إعانتهم وثواب الجهاد لمباشره ومحله في المسلم أما الكافر فلا بل يرجع فيه إلى رأي الإمام لاحتياجه إلى اجتهاد؛ لأن الكافر قد يخون وما ذكر محله إذا بذل ذلك لا على أن يكون الغزو للباذل وإلا لم يجز كما صرح به الروياني وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning enjoining good and forbidding evil in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1889)

(وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة) عليهما لآية {لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود} [المائدة: 78] وينبغي تقييد المنكر بالكبيرة

Mas'alah: What are the general rulings on jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=128)

(كتاب الجهاد) هو كل سنة مرة فرض كفاية، ولا يجب إلا على مكلف حر ذكر بصير مستطيع، والنساء والصبيان إذا أسروا رقوا، والكامل يتخير فيه الإمام بنيه والقتل والمن والفداء، ومن أسلم قبل الأسر، عصم نفسه، وماله، وصغار أولاده،

لا زوجته. ويحكم بإسلام الصبي بسببه عند عدم أحد الأبوين، وكذا بوجدانه لقيطا بدار

الإسلام، ويكون أحد أبويه مسلما عند العلوق، وبإسلام أحدهما بعده.

Mas'alah: What are some miscellaneous rulings on jihad?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=130)

(فصل، بعض مسائل الجهاد) وإن دل علج على قلعة ليعطى منها جارية وفتحنا بها، فله، وإن نزلوا على حكم حاكم جاز، ويفعل الأحظ للإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on fighting a non-Muslim aggressor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1570)

وتحريم القتال إن لم يكن الصائل حربيا، ولا مرتدا، فإن كان كذلك لم يجب الهرب، بل يجوز في الحالة التي يحرم فيها الفرار، كما سيأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a communal obligation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1575)

بسم الله الرحمن الرحيم [كتاب الجهاد] [كان الجهاد في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرض كفاية، وقيل: عين، وأما بعده فللكفار حالان: أحدهما: يكونون ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين.

Mas'alah: What are the communal obligations (fard kifayah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1575)

ومن فرض الكفاية: القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشرع كتفسير وحديث، والفروع بحيث يصلح للقضاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة، ودفع ضرر المسلمين: ككسوة عار، وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال، وتحمل الشهادة وأداؤها، والحرف، والصنائع، وما تتم به المعايش، وجواب سلام على جماعة، ويسن ابتداؤها لا على قاضي حاجة، وآكل، وفي حمام، ولا جواب عليهم.

Mas'alah: Is it permissible to defend one's property by fighting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=862)

الأصح: أنه يجوز؛ لأن الدفع عن ماله مباح له؛ كالدفع عن نفسه. قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "من قتل دون ماله، فهو شهيد" .

Mas'alah: Is plague considered life-threatening for those not yet afflicted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2230)

إذا أصاب الإنسان، فإن وقع في البلد-: فهل يكون مخوفا في حق من لم يصبه؟ فيه وجهان أصحهما: يكون مخوفا.

Mas'alah: What conditions must be met for jihad to be obligatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3559)

وإنما يجب فرض الكفاية على من وجد أهبة الخروج: من الزاد والراحلة، ووجد نفقة الذهاب والروع له ولمن تلزمه نفقته، فإن لم يجد - فليس له أن يتطوع بالخروج، ويدع الفرض، وكل عذر يمنع وجوب الحج - يمنع وجوب الجهاد إلا الخوف؛ فإنه يمنع وجوب الحج، ولا يمنع وجوب الجهاد؛ [لأن الجهاد يجب مع الخوف] .

Mas'alah: What is the ruling on jihad when it is a personal obligation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3565)

وإن كان الجهاد فرضا متعينا؛ بأن أحاط العدو بهم، أو هجموا على بلد - فعليه أن يجاهد بغير إذن الأبوين، وصاحب الدين؛ لأن ترك الجهاد - ههنا؛ يؤدي إلى الهلاك.

Mas'alah: What is the reward for equipping a fighter in the path of Allah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3567)

النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا" .

Mas'alah: What is the virtue of jihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3575)

الجهاد من فضائل الأعمال؛ قال الله تعالى: {وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما} [النساء: 95] ، وروي عن أبي هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض" . وعن أبي هريرة قال: قيل للنبي –صلى الله عليه وسلم – ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله؛ لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله" .

Mas'alah: What intention should one have for jihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3576)

وينبغي أن تكون نيته في الجهاد إعلاء كلمة الله، وإظهار دينه. روي عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل للذر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: "من قاتل؛ لتكون كلمة الله هي العليا: فهو في سبيل الله" .

Mas'alah: What is the purpose of jihad in raising the word of Islam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=24)

بسراياه، حتى [لا] يكون النفير معطلا في عام، وأن تكون كلمة الإسلام عالية، وكلمة الشرك مقهورة.

Mas'alah: What are examples of communal obligations besides jihad?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=24)

وكذلك نقول في رد السلام، ودفن الموتى، فإن هذه فروض على الكفايات، فإذا قام به البعض، سقط الحرج عن الباقين، وإن لم يقم به أحد، حرج الكل.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for communal obligation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=24)

والدليل على أنه إذا قام به البعض، سقط على الحرج عن الباقين، قوله تعالى: (وما كان المؤمنين لينفروا كافة) . منهم من قال: إنما نزل هذا في الجهاد لما نزل قوله تعالى: (انفروا خفافا وثقالا) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=328)

والجهاد فرض على (1) كلمة (لا) ليست في المطبوع، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) في المطبوع: (راجع الإسلام) ، والتصويب من كفاية النبيه، وتحرير الفتاوى. [معده للشاملة] . (3) في المطبوع: (أو الباقي) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: When does the obligation of jihad become communal or individual?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=330)

الكفاية، إذا قام به من فيه الكفاية سقط الفرض عن الباقين.

Mas'alah: What is the recommended frequency of military expeditions and when does it become obligatory?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=330)

ويستحب الإكثار من الغزو، وأقل ما يجزئ في كل سنة مرة، فإن دعت الحاجة إلى أكثر منه وجب، وإن دعت الحاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين أخره.

Mas'alah: What is the ruling on jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=305)

1 كتاب الجهاد 1 . .. فرض مؤكد على كل ذكر ... مكلف أسلم حر ذى بصر وصحة يطيقه

Mas'alah: What are the special obligations of the Prophet Muhammad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4158)

وإذ قد مضى ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم في مناكحه فالكلام فيما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير مناكحه، وهو منقسم خمسة أقسام: أحدها:

ما خص به من فرض. والثاني: ما خص به من حظر. والثالث: ما خص به من إباحة. والرابع: ما خص به من معونة. والخامس: ما خص به من كرامة. فأما ما خص به من فرض فثماني خصال: منها قوله: "فرض علي الوتر ولم يفرض عليكم" ، ومنها قوله: "فرض علي السواك ولم يفرض عليكم" ، ومنها قوله: "فرضت علي الأضحية ولم تفرض عليكم" ، ومنها: أن فرضه في الصلاة كامل لا خلل فيه ", ما اختلف أصحابنا فيه من قيام الليل هل كان مخصوصا به؟ على وجهين:" ومنها: أنه إذا لبس لامة سلاحه فليس له الرجوع قبل لقاء عدوه. ومنها: أنه كان إذا بارز في الحرب رجلا لم ينكف عنه حتى يقتله. ومنها: أنه لا يفر من الزحف ويقف بارزا عدوه وان كثروا.

Mas'alah: What are the four things permitted specifically for the Prophet?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4158)

فأما ما خص به من إباحة فأربع خصال: منها: الوصال بين اليومين بالإمساك لأنه لما نهى عن الوصال وواصل قال: "إني لست مثلكم إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني" .

ومنها: الصفي يصطفي من المغانم ما شاء. ومنها: أنه يحيي نفسه بمال غيره ونفسه وان كان على مثل ضرورته. ومنها: أنه خص بحمى الموات في أحد القولين.

Mas'alah: What were the four stages of the Prophet's life regarding jihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6417)

وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أحوال فأول أحواله أنه كان مدة

مقامه بمكة منهيا عن القتال مأمورا بالصفح والإعراض قال الله تعالى: {فاصدع بما تؤمر}] الحجر: 94] أي: أظهر الإنذار بالوحي وأعرض عن المشركين أي: عن قتالهم وإسرائهم، وقال تعالى: {ادع إلى سبيل ربك}] النحل: 125] أي دين ربك وهو الإسلام {بالحكمة والموعظة الحسنة}] 169/أ] أي: بالقرآن ولين من القول {وجادلهم بالتي هي أحسن} أي بالرشاد على قدر ما يحتملون، وروي عن ابن عمر رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أمرنا معاشر الأنبياء لأن نكلم الناس على قدر عقولهم)) . ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فصارت دار الإسلام فأذن الله تعالى أن يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه فقال: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم}] البقرة: 190] ثم ازدادت قوة الإسلام فأذن فيها بقتال من رأى إذنا خيره فيه ولم يفرضه عليه فقال: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا}] الحج: 39] ولم يقطع بنصرهم بل قال: {إن الله على نصرهم لقدير} [الحج: 39] لأنه لم يفرض عليهم ولما فرض الجهاد قطع بنصرهم فقال: {ولينصرن الله من ينصره}] الحج: 40] وغزا بدرا وهو في الجهاد مخير ولهذا خرج بعض أصحابه ثم قوي أمره بنصرة بدر ففرض الله الجهاد فقال: {يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم} [التوبة: 73] . وجهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين بالوعظ إن كتموا وبالسيف إن أعلنوا وقوله {واغلظ عليهم} أي لا تقبل عليهم عذرا، وقال تعالى للكافة {وجاهدوا في الله حق جهاده} أي: الصبر على الشهادة وطلب النكاية في العدو دون الغنيمة ثم بين تعالى فرضه عليهم فقال: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم}] البقرة: 216] أي: فرض وهو مكروه في أنفسكم [169/ب] وشاق على أبدانكم فإذا ثبت هذا فقد كان في ابتداء فرضه مخصوص الزمان والمكان والزمان ما عدا الأشهر الحرم والمكان ما عدا

الحرم على ما ذكرنا ثم أباح فيها قتال من قاتل فقال: {الشهر الحرام بالشهر الحرام} [البقرة: 194] فاستحلوا منهم مثل ما استحلوا منكم ففي إشهار الحرمات قصاص ثم أباح الله تعالى فيها قتال من قاتل ومن لم يقاتل فقال: يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه] البقرة: 217] الآية فأعلمهم أن حرمة الدين أعظم من حرمة الشهر الحرام ومعصية الكفر أعظم من معصية القتال فصار لتحريم القتال في الأشهر الحرم ثلاثة أحوال تحريمه فيها لمن قاتل ومن لم يقاتل، ثم الإباحة لقتال من قاتل ومن لم يقاتل، وقال عطاء: هذه الحالة الثالثة غير مباحة ولا يستباح إلا قتال من قاتل وهذا خطأ لقوله تعالى في تعليل الإباحة: {والفتنة أكبر من القتل ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم عقد بيعة الرضوان على قتال قريش في ذي القعدة، وأما في الحرم كان القتال حراما على العموم لقوله تعالى:} ومن دخله كان آمنا [آل عمران: 97] ثم أباح قتال من قاتل خاصة فقال: {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه} [البقرة: 191] ثم أباح قتال الكل بقوله

تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} [الأنفال: 39] وبقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] وللحرم هذه الأحوال الثلاثة، وقال مجاهد: هذه الحالة [170/أ] الثالثة غير مباحة ولا يباح فيه إلا قتال من قاتل وهذا خطأ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل مكة عام الفتح مبتدئا ولأنه يقاتل فيه أهل المعاصي فكان تطهير الحرم منهم أولى. واختلف أصحابنا: هل كان الجهاد فرضا على الأعيان ثم انتقل إلى الكفاية أو لم يزل على الكفاية؟ على ما ذكرنا، واختار ابن أبي هريرة أنه كان على الأعيان لقوله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا} قيل: أراد شبانا وشيوخا، وقيل: أغنياء وفقراء، وقيل: أصحاء ومرضى، وقيل: ركبانا ومشاة، وقيل: نشاطا وكسالى وقال: خفافا إلى الطاعة وثقال إلى المخالفة، وقيل: خفافا إلى

المبارزة وثقالا إلى المصابرة {وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم}] التوبة: 41] أي بالإنفاق على النفس بالزاد والراحلة، وقيب: أن يبذل المال لمن يجاهد إن عجز عن الجهاد بنفسه ولهذا قال الله تعالى: {وعلى الثلاثة الذين خلفوا}] التوبة: 118] يعني تاب عليهم حين تخلفوا في غزوة تبوك ثم ندموا وتابوا وكان خرج في هذا الغزوة ثلاثون ألفا. وقال سائر أصحابنا: على الكفاية لقوله تعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} [التوبة: 122] الآية وقال تعالى: {فانفروا ثبات أو انفروا جميعا}] النساء: 71] أي: انفروا فرادى وعصبا أو انفروا بأجمعكم فخيرهم بين الأمرين وإنما تعين على الثلاثة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم دعاهم بأعيانهم فتعين عليهم، وقال صاحب ((الحاوي)) : [170/ب] الصحيح عندي أن مبدأ فرضه كان على الأعيان في المهاجرين وعلى الكفاية في غيرهم لأن المهاجرين انقطعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنصرته فتعين عليهم ولهذا كانت سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر بالمهاجرين خاصة وما جاهد غير الأنصار قبل بدر ولهذا سمي أهل الفيء من المقاتلة مهاجرين وجعل فرض العطاء فيهم وسمى غيرهم وإن جاهدوا أعرابا، وقد استقر فرضه الآن على الكفاية. فالذي يلزم في فرض الجهاد شيئان: أحدهما: كف العدو عن بلاد الإسلام لينتشر المسلمون فيها آمنين على أنفسهم وأموالهم، فإن أطل العدو عليهم تعين فرض الجهاد على من أطاقه وقدر عليه ممن فيها وكان فرضه على غيرهم باقيا على الكفاية. والثاني: أن يطلب المسلمون بلاد المشركين ليقاتلوهم على الدين حتى يسلموا أو يبذلوا الجزية لأن الله تعالى فرض الجهاد لنصرة دينه فقال: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله} [البقرة: 193] فهذا ما لا يعين ولا يكون إلا على الكفاية. واعلم أنه يلزم على الإمام والمسلمين أن يجمعوا بينهم فيذبوا عن بلاد الإسلام ويقاتلوا على بلاد الشرك ولا يجوز لهم أن يقتصروا في الجهاد على أحد هذين الأمرين فإن اقتصروا

حرجوا لاختلالهم فرضه على الكفاية، والثاني: أن تكون ثغور المسلمين [171/أ] مشحونة بالمقاتلة الذين يذبون عنها ويقاتلون من يتصل بها فيسقط فرض الجهاد عمن خلفهم فإن ضعفوا وجب على من ورائهم أن يمدوهم بمن يتقوون به على قتال عدوهم ويصير جميع من تخلف عنهم داخلا في فرض الكفاية حتى يمدوهم بأهل الكفاية. وفي تسميته جهادا تأويلان أحدهما: لأنه يجهد في قهر عدوه، والثاني: لأنه يبذل في جهد نفسه. وروي أنه لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعض غزواته قال: ((رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر)) يعني جهاد النفس. ويتوجه فرض الكفاية على من لا يحسن القتال فيكثر ويهيب أو يحفظ رجال المحاربين.

Mas'alah: Is jihad obligatory if an enemy blocks the path?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6422)

فرع لو كان في طريقه عدو ولا يمكنه مجاوزته إلا بالقتال يلزمه الخروج بخلاف الحج لأنه يخرج إلى القتال مع المخاطرة بالروح فلا يجوز التخلف بهذا العذر بخلاف الحج.

Mas'alah: What is the virtue of frequent military expeditions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6437)

الفصل يستحب الإكثار من الغزو فإنه طاعة عظيمة لله تعالى فالاستكثار منها أولى، وروى عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزال

طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال" .

وفيه دليل على أن جهاد الكفار مع أئمة الجور واجب مع أمة العدل، وقوله: ناوأهم يريد ناهضهم للقتال وأصله من ناء ينوء إذا نهض، وروى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قفله كغزوة" . وأراد به القفول عن الغزو والرجوع إلى الوطن أي: أن للمجاهد إلى أهله في انصرافه كأجره في إقباله إلى الجهاد وهذا لأن المداومة تضر بأهله وفي قوله: إليهم إزالة الضرر عنهم وقد قيل: أراد به التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا، وإن لم يكن عدو وقد يفعل الجيش ذلك الانصراف لأحد أمرين: أحدهما: أن العدو إذا رآهم قد انصرفوا عن ساحتهم آمنوا فخرجوا عن مكانهم، فإذا قفل العدو نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم. والثاني: أنهم إذا انصرفوا من مغزاهم ظاهرين لا يأمنوا أن يقفوا العدو أثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فإذا رجعوا يكونون مستعدين لقتالهم وإلا فقد سلموا. وروى أبو إمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل خرج غازيا في سبيل الله تعالى فهو ضامن على الله تعالى حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما كان من أخر وغنيمة، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله، ورجل دخل بيته بسلام. وقوله:" ضامن "أي: مضمون كقوله تعالى: {في عيشة راضية} أي: مرضية وقوله:" ثلاث كلهم ضامن "يريد كل واحد منهم وقوله:" ورجل دخل بيته بسلام "أراد أن يسلم إذا دخل منزله، وقيل: أراد لزوم البيت طلب السلامة من الفتن يرغب في العزلة بذلك. وروى أبو مالك الأشجع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد أو وفصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله فإنه شهيد وله الجنة "." وقوله: فصل

أي خرج وقوله: "وفصه فرسه" معناه صرعه فدق عنقه، والهامة إحدى الهوام وهي ذوات السموم القاتلة كالحية والعقرب ونحوهما. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "شر ما في الرجل شح الهالع وجبن خالع" وأصل الهلع الجزع، والهالع هنا ذو الهلع، والشح أشد من البخل، ومعناه: البخل الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه فإذا استخرج منه هلع، والجبن الخالع هو الشديد الذي يخلع فؤاده من شدته. وروى عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به"

ومنبله فاركبوا وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ليس من اللهو إلا ثلاث تأديب فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله وفي ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها أو كفرها. وقوله "منبله" هو الذي يناول الرامي النبل وهو على وجهين: أحدهما: أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد. والثاني: أن يرد عليه النبال المرمية والسهام الغريبة. وروى عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق. وروى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريم ويأسر الشريك، واجتنب الفساد فإن نومه وبيعه أجر كله وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وأفسد في الأرض فله أن يرجع بالكفاف ". وقوله:" يأسر الشريك "معناه: الأخذ باليسر والسهولة فيه مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما يقال: رجل يسر إذا كان سهل الخلق." وروي أن رجلا قال: يا رسول الله من في الجنة قال: "النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة" وأراد بالمولود الطفل الصغير والسقط

ومن لم يدرك الحنث، والوئيد الموءود أي المدفون في الأرض حيا وكانوا يؤدون البنات والبنين أيضا عند المجاعة. وروى سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اثنتان لا تردان أو قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا" أي تشتبك الحرب ويلزم بعضهم بعضا. وروى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة والفواق ما بين المنكبين وروى عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ". وروى جابر بن عتيق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما التي يبغضها الله فالغيرة من غير ريبة وإن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل عند القتال واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي والفخر ". ومعنى الاختيال في الصدقة أن تهزه أريحية السخاء فيعطيها طيبة نفسه بها من غير من والاختيال في الحرب أن يتقدم فيها بنشاط نفس وقوة جنان. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من مات ولم يغز ولم يحدث

Mas'alah: What is the ruling on one who dies without having fought or intended to fight?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6440)

نفسه بغزو مات على شعبة من النفاق ". وروى أبو إمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من النفاق ".

وروى أبو إمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من لم يغز ولم يجهز غازيا أو يخلف غازيا في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة ". وروى زيد بن خالد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا "." ومن خلفه في أهله فقد غزا. فإذا تقرر هذا فينبغي أن لا يأتي عام إلا وله فيه غزو بنفسه أو بسراياه فلا يجب أن يغزو بنفسه بكل حال وما مضت برسول الله صلى الله عليه وسلم سنة إلا وكان له فيها جهاد إما غزوة أو غزوتان وإنما جعل الأقل مرة في كل سنة لأن الجزية المأخوذة على ترك القتال في كل سنة مرة ولأن سهم الغزاة يجب في أموال الأغنياء في كل سنة مرة ولأنه فرض الجهاد وأقل الفروض المتكررة ما يجب في كل عام مرة كالصيام والزكاة، ولا يجوز أن يتركه إلا من ضرورة لقول الله تعالى: {أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين} قال قتادة: إنها وردت في الجهاد. واعلم أن الذي استقرت عليه سيرة الخلفاء الراشدين أن يكون لهم في كل سنة أربع غزوات صيفية وشتوية وربيعية وخريفية. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد فرض الجهاد عليه قريب من ذلك وأكثر فإنه كان له في تسع سنين سبع وعشرون غزاة بنفسه وسبع وأربعون سرية بأصحابه وإذا عجز عن ذلك اقتصر فيها على ما يقدر عليه والأقل ما ذكرنا.

Mas'alah: When is it permissible for the imam to postpone jihad due to Muslim weakness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6442)

فرع آخر قال: لو كان للإمام عذر في ترك الجهاد بأن كثر المشركون حيث يكون بإزاء كل واحد أكثر من اثنين ورأى في ثبات المسلمين ضعفا وفي أسلحتهم قلة جاز

أن يترك الغزو في هذا الموضع حتى تحصل القوة لأن فيه تغريرا بالمسلمين.

Mas'alah: When does fighting the enemy become individually obligatory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6443)

فرع آخر لو دخل العدو بلاد الإسلام يتعين فرض قتاله على أهلها وهل يتعين على كافة المسلمين كما يتعين على أهل الثغر؟ فيه وجهان أحدهما: يتعين عليهم لأن جميع المسلمين يد على من سواهم، والثاني: يتعين عليهم ويكون باقيا على الكفاية لقدرة أهل الثغر على دفعهم ولا يراعى بعد دخول العدو دار الإسلام أن يكونوا مثلين كما يراعى قبل دخوله، بل تراعى القدرة على دفعهم لأن القدرة بعد الدخول ظافر ومثله معترض. فرع آخر لو انهزم أهل ذلك الثغر عنهم صار فرض جهادهم متعينا على كافة الأمة وجها واحدا حتى يرده إلى بلادهم، فإذا ردوه إليها فإن عادوا خاليا من سبي وأسرى سقط ما تعين من فرض قتاله، وإن عادوا بسبي وأسرى يكون فرض قتاله باقيا حتى يسترجع ما في أيديهم من السبي وأسرى. فرع آخر ألحق الشافعي رضي الله عنه رد جواب السلام وفن الموتى والقيام بطلب العلم وصلاة الجنازة بالجهاد في كونها فرضا على الكفاية. فرع آخر

Mas'alah: What hadiths support the prophecy of the fall of Persia and Byzantium?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6564)

فصل: وأما السنة، فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم– خبران: أحدهما: رواه

الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله" . والثاني: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كتب إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام، فلما وصل كتابه إليه مزقه، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال: "تمزق ملكه" . وكتب إلى قيصر كتابا إلى الإسلام، لما وصل كتابه إليه قبله، وأكرمه، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال: "ثبت ملكه" . والأكاسرة هم ملوك الفرس، ودينهم المجوسية، والقياصرة هم ملوك الروم، ودينهم النصرانية. فكان الخبران في الأكاسرة متفقين، وقد وجد الخبر فيهما على مخبره: لأنه قال في الخبر الأول: إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وقال في الخبر الثاني: تمزق ملكه، وكان ظاهر الخبرين في القياصرة مختلفا، والمخبر فيهما متنافيا لأنه قال في الأول: وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، وقال في الثاني: ثبت ملكه، وهذا متناف، وقد نرى ملك الروم ثابتا فكان ثباته موافقا للخبر الثاني منافيا للخبر الأول، فعنه جوابان يمنعان من التنافي: أحدهما: أن معنى قوله: "إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده" يعني به زوال هذا الاسم عن ملوكهم، وكان اسما لكل ملك منهم، فلما هلك قيصر لم يتسم به أحد من ملوكهم، وثبت ملكه الآن في بلادهم. والثاني: أن لهذا الحديث سببا، وهو أن قريشا كانت تنتاب اليمن في الشتاء، والشام والعراق في الصيف، وهو معنى قوله تعالى: {إيلافهم رحلة الشتاء والصيف} ، [قريش: 2] . فلما أسلموا وبلاد الرحلتين على شركهم شكوا ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لانقطاع الرحلتين عنهم بالشام والعراق فقال – صلى الله عليه وسلم– ما طيب به نفوسهم: إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، يعني بالعراق، فهلك، فلم يبق بالعراق ولا بغيرها من البلاد، وإذا هلك قيصر، فلا قيصر بعده يعني بالشام، فهلك، ولم يبق لهم ملك بالشام، وإن بقي في غيرها في بلاد الروم،

فصدق خبره، وصح موعده، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What was the ruling on jihad during the time of the Prophet?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=66)

قوله في كتاب السير [1]: كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية. هذا يوهم أنه كان الجهاد فرض كفاية في عهد رسول الله مطلقا، وليس كذلك، بل قال في الروضة: لما بعث عليه السلام أمر بالتبليغ والإنذار بلا قتال، ومنع من القتال، ثم بعد الهجرة أذن الله سبحانه في القتال للمسلمين إذا ابتدأهم الكفار، ثم أبيح القتال ابتداء، لكن في غير أشهر الحرم، ثم أمر به من غير شرط، ولا زمان، ثم ذكر بعد ذلك الخلاف المذكور هنا.

Mas'alah: What are the communal obligations (fard kifayah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2136)

وحل المشكلات في الدين، وبعلوم الشرع كتفسير وحديث، والفروع بحيث يصلح للقضاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، === إثبات الصانع سبحانه وتعالى، وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه، وكذا إثبات النبوات، وإثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وصدقه فيما جاء به، (وحل المشكلات في الدين) ، كما لا بد من إقامة الحجج القهرية بالسيف حتى لا تخلو خطة من خطط الإسلام عن ذلك، والمراد بالخطة: مسافة القصر. وفرض الكفاية: كل فهم ديني أو دنيوي طلب الشارع حصوله،

ولا يطلب تكليف واحد فواحد به، بخلاف فرض العين؛ فإن كل واحد مكلف بتحصيله. (وبعلوم الشرع؛ كتفسير، وحديث، والفروع بحيث يصلح للقضاء) والإفتاء؛ لشدة الحاجة إلى ذلك. ومن فرض الكفاية: معرفة أصول الفقه، والنحو، واللغة، والتصريف، وأسماء الرواة، والجرح والتعديل، واختلاف العلماء واتفاقهم؛ كما ذكره في "الروضة" [1]، وكذا الطب، وتعلم الحساب المحتاج إليه في المعاملة وقسمة الوصايا والمواريث. وكون علم الفروع فرض كفاية: إنما هو في غير القدر المحتاج إليه، أما ما يحتاج إليه في مفروضات الدين؛ كالطهارة، والصلاة، والصيام، وغيرها. . فتعلمه فرض عين؛ فإن من لا يعلم أركان العبادة وشروطها. . لا يمكنه إقامتها. وإن كان له مال زكوي. . لزمه تعلم ظواهر أحكام الزكاة، ومن يتجر. . يتعين عليه معرفة أحكام التجارات، وكذا ما يحتاج إليه صاحب كل حرفة؛ يتعين عليه تعلمه، والمراد: الأحكام الظاهرة، دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة وما لا تعم به البلوى. (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بالإجماع، قالا: والمراد منه: الأمر بواجبات الشرع، والنهي عن محرماته، لكن تصحيحه في "زيادة الروضة" بعد: بأنه يجب على المحتسب الأمر بصلاة العيد وإن قلنا: إنها سنة. . قد يخالفه، قالا: ولو (1) روضة الطالبين (10/ 224) .

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2139)

ولا جهاد على صبي، ومجنون، وامرأة، ومريض، وذي عرج بين، وأقطع، وأشل، وعبد، وعادم أهبة قتال. وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد، إلا خوف طريق من كفار،

وكذا من لصوص مسلمين على الصحيح. والدين الحال يحرم سفر جهاد وغيره إلا بإذن غريمه، === وقال: إنه لا يتوجه في هذه الحالة الامتناع، وأقراه، وجزم به المصنف في "الأذكار" [1]. (ولا جهاد على صبي ومجنون) لرفع القلم عنهما، (وامرأة) لما جبلت عليه من الضعف، والخنثى كالأنثى، (ومريض) لا يقدر على القتال والركوب، أو يلحقه به مشقة شديدة، وعلى الأعمى، لقوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج} الآية، (وذي عرج بين) ولو من رجل واحدة، للآية، ولا عبرة بعرج يسير لا يمنع المشي، (وأقطع) وفاقد معظم الأصابع، (وأشل) لأنه لا يتمكن من الضرب والاتقاء، (وعبد) ولو مبعضا ومكاتبا، رعاية لحق السيد، وسواء أذن له السيد فيه أو أمره به؛ لأنه ليس من أهله، فلا يلزمه طاعة السيد فيه، وكذا لا يجب على الذمي، (وعادم أهبة قتال) من سلاح ومركوب إن كان سفره مسافة قصر، ونفقة طريقه ذهابا وإيابا إن احتاج إلى السفر؛ لقوله تعالى: {ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} ، ويشترط: كون جميع ذلك فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته وسائر ما ذكر في (الحج) . (وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد، إلا خوف طريق من كفار) لأن الغزو مبني على المخاوف، (وكذا من لصوص مسلمين على الصحيح) لأن الخوف يحتمل في هذا السفر، وقتال اللصوص أهم وأولى، والثاني: يمنع؛ كالحج. (والدين الحال يحرم سفر جهاد وغيره) لأنه متعين عليه، والجهاد على الكفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية، (إلا بإذن غريمه) لرضاه بإسقاط حقه، وكذا لو استناب من يقضي دينه من مال حاضر لا غائب. وقضية كلامه: أن للغريم منعه ولو كان معسرا، وهو قضية إطلاق "الروضة" (1) نهاية المطلب (17/ 421) ، الشرح الكبير (11/ 371 – 372) ، روضة الطالبين (10/ 232) ، الأذكار (ص 412) .

Mas'alah: What is the obligation of defense when enemies attack a Muslim town?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2141)

الثاني: يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن، فإن أمكن تأهب لقتال. . وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا إذن، وقيل: إن حصلت مقاومة بأحرار. . اشترط إذن سيده، === ويستثنى: ما لو خاف على نفسه أو ماله. . فلا يلزمه الانصراف، وإذا أمكنه أن يقيم في قرية في الطريق إلى أن يرجع الجيش ويرجع معهم. . لزمه الإقامة على الأصح، وما لو خاف انكسار قلوب المسلمين، بل يحرم عليه الرجوع، وما لو كان خروجه بجعل من السلطان. . فلا يرجع، كما حكاه في "الكفاية" عن الماوردي، وحكاه البلقيني عن نص "الأم" [1]. (فإن شرع في القتال) ثم رجع من سبق ذكره (. . حرم الانصراف في الأظهر) [2] لأن الانصراف يشوش أمر القتال ويكسر القلوب، والثاني: لا يحرم؛ رعاية لحق الآدمي الذي بناؤه على الضيق. وعلى الأول: لا يقف موقف طلب الشهادة، بل في آخر الصفوف يحرس، قاله القاضي أبو الطيب. (الثاني: يدخلون بلدة لنا، فيلزم أهلها الدفع بالممكن، فإن أمكن تأهب لقتال. . وجب الممكن، حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا إذن)، وينحل الحجر عنهم في هذه الحال؛ لأن دخولهم دار الإسلام خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله، فلا بد من الجد في في فعه بما يمكن، (وقيل: إن حصلت مقاومة بأحرار. . اشترط إذن سيده) لأن في الأحرار غنية عنهم، والأصح: الأول؛ لتقوى القلوب وتعظم الشوكة وتشتد النكاية في الكفار، انتقاما من هجومهم. والنساء كالعبيد إن كان فيهن دفاع، وإلا. . فلا يحضرن، قال الرافعي: ويجوز ألا يحتاج إلى إذن الزوج [3]. (1) كفاية النبيه (16/ 369) . (2) في (ز) : (في الأصح) . (3) الشرح الكبير (11/ 366) ، وليس فيه التطرق لإذن الزوج، وإنما هو كلام النووي في "الروضة" (10/ 214) والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Who is obligated to join the defense when the town's defenders are insufficient?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2142)

ومن هو دون مسافة القصر من البلد كأهلها، ومن على المسافة. . يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم، قيل: وإن كفوا.

Mas'alah: Is it obligatory to march to rescue a captured Muslim?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2142)

ولو أسروا مسلما. . فالأصح: وجوب النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه. === (وإلا) أي: وإن لم يكن تأهب لقتال؛ بأن هجم الكفار بغتة (. . فمن قصد. . دفع عن نفسه بالممكن) وجوبا (إن علم أنه إن أخذ قتل) ، سواء الحر والعبد، والرجل والمرأة، والسليم وغيره، ولا تكليف على الصبيان والمجانين. (وإن جوز الأسر. . فله أن يستسلم) لأن المكافحة حينئذ استعجال للقتل، والأسر يحتمل الخلاص. هذا في الرجل، أما المرأة إذا علمت امتداد الأيدي إليها بالفاحشة في الحال. . فعليها الدفع وإن قتلت. (ومن هو دون مسافة القصر من البلد كأهلها)، فيجب عليهم أن يطيروا إليهم إذا لم يكن فيهم كفاية، وكذا إن كان فيهم كفاية على الأصح؛ لأن الواقعة عظيمة. هذا إذا وجدوا الزاد؛ إذ لا استقلال بدونه، ولا يعتبر الركوب. (ومن على المسافة) فما فوقها (يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم) الذين هم على دون مسافة القصر؛ دفعا عنهم وإنقاذا لهم. وأشار بقوله: (بقدر الكفاية) : إلى أنه لا يجب على الجميع الخروج، بل إذا صار إليهم قوم فيهم كفاية. . سقط الحرج عن الباقين. (قيل: وإن كفوا) لعظم الواقعة، والأصح: المنع، لأنه يؤدي إلى الإيجاب

على جميع الأمة، وفيه حرج من غير حاجة. (ولو أسروا مسلما. . فالأصح: وجوب النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه)، ويكون فرض عين؛ كدخولهم الدار؛ لأن حرمة دار الإسلام كحرمة المسلمين، فالاستيلاء عليهم أعظم من الاستيلاء على دارهم، والثاني: المنع؛ لأن تحريك الجنود لواحد يقع في الأسر بعيد مخالف لما نقل في السير. * * *

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a communal obligation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=590)

باب الجهاد وهو فرض كفاية كل عام كقيام بحجج دينية وعلوم شرعية, ـــــــ

Mas'alah: When is jihad a communal obligation and when does it become individual?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=590)

باب الجهاد هو فرض كفاية كل عام ولو مرة إذا كان الكفار ببلادهم ويتعين إذا دخلوا بلادنا كما يأتي:

Mas'alah: What is the ruling on jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=596)

والجهاد فرض كفاية على كل مسلم مكلف أي بالغ عاقل لرفع القلم عن غيرهما.

Mas'alah: When does defensive jihad become obligatory upon the inhabitants of a land?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=598)

وإن دخلوا أي الكفار بلدة لنا تعين الجهاد على أهلها أي يتعين على أهلها الدفع بما أمكنهم.

Mas'alah: What is the book of jihad about?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=277)

• كتاب أحكام الجهاد

Mas'alah: What is the book of Jihad?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=586)

كتاب الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a communal obligation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=586)

هو بعد الهجرة والكفار ببلادهم كل عام فرض كفاية إذا فعله من فيه كفاية سقط

Mas'alah: What are the communal obligations in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=586)

ورد سلام على جماعة وابتداؤه سنة لا على نح وقاضي حاجة وآكل ولا. ـــــــ كتاب الجهاد. المتلقى تفسيره من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: {كتب عليكم القتال} 1: {وقاتلوا المشركين كافة} 2 وأخبار كخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. "هو بعد الهجرة" ولو في عهده صلى الله عليه وسلم "والكفار ببلادهم كل عام" ولو مرة "فرض كفاية" لا فرض عين وإلا لتعطل المعاش وقد قال تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين} 3 الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وقال: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين} 4 وأما أنه فرض في كل عام مرة أي أقل فرضه ذلك فكإحياء الكعبة ولفعله صلى الله عليه وسلم له كل عام وتحصل الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ذلك أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم وخرج بزيادتي بعد الهجرة ما قبلها فكان الجهاد ممنوعا منه ثم بعدها أمر بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به في غير الأشهر الحرم ثم أمر به مطلقا وشمول التقييد بكون الكفار ببلادهم لعهده صلى الله عليه وسلم مع قولي كل عام من زيادتي وشأن فرض الكفاية أنه "

Mas'alah: What are the collective obligations of jihad?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=586)

إذا فعله من فيه كفاية سقط" عنه وعن الباقين وفروضها كثيرة "كقيام بحجج الدين" وهي البراهين على إثبات الصانع تعالى وما يجب له من الصفات ويمتنع عليه منها وعلى إثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك "

Mas'alah: What are the conditions and rulings of jihad?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=587)

رد عليه وإنما يجب الجهاد على مسلم ذكر حر مستطيع غير صبي ومجنون ولو خاف طريقا وحرم سفر موسر بلا إذن رب دين حال وجهاد ولد بلا إذن أصله المسلم لا سفر تعلم فرض فإن أذن ثم رجع وجب رجوعه إن لم يحضر الصف وإلا حرم انصرافه وإن دخلوا بلدة لنا تعين على أهلها ومن دون مسافة قصر منها حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن وعلى من بها بقدر كفاية وإذا لم يمكن تأهب لقتال وجوز أسرا فله استسلام إن علم أنه إن امتنع قتل وأمنت المرأة فاحشة وإلا تعين ولو أسروا مسلما لزمنا نحوض لخلاصه إن رجي. ـــــــ "وابتداؤه" أي السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع "سنة" على الكفاية إن كان من جماعة وإلا فسنة عين لخبر أبي داود بإسناد حسن "إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام" "لا على نحو قاضي حاجة وآكل" كنائم ومجامع ومن بحمام يتنظف فلا يسن السلام عليه لأن حاله لا يناسبه وتعبيري بذلك أعم من قوله لا على قاضي حاجة وآكل ومن في حمام واستثني من الآكل ما بعد الابتلاع وقبل الوضع فيسن السلام عليه ويؤخذ مما قدمته في الرد مع اختلاف الجنس حكم

الابتداء معه "ولا رد عليه" لو أتى به لعدم سنه بل يكره لقاضي الحاجة والمجامع "وإنما يجب الجهاد" فيما ذكر "على مسلم ذكر حر مستطيع" له "غير صبي ومجنون ولو" سكران أو "خاف طريقا" فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم أهليتهما له ولا على كافر لأنه غير مطالب به كما في الصلاة ولا على أنثى وخنثى لضعفهما عن القتال غالبا ولا على من به رق وإن أمره به سيده كما في الحج لعدم أهليته له ولا على غير مستطيع كأقطع وأعمى وفاقد معظم أصابع يده ومن به عرج بين وإن ركب أو مرض تعظم مشقته وكعادم أهبة قتال من سلاح ومؤنة ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج وكمعذور بما يمنع وجوب الحج إلا خوف طريق من كفار أو لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لأن مبناه على ركوب المخاوف والتقييد بالمسلم مع ذكر حكم الخنثى والمبعض والأعمى وفاقد معظم أصابع يده من زيادتي. "وحرم سفر موسر" لجهاد أو غيره "بلا إذن رب دين حال" مسلما كان أو كافرا تقديما الفرض العين على غيره فإن أناب من يؤديه عنه من ماله الحاضر فلا تحريم وخرج بزيادتي موسرا المعسر وبالحال المؤجل وإن قصر الأجل لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله "و" حرم "جهاد ولد بلا إذن أصله المسلم" وإن علا أو كان رقيقا لأنه فرض كفاية وبر أصله فرض عين بخلاف أصله الكافر فلا يجب استئذانه وتعبيري بأصله أولى من تعبيره بأبويه "لا سفر تعلم فرض" ولو كفاية كطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه وإن لم يأذن أصله ويعتبر رشده في فرض الكفاية "فإن أذن" أي أصله أو رب الدين في الجهاد "ثم رجع" بعد خروجه وعلم بالرجوع "وجب رجوعه إن لم يحضر الصف وإلا" بأن حضره "حرم انصرافه" لقوله تعالى: {إذا لقيتم فئة فاثبتوا} 1 ولقوله: {إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار} 2 ولأن الانصراف يشوش أمر القتال ويشترط لوجوب الرجوع أيضا أو لا يخرج بجعل من السلطان كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي وعزي لنص الأم وأن يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين وإلا

فلا يجب الرجوع فإن أمكنه عند الخوف أن يقيم في قرية بالطريق إلى أن يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه. "وإن دخلوا" أي الكفار "بلدة لنا" مثلا "تعين" الجهاد "على أهلها" سواء أمكن تأهبهم لقتال أو لم يمكن لكن علم كل من قصد أنه إن أخذ قتل أو لم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل أو لم تأمن المرأة فاحشة إن أخذت "و" على "من دون مسافة قصر منها" وإن كان في أهلها كفاية لأنه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر "حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن" من الأصل ورب الدين والسيد ولو كفى الأحرار "وعلى من بها" أي بمسافة القصر فيلزمه المضي إليهم عند الحاجة "بقدر كفاية" دفعا لهم وإنقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد "وإذا لم يمكن" من قصد "تأهب لقتال وجوز أسرا" وقتلا "فله استسلام" وقتال بقيد زدته بقولي "إن علم أنه إن امتنع" منه "قتل وأمنت المرأة فاحشة" إن أخذت "وإلا تعين" الجهاد كما مر فإن أمنت المرأة ذلك حالا لا بعد الأسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع إذا أريد منها ذلك ذكره في الروضة كأصلها "ولو أسروا مسلما" وإن لم يدخلوا. 1 سورة الأنفال الآية: 45. 2 سورة الأنفال الآية: 15.

Mas'alah: What is the book of Jihad and its sources?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=800)

كتاب الجهاد المتلقي تفصيله من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته، ولهذا ترجم عنه بعضهم ب (السير) وبعضهم ب (قتال المشركين)

Mas'alah: What are the primary textual evidences for the obligation of Jihad?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=800)

والأصل فيه قبل الإجماع: آيات؛ كقوله تعالى: {كتب عليكم القتال} ، {وقتلوا المشركين كافة} ، {واقتلوهم حيث وجدوتموهم} وأخبار؛ كخبر «الصحيحين»: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» وخبر مسلم: «لغدوة أو روحة في سبيل الله .. خير من الدنيا وما فيها».

Mas'alah: What was the historical development of the ruling on Jihad?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=800)

وكان الجهاد قبل الهجرة محرما، ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعدها بقتال من قاتله يم أبيح الابتداء به في غير الأشهر الحرم، ثم أمر به مطلقا.

Mas'alah: When is Jihad a personal obligation and when is it a communal obligation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=800)

والجهاد: قد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية؛ لأن الكفار إن دخلوا بلادنا، أو أسروا مسلما يتوقع خلاصه منهم .. ففرض عين، وإن كانوا ببلادهم ... ففرض كفاية؛ كما قال:

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a communal obligation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=801)

[الجهاد فرض كفاية] الأولى: الجهاد فرض كفاية مؤكد كل سنة، إذا فعله من فيهم كفاية ... سقط الحرج عن الباقين؛ هذا إذا كان الكفار ببلادهم كما مر، وذكر الأصحاب أن الكفاية تحصل بشيئين:

Mas'alah: What is the first way to fulfill the communal obligation of jihad?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=801)

أحدهما: أن يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإزائهم من الكفار.

Mas'alah: What is the second way to fulfill the collective obligation of jihad?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=801)

الثاني: أن يدخل الإمام دار الكفر غازيا بنفسه، أو يبعث جيشا يؤمر عليهم من يصلح لذلك.

Mas'alah: Why is jihad not obligatory upon women?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=801)

فلا جهاد على امرأة؛ لضعفها عن القتال غالبا، ولخبر البيهقي وغيره عن عائشة قالت:

Mas'alah: What excuses prevent the obligation of jihad?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=801)

ولا على عادم أهبة قتال؛ من سلاح ونفقة وراحلة لسفر القصر، فاضل جميع ذلك عن نفقة من تلزمه نفقته، وما ذكر معها في الحج، وكل عذر منع وجوب الحج .. منع وجوب الجهاد، إلا خوف طريق ولو من لصوص مسلمين، والدين الحال على موسر لم يستنب في وفائه يحرم سفر جهاد وغيره إلا بإذن صاحبه.

Mas'alah: What is the general introduction to the book of jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=305)

كتاب الجهاد) = المتلقى تفصيله من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته ولهذا ترجم عنه بعضهم بالسير وبعضهم بقتال المشركين والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى {كتب عليكم القتال} {وقاتلوا المشركين كافة} {واقتلوهم حيث وجدتموهم} وأخبار كخبر أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وخبر لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وكان الجهاد قبل الهجرة محرما ثم أمر صلى الله عليه وسلم بعدها بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به في غير الأشهر الحرم ثم

أمر به مطلقا والجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية لأن الكفار إن دخلوا بلادنا وأسروا مسلما يتوقع خلاصه منهم ففرض عين وإن كانوا ببلادهم ففرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين والكفاية إنما تحصل بأحد أمرين إما بأن يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بارزهم من الكفار أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر غازيا بنفسه أو يبعث جيشا يؤمر عليهم من يصلح لذلك (فرض) على الكفاية (مؤكد على كل ذكر مكلف مسلم حر ذى بصر وصحة يطيقه) أي الجهاد فلا يجب على امرأة ولا خنثى ولا على صبي ومجنون وكافر ومن فيه رق ولو مبعضا وأعمى ومريض يتعذر قتاله أو يشق عليه مشقة شديدة ومن لا يطيقه كذي عرج بين وإن قدر على الركوب وأقطع وأشل وفاقد معظم أصابع يديه والظاهر كما قاله الأزرعى أن فاقد

Mas'alah: What excuses prevent the obligation of jihad?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=306)

وكل عذر منع وجوب الحج منع وجوب الجهاد إلا خوف طريق ولو من لصوص المسلمين

Mas'alah: What is the evidence that Allah will not give the disbelievers authority over the believers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1706)

لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141]

Mas'alah: What is the definition and basis of jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1719)

كتاب أحكام الجهاد أي القتال في سبيل الله وما يتعلق ببعض أحكامه والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: {كتب عليكم القتال} [البقرة: 216] وقوله تعالى: {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36] وقوله تعالى: {واقتلوهم حيث وجدتموهم} [النساء: 89] وأخبار كخبر الصحيحين: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» وخبر مسلم: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» .

Mas'alah: What is the introduction to the book of jihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1719)

[حاشية البجيرمي] [كتاب أحكام الجهاد] لما فرغ من أحكام المرتدين وأحكام تاركي الصلاة جحدا شرع في الطائفة الثالثة وهي الكفار الأصليون، وجواز قتالها مأخوذ من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزواته وهي ما خرج فيها بنفسه وبعوثه وهي ما أرسلها وأمر عليها أميرا. واعلم أن جملة غزواته – صلى الله عليه وسلم – سبعة وعشرون غزوة قاتل في ثمان منها بنفسه بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائفة وزاد بعضهم فتح مكة بناء على أنها فتحت عنوة وضم قريظة إلى الخندق فأهمل ذكر قريظة قال ابن تيمية: لا يعلم أنه – صلى الله عليه وسلم – قاتل في غزوات إلا في أحد ولم يقتل أحدا إلا أبي بن خلف فلا يفهم من قولهم:

قاتل في كذا أنه قاتل بنفسه كما فهمه بعض الطلبة ممن لا اطلاع له على أحواله. وقد أجيب عن ذلك بأن المراد قتال أصحابه بحضوره فنسب إليه لكونه سببا في قتالهم. وأما سراياه – صلى الله عليه وسلم: فهي سبع وأربعون سرية وهي من مائة إلى خمسمائة فما زاد منسر بنون فمهملة إلى ثمان مائة فما زاد جيش إلى أربعة آلاف فما زاد جحفل، والخميس الجيش العظيم وسمي خميسا لأن له ميمنة وميسرة وأماما وخلفا وقلبا وهو وسطه. وقد جرت عادة المحدثين وأهل السير أن يسموا كل عسكر حضره النبي – صلى الله عليه وسلم – بنفسه الكريمة غزوة وما لم يحضره بل أرسل بعضا من أصحابه إلى الغزو سرية وبعثا. اهـ ملخصا من المواهب وشرح التحفة لحج ومراد بالأحكام ما يترتب عليه من قوله فيما يأتي ومن أسر من الكفار على ضربين كما سيشير إلى ذلك بقوله: ثم شرع في أحكام الجهاد إلخ وبالأحكام أيضا كونه فرض كفاية أو فرض عين وقوله: وما يتعلق ببعض أحكامه كقوله: ومن أسلم قبل الأسر إلخ. قوله: (وما يتعلق ببعض أحكامه) . مراده به قوله: ومن أسلم قبل الأسر إلخ. لأنه متعلق بالأسر الذي هو من أحكام الجهاد. قوله: {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36] وهذه آية السيف وقيل قوله {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] وقوله كافة حال من الفاعل أو المفعول أو منهما معا ومعناه جميعا. اهـ م د وقوله: من الفاعل فيه نظر لأنه لو جعل حالا منه لكان متعينا على كل أحد وليس كذلك فالأحسن أنه حال من المفعول شرح م ر. قوله: «حتى يقولوا لا إله إلا الله» فيه أن الكفار يقولونها. وأجيب بأن لا إله إلا الله علما على الشهادتين كما قاله: م د على التحرير قوله: (لغدوة) اللام للقسم والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه، والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها فتح الباري اهـ وقوله: لغدوة إلخ هذا على قراءته بالغين والدال

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a communal obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1721)

وكان الجهاد في عهده – صلى الله عليه وسلم – بعد الهجرة فرض كفاية، وأما بعده – صلى الله عليه وسلم – فللكفار حالان: الحال الأول أن يكونوا ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين لأن هذا شأن فروض الكفاية.

Mas'alah: When does jihad become an individual obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1723)

والحال الثاني من حالي الكفار أن يدخلوا بلدة لنا مثلا فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم. ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن علم كل من قصد أنه إن أخذ قتل أو لم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل أو لم تأمن المرأة فاحشة إن أخذت. ومن هو دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كأهلها وإن كان في أهلها كفاية؛ لأنه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن من الأصل ورب الدين والسيد، ويلزم الذي على مسافة القصر [حاشية البجيرمي] قصيرا كنحو ميل م ر وقيل: لا يتقيد بميل بل متى خرج من السور. قوله: (على رجل) قيد به لأنه محل الوجوب فغيره أولى ق ل. قوله: (بسفر وغيره) اعترض بما يأتي من أنه إذا دخل الكفار بلدة لنا لا يتوقف على إذن إلا أن يصور بما إذا سافر لتجارة لا خطر فيها فاتفق له الجهاد فلا بد من الإذن من

الأصول مع أنه لم يسافر للجهاد فصدق أنه جهاد بلا سفر، وتوقف على إذن فالمراد بلا سفر للجهاد فلا ينافي أنه هناك سفر لكن لا للجهاد كذا قاله بعضهم. وهو مبني على قراءة غيره بالجر عطفا على سفر ويصح قراءة غير بالرفع عطفا على جهاد فقوله: وغيره أي غير الجهاد بسفر. قوله: (لم يجز إلا بإذنه) أي لأن ذلك من بر الوالدين فلذلك اشترط رضا جميع الأصول لا الأبوين فقط فليس اشتراط الرضا لأجل احتياج الأصل إليه في المؤنة كما قد يتوهم لعدم فرقهم بين الفرع الغني والفقير وبين البعيد والقريب وبين أن يترك عنده ما يكفيه العمر الغالب أو لا كذا قرره ز ي وهو واضح. قوله: (كذلك) أي يحرم السفر بدون إذنهم وعبارة م ر ويحرم على حر ومبعض ذكر وأنثى جهاد ولو مع عدم سفر إلا بإذن أبويه وإن عليا من سائر الجهات ولو مع وجود الأقرب ولو كان غنيين لأن برهما فرض عين هذا إذا كان مسلمين ولم يجب استئذان الكافر لاتهامه بمنعه له حمية لدينه وإن كان عدوا للمقاتلين أي الذين يريد قتالهم ويلزم المبعض استئذان سيده أيضا ويحتاج القن لإذن سيده لا أبويه اهـ بحروفه. قوله: (ولو وجد الأقرب إلخ) غاية أي إذا أذن الأقرب لا يجوز السفر حيث منع الأبعد. فرع لا يعتبر إذن الأصل في السفر لطلب علم شرعي ولو كان فرض كفاية أو أمكن في البلد ورجا بخروجه زيادة فراغ أو إرشاد شيخ أو نحو ذلك وله ترك طلب العلم غير المتعين بعد شروعه فيه وإن ظهر انتفاعه لا في صلاة الميت أي إذا شرع فيها لا يجوز قطعها ولا يعتبر الإذن في السفر لتجارة أو غيرها حيث لا خطر فيه كركوب بحر أو بادية مخطرة وإن غلب الأمن. اهـ عباب. اهـ. م د وقوله: كركوب بحر مثال للمنفي وقوله: مخطرة أي فيها خطر أي خوف. قوله: (ولو كفاية) أي ولو نحو صنعة لأنها فرض كفاية وأورد عليه أن الجهاد فرض كفاية مع حرمة السفر له إلا بالإذن. وأجيب: بأن فيه من الأخطار ما ليس في غيره إذ هو مبني على المخاوف. قوله: (أيضا) أي كما اشترط عدم حضوره الصف. قوله: (ولم تنكسر إلخ) أي ولم يخرج مع الإمام بجعل وإلا فلا يلزمه

الرجوع بل لا يجوز شرح الروض فلا يجب الرجوع إلا بشروط أربعة أن لا يحضر الصف وأن يأمن وأن لا تنكسر قلوب المسلمين وأن لا يخرج بجعل فإن حضر أو لم يأمن أو انكسر قلوب المسلمين برجوعه أو خرج بجعل فلا يجب الرجوع. اهـ. م د. قوله: (وإلا فلا يجب الرجوع) ظاهره جواز الرجوع مع عدم الأمن من غيره وليس مرادا ق ل فقوله: لا يجب الرجوع بل ولا يجوز. قوله: (أن يدخلوا بلدة لنا) أو

المضي إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعا لهم وإنقاذا من الهلكة. فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد. وإذا لم يمكن من قصد تأهب لقتال وجوز أسرا وقتلا فله استسلام وقتال إن علم أنه إن امتنع منه قتل وأمنت المرأة فاحشة.

Mas'alah: What are the locations of Dhat al-Riqa' and Batn Nakhl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=414)

وذات الرقاع وبطن نخل موضعان من نجد وسميت ذات الرقاع لتقطع جلود أقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق، وقيل: لأنهم رقعوا فيها راياتهم وقيل: غير ذلك (

Mas'alah: Why is military expedition called the path of Allah and who is the wayfarer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1257)

[حاشية البجيرمي] وسمي الغزو سبيل الله؛ لأن الجهاد طريق للشهادة الموصلة لله

تعالى فلذلك كان الغزو أحق بإطلاق اسم سبيل الله عليه . (قوله ولابن السبيل) شامل للذكر والأنثى ففيه تغليب وسمي بذلك لملازمته السبيل وهو الطريق وأفرد في الآية دون غيره؛ لأن السفر محل الوحدة والانفراد أي: شأنه ذلك شرح م ر. (قوله منشئ سفر) قدم اهتماما به لوقوع الخلاف القوي فيه؛ إذ إطلاقه عليه مجاز لدليل هو عندنا القياس على الثاني بجامع احتياج كل لأهبة السفر شرح م ر فيكون استعارة مصرحة، أو هو من مجاز الأول. (قوله: من بلد مال) وإن لم تكن وطنه. (قوله إن احتاج) بأن لا يجد ما يقوم بحوائج سفره وإن كان له مال بغيره ولو دون مسافة القصر شرح م ر. (قوله: ونزهة) عبارة م ر قبيل قول المتن ومن فيه صفتا استحقاق ما نصه: وشمل إطلاقه ابن السبيل ما لو كان سفره للنزهة لكن بحث الزركشي منع صرف الزكاة فيما لا ضرورة إليه اهـ. والأوجه حمله على ما إذا كان الحامل له على السفر النزهة. (قوله: ولو بوجدان مقرض) المعتمد أنه يعطى ولو وجد مقرضا م ر. (قوله: لم يعط) ؛ لأن القصد بإعطائه إعانته ولا يعان على المعصية فإن تاب أعطي لبقية سفره شرح م ر وجعل بعضهم من سفر المعصية سفره بلا مال مع أن له مالا ببلده فيحرم؛ لأنه مع غناه يجعل نفسه كلا على غيره إيعاب شوبري. (قوله: وألحق به سفره لا لغرض صحيح) جعله م ر في سفر المعصية لا ملحقا به؛ لأن إتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام

Mas'alah: What are the conditions for jihad as a communal obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1651)

{فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين} [التوبة: 122] ، وأما أنه فرض في كل عام مرة أي: أقل فرضه ذلك فكإحياء الكعبة ولفعله – صلى الله عليه وسلم –

له كل عام، وتحصل الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ذلك، أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم، وخرج بزيادتي بعد الهجرة ما قبلها فكان الجهاد ممنوعا منه، ثم بعدها أمر بقتال من قاتله، ثم أبيح الابتداء به في غير الأشهر الحرم، ثم أمر به مطلقا، وشمول التقييد بكون الكفار ببلادهم لعهده – صلى الله عليه وسلم – مع قولي: كل عام من زيادتي. وشأن فرض الكفاية أنه (إذا فعله من فيه كفاية سقط) عنه وعن الباقين، وفروضها كثيرة (كقيام بحجج الدين) وهي البراهين على إثبات الصانع تعالى وما يجب له من الصفات ويمتنع عليه منها، وعلى إثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك [حاشية البجيرمي] قوله: {ليتفقهوا في الدين} [التوبة: 122] عبارة الجلال فلولا، فهلا نفر من كل فرقة أي: قبيلة منهم طائفة ومكث الباقون ليتفقهوا أي: الماكثون في الدين {ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم} [التوبة: 122] من الغزو بتعليمهم ما تعلموه من الأحكام لعلهم يحذرون عقاب الله بامتثال أمره ونهيه اهـ فأشار إلى أن "ليتفقهوا" متعلق بمحذوف، وجه الدلالة من هذه الآية ذكر "من" التبعيضية قال في الخازن: وسبب نزول هذه الآية «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بالغ في الكشف عن عيوب المنافقين وفضحهم في تخلفهم عن غزوة تبوك، قال المسلمون: والله لا نتخلف عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا عن سرية بعثها فلما قدم المدينة وبعث السرايا، نفر المسلمون جميعا إلى الغزو وتركوا النبي – صلى الله عليه وسلم – وحده» ، فنزلت هذه الآية فالمعنى ما ينبغي، ولا يجوز للمؤمنين أن ينفروا جميعا ويتركوا النبي – صلى الله عليه وسلم – بل يجب أن ينقسموا قسمين: طائفة تكون مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وطائفة تنفر إلى الجهاد؛ لأن أحكام الشريعة كانت تتجدد شيئا بعد شيء، والماكثون مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يحفظون ما تجدد، فإذا قدم الغزاة علموهم ما تجدد في غيبتهم. (قوله: كل عام)

بمعنى أنه لا يخليه عنه، وإن كان قد يقع في العام مرتين فأكثر، كما يعلم من السير؛ لأن غزوة أحد وبدر الصغرى، ثم بني النضير في الثالثة والحديبية وبني المصطلق في السادسة، فليس المراد أنه يفعله في العام مرة واحدة فقط، كما في شرح الروض. (قوله: بأن يشحن الإمام الثغور) ؛ لأنها إذا شحنت بما ذكر كان فيه إخماد لشوكتهم، وإظهار لقهرهم؛ لعجزهم عن الظفر بشيء منا، والثغور هي محال الخوف التي تلي بلادهم شرح م ر وفي المصباح شحنت البيت وغيره شحنا من باب نفع ملأته (قوله: وتقليد الأمراء) أي: إلزامهم ذلك بأن يرتب في كل ناحية أميرا كافيا يقلده أمور المسلمين من الجهاد وغيره، شرح الروض. (قوله: أو بأن يدخل الإمام إلخ) ظاهره سقوط الفرض بأحد الأمرين إما بإشحان الثغور وإما بدخول الإمام أو نائبه قال م ر: وهو المذهب لكن شيخنا البرلسي رد ذلك وله فيه تصنيف أقام فيه البراهين على أنه لا بد من اجتماع الأمرين، وعرضه على جمع كثير من أهل عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوا على ذلك سم (قوله: فكان الجهاد ممنوعا منه) ؛ لأن الذي أمر به أول الأمر هو التبليغ والإنذار والصبر على أذى الكفار تألفا لهم ز ي. وعبارة س ل قولهم: ممنوعا منه أي: بقوله {لتبلون في أموالكم وأنفسكم} [آل عمران: 186] الآية، وقوله: ثم أبيح أي: في قوله {فإذا انسلخ الأشهر الحرم} [التوبة: 5] إلخ وقوله: ثم أمر به مطلقا أي: بقوله {واقتلوهم حيث ثقفتموهم} [البقرة: 191] اهـ وقال م ر: ثم أمر به أي: في السنة الثامنة بعد الفتح بقوله {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36] . (قوله: ثم بعدها أمر إلخ) أي: بقوله {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم} [البقرة: 190] (قوله: في غير الأشهر الحرم) المراد بها المعروفة الآن لنا لكنهم أبدلوا رجبا بشوال كانوا تعاهدوا على عدم القتال فيها، كما يعلم من كلام البيضاوي حيث قال {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة: 2] شوالا وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ع ش مع حذف. (قوله: مطلقا) أي: من غير تقييد بشرط، ولا

زمان شرح الروض، فعلم بذلك أن له بعد الهجرة ثلاثة أحوال. . (قوله: من فيه كفاية) شمل من لم يكن من أهل فرض الجهاد وهو كذلك فلو قام به مراهقون سقط الحرج عن أهل الفرض قال في الروضة: وسقط فرض الكفاية مع الصغر والجنون والأنوثة، فإن تركه الجميع أثم كل من لا عذر له من الأعذار الآتي بيانها خ ط س ل. (قوله: سقط عنه) أي: إن كان من أهل الفرض فاندفع قول بعضهم: إن قوله: سقط عنه يقتضي أن فاعله لا بد أن يكون من أهل الفرض وأفهم قوله: سقط أن المخاطب به الكل وهو الأصح وكتب أيضا قوله: إذا فعله من فيه كفاية أي: وإن خوطب به على جهة فرض العين كمن توجه عليه حجة الإسلام أو الحج في تلك السنة بنذر ونحوه، فإنه يحصل فرض الكفاية؛ إذ التعين لا ينافيه اهـ شوبري ملخصا. (قوله: وهي البراهين) أي: التفصيلية وأما البراهين الإجمالية ففرض عين (قوله: من المعاد) أي: الجثماني بضم الجيم

Mas'alah: When does jihad become an individual obligation upon the inhabitants of a town?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1655)

(وإن دخلوا) أي: الكفار (بلدة لنا) مثلا (تعين) الجهاد (على أهلها) سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن، لكن علم كل من قصد أنه إن أخذ قتل أو لم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل أو لم تأمن المرأة فاحشة إن أخذت (و) على (من دون مسافة قصر منها) وإن كان في أهلها كفاية؛ لأنه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر (حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن) من الأصل ورب الدين، والسيد ولو كفى الأحرار (وعلى من بها) أي: بمسافة القصر فيلزمه المضي إليهم عند الحاجة (بقدر

كفاية) دفعا لهم وإنقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد.

Mas'alah: What reward does one who equips a fighter receive?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

قوله: فقد غزا) أي: كتب له مثل ثواب غاز شرح م ر. (

Mas'alah: What does the book of jihad contain?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2504)

(كتاب الجهاد)

Mas'alah: What are the scriptural proofs for the obligation of jihad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2505)

والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {كتب عليكم القتال} [البقرة: 216] {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36] وأخبار كخبر الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»

Mas'alah: When was jihad prescribed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2505)

(هو بعد الهجرة) ولو في عهده – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on fighting the disbelievers annually in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2505)

(والكفار ببلادهم كل عام) ولو مرة (

Mas'alah: Is jihad a communal or individual obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2505)

فرض كفاية) لا فرض عين وإلا لتعطل المعاش وقد قال تعالى {لا يستوي القاعدون من المؤمنين} [النساء: 95] الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعده بها وقال {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين} [التوبة: 122] وأما أنه فرض في كل عام مرة أي أقل فرضه ذلك فكإحياء الكعبة ولفعله – صلى الله عليه وسلم – له كل عام وتحصل الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ذلك أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم وخرج بزيادتي بعد الهجرة ما قبلها فكان الجهاد

ممنوعا منه ثم بعدها أمر بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به [حاشية الجمل] بعوثه – صلى الله عليه وسلم – على رأس سبعة أشهر في رمضان وقيل في شهر ربيع الأول سنة اثنين من الهجرة انتهت وقوله قاتل أي في ثمان منها بنفسه فيه نظر ففي شرح المواهب ما نصه قال ابن تيمية لا يعلم أنه قاتل في غزوة إلا في أحد ولم يقتل أحدا إلا أبي بن خلف فيها ففي قوله قاتل بنفسه شيء فالمراد أن أصحابه قاتلوا بحضوره فنسب إليه القتال لحضوره له وأما ما عداها من السبع والعشرين فلم يقع فيه قتال منه ولا منهم اهـ (قوله والأصل فيه) أي في وجوبه بقطع النظر عن كونه عينيا أو كفائيا وسيستدل على كونه كفائيا بقوله وقد قال تعالى {لا يستوي القاعدون} [النساء: 95] إلخ تأمل (قوله «حتى يقولوا لا إله إلا الله») فيه أن الكفار يقولونها وأجيب بأن لا إله إلا الله صار علما على الشهادتين كما قاله زي وغيره ولا بد من اجتماع الشروط الستة التي نظمها بعضهم في قوله شروط الإسلام بلا اشتباه ... عقل بلوغ عدم الإكراه والنطق

بالشهادتين والولا ... والسادس الترتيب فاعلم واعملا (قوله ولو مرة) عبارة شرح م ر وأقله مرة في كل سنة فإن زاد فهو أفضل ما لم تدع حاجة إلى أكثر من مرة وإلا وجب وشرطه كالمرة أن لا يكون بنا ضعف أو نحوه كرجاء إسلامهم وإلا أخر حينئذ وتندب البداءة بقتال من يلنا ما لم يكن الخوف من غيرهم أكثر فيجب البداءة بهم وأن يكثره ما استطاع ويثاب على الكل ثواب فرض الكفاية انتهت (قوله {فلولا نفر من كل فرقة} [التوبة: 122] صدر الآية {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} [التوبة: 122] أي إلى الغزو فلولا فهلا نفر من كل فرقة قبيلة {منهم طائفة} [التوبة: 122] جماعة ومكث الباقون {ليتفقهوا} [التوبة: 122] أي الماكثون {في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم} [التوبة: 122] من الغزو بتعليمهم ما تعلموه من الأحكام {لعلهم يحذرون} [التوبة: 122] عقاب الله بامتثال أمره ونهيه اهـ جلال. وعبارة الخازن سبب نزولها أن النبي لما بالغ في الكشف عن عيوب المنافقين وفضحهم في تخلفهم عن غزوة تبوك

قال المسلمون والله لا نتخلف عن رسول الله ولا عن سرية بعثها فلما قدم المدينة وبعث السرايا نفر المسلمون جميعا إلى الغزو وتركوا النبي وحده فنزلت هذه الآية فالمعنى ما ينبغي ولا يجوز للمؤمنين أن ينفروا جميعا ويتركوا النبي بل يجب أن ينقسموا قسمين طائفة تكون مع رسول الله وطائفة تنفر إلى الجهاد لأن ذلك هو المناسب للوقت إذا كانت الحاجة داعية إلى هذا الانقسام قسم للجهاد وقسم لتعلم العلم والفقه في الدين لأن أحكام الشريعة كانت تتجدد شيئا بعد شيء والماكثون يحفظون ما تجدد فإذا قدم الغزاة علموهم ما تجدد في غيبتهم انتهت (قوله ولفعله – صلى الله عليه وسلم – له كل عام) أي كان لا يخلو العام عن جهاد ولو مرة لا أنه كان يفعله في العام مرة واحدة فقط لأنه وقع له في بعض الأعوام فعله مرة بعد أخرى اهـ شيخنا فكانت غزوة بدر الكبرى في الثانية وأحد ثم بدر الصغرى ثم بني النضير في الثالثة والخندق في الرابعة وذات الرقاع ثم دومة الجندل وبني قريظة في الخامسة والحديبية وبني المصطلق في السادسة وخيبر في السابعة ومؤتة وذات السلاسل وفتح مكة وحنين والطائف في الثامنة وتبوك في التاسعة على خلاف في بعض ذلك جرى عليه الرافعي وتبعته عليه في شرح البهجة اهـ شرح الروض (قوله وتحصل الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور) أي لأن الثغور إذا شحنت كما ذكر كان في ذلك إخماد لشوكتهم وإظهار لقهرهم لعجزهم عن الظفر بشيء منا والثغور هي محال الخوف التي تلي بلادهم اهـ شرح م ر. وفي المصباح شحنت البيت وغيره شحنا من باب نفع ملأته اهـ (قوله وتقليد الأمراء ذلك) بأن يرتب في كل ناحية أميرا كافيا يقلده أمور المسلمين من الجهاد وغيره اهـ شرح الروض (قوله أو بأن يدخل الإمام إلخ) ظاهره سقوط الفرض بأحد الأمرين إما إشحان الثغور وإما دخول الإمام أو نائبه قال م ر في شرحه وهو الوجه لكن شيخنا البرلسي رد ذلك وله فيه تصنيف أقام البراهين على أنه لا بد من اجتماع الأمرين اهـ سم وزي (قوله فكان الجهاد ممنوعا منه) أي لأن الذي أمر به أول الأمر هو التبليغ والإنذار والصبر على أذى

الكفار تأليفا لهم اهـ زيادي. وعبارة س ل قوله ممنوعا منه أي بقوله {لتبلون في أموالكم وأنفسكم} [آل عمران: 186] الآية وقوله ثم بعدها أمر بقتال من

في غير الأشهر الحرم ثم أمر به مطلقا وشمول التقييد بكون الكفار ببلادهم لعهده – صلى الله عليه وسلم – مع قولي كل عام من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on commanding good and forbidding evil?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2507)

وبأمر بمعروف ونهي عن منكر) أي الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته إذا لم يخف على نفسه أو ماله أو على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر إلا ما يرى الفاعل تحريمه [حاشية الجمل] بالفاسق لعدم قبول فتواه ويسقط بالعبد والمرأة في أوجه الوجهين وبقوله غير بليد مع قول المصنف كابن الصلاح أن الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة يعلم أنه لا إثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض وهو بلوغ درجة الاجتهاد لأن الناس صاروا كلهم بلداء بالنسبة إليها اهـ شرح م ر (قوله وما يتعلق بها) أي من علم العربية قال الزمخشري والعربية تنقسم إلى اثني عشر علما اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعاني والبيان والعروض والقافية والخط وقرض الشعر وإنشاء الرسائل والخطب والمحاضرات ومنه التواريخ وأما البديع فهو ذيل البلاغة اهـ ق ل على المحلي (قوله بحيث يصلح للقضاء) أي بأن يصير مجتهدا مطلقا ولا يكفي في إقليم مفت وقاض واحد لعسر مراجعته بل لا بد من تعددهما بحيث لا يزيد ما بين كل مفتيين على مسافة القصر وقاضيين على مسافة العدوى لكثرة الخصومات اهـ شرح

م ر والفرق بين القاضيين والمفتيين كثرة الحاجة إلى القاضي لكثرة الخصومات اهـ أشبولي نقلا عن شرح الروض وفي ق ل على المحلي قوله بحيث يصلح للقضاء والإفتاء بأن يكون معه زيادة علم على ما لا بد منه فإن قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه وضوابطه فهو مجتهد المذهب أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المجتهد المطلق وهذا قد انقطع من نحو الثلثمائة لغلبة البلادة على الناس ولا يشترط في المجتهد حرية ولا ذكورة ولا عدالة على الراجح ويجب تعدد المفتي بحيث يكون في كل مسافة قصر واحد وتعدد القاضي بحيث يكون في كل مسافة عدوى واحد انتهى (قوله وبأمر بمعروف) ولا يشترط في الأمر بالمعروف العدالة بل قال الإمام وعلى متعاطي الكأس أن ينكر على الجلاس وقال الغزالي يجب على من غصب امرأة على الزنا أن يأمرها بستر وجهها عنه اهـ ز ي اهـ ع ش (قوله ونهي عن منكر) والإنكار يكون باليد فإن عجز فباللسان فعليه أن يغيره بكل وجه أمكنه ولا يكفي الوعظ لمن أمكنه إزالته باليد ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ويستعين عليه بغيره إذا لم يخف فتنة من إظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فإن عجز عنه رفع ذلك إلى الوالي فإن عجز عنه أنكره بقلبه اهـ من الروض وشرحه (قوله إذا لم يخف على نفسه وماله إلخ) عبارة شرح م ر وشرط وجوب الأمر بالمعروف أن يأمن على نفسه وعضوه وماله وإن قل كما شمله كلامهم بل وعرضه كما هو ظاهر وعلى غيره بأن يخاف عليه مفسدة أكثر من مفسدة المنكر الواقع ويحرم مع الخوف على الغير ويسن مع الخوف على النفس والنهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة مخصوص بغير الجهاد ونحوه كمكره على فعل حرام غير زنا وقتل وأن يأمن أيضا أن المنكر عليه لا يقطع نفقته وهو محتاج إليها ولا يزيد عنادا ولا ينتقل إلى ما هو أفحش وسواء في لزوم الإنكار أظن أن المأمور يمتثل أم لا انتهت (قوله ولا ينكر إلا ما يرى الفاعل تحريمه) عبارة شرح م ر ومحله في محرم

أو واجب مجمع عليه أو اعتقد الفاعل تحريمه بالنسبة لغير الزوج إذ له منع زوجته الحنفية من شرب النبيذ مطلقا أي سواء كان منكرا أم لا حيث كان شافعيا وبالنسبة لغير القاضي إذ العبرة باعتقاده كما يأتي ومقلد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضي ويجب الإنكار على معتقد التحريم وإن اعتقد المنكر إباحته لأنه يعتقد حرمته بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته ويمتنع على عامي يجهل حكم ما رآه إنكار حتى يخبره عالم بأنه مجمع عليه أو محرم في اعتقاد فاعله وعلى عالم إنكار مختلف فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حالة ارتكابه لاحتمال أنه حينئذ قلد القائل بحله أو جاهل حرمته أما من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح صح فلا يحل الإنكار عليه لكن لو طلب للخروج من الخلاف فحسن وإنما حد الشافعي حنفيا شرب نبيذا يرى حله لضعف أدلته ولأن العبرة بعد الرفع بعقيدة المرفوع إليه فقط ولم نراع ذلك في ذمي رفع إليه لمصلحة تألفه لقبول الجزية هذا كله في غير المحتسب أي من ولي الحسبة وهي الإنكار والاعتراض على فعل ما يخالف الشرع أما هو فينكر وجوبا على من أخل بشيء من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد والآذان ويلزمه الأمر بهما ولكن لو احتيج في إنكار ذلك لقتال لم يفعله وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم

)

Mas'alah: Was jihad a communal or individual obligation after the Hijra?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1430)

كان الجهاد في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) بعد الهجرة (فرض كفاية وقيل) فرض (عين) لقوله تعالى {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} [التوبة: 39] ومن لم يخرج من المدينة كان يحرسها، وحراستها نوع من الجهاد والأول يمنع حراسة الجميع،

Mas'alah: When is jihad a communal obligation against disbelievers in their lands?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1430)

وأما بعده فللكفار حالان: أحدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية) يجب في كل سنة مرة (إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين)

Mas'alah: What is the historical development of the obligation of jihad after the Hijrah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1430)

قوله: (بعد الهجرة) أما قبلها فكان ممنوعا مطلقا، وله بعدها ثلاثة أحوال لأنه أبيح له أولا قتال من قاتله لا الابتداء به ثم أبيح له الابتداء به في غير الأشهر الحرم، ثم أبيح له مطلقا وليس فرض الكفاية إلا في الثالثة، فيحمل قولهم إنه بعد الهجرة فرض كفاية عليها، فكأنه قال بعد الهجرة وبعد إباحته مطلقا فتأمل وافهم.

Mas'alah: Is jihad a communal or individual obligation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1430)

قوله: (فرض كفاية) وقيل: فرض عين.

Mas'alah: Is fulfilling an individual obligation better than a communal one?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1430)

فرع: قال شيخنا الزيادي تبعا لشيخنا الرملي المعتمد أن القيام بفرض العين أفضل من القيام بفرض الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling when the imam designates a specific person for jihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1430)

قوله: (والأول يمنع إلخ) أو يقول فرض العين على من عينه النبي – صلى الله عليه وسلم – للخروج لأن الإمام إذا عين شخصا للقيام بفرض الكفاية يتعين عليه، ولا يجوز له إنابة غيره فيه ولا أخذ أجرة عليه.

Mas'alah: What is the nature of a communal obligation according to the majority?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1431)

كما هو شأن فرض الكفاية بناء على قول الجمهور إنه على الجميع

Mas'alah: What is the ruling on the annual obligation of jihad and its repetition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1431)

[حاشية قليوبي] قوله: (يجب في كل سنة مرة) وتجوز الزيادة عليها ويقع الزائد فرض كفاية، كما هو قضية كلام السبكي، وكما في صلاة الجنازة، ويجوز ترك المرة لعذر كضعف بنا أو رجاء إسلامهم.

Mas'alah: What suffices for the imam in defending the frontiers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1431)

قوله: (إذا فعله إلخ) ويغني عن ذلك أن يشحن الإمام الثغور بمكافئين مع إحكام الحصون، أي الثغور وتقليد الأمراء ذلك أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفار بالجيوش لقتالهم فأحد هذين الأمرين كاف عن الفعل المتقدم على المعتمد.

Mas'alah: Who may be counted for sufficiency in jihad forces?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1431)

قوله: (من فيهم كفاية) ولو من صبيان وأرقاء ونساء لأنه أكثر نكاية للكفار، وبذلك فارق عدم الاكتفاء بغير المكلف في إحياء الكعبة في الحج ورد السلام ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on sin when jihad is abandoned by all?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1431)

قوله: (سقط الحرج) أي الإثم عن الباقين، فيأثم الجميع بتركه حيث كانوا من أهل الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on providing jihad fighters even if sufficient numbers exist?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

قوله: (قيل: وإن كفوا) قال الإمام هذا يلزمه الإيجاد على كل الأمة

Mas'alah: What is the obligation of residents when disbelievers enter a Muslim town?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

(الثاني) من حال الكفار (يدخلون بلدة لنا فيلزم) أهلها الدفع بالممكن فإن أمكن تأهب لقتال وجب الممكن على كل منهم (حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا إذن) من الأبوين ورب الدين والسيد، (وقيل: إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط) في العبد (إذن سيده) فلا يجب عليه والنسوة إن كان فيهن قوة دفاع كالعبيد، وإلا فلا يحضرن.

Mas'alah: What is the obligation of those within travel-shortening distance to aid a besieged town?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

(ومن هو دون مسافة القصر من البلدة كأهلها) ، فيجب عليه أن يجيء إليهم إن لم يكن فيهم كفاية، وكذا إن كان في الأصح مساعدة لهم

Mas'alah: Is it obligatory to march to rescue a captured Muslim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

(ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه) كما ينهض إليهم في دخولهم دار الإسلام لدفعهم لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار، والثاني قال إزعاج الجنود لخلاص أسير بعيد. .

Mas'alah: What is the ruling on defending a town or land belonging to Muslims?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

قوله: (بلدة لنا) هما مثال إذ غير البلد كالجبل والخراب القريب منها كذلك، وبلاد الذميين كبلادنا لأنه يلزمنا الذب عنهم كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying jihad for one who is obligated to initiate it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

قوله: (في الأصح) هو المعتمد والكلام فيمن يلزمه الجهاد ابتداء وليس لمن بلغه الخبر تأخير لترقب خروج غيره بلا خلاف،

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad being a communal duty?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

قوله: (بقدر الكفاية) فهو فرض كفاية في حقهم وفيمن بلغه الخبر بما علمت،.

Mas'alah: What is the ruling on marching to rescue a captured Muslim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

قوله: (ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض إليهم) ولو على رقيق ونحوه بلا إذن.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a captured Muslim if rescue is impossible?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

قوله: (وإن توقعناه) أي خلاصه وإلا كأن توغلوا في بلادهم تركناه للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of spreading news of a military situation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

[حاشية عميرة] لكن قائله يوجبه على الأقربين، فالأقربين بلا ضبط حتى يصل الخبر بأنهم قد كفوا وأخرجوا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of providing sufficient military support?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

قوله: (يلزمهم الموافقة) لم يقل بقدر الكفاية كما هو ظاهر العبارة لئلا يتدافع.

Mas'alah: What is the ruling on jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3465)

كتاب السير (1) الجهاد (2) فرض (3) على الكفاية (4) . . . . . .

. . . . . (1) السير: جمع سيرة وهو الطريق يقال: سار بهم سيرة حسنة، ويقال: هم على سيرة واحدة، أي على طريقة واحدة/ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب 2: 227. (2) الجهاد: مشتق من الجهد وهو المشقة، يقال: أجهد دابته، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وقيل: هو المبالغة واستفراغ ما في الوسع، يقال: جهد الرجل في كذا أي جد فيه وبالغ، ويقال: اجهد جهدك في هذا الأمر، أي أبلغ غايتك. وقوله تعالى: {وجاهدوا في الله حق جهاده} سورة الحج واقسموا بالله جهد أيمانهم، أي بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها. (3) والدليل عليه: قوله عز وجل: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم} سورة البقرة/ 216؛ وقوله تعالى: {وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم} سورة التوبة/ 41. (4) أي إذا قام به من فيه كفاية، سقط الفرض عن الباقين، لقوله عز وجل: لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة =

Mas'alah: When does the obligation of jihad fall on the frontier garrison?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3466)

فإن كان (عدد) (1) العدو أكثر من عدد أهل الثغر، لم يسقط الفرض عن المسلمين بأهل الثغر، وعلى الإمام أن يمدهم بمن تقوم به الكفاية، (وإن) (2) كان عدد العدو (مثلي) (3) أهل الثغر، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يسقط بهم الغرض. والثاني: أنه لا يسقط.

Mas'alah: When does fighting become an individual obligation upon all Muslims?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3470)

فإن دخل العدو بلاد الإسلام, فيتعين على كافة المسلمين، فرض القتال إذا لم يكن في أهل تلك البلاد قدرة على دفعهم (وإن كان لهم قدرة على دفعهم) (8) ، لم يسقط بهم (فرض) (9) الكفاية عن كافة (1) ولا يلزمهم, لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة. (2) (فطلباه) : في أ، جـ وفي ب وطلباه. (3) أن يولي عنهما، لأنه غير متأهب للقتال. (4) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (5) لأن فرض الجهاد في الجماعة دون الانفراد. (6) (ذلك) : في أ، جـ وساقطة في ب/ أي أن يولي عنهما، لأنه مجاهد لهما فلم يول عنهما، كما لو كان مع جماعة/ المهذب 2: 234. (7) (ذكره في الحاوي) : في أ، جـ وفي ب ذكر في الحاوي ذلك. (8) (وإن كان لهم قدرة على دفعهم) : في ب، جـ وساقطة من أ. (9) (فرض) : في أ، ب وساقطة من جـ/ ومعناه: أن النفير يعم جميع الناس, ممن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيرهم, لمجيء العدو إليهم, ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال ومن يمنعه الأمير من الخروج، أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال، وذلك لقول الله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا} سورة التوبة/ 41, وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: =

المسلمين ما كان (العدو) (1) باقيا في دارهم، وهل يصير فرض قتالهم متعينا على سائر المسلمين؟ فيه (وجهان) (2) .

Mas'alah: What is the ruling and virtue of jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1376)

باب الجهاد ـــــــ باب الجهاد أي باب في بيان أحكام الجهاد: أي القتال في سبيل الله مأخوذ من المجاهدة، وهي المقاتلة في سبيل الله. واعلم، أنه ورد في الجهاد من الآيات والاخبار ما يطول ذكره ويتعذر حصره، فمن الأول قوله تعالى: * (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) * وقوله تعالى: * (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) * وقوله تعالى: * (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) * وقوله تعالى: * (أذن الذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير) * وقوله تعالى: * (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون) * الآية. ومن الثاني قوله - صلى الله عليه وسلم: جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم وقوله عليه السلام: اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله، فواق ناقة وجبت له الجنة. والفواق ما بين الحلبتين، وقوله عليه السلام: أن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض وقوله عليه السلام: ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار. وقوله عليه السلام: لا يلج النار رجل بكى من خشية الله تعالى، حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبدا.

وقوله عليه السلام: من رمى بسهم في سبيل الله كان له كعدل محرر وقوله عليه السلام: من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة. يعني حسنات. وقد ورد في فضل الشهادة أيضا شئ كثير: فمن ذلك قوله تعالى: * (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون. فرحين بما آتاهم الله من فضله) * وقوله تعالى: * (والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم. سيهديهم ويصلح بالهم. ويدخلهم الجنة عرفها لهم) * وقوله - صلى الله عليه وسلم: إن للشهيد عند الله سبع خصال: أن يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويحلى حلية الايمان، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار: الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه. واعلم، أنه ينبغي لكل مسلم أن ينوي الجهاد في سبيل الله، ويحدث نفسه به حتى يسلم من الوعيد الوارد في ترك ذلك، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شبهة من النفاق وينبغي الاكثار من سؤال الشهادة. قال عليه الصلاة والسلام: من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه. نسأل الله العظيم أن يمن علينا بالشهادة وبالحسنى وزيادة. (1) سورة البقرة، الاية: 216. (2) سورة البقرة، الاية: 193. (3) سورة التوبة، الاية: 5. (4) سورة الحج، الاية: 39. (5) سورة التوبة، الاية: 111. (6) سورة آل عمران، الاية: 169. (7) سورة محمد، الاية: 4.

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a communal obligation and its requirements?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1377)

(هو فرض كفاية كل عام) ولو مرة إذا كان الكفار ببلادهم، ويتعين إذا دخلوا بلادنا كما يأتي: وحكم فرض الكفاية أنه إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عنه وعن الباقين. ويأثم كل من لا عذر له من المسلمين إن تركوه وإن جهلوا. وفروضها كثيرة (كقيام بحجج دينية) وهي البراهين على إثبات الصانع سبحانه وما يجب له ـــــــ (قوله: هو) أي الجهاد فرض كفاية، أما كونه فرضا فبالاجماع. وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى: * (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة، وكلا وعد الله الحسنى) * ففاضل بين المجاهدين والقاعدين، ووعد كلا الحسنى وهي الجنة، والعاصي لا يوعد بها. ولا يفاضل بين مأجور ومأزور. وقال تعالى: * (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) * أي ومكثت طائفة * (ليتفقهوا) * أي الماكثون * (في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) * فحثهم على أن تنفر طائفة فقط. فدل ذلك على أن الجهاد فرض كفاية، لا فرض عين. (قوله: كل عام) أي لفعله – صلى الله عليه وسلم – إياه كل عام منذ أمر به، وكإحياء الكعبة فإنه فرض كفاية في كل عام. (وقوله: ولو مرة) أي ولو فعل في كل عام مرة، فإنه يكفي، والمرة في الجهاد هي أقله. وعبارة المغني: أقل الجهاد مرة في السنة كإحياء الكعبة، ولقوله تعالى: * (أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين) *. قال مجاهد: نزلت في الجهاد، ولان الجزية تجب بدلا عنه، وهي واجبة في كل سنة، فكذا بدلها، فإن زاد على مرة فهو أفضل. وتحصل الكفاية بأن يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار، مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء، أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم، ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد: إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية، وما سواها من الشهادة. وأما قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد. اه. بحذف. ثم إن محل الاكتفاء فيه بمرة إذا لم يحتج

إلى زيادة، احتيج إليها، زيد بقدر الحاجة. (قوله: إذا كان الخ) قيد لكونه فرض كفاية: أي أنه فرض كفاية في كل عام إذا كان الكفار حالين في بلادهم لم ينتقلوا عنها. (قوله: ويتعين) أي الجهاد، أي يكون فرض عين، والملائم أن يقول وفرض عين الخ. (وقوله: إذا دخلوا بلادنا) أي بلدة من بلاد المسلمين ومثل البلدة القرية وغيرها. (قوله: كما يأتي) أي في المتن في قوله وإن دخلوا بلدة لنا تعين الخ. (قوله: وحكم فرض الكفاية) أي مطلقا جهادا كان أو غيره. (قوله: أنه إذا فعله من فيهم كفاية) أي لمقاومة الكفار، وإن لم يكونوا من أهل فرض الجهاد، كالصبيان والمجانين والنساء، وذلك لأنه أقوى نكاية في الكفار (وقوله: سقط الحرج) أي الاثم (وقوله: عنه) أي عن الفاعل إن كان من أهله. (وقوله: وعن الباقين) أي الذين لم يفعلوا الجهاد لحصول الكفاية بفعل من فيه كفاية (قوله: ويأثم إلخ) داخل في حكم فرض الكفاية. (وقوله: من لا عذر له من المسلمين) فإن كان به عذر فلا يأثم. (وقوله: إن تركوه) أي كلهم. (وقوله: وإن جهلوا) أي يأثمون بالترك، وإن كانوا جاهلين بفرضية الجهاد عليهم. قال في التحفة: أي وقد قصروا في جهلهم به، أخذا من قولهم لتقصيرهم، كما لو تأخر تجهيز ميت بقرية: أي ممن تقضي العادة بتعهده، فإنه يأثم وإن جهل موته، لتقصيرهم بعدم البحث عنه. اه. (قوله: وفروضها) أي الكفاية كثيرة، ولما كان شأن فروض الكفاية مهما لكثرتها وخفائها، ذكر جملة منها هنا. (قوله: كقيام بحجج دينية) أي وقيام بحل مشكلة في الدين، وإنما كان ما ذكر من فروض الكفايات لتندفع الشبهات، وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين، ومعضلات الملحدين، ولا يحصل كمال ذلك إلا بإتقان قواعد علم الكلام، المبنية على الحكميات والالهيات. ومن ثم قال الامام: لو بقي الناس على ما كانوا عليه في صفوة الاسلام، لما أوجبنا التشاغل به، وربما نهينا عنه – أي كما جاء عن الائمة كالشافعي، بل جعله أقبح مما عدا الشرك. فأما الآن – وقد ثارت البدع ولا سبيل إلى تركها تلتطم – فلا بد من إعداد ما يدعي به إلى المسلك الحق، وتحل به

الشبهة فصار الاشتغال بأدلة المعقول، وحل الشبهة من فروض الكفايات، وأما من استراب في أصل من أصول الاعتقاد فيلزمه السعي في إزالته، (1) سورة النساء، الاية: 95. (2) سورة التوبة، الاية: 122. (3) سورة التوبة، الاية: 122.

Mas'alah: When does jihad become a personal obligation versus a communal obligation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1397)

وكذا من كان على مسافة القصر إن لم يكف أهلها ومن يليهم، فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد.

Mas'alah: What are the two good outcomes for a Muslim fighter in jihad?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1398)

إحدى الحسنيين: الشهادة والفوز بالغنيمة مع الاجر، والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط.

Mas'alah: What is the ruling on enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=217)

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم

أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} (سورة التوبة: 71) قال الغزالي: أفهمت الآية أن من هجرهما خرج من المؤمنين، وقال القرطبي: جعلهما الله فرقا بين المؤمنين والمنافقين، وأخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذالك أضعف الإيمان.» والبزار: الإسلام ثمانية أسهم، الإسلام: أي الشهادتان سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والصوم سهم، وحج البيت سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل الله سهم، وقد خاب من لا سهم له. والأصبهاني: لا تزال لا اله إلا الله تنفع من قالها، وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله: وما الاستخفاف بحقها؟ قال: «يظهر العمل بمعاصي الله فلا ينكر ولا يغير» وهو أيضا: أيها الناس، مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم؟ إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدفع رزقا ولا يقرب أجلا، والأحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم. ثم عموا بالبلاء. وأبو داود والترمذي: أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر. ورزين: إن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة، وهو لا يعرفه فيقول له مالك إلي وما بيني وبينك معرفة،

فيقول: كنت تراني على الخطأ والمنكر ولا تنهاني. والشيخان: يجاء بالرجل يوم القيامة فليقى في النار، فتندلق أقتابه فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه، فيقولون: يا فلان ما أصابك؟ ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول: قد كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه والبيهقي: أوحى الله عز وجل إلى جبريل عليه السلام: أن اقلب مدينة كذا وكذا بأهلها. فقال: يا رب إن

فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين. قال: فقال اقلبها عليه وعليهم، فإن وجهه لم يتمعر في ساعة قط. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 193

Mas'alah: What are the obligations of enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=218)

(تنبيه) اعلم أن الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته واجب على كل مكلف من حر وقن وذكر وأنثى، ولو غير مسموع القول وجوب كفاية، وقد يكون فرض عين كما إذا كان بمحل لا يعلمه غيره أو لا يقدر عليه غيره، وأنه ينكر باليد. ثم إن عجز فباللسان، فلو قدر واحد باليد وآخر باللسان تعين على الأول إلا أن يكون الرجوع لذي اللسان أقرب، أو أنه يرجع له ظاهرا وباطنا، ولا يرجع لذي اليد إلا ظاهرا فقط، فيتعين على ذي اللسان، فعليه أن يغيره بكل وجه أمكنه فلا يكفي الوعظ ممن أمكنه إزالته باليد، ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان، فإن عجز عن الإنكار باللسان، أو لم يقدر على التعبيس والهجر والنظر شزرا لزمه ذلك، ولا يكفيه إنكار القلب، ولا يسقط الإنكار بالقلب عن مكلف أصلا، إذ هو كراهة المعصية، وهو واجب على كل مكلف، بل ذهب جماعة، منهم أحمد بن حنبل، أن ترك الإنكار بالقلب كفر والعياذ بالله. اللهم اجعلنا من عبادك الصالحين وأوليائك المقربين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون آمين يا رب العالمين.

Mas'alah: What is the chapter on jihad?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=298)

باب الجهاد

Mas'alah: What is the ruling on fighting until people testify to the oneness of God?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=298)

وأخرج الشيخان وأبو داود عن أبي هريرة، قال رسول الله : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»

Mas'alah: Is jihad obligatory?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=298)

وأبو داود وأبو يعلى عنه: «الجهاد واجب عليكم»

Mas'alah: What is the intention for fighting in the way of God?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=298)

والشيخان وأبو داود عن أبي موسى الأشعري: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»

Mas'alah: What is the reward of the mujahid?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=298)

وهما عنه: مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله، كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام، ولا صدقة حتى يرجع، وتوكل الله للمجاهد في سبيله إذ يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر وغنيمة، والديلمي عنه: «ساعة في سبيل الله خير من خمسين حجة»

Mas'alah: What are the virtues of fighting, guarding, and desiring martyrdom?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=303)

والطبراني: «أيما مسلم رمى في سبيل الله فبلغ مخطئا أو مصيبا فله من الأجر كرقبة أعتقها من ولد إسماعيل، وأيما رجل شاب في سبيل الله فهو له نور، وأيما رجل أعتق مسلما فكل عضو من العتق بعضو من المعتق فداء له من النار» والترمذي: «مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة، اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة» والطبراني والحاكم والبيهقي: «حرس ليلة في سبيل الله عز وجل أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها» ومسلم: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات أحد مرابطا جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمن من الفتان». ومسلم وأبو داود: «من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق» والترمذي: «من لقي الله تبارك وتعالى بغير أثر من جهاد لقي الله تعالى وفي إيمانه ثلمة» ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه: «من سأل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه» والطبراني: «من أسلم على يديه رجل وجبت له الجنة» اللهم ارزقنا الشهادة بفضلك وأدخلنا الجنة بغير حساب برحمتك

Mas'alah: What is the story of a pious warrior during a siege?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=304)

وروى رافع بن عبد الله عن هشام بن يحيى الكتاني أنه قال لي: أحدثك حديثا رأيته بعيني وشهدته نفسي ونفعني الله به فعسى أن ينفعك به. فقلت: حدثني يا أبا الوليد قال: غزونا أرض الروم في سنة ثمان وثمانين، وكان معنا رجل يقال له سعيد بن الحرث ذو حظ من العبادة يصوم النهار ويقوم الليل، فإن سرنا درس القرآن، وإن أقمنا ذكر الله تعالى، فجاءت ليلة خفنا فيها، فخرجت أنا وإياه نحرس ونحن محاصرون عند حصن من الحصون استصعب علينا أمره، فرأيت من سعيد من العبادة في تلك الليلة وصبره على النصب ما تعجبت منه، فلما طلع الفجر قلت له: يرحمك الله إن لنفسك عليك حقا فلو أرحتها فبكى. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 259

Mas'alah: What is the ruling on cutting a communal obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=91)

[مسألة] : الأصح أنه يحرم قطع الفرض الكفائي إن كان جهادا أو نسكا أو تجهيز ميت، ويجوز قطع غير ذلك، لكن قال الشوبري: لا بأس بترك نحو غسل الميت ليدخل غيره محله، وإن لم يتعب الأول إذ لا محذور فيه اهـ. وحرم جمع قطعه مطلقا إلا طلب العلم إن كان غير فرض عين كما هو فرض المسألة.

Mas'alah: What is the description of the battle and divine victory in jihad?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=392)

وإذا وصل المقدم المشار إليه بالعساكر المنصورة إلى تلك الديار وبرزت أحزاب الشيطان إلى جنود الله والتقى الجمعان والتحم القتال وتكرر الكر والفر والنزال واحمرت البيض والسمر وسكرت الرجال بغير خمر وغضبت الكماة والأبطال ودنت المنون وتقاربت الآجال وارتفع الغبار والعجاج وتسعر لهيب نار الحرب الوهاج وجرت أنهار الدماء ونزلت ملائكة السماء وأيد الله جنوده وأهل دينه وفتح له باب النصر بيمينه وهبت الرياح وتمزق الغبار وأعلن مؤذن النصر يجي على الفلاح ولاح للمسلمين علم الظفر وأسفر لهم صبح النجاح الوضاح

Mas'alah: Where did al-Rafi'i mention a ruling related to jihad?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=85)

في كتاب الجهاد والعجب أن الرافعي ذكرها في هذا الباب أثناء تعليل وسقطت من الروضة هنا

Mas'alah: What is the ruling on jihad and its obligation?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=492)

كتاب الجهاد الجهاد فرض على الكفاية لقوله تعالى {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله} الآية وغير ذلك ولأنه لو كان فرض عين

لتعطلت المعايش والمزروعات وخربت البلاد نعم قد يعرض ما يوجب ذلك على كل أحد كما سنذكره إن شاء الله تعالى فإذا قام بالجهاد من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين لأن هذا شأن فروض الكفايات ثم الكفاية تحصل بشيئين أحدهما شحن الثغور بجماعة يكفون من بازائهم من العدو فإن ضعفوا وجب على كل من وراءهم من المسلمين أن يمدوهم بمن يتقوون به على قتال عدوهم والثاني أن يدخل الإمام دار الكفار غازيا بنفسه أو يبعث جيشا ويؤمر عليهم من يصلح لذلك فلو امتنع الكل من القيام بذلك حصل الاثم لكن هل يعم الجميع أم يختص بالذين يدنون إليه فيه وجهان المذكور في الحاوي للماوردي وتعليق القاضي أبي الطيب أنه يأثم الكل وصحح النووي أنه يأثم كل من لا عذر له واعلم أنه يستحب الاكثار من الجهاد للآيات والأخبار الواردة في ذلك وأقل ما يجب في السنة مرة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتركه منذ أمر به في كل سنة والاقتداء به واجب ولأنه سبحانه وتعالى قال {أو لا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين} قال مجاهد نزلت في الجهاد ولأنه فرض يتكرر وأقل ما يجب التكرر في كل سنة مرة كالصوم والزكاة فإن دعت الحاجة إلى أكثر من مرة في السنة وجب لأنه فرض كفاية فيقدر بقدر الحاجة والله أعلم قال

Mas'alah: What does the author say about a cross-reference to the chapter on fighting polytheists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5739)

وسنذكر في باب قتال المشركين طريقين آخرين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on fighting people until they embrace Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8107)

ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى [يشهدوا أن] لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن يستقبلوا قبلتنا، و [أن] ياكلوا ذبيحتنا، و [أن] يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين" ، وفي رواية: "أمرت أن أقاتل المشركين" . أخرجه أبو داود والبخاري تعليقا، وقال الترمذي: إنه حسن صحيح غريب. وروي أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يدر ما ساره حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولا شهادة له قال:" أليس يصلي؟ "، قال: بلى، ولا صلاة له! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [أولئك الذين] نهاني الله - سبحانه وتعالى - عنهم" .

Mas'alah: What is the ruling on jihad being a communal obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8143)

قال: والجهاد فرض على الكفاية؛ لقوله تعالى: {وجاهدوا في الله حق جهاده} [الحج: 78] ، وقوله تعالى: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم} [البقرة: 216] ، وقوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم} [البقرة:244] ، مع قوله تعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} [التوبة: 122] ، أي: يجاهدوا جميعا في قول، أو ما كان لهم إذا جاهد قوم أن يخرجوا

Mas'alah: What evidence supports jihad being a communal obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8144)

معهم؛ حتى يتخلفوا لحفظ الذراري والأموال [في قول، وقوله تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين} إلى قوله تعالى: {وكلا وعد الله الحسنى} [النساء: 95] . فالآيات الأول دالة على خطاب جميع المؤمنين، [والآية الرابعة تبين] أن الجميع ليسوا مخاطبين، [وكذلك الخامسة] ، ووجه الدليل منها: أن الله - تعالى - فاضل بينهم، ولايجوز أن يفاضل بين مأجور ومأزور، وإنما يحصل التفاضل بين مأجورين؛ أحدهما أعظم أجرا من الآخر، كما فاضل بينهم في الإنفاق. وأيضا فقد وعد كلا من المجاهد والقاعد الحسنى، ولو كان القاعد عاصيا لما وعده الحسنى، وهذا شأن فرض الكفاية، ولأنه لو فرض على الأعيان لتعطلت المعايش والمكاسب، وأدى ذلك إلى خراب البلاد؛ لأنه كان يجب ألا يتخلف صاحب صناعة، ولا من يحرث ويزرع، ولا من يحفظ البلاد من العدو، وفي هذا أعظم الفساد؛ والله لا يحب الفساد. قال في "المرشد" : والجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان. وهذا إذا كان الكفار قارين في بلادهم غير متعلقين بأطراف بلاد الإسلام، أما إذا قصدوا بلادنا فسيأتي حكمه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: When does the obligation of jihad fall from the rest of the community?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8144)

قال: إذا قام به من فيه الكفاية سقط الفرض عن الباقين؛ لأن هذا شأن [فرض الكفاية] كما هو مقرر في الأصول، والكفاية في هذه الحالة تحصل - كما قاله الماوردي وأبو الطيب والرافعي وغيرهم - بشيئين: أحدهما: شحن الإمام الثغور بجماعة يلقون من

بإزائهم من العدو، ويكافئونهم؛ فيسقط بذلك فرض الجهاد عمن خلفهم، فإن ضعفوا واستشغروا وجب على كل من وراءهم من المسلمين أن يمدوهم من أنفسهم بمن يتقوون به على قتل عدوهم، ويصير جميع من تخلف عن إمدادهم داخلا في فرض الكفاية حتى يمدهم بأهل الكفاية.

Mas'alah: What are the two ways to fulfill the communal obligation of jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8145)

والثاني: أن يدخل دار الكفار غازيا بنفسه، أو يبعث جيشا يؤمر عليهم من يصلح لذلك، وأقله مرة، كما سيأتي، وهذا ما يقتضيه ظاهر كلام الشيخ. ولو امتنع الكل من القيام لحق الحرج، لكن هل يعم الجميع أو يخص الذي يدنو إليه؟ حكي عن رواية ابن كج فيه وجهان، المذكور منهما في "الحاوي" وكذا "تعليق" أبي الطيب: الأول؛ حيث قالا: ومتى لم يخل بالثغور من الرجال قدرا يحصل بهم الكفاية لم يسقط الفرض عن الباقين، وكان الإمام وجميع الناس آثمين بذلك، وعلى الجملة: فالذي يلحقه الحرج من علم وقدر على القيام به، ومن لم يعلم وكان قريبا من الموضع بحيث يليق بحاله البحث والمراقبة – آثم أيضا من جهة ترك البحث. قال الإمام: ويختلف هذا بكبر البلد وصغرها، وقد يبلغ التعطيل مبلغا ينتهي خبره إلى البلاد؛ فيجب عليهم السعي في التدارك، فإن لم يفعلوا نالهم الحرج، وهكذا على التدريج الذي ذكرناه إلى أن يعم الخطة. وإذا قام بالفرض جمع لو قام به بعضهم لسقط الحرج عن الباقين، فكلهم مؤدون الفرض؛ لتساويهم في صلاحية القيام، وشمول الحرج للكل لو تعطل. قال الإمام: وإذا صلى على الميت جمع، ثم صلى آخرون، فالوجه أن يجعلهم بمثابة

المقاربين للأولين في الصلاة؛ فإن التنفل بصلاة الجنازة لا نرى له أصلا في الشرع.

Mas'alah: When does jihad become an individual obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8147)

إلى بلاده، وإن كان بهم قدرة على دفعه، لم يسقط بهم فرض الكفاية عن كافة المسلمين ما دام العدو باقيا في ديارهم، وهل يتعين عليهم كما تعين على أهل الثغر؟ فيه وجهان، فإن انهزم أهل ذلك الثغر عنهم، صار فرض جهادهم متعينا على كافة الأمة، وجها واحدا، حتى يردوه إلى بلاده إن لم يستصحب معه شيئا للمسلمين، أو أسيرا منهم، إلا فحتى يسترجع ذلك من أيديهم. الحالة الثانية: إذا أطل العدو على بلاد المسلمين لقتالهم وخافوه؛ فيتعين فرض الجهاد على كل من أطاقه وقدر عليه من البلاد التي أطلها، وكذلك إذا لم يطل العدو لكنه قصد بلاد الإسلام، وبقي بينه وبينها [دون] مسافة القصر. ويدخل في هذا التعيين جميع من في الثغر من المجاهدين، سوى النساء إذا لم يكن فيهن قوة الدفع، وكذا الصبيان والمرضى، ويدخل فيه من عليه دين، ومن له أبوان لا يأذنان له؛ لأنه قتال دفاع وليس بقتال غزو، فيتعين فرضه على كل مطيق، وكذا يدخل فيه العبيد بدون إذن السادة، إن لم يكن في الأحرار مدفع. قال الإمام: وبهذا يتبين أن العبد من أهل القتال، ولكن إذا لم يتعين فحق السيد مقدم. ولو أمكن مقاومة الأحرار لهم من غير موافقة العبيد، لكن بالموافقة تقوى القلوب – فوجهان حكاهما المراوزة، أحدهما: أن الجواب كذلك، وهو قضية [كلام] الماوردي، والنسوان اللاتي فيهن قوة [كالعبيد] ، صرح به الإمام وغيره. وفي "الرافعي" أن ابن أبي هريرة قال فيما إذا أطل العدو: لا يكون الجهاد فرض عين، بل هو فرض كفاية

أيضا، وهذا يأتي في الحالة الأخرى من طريق الأولى. والمذهب: الأول، وعليه ينظر: إن كان عدد العدو أكثر من مثلي عدد من في الثغر – لم يسقط فرض الكفاية عن كافة المسلمين، ووجب على الإمام إمدادهم

Mas'alah: What is the ruling on jihad when the enemy approaches Muslim lands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8148)

بمن تقوم به الكفاية، وإن كان العدو مثلي أهل الثغر فما دون، قال الماوردي: فإن كان في صورة إطلال العدو كان في حق غير أهل الثغر فرض كفاية باقيا عليهم، وإن كان في الصورة الأخرى، فهل يسقط بأهل الثغر فرض الكفاية عمن عداهم؟ حكى ابن أبي هريرة فيه وجهين: أحدهما: [لا،] خوفا من الظفر بهم؛ فيصير فرض القتال متعينا عليهم وباقيا على الكفاية في حق غيرهم، وفي "الوسيط" وغيره: أن أهل الثغر إذا كان فيهم كثرة في صور إطلال العدو، فخرج بعضهم وفيهم كفاية، فهل يتحتم على الآخرين المساعدة؟ فيه وجهان. وأصحهما في "الرافعي" : نعم؛ لعظم الواقعة وكون النصر غير منضبط. وفي "الإبانة" وكذا في "العدة" كما حكاه العمراني: أن العدو إذا لم يدخل بلاد الإسلام، فقتاله فرض على الكفاية، وإن دخل كان على من يقربه فرض عين، وكذا على من بعد عنه إن كان يجد الزاد والراحلة، ويقوى أن يجاهدهم، وإن كان بعيدا ولا يجد الزاد والراحلة، ولا يقوون على قصد العدو، فهل يلزم ذلك؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم، ويكون على أعيانهم؛ لقوله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا} ؛ فإن القرب والبعد معتبر بمسافة القصر، وفي "الوسيط" إجراء الوجهين [فيما] إذا كان في أهل البلد كثرة، وخرج من تقوم به الكفاية في وجوبه على من هو خارج البلد فيما دون مسافة القصر.

ولو كان العدو قد سار في بلاده إلى نحو بلاد الإسلام، فإن كان غير متأهب للقتال، فقتاله فرض كفاية، كما لو أن مقيما في بلاده ولم يسر كما ذكرناه، ولكن ينبغي أن يتحرز من مكره، ولو انتهى إلى أن صار بينه وبين بلاد الإسلام يوم وليلة، فالفرض في جهاده كما لو كان مقيما في بلاده أيضا، لكن يجب التأهب لقتاله. قال الماوردي: وفرض هذا التأهب على أعيان [أهل] ذلك الثغر.

Mas'alah: What is the ruling on jihad when the enemy occupies wasteland or captures Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8149)

فرعان: نزول العدو في موات دار الإسلام أو خرابها، هل ينزل منزلة دخوله بلاد الإسلام؟ فيه وجهان حكاهما الغزالي، والمذكور منهما في "النهاية" حكاية عن الأصحاب: الأول، والذي رآه لنفسه: مقابله. وأسر المسلم أو المسلمين هل ينزل منزلة الدخول لدار الإسلام؟ فيه وجهان، أظهرهما عند الإمام: الأول؛ لأن حرمة دار الإسلام كحرمة المسلمين؛ فالاستيلاء على المسلم أعظم.

Mas'alah: What is the virtue of frequent military expeditions in jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8149)

قال: ويستحب الإكثار من الغزو؛ لأنه طاعة، والإكثار من الطاعة مستحب، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منه كما ذكرناه، وقد سأل ابن مسعود - رضي الله عنه - رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أي الأعمال أفضل؟ فقال:" الصلاة لميقاتها "، قال: ثم

ماذا؟ قال:" بر الوالدين "، قال: ثم ماذا؟ قال:" الجهاد في سبيل الله "." وروى سهل بن سعد الساعدي: أنه – عليه السلام – قال: "لغزوة في سبيل الله– تعالى – خير من الدنيا وما فيها" ، غير ذلك من الأخبار. قال الماوردي: والذي [استقرت عليه سير] الخلفاء الراشدين أن يكون لهم في كل فصل غزوة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد فرض الجهاد على هذا.

Mas'alah: What is the linguistic definition of ghazw (military expedition)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8149)

تنبيه: الغزو: مصدر: غزوت العدو، وأصله: الطلب، يقال: ما مغزاك؟ أي: ما مطلوبك؟ والغازي يطلب إعلاء كلمة الله – تعالى – والثواب والغنيمة، والاسم: الغزاة والغزوة، وهو غاز، وهم غزاة، وغزى، وأغزيته: جهزته للغزو.

Mas'alah: What is the minimum obligation of jihad each year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8149)

قال: وأقل ما يجب في كل سنة مرة: أما وجه وجوبه في كل سنة فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم منذ أمر به لم يتركه في كل سنة، والاقتداء [رسول الله] صلى الله عليه وسلم واجب، وأما كون أقل ذلك [في السنة

مرة]، فوجهه قوله تعالى: {أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ثم لا

يتوبون} الآية [التوبة:126] ، قال مجاهد: إنها نزلت في الجهاد، ولأن فرض الجهاد متكرر، وأقل الفرض المتكرر ما وجب في كل عام مرة كالصيام وزكاة المال والفطر، ولأن الجزية تؤخذ للكف عن القتال، وإنما تؤخذ مرة واحدة في السنة، وسهم الغزاة يؤخذ في كل سنة مرة؛ فلابد من غزوة واحدة، ثم الإمام فيها مخير: إن شاء خرج بنفسه، وإن شاء بعث قوما وأمر عليهم أميرا، على حسب ما تقتضيه المصلحة، قال ابن الصباغ: و [يلزم] الرعية طاعته فيما يراه من ذلك، وهذا ما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – وقال أيضا: إنه يغزي كل قوم إلى من يليهم من الكفار؛ لأنهم أعرف بقتالهم. وعلى ذلك جرى أصحابه وقالوا: للإمام تكليف أهل البر القتال في البر؛ لأنهم أعرف به، وتكليف أهل البحر القتال في البحر: لأنهم أخبر به. ثم ظاهر كلام الشيخ وغيره: أن الاعتبار بإرسال الجند مرة واحدة إلى أي جهة كانت من جهات العدو في إسقاط الفرض، ومن ذلك قول البندنيجي: وإذا غزا [جهة سنة غزا جهة] أخرى [في] السنة الثانية. وكلام الإمام مصرح بأمر زائد على ذلك؛ فإنه قال: قال الفقهاء: يتعين على الإمام أن يقيم في كل سنة قتالا مع الكفار، ويجب أن يغزي إلى كل صوب منهم جندا إذا أمكن ذلك، وزعموا أن فرض الكفاية يسقط بقتال واحد في كل صوب، والمختار – عندي في هذا – مسلك الأصوليين؛ فإنهم قالوا: الجهاد دعوة قهرية، فيجب إدامته على حسب الإمكان، حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم، ولا يختص بالمرة الواحدة في السنة، وإذا أمكنت الزيادة لا يعطل الفرض. وما ذكره الفقهاء حملوه على الغالب؛ لأن الأموال والعدد لا يتأتى تجهيزها للجند في السنة أكثر من مرة واحدة، وإذا اصطلى الرجال بنار القتال ونالوا من العدو، ونيل منهم – لم يعودوا ولا دوابهم إلى الاستعداد التام إلا في مدة السنة.

Mas'alah: When does jihad become obligatory beyond the minimum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8151)

قال: فإن دعت الحاجة إلى أكثر [من ذلك] وجب؛ لأنه فرض كفاية، فيقدر بقدر الكفاية.

Mas'alah: When is it permissible to delay jihad due to Muslim weakness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8151)

قال: وإن دعت إلى تأخيره لضعف المسلمين، أخره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخر قتال قريش بالهدنة، وأخر قتال غيرهم من القبائل بغير هدنة، ولأن ما يرجى من النفع بتأخيره أكثر مما يرجى من النفع بتقديمه؛ فوجب تأخيره. و [الضعف و] الضعف - بضم الضاد وفتحها - خلاف القوة، وتارة يحصل بقلة المسلمين، وعظم شوكة الكفار في هذا العام، وتارة لكون بلاد المسلمين مجدبة، ولا شيء لهم يتقوون به [على] عدوهم، وما أشبه ذلك، ولو أمكن قتال بعض الكفار [دون بعض] تعين على النعت المتقدم.

Mas'alah: What are the rulings on guarding Muslim fortresses and border defense?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8151)

وهذا كله في الغزو، وأما حراسة حصون المسلمين، فمتعينة على الفور، ويجب إدامتها بلا فتور، وذلك بعمارة الثغور، وإعداد الكراع والأسلحة، وحفر الخنادق، وترتيب

الرجال– كما قال ابن الصباغ – في أطراف البلاد، يلقون من بإزائهم من المشركين إذا أمكن، ويؤمر في كل ناحية أميرا يجيشهم في المقام، ويديرهم في أمر الحرب والجهاد، ويعتبر فيه أن يكون مسلما حر ممن له رأي وعقل ونجده وبصيرة بالحرب، ومكايدة العدو، ويكون فيه أمانة ورفق ناصح للمسلمين، وأن يكون من أهل الاجتهاد [في أحكام الجهاد] . وحكى الماوردي في اعتبار كونه [من أهل الاجتهاد] في الأحكام الدينية وجهين؛ بناء على اختلاف أصحابنا في هذا الأمير، هل يجوز أن ينظر في أحكام جيشه إذا كان مطلق الولاية؟ ولو فوض إليه ولاية التنفيذ، وهي ما كانت موقوفة على رأي الإمام في تنفيذ أمره [فلا يعتبر] من الشرائط المذكورة الحرية، ولا أهلية الاجتهاد في أحكام الجهاد وغيرها.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of steadfastness in battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8206)

الأصل في وجوب الثبات قوله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره} الآية، وقوله – عليه السلام–: "الكبائر سبع ... – وعد منها: التولي يوم الزحف" .

Mas'alah: What is the scriptural basis for the rule regarding two enemies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8206)

وفي اعتبار الاثنين قوله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره} إلى قوله تعالى: {بإذن الله} أي: بمعونة الله، أو: بمشيئة الله، {والله مع الصابرين} ، أي: على القتال في معونتهم

على عدوهم، وهذا أمر بلفظ الخبر، وألا لوقع خلاف الخبر، وهو محال.

Mas'alah: What is the wisdom behind the Muslim's steadfastness in battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8207)

قال الشافعي – رضي الله عنه–: وهذا في معنى التنزيل. قال القاضي الحين: ولعل المعنى فيه أن المسلم يقاتل على إحدى الحسنيين: إما أن يقتل فيفوز بالجنة، أو لا يقتل فيفوز بالدنيا والغنيمة، والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا، وهذا بين في قوله تعالى: {قل هل تتربصون بنا إلا إحدى الحسنيين} الآية [التوبة: 52] .

Mas'alah: When is defensive jihad more important than judgeship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8825)

وهذا التعليل– كما قال [ابن] شداد في كتابه المترجم بـ "ملجأ الحكام عند التماس الأحكام" – يرشد إلى أن مرادهم الجهاد الذي أنشئ لاستزادة بلاد في خطة بلاد المسلمين، واستزادة أعداد من يقول بالإسلام، أما الجهاد الذي أنشئ لدفع

العدو عن المسلمين بعد أن وطئ بلادهم فلا يكون القضاء أهم منه، بل ذلك أهم من القضاء، والمفسدة المتوقعة أعم، حتى لو فرض شخص تعين القضاء، وتعين لدفع الضرر عن الإسلام والمسلمين لكونه متبعا مطاعا– لكان اشتغاله بدفع العدو أولى بمقتضى هذه العلة.

Mas'alah: What did the Prophet say about those who stay behind from jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9706)

((ألا كلما نفرنا في سبيل الله، حلف أحدهم إنه ينب كنبيب التيس يمنح إحداهن الكثبة، [أما] ، إن الله تعالى إن أمكنني من أحد منهم إلا نكلته عنهن)) ، وأخرجه مسلم.

Mas'alah: What are the rulings on jihad and its obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=196)

كتاب الجهاد هو بعد الهجرة والكفار ببلادهم كل عام فرض كفاية إذا فعله من فيه كفاية سقط كقيام1 بحجج الدين وبحل مشكله وبعلوم الشرع بحيث يصلح للقضاء وبأمر بمعروف ونهي عن منكر وإحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام ودفع2 ضرر معصوم وما يتم3 به المعاش ورد سلام على جماعة وابتداؤه سنة لا على نح وقاضي حاجة وآكل ولا رد عليه وإنما يجب الجهاد على مسلم ذكر حر مستطيع غير صبي ومجنون ولو خاف طريقا وحرم سفر موسر بلا إذن رب دين حال وجهاد ولد بلا إذن أصله المسلم لا سفر تعلم فرض فإن أذن ثم رجع وجب رجوعه إن لم يحضر الصف وإلا حرم انصرافه وإن دخلوا بلدة لنا تعين على أهلها ومن دون مسافة قصر منها حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن وعلى4 من بها بقدر كفاية وإذا لم يمكن تأهب لقتال وجوز أسرا فله استسلام إن علم أنه إن امتنع قتل وأمنت المرأة فاحشة وإلا تعين5 ولو أسروا مسلما لزمنا نحوض لخلاصه إن رجي6.

Mas'alah: What is the book of jihad?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=48)

كتاب الجهاد

Mas'alah: What are the conditions for jihad to be obligatory?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=48)

وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والصحة، والطاقة على القتال.

Mas'alah: What is the historical development of the obligation of jihad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2735)

[مغني المحتاج] . . . . . بالإجماع، ثم أمر به إذا ابتدئ به بقوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم} [البقرة: 190] ثم أبيح له ابتداؤه في غير الأشهر الحرم بقوله تعالى: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم} [التوبة: 5] الآية، ثم أمر به من غير تقييد بشرط ولا زمان بقوله تعالى: {واقتلوهم حيث ثقفتموهم} [البقرة: 191] وقد غزا - صلى الله عليه وسلم - سبعا وعشرين غزوة، قاتل فيها في تسع سنين كما حكاه الماوردي، ففي مسلم عن زيد بن أرقم «أنه - صلى الله عليه وسلم - غزا تسع عشرة، وبعث - صلى الله عليه وسلم - سرايا، ولم يتفق في كلها قتال» فلنذكر من غزواته - صلى الله عليه وسلم - أشهرها.

ففي السنة الأولى من هجرته لم يغز، وكانت غزوة بدر الكبرى في الثانية، وأحد ثم بدر الصغرى، ثم بني النضير في الثالثة، والخندق في الرابعة، وذات الرقاع، ثم دومة الخندق وبني قريظة في الخامسة، والحديبية وبني المصطلق في السادسة، وخيبر في السابعة، ومؤتة وذات السلاسل وفتح مكة وحنين والطائف في الثامنة، وتبوك في التاسعة على خلاف في بعض ذلك، والأنبياء معصومون قبل النبوة من الكفر، لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال:

Mas'alah: What are the collective obligations in Islamic law including jihad and religious sciences?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2737)

ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين. وبعلوم الشرع كتفسير وحديث، والفروع [مغني المحتاج] الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء، أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم، ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذا المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد، وما ذكره المصنف محله في الغزو. وأما حراسة حصون المسلمين فمتعينة فورا. واعلم أن فروض الكفاية كثيرة جدا، ذكر منها المصنف في الجنائز غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وفي اللقيط التقاط المنبوذ، وذكر هنا الجهاد. ثم استطرد إلى ذكر غيره. فقال (ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج) العلمية، وهي البراهين القاطعة على إثبات الصانع سبحانه وتعالى وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه منها وعلى إثبات النبوات وصدق

الرسل، وما ورد الشرع به من الحساب والمعاد والميزان وغير ذلك، وكما أنه لا بد من إقامة الحجج القهرية بالسيف لا بد ممن يقيم البراهين ويظهر الحجج ويدفع الشبهات ويحل المشكلات كما نبه عليه بقوله: القيام بإقامة (وحل المشكلات في الدين) ودفع الشبهة ويتعين على المكلف دفع شبهة أدخلها بقلبه، وذلك بأن يعرف أدلة المعقول ويعلم دواء أمراض القلب وحدودها وأسبابها كالحسد والرياء والكبر، وأن يعرف من ظواهر العلوم لا دقائقها ما يحتاج إليه لإقامة فرائض الدين كأركان الصلاة والصيام وشروطهما، وإنما يجب تعلمه بعد الوجوب، وكذا قبله إن لم يتمكن من تعلمه بعد دخول الوقت مع الفعل وكأركان الحج وشروطه وتعلمها على التراخي كالحج وكالزكاة إن ملك مالا، ولو كان هناك ساع يكفيه الأمر، وأحكام البيع والقراض إن أراد أن يبيع ويتجر فيتعين على من يريد بيع الخبز أن يعلم أنه لا يجوز بيع خبز البر بالبر ولا بدقيقه، وعلى من يريد الصرف أن يعلم أنه لا يجوز بيع درهم بدرهمين ونحو ذلك. وأما أصول العقائد فالاعتقاد المستقيم مع التصميم على ما ورد به الكتاب والسنة ففرض عين. وأما العلم المترجم بعلم الكلام فليس بفرض عين، وكان الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – يشتغلون به. قال الإمام: ولو كان الناس على ما كانوا عليه في صفوة الإسلام لما أوجبنا التشاغل به، وربما نهينا عنه، وأما الآن وقد ثارت البدعة ولا سبيل إلى تركها تلتطم فلا بد من إعداد ما يدعى به إلى المسلك الحق وتحل به الشبهة فصار الاشتغال بأدلة المعقول وحل الشبهة من فروض الكفايات، وما نص عليه الشافعي من تحريم الاشتغال به، وقال: لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من علم الكلام محمول على التوغل فيه. وأما تعلم علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر فحرام، والشعر مباح إن لم يكن فيه سخف أو حث على شر وإن حث على التغزل والبطالة كره. (و) من فروض الكفايات القيام (بعلوم الشرع كتفسير وحديث) وسبق معناهما في كتاب الوصايا (والفروع) الفقهية

Mas'alah: What is the obligation of residents when enemies enter their town?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2750)

الثاني يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن، فإن أمكن تأهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا إذن، [مغني المحتاج] الأم (فإن) حضر الصف و (شرع في قتال) بأن التقى الصفان، ثم رجع من ذكر وعلم برجوعه (حرم الانصراف في الأظهر) وعبر في الروضة بالأصح لوجوب المصابرة؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا} [الأنفال: 45] ولأن الانصراف يشوش أمر القتال ويكسر القلوب، والثاني لا يحرم، بل يجب الانصراف رعاية لحق الآدمي الذي بناؤه على الضيق، وعلى الأول لا يقف موقف طلب الشهادة، بل في آخر الصفوف يحرس كما قاله القاضي أبو الطيب، وحكى عن نص الشافعي – رضي الله تعالى عنه –. تنبيه: لو قال: فإن حضر الصف كما قدرته كان أولى؛ لأن حرمة الانصراف لا تتوقف على القتال حقيقة، بل التقاء الصفين كاف في ذلك كما مر. فروع: لو خرج بلا إذن وشرع في القتال حرم الانصراف أيضا لما مر، ورجوع العبد إن خرج بلا إذن قبل الشروع في القتال واجب، وبعده مندوب، وإنما لم يجب عليه الثبات بعد لأنه ليس من أهل الجهاد. ولو مرض من خرج للجهاد أو عرج عرجا بينا أو تلف زاده أو دابته فله الانصراف، ولو من الوقعة إن لم يورث فشلا في المسلمين وإلا حرم عليه انصرافه منها، ولا ينوي المنصرف من الوقعة لمرض ونحوه فرارا. فإن انصرف ثم زال العذر قبل مقارفته دار الحرب لا بعده لزمه الرجوع للجهاد، ومن شرع في صلاة جنازة لزمه الإتمام؛ لأنها في حكم الخصلة االواحدة بخلاف من شرع في تعلم علم لا يلزمه إتمامه، وإن أنس من نفسه الرشد فيه؛ لأن الشروع لا يغير حكم المشروع فيه غالبا. قال: الأذرعي:

والمختار لزوم إتمامه؛ لأنه تلبس بفرض، ولو شرع لكل شارع في علم الشريعة الإعراض عنه لأدى ذلك إلى إضاعة العلم. وأجاب السبكي عن القياس على الجهاد بأن المشتغل بالعلم له باعث نفسي عمن يحثه على دوام الاشتغال به لمحبة ثمرته، والمقاتل ميله إلى الحياة يباعده عن ذلك لكراهة الموت وشدة سكراته، فوكل المشتغل بالعلم إلى محبته؛ لأنه منهوم لا يشبع، وكلف المقاتل بالثبات عند الممات الذي منه يفزع، ولذلك قال: – صلى الله عليه وسلم – «مداد العلماء أفضل من دم الشهداء» . ثم شرع المصنف في الحال (الثاني) من حالي الكفار، وهو ما تضمنه قوله (يدخلون بلدة لنا) أو ينزلون على جزائر أو جبل في دار الإسلام ولو بعيدا عن البلد (فيلزم أهلها الدفع بالممكن) منهم، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين، وقيل كفاية، واعتمده البلقيني وقال: إن نص الشافعي يشهد له (فإن أمكن) أهلها (تأهب) أي استعداد (لقتال وجب) على كل منهم (الممكن) أي الدفع للكفار بحسب القدرة (حتى على فقير) بما يقدر عليه (وولد وم دين) وهو من عليه دين (وعبد بلا إذن) من أبوين ورب دين ومن سيد، وينحل الحجر عنهم في هذه الحالة؛ لأن دخولهم دار

Mas'alah: Who is obligated to defend a town under attack?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2751)

ومن هو دون مسافة قصر من البلدة كأهلها، ومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم. قيل: وإن كفوا. [مغني المحتاج] الإسلام خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله، فلا بد من الجد في دفعه بما يمكن، وفي معنى دخولهم البلدة ما لو أطلوا عليها، والنساء كالعبيد إن كان فيهن دفاع، وإلا فلا يحضرن. قال:

الرافعي: ويجوز أن لا تحتاج المرأة إلى إذن الزوج (وقيل: إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط) في عبد (إذن سيده) ؛ لأن في الأحرار غنية عنهم واعتمده البلقيني وقال: هو مقتضى نص الشافعي، والأصح في الشرح والروضة الأول لتقوى القلوب وتعظم الشوكة وتشتد النكاية في الكفار انتقاما من هجومهم (وإلا) بأن لم يمكن أهل البلدة التأهب لقتال بأن هجم الكفار عليهم بغتة (فمن قصد) من المكلفين ولو عبدا، أو امرأة، أو مريضا أو نحوه (دفع عن نفسه) الكفار (بالممكن) له (إن علم أنه إن أخذ قتل) بضم أولهما (وإن جوز) المكلف المذكور (الأسر) والقتل (فله) أن يدفع عن نفسه و (أن يستسلم) لقتل الكفار إن كان رجلا؛ لأن المكافحة حينئذ استعجال للقتل، والأسر يحتمل الخلاص، هذا إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل، وإلا امتنع عليه الاستسلام. أما المرأة فإن علمت امتداد الأيدي إليها بالفاحشة فعليها الدفع وإن قتلت؛ لأن الفاحشة لا تباح عند خوف القتل وإن لم تمتد الأيدي إليها بالفاحشة الآن، ولكن توقعتها بعد السبي احتمل جواز استسلامها ثم تدفع إذا أريد منها، ذكر ذلك في الروضة كأصلها، ثم ما مر حكم أهل بلدة دخلها الكفار، وأشار لغيرهم بقوله. (ومن هو دون مسافة قصر من البلدة) التي دخلها الكفار حكمه (كأهلها) فيجب عليهم المضي إليهم إن وجدوا زادا، ولا يعتبر المركوب لقادر على المشي على الأصح، هذا إن لم يكن في أهل البلد التي دخلوها كفاية، وكذا إن كان في الأصح؛ لأنهم كالحاضرين معهم، وليس لأهل البلدة ثم الأقربين فالأقربين إذا قدروا على القتال أن يلبثوا إلى لحوق الآخرين (ومن) أي: والذين هم (على المسافة) للقصر فأكثر (يلزمهم) في الأصح إن وجدوا زادا ومركوبا (الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم) دفعا عنهم وإنقاذا لهم. تنبيه: أشار بقوله بقدر الكفاية إلى أنه لا يجب على الجميع الخروج، بل إذا صار إليهم قوم فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين (قيل: وإن كفوا) أي أهل البلد ومن يليهم يلزم من كان على مسافة القصر موافقتهم مساعدة لهم، ودفع بأن هذا يؤدي

إلى الإيجاب على جميع الأمة وفي ذلك حرج من غير حاجة. تنبيه: قائل هذا الوجه إنما يوجب على الأقربين فالأقربين بلا ضبط حتى يصل الخبر بأنهم قد كفوا، فكان ينبغي للمصنف أن يقول: ومن على مسافة. قيل يلزمهم الأقرب

Mas'alah: Is it obligatory to rescue a captured Muslim from the enemy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2752)

ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه.

Mas'alah: When is jihad obligatory upon a person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2783)

وإلا وجبت إن أطاقها،

Mas'alah: What are the rulings on jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=120)

كتاب الجهاد 1013 - جهاد أهل الكفر والغوايه ... في دارهم فرض على الكفايه 1014 - بكل عام مرة لا أكثرا ... ولا يعم فرضه كل الورى 1015 - بل كل حر مسلم مكلف ... ذي صحة وقدرة ومصرف 1016 - فإن أتوا لبلدة تعينا ... على

جميع أهلها ومن دنا 1017 – ونسوة الكفار كالأطفال ... بسبيهم رقوا لنا في الحال 1018 – كذا الخناثى والعبيد مطلقا ... وكل مجنون جنونا مطبقا 1019 – وللإمام رق من عداهم ... وقتلهم والمن أو فداهم 1020 – بالمال والرجال من أسرانا ... يقدم الأولى لنا إن بانا 1021 – وقبل أسر من يتب يعصم دمه ... والمال والأطفال كلا عصمه 1022 – أو تاب بعد أسره لم يعصم ... مما ذكرنا آنفا سوى الدم 1023 – ثم الصبي صار حكما مسلما ... إن كان في آبائه من أسلما 1024 – وهكذا إذا سباه مسلم ... من غير أم وأب فليعلم 1025 – كذا اللقيط إن تحزه أرضنا ... أو أرضهم إن كان فيها بعضنا

Mas'alah: Is it a communal obligation to save a person from death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1427)

1426 – فأما إذا لم يكن لذلك المريض من يمرضه، وكان يناله ضرر بغيبته، فهذا أبهمه الفقهاء، ولم يفصلوه على ما ينبغي، وأنا أقول فيه: من أشرف على الهلاك من المسلمين وأمكن إنقاذه، فإنقاذه فرض على الكفاية، ولو تركه أهل القطر حتى هلك حرجوا من عند آخرهم، وعليه يخرج إطعام المضطر. وكان شيخي يذكر مجامع فرائض الكفايات في كتاب السير، وسنذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى. وقدر غرضنا منه أن الذي يتعلق بفرض الكفاية، في هذا الفن الذي نحن فيه، الإنقاذ من الهلاك، فأما إذا فرض جائع قد بلغ به الجوع مبلغا مضرا، فلست أرى تدارك هذا من فروض الكفايات؛ فإن هذا لو قيل به، لأدى إلى تأثيم خلق الله على عموم الأحوال؛ فإن الحاجة عامة، والضرر غالب في الأصحاء والمرضى. نعم يجب على الإمام تعهد هؤلاء

وسد خلاتهم من مال المصالح؛ فإن سبيل تعلق استحقاق هؤلاء بمال بيت المال، كسبيل تعلق حق الولد الفقير بمال الأب الغني، فإذا كان في (1) في الأصل، وفي (ط) : المرض. والمثبت من (ت 1) . (2) عبارة (ل) : "فإن لم يكن المريض قريبه" .

بيت المال مال، فهؤلاء محالون عليه، والدليل عليه أن من اضطر وانتهى إلى خوف الهلاك، فله أن يأخذ مال غيره، ولو جاع، لم يكن له ذلك. ولو خلا بيت المال عن المال، ففي هذا نظر كلي إيالي (1) ، استجمعت أطرافا منه في (الغياثي) . وإنما نبهت على هذا المقدار لمسيس الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the primary intention of jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6076)

والجهاد لا يحمل [إلا] (2) على قصد إعلاء [كلمة الله] (3) والذب عن الملة، فلا يقع المغنم فيه مقصودا.

Mas'alah: What is the classification of jihad as a communal obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9329)

11271 – الجهاد ينقسم فيقع فرضا على الكفاذية، وقد يتعين، وجرت منا إحالات على هذا الكتاب في إيضاح فروض الكفايات، ولا بد من الوفاء بالمواعيد [ببسطه، ولو بسط؛] (1) فإنه من أعظم أركان الإيالة. ولكنا نذكر معاقدها ومأخذها، وننبه بذكر

جملها على تفاصيلها، ومعظم مسائلها مفرقة في الكتب. والغرض المطلوب هاهنا التعرض للجوامع. فنقول والله المستعان: المنشأ الكلي به للفرائض الثابتة على الكفاية أن الله تعالى فطر الدنيا دارا، وأجرى فيها ابتلاء وامتحانا واختبارا، وأسكنها آدم وذريته عمارا، وأراد إبقاءهم إلى انقضاء عمر الدنيا، فقدر أرزاقهم، وقيض لها ملكا دوارا وسحابا [مدرارا] (2) ، وقدر أرزاق الخلائق على ما شاء وأراد، وأثبت الشرائع تكاليف على العقلاء، ولولاها لتهالكت (3) الناس، وتعطلت [الأرزاق] (4) ، على ما أوضحنا ذلك في مفتتح الكتاب، ثم تنشأت في قاعدة التكاليف فروض الكفايات في الأمور الكلية المتعلقة بمصالح الدين والدنيا، فأما ما ينشأ من أصل الدين، فالقيام بإدامة فرض دعوتين: حجاجية وقهرية، فأما الحجاجية، فعمادها العلم، والقهرية هي الجهاد في سبيل الله تعالى. وأما ما يتعلق بالمعاش ومصالحها (5) ، فقد قيض الله تعالى الأسباب وألهم الخلائق ما يستصلحون به معايشهم في الحراثة والبيع والشراء، وما في معانيها وجبل النفوس (1) في الأصل: "ببسط لو بسط" . (2) في الأصل: "حدرارا" . (3) تهالكت: أي أهلك بعضهم بعضا (صيغة تفاعل من هلك) . (4) في الأصل: (الارا) كذا تماما. (5) ومصالحها: أي الدنيا.

على التشوف إليها، حتى لم [يحوج] (1) حملة الشريعة على استحثاث [أهل] (2) الدنيا على عمارتها، وتهيئة ما فيها من أسباب المكاسب. وقال المحققون: لو فرض انكفاف الخلق عنها، لحرجوا من حيث إنهم يكونون ساعين في إهلاك أنفسهم. والمناكح من الأمور الكلية، وبها بقاء النوع، فلا حاجة إلى الاستحثاث عليها؛ فإن النفوس مجبولة على التشوف إليها.

Mas'alah: What are the general purposes of jihad and commanding good?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9330)

11272 - ثم إذا تبين أصل الغرض في الدعوتين (3) ، فبعدهما أمور كلية تتعلق بالإدامة والإبقاء، وهذا ينقسم: إلى مصالح الأبدان، وإلى مصالح الأديان. فأما مصالح الأديان بعد ظهور الإسلام في الخطة، فيتبعها فن يترجم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو كتاب برأسه لم يهتم به الفقهاء، وبسط مضمونه الأصوليون، والحاوي لمقاصد هذا الكتاب (4) : الأمر بواجبات الشرع، والنهي عن محرماته. وذلك شطران: يتعلق أحدهما بالولاية، وهي الأمور القهرية، وأحكام الإمامة. ولا نطمع في الوفاء بها. والشطر الآخر هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير مكاوحة وشهر سلاح، فهذا على الناس كافة، إذا علموا صدر (5) أقوالهم عن ثبت، ولا يشترط أن يكون القائم بذلك مجتهدا؛ إذ يتعلق بالولاة أمر العلماء ونهيهم (6) ، وإذا زاغوا،

(1) في الأصل: "يحرج" . (2) زيادة اقتضاها السياق. ومعنى العبارة: أن الله فطر العباد على التشوف للتملك، والكسب، وإصلاح المعايش، فلم يحتج علماء الشريعة وحملتها إلى جهد في حث أهل الدنيا على عمارتها، والسعي في ابتكاراتهم وسائل وطرق الارتزاق والمكاسب، فكان في هذا الاستحثاث الفطري مندوحة عن فرض ذلك وإيجابه عينيا: أي فرض عين، فكان من فروض الكفايات. (4) الدعوتين: المراد ما يتعلق بمصالح الدين، ومصالح الدنيا، وليس الدعوتين المشار إليهما آنفا: الدعوة الحجاجية، والدعوة القهرية. (5) أي كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (6) صدر: أي صدور، كما أشرنا مرارا من قبل. (6) المعنى أن العلماء يأمرون الولاة، وينهونهم، ويبينون لهم، وهم يرتسمون أمر العلماء في=

أقام العلماء أودهم (1) . فهذا ما يتعلق بالأديان.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of peace as a communal obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9332)

11275 – ثم ثبت فرض على الكفاية لا تضبطه الكليات التي أشرنا إليها، ولكنه متلقى من إجماع الفقهاء، وهو رد السلام، وقد جرى رسم الفقهاء باستقصاء القول في هذا الكتاب. ونحن نتأسى بهم هاهنا. فنذكر أولا بعد ذكر هذه الجوامع حقيقة فروض الكفايات، ثم ننعطف عليها، ونلقط منها ما نرى استقصاء القول فيه للإيفاء بهذا الكتاب، وهي: الجهاد، وطرف [صالح] (3) من تعلم العلوم، واستقصاء القول في السلام ورد الجواب، فأما باقي الفروض، فمنقسمة، بعضها مستقصاة، وبعضها شطره فيما يأتي، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What happens when a communal obligation is neglected in a locality?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9333)

فنقول: إذا تعطل فرض كفاية في قطر حرج أهل الخطة، وليس هذا مذهبا لذي مذهب، ولكني ذكرت ما يتفاوض به الأغبياء، حتى أعقبه بذكر الحق، فإذا عطل فرض من فروض الكفاية، حرج بتعطيله المطالبون بالبحث عنه، فينال الحرج الخبير (1) ، ثم

يتعدى منه؛ من جهة ترك البحث إلى أهل الحارة، ويختلف هذا بكبر البلدة، وصغرها، وإذا بلغ تعطيل فروض الكفايات مبلغا تتقاذف السمعة بها إلى البلاد، فعليهم أن يسعوا في التدارك. فإن لم يفعلوا نالهم الحرج، وهكذا على التدريج الذي ذكرناه إلى أن يعم الخطة، ولا يتحقق هذا بفرض وفروض معدودة. وحقنا الاقتصار على التنبيه.

Mas'alah: When is jihad a communal obligation and when is it an individual obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9334)

11278 - فأما القول في الجهاد؛ فإنه يثبت فرضا على الكفاية، ويثبت فرضا على الأعيان، فأما حيث يكون فرضا على الكفاية، فهو إذا كان الكفار قارين في ديارهم غير متعلقين بأطراف ديار الإسلام، فمقاتلتهم فرض على الكفاية، ثم قال الفقهاء: يتعين على الإمام أن يقيم في كل سنة قتالا مع الكفار، ويجب أن يغزي إلى كل صوب منهم جندا إذا أمكن ذلك، وزعموا أن فرض الكفاية يسقط بقتال واحد في كل صوب، كما سنفصل هذا إن شاء الله، وتمسكوا فيه بأن السنة مدة الجزية، فلا يجوز تعريتها عن الجهاد.

Mas'alah: What is the preferred view on the obligation of jihad according to the author?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9334)

والمختار عندي [في] (2) هذا مسالك [الأصوليين] (3) ، وهم لم يروا التخصيص

بالسنة، ولكن رأوا أن الجهاد دعوة قهرية، فيجب إدامته على حسب الإمكان والإطاقة، حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم، والذي ذكره الفقهاء محمول على ما يجري به العادة الوسط من طرفي العجز ونهاية الإمكان، والغالب أن الأموال والعدد لا تواتي لأكثر من تجهيز جند في كل صوب. والرجال إذا اصطلوا بنار القتال، ونالوا ونيل منهم، فلا يعودون هم ودوابهم إلى الاستعداد التام إلا في مدة السنة، ومجالب الأموال جارية في الغالب على هذه المدة، فالوجه تنزيل كلام الفقهاء على ذلك. (1) في الأصل: "اتساع" . (2) سقطت من الأصل. (3) في الأصل: "الأصوليون" .

Mas'alah: What is the ruling on seizing opportunities for jihad when resources are abundant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9335)

فأما إذا أمكنت العدة، وكثر الجند، ورغب المطوعة، والكفار يجد الإمام منهم في أوساط السنة الغرة، واستشعار [الفشل] (1) فلا يليق بالقواعد الكلية، وقد تجمعت الأسباب تعطيل الفرص، وهي تمر مر السحاب، فلا وجه إلا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining defensive preparations against the enemy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9335)

ثم القول في هذا يتعلق بمفاتحتهم بالقتال، وبالاحتراس عنهم، فأما الاحتراس، فتجب إدامته بلا فتور، وذلك بعمارة الثغور، وإعداد الكراع والأسلحة، ونصب المرابطين.

Mas'alah: Was jihad an individual obligation for the Companions during the Prophet's time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9335)

11279 – وقد اختلف الفقهاء في أن الجهاد هل كان متعينا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم، أم كان فرضا على الكفاية؛ فقال قائلون: كان متعينا عليهم، وكان النافرون مقيمين للغزو، والمقيمون بالأمر حارسين للمدينة، وكانت ثغر (2) الإسلام.

Mas'alah: Was jihad obligatory on the capable Companions due to the large number of disbelievers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9335)

وقال قائلون: تعين الجهاد على ذوي النجدة منهم، لكثرة الكفار، وقلة المهاجرين والأنصار.

Mas'alah: Was jihad obligatory on those specifically appointed by the Prophet?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9335)

وقال قائلون: كان يتعين على الذين يعينهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يستجيبوا.

Mas'alah: Can jihad become individually obligatory in our time as well?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9335)

فإن حملنا الأمر على هذا الوجه على القلة، فلا اختصاص؛ فإن ذلك قد يفرض (1) في الأصل: "القتل" . وهو تصحيف واضح. والمعنى أن يجد منهم غرة وفشلا. أي تفرقا وعجزا. (2) ثغر الإسلام: أي عاصمة الإسلام.

في زماننا، كما سنصفه إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: Was jihad a specific characteristic of the Companions without any cause?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9336)

وإن قلنا: كان الغزو فرضا عليهم من غير علة ولا قلة، فهو إذا خاصية، ولا يكاد يثبت هذا بنقل موثوق به، ولا باستفاضة تغني عن النقل.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of all capable residents to fight in defensive jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9348)

11291 - ومن تمام الكلام فيه أن أهل الناحية لو كان فيهم كثرة، وكان في خروج

البعض كفاية، فابتدر من فيه كفاية، فظاهر المذهب أنه يتحتم على الباقين أن يخرجوا أيضا، والسبب فيه أن هذه عظيمة من العظائم اشتد [حث] (3) الدين على دفعها، فلو لم تزد على حد الكفاية، لما حصل غرض الشرع، ولكانت هذه الواقعة بمثابة ما لو كان الكفار قارين في ديارهم. وإذا كان لا يطير إلى الكفار إلا أهل الكفاية، فبالحري أن يستجرىء الكفار على دخول ديار الإسلام علما منهم [بأنا] (4) لا نلقاهم إلا بمثلهم في العدد والعدة. وهذا هو الظاهر. ومن أصحابنا من قال: إذا تلقاهم من فيه ثم كفاية، لم يبق على الباقين أمر، ولا يلحقهم حرج، والغرض أن يدفعوا. وكل ما ذكرناه في أهل الناحية.

Mas'alah: What is the obligation of those near the attacked area to join the fight?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9348)

11292 - فأما الذين ليسوا في تلك الناحية، فنتكلم في الأقرب منهم فالأقرب، ونقول: إن كان في أهل الناحية كفاية واستقلال بالقتال، فالذين قربوا منهم، وكانوا (1) في الأصل: "لا ينسب" . (2) عند القصد: أي القصد بالزنا. (3) في الأصل: (محب) كذا وبدون نقط. (4) في الأصل: "بأنهم" .

Mas'alah: What is the obligation of those within travel distance to join the defense?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9349)

دون مسافة القصر ينزلون –إن وجدوا الزاد– منزلة أهل الناحية، إذا قام بالدفع من فيه الكفاية. وإن لم يكن في أهل الناحية كفاية، فيتعين على الأقربين أن يطيروا إليهم، وإذا قلنا؛ إنهم بمثابة أهل الناحية، لم نغادر من البيان المقصود شيئا في طوارىء القوة والضعف.

Mas'alah: What is the obligation of distant Muslims to mobilize when the local force is insufficient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9349)

فأما الذين يقعون من الناحية على مسافة القصر فصاعدا، فإذا بلغهم الخبر، نظر: فإن لم يكن في أهل الناحية، وفي الذين يلونهم كفاية، تعين عليهم أن يتطيروا إليهم، ثم الأظهر هاهنا أنه إذا طار إليهم قوم فيهم كفاية، سقط الحرج عن الباقين. ومن أصحابنا من قال: يتعين على كافة أهل الناحية التي صورناها أن يطيروا ويتسارعوا إليهم؛ فإن هذا يمنع التخاذل والتواكل، ولو بنينا الأمر على الكفاية وقد [جد الجد] (1) وليس هذا مما يقبل الأناة، بخلاف القتال الموضوع لإقامة فرض الكفاية، والكفار قارون، فلا ينتظم دفع هذه العظيمة مع المصير إلى الاكتفاء بخروج البعض، لما في الطباع من الانحباس عن القتال، وإذا فرض ذلك، فإلى أن يظهر للكافة لحوق الحرج، ربما تجري عظائم من القتل والأسر، واهتتاك الحرمات، فالوجه الإيجاب على الكافة إذا لم يكن بين أيديهم إلى ما يلي الكفار من فيه كفاية، وهذا يترتب على ما ذكرناه في أهل الناحية إذا كان فيهم كفاية، وكان البعض منهم يستقل بالأمر. وما ذكرناه من الخلاف في البعد مرتب على ما ذكرناه في أهل الناحية والذين يقربون منهم، فإن كنا نكتفي في أهل الناحية بمن فيه كفاية، فهذا في البعيدين أولى، وإن لم نكتف في أهل الناحية، ففي الذين يبعدون

وجهان، ثم ينبني على الوجهين في البعيدين ما نذكره، فإن بنينا الأمر على الكفاية، أخرجنا العبيد والنساء، وإن قلنا: عليهم أن يخرجوا بجملتهم -وإن كان في بعضهم كفاية- ففي العبيد والنسوان وجهان، إذا كان في النسوان منة، ولا خلاف أن الخبر إذا بلغهم، لم يكن لهم أن يلبثوا تعويلا (1) في الأصل: "وجد الجد" .

على حركة من هو أبعد منهم؛ فإن بلوغ الخبر يوجب انزعاجهم (1) ؛ إذ انزعاج من وراءهم مغيب، وبقاء الكفار مستولين على ديار الإسلام -في لحظة- عظيمة في الإسلام. وكل ما ذكرناه فيه إذا بلغ الخبر من على مسافة القصر، ولم يكن في أهل الناحية كفاية.

Mas'alah: Are distant Muslims obligated to mobilize if the local force is sufficient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9350)

11293 - فأما إذا كان فيهم كفاية، وقد شمروا، فالذي ذهب إليه المحققون أنا لا نلزمهم أن ينزعجوا؛ فإنهم على البعد من الناحية، وفي أهل الناحية كفاية. وهذا ما قطع به القاضي وكل منتسب إلى التحقيق؛ إذ لو لم نقل هذا، للزمنا أن نقول: إذا انتشر الخبر إلى أقاصي الخطة، توجه على أهل الإسلام قاطبة أن يتحركوا، وهذا بعيد (2) . وذهب طوائف من أئمتنا إلى أنه يجب على الذين بعدوا أن يتحركوا، ويصير أهل الإسلام في هذا بمثابة أهل الناحية، ثم ينتهض الأقرب، فالأقرب لا محالة، والخبر على هذا الترتيب ينتشر، ثم إذا انزعج الذين يبلغهم الخبر، [فلا يزالون عليها ولا يتهاونون] (3) إلى أن يلقاهم خبر الكفاية (4) ، وهذا التدريج في الوقوع يحقق الاستبعاد الذي

ذكره المحققون. (1) انزعاجهم: المراد الخروج من مدنهم وقراهم على أهبة القتال والاستعداد، وهذا هو ما نسميه الآن التعبئة العامة. (2) عبر الغزالي عن هذا المعنى، أو قل: اختصر هذه العبارة بقوله: "واختار المحققون أنه لا يلزمهم (الانزعاج) ؛ لأن الأمر يطول فيه، ويتداعى إلى جلاء كافة الخلق عن الأوطان" (ر. البسيط: 5/ 153 شمال) . (3) في الأصل: "فلا يزالون عندها ولا يدانون" . ولم أهتد لوجهها، وما فيها من تصحيف إن كان. ومعنى ما أثبته: أنهم لا يزالون على الأهبة والاستعداد منتهضين. (4) الكفاية: المراد بها هنا كفاية الله شر الكافرين المغيرين وردهم عن ديار الإسلام. ويؤكد صحة هذا المعنى عبارة الرافعي، حيث يقول: "والوجه الثاني: يجب على الأقربين، فالأقربين، بلا ضبط، حتى يصل الخبر بأنهم قد كفوا وأخرجوا" (ر. الشرح الكبير: 11/ 367) وما قاله النووي أكثر وضوحا؛ إذ قال: "الثاني – يجب على الأقربين فالأقربين بلا ضبط، حتى يصل الخبر بأنهم قد دفعوا وأخرجوا" (ر. الروضة: 10/ 215) .

Mas'alah: Is it obligatory to march against the enemy if they capture Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9351)

11295 – ونحن نلحق بهذا المنتهى شيئين: أحدهما – أن الكفار لو أسروا جمعا من المسلمين، فهل يجب أن نزحف إليهم، كما نفعل ذلك لو وطئوا طرفا من بلاد (1) ما بين المعقفين زيادة اقتضاها السياق، وهي موجودة في عبارة الغزالي، ونصها: "وأما المركوب، فلا يعتبر في حق من دون مسافة القصر، وفيمن وراءه وجهان: أحدهما – أنه يعتبر كما في الحج، والثاني – أنه لا يعتبر، فإن أمر الحج أهون، وهو على التراخي،

وهذا أعظم" (ر. البسيط: 5/ورقة: 154 يمين) . (2) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 1/ 457 مسألة 706، عيون المجالس: 2/ 765 مسألة 493، حاشية الدسوقي: 2/ 6. (3) في الأصل: "يرجعون" ولعل المعنى: يخرجون معتمدين في خروجهم على فرج الله. وقد صاغ الغزالي هذه العبارة قائلا: "ومنهم من قال: لا يشترط الزاد، فليتوكل على الله، وهذا بعيد؛ فإنه إهلاك من غير فائدة" (السابق نفسه) .

Mas'alah: What is the ruling on rescuing Muslim captives from the enemy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9352)

الإسلام؟ هذا فيه تردد؛ من جهة أنا لو أوجبنا ذلك فرضا على العين، لزمنا ألا نفرق بين جمع من الأسراء وبين أسير واحد، حتى نقول: إذا وقع مسلم في الأسر، تحركت جنود الإسلام، وهذا قد يبعد بعض البعد، ويخالف السير. فإذا حصل التنبه لما أشرنا إليه، فالوجه عندنا القطع بإحلال استيلائهم على المسلمين محل استيلائهم على دار الإسلام، وذلك أن دار الإسلام إنما يجب دفعهم عنها تعظيما للمسلمين، فإذا حصل الاستيلاء على المسلمين، فالبدار إليهم أولى وأهم، ولكن قد تختلف الأحكام باختلاف الصور، فيظن من لا يتفطن لدرك الحقائق أن الأمر يختلف. وبيان ذلك أنهم إذا أسروا واحدا أو جمعا، وهم على القرب من ديار الإسلام، طرنا إليهم، وإن توغلوا في ديار الكفر، فلا يتأتى التسارع إليهم، وخرق ديارهم، وقد لا يستقل بهذا جنود الإسلام؛ فإن أحوجنا إلى ترك التسارع إليهم، فعن ضرورة وأناة [عاملون] (1) حاذرون على تقديم وجه الرأي؛ فلو صار ملك عظيم إلى طرف من بلاد الإسلام، وعلمنا أنه لا يلقى إلا بالراية العظمى، فلا نتسارج إلى دفعهم طوائف وآحادا، فإن الرأي أولى بالمراعاة من كل شيء. فإذا

كان ترك التسارع يفضي إلى هلاك الأسرى، [مستشهدين] (2) ؛ فإنا لا نستفيد بالتسارع استردادهم. هذا آخر ما أردنا إلحاقه.

Mas'alah: What does the author say about the scholars' approach to these chapters and the transition to discussing knowledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9353)

11297 - ومما [أقضي] (2) العجب منه تجاوز الأئمة عن كشف أمثال هذه الفصول، والقناعة بإجراء الأمور على ظواهرها. وتلك الغوائل دفينة فيها، ولا أشبه كلامهم فيها إلا بندب (3) على جرح وراءه غور وتأكل. وانتهى بما ذكرناه كلامنا في كلي الجهاد حيث يكون على الكفاية، وحيث نصفه بالتعيين. وهذا القدر فيه مقنع في التمهيد والتوطئة. وكنا وعدنا أن نتكلم في فروض الكفايات في الجهاد والعلم والسلام، وقد وفينا بالموعد في الجهاد، ونحن الآن نعقد فصلا في العلم. فصل

Mas'alah: When does jihad become personally obligatory upon engaging in battle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9360)

فأما من لابس الحرب ولا عذر، وهو من أهل القيام بفرض الكفاية، فلا يجوز أن ينصرف من غير عذر، سواء كان في انصرافه خرم أو لم يكن. هذا ما اتفق أصحابنا عليه، وأطلقوا أقوالهم بأن الجهاد يصير متعينا بملابسة الحرب على من هو من أهل

فرض الكفاية، وإن فرض عذر وخيف انفلال، فلا سبيل إلى الرجوع. فإن ثبت عذر يمتنع به الخروج، ولا خيفة، ففي الرجوع بعد الملابسة التردد الذي حكيناه.

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a collective obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9370)

ثم ذكر الشافعي بابا مترجما بالنفير (1) ، ومضمونه تحقيق كون الجهاد من فروض الكفايات إذا كان الكفار قارين، وهذا قد تقدم مفصلا، فلا حاجة إلى إعادة شيء من مضمون هذا الباب. (1) ر. المختصر: 5/ 182.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on making the religion prevail?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9482)

باب إظهار دين الله تعالى 11432 - تكلم الشافعي في هذا الباب على آية وأخبار ظاهرها التعرض لما سيكون، فأما الآية، فقوله تعالى: {ليظهره على الدين كله} [التوبة: 33] ، وقد قيل: أراد إظهار دينه بالحجة، فعلى هذا انتجز الموعود، وظهرت الحجة، ووضحت المحجة. وقيل: أراد ظهور الملة في جزيرة العرب، وهذا متجه أيضا. وقيل: أراد استيلاء ملوك الأمة على المشارق والمغارب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "زويت لي الأرض، فأريت مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها" (2) . وقيل؛ ينتجز هذا الوعد عند نزول عيسى عليه السلام، وقصة نزوله مشهورة. وأما

الأخبار التي جمعها الشافعي، فهي، ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا هلك كسرى، فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر، فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله" (3) . وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى: "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس" فلما بلغه الكتاب قال: عبدي يقدم اسمه على اسمي، ومزق كتاب رسول الله صلى الله (1) وهي في سورة الفتح أيضا: 28، وسورة الصف: 9. (2) حديث: "زويت لي الأرض ..." رواه مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه: الفتن، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، ح 2889. وأبو داود: الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، ح 4252. والترمذي: الفتن، باب ما جاء في سؤال النبي ثلاثا في أمته، ح 2176. ابن ماجه: الفتن، باب ما يكون من الفتن، ح 3952. والبيهقي: 9/ 181. (3) حديث "إذا هلك كسرى ..." متفق عليه من حديث جابر بن سمرة، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما (ر. اللؤلؤ والمرجان: 3/ 208 ح 1848، 1847) .

عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يمزق ملكه" (1) . وكتب إلى قيصر: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم: أما بعد، أسلم تسلم، الكتاب" وهو معروف. فلما أتاه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرمه وطيبه وغلفه بالمسك والغوالي، وقبله ووضعه على رأسه، وأمر حتى نثر عليه. فقال صلى الله عليه وسلم، لما بلغه الخبر: "ثبت الله ملكه" (2) . أما الأخبار في هلاك الأكاسرة، وتمزق ملكهم، فلا اختلاف فيه، وأما حديث قيصر، فقد روي أنه قال: "إذا مات قيصر، فلا قيصر بعده" معناه: لا قيصر بعده بالشام، وكانت القياصرة تسكن الشام، وهي دار ملكها. وأما قوله: ثبت الله ملكه أراد امتداد ملك القياصرة، وهذا حق معاين، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "لتنفقن كنوزهما في سبيل الله" أي كنوز قيصر

الشام، وقد أنفقت، وقيل: أراد جملة القياصرة، وهذا سيكون في آخر الزمان. (1) حديث كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى، رواه البخاري من حديث ابن عباس: المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى، وقيصر، ح 4224. (2) حديث كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيصر متفق عليه من حديث أبي سفيان رضي الله عنه الطويل (ر. اللؤلؤ والمرجان: 2/ 219 ح 1162) .

ولكن الفقيه إذا لم يكن وافر الحظ من الكليات وأحكام الإيالات إذا انتهى إلى مواقف تعارض النص، تخبط. الإمام في نهاية المطلب

Mas'alah: What are the special privileges and virtues of the Prophet Muhammad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2655)

وصفي المغنم وخمس الخمس وأربعة أخماس الفيء، ويقضي بعلمه ويحكم ويشهد لنفسه وفرعه وعلى عدوه ويحمي لنفسه وإن لم يقع له، وتجوز الشهادة بما ادعاه، وتقبل شهادة من شهد له، وله أخذ طعام غيره إن احتاجه، ويجب إعطاؤه له وبذل النفس دونه، ولا ينتقض وضوءه بالنوم، ومن شتمه – صلى الله عليه وسلم – أو لعنه جعل الله له ذلك قربة ومعظم هذه المباحات لم يفعله، الرابع: الفضائل والإكرام، وهي تحريم زوجاته على غيره ولو مطلقات ومختارات فراقه ولو قبل الدخول وسراري، وتفضيل نسائه على سائر النساء وثوابهن وعقابهن مضاعف وهن أمهات المؤمنين إكراما فقط كهو في الأبوة للرجال والنساء، وتحريم سؤالهن إلا من وراء حجاب وأفضل نساء العالم مريم ابنة عمران ثم فاطمة ابنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم خديجة،

ومن فضلها على ابنتها فمن حيث الأمومة ثم عائشة كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى –، وهو خاتم النبيين وسيد ولد آدم، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول من يقرع باب الجنة، وأول شافع، وأول مشفع، وأمته خير الأمم معصومة لا تجتمع على ضلالة، وصفوفهم كصفوف الملائكة وشريعته مؤيدة ناسخة لغيرها، ومعجزته باقية وهي القرآن، ونصر بالرعب مسيرة شهر، وجعلت له الأرض مسجدا وترابها طهورا، وأحلت له الغنائم ولم يورث، وتركته صدقة على المسلمين، وأكرم بالشفاعات الخمس، وخص بالعظمى، ودخول خلق من أمته الجنة بغير حساب، وأرسل إلى الإنس [حاشية الشبراملسي] بلا مفطر. (قوله: وصفي المغنم) أي بأن يختار لنفسه ما شاء منه (قوله: ويقضي بعلمه) ؛ لأن المراد أن القضاء بالعلم من خصائصه متفق عليه، أو أنه ثابت بلا شرط وفي حق غيره مختلف فيه، وله شروط عند من جوزه (قوله: وتجوز له الشهادة) أي من الغير له: أي للنبي – صلى الله عليه وسلم – بما ادعاه، وقوله: وتقبل شهادته: أي من غير تزكية ومن غير ضم شاهد آخر له (قوله: إن احتاجه) أي ذلك الغير، ولو قال وإن احتاجه كان أولى؛ لأن هذه هي الحالة التي يفارق فيها غيره (قوله: أو لعنه) أي بأن قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن الله فلانا إلخ (قوله: جعل الله له ذلك) أي المشتوم والملعون ولعله مفروض في المسلمين (قوله: وهي تحريم زوجاته على غيره) نقل القضاعي أنه يحرم على سائر الأمم تزويج نساء أنبيائهم اهـ ابن شرف على التحرير، ولا يرد ذلك على الشارح؛ لأنه يكفي في غيرها من الخصائص امتيازه بذلك عن أمته – عليه الصلاة والسلام – كما قدمناه (قوله: ولو قبل الدخول) في إدخالهن في الزوجات تسمح (قوله: إكراما فقط) أي دون جواز النظر لهن وعدم نقض الوضوء بلمسهن وغير ذلك (قوله: وتحريم سؤالهن) أي عن شيء ما (قوله: إلا من وراء حجاب) أي ككونهن وراء باب أو ستارة أو جدار. (قوله: ثم فاطمة) وقد نظم ذلك بعضهم فقال: فضلى النسا بنت عمران ففاطمة ... فأمها ثم من قد برأ الله وقول الناظم: فأمها: أي خديجة،

وقوله: أيضا: من قد برأ الله: أي عائشة (قوله: لا تجتمع) صفة كاشفة للعصمة (قوله: وصفوفهم) أي في صلاتهم حيث فعلت على الوجه المطلوب منهم (قوله: وشريعته مؤيدة) أي بالمعجزات الظاهرة المستمرة (قوله: ولم يورث) وكذا غيره من الأنبياء فعدها من الخصوصيات بالنظر لأمته (قوله: وخص بالعظمى) وهي الشفاعة في فصل القضاء: أي الحكم بين الناس حتى يذهب بأهل الجنة إليها وبأهل النار إليها [حاشية الرشيدي] في شرح الروض من غير خلاف، فسقط ما في حاشية الشيخ من تصويب ما وقع في نسخة من قوله إيجابا وقبولا بالواو لا بالنفي، ولم أدر من أين هذا التصويب (قوله: ويقضي بعلمه) قال في شرح الروض: ولو في حدود الله تعالى بلا خلاف. اهـ. أي بخلاف غيره فإن في قضائه به خلافا، وعلى جوازه فشرطه أن يكون في غير حدوده تعالى (قوله: إلا من وراء حجاب) أي ساتر لشخصهن كجدار (قوله: وأفضل نساء العالمين مريم) هذا لا دخل له

والجن لا الملائكة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وهو أكثر الأنبياء أتباعا، وكان لا ينام قلبه، ويرى من خلفه وتطوعه قاعدا كقائم، ولا تبطل صلاة من خاطبه بالسلام ويحرم رفع الصوت فوق صوته، ونداؤه من وراء الحجرات وباسمه، والتكني بكنيته مطلقا على المذهب، وتجب إجابته في الصلاة ولا تبطل بها ولو فعلا كثيرا كما بحثه الإسنوي وشمله كلامهما، وكان يتبرك ويستشفى ببوله ودمه، ومن زنى بحضرته أو استخف به كفر، وإن نظر المصنف في الزنا، وأولاد بناته ينسبون إليه، وتحل له الهدية مطلقا، وأعطي جوامع الكلم، وكان يؤخذ عن الدنيا عند الوحي مع بقاء التكليف، ولا يجوز الجنون على الأنبياء بخلاف الإغماء ولا الاحتلام، ورؤيته في النوم حق ولا يعمل بها في الأحكام لعدم ضبط النائم، ولا تأكل الأرض لحوم الأنبياء والكذب عليه عمدا كبيرة، ونبع الماء الطهور من بين أصابعه، وصل بالأنبياء ليلة

الإسراء، وكان أبيض الإبط، ولا يجوز عليه الخطأ، ويبلغه سلام الناس بعد موته، ويشهد لجميع الأنبياء بالأداء يوم القيامة، وكان إذا مشى في الشمس والقمر لا يظهر له ظل، ولا يقع منه إيلاء ولا ظهار، ولا يتصور منه لعان. ونقل الفخر الرازي أنه كان لا يقع عليه الذباب ولا يمتص دمه البعوض، وكل موضع صلى فيه وضبط موقفه امتنع فيه الاجتهاد يمنة ويسرة، ووجوب الصلاة عليه في التشهد الأخير، وعرض عليه جميع الخلق من آدم إلى من بعده كما قاله في الذخائر، وكان لا يتثاءب ولا يظهر ما يخرج منه من الغائط بل تبتلعه الأرض كما قاله الحافظ عبد الغني، ومن كان في قلبه حرج في حكمه عليه يكفر به. قاله الإصطخري، ولم يصل عليه جماعة بل صلى الناس أفرادا (هو) أي النكاح بمعنى التزوج: أي تأهله بزوجة (مستحب لمحتاج إليه) أي تائق له بتوقانه للوطء (يجد أهبته) من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه ولو خصيا كما اقتضاه كلام الإحياء أو مشتغلا بالعبادة للخبر المتفق عليه [حاشية الشبراملسي] قوله: لا الملائكة) خلافا لحج (قوله: وهو أكثر الأنبياء أتباعا) أي وهم الذين آمنوا به (قوله: ويرى من خلفه) أي حقيقة (قوله: ولا تبطل صلاة من خاطبه) أي بالسلام ولا غيره (قوله: وباسمه) أي في حياته أو بعدها (قوله: والتكني بكنيته) أي ولو سمي بها شخص ابتداء كأبي القاسم (قوله: مطلقا) أي سواء أكان اسمه محمدا أم لا وسواء كان في زمنه أم لا (قوله: ومن زنى بحضرته) أي في حياته (قوله: وتحل له الهدية مطلقا) أي سواء كان المهدى له في خصومة أم لا (قوله: ولا الاحتلام) أي الناشئ عن رؤيا منامية؛ لأنه من الشيطان، أما مجرد خروج المني من غير جماع فلا يمتنع لجواز كونه من امتلاء أوعية المني. (قوله: وصلى بالأنبياء) أي كالصلاة التي كان يصليها قبل الإسراء فلا يقال الصلاة لم تكن فرضت حين صلى بالأنبياء (قوله: وكان أبيض الإبط) أي بلا شعر (قوله: ويبلغه سلام الناس) أي بتبليغ الملائكة ولو يوم الجمعة إلا من كان بحضرته – عليه الصلاة والسلام – فإنه يسمع صلاة من صلى عليه بلا واسطة ملك (قوله: ولم

يصل عليه جماعة) أي بعد وفاته، قيل والحكمة في ذلك أنه لا يليق بغيره التقدم للإمامة بحضرته تعظيما له – صلى الله عليه وسلم – وإن لم يكن ذلك تقدما عليه لكن مجرد صورة تقدم فلم يفعله أحد، وقيل لعدم تعين الخلافة واستقرارها لأحد والإمامة إنما كانت له وللخلفاء بعده (قوله: ونفقة يومه) أي وليلته (قوله: ولو خصيا) أخذه غاية لاحتمال أن هناك من قال بعدم احتياجه إليه لقطع أوعية المني [حاشية الرشيدي] في الخصائص ولعله ذكره تتميما (قوله: وتطوعه قاعدا كقائم) أي كتطوعه قائما (قوله: ولا تبطل صلاة من خاطبه بالسلام) أي بلا طلب منه: أي بقوله في التشهد السلام عليك أيها النبي (قوله: ولو فعلا) أي إذا كانت الإجابة متوقفة عليه (قوله: وتحل له الهدية مطلقا) أي بخلاف غيره من ولاة الأمور لانتفاء التهمة عنه (قوله: ولا يقع منه إيلاء ولا ظهار) أي ولا يصدر منه ذلك لحرمته، وحينئذ فقد يقال لا حاجة لتخصيصهما بالذكر إذ كل المحرمات

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» والباءة بالمد لغة: الجماع، والمراد هو مع المؤنة لرواية «من كان منكم ذا طول فليتزوج» والقول بأن المراد الجماع ينافيه (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) ؛ لأن من لا شهوة له لا يحتاج للصوم، وتأويله بأن المعنى من استطاع منكم الباء بقدرته على المؤن إلخ بعيد لا ضرورة بل لا حاجة إليه كما لا يخفى ولم يجب مع هذا الأمر لآية {ما طاب لكم} [النساء: 3] ورد بأن المراد به الحلال من النساء، وأيضا فلم يأخذ بظاهره أحد فإن الذي حكوه قولا إنه فرض كفاية لبقاء النسل. نعم لو خاف العنت وتعين طريقا لدفعه مع قدرته وجب، ولا يلزم بالنذر مطلقا وإن استحب كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا لبعض المتأخرين، وما بحثه بعضهم من وجوبه أيضا فيما لو طلق مظلومة في القسم ليوفيها حقها من نوبة المظلوم لها ظاهر، وإن رد بأن الطلاق بدعي،

وقد صرحوا في البدع بندب الرجعة فيه لوضوح الفرق بأن الذمة اشتغلت فيها بحق لها فوجب رده، ويجب ما يكون طريقا متعينا له، ولا كذلك طلاق البدعة إذ لم يستقر لها في ذمته حق تطالبه برده، ومنع جمع التسري في هذا الزمن لعدم التخميس مردود، كما يأتي بأنه إنما يتجه فيمن تحقق أن سابيها مسلم لا فيمن شك في سابيها؛ لأن الأصل الحل، ولا فيمن تحقق أن سابيها كافر من كافر أو اشترى خمس بيت المال من ناظره لحلها يقينا، وما نقل عن النص من عدم استحباب النكاح مطلقا لمن في دار الحرب خوفا على ولده من التدين بدينهم، والاسترقاق محمول على من لم يغلب على ظنه الزنا لو لم يتزوج، إذ المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلة المتوهمة. والأوجه إلحاق التسري بالنكاح في ذلك؛ لأن ما علل به يأتي فيه والضمائر الثلاثة في كلام المصنف راجعة كلها للعقد المراد به أحد طرفيه، وهو التزوج: أي قبول التزويج ولا محذور فيه، وما يوهمه [حاشية الشبراملسي] قوله: يا معشر الشباب) خصهم بالذكر؛ لأنهم هم الذين تغلب عليهم الشهوة وإلا فمثلهم غيرهم (قوله: والمراد هو) أي الجماع (قوله: ولم يجب) أي التزوج، وقوله: مع هذا الأمر هو قوله: فليتزوج (قوله: ورد) أي قوله: ما طاب لكم (قوله: وأيضا فلم يأخذ إلخ) أي فليس في الآية ما يدل على عدم وجوبه، نعم دل على عدم وجوبه عينا الإجماع الذي أشار إليه بقوله وأيضا إلخ. ومنه يعلم أنه ليس من فروع الرد بل توجيه لعدم الوجوب (قوله: فإن الذي حكوه) أي المعنى الذي حكوه قولا أو الوجوب الذي إلخ (قوله: ولا يلزم بالنذر مطلقا) سواء احتاج إليه أم لا تاقت نفسه إليه أم لا (قوله: خلافا لبعض المتأخرين) أي ابن حجر (قوله: والأوجه إلحاق التسري بالنكاح في ذلك) أي في كونه لا يسن، وقضيته إباحة كل من النكاح والتسري. (قوله: وما يوهمه) أي والمحذور الذي [حاشية الرشيدي] كذلك (قوله: بعيد لا ضرورة إلخ) قد يقال لا بعد فيه مع الرواية الأخرى السابقة والروايات يفسر بعضها بعضا، وأما القدرة على الجماع فهي مفهومة من لفظ الشباب

(قوله: وأيضا فلم يأخذ بظاهره أحد) معطوف على قوله لآية {ما طاب لكم} [النساء: 3] فهو جواب ثان (قوله: وإن رد بأن الطلاق بدعي إلخ) الرد أقره حج لكن عبارته: ورد بأن هذا الطلاق بدعي، وقد صرحوا في البدعي بأنه لا تجب فيه الرجعة إلا أن يستثنى هذا لما فيه من استدراك ظلامة الآدمي (قوله: أو اشترى خمس بيت المال من ناظره) قال الشهاب سم: يحتاج أن يقول وأربعة أخماس الخمس الباقية من مستحقيها أو أوليائهم. اهـ. وفيه نظر؛ لأن الظاهر أن المراد بخمس بيت المال ما قابل أربعة أخماس الغانمين الذي يخمس خمسة أخماس لا خمس الخمس كما هو صريح العبارة، وأضيف لبيت المال؛ لأن التصرف في جميعه للإمام كما يعلم مما سبق في بابه، على أن قوله من مستحقيها أو أوليائهم لا يصح إذ لا مستحق لها معين حتى يصح منه التصرف وإنما التصرف للإمام كما سبق (قوله: وما يوهمه) هو تابع في هذا التعبير لحج، لكن لم يتقدم للضمير

Mas'alah: Is jihad a communal or individual obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3464)

والعاصي لا يوعد بها ولا تفاضل بين مأجور ومأزور (وقيل) فرض (عين) لقوله تعالى {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} [التوبة: 39] والقاعدون في الآية كانوا حراسا، ورد بأن ذلك الوعيد لمن عينه – صلى الله عليه وسلم – لتعين الإجابة حينئذ أو عند قلة المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on jihad when the enemy is in their own land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3464)

(وأما بعده فللكفار) أي الحربيين (حالان) : (أحدهما يكونون) أي كونهم (ببلادهم) مستقرين فيها غير قاصدين شيئا (ف) الجهاد حينئذ (فرض كفاية) ويحصل إما بتشحين الثغور وهي محال الخوف التي تلي بلادهم بمكافئين لهم لو قصدوها مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد ذلك لأمرائنا المؤتمنين المشهورين بالشجاعة والنصح للمسلمين، وإما بأن يدخل الإمام أو نائبه بشرطه دارهم بالجيوش لقتالهم؛ لأن الثغور إذا شحنت كما ذكر كان في ذلك إخماد لشوكتهم وإظهار لقهرهم لعجزهم عن الظفر بشيء منا، وأقله مرة في كل سنة، فإن زاد فهو أفضل ما لم تدع حاجة إلى أكثر من مرة، وإلا وجب وشرطه كالمرة أن لا يكون بنا ضعف أو نحوه كرجاء إسلامهم، وإلا أخر حينئذ، وتندب البداءة بقتال من يلينا ما لم يكن الخوف من غيرهم أكثر، فتجب البداءة بهم وأن يكثره ما استطاع، ويثاب على الكل ثواب فرض الكفاية، وحكم فرضها الذي هو مهم بقصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله أنه (إذا فعله من فيهم كفاية) ولو لم يكونوا من أهل فرضه كصبيان وإناث ومجانين (سقط الحرج) عنه إن كان من أهله و (عن الباقين) رخصة وتخفيفا عليهم، نعم القائم بفرض العين أفضل من القائم بفرض الكفاية خلافا لما نقل عن المحققين، وإن أقره المصنف في الروضة وأفهم السقوط أنه يخاطب به الكل وهو الأصح، وأنه إذا تركه الكل أثم أهل فرضه كلهم وإن جهلوا: أي وقد قصروا في جهلهم به ،

Mas'alah: What is the ruling on enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3466)

)

Mas'alah: What are the conditions for enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3466)

والأمر) بيده فلسانه فقلبه ولو فاسقا (بالمعروف) أي الواجب (والنهي عن المنكر) أي المحرم، لكن محله في واجب أو حرام مجمع عليه، أو اعتقد الفاعل تحريمه بالنسبة لغير الزوج إذ له منع زوجته الحنفية من شرب النبيذ مطلقا حيث كان شافعيا، والقاضي إذ العبرة باعتقاده كما يأتي ومقلد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضي، ويجب الإنكار على معتقد التحريم، وإن اعتقد المنكر إباحته؛ لأنه يعتقد حرمته بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته، ويمتنع على عامي يجهل حكم ما رآه إنكار حتى يخبره عالم بأنه مجمع عليه أو محرم في اعتقاد فاعله، ولا لعالم إنكار مختلف فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حالة ارتكابه لاحتمال أنه حينئذ قلد القائل بحله أو جاهل بحرمته؛ أما من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح فلا يحل الإنكار عليه لكن لو ندب للخروج من الخلاف برفق فحسن، وإنما حد الشافعي حنفيا شرب نبيذا يرى حله لضعف أدلته، ولأن العبرة بعد الرفع بعقيدة المرفوع إليه فقط، ولم نراع ذلك في ذمي رفع إليه لمصلحة تألفه لقبول الجزية، هذا كله في غير المحتسب، أما هو فينكر وجوبا على من أخل بشيء من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد والأذان، ويلزمه الأمر بهما، ولكن لو احتيج في إنكار ذلك لقتال لم يفعله إلا على أنه فرض كفاية وليس لأحد البحث [حاشية الشبراملسي] أي فرض كفاية الإفتاء (قوله: استقصائية) أي ليس هناك فرد آخر (قوله: فلسانه) قياس دفع الصائل تقديمه على اليد فليراجع (قوله: والنهي عن المنكر) ع: في الحديث «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله تعالى بعذابه» اهـ سم على منهج. وقوله يأخذوا على يديه: أي يمنعوه من ظلمه، وقوله أوشك: أي قارب (قوله: من شرب النبيذ) مطلقا مسكرا كان أو غيره

(قوله: والقاضي) أي وبالنسبة لغير القاضي إلخ (قوله: ومقلد) أي ولغير مقلد من إلخ، فاعتقاده الحل لا يمنع من الإنكار عليه (قوله: أو جاهل) أي لكنه يرشده بأن يبين له الحكم ويطلب فعله منه بلطف (قوله: أما من ارتكب) محترز قوله ومقلد من لا يجوز إلخ (قوله: لكن لو ندب) أي طلب (قوله: ولم نراع ذلك) أي فنحده بل امتنع علينا حده. (قوله: هذا كله في غير المحتسب) أي من ولي الحسبة وهي الإنكار والاعتراض على فعل ما يخالف الشرع، ويقال احتسب على فلان كذا: أي أنكره، ومنه محتسب البلد واحتسب بكذا: اعتد به وأراد به وجه الله (قوله: ولو سنة) عبارة سم على منهج: يجب على المحتسب أن يأمر الناس بصلاة العيد كما في الروضة. قال طب: ومثلها غيرها من الشعائر الظاهرة دون بقية السنن ووافقه م ر اهـ. وقوله دون بقية السنن: أي التي ليست من الشعائر الظاهرة، وحينئذ يكون هذا عين [حاشية الرشيدي] وصوبه ابن قاسم وأطال في توجيهه بما يعرف بمراجعته (قوله: بيده فلسانه فقلبه) هذا إنما ذكروه في النهي عن المنكر، وانظر ما معنى الأمر باليد أو القلب وبعد تسليم تصوره فالترتيب المذكور فيه مشكل، ثم رأيت ابن قاسم أشار إلى ذلك (قوله: بالنسبة لغير الزوج) ظاهر هذا السياق أنه يجب عليه الإنكار على زوجته ذلك مطلقا، لكن قوله إذ له إلخ صريح في أنه جائز لا واجب وهو الذي ينبغي إذ الظاهر أنه لحقه (قوله: ولا لعالم) المناسب وعلى عالم (قوله: وجاهل تحريمه) صريح في أن جهل التحريم من الفاعل مانع من الإنكار، وهو مشكل إلا أن يخص بإنكار ترتب عليه أذية فليراجع (قوله: لكن لو ندب) المراد هنا بالندب الطلب والدعاء على وجه النصيحة لا الندب

Mas'alah: What is the ruling on defending Muslim lands when attacked by disbelievers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3477)

الإسلام ولو جباله أو خرابه، فإن دخلوا (بلدة لنا) أو صار بينهم وبيننا دون مسافة القصر كان أمرا عظيما (فيلزم أهلها الدفع) لهم (بالممكن) أي من أي شيء أطاقوه، وفي ذلك تفصيل (فإن أمكن تأهب لقتال) بأن لم يهجموا بغتة (وجب الممكن) في دفعهم على كل منهم (حتى على) من لا جهاد عليه من (فقير وولد ومدين وعبد) وامرأة فيها قوة (بلا إذن) ممن مر، ويغتفر ذلك لمثل هذا الخطر العظيم الذي لا سبيل لإهماله (وقيل إن) (حصلت مقاومة بأحرار اشترط إذن سيده) أي العبد للغنى عنه، والأصح لا لتقوى القلوب (وإلا) بأن لم يكن تأهب لهجومهم بغتة (فمن قصد) منا (دفع عن نفسه بالممكن) حتما (إن علم أنه إن أخذ قتل) وإن كان ممن لا جهاد عليه إذ لا يجوز الاستسلام لكافر (وإن جوز الأسر) والقتل (فله) أن يدفع و (أن يستسلم) ويلزم المرأة الدفع إن علمت وقوع فاحشة بها حالا بما أمكنها، وإن أفضى إلى قتلها إذ لا يباح بخوف القتل، ومثلها في ذلك الأمرد كما بحثه بعض المتأخرين (ومن هو دون مسافة القصر من البلدة) وإن لم يكن من أهل الجهاد (كأهلها) فيجب عليه المجيء إليهم. وإن كان فيهم كفاية مساعدة لهم؛ لأنه في حكمهم (ومن) هم (على المسافة) المذكورة فما فوقها (يلزمهم) حيث وجدوا سلاحا ومركوبا، وإن أطاقوا المشي وزادا (الموافقة) لأهل ذلك المحل في الدفع (بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم) دفعا عنهم وإنقاذا لهم، وأفهم قوله بقدر الكفاية عدم لزوم خروج كلهم بل يكفي في سقوط الحرج عنهم خروج طائفة منهم فيهم كفاية (قيل) يجب الموافقة على من كان في مسافة القصر فما فوقها (وإن كفوا) أي أهل البلد ومن يليهم في الدفع لعظم الخطب، ورد بأنه يؤدي إلى الإيجاب على جميع الأمة، وفيه غاية الحرج من غير حاجة، لكن قيل هذا الوجه لا يوجب ذلك بل يوجب الموافقة على الأقرب فالأقرب من غير ضبط إلى وصول الخبر بأنهم قد كفوا (ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض إليهم) وجوب عين ولو على نحو قن بلا إذن نظير ما مر كما اقتضاه كلامهم (لخلاصه إن

توقعناه) ولو على ندور في الأوجه كدخولهم دارنا بل أولى، إذ حرمة المسلم أعظم، ويندب عند العجز عن خلاصه افتداؤه بمال، فمن قال لكافر أطلق [حاشية الشبراملسي] أي والحال أنه موسر كما هو معلوم (قوله: بأن لم يهجموا) بابه دخل اهـ مختار (قوله: ويغتفر ذلك) أي عدم الإذن (قوله وأن يستسلم) ينبغي أن يخص بهذا ما سبق في باب الصيال من وجوب دفع الصائل إذا كان كافرا. قال ر م: الجمع بين هذا وما سبق في باب الصيال من أنه يجب دفع الصائل الكافر، ويمتنع الاستسلام له أن هذا محمول على الاستسلام في الصف وذاك في غير الصف، والفرق أنه في الصف ينال الشهادة العظمى، فجاز استسلامه ولا كذلك في غير الصف اهـ. ويمكن أن يقال: المراد الصف ولو حكما فإنهم إذا دخلوا دار الإسلام وجب الدفع بالممكن وإن لم يكن صفا فليتأمل اهـ سم على منهج (قوله: فاحشة بها حالا) أي أما لو لم تعلمه حالا فيجوز لها الاستسلام، ثم إن أريد منها الفاحشة وجب عليها الامتناع والدفع، وإن أدى إلى قتلها (قوله: ولو على نحو قن) أي كالولد والمرأة (قوله: ويندب عند العجز عن خلاصه افتداؤه بمال) ينبغي أن يستثنى من المال آلة الحرب لما مر من حرمة بيعها لهم ويدخل في غير آلة الحرب سائر الأموال، ومنها ما لو طلبوا قوتا يأكلونه أو ما يتأتى منه آلة الحرب كالحديد، وقد تقدم في باب البيع جواز بيع ذلك لهم وإن أمكن اتخاذه سلاحا لاحتمال أن لا يتخذوه كذلك، وما هنا أولى منه [حاشية الرشيدي] أو تجارة، ومنها السفر لحجة استؤجر عليها ذمة أو عينا بين الأصل المسلم وغيره إذ لا تهمة (قوله: وخرابه) انظر أخذ هذا غاية في العمران (قوله: إذ لا يجوز الاستسلام لكافر) أي في القتل فلا ينافي ما بعده في المتن (قوله: حالا) أي لا بعد الأسر (قوله: ويندب عند العجز) محله عند عدم تعذيب الأسرى وإلا وجب كما يأتي في الهدنة

Mas'alah: What are the general rulings on jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=56)

كتاب الجهاد جهاد أهل الكفر و الغوايه ... في دارهم فرض على الكفايه بكل عام مرة لا أكثرا ... و لا يعم فرضه كل الورى بل كل حر مسلم مكلف ... ذي صحة و قدرة و مصرف فإن أتوا لبلدة تعينا ... على جميع أهلها و من دنا و نسوة الكفار كالأطفال ... بسبيهم رقوا لنا في الحال كذا الخناثى و العبيد مطلقا ... و كل مجنون جنونا مطبقا و للإمام رق من عداهم ... و قتلهم و المن أو فداهم بالمال و الرجال من أسرانا ... يقدم الأولى لنا إن بانا و قبل أسر من يتب يعصم دمه ... و المال و الأطفال كلا عصمه أو تاب بعد أسره لم يعصم ... مما ذكرنا آنفا سوى الدم ثم الصبي صار حكما مسلما ... إن كان في آبائه من أسلما

و هكذا إذا سباه مسلم ... من غير أم و أب فليعلم كذا اللقيط إن تحزه أرضنا ... أو أرضهم إن كان فيها بعضنا

Mas'alah: What is the chapter on jihad about?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=359)

باب الجهاد – صلى الله عليه وسلم – أي القتال في سبيل الله

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a communal obligation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=359)

(هو فرض كفاية كل عام) إذا كان الكفار ببلادهم وأقله مرة في كل سنة فإذا زاد فهو أفضل ما لم تدع حاجة إلى أكثر من مرة وإلا وجب ويسقط طلب الجهاد بأحد أمرين إما بدخول الإمام أو نائبه دارهم بالجيش لقتالهم وإما بتشحين الثغور أي أطراف بلادنا بمكافئين لهم لو قصدونا مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد ذلك للأمراء المؤتمنين المشهورين بالشجاعة والنصح للمسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a communal obligation when sufficient people perform it?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=359)

وحكم فرض الكفاية أنه إذا فعله من فيهم كفاية وإن لم يكونوا من أهل فرضه كصبيان وإناث ومجانين سقط الحرج عنه إن كان من أهله وعن الباقين رخصة وتخفيفا عليهم نعم القائم بفرض العين أفضل من القائم بفرض الكفاية كما قاله الرملي وفروض الكفاية كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on commanding good and forbidding evil in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=360)

(وأمر بمعروف) أي واجب ونهي عن محرم باليد فاللسان فالقلب سواء الفاسق وغيره وفي الحديث إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذابه والمراد بالنهي عنه بالقلب هو أن يتوجه بهمته إلى الله تعالى في إزالته سواء صدر ذلك التوجه عمن جرت عادة الله تعالى بأن لا يخيب توجهه أم من غيره فظاهر أنه يكتفي

بتوجه البعض ولا يشترط توجه الجميع بخلاف الكراهة بالقلب فإنها فرض عين لأن انتفاءها في فرد ينافي الإيمان والعياذ بالله تعالى ومحل ذلك الأمر والنهي في واجب أو حرام مجمع عليه أو في اعتقاد الفاعل بالنسبة لغير الزوج إذ له شافعيا منع زوجته الحنفية من شرب النبيذ مطلقا أي مسكرا كان أو غيره وبالنسبة لغير القاضي إذ العبرة باعتقاده ولغير مقلد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضي فاعتقاده الحل لا يمنع من الإنكار عليه ويجب الإنكار على معتقد التحريم وإن اعتقد المنكر إباحته لأنه يعتقد حرمته بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته ويمتنع على عامي يجهل حكم ما رآه إنكار حتى يخبره عالم بأنه مجمع عليه أو محرم في اعتقاد فاعله وعلى عالم أن ينكر مختلفا فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حالة ارتكابه لاحتمال أنه حينئذ قلد القائل بحله أو جهل حرمته لكنه يرشده بأن يبين له الحكم ويطلب اجتنابه منه بلطف

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of commanding good and forbidding evil?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=360)

وشرط وجوب الأمر والنهي على مكلف أن يأمن على نفسه وعضوه وماله وإن قل كدرهم وعرضه وعلى غيره بأن لم يخف مفسدة عليه أكثر من مفسدة المنكر الواقع ويحرم مع الخوف على الغير مع خوف المفسدة المذكورة ويسن مع الخوف على النفس

Mas'alah: What did the Prophet say about jihad and forgiveness of sins?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=434)

صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم، فذكر لهم (أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله، أفضل الأعمال فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر "ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" كيف قلت؟) قال أرأيت لو قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "نعم وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك" .

Mas'alah: Who may remove evil and what is the ruling on burning musical instruments?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1856)

قلت: قال الغزالي في «البسيط» : أجمعوا على أنه لا يجوز إحراقها، لأن رضاضها متمول. ومما يتعلق بهذا الفصل، أن الرجل والمرأة والعبد والفاسق والصبي المميز يشتركون في جواز الإقدام على إزالة هذا المنكر وسائر المنكرات، ويثاب الصبي عليها كما يثاب البالغ، ولكن إنما تجب إزالته على المكلف القادر. قال الغزالي في «الإحياء» : وليس لأحد منع الصبي من كسر الملاهي وإراقة الخمور وغيرهما من المنكرات، كما ليس له منع البالغ، فإن الصبي وإن لم يكن مكلفا، فهو من أهل القرب، وليس هذا من الولايات، ولهذا يجوز للعبد والمرأة وآحاد الرعية، وسيأتي ذلك مبسوطا مع ما يتعلق به في كتاب «السير» إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4137)

العاشرة: فيها حجة الوداع، ووفاة إبراهيم، وإسلام جرير، ونزل (اليوم أكملت لكم دينكم) . وغزواته – صلى الله عليه وسلم – بنفسه خمسة وعشرون غزوة، وقيل: سبع وعشرون، وسراياه ست وخمسون، وقيل غير ذلك. والله أعلم. الطرف الثاني في وجوب الجهاد

Mas'alah: When is jihad a communal obligation and when is it an individual obligation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4137)

قد يكون فرض كفاية، وقد يتعين كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وهل كان فرض كفاية في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أم فرض عين؟ فيه وجهان، أصحهما: فرض كفاية لقوله تعالى: (لا يستوي القاعدون) الآية، وأما اليوم فهو ضربان، أحدهما: أن يكون الكفار مستقرين في بلدانهم، فهو فرض كفاية، فإن امتنع الجميع منه، أثموا، وهل يعمهم الإثم، أم يختص بالذين يدنوا إليه؟ وجهان.

Mas'alah: Who is sinful for abandoning jihad when it is a communal obligation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4137)

قلت: الأصح أنه يأثم كل من لا عذر له كما سيأتي بيان الأعذار إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

Mas'alah: How is sufficiency for jihad achieved?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4137)

وإن قام من فيه كفاية، سقط عن الباقين. وتحصل الكفاية بشيئين.

Mas'alah: What excuses permit delaying jihad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4138)

إلا لضرورة، بأن يكون في المسلمين ضعف وفي العدو كثرة، ويخاف من ابتدائهم الاستئصال، أو لعذر بأن يعز الزاد وعلف الدواب في الطريق، فيؤخر إلى زوال ذلك، أو ينتظر لحاق مدد، أو يتوقع إسلام قوم، فيستميلهم بترك القتال، هذا ما نصر عليه الشافعي، وجرى عليه الأصحاب – رحمهم الله – وقال الإمام: المختار عندي في هذا مسلك الأصوليين، فإنهم قالوا: الجهاد دعوة قهرية، فيجب إقامته بحسب الإمكان حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم، ولا يختص بمرة في السنة، ولا يعطل إذا أمكنت الزيادة، وما ذكره الفقهاء حملوه على العادة الغالبة، وهي أن الأموال والعدد لا تتأتى لتجهيز الجنود في السنة أكثر من مرة، ثم إن تمكن الإمام من بث الأجناد للجهاد في جميع الأطراف، فعل، وإلا فيبدأ بالأهم فالأهم، وينبغي له أن يرعى النصفة بالمناوبة بين الأجناد في الإغزاء، ويسقط الوجوب في هذا الضرب بأعذار.

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4138)

منها: الصغر والجنون والأنوثة، وللإمام أن يأذن للمراهقين والنساء في الخروج، وأن يستصحبهم لسقي الماء ومداواة المرضى ومعالجة الجرحى، ولا يأذن للمجانين بحال، ولا جهاد على الخنثى.

Mas'alah: Does illness exempt one from the obligation of jihad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4138)

ومنها: المرض، فلا جهاد على من به مرض يمنعه من القتال والركوب على دابة، ولا على من لا يمكنه القتال إلا بمشقة شديدة، ولا اعتبار بالصداع ووجع الضرس والحمى الخفيفة ونحوها.

Mas'alah: Does lameness or missing fingers exempt one from jihad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4138)

ومنها: العرج، فلا جهاد على من به عرج بين وإن قدر على الركوب ووجد دواب، وقيل: يلزمه الجهاد راكبا، والصحيح الأول، وسواء العرج في رجل أو رجليه، ولا اعتبار بعرج يسير لا يمنع المشي، ولا جهاد على أشل اليد، ولا من فقد معظم أصابعه بخلاف فاقد الأقل.

Mas'alah: Does blindness exempt one from the obligation of jihad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4138)

ومنها: العمى، فلا جهاد على أعمى، ويجب على الأعور والأعشى

Mas'alah: What is the ruling on a person with weak eyesight regarding jihad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4139)

وعلى ضعيف البصر إن كان يدرك الشخص، ويمكنه أن يتقي السلاح.

Mas'alah: Does poverty exempt one from the obligation of jihad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4139)

ومنها: الفقر، فلا جهاد على من عجز عن سلاح وأسباب القتال، ويشترط أن يجد نفقة طريقه ذهابا ورجوعا، فإن لم يكن له أهل ولا عشيرة، ففي اشتراط نفقة الرجوع وجهان سبقا في الحج، فإن كان القتال على باب البلد، أو حواليه، سقط اشتراط نفقة الطريق، ويشترط وجدان راحلة إن كان سفره مسافة القصر، ويشترط كون جميع ذلك فاضلا عن نفقة من يلزمه نفقته، وسائر ما ذكرناه في الحج، وكل عذر يمنع وجوب الحج، يمنع وجوب الجهاد إلا أمن الطريق، فإنه شرط هناك ولا يشترط هنا؛ لأن مبنى الغزو على ركوب المخاوف، هذا إن كان الخوف من طلائع الكفار، وكذا لو كان من متلصصي المسلمين على الصحيح، ولو بذل للفاقد ما يحتاج إليه، لم يلزمه قبوله، إلا أن يبذله الإمام، فيلزمه أن يقبل ويجاهد؛ لأن ما يعطيه الإمام حقه، ولا يلزم الذمي الجهاد، والحاصل أن الجهاد لا يجب إلا على مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستطيع، ولا جهاد على رقيق وإن أمره سيده؛ إذ ليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد، ولا يلزمه الذب عن سيده عند خوفه على روحه إذا لم نوجب الدفع عن الغير، بل السيد في ذلك كالأجنبي، وللسيد استصحابه في سفر الجهاد وغيره ليخدمه ويسوس دوابه، والمدبر والمكاتب ومن بعضه حر لا جهاد عليهم.

Mas'alah: What happens if permission for jihad is revoked?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4141)

فرع من خرج للجهاد بإذن صاحب الدين أو الوالدين، ثم رجعوا عن الإذن، أو كان الأبوان كافرين، فخرج ثم أسلما، ولم يأذنا، وعلم المجاهد الحال، فإن لم يشرع في القتال، ولم يحضر الوقعة لزمه الانصراف إلا أن يخاف على نفسه أو ماله أو يخاف انكسار قلوب المسلمين، فلا يلزمه، فإن لم يمكنه الانصراف للخوف، وأمكنه أن يقيم في قرية في الطريق حتى يرجع الجيش، لزمه أن يقيم، وأوهم في «الوسيط» خلافا في وجوب الإقامة هناك، وحكى ابن كج قولا أنه لا يلزمه الانصراف، والمشهور الأول، وإن علم بعد الشروع في القتال، فأربعة أوجه، أصحها: تجب المصابرة، ويحرم الانصراف، والثاني: يجب الانصراف، والثالث: يتخير بين الانصراف والمصابرة، والرابع: يجب الانصراف إن رجع صاحب الدين دون الأبوين إن رجع، لعظم شأن الدين ومن شرط عليه الاستئذان، فخرج بلا إذن، لزمه الانصراف ما لم يشرع في القتال؛ لأن سفره سفر معصية إلا أن يخاف على نفسه أو ماله، فإن شرع في القتال، فوجهان مرتبان، وهذه الصورة أولى بوجوب الانصراف؛ لأن أول الخروج معصية، ولو خرج عبد بغير إذن سيده، لزمه الانصراف ما لم يحضر الوقعة، فإن حضر، فلا، قال الروياني: يستحب الرجوع.

Mas'alah: When does jihad become personally obligatory upon commencing combat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4142)

فرع من شرع في قتال ولا عذر له، لزمه المصابرة، وعبر الأصحاب عن هذا بأن الجهاد يصير متعينا على من هو من أهل فرض الكفاية بالشروع، ولو اشتغل شخص بالتعلم، وأنس الرشد فيه من نفسه، هل يحرم عليه قطعه؟ وجهان، أحدهما: نعم، فيلزمه

الإتمام، قاله القاضي حسين، وأصحهما: لا؛ لأن الشروع لا يغير حكم المشروع فيه بخلاف الجهاد، فإن رجوعه يؤدي إلى التخذيل، وهل يجب إتمام صلاة الجنازة إذا

شرع فيها؟ وجهان، قال القفال: لا، وقال الجمهور: نعم، وهو الأصح، قال الغزالي: الأصح أن العلم وسائر فروض الكفاية تتعين بالشروع.

Mas'alah: When does jihad become a personal obligation due to enemy invasion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4143)

الضرب الثاني: الجهاد الذي هو فرض عين، فإذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين، أو أطلوا عليها، ونزلوا بابها قاصدين، ولم يدخلوا، صار الجهاد فرض عين على التفصيل الذي نبينه إن شاء الله تعالى. وعن ابن أبي هريرة وغيره أنه يبقى فرض كفاية، والصحيح الأول، فيتعين على أهل تلك البلدة الدفع بما أمكنهم، وللدفع مرتبتان.

Mas'alah: Is commanding good and forbidding evil a communal obligation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4147)

قلت: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية بإجماع الأمة،

Mas'alah: What are the conditions and scope of commanding good and forbidding evil?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4148)

وهو من أعظم قواعد الإسلام، ولا يسقط عن المكلف لكونه يظن أنه لا يفيد، أو يعلم بالعادة أنه لا يؤثر كلامه، بل يجب عليه الأمر والنهي، فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وليس الواجب عليه أن يقبل منه، بل واجبه أن يقول كما قال الله تعالى: (ما على الرسول إلا البلاغ) قالوا: ومن أمثلته: أن يرى مكشوف بعض عورته في حمام ونحو ذلك، ولا يشترط في الآمر والناهي كونه ممتثلا ما يأمر به، مجتنبا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر والنهي في حق نفسه، وفي حق غيره، فإن أخل بأحدهما، لم يجز الإخلال بالآخر، ولا يختص الأمر والنهي بأصحاب الولايات والمراتب، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين وواجب عليهم، قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاة في الصدر الأول كانوا يأمرون الولاة وينهونهم مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بذلك بغير ولاية، ويدل عليه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في صحيح مسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه» قال أصحابنا: وإنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف بحسب الأشياء، فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة، كالصلاة والصيام والزنى والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأقوال والأفعال، ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام الابتداء بإنكاره، بل ذلك للعلماء، ويلتحق بهم من أعلمه العلماء بأن ذلك مجمع عليه، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولا إثم على المخطئ، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب، ويكون برفق؛ لأن العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة

Mas'alah: What are the stages and methods of forbidding evil?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4149)

وأما صفة النهي عن المنكر ومراتبه، فضابطه قوله – صلى الله عليه وسلم: «فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه» فعليه أن يغير بكل وجه أمكنه، ولا يكفي الوعظ لمن أمكنه إزالته باليد، ولا تكفي كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان، وقد سبق في كتاب الغصب، صفة كسر الملاهي وجملة متعلقة بالمنكرات، وينبغي أن يرفق في التغيير بالجاهل وبالظالم الذي يخاف شره، فإن ذلك أدعى إلى قبول قوله، وإزالة المنكر، وإن قدر على من يستعين به ولم يمكنه الاستقلال، استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، فإن عجز، رفع ذلك إلى صاحب الشوكة، وقد تقدم هذا في كتاب الصيال، فإن عجز عن كل ذلك، فعليه أن يكرهه بقلبه، قال أصحابنا وغيرهم: وليس للآمر والناهي البحث والتنقيب والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن رأى شيئا غيره، قال الماوردي: فإن غلب على ظن المحتسب أو غيره استسرار قوم بالمنكر بأمارة وآثار ظهرت، فذلك ضربان، أحدهما: أن يكون فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها، بأن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز التجسس والإقدام على الكشف والإنكار، والثاني: ما قصر عن هذه الرتبة، فلا يجوز فيه الكشف والتجسس.

Mas'alah: When does the duty of enjoining good and forbidding evil fall away?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4150)

واعلم أنه لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بأن يخاف منه على نفسه أو

ماله، أو يخاف على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع. والله أعلم.

Mas'alah: Is performing a communal obligation superior to an individual obligation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4155)

قلت: للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين من حيث إنه أسقط الحرج عن نفسه وعن المسلمين، وقد قال إمام الحرمين في كتابه «الغياثي» : الذي أراه أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأنه لو ترك المتعين، اختص هو بالإثم، ولو فعله، اختص بسقوط الفرض، وفرض الكفاية لو تركه، أثم الجميع، وفرض الكفاية لو فعله، سقط الحرج عن الجميع، وفاعله ساع في صيانة الأمة عن المأثم، ولا يشك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهم من مهمات الدين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the one who discourages others from jihad and the one who spreads rumors?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4169)

الخامسة: يمنع المخذل من الخروج في الجيش، فإن خرج، رده، فلو قاتل، لم يستحق شيئا، ولو قتل كافرا، لم يستحق سلبه، والمخذل من يخوف الناس، بأن يقول: عدونا كثير، وخيولنا ضعيفة، ولا طاقة لنا بهم، ونحو ذلك، وفي معناه المرجف والخائن، فالمرجف: من يكثر الأراجيف، بأن يقول: قتلت سرية كذا، أو لحقهم مدد للعدو من جهة كذا، أو لهم كمين في موضع كذا. والخائن: من يتجسس لهم، ويطلعهم على العورات بالمكاتبة والمراسلة، وحكى الروياني وجها، أنه يسهم للمخذل إذا لم ينهه

الإمام، ووجها أنه يرضخ له، والصحيح الذي قطع به الأصحاب، لا سهم ولا رضخ مطلقا.

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1899)

(ولا جهاد على صبي ومجنون) لعدم تكليفهما، (وامرأة) لضعفها عن القتال (ومريض يتعذر قتاله أو يشق عليه مشقة شديدة ولا عبرة بالصداع والحمى الخفيفة، (وذي عرج بين) وإن قدر على الركوب ولا عبرة بيسير لا يمنع المشي، (وأقطع وأشل) لأن كلا منهما لا يتمكن من الضرب (وعبد) ، وإن أمره سيده (وعادم أهبة قتال) من سلاح ونفقة وراحلة في سفر القصر فاضل جميع ذلك عن نفقة من تلزمه نفقته وما ذكر معها في الحج (وكل عذر منع وجوب الحج منع الجهاد) ، أي وجوبه (وإلا خوف طريق من كفار وكذا من لصوص مسلمين على الصحيح) أي فإن الخوف المذكور لا يمنع وجوب الجهاد لبنائه على مصادمة المخاوف ومقابل الصحيح يقيدها بالكفار.

Mas'alah: What is the ruling on defending a Muslim town invaded by disbelievers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1901)

(الثاني) من حال الكفار (يدخلون بلدة لنا فيلزم) أهلها الدفع بالممكن فإن أمكن تأهب لقتال وجب الممكن على كل منهم (حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا إذن) من الأبوين ورب الدين والسيد، (وقيل: إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط) في العبد (إذن

سيده) فلا يجب عليه والنسوة إن كان فيهن قوة دفاع كالعبيد، وإلا فلا يحضرن.

Mas'alah: What is the obligation of those living near a town under attack?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1901)

(ومن هو دون مسافة القصر من البلدة كأهلها) ، فيجب عليه أن يجيء إليهم إن لم يكن فيهم كفاية، وكذا إن كان في الأصح مساعدة لهم

Mas'alah: What is the obligation of those at a distance to assist a town under attack?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1901)

(ومن) هم (على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم قيل وإن كفوا) يلزمهم الموافقة مساعدة لهم

Mas'alah: Is it obligatory to march to rescue a captured Muslim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1901)

(ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه) كما ينهض إليهم في دخولهم دار الإسلام لدفعهم لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار، والثاني قال إزعاج الجنود لخلاص أسير بعيد..

Mas'alah: When is it permissible to abandon a communal obligation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=546)

أما فرض الكفاية .. فالأصح أنه يجوز قطعه إلا جهادا ونسكا، وتجهيز ميت.

Mas'alah: When does jihad become a communal obligation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1578)

قوله: "فعند ذلك يصير من فروض الكفاية" [4] تمامه أن يقول: فإذا عين الإمام شخصا تعين فلم يستحق عليه أجرة [5]. والله أعلم.

Mas'alah: When is jihad fard kifayah and when does it become fard 'ayn?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2054)

5231 - قول "التنبيه" [ص 231، 232] : (الجهاد فرض على الكفاية) محله: ما إذا كان الكفار ببلادهم، فإن دخلوا بلدة إسلام .. لزم أهلها ومن كان منهم دون مسافة القصر الدفع بالممكن، وكذا من على مسافة القصر إن لم يكف أهلها ومن يليهم، وكذا يتعين الجهاد فيما لو أسروا مسلما وتوقعنا خلاصه، وقد ذكرهما "المنهاج" و "الحاوي" [3]، وسيأتي الكلام عليهما، وقد يدل على الأولى قول "التنبيه" [ص 232] : (فإن أحاط العدو بهم وتعين الجهاد .. جاز من غير إذنهم) وقد يقال: لا يلزم من دخولهم بلدة إسلام الإحاطة بهم.

Mas'alah: What is the historical development of the ruling on jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2054)

5232 – قول "المنهاج" [ص 518] : (كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية، وقيل: عين، وأما بعده .. فللكفار حالان) فيه أمور: أحدها: أن كونه في عهده فرض كفاية إنما هو بعد الهجرة، أما قبلها .. فكان ممنوعا منه، ثم صار بعد الهجرة مباحا، ثم أمر بقتال من قاتله، ثم أبيح الابتداء به في غير الأشهر الحرم، ثم أمر به مطلقا. ثانيها: أنه يقتضي أن الخلاف في ذلك وجهان، وبه صرح في "المحرر" و "الروضة" وأصلها [4]، لكن نص في "الأم" على كونه فرض كفاية [5]. ثالثها: كلامه يقتضي أن الجهاد لا يكون في عهده عليه الصلاة والسلام فرض عين، وليس كذلك، بل إذا أحاط العدو بالمسلمين كما وقع في قضية الأحزاب .. صار فرض عين كما تقدم في دخول الكفار بلاد الإسلام. رابعها: الظاهر أن القائل بأنه فرض عين لا يقول باستمرار ذلك إلى وفاته عليه الصلاة والسلام؛ فإنه يلزم عليه النسخ بعد وفاته، وإنما يقول به حين كان عدد المسلمين قليلا، فلما كثروا .. صار (1) المنهاج (ص 518) . (2) التنبيه (ص 231) . (3) الحاوي (ص 609) ، المنهاج (ص 519) . (4) المحرر (ص 446) ، فتح العزيز (11/ 344) ، الروضة (10/ 208) . (5) الأم (4/ 161) .

فرض كفاية، وكلام القاضي حسين والماوردي والروياني والدارمي وغيرهم يفهم ذلك، وإن لم يصرحوا به.

Mas'alah: What is the minimum requirement for fulfilling the collective obligation of jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2055)

5233 – قوله في تفسير كونه فرض كفاية: (إذا فعله من فيهم كفاية .. سقط الحرج عن الباقين) [1] قيده "الحاوي" بأن يكون كل سنة مرة [2]، وفي "التنبيه" [ص 232] : (وأقل ما يجب في السنة مرة) وفي "أصل الروضة" : أنه تحصل الكفاية بشيئين: أحدهما: أن يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإزائهم من الكفار. الثاني: أن يدخل الإمام دار الكفر غازيا بنفسه أو بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك، وأقله مرة واحدة في كل سنة، وحكاه عن نص الشافعي والأصحاب، ثم قال: وقال الإمام: المختار عندي في هذا: مسالك الأصوليين، وأنهم قالوا: الجهاد دعوة قهرية، فيجب إقامته على حسب الإمكان، حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم، ولا يختص بالمرة الواحدة، وإذا أمكنت الزيادة .. لا يعطل الفرض، وما ذكره الفقهاء حملوه على العادة الغالبة، وهي: أن الأموال والعدد لا تواتي لتجهيز الجنود في السنة أكثر من مرة. انتهى [3]. ولك أن تقول: المذكور في "الروضة" هو ما يحصل به الحراسة، وهو غير الجهاد.

Mas'alah: What is the obligation of residents when enemies enter a Muslim town?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2062)

5256 – قول "المنهاج" [ص 519] : (الثاني: يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن) لا يتوقف ذلك على دخولها، بل لو أظلوا عليها ونزلوا بها قاصدين لها .. كان الحكم كذلك، وكذا لو نزلوا على خراب أو جبل في دار الإسلام بعيد عن البلدان

كما حكاه الإمام عن الأصحاب، واختار خلافه [7]، وقال النووي: هذا الذي اختاره الإمام ليس بشيء، وكيف يجوز تمكين الكفار من الاستيلاء على دار الإسلام مع إمكان الدفع؟ [8]. (1) انظر "التنبيه" (ص 232) ، و "الحاوي" (ص 603) ، و "المنهاج" (ص 519) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (14/ 128) . (3) الأم (4/ 164) . (4) الروضة (10/ 213) . (5) فتح العزيز (11/ 364) . (6) المحرر (ص 447) . (7) انظر "نهاية المطلب" (17/ 415) . (8) انظر "الروضة" (10/ 216) .

قلت: لم يجوز الإمام في اختياره تمكينهم من دار الإسلام، بل قال: إنه فرض كفاية يجب القيام به، وإنما نفى كونه فرض عين، وعلى الأول مشى "الحاوي" فقال [ص 609] : (ولو خراب الإسلام) فلو صار بينهم وبين بلاد الإسلام دون مسافة القصر .. فقال الماوردي: يتعين فرض القتال على أهل الثغر [1]، ومنعه شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقال: الأرجح: بقاء فرض الكفاية، ونازع شيخنا المذكور في أصل هذا الحكم، وقال: جرى نحو ذلك غزوة الأحزاب، ولم ينقل فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعلم كل وأحد من أهل المدينة بتعين الجهاد عليه، وإنما الحال مستمر على فرض الكفاية، وأطلق الشافعي أن الجهاد فرض كفاية، ولم يستثن من ذلك إلا حالة الزحف التي يحرم فيها الفرار، وقال فيما لو غزا المشركون بلاد المسلمين: لا يضيق على المسلمين أن يتحصنوا من العدو وإن كانوا قاهرين للعدو، وفيما يرون إذا ظنوا ذلك أزيد في قوتهم ما لم يكن العدو يتناول من المسلمين أو أموالهم شيئا في تحصنهم عنهم، قال شيخنا: وهذا يخالف القول بأن الجهاد صار فرض عين، والمذهب المعتمد ما نص عليه صاحب المذهب، وبه صرح القفال، فقال في هذه الصورة: فإن قامت به طائفة ". سقط الفرض عن الباقين، وإن لم يقم به أحد .. خرجوا أجمعين."

Mas'alah: What is the obligation of those at the travel distance when the town's defenders are insufficient?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2064)

5260 – قوله: (ومن على المسافة .. تلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم، قيل: وإن كفوا) [3] مقتضى التعبير: أن المعنى: قيل: وإن كفوا .. تلزمهم الموافقة بقدر الكفاية، وهذا غير مستقيم؛ فكان ينبغي أن يقول: (ومن على المسافة .. قيل: تلزمهم الأقرب فالأقرب، والأصح: إن كفى أهلها .. لم تلزمهم) .

Mas'alah: What are the general rulings on jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=58)

كتاب الجهاد هو فرض كفاية إلا أن يحيط العدو بنا فيصير فرض عين ويقاتل أهل الردة قبل أهل الحرب مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وكذا أهل الحرب إلا إن كان لهم كتاب أو شبهة كتاب ويفعل الإمام ما فيه الأحظ لنا في أسير كامل ولو هما أو لا رأي له أو عتيق ذمي من من وفداء وقتل وإرقاق فإن خفي الأحظ حبسه حتى يظهر والناقص يرق بالأسر ولا جهاد على ناقص وكافر وغير مستطيع إلا لخوف طريق من كفار ولصوص

ويعتبر إذن رب الدين الحال في سفر موسر والأبوين المسلمين في مخوف.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies after the battle with stable life?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1162)

فإن مات بعد انقضائه) أي القتال وقد بقي فيه حياة مستقرة وإن قطع بموته من جرح به.

Mas'alah: What are the military expeditions and terminology of jihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4048)

وهي سبع وعشرون غزوة قاتل في ثمان منها بنفسه: بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف، وبعث - صلى الله عليه وسلم - سبعا وأربعين سرية، وهي: من مائة إلى خمسمائة فما زاد منسر بنون فسين مهملة إلى ثمانمائة، فما زاد جيش إلى أربعة آلاف، فما زاد جحفل، والخميس الجيش العظيم وفرقة السرية سمي بعثا، والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر وكان أول بعوثه - صلى الله عليه وسلم - على رأس سبعة أشهر في رمضان، وقيل: في شهر ربيع الأول سنة ثنتين من الهجرة. والأصل فيه الآيات الكثيرة والأحاديث الصحيحة الشهيرة، وأخذ منها ابن أبي عصرون أنه أفضل الأعمال بعد الإيمان، واختاره الأذرعي وذكر أحاديث صحيحة مصرحة بذلك أولها الأكثرون بحملها على خصوص السائل أو المخاطب أو الزمن. (كان الجهاد في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) [حاشية الشرواني] بكسر السين وفتح المثناة التحتية اهـ. مغني. (قوله: جمع سيرة) إلى قوله: وإن جزم في النهاية. (قوله: وهي) أي: لغة اهـ. ع ش. (قوله: والمقصود إلخ) عبارة المغني وغرضه من الترجمة ذكر الجهاد وأحكامه اهـ. (قوله: وإن جزم الزركشي بأن إلخ) وافقه المغني. (قوله: إذ المقصود منه

الهداية) أي: وما يتبعها من الشهادة أما قتل الكفار فليس بمقصود اهـ. مغني. (قوله: وقوله:) أي: الزركشي. (قوله: قبولها) أي: الجزية. (قوله: لأن هذا) أي: لزوم القبول. (قوله: بمن تقبل منه) احتراز عن عابد نحو وثن وأصحاب الطبائع وغيرهم مما يأتي في الجزية. (قوله: على أن هدايتهم) أي: الكفار. (قوله: نادرة جدا إلخ) هذا لا ينافي قول الزركشي لو أمكنت كما لا يخفى اهـ. سم أي: لأن الشرطية لا تقتضي وجود المقدم، بل في تعبيره بلو إشارة إلى امتناعه. (قوله: فلم ينظروا إليها) إن أراد مطلقا فممنوع أو باعتبار الدليل لم يضر (وقوله: وكان الجهاد مقصودا إلخ) هذا لا يتفرع على العلاوة المذكورة إذ لا يلزم من استحالة الهداية على العموم بالدليل كونها مقصودة من الجهاد فليتأمل. واعلم أن كون المقصود منها هنا الجهاد لا ينافي وجوبه وجوب الوسائل كما لا يخفى اهـ. سم، وقوله: كونها مقصودة إلخ لعل أصله عدم كونها إلخ ثم سقط لفظة عدم من قلم الناسخ. (قوله: وترجمه بذلك إلخ) أي: ترجم المصنف هذا الباب بالسير لا بالجهاد أو بقتال المشركين كما ترجم به بعضهم؛ لأن الجهاد متلقى من سيره – صلى الله عليه وسلم – في غزواته اهـ. مغني. (قوله: تفصيل أحكامه) أي: الجهاد. (قوله: من سيرته إلخ) الأولى سيره بالجمع أي: من أحواله كما وقع له – صلى الله عليه وسلم – في بدر فإنه قتل وفدى ومن ضرب الرق على البعض اهـ. بجيرمي من العزيزي. (قوله: قاتل في ثمان منها إلخ) عبارة المغني في تسع بنفسه كما حكاه الماوردي اهـ. وكذا في ع ش عن شرح مسلم بزيادة الفتح على أن مكة فتحت عنوة في البجيرمي بعد ذكر كلام الشارح ما نصه فيه نظر لما في شرح المواهب عن ابن تيمية لا يعلم أنه قاتل في غزوة إلا في أحد ولم يقتل أحدا إلا أبي بن خلف فيها اهـ. إلا أن يراد أن أصحابه قاتلوا بحضوره فنسب إليه القتال بخلاف غيرها فلم يقع فيه قتال منه فيها ولا منهم اهـ. (قوله: وهي) أي: السرية من مائة إلى خمسمائة عبارة القاموس من خمسة أنفس إلى ثلثمائة أو أربعمائة اهـ. وسيأتي في السير عن المغني والرشيدي ما يوافقه. (قوله: فما

زاد منسر إلخ) عبارة القاموس والمنسر كمجلس ومنبر من الخيل ما بين الثلاثين إلى الأربعين أو من الأربعين إلى الخمسين أو إلى الستين أو من المائة إلى المائتين وقطعة من الجيش تمر قدام الجيش الكثير اهـ. (قوله: جحفل) كجعفر. (قوله: الجيش العظيم) ؛ لأنه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة اهـ. قاموس. (قوله: على رأس سبعة أشهر) أي: من الهجرة فيكون في السنة الأولى منها؛ لأنها في ربيع الأول اهـ. سيد عمر ولعله اطلع على نقل ورواية وإلا فظاهر السياق أن قول الشارح سنة ثنتين إلخ راجع إليه أيضا. (قوله: والأصل فيه إلخ) عبارة المغني، والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {كتب عليكم القتال} [البقرة: 216] {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36] {واقتلوهم حيث وجدتموهم} [النساء: 89] وأخبار كخبر الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» وخبر مسلم «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» وقد جرت عادة الأصحاب تبعا للإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أن يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب فلنذكر نبذة منها على سبيل التبرك فنقول: بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الاثنين في رمضان وهو ابن أربعين سنة وآمنت به خديجة – رضي الله تعالى عنها – ثم بعدها قيل: علي – رضي الله تعالى عنه – وهو ابن تسع وقيل: ابن عشر وقيل: أبو بكر وقيل: زيد بن حارثة – رضي الله تعالى عنهما – ثم أمر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من مبعثه، وأول ما فرض الله تعالى عليه بعد الإنذار والدعاء إلى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في أول سورة المزمل ثم نسخ بما في آخرها ثم نسخ بالصلوات الخمس إلى بيت المقدس ليلة الإسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: نادرة جدا إلخ) هذا لا ينافي قول الزركشي لو أمكنت كما لا يخفى، وقوله: فلم ينظروا إليها إن أراده مطلقا فممنوع أو باعتبار الدليل لم يضر، وقوله: وكان الجهاد مقصودا إلخ هذا لا يتفرع على العادة المذكورة إذ لا يلزم من استحالة الهداية على العموم بالدليل كونها مقصودة في الجهاد

فليتأمل، واعلم أن كون المقصود منها هنا

Mas'alah: What is the historical development of the obligation of jihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4049)

قبل الهجرة ممتنعا؛ لأن الذي أمر به – صلى الله عليه وسلم – أول الأمر هو التبليغ والإنذار والصبر على أذى الكفار تألفا لهم، ثم بعدها أذن الله تعالى للمسلمين في القتال بعد أن نهى عنه في نيف وسبعين آية إذا ابتدأهم الكفار به فقال: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم} [البقرة: 190] وصح عن الزهري أول آية نزلت في الإذن فيه {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا} [الحج: 39] أي: أذن لهم في القتال بدليل يقاتلون، ثم أباح الابتداء به في غير الأشهر الحرم بقوله: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم} [التوبة: 5] الآية. ثم في السنة الثامنة بعد الفتح أمر به على الإطلاق بقوله {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36] ، وهذه هي آية السيف، وقيل: التي قبلها، وقيل: هما إذا تقرر ذلك فهو من حين الهجرة كان (فرض كفاية) ، لكن على التفصيل المذكور إجماعا بالنسبة لفرضيته؛ ولأنه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين، ووعد كلا الحسنى بقوله {لا يستوي القاعدون} [النساء: 95] الآية، والعاصي لا يوعد بها ولا يفاضل بين مأجور ومأزور (تنبيه)

Mas'alah: Is jihad a communal or individual obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4049)

ما حملت عليه إطلاقه هو الوجه الذي دل عليه النقل، وأما ما اقتضاه صنيع شيخنا في شرح منهجه أنه من حين الهجرة كان يجب كل سنة فبعيد مخالف لكلامهم، (وقيل: فرض عين) لقوله تعالى {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} [التوبة: 39] ، والقاعدون في الآية كانوا حراسا، وردوه بأن ذلك الوعيد لمن عينه – صلى الله عليه وسلم – لتعين الإجابة حينئذ أو عند قلة المسلمين، وبأنه لو تعين مطلقا لتعطل المعاش . (

Mas'alah: What is the ruling on jihad when the enemy is in their own lands?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4049)

وأما بعده فللكفار) الحربيين (حالان أحدهما يكونون) أي كونهم (ببلادهم) مستقرين فيها غير قاصدين شيئا (ف) الجهاد حينئذ (فرض كفاية) إجماعا، كما نقله القاضي عبد الوهاب ويحصل إما بتشحين الثغور، وهي محال الخوف التي تلي بلادهم بمكافئين لهم، لو قصدوها مع إحكام الحصون والخنادق، وتقليد ذلك للأمراء المؤتمنين المشهورين بالشجاعة والنصح للمسلمين، وإما بأن يدخل الإمام أو نائبه بشرطه دارهم بالجيوش لقتالهم.

Mas'alah: What is the ruling on the frequency of jihad expeditions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4050)

بالأول وحده، ونوزع فيه بأنه يؤدي إلى عدم وجوب قتالهم على الدوام وهو باطل

إجماعا، ويرد بأن الثغور إذا شحنت كما ذكر كان في ذلك إخماد لشوكتهم وإظهار لقهرهم بعجزهم عن الظفر بشيء منا، ولا يلزم عليه ما ذكر لما يأتي أنه إذا احتيج إلى قتالهم أكثر من مرة وجب، فكذا إذا اكتفينا هنا بتحصين الثغور واحتيج لقتالهم وجب، وأما ادعاء إيجاب الجهاد كل سنة مرة مع تحصين الثغور فهو وإن أفهمته عبارات لكنه إنما يتجه حيث لا عذر في تركه مرة في السنة، ثم رأيت عبارة شرح المهذب وعبارة الأذرعي في باب الإحصار صريحتين في الوجوب كل سنة مرة مطلقا، زاد الأول إلا أن تدعو حاجة إلى التأخير أكثر من سنة، والثاني أن ذلك متفق عليه.

Mas'alah: What are the rulings on collective obligations in jihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4050)

ومما يؤيد ذلك قول الأصوليين الجهاد دعوة قهرية فتجب إقامته بحسب الإمكان حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم، ولا يختص بمرة في السنة ولا يعطل إذا أمكنت الزيادة وهو ضعيف، وإن اختاره الإمام ثم وجه الأول بأن تجهيز الجيوش لا يتأتى غالبا في السنة أكثر من مرة، ومحل الخلاف إذا لم تدع الحاجة إلى أكثر من مرة وإلا وجب، وشرطه كالمرة أن لا يكون بنا ضعف أو نحوه كرجاء إسلامهم، وإلا أخر حينئذ، ويسن أن يبدأ بقتال من يلونا إلا أن يكون الخوف من غيرهم أكثر فتجب البداءة بهم، وأن يكثره ما استطاع ويثاب على الكل ثواب فرض الكفاية،

Mas'alah: What are the communal obligations mentioned in the context of jihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4050)

ولما كان شأن فروض الكفاية مهما لكثرتها وخفائها ذكر منها جملة في أبوابها ثم استطرد هنا جملة أخرى منه فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on throwing oneself into destruction in jihad and coercion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4053)

والنهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة مخصوص بغير الجهاد ونحوه كمكره على فعل حرام غير زنا وقتل ولو فعل مكفر

Mas'alah: What is the ruling on enjoining good when it is a communal obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4055)

ولكن لو احتيج إنكار ذلك لقتال لم يفعله إلا على أنه فرض كفاية، وبهذا يجمع بين متفرقات كلماتهم [حاشية الشرواني] اهـ. ع ش (قوله: كما يأتي) أي آنفا (قوله: ومقلد من لا يجوز إلخ) أي فاعتقاده الحل لا يمنع من الإنكار عليه. اهـ. ع ش عبارة سم أي فإذا ارتكب ما يعتقد إباحته بتقليد ممتنع فينكر عليه إذا كان الشيء الذي ارتكبه محرما عند من يجب عليه تقليده. اهـ. (قوله: أو في اعتقاد الفاعل) أي محرم في اعتقاده. اهـ. نهاية (قوله ولا لعالم إلخ) المناسب ولا على عالم إلخ. اهـ. رشيدي (قوله: أو جهل حرمته) صريح أن جهل التحريم من الفاعل مانع من الإنكار وهو مشكل إلا أن يخص

بإنكار تترتب عليه أذية فليراجع. اهـ. رشيدي عبارة ع ش أي لكنه يرشده بأن يبين له الحكم ويطلب فعله منه بلطف. اهـ. وعبارة الروض مع شرحه ويرفق في التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فإن ذلك أدعى إلى قبوله وإزالة المنكر. اهـ. (قوله: أما من ارتكب إلخ) محترز قوله ومقلد من لا يجوز إلخ (قوله: ولكن ندب إلخ) المراد بالندب هنا الطلب والدعاء على وجه النصيحة لا الندب الذي هو أحد الأحكام الخمسة كما هو ظاهر رشيدي وع ش (قوله: للخروج إلخ) أي اللام بمعنى إلى وقوله: برفق متعلق بندب. (قوله: فلا بأس) عبارة الروض مع شرحه فحسن إن لم يقع في خلاف آخر أو في ترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ. اهـ. (قوله: وإنما حد الشافعي إلخ) جواب عما نشأ من قوله أما من ارتكب إلخ (قوله:؛ ولأن العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط) الظاهر أن هذا الإطلاق غير مراد إذ الظاهر أنه لو رفع لقاض شافعي مخالف صلى مع عدم تسبيع ما أصابه من نحو كلب أو مع الطهر بمستعمل أو فعل ما يجوز في اعتقاده لم يتعرض له بتعزيره ولا نحوه كمنعه من ذلك ثم رأيت في باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ما لفظه ولذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من يخالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا. اهـ. سم ويأتي عن الروض والمغني ما يوافقه (قوله: والكلام في غير المحتسب إلخ) (تنبيه) يجب على الإمام أن ينصب محتسبا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإن كانا لا يختصان بالمحتسب فيتعين عليه الأمر بصلاة الجمعة إذا اجتمعت شروطها وكذا بصلاة العيد وإن قلنا إنها سنة ولا يأمر المخالفين له في المذهب بما لا يجوزونه ولا ينهاهم عما يرونه فرضا عليهم أو سنة لهم ويأمر بما يعم نفعه كعمارة سور البلد ومشربه ومعونة المحتاجين من أبناء السبيل وغيرهم ويجب ذلك من بيت المال إن كان فيه مال وإلا فعلى من له قدرة على ذلك وينهى الموسر عن مطل الغريم إن استعداه الغريم عليه وينهى الرجل عن الوقوف مع المرأة في طريق خال؛ لأنه موضع ريبة بخلاف ما لو

وجده معها في طريق يطرقه الناس ويأمر النساء بإيفاء العدد والأولياء بنكاح الأكفاء والسادة بالرفق بالمماليك وأصحاب البهائم بتعهدها وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق، وينكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ وليس هو من أهله ويشهر أمره لئلا يغتر به. وينكر على من أسر في صلاة جهرية أو زاد في الأذان وعكسهما أي ومن جهر في سرية أو نقص من الأذان ولا ينكر في حقوق الآدميين قبل الاستعداء من ذي الحق عليه ولا يحبس ولا يضرب للدين وينكر على القضاة إن احتجبوا عن الخصوم أو قصروا في النظر في الخصومات وعلى أئمة المساجد المطروقة إن طولوا الصلاة ويمنع الخونة من معاملة النساء لما يخشى فيها من الفساد وليس له حمل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ومقلد من لا يجوز تقليده) علام العطف. (قوله: أيضا ومقلد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضي) أي: فإذا ارتكب ما يعتقد إباحته بتقليد ممتنع فينكر عليه إذا كان الشيء الذي ارتكبه محرما عند من يجب عليه تقليده. (قوله: ولأن العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط) الظاهر أن هذا الإطلاق غير مراد؛ إذ الظاهر أنه لو رفع لقاض شافعي مخالف صلى مع عدم تسبيع ما أصابه من نحو كلب أو مع الطهر بمستعمل، أو فعل ما يجوز في اعتقادهم لم يتعرض له بتعزير ولا نحوه كمنعه من ذلك فليحرر، ثم رأيت في باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ما لفظه: وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من يخالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا اهـ. وهو بظاهره شامل لما نحن فيه. (قوله ولكن لو احتيج إنكار ذلك لقتال لم يفعله إلخ) في شرح مسلم قال إمام الحرمين: ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان. اهـ.

Mas'alah: Is it obligatory for distant Muslims to assist even if the local defenders are sufficient?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4073)

(قيل) تجب الموافقة على من بمسافة القصر فما فوقها (وإن كفوا) أي: أهل البلد ومن يليهم في الدفع لمعظم الخطب وردوه، بأنه يؤدي إلى الإيجاب على جميع الأمة، وفيه أشد الحرج من غير حاجة، لكن قيل: هذا الوجه لا يوجب ذلك، بل يوجب الموافقة على الأقرب فالأقرب بلا ضبط حتى يصل الخبر بأنهم قد كفوا .

Mas'alah: What is the ruling on rescuing a Muslim prisoner captured by the enemy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4073)

(ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض إليهم) فورا على كل قادر ولو نحو قن بغير إذن نظير ما مر خلافا لبعضهم؛ (لخلاصه إن توقعناه) ولو على ندور فيما يظهر وجوب عين كدخولهم دارنا، بل أولى؛ لأن حرمة المسلم أعظم، ويسن للإمام، بل وكل موسر كما هو ظاهر ويأتي في الهدنة مزيد لذلك عند العجز عن خلاصه مفاداته بالمال، فمن قال لكافر: أطلق أسيرك وعلي كذا فأطلقه لزمه. ولا يرجع به على الأسير إلا إن أذن له في مفاداته فيرجع عليه وإن لم يشرط له الرجوع على ما مر قبيل الشركة. [حاشية الشرواني] بيانه لسكوت المتن عنه بخلاف قيد القسم الأول وهو إن علم إلخ فموجود في المتن (قوله ذلك) أي: التأهب (قوله: ثانيهما) المناسب التأنيث (قوله: ثم قال) أي: صاحب الروضة (قوله: وإن كان) أي: من وقف عليه الكافر، (قوله: ولو امتنع إلخ)

حال من فاعل يجوز يعني: إن ظن أنه لو امتنع إلخ فإن المكافحة أي: المقابلة (قوله والأسر يحتمل إلخ) عطف على اسم إن وخبره. (قوله: منها) أي: عبارة الروضة (قوله: في الحالة الثانية) أي: المرتبة الثانية (قوله: كما هو إلخ) أي: التفسير المذكور (قوله: عينا) أي: قتلا متعينا بلا تجويز أسر (قوله: وكذا إن جوز إلخ) هذا مفهوم القيد الذي زاده الشارح أخذا من قول الروضة، ولو امتنع من الاستسلام إلخ (قوله: بخلاف ما إذا علم ذلك) أي: أنه يقتل إن امتنع من الاستسلام أي: فيجوز له الاستسلام لعلة الروضة المذكورة وهي قولها: فإن المكافحة إلخ (قوله: على ما أخل) أي: الروض به إلخ ولعله قولها فمن وقف إلى قوله ثم قال وقولها: ولو امتنع من الاستسلام لقتل (قوله: عليهما) أي: الروضة والروض. (قوله: ويلزم) إلى قوله قال في النهاية وإلى قول: المتن ولو أسروا في المغني إلا قوله وسلاحا وقوله قيل (قوله: ويلزم الدفع امرأة إلخ) ومثله الأمرد كما بحثه بعض المتأخرين اهـ نهاية (قوله: احتمل جواز استسلامها إلخ) جزم به ع ش أخذا من صنيع النهاية (قوله ثم تدفع إلخ) أي: وإن أدى إلى قتلها اهـ ع ش (قوله: وإن لم يكن) إلى المتن في النهاية إلا قوله: وخروجه إلى وإن كان، وقوله: للإمام إلى عند العجز (قول المتن كأهلها) وليس لأهل البلدة ثم الأقربين فالأقربين إذا قدروا على القتال أن يلبثوا إلى لحوق الآخرين. (تتمة) لا تتسارع الآحاد والطوائف منا إلى دفع ملك منهم عظيم شوكته دخل أطراف بلادنا لما فيه من عظيم الخطر مغني وروض مع شرحه. (قوله: بلا إذن من مر) أي: من الأصل والدائن والسيد والزوج (قوله هذا الوجه لا يوجب ذلك إلخ) جزم به المغني ثم قال فكان ينبغي أن يقول: ومن على المسافة قيل: يلزمهم الأقرب فالأقرب، والأصح إن كفى أهلها لم يلزمهم اهـ. (قوله: ولو نحو قن) كالولد والمرأة اهـ ع ش (قوله: خلافا لبعضهم) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهم اهـ (قول المتن فالأصح وجوب النهوض إليهم) أي: وإن لم يدخلوا دارنا وقوله إن توقعناه أي: بأن يكونوا قريبين، أما إذا لم يكن تخليصه بأن لم نرجوه فلا يتعين

جهادهم بل ينتظر للضرورة اهـ مغني. (قوله أعظم) أي: من حرمة الدار اهـ مغني (قوله: مزيد لذلك) ومنه أن محل الندب عند عدم تعذيب الأسرى وإلا وجبت اهـ رشيدي (قوله: مفاداته بالمال) ينبغي بغير آلة الحرب لما مر من حرمة بيعها لهم ولو كان قوتا يأكلونه، ونحو حديد يمكن اتخاذه سلاحا، ولو قيل هنا بجواز دفع السلاح لهم إن ظهرت فيه مصلحة تامة لم يبعد أخذا مما يأتي في رد سلاحهم لهم في تخليص أسرانا منهم اهـ ع ش وما ذكره آخرا هو الظاهر والله أعلم. (قوله: فيرجع عليه إلخ) ينبغي إذا لم يشرط نحو عدم الرجوع كما هو ظاهر (قوله: على ما مر إلخ) عبارة النهاية كما علم من آخر الضمان اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] في قسم العدم يتعين كل قيد، والذي ذكره هنا قيد أحدهما الذي ذكره في الشرح. (قوله: بأنهم قد كفوا) انظره مع: وإن كفوا.

Mas'alah: Was jihad a communal or individual obligation in the time of the Prophet?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1659)

كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية، أما كونه فرضا فبالإجماع، وأما كونه فرض كفاية فاحتج له بقوله تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر} إلى قوله تعالى: {وكلا وعد الله الحسنى} [310] ذكر فضل المجاهدين ووعد القاعدين بالحسنى أيضا، ولو كان القاعدون تاركين للفرض لما وعدهم بالخير، وقيل: عين، لقوله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا} إلى قوله تعالى {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} [311] ومن قال بهذا (310) النساء / 95. (311) التوبة / 39 – 41: {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا

والله على كل شيء قدير (39) إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم (40) انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} .

Mas'alah: What are the different scholarly views on the obligation of jihad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1660)

قال: من لم يخرج من المدينة كان يحرسها، وحراستها نوع من الجهاد؛ والقائل بالأول قال: الوعيد إنما كان في حال قلة المسلمين وكثرة المشركين، أو يحمل على من عينه النبي - صلى الله عليه وسلم - للجهاد؛ فإنه يتعين عليه الإجابة. وقال الماوردي: كان فرض عين على المهاجرين وفرض كفاية على غيرهم، وقال بعض العلماء من غير أصحابنا: كان فرض عين على الأنصار دون غيرهم، لأنهم بايعوا عليه قال شاعرهم: نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا [312]

Mas'alah: How did the ruling on fighting evolve in early Islam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1660)

واعلم: أن الله تعالى لما بعث نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام أمره بالتبليغ والإنذار بلا قتال؛ ومنع منه، وأمروا بالصبر على أذى الكفار ثم بعد الهجرة أذن الله سبحانه في

القتال للمسلمين إذا ابتدأهم الكفار به، ثم أباح القتال ابتداء، لكن في غير الأشهر الحرم، ثم أمره من غير تقييد بشرط ولا زمان. وهل كان فرض عين أو كفاية؟ فيه الخلاف المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on jihad against disbelievers in their own lands?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1660)

وأما بعده فللكفار حالان: أحدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية، إذ لو فرض على الأعيان لتعطلت المعايش وخربت البلاد، إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين، لأن هذا شأن فروض الكفايات [313].

Mas'alah: What is the obligation of defense when enemies enter a Muslim town?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1664)

الثاني: يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن؛ فإن أمكن تأهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير، أي بما يقدر عليه، وولد؛ ومدين؛ وعبد بلا إذن، أي وينحل الحجر عنهم في هذه الحالة، لأن في دخولهم دار الإسلام خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله، فلا بد من الجد في دفعه بما يمكن، وقيل: إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط إذن سيده، لأن في الأحرار غنية عنهم، والأصح الأول لتقوى القلوب وتعظم الشوكة وتشتد النكاية في الكفار إشفاقا من هجومهم، والنسوة إن لم يكن فيهن قوة دفاع لا يحضرن، وإن كان! فعلى ما ذكرناه في العبد، ويجوز أن لا تحوج الزوجة إلى أذن

الزوج كما لا يحوج العبد إلى إذن السيد، وإلا، أي وإن لم (318) أراد ما يطرأ من آفة أو عذر مانع لأداء الفرض، كالعمى مع فقدان العين أو فقدان خاصة الرؤيا والبصر، أو مرض مقعد له عن تكاليف مطلوب الفعل ومقصده فيه.

Mas'alah: What is the obligation to rescue a captured Muslim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1665)

ومن هو دون مسافة قصر من البلدة كأهلها، أي حتى إذا لم يكن في أهل البلد كفاية وجب على هؤلاء أن يطيروا إليهم، فإن كان فيهم كفاية فالأصح الوجوب أيضا لعظم الواقعة، ومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم، دفعا عنهم وإنفاذا لهم، قيل: وإن كفوا، لعظم الواقعة، والأصح: المنع، لأنه يؤدي إلى الإيجاب على جميع الأمة، وفي ذلك حرج من غير حاجة، ولو أسروا مسلما فالأصح: وجوب النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه، أي ويكون كدخولهم الدار؛ لأن حرمة الإسلام كحرمة دار المسلمين، والاستيلاء على المسلم أعظم من الاستيلاء على الإسلام، والثاني: المنع، لأن تحريك الجنود لواحد يقع في الأسر بعيد ومخالف لما نقل في السير.

Mas'alah: What is the ruling on jihad and who is obligated to perform it?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=228)

باب الجهاد الجهاد فرض كفاية إذا قام به من فيه الكفاية سقط عن الباقين، ويتعين على

من حضر الصف، وكذا على كل

Mas'alah: When does jihad become individually obligatory?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=229)

أحد إذا أحاط بالمسلمين عدو.

Sub-topic – Spoils of War and Fai' (Booty)

Mas'alah: What is the ruling on recovering funds given to a fighter who did not fight?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1546)

النفقة في مال القراض، فإن دفع إلى الغازي مال ولم يغز.. استرجع منه؛ لأنه ليس بغاز. وإن غزا وقتر على نفسه، فرجع ومعه بقية مما دفع إليه.. لم يسترجع منه، كما لو دفع إلى فقير قدر كفايته، فقتر على نفسه حتى حصل فيه فضل.. فإنه لا يسترجع منه.

Mas'alah: What is the ruling on an imam enslaving part of a captive?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3273)

فلو أرق الإمام بعض الأسير، وترك بقيته على أصل [1] الحرية، فقال: أرققت نصفك؛ فإن لم يكن فيه مصلحة، لم يجز ذلك باطنا، ويحمل في الظاهر على المصلحة، وإن وجدت المصلحة؛ مثل أن يكون كسوبا، فيجد في الاكتساب لنصفه، ففي نفوذ إرقاق بعضه الوجهان، فإن قلنا: لا ينفذ، فهل يلغو لفظه، أو يرق جميعه؟ فيه وجهان، وإن كان الأسير عتيقا لمسلم وذمي، لم يرق نصيب المسلم، وفي إرقاقه لنصيب الذمي وجهان قدمناهما في (كتاب السير) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking a tithe from the merchandise of a dhimmi or harbi?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1954)

(و) للإمام (أخذ عشر من) بضاعة (كفور) أي: كافر حربي أو ذمي (جالب) لها للتجارة (إلى الحجاز ومن) بضاعة (المحارب) أي: الحربي الجالب لغير الحجاز ويأخذه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim accepting a gift from inhabitants of enemy territory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3373)

وإذا دخل المسلم دار الحرب فوهب له أهلها هبة قبلها وقبضها، ولم يغنمها المسلمون إن ظفروا بها، وفرق أبو حنيفة بين ما ينقل منها وما لا ينقل، فجعل ما ينقل مملوكا وما لا ينقل مغنوما، استدلالا بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من منحه المشركون أرضا فلا أرض له وهذا إن صح عنه محمول على العارية دون الهبة.

Mas'alah: Why were the spoils of Mecca not permitted to the Prophet?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6694)

قال: "لم تحل لي غنائم مكة" والعنوة توجب إحلال غنائمها، فدل على دخولها صلحا، وفقدت أخت أبي بكر عقدا لها، فذكرت ذلك لأبي بكر رضي الله عن

Mas'alah: What is the argument that the prohibition of spoils of Mecca was due to lost trusts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6694)

ه فقال أبو بكر: ذهبت أمانات الناس، ولو حلت الغنائم لم يكن أخذه خيانة، تذهب بها الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca by force (anwah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6696)

وأما الجواب عن حديث أبي بن كعب أنه دخلها عنوة من وجهين: أحدهما: أنه لما دخلها على كره منهم وظهور عليهم صار موصوفا بالعنوة. والثاني: أن العنوة الخضوع، كما قال الله تعالى: {وعنت الوجوه للحي القيوم} [طه: 111] أي: خضعت، وهم قد خضعوا حين استسلموا لأمانه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about reaping the polytheists?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6696)

وأما الجواب عن حديث أبي هريرة "احصدوهم حصدا حتى تلقوني على الصفا" فمن وجهين: أحدهما: أنه قال قبل نزوله بمر الظهران وعقد الأمان مع أبي سفيان؛ لأن أبا بكر ابن المنذر روى أنه قال: "احصدوهم غدا حصدا حتى تلقوني على الصفا" ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب "الأموال" عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة. والثاني: أنه أشار بذلك إلى من قاتل خالد بن الوليد أسفل مكة

من قريش وبني نفاثة.

Mas'alah: What is the ruling on lands conquered by the sword versus by treaty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6696)

وأما الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها "كل البلاد فتحت بالسيف إلا المدينة" فهو أن معناه أن كل البلاد فتحت بالخوف من السيف إلا المدينة ولم ترد به العنوة والصلح؛ لأنه قد فتح بعض البلاد صلحا.

Mas'alah: What is the explanation for the Prophet's disavowal of Khalid's actions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6697)

فإن قيل: فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لما قاتل خالد وقتل: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد" فدل على أن خالدا قاتل وقتل بغير حق، ففيه وجهان: أحدهما: أن هذا، قاله لخالد في غير يوم الفتح؛ لأنه بعثه بعد استقرار الفتح سرية من مكة إلى بني جذيمة من كنانة، وكانوا أسفل من مكة على ليلة منها ناحية يلملم ليدعوهم إلى الإسلام، فأتاهم وقد أسلموا وصلوا، فقتل من ظفر به منهم، فلما

بلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، وأنفذ علي بن أبي طالب بديات من قتل منهم" . والثاني: أنه لو قاله يوم الفتح جاز أن يكون ذلك منه قبل علمه بأنهم قاتلوه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Who owns land in the land of disbelief?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=288)

فبلاد الكفر لمن غلب عليها1.

Mas'alah: What should be left for the person being stripped of his belongings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3946)

يأخذ جميع ما معه من ثياب وفرش ونحو ذلك ويعطيه إزارا يستر به عورته فإذا قدر على ما يستر به عورته أخذ منه الإزار وقال الدارمي لو كان عليه سراويل يأخذه السالب ويستر المسلوب نفسه فأشار إلى أنه لا يخلي له ساترا وقطع الماوردي بأنه يترك له ما يستر عورته وحكى الروياني وجهين في أنه هل يترك له ساتر العورة واختار أنه يترك قال وهو قول الماوردي وهذا هو الأصح والله أعلم *

Mas'alah: What is the first opinion on destroying property that may become spoils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9312)

(أحدهما) لا يجوز لانها تصير غنيمة فلا يجوز اتلافها

Mas'alah: What is the ruling on the property of a harbi who converts to Islam voluntarily?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9340)

اللغة: قوله (ومن أسلم من الكفار) ذهب الجمهور إلى أن الحربى إذا أسلم طوعا كانت جميع أمواله في ملكه ولا فرق بين أن يكون إسلامه في دار الاسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل.

Mas'alah: What is the Hadiwiyya view on the property of a harbi who converts to Islam in dar al-harb?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9340)

وذهبت الهادوية إلى مثل ما ذهب به بعض الحنيفة: إذا كان اسلامه في دار الحرب، قالوا وان كان اسلامه في دار الاسلام كانت أمواله جميعها فيئا من غير فرق بين المنقول وغيره إلا أطفاله فإنه لا يجوز سبيهم.

Mas'alah: Is it permissible to take food and fodder in enemy territory without the imam's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9349)

اللغة، قوله (إذا دخل الجيش دار الحرب..) قال الشوكاني في النيل يجوز أخذ الطعام، ويقاس عليه العلف للدواب بغير قسمة، ولكنه يقتصر من ذلك على مقدار الكفاية، كما في حديث ابن ابى أوفى، وإلى ذلك ذهب الجمهور، سواء اذن الامام أم لم يأذن، والعلة في ذلك أن الطعام يقل في دار الحرب، وكذلك العلف فأبيح للضرورة، والجمهور أيضا على جواز الاخذ، ولو لم تكن ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on disbelievers who participate in jihad and the spoils include those who become Muslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2046)

الثامنة والعشرون: إذا حضر الكفار الجهاد بإذن الإمام وكانت الغنيمة

أطفالا أو نساء أو عبيدا فأسلموا بالاستقلال أو بالتبعية، ثم اختار الغانمون التملك فقياس المذهب أن للإمام أن يرضخ للكافر مما وجد لتقدم سبب الاستحقاق وهو حضور الوقعة، وحصول الاختيار المقتضى للملك على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on providing stipends to the family of a deceased soldier?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3044)

قوله: وإذا مات واحد من المرتزقة ففي زوجته وأولاده قولان، ويقال: وجهان: أظهرهما على ما ذكره في الكتاب أنهم يرزقون. انتهى.

Mas'alah: Who is entitled to the salb (spoils of a slain enemy) according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3046)

قوله: في "الروضة" والمذهب أن العبد والمرأة والصبي يستحقون السلب، ولا يستحقه

الذمي على المذهب. انتهى كلامه. وهو يقتضي أن الرافعي حكى في المرأة والصبي طريقين أيضا، وليس كذلك بل لم يحك فيهما إلا طريقة واحدة وهي طريقة الخلاف فقال: وجهان، ويقال: قولان، ثم إن الرافعي لم يصرح بتصحيح في هذه المسائل كلها، بل نقلها من غيره، فأما الذمي فنقل اختيار المنع فيه عن الغزالي، وأما الصبي والمرأة فنقل اختيار الاستحقاق فيهما عن الروياني، وأما العبد فنقله عن العبادي وكلامه أيضا يقتضي أن المشهور مساواة الذمي والعبد والمرأة والصبي على خلاف ما في "الروضة" وصرح به في "الشرح الصغير"

Mas'alah: What items are included in the definition of salb (spoils)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3047)

قوله: وأما السلب فهو ما عليه من ثياب البدن مع الخف والرانين وكذا الهميان وما فيه من دراهم النفقة في أصح القولين والجنيبة التي تقاد بين يديه قيل ليست من السلب قطعا، والأظهر طرد لخلاف.

Mas'alah: How is the salb distributed when the slain enemy has multiple riding animals?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3047)

قال: وذكر أبو الفرج الزاز أنا إذا جعلنا الجنيبة من السلب لم يستحق إلا واحدة فعلى هذا فينبغي النظر في ما إذا كان نقود جنبين فصاعدا في أن السلب أنهما أيرجع فيه إلى

تعيين الإمام أم يقرع. انتهى كلامه.

Mas'alah: How is the executioner's fee paid when the treasury lacks funds?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3790)

قوله: وإذا قلنا: بالوجوب في بيت المال والتصوير فيما إذا لم يكن في بيت المال ما يمكن صرفه إليه فيستقرض الإمام على بيت المال إلى أن يجد سعة. قال الروياني: أو يستسخر بأجرة مؤجلة أو يستأجر من يقوم به والاستئجار قريب والاستسخار بعيد، وبتقدير أن يجوز ذلك فيجوز أن يأخذ الأجرة ممن يراه من الأغنياء ويستأجر بها. انتهى كلامه. وما دل عليه من تضعيف التسخير واستبعاده قد جزم به. في نظير المسألة وهو في غسل الميت ناقلا له عن جماعة؛ ذكر ذلك في الباب الثاني في كيفية الجهاد فقال: وأطلق مطلقون القول بأنه إذا عين الإمام رجلا وألزمه غسل الميت ودفنه لم يكن لذلك المقهور أجرة، واستدرك الإمام فقال: هذا إذا لم يكن للميت تركة ولا في بيت المال متسع والتفصيل حسن. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on finding rikaz in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=775)

قال الشافعي : وإذا وجد رجل ركازا في بلاد الحرب في أرض موات ليس بملك موات كموات أرض العرب فهو لمن وجده وعليه فيه الخمس , وإن وجده في أرض عامرة يملكها رجل من العدو فهو كالغنيمة وما أخذ من بيوتهم .

Mas'alah: What is the ruling on giving spoils to dhimmis who fight with Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2392)

قاتل أهل الذمة مع أهل العدل أهل الحرب لم يعطوا سلبا ولا خمسا ولا سهما وإنما يرضخ لهم

Mas'alah: What did Najdah ask Ibn Abbas about women in military expeditions and the khums?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2489)

قال الشافعي : أخبرنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال فقال ابن عباس : إن ناسا يقولون : إن ابن عباس يكاتب الحرورية ولولا أني أخاف أن أكتم علما لم أكتب إليه فكتب نجدة إليه أما بعد أخبرني هل كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن@

هو ؟ فكتب إليه ابن عباس "إنك كتبت تسألني هل كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم وإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتله فتميز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وكتبت تسألني عن الخمس وإنا كنا نقول هو لنا فأبى ذلك

علينا قومنا فصبرنا عليه ."

Mas'alah: What is the ruling on wine containers found in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2507)

زقاق الخمر والخوابي . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا ظهر المسلمون على بلاد الحرب حتى تصير دار الإسلام أو ذمة يجري عليها الحكم فأصابوا فيها خمرا في خواب أو زقاق أهراقوا الخمر وانتفعوا بالزقاق والخوابي وطهروها ولم يكسروها لأن كسرها فساد وإذا لم يظهروا عليها وكان ظفرهم بها ظفر غارة لا ظفر أن يجري بها حكم أهراقوا الخمر من الزقاق والخوابي فإن استطاعوا حملها أو حمل ما خف منها حملوه مغنما وإن لم يستطيعوا أحرقوه وكسروه إذا ساروا وإذا ظفروا بالكشوث في الحالين أي المسلمون انتفعوا به وكذلك كل ما ظهروا عليه غير محرم وليس @

الكشوث وإن كان غير محرم وإن كان يطرح في السكر إذا كان حلالا بأولى أن يحرم من الزبيب والعسل اللذين يعمل منهما المحرم ولا يحرق هذا ولا هذا لأنهما غير محرمين . .

Mas'alah: What is the ruling on consuming food and medicine found in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2509)

في الأدوية . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : الطعام مباح أن يؤكل في بلاد العدو

وكذلك الشراب وإنما ذهبنا إلى ما يكون مأكولا مغنيا من جوع وعطش ويكون قوتا في بعض أحواله فأما الأدوية كلها فليست من حساب الطعام المأذون وكذلك الزنجبيل وهو مريب وغير مريب إنما هو من حساب الأدوية وأما الألايا فطعام يؤكل فما كان من حساب الطعام فلصاحبه أكله لا يخرجه من بلاد العدو وما كان من حساب الدواء فليس له أخذه في بلاد العدو ولا غيرها .

Mas'alah: What is the ruling on a guide who leads Muslims to a fortress in exchange for a named slave girl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2561)

في العلج يدل على القلعة على أن له جارية سماها . قال الشافعي : رضي الله عنه في علج دل قوما من المسلمين على قلعة على أن يعطوه جارية سماها فلما انتهوا إلى القلعة صالح صاحب القلعة على أن يفتحها لهم ويخلوا بينه وبين أهله ففعل فإذا أهله تلك الجارية فأرى أن يقال للدليل إن رضيت العوض عوضناك قيمتها وإن لم ترض العوض فقد أعطينا ما صالحناك عليه غيرك فإن رضي العوض أعطيه وتم الصلح وإن لم يرض العوض قيل لصاحب القلعة : قد صالحنا هذا على شيء صالحناك عليه بجهالة منا به فإن سلمت إليه عوضناك منه وإن لم تسلمه إليه نبذنا إليك وقاتلناك وإن كانت الجارية قد أسلمت قبل أن يظفر بها فلا سبيل إليها ويعطى قيمتها وإن ماتت عوض منها بالقيمة ولا يبين في الموت كما يبين إذا أسلمت .

Mas'alah: What is the ruling on property taken by people of war from Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3418)

ما قتل أهل دار الحرب من المسلمين فأصابوا من أموالهم (أخبرنا الربيع) قال

Mas'alah: What is the ruling on bringing two horses for jihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2167)

الأول لو أحضر فرسين لم يستحق إلا لفرس واحد قال الشافعي رحمه الله لو أعطى للثاني أعطى للثالث أي لا ضبط بعده

Mas'alah: Does a cavalryman receive his share if fighting from a trench or fort?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2167)

الثاني أن القتال إذا كان على خندق أو على حصن واستغنى عن الفرس فللفارس سهمه لأنه ربما يحتاج إليه

Mas'alah: What is the ruling on destroying and seizing enemy wealth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3214)

ما في أموالهم بالإتلاف والإغتنام

Mas'alah: What are the scenarios for the guide's entitlement when the fortress is not fought?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3245)

الحالة الأولى أن لا نقاتل القلعة فإن لم يكن ممكنا فلا شيء للعلج إذا دل على ما لا خير فيه وإن كان ممكنا فتركناه فيحتمل أن يستحق لأنه أتم عمل الدلالة ويحتمل أن لا يستحق وكأنه معلق بالقتال وإن قاتلنا فلم نقدر فهاهنا أولى بأن لا يستحق وإن جاوزناهم لمهم ثم وقعنا عليها ثانيا لا بعلامته فلا شيء له وإن رجعنا بعلامته فله الجارية وإن فتحنا طائفة أخرى فلا شيء عليهم لأن الشرط لم يجر معهم وإن بلغهم علامته

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl is found after a peace agreement with the fortress leader?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3246)

الحالة الخامسة إذا ظفر بها بعد أن صالحنا زعيم القلعة على الأمان في أهله وكانت من أهله فإن لم يرض الزعيم بتسليم الجارية ببدل قلنا له ارجع إلى القتال وأغلق الباب فإن الشرط مع العلج سابق والشرط معك مناقض له فلم يصح

Mas'alah: What is the ruling on destroying crops and orchards in enemy territory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4237)

ويجوز في دار الحرب إتلاف الزروع وتخريب البستان دون ذبح الحيوان بها فافترقا.

Mas'alah: Does a spy sent by the imam share in the war spoils?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4845)

الجاسوس إذا بعثه الإمام لينظر عدد المشركين وينقل أخبارهم فغنم الجيش في غيبته شيئا .. شاركهم فيه الأصح؛ لأنه كان من مصلحتهم, وخاطر بنفسه أكثر من الثبات في الصف.

Mas'alah: What are the rulings on women accompanying military expeditions and the distribution of spoils?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=767)

1526 – أخبرنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر يعني ابن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز، أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال، فقال ابن عباس: إن ناسا يقولون: إن ابن عباس يكاتب الحرورية، ولولا أني أخاف أن أكتم علما لم أكتب إليه، فكتب نجدة إليه: أما بعد، فأخبرني، هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما: إنك كتبت تسألني: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء، وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى، ويحذين من الغنيمة، وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل الولدان، فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل، فتميز بين المؤمن والكافر، فتقتل الكافر وتدع المؤمن، وكتبت: متى ينقضي يتم اليتيم، ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (نجدة [1] هو ابن عامر، أحد الخوارج. [2] (الحرورية) قال الرافعي: هم جماعة من الخوارج نسبوا إلى حروراء: قرية، تعاقدوا بها على رأيهم. [3]

(ولولا أني أخاف أن أكتم علما لم أكتب شيئا) قال الرافعي: ذكر أولا العذر في مكاتبته؛ لأن حق المبتدع أن يهجر، وأن يحترز عن مكاتبته ومجالسته. (إلا أن يكون تعلم منهم ما علم الخضر). قال الرافعي: هذا تأكيد في عدم قتلهم أي: إنك لا تعلم ذلك فلا تتعرض لهم. (1) في م: (لحده) ، وهو تصحيف. (2) هو: نجدة – بفتح النون – بن عامر بن عمير الحنفي اليمامي الحروري الخارجي من رؤوس الخوارج زائغ عن الحق خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية، وقدم مكة، وله مقالات معروفة واتباع انقرضوا وهم: النجدات، ذكر في الضعفاء للجوزجاني. انظر: تهذيب الاسماء (2/ 425) ، اللباب في تهذيب الأنساب (3/ 299) ، وميزان الاعتدال (7/ 11) ، ولسان الميزان (6/ 148) . (3) حروراء بفتحتين وسكون الواو وراء أخرى وألف ممدودة ويقصر، قيل: هي قرية بظاهر الكوفة. وقيل: موضع على ميلين منها نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فنسبوا إليها وهم الحرورية؛ لأنه كان أول اجتماعهم بها وتحكيمهم حين خالفوا عليا، وهو من نادر معدول النسب إنما قياسه حروراوي. انظر: معجم البلدان (2/ 245) ، ومشارق الأنوار (1/ 187) ، ولسان العرب (4/ 185) مادة حرر.

Mas'alah: What is given to a soldier whose weapon is lost in war or who is sent on a journey?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1185)

ومن جرد) منهم (لسفر أو تلف سلاحه في الحرب أعطي عوض السلاح وأعطي مؤنة السفر إن لم يدخل) ذلك (في تقدير عطائه) وإلا فلا (

Mas'alah: What happens if the treasury cannot pay a soldier's stipend?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1185)

ومن عجز بيت المال عن عطائه بقي دينا عليه ولا يغرمه ولي الأمر) فإن لم يعجز عنه طالب به كالدين (

Mas'alah: What is the ruling on preventing such individuals from taking spoils of war?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1737)

(ويمنع) كل من الثلاثة من أخذ شيء من الغنيمة حتى سلب قتيله.

Mas'alah: What is the ruling on taking captives and property from the enemy in jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1739)

و) يجوز (سبي نسائهم وذراريهم) بتشديد الياء وتخفيفها أي صغارهم ومجانينهم مع أن ذراريهم تشمل نساءهم أيضا كما صرح به ابن قرقول (وأخذ أموالهم) . (

Mas'alah: Does a fighter who withdraws to a distant group have a share in spoils gained after his withdrawal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1740)

وليس لمتحيز بعد) في تحيزه إلى فئة (حق فيما يغنم بعده) أي بعد تحيزه لعدم نصرته

بخلاف ما يغنم قبل تحيزه لبقائها وبخلاف المتحيز إلى فئة قريبة يشارك فيما غنم مطلقا لذلك فهو كالسرية القريبة تشارك الجيش فيما غنمه والمراد بالقريبة أن تكون بحيث يدرك غوثها المتحيز عنها عند الاستغاثة.)

Mas'alah: What is the ruling on the imam contracting with a non-Muslim to guide to a fortress in exchange for a slave girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1754)

(فصل) لو (عاقد الإمام علجا) وهو الكافر الغليظ الشديد سمي به لدفعه عن نفسه بقوته ومنه سمي العلاج علاجا لدفعه الداء (ليدل على قلعة) بإسكان اللام أشهر من فتحها (ولو كان الإمام) نازلا (تحتها وهو لا يدري) بها (بجارية معينة أو مبهمة منها لا من غيرها استحقها) وفاء بالشرط وصح ذلك مع إبهامها وعدم ملكها والقدرة على تسليمها للحاجة إليه رقيقة كانت أو حرة؛ لأنها ترق بالأسر هذا (إن فتحت) أي القلعة (بدلالته ولو في وقت آخر) كأن تركناها ثم عدنا إليها (ولو لم يظفر) منها (بغيرها) أي بغير الجارية بخلاف ما لو عاقده بجارية من غيرها فيعتبر في الصحة ما يعتبر فيها في سائر الجعالات وخرج بالعلج ما لو عاقد مسلما بما ذكر؛ لأن فيه أنواع غرر فلا يحتمل معه واحتملت مع الكافر؛ لأنه أعرف بأحوال قلعهم وطرقهم غالبا ولأن المسلم يتعين عليه فرض الجهاد والدلالة نوع منه فلا يجوز أخذ العوض عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the specified slave girl is not found or dies before or after the imam's stipulation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1754)

وكذا الحكم لو فتحها طائفة أخرى ولو بدلالته لانتفاء معاقدته معها ذكره الأصل (وإن لم تكن المعينة فيها أو ماتت قبل اشتراطه) أي الإمام لإعطائها للعلج (فلا شيء) له لفقد المشروط (أو) ماتت (بعده) ولو قبل التمكن من تسليمها (وجبت قيمة من ماتت بعد الظفر) لتعذر تسليمها وقد حصلت في يد الإمام فكان التلف من ضمانه (لا) من ماتت (قبله) فلا شيء له لعدم القدرة عليها وقيل تجب له القيمة؛ لأن العقد تعلق بها وهي حاصلة لكن تعذر التسليم فصار كما لو قال من رد عبدي فله هذه الجارية فرده وقد ماتت يلزمه البدل.

Mas'alah: What is the ruling on a contract with the imam for a guide to a fortress in exchange for a slave girl?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1591)

ولو عاقد الإمام من يدله على قلعة كذا، وله منها جارية جاز، فإن فتحت بدلالته عنوة أعطيها، وإن فتحت صلحا وكانت الجارية المشروطة خارجة عن الأمان، وكان الصلح على أمان صاحب القلعة وأهله ولم تكن الجارية من أهله سلمت إليه، وإن كانت داخلة في الأمان أعلمنا صاحب القلعة بشرطنا معه، وقلنا له إن رضيت بتسليمها إليه غرمنا لك قيمتها وأمضينا الصلح، وتكون القيمة من بيت المال وإن لم يرض راجعناه فإن رضي بقيمتها أو بجارية أخرى فذاك، وإلا قلنا لصاحب القلعة إن لم تسلمها فسخنا الصلح ونبذنا عهدك، فإن امتنع رددناه إلى القلعة واستأنفنا القتال، وإن لم يفتح بدلالته أعطيها على المنصوص [2]؛ خلافا لما في "المنهاج" تبعا لأصله، فإن لم يفتح فلا شيء له.

Mas'alah: Who is entitled to the spoils (salab) of a killed enemy combatant?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=331)

وإن غرر من له سهم بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال استحق سلبه، وإن كان لا سهم له وله رضخ فقد قيل: يستحق. وقيل: لا يستحق.

Mas'alah: How much is given to a fighter from the 'fi sabilillah' share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3073)

فصل فإذا تقرر ما وصفنا أعطى الغازي من سهم سبيل الله قدر كفايته إن كان المال متسعا وكفايته تعتبر من وجهين: أحدهما: قرب المغزى وبعده. والثاني: أن يكون فارسا أو راجلا فإذا أعطى ذلك فلم يغز استرجع منه وإن غزا فبقيت بقية لم تسترجع؛ لأن ما أخذه في مقابلة عمل قد عمله فلو خرج للغزو ثم عاد قبل لقاء العدو فهذا على ضربين: أحدهما: أن يرجع قبل دخول أرض العدو فهذا يسترجع منه جميع ما أخذه ولا يعطى منه قدر نفقته؛ لأن المفقود من غزوة قد فوته بعوده. والثاني: أن يرجع بعد دخول أرض العدو، فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون وقفة مع المشركين، قابل فيها المجاهدون فتأخر هذا على

حضورها فهذا يسترجع منه ما أخذه، لأن المقصود بالغزو لقاء العدو. والثاني: أن لا تكون وقفة ولا حارب المجاهدون فيها أحدا لبعد المشركين عنهم فهذا لا يسترجع منه ما أخذه لأن المقصود بغزوهم هو الاستيلاء على ديارهم وقد وجد لبعدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a guide who leads Muslims to a fortress in exchange for a slave girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6496)

مسألة: قال الشافعي: "ولو أن علجا دل مسلمين على قلعة على أن له جارية سماها فلما انتهوا إليها صالح صاحب القلعة على أن يفتحها لهم ويخلوا بينه وبين أهله ففعل فإذا أهله تلك الجارية فأرى أن يقال للدليل إن رضيت العوض عوضناك بقيمتها وإن أبيت قيل لصاحب القلعة أعطيناك ما صالحنا عليه غيرك بجهالة فإن سلمها عوضناك وإن لم تفعل نبذنا إليك وقتلناك فإن كانت أسلكن قبل الظفر أو مات تعوض ولا يبين ذلك في الموت كما يبين إذا أسلكت" . قال في الحاوي: وأصل هذا أنه يجوز للإمام ووالي الجهاد أن يبذل في مصالح المسلمين وما يفضي إلى ظفرهم بالمشركين ما يراه من أموالهم وأموال المشركين، لقيامه

بوجوه المصالح، وذلك بأن يقول: من دلنا على أقرب الطرق، أو من أوصلنا إلى القلعة، أو أرشدنا إلى مغنم، أو أظفرنا بأسباب الفتح من احتلال مضيق، وشعب حصون، أو كان عينا لنا عليهم ونقل أخبارهم، فله كذا وكذا، فهذه جعالة يصح عقدها لمن أجاب إليها من مسلم، ومشرك، لعودها بنفع للجاعل والمستعجل، ويجوز أن يكون العوض فيها من أموال المسلمين، ومن أموال المشركين، فإن كانت من أموال المسلمين لم يصح إلا أن يكون العوض معلوما، إما معينا، أو في الذمة فالمعين أن يقول: فله هذا العبد، وفي الذمة أن يقول: فله مائة دينار، فإن كان مجهولا لم يصح، لأن ما أمكن نفي الجعالة عنه منعت الجهالة من صحته كسائر العقود، وإن كان العوض من أموال المشركين، صحت الجهالة، وإن كان العوض فيها مجهولا وبما ليس في الحال مملوكا فتكون الجعالة بأموالهم مخالفة للجعالة بأموال المسلمين من وجهين: أحدهما: جوازها

مجهول والثاني: جوازها بغير مملوك. ودليله ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح بني النضير على أن يأخذوا ما تستوقره الإبل إلا المال والسلاح وهذا مجهول وغير مملوك. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث، وذلك من غنيمة مجهولة وغير مملوكة. وروى عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: مثلت لي الحيرة كأنياب الكلاب وأنتم ستفتحونها فقام رجل فقال يا رسول الله هب لي بنت بقيلة، فقال: هي لك، فلما فتحها أصحابه أعطوه الجارية، فقال أبوها: أتبيعها، فقال: نعم بألف فأعطاه الألف فقيل له لو طلبت ثلاثين ألفا أعطاك، فقال: وهل عدد أكثر من ألف. وروي أن أبا موسى الأشعري حاصر مدينة السوس، فصالحه دهقانها على أن يفتح له المدينة، ويؤمن مائة رجل من أهلها، فقال أبو موسى: إني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه فلما عزلهم قال له أبو موسى: أفزعت قال: نعم فأمنهم أبو موسى، وقال: الله أكبر، وأمر بقتل الدهقان قال: أتغدر بي وقد أمنتي قال: أمنت العدة التي سميت، ولم تسم نفسك فنادي بالويل وبذل مالا كثيرا، فلم يقبل منه وقتله.

Mas'alah: How should a ruler determine ownership of a gift from enemy combatants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6736)

فرع آخر إذا هداه أهل الحرب ينظر في سبب الهدية, فإن كانت من أجل سلطانه فسلطانه بالمسلمين فصارت الهدية لهم دونه فكان بيت مالهم أحق بها منه, وإن هداه لما يختص بسلطانه من مودة سلفت جاز له أن يتملكها, وإن هداه لحاجة عرضت فإن كان لا يقدر على قضائها إلا بالسلطنة كان بيت المال أحق بها منه, وإن كان يقدر

عليها بغير السلطنة كان أحق بها من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils for those who retreat to a nearby group?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2150)

ولا يشارك متحيز إلى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته، ويشارك متحيز إلى قريبة في الأصح- فإن زاد على مثلين. . جاز الانصراف، === والمراد بالقريبة: التي يتصور الاستنجاد بهم في هذا القتال ولحوق مددهم والقتال قائم بعد. وقيد الإمام والغزالي جواز الانصراف: بما إذا لم يكن فيه انكسار المسلمين، وجرى عليه في "الحاوي الصغير" ، قال الرافعي: ولم يتعرض له المعظم، قال الأذرعي: وهو ظاهر، لا سيما لو علم المتحيز أنه لو ولى لولى الناس معه؛ لكونه زعيم الجيش أو أميرهم أو من أبطالهم المشهورين [1]. هذا كله في حال القدرة، أما من عجز بمرض أو نحوه، أو لم يبق معه سلاح. . فله الانصراف بكل حال، ولو أمكنه الرمي بالحجارة. . لا يقوم مقام السلاح في الأصح، كذا قالاه في الباب الأول عند الكلام في الرجوع عن الإذن، وأرسل الرافعي هنا الوجهين بلا ترجيح، وذهل في "الروضة" عما سبق هناك فصحح من "زوائده" أن الحجارة تقوم مقامه، فوقع في الاختلاف [2]. ويستحب: أن يتولى متحرفا أو متحيزا [3]. (ولا يشارك متحيز إلى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته) لأنه ببعده تفوت نصرته، أما ما غنموه قبل مفارقته. . فيشارك فيه، نص عليه، وبمثله أجاب في المتحرف للقتال [4]، (ويشارك متحيز إلى) فئة (قريبة في الأصح) لبقاء نصرته، والثاني: لا؛ لمفارقته. (فإن زاد على مثلين. . جاز الانصراف) لقوله تعالى: {الآن خفف الله عنكم} الآية، وسواء أكان المسلمون رجالة والمشركون فرسانا، أم بالعكس؛ كما

نقله في "زيادة الروضة" عن الماوردي والروياني، ثم قال: وفيه نظر، ويمكن تخريجه على (1) نهاية المطلب (17/ 453) ، الوجير (ص 513) ، الحاوي الصغير (ص 607) ، الشرح الكبير (11/ 403) . (2) الشرح الكبير (11/ 364، 404) ، روضة الطالبين (10/ 213، 248) . (3) بلغ مقابلة على أصله. اهـ هامش (أ) . (4) الأم (5/ 394) .

Mas'alah: What is the ruling if the fortress is conquered with the disbeliever's guidance?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=594)

فإن فتحها بدلالته وفيها الأمة

Mas'alah: What is the ruling on liability for the value of captives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1725)

ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الأموال.

Mas'alah: What property taken from enemies must be returned after the war?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2442)

)

Mas'alah: What property taken from enemies must be returned after the war?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2442)

ويرد لهم بعد أمن غائلتهم) أي شرهم لعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم (ما أخذ) منهم

Mas'alah: When is it permissible to use captured enemy property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2442)

)

Mas'alah: How is a debt of a captured enemy paid from his spoils?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2524)

(فيقضي من ماله إن غنم بعد رقه) وإن زال ملكه بالرق قياسا للرق على الموت فإن غنم قبل رقه أو معه لم يقض منه فإن لم يكن له مال أو لم يقض منه بقي في ذمته إلى أن يعتق فيطالب به وخرج بزيادتي لغير حربي الحربي كدين حربي على مثله ورق من عليه

الدين بل أو رب الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on destroying animal property taken from disbelievers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3490)

وما أصيب من أموال الكفار، إن كان حيوانا، لم يجز إتلافه، مخافة استرجاعهم له (2) .

Mas'alah: What are the two opinions on giving to the family of a deceased mujahid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3513)

فإن مات (المجاهد) (4) وله ولد صغير، (أو) (5) زوجة، ففيه قولان:

Mas'alah: When does killing a fleeing enemy entitle one to the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8213)

قال: وإن قتله وقد ترك القتال وانهزم، أي: غير متحرف [لقتال أو متحيز] إلى فئة - لم يستحق سلبه؛ لأنه لم يكف المسلمين شره فالتحق بالأسير والمثخن، وهذا بخلاف ما [لو] قتله [وهو] مول ليكر أو ليتحيز إلى فئة، فإنه يستحق سلبه؛ لأن الحرب كر وفر.

Mas'alah: How are spoils divided when two or more share in killing an enemy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8213)

قال: وإن اشترك اثنان في قتله اشتركا في سلبه؛ لأنهما لما اشتركا في السبب اشتركا في المسبب، وكذا لو اشترك جمع في قتله اشتركوا في سلبه.

Mas'alah: What is the ruling on the army commander stipulating rewards for the first and second expeditions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8236)

قال: ويجوز لأمير الجيش أن يشترط للبدأة والرجعة ما رأى على قدر عملهم. البدأة -بفتح الباء وإسكان الدال وبعدها همزة: السرية الأولى التي ينفذها الحاكم على الجيش أول ما يدخل بلاد العدو.

Mas'alah: What is the definition of the second expedition in the context of military campaigns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8237)

والرجعة - بفتح الراء - السرية الثانية التي ينفذها بعد رجوع الأولى.

Mas'alah: What is the difference between the first and second expedition in military terminology?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8237)

وقيل: البدأة: ابتداء السفر، والمراد بها السرية التي يبعثها متولي الجيش قبل دخوله دار الحرب مقدمة له، والرجعة: التي يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش إلى دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on an unknown reward for a non-Muslim guide to a fortress?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8240)

قال: فإن كان المجعول له كافرا؛ جاز أن يجعل له جعلا مجهولا، أي: مما يأخذه من القلعة، كقوله: لك ثلث ما تغنمه منها أو ربعه، كما قاله أبو الطيب، أو لك منها جارية سماها له كبنت رئيس القلعة أو جاريته، أو لم يسمها، بل قال: جارية، وأطلق، ونحو ذلك؛ لأنها معاملة مع الكفار جوزت للضرورة فاغتفرت فيها الجهالة، وقد روي أنه - عليه السلام - صالح بني النضير على أن يأخذوا ما يسوقونه من الإبل إلا المال والسلاح، وهذا مجهول وغير مملوك.

Mas'alah: What is the ruling if the fortress is later conquered by force after the peace agreement is rescinded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8243)

التفريع: إن قلنا بالأول، فردوا إلى القلعة، ثم فتحها الإمام عنوة - استحق الدليل الجارية، ولو لم يفتحها، ففي الغرم للدليل قولان في "تعليق" القاضي الحسين،

Mas'alah: Does the term 'orphan' apply only to minors according to the Shari'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8285)

قال الماوردي: وقيل: إن اعتبار الصغر في اسم اليتيم جاء من جهة الشرع؛ لقوله – عليه السلام–: "لا يتم بعد حلم" ، وإلا فهو يطلق على الصغير والكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a share for a horse that runs away and is found after the battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8292)

قال: وإن عار فرسه، أي: هرب، فلم يجده إلا بعد انقضاء الحرب – لم يسهم له؛ لأنه لم يحصل المقصود منه؛ فلم يملك سهمه، كما لو مات أو ضل صاحبه عن حضور الوقعة حتى فاتته؛ فإنه لا يسهم له وإن كان معذورا.

Mas'alah: What is the alternative ruling on a share for a horse that runs away?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8293)

وقيل: يسهم له؛ لأنه خرج من يده [لا] باختياره، وكان يتوقع عوده حالة القتال، وهذا رواه الشيخ أبو حامد، وخطأ قائله الأصحاب.

Mas'alah: What is the scope of the disagreement regarding a horse absent from battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8293)

وفي "الجيلي" : أنه يجري فيما إذا مات الفرس أو باعه، ولم أره في غيره، ومحل الخلاف – كما قال الماوردي–: فيما إذا غاب الفرس عن الوقعة ومصاف القتال، أما

إذا لم يغب عنها أسهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a small grant to a hired worker in jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8301)

والثاني: يرضخ له؛ لأن منفعته مستحقة لغيره؛ فأشبه العبد.

Mas'alah: Does a hired worker who fights in battle deserve a share of spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8301)

وفي "الحاوي" : أن هذا [إذا] لم يقاتل، أما إذا قاتل، فإن قتل استحق السلب، وفي استحقاقه السهم-سواء قتل أو لا - وجهان: أحدهما- وهو قول أكثر البصريين-: أنه يستحقه كالسلب. والثاني - وهو ظاهر قول أبي إسحاق، والأصح عندي: أنه لا يسهم له؛ لأن من لا يستحق السهم بالحضور إذا لم يقاتل، لم يستحقه إذا قاتل كأهل الرضخ.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's entitlement to a share and spoils in jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8301)

وفي "الرافعي" : أنه لا يستحق السهم، وفي السلب وجهان، وحكى عن ابن كج وجها: أنه لا يرضخ له؛ لأنه لم يسهم له وهو من أهله، قد حكاه الإمام عن رواية الشيخ أبي علي والعراقيين.

Mas'alah: When is a hired fighter given the choice between wages and a share of spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8302)

وعلى هذا فوقت التخيير – كما ذكره ابن الصباغ – قبل القتال وبعده، فيقال له قبل القتال: إن أردت الجهاد فاطرح الأجرة، وإن أردت الأجرة فاطرح الجهاد، ويقال له بعده: إن كنت قصدت الأجرة فخذها ولا سهم لك، وإن كنت قصدت الجهاد فلا أجرة لكن والمراد: أن الغرض يحصل بكل واحد منهما، لا أنه مخير في الحالين.

Mas'alah: For which period does a hired fighter forfeit his wages when he receives a share of spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8302)

والمراد على القول الثالث بسقوط الأجرة: أجرة وقت شهود الوقعة، دون ما قبل مدة خروجه من دار الإسلام أو مدة دخوله دار الحرب؛ لأن استحقاق

الغنيمة يتعلق به؛ فلا تجب معه الأجرة، وقبله لا يجتمع الحقان، وهذا ما جزم به ابن الصباغ، ورجحه الرافعي والقاضي الحسين في هذا الباب، ونسبه في كتاب "السير" إلى القفال، ووراءه وجهان حكاهما الإمام: أحدهما: أنه تسقط الأجرة من حين دخوله دار الحرب إلى انقضاء القتال، وقال القاضي الحسين في كتاب "السير" : إنه الذي قاله الأكثرون، وهو الأصح. وقال الإمام: إنه بعيد عن قواعدنا؛ فإنا لا نعتبر دار الحرب. والثاني: أنه تسقط الأجرة عنه من ابتداء الإجارة إلى حين انقضاء القتال، وهذا ما حكاه القاضي الحسين في هذا الكتاب عن رواية القفال، معبرا عنه: بأنه يحتاج إلى طرح جميع الأجرة، وأن القفال اختاره.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim hired fighter's entitlement to wages and spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8303)

ولو كانت الإجارة على الجهاد والأجير كافرا، فقد ذكرنا أنه لا يستحق [إلا] الأجرة، ولو كان مسلما: فإن صححنا فله الأجرة دون السهم والرضخ، قال الرافعي: وينبغي أن تجيء الأقوال الثلاثة فيه. وفي "تعليق" القاضي الحسين و "النهاية" : أن من أصحابنا من خرجها على الأقوال.

Mas'alah: If a hire contract for jihad is invalid, does the fighter still get a share of spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8303)

وإن لم نصححها فلا يستحق الأجرة، وفي استحقاق سهم الغنيمة وجهان، المذكور منهما في "التهذيب" : المنع، قاتل [أو لم يقاتل] ؛ لأنه أعرض عنه بالإجارة ولم يحضر مجاهدا. والوجهان جاريان - كما قال الإمام- فيما إذا كان المستأجر للمسلم آحاد المسلمين ولم نصحح الإجارة، وهما - كما قال الشيخ أبو محمد والقاضي الحسين - مبنيان على القولين فيما إذا أحرم الأجير بالحج عن مستأجره، ثم صرف النية إلى نفسه: فأحد القولين: أنه يستحق الأجرة في الحج؛ لان الحج حصل عن الغيرز والثاني: لا؛ لأن كان عنده انه يحج عن نفسه.

Mas'alah: Does a hired fighter who fights receive both a share of spoils and wages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8304)

وقال الإمام: لا شك أن هذا التردد مرتب على أن الإجارة للجهاد إذا صحت، هل يستحق المجاهد السهم والأجرة، أم لا؟ فإن قلنا: إنه يستحقهما؛ فهاهنا يستحق السهم، وإن قلنا: لا يستحق ثم السهم؛ فهاهنا، هل يستحقه؟ فيه الخلاف، والمذهب: أنه يستحقه.

Mas'alah: What did al-Mawardi say about the terminology for volunteers and fighters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8312)

وقال الماوردي: إن المطوعة كانوا يسمون أعرابا، ويسمى المقاتلة مهاجرين، وعلى ذلك يدل ما سنذكره من الحديث في أول عقد الذمة.

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree to increase the number of nights of hospitality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8369)

وقال الإمام: إذا حصل التوافق على الزيادة في الليالي فلا معترض.

Mas'alah: What is the ruling on using surplus space in homes for lodging guests?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8372)

تنبيه: "فضول المنازل" : [جمع "فضل" ، وهو ما زاد على الحاجة؛ فلا يجوز إخراج أرباب المنازل] منها إذا ضاقت ولم يسعهم الفضول، وهذا ما حكاه البندنيجي عن

النص؛ حيث قال: قال الشافعي – رضي الله عنه – في "الأم" : وإن لم تسعهم فضول منازل الأغنياء نزلوا في فضول منازل الفقراء وذوي الحاجة، ولا ضيافة عليهم، فإن لم يسعهم فضول منازلهم لم يكن لهم إخراج أربابها منها ونزولهم فيها، ويجب أن يكون الفضل الذي ينزل فيه الضيف يقيه من الحر في وقته [والبرد في وقته] .

Mas'alah: From where are supplies and weapons for jihad provided?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2756)

وله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله.

Mas'alah: Does a soldier who withdraws to a distant group share in the spoils?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2763)

ولا يشارك متحيز إلى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته، ويشارك متحيز إلى قريبة في الأصح.

Mas'alah: Is a warring party liable for damages if both accept Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2770)

ولو أتلف عليه حربي فأسلما فلا ضمان عليه في الأصح.

Mas'alah: When is a guide entitled to the promised reward for leading to a fortress?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2785)

فإن فتحت بدلالته أعطيها، أو بغيرها فلا في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling if the fortress is not conquered through the guide's assistance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2785)

فإن لم تفتح فلا شيء له،

Mas'alah: What is the ruling if the slave-girl dies before capture?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2786)

أو قبل ظفر فلا في الأظهر،

Mas'alah: What is the ruling on the spoils taken from a hunter in the Madinah sanctuary?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2404)

ثم قد ورد أن من تعرض للصيد سلبت ثيابه، ثم ما حكم سلبه؟ اختلف أصحابنا على ثلاثة أوجه: منهم من قال: هو للسالب، لما روي أن سعدا رضي الله عنه سلب ثياب إنسان، اصطاد في حرم المدينة، فبعث إليه الوالي في رده، فقال: "ما كنت لأرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم" (4) . (1) حديث: "إلا الإذخر" متفق عليه وسبق تخريجه. (2) ساقطة من الأصل. (3) حديث: "حرمت ما بين لابتيها" متفق عليه من حديث أبي هريرة، ومسلم من حديث سعد، وجابر، ورافع بن خديج (ر. البخاري: فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ح 1869، مسلم: الحج، باب فضل المدينة، ح 1361، 1362، 1363، 1372) . (4) حديث سلب سعد ثياب من اصطاد في المدينة. رواه مسلم، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي (ر. مسلم: الحج، باب فضل المدينة، ح 1364، أبو داود: المناسك، باب في تحريم المدينة، ح 2037، مستدرك الحاكم: 1/ 486، البيهقي: 5/ 199، التلخيص: 2/ 532 ح 1104) .

Mas'alah: What is the ruling on seizing a Muslim's property from a hostile non-Muslim's hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3645)

وقد نص الشافعي على أن من صادف عين مال المسلم في يد حربي، فله أن ينتزعه، ولو تلف في يده، لم يضمن، فقال الأئمة: ما نص عليه مقطوع به، وليس على الخلاف الذي ذكرناه في إزالة يد الغاصب. والسبب فيه أن الحربي ليست يده يد ضمان، فالأخذ منه ليس مترتبا على يد ضامنة، وليس كذلك الأخذ من الغصاب.

Mas'alah: What is the cause for entitlement to the spoils of a slain disbeliever?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6005)

منها – القول في السبب الذي يستحق به السلب، فنقول: سبب استحقاق السلب قتل كافر مقبل على القتال إلى أن قتل غير منهزم ولا مدبر، فلو [ولى] (3) الكفار وركب المسلمون أقفيتهم، فمن قتل منهم منهزما، لم يستحق سلبه، ولو ناوش مسلم قرنا من الكفار، وطفقا يقتتلان، ثم ولى الكافر بسبب بأس المسلم وبطشه، فاتبعه وقتله، فظاهر المذهب أن ذلك [سبب] (4) لاستحقاق السلب. هكذا ذكره الشيخ أبو علي. وإنما المنهزم الذي لا يستحق قاتله سلبه هو الذي لم يخض في القتال [وولى] (5) ، فأما (1) في الأصل: القتيل. (2) الأخبار الواردة في السلب متعددة، وفيها أكثر من حديث متفق عليه، فمنها: "من قتل قتيلا، فله سلبه" . وهو متفق عليه من حديث أبي قتادة. أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، ح 3142، ومسلم: كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ح1751، (وانظر تلخيص الحبير: 3/ 223، 224، 225، الأحاديث من رقم 1475 – 1479) . (3) في الأصل: ركب. (4) في الأصل: بسبب. (5) في الأصل: ووفى.

الخائض في القتال إذا كانت [هزيمته] (1) بسبب تحامل قرنه عليه فالذي هزمه إذا قتله استحق سلبه. وفي هذا تفصيل لا بد منه، وهو أنه إن ولى من قرنه، فاتبعه رجل غير من كان يبارزه وقتله، فالظاهر أن هذا القاتل لا يستحق سلبه، وكذلك من هزمه لا يستحق سلبه الآن؛ إذ قتله غيره. والهزيمة هي مفارقة المعترك مع الاستمرار على الفرار، [وأما التردد بين الميمنة والميسرة] (2) والقلب، فليس ذلك من الهزيمة، (3

وسنصف الهزيمة 3) وحكمها في حق المسلمين، و [كذلك نصور الهزيمة وحقيقتها] (4) إذا فرضت من الكفار، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on spoils when a Muslim incapacitates a disbeliever and another kills him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6006)

7712 - [ومن] (5) أسباب استحقاق السلب أن يثخن المسلم الكافر، ويذهب بطشه ومنعته، فإذا فعل ذلك المسلم، استحق سلب ذلك الكافر المثخن، فلو قتله قاتل [وقد] (6) أثخنه أولا مثخن، فالسلب للمثخن، لم [يختلف فيه] (7) علماؤنا؛ فإن المقصود إثخانه وإبطال بطشه، [وقد] (8) حصل بالأول. فإن قيل: أليس روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل قتيلا فله سلبه" فعلق استحقاق السلب بالقتل؟ قلنا: هذا ينزل على غالب العرف، والغالب أن القاتل هو الجارح أو المذفف (9) ابتداء، فاتجه تنزيل الخطاب عليه. (1) في الأصل: هزيمة. (2) في الأصل: فأما التردد بين اليمنة واليسرة. (3) ما بين القوسين سقط من (س) . (4) في الأصل: "وعد ذلك قصور الهزيمة في حقها" وفي (س) : "وغير ذلك نتصور الهزيمة وحقيقتها" والمثبت تصرف منا. (5) زيادة من (س) . (6) في الأصل: فقد. (7) في الأصل: يخلف إليه. (8) في الأصل: فقد. (9) المدفف: من دف عليه يدف (من باب قتل) ، ودفف تدفيفا: إذا أجهز عليه وجرحه جرحا يوحي بالموت. وهي بالمهملة والمعجمة. (المعجم والمصباح) .

Mas'alah: What is the evidence from the story of Abu Jahl regarding entitlement to spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6007)

والدليل الخاص في ذلك ما روي أن شابين من الأنصار أثخنا أبا جهل يوم بدر وقطراه (1) من فرسه، ثم صادفه ابن مسعود مثخنا فجثم على صدره، فناطقه أبو جهل، وأجاب ابن مسعود، وطال تحاورهما، ثم احتز (2) ابن مسعود رأسه، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه الشابين، ولم يعط ابن مسعود منه شيئا (3) ، فصار ذلك نصا، وحسن معه حمل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتاد، كما تقدم ذكره.

Mas'alah: How is the ruling on spoils reconciled based on the degree of incapacitation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6008)

وقد ذكر الشيخ أبو علي هذين القولين في الصورة التي ذكروها كما ذكروها، وزاد طريقة أخرى، فقال: من أصحابنا من قال: ليست المسألة على قولين، بل هي على حالين، فحيث قال: السلب للثاني أراد بذلك إذا لم يسقط [قتاله] (1) لقطع يديه أو رجليه، وحيث قال: السلب للأول أراد به إذا أزمنه بحيث لم يبق فيه قتال. وهذه الطريقة هي الصحيحة التي لا يجوز غيرها؛ فإن الإزمان [يختلف] (2) باختلاف الأشخاص، فرب رجل ليس بالأيد البالغ في القوة وإذا قطعت منه يد واحدة ينزف دمه بذلك، ويصير مثخنا، لا حراك [به] (3) ، وسقوط القوة على قدر بنية القلب وقوته وضعفه، ورب رجل ذي مرة لا تسقط قوته بقطع يديه.

Mas'alah: What constitutes incapacitation (ithkhan) for the purpose of spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6008)

ولا يتضح المقصود من هذا الفصل إلا بمزيد، فنقول: الكافر إذا أصابته ضربة، فسقط، ولم يبق فيه بقية يدافع بها، ولكن لو ترك، لثابت إليه نفسه وآبت إليه منته، ولكنه في الحال لا يبطش، ولا يغنى غناء، فالذي أراه أن هذا ليس بإثخان؛ فإنه لو ترك، لعاد كما كان حنقا متغيظا.

Mas'alah: Is a wound that will eventually kill but does not prevent immediate fighting considered incapacitation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6008)

ولو جرح الكافر جرحا لم يمنعه من القتال في الحال، ولكنا علمنا أنه لو ترك لأهلكته الجراحات بعد أيام، فهو في الحال ليس بمثخن.

Mas'alah: What items are considered part of the spoils (salab) of a slain enemy combatant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6008)

7714 - [وهذا] (5) تفصيل القول في السلب، فأقول: كل ما يتصل بالكافر القتيل (1) في الأصل: فقاله. (2) في الأصل: مختلف. (3) في الأصل: فيه. (4) في الأصل:

أرقد. (5) في النسختين: وهو.

من سلاح أو جنة يدرأ بها السلاح، فهو من سلبه، يصرف إلى قاتله، وسيفه [ورمحه] (1) ، وما تبعه من أسلحته ودابته التي هي عتاده الاكبر، كل ذلك سلبه، وثياب بدنه التي هو لابسها من سلبه؛ فإنها متصلة به، وهو حاملها، ويمكن إلحاقها بالجنن؛ [فإن لكل] (2) ملبوس وإن رق وخف أثرا في الدفع، وإن لم نحس أثره في الدفع، فالثياب الخشنة الدافعة لو باشرت [البشرة] (3) ، أضرت به، والقمص تحتها تهون محملها، فالقول الضابط في ذلك: أن [كل] (4) ما اجتمع فيه الحمل، وكونه سلاحا أو [جنة، فكونه] (5) سلبا لا شك فيه. والسلاح الذي يحمله الفرس كالسلاح الذي يحمله الفارس، [فالسيف] (6) تحت الركاب، كالسيف الذي يتقلده الفارس، والرمح الذي يعتقله ويتأبطه كالرمح المنصوب على الفرس.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands in the battle line without fighting regarding the share of spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6045)

وعماد هذا الفصل أن من جاء مجاهدا وجرد قصده في الغزو، فلو وقف في الصف، ولم يقاتل، لكفاه ذلك في استحقاق السهم، لا خلاف فيه، ومن لم يتجرد (1) ما بين القوسين سقط من (س) . (2) في الأصل: فأما. (3) في الأصل: ذاك. (4) في الأصل: يرافق. (5) في الأصل: تصوير. (6) في الأصل: الدابة. (7) (س) : ألا تسقط الأجرة. (8) زيادة من (س) . (9) سقطت من الأصل.

قصده في الجهاد، فمجرد الوقوف من غير قتال، هو الذي فيه الكلام، والذي ذكره الأصحاب في تقسيم حال الأجير، حيث قالوا: "إن لم يقاتل، لم يستحق السهم" . أرادوا إذا وقف في المعركة، ولم يتعاط قتالا، فخرج من ذلك أن الوقوف قتال في حق من جرد قصده، وليس هو قتالا في حق الأجير على موجب هذه الطريقة، وسنذكر ترتيبا يخالف ذلك في آخر الفصل، إن شاء الله تعالى. وإن تعاطى القتال، ففيه الأقوال، كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim prisoner who escapes and fights regarding the share of spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6046)

7759 – ولو كان في أيدي الكفار أسير من المسلمين، فأفلت ذلك الأسير من ربطهم وتحيز إلينا، فالذي أجراه الأصحاب أنه إن قاتل، استحق السهم، وإن وقف في صف المسلمين، ولم يقاتل، ففي المسألة قولان، على الترتيب الذي ذكرناه في التاجر، ووجه التشبيه أنه يليق بحال الأسير إذا أفلت أن يقصد مقاتلة الكفار، والاشتفاء منهم، وليس يتحقق فيه ما ذكرناه في الأجير من كونه مستغرق المنفعة مستحق العمل، فرأى الأصحاب تشبيه الأسير بالتاجر في الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who converts to Islam during battle and entitlement to a share of spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6051)

ولو أسلم واحد من الكفار، واتصل بنا قبل انجلاء القتال، فسبيله كسبيل الغزاة، [حتى] (2) يستحق السهم بالوقوف وإن لم يقاتل، فإنه يغلب على حاله وقد ترك دينه قصد الذب عن دين الله تعالى وليس كالأسير منا [يفلت؛ فإنه] (3) يغلب عليه قصد الفوز والنجاة، وهذا يضعف قصده في القتال، والله أعلم (4) . (1) (س) : الغنائم فيستحيل الخلاف. (2) في الأصل: معنى، والمثبت من (س) . (3) زيادة من (س) . (4) إلى هنا انتهت نسخة (ح) التي اتخذناها أصلا، بل هي نسخة وحيدة من أول: فصل: قال الشافعي: لو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربع ماله. ثم صارت (س) نصا مساعدا لها من أول: فصل: أورده صاحب التقريب. واستمر الأمر على ذلك حتى انتهت (هنا) نسخة (ح) . وليس في خاتمتها تاريخ النسخ ولا مكانه ولا اسم ناسخها، ولا رقم الجزء المنتهي، ولا الذي يتلوه، ولا أول عبارة منه. وكل ما جاء في هذه الخاتمة: الحمد لله صلواته على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim guide making a similar reward contract for guiding to a fortress?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9417)

ولو كان الدال على القلعة مسلما وشرط مثل الشرط الذي حكيناه صادرا عن العلج، فالمذهب الأصح بطلان هذه المعاملة معه، إلا على شرط المعاملة بين المسلمين. وفي بعض التصانيف أن هذه المعاملة تصح معه كما تصح مع العلج؛ فإن مبنى جوازها على مسيس الحاجة إليها، ولا يفرق في ذلك بين المسلم والكافر. وهذا كلام مبهم عندنا،

والوجه أن نقول: حكينا تردد الرأي في أن الوالي لو استأجر مسلما على الغزو هل يصح؟ فإن منعنا الاستئجار، فلا معنى لهذه المعاملة مع المسلم، فإن ما يأتي به يقع جهادا منه، فلا يستحق عليه أجرا. ثم كما لا يستحق الجارية المسماة في القلعة، لا يستحق أجر المثل. وإن قلنا: يصح من الوالي استئجار واحد من المسلمين على الغزو، فهل تصح هذه المعاملة معه، كما تصح مع الكافر؟ فعلى وجهين قدمنا ترجيحهما.

Mas'alah: What is the ruling on the guide's entitlement if the fortress is not conquered?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9417)

11368 – ثم إذا حضر الإمام باب الحصن، وحاصرها (1) ، فلم يتفق الفتح، نظر: فإن قال العلج الدال: إن فتحتموها، فلي الجارية، فلا يستحق إذا لم يتفق الفتح شيئا؛ فإنه علق استحقاقه بالفتح، فإن اشترط الجارية، ولم يقيد المعاملة بالفتح، ففي المسألة وجهان: أصحهما – أنه لا يستحق شيئا؛ فإن رضاه بالجارية بمثابة التصريح بذكر الفتح؛ إذ لا يتعلق التوقع بتسليم الجارية إلا من جهة الفتح، فصار كما لو قيد بالفتح. (1) حاصرها: بضمير المؤنث على معنى القلعة.

Mas'alah: What is the ruling on the guide's entitlement to compensation if the Muslims fail to attack?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9418)

وفي بعض التصانيف وجه آخر أنه يستحق أجر المثل للدلالة؛ لأنه عمل لنا عملا ولم يرض بأن يكون متطوعا. وهذا الكلام فيه اختلال، لا يبينه إلا تفصيل، وهو أنه لو دل، واكتفى بالجارية، وذكر الفتح صريحا أو لم يذكره، ولكن اكتفى بالجارية، فإذا حصرنا الحصن، وكان القتال ممكنا، فلم نقاتل، فهل يستحق الدال والحالة هذه شيئا؟ هذا محل التردد؛ فإنه يقول: دللت، وفعلت ما علي، فقصرتم. وينقدح أن يقال: لا شيء له، للتعلق بالفتح تصريحا، أو تعريضا. ويجوز أن يقال: يستحق الدال أجر المثل؛ من جهة أنه استتم عمله. وإن حصرنا القلعة، فلم يكن القتال ممكنا، وكان بحيث لا يطمع في افتتاحها إلا باتفاق نادر، فالوجه هاهنا، القطع بأنه لا يستحق شيئا؛ لأنه ما دلنا على ممكن. وإن كان القتال ممكنا على الجملة، ولم يكن الفتح مقطوعا به، فقاتلنا، فلم يتفق الفتح، فهذا يبنى على ما إذا لم نقاتل أصلا. فإن قلنا: إذا ترك القتال أصلا، مع إمكان الفتح، لم يستحق شيئا، فلأن لا يستحق هاهنا أولى، وإن قلنا: الدال لا يستحق، فإذا قاتلنا، فإن حصل اليأس، وبذلنا المجهود، فهذا يقرب منه، إذا بان لنا اليأس، كما (1) حصرنا، وإن لم يحصل اليأس، ولكن تبرمنا بالقتال، أو استنفرنا أمر انزعج الجند له، فهذا محل التردد. وبالجملة: ينبغي أن تؤخذ هذه المسألة من هذه المآخذ التي أشرنا إليها.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the promised slave-girl to the guide after conquering the fortress?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9418)

11369 - وإن فتحنا القلعة ووجدنا الجارية التي شرطناها للعلج، فيجب تسليمها

إليه، والوفاء به، ولا يسوغ منعها.

Mas'alah: What is the ruling if the promised slave-girl is not found in the fortress?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9418)

وإن لم نجدها، نظر: فإن كان أخطأ العلج في ظنه كون الجارية في القلعة، أو كانت، ولكن تقدم موتها، أو كانت ميتة يوم المعاقدة مع العلج، أو لم يخلقها الله تعالى، فقد قال الأئمة: لا شيء للعلج في هذه الصورة؛ فإنه اكتفى بجارية ظنها، وقد أخلف ظنه، فحبط عمله. (1) كما: بمعنى: عندما.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl to a guide after a failed siege and subsequent conquest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9421)

11373 - ولو حاولنا الفتح، فلم نستمكن، واستفزنا أمر، ورأينا أن مثل ذلك يبطل حق العلج، فلو اتفق لنا عود إلى القلعة في كرة أخرى، فاتفق الفتح فيها واستمكنا من الجارية، فهل نوجب تسليمها إلى العلج؟ ذكر الأصحاب وجهين، ووجه التردد والاحتمال لائح. ولكن لا بد من التفصيل، فإن عدنا واستمكنا في العودة بالأعلام (1) التي أقامها العلج، ولولا تقدم دلالته، لما عدنا، فيظهر هاهنا تسليم الجارية إليه، والمصير إلى أنه لا حكم لما تخلل من المحاولة، وترك المقاتلة. وإن اتفق ونحن نؤم

بقعة أخرى وقوعنا على القلعة، من غير استمساك بأعلام استفدناها من دلالة العلج، فهاهنا يظهر الاحتمال في أنا هل نسلم الجارية إذا تمكنا منها والشرط مطلق، والأصح أنا لا نسلمها؛ فإن المعاملة الجارية بيننا، وإن كانت مطلقة، فهي من طريق العرف وفهم الخطاب متقيدة باتصال الفتح بالدلالة، وهذا الظهور جرى منقطعا. وبالجملة ليس تخلو حالة من الأحوال التي فصلناها عن احتمال، ولا يعجز الفطن (1) بالأعلام: أي بالعلامات التي دلنا عليها العلج، والمعلومات التي قدمها لنا.

عن إجراء الخلاف فيها وترتيب البعض منها على البعض، ولسنا نطول بذكرها. ولا خلاف أنه لو انتهى إلى القلعة طائفة أخرى لم تكن في المعاملة (1) ، فلا يلزمها شيء، وإن تمكنت من الجارية، وإن كانت هذه الطائفة تلتفت إلى الأعلام منا ونحن تلقيناها من العلج، فلا يلزمهم شيء؛ فإنه لم يجر منهم التزام وخوض في المعاملة. ويبقى الكلام في أنا إذا لم نفتح –وربما كان الفتح ممكنا لو أطلنا المحاصرة– فهل نغرم للعلج؟ وهذا مما تقدم تفصيله. ولو جاوز الإمام القلعة، ثم رد جمعا من الجند الذين كانوا معه، فإن ردهم على القرب، واتفق الفتح؛ فالوجه تنزيل هذا منزلة ما لو أقام حتى فتح. وإن جاوز القلعة، وانقطع عنها بحيث يبعد الرجوع إليها من غير استمساك بالدلالات التي ذكرها العلج، [فأبان] (2) للراجعين تلك [العلامات] (3) ، فانقلبوا، وفتحوها، فهذا بمثابة ما لو رجع هو بنفسه. وإذا أحاط المرء بمقتضى اللفظ في هذه الجعالة، لم يخف عليه محل الوفاق والخلاف.

Mas'alah: From which source should the imam pay compensation to a guide for a slave girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9422)

11374 – ثم حيث يغرم الإمام للعلج أجر المثل، أو قيمة الجارية على التفاصيل التي تقدمت، ففي المحل الذي يأخذ [منه] (4) ما يغرمه للعلج الخلاف الذي قدمناه في محل الرضخ، ففي وجه يخرج ما يبذل للعلج من سهم المصالح، وفي وجه يخرجه من رأس المغنم، ووجه ما ذكرناه بين.

Mas'alah: What is the ruling on using captured rebel weapons in battle?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3359)

(ولا يستعمل) (ما أخذ منهم) من نحو سلاحهم وخيلهم (في قتال) أو غيره أي لا يجوز ذلك (إلا لضرورة) كأن لم نجد ما ندفع به عنا إلا ذلك، نعم يلزم أجرة مثل ذلك كما صرح به الأصحاب كمضطر أكل طعام غيره يلزمه قيمته

Mas'alah: Does one who repositions or joins a distant group share in the spoils?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3484)

(ولا يشارك) متحرف لمحل بعيد في الأوجه وإطلاق القول بالمشاركة؛ لأنه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه أكثر من الثبات في الصف محمول على قريب لم يغب عن الصف غيبة لا يضطر إليها لأجل التحرف؛ لأن ما ذكره من التعليل إنما يتأتى فيه فقط كما هو واضح، ولا (متحيز إلى) فئة (بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته) لعدم نصرته، ويشارك فيما غنم قبل مفارقته (ويشارك متحيز إلى قريبة) الجيش فيما غنم بعد مفارقته (في الأصح) لبقاء نصرته، ويصدق بيمينه في قصده التحرف أو التحيز، ولو لم يعد إلى

انقضاء القتال، ومن أرسل جاسوسا يشارك فيما غنم في غيبته مطلقا؛ لأنه مع كونه في مصلحتهم خاطر بنفسه أكثر من بقائه، والثاني لا يشاركه لمفارقته

Mas'alah: Does the rule that a killer gets the slain person's spoils apply to multiple slain persons?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=401)

الخامس: من قتل قتيلا فله سلبه فلا شك أن من قتل قتيلين له سلبهما فإن الضمير في له سلبه يقتضي تعميم القتيل، ولأن المعنى أن ذلك جزاء القتيل، فيتعدد بتعدد سببه، وهو مما يدرك بالقياس، بخلاف نقص الأجر الذي لا يدرك إلا بالتعبد، لا سيما في القدر المخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior claiming puberty to receive a combatant's share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1743)

قال الإمام: فلو بلغ مبلغا يتيقن بلوغه، فالظاهر أنه لا يحلف أيضا على أنه كان بالغا، لأنا إذا حكمنا بمقتضى قوله، فقد أنهينا الخصومة منتهاها، فلا عود إلى التحليف. وفي «التهذيب» وغيره: أنه إذا جاء واحد من الغزاة يطلب سهم المقاتلة، وذكر أنه احتلم، حلف وأخذ

السهم. فإن لم يحلف، ففي إعطائه، وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on captives of Awtaas not being removed from their owners' hands?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3542)

شرعا، لأن سبايا أوطاس لم ينزعن من أيدي أصحابهن، وسواء كانت حسناء أم قبيحة.

Mas'alah: What is the ruling on returning property taken during combat after the war ends?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3985)

فرع الأموال المأخوذة في القتال يجب ردها بعد انقضاء الحرب إلى أصحابها، يستوي فيه الفريقان، فإن أتلفت بعد انقضاء الحرب، وجب الضمان.

Mas'alah: What are the rules for entitlement to a reward when a fortress is conquered?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4215)

استئجار المسلم للجهاد، وإلا فلا تصح هذه المعاملة مع مسلم، ولا يستحق أجرة المثل، ثم إذا فتحنا القلعة بدلالة العلج، وظفرنا بالجارية، سلمناها إليه، ولا حق فيها لغيره، وإن دلنا، وفتحناها بغير دلالته، لم يستحقها على الأصح، وإن لم نفتحها، فإن علق الشرط بالفتح، فلا شيء له، وإلا فأوجه، أصحها: لا يستحق شيئا، والثاني: يستحق أجرة المثل، والثالث: يرضخ له، والرابع: إن كان القتال ممكنا والفتح متوقعا قريبا، استحق، وإن لم يتوقع إلا باحتمال نادر، فلا، أما إذا قاتلنا، فلم نظفر، فلا شيء له على المذهب، ولو تركناها، ثم عدنا، ففتحناها بدلالته، فله الجارية على الصحيح، وإن فتحناها بطريق آخر، فلا شيء له على الصحيح، ولو فتحها طائفة أخرى بالطريق الذي

دلنا عليه، فلا شيء له عليهم، لأنه لم يجر معهم شرط.

Mas'alah: What is the ruling on returning weapons and horses to enemy combatants after war ends?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1845)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning weapons and horses to enemy combatants after war ends?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1845)

ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم) بعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم كما يرد غير ذلك من أموالهم (

Mas'alah: What is the ruling on using enemy weapons and horses in combat?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1845)

ولا يستعمل) سلاحهم وخيلهم (في قتال إلا لضرورة) بأن لم يجد أحدنا ما يدفع به عن نفسه إلا سلاحهم أو ما يركبه وقد وقعت هزيمة إلا خيلهم. (

Mas'alah: Does one who withdraws to a distant group share in the spoils of the army?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1905)

)

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property that could potentially be seized as spoils?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1590)

قوله: "وكل ما يمكن اغتنامه، لا يجوز إهلاكه" [1] كان ينبغي أن يقول: ما يرجى اغتنامه، فإن إمكان الاغتنام موجود فيما جوز إحراقه من أشجارهم، وكأنه أراد بالإمكان الرجاء والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on shares for a horseman fighting on a ship?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1336)

3395 - قولهم: (للفارس ثلاثة أسهم) [1] يتناول ما لو قاتل في سفينة ومعه فرس، وقد نص عليه الشافعي؛ لأنه قد يحتاج إليه، وحمله ابن كج على من بقرب الساحل واحتمل أن يخرج ويركب، وإلا .. فلا، فلو حضرا بفرس مشترك .. فهل يعطي كل منهما سهم فرس، أو لا يعطيان، أو يعطيان سهم فرس مناصفة؟ أوجه، قال النووي: لعل الثالث أصح [2]، وصححه السبكي أيضا، فلو ركباه .. فهل لهما ستة أسهم، أم سهمان، أم أربعة أسهم؛ سهمان لهما وسهمان للفرس؟ فيه ثلاثة أوجه، حكاها الرافعي بلا ترجيح [3]، وقال النووي: اختار ابن كج في "التجريد" وجها رابعا حسنا: أنه إن كان فيه قوة الكر والفر مع ركوبهما .. فأربعة أسهم، وإلا .. فسهمان [4]، ونزل السبكي الثالث عليه، وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a weak or emaciated horse in jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1336)

3396 – قول "التنبيه" [ص 235] : (وإن حضر بفرس ضعيف أو أعجف .. أسهم في أحد القولين دون الآخر) الأظهر: أنه لا يسهم له، وعليه مشى "الحاوي" و "المنهاج" ، وبين أن محل القول الآخر: إذا لم يعلم نهي الأمير عن إحضاره [5].

Mas'alah: What is the ruling on shares for a borrowed horse returned after war?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1336)

3397 – قول "التنبيه" [ص 235] : (وإ عار فرسه فلم يجده إلا بعد انقضاء الحرب .. لم يسهم له، وقيل: يسهم له، وليس بشيء) قال الماوردي: محل الخلاف: إذا غاب الفرس عن الوقعة ومصاف القتل، وإلا .. أسهم له [6]. (1) انظر "التنبيه" (ص 235) ، و "الحاوي" (ص 445) ، و "المنهاج" (ص 367) . (2) انظر "الروضة" (6/ 384، 385) . (3) انظر "فتح العزيز" (7/ 375) . (4) انظر "الروضة" (6/ 385) . (5) الحاوي (ص 445) ، المنهاج (ص 366) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 420) .

Mas'alah: What is the ruling on giving a gratuity to a dhimmi in jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1337)

3399 – قول "التنبيه" [ص 235] و "الحاوي" [ص 445] : (إنه يرضخ للذمي إن أذن له الإمام) شرطه: أن يحضر بلا أجرة، فإن استؤجر للجهاد .. استحق الأجرة فقط،

ذكره "المنهاج" [3].

Mas'alah: What is the ruling on giving stipends to the family of a deceased fighter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2983)

والممتنع إنما هو تقرير من لا يصلح ابتداء اهـ وفرق غيره بين هذا والمرتزق بأن العلم محبوب للنفوس لا يصد الناس عنه شيء فيوكل الناس فيه إلى ميلهم إليه والجهاد مكروه للنفوس فيحتاج الناس في إرصاد أنفسهم إليه إلى تألف وبأن الإعطاء من الأموال العامة، وهي ما هنا أقرب من الخاصة كالأوقاف فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه؛ لأنه مال معين متقيد بتحصيل مصلحة نشر العلم في ذلك المحل فكيف يصرف مع انتفاء الشرط وقضية هذا أن ممون العالم يعطون من مال المصالح إلى الاستغناء، وهو متجه ثم رأيت بعضهم رجحه أيضا، وأن الكلام في غير أوقاف الأتراك؛ لأنها من بيت المال فساوت ما هنا ولعل هذا مراد السبكي ويؤيده قول بعض المحققين إنما توسع السبكي ومعاصروه ومن قبلهم في الأوقاف نظرا لما في أزمنتهم من أوقاف الترك إذ هي من بيت المال فمن له فيه شيء يأخذه منها، وإن لم يوجد فيه شروط واقفيها ومن لا فلا. وإن وجدت فيه (فتعطى) المستولدة (والزوجة حتى تنكح) أو تستغني بكسب، أو غيره فإن لم تنكح فإلى الموت، وإن رغب فيها على ما اقتضاه إطلاقهم (والأولاد) الذكور والإناث (حتى يستقلوا) أي يستغنوا ولو قبل البلوغ بكسب، أو نحو وصية، أو وقف، أو نكاح للأنثى، أو جهاد للذكر وكذا بقدرته على الكسب إذا بلغ كما هو ظاهر؛ لأنه بالبلوغ صلح للجهاد فإذا تركه وله قدرة على الكسب لم يعطى ثم الخيرة في وقت العطاء إلى الإمام كجنس المعطى نعم لا يفرق

الفلوس، وإن راجت وله إسقاط بعضهم لكن بسبب ويجيب من طلب إثبات اسمه إن رآه أهلا وفي المال سعة ولبعضهم إخراج نفسه لعذر مطلقا ولغيره إلا إن احتجنا إليه ويظهر أن المراد بالعذر المقدم على حاجتنا إليه ما يترتب عليه ضرر لنا، أو له أعظم مما يترتب على ترك حاجتنا إليه (فإن فضلت) ضبط بالتشديد وكأنه لوقوعه في خطه وإلا فلا وجه لتعيينه (الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة) وقلنا بالأظهر إنها لهم خاصة ويظهر أن المراد بحاجاتهم فيما ذكر ما يحتاجونه في المدة المضروبة للتفرقة عليهم من نحو شهر، أو سنة ويؤيده بل يصرح به قولهم الآتي ومن مات وقول المحشي قوله: ولو قيل إلخ الذي في نسخ الشرح التي بأيدينا خلافه اهـ من هامش [حاشية الشرواني] والممتنع إنما هو إلخ) هذا يفيد تجويز تقرير من لا يصلح للتدريس عوضا عن أبيه، ويستناب عنه كما يفيده قوله: فإن فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة، وقضية فرق غيره امتناع هذا، وعليه فهل يستثنى ما لو شرط الواقف أن تكون الوظيفة بعد موت المدرس لولده، وأنه يستناب عنه إن لم يصلح لمباشرتها حتى يجوز تقرير الولد قبل صلاحه ويستناب عنه، أو لا؟ ، فيقرر غيره إلى صلاحه، فيعزل الأول ويقرر هو فيه نظر سم على أقول والأقرب أنه يقرر عملا بشرط الواقف ويستناب عنه. اهـ ع ش. (قوله: وفرق غيره إلخ) الفرق الأول لابن النقيب والثاني للعراقي اهـ مغني (قوله: أقرب إلخ) خبر أن (قوله: وقضية هذا) أي: الفرق الثاني. (قوله: وأن الكلام إلخ) عطف على أن ممون العالم إلخ. (قوله: في غير أوقاف الأتراك) أي: الأرقاء. (قوله: لأنها من بيت المال إلخ) وقد تقدم ما فيه. (قوله: ولعل هذا مراد السبكي) مما يبعد، أو يمنع أن هذا مراده قوله: ولا نظر إلخ فتأمله. اهـ سم. (قوله المستولدة) إلى قوله في المغني إلا قوله: كجنس المعطى، وإلى قوله: ويظهر في النهاية. (قوله: أو غيره) كإرث ووصية ووقف، وقضية قوله الآتي: وكذا بقدرته إلخ أن الأنثى زوجة، أو مستولدة، أو فرعا لا تكلف بالكسب فتعطى ولو قدرت على الكسب. (قوله: فإن لم تنكح إلخ) أي: ولم تستغن

بكسب، أو غيره مغني ورشيدي. (قوله: وإن رغب إلخ) أي: رغب الأكفاء في نكاحها. (قوله: على ما اقتضاه إلخ) عبارة النهاية كما اقتضاه إلخ وعبارة المغني، وهو ظاهر. اهـ. (قوله: بقدرته على الكسب إلخ) عبارة المغني بقدرة الذكور على الغزو. اهـ. (قوله: ثم الخيرة في وقت الإعطاء إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه، وليكن وقت الإعطاء معلوما لا يختلف مشافهة أو مشاهرة، أو نحو ذلك من أول السنة، أو غيره أول كل شهر أو غيره بحسب ما يراه الإمام، والغالب أن الإعطاء يكون في كل سنة مرة لئلا يشغلهم الإعطاء كل أسبوع، أو كل شهر عن الجهاد؛ ولأن الجزية، وهي معظم الفيء لا تؤخذ في السنة إلا مرة. اهـ. (قوله: لا يفرق الفلوس إلخ) تخصيص الاستثناء بالفلوس يقتضي أن له دفع غيرها من الحبوب والعروض كالحبوب والثياب، ويراعى في تفرقتها القيمة لكن على هذا ينظر وجه تخصيص الفلوس بعدم الإخراج مع جواز غيرها. اهـ ع ش أقول: ويمكن أن يقال: إن استثناء الفلوس محمول على ما إذا دار الأمر بين تفريق النقود والفلوس، وأما إذا دار بين تفريق الفلوس ونحو الحبوب بأن لم يتيسر النقود فيتعين جواز تفريق الفلوس إذا راجت والله أعلم. (قوله: ويجيب من طلب إلخ) ظاهره وجوبا، وعليه فينبغي أن يزاد في القيود للحاجة إلى إثباته والله أعلم. اهـ سيد عمر. (قوله: مطلقا) أي: احتجنا إليهم أم لا (قوله: ولغيره) أي: لغير عذر. (قوله: أعظم مما يترتب إلخ) ينبغي، أو مساو، والله أعلم. اهـ سيد عمر (قوله: الآتي) أي: قبيل [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو كافرا لظهور التبعية قبل الموت، وضعفها بعده م ر. (قوله: والممتنع إلخ) هذا يفيد تجويز تقرير من لا يصلح للتدريس عوضا عن أبيه، ويستناب عنه كما يفيده قوله: فإن فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة، وقضية فرق غيره امتناع هذا، وعليه فهل يستثنى ما لو شرط الواقف أن تكون الوظيفة بعد موت المدرس لولده، وأنه يستناب عنه إن لم يصلح لمباشرتها حتى يجوز تقرير الولد قبل صلاحه، ويستناب عنه، أو لا فيقرر غيره إلى صلاحه، فيعزل الأول، ويقرر هو، فيه نظر. (قوله: ولعل هذا

مراد السبكي) مما يبعد، أو يمنع أن هذا مراده قوله: ولا نظر إلخ فتأمله. (قوله: ولو قيل: إن احتجنا إليه امتنع مطلقا) أي: لعذر،، أو لا، واعلم أنه قد يقال: الإطلاق في هذا القول أكبر من الإطلاق في المعترض عليه فما معنى الاعتراض عليه، والاستدراك بهذا فليتأمل. . (قوله: ولو قيل: إلخ) عبارة الروض، ولا لأحد احتيج إليه إخراج نفسه منه بلا عذر انتهى (قوله: وإلا فلا وجه لتعيينه) فيه نظر لا يخفى

Mas'alah: When is it permissible to use captured weapons and horses in combat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3909)

ولا يستعمل) ما أخذ منهم من نحو سلاح وخيل (في قتال) أو غيره أي لا يجوز ذلك (إلا لضرورة) كخوف انهزام أهل العدل أو نحو قتلهم لو لم يستعملوا ذلك نعم تلزمهم أجرة ذلك على ما اقتضاه كلام الروضة كمضطر أكل طعام غيره يلزمه قيمته وقضية كلام الأنوار أنها لا تلزم ولا يرد عليه المضطر؛ لأن الضرورة لم تنشأ من المالك بخلاف ما هنا ومع ذلك فالذي يتجه أن استعمالها إن كان في القتال أو لضرورته لم يضمنها ولا منفعتها كما علم مما مر وإلا ضمنهما)

Mas'alah: What rulings apply to the property and captives of belligerents?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3910)

(قوله: فنعاملهم إلخ) أي وحينئذ فلنا غنم أموالهم واسترقاقهم وقتل أسيرهم ومدبرهم

وتذفيف جريحهم اهـ مغني

Mas'alah: What are the rulings on ransoming captives and fortifying cities from the treasury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4059)

ثم أوجب حمل الناس على البذل، بأن لا يكلفوه مجانا مطلقا، بل مع التزام العوض وإلا لامتنعوا من البدل وإن عصوا، فيؤدي إلى أعظم المفسدتين رهنا لا فوات للنفس فلا موجب لمسامحتهم في ترك المواساة، وهذا هو الوجه كما هو ظاهر، فالحاصل أنه يجب البذل هنا بلا بدل لا مطلقا، بل مما زاد على كفاية السنة، وثم يجب البذل مما لم يحتجه حالا ولو على فقير، لكن بالبدل، ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسرائهم بتفصيله الآتي في الهدنة وعمارة نحو سور البلد، وكفاية القائمين بحفظها فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين خلافا لمن حدهم بأنهم من يجدون بعدما على كل مما خصه بالتوزيع على عددهم ما يبقى معه يسارهم ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء منهم. (وتحمل الشهادة) على أهل له حضر إليه المشهود عليه أو طلبه إن عذر بنحو قضاء أو عذر جمعة أي: ولم يعذر المطلوب، ولو بنحو عذر جمعة أيضا فيما يظهر، (وأداؤها) على من تحملها إن كان أكثر من نصاب وإلا فهو فرض عين على ما يأتي (والحرف والصنائع) كالتجارة والحجامة لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا وقيامها على ذينك، وتغايرهما الذي اقتضاه العطف على خلاف ما في الصحاح يكفي فيه أن الحرفة أعم عرفا؛ لأنها تشمل ما يستدعي عملا وغيره كأن يتخذ صناعا يعملون عنده، والصنعة تختص بالأول. (تنبيه) صرحوا بكراهة فعل بعض الحرف كالحجامة مع تصريحهم هنا بفرضيتها وهو مشكل، وقد يجاب عنه بأن الحيثية

مختلفة، ومع ذلك فيه ما فيه؛ لأنا إذا نهينا الناس عن فعل الحجامة مثلا من أي حيثية كان يلزم تركهم لها فلا مخلص إلا اعتماد أن المكروه أكل كسبها للحر لا فعلها فتأمله. (وما يتم به المعاش) عطف مرادف؛ لأنه لا يخرج عن ذينك (تنبيه) لا يحتاج في هذه لأمر الناس بها؛ لأن فطرهم مجبولة عليها، لكن لو تمالئوا على ترك واحدة منها أثموا وقوتلوا كما هو قياس بقية فروض الكفاية. (وجواب سلام) مسنون وإن كرهت صيغته ولو مع رسول أو في كتاب، لكن هنا يكفي جوابه كتابة، ويجب فيها إن لم يرد لفظا الفور فيما يظهر، ويحتمل خلافه. ويسن الرد على المبلغ والبداءة به، فيقول: وعليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه [حاشية الشرواني] المضطر غنيا فإن الغنى لا ينافي الاضطرار إذ قد لا يتمكن من ماله في الحال وقد يقال الحمل على أحد هذين الأمرين أوجه من الفرق الذي ذكره؛ لأنه إذا وجبت المواساة مجانا بلا اضطرار فمع الاضطرار أولى. اهـ. سم فالحاصل أنه يجب هنا بشرط الغنى وهناك مطلقا البذل ببذل مع غنى المبذول إليه وبدونه مع فقره (قوله: ثم) أي في المضطر (قوله: بأن لا يكلفوه) متعلق بالحمل والضمير المرفوع للناس والمنصوب للبذل (قوله: مطلقا) أي غنيا كان الباذل أو لا (قوله: وهنا) أي في المحتاج (قوله: لمسامحتهم في ترك المواساة) متعلق بموجب يعني لترغيب الناس في المواساة؛ لأن نفي النفي إثبات (قوله: ومما يندفع) إلى قوله فمؤنة ذلك في المغني. (قوله: وكفاية القائمين بحفظها) أي البلد ومنه يؤخذ أن ما تأخذه الجند الآن من الجوامك يستحقونه ولو زائدا على قدر الكفاية حيث احتيج إليه في إظهار شوكتهم، ومن ذلك ما تأخذه أمراؤهم من الخيول والمماليك التي لا يتم نظامهم وشوكتهم إلا بها لقيامهم بحفظ حوادث المسلمين. اهـ. ع ش. (قوله: المذكورين) أي في شرح ودفع ضرر المسلمين (قوله: حدهم) أي فسر القادرين (قوله: ما يبقى إلخ) مفعول يجدون (قوله: استيعابهم) أي القادرين المذكورين (قوله: خص به) أي بما ذكر من فك الأسرى وما بعده ويحتمل أن الضمير للتوزيع (قول المتن وتحمل

الشهادة) عبارة المغني ومن فروض الكفاية إعانة القضاة على استيفاء الحقوق للحاجة إليها وتحمل إلخ (قوله: على أهل) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله أي ولم يعذر إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله على أهل له (قوله: على أهل إلخ) أي عدل. اهـ. ع ش (قوله: إن كان) أي من تحمل الشهادة (قوله: من نصاب) وهو اثنان اهـ ع ش (قوله: وإلا) أي بأن تحمل اثنان في الأموال. اهـ. مغني (قول المتن والحرف والصنائع) اعلم أني لم أر من ذكر ما يحصل به فرض الكفاية في الحرف هل يشترط وجود جميعها أو المحتاج إليه بتلك الناحية وعلى كل تقدير فهل يشترط في كل محل أو يتقيد بمسافة القصر أو بمسافة العدوى أو يفصل فيها بين ما تشتد الحاجة إليه وما تعم وما تندر؟ اهـ سيد عمر (قوله: كأن يتخذ إلخ) مثال للغير (قوله: وهو مشكل) أي لاستلزامه كون الشيء الواحد مطلوبا ومنهيا عنه (قوله: أكل كسبها) أي الحجامة (قول المتن وما يتم به المعاش) أي التي بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشراء والحراثة والخياطة وفي الحديث «اختلاف أمتي رحمة» وفسره الحليمي باختلاف الهمم والحرف. اهـ. مغني (قوله: عطف مرادف) إلى قوله والفرق في النهاية إلا قوله كما هو إلى المتن وقوله: لكن هنا إلى ويسن وقوله: للخبر المشهور فيه وقوله وفي الأذكار إلى أما كونه وقوله: ولم يضعفه (قوله: عن ذينك) أي الحرف والصنائع (قوله: لا يحتاج) إلى قوله كما هو قياس إلخ في المغني. (قوله: وإن كرهت صيغته) كعليكم السلام كما يأتي. اهـ. ع ش (قوله: لكن هنا) إلى قوله ويسن عبارة النهاية ويجب الرد فورا. اهـ. وعبارة شرح الروض ويجب على الغائب الرد فورا باللفظ في الرسول وبه أو بالكتابة في الكتاب. اهـ. وهي مصرحة بفورية الرد بالكتابة أيضا. اهـ. سم (قوله: لكن هنا) أي فيما مع رسول أو في كتاب (قوله: ويحتمل خلافه) لعله الأقرب لكن ينبغي أن [حاشية ابن قاسم العبادي] غنيا، فإن الغنى لا ينافي الاضطرار إذ قد لا يتمكن من ماله الحال، وقد يقال: الحمل على أحد هذين الأمرين أوجه من الفرق الذي ذكره؛ لأنه إذا وجبت المواساة

مجانا بلا اضطرار فمع الاضطرار أولى، وأما الفرق المذكور فلا يقوى تلك القوة فليراجع (قوله: لكن هنا يكفي جوابه كتابة) عبارة شرح الروض: ويجب على الغائب الرد فورا باللفظ في الرسول وبه أو بالكتابة في الكتاب. اهـ. وهي مصرحة بفورية الرد بالكتابة أيضا. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on taking women, children, and property as spoils?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4078)

(وتسبى نساؤهم) وصبيانهم. (و) تغنم. (أموالهم) لإهدارهم

Mas'alah: What is the ruling on taking fruit and sweets during military campaigns?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4094)

)

Sub-topic – Jihad and Non-Muslims in Dar al-Harb

Mas'alah: How are lands in non-Muslim territories categorized?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3726)

وأما بلاد الشرك: فضربان، عامر وموات:

Mas'alah: What is the ruling on reviving inhabited land in non-Muslim territory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3726)

فأما العامر، وما يحتاج إليه العامر من المرافق: فإنه ملك للكفار؛ لقوله تعالى: {وأورثكم أرضهم وديارهم} [الأحزاب: 27] [الأحزاب: 27] فأضافها إليهم، فدل على: أنهم ملكوها ولا يجوز إحياؤها، وإنما تملك بالقهر والغلبة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who spies for the disbelievers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6256)

[فرع: نقل أخبار المسلمين إلى الكفار]] : إذا تجسس المسلم للكفار، وأوقفهم على

أخبار المسلمين، ودلهم على عوراتهم.. فلا يجب قتله بذلك؛ لما روي: «أن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى قريش يخبرهم بمسير رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، إليهم عام الفتح وأرسله مع امرأة، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم –، من تبعها، فأخرجت الكتاب من عقاصها . وهي: ضفيرة رأسها . وأتى به النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "ما حملك على هذا يا حاطب؟ !" فقال: "والله يا رسول الله، ما تغيرت منذ أسلمت، ولكن لكل أحد من المهاجرين عشيرة، ولي فيها مال، وليس لي فيها أهل ولا عشيرة، فأردت أن أصطنع إليهم وأتخذ عندهم يدا أحفظ بها مالي. فقام عمر فقال: دعني يا رسول الله، أضرب عنق هذا المنافق، فقال – عليه الصلاة والسلام:" إنه قد شهد بدرا، وما يدريك: لعل الله قد اطلع على أهل بدر؟ فقال: "اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم» ."

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive who can escape from enemy territory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6258)

[مسألة: المسلم يأسره الكفار ويقدر على الهروب] إذا أسر المشركون مسلما ، وحملوه إلى دار الحرب، ثم أطلقوه، وأمنوه بلا ثمن.. نظرت: فإن أطلقوه وأمنوه على أن يكون في ديارهم.. فلا يجوز له المقام في دار الشرك لأن مقامه فيها معصية، فيجب عليه أن يهرب، ولكن لا يجوز له أن يسبي أحدا منهم ولا يقتله ولا يأخذ شيئا من أموالهم؛ لأنهم إذا أمنوه.. اقتضى أن يكونوا منه في أمان. وحكى الشيخ أبو إسحاق عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال لا أمان لهم منه لأنهم لم يستأمنوه. والأول هو المشهور. وإن أطلقوه على أن يقيم في أرضهم ولم يؤمنوه.. وجب عليه الهرب منهم وجاز له

قتلهم وسبيهم وأخذ أموالهم؛ لأنه لا أمان بينه وبينهم. وإن أطلقوه على أن يقيم في أرضهم وحلفوه على أن لا يخرج، فإن أكرهوه على اليمين.. لم يلزمه حكم اليمين، وعليه أن يخرج. قال الشيخ أبو حامد: ولا يجوز له أن يقتل منهم ولا يسبي ولا يأخذ شيئا من أموالهم؛ لأن إحلافهم له أمان منهم.

وإن لم يكرهوه على اليمين، بل حلف من عند نفسه.. ففيه وجهان: أحدهما: أنها يمين إكراه. فإن خرج.. لم تلزمه الكفارة؛ لأنه لا يقدر على الخروج إلا باليمين، فهو كما لو أكرهوه عليها. والثاني: أنها ليست بيمين إكراه، وهو المشهور؛ لأنه حلفها باختياره، إلا أنها يمين على فعل ما لا يجوز له فعله، فيلزمه الخروج، وإذا خرج.. لزمته كفارة.

Mas'alah: Do the disbelievers own the money they take from Muslims under duress?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6375)

قال الشيخ أبو إسحاق: وإن قبض الكفار منهم المال على ذلك.. لم يملكوه؛

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim owning copies of the Quran or Sunnah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1146)

وفي المصاحف وكتب السنة قولان مرتبان، وأولى بالبطلان.

Mas'alah: What is the ruling on churches and temples in lands under Muslim rule?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2893)

3652 - فصل في حكم البيع والكنائس وبيوت النيران البلاد الداخلة تحت حكمنا أقسام: الأول: بلد أنشأناه، فلا يمكنون أن يحدثوا فيه بيعة، ولا كنيسة، ولا بيت نار، فإن أحدثوا شيئا من ذلك، نقضناه. الثاني: بلد ملكناه عنوة، فيجب نقض بيعه وكنائسه، والمنع من إحداثهما، فإن رأى الإمام أن تبقى كنيسة؛ ليقيم بالبلد طائفة منهم، لم يجز إلا على وجه بعيد لبعض العراقيين. الثالث: بلد فتحناه بالصلح، فله حالان: إحداهما: أن تكون رقابه [1] لنا، ويسكنوا فيه بمال خارج عن الجزية، فإن استثنيت البيع والكنائس في الصلح، لم تنقض، وإن لم تستثن، فوجهان، فإن قلنا: تنقض، دخلت في ملكنا، وإن قلنا: لا تنقض، فهي باقية على ملكهم. الثانية: أن تكون رقابه لهم، فلا تنقض البيع والكنائس، وعليهم ما يلتزمونه من جزية وغيرها، ولهم إحداث البيع والكنائس على الأصح. (1) في "س" : "رقابهم" .

ولا يلزمون بالغيار، ولا يمنعون من إظهار الخمر والخنزير، وضرب الناقوس، وليس لمن يخالطهم من المسلمين أن ينكر عليهم؛ فإن حكم هذا البلد كحكم بيوتهم في بلاد الإسلام، ولا يجوز لنا التعرض لما يفعلونه في بيوتهم، وإن بقينا الكنائس في غير هذه البلدة، فالمذهب منعهم من ضرب الناقوس، وقيل: لا يمنعون؛ لأنه من أحكام الكنائس. وقال الإمام: لا يمنع المجوس من الناووس [1]؛ فإنه محوط، وبيوت تجمع فيه الجيف، بخلاف الكنائس؛ فإنها من شعار الدين الباطل.

Mas'alah: Are non-Muslims prohibited from entering the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1949)

(ومن دخول حرم الله) المكي (منع) أي: الكافر ذميا كان أو حربيا فلا يدخله لمصلحة ولا لغيرها لقوله تعالى {فلا يقربوا المسجد الحرام} [التوبة: 28] والمراد جميع الحرم لقوله تعالى {وإن خفتم عيلة} [التوبة: 28] أي: فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم من قدومهم من المكاسب {فسوف يغنيكم الله من فضله} [التوبة: 28] ومعلوم أن الجلب إنما يجلب إلى البلد لا إلى المسجد نفسه

Mas'alah: Are disbelievers obligated by the rulings of Islamic law?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1953)

قوله: حرم قبوله قال في الخادم وهو الموافق لقاعدة الشافعي في الأصول أن الكفار مكلفون

Mas'alah: Is it obligatory to defend a dhimmi from enemy attack?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1957)

والكافر عنه دفعا) أي: يجب علينا دفعه ولو ذميا عن الذمي لعصمته، وكذا دفع المسلم

عنه)

Mas'alah: What is the ruling on a preserved church where new construction is not allowed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1957)

قوله: المبقاة) حيث لا يجوز الإحداث كما هو ظاهر (

Mas'alah: What is the ruling on repairing a church with new materials according to Subki?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1957)

قوله: كذا قاله السبكي) زاد في شرح الروض والذي قاله ابن يونس في شرح الوجيز واقتضى كلامه الاتفاق عليه أنها ترمم بآلات جديدة. اهـ. ويتجه على ما قاله السبكي أن محل منع الجديدة ما لم يحتج لها لنحو تلف القديمة (

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslim men entering with Muslim men?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1957)

قوله: لأنهن ممنوعات) هذا صريح في جواز دخول رجالهم مع رجال المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who harbors a spy for enemy combatants?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1958)

أو يؤوي العين لهم) أي: جاسوسا للحربيين (

Mas'alah: What is the status of a dhimmi whose covenant is broken?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1958)

)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering enemy territory to purchase goods for them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6742)

(فرع) :

Mas'alah: How often is the tithe taken from non-Muslim traders in Muslim lands?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6806)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا اتجروا في بلاد المسلمين إلى أفق من الآفاق لم يؤخذ منهم في السنة إلا مرة كالجزية وقد ذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه

كتب أن يؤخذ مما ظهر من أموالهم أموال المسلمين وأن يكتب لهم براءة إلى مثله من الحول ولولا أن عمر رضي الله عنه أخذه منهم ما أخذناه ولم يبلغنا أنه أخذ من أحد في سنة إلا مرة (قال) ويؤخذ منهم ما أخذ عمر من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر اتباعا له على ما أخذ (قال المزني) رحمه الله: قد روى الشافعي رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حديث صحيح الإسناد أنه أخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ومن القطنية العشر (قال الشافعي) ولا أحسبه أخذ ذلك منهم إلا بشرط" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا أخذ من الحربي عشر ماله في دخوله ثم نقله إلى بلد آخر لم يعشر، وكذلك لو طاف به في بلاد الإسلام؛ لأنها دار واحدة، فإنه باع ماله واشترى به متاعا من بلاد الإسلام، وأراد حمله إلى دار الحرب روعي شرط صلحهم، فإن كان مشروطا عليهم تعشير أموالهم من دخولهم وخروجهم عشروا خارجين كما عشروا داخلين. وإن لم يشترط عليهم لم يعشروا في الخروج وعشروا في الدخول، وإذا اتجروا

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from people of war?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7642)

(هدايا أهل دار الحرب إلى ولاة السلطنة) . فإن هاداه أهل الحرب، جاز له قبول هداياهم، كما يجوز له استباحة أموالهم. وينظر في سبب الهدية فإن كانت لأجل سلطانه فسلطانه بالمسلمين فصارت الهدية لهم دونه فكان بيت ما لهم بها أحق. وإن هاداه أهل الحرب لما لا يختص بسلطانه من مودة سلفت جاز أن يتملكها. وإن هادوه لحاجة

عرضت فإن كان لا يقدر على قضائها إلا بالسلطنة كان بيت المال أحق بها منه. وإن كان يقدر عليها بغير السلطنة كان أحق بها من بيت المال. فيكون حكم هداياهم منقسما على هذه الأقسام الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on considering the abode of Islam permissible to violate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7869)

والثاني: استباحتهم لدار حرم الشرع نفوس أهلها وأموالهم. وقد قال – صلى الله عليه وسلم : "منعت دار الإسلام وما فيها وأباحت دار الشرك وما فيها" .

Mas'alah: What is the ruling on showing affection to a disbeliever?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=573)

خاتمة تحرم مودة الكافر لقوله تعالى {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله}

فإن قيل قد مر في باب الوليمة أن مخالطة الكفار مكروهة أجيب بأن المخالطة ترجع إلى الظاهر والمودة إلى الميل القلبي فإن قيل الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه أجيب بإمكان دفعه بقطع أسباب المودة التي ينشأ عنها ميل القلب كما قيل إن الإساءة تقطع عروق المحبة

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Quran to enemy lands?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=604)

(الحادية عشرة) اتفقوا على أنه لا يجوز المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) واتفقوا أنه يجوز أن يكتب إليهم الآية والآيتان وشبههما في أثناء كتاب لحديث أبي سفيان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم كتابا فيه (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Quran to a disbeliever?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=604)

(الثانية عشرة) قال أصحابنا لايمنع الكافر سماع القرآن ويمنع من المصحف وهل يجوز تعليمه القرآن ينظر إن لم يرج إسلامه لم يجز وإن رجي جاز في أصح الوجهين وبه قطع القاضي حسين ورجحه البغوي وغيره: والثاني لا يجوز كما لا يجوز بيعه المصحف وإن رجي إسلامه قال البغوي وحيث رآه معاندا لا يجوز تعليمه بحال وهل يمنع التعليم فيه وجهان حكاهما المتولي والروياني وغيرهما أصحهما يمنع

Mas'alah: What is the ruling on crimes requiring retaliation or prescribed punishment committed in enemy territory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9353)

(فصل) ومن قتل في دار الحرب قتلا يوجب القصاص أو أتى بمعصية توجب الحد وجب عليه ما يجب في دار الاسلام، لانه لا تختلف الداران في تحريم الفعل فلم تختلفا فيما يجب به من العقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive killing or taking property from enemy captors who released him without a guarantee of safety?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9362)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن أسر الكفار مسلما وأطلقوه من غير شرط فله أن يغتالهم في النفس وامال لانهم كفار لا أمان لهم، وإن أطلقوه على أنه في أمان ولم يسأمنوه ففيه وجهان: (أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا أمان لهم لانهم لم يستأمنوه (والثانى) وهو ظاهر المذهب أنهم في أمانه، لانهم جعلوه في أمان فوجب أن يكونوا منه في أمان، وإن كان محبوسا فأطلقوه واستحلفوه أنه لا يرجع إلى دار الاسلام لم يلزمه حكم اليمين ولا كفارة عليه إذا حلف لان ظاهره الاكراه، فإن ابتدأ وحلف أنه إن أطلق لم يخرج إلى دار الاسلام ففيه وجهان (أحدهما) أنها يمين إكراه، فإن خرج لم تلزمه كفارة، لانه لم يقدر على

الخروج إلا باليمين فأشبه إذا حلفوه على ذلك (والثانى) أنه يمين اختيار، فإن خرج لزمته الكفارة لانه بدا بها من غير إكراه، وإن أطلق ليخرج إلى دار الاسلام وشرط عليه أن يعود إليهم أو يحمل له مالا لم يلزمه العود لان مقامه في دار الحرب لا يجوز ولا يلزمه بالشرط ما ضمن من المال، لانه ضمان من مال بغير حق، والمستحب أن يحمل لهم ما ضمن ليكون ذلك طريقا إلى إطلاق الاسرى.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering mosques other than the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9449)

للآية، ولانه إذا لم يجز دخوله في حياته فلان لا يجوز دفن جيفته فيه أولى، وإن تقطع ترك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بنقل من مات فيه منهم ودفن قبل الفتح، وإن دخل بغير إذن فإن كان عالما بتحريمه عزر، وان كان جاهلا أعلم فإن عاد عزر، وان أذن له في الدخول بمال لم يجز فإن فعل استحق عليه المسمى لانه حصل له المعوض ولا يستحق عوض المثل، وان كان فاسدا، لانه لا أجرة لمثله، والحرم من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن طريق العراق على تسعة أميال ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال ومن طريق الطائف على عرفة على سبعة أميال، ومن طريق جدة على عشرة أميال (

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering mosques with permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9452)

القسم الثالث سائر بلاد الاسلام فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعهد وأمان وذمة ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن المسلم وقوله (وأما دخول ما سوى المسجد) قلت ويجوز دخول الكافر المسجد بإذن المسلم لقول عطية بن شعبان قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فضرب لهم قبة في المسجد، فلما اسلموا صاموا معه، أخرجه الطبراني، ولحديث أبى هريرة الذى أسروا فيه ثمامة بن أثال، ولهذا قالت الشافعية يجوز دخول الكافر ولو غير كتابي المسجد بإذن المسلم إلا مسجد مكة وحرمها. قال النووي في المجموع، قال أصحابنا لا يكن كافر من دخول حرم مكة،

وأما غيره فيجوز أن يدخل كل مسجد ويبيت فيه بإذن المسلمين ويمنع منه بغير إذن، ولو كان الكافر جنبا فهل يمكن من اللبث في المسجد فيه وجهان أصحهما يمكن اه وقالت الحنفية ومجاهد يجوز دخول الكتابى دون غيره لحديث جابر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لايدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم، أخرجه أحمد بسند جيد، وهذا هو الظاهر وقالت المالكية (لا يجوز للكافر دخول مسجد الحل والحرم إلا لحاجة) قال العلامة الصاوى يمنع دخول الكافر المسجد وإن أذن له مسلم إلا لضرورة عمل، ومنها قلة أجرته عن المسلم على الظاهر. اه وقالت الحنبلية (لا يجوز لكافر دخول الحرم مطلقا ولا مسجد الحل إلا لحاجة) قال في كشاف القناع (ولا يجوز لكافر دخول مسجد الحل ولو بإذن مسلم لقوله تعالى (إنما يعمر مساجد الله..) ويجوز دخول مساجد الحل للذمي والمعاهد والمستأمن إذا استؤجر لعمارتها لانه لمصلحتها اه وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة والمزنى (لا يجوز دخوله مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who spies for the disbelievers?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1378)

فصل: وإن تجسس رجل من المسلمين للكفار لم يقتل لما روي عن علي كرم الله وجهه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد وقال: "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن فيها ظعينة معها كتاب فخذوه منها" فانطلقنا حتى أتينا الروضة فإذا بالظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب ابن أبي بلتعة رضي الله عنه إلى أناس بمكة يخبرهم ببعض

أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا حاطب ما هذا" قال: يا رسول الله لا تعجل علي إنما كنت امرأ ملصقا فأحببت أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي ولم أفعل ذلك ارتدادا عن ديني ولا أرضى الكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما إنه قد صدق" فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال: "إنه قد شهد بدرا" فقال سفيان بن عيينة فأنزل الله: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء} [الممتحنة: 1] وقرأ سفيان إلى قوله: {فقد ضل سواء السبيل} .

Mas'alah: Are dhimmis prohibited from extending wings into Muslim streets?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2469)

اعلم أن عدم المنع خاص بالمسلم، فقد قال في "الروضة" في أثناء باب أوله ومن المهمات المستفادة أن أهل الذمة يمنعون من إخراج الأجنحة إلى شوارع المسلمين النافذة، وإن جاز لهم استطراقها، لأنه كإعلائهم البناء على بناء المسلم أو أبلغ، قال: هذا هو الصحيح، وذكر الشاشي في جوازه وجهين.

Mas'alah: Is it permissible to seek help in changing evil by mentioning a wrongdoer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3107)

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته

على إزالة المنكر: فلان يعمل معي كذا فازجره عنه ونحو ذلك.

Mas'alah: Is it disliked to mix with and show affection to a dhimmi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3302)

قوله: وتكره مخالطة الذمي وموادته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons against Muslims?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3884)

وأنه قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا" [3] وأنه قال: "من خرج عن الطاعة فميتته جاهلية" [4].

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave who escapes to enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2481)

العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب . سألت الشافعي عن العدو يأبق إليهم العبد أو يشرد البعير أو يغيرون فينالونهما أو يملكونهما أسهما ؟ قال : لا فقلت للشافعي : فما تقول فيهما إذا ظهر عليهم المسلمون فجاء أصحابهما قبل أن يقتسما ؟ فقال : هما لصاحبهما فقلت أرأيت إن وقعا في المقاسم ؟ فقال : اختلف فيهما المفتون فمنهم من

قال هما قبل المقاسم وبعدها سواء لصاحبهما ومنهم من قال هما @

لصاحبهما قبل المقاسم فإذا وقعت المقاسم وصارا في سهم رجل فلا سبيل إليهما ومنهم من قال صاحبهما أحق بهما ما لم يقسما فإذا قسما فصاحبهما أحق بهما بالقيمة : قلت للشافعي : فما اخترت من هذا ؟ قال : أنا أستخير الله عز وجل فيه قلت فمع أي القولين الآثار والقياس ؟ فقال : دلالة السنة والله تعالى أعلم . فقلت للشافعي : فاذكر السنة فقال : أخبرنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن عمران بن حصين قال { سبيت امرأة من الأنصار وكانت الناقة قد أصيبت قبلها } قال الشافعي : رحمه الله تعالى : كأنه يعني ناقة النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن آخر حديثه يدل على ذلك قال عمران بن حصين { : فكانت تكون فيهم وكانوا يجيئون بالنعم إليهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت كلما أتت بعيرا منها فمسته رغا فتركته حتى أتت تلك الناقة فمستها فلم ترغ وهي ناقة هدرة فقعدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت وطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت لله عليها إن الله أنجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة عرفوا الناقة وقالوا : ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت : إنها قد جعلت لله تعالى عليها لتنحرنها فقالوا والله لا تنحريها حتى نؤذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك وأنها قد جعلت لله عليها إن نجاها الله عليها لتنحرنها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبئس ما جزتها إن أنجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد أو قال ابن آدم } قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وهذا الحديث يدل على أن العدو قد أحرز ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأن الأنصارية انفلتت من إسارهم عليها بعد إحرازهموها ورأت أنها لها فأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنها قد نذرت فيما لا تملك ولا نذر لها وأخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

ناقته ولو كان المشركون يملكون على المسلمين لم يعد أخذ الأنصارية الناقة أن تكون ملكها بأنها أخذتها@

ولا خمس فيها لأنها لم توجف عليها وقد قال بهذا غيرنا ولسنا نقول به أو تكون ملكت أربعة أخماسها وخمسها لأهل الخمس أو تكون من الفيء الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فيكون أربعة أخماسها للنبي – صلى الله عليه وسلم – وخمسها لأهل الخمس ولا أحفظ قولا لأحد أن يتوهمه في هذا غير أحد هذه الثلاثة الأقاويل . قال : فلما أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ناقته دل هذا على أن المشركين لا يملكون شيئا على المسلمين وإذا لم يملك المشركون على المسلمين ما أوجفوا عليه بخيلهم فأحرزوه في ديارهم أشبه والله تعالى أعلم أن لا يملك المسلمون عنهم ما لم يملكوا هم لأنفسهم قبل قسم الغنيمة ولا بعده , قلت للشافعي رحمه الله تعالى فإن كان هذا ثابتا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكيف اختلف فيه ؟ فقال : قد يذهب بعض السنن على بعض أهل العلم ولو علمها إن شاء الله تعالى قال بها , قلت للشافعي : أفرأيت من لقيت ممن سمع هذا كيف تركه ؟ فقال : لم يدعه كله ولم يأخذ به كله , فقلت : فكيف كان هذا ؟ قال : والله تعالى أعلم ولا يجوز هذا لأحد , فقلت فهل ذهب فيه إلى شيء ؟ فقال : كلمني بعض من ذهب هذا المذهب فقال : وهكذا يقول فيه المقاسم فيصير عبد رجل في سهم رجل فيكون مفروزا من حقه وبتفرق الجيش فلا يجد أحدا يتبعه بسهمه فينقلب لا سهم له . فقلت له : أفرأيت لو وقع في سهمه حر أو أم ولد لرجل ؟ قال يخرج من يده ويعوض من بيت المال فقلت له : وإن لم يستحق الحر الحرية ولا مالك أم الولد إلا بعد تفرق الجيش ؟ قال : نعم ويعوض من بيت المال . فقلت له : وما يدخل على من قال هذا القول في عبد الرجل المسلم يخرج من يدي من صار سهمه ويعوض منه قيمته . فقال من أين يعوض ؟ قلت : من الخمس خاصة .

قال : ومن أي الخمس ؟ قلت سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه كان يضعه في الأنفال ومصالح المسلمين قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فقال لي قائل : تول الجواب عمن قال صاحب المال أحق به قبل المقاسم وبعده قلت فاسأل فقال : ما حجتك فيه ؟ قلت : ما @

وصفت من السنة في حديث عمران بن حصين والخبر عن جماعة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأن السنة إذا دلت أن المشركين لا يملكون على المسلمين شيئا بحال لم يجز أن يملكوا عليهم بحال أخرى إلا بسنة مثلها . فقال ومن أين ؟ قلت : إني إذا أعطيت أن مالك العبد إذا وجد عبده قبل ما يحرزه العدو ثم يحرزه المسلمون على العدو قبل أن يقسمه المسلمون فقد أعطيت أن العدو لم يملكوه ملكا يتم لهم ولو ملكوه ملكا يتم لهم لم يكن العبد لسيده إذا ملكه الموجفون عليه من المسلمين قبل القسم ولا بعده أرأيت لو كان أسرهم إياه وغلبتهم عليه كبيع مولاه له منهم أو هبته إياه ثم أوجف عليه ألا يكون للموجفين ؟ قال : بلى قلت : أفتعدو غلبة العدو عليه أن تكون ملكا فيكون كمال لهم سواء مما وهب لهم أو اشتروه أو تكون غصبا لا يملكونه عليه ؟ فإذا كانت السنة والآثار والإجماع تدل على أنه كالغصب قبل أن يقسم فكذلك ينبغي أن يكون بعدما يقسم , ألا ترى أن مسلما متأولا أو غير متأول لو أوجف على عبد ثم أخذ من يد من قهره عليه كان لمالكه الأول فإذا لم يملك مسلم على مسلم بغصب كان المشرك أولى أن لا يكون مالكا مع أنك لم تجعل المشرك مالكا ولا غير مالك قال الشافعي : فقال : إن هذا ليدخله ولكنا قلنا فيه بالأثر قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أرأيت إن قال لك قائل : هذه السنة والأثر تجامع ما قلنا وهو القياس والمعقول فكيف صرت إلى أن تأخذ بشيء دون السنة وتدع السنة وشيء من الأثر أقل من الآثار وتدع الأكثر فما حجتك فيه ؟ قال : إنا قد قلنا بالسنة والآثار

التي ذهبت إليها ولم يكن فيها بيان أن ذلك بعد القسمة كهو قبلها قال الشافعي : رحمه الله تعالى قلت له : أما فيها بيان أن العدو لو ملكوا على المسلمين ما أحرزوا من أموالهم ملكا تاما كان ذلك لمن ملك من المسلمين على المشركين دون مالكه الأول ؟ قال : بلى قلت : أولا يكون مملوكا لمالكه الأول بكل حال أو للعدو إذا أحرزوه ؟ فقال : إن هذا ليدخل ذلك ولكن صرنا إلى الأثر وتركنا القياس قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فقلت له فهذه السنة والآثار والقياس عليها فقال : قد يحتمل أن يكون حكمه قبل ما يقسم حكمه بعد ما يقسم حكمه@

Mas'alah: What is the ruling on standing up for a disbeliever?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4816)

ولا يقام لكافر إلا إذا خشي منه ضررا عظيما.

Mas'alah: What is the definition and extent of the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4912)

وقيل: له الإقامة في طرقه الممتدة، ـــــــ وقال في (الوسيط) و (النهاية) إن في بعض الكتب تصحيف اليمامة بالتهامة. قال إبن صلاح: وهو غلط موشح بعجمة؛ فإن تهامة لا تدخلها الألف واللام. وجزيرة العرب: من أقصي عدن إلي ريف العراق في الطول، وفي العرض من جدة وما والاها من ساحل البحر إلي أطراف الشام. ونقل الهروي عن مالك: أن الجزيرة: المدينة الخاصة، والصحيح عنه كما قال الشافعي. وسميت جزيرة العرب؛

لإحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها. وسمي الحجاز حجازآ؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد. وقيل بإحتجازه بالحرار الخمس، حرة واقم، وحرة راجل ـ بالراء والجيم ـ وحرة ليلي، وحرة بني سليم، وحرة النار، وحرة وبرة ـ وهي في صحيح مسلم [1817] من حديث (إنا لا نستعين علي قتالنا بمشرك) وهي بفتح الباء وسكونها. و (اليمامة) مدينة بقرب اليمن علي أربع مراحل من مكة، ومرحلتين من الطائف. قيل: سميت بإسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام، وكانت تسكنها. قال: (وقيل له الإقامة في طرقه الممتدة) ؛ لأنها ليست من مجتمع الناس ولا موضع إقامة، ولأن المراد: المنع من الإختلاط بالعرب حرمة لهم. والمشهور: أنهم يمنعون؛ لأن الحرمة للبقعة. فرع. لايمنعون من ركوب بحر الحجاز، ويمنعون من الإقامة في سواحله الممتدة والزائر المسكونة فيه.

Mas'alah: Is a person judged to be Muslim by praying behind a Muslim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=214)

ولا يحكم بإسلامه) بها، وإن كانت بدار الحرب (

Mas'alah: What is the ruling on an original disbeliever who prays in enemy territory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1670)

ولو صلى حربي) المراد كافر أصلي، ولو (في دارهم لم يحكم بإسلامه) بخلاف المرتد؛ لأن علقة الإسلام باقية فيه والعود أهون من الابتداء فسومح فيه (

Mas'alah: What is the ruling when disbelievers occupy a ruined area within Islamic territory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1727)

ولو نزلوا) أي الكفار (على خراب) أو موات ولو بعيدا عن الأوطان (من حدود) دار (الإسلام تعين دفعهم) كما لو دخلوا بلاد الإسلام. (

Mas'alah: How should a Muslim respond to a dhimmi's greeting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1733)

(وإن سلم الذمي) على مسلم (قال له) وجوبا كما قاله الماوردي والروياني (وعليك) فقط لخبر الصحيحين «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» وروى البخاري خبر «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك فقولوا وعليك» وقال الخطابي كان سفيان يروي عليكم بحذف الواو وهو الصواب؛ لأنه إذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم وإذا ذكرها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه قال الزركشي وفيه نظر إذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على أنا فسرنا السام بالموت فلا إشكال لاشتراك الخلق فيه (ويستثنيه) أي الذمي وجوبا ولو (بقلبه إن كان بين مسلمين) وسلم عليهم ولو قال إن كان مع مسلم كان أخصر وأعم.

Mas'alah: What is the ruling on initiating non-salaam greetings to a dhimmi?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1733)

(ولا يبدأ) الذمي (بتحية غير السلام) أيضا (إلا لعذر) كقوله: هداك الله أو أنعم الله

صباحك أو صبحت بالخير أو بالسعادة أو أطال الله بقاءك، فإن لم يكن عذر لم يبدأه بشيء من الإكرام أصلا فإن ذلك بسط له وإيناس وملاطفة وإظهار ود ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهيون عن ودهم فلا تظهره قال تعالى {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} [المجادلة: 22] .

Mas'alah: How should one write a greeting to a non-Muslim in a letter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1733)

(وإن كتب إلى كافر) كتابا وأراد أن يكتب فيه سلاما (قال) أي كتب ندبا «ما كتبه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل السلام على من اتبع الهدى» .

Mas'alah: What is the ruling if a free person overpowers another free person in dar al-harb?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2025)

(وكذا لو قهر حر حرا) بدار الحرب أو بدارنا يأتي فيه ما ذكر وذكر حكم ذلك بدارنا من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a Mushaf to the land of disbelief?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=289)

ولا تجوز المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفر؛ لما روي عن عبد الله بن عمر؛ أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم– نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi entering Dar al-Islam without aman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2281)

ولو دخل حربي دار الإسلام بلا أمان–: جاز قتله واسترقاقه، واغتنام ما معه من

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a child born in Dar al-Islam versus Dar al-Harb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3404)

وقال أبو حنيفة: إن ولد في دار الإسلام–: لا يسترق، وإن ولد في دار الحرب–: يسترق، وإن كان أحد الأبوين كافرا أصليا والآخر مرتدا.

Mas'alah: Is a disbeliever permitted to hear or learn the Quran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=101)

فرع أخر الكافر لا يمنع من سماع القرآن لقوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فآجره حتى يسمع كلام الل} (التوبة:6) وهل يمنع من التعلم؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يمنع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب آيات القرآن إلى الكفار. والثاني: يمنع لأنه لا يؤمن منهم إلا استهزاء في الخلوة, بخلاف السماعة.

Mas'alah: How should one greet a non-Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=861)

فرع إذا أراد تحية ذمي يجب أن يكون بغير السلام، فيقول: هداك الله، أو أطال الله بقاك، أو أنعم الله صباحك ونحو ذلك.

Mas'alah: How should one respond to a greeting from a non-Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=861)

فرع آخر إذا سلم عليه ذمي لا يزيد في الجواب على قوله وعليك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim accepting a gift in enemy territory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3456)

وإذا دخل المسلم دار الحرب فوهب له أهلها هبة قبلها وقبضها، ولم يغنمها المسلمون إن ظفروا بها، وفرق أبو حنيفة بين ما ينقل فيها وما لا ينقل، فجعل ما ينقل مملوكا وما لا ينفع مغنوما، استدلالا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من منحه المشركون أرضا فلا أرض له وهذا إن صح عنه محمول على العارية دون الهبة.

Mas'alah: What is the general principle regarding the property ownership of a harbi?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4076)

الفصل جملة هذا أن الحربي ملكه ثابت على ماله وتصرفه كتصرف المسلم في ماله، وإذا كاتب عبده صحت كتابته كما يصح بيعه ويصح عتقه المنجز والمعلق بصفة، وقال مالك: لا ملك له، وقال أبو حنيفة: لا ملك له صحيحا وكتابته لا تصح، وكذلك إعتاقه، ودليلنا قوله تعالى: {وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم} [الأحزاب: 27] ، فأضاف ذلك إليهم وحقيقة ذلك يفيد الملك.

Mas'alah: How should a Muslim respond to a greeting from a non-Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6445)

والثاني: أن يكون السلام بين مسلم وكافر وهذا على ضربين فإن كان الكافر مبتدئا به يجب على المسلم رد سلامه وفي وصفه رده وجهان: أحدهما: يقول: وعليكم السلام ولا يزيده عليه ورحمة الله وبركاته. والثاني: يقول وعليك لا يزيده لأنه ربما نوى سوءا بسلامه وقد روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن اليهود إذا سلم أحدهم عليكم فإنها يقول: السام عليكم" ، وقال أبو سليمان الخطابي: كان سفيان يروي عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودا عليهم، وإذا دخل الواو يقع الاشتراك والدخول معهم فيما قالوه لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيئين. والسام الموت. فإن كان المسلم مبتدئا ففيه وجهان أحدهما: يجوز أن يبتدئ به لأنه لما كان السلام أدبا وسنة كان المسلم يفعله أحق فعلى هذا يقول: السلام عليك

على لفظ الواحد ولا يذكره بلفظ الجمع ليقع الفرق بين المسلم والكافر. والثاني: لا

يبتدئ بالسلام عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبتدئوا اليهود بالسلام فإن بدؤوكم فقولوا وعليكم" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a non-Muslim who converts to Islam in enemy territory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6565)

فرع: ولو أسلم عبد لحربي في دار الحرب، وخرج إلينا عتق، ولو أقام في دار الحرب كان على رقه، فإن سبي العبد ملكه الغانمون؛ لأنه وإن كان مسلما فهو عبد لحربي. والفرق بين أن يعتق إذا خرج إلى دار الإسلام أو لا يعتق إن أقام في دار الحرب أنه إذا خرج، فقد قهر سيده على نفسه فعتق، وإذا أقام لم يقهره عليها فرق، ألا ترى أن العبد لو أسلم، وغلب على سيده الحربي وأولاده، وأزواجه، ودخل دار الإسلام عتق، وصاروا له رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering the sacred precinct of Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6627)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ويحدد الإمام بينه وبينهم في تجاراتهم ما يبين له ولهم وللعامة ليأخذهم به الولاة وأنا الحرم فلا يدخله منهم أحد بحال كان له بها مال أو لم يكن ويخرج الإمام منه إلي الرسل ومن كان بها منهم مريضا أو مات اخرج ميتا ولم يدفن بها. وروي أنه سمع عددا من أهل المغازي يروون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا "." قال في الحاوي: وهذا

صحيح، حتى ينتشر في كافة المسلمين، وفيهم، يزول الخلاف معهم، فإذا انتشر في بلاد الإسلام كلها في عصر بعد عصر اكتفى بانتشاره عن تجديده، فإن خيف بتطاول الزمان أن يخفى جدده كما يفعل الحكام في الوقوف إذا خيف دروسها جددوا الإسجال بها، لتكون حجج سبيلها دائمة الثبوت.

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Quran to a disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=370)

معاندا، وغير المعاند إن رجي إسلامه جاز تعليمه، وإلا فلا،

Mas'alah: What does the author say about preventing non-Muslims from certain actions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1044)

قوله: (ويمنعون أيضا) أي الكفار.

Mas'alah: When does the covenant of protected disbelievers who aid enemies break?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2443)

(ولو أعانهم كفار معصومون) هو أعم من قوله أهل ذمة (عالمون بتحريم قتالنا

مختارون) فيه (انتقض عهدهم) كما لو انفردوا بالقتال (

Mas'alah: What excuses do dhimmis have for aiding enemies without breaking their covenant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2443)

فإن قال ذميون) كنا مكرهين أو (ظننا) جواز القتال إعانة أو ظننا (أنهم محقون) فيما فعلوه بقيد زدته بقولي (وإن لنا إعانة المحق) وأمكن صدقهم (فلا) ينتقض عهدهم لموافقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم (

Mas'alah: How are those who aid enemies fought, and what are the rules of liability?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2443)

ويقاتلون كبغاة) لانضمامهم إليهم مع الأمان فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم ولا أسيرهم وخرج بالذميين المعاهدون والمؤمنون فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم إلا في الإكراه ببينة [حاشية الجمل] الأول أخذا من قول الشارح كمضطر أكل إلخ اهـ ع ش عليه. (قوله فاحتيج إلى المقاتلة بمثله) ويلزم الواحد منا كما قاله المتولي مصابرة اثنين منهم ولا يولي {إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة} [الأنفال: 16] وظاهره جريان الأحكام الآتية في مصابرة الكفار هنا اهـ شرح م ر (قوله؛ لأنه يحرم تسليطه على المسلم) ، ولذا يحرم جعله جلادا يقيم الحدود على المسلمين اهـ ز ي (أقول) ، وكذا يحرم نصبه في شيء من أمور المسلمين نعم إن اقتضت المصلحة توليته شيئا لا يقوم به

غيره من المسلمين أو ظهر ممن يقوم به من المسلمين خيانة وأمنت في ذمي، ولو لخوفه من الحاكم مثلا فلا يبعد جواز توليته فيه للضرورة والقيام بمصلحة ما ولي فيه ومع ذلك يجب على من ينصبه مراقبته ومنعه من التعرض لأحد من المسلمين بما فيه استعلاء على المسلمين اهـ ع ش على م ر ولا يحاصرون بمنع طعام أو شراب إلا إن طغوا بقطعه ولا تعقر خيلهم إلا أن قاتلوا عليها ولا تقطع أشجارهم وزروعهم اهـ ح ل. (قوله إبقاء عليهم) أي إبقاء للحياة عليهم اهـ ع ش على م ر ومعنى إبقاء شفقة عليهم أو تجعل على بمعنى اللام ولا تأويل اهـ شيخنا. (قوله وحسن إقدام) الإقدام هو الشجاعة اهـ مختار. وفي المصباح وأقدم على قرنه اجترأ عليه. (قوله بالمد) أي وبالقصر مع التشديد كما يؤخذ من قوله الآتي تأمينا مطلقا ولعل اقتصار الشارح على ما ذكره لكونه الأكثر لكن في الشيخ عميرة ما نصه في كلام المتولي ضبط آمنهم بالمد كما في قوله تعالى {وآمنهم من خوف} [قريش: 4] وحكى ابن مكي من اللحن قصر الهمزة والتشديد اهـ ع ش على م ر (قوله ليعينوهم علينا) أما لو أمنوهم تأمينا مطلقا فينفذ علينا أيضا فلو قاتلونا معهم انتقض الأمان في حقنا، وكذا في حقهم كما هو القياس، وقد علم أن الاستعانة بهم ليست بأمان لهم اهـ شرح م ر. (قوله؛ لأنهم أمنوهم إلخ) قال العراقي في شرح البهجة وصورة المسألة أن يؤمنوهم على أن يقاتلونا معهم فلو أمنوهم أولا صح الأمان علينا، فإذا استعانوا بهم علينا انتقض الأمان علينا نص عليه اهـ سم (قوله لا علينا) أي فلهم معنا حكم الحربيين وحينئذ فلنا غنم أموالهم واسترقاقهم وقتل أسيرهم وقتلهم مدبرين ولهم معهم حكم المؤمنين فيمنعون من غنم أموالهم إلخ اهـ ز ي. (قوله بلغناهم المأمن) عبارة شيخنا بلغناهم المأمن وأجرينا عليهم فيما يصدر منهم أحكام البغاة، وهذا مراد من عبر بقوله وقاتلناهم كالبغاة فليس قوله وقاتلناهم كالبغاة مرتبا على تبليغهم المأمن وبه يرد ما أطال به في التحفة فراجعه اهـ شوبري. وعبارة التحفة بعد قوله بلغناهم المأمن وقاتلناهم كالبغاة، وفيه تجوز وإلا ففي الجمع بين تبليغهم المأمن

ومقاتلتهم كالبغاة تناف؛ لأن قتالهم كالبغاة إن كان بعد تبليغ المأمن فغير صحيح؛ لأنهم بعد بلوغ المأمن حربيون فيقاتلون كالحربيين وقبل بلوغه لا يقاتلون أصلا فالوجه أنهم لعذرهم يبلغون المأمن وبعده يقاتلون كالحربيين انتهت. وعبارة ح ل قوله وقاتلناهم كالبغاة إن كان هذا بعد تبليغهم المأمن ففيه نظر؛ لأنهم حينئذ حربيون وقبل ذلك لا يقاتلون أصلا فالوجه أنهم يبلغون المأمن لعذرهم وبعده يقاتلون قتال الحربيين كذا قال حج، وقال الشهاب البرلسي نقاتلهم قتال البغاة ومن أسرناه منهم نبلغه المأمن ولا نقتله انتهت وكلام عميرة هو الذي يتنزل عليه كلام الشارح وإن كان ضعيفا أي وقاتلناهم بعد التبليغ قتال البغاة لا قتال الحربيين. (قوله انتقض عهدهم) أي حتى بالنسبة للبغاة كما لو انفردوا بالقتال فيصيرون أهل حرب يقتلون، ولو مع نحو الأدبار والإثخان اهـ شرح م ر. (قوله كما لو انفردوا بالقتال) وحينئذ صاروا حربيين حتى في حق البغاة اهـ ح ل. (قوله وخرج بالذميين إلخ) قضية كلام م ر في شرحه التسوية بين الذميين والمعاهدين في عدم الانتقاض حيث أبدوا عذرا وعبارته ولو أعانهم أهل الذمة أو معاهدون أو مؤمنون مختارين عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم اهـ بحروفه، ثم قال أو مكرهين، ولو بقولهم بالنسبة لأهل الذمة وببينة بالنسبة لغيرهم فلا ينتقض عهدهم لشبهة الإكراه إلى آخر ما ذكره – رحمه الله – اهـ ع ش. (قوله فينتقض عهدهم) أي؛ لأن الأمان ينتقض بخوف القتال فبحقيقته أولى بخلاف عقد الذمة اهـ م ر اهـ س ل

Mas'alah: Is it obligatory to repel an aggressor from a protected non-Muslim's life?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2492)

(قوله: وفي نفس قصدها. . . إلخ) شامل لنفس الذمي وهو متجه ثم رأيت بخط شيخنا

البرلسي بحث الزركشي استثناء النفس الكافرة فلا يجب الدفع عنها لانتفاء علة الوجوب هنا انتهى فإن قلنا بهذا البحث فذاك وإن لم نقل به بل قلنا يجب دفع الكافر ونحوه عن الذمي فهل يجب دفع المسلم المحقون عنه أيضا ويفارق المسلم حيث يجوز له الاستسلام للمسلم لأن له غرضا في نيل الشهادة، والذمي لا تحصل له الشهادة أو لا يجب بل يجوز فقط راجعه وحرره ووافق م ر على الوجوب وضعف البحث اهـ سم

Mas'alah: Why is a non-Muslim prohibited from entering the Haram of Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2540)

(ولا يدخل حرم مكة) ولو لمصلحة لقوله تعالى {فلا يقربوا المسجد الحرام} [التوبة: 28] والمراد جميع الحرم لقوله تعالى {وإن خفتم عيلة} [التوبة: 28] أي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب {فسوف يغنيكم الله من فضله} [التوبة: 28] ومعلوم أن الجلب إنما يجلب إلى البلد لا إلى المسجد نفسه والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبي - صلى الله عليه وسلم - منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال (فإن كان [حاشية الجمل] كما مر اهـ ق ل على الجلال (قوله واليمامة) وهي مدينة بقرب اليمن على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف اهـ ز ي سميت باسم الزرقاء التي كانت تنظر من مسيرة ثلاثة أيام اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال واليمامة اسم لأرض واسعة ينسب إليها مسيلمة الكذاب وأصلها اسم لجارية زرقاء كانت ترى من مسيرة ثلاثة أيام ولإقامتها بتلك الأرض سميت بها وهي حجاز كما ذكر وقيل يمن وقيل فاصلة بينهما اهـ (قوله وقراها) أي وقرى المجموع وإلا فاليمامة لا

قرى لها اهـ ع ش قال الطبلاوي – رحمه الله – وجزائرها وسواحلها ولو غير مسكونة وإن أوهم خلافه قوله والقصد منها الحجاز إلخ اهـ سم (قوله آخر ما تكلم به) أي في شأن اليهود وإلا فقد صح أنه كان يقول عند موته اللهم الرفيق الأعلى أي أريد الرفيق الأعلى قال حج قيل هو أعلى المنازل كالوسيلة التي هي أعلى الجنة فمعناه أسألك يا الله أن تسكنني أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد لقاءك يا الله والرفيق من أسمائه تعالى اهـ ع ش على م ر (قوله لجراءته) بفتح الجيم والراء والمد وبضم الجيم وإسكان الراء والقصر اهـ شيخنا (قوله إلا بشرط أخذ شيء منها) لو أرسل الذمي وهو بدارنا مثلا تجارته إلى الحجاز مع مسلم هل يكون كما لو دخل هو بنفسه فيشترط الإمام أخذ شيء منها مال الطبلاوي إلى أن ذلك كدخوله بنفسه وفيه نظر فليحرر اهـ سم (قوله أي من متاعها) أي أو من ثمنه اهـ شوبري (قوله إلا مرة واحدة) أي من كل نوع دخل به في كل مرة حتى لو دخل بنوع أو أنواع أخذ من ذلك النوع أو الأنواع مرة واحدة فلو باع ما دخل به ورجع بثمنه فاشترى به شيئا آخر ولو من نوع الأول ودخل بذلك مرة أخرى أخذ منه بخلاف ما لو لم يبع ما دخل به وأخذ منه ثم رجع به ثم عاد به ودخل مرة أخرى بعينه لا يؤخذ منه في هذه المرة قرره شيخنا الطبلاوي وصمم عليه اهـ سم وفي ع ش على م ر قوله ولا يؤخذ كل سنة إلا مرة واحدة ظاهره وإن تكرر الدخول عليه فلو تعددت الأصناف التي يدخلون بها وكانت مختلفة باختلاف عدد مرات الدخول فهل يؤخذ منهم في المرة الأولى دون ما عداها أو من الصنف الذي يختاره الإمام أو كيف الحال فليراجع ولو قيل يأخذ من كل صنف جاءوا به وإن تكرر دخولهم به في كل مرة لم يكن بعيدا لأنه في مقابلة بيعهم علينا ودخولهم وهو موجود في كل مرة اهـ (قوله وهو فقه حسن) معتمد اهـ ع ش (قوله ولا يدخل حرم مكة) وهو من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن طريق العراق والطائف على سبعة وعشرين ومن طريق الجعرانة على تسعة ومن طريق جدة على عشرة اهـ شرح الروض قال في العباب

ولو بذل مالا ليدخل الحرم حرمت إجابته فإن أجيب ووصل الموضع الذي عينه لزمه المسمى لا أجرة المثل إلا إن زادت فيما يظهر وإن وصل دونه فقسطه من المسمى اهـ سم (قوله {فلا يقربوا المسجد الحرام} [التوبة: 28] قال الماوردي كل موضع أطلق فيه المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم إلا في قوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] اهـ سم (قوله والمعنى في ذلك) عبارة شرح م ر وحكمة ذلك أنهم لما أخرجوا النبي – صلى الله عليه وسلم – بكفرهم عوقب جميع الكفار بمنعهم منه مطلقا وإن دعت لذلك ضرورة كما في الأم وبه يرد قول ابن كج يجوز للضرورة كطبيب احتيج إليه وحمل بعضهم له على ما إذا مست الحاجة إليه ولم يمكن إخراج المريض له غير ظاهر انتهت (قوله فإن كان

رسولا خرج له إمام) بنفسه أو نائبه (يسمعه فإن مرض أو مات فيه نقل) منه وإن خيف موته أو دفن أو أذن له الإمام لتعديه ولأن المحل غير قابل لذلك بالإذن فلا يؤثر فيه الإذن نعم إن تهرى بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه بالنسك وفيه خبر الشيخين «لا يحج بعد العام مشرك» وأما غير الحجاز فلكل كافر دخوله بأمان.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever praying in the abode of war?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=526)

فمن أصحابنا من قال: يجب على هذا أن الكافر إذا صلى في دار الحرب مثل المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on initiating greeting to a non-Muslim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1387)

ويحرم أن يبدأ به ذميا ويستثنيه وجوبا بقلبه إن كان مع مسلم.

Mas'alah: How are lands in enemy territory classified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=240)

وأما بلاد الشرك: فضربان: عامر وموات

Mas'alah: What is the ruling on cultivated land in enemy territory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=241)

فأما العامر وما يحتاج إليه العامر من المرافق: فإنه ملك للكفار لقوله تعالى: {وأورثكم أرضهم وديارهم} فإضافتها إليهم تدل على أنهم ملكوها ولا يجوز إحياؤها وإنما تملك بالقهر والغلبة

Mas'alah: What is the definition and scope of the book on fighting polytheists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8135)

باب قتال المشركين هذا الباب ترجمه صاحب "التلخيص" وغيره بكتاب "الجهاد" ،

وبعضهم بكتاب "السير" ؛ لأن الأحكام المودعة فيه متلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أكثرها. والسيرة: الطريقة، وهي من: سار يسير، و "الفعلة" : للهيئة، كالجلسة والقعدة.

Mas'alah: Which areas is it forbidden to allow polytheists to reside in according to al-Nihayah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8408)

وفي "النهاية" : أن المراوزة قالوا: الذي يحرم إقرار المشركين فيه: [مكة، والمدينة ومخاليفها.

Mas'alah: How should the imam deal with polytheists who bring trade or messages near the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8414)

وعلى هذا: إذا جلبوا تجارة أو حضروا لأداء رسالة أقاموا فيما وراء الحرم على النعت السابق، ويخرج إليهم من يقصد البيع لهم والشراء منهم، ويرسل الإمام من يسمع الرسالة، فإن أبوا إلقاءها إلا للإمام أو نائبه المقيم في الحرم خرج إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi who dies in Dar al-Harb after entering with permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8487)

ويجري الطريقان فيما إذا مات في دار الحرب وقد دخلها بإذن الإمام في تجارة أو

رسالة.

Mas'alah: What are the rules regarding non-Muslims entering the Haram?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=295)

(قال) : ويحدد الإمام بينه وبينهم في تجاراتهم ما يبين له ولهم وللعامة ليأخذهم به الولاة وأما الحرم فلا يدخله منهم أحد بحال كان له بها مال أو لم يكن ويخرج الإمام منه إلى الرسل ومن كان بها منهم مريضا أو مات أخرج ميتا ولم يدفن بها. وروي أنه سمع عددا من أهل المغازي يروون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا» .

Mas'alah: What is the ruling on the area where non-Muslims are prohibited from residing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9544)

وهذا تردد في اللفظ، والذي يدخل تحت الضبط ما نصفه (2) : فلا خلاف بين الأصحاب أن الموضع الذي يمنع الكفار من الإقامة فيه لا ينتهي إلى أطراف العراق والشام، سواء سمي جزيرة أو لم يسم، وإنما المواضع التي ينهى الكفار عن المقام =قلت: وفي كلام ابن الصلاح تحامل واضح، غير غريب، بل هو معهود منه في حق إمام الحرمين؛ وذلك أن التصحيف يكون عند عجز الناسخ عن قراءة الكلمة، فيرسمها كما يتخيلها، أو كما يسبق ذهنه إليها، والكلمات المصحفة الشأن فيها أنها غير مقروءة، لا بعربية، ولا بعجمة. بل إن إمام الحرمين علل لتغليب وقوع التصحيف تعليلا

جيدا، وذلك قوله: "فإني لم أر لليمامة ذكرا في الكتاب (التقريب) وهي من الجزيرة باتفاق الأصحاب" ا. هـ فإذا لم يذكر صاحب التقريب "اليمامة" المتفق عليها وذكر (التهامة) أليس ذلك يغلب على الظن أن الناسخ رسم الياء والميم تاء وهاء، ولم يعن نفسه بالنظر إلى (الألف واللام) تدخل أو لا تدخل، وربما كان في الناسخ عجمة ساعدته على الوهم والتصحيف. أليس ما توقعه الإمام "وغلب على ظنه من التصحيف" أقرب من أن يحمل الخطأ والنسيان على الإمام الجليل صاحب التقريب؟! ولكنه تحامل ابن الصلاح على إمام الحرمين، كما رأينا مظهره في مسائل أخرى من قبل. (1) إلى هنا انتهى كلام شيخه أبي محمد. (2) بعد أن عرض إمام الحرمين -كدأبه في كل مسألة- ما قاله الأصحاب، وكل ما روي عنهم يبدأ من هنا في مناقشة ما قيل، ويبين اختياره هو.

Mas'alah: What is the ruling on the area where non-Muslims are prohibited from residing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9545)

فيها على طريقة المراوزة: مكة والمدينة واليمامة، وعلى طريقة العراقيين: مكة، والمدينة، واليمن، والمخاليف حكمها حكم البلاد في جميع الطرق، وقد يتجه [عد] (1) اليمن من الحجاز؛ لأنه مجتمع العرب وفيها العرب العاربة. هذا منتهى القول في بيان الموضع الذي يمنع الكفار من الإقامة به (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi paying half the tithe when entering the Hijaz as a merchant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10739)

على الذمي نصف العشر إذا دخل أرض الحجاز تاجرا عمر ... 18/ 67 –

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi or a harbi owning weapons in the abode of war?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1438)

)

Mas'alah: What are the rulings on greeting women and non-Muslims?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=361)

نعم يصح عزل نفسه بحضرة المرسل لا في غيبته فيقول عزلت نفسي ولو كان المسلم عليه واحدا كان الرد فرض عين عليه ويحرم السلام من الشابة الأجنبية ابتداء وردا وكذا الخنثى مع مثله ويكرهان من الرجال عليهما بخلاف جمع النساء

ولو شواب والعجوز فلا يكرهان عليهما ولا يحرمان منهما وبخلاف ما إذا كان هناك محرمية أو زوجية أو سيدية فلا يكره ولو سلم الذمي وجب الرد عليه بنحو وعليكم فقط ويحرم أن يبتدىء السلام عليه كالفاسق وكذا تحتيه بغير السلام كصبحك الله بالخير وكذا خطابه بكل ما يفيد تعظيمه ولو كلمة إلا لعذر فلو سلم على شخص وهو يجهل حاله فتبين أنه ذمي استرجع سلامه قيل وجوبا وقيل ندبا فيقول استرجع سلامي مثلا ولا يجب رد سلام على الآكل إن كان الطعام في فيه أما قبل وضعه فيه فيجب

عليه الرد

Mas'alah: What are the three categories of land in non-Muslim territories?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2118)

القسم الثاني: أرض بلاد الكفار، ولها ثلاثة أحوال.

Mas'alah: What is the ruling on inhabited land in non-Muslim territories?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2118)

أحدها: أن تكون معمورة، فلا مدخل للإحياء فيها، بل هي كسائر أموالهم فإذا استولينا عليها بقتال أو غيره، لم يخف حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim rescuing a captive Muslim woman in enemy territory?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4224)

فرع دخل مسلم دار الحرب، فوجد مسلمة أسروها، لزمه إخراجها إن أمكنه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who enters as a disbeliever and then converts regarding return and dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4271)

ومنها: إذا دخلت كافرة، رددناها سواء طلبها زوجها أو محارمها، فإن أسلمت بعد دخولها، فهو كما لو جاءت مسلمة في أنا لا نردها وفي غرم المهر، وقيل: في الغرم وجهان، ولو ارتدت بعد الإسلام، وجاء الزوج يطلبها، نظر إن طلبها بعد قتلها، لم نغرم شيئا لحصول الحيلولة بالقتل، وإن طلبها قبل القتل، لم نردها لوجوب قتلها، وفي الغرم وجهان، أصحهما: يجب لحصول الحيلولة بالإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who comes to us insane and then converts regarding return and liability?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4271)

ومنها: لو جاءتنا مسلمة، فجنت، أو جاءتنا مجنونة ثم أفاقت وأسلمت، فحكمها في الرد والغرم حكم العواقل، وإن جاءت مجنونة تصف الإسلام أو لا تصفه، وأخبر عنها أنها وصفته ولم نعلم، أو وصفته قبل الجنون أم فيه، أو لم نخبر عنها بشيء، لم ترد لاحتمال الإسلام قبل الجنون، ولا غرم لاحتمال أنها لم تسلم حينئذ، فلا نغرم بالشك، فإن أفاقت وأقرت بالإسلام، غرمنا، وإلا رددناها ولا غرم، ولو علمنا أنها لم تزل مجنونة، فينبغي أن ترد.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever settling in the Hijaz?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1922)

(ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) وفي الشرح ومن الإقامة به واقتصر عليها في الروضة (وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها) كالطائف لمكة وخيبر للمدينة (وقيل: له

الإقامة في طرقه الممتدة) لأنها ليست موضع إقامة الناس روى البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح {آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود من الحجاز} ، وروى الشيخان حديث {أخرجوا المشركين من جزيرة العرب} ومسلم حديث {لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب} والقصد منها الحجاز المشتملة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing hadd punishments in dar al-harb?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1499)

وجه إثارة الفتنة بإقامة الحد في دار الحرب [1]، أنه يخشى منه التحاق المحدود بأهل الحرب، وارتداده، ففيه إذا إثارة فتنة الشرك، والشرك في كتاب الله العظيم مسمى [2] بالفتنة [3]. والله أعلم.

Mas'alah: What does the term 'ilj' mean in Shafi'i legal terminology?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1598)

العلج من ألفاظ [6] الشافعي في المسألة [7]. قال إمام الحرمين [8] العلج يعبر به عن الكافر الغليظ الشديد [9]. والله أعلم.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the condition of dar al-harb?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3082)

[حاشية الشرواني] الرشيدي و ع ش قوله: بدار الحرب ليس بقيد كما نقل عن الزيادي اهـ.

Mas'alah: Where may a Zoroastrian or idolater perform acts of worship?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1415)

وكذا بيت نار مجوسي في الأصح، لأنهم يعظمونه، والثاني: المنع، لأنه لم يعظم في شريعة قط بخلاف الكنيسة والبيعة، لا بيت أصنام وثني، لتحريم دخوله، وصورته: أن يدخلوا دارنا بالأمان أو بالهدنة.

Sub-topic – Treatment of Prisoners of War and Captives

Mas'alah: Does a captured child follow the captor in Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3811)

وأما السابي: فإذا سبي طفل من أولاد الكفار، فإن سبي معه أبواه أو أحدهما.. فإنه يتبعهما في الكفر إن كانا كافرين. وإن أسلم أحدهما.. تبعه. وإن سبي وحده.. فهل يتبع السابي في الإسلام؟ فيه وجهان. أحدهما: لا يتبعه؛ لأن يده يد ملك. والثاني: يتبعه؛ لأنه لا يمكن اعتبار إسلامه بنفسه، ولا بأبويه، فلم يبق من يتبعه غير السابي. فعلى هذا: إن كان السابي مسلما.. حكم بإسلام الصبي. وإن كان السابي يهوديا أو نصرانيا.. لم يحكم بإسلامه.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi ruling on enslaving a child born in dar al-harb vs dar al-Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6127)

هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (إن ولد في دار الحرب.. سبي واسترق، وإن ولد في دار الإسلام.. لم يسب ولم يسترق) . دليلنا: أن الدار لا تأثير لها في إثبات الاسترقاق ومنعه، كما لو ولد بين الحربيين ولد في دار الإسلام، أو ولد بين المسلمين في دار الحرب ولد.

Mas'alah: What is the ruling on killing a hermaphrodite or a pubescent captive in jihad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6196)

ولا يجوز قتل الخنثى المشكل إذا لم يقاتل؛ لجواز أن يكون امرأة. فإن قتلهم قاتل.. لم يجب عليه الضمان؛ لأنهم مشركون لا أمان لهم ولا ذمة. فإن قاتلوا.. جاز قتلهم؛ لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال: "من قتل هذه؟" فقال رجل: أنا يا رسول الله، غنمتها فأردفتها خلفي، فلما رأت الهزيمة فينا.. أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها، فلم ينكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -» ولأنه إذا جاز قتلهن إذا قاتلن وهن مسلمات.. فلأن يجوز قتلهن إذا قاتلن وهن مشركات أولى. وإن أسر منهم مراهق وشك فيه، هل هو بالغ أم لا.. كشف عن مؤتزره، فإن كان قد نبت على عانته الشعر الخشن.. فحكمه حكم البالغ على ما يأتي ذكره. وإن كان لم ينبت.. فحكمه حكم الصبي؛ لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم سعدا في بني قريظة، فقال سعد: فكشفنا عن مؤتزرهم، فمن أنبت. قتلناه، ومن لم ينبت.. جعلناه في الذرية، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» والأرقعة: السماوات، واحدها رقيع." وفي بعض الروايات: «من فوق سبع سماوات» .

Mas'alah: What is the ruling if someone kills a prisoner before the imam decides his fate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6219)

[فرع: قتل الأسير أو إسلامه قبل أن يبت في أمره وماذا لو كان شيخا كبيرا]] : وإن أسر رجل من المشركين، فقبل أن يختار فيه الإمام أحد الأشياء الأربعة قتله رجل.. عزر القاتل؛ لأنه افتأت على الإمام، ولا ضمان عليه. وقال الأوزاعي: (عليه الضمان) . دليلنا: أنه بنفس الأسر لا يصير غنيمة، وإنما هو كافر لا أمان له، فلم يجب على قاتله الضمان، كالمرتد.

Mas'alah: What is the ruling if a prisoner embraces Islam before the imam decides his fate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6219)

وإن أسلم الأسير قبل أن يختار الإمام فيه أحد الأشياء الأربعة.. لم يجز قتله لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها.. عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» . وهل يجوز المن عليه والمفاداة به؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجوز المن عليه والمفاداة به، بل يصير رقيقا بنفس إسلامه؛ لأنه أسير لا يجوز قتله فصار رقيقا، كالصبي والمرأة. والثاني: يكون الإمام فيه بالخيار: بين الاسترقاق والمن والفداء؛ لـ: (أن

النبي – صلى الله عليه وسلم –، فادى بالأسير العقيلي بعد أن أسلم) . ولأن من خير فيه بين أشياء، إذا سقط بعضها.. لم يسقط الباقي، كالمكفر عن اليمين إذا عجز عن الرقبة.. لم يسقط تخييره في الإطعام.

Mas'alah: When is it permissible to ransom a prisoner who has embraced Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6220)

فعلى هذا: لا يجوز أن يفادى به إلا أن يكون له عشيرة يأمن على نفسه بينهم على إظهار دينه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing captives after a judgment of enslavement?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6233)

وإن حكم الحاكم باسترقاقهم، ثم أراد المن عليهم.. لم يجز إلا برضا الغانمين لأنهم قد صاروا مالا لهم.

Mas'alah: What is the ruling on the conversion of besieged polytheists and the status of a minor child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6235)

[فرع: إسلام المحاصرين وماذا لو أسلم رجل وله ابن صغير؟] فإن حصر الإمام قوما من المشركين في بلد أو حصن، فأسلموا.. فهو كما لو أسلموا قبل الحصار؛ لـ: (أن ابني سعية أسلما في الحصر فحقن إسلامهما دمهما وأموالهما وأولادهما الصغار) . قال المسعودي [في "الإبانة"] : فإن أسلم رجل وله ولد ابن صغير.. فهل يحرره؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يحرره، كالأب. والثاني: لا يحرره؛ لأن الجد لما خالف الأب في

الميراث.. خالفه هاهنا. واختلف قول القفال في هذين الوجهين؛ فقال في مرة: الوجهان هاهنا إذا كان الأب حيا، فأما إذا كان الأب ميتا.. فيحرره الجد وجها واحدا. وقال في مرة:

Mas'alah: What is the ruling on a captive selling his wife or his ascendants or descendants?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6254)

[فرع: بيع الحربي وزوجته أو أصوله أو فروعه] قال ابن الحداد: ولو أن حربيا باع من المسلمين امرأته وقد قهرها.. جاز. ولو باع أباه أو ابنه وقد قهرهما.. لم يجز؛ لأنه إذا قهر زوجته.. ملكها، فإذا باعها.. صح بيعه، وإذا قهر أباه أو ابنه.. عتق عليه، فإذا باعه.. لم يصح بيعه.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim kills a prisoner before the imam's decision?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1803)

2193 - فرع إذا قتل الأسير مسلم قبل تخير الإمام أثم، وعزر، ولم يضمن؛ لعدم العاصم. * * *

Mas'alah: How does the imam determine the age of prisoners for execution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2837)

فصل في قتل الأسرى إذا رأى الإمام قتل الأسرى، فشك في بلوغ بعضهم، فإن نبتت لحيته، أو شعر إبطه، أو خشن شعر شاربه، قتله، ولم يكشف عن مؤتزره، فإن لم يكن كذلك، كشف عن مؤتزره، فإن أنبت، قتله، وإن لم ينبت، تركه، ولا عبرة بالصدغ المعدود من شعر الرأس، وكذلك اخضرار الشارب عند الإمام، فإن شاهدنا الإنبات، فقال: استعجلته بالمعالجة؛ فإن جعلنا الإنبات بلوغا، قتلناه، وإن جعلناه دليل البلوغ، حلفناه، ولم نقتله. * * * 3592 –

Mas'alah: What is the ruling on a harbi selling his son or father to a Muslim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3396)

ولو باع ابنه أو أباه لمسلم؛ فإن لم يقهره، لم يصح، وإن قهره، فوجهان: أحدهما: يملكه، ويدوم ملكه بدوام قهره، فيصح بيعه. والثاني: لا يملكه؛ لتعارض سبب الملك مع المانع.

Mas'alah: What is the ruling on a captive child becoming Muslim due to Muslim captors?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1354)

أو فيمن هم سباته بدون أصل مسلم) أي: أو كان في جماعة ولو صغارا أو مجانين أو إناثا سبوا صغيرا كافرا منفردا عن أحد أصوله مسلم فإنه مسلم تبعا للمسلم؛ لأن له عليه ولاية كالأصل وأفاد تعبير النظم بذلك أنه مسلم وإن كان بعض سباته كافرا بخلاف تعبير أصله بمن سباه مسلم وخرج بما قاله ما لو كان معه في السبي أحد أصوله وسبي

معه أو بعده وكانا في عسكر واحد وإن اختلف سابيهما فليس بمسلم؛ لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السابي قال الشيخان: ولا يؤثر موت الأصل بعد؛ لأن التبعية إنما تثبت ابتداء وما لو سباه ذمي فليس بمسلم وإن نقله إلى دار [حاشية العبادي] قوله: لاحتمال أنه من مسلمة) بأن وطئها بشبهة منه. (قوله: ويحال بينهما) وجوبا ح ج. (قوله: فإن وجدت بينة) شملت البينة محض النسوة وخرج بها إلحاق القائف وقد حكى الدارمي فيهما وجهين والذي يتجه اعتبار إلحاقه؛ لأنه حكم فهو كالبينة بل أقوى وفي النسوة أنه إن ثبت بهن النسب تبعه في الكفر وإلا فلا حجر. (قوله: ولا حاجة إلخ) كان وجهه أن المراد بالحكم حكم الشرع وبعديته أمر لازم؛ لأنه بوجوده يحكم شرعا بإسلامه حتى فيما سبق فاستلحاق من وجد فيما ذكر لا يكون إلا بعد الحكم بإسلامه. (قوله: بالحجة) ولعله في الحقيقة بمضاف محذوف أي: قيام الحجة. (قوله: أو بعده) حيا أو ميتا بر. (قوله: بحيث يحصل بينهما التوارث) هذا لا يعارض قوله السابق أو غير الوارث. (قوله: وبأن التبعية إلخ) أي: فتثبت لمن ليس في أصوله الأقربين مسلم بخلاف من فيهم ذلك وقد يرجع حاصل هذا الجواب للأول فليتأمل سم. (قوله: حكم جديد) أي: طارئ على ثبوت الإسلام لجدهم آدم حكما لكن بقاؤه مشروطه تقدم وجود اليهودية والنصرانية في الأصول الأقربين فإن وجدا قطعا ذلك الحكم كذا يظهر أن ذلك هو محصول الجواب الثاني فليتأمل سم. (قوله: مسلم) ضبب بينه وبين قوله فيمن قوله: مسلم اسم كان. (قوله: وسبي معه أو بعده) هذا يخرج ما لو سبي قبله لكن عبارة بعضهم وقد سبيا معا أو تقدم الأصل فيما يظهر خلافا لمن أطلق عن تعليق القاضي أنه إذا سبق سبي أحدهما سبي الآخر تبع السابي اهـ ويمكن حمل عبارة الشارح على موافقة ذلك بأن يجعل نائب فاعل سبي ضمير الطفل لا ضمير أحد أصوله ويبقى ما لو تقدم سبي الطفل فليراجع حكمه والمتجه أنه يحكم بإسلامه بمجرد سبيه فلا يؤثر فيه سبي الأصل بعده لا. [حاشية الشربيني] ذلك دار إسلام. اهـ. حجر شرح الإرشاد.

(قوله: من غير مكث إلخ) أي: فهذا لا يكفي سواء كانت الدار دار إسلام أو دار حرب أما إذا وجد ذلك المكث فقط فإن كانت الدار دار إسلام كفى أو دار كفر فلا يكفي إذ الغرض أنه مجتاز بل لا بد من زمن يقطع حكم السفر لكن بحث الأذرعي الاكتفاء في دار الحرب بمكث يمكن فيه الوقاع وأن ذلك الولد منه بخلاف ما لو ولد بعد طروقه بنحو شهر وقد اعتبروا في المجتاز في دار الإسلام إمكان كون الولد منه وحينئذ فلا فارق بين المجتاز بدار الإسلام والمجتاز بدار الكفر إلا اعتبار زمن يمكن فيه الحمل والولادة في المجتاز بدار الكفر دون المجتاز بدار الإسلام كما قاله عش فليحرر وفي شرح الإرشاد لحجر الفرق حرمة دارنا فاكتفى بأدنى الإمكان حتى المرور بخلاف دار الحرب فاحتيج فيها إلى ظهوره بإقامة المسلم ثم وإمكان اجتماعه عادة بأم الولد. اهـ. وهو أقرب مما قاله ع ش فتأمل. (قوله: لاحتمال أنه من مسلمة) أي إن أمكن أن يكون هناك مسلمة فإن لم تكن هناك فالغرض أنه كان بها مسلم فيكفي في الحكم بإسلامه. (قوله: أسلم قبل علوق الطفل) ولو كان ميتا فلو كان أبو الولد حيا كافرا بأن أسلم أصله بعد بلوغه وكان العلوق به بعد موت الأصل المسلم فهو مسلم وتردد بعض الفضلاء في ذلك لا وجه له. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: وما لو سباه ذمي) والمعتمد أنه يكون ملكه لا غنيمة ولهذا جاز وطء السراري لاحتمال أن يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس كذمي لأنا لا نحرم بالشك وهذا ما قاله م ر في باب قسم الغنيمة واعتمد هنا أنه غنيمة وعليه فيخمس ويكون

الإسلام؛ لأنها لا تؤثر فيه ولا في أولاده فكيف تؤثر في مسبيه نعم هو على دين سابيه كما ذكره الماوردي وغيره فلو أسلم سابيه فمقتضى تعليل الشيخين السابق أن لا يحكم بإسلامه. وقال السبكي ينبغي أن يحكم

Mas'alah: What is the ruling on being captured by bloodthirsty captors as a fatal condition?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1413)

وكا) لمرض (المخوف) في المنع مما ذكر (أسر سفاكين) أي مهريقين في العادة (دم من أسروه) وإن لم يكونوا كفارا فتعبيره بهذا أولى من تعبير الحاوي بأسر الكافر

Mas'alah: What is the ruling on sparing the life of a captive who embraces Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1932)

واعصم دمه) أي: الأسير من القتل (إن أسلما) بألف الإطلاق بعد الظفر به لخبر الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» ويبقى الخيار في الباقي كما أن من عجز عن الإعتاق في كفارة اليمين يبقى مخيرا بين الإطعام والكسوة لكن يشترط في فدائه حينئذ أن يكون له عندهم عز أو عشيرة يسلم بها دينه ونفسه (و) إن أسلم (قبل أن يظفر) به الإمام فاعصم مع دمه (مالا) له من أخذه للخبر السابق)

Mas'alah: What is the ruling on the child and insane person of a captive?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1932)

والولد) أي: وولده (الطفل والمجنون) الحرين من السبي وإن سفلا وكان الأقرب حيا تبعا [حاشية العبادي] قوله: مدة ذهابه وإيابه) أي: دون وقوفه في الصف كما هو قياس الحر إذا لم يتعين عليه حيث وجبت له أجرة الذهاب فقط أي: دون الإياب والوقوف في الصف فليراجع (قوله: عطف على محذوف) أي: فخرج وقاتل (قوله: كان له أجر مثله إلخ) هل محله إذا سمى الإمام له الأجرة ولو تعريضا وإلا فلا شيء له؛ لأنه متبرع والفرض أن لا إكراه أو لا فرق فيه نظر، وظاهر كلامهم الثاني ولعل وجهه مزيد الترغيب في هذه المصلحة العامة، ثم وقع البحث مع م ر فأخذ بظاهر كلامهم (قوله: ثم سقطا) هلا وجب على الأغنياء بعد بيت المال وظاهر كلامهم عدم الوجوب على الأغنياء مطلقا وكأن وجهه أن الفاعل لما كان من جملة المخاطبين بهذا الغرض لم يجب له فرض على غيره (قوله: واعصم دمه إن أسلما) سكت عن المال؛ لأنه لا يعصمه إذا اختار الإمام رقه وعن الولد للعلم بإسلامه تبعا له وإن كان بدار الحرب أو رقيقا مما يأتي في الإسلام قبل الظفر إذ الملحظ في الصورتين واحد كذا ذكره بعضهم وبسطه في شرحه للمنهاج وعن زوجته ولا يعصمها كما يعلم بالأولى مما يأتي فيمن أسلم قبل الظفر وعن عتيقه وفيه نظر، وقضية إطلاق عبارة الروض والمنهاج أنه يعصمه (قوله: لكن يشترط في فدائه إلخ) لعل هذا إذا أراد الرجوع إليهم فإن طلب الإقامة عندنا لم يشترط ما ذكر (قوله: فاعصم مع دمه) أي: نفسه عن القتل وكذا عن الرق كما هو ظاهر (قوله: مالا) شامل للمخلف في دار الحرب وله وجه وإن كان لا يدخل في الأمان؛ لأن الإسلام أقوى من الأمان (قوله: والولد) أي: لتبعيته له في الإسلام فيمتنع إرقاقه قال في التكملة، ومن هذه العلة يؤخذ عصمته بإسلام الأم وحكي قول أن إسلام الأم لا يعصم أولادها الصغار قال الرافعي فإن صح فيشبه أنها لا تتبع الولد في الإسلام. اهـ. والطفل والمجنون بخلاف البالغ العاقل (قوله: الحرين) خرج الرقيقان؛ لأنهما مملوكان لغيره فأمرهما [حاشية الشربيني] قوله: واعصم دمه) أي: دون ماله وقوله: –

صلى الله عليه وسلم – «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»

Mas'alah: Does the wife of a Muslim captive enjoy immunity from enslavement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1933)

)

Mas'alah: What is the ruling on a captive who is overpowered by another war captive?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1933)

)

Mas'alah: What is the ruling on a captive woman who becomes pregnant from us?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1933)

)

Mas'alah: What is the ruling on a fleeing captive killing a pursuer in self-defense?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1947)

(ويقتل) الهارب (التابع) له ليرده (دفعا) عن نفسه وإن أمنوه وزاد قوله (لا ابتدا) تكملة وإيضاحا

Mas'alah: What is the ruling on a fleeing captive's voluntary purchase from captors?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1947)

(وما اشترى) أي: وما اشتراه الأسير الهارب منهم (يبعث) إليهم (عنه الثمنا) إن اشتراه باختياره كما لو اشتراه من مسلم

Mas'alah: What is the ruling on a child captured from enemy territory before puberty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3416)

فصل: والقسم الثاني أن يجري عليه حكم الإسم بإسلام السابي له من بلاد الشرك فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون السبي بعد البلوغ فلا يكون بإسلام سابيه مسلما ويكون حكم الكفر عليه جاريا. والضرب الثاني: أن يكون سبيه قبل البلوغ فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون مسبيا مع أبويه أو أحدهما فلا يكون حكمه حكم سابيه لأن إلحاق حكمه بأبويه أقوى من إلحاق حكمه بسابيه ويكون على حكم الكفر استصحابا لدين أبويه. والضرب الثاني: أن يسبى وحده دون أبويه ففيه وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي إنه لا يتبع سابيه في الإسلام ويكون حكمه في الشرك حكم

أبويه لأن يد السابي يد استرقاق فلم توجب إسلامه كالسيد. والوجه الثاني: أنه يتبع السابي في إسلامه لأنه قبل البلوغ تبع لغيره فهو أخرجه بسببه عن أبويه من أن يكون تبعا لهما فصار تبعا لمن صار إليه بعدهما فعلى هذا يجري عليه قبل بلوغه أحكام السابي في العبادات والاقتصاص من المسلم إذا جنى عليه وإذا مات صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين وإن بلغ واستصحب الإسلام قولا وعملا ثم رجع عنه صار برجوعه مرتدا وإن وصف الكفر عند بلوغه فهل يحكم بارتداده أم لا على وجهين مضى توجيههما فهذا حكم القسم الثاني. فصل: والقسم الثالث أن يجري عليه حكم الإسلام بنفسه إقرارا به واعترافا بشروطه فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on a captive child without parents?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4997)

)

Mas'alah: Does a captive child follow the religion of the captor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4997)

فصل:) فأما إذا سبي الطفل دون أبويه فالظاهر من مذهب الشافعي أنه معتبر بحكم سابيه ويصير مسلما بإسلامه لأن الطفل تبع لغيره فإذا لم يتبع أبويه لانفراده عنهما صار تبعا لسابيه لاختصاصه بملكه فعلى هذا يجزئ عتقه في الكفارة. وقال بعض أصحابنا: لا يكون تبعا للسابي لأن عدم البعضية لا ينقل حكمه إلى مالك الرق كالمشتري فعلى هذا

لا يجزئ عتقه في الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on free women taken captive and the dissolution of their marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6704)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن سبي منهم من الحرائر فقد رقت وبانت من الزوج كان معها أو لم يكن سبى النبي - صلى الله عليه وسلم - نساء أوطاس وبني المصطلق ورجالهم جميعا فقسم السبي وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها وليس قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن بأكثر من استبائهن" . قال الماوردي: ومقدمة هذه المسألة أن سبي الذرية موجب لرقهم، والذرية هم النساء والأطفال، فإذا أحيزوا بعد تقضي الحرب رقوا، فأما سبي المقاتلة فلا يرقون بالسبي، حتى يسترقوا. والفرق بينهما: أن لأمير الجيش خيارا في الرجال بين القتل والفداء والمن

والاسترقاق، فلم يتعين الاسترقاق إلا بالاختيار، ولا خيار له في الذراري فرقوا بالسبي؛ لاختصاصهم بحكم الرق.

Mas'alah: What are the three scenarios for the effect of captivity on a married couple?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6705)

فإذا تقرر هذا لم يخل حدوث السبي في الزوجين من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تسبى

الزوجة دون الزوج، فقد بطل نكاحها بالسبي بوفاق من الشافعي وأبي حنيفة في الحكم مع اختلافهما في العلة، فهي عند الشافعي حدوث الرق، وعند أبي حنيفة اختلاف الدار. والقسم الثاني: أن يسبى الزوج دون الزوجة، فإن لم يسترق ومن عليه أو فودي به لم يبطل نكاح زوجته عند الشافعي، وأبي حنيفة، لكن عليه عند الشافعي حدوث الرق، وعند أبي حنيفة اختلاف الدار. والقسم الثالث: أن يسبى الزوجان معا، فعند الشافعي يبطل النكاح بينهما بحدوث الرق، وعند أبي حنيفة لا يبطل النكاح؛ لأنه لم يختلف الدار بهما؛ استدلالا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لما استرق سبي هوازن بأوطاس جاءته هوازن بعد إسلامهم ليستعطفونه ويستنزلونه من على سبيهم وردهم عليهم، وأكثرهم ذوات أزواج وأقرهم على مناكحهم، ولو بطل النكاح بحدوث الرق لأعلمهم، ولأمرهم باستئناف النكاح بينهم، وفي ترك ذلك دليل على بقاء النكاح وصحته؛ ولأن الرق لا يمنع من ابتداء النكاح، فوجب أن لا يمتنع من استدامته كالصغر؛ ولأنه قد يطرأ الرق على الحرية، كما تطرأ الحرية على الرق، فلما لم يبطل النكاح بحدوث الحرية على الرق، وجب أن لا يبطل بحدوث الرق على الحرية. ودليلنا قول الله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} إلى قوله {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 22 – 23] والمراد بالمحصنات هاهنا ذوات الأزواج، فحرمهن إلا ما ملكت أيماننا بحدوث السبي، فكان على عمومه في الإباحة فيمن كان معها زوجها، أو لم يكن. وروى أبو سعيد الخدري أن هذه الآية نزلت في سبي هوازن، ولو كان النكاح باقيا لما جازت الإباحة، ولكان التحريم باقيا. والقياس: هو أنه رق طرأ على نكاح، فوجب أن يبطل به، كما لو استرق أحدهما. فإن قيل: إنما بطل النكاح باسترقاق أحدهما؛ لاختلاف الدارين، فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه إذا اتفق موجب العلتين لم يتنافيا، فلم يصح التعارض

والثاني: أن اختلاف الدارين لا يمنع من صحة النكاح؛ لأن أبا سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام أسلما بمر الظهران، وزوجاتهما بمكة، فأقرهما على نكاحهما مع اختلاف الدارين بينهما، أو لا ترى أن المسلم لو دخل دار الحرب فنكح زوجة، وله دار الإسلام أخرى لم يبطل نكاح زوجته في دار الإسلام، ولو عاد إلى دار الإسلام لم يبطل نكاح زوجته في دار الحرب مع اختلاف الدارين، فبطل أن تكون علة في فسخ النكاح. وقياس آخر: أن النكاح ملك، فوجب أن يزول بحدوث الرق، كالأموال على أن ملك الأموال يشتمل على العين والمنفعة، والنكاح مختص بالاستمتاع الذي هو منفعة ولك من هذا التعليل قياس ثالث: أنه عقد على منفعة، فوجب أن يبطل بحدوث الرق، كما لو آجره الحربي نفسه ثم استرق. فأما الجواب عن استدلالهم بسبي هوازن: هو أنهم كانوا عند ذلك على شركهم، وإنما ظهر إسلام وافدهم فلم يلزمه بيان مناكحهم قبل إسلامهم. وأما الجواب عن تعليلهم بأنه لما لم يمنع الرق من ابتداء النكاح لم يمنع من استدامته فمن وجهين: أحدهما: انتقاضه بالخلع يمنع من استدامة النكاح، ولا يمنع من ابتدائه. والثاني: أن حدوث الرق لا يتصور في ابتداء العقد، ويتصور في أثنائه فلم يصح الجمع بين بين ممكن وممتنع. وأما الجواب عن استدلالهم بأنه لما لم يؤثر في النكاح حدوث الحرية على الرق، كذلك لا يؤثر فيه حدوث الرق على الحرية، فهو أن حدوث الحرية كمال، فلم يؤثر في النكاح وحدوث الرق نقص، فجاز أن يؤثر في النكاح.

Mas'alah: Can captured children of polytheists be sold to Muslims or polytheists?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6710)

(فصل) : فإذا ثبتت هذه المقدمة في أولاد المشركين إذا سبوا صغارا، فمتى أجرينا

عليهم حكم الإسلام إما بأحد الأبوين أو بالسابي جاز بيعهم على المسلمين، ولم يجز بيعهم على المشركين، وإن أجرينا عليه حكم الشرك جاز بيعهم على المسلمين وعلى المشركين، ولم يكره. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعهم على المشركين، ولكن يكره. وقال أبو يوسف: وأحمد بن حنبل: لا يجوز بيعهم على المشركين حال احتجاجا بأمرين: أحدهما: ما في بيعهم من تقوية المشركين بهم، والثاني: أنهم يصيرون في الأغلب على دين سادتهم إذا بلغوا. ودليلنا ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سبى بني قريظة سنة خمس، ففرق سبيهم أثلاثا فبعث ثلثا بيعوا بتهامة، وثلثا بيعوا بنجد، وثلثا بيعوا بالشام، وكانت مكة والشام دار شرك، وكذلك أكثر بلاد تهامة ونجد، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من على سبي هوازن، وردهم على أهلهم، وإن كان فيهم من بقي على شركه، ولأن المملوك إذا جرى عليه حكم دين جاز عليه بيعه من أهل دينه، كالعبد البالغ ويبطل به ما احتجوا به من تقويتهم به، ويبطل أيضا بيع الطعام عليهم مع ما فيه من تقويتهم به، وبه يبطل احتجاجهم أنهم يصيرون في الأغلب على دين سادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a captive released on condition of paying a ransom?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6735)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولو خلوه على فداء إلى وقت فإن لم يفعل عاد إلى أسرهم فلا يعود ولايدعه الإمام أن يعود ولو امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهموه فلا يعطيهم منه شيئا لأنه مال أكرهوه على دفعه بغير حق" . قال الماوردي: إذا أطلق أهل

الحرب أسيرا على اشتراط فداء يحمله إليهم، فإن حمله، وإلا عاد إليهم، لم يجب عليه حمل الفداء، ولا العود إليهم، ويكون الشرطان باطلين. وقال الزهري، والأوزاعي الشرطان واجبان، فيؤخذ بحمل المال إليهم، فإن حمله، وإلا أخذ بالعود إليهم. وقال أبو هريرة والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري: اشتراط الفداء لا زم، واشتراط العود باطل. واحتجوا بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عقد صلح الحديبية مع قريش على أنه يرد إليهم من جاء مسلما منهم، فجاءه أبو جندل بن سهل بن عمرو مسلما، فرده إلى أبيه، وجاءه أبو بصير مسلما فرده إليهم مع رسول لهم، فقتل الرسول، وعاد، فقال: يا رسول الله قد وفيت لهم، ونجاني الله منهم، فلم ينكره عليه. ودليلنا: ما روي أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، قدمت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد صلح الحديبية مسلمة، وجاء أخواها في طلبها، فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ردها إليهم، بقوله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات، فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] . ولأن المعارضة عن رقبة الحر لا تصح، فبطل الفداء، وسقط المال. والهجرة من دار الحرب واجبة، والعود إليها معصية، فلم يجز العود

فأما حديث أبي جندل، وأبي بصير، فهو منسوخ بحديث أم كلثوم، وعلى أنهما كانا ذوي عشرة طلبا رغبة فيهما، وإشفاقا عليهما، فخالفا من عداهما.

Mas'alah: What are the rulings on prisoners of war and embezzlement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6742)

(فصل: يشتمل على فروع من كتاب الأسارى والغلول)

Mas'alah: Which captives are not enslaved by capture alone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=558)

(وضرب لا يرق بنفس السبي) وإنما يرق بالاختيار كما سيأتي إن شاء الله تعالى (وهم الرجال) الأحرار (البالغون) العقلاء

Mas'alah: What options does the imam have for captured enemy men?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=159)

ومن أسر من رجالهم كان الإمام مخيرا فيه بين أربعة أشياء يفعل منها ما يؤديه اجتهاده الصحيح إليه يقتله إن رأى أو يسترقه أو يفادي به على مال أو أسرى أو يمن عليه

Mas'alah: What happens if a captive converts to Islam after capture?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=159)

فإن أسلم بعد القدرة عليه زال القتل عنه وكان الإمام في الثلاثة على خياره

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman or slave coming from enemy territory?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=371)

فإن جاءتنا امرأة منهم، أو عبد مسلم ففيه قولان 1: أحدهما: يعطى قيمة العبد، وما أنفق على المرأة. والثاني: لا يعطى شيئا. ومتى قلنا، يعطى، فإن كان العبد صغيرا ففيه قولان 2: أحدهما: لا يعطى حتى يبلغ فيظهر الإسلام، أو يرد عليه. والثاني: يعطى أقل الأمرين من قيمته أو ثمنه.

Mas'alah: Is it permissible to kill enemy women and children for food in necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4528)

(وأما) نساء أهل الحرب وصبيانهم ففيهم وجهان (أحدهما) وبه قطع البغوي لا يجوز قتلهم للأكل لأن قتلهم حرام فأشبه الذمي (والثاني) وهو الأصح يجوز وبه قال إمام الحرمين والغزالي لأنهم ليسوا معصومين وليس المنع من قتلهم لحرمة نفوسهم بل لحق الغانمين ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهم

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children of enemy combatants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9203)

وقولنا لحرمته احتراز من نساء أهل الحرب وذراريهم، فإنه ممنوع من قتلهم لا لحرمتهم، ولكن لحق الغانمين (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children in battle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9310)

(فصل) ولا يجوز قتل نسائهم ولا صبيانهم إذا لم يقاتلوا لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان ولا يجوز قتل الخنثى المشكل، لانه يجوز أن يكون رجلا ويجوز أن يكون امرأة فلم يقتل مع الشك، وإن قاتلوا جاز قتلهم لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين، فقال من قتل هذه؟ فقال رجل أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفي فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى سيفى أو إلى قائم سيفى لتقتلني فقتلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال النساء ما شأن قتل النساء، ولو حرم ذلك لا نكره النبي صلى الله عليه وسلم، ولانه إذا جاز قتلهن إذا قصدن القتل وهن مسلمات فلان يجوز قتلهن وهن كافرات أولى.

Mas'alah: What is the ruling on killing an elderly person with military expertise in battle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9310)

(فصل) وأما الشيخ الذى لا قتال فيه فإن كان له رأى في الحرب جاز قتله لان دريد بن الصمة كان شيخا كبيرا وكان له رأى، فإنه أشار على هوازن يوم حينن ألا يخرجوا معهم بالذرارى، فخالفه مالك بن عوف فخرج بهم فهزموا، فقال دريد في ذلك: أمرتهم أمرى بمنعرج اللوى * فلم يستبينوا الرشد الا ضحى الغد وقتل ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قتله، ولان الرأى في الحرب أبلغ من القتال لانه هو الاصل وعنه يصدر القتال، ولهذا قال المتنبي: الرأى قبل شجاعة الشجعان * هو أول وهى المحل الثاني فإذا هما اجتمعا لنفس مرة * بلغت من العلياء كل مكان ولربما طعن الفتى أقرانه * بالرأى قبل تطاعن الفرسان

Mas'alah: What is the ruling on killing women in war according to hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9313)

وروى أبو داود في مراسيله والبيهقي من رواية مالك بن عمير قال (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقا يا رسول الله انى لقيت العدو ولقيت أبى فيهم، فسمعت منه مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه) وهذا مبهم حديث ابن عمر (نهى عن قتل النساء) أخرجه البخاري ومسلم حديث ابن عباس (مر بامرأة مقتولة..) أخرجه الطبراني في الكبير وفيه أرطاة بن الحاج وهو ضعيف، وأخرجه ابن أبى شيبة مرسلا وأبو داود في مراسيله الا أنه قال (امرأة مقتولة بالطائف)

Mas'alah: What are the hadiths on the Prophet showing clemency to captives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9322)

وقال الحافظ في التلخيص وفى قوله المطعم بن عدى تحريف والصواب طعيمة بن عدى، وأخرجه ابن أبى شيبة، ووصله الطبراني في الاوسط بذكر ابن عباس والبيهقي من طريق سعيد بن المسيب بهذه القصة مطولا وفى اسناده الواقدي حديث (من على أبى عزة الجحى..) أخرجه البيهقى من طريق سعيد بن المسيب مطولا وفيه (من على أبى عزة الجمحى عن أن لا يقاتله فلم يوف فقاتله يوم أحد فقتل فأسر وقتل، وفيه (فقال له أين ما أعطيتني من العهد والميثاق، والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين، قال شعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين. وفى اسناده الواقدي حديث (من على ثمامة الحنفي..) روى مسلم عن أبى هريرة: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة

بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعال له ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال يا محمد عندي خير ان تقتل تقتل ذا دم

Mas'alah: What is the ruling on the imam's choice regarding prisoners of war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9326)

الامة وان لم يكن القتل مذكورا في هذه الآية، لانه قد أذن بقتلهم في آية أخرى، وذلك قوله تعال (فاقتلوا المشركين) بل ذلك كذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل فيمن صار أسيرا من أهل الحرب فيقتل بعضا ويفادى ببعض ويمن ببعض وقال العلامة القاسمي في محاسن التأويل: وبالجملة فالذي عول عليه الائمة المحققون رضى الله عنهم أن الامير يخير بعد الظفر تخيير مصلحة لا شهوة في

Mas'alah: What factors determine the imam's choice regarding prisoners of war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9326)

الاسراء المقاتلين بين قتل واسترقاق ومن وفداء، ويجب عليه احتيار الاصلح للمسلمين لانه يتصرف لهم على سبيل النظر فلم يجز له ترك ما فيه الحظ، ثم قال فإن منهم (أي الاسرى) من له قوة ونكاية في المسلمين فقتله أصلح، ومنهم الضعيف ذو المال الكثير ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأى في المسلمين يرجى اسلامه فالمن عليه أولى ومن ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاته أصلح.

Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners of war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9327)

فليس به بأس وإن قتل فما أعلم به بأسا، قال اسحاق: الاثخان أحب إلى الا أن

Mas'alah: What is the ruling on captives and the imam's options?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9329)

)

Mas'alah: What is the ruling on executing captives and mutilation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9329)

وإن رأى الامام القتل ضرب عنقه لقوله عز وجل (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) ولا يمثل به لما روى بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية قال اغزوا بسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تعذروا ولا تمثلوا ولا تغلوا، ويكره حمل رأس من قتل من الكفار إلى بلاد المسلمين لما روى عقبة بن عامر أن شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص بثا بريدا إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه برأس بناق البطريق، فقال أتحملون الجيف إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت يا خليفة

Mas'alah: What is the ruling on a child captured with a parent in war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9341)

(فصل) وان سبى المسلم صبيا فإن كان معه أحدا أبويه كان كافرا لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه،

Mas'alah: What is the ruling on a child captured alone in war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9341)

وان سبى وحده ففيه وجهان (أحدهما) انه باق على حكم كفره ولا يتبع السابى في الاسلام، وهو ظاهر المذهب لان يد السابى يد ملك فلا توجب اسلامه كيد المشترى (والثانى) أنه يتبعه لانه لا يصح اسلامه بنفسه ولا معه من يتبعه في كفره فجعل تابعا للسابى لانه كالاب في حضانته وكفالته فتبعه في الاسلام

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a captive woman before istibra?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9344)

بإسناده ضعيف وأبو داود من حديث رويفع بن ثابت (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها بحيضة)

Mas'alah: What options does the imam have regarding a captive and what if a Muslim kills him before the imam's decision?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1367)

فصل: ولا يختار الإمام في الأسير من القتل والاسترقاق والمن والفداء إلا ما فيه

الحظ للإسلام والمسلمين لأنه ينظر لهما فلا يفعل إلا ما فيه الحظ لهما فان بذل الأسير الجزية وطلب أن تعقد له الذمة وهو ممن يجوز أن تعقد له الذمة ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجب قبولها كما يجب إذا بذل وهو في غير الأسر وهو ممن يجوز أن تعقد لمثله الذمة والثاني: أنه لا يجب لأنه يسقط بذلك ما ثبت من اختيار القتل والاسترقاق والمن والفداء وإن قتله مسلم قبل أن يختار الإمام ما يراه عزر القاتل لا فتياته على الإمام ولا ضمان عليه لأنه حربي لا أمان له وإن أسلم حقن دمه لقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالكم إلا بحقها" . وهل يرق الإسلام أو يبقى الخيار فيه بين الاسترقاق والمن والفداء فيه قولان: أحدهما: أنه يرق بنفس الإسلام ويسقط الخيار في الباقي لأنه أسير لا يقتل فرق الصبي والمرأة والثاني: أنه لا يرق بل يبق الخيار في الباقي لما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه أن الأسير العقيلي قال: يا محمد إني مسلم ثم فاداه برجلين ولأن ما ثبت الخيار فيه بين أشياء إذا سقط أحدهما: لم يسقط الخيار في الباقي ككفارة اليمين إذا عجز فيها عن العتق فعلى هذا اذا اختار الفداء لم يجز أن يفادى به إلا أن يكون له عشيرة يأمن معهم على دينه ونفسه وإن أسر شيخ لا قتال فيه ولا رأي له في الحرب فإن قلنا أنه يجوز قتله فهو كغيره في الخيار بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وإن قلنا لا يجوز قتله فهو كغيره إذا أسلم في الأسر وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a garrison surrendering to the judgment of a ruler?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1372)

فصل: وإن حاصر قلعة ونزل أهلها على حكم حاكم جاز لأن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم بقتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة" 1. ويجب أن يكون الحاكم حرا مسلما ذكرا بالغا عاقلا عدلا عالما لأنه ولاية حكم فشرط فيها هذه الصفات كولاية القضاء ويجوز أن يكون أعمى لأن الذي يقتضي الحكم هو الذي يشتهر من حالهم والذي يدرك بالسماع فصح من الأعمى كالشهادة فيما طريقه الاستفاضة ويكره أن يكون الحاكم حسن الرأي فيهم لميله إليهم ويجوز حكمه لأنه عدل في الدين وإن نزلوا على حكم حاكم يختاره الإمام جاز لأنه لا يختار الإمام إلا من يجوز حكمه وإن نزلوا على حكم من يختارونه لم يجز إلا أن يشترط أن يكون الحاكم على الصفات التي ذكرناها وإن نزلوا على حكم اثنين جاز لأنه تحكيم في مصلحة طريقها الرأي فجاز أن يجعل إلى اثنين كالتحكيم في اختيار الإمام وإن نزلوا على حكم مثلا يجوز أن يكون حاكما أو على حكم من يجوز أن يكون حاكما فمات أو على حكم اثنين فماتا أو مات أحدهما: وجب ردهم إلى القلعة لأنهم نزلوا على أمان فلا يجوز أخذهم إلا برضاهم ولا يحكم الحاكم إلا بما فيه مصلحة المسلمين من القتل والاسترقاق والمن والفداء وإن حكم بعقد الذمة وأخذ الجزية ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز إلا برضاهم لأنه عقد معاوضة فلا يجوز من غير رضاهم والثاني: يجوز لأنهم نزلوا على حكمه وإن حكم أن من أسلم منهم استرق ومن أقام على الكفر قتل جاز وإن حكم بذلك ثم أراد أن يسترق من حكم بقتله لم يجز لأنه لم ينزل على هذا الشرط وإن

حكم عليهم بالقتل ثم رأى هو أو الإمام أن يمن عليهم جاز لأن سعد بن معاذ رضي الله عنه حكم بقتل رجال بني قريظة فسأل ثابت الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهب له الزبير بن باطا اليهودي ففعل فإن حكم باسترقاقهم لم يجز أن يمن عليهم إلا برضا الغانمين لأنهم صاروا مالا لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam before being captured?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1372)

فصل: ومن أسلم من الكفار قبل الأسر عصم دمه وماله لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" . فإن كانت له منفعة بإجارة لم تملك عليه لأنها كالمال وإن كانت له زوجة جاز استرقاقها على المنصوص ومن أصحابنا من قال: لا يجوز كما 1 رواه البخاري في كتاب الجهاد باب 168. مسلم في كتاب الجهاد حديث 65. أحمد في مسنده 3/22، 6/142.

لا يجوز أن يملك ماله ومنفعته وهذا خطأ لأن منفعة البضع ليست بمال ولا تجري مجرى المال ولهذا لا يضمن بالغصب بخلاف المال والمنفعة وإن كان له ولد صغير لم يجز استرقاقه لأن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة فأسلم ابنا شعية فأحرزا بإسلامهما أموالهما وأولادهما ولأنه مسلم فلم يجز استرقاقه كالأب وإن كان حمل من حربية لم يجز استرقاقه لأنه محكوم بإسلامه فلم يسترق كالولد وهل يجوز استرقاق الحامل فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنه إذا لم يسترق الحمل لم يسترق الحامل ألا

ترى أنه لما لم يجز بيع الحر لم يجز بيع الحامل به والثاني: أنه يجوز لأنها حربية لا أمان لها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim released on condition to return or pay money?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1380)

على الخروج إلا باليمين فأشبه إذا حلفوه على ذلك والثاني: أنه يمين اختيار فإن خرج لزمته الكفارة لأنه بدأ بها من غير إكراه وإن أطلق ليخرج إلى دار الإسلام وشرط عليه أن يعود إليهم أو يحمل مالا لم يلزمه العود لأن مقامه في دار الحرب لا يجوز ولا يلزمه بالشرط ما ضمن من المال لأنه ضمان من مال بغير حق والمستحب أن يحمل لهم ما ضمن ليكون ذلك طريقا إلى إطلاق الأسرى.

Mas'alah: What is the ruling on a captive child's Islam when accompanied by a parent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2947)

قوله: وإن سبى ومعه أحد أبويه لم يحكم بإسلامه. انتهى. ومعنى قولهم ومعه أحد أبويه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة، ولا يشترط كونهما في ملك رجل واحد، كذا ذكره البغوي في كتاب الظهار من "التهذيب" وتبعه النووي في "الروضة" .

Mas'alah: When is a captive released after the war ends?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3893)

قوله في أصل "الروضة" : ولو انقضت الحرب وجمعوهم باقية لم يطلق الأسير إلا أن يبايع، وإن بذل الطاعة أو تفرقت جموعهم أطلق.

Mas'alah: What is the ruling on releasing prisoners of war before the end of hostilities?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3893)

والرافعي سالم من هذا الاختلاف؛ فإنه جزم في "المحرر" بمثل ما جزم به في هذا الكتاب -أعني: الشرح- فقال: ولا يطلق الأسير قبل انقضاء الحرب ولا بعد الانقضاء إذا كانت جموعهم باقية إلا أن يرجع إلى الطاعة باختياره، وإذا وقع نساؤهم وصبيانهم في الأسر حبسوا إلى انقضاء القتال ثم يخلون.

Mas'alah: What is the ruling on a captive asking his captor to ransom him with a condition of repayment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4037)

قوله: ولو قال الأسير أي للسابي: افدني بكذا، على أن يرجع على ما جاء به فأجابه، رجع عليه، وكذا لو لم يشترط الرجوع في أصح الوجهين على ما ذكر صاحب

"التهذيب" . انتهى. صحح النووي في أصل "الروضة" ما صححه صاحب "التهذيب" .

Mas'alah: When may captives and animals be killed to prevent enemy recapture?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2164)

قال الشافعي : فإن ساق صاحب الجيش , أو السرية سبيا , أو خرثيا , أو غير ذلك فأدركه العدو فخاف أن يأخذوه منه , أو أبطأ عليه بعض ذلك فالأمر الذي لا أشك فيه أنه إن أراد قتل البالغين من الرجال قتلهم وليس له قتل من لم يبلغ , ولا قتل النساء منهم , ولا عقر الدواب , ولا ذبحها , وذلك أني إنما وجدت الدلالة من @

Mas'alah: What is the ruling on Muslim captives forced to fight against other polytheists?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2446)

ولو أسر جماعة من المسلمين فاستعان بهم المشركون على مشركين مثلهم ليقاتلوهم فقد قيل يقاتلونهم وقيل قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين ومن قال هذا القول قال وما يحرم من القتال معهم ودماء الذين يقاتلونهم وأموالهم مباحة بالشرك

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim ransoming captives from enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2465)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا دخل الرجل بلاد الحرب فوجد في أيديهم أسيرا أو أسارى رجالا ونساء من المسلمين فاشتراهم وأخرجهم من بلاد الحرب فأراد أن يرجع عليهم بما أعطى فيهم لم يكن ذلك له وكان متطوعا بالشراء وزائدا أن اشترى ما ليس يباع من الأحرار فإن كان بأمرهم اشتراهم رجع عليهم بما أعطى فيهم من قبل أنه أعطى بأمرهم

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2478)

الفداء بالأسارى

Mas'alah: What is the ruling on a woman captured with her husband in war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2523)

المرأة تسبى مع زوجها . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نساء أهل الحرب من أهل الأوثان حكمين فأما أحدهما فاللائي سبين فاستؤمن بعد الحرية فقسمهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونهى من صرن إليه أن يطأ حائلا حتى تحيض أو حاملا حتى تضع وذلك في سبي أوطاس ودل ذلك على أن بالسباء نفسه انقطاع العصمة بين الزوجين وذلك أنه لا يأمر بوطء ذات زوج بعد حيضة إلا وذلك قطع العصمة @

وقد ذكر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن قول الله عز وجل : ? والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن بالسبي ولم يكن استيماؤهن بعد الحرية بأكثر من قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن وسواء أسرن مع أزواجهن أو قبل أزواجهن أو بعد أو كن في دار الإسلام أو دار الحرب لا تقع العصمة إلا ما كان بالسباء الذي كن به مستأميات بعد الحرية وقد سبى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجالا من هوازن فما علمناه سأل عن أزواج المسبيات أسبوا معهن أو قبلهن أو بعدهن أو لم يسبوا ولو كان في أزواجهن معنى يسأل عنهن إن شاء الله تعالى فأما قول من قال خلاهن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرجعن إلى أزواجهن فإن كان المشركون استحلوا شيئا من نسائهم فلا حجة بالمشرك وإن كانوا أسلموا فلا يجوز أن يكن يرجعن إلى أزواجهن إلا بنكاح جديد من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أباحهن لمالكيهن وهو لا يبيحهن والنكاح ثابت عليهن ولا يبيحهن إلا بعد انقطاع النكاح وإذا انقطع النكاح فلا بد من تجديد النكاح , والله تعالى أعلم .@

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive forced to swear an oath by the enemy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2536)

الأسير يؤخذ عليه العهد . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا أسر المسلم فأحلفه المشركون أن يثبت في بلادهم ولا يخرج منها على أن يخلوه فمتى قدر على الخروج منها فليخرج لأن يمينه يمين مكره ولا سبيل لهم على حبسه وليس بظالم لهم بخروجه من أيديهم ولعله ليس بواسع أن يقيم معهم إذا قدر على التنحي عنهم ولكنه ليس له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم لأنهم إذا أمنوه فهم في أمان منه ولا نعرف شيئا يروى

خلاف هذا , ولو كان أعطاهم اليمين وهو مطلق لم يكن له الخروج إذا كان غير مكره إلا بأن يلزمه الحنث وكان له أن يخرج ويحنث لأنه حلف غير مكره وإنما ألغيا عنه الحنث في المسألة الأولى لأنه كان مكرها .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim ransoming captives from dar al-harb?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2569)

وإذا دخل الرجل دار الحرب فوجد في أيديهم أسرى رجالا ونساء من المسلمين فاشتراهم وأخرجهم من دار الحرب وأراد أن يرجع عليهم بما أعطى لم يكن ذلك له وكان متطوعا بالشراء لما ليس يباع من الأحرار فإن كانوا أمروه بشرائهم رجع عليهم بما أعطى فيهم من قبل أنه أعطى بأمرهم وكذلك قال بعض الناس ثم رجع فنقض قوله فزعم أن رجلا لو دخل بلاد الحرب وفي أيديهم عبد لرجل اشتراه بغير أمر الرجل ولا العبد كان له إلا أن يشاء سيد العبد أن يعطيه ثمنه وهذا خلاف قوله الأول إذا زعم أن المشتري غير مأمور متطوع لزمه أن يزعم أن هذا العبد لسيده ولا يرجع على سيده بشيء من ثمنه وهكذا نقول في العبد كما نقول في الحر لا يختلفان وإنما غلط فيه من قبل أنه يزعم أن المشركين يملكون على المسلمين وأنه اشتراه مالك من مالك ويدخل عليه في هذا الموضع أنه لا يكون عليه رده إلى سيده لأنه اشتراه مالك من مالك وكذلك لو كان الذمي اشتراه@

Mas'alah: What is the ruling on killing a mushrik who seeks refuge after cutting one's hand?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4815)

فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ؟ : ؟ وقال المقداد أرأيت يا رسول الله لو أن مشركا قاتلني فقطع يدي , ثم لاذ مني بشجرة فأسلم أفأقتله ؟ قال لا تقتله ؟ وقال الله تبارك وتعالى : ؟ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ؟ وقال عز وجل : ؟ ويدرأ عنها العذاب ؟ الآية. فحكم بالأيمان بينهما إذا كان الزوج يعلم من المرأة ما لا يعلمه الأجنبيون ودرأ عنه وعنها بها على أن أحدهما كاذب وحكم في الرجل يقذف غير زوجته أن يحد إن لم يأت بأربعة شهداء على ما قال ولاعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين العجلاني وامرأته بنفي زوجها وقذفها بشريك بن السحماء فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ؟ انظروها , فإن جاءت به – يعني الولد – أسحم أدعج عظيم الأليتين فلا أراه إلا صدق ؟ وتلك صفة شريك الذي قذفها به زوجها وزعم أن حبلها منه قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ؟ وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كذب عليها ؟ وكانت تلك الصفة صفة زوجها فجاءت به يشبه شريك ابن السحماء . فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : ؟ إن أمره لبين لولا ما حكم الله ؟ أي لكان لي فيه قضاء غيره يعني والله أعلم لبيان الدلالة بصدق زوجها فلما كانت الدلالة لا تكون عند العباد إحاطة دل ذلك على إبطال كل ما لم يكن إحاطة عند العباد من الدلائل إن لم يقروا به من الحكم عليه لم يمتنع مما وجب عليه أو تقوم عليه بينة فيؤخذ من حيث أمر الله أن يؤخذ لا يؤخذ بدلالة : ؟ وطلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ألبتة , ثم أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأحلفه ما أراد إلا واحدة وردها عليه ؟

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a captive woman when her husband is also captured?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4944)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المرأة إذا سبيت ثم سبي زوجها بعدها بيوم وهما في دار الحرب أنهما على النكاح وقال الأوزاعي ما كانا في المقاسم فهما على النكاح وإن اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع وإن شاء فرق بينهما وأخذها لنفسه أو زوجها لغيره بعدما@

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on spouses captured separately?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4946)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وإن سبي أحدهما فأخرج إلى دار الإسلام ثم أخرج الآخر بعده فلا نكاح بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with captive women in the land of war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4959)

وطء السبايا بالملك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان الإمام قد قال من أصاب شيئا فهو له فأصاب رجل جارية لا يطؤها ما كان في دار الحرب وقال الأوزاعي : له أن يطأها وهذا حلال من الله عز وجل بأن المسلمين وطئوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أصابوا من السبايا في غزاة بني المصطلق قبل أن يقفلوا ولا يصلح للإمام أن ينفل سرية ما أصابت ولا ينفل سوى ذلك إلا بعد الخمس @

Mas'alah: Can a master have intercourse with his captured mudabbara or umm walad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5001)

المدبرة وأم الولد تسبيان هل يطؤهما سيدهما إذا دخل بأمان سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن المدبرة أسرها العدو وأم الولد فدخل سيدهما بأمان فقال إنه لا بأس أن يطأهما إن لقيهما لأنهما له ولأنهم لم يحوزوهما وقال الأوزاعي لا يحل له أن يطأ فرجا يطؤه المولى سرا والزوج الكافر علانية ولو لقيها وليس لها زوج ما كان له أن يطأها حتى يخلوا بينها وبينه ويخرج بها ولو كان له ولد منها كانوا أملك به منه وقال أبو يوسف قول الأوزاعي هذا ينقض بعضه بعضا قال الأوزاعي في غير هذه المسألة لا بأس أن يطأ السبي في دار الحرب وكره أن يطأ أم الولد التي لا شأن له في ملكها كيف هذا ؟ قال أبو يوسف كان أبو حنيفة يكره أن يطأ الرجل امرأته@

أو مدبرته أو أمته في دار الحرب لأنها ليست بدار مقام وكره له المقام فيها وكره له أن يكون له فيها نسل على قياس ما قال في مناكحتهم ولكنه كان يقول أم الولد والمدبرة ليس يملكهما العدو وكان يقول إن وطئهما في دار الحرب فقد وطئ ما يملك ولم يكن يقول إن كان لها زوج هنالك يطؤها أن لمولاها أن يطأها .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with captives in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5002)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : زعم أبو يوسف أن قول الأوزاعي ينقض بعضه بعضا روى عنه أنه قال لا بأس بوطء السبي ببلاد العدو وهو كما قال الأوزاعي وقد وطئ

أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد الاستبراء في بلاد العدو : ? وعرس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصفية بالصهباء ? وهي غير بلاد المسلمين يومئذ والسبي قد جرى عليهم الرق وانقطعت العصم بينهم وبين من يملكهم بنكاح أو شراء وكره الأوزاعي أن يطأ الرجل أم ولده وهي زوجة لغيره وأبو حنيفة كان أولى أن يكره هذا في أصل قوله من الأوزاعي من قبل معنيين أحدهما ما يزعم أن شاهدين لو شهدا على رجل بزور أنه طلق امرأته ثلاثا ففرق القاضي بينهما كان لأحدهما أن ينكحها حلالا وهو يعلم أنها زوجة لغيره والثاني أنه يكره أن يطأ الرجل ما ملكت يمينه في بلاد العدو فهو أولى أن ينسب في تناقض القول في هذا من الأوزاعي وليس هو كما قال الأوزاعي للرجل أن يطأ أم@

ولده وأمته في بلاد العدو وليس يملك العدو من المسلمين شيئا ألا ترى أن المسلمين لو ظفروا بشيء أحرزه العدو وحضر صاحبه قبل القسم كان أحق به من المسلمين الذين أوجفوا عليه ولو كان العدو ملكوه ملكا تاما ما كان إلا لمن أوجف عليه كما يكون سائر ملكهم غير أنا نحب للرجل إذا شركه في بضع جاريته غيره أن يتوقى وطأها للولد .

Mas'alah: What is the ruling on a captive child's Islam following the captor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1931)

الجهة الثانية تبعية السابي فالمسلم إذا استرق صبيا حكم بإسلامه تبعا له فإن الاسترقاق كأنه إيجاد مستأنف وإن كان معه أبواه لم يحكم به لأن تبعية الأبوين أقوى من تبعية

السابي فلو مات بعد ذلك أبواه اطرد كفره لأن النظر إلى الابتداء في تبعية السابي ولو استرقه ذمي فالظاهر أنه لا يحكم بإسلامه ثم لو باعه بعد ذلك من مسلم لا يحكم بإسلامه لفوات الابتداء وفيه وجه أنه يحكم بإسلامه لأنا نجعل وقوع الصبي في يد المسترقى كوقوعه في دار الإسلام والذمي كالمسلم في كونه من دار الإسلام ثم مهما حكم بإسلامه تبعا للسابي فبلغ وأعرض بالكفر فحكمه ما سبق في تبعية الأبوين

Mas'alah: Who may not be killed in jihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3217)

المسألة الثالثة فيمن يمتنع قتله كالقريب والصبي والمرأة والراهب والعسيف أما القريب فقتله منهي عنه لقطيعة الرحم وإذا انضمت المحرمية إلى الرحم كان آكد نهي النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة وأبا بكر رضي الله عنهما عن قتل أبويهما وأما الصبيان والنسوان فلا يقتلون لمصلحة الإسترقاق ولأنهم أيضا ليسوا أهل القتال

Mas'alah: What is the ruling on killing monks, laborers, and the elderly in jihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3218)

وأما الراهب والعسيف والحارف المشغول بحرفته والزمن والشيخ الضعيف الذي لا رأي له ففيهم قولان أحدهما أنهم يقتلون لأنهم من جنس أهل القتال والثاني لا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى خالد رضي الله عنه وقال لا تقتل عسيفا ولاامرأة

وأما الشيخ ذور الرأي فيقتل إذا حضر وإن لم يحضر ففيه نظر والظاهر قتله والشيخ الأخرق إذا حضر فالظاهر أنه يقتل ويحتمل طرد القولين فإن قلنا لا يقتلون ففي إرقاقهم ثلاثة أوجه أحدها أنهم كالنسوة يرقون بنفس الأسر والثاني أن للإمام أن يرقهم إن شاء ولا يرقون بنفس الأسر والثالث أنه يمتنع استرقاقهم وهذا في غاية الضعف وعلى هذا في استرقاق نسائهم وذراريهم ثلاثة أوجه تسترق في الثالث نساؤهم دون ذراريهم لأنهم كأجرائهم وأجري في سبي أموالهم الخلاف وهو تفريع على بعيد ومنهم من ألحق السوقة بالعسفاء في منع القتل أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the imam's authority to enslave prisoners after the arbiter has ruled for execution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3248)

ثم حكم المحكم نافذ بالقتل والإرقاق والعفو وليس للإمام أن يقض بما فوقه وله أن يقضي بما دونه مسامحا فإذا حكم بالقتل فللإمام الاسترقاق أم لا فيه وجهان أحدهما نعم لأنه دونه والثاني لا لأن الإنسان قد يؤثر الموت على الذل المؤبد

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who accepts Islam after the arbiter's ruling for execution or enslavement?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3248)

وإذا حكم بالقتل فأسلم امتنع قتله وإن حكم بالرق فأسلم قبل الإرقاق فإن رأينا أن الرق

Mas'alah: What is the ruling on enslaving and having intercourse with captives from Ghawr?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3260)

والصحيح أنه لا يحل وطء سبايا غوراء إذ صح أنهم ارتدوا بعد الإسلام نعم ينقدح التردد في استرقاقهم بناء على أنهم كفار أصليون فإن عبدة الأوثان لا يمتنع إرقاقهم على ظاهر المذهب وفيه وجه أنه يمتنع لأن فيه أمانا مؤبدا لوثني

Mas'alah: What is the status of war captives who become protected slaves?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=567)

ما لم نستول عليهم وإلا صاروا أرقاء معصومين

Mas'alah: Is it permissible to kill a dhimmi or protected person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=570)

(لا الذمي والمعاهد والمستأمن) فلا يجوز قتلهم لعصمتهم

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a captive child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1089)

بين الأبوين المسلمين وسواء أكان السابي عاقلا أم مجنونا بالغا أم صغيرا بخلاف ما لو سباه ذمي لا يحكم بإسلامه؛ لأن كون الذمي من أهل دار الإسلام لم يؤثر فيه ولا في

أولاده فكيف يؤثر في مسببه ولأن تبعية الدار إنما تؤثر في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه نعم هو على دين سابيه كما ذكره الماوردي وغيره ولو سباه مسلم وذمي حكم بإسلامه تغليبا لحكم الإسلام ذكره القاضي وغيره (فإن سبي مع أحد أبويه في جيش واحد تبعه في دينه) وإن اختلف سابيهما لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السابي فكان أولى بالاستتباع ولا يؤثر موت الأصل بعد؛ لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي (وإن سبى الذمي الصبي، أو) المجنون (وباعه، أو باعه السابي المسلم) ولو (دون أبويه من مسلم) فيهما (لم يتبعه) أي المشتري (لفوات الوقت) أي وقت التبعية؛ لأنها إنما تثبت ابتداء كما مر ولم تثبت والتصريح بمسألة بيع السابي المسلم من زيادته (وإن بلغ المحكوم بإسلامه تبعا للسابي، أو للأبوين كافرا) بأن وصف الكفر بعد بلوغه (فمرتد) لا كافر أصلي؛ لأن الحكم بإسلامه مجزوم به لكونه على علم منا بحقيقة الحال بخلافه في تابع الدار كما سيأتي لبنائه على ظاهرها. فإذا أعرب عن نفسه بالكفر تبين خلاف ما ظنناه كما لو بلغ وأقر بالرق يقبل، وإن حكم بحريته بناء على الظاهر كما سيأتي وهذا معنى قولهم: تبعية الدار ضعيفة (ولا تنقض الأحكام الجارية عليه قبل الحكم بردته من إرث وغيره من الأحكام) حتى لا يرد ما أخذه من تركة قريبه المسلم ولا يأخذ من تركة قريبه الكافر ما حرمناه منه، ولا يحكم بأن إعتاقه عن الكفارة لم يقع مجزئا؛ لأنه كان مسلما ظاهرا وباطنا بخلاف ما إذا قلنا إنه كافر أصلي (فإن مات بعد البلوغ وقبل الإفصاح) بشيء (لم ينقض ما حكم به من) أحكام (إسلامه في الصبا) لذلك بخلاف ما إذا قلنا: إنه كافر أصلي (وإن حكم بإسلامه تبعا للدار فبلغ وأفصح بالكفر فأصلي) لا مرتد فيقر على كفره، وينقض ما أمضيناه من أحكام الإسلام من إرثه من قريبه المسلم ومنع إرثه من قريبه الكافر وجواز إعتاقه عن الكفارة إن كان رقيقا ونحو ذلك مما جرى في الصغر، أو بعد البلوغ وقبل الإفصاح بالكفر (وإن لم يفصح بشيء منه) أي من الكفر (أمضيت عليه الأحكام) أي أحكام الإسلام (الجارية في الصبا) أو بعد البلوغ

وقبل الإفصاح كما في المحكوم بإسلامه تبعا لأبيه.)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and offering Islam to a captive who died in enemy territory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1669)

فإن مات هناك ورثه وارثه) المسلم (فإن قدم) علينا (عرض عليه الإسلام) لاحتمال أنه كان مختارا قال ابن كج ومحله إذا كان معرضا عن الجماعات والطاعات، وإلا فلا عرض (استحبابا) لا وجوبا كما لو أكره على الكفر بدارنا)

Mas'alah: What is the ruling on killing captive women and children?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1741)

ولا يقتلون) للنهي عن قتل النساء والصبيان والباقي في معناهما)

Mas'alah: What is the punishment for killing a prisoner without the imam's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1741)

ومن استبد بقتل أسير عزر) لافتياته على الإمام ولا قود ولا دية؛ لأنه لا أمان له وهو حر إلى أن يسترق ولذلك يجوز أن يخلي سبيله، والأموال لا ترد إليهم بعد الاغتنام)

Mas'alah: Is it valid to enslave part of a person from the enemy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1741)

ويصح استرقاق بعض شخص) منهم قال الرافعي بناء على تبعيض الحرية في ولد الشريك المعسر بقدر حصته. (

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a captured child who is alone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1741)

وإن أسرنا صبيا منفردا) عن أبويه (رق) كما علم مما مر وذكره هنا من زيادته وهو يوهم أنه لا يرق إذا لم يكن منفردا]

Mas'alah: What is the ruling on a free captive who converts to Islam before the imam's choice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1742)

وإن أسلم) من الأسرى (رجل حر) مكلف (قبل اختيار) من الإمام (فيه عصم دمه) من القتل لخبر الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» (ولم يرق) بإسلامه كما علم مما مر (

Mas'alah: What does the conversion of a disbeliever before capture protect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1742)

أو) أسلم كافر مكلف (قبل الظفر به رجلا كان أو امرأة عصم نفسه وماله) لخبر السابق (و) عصم (ولده الصغير والمجنون) الحرين من السبي (وكذا الحمل) تبعا له فيهما (لا إن استرقت) أمه (قبل إسلام الأب) فلا يعصمه إسلامه أي لا يبطل رقه كالمنفصل وإن حكم بإسلامه)

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the wife of a Muslim who is a harbi?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1742)

وكذا) تسترق (زوجة المسلم) الحربية وإن كانت حاملا عند إسلامه (لا عتيقه) كما في زوجة من أسلم وعتيقه وخالف في المنهاج كأصله فصحح عدم جواز استرقاق زوجته مع تصحيحه جوازه في زوجة من أسلم.)

Mas'alah: What is the ruling on a captive escaping from the enemy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1753)

(وعلى الأسير) ولو مخلى ولم يقدر على إظهار دينه (الهرب إن قدر) عليه لخلوصه به من قهر الأسر فوصف الأصل الأسير بالمقهور بيان لحقيقته لا لإخراج أسير غير مقهور وتقييدي بعدم قدرته على إظهار دينه هو ما جزم به المصنف في شرح الإرشاد كالقمولي وغيره وقال الزركشي إنه قياس ما مر في الهجرة لكنه قال قبله سواء أمكنه إظهار دينه أم لا ونقله عن تصحيح الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a captive taking a Muslim's property from the enemy to return it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1753)

(وله) عند خروجه (أخذ مال مسلم) وجده عندهم (ليرده) عليه (ولو أمنهم عليه ولا يضمنه) ؛ لأنه لم يكن مضمونا على الحربي الذي كان بيده بخلاف المغصوب إذا أخذه شخص من الغاصب ليرده إلى مالكه فإنه يضمنه؛ لأنه كان مضمونا على الغاصب فأديم حكمه وترجيح عدم الضمان من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who voluntarily promises money or to return to the enemy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1753)

(فإن التزم) لهم قبل خروجه (مالا) فداء (وهو مختار) لا مكره (أو أن يعود) إليهم بعد خروجه إلى دار الإسلام (حرم) عليه (العود) إليهم (واستحب) له (الوفاء بالمال) الذي التزمه ليعتمدوا الشرط في إطلاق الأسرى وإنما لم يجب؛ لأنه التزام بغير حق قال الروياني وغيره والمال المبعوث إليهم فداء لا يملكونه؛ لأنه مأخوذ بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sane woman who comes as a disbeliever?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1775)

(وكذا إن جاءت عاقلة، وهي كافرة) سواء أطلبها في الصورتين زوجها أم محارمها

Mas'alah: What is the ruling on captured women, children, and slaves during war?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1518)

وإن أسر نساؤهم وصبيانهم حبسوا إلى انقضاء القتال ثم يخلون، وأما العبيد والمراهقون والنساء وإن كانوا يقاتلون لا يحبسون كالرجال الأحرار على مقتضى النص، ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم، إذا انقضت الحرب، وأمنت عائلتهم.

Mas'alah: What is the ruling on captured non-Muslim women and children?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1582)

* * *

Mas'alah: What is the ruling on captured non-Muslim women and hermaphrodites?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1582)

فصل نساء الكفار الكافرات الأصليات غير المكلفين منهم إذا أسروا رقوا، وكذا الخناثى، فأما المرأة الحربية إذا قتلت مسلما ثم ظفرنا بها فإنه يجوز للإمام قتلها كما تقدم، وكذلك حكم من ذكرنا بعد النساء من غير المكلفين، والخنثى إذا قاتلوا كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on enemy slaves who kill Muslims?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1582)

وعبيد الحربيين يجري عليهم رقنا وإن كانوا مسلمين أو مرتدين، والعبيد الحربيون إذا قتلوا في حال حرابتهم مسلمين ثم ظفرنا بهم وهم كفار جاز لنا قتلهم، ويجتهد الإمام في الأحرار الكاملين، ويفعل الأحظ للمسلمين استحبابا من قتل ومن فداء بأسرى مسلمين أو مال واسترقاق. فإن (1) "المنهاج" (ص 309) .

Mas'alah: What is the effect of a disbeliever's conversion to Islam before capture on his life, property, and children?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1583)

وإسلام الكافر قبل الظفر به يعصم دمه وماله وصغار ولده، وكذلك المجانين البالغين سواء بلغوا مجانين أو بلغوا عقلاء [1] ثم جنوا بعد ذلك على الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on a Muslim captive in enemy territory regarding escape and killing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1591)

وإن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال وجب عليه المقام بها، وإن لم يمكنه ما تقدم، ولم يكن في مقامه مصلحة للمسلمين وجبت الهجرة إن أطاقها، وإذا قدر الأسير على الهرب لزمه وإن أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم، أو على أنهم في أمانه حرم اغتيالهم، وكذلك الحكم إذا أطلقوه على أنه في أمانهم على النص فإن تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a captive who converts to Islam after capture?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2275)

ولو أسلم بعد الإسار-: جاز استرقاقه؛ كذلك: إذا قبل الجزية؛ وكذلك: ماله الذي وقع في أيدينا: يون غنيمة، سواء قلنا: يحرم قتله، أو: لا يحرم.

Mas'alah: Does the marriage of captives dissolve when both or one spouse is taken captive?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2279)

ولو سبى الزوجان معا، أو أحدهما-: ينفسخ النكاح، سواء كان الزوجان صغيرين، أو كبيرين، قبل الدخول كان أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with captive women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2279)

وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: يومئذ: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض" ، ولم يفصل بين ذات الزوج وغير ذات الزوج، وكان في ذلك السبي جميع ذلك.

Mas'alah: What happens to enemy men, women, children, and property if they refuse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3576)

فإن لم يفعلوا: حل قتل رجالهم، وتسبي نساؤهم وذراريهم، وتغنم أموالهم.

Mas'alah: Is it permissible to kill enemy women and children who do not fight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3576)

ولا يجوز قتل نسائهم وصبيانهم، إذا لم يقاتلوا؛ لما روي عن ابن عمر؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل النساء، والصبيان ".

Mas'alah: Is it permissible to kill elderly non-combatant non-Muslims in war?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3577)

وهل يحل قتل شيوخهم الذين لا قتال فيهم؟ نظر: إن كان شيخا له رأي في الحرب: جاز قتله؛ قتل دريد بن الصمة يوم حنين، وهو ابن خمس ومائة سنة، وكان شيخا لا يستطيع الجلوس، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكر قتله. وإن لم يكن فيه رأي، هل يجوز قتله؟ فيه قولان؛ وكذلك العسفاء الذين لا يقاتلون، والرهبان، وأصحاب الصوامع، والعميان، والزمنى الذين لا يرجى زوال زمانتهم، هل يجوز قتلهم؟ فيه قولان: أحدهما- وهو اختيار المزني، - رحمه الله-: لا يتركون ويقتلون؛ لأنهم كفار أحرار مكلفون؛ كالشبان.

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy women and children captured in war?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3584)

ولو أدركونا، وفي أيدينا نساؤهم وصبيانهم-: لا يجوز قتلهم، وإن خفنا أن يستردوهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children in warfare?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=330)

ولا يقتل النساء والصبيان إلا أن يقاتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who convert to Islam during battle?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=331)

ومن أسلم منهم في الحرب أو في حصار أو مضيق حقن دمه وماله، وصان صغار أولاده عن السبي. ومن عرف من [2] المسلمين من نفسه بلاء في الحرب جاز له أن يبارز، فإن بارز كافر استحب لمن عرف من نفسه بلاء أن يخرج إليه، فإن شرط أن لا يقاتله غيره وفى له بالشرط إلا أن يثخن [3] المسلم وينهزم منه، فيجوز قتاله، فإن شرط أن لا يتعرض له حتى يرجع إلى الصف وفى له بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a captive child and their religious status?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=331)

وإن أسر صبيا رق، فإن كان وحده تبع السابي في الإسلام، وإن كان معه أحد أبويه تبعه في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a captive woman and the dissolution of her marriage?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=331)

وإن سبي امرأة رقت بالأسر، فإن كان لها زوج انفسخ نكاحها.

Mas'alah: What considerations must the judge follow when deciding the fate of captives?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=332)

ولا يحكم الحاكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين من القتل والاسترقاق والمن والفداء.

Mas'alah: What is the ruling on captives who surrender to a judge's ruling and then embrace Islam?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=332)

فإن أنزلوا على حكم الحاكم فأسلموا قبل أن يحكم بشيء عصم دمهم ومالهم، وحرم سبيهم، وإن أسلموا بعد الحكم سقط القتل، وبقي الباقي، وإن مات الحاكم قبل الحكم ردوا إلى القلعة.

Mas'alah: What is the ruling on a child captured from dar al-harb regarding Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3566)

فصل: والقسم الثاني: أن يجري عليه حكم الاسم بإسلام السابي له من بلاد الشرك فهذا

على ضربين: أحدهما: أن يكون السبي بعد البلوغ فلا يكون بإسلام سابيه مسلما ويكون حكم الكفر عليه جاريا. والثاني: أن يكون سبته قبل البلد فهذا على ضربين: أحدهما: أن كون مسببا مع أبويه أو أحدهما فلا يكون حكمه حكم سابيه، لأن إلحاق حكمه بأبويه أقوى من إلحاق حكمه بسابيه ويكون على حكم الكفر استصحابا لدين أبويه. والثاني: أن يسبى وحده دون أبويه ففيه وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يتيح سابيه في الإسلام ويكون حكمه ني الشرك حكم أبويه؛ لأن يد السابي يد استرقاق فلم توجب إسلامه كالسيد. والوجه الثاني: أنه يتبع السلبي في إسلامه؛ لأنه قبل البلد تبع لغيره فهو أخرجه

Mas'alah: What rulings apply to a captured child before and after puberty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3567)

بسببه عن أبويه من أن يكون تبعا لهما، قصار تبعا لمن صار إليه بعدهما، فعلى هذا يجري عليه قبل بلوغه أحكام السابي في العبادات والاقتصاص من المسلم إذا جني عليه، وإذا مات صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين وإن بلغ واستصحب الإسلام قولا وعملا ثم رجع عنه صار برجوعه مرتدا، وإن وصف الكفر عند بلوغه فهل يحكم بارتداده أم لا؟ على وجهين مضى توجيههما فهذا حكم القسم الثاني.

Mas'alah: What are the categories of prisoners of war and their rulings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6469)

وفدى النبي عليه السلام رجلا من المسلمين برجلين من المشركين "" قال في الحاوي: الأسرى ضربان: ذرية، ومقاتلة. فأما الذرية فهم النساء والصبيان، فلا يجوز قتلهم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان، ويتسرقون على ما سيأتي حكمه، وأما المقاتلة فهم الرجال، وكل من بلغ من الذكور فهو رجل، سواء اشتد وقاتل أم لا يكون الإنبات فيهم بلوغا، أو في حكم البلوغ، على ما مضى من القولين لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم أن من جرت عليه المواسي قتل ومن لم تجر عليه استرق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هذا حكم الله من فوق سبعة أرقعه" يعني سبع سموات، والإمام في رجالهم إذا أقاموا على شركهم مخير بين أربعة أحكام يجتهد فيها رأيه، ليفعل أصلحها، فيكون خيار نظر واجتهاد لا خيار شهوة وتحكم. وخياره في الأربعة بين أن يقتل، أو يسترق، أو يفادي على مال أو أسرى، أو يمن بغير فداء، وقال أبو يوسف: يكون مخيرا بين ثلاثة أشياء: أن يقتل، أن يسترق، أو يفادي على مال أو أسري، ليس له أن يمن. وقال مالك: يكون مخيرا بين ثلاثة أشياء: أن يقتل، أو يسترق، أو يفادي على مال، ولا يجوز أن يفادي بأسرى، ولا أن يمن. وقال أبو حنيفة: يكون مخيرا بين شيئين: أن يقتل، أو يسترق، ولا يجوز أن يفادي، ولا أن يمن، فصار القتل والاسترقاق متفقا عليهما، أما القتل فلقول الله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط صبرا يوم بدر، فقال يا محمد: من للصبية، فقال: النار، وقتل النضر بن الحارث يوم بدر صبرا. وأما الاسترقاق فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استرق سبي بني قريظة وبني المصطلق، وهوازن يوم حنين. وأما الفداء والمن، واستدل أبو حنيفة على المنع منهما بقول الله تعالى في فداء أسرى بدر: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا} ، يعني العمل بما يفضي إلي ثواب الآخرة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور فيهم أصحابه، فأشار أبو بكر

باستبقائهم، وأخذ فدائهم لهل الله أن يهديهم، وأشار عمر بقتلهم، لأنهم أعداء الله، وأعداء رسوله، فعمل على قول أبي بكر، وفادى كل أسير بأربعة آلاف درهم، فأنكر الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ما فعله من الفداء، وقال: {لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم} وفيه تأويلان: أحدهما: {لولا كتاب من الله سبق} أنه سيحل المغانم لكل {لمسكم فيما أخذتم} من فداء الأسرى عذاب عظيم قال ابن عباس. والثاني: "لولا كتاب من الله سبق" أن لا يؤاخذ أحدا بعمل أتاه على جهالة

{لمسكم فيما أخذتم} من الفداء {عذاب عظيم} قاله ابن إسحاق: قال: وإذا منع من الفداء كالمنع من المن أولى والدليل على جواز المن والفداء قول الله تعالى: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب} . وفيه تأويلان: أحدهما: أنه ضرب رقابهم صبرا بعد القدرة. والثاني: أنه قتالهم ألمفض إلي ضرب رقابهم في المعركة {حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق} يعني بالإثخان الجراح، وبشد الوثاق الأسر، ثم قال بعد الأسر: {فإما منا بعد وإما فداء} والمن العفو، والفداء ما فودي به الأسير من مال أو أسير، ثم قال: {حتى تضع الحرب أوزارها} فيه تأويلان: أحدهما: أوزار الكفر بالإسلام. والثاني: أثقال السلاح بالظفر فورد بإباحة المن والفداء نص القرآن الذي لا يجوز دفعه ثم جاءت به السنة، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من على ثمامة بن أثال بعد أن ربطه إلي سارية المسجد أسرا، فمضى وأسلم في جماعة من قومه، وحسن إسلامه ومن على أبي عزة الجمحي يوم بدر، وشرط عليه أن لا يعود لقتاله، فلما عاد إلي مكة قال: سخرت من محمد، وعاد إلي قتاله في أحد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يلفت فما أسر يومئذ غيره، فقال: امنن علي فقال: "هيهات، ترجع إلي قومك فتقول سخرت من محمد مرتين لا يدع المؤمن من حجر مرتين" وضرب عنقه وليس هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق الخبر، لأن المؤمن قد يلدغ من

جحر مرتين، وإنما هو على طريق التحذير. ويدل على إباحة الفداء بالأسرى، ما رواه عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فادى يوم بدر رجلا برجلين، وعلى الفداء بالمال ما فادى به أسرى بدر. فإن قيل: فقد أنكره الله تعالى عليه فعنه جوابان: أحدهما: أنه أنكره عليه قبل ورود إباحته، وقد وردت الإباحة فزال الإنكار. والثاني: أنه قيد إنكاره بشرط، وهو قوله: {حتى يثخن في الأرض} وفي إثخانه دليلان: أحدهما: أنه كثرة القتل. والثاني: الاستيلاء والظفر وقد أنعم الله تعالى بهما، فزال الإنكار وارتفع المنع.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving idolaters captured in war?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6472)

على كفره بالاسترقاق وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم يجوزن أن يسترق، ويقر على كفره بالرق، وإن لم يقر عليه بالجزية، لأن كل من جاز إقراره بالأمان جاز إقراره بالاسترقاق، كالكتابي طردا وكالمرتد عكسا. والثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري إنه لا يجوز إقراره بالاسترقاق، كما لا يجوز إقراره بالجزية، ويبقى خيار الإمام فيه بين القتل أو الفداء أو المن، ولا فرق على كلا الوجهين بين العرب منهم والعجم. وقال أبو حنيفة: إن كانوا عجما جاز استرقاقهم وإن كانوا عربأ وجب قتلهم ولا يجوز استرقاقهم لمبالغة العرب في عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإخراجه من بلده، فصاروا بذلك أغلظ جرما وصار قتلهم محتما، وهذا خطأ لأمرين: أحدهما: أن الاسترقاق عقوبة تتعلق بالكفر، فوجب أن يستوي فيها العربي والعجمي كالقتل. والثاني: أن كل كافر جاز استرقاقه إذا

كان أعجميا، جاز استرقاقه إذا كان عربيا كأهل الكتاب فهذا حكم الاسترقاق.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim kills a prisoner of war?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6473)

فصل: فإن قتل مسلم هذا الأسير فلا يخلو حال قتله من أحد أمرين. إما أن يكون بعد نفوذ حكم الإمام فيه أو يكون قبله فإن قتله بعد نفوذ حكم الإمام فيه، فلا يخل حكمه من أحد أربعة أحكام: أحدها: أن يكون قد حكم بقتله، فلا ضمان على قاتله، لكن يعزر لافتياته على الإمام في قتل من لم يأمره بقتله وأن كان قتله مباحا. والثاني: أن يكون الإمام استرقه فيضمنه قاتله بقيمته عبدا، وتكون القيمة من الغنيمة تقسم بين الغانمين. والثالث: أن يكون الإمام قد فادى به على مال أو أسرى فهذا على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يقتله قبل فرض الإمام فدا، فيضمن ديته من مال الغنيمة، لأنه صار له بالفداء أمان فضمن ديته وصار بقاء الفداء موجبا لصرف الدية إلي الغنيمة. والثاني: أن يقتله بعد فرض الإمام فداء وقبل إطلاقه فيضمنه بالدية لورثته دون الغانمين لاستيفاء فدائه. والثالث: أن يقتله بعد قبض فدائه، وإطلاقه إلي مأمنه فلا ضمان عليه لعوده إلي ما كان عليه قبل أسره. والقسم الرابع: من أقسام الأصل أن يكون الإمام قد من عليه فقتله بعد المن، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يقتله قبل حصوله في مأمنه فيضمنه بالدية لورثته. والثاني: أن يقتله بعد حصوله في مأمنه فلا يضمن ويكون دمه هدرا. وأما إذا قتله قبل أن يقضي الإمام فيه بأحد هذه الأحكام الأربعة فلا ضمان عليه لكن يعزر أدبا، وقال الأوزاعي: يضمنه بالدية للغانمين لافتياته عليهم، وهذا خطأ لأمرين:

أحدهما: أنه على أصل الإباحة ما لم يحدث خطر فأشبه المرتد. والثاني: أن قتل الإمام لما لم يوجب ضمانا لو يوجب قتل غيره كالحربي.

Mas'alah: What is the ruling on prisoners of war who embrace Islam before or after capture?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6474)

مسألة: قال الشافعي: "وإن أسلموا بعد الأسر رقوا وإن أسلموا قبل الأسر فهم أحرار" . قال في الحاوي: وجملة إسلامهم ضربان. أحدهما: أن يكون قبل أسرهم، فيسقط خيار الإمام فيهم، فلا يجوز أن يقتل، ولا يسترق ولا يفادي، وهم كمن أسلم قبل القتال في جميع أحكام المسلمين، وسواء أسلموا وهم قادرون على الهرب أو كانوا في حصار أو مضيق قد أحيط بهم، ولو في بئر، لأنهم قبل الإسار يجوز أن يتخلصوا فجرى على إسلامهم دماءهما وأموالهما، وهكذا من بدل الجزية قبل الإسار حقن بها دمه، وحرم بها استرقاقه، وصارت له بها ذمة كسائر أهل الذمة، فإن أقام في دار الإسلام منعنا عنه نفوسنا وغيرنا، وإن أقام في دار الحرب منعنا عنه نفوسنا ولم يلزم أن نمنع عنه غيرنا.

Mas'alah: Does the marriage of two captive enemy spouses remain valid after they are enslaved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6533)

فصل: وإن كان الزوجان الحربيان مملوكين فسبيا، أو أحدهما ففي بطلان النكاح بينهما وجهان:

أحدهما: لا يبطل، ويكونان على النكاح؛ لأن رقهما متقدم، وليس بحادث، فصار انتقال ملكهما بالسبي، كانتقال بالبيع. والثاني: أن النكاح يبطل؛ لأن الاسترقاق أثبت من الرق الأول لثبوت الحادث بالإسلام وثبوت الأول بالشرك فتعلق حكم الرق بأثبتهما، وكان الأول داخلا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a captive released on condition of ransom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6559)

مسألة: قال الشافعي: "ولو خلوه على فداء إلى وقت فإن لم يفعل عاد إلى أسرهم فلا يعود ولا يدعه الإمام أن يعود ولو امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطهموه فلا يعطيهم منه شيئا لأنه مال أكرهوه على دفعه بغير حق" . قال في الحاوي: إذا أطلق أهل الحرب أسيرا على اشتراط فداء يحمله إليهم، فإن حمله، وإلا عاد إليهم، لم يجب عليه حمل الفداء، ولا العود إليهم، ويكون الشرطان باطلين. وقال الزهري، والأوزاعي: الشرطان واجبان، فيؤخذ بحمل المال إليهم، فإن حمله، وإلا أخذ بالعود إليهم. وقال أبو هريرة والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري: اشتراط الفداء لازم، واشتراط العود باطل. واحتجوا بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عقد صلح الحديبية مع قريش على أنه يرد إليهم من جاء مسلما منهم، فجاءه أبو جندل بن سهل بن عمرو مسلما، فرده إلى أبيه، وجاءه أبو بصير مسلما، فرده إليهم مع رسول لهم، فقتل الرسول، وعاد فقال: يا رسول الله قد وفيت لهم، ونجاني الله منهم، فلم ينكره عليه. ودليلنا: ما روي أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، قدمت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بعد صلح الحديبية مسلمة، وجاء أخواها في طلبها، فنهى رسول الله –

صلى الله عليه وسلم- عن ردها إليهم، بقوله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 15] . ولأن المعاوضة عن رقبة الحر لا تصح، فبطل الفداء، وسقط المال. والهجرة من دار الحرب واجبة، والعود إليها معصية، فلم يجز العود. فأما حديث أبي جندل، وأبي بصير، فهو منسوخ بحديث أم كلثوم، وعلى أنهما كانا ذوي عشرة طلبا رغبة فيهما، وإشفاقا عليهما، فخالفا من عداهما.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling ransom and returning to captivity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6560)

فصل: فإذا ثبت سقوط الفداء، وتحريم العود، فالوفاء لهم بالفداء مستحب، وإن لم يجب، ليكون ذريعة إلى إطلاق الأسرى. والوفاء بالعود محظور، لا يجب، ولا يستحب لما فيه من الخوف على نفسه ودينه. فإن افتدى نفسه بماله ساقه إليهم، ثم غنمه المسلمون منهم نظر، فإن كان بذله لهم مبتدئا كان ذلك المال مغنوما، وإن شرطوه على إطلاقه، كان ذلك الحال باقيا على ملكه، ويكون أحق من الغانمين به. وهكذا إذا افتدى الإمام أسرى في دار الحرب بماله ساقه إليهم من بيت المال، ثم غنم ذلك المال منهم، لم يملكه الغانمون عنهم؛ لأنه مال المسلمين صار إليهم بغير حق، فوجب أن يعود إلى حقه في بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving Arab captives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6572)

فأما استرقاقه، ففيه قولان مضيا.

Mas'alah: What is the ruling on a child captured by a Muslim and its status in Islam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1250)

الثانية: إذا سبى مسلم طفلا .. تبع السابي في الإسلام إن لم يكن معه أحد أبويه، === وهذا كله في ولد موجود قبل إسلام الجد، وكذا فيما انعقد بعد إسلامه؛ كما قاله القاضي الحسين، أما إذا مات الجد والأب حي ثم حدث له بعد ذلك ولد .. قال السبكي: لم أر في المسألة نقلا، وقد يقال: بعدم الاستتباع؛ لأن الاستتباع يليق بالحي لا بالميت، وقد يقال: بالاستتباع، وتمكين من يحتمل إسلامه من الكفر صعب. (فإن بلغ ووصف كفرا .. فمرتد) لسبق الحكم بإسلامه، فأشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد، (وفي قول: كافر أصلي) لأنه كان محكوما بكفره أولا وأزيل ذلك بالتبعية، فإذا استقل .. انقطعت التبعية، ووجب اعتباره بنفسه. ومحل الخلاف: ما إذا لم يصدر منه بعد البلوغ وصف الإسلام، فإن وصفه ثم وصف الكفر .. فمرتد قطعا. (الثانية: إذا سبى مسلم طفلا) أو مجنونا (.. تبع السابي في الإسلام إن لم يكن معه أحد أبويه) لأنه صار تحت ولايته؛ كالأبوين، وسواء كان السابي بالغا أم لا، عاقلا أو مجنونا؛ كما نقلاه في (باب قسم الغنيمة) عن البغوي، وجزم به القاضي في "فتاويه" [1]. واحترز بقوله: (إن لم يكن معه أحد أبويه) : عما إذا كان أحدهما معه؛ فإنه لا يحكم بإسلامه قطعا؛ فإن تبعيتهما أقوى من تبعية السابي، وصرح به في "المحرر" [2]، وعن المزني: أنه مسلم وإن سبي مع الأبوين. وعلى الأصح: لو مات أبواه بعد سبيه معهما .. استقر كفره ولم نحكم بإسلامه؛ لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي. ومعنى كونه معه أحد أبويه: أن

يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة، ولا يشترط كونهما في ملك رجل واحد، فإن كانا في عسكرين .. تبع السابي. (1) الشرح الكبير (7/ 354) ، روضة الطالبين (6/ 371) . (2) المحرر (ص 254) .

Mas'alah: What is the ruling on a child captured by a dhimmi?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1251)

ولو سباه ذمي .. لم يحكم بإسلامه في الأصح.

Mas'alah: What happens if a captive converts to Islam during captivity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2153)

ولو أسلم أسير .. عصم دمه وبقي الخيار في الباقي، وفي قول: يتعين الرق.

Mas'alah: Does a disbeliever's conversion before capture protect his life, property, and children?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2153)

وإسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله وصغار ولده === للاتباع، والمال المفادى به يقسم كالغنائم، (فإن خفي الأحظ .. حبسهم حتى يظهر) لأنه راجع إلى اجتهاده لا إلى تشهيه، فيؤخر لظهور الصواب. (وقيل: لا يسترق وثني) كما لا يجوز تقريره بالجزية، والأصح: نعم؛ لأن من جاز أن يمن عليه ويفادى .. جاز أن يسترق كالكتابي،

(وكذا عربي في قول) قديم؛ لحديث فيه، لكن واه [1]، لا جرم كان الأصح جواز استرقاقه كغيره. (ولو أسلم أسير .. عصم دمه) لقوله عليه السلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ..." إلى أن قال: "فإذا قالوها .. عصموا مني دماءهم وأموالهم ..." الحديث، متفق عليه [2]، (وبقي الخيار في الباقي) أي: باقي الخصال إذا كان الإسلام قبل اختيار الإمام؛ لأن المخير بين أشياء إذا سقط بعضها لتعذره .. لا يسقط الخيار في الباقي؛ كالعجز عن العتق في الكفارة، (وفي قول: يتعين الرق) بنفس الإسلام؛ لأنه أسير محرم القتل، فأشبه الصبي والمرأة. وأجاب الأول: بأن الصبي والمرأة لم يكن مخيرا فيهما في الأصل، بخلاف الأسير. (وإسلام كافر قبل ظفر به) (وهو أسره؛ كما صرح به الشافعي في "المختصر" ، وجرى عليه الدارمي وغيره، لكن قول "الروضة" و "أصلها" : قبل أسره والظفر به .. يخالفه [3]، (يعصم دمه وماله) للحديث المار، قال القاضي الحسين: وإنما يرتفع السيف بكلمتي الشهادة والإقرار بأحكامها، فأما مجرد قولها .. فلا، وفيه نظر، وظاهر الحديث يرد عليه، (وصغار ولده) الأحرار عن السبي؛ لأنهم يتبعونه في الإسلام، وسواء الذكر والأنثى، والجد والجدة كذلك على الأصح ولو كان الأب (1) أخرجه الشافعي في "الأم" (5/ 668) . (2) صحيح البخاري (25) ، صحيح مسلم (22) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (3) مختصر المزني (ص 271) ، روضة الطالبين (10/ 252) ، الشرح الكبير (11/ 412) .

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the wife of a dhimmi and the freed slave of a Muslim?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2154)

ويجوز إرقاق زوجة ذمي، وكذا عتيقه في الأصح، لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب === حيا، والحمل كالمنفصل، فلا يسترق تبعا لأمه، والمجنون من الأولاد كالصغير، سواء بلغ مجنونا أو جن بعد بلوغه على الأصح، أما العاقل البالغ .. فلا يعصمه إسلام الأب؛ لاستقلاله بالإسلام. (لا زوجته على المذهب) المنصوص [1]؛ لاستقلالها، ولو كانت حاملا منه على الأصح، وفي قول مخرج: لا تسترق؛ لئلا يبطل حقه من النكاح؛ كما لو أعتق المسلم عبدا كافرا والتحق بدار الحرب .. لا يجوز استرقاقه على المنصوص؛ لئلا يبطل حقه من الولاء. وفرق الأول: بأن الولاء بعد ثبوته لا يمكن رفعه بحال، بخلاف النكاح. (فإن استوقت .. انقطع نكاحه في الحال)، سواء قبل الدخول وبعده؛ لأنه زال ملكها عن نفسها، فلأن يزول ملك الزوج عنها من باب أولى؛ ولأنها صارت أمة كتابية، ولا يجوز إمساك الأمة الكتابية للنكاح، (وقيل: إن كان بعد دخول .. انتظرت العدة، فلعلها تعتق فيها) فيدوم النكاح؛ كالردة، والأصح: عدم الفرق؛ لأن حدوث الرق يقطع النكاح، فأشبه الرضاع. (ويجوز إرقاق زوجة ذمي) إذا كانت حربية، وترق بنفس الأسر من غير ضرب رق عليها، لا كما يوهمه تعبيره، وينقطع نكاحه، (وكذا عتيقه في الأصح) إذا لحق بدار الحرب؛ لأن الذمي لو التحق بدار الحرب .. استرق، فعتيقه أولى، والثاني: لا يسترق؛ لأن مال الذمي معصوم عن الاغتنام. (لا عتيق مسلم) على المذهب المنصوص [2]؛ لأن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع؛ كما سبق، (وزوجته) الحربية (على المذهب) ، والفرق بينه وبين الذمي: أن المسلم يتخيل الأمان في نكاحه، ولا أمان للذمي. (1) الأم (5/ 683) . (2) الأم (9/ 356) .

Mas'alah: What happens to the marriage when both or one spouse is captured?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2155)

وإذا سبي زوجان أو أحدهما .. انفسخ النكاح إن كانا حرين، قيل: أو رقيقين.

Mas'alah: What are the four options for the Imam regarding a complete captive?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=601)

ولإمام أو أمير خيار في أسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية بين أربع خصال من قتل بضرب الرقبة لا غير ومن عليه بتخلية سبيله وفداء بأسرى منا أو مال فيخمس وجوبا أو بنحو سلاحا ويفادى سلاحهم بأسرانا على الأوجه لا بمال واسترقاق فيفعل الإمام أو نائبه وجوبا الأحظ للمسلمين لاجتهاده.

Mas'alah: What is the ruling on killing an incomplete captive?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=601)

ومن قتل أسيرا غير كامل لزمته قيمته أو كاملا قبل التخيير فيه عزر فقط.

Mas'alah: Does a captive's Islam after capture protect his life from execution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=601)

وإسلام كافر كامل بعد أسر يعصم دمه من القتل لخبر الصحيحين [لبخاري رقم: 25 ,

مسلم رقم: 22] : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" ولم يذكر هنا وماله لأنه لا يعصمه إذا اختار الإمام رقه ولا صغار أولاده للعلم بإسلامهم تبعا له وإن كانوا

Mas'alah: Is a warring party liable for damages after embracing Islam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=603)

ولو أتلف حربي على حربكي شيئا أو غصبه منه فأسلما أو أسلم المتلف فلا ضمان لأنه لم يلتزم شيئا بعقد حتى يستدام حكمه ولان الحربي لو أتلف مال مسلم أو ذمي لم يضمنه فأولى مال الحربي.

Mas'alah: What options does the imam have regarding captured adult male disbelievers?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=278)

والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء):

أحدها (القتل) بضرب رقبة، لا بتحريق ولا تغريق مثلا. (و) الثاني (الاسترقاق) . وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية الأموال الغنيمة. (و) الثالث (المن) عليهم بتخلية سبيلهم. (و) الرابع (الفدية) إما (بالمال أو بالرجال) أي الأسرى من المسلمين. ومال فدائهم كبقية أموال الغنيمة. ويجوز أن يفادى مشرك واحد بمسلم أو أكثر، ومشركون

بمسلم. (يفعل) الإمام (من ذلك ما فيه المصلحة) للمسلمين؛ فإن خفي عليه الأحظ حبسهم حتى يظهر له الأحظ، فيفعله. وخرج بقولنا سابقا «الأصليون» الكفار غير الأصليين كالمرتدين؛ فيطالبهم الإمام بالإسلام؛ فإن امتنعوا قتلهم. (

Mas'alah: What is the ruling on prisoners of war in jihad?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=590)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on enslaving captives and the imam's options in jihad?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=590)

ترق ذراري كفار وعبيدهم بأسر ويفعل الإمام في كامل ولو عتيق ذمي الأحظ من قتل ومن وفداء بأسرى أو بمال وإرقاق فإن خفي حبسه حتى يظهر وإسلام كافر بعد أسره يعصم دمه والخيار في الباقي لكن إنما يفدى من له عز يسلم به وقبله يعصم دمه وماله

Mas'alah: Does a captive's conversion to Islam protect his life?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=590)

وإسلام كافر بعد أسره يعصم دمه" من القتل لخبر الصحيحين: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" "والخيار" باق "في الباقي" كما أن من عجز عن الإعتاق في كفارة اليمين يبقى خياره في الباقي فإن كان إسلامه بعد اختيار الإمام خصلة غير القتل تعينت "لكن إنما يفدى من له" في قومه "عز" ولو بعشيرة "يسلم به" دينا ونفسا وهذا من زيادتي "وقبله" أي وإسلامه قبل أسره "يعصم دمه وماله" للخبر السابق "وفرعه الحر الصغير أو المجنون" عن السبي ويحكم بإسلامه تبعا له والتقييد بالحر مع ذكر المجنون من زيادتي وخرج بالحر المذكور ضده فلا يعصمه إسلام أبيه من السبي "

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners with money or captives?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=800)

(بمال أو أسرى، وماله أعصما ... من قبل خيرة الإمام أسلما)

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the wife of a Muslim enemy combatant?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=802)

وأما زوجة المسلم الحربية: فصحح في «المنهاج» ك «أصله»: عدم جواز إرقاقها مع

Mas'alah: What happens to the marriage of a free woman captured as a spoil of war?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=803)

ولو سبيت حرة منكوحة لمسلم .. انقطع نكاحها في الحال وإن كانت موطوءة؛ لزوال ملكها عن نفسها، فزوال ملك الزوج عنها أولى، ولامتناع نكاح المسلم الأمة الكافرة ابتدائ ودواما.

Mas'alah: What is the ruling on a captive child becoming Muslim when captured alone?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=803)

وشمل تعبير الناظم ب (أحد أصوله) : أحد الأجداد أو الجدات، الوارث وغيره؛ كأب الأم ولو مع حياة الأب والأم، فإن بلغ ووصف كفرا .. فمرتد؛ لسبق الحكم بإسلامه، فأشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد.

الثانية: إذا سباه مسلم ولم يكن معه أحد من أصوله؛ لأنه صار تحت ولايته كالأبوين، وادعى الشيخ أبو حامد وغيره الإجماع عليه. وخرج بقوله: (حين انفرد عنهم) ما إذا كن معه أحد أصوله .. فإنه لا يحكم بإسلامه، فإن تبعيتهم أقوى من تبعية السابي، فلو مات أحد أصوله بعد سبيه معه .. استمر كفره ولم يحكم بإسلامه؛ لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي. ومعنى قولهم: (أن يكون معه أحد أصوله) : أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة، ولا يشترط كونهما في ملك رجل واحد، وتعبير الناظم في هذا ب (أحد أصوله) أعم من تعبير غيره ب (أحد أبويه) وكالصغير فيما ذكره المجنون. وخرج

بقوله: (إن سباه مسلم) ما لو سباه ذمي قاطن ببلاد الإسلام .. فإنه لا يحكم بإسلامه إذا دخل به دار الإسلام؛ لأنه كونه من أهل الدار لم يؤثر فيه ولا في أولاده الإسلام، فغيره أولى. الثالثة: الصغير اللقيط إذا وجد بدار الإسلام ولو كان فيها أخل ذمة؛ كدار فتحها المسلمون، ثم أقروها بيد كفار صلحا؛ أو بعد ملكها بجزية، أو دار غلبهم عليها الكفار وسكنوها، أو بدار كفر وقد سكنها مسلم يمكن أن يولد له ذلك اللقيط؛ تغليبا لدار الإسلام، وخبر الإمام أحمد والدارقطني: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وخرج بقوله: (حيث مسلم بها سكن) ما إذا لم يسكن بها أو كان فيها مجتازا .. فإنه كافر؛ إذ لا مسلم ساكن فيها يحتمل إلحاقه به، والحكم بإسلام الصبي بوجدانه في أرض إسلام هو أضعف التبعات، ولهذا لو أقام ذمي بينة بأنه ابنه .. لحقه وتبعه في الكفر، وارتفع ما ظنناه من إسلامه؛ لأن حكم الدار حكم باليد، والبينة أقوى من اليد المجردة. وقول الناظم: (النسا) بالقصر للوزن، والألف في قوله: (الأجودا) و (أسلما) للإطلاق، وقوله: (أو رق) (أو أسرى) بدرج الهمزة فيهما للوزن، و (ماله) بالنصب ويجوز رفعه، والألف في قوله: (اعصما) بدل من نون التوكيد الخفيفة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a captive woman (sabiyyah)?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=277)

وحل غير الوطء من ذي سبي) أي من المسبية أما وطؤها فإنه حرام وفارقت المسبية غيرها بأن غايتها أن تكون مستولدة حربى وذلك لا يمنع الملك كما مر وإنما حرم وطؤها صيانة لمائة لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي (

Mas'alah: When must prisoners of war be released after the war ends?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=297)

(وعند أمن العود أي) عودهم لنا (إذ تفرقوا عند انقضا الحرب الأسير) منهم (يطلق) حيث كان صالحا للقتال وإن لم يكن كاملا كمراهق وعند أمن عودهم عند انقضاء الحرب أما غير الصالح للقتال كأمرأة وصبي مراهق فيطلق بعد انقضاء الحرب وإن لم تؤمن عائلتهم نعم إن قاتلت النساء فكالرجال لا يطلقن إلا بعد أمن غائلتهم

Mas'alah: What does the author mean by 'and he is enslaved' after breaking the covenant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1450)

قوله: (واسترق) أي بعد نقضه العهد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who wants to marry after his enslavement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1450)

قوله: (ثم أراد نكاحها) أي بإذن سيده؛ لأن النكاح ينقطع برق أحد الزوجين بعد أن كان حرا كما صرح به المنهج في كتاب الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on captives taken in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1724)

ثم شرع في أحكام الجهاد بقوله: (ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس) أي بمجرد (السبي) بفتح المهملة وإسكان الموحدة وهو الأسر كما قاله النووي في تحريره، (وهم النساء والصبيان) والمجانين والعبيد ولو مسلمين. كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر، أي يصيرون بالأسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة الخمس لأهله والباقي للغانمين لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقسم السبي كما يقسم المال. والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم. تنبيه لا يقتل من ذكر للنهي عن قتل النساء والصبيان والباقي في معناهما، فإن قتلهم الإمام ولو لشرهم وقوتهم [حاشية البجيرمي] يصير بينهم وبينهما دون مسافة القصر. اهـ. م ر. قوله: (مثلا) متعلق بيدخلوا ويصح تعلقه ببلدة لإدخال القرية ويصح تعلقه بقوله: لنا لإدخاله بلاد الذميين وكل مراد. قوله: (فرض عين) يرجع للثلاثة قبله. قوله: (علم كل إلخ) وعبارة شرح المنهج أو لم يمكن لكن علم إلخ فجعله شرطا في قوله: أو لم يمكن. قوله: (أنه إن أخذ قتل) فيتعين القتال لامتناع الاستسلام لكافر لأنه حينئذ ذل ديني. قوله: (قتل) أي فيجب الدفع أيضا لأن عدم الدفع حينئذ ذل ديني من غير خوف على النفس والعلم هنا بمعنى الظن. قوله: (أو لم تأمن المرأة فاحشة إن أخذت) أي فلا يحل لها الاستسلام بل يلزمها الدفع ولو قتلت لأن من أكره على الزنا لا يحل له المطاوعة لدفع القتل شرح الروض قال الأذرعي: الظاهر أن الأمرد الجميل وغيره حكمه أنه إذا علم أن يقصد بالفاحشة في الحال أو المآل حكم المرأة وأولى. اهـ. مرحومي فإن ظن أنه لو استسلم لا يقتل وأمنت المرأة فاحشة جاز الاستسلام، فإن حصل بعد ذلك خلاف ظنهم وجب الدفع عليهم بقدر الإمكان ق ل. قوله: (وجوز أسرا

إلخ) مفهوم قوله: علم كل من قصد أنه إن أخذ قتل وقوله: إن علم مفهوم قوله: أو يعلم أنه إن امتنع وقوله: وأمنت المرأة مفهوم قوله: أو لم تأمن المرأة إلخ. قوله: (إن علم) أي ظن أنه إذا امتنع منه أي من الاستسلام قتل لأن تركه الاستسلام حينئذ يعجل القتل ز ي وهذا محترز. قوله: أو لم يعلم. قوله: (وأمنت المرأة الفاحشة) أي إن أخذت وإلا تعين الجهاد وهذا محترز قوله: أو لم تأمن فهو استثناء معنى وإن لم يكن بصورة استثناء، والأولى أن يكون قوله: علم كل من قصد إلخ محترز قوله الآتي وجوز أسرا وقتلا، وقوله: أو لم يعلم إلخ محترز قوله: إن علم وقوله: أو لم تأمن محترز قوله: وأمنت ويكون قدم المفهوم على المنطوق وإنما جعلنا الأول مفهوما لأن الثاني هو عبارة متن المنهج والأول عبارة شرح المنهج قدمها على المتن تقديما للمفهوم ويصح أن يجعل الثاني مفهوم الأول. قوله: (في أحكام الجهاد) كان الأولى أن يقول: في بعض أحكام الجهاد لأن ما تقدم أحكام له أيضا. قوله: (ولو مسلمين) راجع للعبيد بأن أسلموا وهم في أيدي الكفار. قوله: (أي يصيرون بالأسر أرقاء) تفسير لقوله: يكون رقيقا ولا حاجة إليه إذ لا إيهام في المتن وإنما يحتاج إليه من عبر بقوله: ترق ذراري كفار كما وقع في المنهج. قوله: (ومثلهم فيما ذكر المبعضون) أي بالنسبة للبعض القن أما بالنسبة للبعض الحر فيخير فيه بما عدا القتل لاستحالته فيخير الإمام فيه بين المن والفداء والرق ويمتنع القتل فإن ضرب عليه الرق فالأمر ظاهر أو فداه كذلك وإن من عليه فقد فوت البعض الرقيق على الغانمين فيضمنه كما لو أتلفه. قوله: (فإن قتلهم الإمام) أي بعد الظفر بهم. وحاصله: كما قاله حج أنه إن قتل أسيرا غير كامل لزمه قيمته أو كاملا قبل التخيير فيه عزر فقط أج وكتب بعضهم قوله: فإن قتلهم الإمام ومثل الإمام غيره وهذا في قتل الناقصين أما قتل الكاملين من الإمام فلا شيء فيه أما من غير الإمام فإن كان بعد اختيار الإمام القتل أو قبله فلا ضمان إلا التعزير وإن كان بعد اختيار الإمام للفداء فإن كان بعد قبضه الفداء وقبل وصول الكافر لمأمنه ضمنه بالدية

Mas'alah: What are the options for the imam regarding male captives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1725)

(وضرب لا يرق بنفس السبي) وإنما يرق بالاختيار كما سيأتي إن شاء الله تعالى. (وهم الرجال) الأحرار البالغون العقلاء (والإمام) أو أمير الجيش (مخير فيهم) بفعل الأحظ للإسلام والمسلمين. (بين أربعة أشياء) وهي (القتل) بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق. (والاسترقاق) ولو لأنثى أو عربي أو بعض شخص على المصحح في الروضة إذا رآها مصلحة. (والمن) عليهم بتخلية سبيلهم (والفدية بالمال) أي يأخذه منهم سواء أكان من مالهم أو من مالنا الذي في أيديهم (أو بالرجال) أي برد أسرى مسلمين كما نص عليه، ومثل الرجال غيرهم أو أهل ذمة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر، فيرد مشرك بمسلم أو مسلمين أو مشركين بمسلم أو بذمي ويجوز أن يفديهم بأسلحتنا التي في أيديهم، ولا يجوز أن يرد أسلحتهم التي في أيدينا بمال يبذلونه. كما لا يجوز أن نبيعهم السلاح (يفعل الإمام) أو أمير الجيش من ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي (ما فيه المصلحة للمسلمين) والإسلام، فإن خفي على الإمام أو أمير الجيش الأحظ حبسهم حتى يظهر له؛ لأنه راجع إلى الاجتهاد لا إلى التشهي كما مر. فيؤخر لظهور الصواب ولو أسلم أسير مكلف لم يختر الإمام فيه قبل إسلامه منا ولا فداء عصم الإسلام دمه فيحرم قتله لخبر الصحيحين: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» إلى أن قال: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم» وقوله: [حاشية البجيرمي] لورثته، وإن كان بعد وصوله لمأمنه فهدر وإن كان قبل قبض الفداء وقبل وصوله لمأمنه ضمن بالدية ويأخذ الإمام منها قدر الفداء، والباقي لورثته وإن كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان وأما إن كان القتل بعد المن فإن كان قبل وصوله لمأمنه ضمن بالدية لورثته وإن كان بعد وصوله

لمأمنه فلا ضمان.

Mas'alah: What does 'amir of the army' mean in the context of captives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1725)

قوله: (أو أمير الجيش) أي بأن لم يكن الإمام غازيا بأن أرسل جيشا وأمر عليهم أميرا.

Mas'alah: Is it permissible to exchange prisoners of war?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1725)

قوله: (ولا يجوز أن يرد إلخ) وهل يجوز ردها بأسرانا وجهان أوجههما الجواز سم.

Mas'alah: What is the imam's choice regarding prisoners of war?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1725)

قوله: (يفعل الإمام) أشار به إلى أن التخيير عند استواء الخصال.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner whose Islam occurs after the imam's choice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1725)

قوله: (لم يختر الإمام) صفة لأسير فإن كان إسلامه بعد اختيار الإمام خصلة غير القتل تعينت شرح المنهج.

Mas'alah: Does the imam retain choice among remaining options for a prisoner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1726)

وبقي الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة؛ لأن المخير بين أشياء إذا سقط بعضها لتعذره، لا يسقط الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في الكفارة.

Mas'alah: What does conversion to Islam before capture protect?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1726)

(ومن أسلم) من رجل أو امرأة في دار حرب أو إسلام. (قبل الأسر) أي قبل الظفر به (أحرز) أي عصم بإسلامه (ماله) من غنيمة (ودمه) من سفكه للخبر المار، (وصغار أولاده) الأحرار عن السبي لأنهم يتبعونه في الإسلام، والجد كذلك في الأصح ولو كان الأب حيا لما مر وولده أو ولد ولده المجنون كالصغير ولو طرأ الجنون بعد البلوغ لما مر أيضا ويعصم الحمل تبعا له لا إن استرقت أمه قبل إسلام الأب فلا يبطل إسلامه رقه كالمنفصل وإن حكم بإسلامه. تنبيه سكت المصنف عن سبي الزوجة والمذهب كما في المنهاج أن إسلام الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها ولو كانت حاملا منه في

الأصح. فإن قيل: لو بذل منه في الجزية منع إرقاق زوجته وابنته البالغة فكان الإسلام أولى. أجيب بأن ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعا لغيره. والبالغة تستقل بالإسلام ولا تستقل ببذل الجزية.

Mas'alah: What does the author mean by 'interpreted as before capture'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1726)

قوله: (محمول على ما قبل الأسر) أي محمول على قولها قبل الأسر.

Mas'alah: Is a fetus protected from captivity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1726)

قوله: (ويعصم الحمل) بالبناء للمفعول.

Mas'alah: What is the ruling on capturing a pregnant wife from dar al-harb?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1726)

قوله: (ولو كانت حاملا) . وبذلك يلغز فيقال: لنا زوجة بدار الحرب يجوز سبيها ولا يجوز سبي ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the wife of a dhimmi and its effect on marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1727)

ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها. ومعلوم أنه كان فيهم من لها زوج، وترق زوجة الذمي بنفس الأسر ويقطع به نكاحه. فإن قيل هذا يخالف قولهم: إن الحربي إذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق. أجيب: بأن المراد هناك الزوجة الموجودة حين العقد. فيتناولها العقد على جهة التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد لأن العقد لم يتناولها ويجوز إرقاق عتيق الذمي إذا كان حربيا لأن الذمي لو التحق بدار الحرب استرق فعتيقه أولى، لا عتيق مسلم التحق بدار الحرب فلا يسترق لأن الولاء بعد ثبوته لا يرفع، ولا تسترق زوجة المسلم الحربية إذا سبيت كما صححه في المنهاج وأصله وهو المعتمد. وإن كان مقتضى كلام الروضة والشرحين الجواز فإنهما سويا في جريان الخلاف بينهما وبين زوجة الحربي إذا أسلم لأن الإسلام الأصلي أقوى من الإسلام الطارئ ولو سبيت زوجة حرة أو زوج حر ورق انفسخ النكاح لحدوث الرق، فإن كانا رقيقين لم ينفسخ النكاح إذ لم يحدث رق، وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع. [حاشية البجيرمي] الشيخ – رحمه الله – كان قليل عزو الكلام لأهله اهـ أج.

Mas'alah: What is the ruling on a child or insane person captured alone by a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1730)

(أو يسبيه) أي الصغير أو المجنون (مسلم) وقوله (منفردا) حال من ضمير المفعول أي حال انفراده. (عن أبويه) فيحكم بإسلامه ظاهرا وباطنا تبعا لسابيه لأن له عليه ولاية وليس معه من هو أقرب إليه منه فيبيعه كالأب قال الإمام: وكأن السابي لما أبطل حريته قلبه قلبا كليا. فعدم عما كان وافتتح له وجود تحت يد السابي وولاية فأشبه تولده بين الأبوين المسلمين. وسواء أكان السابي بالغا عاقلا أم لا،

Mas'alah: What is the ruling if a child is captured with one of his parents?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1730)

أما إذا سبي مع أحد أبويه فإنه لا يتبع السابي جزما ومعنى كون أحد أبوي الصغير معه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة وإن اختلف سابيهما؛ لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السابي فكان أولى بالاستتباع، ولا يؤثر موت الأصل بعد لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي

Mas'alah: What is the ruling on a child captured by a non-Muslim and brought to Dar al-Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1730)

وخرج بالمسلم الكافر فلو سباه ذمي وحمله إلى دار الإسلام أو مستأمن كما قاله الدارمي لم يحكم بإسلامه في الأصح؛ لأن كونه من أهل دار الإسلام لم يؤثر فيه ولا في أولاده، فكيف يؤثر في مسبيه ولأن تبعية الدار إنما تؤثر في حق من لا يعرف حاله ولا

نسبه. نعم هو على دين سابيه كما ذكره الماوردي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on hermaphrodites among the enemy's dependents?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1658)

قوله: وكذا بخناثاهم) يفيد أن الخناثى أي: البالغين ليسوا من الذراري أي: كالعبيد ويوافقه قوله: الآتي ترق ذراري كفار وخناثاهم وعبيدهم ح ل (

Mas'alah: What is the ruling on captives and what is taken from the enemy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1660)

فصل) في حكم الأسر وما يؤخذ من أهل الحرب (

Mas'alah: What is the ruling on captives and what is taken from the people of war?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1660)

قوله: مطلقا) أي: سواء حصل منه ضرر أو لا ع ش. [فصل في حكم الأسر وما يؤخذ من أهل الحرب] (درس) (فصل: في حكم الأسر وما يؤخذ من أهل الحرب) أي: وما يذكر معه من قوله: وللغانمين تبسط وقوله: في حكم الأسر أي: في حكم ما يثبت

للأسير بعد الأسر ع ش، أو المراد بالأسر الأسرى فلو قال: فيما يفعل بالأسرى لكان أولى برماوي)

Mas'alah: What should the imam do if the best option for captives is unclear?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1661)

فإن خفي) عليه الأحظ في الحال (حبسه حتى يظهر) له الأحظ فيفعله.

Mas'alah: Does a captive's conversion to Islam protect his life?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1661)

)

Mas'alah: What is the ruling on a captive who converts to Islam after capture?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1661)

وإسلام كافر بعد أسره يعصم دمه) من القتل لخبر الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» (

Mas'alah: Who among captives may be ransomed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1661)

)

Mas'alah: Who among captives may be ransomed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1661)

لكن إنما يفدى من له) في قومه (عز) ولو بعشيرة (يسلم به) دينا ونفسا، وهذا من زيادتي (

Mas'alah: Does embracing Islam before capture protect life and property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1661)

وقبله) أي: وإسلامه قبل أسره (يعصم دمه وماله) للخبر السابق.

Mas'alah: Does a free minor or insane child follow his father in Islam for protection from captivity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1661)

)

Mas'alah: Does a free minor or insane child follow his father in Islam for protection from captivity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1661)

وفرعه الحر الصغير أو المجنون) عن الصبي ويحكم بإسلامه (تبعا له) والتقييد بالحر مع ذكر المجنون من زيادتي، وخرج بالحر المذكور ضده، فلا يعصمه إسلام أبيه من السبي)

Mas'alah: How should a captive be executed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1661)

قوله: بضرب الرقبة) أي: لا بغيره من نحو تغريق، كما في شرح م ر وع ش. (

Mas'alah: Can an Arab be taken as a captive?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1661)

قوله: أو عربي) ، كما في سبي هوازن وغيرهم من قبائل العرب كبني المصطلق ز ي. (

Mas'alah: What does 'protecting the blood' mean for a captive after capture?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1661)

قوله: يعصم دمه) لم يذكر هنا ماله؛ لأنه لا يعصمه إذا اختار الإمام رقه، ويعصمه إذا اختار غير الرق، ولا صغار أولاده للعلم بإسلامهم تبع له ولو كانوا بدار الحرب أو أرقاء وأما قوله: – صلى الله عليه وسلم – «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» ، فمحمول على ما قبل الأسر بدليل قوله: إلا بحقها ومن حقها أن مال المقدور عليه بعد الأسر غنيمة شرح م ر قال الرشيدي: قوله: إذا اختار الإمام رقه قضية هذا القيد أنه إذا اختار غير الرق يعصم ماله، وانظره مع قوله الآتي: ومن حقها أن مال المقدور عليه بعد الأسر غنيمة، ولم أر هذا القيد في غير كلامه وكلام التحفة. اهـ. (

Mas'alah: Does embracing Islam after capture protect one's property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1661)

قوله: وأموالهم) فيه أن الأموال لا تعصم بإسلامه بعد الأسر، فمحل الاستدلال قوله: دماءهم وكان الأولى ذكر هذا الخبر بعد قول المتن: يعصم دمه وماله (

Mas'alah: What is meant by the exception 'except by its right' regarding blood and property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1661)

قوله: إلا بحقها) أي: وحقها الأحكام الناشئة عنها شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله: إلا بحقها أي: بحق الدماء، والأموال الذي يقتضي جواز قتلهم وأخذ أموالهم. (

Mas'alah: What does 'protection of blood' encompass beyond mere killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1661)

قوله: من له عز) أي: والكلام فيمن غرضه الإقامة في دار الحرب، كما هو ظاهر، م ر (قوله: يعصم دمه) أي: نفسه عن كل ما مر من الخصال م ر أي: فليس المراد امتناع القتل فقط وحينئذ فالمراد بالدم هنا غير المتقدم فيمن أسلم بعد الأسر تأمل طب أي: فيدخل فيه القتل، والرق، ويدل عليه أنه لم يقل هنا: والخيار في الباقي. (

Mas'alah: What is the ruling on marriage when a spouse is captured and enslaved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1662)

)

Mas'alah: What is the ruling on the enslavement of a Muslim's freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1662)

)

Mas'alah: Does capture of a spouse dissolve the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1662)

قوله: كسبي زوجة) أي: لغير من أسلم؛ لئلا يتكرر مع ما قبله وسواء أسبي هو أم لا وقوله: أو زوج أي: سواء أسبيت هي أم لا لكن انقطاع النكاح في سبيها وحدها ظاهر للعلة المذكورة، وأما سبيهما معا أو هو وحده فلا يظهر له وجه لانقطاع النكاح. ومجرد حدوث الرق فيهما أو فيه لا ينتج ذلك تأمل. (

Mas'alah: What is the ruling on a captive following a Muslim captor in Islam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1785)

(و) تبعا (لسابيه المسلم) ولو غير مكلف (إن لم يكن معه) في السبي (أحدهم) أي أحد أصوله؛ لأنه صار تحت، ولايته، فإن كان معه فيه أحدهم لم يتبع السابي؛ لأن تبعية أحدهم أقوى ومعنى كون أحدهم معه كما في الروضة أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا أنهما في ملك رجل، وخرج بالمسلم الكافر فلا يحكم بإسلام مسبيه وإن كان بدارنا؛ لأن الدار لا تؤثر فيه، ولا في أولاده فكيف تؤثر في مسبيه نعم هو على دين سابيه كما قاله الماوردي وغيره ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم وخرج بالتبعية إسلامه استقلالا [حاشية الجمل] الأصول ولا لساب ولا لدار؛ لأن تبعيتها في مجهول الحال وهذه الجهات الثلاث هي الجهات التي جعلها الأصحاب أسبابا للحكم بالإسلام لكن شيخنا الطبلاوي – رحمه الله تعالى – مشى عليه انتهت (قوله أيضا، ولو بدار كفر) تعميم في الظرف أعني قوله بمحل فهو متعلق بوجد (قوله به مسلم) دار الإسلام يكتفى

بجواز المسلم فيها في إسلام اللقيط بخلاف دار الكفر لا يكتفى فيها بجواز المسلم اهـ. م ر اهـ. سم (قوله ولو أسيرا منتشرا) أي غير مقيد اهـ ع ش. (قوله أو مجتازا) هذا مع قوله بعد ولكن لا يكفي اجتيازه بدار كفر قد يتنافيان؛ لأن الأول يدل على الاكتفاء بالاجتياز والثاني يدل على عدم الاكتفاء بذلك، قال م ر فتحمل دار الكفر في الأول على ما أصلها دار إسلام وأقول أسهل من هذا أن الأول عام مخصوص بالثاني اهـ. سم (قوله ولا يكفي اجتيازه إلخ) أي بل لا بد من إقامته وإمكان اجتماعه بأم الولد عادة، وقوله بدار كفر وهي التي استولى عليها الكفار من غير صلح ولا جزية ولم تكن للمسلمين قبل ذلك، وقوله بخلافه بدارنا أي فإنا نكتفي فيها بذلك كما نكتفي بما إذا لم يكن مجتازا وكتب أيضا حيث اكتفي فيها بالاجتياز فالاجتياز السابق في غير دار الكفر اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر ولا يكفي اجتيازه بدار كفر بل لا بد من السكنى والمراد بالسكنى هنا ما يقطع حكم السفر، وهو أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج قاله الأذرعي بحثا قال بل ينبغي الاكتفاء بلبث يمكن فيه الوقاع وأن ذلك الولد منه قال وقضية إطلاقهم أنه لو كان مسلم واحد بمصر عظيم بدار حرب ووجد فيه كل يوم ألف لقيط مثلا حكم بإسلامهم وهذا إن كان لأجل تبعية الإسلام كالسابي فذاك أو لإمكان كونهم منه، ولو على بعد، وهو الظاهر ففيه نظر ولا سيما إذا كان المسلم الموجود امرأة انتهت (قوله بدار كفر) أي أصلها دار كفر فلا يخالف ما قبله إذ ذاك مفروض في دار كفر أصلها دار إسلام والمراد بدار الكفر ما استولوا عليها من غير جزية ولا صلح ولا أصلها دار إسلام وما عداه دار إسلام اهـ. شيخنا (قوله أما إذا استلحقه الكافر ببينة) شمل كلامه ما لو تمحضت البينة نسوة، وهو الأوجه من وجهين والأقرب اعتبار إلحاق القائف؛ لأنه حكم فهو كالبينة بل أقوى اهـ. شرح م ر وهذا إشارة للحكم بكفره بتبعية الأصول (قوله بمحل منسوب للكفار) هذا إشارة للحكم بكفره بتبعية الدار (قوله تبعا لأحد أصوله) يشمل ما لو كان إسلام أحد الأصول بتبعية السابي المسلم وكان الولد

كافرا مجنونا مقيما بدار الكفر ولا مانع من ذلك كما وافق عليه م ر اهـ. سم. (قوله وإن كان ميتا) أي بشرط نسبته إليه نسبة تقتضي التوارث، ولو بالرحم فلا يرد آدم – صلى الله عليه وسلم – اهـ. شرح م ر؛ لأنه لو نظر إليه لكان كل الناس مسلمين بالتبعية له؛ لأن كل شخص منسوب إليه لكن نسبة لا تقتضي التوارث ولكن ضابط النسبة التي تقتضي التوارث لم يظهر ولم يعلم من كلامه ولعله ما يأتي في الوصية بأن يقال هنا المراد بالأصل ما ينسب الشخص إليه من جهة الآباء أو الأمهات ويعد قبيلة كما يقال بنو فلان فمن فوق الجد الذي حصلت الشهرة به والنسبة له لا يعتبر اهـ. (قوله ولو غير مكلف) قد يفهم هذا أنه لو أسلم الجد ومات والأب حي كافر له ولد بالغ عاقل كافر ثم جن هذا الولد أنه لا يتبع الجد حينئذ وأظن الوجه أنه يتبعه فليراجع ثم رأيت م ر وافق على أنه يتبع ثم رأيت في التجريد إذا بلغ عاقلا ثم أسلم أحد أبويه ثم جن فلا يتبعه في الإسلام قاله القاضي. اهـ. (فائدة) في التجريد لو سباه ذمي لم يحكم بإسلامه فلو سبي أبواه ثم أسلما لم يصر مسلما بإسلامهما قاله الحليمي وينتظم منه لغز فيقال طفل محكوم بكفره أسلم أبواه ولم يتبعهما في الإسلام اهـ فانظره هل هذا لخصوص السبي أو لا حتى لو باعه هذا الذمي لمسلم ثم أسلم أبواه لا يصير مسلما أيضا فيكون كونه مملوكا مانعا من تبعية أحد أصوله فليراجع. ثم رأيت م ر قال المعتمد خلاف ما قاله الحليمي اهـ. سم. (قوله لأن تبعية أحدهم) أي في الكفر وهذا إشارة للحكم بكفر الغير بالتبعية ولا تكون إلا لأحد الأصول بخلاف تبعية الإسلام تكون له وللسابي (قوله فلا يحكم بإسلام مسبيه) أي وإن أسلم السابي بعد سبيه اهـ. ح ل. (قوله لأن الدار لا تؤثر فيه) أي في السابي (قوله نعم هو على دين سابيه) فلو كان يهوديا أو نصرانيا صار هو كذلك، وإن كان أبواه مجوسيين أو وثنيين ومن هنا يتصور عدم الاتفاق بين الأبوين والأولاد أو بعضهم في التهود والتنصر وهذا ينفعك في صور ذكروها في الفرائض يستشكل تصويرها فراجعها وتأملها. (فرع) سباه كافر ثم بعد انقضاء الأمر واستقرار

الحال والرجوع إلى الوطن أسلم الكافر هل يتبعه؟ قال م ر بحثا لا فليراجع

Mas'alah: When may prisoners of war be released?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2442)

)

Mas'alah: When may prisoners of war be released?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2442)

ولا يطلق) أسيرهم (ولو) كان (صبيا أو امرأة) أو عبدا (حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم) ولا يتوقع عودهم (إلا أن يطيع) أي الأسير (باختياره) فيطلق قبل ذلك، وهذا في الرجل الحر، وكذا في الصبي والمرأة والعبد إن كانوا مقاتلين وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب

Mas'alah: What is the ruling on captives and what is taken from the enemy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2521)

(فصل) في حكم الأسر وما يؤخذ من أهل الحرب (

Mas'alah: What options does the imam have regarding a complete captive?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2522)

(ويفعل الإمام في) أسير (كامل) ببلوغ وعقل وذكورة وحرية (ولو عتيق ذمي الأحظ) للإسلام والمسلمين (من) أربع خصال (قتل) بضرب الرقبة (ومن) بتخلية سبيله (وفداء بأسرى) منا وكذا من أهل الذمة فيما يظهر فمن اقتصر على قوله منا جرى على الغالب (أو بمال وإرقاق) ولو لوثني أو عربي أو بعض شخص للاتباع ويكون مال الفداء ورقابهم إذا رقوا كسائر أموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم أو أكثر ومشركين بمسلم

Mas'alah: What should the imam do if the best option regarding a captive is unclear?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2522)

(فإن خفي) عليه الأحظ في الحال (حبسه حتى يظهر) له الأحظ فيفعله

Mas'alah: Does a captive's conversion to Islam protect his life?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2522)

(وإسلام كافر بعد أسره يعصم دمه) من القتل لخبر الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس

حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»

Mas'alah: What is the ruling if a captive converts after the imam's choice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2522)

(والخيار) باق (في الباقي) كما أن من عجز عن الإعتاق في كفارة اليمين يبقى خياره في الباقي فإن كان إسلامه بعد اختيار الإمام خصلة غير القتل [حاشية الجمل] بعضهم فلا يعارضه قولهم لا قود على الحربي لما في قتله من تفويت حق الغانمين اهـ شرح م ر. (تنبيه) من قتل أسيرا بعد اختيار قتله فلا شيء عليه أو قبله عزر فقط أو بعد اختيار رقه لزمه قيمته غنيمة أو بعد المن عليه لزمه ديته لورثته إن قتله قبل بلوغ مأمنه وإلا فهدر أو بعد الفداء فعليه ديته إن لم يكن قبض الإمام فداءه وإلا لزمه ديته لورثته إن لم يبلغ مأمنه وإلا فهدر اهـ ق ل على المحلي (قوله والمراد برق العبيد إلخ) هذا علم من قوله أولا أي يصيرون إلخ فلو عبر بالفاء كان أولى وقد يقال آثر الواو للتنبيه على أنه لا يلزم من صيرورتهم أرقاء لنا دوام الرق لما قيل إنه يزول عنهم الرق الذي كان بهم ويخلعه رق آخر لنا اهـ ع ش وقوله ومثلهم أي بالنسبة للبعض الرقيق فيستمر رقه وأما البعض الحر فيتخير فيه الإمام بغير القتل كما سيذكره بقوله أو لبعض شخص إلخ اهـ شيخنا (قوله كما في زوجة من أسلم) سيذكرها المتن بقوله لا زوجته التي لم تدخل تحت قدرتنا بأن حدثت بعده أو كانت موجودة حينئذ لكنها خارجة عن طاعتنا اهـ حج وأشار بذلك إلى دفع ما يقال إن كلام الأصحاب هنا يخالف كلامهم في أن الحربي إذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق اهـ ز ي ومحصله أن عقد الجزية له إنما يعصم زوجته إذا كانت موجودة عند عقد الجزية وكانت تحت قبضتنا وإلا فلا يعصمها.

وعبارة الرشيدي مراده بهذا الجواب عما استشكل به هنا بما سيأتي في الجزية أن الحربي إذا عقدت له الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وحاصل الجواب أن المراد ثم الزوجة الموجودة حين العقد وهنا الحادثة بعده أو أن المراد ثم الزوجة الداخلة تحت القدرة حين العقد وهنا الخارجة عنها حينئذ انتهت (قوله مع تصحيحه جوازه إلخ) والفرق بينهما أن زوجة من أسلم تنسب إلى تقصير بتخلفها عنه بخلاف زوجة المسلم اهـ عزيزي ويفرق أيضا بأن الإسلام الأصلي أقوى من الطارئ والشارح لا يفرق بينهما والمعتمد ما سلكه الأصل اهـ س ل. (قوله الأحظ للإسلام والمسلمين) لأن حظ المسلمين ما يعود عليهم من الغنائم وحفظ مهجهم ففي الاسترقاق والفداء حظ للمسلمين وفي المن حظ للإسلام اهـ شوبري. وعبارة ع ش قوله الأحظ للإسلام والمسلمين يريد أنه لا بد من نظره إلى الأمرين ولك أن تقول أحدهما يغني عن الآخر وفيه نظر اهـ عميرة اهـ سم انتهت (قوله من أربع خصال) هل تثبت الأربع في يهودي تنصر أو بالعكس ثم بلغناه المأمن ثم أسرناه أو لا لأنه لا يقبل منه إلا الإسلام فيتخير الإمام بين قتله وإرقاقه ثم إن لم يسلم قتل رقيقا فيه نظر واعتمد م ر هذا الثاني فليتأمل اهـ سم (قوله بضرب الرقبة) أي لا بغيره من نحو تفريق أو تمثيل اهـ سم وشرح م ر ع ش عليه (قوله بتخلية سبيله) أي بلا مقابل اهـ شرح م ر (قوله وفداء) بفتح الفاء مع القصر وبكسرها مع المد يقال أفدى أخذ مالا وأعطى رجلا وفادى أعطى رجلا وأخذ رجلا وفدى أعطى مالا وأخذ رجلا وفي الصحاح الفداء إذا كسر يمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور اهـ شوبري (قوله أو بعض شخص) أي سواء كان البعض الآخر رقيقا أم حرا فله أن يعمد إلى شخص حر ويضرب الرق على بعضه ولا يسري الرق لبعضه الآخر على المعتمد اهـ شيخنا (قوله حبسه) انظر نفقته في مدة الحبس هل هي من بيت المال أو من الغنيمة بحث بعضهم بعد التوقف أنها من الغنيمة وقوله حتى يظهر له الأحظ أي بأمارات تعين له ما فيه المصلحة ولو بالسؤال من الغير اهـ ع ش على م ر (قوله يعصم

دمه) لم يذكر هنا ماله لأنه لا يعصم إذا اختار الإمام رقه ولا صغار أولاده للعلم بإسلامهم تبعا له ولو كانوا بدار الحرب أو أرقاء اهـ م ر أي إنما اقتصر المتن على الدم وسكت عن المال والأولاد لأن الأولاد يعصمون بإسلامه لإسلامهم تبعا ولأن في المال تفصيلا وهو أنه إن اختار الإمام رقه لا يعصم وإلا عصم اهـ (قوله «إلا بحقها») ومن حق الأموال غنيمة استحقها الغانمون قبل صدور الإسلام هذا ولا يشكل على ذلك قوله في الحديث «وأموالهم» اهـ عميرة وقد تعرض له الزركشي فقال وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «فإذا قالوها

Mas'alah: Does Islam before capture protect life and property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2523)

(وقبله) أي وإسلامه قبل أسره (يعصم دمه وماله) للخبر السابق

Mas'alah: Does a husband's Islam protect his wife from captivity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2523)

(لا زوجته) فلا يعصمها من السبي بخلاف عتيقه لأن الولاء ألزم من النكاح لأنه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a captive escaping even if he can manifest his religion?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2534)

(قوله سواء أمكنه إلخ) هذا هو المعتمد لأن نفس الأسر ذل اهـ شوبري. وعبارة أصله مع شرح م ر وإن قدر أسير على هرب لزمه وإن أمكنه إظهار دينه كما صححه الإمام واقتضى كلام الشيخين اعتماده وهو الأصح لأن الأسير في يد الكفار مقهور مهان فكان ذلك له تخليصا لنفسه من رق الأسر انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a Muslim fornicating with a dhimmi woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2816)

وقد سئل ابن اللبان عن مسلم زنى بذمية ما حكم الولد في الإسلام فلم يجب فيه بشيء فقال له السائل إن ابن حزم ذكر في كتاب الجهاد أن الولد المسلم اعتبار بالدار وعند هذا فلا شك في احترامه لا سيما إذا قصد بالوطء قهرها فإنه يملكها كما قاله القاضي حسين وغيره اهـ ما قاله الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on a child captured by a Muslim in war?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=981)

الثانية إذا سبى مسلم طفلا تبع السابي في الإسلام إن لم يكن معه أحد أبويه) لأنه صار تحت ولايته، فإذا كان معه في السبي أحدهما لم يتبع السابي، لأن تبعية أحد الأبوين

أقوى ومعنى كون أحدهما معه كما قال في الروضة أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة ولا يشترط كونهما في ملك رجل. (

Mas'alah: What is the ruling on a child captured by a dhimmi?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=981)

ولو سباه ذمي لم يحكم بإسلامه في الأصح) والثاني يحكم به تبعا للدار فإن الذمي من أهل دار الإسلام، ودفع بأنها لم تؤثر فيه فكيف تؤثر في مسببه، ثم في المحكوم بإسلامه تبعا للسابي إذا بلغ وأعرب بالكفر القولان في الذي قبله فعلى قول، إنهما كافران أصليان نلحقهما بدار الحرب (

Mas'alah: What is the ruling on prisoners of war and their release?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1389)

ولا يقاتل) إذا وقع قتال (مدبرهم ولا) يقتل (مثخنهم) من أثخنته الجراحة أضعفته (وأسيرهم ولا يطلق وإن كان صبيا وامرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع باختياره) فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل وأما الصبي والمرأة فيطلقان بعد انقضاء الحرب وذكر المحرر لهما بعد الرجل ظاهر في ذلك

Mas'alah: Is it obligatory for the wealthy to ransom captives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1432)

فرع: يجب على الأغنياء فك الأسرى ولا يجب من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving captured women and children of the disbelievers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1437)

فصل (نساء الكفار وصبيانهم إذا أسروا رقوا) وكذا العبيد (يصيرون بالأسر أرقاء لنا) فيكون الثلاثة كسائر أموال الغنيمة الخمس لأهل الخمس والباقي للغانمين (ويجتهد الإمام في الأحرار الكاملين) إذا أسروا (ويفعل) فيهم (الأحظ للمسلمين من قتل) بضرب الرقبة (ومن) بتخلية سبيلهم (وفداء بأسرى) مسلمين (أو مال واسترقاق) للاتباع ويكون مال الفداء ورقابهم إذا استرقوا كسائر أموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم أو مسلمين أو مشركين بمسلم (فإن خفي) على الإمام (الأحظ) في الحال (حبسهم حتى يظهر) له فيفعله وسواء في الاسترقاق الكتابي والوثني والعربي وغيره (وقيل: لا يسترق وثني) لأنه لا يقر بالحرية (وكذا عربي في قول) لحديث فيه لكنه واه (ولو أسلم أسير عصم دمه) لحديث الشيخين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم» (وبقي الخيار في الباقي وفي قول يتعين الرق) [حاشية قليوبي] يظهر اثنان مثلا كل واحد من صف للقتال بين الصفين مثلا. قوله: (وإنما تحسن) أي تجوز أو تستحب قوله: (تكره له) وإن أذن له الإمام وطلبها الكافر. قوله: (جاز) أي مع الكراهة وإن طلبها الكافر. والحاصل أنها تباح لقوي أذن له الإمام إن لم يطلبها الكافر منه، وتسن له إن طلبها وتكره في غير ذلك وتقدم ما تحرم فيه. قوله: (ومثله الأمير) لا حاجة إليه لأنه من أفراد ما قبله ولعل ذكره من الشارح للاعتراض على الروضة بذكره بعد ما قبله فتأمل. قوله: (ندب الترك) فيكره الإتلاف نعم إن فتحنا

بلادهم صلحا على أنها لنا أو لهم أو قهرا ولم نحتج إليها حرم إتلافها. قوله: (والأصل إلخ) لا يخفى أنه ليس في الحديث تصريح بواحد من الأحكام الثلاثة المذكورة، وهي حاجة القتال والظفر بهم وعدم حصولها لنا فانظره. قوله: (ويحرم إتلاف الحيوان) أي المحترم فنحو خنزير يجوز إتلافه مطلقا بل يندب. [فصل نساء الكفار وصبيانهم إذا أسروا] فصل في حكم الأسر وما يؤخذ من أهل الحرب قوله: (نساء الكفار) وإن كن حاملات بمسلم أو غير كتابيات والمراد غير المرتدات والخناثى كالنساء. قوله: (يصيرون إلخ) فمعنى الرق فيهم انتقاله لنا لأنه مستمر وإن كانوا مسلمين ولا يسري في المبعض رقه بل لجزئه الحر حكم الحر على المعتمد والمجانين كالصبيان ذكورا وإناثا. قوله: (الكاملين) بذكورة يقينا وبلوغ وعقل وحرية ولو لبعضه كما مر. قوله: (ويفعل) وجوبا بحسب اجتهاده. قوله: (بأسرى مسلمين) وكذا بكفار وله فداء أسرانا بسلاحهم، لأنه دوام وبذلك فارق عدم بيعه لهم ولو اختار خصلة ثم ظهر له غيرها جاز له الرجوع عنها، إلا إن كانت الخصلة التي اختارها أولا قتلا وإلا فلا تغليبا لحقن الدم ومعلوم أن المبعض لا يقتل وله ضرب الرق على جزء الواحد، ولا يسري لباقيه على المعتمد كما مر. قوله: (ويكون مال الفداء) ولو سلاحا لأنه لا يرد إليهم إذا أخذ كالفيء فيخمس. قوله: (ولو أسلم أسير) كامل أو بذل الجزية بالتزامها عصم دمه، كذا ولده الصغير والمجنون أخذا مما [حاشية عميرة] فصل نساء الكفار إلخ لنا قول: إن العربي الكامل لا يجوز إرقاقه فينبغي جريان نظيره هنا ولم يذكروه وخرج بإضافة النساء إلى الكفار نساء المسلمين الكافرات، فلا ترق على ما سيأتي بيانه وينبغي أن يجري خلاف في سبي الراهبة، قاله الزركشي قوله: (من قتل) قد فعله – صلى الله عليه وسلم – في عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث ببدر وجعل المن بثمامة بن أثال، وأبي عزة والفداء كثير قال تعالى {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] والاسترقاق وقع في بني قريظة وفي بني المصطلق وحكى بعض الأصحاب فيه الإجماع، قوله: (لأنه

لا يقر بالجزية) أي وفي الاسترقاق تقرير ويجاب بأن كل من جاز المن عليه جاز استرقاقه. قوله: (وكذا عربي في قول) ذكره الشافعي – رضي الله عنه – في موضع من الأم عن بعض العلماء، وقال: لولا أنا نأثم بالتمني لتمنينا أن يكون الحكم كهذا، انتهى. وللتأثيم بالتمني فائدة جليلة ثم دليل المذهب سبي هوازن وغيرهم من قبائل العرب كبني المصطلق قوله: (وفي قول إلخ) وجهه أنه أسير محرم القتل فكان كالصبيان والنساء.

أي يصير رقيقا بنفس الإسلام. ، (

Mas'alah: What is the effect of a disbeliever embracing Islam before capture on his life, property, and family?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1438)

وإسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله) للحديث السابق ففيه وأموالهم (وصغار ولده) عن السبي ويحكم بإسلامهم تبعا له (لا زوجته) عن الاسترقاق (على المذهب) وفي قول من طريق يعصمها لئلا يبطل حقه من النكاح (فإن استرقت انقطع نكاحه في الحال) قبل دخول وبعده لامتناع إمساك الأمة الكافرة للنكاح (وقيل: إن كان بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها) فإن أعتقت استمر النكاح وإن لم تسلم لأن إمساك الحرة الكتابية جائز (

Mas'alah: Is it permissible to enslave the wife and freed slave of a dhimmi?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1438)

ويجوز إرقاق زوجة ذمي) إذا كانت حربية وينقطع به نكاحه (وكذا عتيقه) الحربي يجوز إرقاقه (في الأصح) والثاني المنع لئلا يبطل حقه من الولاء (لا عتيق مسلم وزوجته الحربيين) أي لا يجوز إرقاقهما (على المذهب) وفي قول من طريق يجوز. (

Mas'alah: What happens to a marriage when one or both spouses are captured?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1438)

وإذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح) بينهما (إن كانا حرين) صغيرين كانا أو كبيرين واسترق الزوج لحدوث الرق (قبل أو رقيقين) أيضا لحدوث السبي. [حاشية قليوبي] يأتي ومن التعليل بالإسلام لأنه صار مسلما تبعا، وكذا ماله إن لم يختر الإمام رقه لا زوجته فلا يعصمه بالأولى من زوجة من أسلم قبل الظفر به على ما يأتي. تنبيه: من قتل أسيرا بعد اختيار قتله فلا شيء عليه أو قبله عزر فقط، أو بعد اختيار رقه لزمه قيمته غنيمة، أو بعد المن عليه لزمه ديته لورثته إن قتله قبل بلوغ مأمنه، وإلا فهدر أو بعد الفداء فعليه ديته غنيمة إن لم يكن قبض الإمام فداءه، وإلا لزمه ديته لورثته إن لم يبلغ مأمنه وإلا فهدر. قوله: (وإسلام كافر قبل ظفر به) أي قبل أسره كما مر يعصم دمه وماله وإن كان بدراهم وليس معه. قوله: (وصغار ولده) وكذا حمله والكبير المجنون من ولده أخذا من العلة والكلام في الأولاد الأحرار. قوله: (لا زوجته) قال شيخنا أي الموجودة حال إسلامه ولو حاملا منه كما مر، وقال شيحنا الرملي: إنه يعصمها لأنها الآن زوجة مسلم، وفيه نظر لأنه يلزم أن لا يوجد زوجة لمسلم غير معصومة، فإن قيل يتصور في زوجة أسرت قبل إسلامه لأن إسلامه بعد أسرها لا يعصمها عن الاسترقاق، الذي حكم به قبل إسلامه ويؤول قول الشارح عن الاسترقاق بالسابق على إسلامه

ويرده أن كلام المصنف بقوله فإن استرقت إلخ. صريح في خلافه فالوجه الذي لا يتجه غيره أن يراد بزوجته المذكورة هنا التي لا يعصمها أنها هي التي عصمته حين أسلم وبزوجته التي يعصمها كما يأتي هي التي تزوجها بعد إسلامه أو هو مسلم أصلي لئلا يلزم على كلام شيخنا الرملي تضعيف كلام المصنف، وكلام الأصحاب المرتب عليه فتأمل وراجع. وافهم والله الموفق للصواب. قوله: (فإن استرقت) الأولى رقت لأنه لا يحتاج إلى ضرب رق كما تقدم، وكذا يقال فيما بعده وغيره فراجعه. قوله: (انقطع نكاحه في الحال) لأن المسلم لا يجوز له نكاح الرقيقة الكافرة مطلقا، ولا المسلمة إلا بشروط هي معدومة هنا، وبذلك علم رد الوجه المذكور. قوله: (فإن أعتقت إلخ) أي على الوجه المرجوح. قوله: (ويجوز إرقاق زوجة ذمي) أي الحكم بالرق لا ضرب الرق عليها كما هو معلوم في النساء كما مر، قال العلامة السنباطي: لعل هذا في زوجة ليست تحت قدرتنا، أو في زوجة طرأت بعد عقد الجزية له فلا ينافي ما قالوه أن عقد الذمة لكافر يعصم زوجته تبعا فراجعه من محله وتأمله. قوله: (وينقطع به نكاحه) أي الذمي لأن حدوث الرق نقص يمنع ابتداء نكاحه له وهذا شامل ولما وكانت كتابية، وقد مر جواز نكاح الكتابي الحر لها فراجعه نعم سيأتي أن حدوث الرق كالموت فلا فرق فتأمل. قوله: (وكذا عتيقه) أي الذمي يجوز إرقاقه وإن أسلم الذمي بعد أو كان العتيق عاقلا كبيرا، يرق بنفس الأسر كالرقيق الأصلي على المعتمد فقول الشارح، (يجوز إرقاقه) بعد أو كان العتيق عاقلا كبيرا، ويرق بنفس الأسر كالرقيق الأصلي على المعتمد فقول الشارح، يجوز إرقاقه مرجوح أو مؤول بمراعاة كلام المصنف كما مر. قوله: (والثاني المنع) ورد بأن سيده لو التحق بدار الحرب جاز رقه فعتيقه أولى. قوله: (لا عتيق مسلم وزوجته) قال شيخنا الرملي: أي الموجودين حال إسلامه وإن كان كافرا قبل وفيه نظر، فالوجه أن يراد بعتيقه من أعتقه بعد إسلامه، أو وهو مسلم أصالة وبزوجته كذلك كما تقدم فلا تغفل. قوله: (وإن كانا حربيين) وكذا لو كان أحدهما

ورق بسبي أو إرقاق. قوله: (واسترق الزوج) عائد لقوله كبيرين فقط، وسواء فيما ذكر سبيا معا أو مرتبا وسواء سبق سبي الزوج أو الزوجة قوله: (لحدوث الرق) أي وحدوثه كالموت كما صرحوا به، وبذلك فارق جواز نكاح رقيق لرقيقة أو لحرة ابتداء. [حاشية عميرة] قوله: (ظفر به) وهو أسره قوله: (عن السبي) وكذا لو كانت الأم هي التي أسلمت قبل الظفر، قوله: (لا زوجته) لاستقلالها قوله: (حقه) أي كما في الولاء، قوله: (إمساك الأمة) ولأنه زال ملكها عن نفسها فزوال ملك الغير عنها أولى، قوله: (فإن أعتقت إلى آخره) هو من تتمة الوجه. قوله: (زوجة ذمي) أي بخلاف زوجة المسلم الآتية لأن نكاح المسلم يتخيل فيه التأمين، قوله: (لا عتيق مسلم) أي ولو كان السيد حين الإعتاق كافرا ثم أسلم قبل الأسر قوله: (انفسخ النكاح) وذلك لأن السبي إذا أبطل ملك المال أبطل ملك النكاح، قوله: (لحدوث السبي) عبارة غيره لأن السبي يقتضي في الحرة ملكا لم يكن فوجب مثله في الأمة واجتماع رقين محال فقدم الأقوى

والأصح المنع أسلما أو لا إذا لم يحدث رق وإنما انتقل من مالك إلى آخر فأشبه البيع وغيره (وإذا أرق) حربي (وعليه دين لم يسقط فيقضي من ماله إن غنم من إرقاقه) وإن زال ملكه عنه بالرق فإن غنم قبل إرقاقه أو معه لم يقض منه وفي المعية وجه فإن لم يكن له مال أو لم يقض منه بقي في ذمته إلى أن يعتق فيطالب به هذا كله إن كان الدين لمسلم وبمثله أجاب الإمام إن كان لذمي وذكر البغوي فيه وجهين وإن كان لحربي فعن القاضي حسين وهو الظاهر سقوط الدين وفيه احتمال للإمام وفي التهذيب سقوط الدين في عكس هذه أيضا وهو إرقاق الدائن، وقال الإمام فيما إذا كان على مسلم دين قرض أو ثمن لحربي استرق لا يسقط وفي الوسيط نحوه فيطالب به. (

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a Kitabi woman captured while married to a Muslim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2638)

فإن سبيت (الحربية) (5) وهي تحت مسلم، لم يجز استرقاقها في أصح الوجهين.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on enslaving the child of apostates born in Dar al-Harb?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3451)

وقال أبو حنيفة: إن ولد في دار الإسلام، لم يجز استرقاقه، (وإن ولد في دار الحرب، جاز استرقاقه) (7) .

Mas'alah: What options does the imam have regarding a free adult male captive?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3474)

(فإن) (4) أسر حر بالغ، عاقل، فالإمام فيه بالخيار بين المن والفداء، والقتل والاسترقاق (على سبيل المصلحة) (5) . = والفداء, وإن قال: كنت أمنته قبل الأسر، لم يقبل قوله، لأنه لا يملك عقد الأمان في هذه الحال، فلم يقبل إقراره به/ المهذب 2: 236. (1) (في يد الكفار) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (2) (من) : في أ، ب وساقطة من جـ. (3) (له) : في أ، جـ وساقطة من ب. (4) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (5)

(على سبيل المصلحة) : في ب، جـ وفي أساقطة. –

Mas'alah: What is the evidence for executing captured polytheists?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3474)

فإن رأى القتل قتل لقوله عز وجل: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قتل يوم بدر ثلاثة من المشركين من قريش: (مطعم بن عدي والنضر بن الحارث، وعقبة بن معيط، وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحي، وقتل يوم الفتح ابن خطل) في مراسيل أبي داود عن سعيد بن جبير. وقال الحافظ في التلخيص وفي قوله المطعم بن عدي تحريف، والصواب طعيمة بن عدي, وأخرجه ابن أبي شيبة، ووصله الطبراني في الأوسط بذكر ابن عباس، والبيهقي من طريق سعيد بن المسيب بهذه القصة مطولا وفي إسناده الواقدي/ المجموع 18: 89 السنن الكبرى 9: 65. =

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a freed dhimmi slave who joins enemy territory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3484)

فإن أعتق المسلم عبدا ذميا، فلحق بدار الحرب، لم يجز استرقاقه، وإن أعتقه ذمي فلحق بدار الحرب، ففي جواز استرقاقه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a captive slave woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1239)

قوله: أما في المسبية الخ) مقابل قوله غير مسبية. وقوله فيحرم الوطئ الخ إنما فارقت المسبية غيرها لتيقن ملكها ولو حاملا فلم يجر فيها الاحتمال السابق، وإنما حرم وطؤها صيانة لمائه أن يختلط بماء حربي لا لحرمته ولم ينظر والاحتمال كونها أم ولد لمسلم فلم يملكها سابيا لندرته وقوله الاستمتاع بغيره أي لا يحرم عليه الاستمتاع بغير الوطئ وقوله من تقبيل ومس: بيان لغير الوطئ (قوله: لانه – صلى الله عليه وسلم – الخ) تعليل لحرمة الوطئ وعدم حرمة غيره. وقوله لم يحرم إلخ أي في الخبر المار أول الفرع وقوله في سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة. وقوله منها: أي المسبية. وقوله غيره: أي الوطئ (قوله: مع غلبة إلخ) فيه أن هذا لا يختص بالسبايا فلا ينتج المدعي. وقوله إلى مس الاماء: هذا بالنسبة لامتداد الايدي، وكان حقه أن يزيد وإلى النظر إليهن ليكون مقابل امتداد الاعين. وقوله سيما الحسان: أي خصوصا في الغلبة المذكورة الاماء الحسان (قوله: ولان ابن عمر الخ) معطوف على قوله لانه – صلى الله عليه وسلم – إلخ (قوله: من سبايا أوطاس) وقيل من سبايا جلولاء وجمع بينهما بأن جلولاء كانوا معاونين لهوازن لكونهم حلفاءهم: أي معاهدين لهم فيمكن أن السبايا من هوازن أو من جلولاء وقسموها في الموضع المسمى بأوطاس، فتكون الجارية الواقعة لابن عمر من جلولاء. وقصة ابن عمر رضي الله عنهما أنه اتفق أن واحدة سبيت من نسائهم فلما نظر عنقها كإبريق أي سيف فضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه ولم ينكر أحد عليه فصار إجماعا سكوتيا لا يقال الاجماع لا ينعقد في حياته – صلى الله عليه وسلم – لأنا نقول المراد ولم ينكر عليه أحد من الصحابة بعد موته – صلى الله عليه وسلم – لا يقال تقبيله لها خارم للمروءة

لانا نقول: لعله اعتقد عدم وجود أحد عنده فقوله والناس ينظرون: أي وهو لم يعلم بذلك أو أنه فعله إغاظة للكفار أو باجتهاده (

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a captive's child who converts to Islam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1402)

ومن ثم لو ملك حربي صغيرا ثم حكم بإسلامه تبعا لاصله جاز سبيه واسترقاقه ويبقى الخيار في باقي الخصال السابقة من المن أو الفداء أو الرق.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who converts to Islam before capture?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1402)

(و) إسلامه (قبله) أي قبل أسر بوضع أيدينا عليه (يعصم دما) أي نفسا عن كل ما مر (ومالا) أي جميعه بدارنا أو دارهم

Mas'alah: What is the ruling when a war captive overpowers his creditor, master, or wife?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1405)

فرع: لو قهر حربي دائنه أو سيده أو زوجه ملكه ارتفع الدين والرق والنكاح وإن كان

المقهور كاملا،

Mas'alah: Is a Muslim captive bound by an oath to the enemy not to escape?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=384)

فصل ولو أسر المشركون أسيرا مسلما فأحلفوه على أن لا يخرج من دارهم ولا يهرب على أن يخلوه يذهب ويجيء قال مالك يلزمه في أن يفي لهم ولا يهرب منهم وقال الشافعي لا يسعه أن يفي وعليه أن يخرج ويمينه يمين مكره

Mas'alah: What is the ruling on a captive who alternates between sanity and insanity?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=409)

518 – مسألة لو وقع في الأسر من يجن ويفيق قال الإمام إن غلبنا حال الافاقة لم يرق بالأسر والظاهر الحقن ويتجه أن تعتبر حال الأسر وهذا هو الصحيح عند الغزالي ذكره في باب الجزية

Mas'alah: What is the ruling on one who converts to Islam before being captured?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=496)

(ومن أسلم قبل الأسر أحرز ماله ودمه وصغار أولاده) من أسلم من الكفار قبل أسره والظفر به عصم دمه وماله كما نص عليه الشارع صلى الله عليه وسلم فإذا قالوها فقد

عصموا مني دماءهم وأموالهم سواء أسلم وهو محصور وقد قرب الفتح أو أسلم حال أمنه وسواء أسلم في دار الحرب أو الإسلام لإطلاق الخبر ويعصم أيضا أولاده الصغار عن السبي ويحكم بإسلامهم تبعا له والحمل كالمنفصل فلا يسترق ويتبع أمه وهل يعصم إسلام الجد ولد ابنه الصغير فيه أوجه الصحيح نعم والمجنون من الأولاد كالصغار وإن كان بالغ عاقلا ثم جن عصم أيضا على الصحيح وكذا لو أسلمت المرأة قبل الظفر بها عصمت نفسها ومالها وأولادها الصغار وفي أولادها الكبار قول وهو شاذ مردود وقول الشيخ وصغار أولاده احترز به عن الأولاد البالغين العقلاء فلا يعصمهم إسلام الأب لاستقلالهم بالإسلام وقضية كلام الشيخ أن إسلامه لا يعصم زوجته عن الاسترقاق وهو كذلك على المذهب ونص عليه الشافعي والله أعلم قال

Mas'alah: How is hair growth used to determine puberty for children of polytheists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4761)

لا خلاف في أن الشعر الخشن الذي يحتاج إلى الموسى دون الزغب، والشعر الضعيف إذا نبت على عانة أولاد المشركين عاملناهم معاملة البالغين؛ لما روى النسائي عن عطية القرظي قال: عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي، كنت يمن لم ينبت فخلي سبيلي، وفي "الحاوي" : أن [سبي] قريظة نزلوا من حصونهم على حكم سعد بن معاذ الأهلي، فقال سعد: حكمي أن من جرت عله الموسى قتل، ومن لم تجر عليه استرق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هذا حكم الله من فوق سبعة أرقعة" .

Mas'alah: Is pubic hair growth itself puberty or merely a sign of puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4761)

لكن هل ذلك لكون الإنبات بلوغا في نفسه؟ أو لكونه علما على البلوغ؟ اختلف نص الشافعي فيه: فقال في "السير" : إنه بلوغ. وهو الذي اختاره في "المرشد" . وقال في "الجزية" ونسبه المحاملي في "المجموع" إلى الجديد: إنه علم على بلوغ المشركين. وادعى الإمام أنه لا طريق إلى القطع به.

Mas'alah: What if a captive claims his pubic hair grew due to treatment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4762)

رع: لو أسر الإمام كافرا مراهقا قد أنبت، وأراد قتله، فادعى أنه أنبت بنوع معالجة – فإن قلنا – إنه بلوغ، لم يقبل [قوله، وإن قلنا: إنه علم على البلوغ، حكى المتولي عن الشيخ أبي عاصم العبادي أنه تسمع دعواه ويحلف، وإذا حلف ترك قتله. ولو كان من أولاد أهل الذمة، وأراد الإمام مطالبته بالجزية، فادعى مثل ذلك – لا يسمع [منه]].

Mas'alah: What is the ruling on a child ruled Muslim by following a captor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5740)

وحكم المحكوم بإسلامه تبعا للسابي- كما ذكره الشيخ في قتال المشركين- حكم المحكوم بإسلامه تبعا لأبيه، صرح به القاضي الحسين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a combatant who becomes Muslim before his arrow strikes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7786)

[وفيما لو] كان الرامي حربيا، ثم أسلم، [أو عقد له الأمان] قبل الإصابة.

Mas'alah: Does the prohibition of killing women and children apply during night attacks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8179)

فإن قيل: فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسوان والولدان، وفي ذلك قتلهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children during a night raid in enemy territory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8179)

قيل: إنما كان في السبي المغنوم أن يقتلوا صبر؛ فإنهم غنيمة، فأما وهم في دار الحرب وهي دار إباحة يصيرون فيها تبعا لرجالهم، فلان روى [أبو داود عن الصعب بن جثامة] أنه - عليه السلام - سئل عن الدار من المشركين

Mas'alah: What did the Prophet say about killing women and children during night raids?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8180)

يبيتون، فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال: "هم منهم" ، يعني: في حكمهم.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of killing women and children?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8180)

وفي هذا الجواب نظر؛ لأن تتمة هذا الحديث: "ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان" ، أخرجه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What options does the imam have for captives who cannot be killed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8184)

التفريع: إن قلنا بقتل الشيوخ و [من] في معناهم، فالذي حكاه العراقيون: أن الإمام يتخير فيهم بين أربعة أمور: القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء. ويجوز سبي أموالهم، وأولادهم. وإن قلنا بالقول الثاني، فهل يتعين الرق [فيهم] ، أو يتخير الإمام فيهم بين الاسترقاق والمن والفداء؟ فيه قولان، كالأسير إذا أسلم، وهذا ما أورده الماوردي، وحكى أبو الطيب طريقة أخرى: [أنه] لا يتخير قولا واحدا، والفرق: أنه في الأسير قبل أن يسلم كان مخيرا بين أربعة أشياء، فلما أسلم سقط القتل [وبقي الخيار في] الباقي، وليس كذلك هاهنا؛ فإنه لم يثبت له الخيار من

قبل حتى يستصحب، بل هو ممنوع من قتله ابتداء؛ فصار كالصبيان والنساء.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving an enemy woman who becomes a nun?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8186)

فرع: الحربية إذا ترهبت، ففي استرقاقها قولان؛ بناء على قتل الراهب؛ لأن الاسترقاق في النساء بمنزلة القتل في الرجال، والأصح في "تعليق" القاضي الحسين: أنها تسترق؛ لأن الأصل أن الترهب للرجال دونهن.

Mas'alah: Does an adult sane daughter follow her father in protection from captivity upon his conversion to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8201)

ولا تلحق بالأب في ذلك ابنته البالغة العاقلة، وإن تبعته في عقد الذمة؛ لأنها متمكنة من الإسلام، بخلاف عقد الذمة.

Mas'alah: What is the second opinion on enslaving the wife of a non-Muslim combatant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8202)

والثاني: يجوز؛ لأنهما بالغان حربيان، صارا كسائر من يجوز اغتنامه.

Mas'alah: What is the detailed view on enslaving the wife versus the freed slave of a non-Muslim combatant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8202)

ومنهم من فصل، فقال: تسبى الزوجة؛ لأن النكاح قابل للفسخ، ولا يسبي المعتق؛ لأنه لا سبيل إلى دفع الولاء وفسخه، وهذه طريقة الشيخ أبي علي.

Mas'alah: What is the ruling on capturing a woman in war and the effect on her marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8219)

قال: وإن سبى امرأة رقت بالأسر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسم السبي كما يقسم المال. [قال الماوردي في "الأحكام" : وهذا إذا كانت كتابية، فإن كانت من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الأوثان، فإن امتنعت من الإسلام قتلت عند الشافعي. قلت: ويظهر أن يجيء فيها ما سنذكره في الأسير] . قال: فإن كان لها زوج انفسخ نكاحها؛ لقوله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] ، والمراد بالمحصنات هاهنا: ذوت الأزواج؛ لأن الإحصان يطلق على التزويج؛ قال الله تعالى: {محصنين غير مسافحين} ، ومراده: المتزوجون بالاتفاق، ووجه الدليل من الآية: أنه حرم المتزوجات إلا ما ملكت أيماننا بحدوث السبي؛ فإن سبب نزول هذه الآية: أن المسلمين يوم سبي أوطاس امتنعوا من وطء النساء؛ لأن لهن أزواجا في دار الحرب، فلو كان لنكاح باقيا لما جازت الإباحة ولكان التحريم باقيا، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سبى أوطاس وبني المصطلق النساء والرجال جميعا، فقسم السبي، وأمر ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض "، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها، ومعلوم أن فيهن من كان لها زوج، فلو لم ينفسخ نكاحها لما حل وطؤها بعد الوضع والحيض، قال"

Mas'alah: What options does the imam have regarding a free captive from the combatants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8223)

قال: وإن أسر حرا، أي: مكلفا من أهل القتال، فللإمام: أي: أو أمير الجيوش، كما قاله

الماوردي وغيره، أن يختار ما فيه المصلحة من القتل والاسترقاق والمن والمفاداة بمال، أي: للمأسور أو غيره أو بمن أسر من المسلمين.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of killing a captive if it is in the interest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8223)

والدليل على جواز القتل إذا رآه مصلحة لكون المأسور من الشجعان أو من أصحاب الرأي، قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] ، وما روي أنه صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط صبرا، وكان قد بزق في وجهه، وقتل النضر بن الحارث بن كندة ".

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of granting freedom to captives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8224)

والدليل على جواز المن إذا رآه لكون المأسور فيه ميل إلى الإسلام، قوله تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها} [محمد: 4] ، أي: حتى ينزل عيسى ابن مريم فيملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا، وقيل: حتى يسلم جميع من على وجه الأرض، كذا قاله أبو الطيب، وفي "الحاوي" في "أوزارها" تأويلان: أحدهما: أوزار الكفر بالإسلام. والثاني: أثقال السلاح بالظفر. وروي أنه صلى الله عليه وسلم من يوم بدر على أبي العاص بن الربيع، ومن على أبي عزة الجمحي على ألا يقاتله، فلما وصل إ

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of ransoming captives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8225)

والدليل على جواز الفداء – إذا رآه – لكون للمأسور أموال كثيرة أو شرف في قومه، قوله تعالى: {وإما فداء} ، وما روي أنه – عليه السلام – فادى يوم بدر بالأموال. ولا يقال: إن الله – تعالى– أنكر ذلك، فلا يستدل به؛ لأن الله – تعالى– قيد إنكاره بشرط حيث قال: {حتى يثخن في الأرض} [الأنفال: 67] ، وفي ذلك تأويلان: أحدهما: كثرة القتل. والثاني: الاستيلاء والظفر. وقد

Mas'alah: What are the imam's options regarding adult captives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8226)

وفي "تعليق" القاضي الحسين خصلة خامسة يثبت للإمام الخيار فيها، وهي تخليده السجن إلى أن يرى فيه ما يراه، وفي "تعليق" أبي الطيب: أن الشيخ أبا حامد كان يحكي أن [الشيخ] أبا الحسين الطبري كان قد سئل عن البالغين إذا أسرهم الإمام، فقال: قد صاروا أرقاء بنفس الأسر كالصبيان والنسوان. وهذا غلط، قال القاضي: وأنا رأيته وكنت صبيا، ومثل هذا لا يخفى عن ذلك الرجل.

Mas'alah: How is the age of a captured person determined for enslavement or execution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8227)

إذا وقع في الأسر من شككنا في بلوغه كشفنا عن مؤتزره، فإن لم يكن [قد] أنبت

الشعر الخشن فهو من السبي، وإن أنبته فهو بالغ؛ فللإمام فيه الخيار، فلو ادعى انه استعجل ذلك ففي "الإبانة" الجزم بأن القول قوله، وفي غيرها: [أنا] إن جعلنا ذلك عين البلوغ لم يقبل منه، وإن جعلناه علامة على البلوغ – وهو الأظهر – قبل منه، لكن باليمين، وحلف على إنبات الصبي وإن كان القياس منعه؛ لأن وجود الشعر الخشن أمارة ظاهرة على بلوغه، وهذا ما حكي عن النص.

Mas'alah: Should a captive be detained until reaching puberty before being executed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8227)

وفي "الذخائر" في كتاب الأقضية: أن من أصحابنا من قال: يحبس حتى يبلغ، فإن حلف إذ ذاك وإلا قتل.

Mas'alah: What is the liability for killing a captive in different scenarios?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8228)

إذا قتل مسلم الأسير قبل أن يختار [الإمام] خصلة لم يجب عليه سوى التعزير، وكذا إذا قتله بعد أن اختار قتله، ولو قتله بعد الاسترقاق ضمن قيمته، وتكون [قيمته] غنيمة للمسلمين. وإن قتله بعد المن: فإن كان قبل وصوله إلى مأمنه ضمن ديته لأهله، وإن كان بعد وصوله إليهم فلا شيء عليه. ولو قتله بعد المفاداة على مال أو أسرى: فإن كان القتل قبل فدائه ضمن ديته وتكون غنيمة، وإن كان بعد [فدائه وقبل إطلاقه ضمن ديته لورثته، وإن كان بعد] قبض فدائه وإطلاقه إلى مأمنه فلا ضمان؛ لعوده إلى ما كان

عليه قبل أسره.

Mas'alah: Does the marriage of a captive dissolve upon being enslaved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8228)

قال: فإن استرقه وكان له زوجة انفسخ نكاحها؛ لأنه رق طرأ على أحد الزوجين فانفسخ به النكاح كما إذا طرأ على الزوجة، وقبل استرقاقه لا ينفسخ إذا بقيت في دار الحرب؛ لأن العلة حدوث الرق ولم يوجد بعد.

Mas'alah: Is a captive who converts to Islam enslaved or ransomed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8229)

[قال:] ويرق في الآخر، [أي] : بنفس الإسلام؛ لأنه أسر حرم قتله فرق بالأسر كالصبي والمرأة، ولأنه لو جاز أن يفادي به لأدى إلى أن يرد المسلم إلى دار الحرب.

Mas'alah: What does the text of al-Mukhtasar indicate about captive rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8229)

[وهذا ظاهر النص في "المختصر"] .

Mas'alah: How do scholars rebut the first opinion on captive rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8229)

والقائلون بالأول ردوا ذلك بما ذكرناه من حديث عمران بن الحصين، وفرقوا

Mas'alah: What distinguishes male captives from women and children in the imam's discretion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8230)

[بينه و] بين الصبيان والنسوان بأن الإمام لم يكن مخيرا فيهم في الأصل، بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: If execution is prohibited, does the imam retain discretion over the captive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8230)

[فإن قلنا بالمنع، بقي الإمام على خيرته كما كان. وإن قلنا بتحريم القتل - وهو ما حكاه القاضي الحسين عن النص في "المختصر" ، وقال الرافعي في كتاب عقد الذمة: إنه الأولى - ففي "الحاوي" : أنه يبقى على خيرته - فيما عدا القتل - وجها واحدا، بخلاف المسلم في أحد القولين؛ لأن بقاء الكفر يوجب بقاء حكمه. وقال في "التهذيب" : على هذا القول، هل يجوز استرقاقه؟ فيه وجهان] ،

Mas'alah: What is the ruling on a besieged people surrendering to the judgment of a ruler?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8232)

قال: وإن حاصر قلعة، فنزل أهلها على حكم حاكم – جاز؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر بني قريظة، رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ؛ ظنا منهم أنه يميل إليهم؛ لأن أمة كانت من بني قريظة، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم لياتيه وكان مثخنا، فلما بلغه الأمر، قال: لقد حان لسعد ألا تاخذه في الله لومة لائم، وركب حمارا، وأتى، فلما بدا لكفار بني قريظة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "قوموا إلى سيدكم" ، فقاموا نحوه، فقال: رضيتم بحكمي؟ فقالوا: نعم، وأقبل على المسلمين فقال: أرضيتم بحكمي فقال: حكمت بقتل مقاتليهم، وسبي ذراريهم ونسائهم، [وأخذ أموالهم] ، فكان يكشف عن مؤتزرهم؛ فمن أنبت قتل، ومن لم ينبت جعل في الذراري، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد حكم فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة" أي: سماوات؛ لأن السماء تسمى رقيعا؛ لأنها مرقعة بالنجوم، وتقول العرب: ما تحت الرقيع أرفع من فلان، قال أبو الطيب: ويعنون السماء. وقتل منهم يومئذ زهاء من ستمائة، وكانوا مكتوفين مكبين على وجوههم.

Mas'alah: What are the rules for submitting to the judgment of an unspecified arbitrator?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8233)

ويجوز أن ينزلوا على حكم من لم يتعين في الحال إذا شرط تعيينه للمسلمين، أو لهم وللمسلمين في ثاني الحال، دون ما إذا شرط تعيينه للكفار خاصة، قال

Mas'alah: What rulings may the arbitrator issue regarding enemy combatants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8234)

قال: ولا يحكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين من القتل والاسترقاق والمن والفداء؛ ليعلو الإسلام على الشرك، حكى الروياني: أنه لا ينفذ حكمه بالمن على جميعهم، واستغربه.

Mas'alah: What is the ruling on killing combatants and taking captives and property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8234)

ويجوز أن يحكم بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم وأخذ أموالهم، كما فعل سعد بن معاذ، وتكون أموالهم غنيمة.

Mas'alah: What are the two views on the ruler's judgment regarding ransom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8235)

قال الرافعي: وقد أجري الوجهان فيما إذا حكم بالمفاداة.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to pardon enemy men after judgment of death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8235)

قال: وإن حكم بقتل الرجال، ورأى الإمام أن يمن عليهم - جاز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وهب لثابت الأنصاري الزبير بن باطا اليهودي وذريته وماله، بعد أن حكم سعد بقتل الرجال من بني قريظة، وسبي ذراريهم، وأخذ أموالهم.

Mas'alah: May the ruler pardon enemies after judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8235)

وهكذا لو رأى الحاكم أن يمن عليهم، جاز كما قاله في "المهذب" .

Mas'alah: Is it permissible for the imam to pardon an enemy and his property after judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8235)

ولو حكم بالقتل وأخذ المال، فعفا الإمام عن واحد منهم وماله – جاز؛ لحديث ثابت، صرح به ابن الصباغ.

Mas'alah: What happens if enemies submit to a judge's ruling and then embrace Islam before a judgment is made?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8235)

قال: وإن نزلوا على حكم حاكم، فأسلموا قبل أن يحكم بشيء – عصم، أي: الإسلام دماءهم وأموالهم، وحرم سبيهم؛ لما ذكرناه من خبر ابني سعية.

Mas'alah: What is the effect of embracing Islam after a judgment of execution and enslavement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8235)

قال: وإن أسلموا بعد الحكم، أي: بقتل الرجال وسبي الذراري وأخذ الأموال، كما

صوره أبو الطيب – سقط القتل؛ لزوال سببه، هو الكفر، وبقي الباقي؛ لأنه لا ينافي الإسلام كما ذكرناه في الأسير ولأنه متعلق بحقوق المسلمين؛ فلا يجوز إبطاله عليهم.

Mas'alah: Is the imam permitted to enslave such a person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8236)

وليس للإمام أن يسترقه.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captive who has a clan for protection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8236)

ثم محل بقاء حكم المفاداة إذا كان له عشيرة [يأمن] معها على نفسه ودينه كما ذكرناه في الأسير.

Mas'alah: What happens if the ruling authority dies before judgment on captives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8236)

قال: وإن مات الحاكم قبل الحكم ردوا إلى القلعة، أي: إن لم يتفقوا على حاكم غيره؛ لأنه لا يجوز تحكيم غيره لعدم الرضا به، ولا يجوز اغتيالهم؛ لأنهم نزلوا على أمان؛ فتعين درهم إلى مأمنهم وهي القلعة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman impregnated by a disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8261)

وحكى القاضي الحسين أن المزني قال في "المنثور" : إذا عقدت الذمة للمتلف ضمن ما أتلفه؟ فلو كان المغلوب عليه أمة، وقد وطئها الكافر، فعلقت منه [بولد- فإن] الولد لسيدها المسلم، ولا يلحق نسبه بالحربي، فلو أسلم الواطئ، قال الشافعي - رضي الله عنه: كان الولد له. قال ابن سريج: وهذا أراد به الشافعي - رضي الله عنه - إذا كانت قد علقت [بعد أن أسلم] ، وأما إن علقت قبل الإسلام فلا يكون له، قال أبو الطيب: والفرق أنها إذا علقت بعد

الإسلام فهو معتقد أنها ملكه، وله في مال المسلم [شبهة، والنسب] يلحق بالشبهة، والكافر لا شبهة له في مال المسلم بحال.

Mas'alah: What is the ruling on captive children who claim to have treated their pubic hair to appear older?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9361)

وكذلك إذا سبى المشركين، وكشف عن مؤتزر أولادهم، فرآهم قد أنبتوا، وادعوا أنهم عالجوا ذلك، ولم يبلغوا- فإنهم يحلفون، ويحكم بأنهم لم يبلغوا، فإن نكلوا عن اليمين جعلوا في حكم البالغين فيما يجري عليهم من الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on captured enemy combatants in jihad?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=48)

ومن أسر من الكفار فعلى ضربين: ضرب يكون رقيقا بنفس السبي وهم الصبيان والنساء، وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون، والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء: القتل، والاسترقاق، والمن، والفدية بالمال أو بالرجال، يفعل من ذلك ما فيه المصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on a child captured by a Muslim following the captor in Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1645)

الثانية إذا سبى مسلم طفلا تبع السابي في الإسلام إن لم يكن معه أحد أبويه، [مغني المحتاج] والنصرانية حكم جديد، وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه، والمجنون المحكوم عليه بكفره كالصغير في تبعية أحد أصوله في الإسلام إن بلغ مجنونا، وكذا إن بلغ عاقلا ثم جن في الأصح، وتقدم عن ابن حزم الظاهري أن المسلم إذا زنى بكافرة يكون الولد مسلما يرده قولهم أسلم أحد أبويه، وهذا ليس كذلك، ويدخل في قول المصنف بين كافرين الأصليان والمرتدان على ترجيحه من أن ولد المرتدين مرتد كما سيأتي في كتاب الردة. أما على ترجيح الرافعي من أنه مسلم فلا يدخل ذلك (فإن بلغ ووصف) بعد بلوغه (كفرا فمرتد) في الأظهر لسبق الحكم بإسلامه فأشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد (وفي قول كافر أصلي) ؛ لأنه كان محكوما بكفره وأزيل ذلك بالحكم بالتبعية، فإذا استقل انقطعت فيعتبر بنفسه. تنبيه محل الخلاف المذكور إذا لم يصدر منه بعد البلوغ وصف الإسلام، فإن وصفه ثم وصف الكفر فمرتد قطعا، وعلى القول الأول لا تنقض

الأحكام الجارية عليه قبل الحكم بردته من إرث وغيره من الأحكام حتى لا يرد ما أخذه من تركة قريبه المسلم، ولا يأخذ من تركة قريبه الكافر ما حرمناه منه، ولا يحكم بأن إعتاقه عن الكفارة لم يقع مجزئا؛ لأنه كان مسلما باطنا وظاهرا بخلاف ما إذا قلنا: إنه كافر أصلي، فإن مات قبل البلوغ وقبل الإفصاح بشيء لم ينقض ما حكم به من أحكام إسلامه في الصبا، بخلاف ما إذا قلنا: إنه كافر أصلي لو أقر بالكفر وإن حكم بإسلامه تبعا للدار فبلغ وأفصح بالكفر فأصلي لا مرتد فيقر على كفره وينقض ما أمضيناه من أحكام الإسلام مما جرى في الصغر وبعد البلوغ وقبل الإفصاح بشيء، وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة الجهة. تنبيه: سبى الذمي الصبي أو المجنون وباعه لمسلم أو باعه المسلم الذي سباه مع أحد أبويه في جيش واحد ولو دون أبويه من مسلم (الثانية إذا سبى مسلم طفلا) أو مجنونا (تبع السابي) له (في الإسلام) فيحكم بإسلامه ظاهرا وباطنا (إن لم يكن معه أحد أبويه) ؛ لأنه له عليه ولاية وليس معه من هو أقرب إليه منه فتبعه كالأب. قال الإمام: وكأن السابي لما أبطل حريته قلبه قلبا كليا، فعدم عما كان وافتتح له وجود تحت يد السابي وولاية فأشبه تولده بين الأبوين المسلمين، وسواء أكان السابي بالغا عاقلا أم لا. أما إذا سبي مع أحد أبويه فإنه لا يتبع السابي جزما ومع كون أحد أبوي الطفل معه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا أن مالكهما واحد بل يتبع أحد أبويه في دينه وإن اختلف

Mas'alah: Is a child captured by a dhimmi considered Muslim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1646)

ولو سباه ذمي لم يحكم بإسلامه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a child captured by a dhimmi who stole him?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1646)

تنبيه استشكل حكاية المصنف الخلاف بأن الذمي إذا انفرد بأخذه بأن سرقه وقلنا يختص به ولا يخمس فينبغي القطع بالأصح، وإن قلنا إنه غنيمة للمسلمين وهو المذهب ويد الذمي نائبة عنهم، فينبغي القطع بإسلامه. وجوز ابن الرفعة جريان الخلاف في هذه الحالة لتعارض يده وحقهم، ولو سباه مسلم وذمي حكم بإسلامه تغليبا لحكم الإسلام، ذكره القاضي وغيره ولو سبى الذمي الصبي أو المجنون وباعه لمسلم، أو باعه المسلم الذي سباه مع أحد أبويه في جيش واحد ولو دون أبويه من مسلم لم يتبع المشتري لفوات وقت التبعية؛ لأنها إنما تثبت ابتداء، ولو بلغ المحكوم بإسلامه تبعا للسابي ووصف كفرا كان كالمحكوم بإسلامه تبعا لأحد أصوله.

Mas'alah: What is the ruling on an imam captured by enemies?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2609)

خاتمة: لا ينعزل إمام أسره كفار أو بغاة لهم إمام إلا إن وقع اليأس ولم يعد إلى إمامته، وإن لم يكن للبغاة إمام لم ينعزل الإمام المأسور، وإن وقع اليأس من خلاصه ويستنيب عن نفسه إن قدر على الاستنابة وإلا استنيب عنه، فلو خلع الإمام نفسه أو مات لم يصر المستناب إماما. قال الدميري: كان المعتصم بالله يدعى المثمن، لأنه كان ثامن خلفاء بني العباس، ولد سنة ثمان ومائة لثمان عشرة خلت من شعبان، وهو الشهر الثامن من

السنة، وفتح ثمان فتوحات، ووقف ثمانية ملوك وثمانية أعداء ببابه، وعاش ثمانية وأربعين سنة، وكانت خلافته ثمان سنين وثمانية أيام. وخلف ثمان بنين، وثمان بنات، وثمانية آلاف دينار، وثمانية آلاف درهم، وثمانية آلاف فرس، وثمانية آلاف بعير وبغل ودابة: وثمانية آلاف خيمة، وثمانية آلاف عبد، وثمانية آلاف أمة، وثمانية قصور، وكان نقش خاتمه: الحمد لله، وهي ثمانية أحرف، وكانت غلمانه الأتراك ثمانية عشر ألفا.

Mas'alah: How should captured enemy books be treated in war?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2765)

تتمة ما أمكن الانتفاع به من كتبهم الكفرية والمبدلة والهجرية والفحشية لا التواريخ ونحوها مما يحل الانتفاع به ككتب الشعر والطب واللغة يمحى بالغسل إن أمكن مع بقاء المكتوب فيه وإلا مزق، وإنما نقره بأيدي أهل الذمة لاعتقادهم كما في الخمر وندخل المغسول والممزق في الغنيمة، وخرج بتمزيقه تحريقه فهو حرام لما فيه من تضييع المال؛ لأن للممزق قيمة وإن قلت فإن قيل: قد جمع عثمان – رضي الله عنه – ما بأيدي الناس وأحرقه أو أمر بإحراقه لما جمع القرآن ولم يخالفه غيره. أجيب بأن الفتنة التي تحصل بالانتشار هناك أشد منها هنا. أما غير المحترم كالخنزير والخمور فيجوز إتلافها، لا أواني الخمور الثمينة، فلا يجوز إتلافها، بل تحمل، فإن لم تكن ثمينة بأن لم تزد قيمتها على مؤنة حملها أتلفت، هذا إذا لم يرغب أحد من الغانمين

Mas'alah: What happens to captured women, children, and slaves of the enemy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2766)

[فصل] نساء الكفار وصبيانهم إذا أسروا رقوا، وكذا العبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam before being captured?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2768)

وفي قول يتعين الرق وإسلام كافر قبل ظفر به، يعصم دمه وماله وصغار ولده

Mas'alah: What happens to the marriage of a captive woman who is enslaved?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2768)

لا زوجته على المذهب، فإن استرقت انقطع نكاحه في الحال، وقيل إن كان بعد الدخول بها انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها.

Mas'alah: What is the ruling on free women taken captive and separation from their husbands?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=290)

قال: ومن سبي منهم من الحرائر فقد رقت وبانت من الزوج كان معها أو لم يكن سبى النبي - صلى الله عليه وسلم - نساء أوطاس وبني المصطلق ورجالهم جميعا فقسم السبي وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج

ولا غيرها وليس قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن بأكثر من استبائهن ولا يفرق بينها وبين ولدها حتى يبلغ سبع أو ثمان سنين وهو عندنا استغناء الولد عنها، وكذلك ولد الولد فأما الأخوان فيفرق بينهما وإنما نبيع أولاد المشركين من المشركين بعد موت أمهاتهم إلا أن يبلغوا فيصفوا الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child taken captive with or without parents?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=290)

(قال المزني – رحمه الله –) ومن قوله: إذا سبي الطفل وليس معه أبواه ولا أحدهما إنه مسلم وإذا سبي ومعه أحدهما فعلى دينهما فمعنى هذه المسألة في قوله أن يكون سبي الأطفال مع أمهاتهم فيثبت في الإسلام حكم أمهاتهم ولا يوجب إسلامهم موت أمهاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who captures his own unbelieving daughter in war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4416)

5783 – وقد اختلف أصحابنا في أن الرجل إذا سبى ابنته الكافرة، فهل نقول: إنه يملكها، ثم تعتق عليه؟ أم نقول: يمتنع جريان الرق؛ لمكان القرابة المقتضية لمنافاة الملك؟ فيجوز أن يقال: يمتنع جريان الرق على الولد على هذا القياس، [وليس] (1) هذا كابتياع الرجل ولده؛ فإن الملك يحصل، ويترتب العتق عليه؛ من جهة أن الابتياع ذريعة في تحصيل العتق، وكذلك القول في الملك الذي يحصل إرثا؛ فإنه لولاه، لما حصل العتق، وفي مسألتنا لو حصل الرق يحصل في ابتدائه للأب، فينبغي أن يمتنع

حصول الملك لمكان الأبوة والبنوة، ولا شك أن هذه المسألة لا تنفصل عن مسألة السبي، على ما سيأتي شرحها في موضعها، إن شاء الله عزجل. هذا إذا قلنا ولد الموقوفة ينحى به نحو فوائد الوقف.

Mas'alah: What are the three ways a child can follow in Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4549)

6070 – ونحن نبدأ بالصبيان أولا، فنقول: التبعية في الإسلام تقع من ثلاثة أوجه: أحدها – تبعية الوالدين. والثاني – استتباع السابي الطفل المسبي. والجهة الثالثة – تبعية الدار. ونحن نذكر –إن شاء الله تعالى– في كل قسم ما يليق به.

Mas'alah: What is the ruling on executing male free combatant captives and determining puberty through pubic hair?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6024)

7734 – ثم إن اختار الإمام القتل، فوضع السيف فيهم، فإنما يفعل ذلك بالرجال المقاتلة الأحرار، دون الذراري والنساء والعبيد، فإن أشكل عليه بلوغ واحد، فله أن يأمر بالكشف عن مؤتزره، فإن لم يكن أنبت، ألحقه بالذراري، ومن أنبت، فله (4) ضرب رقبته. وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما أسر رجال بني قريظة، ونزلهم على حكم سعد (5) . ثم القول في الإنبات وأنه (6) عين البلوغ أو علامته ليس

مما نذكره الآن، وقد أجرينا فيه كلاما [مشبعا] (7) في كتاب الحجر، والقول في ادعاء استعجال الإنبات مما ذكرناه ثم، وسنعود إليه في كتاب السير، إن شاء الله عز وجل. (1) أرق إلى الآسر. كذا في النسختين، والمراد جعلنا الرقاب للأجناد. والله أعلم. (2) ما بين القوسين سقط من (س) . (3) في الأصل: ثم لا خلاف فيه. (4) (س) : فليضرب رقبته. (5) خبر بني قريظة ونزولهم على حكم سعد، متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري، البخاري: كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، ح 3043، 3804، 4121، 6262، ومسلم: كتاب الجهاد، ح 64 رقم عام 1768. (6) (س) : هل هو عين البلوغ، أو أمارة. (7) في الأصل: شبعنا.

Mas'alah: What is the ruling on prisoners of war and the imam's discretion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9383)

فصل قال: "ومن أسر منهم، فإن أشكل بلوغهم ... الفصل" (3) . 11334 - [تقدم] (4) القول في الأسرى وحكم الإمام فيهم واجتهاده في المن والفداء والقتل، والإرقاق، والفرق بين الذراري والنسوان، والمقاتلة، وأوضحنا أن الإمام إذا رأى قتل الرجال واستئصالهم بالسيف، فمن وجده بالغا، قتله، ومن استراب في (1) في الأصل: وعلى هذا القانون أن نقول. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) ر. المختصر: 5/ 184. (4) في الأصل: "تفصل" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury when the victim becomes a harbi and is enslaved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9432)

وصورة المسألة أن يجني مسلم أو ذمي على ذمي، فيقطع يديه مثلا، ثم يلتحق الذمي المجني عليه بدار الحرب، ويصير حربا لنا، ثم يقع في الأسر، ويرى صاحب الأمر أن يضرب عليه الرق؛ فإذا رق –وتعين مالكه ضربا للمثل– والجراحة القديمة به، وسرايتها دائمة، فما الذي يجب على الجاني؟ وما يصرف إلى السيد؟ وإن فرض فاضل، فإلى من يصرف؟

Mas'alah: What is the ruling on hadd and dower when a soldier impregnates a female captive?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9450)

11404 – فأما إذا وطىء جارية وأحبلها، فالذي ذكرناه قصدا ولم نفرع عليه الكلام في الحد؛ فإن المذهب أنه لا يجب، ويخرج فيه القول القديم الذي ذكرناه في وطء أحد الشريكين الجارية المشتركة، وليس من الترتيب تطويل المسائل بالمكررات، وعلينا شغل شاغل من الإطناب في البحث عن أعواص الفقه، فلو ضممنا إليه أدراج الوجوه البعيدة في التقاسيم، لطال الكلام، وتعدى حد الاعتدال. فنعرج على أن الحد لا يجب، والقول في المهر كما قدمناه إذا عري الوطء عن الإحبال، لا يختلف (1) زيادة اقتضاها السياق، وهي عند الغزالي في البسيط.

منه شيء بإفضاء الوطء إلى الاستيلاد، ولهذا قلنا: الأب إذا وطىء جارية الابن التزم مهرها، سواء أحبلها أو لم يحبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who is released on condition not to leave enemy territory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9475)

فنقول: إذا خلوا الأسير وشرطوا أن يتردد فيما بينهم، ولا يخرج إلى دار الإسلام، فمهما (1) تمكن، فلا يسعه المقام، إذا كان يخاف أن يفتن عن دينه، وإن كان لا يخاف ذلك، وكان متمكنا من إقامة شعائر الشريعة غير مدفوع عنها، فالأصح أنه لا يحرم عليه المقام.

Mas'alah: What is the ruling on a captive given amnesty by the enemy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9476)

ثم إن أمنوه، فليس له إذا استمكن من الخروج أن يغتالهم في دمائهم وأموالهم، وذراريهم، ونسائهم؛ فإن الأمان إذا ثبت على شرط، اقتضى الأمان من الجانبين، ولو أطلقوه، وخلوا سبيله، ولم يتعرضوا للأمان، فله أن يغتالهم، لأنه لم يجر أمان يتضمن الأمن، فإذا جرى أمان، منعناه من اغتيالهم، وأوجبنا عليه أن يهرب إذا استمكن، ولو هرب، فتبعه أقوام ليردوه، فله أن يقاتلهم، ويغتالهم، ولا يتعرض لغير الذين اتبعوه.

Mas'alah: Why is the husband not compensated with the customary dower in this case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9572)

فإن قيل هلا غرمتم للزوج مهر المثل كما تغرم المرضعة (2) مهر المثل، وكذلك الشهود على الطلاق إذا رجعوا عن شهادتهم؟ قلنا: هذا الذي نحن فيه لا يلائم [تلك] (3) الأصول؛ فإنها مجراة على إفساد النكاح، وتفويته على الزوج، أو على إيقاع الحيلولة بشهادة الزور، والنكاح يرتفع في الأصل الذي نحن فيه باختلاف (1) ما بين المعقفين سقط من الأصل. والمثبت من هـ 4، وقد كان بها تصحيف أصلحناه، حيث كانت العبارة: "فهذا طلب هذا الموت" . (2) أي المرضعة التي أرضعت الزوجة الصغيرة، فحرمتها على زوجها. (3) زيادة من (هـ 4) .

الدين، فليس قطع النكاح مضافا إلينا، ولكنا ضمنا للزوج بإطلاق المهادنة، أو شرط رد من جاءنا إليهم، ثم لم ينتظم الوفاء على موجب الشرط (1) ، فغرمنا للزوج ما بذله لها من المهر على مقابلة تعذر الوفاء [لا] (2) على مقابلة إفساد النكاح، وهذا واضح. والأصل في ذلك أن مقتضى القياس ألا نغرم شيئا، وحق الفرق [أن] (3) يوضح في النفي والإثبات، فرجع أصل الغرم إلى الكتاب ونص القرآن لا غير. ولو جاءنا الزوج مطالبا والزوجة بعد في العدة، وكانت مدخولا بها، فإنا نغرم للزوج المهر الذي ساقه، فلو وفيناه المهر، فأسلم في العدة، واقتضى ذلك رد الزوجة إليه، فما غرمناه له مسترد منه، فإن الزوجة سلمت له، وإنما نغرم له ما نغرم إذا فاتت الزوجة. ولو لم يسق الصداق إليها، وهي ممسوسة، وتخلف الزوج حتى انقضت العدة، أو أصر على كفره، ولكن التزم الذمة، أو أسلم بعد العدة، فهو مطالب بمهر النكاح، فلو كان طلب رد الزوجة عليه في زمان العدة، وهو كافر، فمنعناه إياها [لم نغرم] (4) له شيئا؛ لأنه لم يسق الصداق، [فإذا غرم الصداق] (5) لما أسلم أو التزم الذمة، فهذه الغرامة مستندة إلى التزام المهر بالنكاح. ولقد كان ملتزما عند المطالبة، وهذا الغرم مستند إلى التزامه في تلك الحالة. فيتجه أن نقول: نغرم له ما غرمه؛ نظرا إلى ما ذكرناه من الاستناد (6)

ومصيرا إلى أن هذا الغرم مقدم على حالة الطلب، ويجوز أن يقال: لا نغرم له شيئا؛ لأنه لما طلب الطلب المعتبر، لم يستحق شيئا ساعتئذ، والآن قد أسلم أو التزم الذمة، وخرج (1) هـ 4: "الشرع" . (2) زيادة من (هـ 4) . (3) سقطت من الأصل وأثبتناها من (هـ 4) . (4) في النسختين: ولم. (5) ما بين المعقفين زيادة من (هـ 4) . (6) المعنى أن وجوب الصداق واستقراره مستند إلى النكاح، وقد كان ذلك قبل مجيئها إلينا مسلمة، فإذا أداه الزوج بعد منعنا إياها، فيتجه أن نغرم له ذلك المهر، لأنه حق ثبت قبل مجيئها، وإن تأخر أداؤه.

عن المهادنة التي كان الغرم من حكمها، وهذا يقوى بضعف طريق القياس في هذا الغرم، ونص الكتاب ليس متناولا لهذه الصورة. هذا قولنا في المغروم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam enslaving part of a captive?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10366)

والإمام إذا أسر جماعة من الرجال فأراد أن يرق بعض واحد منهم، ويترك بعضه على الحرية -إن لم يكن فيه مصلحة- لم يجز، ولو فعل على خلاف المصلحة، فقال: أرققت نصفك، فأمره محمول على المصلحة على الظاهر، ولكنا نجري ما نجريه في حقه، وإذا لم نصحح إرقاق البعض، فقد أشار الأصحاب إلى وجهين: فقال بعضهم: إرقاق البعض منهم إرقاق للكل، والمسألة مفروضة فيه إذا كان في إرقاق جميعه مصلحة. ومن أصحابنا من قال: يلغو لفظه، ولا يرق منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the imam enslaving part of a captive for a benefit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10366)

وإن رأى الإمام في إرقاق بعضه وجها من المصلحة. حتى يجد في الاكتساب لنصفه الحر، فهل يجوز له أن يرق (2) بعضه؟ فعلى وجهين: أحدهما - يجوز ذلك، كما يتبعض الرق والحرية في العبد المشترك إذا كان المعتق معسرا، فإذا جاز ورود الحرية على بعض الرقيق، جاز ورود الرق على بعض الحرية. والوجه الثاني - لا يجوز؛ فإن أحكام الحرية والرق متناقضة، فينبغي ألا يختار التبعيض فيها، وعتق المعسر لا سبيل إلى رده، ولا سبيل إلى تنفيذه في نصيب شريكه، فأما ضرب ابتداء (1) سقطت من (ت 5) . (2) رق: من باب ضرب، يتعدى بنفسه، وبالهمزة.

الرق على الاختيار، فمن باب اختيار تصرف يجر عسرا، وهذا يقرب من الاختلاف الذي يأتي مفصلا في مكاتبة بعض العبد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving an Arab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10793)

حكم استرقاق العربي، وهل يجوز كتاب النكاح: باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ... 12/ 276

Mas'alah: What is the ruling on tying a captive in the mosque and feeding non-Muslims during Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=217)

أقول: قد يشكل على هذا ربطه – صلى الله عليه وسلم – الأسير من الكفار بالمسجد فإنه حيث كان حراما ولو باعتبار الآخرة فقط لا يفعله معهم النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا أن يقال: فعل ذلك إشارة إلى أنه يقر الكفار على ما لا يعتقدون حرمته وإن كانوا يعاقبون عليه في الآخرة، لكن يشكل على هذا الجواب تصريحهم بحرمة إطعامنا إياهم في رمضان مع أنهم لا يعتقدون حرمته (قوله: وعدمه) أي المنع وهو الجواز (قوله: حاجتها) يعني أنا لا نمنعها الدخول عند حاجتها.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a child from a warring enemy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1452)

ورد بأن إرادته بيعه تتضمن قطع تبعيته لأمانه وبانقطاعها يملكه من استولى عليه إن قلنا إن المتبوع يملك قطع أمان التابع وفيه نظر ظاهر، وبتسليمه فالمشتري لم يملكه بشراء صحيح بل بالاستيلاء عليه، فما بذله إنما هو في مقابلة تمكينه منه لا غير، وبهذا يعلم أن من اشترى من حربي ولده بدار الحرب لم يملكه بالشراء؛ لأنه حر إذ بدخوله في ملك البائع عند قصده الاستيلاء عليه يعتق عليه بل بالاستيلاء فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه إن اختاره الإمام، بخلاف شراء نحو أخيه ممن لا يعتق عليه بذلك منه ومستولدته إذا قصد الاستيلاء عليهما فإنه يصح فيملكهما المشتري ولا يلزمه تخميسهما وقد أفاد معنى ذلك الشيخ – رحمه الله تعالى – في فتاويه

Mas'alah: What is the ruling on a child captured by a Muslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2454)

الجهة (الثانية إذا سبى مسلم) ولو صبيا مجنونا وإن كان معه كافر كامل (طفلا) ومجنونا ومراده به الجنس الشامل لذكر كل وأنثاه [حاشية الشبراملسي] فيه مسامحة بعد فرضه الكلام فيمن علق بين كافرين فالمراد وإن علا أحد أصول أحدهما (قوله: ولو أمكن احتلامه فادعاه) أي فادعى بعد إسلام أصوله أنه احتلم قبل إسلام ذلك الأحد حتى لا يتبعه في الإسلام. (قوله: غير ظاهر) هذا السوق يقتضي اعتماد ما اقتضاه إطلاقهم ومثله في حج، ثم ذكر أنه أفتى في حادثة بما يوافق بحث أبي زرعة فهو يدل على اعتماد الثاني وهو كلام أبي زرعة وعبارته، وقد سئلت عن يهودي أسلم ثم وجد بنته مزوجة فادعى صباها لتتبعه وادعت البلوغ هي وزوجها فأفتيت بأنه يصدق، أما في دعوى الاحتلام فلما تقرر أن الاحتياط للإسلام اقتضى مخالفة القاعدة من تصديق مدعي البلوغ بالاحتلام، وأما في دعوى السن أو الحيض فبالأولى لإمكان الاطلاع عليهما فكلف مدعي أحدهما البينة وقد صرحوا بأنه لو باع أو كاتب أو قتل ثم ادعى صبا يمكن صدقه بخلاف ما لو زوج لأن النكاح يحتاط له ويجري بين الناس، فكون الولي صبيا بعيد جدا فلم يلتفت إليه وإن أمكن والمجنون المحكوم بكفره يلحق أحد أبويه إذا أسلم كالصبي. (قوله: يلغي قوله المانع له) أي للإسلام. (قوله: وكالصبي فيما ذكر) أي من الحكم بإسلامه. (قوله: بخلافه على الأول) يعني أنا إذا قلنا من وصف الكفر بعد بلوغه كافرا صلى إذا بلغ ولم ينطق بكفر ولا إسلام يطالب بكلمة الإسلام لأنه زال الحكم بإسلامه بعد استقلاله بالبلوغ، وإن قلنا إذا نطق بالكفر صار مرتدا إذا بلغ بعد الحكم بإسلامه ولم ينطق بكفر لا يطالب بكلمة الإسلام لأنه لم يعرض بعد بلوغه ما ينافي إسلامه الذي حكم به. (قوله: إذ تركه) أي التلفظ (قوله: ما لم يسلم بنفسه إلخ)

قضيته أنه لو بلغ عاقلا ثم جن وحكم بإسلامه تبعا نفعه ذلك في إسقاط ما سبق على الجنون بعد البلوغ في الكفر. (قوله: أو مفرع على وجوب التلفظ) هذا لا يظهر مع قوله وكأنهم لم ينظروا إلخ فتأمله سم على حج. أقول: قد يجاب بأن المراد أن القائلين بالثاني لم ينظروا إلخ، وقوله إن كان معه كافر: أي مشارك في سببه. (قوله: ومراده به) أي بالطفل وإنما يحتاج إلى هذا التأويل بناء على أن الطفل خاص بالذكر الواحد وهو المشهور لغة، وقال ابن الأنباري [حاشية الرشيدي] قوله: المحكوم بكفره) وصف المجنون: أي فلحق أحد أبويه. (قوله: بخلافه على الأول) انظره مع كوننا حكمنا بردته؛ لأن الصورة أنه وصف الكفر، إلا أن يقال: إن هذا البناء مبنى القولين لا على نفس القولين

Mas'alah: Does a captured child follow the captor in Islam if not with parents?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2455)

متحدا ومتعددا (تبع السابي في الإسلام) ظاهرا وباطنا (إن لم يكن معه أحد أبويه) بالإجماع ولا اعتبار بمن شذ ولأنه صار تحت ولايته كالأبوين، وقضية الحكم بإسلامه باطنا أنه لو بلغ ووصف كفرا كان مرتدا وهو كذلك كما صرحوا به وإن أوهم كلام بعض الشراح أنه كافر أصلي، أما إذا كان معه أحدهما وإن علا كما أشار إليه الأذرعي بأن كانا في جيش واحد وغنيمة واحدة وإن لم يتحد المالك وقد سبيا معا أو تقدم الأب فيما يظهر وإن أطلق القاضي في تعليقه أنه إذا سبق سبي أحدهما سبي الآخر تبع السابي فلا يحكم بإسلامه لأن تبعيتهما أقوى من تبعية السابي وإن ماتا بعد لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي (ولو سباه ذمي) قال الإمام قاطن ببلادنا، والبغوي ودخل به دارنا،

والدارمي وسباه في جيشنا، وكل إنما هو قيد للخلاف في قولهم (لم يحكم بإسلامه) بل بكونه على دين سابيه كما ذكره الماوردي وغيره لا أبويه (في الأصح) لأن كونه من أهل دار الإسلام لم يؤثر فيه ولا في أولاده فكيف يؤثر في مسبيه، ولأن تبعية الدار إنما تؤثر في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه. والثاني يحكم بإسلامه تبعا للدار، والأوجه أنه لو سبي أبواه ثم أسلما صار مسلما بإسلامهما خلافا للحليمي ومن تبعه، ويقاس به ما لو أسلما بأنفسهما في دار الحرب أو خرجا إلينا وأسلما وهو الأصح وخرج بسباه في جيشنا نحو سرقته له، فإن قلنا يملكه كله فكذلك، أو غنيمة وهو الأصح فهو مسلم لأن بعضه للمسلمين، وبحث السبكي ومن تبعه أنه لو أسلم سابيه الذمي أو قهر حربي صغيرا حربيا وملكه ثم أسلم تبعه لأن له عليه ولاية وملكا وذلك علة الإسلام في السابي المسلم. وفي فتاوى البغوي إبداء الوجهين في كافر اشترى صغيرا ثم أسلم هل يتبعه، وأوجههما عدم التبعية بل وكذا فيما قبله، ولا يلحق بالسبي غيره لأنه مع كونه أقوى في القهر إنما يؤثر ابتداء فلا يقاس به غيره في الأثناء، وتصريح الشيخين بأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي يؤيد ما ذكرناه، والمستأمن كالذمي ولو سباه مسلم وذمي حكم بإسلامه تغليبا لحكم الإسلام كما ذكره القاضي وغيره، ولو سبى الذمي صبيا أو مجنونا وباعه لمسلم أو باعه المسلم السابي له مع أحد أبويه في جيش واحد ولو دون أبويه من مسلم لم يتبع المشتري لفوات وقت التبعية لأنها إنما تثبت ابتداء، ولو جنى اللقيط المحكوم بإسلامه خطأ أو شبه عمد فموجبها في بيت المال إذ ليس له عاقلة خاصة، أو عمدا وهو بالغ عاقل اقتص منه وإلا فالدية مغلظة في ماله كضمان متلفه، فإن لم يكن [حاشية الشبراملسي] كما في المصباح ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع، قال تعالى {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} [النور: 31] وتجوز المطابقة في التثنية والجمع والتأنيث فيقال طفلة وأطفال وطفلات. (قوله: فلا يحكم بإسلامه) من تتمة كلام القاضي (قوله: لا أبويه في الأصح) أي فلو كان سابيه

يهوديا أو نصرانيا صار هو كذلك، وإن كان أبواه يهوديين أو وثنيين مثلا، ومن هنا يتصور عدم الاتفاق بين الأولاد والأبوين أو بعضهم في التهود والتنصر، وهذا ينفعك في صور ذكروها في الفرائض يستشكل تصويرها اهـ سم على حج. (قوله: ثم أسلما) أي أو أحدهما. (قوله: فإن قلنا يملكه كله فكذلك) أي لم يحكم بإسلامه. (قوله: أوغنيمة وهو الأصح) عبارة شيخنا الزيادي في أول باب الاستبراء بعد حكاية تحريم وطء السراري: عن الجويني والقفال والمعتمد جواز الوطء لاحتمال أن يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس كذمي ونحوه لأنا لا نحرم بالشك رملي اهـ. وعبارة حج هنا: فإن قلنا يملكه كله فكذلك أو غنيمة وهو الأصح فهو مسلم لأن بعضه للمسلمين (قوله: ولو سباه مسلم وذمي) هذا داخل في عموم قوله أولا وإن كان معه كافر كامل إلخ، إلا أن يقال: أراد بالكافر الأول الحربي. (قوله: وإلا فالدية مغلظة في ماله) [حاشية الرشيدي] قوله: أو غنيمة وهو الأصح) سيأتي له في قسم الفيء والغنيمة خلاف هذا الصحيح وهو أنه يملكه كله، وصححه

له مال ففي ذمته، وإن قتل خطأ أو شبه عمد ففيه دية كاملة بظاهر الحرية توضع في بيت المال وأرش طرفه له، وإن قتل عمدا فللإمام العفو على مال لا مجانا لأنه خلاف مصلحة المسلمين أو يقتص لا بعد البلوغ وقبل الإفصاح بالإسلام بل تجب ديته كما صححه المصنف في تصحيحه وصوبه في المهمات، ويقتص لنفسه في الطرف إن أفصح بالإسلام بعد بلوغه فيحبس قاطعه قبل البلوغ له إلى بلوغه وإفاقته، ويأخذ الولي ولو حاكما دون الوصي الأرش لمجنون فقير لا لغني ولا لصبي غني أو فقير، فلو أفاق المجنون وأراد رد الأرش ليقتص منع

Mas'alah: Should enemy prisoners be thrown overboard before cargo and protected animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3319)

قال الأذرعي: نعم لو كان هناك أسرى من الكفار وظهر للأمير أن المصلحة في قتلهم فيشبه أن يبدأ بإلقائهم قبل الأمتعة وقبل الحيوان المحترم وهو ظاهر،

Mas'alah: What is the ruling on captives and the property of enemy combatants?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3486)

فصل في حكم الأسر وأموال أهل الحرب

Mas'alah: What is the ruling on enslaving women and children of the disbelievers when captured?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3486)

(نساء الكفار) ولو لم يكن لهم كتاب كما هو ظاهر كلامهم خلافا للماوردي، أو كن حاملات مسلم، ومثلهن الخناثى، ومحل ذلك في غير المرتدات (وصبيانهم) ومجانينهم حالة الأسر، وإن كان جنونهم متقطعا (إذا أسروا رقوا) بنفس الأسر فخمسهم لأهل الخمس وباقيهم للغانمين (وكذا العبيد) وإن كانوا مسلمين يرقون بالأسر: أي يستدام عليهم حكم الرق المنتقل إلينا فيخمسون أيضا، وكالعبد فيما ذكر المبعض تغليبا لحقن الدم كذا أطلقوه، ومحله كما هو واضح بالنسبة لبعضه القن، وأما بعضه الحر فيتجه فيه التخيير بين الرق والمن والفداء، وقد أطلقوا جواز إرقاق بعض شخص فيأتي في باقيه ما تقرر من من أو فداء، ولو قتل قن أو أنثى مسلما ورأى الإمام قتلهما مصلحة تنفيرا عن

قتل المسلم جاز كما ذكره بعضهم، فلا يعارضه قولهم لا قود على الحربي، ولما في قتله من تفويت حق الغانمين

Mas'alah: What is the ruling on the imam's ijtihad regarding free male prisoners?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3486)

)

Mas'alah: What options does the imam have for dealing with free male prisoners of war?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3486)

ويجتهد الإمام) أو أمير الجيش (في) الذكور (الأحرار الكاملين) أي المكلفين إذا أسروا (ويفعل) وجوبا (الأحظ للمسلمين) باجتهاده لا بالتشهي (من قتل) بضرب العنق لا غير للاتباع (ومن) عليهم بتخلية سبيلهم بلا مقابل (وفداء بأسرى) منا أو من الذميين كما هو ظاهر ولو واحدا في مقابلة جمع منا أو منهم (أو مال) فيخمس وجوبا أو بنحو سلاحنا ويفادي سلاحهم بأسرانا في الأوجه لا بمال ما لم تظهر في ذلك مصلحة ظهورا تاما لا ريبة فيه، ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم [حاشية الشبراملسي] فصل) في حكم الأسر وأموال أهل الحرب (قوله: وأموال أهل الحرب) أي وما يتبع ذلك كتبسيط الغانمين (قوله: ولو لم يكن لهم) أي للكفار الذين منهم النساء (قوله: ومحل ذلك في غير المرتدات) أي أما هن فلا يضرب عليهن الرق، وسكت عن المتنقلة من دين إلى آخر، وظاهر استثنائه المرتدات فقط أن المتنقلة يضرب عليها الرق وهو الظاهر (قوله

ومجانينهم) خرج بهم المغمى عليهم، وقضيته أن الإمام يتخير فيهم وإن زادت مدة إغمائهم على ثلاثة أيام (قوله: وإن كانوا مسلمين) أي بأن أسلموا في يدهم (قوله: يستدام عليهم) في الناشري ما نصه: هل يتصور الرق في الرقيق أم لا، ويكون كتحصيل الحاصل؟ الجواب: أن هذا مبني على مقدمة، وهي أن هذا الرقيق هل استديم رقه أو زال وخلفه رق آخر؟ فيه وجهان، وفي الوجه الثاني جواب السؤال، وفائدة الوجهين يأتي الله بها قاله ابن الخياط اهـ سم على منهج. وقول سم: وفي الوجه الثاني جواب السؤال وهو أن يتصور الرق في الرقيق، لكن هذا في الحقيقة إنما هو من إرقاق الحر؛ لأنه حكم بزوال الرق الذي كان فيه وخلفه رق آخر فلم يتصور إرقاق الرقيق حال رقه (قوله أو فداء) أي لا القتل؛ لأنه يسقط بضرب الرق على بعضه (قوله: ولو قتل قن) أي من أهل الحرب (قوله: لا غير) أي من نحو تغريق أو تمثيل (قوله: وفداء بأسرى) أي رجال أو نساء أو خناثى اهـ سم على منهج (قوله: أو منهم) أي الذميين [حاشية الرشيدي] [فصل في حكم الأسر وأموال أهل الحرب] فصل) في حكم الأسر (قوله: ومجانينهم حالة الأسر إلخ) أي من اتصفوا بالجنون الحقيقي حالة الأسر وإن كان جنونهم متقطعا في حد ذاته (قوله: وإن كانوا مسلمين) أي بأن أسلموا عندهم لأنهم حينئذ من جملة أموالهم (قوله: ولما في قتله إلخ) لعله سقط لفظ لا نظر بين الواو ومدخولها، فصواب العبارة: ولا نظر لما في قتله إلخ يدل على ذلك ما في التحفة (قوله: ما لم تظهر في ذلك مصلحة إلخ) قضية هذا السياق أنه يفادى سلاحهم بأسرانا وإن لم تكن مصلحة، إلا أن يقال: لا بد من المصلحة مطلقا، والمعتبر في مفاداته بالمال زيادة على أصل المصلحة أن تظهر ظهورا تاما

مطلقا بأن ذلك فيه إعانتهم ابتداء من الآحاد فلم ينظر فيه لمصلحة، وهذا أمر في الدوام فجاز أن ينظر فيه إلى المصلحة (واسترقاق) ولو لنحو وثني وعربي وبعض شخص

فتخمس رقابهم أيضا)

Mas'alah: What should the imam do if the most beneficial course of action is unclear regarding prisoners?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3487)

فإن خفي) عليه (الأحظ) حالا (حبسهم حتى يظهر) له الصواب فيفعله

Mas'alah: What is the ruling on enslaving an idolater?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3487)

)

Mas'alah: What happens if a captive embraces Islam or offers jizyah before the imam's choice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3487)

)

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam before being captured?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3488)

وإسلام كافر) مكلف (قبل ظفر به) أي قبل وضع يدنا عليه (يعصم دمه) أي نفسه عن

كل ما مر (وماله) جميعه بدارنا ودارهم للخبر المار (وصغار) ومجانين (ولده) الأحرار وإن سفلوا، ولو كان الأقرب حيا كافرا عن الاسترقاق لتبعيتهم له في الإسلام، ومن ثم كان الحمل كمنفصل والبالغ العاقل الحر كمستقل)

Mas'alah: Is it permissible to enslave the wife of a dhimmi?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3488)

ويجوز إرقاق زوجة ذمي) بمعنى أنها ترق بنفس الأسر، وينقطع نكاحه إذا كانت حربية حادثة بعد عقد الذمة أو خارجة عن طاعتها حين عقدها)

Mas'alah: What should a captive do if pursued by the enemy after escape?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3500)

(فإن تبعه قوم) أو واحد منهم بعد خروجه (فليدفعهم) حتما إن حاربوه وكانوا مثليه فأقل، وإلا فندبا على ما قاله بعضهم، وهو مردود بما مر أن الثبات للضعف إنما يجب في الصف (ولو بقتلهم) ابتداء، ولا يلزمه رعاية التدريج كالصائل لانتقاض أمانهم: أي حيث قصدوا نحو قتلهم، وإلا لم ينتقض فيدفعهم كالصائل إذ الذمي ينتقض عهده بقتالنا فالمؤمن أولى

Mas'alah: What options does the imam have regarding a captive?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=364)

(ولإمام) أو أمير الجيش بأن لم يكن الإمام غازيا بأن أرسل جيشا

وأمر عليهم أميرا (خيار في) أسير (كامل) ببلوغ وعقل وذكورة وحرية بفعل الأحظ وجوبا للإسلام والمسلمين باجتهاده لا بتشهيه (بين) أربع خصال من (قتل) بضرب العنق لا بتحريق وتغريق وتمثيل (ومن) بتخلية سبيله بلا مقابلة (وفداء) بأسرى منا رجال أو نساء أو خناثى أو من الذميين ولو واحدا في مقابلة جمع أو بمال من أموالهم أو من أموالنا التي في أيديهم (واسترقاق) فتخمس رقابهم أيضا ففي الاسترقاق والفداء حظ المسلمين وفي المن والقتل حظ الإسلام فإن خفي عليه الأحظ حالا حبسهم وجوبا حتى يظهر له الصواب بأمارات تعين له ما فيه المصلحة ولو بالسؤال من الغير فيفعله

Mas'alah: What is the effect of a captive embracing Islam or paying jizyah after capture?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=365)

(وإسلام كافر) كامل أو بذل الجزية (بعد أسر) وقبل اختيار الإمام فيه منا ولا رقا ولا فداء (يعصم دمه) من القتل لا ماله وزوجته وبقي الخيار في باقي الخصال السابقة أو بعد اختيار الإمام خصلة غير القتل تعينت ومحل جواز الفداء والمن مع إرادته الإقامة في دار الكفر إذا كان له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه وإلا فلا يجوز للإمام فداؤه لحرمة الإقامة بدار الحرب على من ليس له ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on a child captured by a Muslim following him in Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2269)

فرع المحكوم بكفره إذا بلغ مجنونا، حكمه حكم الصغير، حتى إذا أسلم أحد والديه تبعه. وإن بلغ عاقلا ثم جن، فكذلك على الأصح. الجهة الثانية: تبعية السابي، فإذا سبى المسلم طفلا منفردا عن أبويه، حكم بإسلامه، لأنه صار تحت ولايته كالأبوين. قلت: هذا الذي جزم به، هو الصواب المقطوع به في كتب المذهب،

وشذ صاحب «المهذب» فذكر في كتاب السير في الحكم بإسلامه وجهين، وزعم أن ظاهر المذهب: أنه لا يحكم به، وليس بشيء، وإنما ذكرته تنبيها على ضعفه لئلا يغتر به. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a child captured by a dhimmi?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2270)

فلو سباه ذمي، فوجهان. أحدهما: يحكم بإسلامه، لأنه من أهل دار الإسلام. وأصحهما: لا، لأن كونه من أهل الدار لم يؤثر فيه ولا في أولاده، فغيره أولى. فعلى هذا، لو باعه الذمي لمسلم، لم يحكم بإسلامه. ولو سبي ومعه أحد أبويه، لم يحكم بإسلامه قطعا. فلو كانا معه ثم ماتا، لم يحكم بإسلامه أيضا، لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي. قلت: معنى «سبي معه أحد أبويه» ، أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة، ولا يشترط كونها في ملك رجل. قال البغوي في كتاب «الظهار» : إذا سباه مسلم، وسبى أبويه غيره، إن كان في عسكر واحد، تبع أبويه. وإن كان في عسكرين، تبع السابي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive when the enemy customarily kills prisoners?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2416)

الثالثة: إذا وقع في أسر الكفار وعادتهم قتل الأسارى.

Mas'alah: What happens to the marriage of a captive when he is enslaved?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4181)

فرع لو أسر بالغ له زوجة، لم ينفسخ عقد نكاحه بالأسر، فإن فاداه الإمام، أو من عليه، استمرت الزوجية، وإن استرقه، ارتفع النكاح حينئذ، وإن أسر صبي له زوجة، انفسخ النكاح بنفس أسره.

Mas'alah: What is the ruling on a child captured by a Muslim in war?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=665)

(الثانية إذا سبى مسلم طفلا تبع السابي في الإسلام إن لم يكن معه أحد أبويه) لأنه صار تحت ولايته، فإذا كان معه في السبي أحدهما لم يتبع السابي، لأن تبعية أحد الأبوين أقوى ومعنى كون أحدهما معه كما قال في الروضة أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة ولا يشترط كونهما في ملك رجل.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on enslaving idolaters and Arabs?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1908)

وقيل: لا يسترق وثني) لأنه لا يقر بالحرية (وكذا عربي في قول) لحديث فيه لكنه واه(

Mas'alah: Does embracing Islam before capture protect a disbeliever's life and property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1909)

وإسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله) للحديث السابق ففيه وأموالهم (وصغار ولده) عن السبي ويحكم بإسلامهم تبعا له (

Mas'alah: Is it permissible to enslave a freed slave of a harbi?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1909)

وكذا عتيقه) الحربي يجوز إرقاقه (في الأصح) والثاني المنع لئلا يبطل حقه من الولاء (

Mas'alah: What is the imam's discretion regarding a captive whose covenant is nullified?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1932)

يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر بل يختار الإمام فيه قتلا ورقا ومنا وفداه فإن أسلم قبل الاختيار امتنع الرق) فيه الجائز في الأسير لأنه لم يحصل يد الإمام بالقهر فيمتنع فداؤه أيضا ومعلوم امتناع قتله.

Mas'alah: What is the ruling on a captive's status based on the time of capture?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1611)

قوله فيما إذا أسر المذكور "فالصحيح أنه ينظر إلى وقت الأسر" [5] غير الصحيح هو [6] قول من غلب الإفاقة فإنه يقول: لا يرق وإن كان وقت الأسر مجنونا [7]، وأما القتل، فالظاهر امتناعه [8] ومن غلب الجنون [9] يقول [10]: يرق، وإن كان وقت الأسر مفيقا [11] والله أعلم. (1) في (أ) (يقتضي) . (2) في (أ) (وجهان) . (3) الوسيط 3/ ق 184/ ب. ولفظه قبله "القيد الثاني: العقل: فلا يؤخذ من المجنون جزية بل هو تابع كالصبي، فلو وقع في الأسر رق بنفس الأسر كالصبي وإن كان يجن ... إلخ" . (4) ساقط من (ب) . (5) الوسيط 3/ ق 184/ ب. (6) ساقط من (أ) و (ب) . (7) في (أ) (مختونا) . (8) انظر: الروضة 7/ 490. (9) في (أ) (المجنون) . (10) تكرر في (ب) . (11) انظر: الروضة 7/ 490.

Mas'alah: Is a bell or iron ring considered a ghiyar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1631)

سمى ذلك غيارا. والله أعلم.

Mas'alah: Does enslaving a prisoner fall under the condition of immunity for qisas?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1790)

وأورد في "المهمات" على الحصر في الإيمان والأمان: ضرب الرق على أسير، وقال شيخنا الإمام البلقيني: لا يرد؛ فإنه صار مالا للمستحقين المسلمين ومال المسلمين في

أمان.

Mas'alah: What is the ruling on prisoners of war?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2077)

فصل [حكم أسرى الكفار]

Mas'alah: What is the ruling on a captive who converts to Islam while in captivity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2079)

5300 – قول "التنبيه" [ص 234] : (وإن أسلم في الأسر .. سقط قتله، وبقي الخيار في الباقي في أحد القولين، ويرق في الآخر) الأظهر: الأول، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [2]، وفيه أمور: أحدها: أن محله: ما إذا لم يختر فيه الإمام قبل إسلامه المن أو الفداء، فإن اختار ذلك ثم أسلم .. لم يتخير في الباقي، بل يتعين ما اختاره. ثانيها: شرط جواز الفداء في هذه الصورة: أن يكون له عز أو عشيرة يسلم بها دينه ونفسه. ثالثها: أنكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" القول بتعين الرق، وقال: إنما أخذه من أثبته من نص "المختصر، [3]، وإن أسلموا بعد الإسار .. رقوا، وإنما أراد به: أن اختيار الإمام ذلك، ولا يمنع إسلامه الرق كما يمنع القتل؛ بدليل قوله في" الأم ": (ولم يخرجه إسلامه من الرق إن رأى الإمام استرقاقه) [4]."

Mas'alah: What is the effect of a disbeliever's conversion before capture?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2079)

5301 – قولهما – والعبارة لـ "المنهاج" : (وإسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله وصغار ولده) [5] كذا مجانينهم، وقد ذكره "الحاوي" [6] وسكت عن عصمة دمه؛ لوضوحه، والأنثى في ذلك كالذكر، والجد والجدة كذلك في الأصح، ولو كان الأقرب حيا، والمراد: الأولاد الأحرار، كما نبه عليه في "الكفاية" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction of property when both parties embrace Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2082)

5312 – قول "المنهاج" [ص 521] : (ولو أتلف عليه فأسلما .. فلا ضمان في الأصح) هو مفهوم قول "الحاوي" [ص 605] : (دين عقدهما) وفيه أمور: أحدها: أن محل الخلاف: فيما إذا كان اعتقادهم ضمان ذلك المتلف، وإلا .. فلا ضمان قطعا، ذكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقال: هذا يخرج من توجيه مقابل الأصح بأنه لازم عندهم، فكأنهم ترضوا عليه. ثانيها: لا يختص ذلك بما إذا أسلما، بل لو أسلم المتلف .. جرى الخلاف كما في "أصل الروضة" [4]، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وإذا ثبت الخلاف مع إسلام المتلف .. فمع إسلام المتلف عليه أولى، وقد أطلق ذلك في "الوجيز" [5]، قال شيخنا: وإن لم يسلم واحد منهما .. فلم يتعرض لها أحد من الأصحاب، والذي عندنا: أنه إن تحاكموا إلينا بعد الأمان .. جاء الخلاف، وإن لم يتحاكموا إلينا .. فلا نتعرض لهم بإلزام ولا بغيره. ثالثها: أن تعبيره بالأصح يقتضي قوة الخلاف، وليس كذلك؛ فقد قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه ضعيف جدا، بل لا يثبت نقله وجها، وبسط ذلك.

Mas'alah: What happens if captives convert to Islam after a judge's verdict?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2104)

5367 - قول "التنبيه" [ص 234] : (وإن أسلموا بعد الحكم .. سقط القتل وبقي الباقي) صوره القاضي أبو الطيب بما إذا حكم بقتل الرجال وسبي الذرية وأخذ الأموال، ويجوز أن يكون مراده: سقط القتل إن كان قد حكم به، وبقي الباقي إن كان المحكوم به غير القتل، وكذا صور الجيلي والنووي في "نكته" ، وعبارة "الحاوي" [ص 613] : (ويرق المحكوم به إن أسلم) .

Mas'alah: What is the ruling on rescuing a captive when it conflicts with other obligations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=245)

أو إنقاذ أسير وجعله بعضهم هنا أفضل لا واجبا ويتعين حمله على مجرد خوف من غير ظن لكن سيأتي أنه يجب البدار إلى إنقاذ أسير رجي ولو على بعد وأنه إذا عارضه إخراج الفرض عن وقته قدم الإنقاذ أو لكونه لابسه بشرطه، وقد تضيق الوقت وعنده من الماء ما لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح وقد يحرم كأن لبسه محرم تعديا ثم إذا لبسه بشرطه كانت المدة فيه (

Mas'alah: What is the ruling on forcing a non-Muslim to remove ownership of a Muslim slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1714)

كما يؤمر بإزالة ملكه ولو بنحو وقف على غير كافر أو بكتابة القن عمن أسلم في يده أو ملكه قهرا بنحو إرث أو اختيارا بنحو فسخ أو إقالة أو رجوع أصل واهب أو مقرض فإن امتنع من رفع ملكه باعه الحاكم عليه فإن لم يجد مشتريا استكسب له عند ثقة وكذا مستولدته ومدبره قبل إسلامه ويتجه إلحاق معلق العتق به، والأوجه إجباره على قبول [حاشية الشرواني] يؤجره لكافر ثم يؤمر ذلك الكافر أيضا بإيجاره، وهكذا، وهو متجه سم على حج ولعله حيث فهم من حاله أن الغرض من ذلك التلاعب بالمسلم، وإبقاؤه في سلطنة الكفار، وإلا فلا مانع من إيجاره إلى كافر، وهو يؤجره إلى كافر آخر إن ظن أن ذلك وسيلة إلى إيجاره لمسلم هذا وبقي ما لو استعاره أو استودعه فهل يمكن من استخدامه في العارية وحفظه في الوديعة أو يتعين أن يستنيب مسلما في حفظه ودفعه إلى مسلم يخدمه فيما تعود منفعته على الكافر مثلا ككون المسلم أبا للكافر أو فرعا له فيه نظر، ولا يبعد الثاني ثم رأيت في سم على البهجة ما يؤخذ منه ترجيح الأول فليتأمل. اهـ. ع ش أقول، وهو أي الأول قضية تخصيص الشارح والنهاية والمغني الأمر برفع اليد بالمرهون والمؤجر دون المعار والمودع (قوله: كما يؤمر بإزالة ملكه إلخ) ولا يكفي رهنه ولا إجارته ولا تزويجه ولا تدبيره ونحو ذلك؛ لأنها لا تفيد الاستقلال مغني ونهاية (قوله: أو بكتابة القن) أي، وإن لم يزل بها الملك لإفادتها الاستقلال نهاية ومغني (قوله: ولو بنحو وقف) أي بيع أو هبة أو عتق أو وقف على غير كافر أو نحو ذلك دفعا للإهانة والإذلال، وقطعا لسلطنة الكافر على المسلم ولا يحكم بزواله. اهـ مغني. (قوله: عمن أسلم في يده إلخ) ، وقد أوصل بعضهم صور دخول المسلم في ملك الكافر ابتداء إلى نحو خمسين صورة، وهي راجعة لقول بعضهم أسباب دخول المسلم في ملك الكافر ثلاثة ما يفيد الملك القهري والفسخ واستعقاب العتق أي بأن يشتري من يعتق عليه، وهو ضابط مهم. اهـ. نهاية وكذا في المغني إلا أنه قال يدخل المسلم في ملك الكافر ابتداء في أربعين ثم سردها ثم ذكر الضابط المذكور (قوله:

باعه الحاكم إلخ) وظاهر كلامهم تعين بيعه على الحاكم لمصلحة المالك بقبض الثمن حالا، وإن كان المالك مخيرا بينه وبين الكتابة. اهـ. نهاية (قوله: باعه الحاكم) أي وجوبا (وقوله: عند ثقة) ولو امتنع الثقة من ذلك إلا بأجرة جاز له الأخذ من سيده فيما يظهر فيجبر على دفعها له. اهـ. ع ش (قوله: وكذا مستولدته إلخ) أي استكسبت له عند ثقة قال سم ظاهره، وإن تأخر الاستيلاد عن الإسلام اهـ أقول بل ظاهره رجوع قوله قبل إسلامه للمستولدة أيضا بتأويل من ذكر، وقد يفيده قول ع ش قوله: م ر وكذا مستولدته أي الكافر إذا أسلمت. اهـ. (قوله: ويتجه إلحاق إلخ) المعتمد خلافه م ر. اهـ. سم عبارة النهاية ولو طرأ إسلام القن بعد تدبير سيده له لم يجبر على بيعه على الأصح حذرا من تفويت غرضه فلو كان علق عتقه بصفة قبل إسلامه فهو كالقن على الأقرب. اهـ. قال ع ش قوله: م ر فهو كالقن إلخ أي فيجبر على بيعه خلافا لحج حيث ألحقه بالمستولدة والأقرب ما قاله حج؛ لأنه لم يظهر فرق بينه وبين المدبر الذي طرأ إسلامه. اهـ. (قوله: والأوجه إجباره إلخ) المعتمد عدم الإجبار بل امتناع هذا الفداء لأنه بيع وبيعها ممتنع م ر. اهـ. سم عبارة النهاية والأوجه عدم إجباره على بيعها أي المستولدة من نفسها بثمن المثل خلافا للزركشي لما فيه من الإجحاف بالمالك بتأخير الثمن في الذمة فإن طلب غيره افتداءها منه بقدر قيمتها لم يجبر أيضا خلافا لبعض المتأخرين إذ هو بيع لها، وهو غير صحيح. اهـ. قال ع ش قوله: م ر خلافا لبعض المتأخرين مراده حج، وقوله: م ر إذ هو بيع لها إلخ قد يتوقف في دعواه أن افتداءها بيع ويقال [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه في إجارة العين دون إجارة الذمة قال الزركشي، وهو ظاهر؛ لأن الأجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره. اهـ. ولا يأتي هذا في المصحف ومفهوم قوله لمسلم أنه لا يكفي أن يؤجره لكافر ثم يؤمر ذلك الكافر أيضا بإيجاره، وهكذا وهو متجه (قوله: كما يؤمر بإزالة ملكه إلخ) قال في شرح العباب ولو حملت أمة الكافر من كافر بنكاح أو شبهة ثم أسلم فإن قلنا الحمل يعطى حكم المعلوم أمر مالكها بإزالة

ملكه عنها ذكره في البحر وفيه نظر، وأطال في بيان النظر ومنه أنه لا يتصور الإذلال هنا ثم قال هذا هو الذي يظهر ثم رأيت جمعا متأخرين قالوا لا يجبر على إزالة ملكه عنها قبل الوضع، وأطال في بيان ذلك عنهم ومنه أنه بعد الوضع لا يمكن إجباره على إزالة ملكه عنه لمحذور التفريق إلى أن قال وميل الزركشي إلى الأخذ بقضية ما في البحر من إجباره على إزالة ملكه عنها ونقل احتجاجه ثم نظر فيه فراجعه. والأوجه أنه لا يؤمر إذ لا إذلال في هذه الحالة كما في الكنز (قوله: وكذا مستولدته) ظاهره، وإن تأخر الاستيلاد عن الإسلام (قوله: ويتجه إلحاق إلخ) المعتمد خلافه م ر (قوله: والأوجه إجباره) المعتمد عدم الإجبار بل امتناع هذا الفداء؛ لأنه بيع وبيعها ممتنع ولو لمن تعتق عليه؛ لأنه

فداء أجنبي لها بمساوي قيمتها، وكذا لو تمحض الرق فيما يظهر لا على قبول فداء القن لنفسه؛ لأنه لا يملك فيتأخر العوض.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child when a Muslim captures a child in war?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1801)

وبحث الأذرعي أنه لو سبى مسلم طفلا فتبعه ثم ملك أمه الكافرة جاز له بيع أحدهما فقط مردود بأنه لا ضرورة هنا للبيع بخلافه في الأولى وتستمر حرمة التفريق (حتى يميز) الولد بأن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يقدر بسن لاستغنائه حينئذ عن التعهد والحضانة

Mas'alah: Does a child captured by a Muslim follow the captor in Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2763)

الثانية إذا سبى مسلم) ولو صبيا مجنونا وإن كان معه كافر كامل (طفلا) أو مجنونا والمراد الجنس ليشمل ذكر كل وأنثاه المتحد والمتعدد (تبع السابي في الإسلام) ظاهرا وباطنا (إن لم يكن معه أحد أبويه) إجماعا خلافا لمن شذ؛ ولأنه صار تحت ولايته كالأبوين وقضية الحكم بإسلامه باطنا أنه لو بلغ ووصف الكفر كان مرتدا وهو متجه خلافا لما يوهمه كلام شارح أنه كافر أصلي ثم رأيتهم صرحوا بما ذكرته أما إذا كان معه أحدهما وإن علا فيما يظهر ثم رأيت الأذرعي أشار إليه بأن كانا في جيش واحد وغنيمة واحدة وإن لم يتحد المالك وقد سبيا معا أو تقدم الأصل فيما يظهر خلافا لمن أطلق عن تعليق القاضي أنه إذا سبق سبي أحدهما سبي الآخر تبع السابي فلا يحكم بإسلامه؛ لأن تبعيتهما أقوى من تبعية السابي وإن ماتا بعد؛ لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي.)

Mas'alah: What is the ruling on captivity by enemies who kill prisoners as a life-threatening situation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2877)

(والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار) أو مسلمين (اعتادوا قتل الأسرى والتحام قتال بين) اثنين أو حزبين (متكافئين) أو قريبي التكافؤ اتحدا إسلاما وكفرا أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a female captive in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3630)

وقيل لا) يحل التمتع بالمسبية أيضا وانتصر له جمع

Mas'alah: What is the ruling on returning property and weapons to prisoners after the war?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3909)

ويرد) وجوبا مالهم و (سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم) أي شرهم بعودهم للطاعة أو تفرق شملهم تفرقا لا يلتئم نظير ما مر في إطلاقهم (

Mas'alah: Which categories of non-combatants may be killed in jihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4078)

(ويحل قتل) ذكر (راهب) وهو عابد النصارى وسوقة. (وأجير) ؛ لأن فيهم رأيا وقتالا. (وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر) لعموم قوله تعالى {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] نعم الرسل لا يجوز قتلهم كما استمر عليه عمله - صلى الله عليه وسلم - وعمل الخلفاء الراشدين، أما ذو قتال أو رأي من الشيخ ومن بعده فيقتل قطعا وإذا جاز قتل هؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling on the imam killing a captured enemy woman or slave who killed a Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4084)

بناء على عدم السراية إليه ما قررته من من وفداء ولإمام قتل امرأة وقن قتلا مسلما كذا ذكره شارح وفيه وقفة؛ لأن الحربي لا قود عليه مع ما فيه من تفويتهم على الغانمين وقد يجاب بأن المصلحة في هذه الصورة الخاصة قد تظهر للإمام في قتلهما تنفيرا لهم عن قتل المسلم ما أمكن وحينئذ فقتلهم ليس قودا .

Mas'alah: What options does the imam have for dealing with captured free adult male enemies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4084)

(ويجتهد الإمام) أو أمير الجيش. (في) الذكور. (الأحرار الكاملين) أي المكلفين إذا أسروا. (ويفعل) وجوبا. (الأحظ للمسلمين) باجتهاده لا بتشهيه. (من قتل) بضرب العنق لا غير للاتباع. (ومن) عليهم بتخلية سبيلهم من غير مقابل. (وفداء بأسرى) منا أو من الذميين على الأوجه ولو واحدا في مقابلة جمع منا أو منهم. (أو مال) فيخمس وجوبا أو بنحو سلاحنا ويفادي سلاحهم بأسرانا على الأوجه لا بمال إلا إن ظهرت فيه المصلحة ظهورا تاما من غير ريبة فيما يظهر ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقا بأن ذلك فيه إعانتهم ابتداء من الآحاد فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا أمر في الدوام يتعلق بالإمام فجاز أن ينظر فيه إلى المصلحة. (واسترقاق) ولو لنحو وثني وعربي وبعض

شخص فيسري لكله على ما بحثه الزركشي أخذا من السراية في أحرمت بنصف حجة وأوقعت نصف طلقة وفيه نظر ظاهر بحثا وأخذا لوضوح الفرق بإمكان التبعيض هنا فلا ضرورة للسراية بخلافه ثم فتخمس رقابهم أيضا. (فإن خفي) عليه. (الأحظ) حالا. (حبسهم) وجوبا. (حتى يظهر له) الصواب فيفعله. (وقيل لا يسترق وثني) كما لا يقر بجزية ويرد بوضوح الفرق. (وكذا عربي في قول) لخبر فيه لكنه ضعيف بل واه بل روى البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – سبى قبائل من العرب كهوازن وبني المصطلق وضرب عليهم الرق» ومن قتل أسيرا غير كامل لزمته قيمته أو كاملا قبل التخير فيه عزر فقط. (تنبيه) لم يتعرضوا فيما علمت إلى أن الإمام لو اختار خصلة له الرجوع عنها أو لا ولا إلى أن اختياره هل يتوقف على لفظ أو لا والذي يظهر لي في ذلك تفصيل لا بد منه، أما الأول فهو أنه لو اختار خصلة ظهر له بالاجتهاد أنها الأحظ، ثم ظهر له به أن الأحظ غيره فإن كانت رقا لم يجز له الرجوع عنها [حاشية الشرواني] الأحرار الكاملين (قوله بناء على عدم السراية إليه) وسيأتي ما فيه قريبا. اهـ. سم (قوله من من وفداء) أي: لا القتل؛ لأنه يسقط بضرب الرق على بعضه. اهـ. ع ش (قوله: والإمام) إلى المتن عبارة النهاية ولو قتل قن، أو أنثى مسلما ورأى الإمام قتلهما مصلحة تنفيرا عن قتل المسلم جاز كما ذكره بعضهم فلا يعارضه قولهم لا قود على الحربي. اهـ. (قوله: قتل امرأة) ومثلها الخنثى وقن إلخ ولعل هذا مقيد بما إذا كانا مكلفين فليراجع (قوله: وقد يجاب بأن المصلحة إلخ) هذا كالصريح في عدم الضمان خلافا لظاهر المغني والروض مع شرحه عبارتهما ولا يقتل من ذكر أي: النساء والصبيان والمجانين والخناثى للنهي عن قتل النساء والصبيان والباقي في معناهما فإن قتلهم الإمام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الأموال. اهـ. (قول المتن ويجتهد الإمام إلخ) هذا في الكفار الأصليين وأما المرتدون فيطالبهم الإمام بالإسلام وإن امتنعوا فالسيف. اهـ. مغني (قوله: أو أمير الجيش) إلى قوله أي: إلا في المغني إلا قوله ولو

واحدا إلى المتن (قوله لا غير) أي: لا بتغريق وتحريق مغني وأسنى ولا تمثيل روض وع ش (قول المتن فداء) بكسر الفاء مع المد وبفتحها مع القصر. اهـ. مغني (قول المتن بأسرى) أي: رجال، أو نساء، أو خناثى ع ش ومغني (قوله: على الأوجه) راجع للمعطوف فقط. (قوله: منا، أو منهم) راجع إلى قوله واحد قط دون قوله جمع وأما عكس ذلك المتبادر فلا يظهر عليه فائدة للغاية عبارة الروض مع شرحه وإن قلوا عنهم كأن فدى مشركين بمسلم. اهـ. وهي أحسن (قوله: أو منهم) أي الذميين. اهـ. ع ش (قول المتن، أو مال) أي: يؤخذ منهم سواء كان من مالهم، أو من مالنا في أيديهم. اهـ. مغني (قوله مطلقا) أي: ظهرت فيه مصلحة أم لا. اهـ. ع ش (قوله: وفيه نظر إلخ) عبارة الروض ويصح استرقاق بعض شخص قال في شرحه قال الرافعي بناء على تبعيض الحرية في ولد الشريك المعسر بقدر حصته انتهت. اهـ. سم زاد المغني عليهما وإذا منعنا استرقاق بعضه فخالف رق كله وعلى هذا يقال لنا صورة يسري فيها الرق. اهـ. (قوله هنا) أي: في الاسترقاق (قوله: فلا ضرورة للسراية إلخ) وفاقا للأسنى والمغني والنهاية ونقل البجيرمي عن الزيادي والشوبري اعتماد السراية وفاقا للبغوي فليراجع (قوله: فتخمس) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله بل روي إلى ومن قتل (قوله حتى يظهر له الصواب) أي: بأمارات تعين له ما فيه المصلحة ولو بالسؤال من الغير. هـ ا. ع ش (قوله: بوضوح الفرق) أي: بأن في الاسترقاق استيلاء منا عليهم بحيث يصير من أموالنا كالبهيمة بخلاف ضرب الجزية فإن فيه تمكينا له من التصرف الذي قد يتقوى به على محاربتنا. اهـ. ع ش (قوله: لخبر) إلى التنبيه في المغني (قوله أسيرا غير كامل) وهو المرأة والخنثى والصبي والمجنون والعبد (قوله: لزمته قيمته) أي: إلا الإمام فيما مر (قوله: أو كاملا إلخ) عبارة المغني والأسنى فرع من استبد بقتل أسير إن كان بعد حكم الإمام بقتله فلا شيء عليه سوى التعزير لافتياته على الإمام وإن أرقه الإمام ضمنه القاتل بقيمته وتكون غنيمة وإن من عليه فإن قتله قبل وصوله في مأمنه ضمن ديته لورثته، أو

بعده هدر دمه وإن فداه فإن قتله قبل قبض الإمام فداه ضمن ديته للغنيمة، أو بعد قبضه وإطلاقه إلى مأمنه فلا ضمان عليه لعوده إلى ما كان عليه قبل أسره وقضية هذا التعليل أن محل ذلك إذا وصل إلى مأمنه وإلا فيضمن ديته لورثته وهو ظاهر. اهـ. (قوله: له الرجوع إلخ) أي: هل له ذلك (قوله: ولا إلى أن اختياره) أي: الإمام لخصلة (قوله: أما الأول) أي: الرجوع عما اختاره وقوله فهو أي: التفصيل فيه (قوله: به) أي: بالاجتهاد [حاشية ابن قاسم العبادي] بناء على عدم السراية) وسيأتي ما فيه قريبا . (قوله: وفيه نظر ظاهر بحثا وأخذا إلخ) عبارة الروض ويصح

Mas'alah: What is protected by a disbeliever's Islam before capture?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4087)

)

Mas'alah: What is the ruling on the protection of life and property for a disbeliever who embraces Islam before capture?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4087)

وإسلام كافر) مكلف (قبل ظفر به) أي قبل وضع أيدينا عليه. (يعصم دمه) أي نفسه عن كل ما مر. (وماله) جميعه بدارنا ودارهم لما مر في الخبر المتفق عليه «فإذا قالوها أي الشهادة عصموا مني دماءهم وأموالهم» وبه ردوا قول القاضي لا بد أن ينضم لقولها

الإقرار بأحكامها وإلا لم يرتفع السيف. (وصغار) ومجانين. (ولده) الأحرار وإن سفلوا ولو كان الأقرب حيا كافرا عن الاسترقاق؛ لأنهم يتبعونه في الإسلام ومن ثم كان الحمل كمنفصل والبالغ العاقل الحر كمستقل.)

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a freed slave who joins the enemy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4088)

وكذا عتيقه) الصغير والكبير والعاقل والمجنون. (في الأصح) إذا لحق بدار الحرب يجوز استرقاقه لجوازه في سيده لو لحق بها فهو أولى.)

Mas'alah: What is the ruling on returning a female from enemy territory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4147)

(قوله: أنثى) إلى قوله: أي: لا يجوز في النهاية إلا قوله: أم لا، وإلى المتن في المغني إلا أنه قيد الصبي بوصف الإسلام، وأطلق المجنون

Mas'alah: Who may not be killed in jihad and what is the ruling on granting aman?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=229)

ولا يجوز قتل النساء والصبيان إلا أن يقاتلوا، ولا الدواب إلا أن يقاتلوا عليها أو

نستعين بقتلها عليهم. ويجوز قتل الشيوخ والرهبان. ومن أمنه من الكفار مسلم بالغ عاقل مختار ولو عبدا حرم قتله،

Mas'alah: What is the ruling on prisoners of war and the imam's options?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=229)

ومن أسلم منهم قبل الأسر حقن دمه وماله وصغار أولاده عن السبي، ومتى أسر منهم صبي أو امرأة رق بنفس الأسر، وينفسخ نكاحها، أو بالغ تخير الإمام بالمصلحة بين القتل والاسترقاق، والمن والفداء بمال أو بأسير مسلم، فإن أسلم قبل أن يختار الإمام فيه شيئا من الخصال المذكورة سقط قتله، ويخير بين الثلاث الباقية، ويجوز قطع أشجارهم وتخريب ديارهم.

Sub-topic – Rules of Human Shields and Collateral Harm

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim used as a human shield by enemy combatants?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5895)

[مسألة يرمى الحربيون وإن تترسوا بمسلم] وإذا أسر المشركون مسلما، فتترسوا به في القتل؛ يتوقون به الرمي، ويحتمون وراءه في رميهم، فقتله رجل من المسلمين بالرمي.. لم يجب عليه القصاص؛ لأنه يجوز له رميهم. وأما الدية: فقد قال الشافعي – رحمه الله – في موضع: (تجب) . وقال في موضع: (لا تجب) . فمن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: تجب؛ لأنه ليس من جهته تفريط في الإقامة بينهم، فلم يسقط ضمانه. والثاني: لا تجب؛ لأن القاتل مضطر إلى رميه. ومنهم من قال: إن علم أنه مسلم.. لزمه ضمانه، وإن لم يعلم.. لم يلزمه ضمانه؛ لأنه يلزمه أن يتوقاه عن الرمي إذا علمه، ولا يلزمه أن يتوقاه إذا لم يعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on attacking the enemy when they use human shields?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6199)

[مسألة: تترس الكفار بمن لا يقتل] إذا تترس المشركون بأطفالهم ونسائهم، فإن كان بالمسلمين حاجة إلى رميهم، بأن كان ذلك في حال التحام القتال، وخاف المسلمون إن

لم يرموهم غلبوهم.. جاز للمسلمين رميهم، ولكن يقصد بالرمي المتترس دون المتترس به. وإن كان يعلم أنه لا يصل إلى المتترس إلا بأن يقتل المتترس به.. جاز قتله؛ لأنا لو منعناه من ذلك.. لأدى إلى تعطيل الجهاد، وظفر المشركون بالمسلمين. وإن لم يكن بالمسلمين حاجة إلى رميهم وقتالهم.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال أبو إسحاق: يكره لهم الرمي؛ لأن فيه قتل النساء والصبيان بغير ضرورة، ولا يحرم ذلك؛ لأنهم لا يقصدون قتلهم. ومن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما: لا يجوز قتلهم؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل النساء والولدان» . ولأنهم لا حاجة بهم إلى ذلك.

Mas'alah: What is the second opinion on attacking the enemy when they use human shields?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6200)

والثاني: يجوز رميهم؛ لأنا لو منعنا من ذلك.. منعنا من الجهاد، فأدى إلى الظفر بالمسلمين. هذا نقل الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at enemy human shields who are Muslim captives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6200)

فأما إذا تترس المشركون بمن معهم من أسارى المسلمين: فهل يجوز رميهم للمسلمين؟ نظرت: فإن لم يكن بالمسلمين حاجة إلى رميهم؛ بأن كان ذلك في غير التحام القتال..

لم يجز لهم رميهم؛ لأنه لا حاجة بهم إلى ذلك. فإن رمى مسلم إليهم وقتل مسلما.. وجب عليه القود والكفارة؛ لأنه قتل مسلما لغير ضرورة.

Mas'alah: When is it permissible to shoot at enemy human shields during battle?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6200)

وإن دعت الحاجة إلى قتالهم؛ مثل أن يكون في حال التحام القتال، أو خاف المسلمون إن لم يقاتلوهم غلبوهم.. جاز رميهم، ويتوقون المسلمين ما أمكنهم، ويقصدون رمي المشركين دون المسلمين؛ لأن حفظ من معنا من المسلمين أولى من حفظ من معهم.

Mas'alah: Does a Muslim incur retaliation for killing a Muslim used as a human shield when shooting is permitted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6200)

وكل موضع قلنا: (يجوز رميهم) فرماهم مسلم وقتل المسلم الذي تترسوا به.. فلا يجب على الرامي القصاص؛ لأنا قد جوزنا له الرمي.

Mas'alah: What is al-Muzani's interpretation of al-Shafi'i's rulings on killing a Muslim human shield?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6200)

فقال المزني: هي على اختلاف حالين: فالموضع الذي قال فيه: (عليه الكفارة) إذا لم يعلم أنه مسلم، فرماه فقتله فبان مسلما. والموضع الذي قال: (عليه الكفارة والدية) إذا رماه وعرف أنه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on targeting enemy combatants using human shields?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6201)

وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إن أمكن المسلمين قصد المترس واتقاء المترس به.. جاز قتالهم، ويتوقون المترس به حسب جهدهم. وإن لم يمكنهم قصد المترس إلا بقصد المترس به.. لم يجز قصد الترس بحال سواء كانت ضرورة أو لم تكن. فلو قصده وقتله.. فهل يجب عليه القود؟ بنيناه على من أكرهه السلطان على القتل ظلما فإن قلنا يجب هناك القود.. فهاهنا أولى. وإن قلنا هناك: لا يجب القود.. فهاهنا قولان. والفرق: أنه هناك ملجأ إلى القتل وهاهنا غير ملجأ؛ لأنه قد كان يمكنه الهرب.

Mas'alah: What is the ruling on using dhimmis as human shields?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6201)

وإذا تترسوا بأهل الذمة، أو بمن بيننا وبينه أمان.. فحكمهم حكم المسلمين إذا تترسوا بهم في جواز الرمي وفي الدية والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on attacking when Muslim prisoners are among the enemy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6202)

وإن كان فيهم أسارى من المسلمين.. فهل يجوز رميهم بهذه الأشياء؟ ينظر من ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to attack when the imam is compelled by necessity and Muslim prisoners are present?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6202)

فإن كان الإمام مضطرا إلى ذلك؛ مثل أن يخشى إن لم يرمهم غلبوا المسلمين.. جاز رميهم؛ لأن استبقاء من معنا من المسلمين أولى من استبقاء من معهم.

Mas'alah: What is the ruling on attacking when the number of Muslim prisoners is small compared to the enemy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6202)

وإن لم يكن مضطرا إلى ذلك، فإن كان المسلمون الذين معهم قليلا، كالواحد والثلاثة والجماعة الذين يقل عددهم فيما بينهم.. جاز رميهم؛ لأنه ليس الغالب أن الحجر يصيب المسلمين دونهم. وإن كان عدد المسلمين مثل عدد المشركين أو أكثر منهم. لم يجز رميهم؛ لأن الغالب أنه يصيب المسلمين. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

Mas'alah: What is the ruling on using catapults and fire when Muslim prisoners are present among the enemy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6203)

وإن كان فيهم أسارى من المسلمين، فإن دعت إلى ذلك ضرورة، أو كان الفتح لا يحصل إلا بذلك.. جاز رميهم بالمنجنيق والنار.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children used as human shields by the enemy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2840)

3595 - فصل في تترس الكفار بالنساء والصبيان قتل النساء والصبيان حرام إلا أن يقاتلوا، أو يتعلق بقتلهم غرض ظاهر في القتال، فإذا وجد الغرض، فلنا حالان: إحداهما: ألا يقصد النساء، والصبيان، بل يقصد الحصون بالأسباب العامة؛ كنصب المجانيق، والإغراق، والإحراق، فإن تعذر الفتح بدون ذلك، أو أمكن ولكن بعد طول وعسر، جاز ذلك من غير كراهة. الثانية: أن يقصد قتل النساء والصبيان بأعيانهم إذا تترس بهم الكفار، فإن كان الكفار مقبلين على القتال، قصدناهم بالسلاح، ولا يبالى بإصابة النساء والصبيان. وإن لم يقاتلوا, ولم يمكن قتلهم إلا بقصد الترسة؛ فإن خفنا أمرا مكروها، وجب قتل النساء والصبيان، وإن لم نخف ذلك، فقتلهم حرام أو مكروه أو مباح؟ فيه ثلاثة أقوال؛ فإن قلنا: يكره فتيسر فتح القلعة بغير هذه الأسباب، لم يحرم نصب المنجنيق، وفي كراهته خلاف، ولعل الأوجه الكراهة، وذكر في "التقريب" في جواز قصدهم مع إمكان الفتح دون قتلهم قصدا قولين، فحصل طريقان: إحداهما:

إجراء القولين مع إمكان الفتح. والثانية: إجراؤهما مع تعذر الفتح، والطريقان متباعدتان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on using siege weapons when Muslim prisoners are used as human shields?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2840)

3596 - فصل في تترس الكفار بأسرى المسلمين إذا تترس الكفار بأسرانا في قلعة، ولم يمكن الفتح إلا بالأسباب العامة؛

فإن علمنا أنها تصيب المسلمين، لم يجز نصبها، وإن غلب على الظن أنها لا تصيبهم؛ لتمكنهم من الاحتراز، ففي نصب المنجنيق قولان، وإن تترسوا بهم، فإن لم يقاتلوا، أو أمكن قتلهم من غير إصابة المسلمين، فعل ذلك بالسيف والسنان وغيرهما, ولا يجوز بالرمي؛ إذ لا يوثق به، وربما أصاب المسلم. وإن قاتلوا وعلم قرن المتترس أنه يقتل إن لم يقتل الترس، لم يجز له قتل الترس، فإن قتله، ففيه وفي المسلم إذا أكرهه حربي على قتل مسلم طريقان: إحداهما: يجب القصاص اتفاقا. وأصحهما: التخريج على القولين في المكره؛ هذا إذا لم يلتق الزحفان، فإن التقى الصفان، ولم يمكن المقاومة إلا بإصابة الترس، ففي جوازها للعراقيين وجهان خصهما الإمام بأن يخاف اصطلام الجند، وأن يختل باصطلامهم ركن عظيم؛ فإن حفظ الكليات أولى من حفظ الجزئيات، فإن كان الغزاة محصورين؛ لا ينخرم باصطلامهم ركن عظيم، لم يجز قصد الترسة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on accidentally killing a Muslim in the enemy ranks?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2841)

3597 - فصل فيمن أصاب مسلما في صف الكفار إذا رمى إلى الصف، فأصاب مسلما؛ فإن لم يعلم أن فيهم مسلما, ولم يقصده بالرمي، وجبت الكفارة وحدها، وإن علم فيهم مسلما، فقصده على ظن أنه كافر، وجبت الكفارة والدية اتفاقا، وإن وجد العلم دون القصد، أو

القصد دون العلم، وجبت الكفارة، وفي الدية قولان. وكل من قتل كفأه عمدا، فانتفى القصاص؛ لجهله أو ظنه، فالدية في ماله، أو على عاقلته؟ فيه قولان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on using weapons that may harm Muslims in a fortress?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1931)

ولو علمنا أن فيهم مسلما) فإنه يجوز الاستعانة عليهم بذلك صيانة للأكثر ولئلا يتخذ ذلك ذريعة؛ ولأن الدار دار إباحة فلا يحرم القتال بكون المسلم فيها كما لا تحل دارنا بكون المشرك فيها؛ ولأن حرمة من يخاف عليه أعظم من حرمة من في أيديهم وإن هلك أحد منهم رزق الشهادة)

Mas'alah: What is the ruling on attacking the enemy when they use human shields?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1935)

(وإن تترسوا النسا إلا لدفع وبقوم) أي: وإن تترسوا في القتال للغلبة علينا بنسائهم أو

نحوهم كصبيانهم ومجانينهم أو بقوم (منا في صفهم) ودعت ضرورة إلى ضرب الترس في الصورتين كأن كانوا بحيث (لو تركوا انهزمنا) ضرب الترس كما سيأتي لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى الإضرار بنا، أما إذا تترسوا بهم دفعا لنا عن أنفسهم واحتمل الحال تركهم في الصورتين فلا يجوز الضرب إذ لا ضرورة إليه وقد نهينا عن قتلهم وهذا ما صححه في المنهاج كأصله فيهما لكن رجح في الروضة جواز الضرب في الأولى كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن أصاب نساءهم ونحوهن ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد وعلى هذا هو مكروه وكان الأولى للناظم على طريقته الموافقة لما في المنهاج أن يؤخر قوله إلا لدفع عما بعده؛ لأنه يجري فيه أيضا على أن الاعتبار في الحقيقة على طريقته إنما هو بالضرورة وعدمها لا بخصوص الدفع وعدمه وتترسهم بذمي أو معاهد كتترسهم بمسلم وأولى بجواز الضرب

Mas'alah: What is the ruling when a single kafir uses a Muslim as a human shield?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1935)

(لا) إن تترس (كافر) واحد (بمسلم) فلا يضرب الترس. قال الغزالي وإن خفنا على أنفسنا؛ لأن دم المسلم لا يباح بالخوف وأراد به ما إذا لم يعم الخوف ولم يلزم من الكف مفسدة كلية وإلا فله الضرب إذ يحتمل في الكليات ما لا يحتمل في الجزئيات وقوله (فيضرب ترس) جواب الشرط كما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling on fighting enemies who use children as human shields?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6650)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on attacking enemies who shield themselves with children?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6650)

: قال الشافعي: "ولكن لو التحموا فكان يتكامل التحامهم أن يفعلوا ذلك رأيت لهم أن يفعلوا وكانوا مأجورين لأمرين أحدهما: الدفع عن أنفسهم والآخر نكاية عدوهم ولو كانوا غير ملتحمين فترسوا بأطفالهم فقد قيل يضرب المتترس منهم ولا يعمد الطفل وقد قيل يكف" قال الماوردي: وهذا كما ذكر إذا تترس المشركون بأطفالهم لعلمهم أن شرعنا يمنع من تعمد قتلهم فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يفعلوا ذلك في التحام القتال مع إقبالهم على حربنا فلا يمنع ذلك من قتالهم ولا حرج فيما أفضى منه إلى قتل أطفالهم لأمرين: أحدهما: أن ترك قتالهم بهذا مفض إلى ترك جهادهم. والثاني: أنهم مقبلون على حربنا فحرم أن نولي عنهم. والضرب الثاني: أن يتترسوا بهم في غير التحام القتال عند متاركتهم لنا، وقد بدأنا بقتالهم وهم في حصارنا، فخافونا فيه ففعلوا ذلك، لتمتنع من رميهم، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يفعلوا ذلك مكرا منهم، فلا يوجب ذلك ترك حصارهم، ولا الامتناع من رميهم ولو أفضى إلى قتل أطفالهم. والضرب الثاني: أن يفعلوه دفعا عنهم فلا يمنع ذلك من حصارهم، وفي المنع من رميهم وضربهم قولان: أحدهما: أنه لا يمنع من رميهم كالمقاتلين تغليبا لفرض الجهاد والقول الثاني: أن يمنع من رميهم، ويؤخر الكف عنهم بخلاف المقاتلين لأن جهادهم ندب وجهاد المقاتلين فرض، وإذا قابل الندب حظر كان

حكم الحظر أغلب.

Mas'alah: What is the ruling on fighting enemies who use a Muslim as a human shield?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6651)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim used as a shield by enemies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6651)

: قال الشافعي: "ولو تترسوا بمسلم رأيت أن يكف إلا أن يكونوا ملتحمين فيضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده فإن أصاب في هذه الحال مسلما قال في كتاب حكم أهل الكتاب أعتق رقبة وقال في موضع آخر من هذا الكتاب إن كان علمه مسلما فالدية مع الرقبة (قال المزني) رحمه الله ليس هذا عندي بمختلف ولكنه يقول إن كان قتله مع العلم بأنه محرم الدم مع الرقبة فإذا ارتفع العلم فالرقبة دون الدية"

Mas'alah: What are the two aspects of the ruling on enemies using Muslim shields?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6651)

قال الماوردي: وصورتها أن يتترس المشركون بمن في أيديهم من المسلمين، إما ليدفعونا عنهم، وإما ليفتدوا بهم نفوسهم، فالكلام فيها يشتمل على فصلين: أحدهما:

في الكف عنهم. والثاني: في ضمان من قتل من المسلمين فيهم. فأما الفصل الأول: في الكف عنهم فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون في غير التحام الحرب، فواجب أن يكف عن رميهم قولا واحدا، بخلاف ما لو تترسوا بأطفالهم في جواز رميهم على أحد القولين، لأن نفس المسلم محظورة لحرمة دينه، ونفوس أطفالهم محظورة لحرمة المغنم، ولو كان في

دارهم مسلم، ولم يتترسوا به جاز رميهم بخلاف لو تترسوا به، لأنهم إذا تترسوا به كان مقصودا، وإذا لم يتترسوا به فهو غير مقصود، فهذا حكمه في وجوب الكف عن رميهم، فأما الكف عن حصارهم فعلى ضربين: أحدهما: أن يأمن على ما في أيديهم من أسرى المسلمين أن يقتلوهم، فيجوز حصارهم والمقام على قتالهم. والضرب الثاني: أن لا يأمن عليهم، ويغلب في الظن أنهم يقتلونهم، إن أقمنا على قتالهم فهذا على ضربين: أحدهما: أن لا يكون علينا في الكف عنهم ضرر، فالواجب أن يكف عن حصارهم استبقاءا لنفوس المسلمين لئلا يتعجل بقتلهم ضررا وليس في متاركتهم ضرر. والضرب الثاني: أن يكون علينا في الكف عن المشركين ضرر لخوفنا منهم على حريم
المسلمين، وحرمهم، فلا يجب الكف عنهم، ولا الامتناع عن قتالهم فإن قتلوهم استدفاعا لأكثر الضررين بأقلهما وكان وجوب المقام على قتالهم معتبرا بالضرر المخوف منهم، فإن كان معجلا وجب المقام عليهم، وإن كان مؤجلا لم يجز المقام إلا عند تجدده وحدوثه، فهذا حكم الضرب الأول إذا تترسوا بهم قبل التحام القتال

Mas'alah: What is the ruling on attacking enemies who use Muslim shields in battle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6652)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on attacking enemies who use Muslim shields in battle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6652)

: والضرب الثاني: أن يتترسوا بهم بعد التحام القتال، فلا يجوز أن يولي المسلمون عنهم لأجل الأسرى، فإن فرض قتالهم قد تعين بالتقاء الزحفين، ويجوز أن يرميهم المسلمون ما أقاموا على حربهم، ويتعمدون بالرمي ويتوقوا رمي من تترسوا بهم من المسلمين، فإن ولوا عن الحرب فعلى ضربين: أحدهما: أن يمكن استنقاذ الأسرى منهم إن اتبعوا، فواجب أن يتبعوا حتى يستنقذ الأسرى منهم، لما يلزم من حراسة الإسلام وأهله، لقول الله تعالى: {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] . والضرب الثاني: أن لا يمكن استنقاذ الأسرى منهم، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يخاف المسلمون من اتباعهم، فلا يجوز لهم أن يتبعوهم وعليهم أن يكفوا عنهم إذا انهزموا لتحريم التغرير بالمسلمين. والضرب الثاني: أن لا يخافهم المسلمون إلا كخوفهم في المعركة، فلا يجب اتباعهم ولا يجب الكف عنهم، وأمير الجيش فيهم بخير النظرين في اعتماد الأصلح من اتباعه، أو الكف عنهم

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing a Muslim used as a shield?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6653)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on attacking enemies who use children as human shields?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=368)

منه بدا، ولم1 يتترسوا بأطفالهم2، فإن تترسوا3 ففيه قولان 4:

Mas'alah: What is the first opinion on attacking enemies using children as shields?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=368)

أحدهما: يكف عنهم.

Mas'alah: What is the second opinion on attacking enemies using children as shields?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=368)

والثاني: يقصدونهم دون أطفالهم5.

Mas'alah: What is the ruling on attacking the enemy when they use human shields?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9311)

(فصل) فإن تترسوا بأطفالهم ونسائهم، فإن كان في حال التحام الحرب جاز رميهم ويتوقى الاطفال والنساء، لانا لو تركنا رميهم جعل ذلك طريقا إلى تعطيل الجهاد وذريعة إلى الظفر بالمسلمين، وان كان في غير حال الحرب ففيه قولان (أحدهما) أنه يجوز رميهم. لان ترك قتالهم يؤدى إلى تعطيل الجهاد (والثانى) أن ه لا يجوز رميهم

لانه يؤدى إلى قتل أطفالهم ونسائهم من غير ضرورة، وان تترسوا بمن معهم من أسارى المسلمين، فإن كان ذلك في حال التحام الحرب جاز رميهم ويتوقى المسلم لما ذكرناه، وان كان في غير حال التحام الحرب لم يجز رميهم قولا واحدا، والفرق بينهم وبين أطفالهم ونسائهم ان المسلم محقون الدم لحرمة الدين فلم يجز قتله من غير ضرورة، والاطفال والنساء حقن دمهم لانهم غنيمة للمسلمين فجاز قتلهم من غير ضرورة، وان تترسوا بأهل الذمة أو بمن بيننا وبينهم أمان كان الحكم فيه كالحكم فيه إذا تترسوا بالمسلمين، لانه يحرم قتلهم كما يحرم قتل المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on using a catapult or night attack when women and children are present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9311)

(فصل) وان نصب عليهم منجنيقا أو بيتهم ليلا وفيهم نساء وأطفال جاز لما روى علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على

Mas'alah: What is the ruling on attacking when Muslim prisoners are among the enemy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9312)

أهل الطائف، وإن كانت لا تخلوا من النساء والاطفال، وروى الصعب بن حثامة قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الذرارى من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال هم منهم، ولان الكفار لا يخلون من النساء والاطفال فلو تركنا رميهم لاجل النساء، والاطفال بطل الجهاد، وان كان فيهم أسارى من المسلمين نظرت فإن

خيف منهم أن هم إن تركوا قالتوا وظفروا بالمسلمين جاز رميهم، لان حفظ من معنا من المسلمين أولى من حفظ من معهم وان لم يخف منهم نظرت، فإن كان الاسرى قليلا جاز رميهم لان الظاهر أنه لا يصيبهم، والاولى أن لا ترميهم، لانه ربما أصاب المسلمين وان كانوا كثيرا لم يجز رميهم، لان الظاهر أنه يصيب المسلمين، وذلك لا يجوز من غير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children used as human shields?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9316)

قال الشوكاني: وأحاديث الباب (بعد أن أوردها) تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان، وإلى ذلك ذهب مالك والاوزاعي فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الاحوال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم.

Mas'alah: What is the ruling on using children as human shields?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9317)

قوله (فإلان تترسوا بأطفالهم) فقد سبق الكلام عليه في أول الفصل

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy children unintentionally during combat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9317)

ثم قال ليس المراد (في حديث الصعب) إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بوطئ الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم.

Mas'alah: What is the ruling on attacking the enemy when they use children, women, or Muslim prisoners as human shields?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1364)

فصل: فإن تترسوا بأطفالهم ونسائهم فإن كان في حال التحام الحرب جاز رميهم ويتوقى الأطفال والنساء لأنا لو تركنا رميهم جعل ذلك طريقا إلى تعطيل الجهاد وذريعة إلى الظفر بالمسلمين وإن كان في غير حال الحرب ففيه قولان: أحدهما: أنه يجوز رميهم لأن ترك قتالهم يؤدي إلى تعطيل الجهاد والثاني: أنه لا يجوز رميهم لأنه يؤدي إلى قتل أطفالهم ونسائهم من غير ضرورة وإن تترسوا بمن معهم من أسارى المسلمين فإن كان ذلك في حال التحام الحرب جاز رميهم ويتوقى المسلم لما ذكرناه وإن كان في غير التحام الحرب لم يجوز رميهم قولا واحدا والفرق بينهم وبين أطفالهم ونسائهم أن المسلم محقون الدم لحرمة الدين فلم يجز قتله من غير ضرورة والأطفال والنساء حقن دمهم لأنهم غنيمة للمسلمين فجاز قتلهم من غير ضرورة وإن تترسوا بأهل الذمة أو بمن بيننا وبينهم أمان كان الحكم فيه كالحكم فيه إذا تترسوا بالمسلمين لأنه يحرم قتلهم كما يحرم قتل المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on using a mangonel or attacking at night when women and children are present?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1364)

فصل: وإن نصب عليهم منجنيقا أو بيتهم ليلا وفيهم النساء والأطفال جاز لما روى علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف وإن كانت لا تخلو من النساء والأطفال وروى الصعب بن جثامة قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من

المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال: "هم منهم" ولأن الكفار لا يخلون من النساء والأطفال فلو تركنا رميهم لأجل النساء والأطفال بطل الجهاد وإن كان فيهم أسارى من المسلمين نظرت فإن خيف منهم أنهم إذا تركوا قاتلوا وظفروا بالمسلمين جاز رميهم لأن حفظ من معنا من المسلمين أولى من حفظ من معهم وإن لم يخف منهم نظرت فإن كان الأسرى قليلا جاز رميهم لأن الظاهر أنه لا يصيبهم والأولى أن لا نرميهم لأنه ربما أصاب المسلمين وإن كانوا كثيرا لم يجز رميهم لأن الظاهر أنه يصيب المسلمين وذلك لا يجوز من غير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on killing and eating enemy women and children in necessity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4131)

قوله: وأما المرأة الحربية وصبيان أهل الحرب، ففي "التهذيب" : أنه لا يجوز قتلهم؛ وجوز الإمام وصاحب "الكتاب" قتلهم وأكلهم لأنهم ليسوا بمعصومين وليس المنع من

قتلهم في غير حالة الضرورة لحرمة دمهم. ألا ترى أنه لا يتعلق به الكفارة. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، وجزم في "المحرر" بالمنع، وصحح النووي في "شرح المهذب" و "زوائد الروضة" و "المنهاج" جوازه كما يشعر به لفظ "الروضة" .

Mas'alah: Is it permissible to intentionally kill women and children in warfare?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2436)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يعمد قتل النساء والولدان لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتلهم . أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن @

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding the killing of women and children?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2437)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان .

Mas'alah: What is the ruling on night raids and accidental killing of women and children?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2437)

قال الشافعي : لا يعمدون بقتل وللمسلمين أن يشنوا عليهم الغارة ليلا ونهارا فإن أصابوا من النساء والولدان أحدا لم يكن فيه عقل ولا قود ولا كفارة ,

Mas'alah: What did the Prophet say about attacking polytheists at night?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2437)

فإن قال قائل ما دل على هذا ؟ قيل أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن الصعب بن جثامة الليثي { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هم منهم } وربما قال سفيان في الحديث { هم من آبائهم } .

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of night raids?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2438)

عقل ولا قود ولا كفارة , فإن قال فلم لا يعمدون بالقتل ؟ قيل لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعمدوا به فإن قال فلعل الحديثين مختلفان ؟ قيل : لا ولكن معناهما ما وصفت فإن قال ما دل على ما قلت ؟ ق

Mas'alah: What did the Prophet do at the raid of Banu al-Mustaliq?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2438)

يل له إن شاء الله تعالى إذا لم ينه عن الإغارة ليلا فالعلم يحيط أن القتل قد يقع على الولدان وعلى النساء . فإن قال فهل أغار على قوم ببلد غارين ليلا أو نهارا ؟ قيل نعم أخبرنا عمر بن حبيب عن عبد الله بن عون أن نافعا مولى ابن عمر كتب إليه يخبره أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . أخبره { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أغار على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية } .

Mas'alah: How is the hadith about not raiding at night reconciled with the Prophet's practice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2440)

فقد قال أنس { كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا نزل بقوم ليلا لم يغر حتى يصبح } قيل له إذا كان موجودا في سنته أنه أمر بما وصفنا من قتل الغارين وأغار على الغارين@

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children who fight in jihad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2441)

وإنما تركنا قتل النساء والولدان بالخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنهم ليسوا ممن يقاتل فإن قاتل النساء أو من لم يبلغ الحلم لم يتوق ضربهم بالسلاح وذلك أن ذلك إذا لم يتوق من المسلم إذا أراد دم المسلم كان ذلك من نساء المشركين ومن لم يبلغ الحلم منهم أولى أن لا يتوقى وكانوا قد زايلوا الحال التي نهى عن قتلهم فيها وإذا أسروا أو هربوا أو جرحوا وكانوا ممن لا يقاتل فلا يقتلون لأنهم قد زايلوا الحال

التي أبيحت فيها دماؤهم وعادوا إلى أصل حكمهم بأنهم ممنوعين بأن يقصد قصدهم بالقتل

Mas'alah: What is the evidence for using siege weapons when women and children are present?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2451)

فإن قال قائل ما الحجة فيما وصفت وفيهم الولدان والنساء المنهى عن قتلهم ؟ قيل الحجة فيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نصب على أهل الطائف منجنيقا أو @

Mas'alah: What is the ruling on using fire and mangonels against polytheists who include women and children?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2453)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فإن قال قائل فقد نهى بعد التحريق في أموال بني النضير ؟ قيل له إن شاء الله تعالى إنما نهى عنه أن الله عز وجل وعده بها فكان تحريقه إذهابا منه لعين ماله وذلك في بعض الأحاديث معروف عند أهل المغازي

Mas'alah: How is it permissible to attack polytheists with fire when women and children are present?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2453)

فإن قال قائل كيف أجزت الرمي بالمنجنيق وبالنار على جماعة المشركين فيهم الولدان

والنساء وهم منهي عن قتلهم ؟ قيل أجزنا بما وصفنا { وبأن النبي – صلى الله عليه وسلم – شن الغارة على بني المصطلق غارين وأمر بالبيات وبالتحريق } والعلم يحيط أن فيهم الولدان والنساء وذلك أن الدار دار شرك غير ممنوعة وإنما نهى أن تقصد النساء والولدان بالقتل إذا كان قاتلهم يعرفهم بأعيانهم للخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سباهم فجعلهم مالا وقد كتب هذا قبل هذا فإن كان في الدار أسارى من المسلمين أو تجار مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق والتغريق وما أشبهه غير محرم له تحريما بينا وذلك أن الدار إذا كانت مباحة فلا يبين أن تحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه وإنما كرهت ذلك احتياطا ولأن مباحا لنا لو لم يكن فيها مسلم أن تجاوزها فلا نقاتلها وإن قاتلناها قاتلناها بغير ما يعم من التحريق والتغريق ولكن لو التحم المسلمون أو بعضهم فكان الذي يرون أنه ينكأ من التحمهم يغرقوه أو يحرقوه كان ذلك رأيت لهم أن يفعلوا ذلك ولم أكرهه لهم بأنهم مأجورون أجرين أحدهما الدفع عن أنفسهم والآخر نكاية عدوهم غير ملتحمين فتترسوا بأطفال المشركين فقد قيل لا يتوقون ويضرب @

Mas'alah: What is the ruling on targeting polytheists who use human shields?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2454)

المتترس منهم ولا يعمد الطفل وقد قيل يكف عن المتترس به ولو تترسوا بمسلم رأيت أن يكف عمن تترسوا به إلا أن يكون المسلمون ملتحمين فلا يكف عن المتترس ويضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده فإن أصاب في شيء من هذه الحالات مسلما أعتق رقبة .

Mas'alah: Is it permissible to use a mangonel against fortresses containing women, children, and Muslim prisoners?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2565)

العدو يغلقون الحصون على النساء والأطفال والأسرى هل ترمى الحصون بالمنجنيق ؟ . قال الشافعي : رضي الله تعالى عنه : إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها الساكن إلا أن يلتحم المسلمون قريبا من الحصن فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانه فإذا كان في الحصن مقاتلة محصنون رميت البيوت والحصون , وإذا تترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين والمسلمون ملتحمون فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان وإن كانوا غير ملتحمين أحببت له الكف عنهم حتى يمكنهم أن يقاتلوهم غير متترسين , وهكذا إن أبرزوهم فقالوا : إن رميتمونا وقاتلتمونا قاتلناهم , والنفط والنار مثل المنجنيق وكذلك الماء والدخان .@

Mas'alah: What is the ruling on striking a Muslim used as a shield by an attacking unbeliever?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3416)

قال الشافعي : ولو كان الكافر الحامل على مسلم أو كان المسلم ملتحما فضربه وهو متترس بمسلم وقال عمدت الكافر كان هكذا , ولو قال عمدت المؤمن كان عليه@

Mas'alah: What is the ruling on attacking an enemy fortress when Muslim children are used as shields?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4954)

حال المسلمين يقاتلون العدو وفيهم أطفالهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا حصر المسلمون عدوهم فقام العدو على سورهم معهم أطفال المسلمين يتترسون بهم قال يرمونهم بالنبل والمنجنيق يعمدون بذلك أهل الحرب ولا يتعمدون بذلك أطفال المسلمين قال الأوزاعي يكف المسلمون عن رميهم فإن برز أحد منهم رموه فإن الله عز وجل يقول : ? ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات ? حتى فرغ من الآية فكيف يرمي المسلمون من لا يرونه من المشركين قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تأول الأوزاعي هذه الآية في غير ولو كان يحرم رمي المشركين وقتالهم إذا كان معهم أطفال المسلمين لحرم ذلك أيضا منهم إذا كان معهم أطفالهم ونساؤهم فقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء والأطفال والصبيان وقد حاصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل الطائف وأهل خيبر وقريظة والنضير وأجلب@

المسلمون عليهم فيما بلغنا أشد ما قدروا عليه وبلغنا أنه نصب على أهل الطائف المنجنيق فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين إذا كان في ميدانهم الأطفال لنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتلهم لم يقاتلوا لأن مدائنهم وحصونهم لا تخلو من الأطفال والنساء والشيخ الكبير الفاني والصغير والأسير والتاجر وهذا من أمر الطائف وغيرها محفوظ مشهور من سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسيرته , ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – في حصون الأعاجم قبلنا على ذلك لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن برمي ولا غيره من القوة لمكان النساء والصبيان ولمكان من لا يحل قتله لمن ظهر منهم .

Mas'alah: What is the ruling on using catapults and targeting human shields in jihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3219)

المسألة الرابعة يجوز نصب المنجنين وإضرام النار وإرسال الماء على قلاع الكفار وإن علمنا أنه يتناول النساء والذراري لأن ذلك ليس قصدا إلى عينهم ولأنهم منهم وإنما الكف لنوع مصلحة أما إذا تترس كافر بصبي أو امرأة فإن كان يقاتل لم نبال بقصده وإن أصاب ترسه وإن كان دافعا فقولان

أحدهما جواز قصد الترس كما في القلعة والثاني لا لأن هذا قصد عينه ومنهم من قال القولان في الكراهية ولا تحريم ولو تترسوا بهم في القلعة منهم من قال يقصد الترس وإن أمكننا فتح القلعة بغير ذلك زجرا لهم عن هذه الحيلة ومنهم من قال إن عجزنا عن القلعة إلا بقتلهم ففي جوازه أيضا قولان إذ نحن في غنية من أصل القلعة أما إذا كان في القلعة مسلم فلا تضرم النار ولا ينصب المنجنيق إذا علمنا أنه يصيبه وإن كان موهوما فقولان أحدهما المنع إذ زوال الدنيا أهون عند الله من سفك دم مسلم وربما أصبناه والثاني الجواز لأنه موهوم والقلاع قلما تخلو عن الأسارى فلا يمكن تحصينهم عن

القتال بأن يمسكوا في كل قلعة مسلما فأما إذا تترس كافر بمسلم فلا يجوز قصد الترس وإن خاف القاصد على نفسه لأن غايته أن يجعل كالإكراه وذلك لا يبيح القتل فإن قتل الترس ففي وجوب القصاص قولان كما في المكره ومنهم من قطع بالوجوب وجعله كالمضطر في المخمصة أما إذا تترس الكفار في صف القتال بطائفة من الأسارى ولو تركناهم لانهزم المسلمون وعلت رايتهم فمنهم من جوز قصدهم لأنهم سيقتلون من المسلمين أكثر منهم والجزئيات محتقرة بالإضافة إلى الكليات ومنهم من منع وقال

ذلك موهوم فلا يقدم بسببه على سفك دم المسلم

Mas'alah: What conditions are considered life-threatening like captivity by killers and intense battle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3100)

والمذهب: أنه يلحق بالمخوف: أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى، والتحام قتال بين متكافئين، ـــــــ

Mas'alah: Is a plague that spreads in a town considered life-threatening for those not yet afflicted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3100)

هذا حكمه إذا وقع في البدن، أما إذا وقع ببلد وفشا فيها .. فهو مخوف في حق من لم يصبه في الأصح، كذا أطلق تصحيحه في (الروضة) و (الشرح) و (الحاوي الصغيرين) ؛ لأنه يشبه حالة التحام الحرب.

Mas'alah: Is captivity by infidels who habitually kill prisoners considered life-threatening?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3100)

قال: (والمذهب: أنه يلحق بالمخوف: أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى) ؛ لأنه يستعقب الهلاك غالبا، أما إذا لم يعتادوا كالروم .. فهو غير مخوف.

Mas'alah: What is the ruling on a night raid against the disbelievers when there are Muslim prisoners or traders among them?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4839)

وتبييتهم في غفلة, فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر .. جاز ذلك على المذهب, ـــــــ ومقتضى كلام المصنف: جواز ذلك وإن كان فيهم النساء والصبيان واحتمل أن يصيبهم ذلك, وهو كذلك؛ لأن النهي عن قتلهم محمول على ما إذا كان صبرا بعد السبي؛ لأنهم غنيمة. قال: (وتبييتهم في غفلة) ؛ بأن يقاتلهم ليلا وهم غافلون؛ لأنه عليه الصلاة والسلام شن الإغارة على بني المصطلق وهم غارون- أي: غافلون- وأنعامهم تسقى على الماء, فقتل مقاتلهم, وسبى ذريتهم, رواه الشيخان [خ 2541_ م 1730] . وبعث محمد بن مسلمة وغيره فقتلوا كعب بن الأشرف غيلة [1]. وفي (الصحيحين) [خ 3013_ م 1745] عن الصعب بن جثامة: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون وتسبى نساؤهم وذراريهم؟ فقال: (هم منهم) . وادعى الزهري وابن عيينة وابن حبان: نسخ حديث التبيي بخبر النهي عن قتل النساء والصبيان, وأنكر الشافعي وغيره ذلك, وحملوا النهي على قصد قتلهم متميزين, وحديث التبييت على ما بعد السبي؛ لأنهم غنيمة. ويستثنى من إطلاق المصنف: من لم تبلغه الدعوة من الكفار؛ فإنه لا يجوز قتالهم حتى يدعوا إلى الإسلام؛ لقوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} , كذا نص عليه الشافعي والأصحاب. وإنما لم يستثنه المصنف؛ لأن هذا الشرط لأصل القتال, وتعبير المصنف بالجواز يقتضي: أنه لا يستحب, وهو كذلك؛ فالمستحب للإمام إذا كان عنده قوة أن لا يغير ليلا. قال: (فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر .. جاز ذلك على المذهب) أي: التبييت والتحريق والتغريق. (1) البخاري (2510) , ومسلم (1801) .

Mas'alah: What is the ruling on shooting at the enemy when they use women, children, or Muslims as human shields?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4840)

ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان .. جاز رميهم, وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم .. فالأظهر: تركهم. وإن تترسوا بالمسلمين: فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم ـــــــ المذهب: أنه إن لم يكن ضرورة .. كره, ولا يحرم على الأظهر؛ لئلا يتعطل الجهاد بحبس مسلم عندهم. والطريق الثانية: لا اعتبار بالضرورة, بل إن علم أن ذلك يهلك المسلم .. لم يجز, وإلا .. فقولان. والثالثة: إن كان المسلمون أقل .. جاز, أو متساوون .. فلا, والمذهب: الجواز وإن علم أنه يصيب مسلما, وهو نصه في (المختصر) . قال: (ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان) أي: منهم (.. جاز رميهم) إذا دعت الضرورة إليه؛ بأن قصدوتا ولو تركناهم غلبونا؛ لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى منع الجهاد وإلى قتل المسلم, فالاحتيلط للمسلمسن أولى من الاحتياط لأولاد المشركين. قال: (وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم .. فالأظهر: تركهم) أي: وجوبا؛ لنهيه صلى الله عليه وسسلم عن قتل النساء والصبيان, وهذا القول صححه القفال. وقال في (المحرر) إنه أولى القولين, ولم يرجع الرافعي في (الشرحين) شيئا. وكذا الحكم لو تترسوا بهم في القلعة, وقيل: هذه أولى بالجواز من مسألة الكتاب [1] , فلو لم يدفعوا بهم عن أنفسهم, بل فعلوا بهم خديعة ومكرا لعلمهم أن شرعنا يمنع من قتل الذرية .. لم يمتنع حصارهم ولا رميهم وإن أدى إلى قتل الأطفال قطعا, قاله الماوردي وغبره, وخصوا القولين بما إذا دفعوا بذلك عن أنفسهم. قال: (وإن تترسوا بالمسلمين: فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم) ؛ بأن كانوا (1) في هامش (ت) : (ورجع في زوائد "الروضة" [10/ 245] الجواز. والقول الثاني

–وقطع به–: إنه يجوز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم, ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد) .

Mas'alah: What is the ruling on shooting at the enemy when they use Muslims as human shields?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4841)

تركناهم, وإلا .. جاز رميهم في الأصح ـــــــ يدفعون عن أنفسهم (.. تركناهم) أي: وجوبا, فلا يجوز رميهم في هذه الحالة صيانة للمسلمين. والفرق بينهم وبين النساء والصبيان على طريقة المصنف في (الروضة) أن المسلم محقون الدم لحرمة الدين, فلم يجز قتله من غير ضرورة, والذرية حقنوا لحق الغانمين, فجاز قتلهم لغير ضرورة. قال: (.. جاز رميهم في الأصح) أي: بقصد قتال المشركين, ويتوقى المسلم بحسب الإمكان؛ لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام, ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الإسلام, والجزئيات مغتفرة بالإضافة إلى الكليات. والثاني: لا يجوز الرمي إذا لم يمكن ضرب الكفار إلا بضرب المسلمين؛ لأن دم المسلم لا يباح بأمر موهوم بدليل صورة الإكراه. قال الرافعي: وأشعر إيراد الغزالي بخصيص الوجهين بما إذا تترس كافر بمسلم, وتبعه (الحاوي الصغير) قال: لا كافر بمسلم. ثم إذا جوزنا الرمي فرمى فقتل مسلما .. فلا قصاص؛ لأنه ينافي الجواز, وتجب الكفارة للعصمة, وكذا الضمان على لمذهب إذا علم إسلام المرمي إليه؛ لإمكان توقيه وتترسهم [1].

(1) في هامش (ت) : (لم يذكر الشارح رحمه الله بقية اللطرق, وقال في "الروضة" [10/ 246] : وفي الدية طرق: أصحها – وهو ظاهر النص, وبه قال المزني وابن سلمة–: إن علم أن المرمي مسلم .. وجبت, وإلا .. فلا. والثاني – قاله أبو إسحق–:

إن قصده بعينه .. وجبت, سواء علمه مسلما أم لا, وإلا .. فلا. والثالث: قولان مطلقان. والرابع – قاله ابن الوكيل–: إن علم أن هناك مسلما .. وجبت, وإلا .. فقولان)

Mas'alah: What is the ruling on attacking a fortress containing Muslims in jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1739)

ولو كان فيهم) وهم بالبلدة أو القلعة أو نحوهما (مسلم كره) إتلافهم بالماء وما في معناه ولا يحرم لئلا يتعطل الجهاد لحبس مسلم فيهم ولأن المسلم قد لا يصاب ولأن الدار دار إباحة فلا يحرم القتال بكون المسلم فيها كما أن دارنا لا تحل بكون المشرك فيها (إلا) إن فعل ذلك (لضرورة) كخوف ضررنا أو لم يحصل فتح القلعة إلا به فلا يكره وإن علم أنه يصيب مسلما دفعا لضررنا ونكاية فيهم، وحفظ من معنا أولى من حفظ من معهم وإن هلك أحد ممن معهم رزق الشهادة)

Mas'alah: What is the ruling on diyah and kaffarah when a Muslim is killed among the enemy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1739)

فإن أصابه) بما يعم أو بغيره (وقد علمه فيهم وجبت دية وكفارة وإلا فكفارة) فقط وهذا حكاه الأصل عن الروياني والمعتمد عدم وجوب الدية كما تقرر ذلك في الجنايات.)

Mas'alah: What is the ruling on attacking when the enemy uses children and women as shields?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1739)

ومتى تترسوا) في القتال (بصبيانهم ونسائهم) ونحوهم (ولو في قلعة رميناهم) وإن لم تدع ضرورة إلى رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة إلى استبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم وخالف في المنهاج كأصله فصحح أنه لا يجوز لنا رميهم عند عدم الضرورة؛ لأنه يؤدي إلى قتلهم بلا ضرورة وقد نهينا عن قتلهم. (

Mas'alah: What is the ruling on attacking when the enemy uses a Muslim or dhimmi as a shield?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1739)

أو) تترسوا (بمسلم أو ذمي فلا) ترميهم إن لم تدع ضرورة إلى رميهم واحتمل الحال الإعراض عنهم صيانة للمسلمين وأهل الذمة وفارق النساء والصبيان بأن المسلم والذمي محقونا الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة، والنساء والصبيان حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة فلو رمى رام فقتل مسلما فحكمه معلوم مما مر في الجنايات (

Mas'alah: What is the ruling on attacking when necessity requires it and a Muslim is used as a shield?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1739)

فلو دعت ضرورة) إلى ذلك بأن تترسوا في حال التحام القتال به وكانوا بحيث لو

كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم (جاز) رميهم لما مر (وتوقيناه) أي المسلم أو الذمي بحسب الإمكان؛ لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة الأمور الكليات وكالذمي المستأمن والعبد لكن حيث تجب دية تجب في العبد قيمته)

Mas'alah: What is the ruling on damaging a Muslim's property when targeting an enemy using it as a shield?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1739)

وإن تترس) كافر (بترس مسلم) أو ركب فرسه (فرماه مسلم) فأتلفه (ضمنه إلا: إن اضطر) بأن لم يمكنه في الالتحام الدفع إلا بإصابته فلا يضمنه (في أحد الوجهين) وقطع المتولي بأنه يضمنه كما لو أتلف مال غيره عند الضرورة.)

Mas'alah: When is it disliked to use a catapult against disbelievers who have women and children?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1579)

وإذا لم يكن بالإمام حاجة إلى نصب المنجنيق عليهم وفيهم نساؤهم وذراريهم يكره نصب المنجنيق عليهم، لأنه ربما يصيب من لا يحل قتله، والإمام مستغن عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on attacking the enemy when they use women and children as human shields?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1580)

ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم عند الضرورة، وإلا فالأظهر تركهم.

Mas'alah: What is the ruling on attacking the enemy when they use Muslims as human shields?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1580)

وإن تترسوا بالمسلمين، ولم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم، وإن دعت جاز رميهم على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on feeding enemy children, women, and the insane in cases of necessity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1637)

ولو كان صبيا من أهل الحرب أو امرأة منهم أو خنثى أو مجنونا، فالقياس كما قال شيخنا أنه يلزمه إطعامهم، فإن استولى عليهم بحيث رقوا لزمه ذلك لهم قطعا.

Mas'alah: What is the ruling when two archers shoot a Muslim in the enemy ranks?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3158)

ولو رمى رجلان سهمين إلى مسلم في صف الكفار، علم أحدهما أنه مسلم، ولم يعلم

Mas'alah: Is it permissible to use catapults and burn the enemy even if women and children are present?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3582)

وإن كان الكفار في حصن-: جاز للإمام نصب المنجنيق عليهم، ويجوز أن يفعل أينما كانوا ما يهمهم بالهلاك من التحريق والتغريق، وإن كان فيهم نساؤهم وذراريهم؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - شن الغارة على بني المصطلق، وأمر بالبيات بالتحريق، ونصب المنجنيق على أهل الطائف. روى عن الصعب بن جثامة؛ "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن أهل الدار يبيتون من"

المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ قال: "هم منهم" .

Mas'alah: What is the ruling on attacking a fortress containing Muslim prisoners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3583)

وإن كان فيهم مسلمون مستأمنون، أو أسارى، فهل يجوز أن يفعل بهم ما يعمهم بالهلاك من التحريق والتغريق ونصب المنجنيق؟ نظر: إن كان في حال التحام القتال، والخوف على المسلمين أن يظفر بهم الكفار-: يجوز؛ لأن حفظ المجاهدين أولى من حفظ من بأيديهم. وإن لم يكن ذلك، أو كانوا في حصن، فهل يجوز أن يفعل بهم ذلك؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز، حتى لا يؤدي إلى تعطيل الجهاد؛ كما لو كان فيهم نساؤهم، وذراريهم. والثاني: لا يجوز؛ لأنه لا ضرورة إليه بخلاف الذراري والنساء؛ فإنهم منهم.

Mas'alah: What is the ruling on shooting when the enemy uses women and children as shields?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3583)

وإن تترسوا بأطفالهم ونسائهم: فإن كان في حال التحام القتال-: جاز الرمي، ويتوقى الأطفال والنساء، ما أمكنه؛ لأنا لو تركنا رميهم لمثل ذلك، لتعطل أمر الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a Muslim used as a human shield?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3583)

وإن تترسوا بمسلم - نظر: إن لم يكن في حال التحام القتال-: لا يجوز أن يضربه، فإن ضربه فقتله-: فهو كما لو قتل رجلا في دار الحرب، إن علمه مسلما - عليه القود، وإن نه كافرا: فلا قود عليه، وتجب الكفارة، وفي الدية قولان.

Mas'alah: What is the ruling on accidentally killing a Muslim while aiming at a polytheist in battle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3583)

وإن كان في حال التحام القتال والاضطرار على الرمي بالخوف على نفسه، وهو يعلم أنه مسلم فيرمي الكافر، ويتوقى المسلم، [فإن توصل إلى إصابة الكافر من غير أن يصيب المسلم، فأصاب المسلم: وجب عليه القود] ، وإن لم يتوصل إلى ضرب الكافر إلا بضرب المسلم-: لا يجوز ضربه، فإن ضربه-: قيل: في وجوب القود قولان؛ كالمكره. وقيل: يجب قولا واحدا؛ لأنه ليس ههنا من يحيل بالحكم عليه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on targeting a dhimmi or musta'min used as a human shield?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3584)

وإن تترسوا بذمي أو مستأمن أو عبد-: لا يجوز الضرب؛ كما ذكرنا، فإن ضرب، وقتله-: فكل موضع أوجبنا في المسلم القود أو الدية-: فتجب في الذمي والمستأمن الدية، وفي العبد القيمة؛ وإلا فالكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on damaging a Muslim's property used as a shield by an enemy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3584)

ولو تترس الكافر بترس مسلم، أو ركب فرسه، فرمى إليه واحد من المسلمين، فأتلفه: فإن كان في غير حال التحام القتال-: يجب عليه الضمان، وإن كان في حال الالتحام: فإن أمكنه ألا يصيب الترس، والفرس، فأصابه-: ضمن، وإن لم يمكنه إلا به: فإن جعلناه كالمكره- لم يضمن؛ لأن المكره في المال-: يكون طريقا في الضمان، وههنا: لا ضمان على الحربين حتى يجعل المسلم طريقا، وإن جعلناه مختارا-: ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on fighting an enemy using women and children as human shields?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=330)

وإن تترسوا بالنساء والصبيان في القتال لم يمتنع من قتالهم.

Mas'alah: What is the ruling on attacking an enemy using Muslim prisoners as shields?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=330)

وإن كان معهم قليل من أسارى المسلمين لم يمتنع من رميهم، وإن كان معهم كثير منهم لم يرمهم إلا إذا خاف شرهم، فإن تترسوا بهم في حال القتال

Mas'alah: What is the ruling on fighting an enemy using Muslim prisoners as shields during combat?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=331)

لم يمتنع من قتالهم، غير أنه يتجنب أن يصيبهم.

Mas'alah: Is being in battle or captured by enemies considered life-threatening?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3846)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وإذا التحمت الحرب فمخوف فإن كان في أيدي مشركين يقتلون الأسرى فمخوف. وقال في الإملاء إذا قدم من عليه قصاص غير مخوف ما لم يجرحوا لأنه يمكن أن يتركوا فيحيوا. قال المزني: الأول أشبه بقوله وقد يمكن أن يسلم من التحام الحرب ومن كل مرض مخوف». قال في الحاوي: ذكر الشافعي ها هنا ثلاث مسائل: فيمن التحم في الحرب فهذا ينظر فإن تكافأ الفريقان فمخوف عليهما، وإن كان أحدهما أكثر عددا من الآخر فليس بمخوف على الأكثرين وهو مخوف على الأقلين. وسواء كان القتل بين المسلمين أو مع المشركين فجعل الشافعي التحام القتال مخوفا. والثانية: إذا حمل المسلم أسيرا في أيدي المشركين، فإن كانوا لا يقتلون الأسرى على عادة قد عرفت لهم في استيفائهم لمن رق أو فدي فغير مخوف، وإن عرفوا بقتل الأسرى. قال الشافعي: هو مخوف، فجعل الأسر خوفا

كالتحام القتال.

Mas'alah: What is the ruling on attacking fortresses where Muslim prisoners may be present?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6479)

مسألة: قال الشافعي: "وقطع بخيبر وهي بعد النضير والطائف وهي آخر غزوة غزاها عليه السلام لقي فيها قتالا فبهذا كله أقول وما أصيب بذلك من النساء والولدان فلا بأس لأنه على غير عمد فإن كان في دارهم أساري مسلمون أو مستأمنون كرت النصب عليهم بما ينعم التحريق والتفريق احتياطيا غير محرم له تحريما بينا وذلك أن الدار إذا كانت مباحة فلا تبين أن يحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه" .

Mas'alah: What is the ruling on fighting the enemy when they use children as human shields?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6481)

مسألة قال الشافعي: "ولكن لو التحموا فكان يتكامل التحامهم أن يفعلوا ذلك رأيت لهم أن يفعلوا وكانوا مأجورين لأمرين: أحدهما الدفع عن النفس والآخر نكاية عدوهم ولو"

كانوا غير ملتحمين فترسوا بأطفالهم فقد قيل يضرب المتترس منهم ولا يعمد الطفل وقد قبل يكف "." قال في الحاوي: وهذا كما ذكر إذا تترس المشركون بأطفالهم لعلمهم أن شرعنا يمنع من تعمد قتلهم فهذا على ضربين: أحدهما: أن يفعلوا ذلك في

التحام القتال مع إقبالهم على حربنا فلا يمنع ذلك من قتالهم ولا حرج فيما أفضى عنه إلى قتل أطفالهم لأمرين: أحدهما: أن ترك قتالهم بهذا مفض إلى ترك جهادهم. والثاني: إنهم مقبلون على حربنا فحرم أن نولي عنهم. والضرب الثاني: أن يتترسوا بهم في غير التحام القتال عند متاركهم لنا، وقد بدأنا بقتالهم وهم في حصارنا، فخافونا فيه ففعلوا ذلك، لتمتع من رميهم، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يفعلوا ذلك مكرا منهم، فلا يوجب ذلك ترك حصارهم، ولا الامتناع من رميهم ولو أفضى إلى قتل أطفالهم. والثاني: أن يفعلوه دفعا عنهم فلا يمنع ذلك من حصارهم، وفي المنع من رميهم وضربهم قولان: أحدهما: أنه لا يمنع من رميهم كالمقاتلين تغليبا لفرض الجهاد. والثاني: أن يمنع من رميهم، ويؤخر الكف عنهم بخلاف المقاتلين. لأن جهادهم ندب وجهاد للمقاتلين فرض، وإذا قابل الندب حظر كان حكمة الحظر أغلب.

Mas'alah: What is the ruling when the enemy uses Muslim prisoners as human shields?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6482)

مسألة قال الشافعي: "ولو تترسوا بمسلم رأيت أن يكف إلا أن يكونوا ملتحين فيضرب المشرك ويتوقي المسلم جهده فإن أصاب في هذه الحال مسلما. قال في كتاب" حكم أهل الكتاب "أعتق رقبة وقال في موضع آخر من هذا الكتاب: إن كان علمه مسلما فالدية مع الرقبة. قال المزني رحمه الله: ليس هذا عندي بمختلف ولكنه يقول إن كان قتله مع العلم بأنه محرم الدم مع الرقبة فإذا ارتفع العلم فالرقبة دون الدية" . قال في الحاوي: وصورتها أن يتترس المشركون بمن في أيديهم من المسلمين. إما ليدفعونا عنهم، وإما ليقتدوا بهم نفوسهم، فالكلام فيها يشتعل على فصلين: أحدهما: في الكف

عنهم. والثاني: في ضمان من قتل من المسلمين فيهم. فأما الفصل الأول: في الكف عنهم فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون في غير التحام الحرب، فواجب أن يكف عن رميهم قولا

واحدا، بخلاف ما لو تترسوا بأطفالهم في جواز رميهم على أحد القولين، لأن نفس المسلم محظورة لحرمة دينه، ونفوس أطفالهم محظورة لحرمة المغنم، ولو كان في دارهم مسلم، ولم يتترسوا به جاز رميهم بخلاف لو تترسوا به، لأنهم إذا تترسوا به كان مقصودا، وإذا لم يمسوا به فهو غير مقصود، فهذا حكمه في وجوب الكف عن رميهم، فأما الكف عن حصارهم فعلى ضربين: أحدهما: أن يأمن على ما في أيديهم من أسرى المسلمين أن يقتلونهم، فيجوز حصارهم والمقام على قتالهم. والثاني: أن لا يأمن عليهم، ويغلب في الظن أنهم يقتلونهم، إن أقمنا على قتالهم فهذا على ضربين: أحدهما: أن لا يكون علينا في الكف عنهم ضرر، فالواجب أن يكف عن حصارهم استبقاءا لنفوس المسلمين لئلا يتعجل بقتلهم ضررا وليس في متاركهم ضرر. والثاني: أن يكون علينا في الكف عن المشركين ضرر لخوفنا منهم على حريم المسلمين. وحرمهم، فلا يجب الكف عنهم ولا الامتناع عن قتالهم، فإن قتلوهم استدفاعا لأكثر الضررين بأقلهما وكان وجوب المقام على قتالهم معتبرا بالضرر المخوف منهم، فلن كان معجلا وجب المقام عليهم، وإن كان مؤجلا لم يجز للمقام إلا عند تجدده وحدوثه، فهذا حكم الضرب الأول إذا تترسوا بهم قبل التحام القتال.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing the enemy when they use Muslim prisoners as shields after battle engagement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6483)

فصل: والثاني: أن يترسوا بهم بعد التحام القتال، فلا يجوز أن يولي المسلمون عنهم لأجل الأسرى، لأن فرض قتالهم قد تعين بالتقاء الزحفين، ويجوز أن يرميهم المسلمون ما أقاموا على حربهم، ويتعمدون بالرمي ويتوقوا رمي من تترسوا بهم من المسلمين فإن ولوا عن الحرب فعلى ضربين: أحدهما: أنه يمكن استنقاذ الأسرى منهم إن اتبعوا، فواجب أن يتبعوا حتى يستنقذ الأسرى منهم، لما يلزم من حراسة الإسلام وأهله، لقول الله تعالى: {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} والثاني: أنه لا يمكن استنقاذ الأسرى منهم، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يخاف المسلمون من أتباعهم، فلا يجوز لهم أن يتبعوهم وعليهم أن يكفوا عنهم إذا انهزموا لتحريم التغرير بالمسلمين. والثاني: أن لا يخلفهم المسلمون إلا كخوفهم في المعركة، فلا يجب إتباعهم ولا يجب الكف عنهم، وأمير الجيش فيهم بخير النظرين في اعتماد الأصلح من إتباعهم، أو الكف عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at enemy combatants who use human shields?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=66)

قوله: وإلا جاز رميهم في الأصح. قال في الروضة: إنه المنصوص، وكان ينبغي أن يقول: على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on attacking when the enemy uses human shields?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2148)

وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم. . فالأظهر: تركهم. وإن تترسوا

بمسلمين؛ فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم. . تركناهم، وإلا. . جاز رميهم في الأصح. === لأنا إن كففنا عنهم لأجل الترس. . فهم لا يكفون عنا، فالاحتياط لنا أولى من الاحتياط لأولادهم ونسائهم. (وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم. . فالأظهر: تركهم) وجوبا؛ لئلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة، وقد صح النهي عن قتل النساء والصبيان [1]، وهذا ما صححه في "المحرر" ؛ فإنه قال: إنه الأولى، فتبعه في الكتاب [2]، والثاني: يجوز رميهم؛ كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم، وهذا ما صححه في "زيادة الروضة" ، ولا ترجيح في "الكبير" [3]، قال الزركشي: والمذهب المنقول عن نصه في الجديد: الجواز، وكذا الحكم لو تترسوا بهم في القلعة. (وإن تترسوا بمسلمين؛ فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم. . تركناهم) ولم يجز رميهم قطعا؛ صيانة للمسلمين، والفرق بينهم وبين النساء والصبيان على طريقة المصنف في "الروضة" : أن المسلم محقون الدم؛ لحرمة الدين، فلم يجز قتله من غير ضرورة، والذرية حقنوا لحق الغانمين، فجاز قتلهم بغير ضرورة. (وإلا) أي: وإن دعت ضرورة إلى رميهم؛ بأن تترسوا بهم في حال التحام القتال، وكانوا بحيث لو كففنا عنهم. . ظفروا بنا (. . جاز رميهم في الأصح) المنصوص بقصد قتال المشركين [4]، ويتوقى المسلمين بحسب الإمكان؛ لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام، ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام، والثاني: المنع؛ لأن غايته أن نخاف على أنفسنا، ودم المسلم لا يباح بالخوف؛ بدليل صورة الإكراه. (1) سبق تخريجه (ص 274) . (2) المحرر (ص 448) . (3) روضة الطالبين (100/ 245) ، الشرح الكبير (11/ 397 – 398) . (4) الأم (5/ 705) .

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property and using human shields in jihad?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=589)

وجاز إتلاف لغير حيوان من أموالهم فإن ظن حصوله لنا كره وحرم لحيوان محترم إلا لحاجة. ـــــــــ وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز حصارهم ولا قتلهم بما يعم "و" جاز "رمي" كفار "متترسين في قتال بذراريهم" بتشديد الياء وتخفيفها أي نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وكذا بخناثاهم وعبيدهم "أو بآدمي محترم" كمسلم وذمي "إن دعت إليه" فيهما "ضرورة" بأن كانوا بحيث لو تركوا غلبونا كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة على استبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم ولأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة الكليات ونقصد قتل المشركين ونتوقى المحترمين بحسب الإمكان فإن لم تدع إليه فيهما ضرورة لم يجز رميهم لأنه يؤدي إلى قتلهم بلا ضرورة وقد نهينا عن قتله ورجح في الروضة في الأولى جواز رميهم وعليه يفرق بينها وبين الثانية بأن الآدمي المحترم محقون الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة والذراري حقنوا لحق الغائمين فجاز رميهم بلا ضرورة وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بالنساء والصبيان والمسلمين. "

Mas'alah: What is the ruling on attacking enemies using human shields?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1658)

)

Mas'alah: What is the ruling on attacking enemies using human shields?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1658)

و) جاز (رمي كفار متترسين) في قتال (بذراريهم) بتشديد الياء وتخفيفها أي: نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وكذا بخناثاهم وعبيدهم (أو بآدمي محترم) كمسلم وذمي (إن دعت إليه) فيهما (ضرورة) بأن كانوا بحيث لو تركوا غلبونا كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة، وإن كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة على استبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم ولأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام، ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة الكليات وتقصد قتل المشركين وتتوقى المحترمين بحسب الإمكان، فإن لم تدع إليه فيهما ضرورة لم يجز رميهم؛ لأنه يؤدي إلى قتلهم بلا ضرورة، وقد نهينا عن قتلهم ورجح في الروضة في الأولى جواز رميهم، وعليه يفرق بينها وبين الثانية بأن الآدمي المحترم محقون الدم لحرمة الدين والعهد، فلم يجز رميهم بلا ضرورة، والذراري حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة. وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بالنساء والصبيان والمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on attacking when Muslims are present among the enemy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1658)

قوله: وإن كان فيهم مسلم) وإن علم قتله بذلك، لكن يجب توقيه ما أمكن ويكره ذلك حيث لم يضطر إليه تحرزا من إيذاء المسلم ومثله في ذلك الذمي، ولا ضمان في قتله؛

لأن الفرض أنه لم يعلم عينه س ل وهو أي: قوله: وإن كان إلخ تعميم في كل من المسائل الثلاثة أي: قوله: وجاز حصار إلخ، كما صرح به م ر في شرحه، ولا فرق بين أن يدعو إلى الحصار والقتل بما يعم، والتبييت ضرورة أو لا، كما صرح به م ر أيضا وهذا التعميم مع قوله: وإن كان فيهم مسلم أو ذراريهم لا يخالف قوله الآتي إن دعت إليه ضرورة؛ لأن ما هنا مفروض فيما إذا لم يتترسوا بالمسلم، ولا بالذراري فلم يتحقق إصابته، ولا إصابتهم وما سيأتي مفروض فيما إذا تترسوا بهم أو به، فإصابته مظنونة فاشترط أن يكون هناك ضرورة تأمل. (

Mas'alah: What are the rulings on besieging enemies and using human shields in war?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1436)

فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال: هم منهم» رواهما الشيخان (فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك) أي الرمي بما ذكر وغيره (على المذهب) وفيما إذا لم يكن ضرورة إليه قول بحرمته هذه طريقة، والطريقة الثانية إن علم هلاك المسلم به لم يجز وإلا فقولان. (ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان) منهم ولو تركوا لغلبوا المسلمين كما في الروضة كأصلها (جاز رميهم) في هذه الحالة (وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم) فلا يرمون والثاني جواز رميهم ورجحه في الروضة (وإن تترسوا بمسلمين فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم) فلا نرميهم (وإلا) أي وإن دعت إلى رميهم بأن يظفروا بنا لو تركناهم (جاز رميهم) في هذه الحالة (في الأصح) على قصد قتال المشركين ونتوقى المسلمين بحسب الإمكان والثاني المنع إذا لم يتأت رمي الكفار إلا برمي مسلم (ويحرم الانصراف عن الصف إذا

لم يزد عدد الكفار على مثلينا) بأن كانوا مثلينا أو أقل قال تعالى {فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} [الأنفال: 66] هو خبر بمعنى الأمر (إلا متحرفا لقتال) كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو إلى متسع سهل للقتال (أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها) قليلة أو كثيرة فإنه يجوز انصرافه قال تعالى إلا متحرفا إلى آخره. (ويجوز إلى فئة بعيدة في الأصح) والثاني يشترط قربها ومن عجز بمرض ونحوه له الانصراف بكل حال (ولا يشارك متحيز إلى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته) ويشاركه فيما غنم قبل مفارقته (ويشارك متحيز إلى قريبة) الجيش فيما غنم بعد مفارقته (في الأصح) والثاني لا يشاركه لمفارقته ويشاركه فيما غنم قبل مفارقته قطعا والمتحرف يشاركه فيما غنم قبل مفارقته ولا يشاركه فيما غنم بعدها نص عليه، ومنهم من أطلق أنه يشارك ولعله فيمن لم يبعد ولم يغب ونص فيما إذا انحرف وانقطع عن القوم قبل أن يغنموا أنه لا يشاركهم (فإن زاد) العدد (على مثلينا جاز الانصراف إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء في الأصح) نظرا للمعنى والثاني يقف مع العدد. [حاشية قليوبي] الإسلام على من تبلغه الدعوة قبل قتاله، ويحرم ذلك إن التجئوا لنحو الحرم بلا ضرورة فيه. قوله: (فإن كان فيهم مسلم إلخ) ولو ظنا أو يقينا. قوله: (جاز ذلك) أي ولا ضمان في المسلم لأنه لم تعلم عينه كما هو فرض المسألة قوله: (قول بحرمته) المعتمد الكراهة فقط. قوله: (والثاني جواز رميهم) هو المعتمد حيث كانت حاجة ولو بلا ضرورة. قوله: (بمسلمين) أو ذميين. قوله: (تركناهم) وجوبا على المعتمد ولا عبرة بالحاجة هنا، وفارق ما قبله بأن الحق في المسلم لله وفي نحو النساء للغانمين. قوله: (وإن دعت) أي الضرورة جاز رميهم. قوله: (ويحرم الانصراف) أي على كل مكلف حر يجب عليه القتال كما مر، وسيأتي في الشرح بعض مفهوم ذلك. قوله: (عن الصف) خرج غير الصف فيجوز فرار مسلم من كافرين وإن طلبهما وإن لم يطلباه. قوله: (إذا لم يزد إلخ) ولا بد من اعتبار القوة

أيضا فيجوز انصراف مائة منا ضعفاء عن مائتين إلا واحدا منهم أقوياء. قوله: (ليكمن) مضارع كمن كنصر. قوله: (من مضيق) أو نحو شمس أو ريح. قوله: (متحيزا) ذاهبا قوله: (فإنه يجوز) ويصدق في قصده ذلك وإن لم يعد لأنه لا يلزمه العود. قوله: (بعيدة) بحيث لو استغاث بها لم تسمعه. قوله: (ولعله إلخ) أو محمول على جاسوس أرسله الإمام فإنه يشارك مطلقا. والحاصل أن كلا من المتحرف والمتحيز يشارك فيما غنم قبل مفارقته وحال مفارقته وبعد عوده إلا إن بعد. قوله: (ولم يغب) هو بيان لما قبله أو لا حاجة إليه قوله: (ونص إلخ) ظاهر سواء بعد أو لا ومثله المتحيز. قوله: (وواحد) وكذا اثنان وثلاثة لا أكثر على المعتمد. قوله: (وتجوز المبارزة) نعم تحرم على فرع ومدين ورقيق، لم يؤذن لهم في خصوصها وهي مأخوذة من البروز وهو الظهور بأن [حاشية عميرة] لعل مراده لا قتال بالفعل فيعود للكل ويتبين به محل الخلاف، [حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار] قوله: (وفيما إلخ) أي وأما عند الضرورة فيجوز قطعا، قوله: (والطريقة الثانية) ظاهره أن الأمر كذلك ولو كان ثم ضرورة وينبغي اختصاص هذه الطريقة بحالة عدم الضرورة، ثم رأيت الزركشي صرح بعد ذلك بأن حالة الضرورة لا خلاف فيها، قوله: (وإلا فقولان) عبارة الزركشي نقلا عن الروضة فالقولان. قوله: (وإن دفعوا بهم) عبارة أصل الروضة وإن لم تدع ضرورة بأن دفعوا بهم عن أنفسهم اهـ. لكن قال الزركشي: إنه يعني المنهاج احترز بهذا عما لو فعلوا ذلك مكرا وخديعة لعلمهم بأن شرعنا لا يقتلهم فإنهم يرمون قطعا، ثم قال: وما اقتضاه كلامه من أنه إذا لم تدع ضرورة ولكن لم يقصدوا الدفع لا يتركون غير صحيح. أقول: تأمل الجمع بين كلاميه المذكورين، قوله: (والثاني إلخ) قال الزركشي: أي كما ينصب المنجنيق وغيره عليهم وإن كان فيهم ذرية، قوله: (تركناهم) أي قطعا قوله: {إلا متحرفا لقتال} [الأنفال: 16] إلخ) لو ادعى التحرف صدق بيمينه قال الغزالي: وشرط فيه البغوي أن يعود قبل انقضاء القتل، وصححه في الروضة في

باب قسم الغنيمة، قوله: (نص عليه) الضمير فيه يرجع إلى كل من قوله يشاركه ولا يشاركه، قوله: (ونص إلخ) هذا ساقه لأنه كالدليل على ما ترجاه، قوله: (والثاني يقف مع العدد) أي ويقول: تتبع الأوصاف عسر والأول قال: يستنبط من النص معنى يخصصه. [حكم المبارزة] قوله: (المبارزة) مأخوذ من البروز وهو الظهور.

Mas'alah: What is the ruling on attacking enemies who use children and women as shields?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3471)

فإن تترسوا بأطفالهم ونسائهم (6) ، وكان في غير حال الحرب، ففيه قولان: = إذا استنفرتم فانفروا. وقد ذم الله تعالى الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب فقال تعالى: {ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا} سورة الأحزاب/ 13، ولأنهم إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين، فوجب على الجميع فلم يجز لأحد التخلف عنه/ المغني لابن قدامة 9: 213. (1) (العدو) : في ب، ج وفي ألعذر. (2) (وجهان) : في أ، ب وفي ج وجهين. (3) (له رأي) : في أ، ب وفي ج ذا رأي. (4) لما روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال ليزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة: لما بعثهم إلى الشام، لا تقتلوا الولدان، ولا النساء، ولا الشيوخ وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم على الصوامع، فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم، ولأنه لا نكاية له في المسلمين، فلم يقتل بالكفر الأصلي كالمرأة. (5) لقوله عز وجل: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} سورة التوبة/ 5، ولأنه ذكر مكلف حربي فجاز قتله بالكفر كالشاب/ المهذب 2: 235. (6) فإن كان في حال التحام الحرب، جاز رميهم ويتوقى الأطفال، والنساء، لأنا

لو تركنا رميهم، جعل ذلك طريقا إلى تعطيل الجهاد، وذريعة إلى الظفر بالمسلمين.

أحدهما: أنه يجوز (رميهم) (1) . والثاني: لا يجوز (2) .

Mas'alah: What is the ruling on throwing cargo overboard to save lives?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1317)

أما المهدر، كحربي وزان محصن، فلا يلقى لاجله مال مطلقا، بل ينبغي أن يلقى هو لاجل المال، كما قاله شيخنا، ويحرم إلقاء العبيد للاحرار والدواب لما لا روح له، ويضمن ما ألقاه بلا إذن مالكه، ولو قال لرجل ألق متاع زيد وعلي ضمانه إن طالبك ففعل ضمنه الملقى - لا الآمر -. ـــــــــ يراه. (قوله تتمة) أي في حكم ما يلقى في البحر إذا أشرفت السفينة على الغرق من جواز الالقاء أو وجوبه. وحاصل الكلام على ذلك أنه إذا أشرفت سفينة فيها متاع وركاب على غرق وخيف غرقها بما فيها يجوز طرح متاعها عند توهم النجاة بأن اشتد الامر وقرب اليأس ولم يفد الالقاء إلا على ندور أو عند غلبة ظن النجاة بأن لم يخش من عدم الطرح إلا نوع خوف غير قوي حفظا للروح، ويجب طرح ذلك عند ظن النجاة مع قوة الخوف لو لم يطرح، وينبغي للمالك، إذا تولى، الالقاء بنفسه أو غيره بإذنه العام له تقديم الاخف قيمة من المتاع والحيوان حفظا للمال حسب الامكان، فإن لم يلق من وجب عليه الالقاء حتى حصل الغرق وهلك به شئ أثم ولا ضمان (قوله: يجب عند هيجان البحر) أي شدة اضطرابه بسبب كثرة الامواج فيه وتعرض المؤلف لحالة الوجوب ولم يتعرض لحالة الجواز، وقد علمتها في الحاصل المار (قوله: وخوف الغرق) أي خوفا قويا بحيث يغلب الهلاك لو

لم يطرح وإلا فلا يجب كما علمت (قوله: إلقاء) فاعل يجب (قوله: من المتاع) بيان لغير الحيوان (قوله: لسلامة الخ) علة لوجوب إلقاء غير حيوان: أي يجب الالقاء لاجل سلامة حيوان محترم ولو كلبا (قوله: وإلقاء الدواب الخ) معطوف على إلقاء غير الحيوان أي ويجب إلقاء الدواب لاجل سلامة الآدمي المحترم (قوله: إن تعين) أي إلقاء الدواب بأن لم يمكن في دفع الغرق غيره، فإن أمكن غيره في دفع الغرق لم يجب بل لا يجوز أفاده في الروض وشرحه. وقوله لدفع الغرق: أي غرق الآدمي المحترم (قوله: وإن لم يأذن المالك) غاية لوجوب الالقاء في الصورتين: أي يجب إلقاء ما ذكر من المتاع أو الدواب سواء أذن المالك لهما فيه أو لم يأذن لكنه يضمن الملقى فيما إذا كان بغير الاذن كما سيصرح به، (قوله: أما المهدر) مفهوم محترم الذي هو قيد في الحيوان في الآدمي (قوله: كحربي) أي وككلب عقور وتارك الصلاة بعد أمر الامام وقاطع الطريق (قوله: فلا يلقى) أي في البحر، وقوله لأجله. أي المهدر وقوله مال مطلقا: أي سواء كان متاعا أو دواب (قوله: بل ينبغي أن يلقي هو) أي المهدر. قال في التحفة: ويؤيده بحث الأذرعي أنه لو كان، ثم أسرى وظهر للامام المصلحة في قتلهم بدأ بهم قبل المال اه. (وقوله: بدأ بهم) أي في إلقائهم في البحر قبل المال (قوله: لاجل المال) أي سلامته (قوله: ويحرم إلقاء العبيد للاحرار) أي لسلامة الاحرار، وكذلك يحرم إلقاء كافر لمسلم وجاهل لعالم متبحر ولو انفرد وغير شريف لشريف لاشتراك الجميع في أصل التكريم وإن تفاوتوا في الصفات، وحينئذ فيبقون كلهم، فإما أن يغرقوا كلهم، أو يسلموا كلهم (قوله: والدواب الخ) أي ويحرم إلقاء الدواب لاجل سلامة ما لا روح له من الامتعة (قوله: ويضمن ما ألقاه) أي من غير الحيوان لاجل سلامة الحيوان المحترم ومن الدواب لاجل سلامة الآدمي المحترم، ولا ينافي الضمان عدم الاثم في الالقاء لانه واجب مطلقا، كما صرح به، لان الاثم وعدمه يتسامح فيهما ما لا يتسامح في الضمان لأن من باب خطاب الوضع (قوله: ولو قال) أي شخص من ركاب السفينة،

(وقوله: لآخر) أي شخص آخر غير المالك، (وقوله: ألق الخ) الجملة مقول القول، وقوله متاع زيد: خرج به ما لو قال له ألق متاعك وعلي ضمانه فألقاه لزم الآمر ضمانه وإن لم يكن له في السفينة شئ ولم تحصل النجاة لأنه التمس إتلافا لغرض صحيح بعوض فصار كقوله أعتق عبدك عني بكذا فأعتق، بخلاف ما لو اقتصر على قوله ألق متاعك ففعل فلا ضمان، ويشترط لضمان الآمر شرطان: أن يخاف الغرق، وأن لا يختص مالكه بفائدة الالقاء بأن يختص بها الملتمس أو أجنبي أو أحدهما مع المالك (قوله: ضمنه الملقى) أي لانه المباشر للاتلاف. قال في التحفة: نعم إن كان المأمور أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره ضمن الامر لان ذلك آلة له. اه.

Mas'alah: Is it permissible to kill a female or child of enemy combatants in dire necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4001)

وهل يجوز قتل الحربية والصغير من أولاد أهل الحرب؛ لأجل ذلك؟ يجيء من اختلاف النقل فيه وجهان: أحدهما- وهو الذي أورده البغوي-: المنع. وقال الإمام: الظاهر عندنا الجواز، فإن حرمة قتلهم في غير حال الضرورة، ليس لحرمة روحهم، أي: وإنما هو لصيانة ناموس الولاية، وحفظ توقع المالية، ويدل على ذلك أن قاتلهم لا تلزمه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim used as a human shield by polytheists in war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7789)

قال: ومن قتل مسلما تترس به المشركون في دار الحرب؛ أي جعلوه ترسا لهم –فقد قيل: إن علم أنه مسلم، وجبت الدية؛ لأنه يلزمه أن يتوفاه؛ فلزمت ديته؛ كما لو [لم يتترس به] . ولا فرق – في ذلك – بين أن يقصده، أو يقصد غيره؛ فيقع فيه. وإن لم يعلم. لم تجب؛ لقوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم} أي: [في قوم عدو لكم] {وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] فاقتصر على ذكر الكفارة، ولو وجبت الدية لذكرها. وأيضا: فإنه غاير بين قتله في دار الإسلام وفي دار الشرك، ولو تساويا لأطلق الحكم، ولم يغاير بينهما. وهذا الطريق هو الذي حمل عليه المزني نص الشافعي في كتاب حكم أهل

الكتاب على وجوب الدية، ونصه في موضع آخر منه على أنها لا تجب، وصححه النواوي. قال: وقيل: إن عينه بالرمي وجبت؛ لأن [اليمان] أبا حذيفة بن اليمان قتله المسلمون، ولم يعلموا بإسلامه؛ فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بديته. وإن لم يعينه لم تجب؛ للآية، وهذا الطريق هوا لذي حمل عليه أبو إسحاق اختلاف النصين، [وبه جزم الماوردي في كتاب كفارة القتل] [وجزم في التهذيب] فيما إذا لم يعينه: إما لكونه رمى سهما مرسلا، أو قصد غيره؛ فوقع فيه – بأنها لا تجب، وحكى فيما إذا عينه قولين، سواء علم أن في الصف مسلما، أم لا. وحكى القاضي أبو الطيب أن أبا علي الطبري حكى عن بعض الأصحاب أنه قال: إن اضطر إلى قتله، لم تجب، وإلا وجبت، وحمل النصين على هذين الحالين. قال: وقيل: فيه قولان؛ حملا للنصين على ظاهرهما، سواء علم أو لم يعلم، قصد أو لم يقصد، اضطر أو لم يضطر؛ كما قاله القاضي أبو الطيب. وجه الوجوب – وهو المختار في المرشد: أن الأسير غير مفرط، وهو محقون الدم له حرمة؛ فأشبه ما لو خرج من الصف، فرماه إنسان؛ فقتله. ووجه مقابله: أنا لو أوجبناها أدى ذلك إلى تعطيل الجهاد. والذي حكاه القاضي الحسين في

كفارة القتل: أنه إذا رمى السهم، ولم يعلم أن في الصف مسلمان ولا عين شخصا – أنها لا تجب، وإن علم في هذه الحالة أن فيه مسلما – فالظاهر الوجوب. وإن عينه بالرمي؛ فأصابه، فإن علم أن فيهم مسلمين فقولان، [أظهرهما كما حكاه في كتاب السير: الوجوب، فإن لم يعلم أن فيهم مسلمين فقولان] مرتبان على حالة العلم، وأولى بالوجوب.

قال الرافعي: ويشبه أن يكون هذان القولان المذكوران فيما إذا قتل من ظنه كافرا؛ لكونه على زي أهل الشرك؛ لأن كونه مع الكفار في صف القتالن يغلب على الظن كونه كافرا، وقد سبق أن الأظهر منهما: أنها لا تجب. ولو قصد بالرمي كافرا؛ فأصاب المسلم، قال: إن لم يعلم أن في الصف مسلما، لم تجب، وإن علم أن فيه مسلما، أو عرف مكانه، وجبت. وحكى الإمام عن شيخه في هذه الصورة تخريج قولين، وقال: إن ذلك منقاس حسن، ونظيرهما ما حكاه القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ في كفارة القتل؛ فيما إذا قتل مسلما في دار الحرب خطأ والذي حكاه الماوردي في كتاب السير فيما إذا قتل مسلما في دار الحرب، ولم يعلم به أنه [إن قتله] خطأن لم يجب إلا الكفارة، وإن قتله عمدا، ففي وجوب الدية قولان: اختيار المزني منهما عدم الوجوب؛ لأن الجهل بإسلامه يغلب حكم الدار. والثاني: اختاره أبو إسحاق المروزي؛ تغليبا لحكم قصده. ثم حيث نوجب الدية: فإن كان قد قصده، كانت الدية في ماله، وإن كان لم يقصده، فهي على العاقلة مخففة في ثلاث سنين. وفي تعليق القاضي الحسين ما يوهم خلافا في هذه الحالة؛ فإنه قال في كتاب "السير" : إذا لم نوجب القود عليه ففي الدية وجهان: أحدهما: [تجب] مغلظة في ماله. والثاني: تجب على عاقلته؛ لأنه شبه عمد؛ حيث لم يقصده، وإنما قصد غيره، وهذا حكم الدية. وأما الكفارة فتجب في كل حال، إلا على طريقة سنذكرها في باب كفارة القتل. والقصاص لا يجب على الصحيح،

وسنذكره في قتال المشركين، عن شاء الله تعالى، والله أعلم.

كفاية النبيه شرح التنبيه الجزء السادس عشر المحتوى: تتمة كتاب الجنايات

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: When is it permissible to use weapons that kill indiscriminately in war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8180)

[ولأجل ذلك] قال القاضي الحسين: يستحب للإمام إذا علم ظاهرا بكثرة المسلمين وقوتهم أنه يقهرهم ألا ينصب المنجنيق، ولا النار، ولا شيئا يعمهم؛ لأن في ذلك قتل البهائم التي لا ذنب لها، وقتل نسائهم وأطفالهم، فأما إذا خاف منهم، وعلم أنه لو عمهم بشيء من ذلك يكون أقدر عليهم جاز ذلك من غير كراهة، وكذا إذا تحصنوا بحصن، فلم يتوصل إلى قتلهم إلا بما يعمهم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting an enemy who uses women and children as human shields?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8186)

قال: وإن تترسوا بالنساء والصبيان، أي: في حال القتال ودونه، لم يمتنع من قتالهم؛ كي لا يتخذوا ذلك ذريعة إلى منع الجهاد، ولأنه يؤدي إلى تلف المسلمين؛ لأنهم يكفون عن رميهم، وأولئك لا يكفون، بل يرمون ويقاتلون؛ فيؤدون إلى الهزيمة، وكان

الاحتياط لحق المسلمين أولى من الاحتياط لنساء الكافرين وأولادهم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting when human shields are used outside of active combat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8186)

وقيل: إذا تترسوا بهم لا في حال القتال، لا يجوز رميهم وقتالهم؛ لأنه لا حاجة إلى ذلك [داعية] ، مع كونه يؤدي إلى قتل من نهى عن قتله فامتنع؛ كما [لو] تترسوا بأسارى المسلمين في هذه الحالة، وهذا القول أصح عند القفال.

Mas'alah: What are the different scholarly views on attacking a fortress with a catapult when human shields are present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8186)

والقول [الأول] مال إليه مائلون، وعضدوه بجواز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم، وبعضهم جزم به ورد قول [المنع] إلى الكراهة، وعلى هذا جرى الفوراني، وحكاه ابن الصباغ عن أبي إسحاق، قال الرافعي: وقد نوزع في حكاية الكراهة عنه، وذكر أن عنده: يستحب التوقي عنهم لا غير، ومن أصحاب هذه الطريقة من قال: في الكراهة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on attacking a fortress with human shields when the enemy uses them maliciously?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8186)

وأظهر الطرق: أن القولين في الجواز، وهي التي أوردها القاضي أبو الطيب وأكثر الأصحاب، كما قاله ابن الصباغ، وخصهما الماوردي بما إذا قصدوا بذلك الدفع عن أنفسهم، أما إذا فعلوا ذلك نكدا منهم فلا يمنع من قتالهم جزما، ولو تترسوا بهم وهم في القلعة، فمنهم من قال برميهم، ومنهم من قال: في جواز

الرمي إليهم قولان وإن عجزنا عن القلعة إلا به؛ لانا في غنية عن أصل القلعة.

Mas'alah: What is the ruling on using a catapult when there are a few Muslim prisoners among the enemy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8187)

قال: وإن كان معهم قليل من أسارى المسلمين، أي: بالنسبة إلى عددهم، ولم يتترسوا بهم – لم يمنع من رميهم بالمنجنيق وما في معناه؛ لأن الظاهر سلامتهم، وأن الغالب أنه يصيب الكافرين [دونهم، مع أن [في منع] ذلك تعطيلا لأمر الجهاد؛ فإنهم لا يعجزون أن يمسكوا مسلما عندهم، ولأن الدار دار إباحة؛ فلا يحرم القتال بكون المسلمين فيها، كما أن دارنا لا تحل بكون المشركين فيها، وعلى ذلك ينطبق ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "منعت دار الإسلام ما فيها، وأباحت دار الشرك ما فيها" ، وهذا هو المنصوص في "المختصر" والصحيح، وبه جزم القاضي أبو الطيب والماوردي، لكن يكون الرمي كروها، كما قاله الرافعي، وحكى قولا أنه يحرم؛ لأنه قد يصيب المسلمين، و "زوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم" ، كما ورد [في] الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on attacking when there are many Muslim prisoners among the enemy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8187)

قال: وإن كان معهم كثير، أي: مثل أن كانوا مثل عدد المشركين أو أكثر – لم يرمهم؛ لأن الغالب أنه يصيب المسلمين.

Mas'alah: When is it permissible to attack despite many Muslim prisoners due to fear of greater harm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8187)

قال: إلا إذا خاف شرهم؛ أي: خاف إن لم يقاتلهم انهزم المسلمون وهلكوا؛ لأن سلامة الأكثر مع تلف الأقل أولى، وهذا ما نص عليه في "المختصر" ، وبه جزم الماوردي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim unintentionally when shooting at a fortress?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8188)

ثم إذا رمي إلى القلعة أو البلد وقتل مسلما، قال الرافعي: فإن لم يعلم أن في أهلها [مسلما] لم تجب إلا الكفارة، وإن علم وجبت الدية والكفارة، حكاه الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim in dar al-harb without intending him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8188)

قلت: وما حكاه في حالة عدم العلم هو قضية ما في "تعليق" البندنيجي في باب كفارة القتل؛ حيث قال: إذا قتل مسلما في دار الحرب ولم يقصد عينه، مثل أن بيتوهم ليلا [فقتلوهم] وكان فيهم مسلم، أو قتله في غارة - [فلا تجب إلا الكفارة] - وعلى ذلك جرى في "التهذيب" ثم، وزاد فقال: سواء عرف أن في الدار مسلما أو لم يعرف. وبه جزم القاضي أبو الطيب هاهنا، وعلله بأنه أبيح له الرمي إلى هذه الدار.

Mas'alah: What is the ruling on fighting when the enemy uses Muslim human shields?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8188)

قال: وإن تترسوا بهم في حال القتال، أي: وخفنا من ترك قتالهم اصطلام أجناد الإسلام، واختلال ركن عظيم في الإسلام - لم يمتنع من قتالهم؛ كي لا يكون ذلك وسيلة إلى ترك فرض الجهاد والظفر بالمسلمين؛ فكان محظور الترك أعظم من محظور الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on aiming at the enemy when Muslims are used as shields?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8188)

قال: غير أنه يتجنب أن يصيبهم، أي: فيكون القصد بالرمي والضرب المتترس دون الترس؛ قضاء للحقين بقدر الإمكان، وهذا ما نص عليه في "المختصر" ، حيث قال: إن تترسوا بمسلم، رأيت أن يكف إلا أن يكونوا ملتحمين، فيصيب المشرك ويتوقى المسلم جهده. وعلى ذلك جرى العراقيون والماوردي، وصدر به القاضي الحسين كلامه، وقيل: لا يجوز الرمي إذا لم يتأت ضرب الكفار إلا

Mas'alah: What is the ruling on striking a Muslim shield when the enemy uses a single Muslim as a shield?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8189)

بضرب المسلم؛ لان غاية ما فيه أنا نخاف على أنفسنا، ودم المسلم لا يباح بالخوف، بدليل صورة الإكراه، وهذا ما أورده في "التهذيب" ، وبه أجاب الغزالي فيما إذا تترس كافر بمسلم، وأشعر إيراده بتخصيص الوجهين فيما إذا تترس الكفار بطائفة من المسلمين في صف القتال، وأشار الإمام إلى الفرق بأن الإهلاك في حال تترسهم بطائفة أمر كلي لا يبعد أن يتساهل فيه في أشخاص من الأسارى؛ حفظا على الكليات.

Mas'alah: Should one be prevented from aiming at a human shield if it leads to killing a protected person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8189)

ثم قال: وقيل على القول الذي يقول: يلزمه القود: ينبغي ألا يجوز له قصد المتترس؛ لأنه لا يأمن أن يفضي قصده إلى قتل محرم، فوجب للقود.

Mas'alah: What are the two views on retaliation for killing a human shield in necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8189)

وفي "الحاوي" ما يقرب من ذلك؛ فإنه جزم بجواز الرمي إلى المتترس في حالة الضرورة، ثم قال: ولو دعته الضرورة إلى قتل الترس ليتوصل به إلى دفع المشرك عن نفسه، ففي وجوب القود عليه وجهان، حكاهما ابن أبي هريرة

Mas'alah: What is the ruling on targeting human shields outside of combat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8190)

أما إذا تترسوا بهم في غير حال القتال، فالذي جزم به القاضيان أبو الطيب والحسين، وابن الصباغ والماوردي وغيرهم: منع الرمي، وأنه إذا رمى فأصاب مسلما قصده، [وجب] القصاص [قولا] واحدا، وكذا الدية عند العفو.

Mas'alah: What is the ruling on targeting a human shield who uses a Muslim's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8190)

فرع: إذا تترس كافر بمال مسلم أو فرسه، فإن كان في غير القتال فلا يجوز أن يقصد المتترس، وفي حال القتال، إذا اضطر إلى قصد المتترس فلا يقصد الترس، فإن بلغ إلى حالة لا يصل إلى [المتترس] إلا بأن يقصد الترس، فله ذلك، وهل يجب عليه الضمان؟ قال القاضي الحسين: إن قلنا في النفس يجب القود قولا واحدا، [فهاهنا يجب الضمان قولا واحدا] ، وإن جعلنا في القود قولين، فهاهنا لا يجب ضمان المال، وليس كما إذا أكره على إتلاف مال الغير؛ فإن قرار الضمان على المكره.

Mas'alah: What is the ruling on attacking the enemy when they use women and children as human shields?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2759)

ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم، وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم [مغني المحتاج] غير مكة وحرمها، فلو تحصن بها أو بموضع من حرمها والعياذ بالله تعالى طائفة من الحربيين لم يجز قتالهم بما يعم كما نقله في كتاب الحج من المجموع عن نصه في الأم في سير الواقدي، وظاهر كلامهم أنه يجوز إتلافهم بما ذكر وإن قدرنا عليهم بدونه. قال: الزركشي: وبه صرح البندنيجي. نعم يكره حينئذ إذ لا نأمن أن نصيب مسلما من الجيش نظنه كافرا قاله البلقيني وقال: إنه أشار إليه في الأم. (و) يجوز (تبييتهم في غفلة) وهو الإغارة عليهم ليلا وهم غافلون لما في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – أغار على بني المصطلق وسئل عن المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال: هم منهم» . تنبيه: استثنى بعضهم من إطلاق المصنف من لم تبلغه الدعوة. قال: فلا يجوز قتالهم بذلك حتى يدعوا إلى الإسلام، فإن قتل منهم أحد ضمن بالدية والكفارة، نص عليه الشافعي – رحمه الله – والأصحاب، ولا حاجة إلى استثنائه؛ لأن هذا شرط لأصل القتال (فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر) أو نحوه (جاز ذلك) أي الرمي بما ذكر وغيره (على المذهب) لئلا يتعطل الجهاد بحبس مسلم عندهم وقد لا يصيب المسلم وإن أصيب رزق الشهادة. تنبيه: تعبيره بالجواز لا يقتضي الكراهة سواء اضطروا إلى ذلك أم لا، وملخص ما في الروضة ثلاثة طرق: المذهب إن لم يكن ضرورة كره تحرزا من إهلاك المسلم ولا يحرم على الأظهر، وإن كان ضرورة كخوف ضررهم أو لم يحصل فتح القلعة إلا به جاز قطعا وكالمسلم الطائفة من المسلمين كما قاله الرافعي، وقضيته عدم الجواز إذا كان في المسلمين كثرة وهو كذلك. (ولو التحم حرب فتترسوا بنساء) وخناثى (وصبيان) ومجانين منهم (جاز) حينئذ (رميهم) إذا دعت الضرورة إليه، ونتوقى من ذكر لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى منع الجهاد وطريقا إلى الظفر بالمسلمين؛ لأنا إن كففنا عنهم لأجل التترس بمن ذكر لا يكفون عنا فالاحتياط

لنا أولى من الاحتياط لمن ذكر (وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم) وجوبا لئلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة وقد نهينا عن قتلهم، وهذا ما رجحه في المحرر. والثاني: وهو المعتمد كما صححه في زوائد الروضة جواز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم، ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة إلى استبقاء القلاع لهم، وفي ذلك فساد عظيم، واحترز المصنف بقوله دفعوا بهم عن أنفسهم عما إذا فعلوا ذلك مكرا وخديعة لعلمهم بأن شرعنا يمنع من قتل نسائهم وذراريهم فلا يوجب ذلك ترك حصارهم ولا الامتناع من رميهم وإن أفضى إلى قتل من ذكر قطعا. قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on attacking the enemy when they use Muslims as human shields?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2760)

وإن تترسوا بمسلمين فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم، وإلا جاز رميهم في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on using destructive siege weapons against a fortified city containing civilians?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9093)

ومما يتعلق بهذا أنهم لو تحصنوا ببلدة مسورة (1) وكان لا يتأتى الاستيلاء عليها إلا

بالأسباب التي ذكرناها، فنقول: إن كان في البلدة رعايا والأسباب التي [ذكرناها] (2) تأتي عليهم، فلا نستحل إقامة الأسباب المصطلمة.

Mas'alah: When is it permissible to kill women and children incidentally in siege warfare?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9392)

وإن كان في [قتل] (2) النساء والصبيان من الكفار غرض ظاهر في مقاصد القتال، نظر: فإن لم يقصدوا بأعيانهم، ولكن قصدت القلعة بأسباب تعم آثارها كالمنجنيق، وإرسال المياه، والرمي بالنيران، وما في معانيها، وكان لا يتأتى الفتح إلا كذلك، أو كان لا يتيسر إلا كذلك، والفتح بغير هذه الجهة يعسر ويطول، فيجوز التعلق بهذه الأسباب. روي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف" (3) ، "وشن الغارة على بني المصطلق، وفيهم النسوان والصبيان" (4) فخرج (1) حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فتغير لونه وقال: "أتراها كانت تقاتل" وأنه قال: "الحقوا خالدا وقولوا له: لا تقتل ذرية ..." رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وابن حبان، والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه، والبيهقي، من حديث رباح بن الربيع (ر. أبو داود: الجهاد، باب في قتل النساء، ح 2669، النسائي في الكبرى: السير، باب قتل العسيف، ح 8571 - 8573، ابن ماجه: الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، ح 2842، أحمد: 3/ 488، ابن حبان: 4769، الحاكم: 2/ 122، البيهقي: 9/ 91، التلخيص: 4/ 192 ح 2215) . (2) في الأصل: "قتال" . (3) حديث "نصب المنجنيق على أهل الطائف" رواه أبو داود في المراسيل عن مكحول. ورواه الترمذي فلم يذكر

مكحولا وذكره معضلا عن أبي ثور. قال الحافظ: ووصله العقيلي من وجه آخر عن علي. (ر. المراسيل لأبي داود ص 248 ح 335، الترمذي: الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية، تحت الحديث رقم 2762. التلخيص: 4/ 196، 197 ح 2223، 2226) . (4) حديث شن الغارة على بني المصطلق متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه (البخاري: العتق، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، ح 2541.=

من ذلك، أنه إذا ظهر الغرض، وانضم إليه أن النسوان غير مقصودين بأعيانهم، فلا مبالاة بهم، وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنبيت بلد العدو وفيه النساء والصبيان" ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هم منهم" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on targeting women and children when they are used as human shields?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9393)

11342 – أما إذا تعلق غرض بقتال النساء، وكانوا مقصودين، فالمقصود يتفصل بصور نعدها. ثم نذكر بعدها روابط: فإن تترسوا بصبيانهم، ونسوانهم، وهم مقيمون على مقاتلتنا، وربما يزحفون إلينا؛ فنقصدهم ولا نبالي بإصابة الأسلحة النساء والصبيان.

Mas'alah: What are the two opinions on killing women and children used as human shields?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9393)

وإن كانوا يدفعون عن أنفسهم، ولا يقاتلوننا، واتخذوا النساء والصبيان ترسة وجننا (2) ، وكان لا يمكن قصد الرجال إلا بإصابة الترسة، فقد ذكر الأصحاب قولين، واختلفوا في صيغتهما: فقال القاضي وطائفة: في جواز قتل النساء والصبيان قولان: [أحدهما – يجوز قصدهم، كما يجوز نصب المنجنيق، والثاني – المنع] (3) فإن المترسين بهم ليسوا مقاتلين. =مسلم: الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، ح 3012). (1) حديث "أنبيت بلد العدو وفيه النساء" متفق عليه من حديث الصعب بن جثامة (البخاري: الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، ح 1730، مسلم: الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، ح 1745) . (2) الترسة جمع ترس، والجنن: الساتر. (معجم) . (3) ما بين المعقفين زيادة من المحقق، على ضوء المعنى والسياق، واستئناسا بما قاله الرافعي في الشرح الكبير، وتمام عبارته: "لو تترسوا بالنساء والصبيان، نظر: ... وإن لم تكن ضرورة إلى الرمي والضرب، بأن كانوا يدفعون عن أنفسهم، واحتمل الحال تركهم. فطريقان: أظهرهما أن فيه قولين: أحدهما – أنه يجوز قصدهم، كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة، وإن كان يصيبهم، وأيضا لو امتنعوا بما صنعوا، لا تخذوا ذلك ذريعه إلى تعطيل الجهاد." والثاني – المنع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان، ونحن في غنية عنه والحالة هذه، وهذا أصح عند القفال، وكذلك حكاه الروياني –رحمه الله– ويميل إلى ترجيح الأول. والطريق الثاني – القطع بالجواز، ورد المنع إلى الكراهة، ويحنر هذا عن أبي إسحاق، وقد تورع في حكاية الكراهة عنه، وذكر أن عنده يستحب التوقي عنه لا غير، ومن أصحاب هذه الطريقة من قال: في الكراهية قولان "(ر. الشرح الكبير: 11/ 397، 398)."

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children as a means to reach enemy combatants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9394)

[والطريق الثاني – القطع بجواز] (1) إصابة النساء والصبيان تذرعا إلى قتل المترسين، وفي كراهية ذلك قولان.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on using catapults against a fortress with women and children?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9394)

وإذا جمعنا الطرق، انتظم منها أقوال: أحدها – التحريم، والثاني – الجواز من غير كراهية، والثالث – رفع التحريم مع الحكم بالكراهية، ثم إن كرهنا في هذه الحالة، [فإن كانوا متحصنين في قلعة] (2) وأمكن فتح القلعة من غير سبب يعم النسوان والصبيان على يسير، فلا يحرم نصب المنجنيق، وفي الكراهية خلاف، ولعل الأوجه الكراهية، إذا كان الفتح متيسرا من غير هذه الجهات.

Mas'alah: When is killing non-combatants prohibited or permissible in jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9394)

فانتظم مما ذكرناه تحريم القتل من غير غرض ومقصد إذا كان القتل مقصودا، ولا

تحريم ولا كراهية إذا ظهر غرض، ولم يتجرد القصد، كما ذكرناه في نصب المنجنيق.

Mas'alah: What is the ruling on killing women used as shields when there is fear of harm?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9394)

وإن قصدوا بالقتل وكانوا اتخذوا النساء في القتال ترسة، ولو تركناهم، لخفنا مكروها، فهاهنا لا بأس ولا كراهية، بل لو كنا نخاف مكروها، فيجب قتلهم.

Mas'alah: What are the two opinions on targeting human shields who are not actively fighting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9394)

وإن تترسوا في غيبر القتال دافعين عن أنفسهم، فهذا محل القولين، ثم في صيغة القولين تردد، ثم المنخول من الكلام الأقوال التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on targeting human shields in a fortress when the fortress can be taken without targeting them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9394)

هذا هو الترتيب المرضي، وزاد شيخنا وصاحب التقريب مسلكا آخر، فقال: لو تترس

المتحصنون بالقلعة بالصبيان والنسوان، وتيسر الفتح من غير رمي الترسة، ففي جواز قصد الترسة قولان: أحدهما – الجواز منعا لهم من هذه الحيلة، وأيضا فإنهم أقاموهم أسلحة؛ فإن الترسة من أقوى الأسلحة، فهم المغررون بهم.

Mas'alah: Does the ruling on targeting human shields differ when the enemy is not fighting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9394)

فإن قيل: ذكرتم الترس من غير قتال، ولم توضحوا تصوير ما تقولون في أصحاب القلعة إذا تترسوا، وكانوا لا يرموننا بسلاح، [هل] (3) القول يختلف؟ قلنا: نعم، هذه صورة القولين. فإن قيل: الفتح يعسر إذا. قلنا: نعم، إذا كانوا لا يقاتلوننا، (1) زيادة اقتضاها السياق، وهو متصل بالحاشية قبله. (2) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها. (3) في الأصل: "إن" .

Mas'alah: What are the two conflicting approaches regarding killing women and children used as shields?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9395)

وكان لا يتأتى الفتح إلا بقتل الترسة، فنجاوز هذه القلعة، وتصوير هذا عسر؛ فإنهم إذا كانوا يقاتلون وراء الترسة؛ فإنهم يقتحمون، وإن كانوا يقاتلون وراء الترسة، فلا عصام حينئذ، فقد اجتمع في هذه الصورة طريقتان متضادتان: إحداهما– أنهم إذا كانوا لا

يقاتلون، فهل يجوز قتل النساء والصبيان؟ فعلى قولين. وإن كان الفتح لا يتأتى إلا بقتلهم. هذه طريقة. والأخرى على مضادتها، وهي أنا هل نقتلهم إذا كان الفتح يتأتى من غير أن يقتلوا؟ فعلى قولين. فهذا مجموع القولين في اختلاف الطرق.

Mas'alah: What is the established principle regarding the prohibition of killing women and children?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9395)

وقد تمهد أصل المذهب في معنى تحريم قتل النساء والصبيان.

Mas'alah: What is the ruling when Muslims are among the enemy or in their fortresses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9395)

11343 – ثم إن الأصحاب ذكروا على الاتصال بهذا الفصل كون المسلمين بين أظهر الكفار أو في قلاعهم، والتفصيل فيه إذا تترسوا بأسارى المسلمين، والغرض من هذا يبين بذكر صور سبقت أمثالها في أطفال المشركين ونسائهم:

Mas'alah: What is the ruling on using catapults when Muslims are in the fortress being besieged?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9395)

فإن كان في القلعة التي نبتغي فتحها مسلم أو مسلمون، وكان فتحها لا يتأتى إلا بنصب المنجنيق، والأسباب العامة، نظر: فإن كانت هذه الأسباب تنال المسلمين في القلعة لا محالة، فالوجه القطع بتحريم التمسك بهذه الأسباب.

Mas'alah: What are the two opinions on using siege engines when Muslims are present but likely safe?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9395)

وإن كان فيهم مسلم أو أعداد قليلون، وكان يغلب على الظن سلامتهم إذا كانوا متمكنين من التوقي، ففي جواز نصب المنجنيق والحالة هذه قولان: أحدهما – المنع لمكان المسلم، وخيفة إفضاء الرمي إلى إهلاكه، وزوال الدنيا أهون عند الله من دم مسلم. والثاني – أنه يجوز لغلبة الظن في السلامة والدار دار حرب، والكفار لا يعدمون أسرى من المسلمين يبددونهم (1) في القلاع، فيصير ذلك ذريعة إلى التحصن عن جنود الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim is not exposed to our weapons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9395)

هذا تفصيل القول فيه إذا لم يكن المسلم معرضا لأسلحتنا بمرأى منا ومسمع.

Mas'alah: What is the ruling when a disbeliever uses a Muslim as a human shield?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9395)

11344 – وأما إذا تترس كافر بمسلم، نظر. فإن كان المتترس لا يبغي مقاتلتنا، وإنما يبغي الدفع، فإن أمكن قصده مع توقي المسلم، قصد برمح أو سيف، أو (1) يبددونهم: يفرقونهم.

Mas'alah: What is the ruling on targeting a disbeliever behind a Muslim shield?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9396)

غيرهما، مما يتمكن فيه الإنسان من وضعه حيث يشاء، وفي هذا احتراز عن السهم؛ فإنه غير موثوق به، وإن كان لا يتأتى قصد الكافر إلا بإصابة المسلم، فلا يحل إصابة المسلم، وإن كان الغرض من وراءه. هذا إذا كان المترس غير مقاتل.

Mas'alah: What is the ruling when a disbeliever fights behind a Muslim shield?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9396)

وإن كان يقاتل وراء المسلم الذي يترس به، وعلم الواقف من المسلمين بإزائه أنه لو لم يقصد الترس، لزحف إليه الكافر، وأهلكه، فلا يحل –مع هذا التصوير– إصابة المسلم، والغاية المحذورة أن يقتل الكافر المسلم، وخوف الإنسان على نفسه لا يسلط على قتل

مسلم غير جان؛ ولهذا يحرم على المكره على القتل أن يقتل، فلو قتل في حالة [الترس كما] (1) صورنا، باء بالإثم.

Mas'alah: Does killing a Muslim used as a shield by disbelievers entail retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9396)

والأصح أن في استيجابه القصاص قولين، كالقولين المذكورين في المكره، ففي أصحابنا من قال: يجب القصاص على الذي قتل المسلم [الذي] (2) يترس الكافر به قولا واحدا، لأن فعل الكافر محطوط مرفوع من البين؛ من جهة أن الخطاب منقطع عنه، فكان قتل المسلم المسلم مع ظهور الخوف بمثابة قتل المضطر مسلما ليأكله؛ فإن السبب منحصر في القتل. والأصح طريقة القولين، ومن قطع بوجوب القصاص؛ فإنه يقول لا محالة: لو أكره حربي مسلما على قتل مسلم يجب القصاص على المكره قولا واحدا، وهذا بعيد لا أصل له، ولا تعويل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on targeting Muslim prisoners used as shields by disbelievers in battle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9396)

11345 - وتمام البيان في هذا يتعلق بشيء ذكره العراقيون وذلك أنهم قالوا: التترس بالمسلمين إذا لم يكن عند التقاء الزحفين، فالتفصيل فيه كما ذكرناه، والصفوف قارة في مقارها، فأما إذا التف الصف بالصف، فتترس الكفار بأسرى المسلمين، وكان لا

يتأتى مقاومة الكفار ما لم نصب أسرى المسلمين، ففي جواز الإصابة منهم وجهان، ذكرهما العراقيون، وهذا يحتاج في تصويره إلى مزيد كشف، فما ذكروه فيه إذا كان الانكفاف عن الأسرى يفضي إلى أن يصطلم جند الإسلام، ثم يختل بانفلالهم ركن عظيم، فهذا يتعلق بأمر كلي، ولا يبعد أن نجري الأمر في (1) في الأصل: "الضرورة بعدما" . (2) سقطت من الأصل.

أشخاص من أسرى المسلمين على مساهلة وتهوين؛ إذ لو لم نفعل هذا، لجرت الحالة خرما عظيما في أمر كلي، وحفظ الكليات أولى من حفظ الجزئيات.

Mas'alah: What are the two scenarios for killing a Muslim used as a human shield?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9397)

فانتهض مما ذكرناه قسمان في التقسيم الأول: أحدهما – أن يكون المسلمون في القلاع، وقد فصلنا ذلك على بيان شاف، والقسم الثاني – فرض قتل المسلم إذا تترس به الكافر، وهذا ينقسم إلى فرض محصورين من الغزاة في مقابلة مترسين، ولو هلك الغزاة، لم ينخرم أمر كلي، وإنما هو إتلاف أشخاص، وإبقاء أشخاص، فلا يجوز إصابة المسلمين على ما تفصل، والآخر أن يفرض التترس عند التفاف الزحفين، وكان بحيث لو ترك التعرض للترسة، لخيف عليه اصطلام [الجند] (1) وانخرام أمر كلي، فهذا موضع التردد في جواز قصد المسلم، كما حكيناه عن العراقيين.

Mas'alah: What is the ruling if a warrior accidentally kills a Muslim while shooting at disbelievers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9397)

11346 - فنقول: ذهب صاحب التقريب إلى أن الغازي إذا رمى سهما إلى صف الكفار في دار الحرب، فأصاب سهمه مسلما: نظر. فإن لم يعرف أن فيهم مسلما، فإذا فيهم مسلم، ولم يسدد سهمه إليه، ولكن [حاد] (2) السهم، ومال إليه، فأهلكه، فلا تجب الدية في هذه الصورة، وتجب الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior who intentionally shoots a Muslim in the abode of war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9397)

ولو علم أن فيهم مسلما على الجملة، وسدد سهمه نحوه (3) ، [فأطنه] (4) ، فمات، قال صاحب التقريب: تجب الدية في هذه الصورة قولا واحدا، ولا يجب القود. ولو علم أن فيهم مسلما ولم يقصده في عينه، وإنما قصد غيره، ولكن أصابه (1) في الأصل: "الحد" . (2) في الأصل: "صاب" . وهو عكس المعنى المقصود. (3) وهو لا يعلم أنه المسلم الذي في صفهم. (4) في الأصل: "فطنه" ، ولم أجده متعديا إلا بالهمزة. وأطنه: أي قطع ساقه (قاموس ومعجم) وهنا بمعنى قتله.

سهمه، ومن قصده (1) الكفار، فتجب الرقبة، وفي وجوب الدية قولان في هذه الصورة. هذا ترتيب صاحب التقريب، وهو حسن.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim used as a human shield by the enemy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3218)

والمرتد لا يخلى فتخليته دليل على عدم ردته، أما لو عهده حربيا فقتله بدارنا فلا قود لاستصحاب كفره المتيقن فهو كما قتله بدارنا في صفهم، وفيما عدا الأولى قول بعدم الوجوب طرد في الأولى، وفيما عدا الأخيرة طريق قاطع بالوجوب بحث الرافعي مجيئه في الأخيرة، ولو قتل مسلما تترس به المشركون بدارهم لزمته ديته إن علم إسلامه وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on besieging disbelievers when Muslims are among them as captives or traders?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3482)

(فإن) (كان فيهم مسلم) واحدا أو أكثر (أسير أو تاجر جاز ذلك) أي حصارهم وتبييتهم في غفلة [حاشية الشبراملسي] الإمام وغيره في الإذن وعدمه صدق الإمام؛ لأن الأصل عدم الإذن (قوله وقتل قريب محرم أشد) خرج غير قريب فلا يكره قتله اهـ سم على حج: أي بأن كان محرما لا قرابة له كمحرم الرضاع والمصاهرة (قوله: من قتل ابنه عبد الرحمن يوم أحد) ثم أسلم بعد ذلك – رضي الله عنه – (قوله أو نبيا من الأنبياء) أي وإن اختلف في نبوته كلقمان الحكيم ومريم بنت عمران (قوله: ومحل قتلهم) أي إذا قاتلوا اهـ سم على حج (قوله: وإلا لم يتبعهم) ظاهره وإن خيف اجتماعهم ورجوعهم للقتال، وينبغي خلافه سيما إذا خيف انضمامهم لجيش الكفر ومعاونتهم (قوله: وإن أمكن) راجع لقوله إن لم ينهزموا أيضا اهـ سم على حج (قوله وأجير) أي منهم بأن

استأجروه لما ينتفعون به (قوله:؛ لأن لهم رأيا) أي لهم صلاحية ذلك فلا ينافيه قوله الآتي لا قتال لهم إلخ (قوله: نعم الرسل) أي منهم (قوله: لا يجوز قتلهم) أي حيث دخلوا لمجرد تبليغ الخبر، فإن حصل منهم تجسس أو خيانة أو سب للمسلمين جاز قتلهم (قوله: وإن قدرنا عليه) أي الإتلاف (قوله: وضمن) أي بأخس الديات [حاشية الرشيدي] (قوله لأن لهم رأيا) يعني الرهبان والأجراء (قوله: لأنهم لا يقاتلون) انظره مع ما مر في الراهب والأجير (قوله: وتفرع على الجواز إلخ) أي أما على المنع فيرقون بنفس الأسر، وقيل يجوز استرقاقهم، وقيل يتركون ولا يتعرض لهم، وأما سبي نسائهم وصبيانهم واغتنام أموالهم فجائز على هذا على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on killing disbelievers with indiscriminate weapons when Muslims are present?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3483)

وقتلهم بما يعم، وإن علم قتل المسلم بذلك لكن يجب توقيه ما أمكن (على المذهب) لئلا يعطلوا الجهاد علينا بحبس مسلم عندهم، نعم يكره ذلك عند عدم الاضطرار إليه كأن لم يحصل الفتح إلا به تحرزا من إيذاء المسلم ما أمكن، ومثله في ذلك الذمي، ولا ضمان هنا في قتله؛ لأن الفرض أنه لم تعلم عينه، والطريق الثاني إن علم إهلاك المسلم لم يجز وإلا فقولان

Mas'alah: What is the ruling on attacking disbelievers who use women and children as human shields?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3483)

(ولو) (التحم حرب فتترسوا بنساء) وخناثى (وصبيان) ومجانين وعبيد منهم (جاز رميهم) إذا دعت ضرورة له (وإن دفعوا بهم عن أنفسهم) التحم الحرب أو لا (ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم) وجوبا لئلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة، لكن المعتمد ما في الروضة من جوازه مع الكراهة، وهو قياس ما مر في قتلهم بما يعم. قال في البحر: ويشترط أن يقصد بذلك التوصل إلى رجالهم

Mas'alah: What is the ruling on attacking disbelievers who use Muslim prisoners as human shields?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3483)

(وإن) (تترسوا بمسلمين) أو ذميين (فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم) وجوبا صيانة لهم، ولكون حرمتهم لأجل حرمة الدين والعهد فارقوا الذرية؛ لأن حرمتهم لحفظ حق الغانمين خاصة (وإلا) بأن تترسوا بهم حال التحام الحرب واضطررنا لرميهم بأن كنا لو كففنا عنهم ظفروا بنا أو عظمت نكايتهم فينا (جاز رميهم في الأصح) على قصد قتال المشركين، ويتوقى المسلمون بحسب الإمكان؛ لأن مفسدة الكف عنهم أعظم،

ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام، وإنما لم نقل بوجوبه لوقوع الخلاف في الجواز مع كون المقاتل له قوة؛ لأن غايته أن نخاف على أنفسنا، ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الإكراه فلذا راعيناه وقلنا بجوازه، ويضمن المسلم ونحو الذمي بالدية أو القيمة أو والكفارة إن علم وأمكن توقيه، والثاني المنع إذا لم يتأت رمي الكفار إلا برمي المسلم

Mas'alah: What is the ruling on attacking the disbelievers when they use human shields?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4174)

أصحهما: على قولين، أحدهما: يجوز رميهم، كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم، ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد. والثاني: المنع، وهذا أصح عند القفال. ومال إلى ترجيح الأول مائلون. والطريق الثاني: القطع بالجواز ورد المنع إلى الكراهة، وقيل: في الكراهة على هذا قولان، ولو تترسوا بهم في القلعة، فقيل: هذه الصورة أولى بالجواز، لئلا يتخذ ذلك حيلة إلى استبقاء القلاع لهم، وفي ذلك فساد عظيم، وقيل: قولان، وإن عجزنا عن القلعة إلا به. قلت: الراجح في الصورتين، الجواز. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on attacking a fortress containing Muslims or prisoners?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4174)

ولو كان في البلدة أو القلعة مسلم، أو أسير، أو تاجر، أو مستأمن، أو طائفة من هؤلاء، فهل يجوز قصد أهلها بالنار والمنجنيق وما في معناهما؟ فيه طرق، المذهب: أنه إن لم يكن ضرورة، كره ولا يحرم على الأظهر لئلا يعطلوا الجهاد بحبس مسلم فيهم، وإن كانت ضرورة، كخوف ضررهم، أو لم يحصل فتح القلعة إلا به، جاز قطعا، والطريق الثاني: لا اعتبار بالضرورة، بل إن كان ما يرمى به يهلك المسلم، لم يجز، وإلا فقولان، والثالث وبه أجاب صاحب «الشامل» : إن كان عدد المسلمين الذين فيهم مثل المشركين، لم يجز رميهم، وإن كان أقل، جاز؛ لأن الغالب أنه لا يصيب المسلمين، والمذهب: الجواز، وإن علم أنه يصيب مسلما وهو نصه في «المختصر» لأن حرمة من

معنا أعظم حرمة ممن في أيديهم، فإن هلك منهم هالك، فقد رزق الشهادة، قاله أبو إسحاق، ولو رمى بشيء منها إلى القلعة، أو

البلدة، فقتل مسلما، فإن لم يعلم أن فيها مسلما، لم يجب إلا الكفارة، وإن علم، وجبت الدية والكفارة، حكاه الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at disbelievers using Muslim prisoners as shields?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4175)

فرع لو تترس الكفار بمسلمين من الأسارى وغيرهم، نظر إن لم تدع ضرورة إلى رميهم واحتمل الحال الإعراض عنهم، لم يجز رميهم، فإن رمى رام، فقتل مسلما قال البغوي: هو كما لو قتل مسلما في دار الحرب، إن علمه مسلما لزمه القصاص، وإن ظنه كافرا فلا قصاص وتجب الكفارة، وفي الدية قولان، وإن دعت ضرورة إلى رميهم، بأن تترسوا بهم في حال التحام القتال وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا، وكثرت نكايتهم فوجهان، أحدهما: لا يجوز الرمي إذا لم يمكن ضرب الكفار إلا بضرب مسلم؛ لأن غايته أن نخاف على أنفسنا، ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الإكراه، والثاني وهو الصحيح المنصوص، وبه قطع العراقيون: جواز الرمي على قصد قتال المشركين، ويتوقى المسلمين بحسب الإمكان؛ لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام، ولا يبعد احتمال طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة للأمور الكليات، فإن جوزنا الرمي، فرمى وقتل مسلما، فلا قصاص، فتجب الكفارة، وفي الدية طرق، أصحها وظاهر النص، وبه قال المزني وابن سلمة: إن علم أن المرمي مسلم، وجبت، وإلا فلا.

والثاني قاله أبو إسحاق: إن قصده بعينه، وجبت، سواء علمه مسلما أم لا، وإلا فلا، والثالث: قولان مطلقا، والرابع قاله ابن الوكيل: إن علم أن هناك مسلما، وجبت، وإلا فقولان، وإن لم نجوز الرمي، فرمى وقتل، ففي وجوب القصاص طريقان، أحدهما قولان، كالمكره، والثاني: يجب قطعا، كالمضطر إذا قتل رجلا ليأكله، بخلاف المكره، فإنه ملجأ، ولأن هناك من يحال عليه وهو المكره.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at disbelievers using a dhimmi or a Muslim's property as a shield?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4176)

ولو تترس الكفار بذمي أو مستأمن أو عبد، فالحكم في جواز الرمي والدية والكفارة كما ذكرنا، لكن حيث تجب دية، يجب في العبد قيمته، وفي «التهذيب» أنه لو تترس كافر بترس مسلم، أو ركب فرسه، فرماه مسلم فأتلفه، فإن كان في غير التحام، أو في التحام وأمكنه أن يتوقى الترس والفرس، ضمن، وإن لم يمكنه في الالتحام الدفع إلا بإصابته، فإن جعلناه كالمكره، لم يضمن؛ لأن المكره في المال يكون طريقا في الضمان، وهنا لا ضمان على الحربي حتى يجعل المسلم طريقا، وإن جعلناه مختارا، لزمه الضمان.

Mas'alah: What did the Prophet say about attacking disbelievers who use women and children as shields?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1905)

فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال: هم منهم رواهما الشيخان

Mas'alah: Is it permissible to attack a fortress containing Muslim prisoners or traders?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1905)

(فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك) أي الرمي بما ذكر وغيره (على المذهب) وفيما إذا لم يكن ضرورة إليه قول بحرمته هذه طريقة، والطريقة الثانية إن علم هلاك المسلم به لم يجز وإلا فقولان.

Mas'alah: What is the ruling when the enemy uses women and children as human shields?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1905)

)

Mas'alah: What is the ruling on attacking when the enemy uses women and children as shields?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1905)

ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان) منهم ولو تركوا لغلبوا المسلمين كما في الروضة كأصلها (جاز رميهم) في هذه الحالة (وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم) فلا يرمون والثاني جواز رميهم ورجحه في الروضة

Mas'alah: What is the ruling on attacking when the enemy uses Muslims as shields?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1905)

)

Mas'alah: What is the ruling on attacking when the enemy uses Muslims as shields?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1905)

وإن تترسوا بمسلمين فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم) فلا نرميهم (وإلا) أي وإن دعت إلى رميهم بأن يظفروا بنا لو تركناهم (جاز رميهم) في هذه الحالة (في الأصح) على قصد قتال المشركين ونتوقى المسلمين بحسب الإمكان والثاني المنع إذا لم يتأت رمي الكفار إلا برمي مسلم

Mas'alah: What is the ruling on using a catapult against a fortress containing women and children?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1582)

قوله: في القول الأول "كما في القلعة" [5] يعني كما سبق [6] من جواز نصب المنجنيق على القلعة المشتملة على الصبيان أو النساء، وإن كان من فيها دافعين [7]. والله أعلم. (1) الوسيط 3/ ق 177/ أولفظه قبله "فإن قلنا: لا يقتلون، ففي أرقاقهم ثلاثة أوجه ... والثالث: ... إلخ" . (2) الوسيط 3/ ق 177/ أ. (3) ساقط من (أ) . (4) كما في قول الشاعر: فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا ... إذا نحن فيهم سوقة نتنصف انظر: الصحاح 4/ 1499، المصباح المنير ص 296، القاموس ص 1157. (5) الوسيط 3/ ق 177/ ب. ولفظه قبله "... أما إذا تترس كافر بصبي أو امرأة فإن كان يقاتل لم نبال بقصده وإن أصاب ترسه، وإن كان دافعا فقولان، أحدهما: جواز

قصد الترس كما في القلعة ..." . (6) في الوسيط 3/ ق 107/ أ. (7) انظر: اللباب ص 374، المهذب 2/ 300، الروضة 7/ 445، مغني المحتاج 4/ 223.

Mas'alah: What is the ruling on attacking enemy combatants using human shields?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1583)

و (ما ذكره من الخلاف فيما إذا تترسوا بهم في القلعة [1]، موضعه ما إذا كانوا دافعين) [2] أما إذا كانوا يقاتلوننا فنرمي الترس بلا خلاف [3]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim used as a human shield by disbelievers in the abode of war?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1802)

4619 - قول "التنبيه" [ص 220] : (ومن قتل مسلما تترس به المشركون في دار الحرب .. فقد قيل: إن علم أنه مسلم .. وجبت ديته، وإن لم يعلم .. لم تجب) هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on attacking when Muslim prisoners are present among the enemy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2071)

5276 - قول "التنبيه" [ص 232] : (وإن كان معهم قليل من أسارى المسلمين .. لم يمتنع من رميهم، وإن كانوا كثيرا .. لم يرمهم إلا إذا خاف شرهم) طريقة، والمرجح:

الجواز لو كانوا كثيراً؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 520] : (فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر .. جاز ذلك على المذهب) و "الحاوي" [ص 604] : (ولو فيهم مسلم) ، وعبارة "أصل الروضة" : فيه طرق: المذهب: أنه إن لم يكن ضرورة .. كره، ولا يحرم في الأظهر، وإن كانت لخوف ضررهم، أو لم يحصل فتح القلعة إلا به .. جاز، ثم ذكر طريقين آخرين، ثم قال: والمذهب: الجواز وإن علم أنه يصيب مسلما، وهو نص "المختصر" [1]. وذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" أن نص "الأم" و "المختصر" الجواز عند الضرورة، ولا خلاف فيه، وأما عند عدم الضرورة .. فقضية نص "الأم" التحريم، وقضية نص "المختصر" أنه غير بين التحريم، ولكنه مكروه؛ فإطلاق الجواز على المذهب مخالف النصين جميعا، قال: والمعتمد عندنا في صورة ألا يمكن فتح القلعة إلا بذلك: أنها ليست حالة ضرورة، وفي نص "الأم" ما يقتضيه [2].

Mas'alah: What is the ruling on fighting when the enemy uses women and children as human shields?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2071)

5277 – قول "التنبيه" [ص 232] : (وإن تترسوا بالنساء والصبيان في القتال .. لم يمتنع من قتالهم) محله: ما إذا دعت إلى ذلك ضرورة، فإن لم تدع إليه ضرورة .. فالأظهر: تركهم، وعبارة "المنهاج" [ص 520] : (وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم .. فالأظهر: تركهم) وكان ينبغي الاقتصار على انتفاء الضرورة؛ فهو المعتبر، وأما الدفع بهم عن أنفسهم .. فليس شرطا في ذلك؛ وكأنه تصوير للمسألة؛ ويدل على ذلك أن عبارة "أصل الروضة" : وإن لم يكن ضرورة؛ بأن كانوا يدفعون بهم عن أنفسهم واحتمل الحال تركهم [3]، ومن العجيب أن "الحاوي" أهمل الشرط الذي

هو الضرورة، وذكر التصوير المشترك بين جواز الرمي وعدمه وهو الدفع، فقال: (وإن تترسوا بالنساء لا دفعا .. ضرب الترس) [4] وخالف هذا الترجيح في زيادة "الروضة" ، فقال: إن الراجح: الجواز [5]، ورجحه شيخنا في "تصحيح المنهاج" . (1) الروضة (10/ 245) . (2) الأم (4/ 244) ، مختصر المزني (ص 271) . (3) الروضة (10/ 244) . (4) الحاوي (ص 606) . (5) الروضة (10/ 245) .

Mas'alah: What is the ruling on attacking enemies who use Muslim prisoners as human shields during battle?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2072)

5278 – قول "التنبيه" [ص 232، 233] : (وإن تترسوا بهم – أي: بأسارى المسلمين – في حال القتال .. لم يمتنع من قتالهم، غير أنه يتجنب أن يصيبهم) محله: فيما إذا دعت إليه ضرورة؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 520] : (وإن تترسوا بمسلمين؛ فإن لم ندع ضرورة إلى رميهم .. تركناهم، وإلا .. جاز رميهم في الأصح) وتعبيره بالأصح يقتضي قوة الخلاف، وأنه وجهان، وليس كذلك؛ فالتجويز هو نص "الأم" و "المختصر" [1]، وقد عبر في "الروضة" بالصحيح المنصوص [2]، وعبارة "الحاوي" [ص 606] : (وإن تترسوا بالمسلمين في الصف ولو تركوا انهزمنا، لا كافر بمسلم .. ضرب الترس) فقيد الجواز بأن يكونوا لو تركوا .. انهزمنا، وهي صورة الضرورة، واستثنى من ذلك مسألة، وهي: ما لو تترس كافر بمسلم .. فلا يجوز قتل المسلم، قال في "الوجيز" : وإن خفنا على أنفسنا؛ فإن دم المسلم لا يباح بالخوف [3]، وأراد به: ما إذا لم يعم الخوف، وإلا .. يلزم من الكف مفسدة كلية، واحترز بقوله: (في الصف) عما إذا تترسوا بهم في نحو قلعة عند محاصرتها .. فلا نرمي

الترس؛ لأنا في غنية عن فتحها.

Mas'alah: What is the ruling on besieging and attacking enemies when Muslims are among them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4079)

(وإن كان فيهم مسلم) واحد فأكثر. (أسير أو تاجر جاز ذلك) أي إحصارهم وقتلهم بما يعم وتبييتهم في غفلة وإن علم قتل المسلم بذلك لكن يجب توقيه ما أمكن. (على المذهب) لئلا يعطلوا الجهاد علينا بحبس مسلم عندهم نعم يكره ذلك حيث لم يضطر إليه كأن لم يحصل الفتح إلا به تحرزا من إيذاء المسلم ما أمكن مثله في ذلك الذمي ولا ضمان هنا في قتله؛ لأن الفرض أنه لم تعلم عينه .

Mas'alah: What is the ruling on shooting at enemies who use women and children as shields?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4079)

(ولو التحم حرب فتترسوا بنساء) وخناثى. (وصبيان) ومجانين وعبيد منهم. (جاز رميهم) إذا اضطررنا إليه للضرورة .

Mas'alah: What is the ruling on shooting at enemies who use human shields without necessity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4079)

(وإن دفعوا بهم عن أنفسهم) التحم حرب أو لا. (ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم) وجوبا لئلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة لكن المعتمد ما في الروضة من الجواز أي مع الكراهة وهو قياس ما مر في قتلهم بما يعم قال في البحر: ويشترط أن يقصد بذلك التوصل إلى رجالهم.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at enemies who use Muslim or dhimmi shields without necessity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4079)

(وإن تترسوا بمسلمين) أو ذميين. (فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم) وجوبا صيانة لهم ولكون حرمتهم لأجل حرمة الدين والعهد فارقوا نحو الذرية على المعتمد؛ لأن حرمتهم لحفظ حق الغانمين لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on fighting enemies who use Muslims as human shields?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4079)

(وإلا) بأن تترسوا بهم في حال التحام الحرب واضطررنا لرميهم بأن كنا لو انكففنا عنهم ظفروا بنا أو عظمت نكايتهم فينا. (جاز رميهم في الأصح) ويتوقون بحسب الإمكان؛ لأن مفسدة الكف عنهم أعظم ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام، وقضية التعليل وجوب الرمي إلا أن يجاب بأن الجواز لما وقع الخلاف فيه وكان

للمقابل قوة؛ لأن غايته أن نخاف على أنفسنا ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الإكراه راعيناه فقلنا بالجواز فقط ومع الجواز أو الوجوب يضمن المسلم ونحو الذمي بالدية أو القيمة [حاشية الشرواني] سئل) أي: النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله هم منهم) مقول القول (قوله: وبحث الزركشي إلخ) هل هو راجع أيضا لما قبل التبييت على قياس ما يأتي في قوله الآتي نعم يكره إلخ. اهـ. سم أقول تقديم المغني هذا البحث على التبييت صريح في الرجوع (قوله: ولا يقاتل إلخ) أي: لا يجوز قتالهم مغني وأسنى (قوله: بهذا) أي: الحصار وما عطف عليه (قوله وإلا) أي: إن قتل منهم أحد قبل عرض الإسلام. اهـ. مغني (قوله ضمن) أي: بأخس الديات. اهـ. ع ش (قوله: فله) أي: للإمام بل للمسلم مطلقا (قوله: إن كان من أهلها) احتراز عن نحو عابد وثن (قوله: واحد) إلى قول المتن ويحرم في النهاية إلا قوله أو الوجوب وكذا في المغني إلا قوله وقضية التعليل إلى ومع الجواز (قوله: فأكثر) عبارة المغني وكالمسلم الطائفة من المسلمين كما قاله الرافعي وقضيته عدم الجواز إذا كان في المسلمين كثرة وهو كذلك. اهـ. (قوله: توقيه) أي: المسلم (قوله: يكره ذلك) أي: حصارهم إلخ. اهـ. ع ش (قوله: حيث لم يضطر إليه إلخ) وإلا فلا يكره وإن علم أنه يصيب مسلما. اهـ. أسنى (قوله كأن لم يحصل الفتح إلخ) وكخوف ضررنا بهم مغني وأسنى (قوله ومثله) أي: المسلم (قوله: ولا ضمان هنا) أي: لا دية. اهـ. وأسنى (قوله: في قتله) أي: المسلم، أو الذمي. اهـ. ع ش (قوله: لم تعلم عينه) فإن علم عينه ضمنه. اهـ. ع ش (قول المتن جاز رميهم) ويتوقى من ذكر. اهـ. مغني. (قوله: من الجواز) أي: جواز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد، أو حيلة إلى استبقاء القلاع لهم مغني وأسنى (قوله ويشترط) أي: في جواز الرمي. اهـ. مغني (قوله: بذلك) أي: رمي نحو النساء (قوله: بمسلمين، أو ذميين) ، أو بواحد منهما مغني وروض (قوله:؛ لأن حرمتهم) أي: الذرية ونحوها (قول المتن جاز رميهم) على

قصد قتال المشركين نهاية ومغني. (قوله: ويتوقون) ببناء المفعول والضمير للمسلمين والذميين عبارة المغني ونتوقى المسلمين وأهل الذمة بحسب الإمكان. اهـ.؛ لأن مفسدة الكف أي: الإعراض (قوله عنهم) أي: المسلمين والذميين المتترس بهم (قوله: أعظم) أي: من مفسدة الإقدام. اهـ. مغني (قوله: عن بيضة الإسلام) أي: جماعة الإسلام. اهـ. ع ش (قوله: وقضية التعليل إلخ) عبارة النهاية وإنما لم نقل بوجوبه لوقوع الخلاف في الجواز (قوله وكان للمقايل إلخ) كذا في النهاية أيضا بالمثناة الفوقية ولعله من تحريف الناسخ وأصله للمقابل بالموحدة التحتية أي: القائل بعدم الجواز (قوله؛ لأن غايته إلخ) علة لقوة المقابل والضمير للاضطرار (قوله: أن نخاف) أي: من الانكفاف عن المتترس بهم (قوله: ودم المسلم) أي: والذمي المتترس به (قوله: راعيناه) جواب لما والضمير للخلاف (قوله: ومع الجواز) أي: الأصح، أو الوجوب أي: الذي يقتضيه التعليل (قوله: يضمن المسلم إلخ) وإن تترس كافر بترس مسلم، أو ركب فرسه فرماه مسلم فأتلفه ضمنه إلا إن اضطر بأن لم يمكنه في الالتحام الدفع إلا بإصابته فلا يضمنه في أحد وجهين يظهر ترجيحه. اهـ. مغني (قوله ونحو الذمي) عبارة الأسنى والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] مصلحة المسلمين خلافه م ر. (قوله: وبحث الزركشي كالبلقيني إلخ) هل هو راجع أيضا لما قبل التبييت على قياس ما يأتي في قوله الآتي نعم يكره ذلك إلخ . (قوله: ومع الجواز أو الوجوب يضمن المسلم ونحو الذمي بالدية أو القيمة والكفارة إن علم وأمكن توقيه) عبارة الروض وشرحه فإن قتل مسلم وجبت الكفارة؛ لأنه قتل معصوما وكذا الدية إن علمه القاتل مسلما إن كان يمكنه توقيه والرمي إلى غيره بخلاف ما إذا لم يعلمه مسلما وإن كان يعلم أن فيهم مسلما لشدة الضرورة لا القصاص وإن تترس كأن تترس بمسلم أو ركب فرسه فرماه مسلم فأتلفه ضمنه إلا إن اضطر بأن لم يمكنه في الالتحام الدفع إلا بإصابته فلا يضمنه في أحد الوجهين وقطع المتولي بأنه يضمنه كما لو أتلف مال غيره عند الضرورة. اهـ. فهما مسألتان الأولى إذا تترسوا

بمسلمين والثاني إذا تترس

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing a Muslim used as a shield?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4080)

والكفارة إن علم وأمكن توقيه .

Mas'alah: What is the ruling on shooting at disbelievers who use women and children as human shields?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1670)

ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان، أي بينهم، جاز رميهم، كيلا يتخذ ذلك ذريعة إلى منع الجهاد، وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم، لأنه عليه الصلاة والسلام [نهى عن قتل النساء والصبيان] [333] ونحن في غنية عنهم، والحالة هذه بخلاف الأولى، والثاني: يجوز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a fortress where disbelievers use human shields?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1670)

فرع: لو تترسوا بهم في القلعة فالراجح في الروضة الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at disbelievers who use Muslim human shields?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1670)

وإن تترسوا بمسلمين فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم، صيانة = أول من رمى بالمنجنيق: ج 4 ص 126. والترمذي في الجامع: كتاب الأدب: باب ما جاء في الأخذ من اللحية: في تعلقيه على الحديث (2762) . (332) الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ رواه الترمذي في الجامع: كتاب الديات: باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن: الحديث (1395) ، وقال: هذا أصح من حديث ابن أبي عدي. والنسائي في السنن: كتاب تحريم الدماء: تعظيم الدم: ج 7 ص 82. (333) تقدم في الرقم (325) .

للمسلمين، وإلا، أي وإن دعت ضرورة إلى رميهم بأن تترسوا بهم في حال التحام القتال، وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكبرت نكايتهم، جاز رميهم في الأصح، أي على قصد قتال المشركين ويتوقى المسلمين بحسب الإمكان؛ لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام، ولا يبعد احتمال طائفة للدفع عن بيضة الإسلام، ومراعاة الأمور الكليات وهذا ما نص عليه أيضا، والثاني: لا يجوز الرمي إذا لم يمكن ضرب الكفار إلا بضرب المسلمين لأن غايته أن نخاف على أنفسنا، ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الإكراه، قال الرافعي: وأشعر إيراد الغزالي أن تخصيص الوجهين بما إذا تترس الكفار بطائفة من المسلمين في صف القتال فإنه أجاب بالمنع فيما إذا تترس الكفار بمسلم، قلت: وتبعه الحاوي الصغير حيث قال: لا كافر بمسلم.

Sub-topic – Jihad and the Imam's Authority and Duties

Mas'alah: When is it recommended for the imam to increase jihad expeditions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6167)

[فرع: يستحب للإمام أن يكثر من الجهاد إذا توفرت أمور] : ومتى علم الإمام في المسلمين قوة، وعددا، وقوة نية في القتال.. فالمستحب له: أن يكثر من الجهاد؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال:

"

Mas'alah: What is the minimum frequency of jihad required of the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6169)

وأقل ما يجزئ الإمام أن يغزو بنفسه أو بسراياه في السنة مرة؛ لأن الجهاد يسقط ببذل الجزية، والجزية تجب في كل سنة مرة، فكذلك الجهاد، فإن دعت الحاجة إلى القتال في السنة أكثر من مرة.. وجب ذلك. وإن علم الإمام في المسلمين قلة عدد، أو ضعفا في نياتهم، أو فيما يحتاجون إليه.. جاز له أن يؤخر الجهاد أكثر من سنة إلى أن يكثر عددهم، وتقوى نياتهم أو يوجد ما يحتاج إليه في القتال؛ لأن القصد بالقتال النكاية في

العدو، فإذا قاتلهم مع وجود هذه الأشياء.. لم يؤمن أن تكون النكاية في المسلمين.

Mas'alah: How should the imam distribute armies and appoint commanders?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6180)

[مسألة: توزيع الجيش وقواده] : قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في "الأم" : (وأحب للإمام أن يبعث إلى كل طرف من أطراف بلاد الإسلام جيشا، ويجعلهم بإزاء من يليهم من المشركين، ويولي عليهم

رجلا عاقلا دينا قد جرب الأمور؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك.. فربما خرج عسكر المشركين وأضروا بمن يليهم إلى أن يجتمع عسكر من المسلمين) هكذا حكى الشيخ أبو حامد. وذكر الشيخ أبو إسحاق: أنه يجب على الإمام أن يشحن ما يلي الكفار بجيوش يكفون من يليهم. وإن احتيج إلى حفر خندق أو بناء حصن وأمكن الإمام ذلك.. استحب له أن يفعله؛ لـ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حفر الخندق حول المدينة» ، ولأن المشركين ربما أغاروا على المسلمين على غفلة أو بيتوهم ليلا، فإن لم يكن هناك خندق ولا حصن.. نكوا فيهم. ويبتدئ الإمام بقتال من يليه من الكفار؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة: 123] [التوبة: 123] ، ولأن ذلك أخف مؤنة، إلا أن يكون أبعد منهم قوم من المشركين فيهم قوة وإن غفل عن قتالهم.. اشتدت شوكتهم وخيف منهم، فحينئذ يبتدئ بقتالهم؛ لأنه موضع ضرورة. وقال في "الأم" : (وإذا غزا الإمام في هذا العام جهة.. غزا في العام القابل جهة أخرى؛ ليعمهم بالنكاية، إلا أن يكون في جهة من الجهات عدو شديد.. فيجوز له

أن يقصده في كل عام؛ ليكسر قلوبهم) . فإذا أراد الإمام أن يغزو المشركين.. فإنه يغزو بكل قوم إلى من يليهم من الكفار، ولا ينقل أهل الجهة إلى جهة أخرى؛ لأنهم بقتال من يليهم أخبر، ولأنه أخف مؤنة، إلا أن يكون العدو في جهة من الجهات كبيرا شديد الشوكة، وليس بإزائهم من المسلمين من يقوم بقتالهم، فحينئذ له أن ينقل إليهم قوما من جهة أخرى؛ لأنه موضع ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on screening the army for demoralizers and traitors before departure?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6182)

[مسألة: عرض الجيش على الإمام قبل الخروج] وماذا لو كان فيه تخذيل ونحوه؟] : وإذا أراد الإمام الخروج.. عرض الجيش، ولا يجوز له أن يأذن بالخروج لمن ظهر منه تخذيل للمسلمين، أو إرجاف بهم، أو من يعاون الكفار. ف (المخذل) : هو أن يقول: بالمشركين كثرة، وخيولهم جياد، وسلاحهم جيد، ولا طاقة لنا بهم؛ لأنه يجبن الناس إذا سمعوا ذلك. و (الإرجاف) : هو أن يقول: وراء المشركين مدد ونصرة، ووراءهم كمين وما شاكله. و (العون) : هو أن ينقل أخبار المسلمين إلى المشركين، ويوقفهم على عوراتهم؛ لقوله تعالى: {وقيل اقعدوا مع القاعدين} [التوبة: 46] {لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا} [التوبة: 47] [التوبة: 46 - 47] يعني: ضررا وفسادا. و: {ولأوضعوا خلالكم} [التوبة: 47] [التوبة: 47] قيل: لأوقعوا بينكم الخلاف. وقيل: لأسرعوا في تفريق جمعكم. فإن قيل: فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخرج معه عبد الله بن أبي بن سلول وهو رأس المنافقين وكان مخذلا؟ فالجواب: أنه كان مع النبي - صلى الله عليه وسلم - عدد كثير من الصحابة الأبرار الأتقياء لا

يلتفتون إلى تخذيله، بخلاف غير النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولأن الله تعالى كان يطلع النبي – صلى الله عليه وسلم – على كيد المنافقين وتخذيلهم فلا يستضر به، بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking pledges from fighters and sending scouts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6185)

[فرع: أخذ الميثاق على المقاتلين وبعث العيون وعقد الرايات ونحوه] : ويأخذ الإمام البيعة على الجيش أن لا يفروا؛ لما روى جابر، قال: «كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة رجل، فبايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على: أن لا يفروا، ولم نبايعه على الموت» . ويوجه الطلائع، ومن يتجسس أخبار الكفار؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم الخندق: "من يأتيا بخبر القوم؟" فقال الزبير: أنا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن لكل نبي حواريا، وإن حواري الزبير» . والحواري: الناصر، وإنما سمي بذلك؛"

لأن حواري عيسى ابن مريم – صلى الله عليه وسلم – كانوا الحواريين؛ وهم الذين يبيضون الثياب. ويستحب أن يخرج يوم الخميس؛ لـ: «أن أكثر أسفار النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج فيها يوم الخميس» ، ويعقد الرايات ويجعل تحت كل راية عريفا؛ لـ: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك يوم الفتح) ، ويدخل دار الحرب على هيئة الحرب؛ لـ: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك) . ولأنه أبلغ في الإرهاب.

Mas'alah: What are the obligations of paid soldiers and volunteers regarding military campaigns and distribution of spoils?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1817)

2206 - فرع على المرتزقة المسارعة إلى الغزو إذا دعاهم الإمام من غير معارضة، ويغزي كل فرقة فيما يليهم، ولو أمر المطوعة بقتال غير متعين فلا يحرم أمره بذلك، فإن حرم ففي وجوب الطاعة وجهان. ولو صرف شيئا من فاضل الفيء إلى المطوعة، لم يجز إلا إذا جعلناه للمصالح، وفقد كفايتهم من الزكاة، وإن اتسع الفيء للمرتزقة لم يعطوا من

سهم المطوعة من الزكاة، فإن عدم الفيء، واتصفوا بصفات الاستحقاق، ففي جواز الصرف إليهم وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on establishing a military registry and appointing officers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1819)

2209 - فصل في تعريف العرفاء ووضع الديوان حسن للإمام أن يضع ديوانا يثبت فيه أسماء الجند، وينصب صاحب جيش ليقيم نقيبا [2]، ويقيم كل نقيب عرفاء، تحت راية كل عريف جماعة تعرف أسماؤهم؛ ليتيسر جمعهم لأخذ أرزاقهم، أو لبعث طائفة منهم في الغزوات. وينبغي أن يبدأ في الديوان بالأقرب فالأقرب من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم (1) في "ظ" : "ارتفاعها" ، ولا معنى لها، والمثبت هو الأنسب بالسياق، والارتفاق: الانتفاع. وفي "نهاية المطلب" (11/ 228) : "مستغلاتها" . (2)

"نقيبا" كذا في "ظ" ، والأصل الخطي لكتاب "نهاية المطلب" (11/ 528) ، وهو اسم جنس، والمراد "نقباء" كما يدل عليه السياق.

بقريش، ثم بالأنصار، ثم بسائر الناس، هكذا فعل عمر، فجعل العباس رأس الديوان، وبدأ ببني هاشم وبني المطلب، وقدم أحد البطنين على الآخر بالسن، وكان هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل أولاد عبد مناف، فقدم عبد شمس؛ لأنه أخو المطلب لأبويه، ولأن عثمان منهم، ثم نوفلا؛ لأنه أخو المطلب لأبيه، وكان عبد العزى وعبد الدار وعبد مناف أولاد قصي، فقدم عبد العزى؛ لأن خديجة والزبير منهم، ولحضورهم مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل البعثة حلف المطيبين الذين تعاقدوا على نصر المظلوم، وألا يعزوا بمكة ظالما، ثم بعبد الدار، ثم بزهرة بن كلاب عم عبد مناف، ثم قدم تيما على مخزوم لأجل أبي بكر، ثم أردف بمخزوم لأن مخزوم بن يقظة بن مرة وتيما هما أخوا كلاب بن مرة، فلما انتهى إلى بني عدي بن كعب بن لؤي أخي مرة وسهم وجمح، خلط عديا بجمح، وقدمهما على سهم، وكان ينبغي أن يقدم عديا على جمح؛ لمكانه، ومكان حفصة، فلم يفعل، ثم أردف بعامر بن لؤي أخي كعب بن لؤي قبيلة أبي عبيدة بن الجراح، فلما انتهى إلى معاوية جعل الحارث بن فهر بين أسد بن عبد العزى وبين نوفل، وقدمهم على سائر قريش سوى عبد مناف، فلما فرغ من قريش أردف بالأنصار، ثم وضع العرب على الترتيب، ثم أردف بالعجم. * * *

Mas'alah: How should the imam prioritize fighting against disbelievers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2831)

3586 – فرع يبدأ الإمام بقتال من يليه من الكفار، فإن أمنهم، واقتضى الرأي بعث الجند إلى الأباعد، فعل ما يقتضيه الرأي. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the appearance of plague in a locality?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1414)

أو بان) أي ظهر (طاعون) بالبقعة وإن لم يصب المتبرع وهو هيجان الدم في جميع البدن وانتفاخه وذلك لأن هذه الأحوال ونحوها تستعقب الهلاك غالبا بخلاف غيرها كأسر من لم يعتد سفك دم أسيره كالروم وقتال بغير التحام وإن ترامیا بالنشاب، والحراب أو مع التحام وكأن أحدهما يغلب الآخر لكن هذا محله في حق الغالب فقط وكالحبس للرجم أو القصاص من غير تقديم له كما هو ظاهر كلامهم ذكره البلقيني ثم حكي عن ابن عبد السلام المالكي أنه حكاه عن الشافعي وقال في المهمات: مقتضى قول الروضة وأصلها في الوديعة إذا مرض مرضا مخوفا أو حبس ليقتل لزمته الوصية بها أن الحبس للقتل كالتقديم له انتهى، والأول أوجه ويجاب بأنهم إنما ألحقوه هناك بالمخوف احتياطا لحق الغير حتى لو كان الموصى به هنا حقا للغير كان الحكم كذلك أو بأن معنى الحبس هناك التقديم للقتل لأنه حبس له.

Mas'alah: How should the order of stipends and registration be arranged based on proximity to the Prophet?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1461)

ويندب ترتيب المقاتلة في الإعطاء وإثبات الاسم في الديوان على القرب من النبي – صلى الله عليه وسلم – كما قال (

Mas'alah: What is the preferred order of precedence for soldiers according to al-Mawardi?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1462)

الأسن) على غيره (فالأسبق في إسلامه وهجرة) له قال في الروضة بعد هذا وعكس الماوردي فقال يقدم بسبق الإسلام ثم بالدين ثم بالسن ثم بالشجاعة ثم ولي الأمر بالخيار بين أن يقرع أو يقدم برأيه واجتهاده. قال وما قاله هو المختار (

Mas'alah: Should the imam maintain a register of soldiers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1462)

وكتابا محصيا) لهم (فليتخذ) أي الإمام ندبا كما فعل عمر – رضي الله عنه – وهو أول من فعله.

Mas'alah: Who should be registered in the military register and how are their stipends determined?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1462)

)

Mas'alah: What are the criteria for registering soldiers and describing unknown ones?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1462)

يثبت فيه الأقويا) على القتال العارفين به من المسلمين المكلفين الأحرار ويقدر فيه أرزاقهم بخلاف أضدادهم لعدم كفايتهم، والتصريح بالأقوياء من زيادته، ويجوز إثبات أخرس وأصم وكذا أعرج إن كان فارسا لا أقطع ومن كان مشهور الاسم لا يحسن تحليته وإن كان مغمورا وصف بذكر نسبه وقدره ولونه وحلى وجهه بحيث يتميز عن غيره

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a leader for each group in jihad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1462)

سمى) أي عين الإمام ندبا (لكل فرقة) بعينها (عريفا) ليعرض عليه أحوالهم ويجمعهم عند الحاجة كل ذلك للتسهيل وزاد الإمام على ذلك فقال: وينصب الإمام صاحب جيش وهو ينصب النقباء وكل نقيب ينصب العرفاء وكل عريف يحيط بأسماء المخصومين به فيدعو الإمام صاحب الجيش وهو يدعو النقباء وكل نقيب يدعو العرفاء الذين تحت رايته وكل عريف يدعو من تحت رايته (

Mas'alah: What is the ruling on removing the insane and weak from the army register in jihad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1462)

وليمح) من الكتاب (من قد جن والضعيفا إن أيسا) برءا وإلا فلا يمحهما لئلا يرغب الناس عن الجهاد ومع ذلك يعطى الميئوس برؤه بقدر حاجته وحاجة عياله الراهنة كما يعطى زوجات الميت وأولاده.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a soldier's stipend if he dies before the payment period ends?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1462)

)

Mas'alah: How should the imam rotate troops fairly in military campaigns?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1931)

وينصف الإمام إذ يناوب) أي: في المناوبة فلا يتحامل على طائفة فيلزمها بالخروج في كل مرة مع تركه غيرها (

Mas'alah: What is the imam's responsibility regarding the inspection of horses for jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3791)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل فلا يدخل إلا شديدا ولا يدخل حطما ولا قمحا ضعيفا ولا ضرعا (قال المزني) رحمه الله القحم الكبير والضرع الصغير ولا أعجف رازحا وإن أغفل فدخل رجل على واحدة منها فقد قيل لا يسهم له لأنه لا يغني غناء الخيل التي يسهم لها ولا أعلمه أسهم فيما مضى على مثل هذه" . قال الماوردي: وهذا كما قال: ينبغي للإمام أن يتعاهد خيل المجاهدين وتجهيزها، ولا يدخل فيها حطما وهو الكبير ولا ضرعا وهو الصغير، ولا أعجف رازحا وهو الهزيل الذي لا حراك به لأنها لا تفي عناء الخيل الشديدة وقد تضر من وجهين: أحدهما: عجزهما عن النهضة وعجز راكبها عن المقاتلة. والثاني: ضيق الغنيمة بالإسهام لها على ذوي العناء والشدة، فلو دخل رجل بواحد من هذه الضعيفة العاجزة عن عناء الخيل السليمة نظر، فإن كان الإمام أو أمير الجيش قد نادى فيهم ألا يدخل أحد من الجيش بواحد منها فلا سهم لمن دخل بها لأن في البغال التي لا سهم لها ما هو عناء منها، وإن لم ينادي فيهم بذلك فقد قال الشافعي ها هنا وفي الأم قيل: لا يسهم، وقيل يسهم لها فاختلف أصحابنا فكان أبو علي بن حيران يخرج ذلك على قولين: أحدهما: لا يسهم لها لما ذكرنا من التعليل فعجزها عن العناء كالبغال والحمير والقول الثاني: يسهم لها؛ لأن اختلاف القوة والضعف لا يوجب اختلافهما في السهم كالمقاتلة وقال أبو إسحاق المروزي: ليس ذلك على اختلاف قولين، وإنما هو على اختلاف حالين

فقوله يسهم لها إذا أمكن القتال عليها مع ضعفها، وقوله لا يسهم لها إذا لم يمكن القتال عليها لضعفها.

Mas'alah: How should the imam decide on the time and place for military expeditions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3820)

فصل: قال الشافعي: الإمام في إغزائهم رأيه: يعني: في الزمان الذي يأمرهم بالغزو إليه والعدد الذي يقتصر عليه، فإذا أراد ذلك اختار لهم من الزمان أولاه، ومن المكان أدناه، ويندب عن كل طائفة إلى من يليها، لقوله تعالى: {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة: 123] ولأن كل قوم بمن يليهم أخبر، وعلى قتالهم أقدر وما يتكلفونه من المؤنة في قتالهم أيسر، فلا ينفذ أهل ثغر إلى غيره إلا لأحد أمرين. إما أن يسلم أهله فينقلهم عنه إلى الجهة التي لم يسلم أهلها ويستوطنوا فيما يقابلها ويليها.

وإما لظهور قوة من عدو في غير جهتهم، فأقربها على من بإزائهم يكون هؤلاء أظهر على عدوهم فيستمد منهم من يدفع بهم قوة الآخرين، ثم يعودوا بعد الفراغ إلى أماكنهم، فإذا فعل الإمام هذا بهم زادهم نفقة ما تكلفوه من زيادة سفرهم، فإن تزايدت قوة العدو في إحدى الجهات وضعفت في غيرها من الجهات عن المناداة جاز للإمام أن يجمع على تلك الجهة القوية جميع أهل الفيء؛ لأن في كسرها كسر لمن هو أضعف منها، وليس في كسر الأضعف كسر إليها، ويفعل في إعطاء المنقول من زيادة النفقة ما ذكرنا.

Mas'alah: How should the imam organize the army with distinguishing marks?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3831)

قال الماوردي: وهذا صحيح ينبغي للإمام أن يميز الجيش بما يتزينون به ويتعارفون،

قال الله تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتتعارفوا} [الحجرات: 13] وفي الشعوب والقبائل ثلاثة تأويلات: أحدها: أن الشعوب للنسب الأبعد والقبائل للنسب الأقرب. والثاني: إن الشعوب عرب اليمن من قحطان والقبائل ربيعة ومضر وسائر عدنان. والثالث: إن الشعوب بطون العجم والقبائل بطون العرب فجعل ذلك سمة للتعارف وأصله التمييز وذلك يكون من وجهين:

Mas'alah: What are the means by which soldiers recognize each other?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3832)

أحدهما: ما يتعارفون به. والثاني: ما يترتبون فيه. فأما ما يتعارفون به فثلاثة أشياء العرفاء والنقباء واختلاف الشعار. فأما العرفاء فهو أن يضم إلى كل جماعة واحد منهم يكون عريفا عليهم وقيما بهم يرجعون إليه في عوارضهم، ويرجع الإمام إليه في تعرف أحوالهم ويضيفهم إليه إذا أراد أغزاهم لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عرف عام حنين على كل عشرة عريفا، وقد سمي العرفاء في وقتنا هذا قوادا. وأما النقباء فجعل على كل جماعة من العرفاء نقيبا؛ ليكون لهم مراعيا ولأحوالهم وأحوال أصحابهم منهيا ولهم إذا ارتدوا مستدعيا لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اختار من الأنصار حين بايعهم اثني عشر نقيبا. وأما الشعار فهي العلامة التي يتميز بها كل قوم من غيرهم في مسيرهم وفي حروبهم حتى لا يختلطوا بغيرهم ولا يختلط بهم غيرهم؛ فيكون ذلك أبلغ في تضافرهم لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the types of banners and symbols used in the army?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3832)

– جعل للمهاجرين شعارا وللأنصار شعارا علامة من ثلاثة أوجه: أحدها: الراية التي يتبعونها ويسيرون إلى الحروب تحتها فتكون راية كل قوم مخالفة لراية غيرهم. والثاني: ما يعلمون به في حروبهم فيعلم كل قوم بخرقة ذات لون من أسود أو أحمر أو أصفر أو أخضر تكون إما عصابة على رؤوسهم، وإما مشدودة في أوساطهم. والثالث: النداء الذي يتعارفون به فيقول كل فريق منهم يا آل كذا أو يا آل فلان أو كلمة إذا تلاقوا تعارفوا بها ليجتمعوا إذا افترقوا ويتناصروا إذا أرهبوا، فهذا كله وإن كان سياسة ولم يكن فقها، فهو من أبلغ الأمور في مصالح الجيش وأحفظها للسير الشرعية.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the military register (diwan) for organizing soldiers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3832)

فصل: وأما ما يترتبون فيه فهو الديوان الموضوع لإثبات أسمائهم ومبلغ أرزاقهم يترتبون فيه بشيئين: أحدهما: النسب. والثاني: السابقة على ما سنذكره من بعد حتى إذا دعوا للعطاء أو الغزو قدم فيه المقدم في الديوان لما روي أن عمر رضي الله عنه وضع الديوان على هذا حفظا للأسماء والأرزاق. فإن قيل لم استحدث عمر وضع الديوان ولم يكن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا على عهد أبي بكر، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

قيل لأمرين: أحدهما: الحاجة دعته إليه عند كثرة الجيش واختلاف الثغور ليحفظ به ثلاثة أشياء لا تنحفظ بغيره: أحدها: حفظ أسمائهم وأنسابهم. والثاني: حفظ أرزاقهم وأوقات عطائهم. والثالث: ترتيبهم بالنسب والسابقة في إسلامهم وبأنفسهم وكل ذلك

احتياط في الدين ومستحسن بين المسلمين وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء" فهذا وجه. والثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد فعل ما نبه به على

Mas'alah: Why did Umar establish the military register (diwan)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3833)

وضع الديوان وإن أخره للاستغناء عنه مع اجتماع الجيش وقلتهم كالذي فعله من تعريف العرفاء واختيار النقباء والمخالفة بين الشعار والنداء، فتمم عمر بوضع الديوان ما ابتدأ به النبي – صلى الله عليه وسلم – من مقدماته حين احتاج إليه وإن كان النبي – صلى الله عليه وسلم – مستغنيا عنه فلم يكن في ذلك مخالفا ولا مبتدعا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the differences between the command of an imam and a usurper?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5657)

فالفرق بين أمره وأمر الإمام من ثلاثة أوجه متفق عليها، ورابع مختلف فيه. فأما الثلاثة المتفق عليها. فأحدها: أن طاعة الإمام واجبة إلا فيما يعلم أنه ظلم، وطاعة هذا المتغلب غير واجبة إلا فيما يعلم أنه حق. والثاني: أن الظاهر من أمر الإمام بالقتل أنه يحق إلا أن يعلم أنه ظلم، والظاهر من أمر المتغلب بالقتل أنه يظلم إلا أن يعلم أنه حق. والثالث: أن اجتهاد الإمام فيمن يستبيح قتله من مسلم بكافر، وحر بعبد نافذ، واجتهاد هذا المتغلب

فيه غير نافذ. فإذا افترقا من هذه الأوجه الثلاثة اعتبر كل واحد منهما في الآمر إن كان إماما أو متغلبا فأجرى عليه حكمه على اختلاف أحكامهما في الجهتين. وأما الرابع المختلف فيه فهو الإكراه، وقد اختلف في حكم الإكراه هل يستويان فيه أو يختلفان على وجهين: أحدهما: أنهما يستويان في الإكراه، وإن اختلفا في الآمر من غير إكراه، فعلى هذا إذا أمر المتغلب رجلا بالقتل من غير إكراه وجب على المأمور القود، سواء علم بظلمه أو لم يعلم، لأن الظاهر من أمره بالقتل أنه بغير حق، ولا قود على الآمر لأنه غير مطاع في الظاهر، ما لم يعلم أنه حق، فصار المأمور هو المنفرد بالقتل، والآمر مشير به، وإن أكرهه الآمر المتغلب على القتل وجب على الآمر القود، وفي وجوبه على المأمور قولان، لاستواء الإمام والمتغلب في الإكراه. والوجه الثاني: أنهما مختلفان في حكم الإكراه كما اختلفا في حكم الاختيار لأمرين: أحدهما: أن في طاعة الإمام شبهة ليست في طاعة المتغلب. والثاني: أن أمر الإمام عام في جميع البلاد، لا يقدر على الخلاص منه، وأمر المتغلب خاص في بعضها يقدر على الخلاص منه إذا انتقل إلى غيرها. فعلى هذا إذا أكره المتغلب رجلا على القتل وجب القود على الآمر والمأمور جميعا، وإن كان في مكره الإمام قولان: لما ذكر من الفرقين، وإن كانا ضعيفين.

Mas'alah: What are the three obligations of the imam toward a Muslim resident?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6316)

فأما القسم الأول وهو المسلم فيلزم الإمام في حقه ثلاثة أحكام: أحدها: الذب عن ماله ونفسه من كل متعد عليه، سواء كان في طاعة الإمام وتحت قدرته كالمسلمين وأهل الذمة أو لم يكن في طاعته ولا داخلا تحت قدرته كالبغاة والمرتدين وأهل الحرب،

لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم) ." والثاني: استيفاء الحقوق له إذا عجز عن استيفائها بنفسه، سواء كانت في مال كالدين أو على بدن كالقصاص، وحد القذف على مسلم كانت أو غير مسلم. والثالث: استيفاء الحقوق منه سواء كانت في مال أو بدن في حق الله تعالى أو للآدميين لمسلم كانت أو غير مسلم.

Mas'alah: How should the imam prioritize fighting against the disbelievers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6601)

(مسألة) : قال الشافعي: "ويبدأ الإمام بقتال من يليه من الكفار وبالأخوف فإن كان"

Mas'alah: What are the two duties of the imam in jihad against polytheists?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6602)

الأبعد الأخوف فلا بأس أن يبدأ به على معنى الضرورة التي يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها "." قال الماوردي: اعلم أن على الإمام في جهاد المشركين حقين:

Mas'alah: What is the first duty of the imam regarding the polytheists?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6602)

أحدهما: تحصين بلاد الإسلام منهم.

Mas'alah: What is the second duty of the imam regarding the polytheists?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6602)

والثاني: قتالهم في ديارهم. فيبدأ الإمام قبل قتالهم بتحصين بلاد الإسلام منهم؛ ليأمنوا فيها على نفوسهم وذراريهم، وأموالهم.

Mas'alah: How is the fortification of Muslim lands achieved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6602)

وتحصينها يكون بأربعة أمور:

Mas'alah: What is the first method of fortifying Muslim lands?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6602)

أحدها: أن يشحن ثغورها من المقاتلة بمن يقوم بقتال من يليها.

Mas'alah: What is the second method of fortifying Muslim lands?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6602)

والثاني: أن يقوم بمواردهم بحسب أحوالهم في الانقطاع إلى القتال أو الجمع بينه وبين التكسب.

Mas'alah: What is the third method of fortifying Muslim lands?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6602)

والثالث: أن يبني حصونهم حتى يمتنعوا إليها من العدو إن طرقهم أو طلب غرتهم لتكون لهم ولذراريهم ملجأ يستدفعون به عدوهم.

Mas'alah: What is the fourth method of fortifying Muslim lands?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6602)

والرابع: أن يقلد عليهم أميرا يحميهم في المقام، ويدربهم في الجهاد ولا يجعلهم فوضى فيختلفوا ويضعفوا،

Mas'alah: What is the first condition for the amir in jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6602)

أحدها: أن يكون مسلما لأنه يقاتل على دين إن لم يعتقده لم يؤمن عليه مع قول الله تعالى: {لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض} [المائدة: 51]

Mas'alah: What is the second condition for the amir in jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6602)

والثاني: أن يكون مأمونا على من يليه من الجيش أن يخونهم وعلى من يقاتله من العدو

أن يعينهم؛ لأنه مستحفظ عليهم، فاعتبرت فيه الأمانة كولي اليتيم.

Mas'alah: What is the third condition for the amir in jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6602)

والثالث: أن يكون شجاعا في الحرب يثبت عند الهرب ويقدم عند الطلب؛ لأنه معد لهما فوجب أن يعتبر فيه آلتهما.

Mas'alah: What is the fourth condition for the amir in jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6602)

والرابع: أن يكون ذا رأي في السياسة والتدبير، يسوس الجيش على اتفاق الكلمة في الطاعة، ويدير الحرب في انتهاز الفرصة، وأمن الغرة، لأنه مندوب لهما فاعتبر فيه موجبهما.

Mas'alah: What are the two types of authority for the amir once conditions are met?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6602)

فإذ تكاملت فيه هذه الشروط الأربعة كانت ولايته على ضربين:

Mas'alah: Must the delegated governor be a mujtahid in jihad rulings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6603)

والثاني: أن يكون من أهل الاجتهاد في أحكام الجهاد؛ لأنه موكول إلى رأيه فاعتبر فيه علمه به، وهل يعتبر فيه أن يكون من أهل الاجتهاد في غيره من أحكام الدين أم لا؟ على وجهين بناء على اختلاف أصحابنا في هذا الأمر هل يجوز له أن ينظر في أحكام جيشه إذ كان مطلق الولاية، فمنهم من قال: يجوز له النظر في أحكامهم، فعلى هذا يلزم أن يكون من أهل الاجتهاد في جميع الأحكام ومنهم من قال: لا يجوز له النظر في أحكامهم ويكون القاضي أحق بالنظر فيها منه، فعلى هذا لا يلزم أن يكون من أهل الاجتهاد في غير الجهاد.

Mas'alah: What does the author say about a new section on fighting polytheists?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6603)

(فصل)

Mas'alah: What is the priority for fighting polytheists in their lands?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6603)

: وأما الثاني: وهو قتال المشركين في ديارهم فينبغي للإمام أن يبدأ بقتال الأقرب فالأقرب من بلاد الإسلام لقول الله تعالى: {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} ولأن سيرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قتالهم جارية بذلك؛ ولأن الأقرب أخوف،

وهو على انتهاز الفرصة منهم أحذر؛ ولأن قتال الأقرب أسهل والخبرة به أكثر، وهذا أصل يعمل عليه تكافؤ الأحوال. وجملته أن للأقرب والأبعد ثلاثة أحوال:

Mas'alah: When should the imam start with the nearer enemy in jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6603)

أحدها: أن يكون الأقرب أخوف جانبا وأقوى عدة فوجب أن يبدأ بالأقرب ولا يقاتل الأبعد إلا بعد فراغه من قتال الأقرب؛ إما بظفر أو صلح.

Mas'alah: When should the imam start with the farther enemy in jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6603)

والحال الثانية: أن يكون الأبعد أخوف من الأقرب فيبدأ بقتال الأبعد لقوته، لكن بعد أن يفعل ما يأمن به الأقرب من مهادنته وأن يجعل بإزائه من يرده إن قصده.

Mas'alah: What is the ruling when the nearer and farther enemies are equal in strength?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6603)

والحال الثالثة: أن يتساوى الأبعد والأقرب في القوة والخوف فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling when the distant enemy is behind the close enemy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6603)

أحدهما: أن يكون البعدى وراء القربى؛ لأن تفريق الجيش مضيعة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the army to fight two enemy groups?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6603)

والضرب الثاني: أن يكون القربى في جهة، والبعدى في أخرى، فإن كان إذا تفرق الجيش عليهما قدروا على قتالهما جاز أن يقاتل أيتهما شاء بحسب ما يؤديه اجتهاده إليه ويستبقي للأخرى من يقوم بقتالها إن نفرت أو يجمع قتالهما معا، وإن كان إذا تفرق الجيش ضعفوا عنه وجب أن يبدأ بقتال القربى قبل البعدى لما قدمناه من الدليل.

Mas'alah: What is the minimum obligation of the imam regarding jihad each year?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6603)

: قال الشافعي: "وأقل ما على الإمام أن لا يأتي عام إلا وله فيه غزو بنفسه أو بسراياه على حسن النظر للمسلمين حتى لا يكون الجهاد معطلا في عام إلا من عذر"

Mas'alah: What are the two obligations of the imam after fortifying the frontiers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6604)

قال الماوردي: وهذا صحيح، أن على الإمام بعد تحصين الثغور، بما قدمناه شيئان:

Mas'alah: What are the three states of frontier defenders relative to their enemy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6604)

أحدهما: مراعاة كل ثغر في مقاومة من بإزائهم من الأعداء فإنهم لا يخلون من ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling when frontier defenders are equal to the enemy in strength?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6604)

أحدها: أن يكونوا أكفاءهم في المقاومة والمطاولة، فيقرهم على حالهم، فلا يمدهم ولا يستمدهم.

Mas'alah: What is the ruling when frontier defenders are weaker than the enemy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6604)

والحال الثانية: أن يكونوا أقل من أكفاء عدوهم، فليس له أن يستمدهم وعليه أن يمدهم بمن يصيروا معه أكفاء أعدائهم، إن طلبهم العدو امتنعوا منه وإن طلبوا العدو وقدروا عليه، وهذا هو الحد المقصود في تدبيرهم.

Mas'alah: What is the ruling when frontier defenders outnumber the enemy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6604)

والحال الثالثة: أن يكونوا أكثر من أكفاء، عدوهم، فليس عليه أن يمدهم وله أن يستمدهم إذا احتاج، ولهم حالتان:

Mas'alah: What should the imam do if the frontier cannot accommodate the defenders?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6604)

إحداهما: أن لا يحتملهم الثغر لكثرتهم فعليه أن ينقلهم إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on keeping troops at a frontier that can accommodate them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6604)

والحال الثانية: أن يحتملهم الثغر فيقرهم فيه عدة لحاجته إليهم، ويفعل ذلك في كل عام، لأن أمور الثغور قد تنتقل من قوة إلى ضعف ومن ضعف إلى قوة ليكونوا أبدا قادرين على الامتناع والطلب.

Mas'alah: How often should the imam conduct military expeditions each year?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6604)

: والثاني: أن يغزو كل عام إما بنفسه أو بسراياه ولا يعطل الجهاد إذا قدر عليه؛ لأن

فرضه على الأبد ما بقي للكفار دار، والذي استقرت عليه سيرة الخلفاء الراشدين أن يكون لهم في كل سنة أربع غزوات، صيفية في الصيف، وشتوية في الشتاء، وربيعية في الربيع، وخريفية في الخريف، وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد فرض الجهاد عليه على هذا وأكثر منه؛ لأن له في تسع سنين سبعا وعشرين غزوة بنفسه قاتل منها في تسع غزوات، وسبعا وأربعين سرية بأصحابه وينبغي أن يجعل كل غزوة منها إلى ثغر حتى لا يكون أحد الثغور معطلا، ولا يجمعهما على ثغر واحد فيتعطل ما عداه، إلا أن يرجو الاستيلاء عليه إن والى غزوه فلا بأس أن يواليه حتى يفتحه فيصير من بلاد الإسلام.

Mas'alah: What is the minimum number of expeditions required annually in jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6604)

فإن عجز الإمام عن أربع غزوات في كل عام اقتصر منها على ما قدر عليه. وأقل ما عليه أن يغزو في كل عام مرة، ولا يجوز أن يتركها إلا من ضرورة لقول الله تعالى: {أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين} [التوبة: 126] قال قتادة: إنها وردت في الجهاد ولأن فرض الجهاد متكرر وأقل الفروض المتكررة ما وجب في كل

Mas'alah: Why is jihad compared to fasting and zakah in terms of annual obligation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6605)

عام مرة كالصيام والزكاة ولأن الله تعالى جعل للغزاة سهم سبيل الله في الزكاة، وفرضها

يجب في كل عام مرة فكذلك الجهاد.

Mas'alah: How should the imam assign military campaigns to people of the fay' based on their proximity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6605)

(مسألة) : قال الشافعي:: ويغزي أهل الفيء كل قوم إلى من يليهم "." قال الماوردي: وهذا صحيح يوجبه الاقتداء بالسلف وتقتضيه السياسة لأن عمر رضي الله عنه مصر البصرة وأسكنها أهل الفيء ليقاتلوا من يليهم، ومصر الكوفة وأسكنها أهل الفيء لقتال من يليهم؛ ولأن كل قوم أخبر بقتال من يليهم من غيرهم. ولأنهم على انتهاز الفرصة أقدر؛ ولأن المشقة عليهم أسهل والمؤونة أقل وهكذا يكلف أهل البحر القتال في البحر؛ لأنهم أخبر به وأعرف، ولا يكلفهم القتال في البر فيضعفوا عنه ويكلف أهل البر القتال في البر لأنهم به أعرف ولا يكلفهم القتال في البحر فيضعفوا عنه. وقد روي عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه أنه أغزى في البحر جيشا من المدينة وأمر عليهم عمرو بن العاص، فلما قدموا عليه سأل عمرو بن العاص عنهم فقال له: "دود على عود بين غرق أو فرق فآلى أن لا يغزي في البحر أحدا منهم. وكتب إليه معاوية يستأذنه في غزو البحر فكتب إليه عمر: إني لا أحمل المسلمين على أعواد نجرها النجار وجلفظها الجلفاظ، يحملهم عدوهم إلى عدوهم، والجلفاظ: الذي يشيد أعواد السفن." وفي قوله: يحملهم عدوهم إلى عدوهم تأويلان: أحدهما: أن الملاحين كانوا إذ ذاك كفارا يحملونهم إلى الكفار. والثاني: أن البحر عدو راكبه يحملهم إلى أعدائهم من الكفار، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the three divisions of fighting the enemy in terms of obligation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6607)

(مسألة) : قال الشافعي: "فإذا لم يقم بالنفير كفاية خرج من تخلف واستوجبوا ما قال الله تعالى فيهم كفاية حتى لا يكون النفير معطلا لم يأثم من تخلف لأن الله تعالى وعد جميعهم الحسنى" قال الماوردي: وجملته أن قتال العدو ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكونوا مقيمين في بلادهم متشاغلين بأمورهم من مزارع وصنائع ومتاجر، ففرض جهادهم على الكفاية، وأقل ما يقاتلوا في كل عام مرة، فإن كان في ثغرهم أمير مقلدا على غزوهم تعين عليه فرض تجهيزهم في الغزو وتدبيرهم في وقت الخروج على ما يأمنون ضرره من اشتداد حر أو برد، ويسلك بهم أسهل الطرق وأوطأها وأكثرها ماء ومرعى، وأقل ما يخرجه إليهم أن يقاتل كل رجل منهم رجلين من عدوهم كما قال الله تعالى: {إن يكن مائة صابرة يغلبوا مائتين} [الأنفال: 66] وأكثر ما يخرجه من أهل الثغر أن يخرج من كل رجلين رجلا كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك، فإذا استقل ذلك الثغر على هذا التقدير قام بهم فرض الكفاية، وسقط عن كافة الأمة ما لم يحدث فيتغير هذا التقدير بحسب الحادثة. والقسم الثاني: أن يسير العدو من بلاده إلى نحو بلاد الإسلام، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون بغير القتال فيكون حكم قتاله كحكمه لو كان مقيما لم يسر على ما قدمناه من فرض الكفاية في وقت غزوه، ولكن ينبغي أن يتحرز من مكره في طلب غرة وانتهاز فرصة. والضرب الثاني: أن يكون بأهبة القتال مستعدا لحرب فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون على مسافة يوم وليلة فصاعدا من بلاد الإسلام، ففرض جهاده

على الكفاية، غير متعين على الكافة كما لو كان مقيما في داره، لأنه ما تعداها، لكن

يجب التأهب لقتاله، وفرض هذا التأهب على أعيان أهل ذلك الثغر. والضرب الثالث: أن يسير إلى مسافة أقل من يوم وليلة، فهذا في حكم من قد أظل بلاد الإسلام ووصل إليها لقرب المسافة التي لا تقصد فيها الصلاة فتعين فرض قتاله على جميع أهل ذلك الثغر من المجاهدين سوى النساء والصبيان والمرضى ويدخل في فرض القتال من عليه دين ومن له أبوان لا يأذنان له لأنه قتال دفاع، وليس بقتال غزو، فتعين فرضه على كل مطيق، ثم ينظر عدد العدو، فإن كانوا أكثر من ثلث أهل الثغر لم يسقط بأهل الثغر فرض الكفاية عن كافة المسلمين، ووجب على الإمام إمدادهم بمن يقوم به الكفاية في دفع عدوهم، وإن كانوا ثلثي أهل الثغر فما دون، فهل يسقط بهم فرض الكفاية عن كافة المسلمين أم لا؟ على وجهين حكاهما ابن أبي هريرة. أحدهما: يسقط بهما فرض الكفاية عن من عداهم لما أوجبه الله تعالى عليهم من قتال مثليهم فيصير فرض القتال عليهم متعينا، وعن غيرهم ساقطا. والوجه الثاني: أنه لا يسقط عن غيرهم فرض الكفاية خوفا من الظفر بهم، فيصير فرض القتال متعينا عليهم وباقيا على الكفاية في غيرهم. والقسم الثالث: أن يدخل العدو بلاد الإسلام ويطؤها، فيتعين فرض قتاله على أهل البلاد التي وطئها ودخلها فإن لم يكن بأهلها قدرة على دفعه تعين فرض القتال على كافة المسلمين حتى ينكشف العدو عنهم إلى بلاده، وإن كان بهم قدرة على دفعه لم يسقط بهم فرض الكفاية عن كافة المسلمين ما كان العدو باقيا في دارهم، وهل يصير فرض قتاله متعينا على كافة المسلمين كما تعين على أهل الثغر أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يتعين، لأن جميع المسلمين يد على من سواهم فيصير فرض قتالهم متعينا على كافة المسلمين. والوجه الثاني: أن لا يتعين عليهم، ويكون باقيا على الكفاية لقدرة أهل الثغر على دفعهم، فيصير فرض قتاله على أهل الثغر متعينا وعلى الكافة من فروض الكفايات، ولا يراعى بعد دخول العدو دار الإسلام أن يكونوا مثلين كما يراعى قبل دخوله بل يراعى القدرة على دفعهم، لأن العدو بعد الدخول ظافر وقبله متعرض، فإن انهزم أهل

ذلك الثغر عنهم صار فرض جهادهم متعينا على كافة الأمة وجها واحدا حتى يردوه إلى بلاده، فإذا ردوه إليها لم يخل حاله من أحد أمرين:

Mas'alah: When does the obligation to fight an invading enemy lapse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6609)

أحدهما: أن يعود خاليا من سبي وأسرى، فقد سقط ما تعين من فرض قتاله برده.

Mas'alah: When does the obligation to fight an invading enemy remain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6609)

والثاني: أن يعود بسبي وأسرى، فيكون فرض قتاله باقيا حتى يسترجع من في يده من السبي والأسرى.

Mas'alah: Why does the author mention communal obligations in the context of jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6609)

قال الماوردي: وإنما ذكر هذا، وإن لم يكن من أحكام الجهاد، لأنه من فروض الكفايات بالجهاد فذكر ثلاثة أشياء: رد السلام، ودفن الموتى، وطلب العلم.

Mas'alah: What is the ruling on initiating greeting with Jews?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6612)

لا تبتدئوا اليهود بالسلام، فإن بدؤوكم فقولوا: وعليكم

Mas'alah: What is the ruling on fighting polytheists and accepting jizyah from them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6616)

(باب جامع السير) قال الشافعي: "الحكم في المشركين حكمان فمن كان منهم أهل أوثان أو من عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب لم تؤخذ منهم الجزية وقوتلوا حتى يقتلوا أو يسلموا لقول الله تبارك وتعالى {وقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم} وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم :" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله "" قال الماوردي: وهذه المسألة من كتاب الجزية وإنما قدمها المزني في الجهاد لتعلقها بأحكامه، والمشركون ثلاثة أصناف: أحدهما: أهل كتاب والثاني: من لهم شبهة كتاب. والثالث: من ليس بأهل كتاب، ولا لهم شبهة كتاب. فإن قيل: فلم جعلهم الشافعي صنفين وهم أكثر، فعنه جوابان: أحدهما: أنهم في حكم الجزية صنفان، وإن كانوا في غيرها من الأحكام أكثر والثاني: لأن الذين جاهدهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا على عهده صنفين. فإن قيل: فلم أدخل أهل الكتاب في المشركين، وأطلق عليهم اسم الشرك وقد منع غيره من الفقهاء إطلاق اسم الشرك عليهم، لأنه ينطلق على من جعل لله شريكا معبودا فعنه جوابان: أحدهما: لأن فيهم من جعل لله ولدا وفيهم من جعله ثالث ثلاثة. والثاني: لأنهم لما أنكروا معجزات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأضافوها إلى غيره جعلوا له شريكا فيها، فلم يمتنع لهذين أن ينطلق عليهم اسم

الشرك. فأما أهل الكتاب فصنفان: أحدهما: اليهود ومن تبعهم من السامرة وكتابهم التوراة. والثاني: النصارى ومن تبعهم من الصابئين وكتابهم الإنجيل، فهو لا يجوز أخذ

Mas'alah: What is the ruling on fighting people of the book until they pay jizyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6618)

(مسألة) : قال الشافعي: "ومن كان منهم أهل كتاب قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فإن لم يعطوا قوتلوا وقتلوا وسبيت ذراريهم ونساؤهم وأموالهم وديارهم" .

Mas'alah: How do people of the book and idol worshippers agree and differ in rulings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6618)

قال الماوردي: اعلم أن أهل الكتاب يوافقون عبدة الأوثان في حكمين ويفارقونهم في حكمين فأما الحكمان في الاتفاق: فأحدهما: أنه يجوز قتل أهل الكتاب كما يجوز قتل عبدة الأوثان. والثاني: يجوز سبي أهل الكتاب كما يجوز سبي عبدة الأوثان.

Mas'alah: What is the ruling on fighting people of the book who refuse to pay jizyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6619)

فأما أهل الكتاب فيجب قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، فإن أسلموا أو بذلوا

الجزية، وجب الكف عنهم وإن امتنعوا منها وجب قتالهم حتى يقتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on fighting idol worshippers and making truce with them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6619)

وأما عبدة الأوثان فيجب قتالهم حتى يسلموا، فإن أسلموا وجب الكف عنهم، وإن لم يسلموا وجب قتالهم حتى يقتلوا، والفريقان في المهادنة سواء، إن دعت إليها حاجة هودنوا، وإن لم تدع إليها حاجة لم يهادنوا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food among mujahideen in dar al-harb?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6633)

(فصل) ويجوز أن يتابع المجاهدون في دار الحرب ما أخذوه من طعامهم رطلا برطلين، ولا يكون ربا إذا باعه مجاهد على مجاهد، لأنه مباح الأصل بينهم فسقط فيه حكم الربا، نص عليه الشافعي في سير الواقدي، وإن كان تحريم الربا عنده في دار المشركين كتحريمه في دار الإسلام، ولا يجوز أن يبيعه بذهب ولا ورق، ويكون مقصورا على بيع المأكول بمأكول كما كان مقصورا على إباحة المأكول، فإن تأخر قبض البدل فيه سقطت المطالبة به لإباحة أصله، فإن أراد المجاهد أن يبيعه على من ليس بمجاهد لم يجز بيعه بأكثر منه ولا بثمنه ولا بثمن في الذمة ويكون مبيعا باطلا على الأحوال كلها، وإن عقد على شروط الصحة لأن الإباحة مقصورة على الأكل دون البيع كطعام الولائم، وهكذا لو دفعه المجاهد قرضا لغيره منع إن كان مقترضه غير مجاهد

ولم يمنع إن كان مقترضه مجاهدا ويصير مقترضه أحق به ولا يستحق استرجاع بدله، وإذا أراد المجاهد أن يبيع طعاما له حمله من دار الإسلام على مجاهد أو غير مجاهد جاز وحرم له فيه الربا، وإن أقرضه استحق استرجاع بدله بخلاف المأخوذ من طعام أهل الحرب للفرق بينهما بإباحة هذا وحظر ذاك

Mas'alah: What are the options for the Imam regarding prisoners of war and the ruling on killing them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6639)

(فصل) فإذا ثبت أن الإمام أو أمير الجيش مخير في الأسرى بين أربعة أشياء، يفعل منهما أصلحها في كل أسير، فعليه أن يقدم عرض الإسلام عليهم، فإن لم يسلموا نظر فمن كان منهم عظيم العداوة شديد النكاية، فهو المندوب إلى قتله فيقتله صبرا، يضرب العنق لقول الله تعالى: {فضرب الرقاب} [محمد: 4] . وقوله: {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال: 12] . ولا يمثل به لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المثلة، وقال: "إن الله كتب عليكم الإحسان في كل شيء حتى في القتل فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة" . فإن قيل: فقد مثل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعرنيين، فقطع أيدين، وأرجلهم، وسمل أعينهم، وألقاهم في حر الرمضاء فعنه جوابان: أحدهما: أنه فعل ذلك في متقدم الأمر ثم نهى. والثاني: أنه فعل ذلك بهم جزاء وقصاصا، لأنهم قتلوا راعي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومثلوا به فقاتلهم عليه بمثله وقد قال الله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] . ولا يجوز أن يحرقهم بالنار، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "لا يعذب بعذاب الله غير الله" . فإن قيل: فقد جمع خالد بن الوليد حين قاتل أهل الردة باليمامة جماعة من الأسرى وألقاهم

في حفيرة وأحرقهم بالنار، وأخذ رأس زعيمهم فأوقده تحت قدره، قيل عنه جوابان: أحدهما: إن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – أنكرا ذلك من فعله وبرئا إلى الله من فعله. والثاني: أنها كانت حالا لم ينتشر فيها حكم النهي، ففعل خالد من ذلك ما اقتضاه حكم السياسة عنده، لأنه كان في متقدم الإسلام، وكانوا أول قوم تظاهروا

بالردة بعد قبض الرسول – صلى الله عليه وسلم – وآمنوا بمسيلمة الكذاب، فأظهر بما فعل من إحراقهم بالنار، أعظم العقوبات لارتكابهم أعظم الكفر ثم علم بالنهي فكف وامتنع، فإن ادعى واحد ممن أمر الإمام بقتله أنه غير بالغ نظر، فإن لم ينبت شعر عانته قبل قوله، وإن نبت شعر عانته لم يقبل قوله بغير بينة، وفي قبول قوله مع البينة قولان بناء على اختلاف قوليه في الإنبات هل يكون بلوغا أو دلالة عليه. فإن قيل: إنه بلوغ لم تسمع بينته وقتل، وإن قيل: إنه دلالة على البلوغ سمعت بينته أنه لم يستكمل خمس عشرة سنة ولم يقتل فهذا حكم القتل.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim kills a prisoner of war?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6641)

(فصل) : فإن قتل مسلم هذا الأسير فلا يخلو حال قتله من أحد أمرين: إما أن يكون بعد نفوذ حكم الإمام فيه أو يكون قبله. فإن قتله بعد نفوذ حكم الإمام فيه، فلا يخل حكمه من أحد أربعة أحكام:

أحدها: أن يكون قد حكم بقتله، فلا ضمان على قاتله، لكن يعزر لافتياته على الإمام في

قتل من لم يأمره بقتله وإن كان قتله مباحا. والقسم الثاني: أن يكون الإمام قد استرقه فيضمنه قاتله بقيمته عبدا، وتكون القيمة من الغنيمة تقسم بين الغانمين. والقسم الثالث: أن يكون الإمام قد فادى به على مال أو أسرى فهذا على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يقتله قبل فرض الإمام فدا، فيضمن ديته، من مال الغنيمة، لأنه صار له بالفداء أمان فضمن ديته وصار بقاء الفداء موجبا لصرف الدية إلى الغنيمة. والضرب الثاني: أن يقتله بعد فرض الإمام فداء وقبل إطلاقه فيضمنه بالدية لورثته دون الغانمين لاستيفاء فدائه. والضرب الثالث: أن يقتله بعد قبض فدائه، وإطلاقه إلى مأمنه فلا ضمان عليه لعوده إلى ما كان عليه قبل أسره. والقسم الرابع: من أقسام الأصل أن يكون الإمام قد من عليه فقتله بعد المن، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يقتله قبل حصوله في مأمنه فيضمنه بالدية لورثته. والثاني: أن يقتله بعد حصوله في مأمنه فلا يضمنه ويكون دمه هدرا. وأما إذا قتله قبل أن يقضي الإمام فيه بأحد هذه الأحكام الأربعة فلا ضمان عليه لكن يعزر أدبا، وقال الأوزاعي، يضمنه بالدية للغانمين لافتياته عليهم، وهذا خطأ خطأ لأمرين: أحدهما: أنه على أصل الإباحة ما لم يحدث حظر فأشبه المرتد. والثاني: أن قتل الإمام له لما لم يوجب ضمانا لم يوجب قتل غيره كالحربي.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle in jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6644)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإذا التقوا والعدو فلا يولوهم الأدبار قال ابن عباس" من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر "(قال الشافعي) هذا على معنى التنزيل فإذا فر الواحد من الاثنين فأقل إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة من المسلمين قلت أو

كثرت بحضرته أو مبينة عنه فسواء ونيته في التحريف والتحيز ليعود للقتال المستثنى المخرج من سخط الله فإن كان هربه على غير هذا المعنى خفت عليه إلا أن يعفو الله أن يكون قد باء بسخط من الله" قال الماوردي: قد ذكرنا أن الجهاد من فروض الكفايات قبل التقاء الزحفين، ومن فروض الأعيان إذا التقى الزحفان لقول الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا} [الأنفال: 45] فأمر بمصابرة العدو بعد لقائه، والثبات لقتاله، وقال تعالى: {يأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا} [آل عمران: 200] . الآية وفيه تأويلان: أحدهما: اصبروا على طاعة الله، وصابروا أعداء الله، ورابطوا في سبيل الله، وهذا قول الحسن وقتادة. والثاني: اصبروا على دينكم، وصابروا الوعد الذي وعدكم، و "رابطوا" عدوي وعدوكم وهذا قول محمد بن كعب. وقوله: {لعلكم تفلحون} [آل عمران: 200] . أي لتفلحوا وفيه تأويلان: أحدهما: لتؤدوا فرضكم. والثاني: لتنصروا على عدوكم.

Mas'alah: What are the two states of fighting when facing the enemy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6645)

(فصل) : فإذا تقرر أن فرض المصابرة في قتال المشركين أن يقفوا مصابرين لقتالهم مثليهم، ولا يلزمهم مصابرة أكثر من مثليهم فلهم في القتال حالتان.

إحداهما: أن يرجو الظفر بهم إن صابروهم فواجب عليهم مصابرة عدوهم حتى يظفروا بهم، سواء قلوا أو كثروا، وهذا أكثر مراد الآية. والحال الثانية: أن لا يرجو الظفر بهم، فهاهنا يعتبر المشركون، فإن كانوا أكثر من مثلي المسلمين جاز أن يولوا المسلمين

عنهم، ويرجعوا عن قتالهم فإن أقاموا على المصابرة والقتال كان مقامهم أفضل إن لم يتحققوا التلف وفي جوازه إن تحقق وجهان: أحدهما: يجب عليهم أن يولوا ولا يجوز أن يصابروا. والوجه الثاني: يجوز لهم أن يصابروا، ولا يجب عليهم أن يولوا، وهذان الوجهان بناء على الاختلاف الوجهين فيمن أريدت نفسه، هل يجب عليه المنع عنهما أم لا؟ على وجهين، وإن كانوا مثلي المسلمين فأقل حرم على المسلمين أن يولوا عنها وينهزموا منهم إلا في حالتين: إحداهما: أن يتحرفوا لقتال. والثانية: أن يتحيزوا إلى فئة لقول الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة} [الأنفال: 15، 16] الآية، فدل هذا الوعيد على أن الهزيمة لغير هذين من كبائر المعاصي، وقد ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الكبائر، فذكر فيها الفرار من الزحف. وروي عن ابن عباس أنه قال: "من فر من ثلاثة لم يفر، ومن فر من اثنين فقد فر" . فأما التحرف للقتال فهو أن يعدل عن القتال إلى موضع هو أصلح للقتال، بأن ينتقل من مضيق إلى سعة، ومن حزن إلى سهولة، ومن معطشة إلى ماء، ومن استقبال الريح والشمس إلى استدبارهما، ومن موضع كمين إلى حرز أو يولي هاربا ليعود طالبا، لأن الحرب هرب وطلب وكر وفر فهذا وما شاكله هو التحرف لقتال. وأما التحيز إلى فئة فهو أن يولي لينضم إلى طائفة من المسلمين ليعود معهم محاربا وسواء كانت الطائفة قريبة أو بعيدة. قال الشافعي:: "قريبة أو مبينة" يعني متأخرة، حتى لو انهزم من الروم إلى طائفة من الحجاز، كان متحيزا إلى فئة. روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال يوم القادسية: أنا فئة كل مسلم، فإن انهزم المسلمون من مثلي عددهم غير متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة فهم عصاة لله تعالى فسقة في دينهم، إلا أن يتوبوا.

وهل يكون من شروط التوبة معاودة القتال استدراكا لتفريطه أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: أن من شرط صحتها ومعاودة القتال استدراكا لتفريطه. والوجه الثاني: ليس من صحتها العود ولكن ينوي أنه متى عاد لم ينهزم إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة، وسواء كان المسلمون فرسانا والمشركون رجالة، في جواز انهزامهم من أكثر من مثلي عددهم، أو كان المسلمون رجالة والمشركون فرسانا في تحريم انهزامهم من مثل عددهم.

Mas'alah: What is the ruling on a single Muslim fleeing from two polytheists?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6647)

(فصل) : فأما الرجل الواحد من المسلمين، إذا لقي رجلين من المشركين فإن طلباه ولم يطلبهما جاز له أن ينهزم عنهما، لأنه غير متأهب لقتالهما، وإن طلبهما ولم يطلباه ففي جواز انهزامه عنهما وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي يجوز أن ينهزم عنهما بخلاف الجماعة مع الجماعة، لأن فرض الجهاد في الجماعة دون الانفراد. والوجه الثاني: يحرم عليه أن ينهزم عنهما إلا متحرفا لقتال، أو متحيزا إلى فئة كالجماعة، لأن طلبه لهما قد فرض عليه حكم الجماعة. (فصل) فإن تحققت الجماعة المقاتلة لمثلي عدوهم أنهم إن صابروهم هلكوا، ففي جواز هزيمتهم منهم غير متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة وجهان: أحدهما: يجوز لهم أن ينهزموا لقول الله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] والوجه الثاني: لا يجوز لهم أن ينهزموا، لأن في التعرض للجهاد أن يكون قاتلا أو مقتولا، ولأنهم يقدرون على استدراك المأثم في هزيمتهم أن ينووا التحرف لقتال، أوالتحيز إلى فئة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using siege engines and burning enemy property in jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6647)

(مسألة) : قال الشافعي: "ونصب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أهل الطائف منجنيقا أو عرادة ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان وقطع أموال بني النضير وحرقها وشن الغارة على بني المصطلق غارين وأمر بالبيات والتحريق" . قال الماوردي: وهذا كما ذكر، ويجوز للإمام أن يقاتل المشركين بكل ما علم أنه يفضي إلى الظفر بهم من نصب المنجنيق والعرادة عليهم، وقد نصب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الطائف حين حاصرها بعد فتح مكة منجنيقا أو عرادة، ويجوز أن يشن عليهم الغارة وهم غارون لا يعلمون، قد شن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الغارة على بني المصطلق غارين، ويجوز أن يضع عليهم البيات ليلا، ويحرق عليهم ديارهم ويلقي عليهم

النيران والحيات والعقارب، ويهدم عليهم البيوت، ويجري عليهم السيل ويقطع عنهم الماء، ويفعل بهم جميع ما يفضي إلى هلاكهم، ولا يمنع من فيهم من النساء والولدان أن يفعل ذلك بهم، وإن أفضى إلى هلاك نسائهم وأطفالهم، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يمنعه من في بني المصطلق منهم من شن الغارات عليهم، ولا من ثقيف من نصب المنجنيق عليهم، ولأن نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء والولدان إنما كان في السبي المغنوم أن يقتلوا صبرا، ولأنهم غنيمة فأما وهم في دار الحرب فهي دار إباحة يصيرون فيها تبعا لرجالهم. روى الصعب بن جثامة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن دار الشرك فيصاب من نسائهم وأبنائهم، فقال: "هم منهم" يعني في حكمهم، فأما إن كان فيهم أساري مسلمين، فلا يخلو جيش

المسلمين من أن يخافوا اصطدام العدو، أو يأمنوه، فإن خافوا اصطدامه جاز أن يفعل بهم ما يفضي إلى هلاكهم، وإن هلك معهم من بينهم من المسلمين، لأن سلامة الأكثر مع تلف الأقل أولى. وإن أمنوا اصطدامهم نظر في عدد المسلمين من الأسرى، فإن كثر وعلم أنهم لا يسلمون إن رموا كف عن رميهم وتحريقهم، وإن قلوا وأمكن أن يسلموا إن رموا جاز رميهم، وقد توقى المسلمين منهم، لأن إباحة الدار يجري عليها حكم الإباحة، وإن كان فيها حظر كما أن حظر دار الإسلام يجري عليها حكم الحظر، وإن جاز أن يكون فيها مباح الدم، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "منعت دار الإسلام ما فيها وأباحت دار الشرك ما فيها" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting down enemy palm trees and crops during war?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6648)

(مسألة) قال الشافعي: "وقطع بخيبر وهي بعد النضير والطائف وهي آخر غزوة غزاها قط عليه السلام لقي فيها قتالا فبهذا كله أقول وما أصيب بذلك من النساء والولدان فلا بأس لأنه على غير عمد فإن كان في دارهم أساري مسلمون أو مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق والتغريق احتياطا غير محرم له تحريما بينا وذلك أن الدار إذا كانت مباحة فلا يبين أن يحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه" . قال الماوردي: وهو كما ذكر يجوز أن يقطع على أهل الحرب نخلهم وشجرهم، ويستهلك عليهم زرعهم وثمرهم، إذا علم أنه يفضي إلى الظفر بهم، ومنع أبو حنيفة من ذلك استدلالا بقول الله تعالى: {ولا تعثوا في الأرض مفسدين} [البقرة: 60] وهذا فساد، ولما روي أن أبا بكر بعث جيشا إلى الشام ونهاهم عن قطع شجرها ولأنها قد تصير دار

إسلام، فيصير ذلك غنيمة للمسلمين. ودليلنا ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حاصر بني النضير في حصونهم بالبويرة حين نقضوا

Mas'alah: What is the evidence for cutting down enemy palm trees during the campaign against Banu al-Nadir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6649)

عهدهم فقطع المسلمون عليهم عددا من نخلهم ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يراهم إما بأمره وإما لإقراره. واختلف في سبب قطعها فقيل لإضرارهم بها، وقيل: لتوسعة موضعها لقتالهم فيه، فقالوا وهم يهود أهل الكتاب: يا محمد ألست تزعم أنك نبي تريد الصلاح، فمن الصلاح عقر الشجر وقطع النخل، وقال شاعرهم سماك اليهودي: (ألسنا ورثنا كتاب الحكيم ... على عهد موسى ولم يصدف) (وأنتم رعاء لشاء عجاف ... بسهل تهامة والأخيف) (ترون الرعاية مجدا لكم ... لدى كل دهر لكم مجحف) (فيا أيها الشاهدون انتهوا ... عن الظلم والمنطق المؤنف) (لعل الليالي وصرف الدهور ... يدركن عن العادل المنصف) (بقتل النضير وإجلائها ... وعقر النخيل ولم تخطف) فقال حسان بن ثابت: (هم أوتوا الكتاب فضيعوه ... وهم عمي عن التوراة نور) (كفرتم بالقرآن وقد أوتيتم ... بتصديق الذي قال النذير) (فهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير) فقال المسلمون: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ أو هل علينا فيما قطعنا من وزر؟ فحينئذ أنزل الله قوله تعالى: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} [الحشر: 5] وفي اللينة ثلاثة أقاويل: أحدهما: أنها العجوة من النخل، لأنها أم الإناث، كما أن العتق أم الفحول، وكانتا مع نوح في السفينة، ولذلك شق عليهم

قطعها. والثاني: أنها الفسيلة، لأنها ألين من النخلة. والثالث: أنها جميع النخل والشجر للينها بالحياة.

Mas'alah: Is the ruling on cutting enemy trees abrogated by the Quranic prohibition of corruption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6649)

فإن قيل: فهذا منسوخ بقوله تعالى: {ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها} [الأعراف: 56] فعنه جوابان: أحدهما: أنه يفضي إلى الظفر بالمشركين وقوة الدين كان صلاحا، ولم يكن فسادا، وفي الآية تأويلان: أحدهما: ولا تفسدوا في الأرض بالكفر بعد إصلاحها بالإيمان. والثاني: لا تفسدوا في الأرض بالجور بعد إصلاحها بالعدل.

Mas'alah: What is the argument that cutting enemy trees is not abrogated and remains permissible?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6650)

والجواب الثاني: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد فعل بعد بني النضير مثل ما فعل بهم، فقطع على أهل خيبر نخلا، وقطع على أهل الطائف وهي آخر غزواته التي قاتل فيها لزوما على بقاء الحكم في قطعها وأنه غير منسوخ، ولأن حرمة النفوس أعظم وقتلها أغلظ، فلما جاز قتل نفوسهم على الكفر، كان قطع نخلهم وشجرهم عليهم أولى، فأما استدلالهم بجوابه ما ذكرنا.

Mas'alah: What are the four categories regarding cutting enemy trees during warfare?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6650)

(فصل)

Mas'alah: Does the imamate become valid without a contract of allegiance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7369)

ولو تكاملت شروط الإمامة في واحد انفرد بها عن غيره فقد اختلف العلماء: هل تنعقد إمامته من غير أن يعقدها له أهل العقد والحل؟

Mas'alah: What are the conditions for the supreme imam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=549)

القول في شروط الإمام الأعظم تتمة في شروط الإمام الأعظم وفي بيان طرق انعقاد الإمامة وهي فرض كفاية كالقضاء فشرط الإمام كونه أهلا للقضاء قرشيا لخبر الأئمة من قريش شجاعا ليغزو بنفسه وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة

Mas'alah: How is the imamate established according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=549)

القول فيما تنعقد به الإمامة وتنعقد الإمامة بثلاثة طرق الأولى ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد ويعتبر اتصاف المبايع بصفة الشهود والثانية باستخلاف الإمام من عينه في حياته كما عهد أبو بكر لعمر رضي الله عنهما ويشترط القبول في حياته كجعله الأمر في الخلافة تشاورا بين جمع كما جعل عمر الأمر شورى بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان والثالثة باستيلاء شخص متغلب على الإمامة ولو غير أهل لها نعم الكافر إذا تغلب لا تنعقد إمامته لقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} وتجب طاعة الإمام وإن كان جائرا فيما يجوز من أمره ونهيه لخبر اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف ولأن المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة

Mas'alah: What happens if the imam does not have sufficient forces for jihad?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=158)

فإن لم يقم به مع الإمام من فيه كفاية خرج الناس حتى يقوم به منهم من فيه كفاية

Mas'alah: How should the imam prioritize which enemies to fight?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=159)

ويبدأ الإمام بقتال من يليه من المشركين إلا أن يكون من البعداء أخوف فيبدأ بقتالهم وإذا كانوا من جهات أقام بإزاء كل جهة منها من يكافئه

Mas'alah: What is the ruling on fighting without the imam's permission?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=159)

ولا يغزو قوم بغير إذن الإمام فإن فعلوا قسم فيهم ما غنموا بعد تخميسه ويجوز قتالهم مقبلين ومدبرين وينصب عليهم المنجنيقات وتلقى عليهم الأفاعي والحيات والعقارب ويوضع عليهم التحريق والبيات ويقطع شجرهم وإن كان مثمرا

Mas'alah: What is the duty of the ruler regarding military training?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7297)

وتعلى بها رايتها وعلى ولى الامر أن يحرض من وهب من قوة البنية وخفة الحركة وحدة البصر ونور الايمان من ينهض به ويتوفر عليه حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، والله تعالى أعلم بالصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the minimum number of people required to contract the imamate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9208)

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابه التنبيه: ولا يعقد إلا بعقد جماعة من أهل الحل والعقد ومقتضى كلامه أن أقلهم ثلاثة، لان ذلك أقل الجمع عندنا، وعند القاضى أبى الفتوح ينعقد بواحد، ومن شرط العاقد أن يكون ذكرا بالغا عاقلا مسلما عدلا مجتهدا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two imams in distant regions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9208)

وقال أبو المعالى الجوينى: يجوز عقد الامامة لامامين في صقعين متباعدين وقد خطأه العمرانى

Mas'alah: What is the ruling on raiding without the imam's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9292)

فصل) ويكره الغزو من غير اذن الامام أو الامير من قبله، لان الغزو على حسب حال الحاجة، والامام الامير أعرف بذلك، ولا يحرم لانه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس والتغرير بالنفس يجوز في الجهاد

Mas'alah: What is the ruling on the imam garrisoning border regions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9292)

(فصل) ويجب على الامام أن يشحن ما يلى الكفار من بلاد المسلمين بجيوش يكفون من يليهم ويستعمل عليهم امراء ثقات من أهل الاسلام مدبرين لانه إذا لم يفعل ذلك لم يؤمن إذا توجه في جهة الغزو أن يدخل العدو من جهة أخرى فيملك بلاد الاسلام

وإن احتاج إلى بناء حصن أو حفر خندق فعل، لان النبي صلى الله عليه وسلم حفر الخندق. وقال البراء بن عازب رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل

التراب حتى وارى التراب شعره وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة وهو يقول (اللهم لولا أنت ما اهدينا * ولا تصدقنا ولاصلينا * فأنزلن سكينة علينا * وثبت الاقدام إن لاقينا، وإذا أراد الغزو وبدأ بالاهم فالاهم لقوله عز وجل (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) فإذا استوت الجهاد في الخوف اجتهد وبدأ بأهمها عنده.

Mas'alah: What is the ruling on screening the army and not seeking help from hypocrites or disbelievers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9294)

فصل) وإذا أراد الخروج عرض الجيش ولا يأذن لمخذل ولا لمن يعاون الكفار بالمكاتبة لقوله عز وجل (لو خرجوا فيكم ما زادواكم إلا خبالا ولاوضعوا

خلالكم يبغونكم الفتنة) قيل في التفسير لاوقعوا بينكم الاختلاف، وقيل لا شرعوا في تفريق جمعكم، ولان في حضورهم إضرار بالمسلمين ولا نستعين بالكفار من غير حاجة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين، فقال له تؤمن بالله ورسوله قال: لا، قال فارجع فلن أستعين بمشرك، فان احتاج أن يستعين بهم فان لم يكن من يستعين به حسن الرأى في المسلمين لم نستعن به، لان ما يخاف من الضرر بحضورهم أكثر مما يرجى من النفعة، وان كان حسن الرأى في المسلمين جاز أن نستعين بهم، لان صفوان بن أمية شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شركه حرب هوازن، وسمع رجلا يقول غلبت هوازن، وقتل محمد فقال بفيك الحجر لرب من قريش أحب إلى من رب من هوازن، وإن احتاج إلى أن يستأجرهم جاز، لانه لا يقع الجهاد له وفى القدر الذى يستأجر به

وجهان. (أحدهما) لا يجوز له أن تبلغ الاجرة سهم راجل لانه ليس من أهل فرض الجهاد فلا يبلغ حقه سهم راجل كالصبى والمرأة. (والثانى) وهو المذهب أنه يجوز، لانه عوض في الاجارة فجاز أن يبلغ قدر سهم الراجل كالاجرة في سائر الاجارات، ويجوز أن يأذن للنساء لما روت الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخدم القوم ونسقيهم الماء ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة، ويجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان لان فيهم معاونة، ولا يأذن لمجنون لانه يعرضه للهلاك من غير منفعة، وينبغى أن يتعاهد الخيل فلا يدخل حطبا وهو الكسير ولا فحما وهو الكبير ولا ضرعا هو الصغير ولا أعجف وهو الهزيل لانه ربما كان سببا للهزيمة ولانه يزاحم به الغانمين في سهمهم ويأخذ البيعة على الجيش أن لا يفروا لما روى جابر رضي الله عنه قال: كنا يوم الحديبية ألف رجل وأربعمائة فبايعناه تحت الشجرة على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ويوجه الطلائع ومن يتجسس أخبار الكفار، لما روى جابر رضي الله عنه قال

Mas'alah: What is the ruling on appointing a leader over each group and distributing stipends annually?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9395)

ويستحب أن يجعل على كل طائفة عريفا لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عام خيبر على كل عشرة عريفا، ولان في ذلك مصلحة، وهو أن يقوم التعريف بأمورهم ويجمعهم في وقت العطاء وفى وقت الغزو ويجعل العطاء في كل عام مرة أو مرتين ولا يجعل في كل شهر ولا في كل أسبوع لان ذلك يشغلهم عن الجهاد

Mas'alah: What are the imam's duties in securing the borders and preparing for war?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1356)

فصل: ويجب على الإمام أن يشحن ما يلي الكفار من بلاد المسلمين بجيوش يكفون من يليهم ويستعمل عليهم أمراء ثقات من أهل الإسلام مدبرين لأنه إذا لم يفعل ذلك لم يؤمن أنه إذا توجه في جهة الغز وأن يدخل العدو من جهة أخرى فيملك بلاد الإسلام وإن احتاج إلى بناء حصن أو حفر خندق فعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم حفر الخندق وقال البراء بن عازب: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل التراب حتى وارى التراب شعره وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة وهو يقول: اللهم لولا أنت ما اهتدينا . .. ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

Mas'alah: How should the imam prioritize enemy targets in jihad?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1357)

وإذا أراد الغز وبدأ بالأهم فالأهم لقوله عز وجل: {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة: 123] فاذا استوت الجهاد في الخوف اجتهد وبدأ بأهمها عنده.

Mas'alah: What is the ruling on screening the army and excluding traitors?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1357)

فصل: وإذا أراد الخروج عرض الجيش ولا يأذن لمخذل ولا لمن يعاون الكفار بالمكاتبة لقوله عز وجل: {لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة} [التوبة: 47] قيل في التفسير لأوقعوا بينكم الاختلاف وقيل وشرعوا في تفريق جمعكم ولأن في حضورهم إضرارا بالمسلمين ولا نستعين بالكفار من غير حاجة الله لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال له: "تؤمن بالله ورسوله قال: لا قال: فارجع فلن أستعين بمشرك" 1. فان احتاج أن يستعين بهم فإن لم يكن من يستعين به حسن الرأي في المسلمين لم نستعن به لأن ما يخاف من الضرر بحضورهم أكثر مما يرجى من المنفعة وإن كان حسن الرأي في المسلمين جاز أن نستعين بهم لأن صفوان بن أمية شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شركه حرب هوازن وسمع رجلا يقول غلبت هوازن وقتل محمد فقال بفيك الحجر لرب من قريش أحب إلي من رب من هوازن وإن احتاج إلى أن يستأجرهم جاز لأنه لا يقع الجهاد له وفي القدر الذي يستأجر به وجهان: أحدهما: لا يجوز له أن تبلغ الأجرة سهم راجل لأنه ليس من أهل فرض الجهاد فلا يبلغ حقه سهم راجل كالصبي والمرأة والثاني: وهو المذهب أنه يجوز لأنه عوض في الإجارة فجاز أن يبلغ قدر سهم الراجل كالأجرة في سائر الإجارات ويجوز أن يأذن للنساء لما روت الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخدم القوم ونسقيهم الماء ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة ويجوز أن يأذن لمن اشتد 1 رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب 142. ابن ماجه في كتاب الجهاد باب 27. الدارمي في كتاب السير باب 53. أحمد في مسنده 6/68.

من الصبيان لأن فيهم معاونة ولا يأذن المجنون لأنه يعرضه للهلاك من غير منفعة وينبغي أن يتعاهد الخيل فلا يدخل حطبا وهو الكسير ولا فحما وهو الكبير ولا ضرعا وهو

الصغير ولا أعجف وهو الهزيل لأنه ربما كان سببا للهزيمة ولأنه يزاحم به الغانمين في سهمهم ويأخذ البيعة على الجيش أن لا يفروا لما روى جابر رضي الله عنه قال: كنا يوم الحديبية ألف رجل وأربعمائة فبايعناه تحت الشجرة على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت يعني النبي صلى الله عليه وسلم ويوجه الطلائع ومن يتجسس أخبار الكفار لما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق: "من يأتينا بخبر القوم" ؟ فقال الزبير: أنا فقال: "إن لكل نبي حواريا وحواريي الزبير" 1. والمستحب أن يخرج يوم الخميس لما روى كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس ويستحب أن يعقد الرايات ويجعل تحت كل راية طائفة لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن أبا سفيان أسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عباس أحبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله فيراها" قال العباس: فحبسته حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرت به القبائل على راياتها حتى مر به 1 رواه البخاري في كتاب الجهاد باب 40، 41. مسلم في كتاب فضائل الصحابة حديث 48. ابن ماجه في كتاب المقدمة باب 11. أحمد في مسنده 1/89.

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتيبة الخضراء كتيبة فيها المهاجرون والأنصار لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد فقال: "من هؤلاء يا عباس" قال: قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والأنصار فقال: "ما لأحد بهؤلاء من قبل والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيما" والمستحب أن يدخل إلى دار الحرب بتعبية الحرب لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فجعل خالد بن الوليد على إحدى المجنبتين وجعل الزبير على الأخرى وجعل أبا عبيدة على الساقة وبطن الوادي ولأن ذلك أحوط للحرب وأبلغ في إرهاب

العدو.

Mas'alah: Who is eligible to be registered in the military register (diwan) for jihad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3043)

قوله: وإنما يثبت في الديوان الرجال المكلفين المستعدين للغزو. انتهى. ترك من الشروط الإسلام وقد نبه عليه في "الروضة" ، ونقل عن الماوردي أمورا أخرى حسنة فقال: وذكر الماوردي في "الأحكام السلطانية" شرطا آخر وهو أن يكون فيه إقدام علي القتال ومعرفته به، فإن اختل ذلك لم يجز إثباته لعجزه عما هو مرصد له. قال: ولا يجوز إثبات الأقطع ويجوز إثبات الأعرج إن كان فارسا، وإن كان راجلا فلا، ويجوز إثبات الأخرس والأصم. قال: فإذا كتبه في الديوان، فإن كان مشهور الاسم لم يحسن تحليته وإن كان مغمورا وصف وحلى فيذكر سنه وقده ولونه وحلى وجهه بحيث يتميز من غيره، والله أعلم. المغمور بالغين المعجمة والراء المهملة: من ليس بمشهور؛ قاله ابن الأثير في "النهاية" .

Mas'alah: What conditions are required for the imam regarding courage and opinion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3885)

قوله: [ويشترط] أن يكون الإمام شجاعا ليحمي البيضة، ذا رأي؛ فالرأي قبل شجاعة الشجعان.

Mas'alah: How does the importance of the imamate affect the ruling on compulsion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3887)

تخريجه على الخلاف في القضاء إلا أن يفرق بأن أمر الإمامة أهم.

Mas'alah: What is the description of leaders and the precedence of Quraysh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=305)

باب صفة الأئمة وليس في التراجم . وفيه ما يتعلق بتقديم قريش , وفضل الأنصار , والإشارة إلى الإمامة العظمى أخبرنا الربيع قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها , أو تعلموها ? الشك من ابن أبي فديك قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب @

عن حكيم بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : من أهان قريشا أهانه الله ? أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن أنه بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لولا أن تبطر قريش لاخبرتها بالذي لها عند الله عز جل ?@

Mas'alah: How did the Prophet assign banners to tribes for war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2216)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – للمهاجرين شعارا وللأوس شعارا وللخزرج شعارا وعقد النبي – صلى الله عليه وسلم – الألوية عام الفتح فعقد للقبائل قبيلة قبيلة حتى جعل@

Mas'alah: What is the benefit of organizing people by tribe in the register?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2217)

في القبيلة ألوية كل لواء لأهله وكل هذا ليتعارف الناس في الحرب وغيرها وتخف المؤنة عليهم باجتماعهم وعلى الوالي كذلك ; لأن في تفريقهم إذا أريد والأمر مؤنة عليهم وعلى واليهم وهكذا أحب للوالي أن يضع ديوانه على القبائل ويستظهر على من غاب عنه ومن جهل ممن يحضره من أهل الفضل من قبائلهم .

Mas'alah: What is the ruling on the imam allowing slaves, boys, and women to witness fighting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2236)

أو من لم يبلغ من الرجال الأحرار والنساء , ولا يحرم على الإمام أن يشهد معه القتال الصنفان معا , ولا على واحد من الصنفين أن يشهد معه القتال .

Mas'alah: Who is the imam not permitted to take on a military expedition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2238)

من ليس للإمام أن يغزو به بحال .

Mas'alah: What qualities should the imam appoint as military commander?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2250)

قال : ولا ينبغي أن يولي الإمام الغزو إلا ثقة في دينه شجاعا في بدنه حسن الأناة عاقلا للحرب بصيرا بها غير عجل , ولا نزق وأن يقدم إليه وإلى من ولاه أن لا يحمل المسلمين على مهلكة بحال , ولا يأمرهم بنقب حصن يخاف أن يشدخوا@

تحته , ولا دخول مطمورة يخاف أن يقتلوا , ولا يدفعوا عن أنفسهم فيها , ولا غير ذلك من أسباب المهالك فإن فعل ذلك الإمام , فقد أساء ويستغفر الله تعالى , ولا عقل , ولا قود عليه , ولا كفارة إن أصيب أحد من المسلمين بطاعته . قال : وكذلك لا يأمر القليل منهم بانتياب الكثير حيث لا غوث لهم , ولا يحمل منهم أحدا على غير فرض القتال عليه وذلك أن يقاتل الرجل الرجلين لا يجاوز ذلك , وإذا حملهم على ما ليس له حملهم عليه فلهم أن لا يفعلوه قال : وإنما قلت لا عقل , ولا قود , ولا كفارة عليه أنه جهاد ويحل لهم بأنفسهم أن يقدموا فيه على ما ليس عليهم بغرض القتل لرجاء إحدى الحسنيين , ألا ترى أني لا أرى ضيقا على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسرا , أو يبادر الرجل , وإن كان الأغلب أنه مقتول ; لأنه قد بودر بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحمل رجل من الأنصار حاسرا على جماعة من المشركين يوم

بدر بعد إعلام النبي – صلى الله عليه وسلم – بما في ذلك من الخير فقتل .

Mas'alah: What is the ruling on raiding parties with or without the imam's permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2446)

وإذا غزا المسلمون بلاد الحرب فسرت سرية كثيرة أو قليلة بإذن الإمام أو غير إذنه فسواء ولكني أستحب أن لا يخرجوا إلا بإذن الإمام لخصال منها أن الإمام يغني عن@

المسألة ويأتيه من الخبر ما لا تعرفه العامة فيقدم بالسرية حيث يرجو قوتها ويكفها حيث يخاف هلكتها وإن أجمع لأمر الناس أن يكون ذلك بأمر الإمام وإن ذلك أبعد من الضيعة لأنهم قد يسيرون بغير إذن الإمام , فيرحل ولا يقيم عليهم فيتلفون إذا انفردوا في بلاد العدو ويسيرون ولا يعلم فيرى الإمام الغارة في ناحيتهم فلا يعينهم ولو علم مكانهم أعانهم وإما أن يكون ذلك يحرم عليهم فلا أعلمه يحرم , وذلك { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار إن قتلت صابرا محتسبا ؟ قال فلك الجنة قال فانغمس في جماعة العدو فقتلوه وألقى رجل من الأنصار درعا كانت عليه حين ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوه بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأن رجلا من الأنصار تخلف عن أصحابه ببئر معونة فرأى الطير عكوفا على مقتلة أصحابه فقال لعمرو بن أمية سأتقدم إلى هؤلاء العدو فيقتلوني ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ففعل فقتل فرجع عمرو بن أمية فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال فيه قولا حسنا ويقال فقال لعمرو فهلا تقدمت فقاتلت حتى تقتل ؟ } فإذا حل الرجل المنفرد أن يتقدم على الجماعة , الأغلب

عنده وعند من رآه أنها ستقتله بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد رآه حيث لا يرى ولا يأمن كان هذا أكثر مما في انفراد الرجل والرجال بغير إذن الإمام .

Mas'alah: What is the ruling on returning to a place in a ribat after leaving due to an excuse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1848)

وإن غاب بعذر فإذا عاد فهو أولى به لوقوع الإلف بوجه الارتفاق بالبقعة بخلاف المساجد

Mas'alah: What is the ruling on permanent residence in a ribat and its effect on shared ownership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1848)

ووجه الجواز أنه يؤدي إلى أن يتملك الرباط ويبطل الاشتراك منه فيتقدم إليهما جماعة ويقيمون فيها على الدوام وإن جوزنا ذلك فالرأي في تفصيل مدة الإقامة إلى المتولي وهو جار في العكوف على المعادن ومقاعد الأسواق

Mas'alah: What happens to a soldier's stipend if he becomes weak, insane, or dies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2148)

فإن طرأ الضعف والجنون فإن طرأ الضعف والجنون فإن كان يرجى زواله فلا يسقط الاسم وإن كان لا يرجى فيسقط اسمه وإذا مات فما كان يعطي زوجته وأولاده في

حياته هل يبقى عليه بعد موته وجهان أحدهما أنه يسقط إذا كان ذلك بطريق التبعية والآن فقد مات المتبوع وليس في أنفسهم قوة الجهاد والثاني أنه يستصحب إذ المجاهد إذا علم أن ذريته مضيعون بعد وفاته اشتغل بالكسب في أنفسهم قوة الجهاد فعلى هذا يعطي للزوجة إلى أن تتزوج فإذا استغنت بزوجها سقط حقها ويبقى حق الصبيان إلى البلوغ فإن بلغوا عاجزين بجنون أو ضعف أو أنوثة استمر ما كان وكأنهم لم يبلغوا وإن صلحوا للقتال خيروا فإن اختاروا الجهاد استقلو باثبات الاسم وإن أعرضوا التحقوا بالمكتسبين انقطع حقهم

Mas'alah: From which funds may the imam give to those near enemy lines to encourage jihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2178)

القسم الثالث قوم لا يأخذون شيئا من الفيء وهم بالقرب من الكفار ونيتهم غير صادقة في الجهاد وتألف قلبهم بإعطاء شيء للجهاد أهون من بعث سرية إلى تلك الجهة ويلتحق بهؤلاء قوم لا تصدق نيتهم في أخذ الزكاة ممن يقربون منهم وتألفهم لطلب الزكوات من الأغنياء بأنفسهم حتى يستعين سعاة الإمام عن التوجه إليهم أيسر من بعث سرية السعادة فهؤلاء يعطون بهذين الشيئين قولا واحدا ولكن في محل العطاء أربعة أوجه أحدها أنه من المصالح إذ المصلحة عامة والثاني من الصدقات وهو سهم المؤلفة والثالث من سهم سبيل الله فإنه تألف على الجهاد والغزو والرابع إن رأى الإمام أن يجمع بين سهم المؤلفة وسهم سبيل الله تعالى فعل لاجتماع المعنيين

Mas'alah: What is the ruling on a just imam killing his relatives and seeking help from polytheists?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3084)

الرابع لا ينبغي أن يقتل العادل واحدا من أرحامه ولا ينبغي أن يستعين الإمام بأهل الشرك عليهم ولا بمن يرى قتل مدبرهم

Mas'alah: What is the ruling on a soldier's travel when obedience is required versus when he is independent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=934)

قال الشيخ: والذي يقتضيه الفقه: أن الجندي إن تبع في سفر تجب طاعته فيه كالقتال .. فكالعبد، وإلا .. فهو مستقل ورفيق طريق .. فيحمل كلام المصنف هنا على القسم الثاني ورفيق طريق. فيحمل كلام المصنف هنا على القسم الأول.

Mas'alah: How are the Ansar and other Arab tribes prioritized in the military register?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3235)

ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الأنصار، ـــــــ ثم بعد عبد العزى بني عبد الدار، وهما ابنا قصي. قال: (ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ؛ لأن كل الشرف والخير في القرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقدم بعد عبد الدار بني زهرة بن كلاب، وهو أخو قصي، وهم أخوال النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، ثم بنو تيم، ومنهم أبو بكر وطلحة رضي الله عنهما، وقدموا على بني مخزوم؛ لأن عائشة رضي الله عنها منهم، وهكذا. قال: (ثم الأنصار) أي: بعد انتهاء قريش يقدم الأنصار من الأوس والخزرج؛ لقوله تعالى: {والسابقون الأولون من

المهاجرين والأنصار} ، ولأن لهم من الأثر في الإسلام ما ليس لغيرهم؛ فإنهم آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه وآثروه وأصحابه على أنفسهم في المنازل والأموال، وقال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل: (لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، والأنصار شعار والناس دثار، ولو سلك الناس واديا وشعبا .. لسلكت وادي الأنصار وشعبها) . وفي (صحيح البخاري) في (كتاب المغازي) عن أنس أنه قال: (قتل منهم يوم أحد سبعون، ويوم بئر معونة سبعون، ويوم اليمامة سبعون) . وفيه أيضا عن غيلان بن جرير قال: (قلت لأنس بن مالك: أرأيت اسم الأنصار أكنتم تسمون به أم سماكم الله به؟ قال: بل سمانا الله تعالى به) . وروى أحمد عن أنس: أن الأنصار اجتمعوا فقالوا: إلى متى نشرب من هذه الآبار، فلو أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فيدعو لنا أن يفجر الله لنا من هذه الجبال عيونا، فجاؤوا بجماعته إليه صلى الله عليه وسلم، فلما رآهم ... قال: (مرحبا وأهلا، لقد جاء بكم إلينا حاجة؟) قالوا: إي والله يا رسول الله، قال:

Mas'alah: Who is not registered in the military register for jihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3238)

ولا يثبت في الديوان أعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو. ولو مرض بعضهم أو جن ورجي زواله .. أعطي، وإن لم يرج .. فالأظهر: أنه يعطى، ـــــــ ولا يبقى إلا التقوى، وأشير إلى ذلك بقوله تعالى: {عند الله} . فإن قيل: التقوى من الأعمال، والعلم أشرف من العمل، فهلا قيل: الأكرم الأعلم؟ .. فالجواب: أن الأعلم هو الأتقى، وإنما ينفع العلم بالعمل، فكان ذكر الأتقى مستلزما لذكر الأعلم ومنبها لحصول نتيجة العلم

ومقصوده من العمل. قال: (ولا يثبت في الديوان أعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو) ؛ إذ لا كفاية فيهم، ولا يثبت اسم صبي، ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد لا ضعيف لا يصلح للغزو، وإنما يثبت الرجال المكلفين المستعدين للغزو، ومن شرطهم الإسلام بالاتفاق، واشترط الماوردي: أن يكون فيهم الإقدام على القتال ومعرفة به، قال: ويثبت الأخرس والأصم والأعرج إن كان يقاتل فارسا لا راجلا، ولا يثبت الأقطع، قال: وإذا كتبه في الديوان، فإن كان مشهور الاسم .. لم تحسن تحليته، وإن كان مغمورا، أي: ليس بمشهور .. وصف وحلي بحيث يتميز عن غيره. قال: (ولو مرض بعضهم أو جن ورجي زواله .. أعطي) ولو طال مرضه؛ لئلا يرغب الناس عن الجهاد. قال: (وإن لم يرج .. فالأظهر: أنه يعطى) ؛ لما ذكرناه، ولكن يقطع اسمه من الديوان. والثاني: لا يعطى؛ لأنه ليس من المقاتلين، والمراد: أنه يعطى كفايته وكفاية عياله اللائقة به في الحالة الراهنة. ويسقط من الديوان اسم من لم يرج زوال عذره، بخلاف المرجو. قال: (

Mas'alah: Are the wife and children of a deceased fighter entitled to a stipend?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3238)

وكذا زوجته وأولاده إذا مات) ؛ لئلا يشتغل المجاهدون بالكسب خشية ضياع أولادهم فيتعطل فرض الجهاد. وفي معنى الأولاد: من تجب نفقته كالوالدين وإن كانوا من أهل الذمة؛ لأن المقاتل هو الذي يأخذ، بخلاف ما سيأتي في زوجته الذمية بعده؛ لأنها عطية لها مبتدأة فمنعت هذا الذي يظهر في المسألتين.

. . . . . ـــــــ والثاني: لا يعطون؛ لأنهم ليسوا مقاتلين، والتابع يزول بزوال المتبوع، ووقع في (الكفاية) : أن الرافعي قال: هذا القول أظهر، وهو وهم. وإفراد المصنف الزوجة وجمع الأولاد يوهم اعتبار الوحدة في الزوجة، والأصح: أنه يعطي الزوجات، بخلاف ما تقدم في العبيد. وإطلاقه يشمل الزوجة الذمية، ولم يصرحوا بها، والظاهر: أنها لا تعطى، وفيما إذا أسلمت بعد موته نظر، والظاهر: إلحاق أم الولد بالزوجة، وفيها بحث تقدم قريبا. والمراد بإعطائهم: أن يعطوا ما يليق بهم في حالتهم تلك، لا جميع ما كان لأبيهم. فائدة: أخذ الشيخ من هذه المسألة: أن الفقيه أو المعيد أو المدرس إذا مات .. تعطى زوجته وأولاده مما كان يأخذ ما يقوم بهم، للعلة المذكورة، وهي الترغيب في الجهاد، فإن فضل المال عن كفايتهم .. صرف الباقي لمن يقوم بالوظيفة، فشرط الله في ماله أعظم من شرط الواقف في ماله ... ، وأطال في تقرير ذلك. ولك أن تفرق بينهما؛ بأن العلم محبوب للنفوس ولا يصد عنه راغب فوكل الناس فيه إلى ميلهم إليه، والجهاد مكروه للنفوس فيحتاج الناس في إرصاد أنفسهم له إلى

وكذا زوجته وأولاده إذا مات

Mas'alah: Until when is the wife and children of a fighter given a stipend?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3240)

فتعطى الزوجة حتى تنكح، والأولاد حتى يستقلوا ـــــــ التألف، وإلا .. فمحبة الزوجة والولد قد تصد عنه. قال: (فتعطى الزوجة حتى تنكح) والمراد: حتى تستغني

بزوج أو إرث أو هبة أو وصية، فإن كانت ممن لا يرغب في نكاحها .. أعطيت إلى أن تموت، وينبغي النظر في أنها لو خطبت ورغب في نكاحها الأكفاء فامتنعت .. هل يسقط بذلك حقها؟ لم أر من تعرض له، فإن كان الزوج الثاني مرتزقا .. قدر لها قدر كفايتها تبعا له. قال: (الأولاد حتى يستقلوا) أي: يبلغوا ويستقلوا بالكسب، فمن أحب إثبات اسمه في الديوان .. أثبت، وإلا .. قطع، فإن بلغوا مستمرين على العجز .. صرف لهم، والبنات يرزقن إلى أن ينكحن كالزوجة.

Mas'alah: How should the imam distribute the stipends of the fighters?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3240)

فروع: مات بعد جمع المال وانقضاء المدة المضروبة للإعطاء من حول أو دونه فنصيبه لورثته أو بعد الجمع وقبل انقضاء المدة .. فلهم القسط كالإجارة. وقيل: لا كالجعالة أو عكسه، فظاهر النص – وقال به جماعة: أنه لا شيء لهم. وينبغي للإمام أن يفرق أرزاق المجاهدين في كل سنة مرة، ويجعل له وقتا معينا، ويختار أن يكون أول المحرم، فلو رأى أن يفرق في كل ستة أشهر أو أربعة أو ثلاثة – قال الماوردي: أو كل شهر – جاز، ولا يبعض النفقة بالتفرقة في كل أسبوع، وفي وجه: لا يجوز أن يفرق إلا مرة واحدة في السنة كالزكاة، وغلط الماوردي قائله. قال: والعطاء يكون لما مضى؛ لأن أرزاقهم تجري مجرى الجعالة، ثم قال: ويقسم المأخوذ سواء كان ذهبا أو فضة، والورق أخص بالعطاء من الذهب، إلا إذا

Mas'alah: What is provided for the warrior and wayfarer regarding transport and supplies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3302)

ويهيأ له ولابن السبيل مركوب إن كان السفر طويلا أو كان ضعيفا لا يطيق المشي، وما ينقل عليه الزاد ومتاعه إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه. ومن فيه صفتا استحقاق يعطى بإحداهما فقط في الأظهر ـــــــ استئجارها .. فله ذلك، وللإمام أن يشتري ذلك من سهم الغزاة ويقفه في سبيل الله، فله في الفرس والسلاح طرق: الشراء أو الإجارة أو دفع الثمن أو الأجرة إليه أو الوقف على الجهة، ولا يملك إلا في دفع الثمن. قال: (ويهيأ له ولابن السبيل مركوب إن كان السفر طويلا أو كان ضعيفا لا يطيق المشي) ؛ لتتم الكفاية، فإن كان قصيرا وهو قوي .. فلا، كمن بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي .. فإنه يلزمه الحج كذلك. وأشار بقوله: (يهيأ) إلى أن ذلك بشراء أو كراء، ونقل الشيخان عن السرخسي في ابن السبيل الشراء إن اتسع المال والكراء إن ضاق. والمراد بـ (المركوب) : زيادة على الفرس الذي يقاتل عليه. قال: (وما ينقل عليه الزاد ومتاعه) ؛ لاحتياجه إليه (إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه) وأفهمت عبارته: استرداد المركوب منهما إذا رجعا وهو كذلك. وشملت عبارته: ابن السبيل إذا كان في سفر نزهة على ما سبق وهو بعيد، والصواب: استثناء ذلك؛ إذ لا ضرورة إليه. قال: (ومن فيه صفتا استحقاق) كالفقير الغارم (يعطى بإحداهما فقط في الأظهر) ؛ لأن الله تعالى عطف المستحقين بعضهم على بعض، والعطف يقتضي المغايرة، وبهذا قال أبو حنيفة. والثاني: بهما، لأن للفقير سهما وللغارم سهما، وهذا فقير وغارم، وإذا قلنا: لا يعطى إلا بواحدة فأخذ بالفقر .. كان للغريم أن يطالبه بدينه فيأخذ ما حصل له، وكذا إن أخذه بكونه غارما، فإذا بقي بعد أخذه منه فقيرا .. فلابد من إعطائه من سهم الفقراء؛ لأنه الآن محتاج، كذا في زوائد (الروضة) ، ونازعه الشيخ فيه.

Mas'alah: What are the conditions of bravery and sound judgment for the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4575)

شجاعا ذا راي ـــــــ وقال القاضي حسين: إذا اجتمع عدل جاهل وعالم فاسق .. فالأول أولى؛ لتمكنه من التفويض إلى العلماء، قال ابن الرفعة: هذا إنما يكون عند فقد المجتهدين. قال: (شجاعا) ؛ ليغزو بنفسه ويقهر الأعداء ويجهز الجيوش ويفتح الحصون. فمن لم يكن عقربا يتفي ... مشت بين أثوابه العقرب قال الماوردي: فإذا اجتمع أعلم وأشجع، فإن كانت الحاجة إلى الشجاعة أدعى .. قدم، وإن كانت إلى الأعلم أشد لظهور البدعة .. قدم. و (الشجاعة) شدة القلب عند البأس، يقال: شجع الرجل -بالضم- فهو شجع، وفي شينه ثلاث لغات حكاها ابن سيده وغيره. قال أبو زيد: يقال: رجل شجاع، ولا توصف به المرأة. قال: (ذا رأي) يفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح الدنيوية. فالرأي قبل شجاعة الشجعان ... هي أول وهو المحل الثاني فإذا هما اجتمعا لنفس مرة ... بلغت من العلياء كل مكان ولربما قهر الفتى أقرانه ... بالرأي لا بتطاعن الأقران وقد كان العباس بن عبد المطلب يضرب به المثل في سداد الرأي، وكذلك الحباب بن المنذر الأنصاري، وهو الذي أشار على النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزل على ماء بدر للقاء القوم، فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وقال: الرأي ما رآه الحباب، وهو القائل يوم سقيفة بني ساعدة: (أنا جذيلها المحكك،

Mas'alah: What is the ruling on a caliph who seizes power by force?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4581)

قال: (وباستيلاء جامع الشروط) هذه الطريقة الثالثة، فإذا مات الخليفة فتصدى لها من

هو لها أهل وقهر الناس بشوكته وجنوده .. انعقدت إمامته؛ ليتنظم شمل المسلمين، وأنكرت الإمامية ذلك.

Mas'alah: Is obedience to the imam obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4582)

تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع، سواء كان عادلا أو جائرا.

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous and successive pledges of allegiance to two caliphs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4582)

وإذا عقدت البيعة لاثنين معا .. فالبيعتان باطلتان، وإن ترتبتا .. بطلت الثانية؛ لما روى مسلم [1853] عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) روي بالتاء المثناة من فوق، من القتل، ومعناه: أبطلوا دعوته واجعلوه كمن مات، وروي بالياء المثناة من تحت، أي: لا تطيعوه.

Mas'alah: What is the ruling on going on a military expedition without the imam's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4829)

يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه، ـــــــ والأصح: اشتراط وجود المركوب لمن على مسافة القصر، وكذلك يشترط وجود الزاد كالحج. قال: (ولو أسروا مسلما ..

فالأصح: وجوب النهوض إليهم لخلاصه إن تو قعنا) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (فكوا العاني) رواه البخاري [3046] . والتوقع بأن يكونوا قريبين، ويكون ذلك كدخولهم الدار؛ لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار. والثاني: المنع؛ لأن تحريك الجنود لواحد يقع في الأسر بعيد. تتمة: محل ما ذكره المصنف إذا لم يتوغلوا في بلادهم، فإن توغلوا فيها ولم يمكن التسارع إليهم .. فإنا نضطر إلى الانتظار، كما لو دخل ملك عظيم الشوكة طرف بلاد الإسلام .. فإنه لا يتسارع إليه آحاد الناس. قال: (فصل: يكره غزو إذن الإمام أو نائبه) أصل الغزو الطلب، يقال: ما مغزاك، أي: ما مطلوبك، فالغازي يطلب إعلاء كلمة الله والغنيمة، فيكره له ذلك بغير إذن الإمام أو نائبه؛ لأنه على حسب الحاجة، وهما أعرف بذلك، وقال في (المرشد) لا يجوز بغير إذنهما، وهو مشهور مذهب أبي حنيفة. ورد بأنه ليس في أكثر من التغرير بالنفس، وهو جائز في الجهاد. وأستدل الشافعي للجواز؛ بأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة، فقال له رجل من الأنصار: إن قتلت يا رسول الله ما لي؟ قال: (إن قتلت صابرا محتسبا .. فلك الجنة فانغمس في العدو فقتل، رواه الحاكم [2/ 93] من رواية أنس، وقال: صحيح على شرط مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a commander over a military detachment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4830)

ويسن إذا بعث سرية أن يؤمر عليهم ـــــــ فإذا جاز للواحد أن يقدم على من الأغلب أنهم يقتلونه .. كان هذا في الغير وبغير إذن الإمام أولى. ومقتضى إطلاق المصنف وغيره: أنه لا فرق بين المرتزقة وغيرهم، والظاهر: أنه مخصوص بالمتطوعة، أما

المرتزقة .. فليس لهم الخروج بغير إذن الإمام؛ لأنهم مرصدون لمهمات تعرض للإسلام يصرفهم الإمام فيها على مقتضى نظره فيهم بمنزلة الأجراء، قال: (ويسن إذا بعث سرية أن يؤمر عليهم) ؛ لما روى مسلم [1731] عن بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا قال: (اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله) . وجعل ابن سريج التأمير في الجهاد واجبا؛ لأن تركهم فوضي يؤدي إلى اختلاف كلمتهم وتنازعهم، ولأن العدو إنما يفزع من رئيس القوم، فإذا لم يكن فيهم زعيم حصل الطمع فيهم. قال في (الأم) ولا ينبغي أن يولي الإمام الغزو إلا ثقة في دينه، شجاعا في بدنه حسن الأناة، عارفا بالحرب، غير عجل ولا نزق، شجاعا يثبت عند الهرب، ويتقدم عند الطلب، وأن يكون ذا رأي في السياسة والتدبير؛ ليسوس الجيش على اتفاق الكلمة والطاعة وتدبير الحرب في انتهاز الفرصة، وأن يكون من أهل الاجتهاد في أحكام الجهاد. وفي اعتبار كونه من أهل الاجتهاد في الأحكام الدينية وجهان. و (السرية) قطعة من الجيش أربع مئة ونحوها ودونها، وجمعها: سرايا، سميت بذلك؛ لأنها تسري في الليل، وقيل: لأنها خلاصة العسكر وخياره. روى ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة) كذا رواه الترمذي [1555] وأبي داوود [2604] ، زاد أبو يعلي الموصلي [2714] : (إذا

Mas'alah: What is the ruling on appointing a commander in war when the enemy is feared?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5254)

وترجم البخاري عليه: (باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو) ، والجواب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فليرتض المسلمون رجلا) وخالد ارتضاه المسلمون فكان مولى من جهة النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the basis for the chapter on the physiognomist in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5565)

قال: (فصل) : ترجمه في (المحرر) ب (كتاب إلحاق القائف) وهو في اللغة: متبع الثار, والجمع قافة كبائع وبائعة. والأصل فيه: حديث عائشة الثابت في (الصحيحين) [خ 6771 _ م 1459/ 39] قالت:

. . . . . ـــــــ دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسرور فقال: (أي عائشة؛ ألم تري أن مجززا المدجلي دخل فرأى أسامة بن زيد وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض) . قيل: سمي مجززا لأنه إذا أخذ أسيرا جز ناصيته, قال أبو داوود [2261] : وكان أسامة أسود وزيد أبيض. وروى ابن سعد: أن أسامة كان أحمر أشقر وزيد مثل الليل الأسود. وفي (الرافعي) : أن زيدا كان بين البياض والسواد. وقال الشافعي: فلو لم تكن القيافة علما ولها اعتبار وعليها اعتماد .. لمنعه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يقر على خأ, ولا يسر إلا بالحق. وروى مالك [2/ 740] : أن عمر دعا قائفين في رجلين تداعيا مولودا. وشك أنس في مولود له فدعا له قائفا, رواه الشافعي [1/ 330] , ويقول لنا مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا

اعتبار بقول القائف. وفي (عجائب المخلوقات) و (الرافعيط وغيرهما عن بعض التجار: أنه ورث من أبيه مملوكا أسود شبخا, قال: فكنت في بعض أسفاري راكبا على بعير والمملوك يقوده, فاجتاز بنا رجل من بني مدلج, فأمعن فينا نظره ثم قال: ما أشبه الراكب بالقائد, قال: فرجعت إلى أمي فأخبرتها بذلك فقالت: صدق, إن زوجي كان شيخا كبيرا ذا مال ولم يكن له ولد, فزوجني بهذا المملوك فولدتك, ثم نكحني واستلحقك. وإنما ذكر المدجلي الأقدام لأنها ما يظهر به الشبه, قال القاضي أبو الطيب:

Mas'alah: What are the conditions for the supreme imam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=518)

فصل في شروط الإمام الأعظم وما معه شرط الإمام الأعظم كونه مسلما فلا تصح تولية كافر مكلفا فلا تصح تولية صبي ومجنون حرا بخلاف من فيه رق ذكرا فلا تصح تولية امرأة وخنثى قرشيا فلا يصح تولية غير القرشي مع تيسره ويشترط أن يكون عدلا فلا يصح تولية الفاسق مجتهدا فإن فقد المجتهد فعدل جاهل أولى من عالم فاسق شجاعا لا جبانا ذا رأى وسمع وبصر ونطق ولا يضر فقد شم وذوق وينعزل بالعمى والصمم والخرس لا بالفسق وتنعقد الإمامة بالبيعة والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم ولا يشترط عدد وشرطهم صفة الشهود من العدالة وغيرها وتنعقد الإمامة أيضا باستخلاف الإمام شخصا عينه في حياته ليكون خليفته بعد موته ويعبر عنه بعهده إليه ويشترط فيه عدم الرد فلو جعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون أحدهم بعد موت الإمام وتنعقد أيضا باستيلاء شخص جامع

للشروط بقهر وغلبة وكذا فاسق وجاهل في الأصح وان كان عاصيا بذلك وسائر الشروط كذلك ما عدا الكافر قلت فيما لو عاد البلد من البغاة إلينا لو ادعى بعض أهله دفع زكاة إلى البغاة صدق بيمينه ندبا أو جزية فلا يصدق على الصحيح وكذا خراج في الأصح ويصدق في حد أنه أقيم عليه إلا أن يثبت الحد بينة ولا أثر له أي الحد في البدن فلا يصدق والله أعلم وكان الأولى بهذه الزيادة كتاب البغاة قبل الكلام على أحكام الإمامة

Mas'alah: What is the ruling on the imam sending raiding parties to the land of war?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1189)

[فصل بعث الإمام سرايا إلى دار الحرب] (قوله والظاهر أنا لو علمنا إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وبه قطع البغوي) والخوارزمي (قوله وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه) وبترجيحه صرح في الشرح الصغير وجزم به في الأنوار قال شيخنا هو المعتمد ونقل بعضهم

Mas'alah: How is the imamate established?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1657)

وتنعقد) الإمامة (بثلاثة طرق الأول البيعة) كما بايع الصحابة أبا بكر – رضي الله عنهم – (، ولا تنعقد) البيعة (إلا بعقد ذوي عدالة، وعلم ورأي من أهل العقد والحل) من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم؛ لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس، ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد والأصقاع بل

إذا وصل الخبر إلى أهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة (ولو كان أهله) الأولى أهلها (واحدا يطاع كفى) في البيعة. (

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a successor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1657)

الطريق (الثاني استخلاف الإمام) لغيره (ولو لولده) أي جعله خليفة بعده ويعبر عنه بعهده إليه كما عهد أبو بكر إلى عمر – رضي الله عنهما – بقوله بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند آخر عهده من الدنيا، وأول عهده بالآخرة في الحال التي يؤمن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر أني استعملت عليكم عمر بن الخطاب فإن بر، وعدل فذلك علمي به ورأيي فيه، وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب، والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسب، {وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون} [الشعراء: 227] وظاهر أن المراد الإمام الجامع للشروط فلا عبرة باستخلاف الجاهل والفاسق نبه عليه الأذرعي وغيره، وإنما يصح الاستخلاف (بشرط القبول) من الخليفة (في حياته) أي الإمام، وإن تراخى عن الاستخلاف كما اقتضاه كلامه كأصله، وقال البلقيني: ينبغي أن يكون الأصح اعتبار كونه على الفور. انتهى. فإن أخره عن حياته رجع ذلك فيما يظهر إلى الإيصاء وسيأتي حكمه (وعليه أن يتحرى الأصلح) للإمامة أي يجتهد فيه فإذا ظهر له واحد ولاه. (

Mas'alah: Can the caliph designate a succession order or a consultative committee?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1657)

وله جعلها) أي الخلافة (لزيد ثم بعده لعمرو ثم) بعده (لبكر) ، وتنتقل إليهم على ما رتب كما رتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمراء جيش مؤتة فيصح استخلافه واحدا أو جماعة مترتبين (وإن لم يحضره أحد) ، ولم يشاور أحدا (فإن جعلها شورى) بين اثنين فأكثر بعده (تعين من عينوه) منهم (بعد موته) كما جعل عمر – رضي الله عنه – الأمر شورى بين ستة علي والزبير، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان – رضي الله عنه – (لا قبله) فلا يتعين من عينوه بل ليس لهم أن يعينوا أحدا حينئذ (إلا بإذنه، فإن خافوا الفرقة) أي تفرق الأمر وانتشاره بعده (استأذنوه) فإن أذن فعلوه (ولا يلزمهم التعيين) فيما إذا جعلها شورى بين جماعة بل يكون الأمر كما لو لم يجعلها شورى. (

Mas'alah: What is the ruling on appointing an absent person as caliph?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1658)

ويصح استخلاف غائب علمت حياته) بخلاف ما إذا جهلت (ويستقدم) أي يطلب قدومه بأن يطلبه أهل العقد والحل (بعد الموت) أي بعد موت الإمام (فإن بعد) قدومه بأن بعدت غيبته (وتضرروا) أي المسلمون بتأخر النظر في أمورهم (عقدت) أي الخلافة أي عقدها أهل العقد والحل (لنائب) عنه بأن يبايعوه بالنيابة دون الخلافة (وينعزل بقدومه، وله) أي للإمام (تبديل ولي عهد غيره) فلو جعل الأمر شورى بين ثلاثة مترتبين ومات، وهم أحياء فانتصب الأول للخلافة فله تبديل الأخيرين بغيرهما؛ لأنها لما انتهت إليه صار أملك بها (لا) تبديل ولي (عهده) إذ ليس له عزله بلا سبب؛ لأنه ليس نائبا له بل للمسلمين. (

Mas'alah: How is the caliph chosen when there are multiple qualified candidates?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1658)

فصل) لو (صلح لها اثنان استحب) لأهل العقد والحل (تقديم أسنهما) أي في الإسلام فيما يظهر كما في إمامة الصلاة (ثم إن كثرت الحروب) بظهور البغاة، وأهل الفساد (فالأشجع) أحق؛ لأن الحاجة دعت إلى زيادة الشجاعة (أو) كثرت (البدع فالأعلم) أحق؛ لأن الحاجة دعت إلى زيادة العلم لسكون الفتن وظهور البدع (ثم) إن تساويا فيما ذكر اعتبرت (القرعة) لعدم الترجيح، وقيل يقدم أهل العقد والحل من شاءوا بلا قرعة، والترجيح من زيادته (ولو تنازعاها لم يقدح فيهما) تنازعهما؛ لأن طلبها ليس مكروها، وقضية كلامه أنه يقرع، وإن لم يتنازعاها، وقضية كلام الروضة أنه إنما يقرع عند تنازعهما، والأول أوجه؛ لأن الحق فيها للمسلمين لا لهما كما سيأتي. (

Mas'alah: How should the imam prioritize different fronts for jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1724)

ويبدأ) وجوبا إن لم يمكن بث الأجناد للجهاد في جميع النواحي (بالأهم) فالأهم منها وقوله (وهو الأشد ضررا) علينا من زيادته (ثم) ندبا (الأقرب) إلينا إن لم يكن أهم. (

Mas'alah: What is the ruling on rotating fighters for jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1724)

ويناوب بين الغزاة) مراعاة للنصفة فلا يتحامل على طائفة بتكرير الإغزاء مع إراحة

الآخرين.)

Mas'alah: What is the ruling on fighting disbelievers without the imam's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1736)

الأول في قتال الكفار ويكره الغزو بغير إذن الإمام أو نائبه) نادبا معه ولأنه أعرف من غيره بمصالح الجهاد ولا يحرم إذ ليس فيه أكثر من التغرير بالنفوس وهو جائز في الجهاد قال الأذرعي وينبغي تخصيص ذلك بالمتطوعة أما المرتزقة فلا يجوز لهم ذلك قطعا؛ لأنهم مرصودون لمهمات تعرض للإسلام يصرفهم فيها الإمام فهم بمنزلة الأجراء واستثنى البلقيني من اعتبار الإذن ما لو كان الذهاب للاستئذان يفوت المقصود أو عطل الإمام الغزو وأقبل هو وجنوده على الدنيا أو غلب على الظن أنه إن استؤذن لم يأذن.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a commander for a military detachment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1736)

(وإن بعث سرية سن) له (أن يؤمر عليهم أميرا و) أن (يلزمهم طاعته ويوصيه بهم) لخبر أبي داود «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» ولخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله» .

Mas'alah: What is the evidence for appointing a successor in command?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2235)

روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر زيد بن حارثة ف جيش مؤتة، وقال: "إذا أصيب زيد فجعفر" .

Mas'alah: What is the imam's duty regarding the condition of horses before entering enemy territory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2294)

وعلى الإمام أن يتعاهد الخيل، إذا أراد دخول دار الحرب؛ فلا يدخل إلا فرسا شديدا، ولا يدخل حطما، [وهو الكسير] ، ولا قمجا وهو: المسن الضعيف، ولا ضرعا وهو: الصغير الضعيف، ولا أعجف رازحا.

Mas'alah: How should the imam organize the army and register fighters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2312)

فصل في التأمير في الحرب روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل على كل عشرة عريفا، وجعل للمهاجرين شعارا، وللأوس شعارا، وعقد الألوية للقبائل قبيلة قبيلة، وروي أن عمر – رضي الله عنه– لما دون الدواوين، قال بمن ترون أن أبدأ؟ فقيل له: ابدأ بالأقرب فالأقرب بك، قال: بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ينبغي للإمام أن يدون أسماء المقاتلة، ويعرف على كل طائفة عريفا، ويكتب قدر أرزاقهم؛ ليعلم من حضر ومن غاب، ويسهل جمعهم إذا احتاج إليهم.

ويقوم العريف بأمورهم وجمعهم، ويبدأ في الديوان بالأقرب فالأقرب من رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كما فعل عمر– رضي الله عنه– لأن الناس كلهم عباد الله، فأولاهم بالتقديم أقربهم لخيرة الله من خلقه محمد سيد المرسلين– صلوات الله عليه وعليهم أجمعين–: فيقدم قريشا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "قدموا قريشا" ويقدم من قريش بني هاشم، وبني المطلب؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم–: "بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد" . ويقدم منهم الأسن، فإن كان الأسن في الهاشمي قدمه، وإن كان في المطلبي قدمه، ثم يقدم بني عبد شمس على بني نوفل؛ لأن عبد شمس أخو هاشم من أبيه وأمه، ونوفل أخوه من أبيه. ثم بعد بني نوفل: يقدم بني عبد العزى على بني عبد الدار؛ لأنهم أصهار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن خديجة كانت منهم، وكان فيهم حلف المطيبين، وحلف الفضول، وهما حلفان في قوم من قريش اجتمعوا فيها على نصر المظلوم، ومنع الظلم. فعلى هذا: يقدم الأقرب فالأقرب. فإن استوى اثنان في القرب: يقدم أسهما، فن استويا في السن فأقدمهما هجرة، ثم بعد قريش يقدم الأنصار على سائر القبائل؛ لما لهم من السابقة، والأثار الحميدة في الإسلام، ثم يقدم سائر العرب على العجم، ولا يقدم العجم بعضهم على بعض إلا بالسن والسابقة دون النسب والله أعلم.

Mas'alah: What is the obligation of the imam regarding annual military expeditions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3559)

القسم الثاني: من فروض الكفاية: يكون على الإمام، وهو: أن يكون الكفار فارين من

بلادهم، لم يقصدوا المسلمين ولا بلدا من بلادهم؛ فعلى الإمام ألا يخلي كل سنة من غزوة يغزوها بنفسه أو بسراياه؛ حتى لا يكون الجهاد معطلا، فإن فعل في كل عام مرارا – كان أفضل؛ لما فيه من قوة الإسلام، وقمع أهل الشرك، فإن لم يفعل، فأقله مرة في كلسنة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يدع ذلك، ولأنه يحتاج إلى مال يتعيش به، هو الجند؛ ولا وجه إلا من الجهاد.

Mas'alah: What excuses permit the imam to delay jihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3559)

قال الشافعي – رحمه الله–: ولا يدع ذلك في كل سنة إلا لضرورة أو عذر؛ فالضرورة: أن يكون في المسلمين ضعف، وفي الأعداء كثرة؛ بخلاف الاصطلام لو ابتدأهم بالقتال؛ فهو مضطر إلى تركه.

Mas'alah: What is the ruling on sending military detachments in jihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3565)

فصل: في بعث السرايا قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] .

قال ابن عباس: نزلت في عبد الله بن حذافة؛ إذ بعثه النبي – صلى الله وعليه وسلم– في سرية. وروي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– إذا أمر أميرا على جيش أو سرية – أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا ".".

Mas'alah: What is the ruling on fighting without the imam's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3566)

يكره الغزو بغير إذن الإمام، أو الأمير من قبله؛ لأن الإمام والأمير أعرف بأمر الغزو، ومصالحه من غيره. فلو غزا قوم دون إذنه – جاز؛ لأنه ليس فيه أكثر من التعزير بالنفس، وذلك جائز في الجهاد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث عمرو بن أمية الضمري، ورجلا من الأنصار سرية وحدهما، وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده.

Mas'alah: What are the rules for appointing a commander over a military detachment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3566)

وإذا بعث الإمام سرية – يؤمر عليهم أميرا، ويأمرهم بطاعته، ويوصيه في حقهم. روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير – فقد أطاعني، ومن يعص الأمير – فقد عصاني."

Mas'alah: What is the obligation of the imam regarding jihad each year?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=22)

الكفاية، فيجب على الإمام أن يغزو في كل سنة إما بنفسه، وإما

Mas'alah: Is it disliked to go on a military expedition without the imam's permission?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=330)

ويكره أن يغزو أحد إلا بإذن الإمام.

Mas'alah: What is the imam's duty regarding inspecting horses and men for war?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=330)

ويتعاهد الإمام الخيل والرجال، فما لا يصح منها للحرب منع من دخول دار الحرب.

Mas'alah: Should the imam permit a dissuader or one who spreads rumors among Muslims?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=330)

ولا يأذن لمخذل ولا لمن يرجف بالمسلمين.

Mas'alah: What is the first state of detachments sent from an army on campaign?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2989)

فأما الحالة الأولى وهو أن تسري من جملة جيش خارج في الجهاد فصورتها أن يخرج

الإمام لجيشه أو يستخلف على الجيش أميرا فينفذ السرايا من جملة الجيش الخارج ففيه ثلاث مسائل:

Mas'alah: How should the military commander adjust stipends for births, deaths, marriages, and property changes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3005)

فصل وينبغي لوالي الجيش أن يستعرض أهل العطاء في وقت كل عطاء فمن ولد له منهم زاده ولده من مات له ولد نقصه فسقط ولده وإذا ينفى المولود زاده حالا بعد حال حتى يبلغ، فإذا بلغ خرج من جملة الذرية، وصار من المقاتلة، فأثبته في الديوان، وفرض في العطاء رزقا، وراعى من ينكح من الزوجات أو يطلق ومن يملك من العبيد والإماء أو يبيع ليزيده ممن نكح أو ملك وينقصه لأجل من طلق أو باع وكذا يراعى حال خيله في الشراء والبيع إلا أن يتجاوز قدر الحاجة في شراء العبيد والخيل فلا يزاد لأجلهم.

Mas'alah: How is the stipend determined for those near and far from jihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3009)

قال الشافعي: فإذا قرب القوم من الجهاد ورخصت أسعارهم أعطوا أقل ما يعطى من بعدت داره وغلا سعره وهذا وان تفاضل عدد العطية تسوية على معنى ما يلزم كل واحد من الغريقين في الجهاد إذا أراده ".

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to go on jihad when the imam goes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3010)

مسألة [1]

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion in deploying fighters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3010)

قال الشافعي: "وعليهم أن يغزوا إذا غزا ويرى الإمام في إغزائهم رأيه فان استغنى مجاهده بعدد وكثرة من قربه أغزاهم إلى أقرب المواضع من مجاهدهم" .

Mas'alah: Why must military expeditions be conducted only with the imam's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3010)

قال في الحاوي: وهذا صحيح ليس لأحد من أهل الفيء والأعراب أن ينزوا إلا بأمر الإمام وإذنه لأمور. منها: أنه لم يكن أحد يغزو على عهد عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا بأمره وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده، ولأن الإمام أعرف بأحوال العدو، وفيما هم عليه من قوة وضعف وخصب وجدب واختلاف ووفاق وينفذ من الجيش من يكافئ العدو في القلة والكثرة والقوة والضعف ولأنهم ربما اضطروا لتكاثر العدو عليهم إلى مدد فيمدهم، ولأنهم ربما احتاجوا إلى ميزة فيميزهم، ولأنه ربما عرف لاتصال الأخبار به من مكامن العدو وما سددهم. فبهذه الأمور ونظائرها ما منعوا من الغزو إلا بأمره فإذا أمرهم بالغزو لزمتهم طاعته وإجابته، فإن لم يطيعوه مع ارتفاع

الموانع سقطت أرزاقهم، لأن ما يرزقون من العطاء في مقابلة ما يأخذون به من الجهاد، فإذا قعدوا عنه بعد الأمر سقط ما يعطونه عليه من الرزق كالزوجات لما استحقوا نفقاتهم بالطاعة سقطت بالنشوز، وإذا كان كذلك فينبغي للإمام أن يستفسر من الجهاد مع المكنة إتباعا لأمر الله تعالى واقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتحقيقا لوعده تعالى وإظهارا على الدين كله، وأقل ما عليه أن يغزو في كل عام مرة إما بنفسه أو خلفائه؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما تركه في كل عام منذ فرض عليه الجهاد، وكي لا يمضي عطا، العام هدرا، وكي لا يقوى العدو بالمشاركة، وكي لا يألف أهل الجهاد الراحة.

Mas'alah: How should the imam decide the timing and destination of military expeditions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3010)

فصل

Mas'alah: How should the imam decide the timing and destination of military expeditions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3010)

قال الشافعي [2]: "الإمام في إغزائهم رأيه" يعني: في الزمان الذي يأمرهم بالغزو إليه والعدد الذي يقتصر عليهء فإذا أراد ذلك اختار لهم من الزمان أولاه، ومن المكان أدناه، ويندب عن كل طائفة إلى من يليها، ولقوله تعالى: {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة: 123] ولأن كل قوم بمن يليهم أخبر، وعلى قتالهم أقدر ما يتكلفونه من المؤنة

في قتالهم أيسر، فلا ينفذ أهل ثغر إلى غيره إلا لأحد أمرين: إما أن يلم أهله فينقلهم عنه إلى الجهة التي لم يسلم أهلها وليتوطنوا فيما يقابلها ويليها. (1) انظر الأم (3/ 203) . (2) انظر الأم (4/ 78) .

وإما لظهوره قوة من عدو غير جهتهمء فأقربها على من بإزائهم يكون هؤلاء أظهر على عدوهم فيستمد منهم من يدفع بهم قوة الآخرين، ثم يعودوا بعد الفراغ إلى أماكنهم، فإذا فعل الإمام هذا بهم زادهم نفقة ما تكلفوه من زيادة سفرهم، فإن تزايدت قوة العدو في إحدى الجهات وضعفت في غيرها من الجهات عن المناداة جاز للإمام أن يجمع على تلك الجهة القوية جميع أهل الفيء؛ لأن كسرها كسر لمن هو أضعف منها، وليس في كسر الأضعف كسر إليها، ويفعل في إعطاء المنقول من زيادة النفقة ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on organizing people into groups and appointing leaders for war and other matters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3021)

مسألة [1] قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا} [الحجرات: 13] الآية. قال: وروى الزهري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عرف عام حنين على كل عشرة عريفا. قال: وجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمهاجرين شعارا وللأوس شعارا وللخزرج شعارا. قال: وعقد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الألوية فقعد للقبائل قبيلة فقبيلة حتى جعل في القبيلة ألوية كل لواء لأهله كل هذا ليتعارف الناس في الحرب وغيرها فتخف المؤنة عليهم باجتماعهم وعلى الوالي كذلك؛ لأن في تفرمهم إذا أريدوا مؤنة عليهم وعلى

واليهم فهكذا "." قال في الحاوي: وهذا صحيح ينبغي للإمام أن يمين الجيش بما يتزينون به ويتعارفون، قال الله تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا} [الحجرات: 13] وفي الشعوب والقبائل ثلاثة تأويلات: أحدها: أن الشعوب للنسب الأبعد والقبائل للنسب الأقرب. والثاني: أن الشعوب عرب اليمن من قحطان والقبائل ربيعة ومضر وسائر عدنان. والثالث: أن الشعوب بطون العجم والقبائل بطون العرب فجعل ذلك سمة للتعارف وأصله التمييز وذلك يكون من وجهين: أحدهما: ها يتعارفون به. والثاني: ما يترتبون فيه. فأما ما يتعارفون به فثلاثة أشياء العرفاء والنقباء واختلاف الشعار. فأما العرفاء فهم أن يضم إلى كل جماعة واحد منهم يكون عريفا عليهم وقيما بهم يرجعون إليه في عوارضهم، ويرجع الإمام إليه في تعرف أحوالهم ويضيفهم إليه إذا أراد (1) انظر الأم (3/ 214، 215) .

أغزاهم لما روي عن النبي ش عرف عام حنين على كل عشرة عريفا، وقد سمى العرفاء في وقتنا هذا قوادا. وأما النقباء فجعل على كل جماعة من العرفاء نقيبا؛ ليكون لهم مراعيا ولأحوالهم وأحوال أصحابهم منهيا ولهم إذا ارتدوا مستدعيا لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اختار من الأنصار حين بايعهم اثني عشر نقيبا. وأما الشعار فهي العلامة التي تميز بها كل قوم من غيرهم في مسيرهم وفي حروبهم حتى لا يختلطوا بغيرهم ولا يختلط بهم غيرهم؟ فيكون ذلك أبلغ في تضافرهم لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل للمهاجرين شعارا وللأنصار شعارا علامة من ثلاثة أوجه: أحدها: الراية التي يتبعونها ويسيرون إلى الحروب تحتها فتكون راية كل مخالفة لراية غيرهم. والثاني: ما يعلمون به في حروبهم فيعلم كل قوم بخرقة ذات لون هن أسود أو أحمر أو أصفر أو أخضر تكون إما عصابة على رؤوسهم وإما مشدودة في أوساطهم. والثالث: النداء الذي يتعارفون به فيقول كل فريق منهم يا آل كذا أو يا آل فلان أو

كلمة إذا تلافوا تعارفوا بها ليجتمعوا إذا افترقوا ويتناصروا إذا أرهبوا، فهذا كله وان كان سياسة، ولم يكن فقها، فهو من أبلغ الأمور في مصالح الجيش وأحفظها للسير الشرعية.

Mas'alah: What additional conditions are required for an imam compared to a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5412)

فرع آخر يشترط في الإمام ما يشترط في القاضي, وزيادة وهي أن يكون قريشيا, ويعرف تدبير الحروب ووجوه المغانم, ومصرف الصدقات, ولا يجوز أن يكون أعور بخلاف القاضي.

Mas'alah: Should the imam prioritize fighting apostates over other disbelievers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6384)

الفصل قد ذكرنا معظم هذا الباب والمقصود بهذا الفصل أنه يبدأ الإمام بجهاد المرتدين قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط لأن فتنتهم أعظم على المسلمين كما قال الله تعالى: {وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون} [آل عمران 72] ولأنهم أشد عداوة للمسلمين في الغالب وقد قال

الله تعالى: {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة 123] . فإن قال قائل: فما بال أبي

بكر الصديق رضي الله عنه جهز جيش أسامة بن زيد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله المرتدون قلنا: إنما فعل ذلك لمصلحة فوق المصلحة التي راعيناها وهي تنفيذ عزيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها إدراك الخيرات والمصالح، [135/أ] ألا ترى أن الصحابة رضوان الله عليهم استنكروا رأيه وخافوا ممن ارتدوا حواليهم من العرب فحلف أبو بكر رضي الله عنه: لا أوفر تجهيز جيش هم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو اتفق للإمام مصلحة مثل ذلك وعلم أن الأهم البداية بجهاد أهل الحروب بدأ بجهادهم، ولا فرق بين أن يكونوا قاهرين أو مقهورين في موضعهم الذي هم فيه، ثم ذكر أنهم يستتابون وأنهم إذا قتلوا وأتلفوا على المسلمين كيف يكون الحكم. وقد شرحنا ذلك. واعلم أن الشافعي رضي الله عنه ألزم نفسه سؤالا على وجهه الاستكشاف فقال: فإن قيل: ما فعل أبو بكر في أهل الردة؟ قيل: القوم جاؤوا تائبين تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم فقال عمر: لا نأخذ لقتلانا دية، فإن قيل: ما معنى تدون قتلانا؟ قيل: معناه إن كانوا يصيبون غير معتمدين وهذا خلاف حكم أهل الحرب عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإن قيل: فلا نعلم أحدا منهم أقيد بأحد. قيل: ولا يعلمون القتل ثبت على أحد بشهادة ولو ثبت [135/ب] لا نعلم أحدا أبطل لولي دما طلبه والردة لا تدفع عنهم قودا ولا عقلا ولا تردهم خيرا لم يرد شرا وذكرنا أن الحكم عليهم كالحكم على المسلمين في القود والعقل ثم قال المزني: هذا بخلاف قوله في كتاب "قتال أهل البغي" وهذا عندي أقيس من قوله في كتاب "قتال أهل البغي" يطرح ذلك كله لأن حكم أهل الردة أن يردهم إلى حكم أهل الإسلام لا يرقون ولا يغنمون كأهل الحرب فلذلك يقاد منهم ويغنمون.

Mas'alah: What should the ruler do if a fighter loses his wealth or mount?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6426)

فرع آخر قال: وإن كان سليما صحيحا فذهب ماله أو تلف مركوبه كان على السلطان أن يعطيه، فإن أعطاه كان له حبسه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam neglects to hire non-Muslim auxiliaries?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6431)

فرع آخر قال: فإن أغفل الإمام الاستئجار أعطي ما يعطي من رسول الله صلي الله عليه وسلم ويعطي في هذه الحالة أجر لأنه يستحق بعمله.

Mas'alah: Should the imam begin fighting the nearest disbelievers first?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6436)

مسألة: قال: ويبدأ الإمام بقتال من يليه من الكفار بالأقرب فالأقرب لأن الله تعالي قال: {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} ولأنهم أقرب فالمؤونة في غزوهم أقل ولأنهم أبصر بعوراتنا وأحوالنا فالبداية بهم أولي، وقد قال الشافعي في موضع آخر: ويغزوا أهل الفيء كل قوم إلي من يليهم وهذا اقتداء بالسلف وتقتضيه السياسة لأن عمر رضي الله عنه مصر البصرة وأسكنها أهل الفيء لقتال من يليهم فإن كان بين المسلمين وبين من يليهم هدنة ينقلهم إلي جهة أخري.

Mas'alah: Should people of the sea be assigned to naval combat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6436)

قال أصحابنا: وهكذا يكلف أهل البحر القتال في البحر لأنه أخبر به وأعرف ولا يكلفهم القتال في البر فيضعفوا عنه ويكلف أهل اليمن القتال في البر لأنهم به أعرف ولا يكلفهم في البحر فيضعفوا عنه، وروي أن عمر رضي الله عنه أغزي في البحر جيشا من المدينة وأمر عليهم عمرو بن العاص فلما قدموا عليه سأل عمرو بن العاص عنهم فقال له: دود علي عود بين غرق وفرق قال: إذن لا يغزي في البحر أحدا، وروي أن معاوية كتب إلي عمر رضي الله عنه يستأذنه في غزوه البحر فكتب إليه عمر: إني لا أحمل المسلمين علي أعواد نجرها النجار وجلفظها الجلفاظ يحملهم عدوهم إلي عدوهم، والجلفاظ: الذي يشهد أعواد السفن وقوله: يحمله عدوهم إلي عدوهم له تأويلان: أحدهما: أن الملاحين كانوا إذ ذاك كفارا يحملونهم إلي الكفار. والثاني: أن البحر عدو وراكبه يحملهم إلي أعدائهم الكفار.

Mas'alah: May the imam begin with a more dangerous distant enemy first?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6436)

قال: وإن كان الأبعد أخوف فلا بأس أن يبدأ به علي معني الضرورة التي يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها وصورة المسألة حيث لا يكون الخوف من الأبعد غالبا ظاهرا، فإن كان الخوف من الأبعد غالبا ظاهرا فواجب علي الإمام البداية بهم

فلا يقال لا بأس.

Mas'alah: What are the imam's duties in securing borders and appointing commanders?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6437)

وقال في "المبسوط" : والواجب على الإمام أولا أن يبدأ بسد أطراف المسلمين بالرجال حتى لا يبقى طرف إلا وفيه من يقوم بحرب من يليه من المشركين فإن قدر على الحصون والخنادق وكل أمر يدفع العدو قبل إتيانهم دار المسلمين فعل ويبدأ بالأخوف فالأخوف ويقلد القيام بذلك أميرا من أهل الأمانة والعقل والعلم بالحرب والعدة والإناء والرفق وقلة البطش والعجلة والمعروف بالنصيحة للمسلمين فيحميهم في المقام ويدبرهم في الجهاد ولا يجعلهم فوضى فيختلفوا ويضعفوا، فإذا حكم هذا وجب عليه إدخال المسلمين ديار المشركين في الوقت الذي لا يضر بالمسلمين فيه ويرجو أن ينالوا الظفر بالمشركين وهذا كله احتياط فينا يعود إلى إصلاح المسلمين،

Mas'alah: What conditions must a military commander fulfill?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6437)

وقال في "الحاوي" : تقليد هذا الأمير يصح إذا تكاملت فيه أربعة شروط أحدها: أن يكون مسلما لأنه يقاتل على دين فإذا لم يعتقده لم يؤمن عليه. والثاني: أن يكون مأمونا على من يليه من الجيش أن يخونهم وعلى من يقاتله من العدو أن يعينهم. والثالث: أن يكون شجاعا في الحرب يثبت عند الهرب ويتقدم عند الطلب لأنه معد لهما. والرابع: أن يكون ذا رأي في السياسة والتدبير ليسوس الجيش على اتفاق الكلمة في الطاعة ويدبر الحرب في انتهاز الفرصة وأمر الغزو. ثم ولايته على ضربين ولاية تنفيذ، وولاية تفويض، فالتنفيذ ما كانت موقوفة على رأي الإمام وتنفيذ أوامره فيصح، وإن كان عبدا من غير أهل الاجتهاد. وولاية التفويض: ما فوضت إلى رأي الأمير ليعمل فيها باجتهاده فيعتبر في انعقادها مع الشروط الأربعة شرطان آخران الحرية لأن التفويض ولاية،

والثاني: أن يكون من أهل الاجتهاد في أحكام الجهاد وهل يعتبر أن يكون من أهل الاجتهاد في غيره من أحكام الدين؟ فيه وجهان بناء على اختلاف أصحابنا في هذا الأمير هل يجوز أن ينظر في أحكام جيشه إذا كان مطلق الولاية؟ فإن قلنا: يجوز النظر في أحكامهم يلزمه أن يكون من أهل الاجتهاد في جميع الأحكام، وإن قلنا: ليس له ذلك ويكون القاضي أحق بالنظر فيها منه لا يلزم أن يكون من أهل الاجتهاد من غير الجهاد.

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to conduct a military expedition every year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6437)

مسألة: قال: وأقل ما على الإمام أن لا يأتي عام إلا وله فيه غزو.

Mas'alah: Should the imam repeatedly attack the same territory or vary his campaigns?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6440)

فرع إذا غزا عاما بلدا غزا قابلا غيره ولا يتابع الغزو على بلد واحد ويعطل ما سواه من بلاد المشركين، وإن يخلف حال أهل البلاد فيتابع الغزو على من يخاف نكايته أو على من يرجو غلبة المسلمين على بلاده فيكون تتابعه على هذا المعنى الذي ليس في غيره مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a group that raids without the imam's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6500)

مسألة: قال الشافعي: "وإن غزت طائفة بغير أمر الإمام كرهته لما في إذن الإمام من معرفته بغزوهم ومعرفتهم ويأتيه الخبر عنهم فيعينهم حيث يخاف هلاكهم فيقتلون ضيعة. قال الشافعي رحمه الله: ولا أعلم ذلك يحرم عليهم وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار: إن قتلت يا رسول الله صابرا محتسبا؟ قال:" فلك الجنة "قال فانغمس في العدو فقتلوه وألقى رجل من الأنصار درعا كان عليه، حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجنة، ثم انغمس في العدو فقتلوه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قال: فإذا حل للمنفرد أن يتقدم على أن الأغلب أنهم يقتلونه كان هذا أكثر مما في الانفراد من الرجل والرجال بغير إذن الإمام وبعث رسول الله عمرو بن أمية الضمري ورجلا من الأنصار سرية وحدهما وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحدة فإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتسرى واحد ليصيب غرة ويسلم بالحيلة أو يقتل في سبيل الله فحكم الله تعالى أن ما أوجف المسلمون غنيمة" . قال في الحاوي: وهو كما ذكر يكره أن يغزو قوم بغير إذن الإمام لأمرين: أحدهما: أنه أعرف بجهاد العدو منهم. والثاني: أنه إذا علم أعانهم وأمدهم فعلى التعليل الأول يكره لهم ذلك في حق الله تعالى، وعلى التعليل الثاني يكره لهم ذلك في حقوق أنفسهم، وإن غزوا بغير إذنه لم يحرم عليهم وسواء كانوا في منعة أو غير منعة. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يحرم عليهم إلا أن يكونوا في منعه قال أبو يوسف: المنعة عشرة، وهذا فاسد لأمرين: أحدهما: أن العدد ليس بشرط في الإباحة فقد أنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري ورجلا من الأنصار سرية وحدهما، وأنفذ عبد الله بن أنيس سرية وحده لقتل خالد بن سفيان الهذلي وهو في العدة والعدد، وأنفذ محمد بن مسلمة لقتل كعب بن

الأشرف، فقتله، وأنفذ نفرا لقتل ابن أبي الحقيق فقتلوه. والثاني: أنه ليس في القلة أكثر من بذل النفس، وجهاد العدو، وهذا غير محظور قد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على القتال وذكر الجنة فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إن قتلت صابرا محتسبا ما الذي له. قال: الجنة فانغمس في العدو حتى قتل.

Mas'alah: What is the ruling on the supreme imam accepting gifts from enemy combatants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6736)

فرع آخر مهاداة الإمام الأعظم ومن قام مقامه فكل الناس تحت ولايته ومن جملة رعيته فإن هاداه أهل الحرب جاز له قبولها كما تجوز استباحة أموالهم

Mas'alah: What are the types of fever and their rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1336)

(أو غيرها) أي: غير المطبقة، وهي أنواع: (ورد) وهي: التي تأتي في كل يوم. و (غب) وهي: التي تأتي يوما، وتقلع يوما، و (ثلث) وهي: التي تأتي يومين وتنقطع في الثالث، و (حمى الأخوين) وهي: التي تأتي يومين وتنقطع يومين. (1) المحرر (ص 271) . (2) الشرح الكبير (7/ 45 – 46) ، روضة الطالبين (6/ 125) .

إلا الربع. والمذهب: أنه يلحق بالمخوف: أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى، والتحام قتال بين متكافئين، وتقديم لقصاص أو رجم، واضطراب ريح وهيجان موج في راكب سفينة،

=== ويدخل في قوله: (أو غيرها) : اليسيرة وليست بمخوفة؛ فكان ينبغي أن يقيده بـ (الشديدة) . (

Mas'alah: What is the ruling on raiding without the imam's permission and using non-Muslims?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2143)

يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه، ويسن إذا بعث سرية أن يؤمر عليهم ويأخذ البيعة بالثبات، وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم، ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر. . قاومناهم، === (فصل: يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه) لأنه على حسب الحاجة، والإمام ونائبه أعرف بها، ولا يحرم؛ لأن أكثر ما فيه التغرير بالنفس، وهو جائز في الجهاد، وفي "المرشد" : أن ذلك لا يجوز. (ويسن إذا بعث سرية أن يؤمر عليهم ويأخذ البيعة بالثبات) اقتداء به صلى الله عليه وسلم؛ كما هو مشهور في الصحيح [1]. (وله الاستعانة بكفار) لأنه عليه السلام استعان بيهود بني قينقاع، ذكره الشافعي [2]، (تؤمن خيانتهم، ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر. . قاومناهم) ، وأن يكون في المسلمين قلة وتمس الحاجة إلى الاستعانة، قال الرافعي: وهذا مع شرط مقاومة الفرقتين كالمتنافيين؛ لأنهم إذا قلوا حتى احتاجوا لمقاومة فرقة إلى الاستعانة بالأخرى. . فكيف يقدرون على مقاومتهما معا لو التأمتا؟ ! قال في "زيادة الروضة" : لا منافاة؛ فالمراد: أن يكون المستعان بهم فرقة يسيرة لا يكثر العدد بهم كثرة ظاهرة. انتهى [3]. قال البلقيني: وفيه لين، ثم أجاب: بأن الكفار إذا كانوا مئتين مثلا، وكان المسلمون مئة وخمسين. . ففيهم قلة بالنسبة لاستواء العددين، فإذا استعانوا بخمسين كافرا. . فقد استوى العددان، ولو انحاز هؤلاء الخمسون إلى العدو فصاروا مئتين

وخمسين. . أمكن المسلمين مقاومتهم؛ لعدم زيادتهم على الضعف، قال: وأيضا (1) أما التأمير. . فأخرجه مسلم (1731/ 3) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وأما البيعة بالثبات. . فأخرجه مسلم أيضا (1856) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (2) الأم (9/ 199) ، وأخرجه البيهقي (9/ 37) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (3) الشرح الكبير (11/ 381) ، روضة الطالبين (10/ 239) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving a ribat for a need and retaining rights?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=350)

أو من نحو رباط وخرج لحاجة فحقه باق.

Mas'alah: What are the conditions for registering a person in the military register?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=397)

ولا يثبت في الديوان من لا يصلح للغزو" كأعمى وزمن وفاقد يد وإنما يثبت الرجل المسلم المكلف الحر الصالح البصير للغزو فيجوز إثبات الأخرس والأصم والأعرج إن كان

Mas'alah: What is the ruling on a sick soldier in the military register?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=397)

فارسا "ومن مرض" منهم بجنون أو غيره "فكصحيح" فيعطى بقدر حاجة ممونه حيا وميتا بتفصيله السابق "وإن لم يرج برؤه" لئلا يرغب الناس عن الجهاد ويشتغلوا بالكسب وقولي فكصحيح أعم وأولى مما ذكره "ويمحى" اسم "من لم يرج برؤه" إن أعطي إذ لا فائدة في إبقاءه وهذا من زيادتي "وما فضل عنهم" أي عن المرتزقة أي عن حاجتهم "وزع عليهم بقدر مؤنتهم" لأنه لهم فلو كان لواحد منهم نصف ولآخر ثلث أعطاهم من الفاضل بهذه النسبة "وله" أي للإمام "صرف بعضه" أي الفاضل "في ثغور وسلاح وخيل ونحوها" ولأنه معونة لهم والغرض من هذا أن الإمام لا يبقي في بيت المال شيئا م

Mas'alah: How does the imam provide horses and weapons to fighters from zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=341)

ويتخير الإمام بين أن يدفع الفرس والسلاح إلى الغازي ملكا، وبين أن يستأجر له مركوبا، وبين أن يشتري خيلا من السهم ويقفها في سبيل الله تعالى ويعيرهم إياها عند الحاجة، فإذا انقضت .. استردت.

Mas'alah: What is the ruling on raiding without the imam's permission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=801)

ويكره الغزو بغير إذن الإمام أو نائبه؛ لأنه أعرف بما فيه المصلحة، ويسن للإمام إذا بعث سرية أن يؤمر عليهم ويأخذ البيعة عليهم بالثبات، ويأمرهم بطاعة الأمير ويوصيه بهم.

Mas'alah: What is the ruling on raiding without the imam's permission?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=306)

ويكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه ويسن للإمام إذا بعث سرية أن يؤمر عليهم ويأخذ البيعة عليهم بالثياب ويأمرهم بطاعة الأمير ويوصيه بهم

Mas'alah: What is required for the imam regarding strength and courage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1705)

النهوض كما دخل في الشجاعة

Mas'alah: Is obedience to the imam obligatory even if he is unjust?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1706)

وتجب طاعة الإمام وإن كان جائرا فيما يجوز من أمره ونهيه لخبر: «اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف» ولأن المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ولا

يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة.

Mas'alah: What are the obligations of the imam regarding the maintenance of fighters and their families?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1742)

تتمة يجب على الإمام أن يبحث عن حال كل واحد من المرتزقة وعمن تلزمه نفقتهم من أولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو أو لخدمة إن اعتادها لا رقيق زينة وتجارة وما يكفيهم فيعطيه كفايته وكفايتهم من نفقة وكسوة وسائر المؤن بقدر الحاجة ليتفرغ للجهاد ويراعى في الحاجة حاله في مروءته وضدها والمكان والزمان والرخص والغلاء وعادة البلد في المطاعم والملابس، ويزاد إن زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة ومن لا رقيق له، يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه أو لخدمته إذا كان ممن يخدم وتعطى زوجته وأولاده الذين تلزمه نفقتهم في حياته إذا مات بعد أخذ نصيبه لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم فتعطى الزوجة حتى تنكح لاستغنائها بالزوج ولو استغنت بكسب أو إرث أو نحوه، كوصية لم تعط وحكم أم الولد كالزوجة، وكذا الزوجات وتعطى الأولاد حتى يستقلوا بكسب أو نحوه كوصية.

Mas'alah: What is the ruling on raiding without the imam's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1656)

درس] (فصل) فيما يكره من الغزو، ومن يكره أو يحرم قتله من الكفار وما يجوز أو يسن فعله بهم (كره غزو بلا إذن إمام) بنفسه أو نائبه؛ لأنه أعرف بما فيه المصلحة نعم إن عطل الغزو وأقبل هو وجنده على الدنيا، أو غلب على الظن أنه إذا استؤذن لم يأذن أو كان الذهاب للاستئذان يفوت المقصود لم يكره، والغزو لغة: الطلب لأن الغازي يطلب إعلاء كلمة الله تعالى.

Mas'alah: What is recommended for the imam regarding appointing a commander for a detachment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1656)

(وسن) له (أن يؤمر على سرية) وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة (بعثها و) أن (يأخذ البيعة عليهم بالثبات) على الجهاد وعدم الفرار ويأمرهم بطاعة الأمير، ويوصيه بهم للاتباع.

Mas'alah: Is it permissible for the sultan to cut public roads for public benefit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1737)

(فرع) وقع السؤال عما يقع بمصرنا كثيرا من المناداة من جانب السلطنة بقطع الطرقات القدر الفلاني هل ذلك جائز وهل هو من الأمور التي يترتب عليها مصلحة لعامة المسلمين فتجب على الإمام ثم مياسير المسلمين أم لا؟ والجواب أن الظاهر

الجواز بل الوجوب حيث ترتب عليه مصلحة وأن الظاهر الوجوب على الإمام فيجب صرف أجرة ذلك من بيت المال فإن لم يتيسر ذلك لظلم متوليه فعلى مياسير المسلمين وأما ما يقع الآن من إكراه كل شخص من سكان الدكاكين على فعل ذلك فهو ظلم محض ومع ذلك لا رجوع له على مالك الدكان بما غرمه إذا كان مستأجرا لها لأن الظالم الآخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه وإذا ترتب على فعله ضرر بعثور المارة بما يفعله من حفر الأرض لا ضمان عليه ولا على من أمره بحفره بأجرة أو بدونها لأن هذا الفعل جائز بل قد يجب حيث ترتب عليه مصلحة عامة وإن حصل الظلم بإكراه أهل الدكاكين على دفع الدراهم ثم إن المأمورين إذا بادر بعضهم بالفعل بحيث صار المحل حفرا يضر بالمارة بالنزول فيها ثم الصعود منها لا يمتنع ذلك عليه وإن كان لو صبر شاركه جيرانه في الحفر معه بحيث يصير الأرض مستوية لا يتولد منها ضرر اهـ. ع ش عليه (قوله ولا يؤخذ على ذلك عوض) عبارة شرح م ر وليس للإمام ولا لغيره من الولاة أخذ عوض ممن يرتفق بالجلوس فيه سواء كان ببيع أم لا وإن فعله وكلاء بيت المال زاعمين أنه فاضل عن حاجة المسلمين لاستدعاء البيع تقدم الملك هو منتف ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به قاله السبكي كابن الرفعة قال: ولا أدري بأي وجه يلقى الله من يفعل ذلك قال الأذرعي: وفي معناه الرحاب الواسعة بين الدور انتهت (قوله وله أي للجالس فيه تظليل) ولو ذميا على قياس ما تقدم عن السبكي ونقل عن شيخنا اختصاص ذلك بالمسلم اهـ. ح ل ويمنع الكافر أيضا من اغتساله في المغاطس المشهورة بالمسلمين ولو خارجة عن المسجد إلا بإذن مكلف وكذا من قضاء حاجته في سقاية مسجد المسلمين.

Mas'alah: What are the conditions for the supreme imam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2444)

في شروط الإمام الأعظم، وفي بيان طرق انعقاد الإمامة وهي فرض كفاية كالقضاء (شرط الإمام كونه أهلا للقضاء) بأن يكون مسلما حرا مكلفا عدلا ذكرا مجتهدا ذا رأى وسمع وبصر ونطق لما يأتي في باب القضاء، وفي عبارتي زيادة العدل (قرشيا) لخبر النسائي «الأئمة من قريش» ، فإن فقد فكناني، ثم رجل من بني إسماعيل، ثم عجمي على ما في التهذيب أو جرهمي على ما في التتمة، ثم رجل من بني إسحاق (شجاعا) ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة (

Mas'alah: How is the imamate established through the pledge of the people of authority?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2444)

وتنعقد الإمامة) بثلاثة طرق أحدها (ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم) فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين ولا تكفي بيعة العامة ويعتبر اتصاف المبايع (بصفة الشهود) من عدالة وغيرها لا اجتهاد وما في الروضة كأصلها من أنه يشترط كونه مجتهدا إن اتحد وأن يكون فيه مجتهدان [حاشية الجمل] (قوله وبقتالهم) أي وخرج بقتالهم المذكور في قوله ويقاتلون كبغاة الذي هو في قوة قوله وقتالهم كقتال البغاة وأشار الشارح لوجه الشبه بقوله فلا يتبع مدبرهم إلخ فخرج بهذا الضمان فحكمه فيهم ليس كحكمه في البغاة بل هم يضمنون والبغاة لا يضمنون اهـ وبعبارة أخرى قوله وبقتالهم أي وبتشبيه

قتالهم بقتال البغاة، والظاهر منه أنه في الصورة فيخرج الضمان اهـ. (قوله فلو أتلفوا علينا نفسا أو مالا ضمنوه) وهل يجب عليهم القصاص وجهان بلا ترجيح والمعتمد وجوب القصاص اهـ ح ل. وعبارة سم قوله ضمنوه عبارة الروض وشرحه ويقاتلون أي الذين لم ينتقض عهدهم كالبغاة لكنهم يضمنون ما أتلفوه علينا مطلقا أي سواء أتلفوه في الحرب أم لا، ثم قال وهل يقتص منهم إذا قتلوا نفسا في الحرب وجهان قال ابن الرفعة المشهور القطع بالوجوب وصححه البلقيني، وقال إنه ظاهر نص الشافعي انتهت. [فصل في شروط الإمام الأعظم وفي بيان طرق انعقاد الإمامة] (فصل في شروط الإمام الأعظم) عقب البغاة بهذا؛ لأن البغي خروج على الإمام الأعظم القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ومن ثم اشترط فيه ما اشترط في القاضي وزيادة اهـ شرح م ر. (قوله وهي فرض كفاية كالقضاء) ؛ لأنه لا بد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينصف المظلومين ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها اهـ شرح الروض. (قوله حرا) وما ورد من قوله – صلى الله عليه وسلم – «اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف» محمول على غير الإمامة العظمى اهـ ز ي أو محمول على الحث في بذل الطاعة للإمام اهـ ق ل. (قوله مجتهدا) شمل قولهم مجتهدا المجتهد المطلق ومجتهد المذهب ومجتهد الفتوى اهـ شوبري. (قوله وبصر) وضعف البصر المانع من معرفة الأشخاص مانع من الإمامة واستدامتها وما ذكره المصنف من الشروط كما تعتبر ابتداء تعتبر دواما إلا الفسق والجنون المتقطع إن كان زمن الإفاقة أكثر. وأما قطع إحدى اليدين والرجلين فلا يؤثر دواما ولا يشترط كونه هاشميا والجمهور على أن الإمامة واجبة شرعا وعقلا اهـ ز ي باختصار. (قوله أو جرهمي) منسوب لجرهم قبيلة من العرب تزوج منها سيدنا إسماعيل بن سيدنا إبراهيم فينبغي تقديمهم على العجم اهـ شيخنا عزيزي، وفي ع ش على م ر ما نصه قوله أو جرهمي على ما في التتمة لم يبين الراجح منهما وينبغي أن يكون الراجح الثاني؛ لأنهم من العرب في الجملة اهـ (قوله: ثم

رجل من بني إسحاق) فيه أنهم عجم فما معنى الترتيب بينه وبين ما قبله تأمل. (قوله شجاعا) الشجاعة قوة في القلب عند البأس اهـ ز ي وهو مثلث الشين كما في القاموس اهـ ع ش على م ر. (قوله ويحمي البيضة) البيضة جماعة المسلمين والأصل والعز والملك ذكره النووي في شرح مسلم، وفي المختار البيضة واحدة البيض من الحديد، ثم قال وبيضة كل شيء حوزته وبيضة القوم ساحتهم فلعل ما ذكره النووي معنى عرفي اهـ ع ش على م ر. (قوله كما دخل في الشجاعة) في دخوله فيها وقفة ومن ثم جعله الشيخ حج زائدا عليها اهـ رشيدي. (قوله وتنعقد الإمامة إلخ) والأقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد، فإن امتنع لم يجبر إلا أن لا يصلح غيره اهـ شرح م ر ولا يجوز عقدها لإمامين، فإن عقدتا معا بطلتا؛ لأن أصلها النبوة وكما لا يجوز التمسك بشريعتين لا يطاع إمامان ولئلا تختلف الكلمة لاختلاف الرأيين وخالف قاضيين في البلد على الشيوع فإنه يجوز في الأصح فإن الإمام وراءهما يفصل ما تنازعا فيه اهـ م ر اهـ شوبري. (قوله ببيعة أهل الحل والعقد) أي؛ لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد والنواحي بل إذا وصل الخبر إلى أهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة اهـ شرح الروض. (قوله ببيعة أهل الحل والعقد) أي بمعاقدتهم وموافقتهم كأن يقولوا بايعناك على الخلافة فيقبل اهـ شيخنا وقوله فيقبل ليس بشرط لما تقدم عن م ر إن الشرط عدم الرد. (قوله ووجوه الناس) من عطف العام على الخاص فإن وجوه الناس عظماؤهم بإمارة أو علم أو غيرهما ففي المختار وجه الرجل صار وجيها أي ذا جاه، وقدر وبابه ظرف اهـ ع ش على م ر. (قوله بحضرة شاهدين) هذا إن عقدها واحد كما هو سياق كلامه لا أن

Mas'alah: Should the imam appoint a leader for each tribe or group?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1044)

وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفا) ليعرض عليه أحوالهم، ويجمعهم عند الحاجة، ونصبه قال في الروضة مستحب)

Mas'alah: How does the imam determine and provide maintenance for soldiers and their families?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1044)

ويبحث عن حال كل واحد) منهم (وعياله وما يكفيه فيعطيه كفايتهم) نفقة وكسوة وغيرهما ليتفرغ للجهاد)

Mas'alah: What are the conditions for registering a person in the military register?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1045)

ولا يثبت في الديوان أعمى، ولا زمنا، ولا من لا يصلح للغزو) غيرهما لعجزه أو غيره، وإنما يثبت الأقوياء المستعدين للغزو من الرجال المكلفين الأحرار زاد في الروضة المسلمين،)

Mas'alah: What is the ruling on giving stipends to the family of a deceased soldier in jihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1045)

فإن لم يرج) زواله (فالأظهر أنه يعطى) أيضا (وكذا) تعطى (زوجته وأولاده إذا مات) لئلا يشغل الناس بالكسب عن الجهاد، إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم، (فتعطى الزوجة

حتى تنكح والأولاد) الذكور (حتى يستقلوا) بالكسب، والإناث حتى يتزوجن كما اقتضاه كلام الوسيط، والقول الثاني: لا يعطى هو ولا عياله بعده، لعدم رجاء نفعه ولزوال تبعيتهم له (

Mas'alah: What is the ruling on raiding without the imam's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

فصل (يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه) . الأمير لأنه أعرف بما فيه المصلحة

Mas'alah: What is recommended when sending a military detachment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

(ويسن إذا بعث سرية أن يؤمر عليهم ويأخذ البيعة) ، عليهم (بالثبات) ويأمرهم بطاعة الأمير ويوصيه بهم للاتباع

Mas'alah: What is the ruling on raiding without the imam's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

[فصل الغزو بغير إذن الإمام أو نائبه] فصل فيما يكره من الغزو ومن يكره له وما يجوز أو يسن فعله بهم، ومن يحرم قتله منهم وما يتبع ذلك والغزو لغة الطلب، لأن الغازي يطلب إعلاء كلمة الله تعالى واصطلاحا يعلم مما يأتي.

Mas'alah: When is raiding without the imam's permission disliked or prohibited?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

قوله: (يكره) أي في المتطوعة ويحرم في المرتزقة بلا إذن نعم إن كانت المصلحة في الغزو لكن تركه الإمام وجنده بإقبالهم على الدنيا أو امتنع من الإذن فيه أو كان انتظار الإذن يفوت مقصودا لم يكره بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a commander and preventing dissuaders from jihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

قوله: (ويسن أن يؤمر إلخ) نعم إن لزم على عدم الإمارة خلل في القتال وجبت ويسن منع مخذل أو مرجف من الخروج ومن الجهاد بل يجب إن لزم على خروجه فساد في القتال أو طمع في المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of fighting without the imam's permission for salaried soldiers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

قوله: (بما فيه المصلحة) قيل: محل هذا في غير المرتزقة وإلا فيمتنع عليهم لأنهم بصدد مهمات الدين التي تعرض فلا يغزون بغير إذن الإمام. قوله: (البيعة) هي اليمين والحلف بالله تعالى وسميت السرية سرية لأنها تسري ليلا وقيل من الشيء السري، أي النفيس

Mas'alah: What is the ruling on raiding without the imam's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3478)

ويكره الغزو بغير إذن الإمام ولا يحرم، ولا فرق بين أن تكون الطائفة في منعة أو لا تكون في منعة.

Mas'alah: Is it valid to appoint a substitute for jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=387)

فصل هل تصح الاستنابة في الجهاد أم لا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا سواء كان بجعل أو بأجرة أو تبرع وسواء تعين على المستنيب أم لم يتعين وقال مالك يصح إذا كان بجعل ولم يكن الجهاد متعينا على النائب كالعبد والأمة

Mas'alah: What is the ruling on going on a military expedition without the imam's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8169)

قال: ويكره أن يغزو أحد إلا بإذن الإمام، أي: أو الأمير المنصوب من جهته؛ لأنه على حسب الحاجة، والإمام ونائبه أعرف بها، وإنما لم يحرم؛ لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس، وهو جائز في الجهاد. وفي "المرشد" : أنه إذا جاهد بغير إذن الإمام لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the imam inspecting horses and men before war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8169)

قال: ويتعاهد الإمام الخيل والرجال، فما لا يصلح منها للحرب، منع من دخول دار الحرب؛ لأنه تغرير من غير فائدة، وقد يكون في ذلك ضرر على المسلمين، واستدل الجيلي على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعاهدهم وينظر في خيولهم وأحوالهم، وكان يستصحب من يصلح، ويترك من لا يصلح.

Mas'alah: What is the ruling on the imam not permitting those who discourage or spread rumors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8169)

قال: ولا يأذن لمخذل، ولا لمن يرجف بالمسلمين. المخذل: هو المفشل عن القتال؛ بأن يقول: فالعدو كثرة ولهم شوكة، ونحن فينا قلة، أو يقول: خيول المشركين فيها قوة، وخيولنا فيها ضعف، وهذا وقت شديد الحر، ونخشى التلف إن خرجنا فيه، ونحو ذلك. والمرجف: من يشيع أقوالا تدل على ظهور العدو أو الخوف منهم، مثل أن يقول: السرية التي بعثها الإمام قد أخذت، والجيش الذي بعده قد هلكوا، وللمشركين كمين في مكان كذا وكذا، ونخاف أن يهجم علينا، وما أشبه ذلك. والأصل في منعهم قوله تعالى: {لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا} أي: بإيقاع الاختلاف بينكم، وبإسراع تفريق جمعكم، {ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة} أي: الهزيمة أو التكذيب بوعد الرسول صلى الله عليه وسلم من قبل، {وفيكم سماعون لهم} أي: من يستمع كلامهم ويطيعهم، أو: فيكم عيون مثلكم ينقلون أخباركم إليهم، {والله عليم بالظالمين} [التوبة: 95] . ومن جهة المعنى: أن المقصود من الانتفاع بهم معدوم، والمخوف من

الضرر بهم موجود.

Mas'alah: How does distance from the battlefront and cost of living affect the fighter's stipend?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8313)

ويلاحظ مع ذلك كونه من الفرسان أو الرجالة، وقربه من المغزى وبعده عنه؛ لأن البعد يوجب كرة الكلفة والقرب يقللها، وكذا يلاحظ خصب البلد الذي هو فيه وجدبه؛ فإن المؤن في بلاد الخصب أقل منها في بلاد الجدب، وغلاء السعر ورخصه.

Mas'alah: How is the stipend adjusted for a fighter's newborn children?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8313)

وينظر بعد ذلك فيمن يتجدد له من الأولاد أو أكثر ويزيده ما يليق به، وإلى ذلك أشار الشافعي – رضي الله عنه – بقوله: ويعطي المنفوس شيئا، وكلما كبر زاده.

Mas'alah: Is the cost of weapons and mounts included in the fighter's stipend?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8313)

ويلاحظ في الكفاية – أيضا – ثمن السلاح والمركوب، إن لم يكن هناك سلاح ودواب معدة لها موقوفة أو مشتراة من سهم المصالح.

Mas'alah: How should the imam organize the army with banners and leaders?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8323)

واعلم أن الأصحاب قالوا: الأولى للإمام أن يجعل الجيش كتائب، ويجعل لهم علامات يتعارفون بها فيما بينهم، ويعقد لهم ألوية، ويجعل على كل قبيلة نقيبا، كما فعله – عليه السلام – في طائفة الأنصار، ثم النقيب يعرف على كل طائفة من القبيلة عريفا، روى الزهري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف عام خيبر على كل عشرة عريفا، وجعل يوم فتح مكة للمهاجرين شعارا، [وللأوس شعارا] ،

Mas'alah: When should stipends be distributed to the soldiers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8324)

وينبغي أن يجعل للعطاء وقتا معلوما في السنة، والأولى أن يكون مرة واحدة، فإن رأى زيادة مصلحة فعله، ولا يجعله [في] كل أسبوع؛ كي لا يكون طريقا لتعطيل الجهاد.

Mas'alah: What are the conditions for the imam regarding courage and sensory abilities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8803)

الرأي قبل شجاعة الشجعان .... ومنها أن يكون شجاعا ليغزو بنفسه، ويعالج الجيوش، ويقوى على فتح الحصون، ويدفع الأعداء، فالجبانة تفضي إلى اصطلام الحوزة واستئصال البيضة. ومنها: أن يكون سميعا بصيرا ناطقا، ليتأتى منه فصل الأمور ومباشرة ما يدرك بها.

Mas'alah: Under what circumstances is the imamate of a less qualified person valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8804)

الذي أورده الماوردي: أنه إن كان ذلك لعذر دعا إليه من كون الأفضل غائبا أو مريضا، أو كون المفضول أطوع في الناس وأقرب إلى القلوب- انعقدت، وإن بويع لغير عذر، فقد اختلف [في] الانعقاد.

Mas'alah: What are the duties of the imam regarding fasting, hajj, and military appointments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8814)

قال: والأئمة وأمر الصوم والأهلة، وأمر الحج والعمرة، وأمر القضاء والحسبة، وأمر الأجناد، أي: المرتبين في الحصون وغيرها، والإمرة [، أي:] على جباية الخراج والجهاد والحج والعمرة؛ كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمر أبا بكر على الحج بعد الفتح، وعلى البلاد ونحو ذلك؛ لأن الإمامة إنما وضعت لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a caliph abdicating the caliphate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8818)

وإذا خلع الخليفة نفسه كان كما لو مات؛ فتنتقل الخلافة إلى [من] ولي العهد.

Mas'alah: What is the ruling on a caliph appointing a successor after the caliphate reaches him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8819)

والظاهر من مذهب الشافعي وما عليه جمهور الفقهاء: جوازه؛ لأنه إذا انتهت الخلافة إليه صار أملك بها وبتفويضها إلى من يشاء، بخلاف ما إذا مات ولم يعهد [بها] إلى أحد ليس لأهل البيعة أن يبايعوا غير الثاني، ويقدم عهد الأول على اختيارهم. وهذا فيه نظر؛ لأنه قال بعد ذلك: لو قال الخليفة العاهد: قد عهدت إلى فلان، فإن مات بعد إفضاء الخلافة إليه فالخليفة بعده فلان- لم تصح خلافة الثاني، ولم ينعقد عهده بها؛ لأنه لم يعهد إليه في الحال، وإنما جعله ولي عهد بعد إفضاء الخلافة إلى الأول، وقد يموت قبل إفضائها إليه؛ فلا يكون عهد الثاني بها منبرما؛ فلذلك بطل، وجاز للأول بعد إفضاء الخلافة إليه أن يعهد بها إلى غيره.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to collect kharaj and jizyah and manage the treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8949)

وفي جباية الخراج والجزية وحفظ مال بيت المال خلاف بين الأصحاب، والأظهر في "الرافعي" وبه جزم الماوردي: المنع.

Mas'alah: What are the rulings on military expeditions and leadership in jihad?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=341)

فصل يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه ويسن إذا بعث سرية أن يؤمر عليهم ويأخذ

البيعة بالثبات وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم وبعيد بإذن السادة ومراهقين أقوياء وله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله ولا يصح استئجار مسلم لجهاد ويصح استئجار ذمي للأمام قيل: ولغيره ويكره لغاز قتل قريب ومحرم أشد.

Mas'alah: What is the ruling on raiding without the imam's permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2752)

[فصل] يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه.

Mas'alah: What qualities should the imam appoint as military commander?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2754)

يولي الإمام الغزو إلا ثقة في دينه، شجاعا في بدنه، حسن الإنابة، عارفا بالحرب يثبت عند الهرب ويتقدم عند الطلب، وأن يكون ذا رأي في السياسة والتدبير ليسوس الجيش على اتفاق الكلمة في الطاعة وتدبير الحرب في انتهاز الفرصة، وأن يكون من أهل الاجتهاد في أحكام الجهاد. وأما في الأحكام الدينية ففيه وجهان: والظاهر عدم اشتراطه، ويستحب أن يخرج بهم يوم الخميس أول النهار؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحب أن يخرج يوم الخميس، وأن يبعث الطلائع، ويتجسس أخبار الكفار، ويعقد الرايات، ويجعل لكل فريق راية وشعارا. روى الحاكم عن البراء بن عازب أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنكم ستلقون عدوكم فليكن شعاركم حم لا ينصرون» قال: ابن عباس: حم اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه حلف بالله لا ينصرون، وأن يحرضهم على القتال، وأن يدخل دار الحرب بنفسه؛ لأنه أحوط وأرهب، وأن يدعو عند التقاء الصفين قال: – صلى الله عليه وسلم: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء: عند حضور الصلاة، وعند التقاء الصف في سبيل الله تعالى» ويستنصر بالضعفاء قال: – صلى الله عليه وسلم: «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم» ، ويكبر بلا إسراف في رفع الصوت، ويجب عرض الإسلام أولا إن علم أن

Mas'alah: Should stipends be given to the children of deceased soldiers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6074)

7790 – ومما يتعلق بذلك أن الرجل من المرتزقة إذا مات وخلف أولاد، فهل يجب أن يصرف إليهم من الأرزاق، وإن لم يكونوا من أهل القتال؟ فعلى قولين أيضا: أحدهما – لا يجب؛ لأنهم ليسوا من المقاتلة، وليسوا تحت كفاية مقاتل. والثاني – يجب؛ فإن رجال المرتزقة إذا علموا أن ذراريهم لا يرزقون بعدهم لا يشمرون للقتال، ولا يعرضون أنفسهم ودماءهم للحتوف [وظبات] (2) السيوف، وهم يعلمون أن صبيانهم بعدهم يضيعون وروي: "أن عمر كان لا يفرض لأولاد المرتزقة، ولا يفرض إلا للفطيم، فخرج ليلة يطوف، فمر بباب دار، فإذا بامرأة ولها صبي" (1) مطموسة في الأصل: والمثبت تقدير منا على ضوء السياق. (2) ذاهبة في الأصل: والمثبت من تقديرنا.

Mas'alah: How is surplus stipend distributed among soldiers and dependents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6075)

ثم إذا قام بأقدار الحاجات وآل الأمر إلى قسمة الفاضل على قول التمليك، فالذي رأيته من فحوى كلام الأصحاب أنه يختص بالفاضل رجال القتال والذراري يكفيهم مقدار الكفاية، وإن قلنا إنهم يملكون.

Mas'alah: What is the obligation of the regular army to obey the imam in jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6079)

7795 – ثم قال الشافعي: "وعليهم أن يغزوا إذا أغزوا، ويرى الإمام في إغزائهم رأيه ... إلى آخره" (1) . وهذا بكتاب السير أليق، ولكنه ذكره هاهنا، فنشير إليه، ثم نعود إلى استقصائه في كتاب السير، إن شاء الله تعالى. فنقول: حق على المرتزقة أن يتبعوا رأي الإمام وأمره، وإذا ندبهم إلى الجهاد، لم يتثبطوا ولم يعارضوا رأي الإمام، بل طاروا إلى الجهة التي يعينها. وهذا فائدة إعدادهم واستعدادهم، فلا يكون لهم مشاركة في الرأي، ويكون إلى التأني (2) . ولو أراد الإمام ندبهم، فلا شك أنه يغزي كل طائفة إلى الصوب الذي يليهم، ويكون قد رتب في كل قطر أقواما يكتفون به. وهذا الفن يحتاج إلى فصل ثان، وسيأتي مبينا في كتاب السير، إن شاء الله تعالى. ولو أراد الإمام أن يندب طائفة من المطوعة، فإن لم تحدث حالة يتعين القتال لها، فلا ينبغي للإمام أن يجزم أمره في ذلك؛ فإن المطوعة ليس الجند المرتبين، والجهاد في حقهم من فروض الكفايات، فلو جزم الإمام أمره من غير حادثة تقتضيه، لكان ملحقا فرض الكفاية

بمراتب فرائض الأعيان، وهذا لا سبيل إليه؛ فإن فعل الإمام، فهل يتعين امتثال أمره، وارتسام رسمه؛ بذلا للطاعة على حسب الاستطاعة؟ وفيه اختلاف عظيم الوقع في حكم الإمامة، ونحن بعون الله نذكر من هذا طرفا صالحا في كتاب السير، إن شاء الله تعالى، عند ذكرنا المحال التي يتعين فيها الجهاد، والمواضع التي لا يتعين فيها الجهاد، فعند ذلك [نذكر تأصيل] (3) هذا الفصل وتفصيله، إن شاء الله تعالى. (1) ر. المختصر: 3/ 203، والأم: 4/ 79. (2) كذا. ولعل المعنى: ويكون الإمام أميل إلى التأني. (3) مطموس تماما في الأصل، والمثبت تقدير منا.

Mas'alah: How should the imam organize a military register (diwan) for the army?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6083)

فصل 7799 – إذا أراد الإمام أن يتخذ ديوانا للعساكر يجمع أصنافهم، وأسماءهم، كان حسنا، وينصب صاحب الجيش، وهو ينصب [نقباء] (2) ، وكل نقيب ينصب [عرفاء] (3) ، وكل عريف يحيط بأسماء معروفين مخصوصين به، فالإمام يدعو عند حاجته صاحب الجيش، وصاحب الجيش يدعو النقباء، وكل نقيب يدعو عرفاء تحت (1) سقط من نسخ النهاية هذا الباب، وما بعده إلى آخر قسم الصدقات. والمثبت هنا من مخطوطة مختصر ابن أبي عصرون (صفوة المذهب) الجزء الثالث، حيث رأيناه في اختصاره يلتزم ألفاظ النهاية، وقلما يغير فيها لفظا أو تعبيرا. (2) في الأصل: "نقيبا" والمثبت من المحقق؛ إذ المراد جمع (نقيب) كما هو واضح من قوله: "وكل نقيب" . (3) في الأصل: "عرفا" ، بضم العين وتنوين الفاء، وزن (فعل) بضم العين، وهو مطرد في كل اسم رباعي، قبل آخره حرف مد، صحيح الآخر مثل: قضيب وقضب، وبريد

وبرد؛ فلا يصح في (عريف) (عرف) ؛ لأنه صفة، بل يجمع على (فعلاء) حيث يطرد هذا الوزن في وصف مذكر عاقل على زنة (فعيل) بمعنى (فاعل) غير مضعف، ولا معتل اللام، ولا واوي العين، مثل: بخيل وبخلاء، وعريف وعرفاء. (ر. شذا العرف في فن الصرف: 108) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's strategy for dispatching armies for jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9335)

ومما يليق بما نحن فيه أن الاكتفاء بنفس الجهاد لا سبيل إليه، ولا وفاء ببث الأجناد في جميع أطراف ديار الكفار؛ فإن التمكن من هذا عزيز الكون نادر الوجود، ولكن ينبغي أن يكون شوف الإمام إلى أن يغزي إلى كل جهة من الأجناد ما ينشر منهم النكاية أو الرعب في ذلك القطر، وإن أمكن من استئصال شأفة الكفار في رقعة الأرض، فليفعل، وإن لم يتمكن من إغزاء جنود، فليبدأ بالأهم فالأهم. هذا أصل القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on those appointed by the imam for jihad refusing to obey?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9336)

ولو عين الإمام في زماننا قوما، فحق عليهم أن يذعنوا، فإنهم لو سلوا أيديهم عن الطاعة، لانتشر النظام، وتزعزعت القاعدة، فلا بد إذا من ارتسام مراسم الإمام.

Mas'alah: How should the imam rotate troops in military expeditions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9336)

ثم إنه يرعى فيهم بصفة المناوبة، ولا يتحامل على طائفة بتكرير الإغزاء مع ترويح الآخرين وتركهم إلى الدعة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam compels Muslims to go out for jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9368)

– 11318

Mas'alah: What is the ruling on the imam compelling Muslims to fight and their entitlement to wages?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9368)

ولو قهر الإمام طائفة من المسلمين، وأخرجهم إلى الجهاد، لم يستحقوا أجر المثل؛ فإنهم من أهل الجهاد، فالجهاد يقع عنهم، هكذا ذكره الصيدلاني وغيره، وهذا يدل دلالة ظاهرة على أن استئجار المسلمين على الجهاد غير لازم، والعجب أن الصيدلاني قطع باستئجار المسلمين للإمام، ثم قال: لو أخرجهم قهرا، لم يلزم لهم أجر، ولو صح جواز الاستئجار، فالظاهر أنه لو أخرجهم قهرا، أدى أجر مثلهم من المال الذي لا يؤدى

منه الأجر المسمى، والله أعلم. وإذا كان الجريان على الأصح، وهو امتناع حقيقة الاستئجار، فيطرد على هذا أنه من سمى شيئا للمسلمين، فهو تجهيز لهم وإمداد بالعتاد والزاد، فعلى هذا إذا قهرهم وأخرجهم لم يستحقوا أجرا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam forcing dhimmis to fight in jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9369)

– 11319

Mas'alah: Should the imam begin fighting the nearest enemies first?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9370)

ثم قال الشافعي: "ويبدأ الإمام بقتال من يليه من الكفار ... إلى آخره" (1) . والأمر على ما ذكره. وقد صرح القرآن بها. قال الله تعالى: {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة: 123] ووجه المصلحة في ذلك ظاهر، ثم ظاهر الأمر أن ما ذكرناه على المعتاد الغالب، فإن لم يكن من الأقرب خوف، واقتضت الإيالة تجهيز جند إلى الأبعدين لغائلة محذورة منهم. فعلى الإمام في ذلك ما يقتضيه الرأي، وقد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا، وخلف بني قريظة، وهم على باب المدينة. 11323 –

Mas'alah: What is the ruling on the imam forcibly taking lands from those who refuse jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9474)

ومما يتصل بهذا الباب أنه لو وقع مثل هذه الواقعة، وعلم الإمام أنه لو ترك الأراضي في أيدي الغانمين، لتعطل الجهاد، ثم زاد (2) أصحاب الأراضي بسطتهم، فأبوا، وعلم أنه لا خلاص إلا باقتهارهم، وأخذ الأراضي منهم قسرا، فليس للإمام أن يفعل هذا، بل يقتهرهم على الخروج إلى الجهاد على حسب دعاء الحاجة إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an 'arif for each tribe or group?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2615)

(وينصب) ندبا (لكل قبيلة أو جماعة عريفا) يعرفه بأحوالهم ويجمعهم عند الحاجة وروى أبو داود وغيره خبر «العرافة حق ولا بد للناس منها، ولكن العرفاء في النار» أي؛ لأن الغالب عليهم الجور فيمن تولوا عليه

Mas'alah: Is it disliked to go on a military expedition without the imam's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3478)

(يكره غزو) وهو في اللغة الطلب إذ الغازي يطلب إعلاء كلمة الله تعالى (بغير إذن الإمام أو نائبه) إذ كل منهما أعرف بالحاجة الداعية إليه، وإنما لم يحرم لجواز الت

Mas'alah: What is the ruling on a hired soldier going on an expedition without permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3478)

غرير بالنفس في الجهاد، وبحث الزركشي وغيره أنه ليس لمرتزق استقلال به؛ لأنه بمنزلة أجير لغرض مهم يرسل إليه، وأنه لا كراهة إن فوت الاستئذان المقصود أو عطل الإمام الغزو، أو غلب على ظنه عدم الإذن له كما بحث ذلك البلقيني، نعم يتجه تقييد ذلك بما لم يخش منه فتنة

Mas'alah: What is the ruling on the imam preventing demoralizers and rumor-mongers from going to battle?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3478)

(ويسن) للإمام أو نائبه منع مخذل ومرجف من الخروج وحضور الصف وإخراجه منه ما لم يخش فتنة، بل يتجه وجوب ذلك عليه حيث غلب على ظنه حصول ذلك منه، وأن بقاءه مضر بغيره، و (إذا بعث سرية) [حاشية الشبراملسي] لأن ذلك الاحتمال متوهم وضرر الأسر محقق والمحقق لا يترك للمحتمل، على أنه لو قيل هنا بجواز دفع السلاح لهم إن ظهرت فيه مصلحة تامة لم يبعد أخذا مما يأتي في رد سلاحهم لهم في تخليص أسرانا منهم (قوله: فأطلقه لزمه) عبارة شيخ الإسلام في شرح البهجة الكبير قبيل فصل في بيان الجزية ما نصه: والعين إن أكره والفداء لم ... يبعث ولو شرطا كعود التزم أي ولو التزم بعث الفداء إليهم على وجه الشرط في العقد فإنه لا يبعثه، نعم يستحب ليعتمدوا الشرط في إطلاق الأسرى. قال الروياني وغيره: والمال المبعوث إليهم فداء لا يملكونه؛ لأنه مأخوذ بغير حق، وقوله كعود: أي كما يحرم عود إليهم وإن

شرط اهـ. وفي الخطيب على هذا الكتاب مثله وهو قريب، وعليه فلعل المراد باللزوم كلامه أنه لا يرجع به على الأسير لا أنه يأثم بعدم دفعه للكافر، إلا أن يقال: ما في شرح البهجة مصور بما إذا أتي بالتزام على صورة الشرط، وما هنا بصورة معاوضة حيث قال أطلق هذا الأسير وعلى كذا فليتأمل (قوله: ما لم يأذن له) أي الأسير. (فصل) في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الجهاد (قوله: إذ الغازي) أي وسمي المقاتل غازيا؛ لأن الغازي إلخ (قوله: إعلاء كلمة الله) أي المطلوب منه ذلك (قوله: إذ كل منهما) أي الإمام ونائبه (قوله: وبحث الزركشي إلخ) قضيته أنه لا فرق بين أن يعطل الإمام الغزو أو لا، وعليه فيخص ما يأتي من عدم كراهة الغزو بغير إذنه بالغزاة المتطوعين بالغزو (قوله: ليس لمرتزق) هو من أثبت اسمه في الديوان وجعل له رزق من بيت المال (قوله: نعم يتجه تقييد ذلك) أي عدم الكراهة (قوله: وإذا بعث سرية) أفاد في فتح الباري أن السرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية هي التي تخرج بالليل، [حاشية الرشيدي] قوله: كما علم) أي الرجوع وعدمه خاصة، وأما لزوم الفداء للكافر فلم يتقدم ثم، وانظر ما الفرق بين افتدائه غيره حيث يلزمه ما افتداه به وبين افتدائه نفسه؟ الذي ذكروه في فصل الأمان حيث لا يلزم بذله. [فصل في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الجهاد وما يتبعها] (فصل) في مكروهات إلخ (قوله: وجوب ذلك) أي المنع والإخراج

Mas'alah: What are the rulings on appointing a commander for a military detachment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3479)

ومر بيانها أول الباب وذكرها مثال (أن يؤمر عليهم) من يثق بدينه، ويسن كونه مجتهدا

في الأحكام الدينية، ويأمرهم [حاشية الشبراملسي] والسارية هي التي تخرج بالنهار. قال: وقيل سميت بذلك يعني السرية؛ لأنه يخفى ذهابها، وهذا يقتضي أنها أخذت من السر، ولا يصح لاختلاف المادة، وهي قطعة من الجيش تخرج منه ثم تعود إليه، وهي مائة إلى خمسمائة، فما زاد على خمسمائة يسمى منسرا، فإن زاد على الثمانمائة سمي جيشا، فإن زاد عن الأربعة آلاف سمي جحفلا، والخميس: الجيش العظيم، وما افترق من السرية يسمى بعثا، والكتيبة: ما اجتمع ولم ينتشر، وعدد مغازيه – عليه الصلاة والسلام – التي خرج بنفسه فيها سبع وعشرون، وقاتل في تسع منها بنفسه: بدر، وأحد، والمريسيع، والخندق، وقريظة، وخيبر، وفتح مكة، وحنين، والطائف، وهذا على قول من قال: مكة فتحت عنوة. وكانت سراياه التي بعثها سبعا وأربعين، وقيل إنه قاتل في بني النضير اهـ باختصار اهـ مواهب. قال حج: وقاتل في ثمان منها بنفسه اهـ وأطال في ذلك فراجعه من أول كتاب السير. وعبارته: وبعث – صلى الله عليه وسلم – سبعا وأربعين سرية وهي من مائة إلى خمسمائة، فما زاد منسر بنون فمهملة إلى ثمانمائة، فما زاد جيش إلى أربعة آلاف، فما زاد جحفل. والخميس: الجيش العظيم، وفرقة السرية تسمى بعثا، والكتيبة: ما اجتمع ولم ينتشر. وكان أول بعوثه – صلى الله عليه وسلم – على رأس سبعة أشهر في رمضان، وقيل في شهر ربيع الأول سنة اثنتين من الهجرة، وعبارة الشامي في باب جماع مغازيه – صلى الله عليه وسلم – نصها: قال ابن إسحاق: وفيها قاتل – صلى الله عليه وسلم – في تسع غزوات: بدر، وأحد، والخندق، وقريظة، والمصطلق وهي المريسيع، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف. ويقال إنه قاتل أيضا في بني النضير ووادي القرى والغابة. وقال ابن عقبة: قاتل في ثمان وأهمل عد قريظة؛ لأنه ضمها إلى الخندق لكونها كانت إثرها، وأفردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب، ثم قال: قال الحافظ أبو العباس الحراني – رحمه الله – في الرد على المطهر الرافضي: لا يفهم من قوله أنه قاتل أيضا في كذا وكذا أنه قاتل

بنفسه كما فهمه بعض الطلبة ممن لا اطلاع له على أحواله – صلى الله عليه وسلم – ولا يعلم أنه قاتل بنفسه في غزوة إلا في أحد فقط، قال: ولا نعلم أنه ضرب أحدا بيده إلا أبي بن خلف ضربه بجريدة في يده اهـ. قلت: وعلى ما ذكره يكون المراد بقولهم قاتل في كذا وكذا أنه وقع بينه وبين عدوه في هذه الغزوات قتال قاتلت فيها جيوشه بحضرته، بخلاف بقية الغزوات فإنه لم يقع فيها قتال أصلا، لكن نقل الحافظ في الفتح عن ابن عقبة أنه قال: قاتل رسول الله بنفسه في ثمان غزوات، وراجعت نسخة صحيحة من مغازي ابن عقبة ونصها: ذكر مغازي رسول الله التي قاتل فيها بدر إلى آخر ما ذكره، ثم قال: وغزا رسول الله اثنتي عشرة غزوة لم يكن فيها أنه قاتل بنفسه فكأنها في بعض النسخ، وسيأتي في غزوة أحد أن رسول الله رمى بقوسه حتى صارت شظايا، وأنه أعطى ابنته فاطمة يوم أحد سيفه فقال اغسلي دمه عنه (قوله ومر بيانها أول الباب) لم يتقدم في كلامه بيانها على ما في هذه النسخة لكن تقدم في حج ما نصه: وبعث – صلى الله عليه وسلم – سبعا وأربعين إلى آخر ما تقدم (قوله: وذكرها مثال) أي أو أراد بها أعم من معناها السابق اهـ سم على حج (قوله: أن يؤمر عليهم) ينبغي وفاقا للطب الوجوب إذا [حاشية الرشيدي] قوله: ومر بيانها) لم يمر له ذلك. قال المصنف في التحرير: السرية معروفة، وهي قطعة من الجيش أربعمائة ونحوها ودونها، سميت به لأنها تسري في الليل وتخفي ذهابها، وهي فعيلة بمعنى فاعلة، يقال أسرى وسرى: إذا ذهب ليلا اهـ. وقال صاحب المحمل: السرية خيل تبلغ أربعمائة، وضعف ابن الأثير ما ذكره المصنف وقال سميت بذلك لأنها خلاصة العسكر وخياره من الشيء السري النفيس، كذا ذكره الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on taking the pledge of allegiance from soldiers and obeying the commander?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3480)

بطاعة الله ثم الأمير ويوصيه بهم، فإن أمر فاسقا أو نحوه اتجهت حرمة توليته أخذا من حرمة توليته نحو الإمامة والأذان (ويأخذ البيعة) عليهم وهي بفتح الموحدة اليمين بالله تعالى (بالثبات) على الجهاد وعدم الفرار للاتباع، ويسن التأمير لجمع قصدوا سفرا، وتجب طاعة الأمير فيما يتعلق بما هم فيه

Mas'alah: What is the preferred order of precedence for military commanders according to al-Mawardi?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2651)

قلت: قد عكس أقضى القضاة الماوردي هذا، فقال في الأحكام السلطانية: يقدم بالسابقة في الإسلام. فإن تقاربا فيه، قدم بالدين. فإن تقاربا فيه، قدم بالسن، فإن تقاربا، قدم بالشجاعة. فإن تقاربا فيه، فولي الأمر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة، أو برأيه واجتهاده، وهذا الذي قاله هو المختار. والله أعلم.

Mas'alah: Is the ordering in the military register obligatory or recommended?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2651)

قال الأئمة: وجميع الترتيب المذكور في هذه الوظيفة، مستحب لا مستحق.

Mas'alah: Who is eligible to be registered in the military register for stipends?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2651)

الرابعة: لا يثبت في الديوان اسم صبي، ولا مجنون، ولا امرأة، ولا عبد، ولا ضعيف لا يصلح للغزو، كالأعمى، والزمن، وإنما هم تبع للمقاتل إذا كانوا في عياله، يعطي لهم كما سبق، وإنما يثبت في الديوان الرجال المكلفين المستعدين للغزو، وإذا طرأ على المقاتل مرض أو جنون، فإن رجي زواله، أعطي ولم يسقط اسمه،

وإلا أسقط اسمه. وفي إعطائه الخلاف الآتي في زوجة المقاتل بعد موته، وأولى بالإعطاء.

Mas'alah: What are the conditions for registering a fighter in the military register?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2652)

قلت: ترك من شروط من يثبته في الديوان الإسلام، وذكر الماوردي في الأحكام السلطانية شرطا آخر، وهو أن يكون فيه إقدام على القتال ومعرفة به. فإن اختل ذلك، لم يجز إثباته؛ لعجزه عما هو مرصد له. قال: ولا يجوز إثبات الأقطع، ويجوز إثبات الأعرج إن كان فارسا. وإن كان راجلا، فلا. ويجوز إثبات الأخرس والأصم. قال: وإذا كتبه في الديوان، فإن كان مشهور الاسم، لم يحسن تحليته. وإن كان مغمورا وصف وحلي، فيذكر سنه وقده ولونه وحلي وجهه، بحيث يتميز عن غيره. والله أعلم.

Mas'alah: Does the stipend of a deceased soldier's family continue after his death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2652)

فرع من مات من المرتزقة، هل ينقطع رزق زوجته وأولاده لزوال المتبوع؟ أم يستمر ترغيبا للمجاهدين؟ قولان. وقيل: وجهان. أظهرهما: الثاني. فعلى هذا، ترزق الزوجة إلى أن تتزوج، والأولاد إلى أن يبلغوا ويستقلوا بالكسب، أو يرغبوا في الجهاد فيثبت اسمهم في الديوان. ومن بلغ منهم وهو أعمى أو زمن، رزق على هذا القول كما كان يرزق قبل البلوغ، هذا في ذكور الأولاد. وأما الإناث، فمقتضى كلامه في الوسيط أنهن يرزقن إلى أن يتزوجن.

Mas'alah: What happens to a soldier's stipend if he dies before the end of the year?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2653)

فرع إذا مات واحد من المرتزقة بعد جمع المال وانقضاء الحول، صرف نصيبه إلى ورثته ولا يسقط هذا الحق بالإعراض عنه على الظاهر، كذا قاله الإمام. وإن مات بعد جمع المال وقبل تمام الحول، فقولان. ويقال: وجهان. أظهرهما: يصرف قسط ما مضى إلى ورثته كالأجرة. والثاني: لا شيء لهم، كالجعل في الجعالة، لا يستحق قبل تمام العمل.

Mas'alah: How is the imamate contracted through bay'ah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3972)

وتنعقد الإمامة بثلاثة طرق، أحدها: البيعة، كما بايعت الصحابة أبا بكر رضي الله عنهم، وفي العدد الذي تنعقد الإمامة ببيعتهم ستة أوجه، أحدها: أربعون، والثاني: أربعة، والثالث: ثلاثة، والرابع: اثنان، والخامس: واحد، فعلى هذا يشترط كون الواحد مجتهدا. وعلى الأوجه الأربعة يشترط أن يكون في العدد المعتبر مجتهد لينظر في الشروط المعتبرة، ولا يشترط أن يكون الجميع مجتهدين، والسادس وهو الأصح: أن المعتبر بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم، ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد والأصقاع، بل إذا وصلهم خبر أهل البلاد البعيدة، لزمهم الموافقة والمتابعة، وعلى هذا لا يتعين للاعتبار عدد، بل لا يعتبر العدد، حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع، كفت بيعته ; لانعقاد الإمامة، ويشترط أن يكون الذين يبايعون بصفة الشهود، وذكر في «البيان» في اشتراط حضور شاهدين البيعة، وجهين. قلت: الأصح: لا يشترط إن كان العاقدون جمعا، وإن كان واحدا، اشترط الإشهاد، وقد قال إمام الحرمين في كتابه الإرشاد: قال أصحابنا: يشترط حضور الشهود لئلا يدعى عقد سابق، ولأن الإمامة ليست دون النكاح، لكن اختيار الإمام انعقادها بواحد، وذكر الماوردي أنه يشترط في العاقدين: العدالة والعلم والرأي، وهو كما قال. والله أعلم. ويشترط ; لانعقاد الإمامة أن يجيب المبايع، فإن امتنع، لم تنعقد إمامته، ولم يجبر عليها.

قلت: إلا أن لا يكون من يصلح إلا واحد، فيجبر بلا خوف. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the imam's abdication and appointment of successors?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3974)

قلت: توقف إمام الحرمين في كتابه «الإرشاد» في انعزال الإمام بعزله نفسه. والله أعلم. وذكر الماوردي أنه يجوز العهد إلى الوالد والولد، وفيه مذهبان آخران، أحدهما: المنع، كالتزكية والحكم لهما، والثاني: يجوز للوالد دون الولد، لشدة الميل إليه، وأن ولي العهد لو أراد أن ينقل ما إليه من العهد إلى غيره، لم يجز، وأنه لو عهد إلى جماعة مرتبين، فقال الخليفة: بعد موتي فلان، وبعد موته فلان، وبعد موته فلان، جاز، وانتقلت الخلافة إليهم على ما رتب، كما رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراء جيش مؤتة، وأنه لو مات الأول في حياة الخليفة، فالخلافة للثاني، ولو مات الأول والثاني في حياته، فهي للثالث، وأنه لو مات الخليفة وبقي الثلاثة أحياء، فانتصب الأول للخلافة، ثم إن أراد أن يعهد بها إلى غير الآخرين، فالظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله جوازه ؛ لأنها لما انتهت إليه صار أملك بها بخلاف ما إذا مات ولم يعهد إلى أحد، فليس لأهل البيعة أن يبايعوا غير الثاني، ويقدم عهد الأول على اختيارهم وأنه ليس لأهل الشورى أن يعينوا واحدا منهم في حياة الخليفة إلا أن يأذن لهم في ذلك، فإن خافوا انتشار الأمر بعده استأذنوه، فإن أذن، فعلوه، وأنه يجوز للخليفة أن ينص على من يختار خليفة بعده، كما يجوز أن يعهد إلى غيره، ثم لا يصح إلا اختيار من نص على أنه يختار، كما لا يصح إلا تقليد من عهد إليه، وأنه إذا عهد إلى غيره بالخلافة، فالعهد موقوف على قبول المعهود إليه، واختلف في وقت قبوله، فقيل: بعد موت الخليفة، والأصح أن وقته ما بين عهد الخليفة وموته، قال صاحب «التتمة» : وإذا امتنع المعهود إليه من القبول بويع غيره، وكأنه لا عهد، وكذا إذا جعل الأمر شورى، فترك القوم الاختيار لا يجبرون عليه، وكأنه لم يجعل الأمر إليهم.

Mas'alah: How is the imam chosen when multiple candidates are qualified?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3975)

قلت: ومما ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية من هذا، أنه لو جمع شروط الإمامة اثنان، استحب لأهل العقد أن يعقدوها لأسنهما، فإن عقدوها للآخر، جاز، فإن كان أحدهما أعلم، والآخر أشجع، روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت، فإن دعت الحاجة إلى زيادة الشجاعة لظهور البغاة وأهل الفساد، كان الأشجع أحق، وإن دعت إلى زيادة العلم لسكون الفتن، وظهور البدع، كان الأعلم أحق، وأنه لو تنازعها اثنان، فقد قال بعض الفقهاء: يقدح ذلك فيهما فيعدل إلى غيرهما، والذي عليه الجمهور: أنه لا يقدح ; لأن طلب الخلافة ليس مكروها، ثم هل يقرع بينهما عند التساوي، أم يقدم أهل الاختيار من شاءوا بلا قرعة؟ فيه خلاف، وأن الخليفة إذا أراد العهد، لزمه أن يجتهد في الأصلح، فإذا ظهر له واحد، جاز أن ينفرد بعقد بيعته من غير حضور غيره، ولا مشاورة أحد، وأن المعهود إليه إذا استعفى، لم يبطل عهده حتى يعفى، فإن وجد غيره، جاز استعفاؤه، وخرج من العهد باجتماعهما، وإن لم يوجد غيره، لم يجز إعفاؤه ولا استعفاؤه، ويبقى العقد لازما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate established by force and domination?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3975)

فصل وأما الطريق الثالث، فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام، فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعا للشرائط بأن كان فاسقا، أو جاهلا، فوجهان، أصحهما: انعقادها لما ذكرناه، وإن كان عاصيا بفعله.

Mas'alah: What are the rulings on obedience to the imam and the prohibition of two imams?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3976)

الفصل الثالث في أحكام الإمام وفيه مسائل: إحداها: تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع، سواء كان عادلا أو جائرا. الثانية: لا يجوز نصب إمامين في وقت واحد وإن تباعد إقليماهما، وقال الأستاذ أبو إسحاق: يجوز نصب إمامين في إقليمين ; لأنه قد يحتاج إليه، وهذا اختيار الإمام، والصحيح الذي عليه الجمهور هو الأول، فإن عقدت البيعة لرجلين معا، فالبيعتان باطلتان، وإن ترتبتا فالثانية باطلة، ثم إن جهل الثاني ومبايعوه بيعة الأول، لم يعزروا، وإلا فيعزرون، ولو عرف سبق أحدهما ولم يتعين، أو شككنا في معيتهما وتعاقبهما، فليكن كما سبق في الجمعتين، ولو سبق أحدهما وتعين، واشتبه، وقف الأمر حتى يظهر، فإن طالت المدة، ولم يكن الانتظار، فقد ذكر الماوردي أنه تبطل البيعتان، وتستأنف بيعة لأحدهما، وفي جواز العدول إلى غيرهما خلاف. قلت: الأصح المنع. والله أعلم. قال الماوردي: ولو ادعى كل واحد أنه الأسبق، لم تسمع دعواه، ولم يحلف الآخر ; لأن الحق للمسلمين، ولو قطعا التنازع، وسلم أحدهما الأمر للآخر، لم تثبت الإمامة له، بل لا بد من بينة بسبقه، قال: ولو أقر أحدهما بسبق صاحبه، خرج منها المقر، ولا تثبت للآخر إلا ببينة، فإن شهد له المقر مع آخر، قبلت شهادته إن كان يدعي اشتباه الأمر قبل الإقرار، وإن كان يدعي التقديم، لم تسمع للتكاذب في قوليه.

Mas'alah: What are the rulings on the removal of the imam and his disqualifying conditions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3977)

المسألة الثالثة: إذا ثبتت الإمامة بالقهر والغلبة، فجاء آخر، فقهره، انعزل الأول، وصار القاهر الثاني إماما. الرابعة: لا يجوز خلع الإمام بلا سبب، فلو خلعوه، لم ينخلع، ولو خلع الإمام نفسه، نظر، إن خلع لعجزه عن القيام بأمور المسلمين لهرم أو مرض ونحوهما، انعزل، ثم إن ولى غيره قبل عزل نفسه، انعقدت ولايته، وإلا فيبايع الناس غيره، وإن عزل نفسه بلا عذر، ففيه أوجه: أصحها: لا ينعزل، وبه قطع صاحب «البيان» وغيره، والثاني: ينعزل ; لأن إلزامه الاستمرار قد يضر به في آخرته ودنياه، والثالث وبه قطع البغوي: إن لم يظهر عذر، فعزل نفسه ولم يول غيره، أو ولى من هو دونه، لم ينعزل، وإن ولى مثله، أو أفضل، ففي الانعزال وجهان، وهل للإمام عزل ولي العهد؟ قال المتولي: نعم، والماوردي: لا ; لأنه ليس نائبا له بل للمسلمين. قلت: قول الماوردي أصح، قال الماوردي: فلو عزله الإمام، وعهد إلى ثان، ثم عزل المعهود إليه أولا نفسه، فعهد الثاني باطل، ولا بد من استئنافه. والله أعلم. الخامسة: سبق في باب الأوصياء أن الإمام لا ينعزل بالفسق على الصحيح، ولا ينعزل بالإغماء ; لأنه متوقع الزوال، وينعزل بالمرض الذي ينسيه العلوم، وبالجنون، قال الماوردي: فلو كان يجن ويفيق، وزمن الإفاقة أكثر، ويمكن فيه من القيام بالأمور، لم ينعزل، وينعزل بالعمى والصمم والخرس، ولا ينعزل بثقل السمع، وتمتمة اللسان، وفي منعهما ابتداء الولاية خلاف، والأصح أن قطع إحدى اليدين أو الرجلين، لا يؤثر في الدوام وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on the imam being captured and the obligation to rescue him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3978)

قلت: ومما يتعلق بالباب مسائل، إحداها: قال الماوردي: لو أسر الإمام، لزم الأمة

استنقاذه، وهو على إمامته ما دام مرجو الخلاص بقتال أو فداء، فإن أيس منه، نظر، إن أسره كفار، خرج من الإمامة، وعقدوها لغيره، فإن عهد بالإمامة وهو أسير، نظر إن كان بعد اليأس من خلاصه، لم يصح عهده ; لأنه عهد بعد انعزاله، وإن عهد قبل اليأس، صح عهده لبقاء ولايته، وتستقر إمامة المعهود إليه باليأس من خلاص العاهد لانعزاله، ولو خلص من أسره، نظر إن خلص بعد اليأس، لم تعد إمامته، بل تستقر لولي عهده، وإن خلص قبل اليأس، فهو على إمامته، وأما إذا أسره بغاة من المسلمين، فإن كان مرجو الخلاص، فهو على إمامته، وإن لم يرج وكانت البغاة لا إمام لهم، فالأسير على إمامته، وعلى أهل الاختيار أن يستنيبوا عنه إن لم يقدر هو على الاستنابة، فإن قدر، فهو أحق بالاستنابة، فإن خلع الأسير نفسه، أو مات، لم يصر المستناب إماما، وإن كان للبغاة الذين أسروه إمام نصبوه، خرج الأسير من الإمامة إن أيس من خلاصه، وعلى أهل الاختيار في دار العدل عقد الإمامة لمن يصلح لها، فإن خلص الأسير، لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها.

Mas'alah: What are the duties of the imam in garrisoning frontiers for jihad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4137)

أحدهما: أن يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإزائهم من الكفار، وينبغي أن يحتاط بإحكام الحصون وحفر الخنادق ونحوهما، ويرتب في كل ناحية أميرا كافيا يقلده الجهاد وأمور المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading a military campaign each year?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4137)

الثاني: أن يدخل الإمام دار الكفر غازيا بنفسه، أو بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك، وأقله مرة واحدة في كل سنة، فإن زاد فهو أفضل، ويستحب أن يبدأ بقتال من يلي دار الإسلام من الكفار، فإن كان الخوف من الأبعدين أكثر، بدأ بهم، ولا يجوز إخلاء سنة عن جهاد

Mas'alah: Can the ruler detain a fighter who has a valid excuse to withdraw?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4142)

فرع حيث جوزنا الانصراف لرجوع الأبوين أو صاحب الدين عن الإذن، أو لحدوث المرض ونحوه، فليس للسلطان حبسه، قال الشافعي – رحمه الله: إلا أن يتفق ذلك لجماعة، ويخشى من انصرافهم خلل في المسلمين، ولو انصرف لذهاب نفقة، أو هلاك دابة، ثم قدر على النفقة والدابة في بلاد الكفار، لزمه الرجوع للجهاد، وإن كان فارق بلاد الكفر، لم يلزمه الرجوع، وعن نصه أن من خرج للجهاد، وبه عذر مرض وغيره، ثم زال عذره، وصار من أهل فرض الجهاد، لم يكن له الرجوع عن الغزو، وكذا لو حدث العذر، وزال قبل أن ينصرف.

Mas'alah: What does the author say about the Imam's view on allowing the enemy to seize Muslim land?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4145)

قلت: هذا الذي اختاره الإمام ليس بشيء، وكيف يجوز تمكين الكفار من الاستيلاء على دار الإسلام مع إمكان الدفع. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on registering and paying sick or insane soldiers in the diwan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=758)

ولا يثبت في الديوان أعمى، ولا زمنا، ولا من لا يصلح للغزو) غيرهما لعجزه أو غيره، وإنما يثبت الأقوياء المستعدين للغزو من الرجال المكلفين الأحرار زاد في الروضة المسلمين، (ولو مرض بعضهم أو جن ورجي زواله) أي زوال مرضه أو جنونه (أعطي) لئلا يرغب الناس عن الجهاد ويشتغلوا بالكسب (فإن لم يرج) زواله (فالأظهر أنه يعطى) أيضا (وكذا) تعطى (زوجته وأولاده إذا مات) لئلا يشغل الناس بالكسب عن الجهاد، إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم، (فتعطى الزوجة حتى تنكح والأولاد) الذكور (حتى يستقلوا) بالكسب، والإناث حتى يتزوجن كما اقتضاه كلام الوسيط، والقول الثاني: لا يعطى هو ولا عياله بعده، لعدم رجاء نفعه ولزوال تبعيتهم له

Mas'alah: What is the ruling if the imam decides on the first group and the dispute about their designation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1325)

عدول كانوا وقطع الإمام بالأول ورد الخلاف إلى أنه لو عينهم هل يتعينون.

Mas'alah: What is the ruling on raiding without the imam's permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1902)

فصل (يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه) . الأمير لأنه أعرف بما فيه المصلحة

Mas'alah: What is the sunnah when sending a military detachment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1902)

(ويسن إذا بعث سرية أن يؤمر عليهم ويأخذ البيعة) ، عليهم (بالثبات) ويأمرهم بطاعة الأمير ويوصيه بهم للاتباع

Mas'alah: What is the ruling on providing equipment and weapons from the treasury for jihad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1903)

(وله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) فينال ثواب الإعانة وكذا إذا بذل واحد من الرعية.

Mas'alah: What is the ruling on a volunteer soldier obeying an imam sent by the ruler?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=366)

بعثه الإمام مع أمير للقتال؛ فإن طاعته حينئذ واجبة، لكن ينافي ذلك قول "المنهاج" [ص 129] : (مالك أمره) فإن الأمير ليس مالك أمر المتطوع.

Mas'alah: Is a single authoritative person sufficient for the pledge of allegiance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1945)

رابعها: مقتضي كلامهما: اعتبار عدد، وفي "أصل الروضة" : إنه لا يعتبر، حتى لو تعلق

الحل والعقد بواحد مطاع .. كفت بيعته؛ لانعقاد الإمامة [4].

Mas'alah: Is witnessing required for the pledge of allegiance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1945)

خامسها: يشترط مع ذلك: الإشهاد على البيعة إن كان العاقد واحدا دون ما إذا كان جمعا، كما صححه في "الروضة" من زيادته، وفي "الإرشاد" لإمام الحرمين: قال أصحابنا: يشترط حضور الشهود؛ لئلا يدعي عقد سابق؛ ولأن الإمامة ليست دون النكاح، لكن اختيار الإمام انعقادها بواحد [5].

Mas'alah: Is it disliked to go on a military expedition without the imam's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2065)

5262 - قول "التنبيه" [ص 232] : (ويكره أن يغزو أحد إلا بإذن الإمام) هو نص الشافعي في "المختصر" [1]، وقال في "المنهاج" [ص 519] : (أو نائبه) وعبارة "الحاوي" [ص 606] : (ويكره استقلالا) وعبارة الإمام: استحب ألا يخرجوا إلا بإذن الإمام. واستثنى منه شيخنا في "تصحيح المنهاج" مواضع: أحدها: أن يفوته المقصود بذهابه للاستئذان. الثاني: إذا عطل الإمام الغزو وأقبل هو وجنده على أمور الدنيا كما يشاهد. الثالث: إذا غلب على ظنه أنه لو استأذن .. لم يؤذن له.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for Muslim rulers and armies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=954)

ويسن الدعاء لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل ونحو ذلك

Mas'alah: Who is obligated to remove wrongs according to the chapter on jihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2438)

(تنبيه) سيأتي في الجهاد أنه تجب إزالة المنكر ويختص وجوبه بكل مكلف قادر، ولو أنثى وقنا وفاسقا ويثاب عليه المميز كما يثاب عليه البالغ.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an 'arif for each tribe or group?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2979)

وينصب) ندبا (لكل قبيلة، أو جماعة عريفا) يعرفه بأحوالهم ويجمعهم عند الحاجة وروى أبو داود وغيره «خبر العرافة حق ولا بد للناس منها ولكن العرفاء في النار» أي؛ لأن الغالب عليهم الجور فيما تولوا عليه (

Mas'alah: What is the ruling on appointing two imams simultaneously?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3915)

(فرع) لا يجوز عقدها لاثنين في وقت واحد ثم إن ترتبا يقينا تعين الأول وإلا بطلا ولا يأتي هنا الوقف إن خشي منه ضرر لما يترتب عليه من المفاسد التي لا يتدارك خرقها بل يتعين على أهل الحل والعقد تولية أحدهما؛ لأن لهما فيها شبهة ألغت النظر لغيرهما فاندفع [حاشية الشرواني] إلى غير الأخيرين؛ لأنها لما انتهت إليه صار أملك بها بخلاف ما إذا مات ولم يعهد إلى أحد فليس لأهل البيعة أن يبايعوا غير الثاني ويقدم عهد الأول على اختيارهم ولا يشترط في الاستخلاف رضا أهل الحل والعقد في حياته أو بعد موته بل إذا ظهر له واحد جاز استخلافه من غير حضور غيره ولا مشاورة أحد اهـ. (قوله: ولو أوصى إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو أوصى بها جاز كما لو استخلف لكن قبول الموصى له إنما يكون بعد موت الموصي وقيل لا يجوز؛ لأنه بالموت يخرج عن الولاية ويتعين من اختاره للخلافة بالاستخلاف أو الوصية مع القبول فليس لغيره أن يعين غيره فإن استعفى الخليفة أو الموصى له بعد القبول لم ينعزل حتى يعفى ويوجد غيره فإن وجد غيره جاز استعفاؤه وإعفاؤه وخرج من العهد باستجماعهما وإلا امتنع وبقي العهد لازما اهـ. (قول المتن شورى) مصدر بمعنى التشاور اهـ مغني (قول المتن فيرتضون أحدهم) أي فليس لهم العدول إلى غيرهم ثم ما ذكر من أنهم يختارون واحدا منهم ظاهر إن فوض لهم ليختاروا واحدا منهم فلو فوض لجمع ليختاروا واحدا من غيرهم أي أو مطلقا هل الحكم كذلك فيختاروا من شاءوا أو لا وكأن لا عهد فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش (قوله: بعد موته) إلى قوله وقد يشكل في المغني (قوله: بين ستة إلخ) لعله إنما خصهم لعلمه بأنها لا تصلح لغيرهم بكري اهـ ع ش والأولى لعلمه بأنهم أصلح للإمامة من غيرهم. (قوله: ولو امتنعوا) أي أهل الشورى وقوله لم يجبروا أي على الاختيار ظاهره، وإن لم يصلح غيرهم ولا غير

المعهود إليه اهـ سم أقول قد يقال ينافي عدم الجبر في الثاني قول الروض مع شرحه والمغني فإن لم يصلح للإمامة إلا واحد لزمه طلبها وأجبر عليها إن امتنع من قبولها اهـ. (قوله: وكأن) يظهر أنها مخففة من المثقلة حذف اسمها وقوله لا عهد ولا جعل إلخ بصيغة المضي المبني للفاعل خبرها عبارة المغني وكأنه لم يعهد إلخ وعبارة الأسنى بل يكون الأمر كما لو لم يجعلها شورى اهـ (قوله: يختص بالإمام الجامع إلخ) فلا عبرة باستخلاف الجاهل والفاسق أسنى ومغني (قوله: وقد يشكل عليه) أي على الاختصاص المذكور (قوله: بل هذا) أي كون التنفيذ المذكور للشوكة لا للعهد (قوله: بالشوكة) إلى الفرع في النهاية وإلى قوله، وإن استحسنه في المغني (قوله: هذا إن مات الإمام إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه بعد موت الإمام أما الاستيلاء على الحي فإن كان الحي متغلبا انعقدت إمامة المتغلب عليه، وإن كان إماما ببيعة أو عهد لم تنعقد إمامة المتغلب عليه اهـ. (قوله: أو كان متغلبا) أي الإمام الذي أخذ عنه ذو الشوكة الجامع للشروط اهـ ع ش (قوله: أي ولم يجمع إلخ) انظره هل يخالف هذا الإطلاق ما قدمنا عن المغني والروض مع شرحه؟ (قوله: وغيرهما إلخ) ظاهره ولو كافرا وعبارة الخطيب نعم الكافر إذا تغلب لا تنعقد إمامته لقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] وقول الشيخ عز الدين لو استولى الكفار على إقليم فولوا للقضاء رجلا مسلما فالذي يظهر انعقاده ليس بظاهر اهـ والأقرب ما قاله الخطيب اهـ ع ش (قوله: كلها) أي إلا الإسلام أما لو استولى كافر على الإمامة فلا تنعقد إمامته اهـ حلبي وتقدم عن شرح مسلم أن المبتدع كالكافر هنا عند الجمهور [فرع عقد الإمامة لاثنين في وقت واحد] . (قوله: لا يجوز عقدها لاثنين إلخ) أي فأكثر ولو بأقاليم ولو تباعدت مغني وروض مع شرحه (قوله: وإلا بطلا إلخ) عبارة المغني فإن جهل سبق أو علم لكن جهل سابق فكما مر في نظيره من الجمعة والنكاح فيبطل العقدان، وإن علم السابق ثم نسي وقف الأمر رجاء الانكشاف فإن أضر الوقف بالمسلمين عقد لأحدهما

لا لغيرهما والحق في الإمامة للمسلمين لا لهما فلا تسمع دعوى أحدهما السبق، وإن أقر به أحدهما للآخر بطل حقه ولا يثبت الحق للآخر إلا ببينة اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] لم يجبروا) ظاهره، وإن لم يصلح غيرهم ولا غير المعهود إليه (قوله: أو كان متغلبا إلخ) عبارة الروض وشرحه وكذا تنعقد لمن قهره أي قهر ذا الشوكة عليها فينعزل هو بخلاف ما لو قهر عليها من انعقدت إمامته ببيعة أو عهد فلا تنعقد له ولا ينعزل المقهور اهـ

Mas'alah: Is it disliked to go on a military expedition without the imam's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4074)

يكره غزو) وهو لغة: الطلب؛ لأن الغازي يطلب إعلاء كلمة الله تعالى. (بغير إذن الإمام أو نائبه) ؛ لأن أحدهما أعرف منه بالحاجة الداعية للقتال ولم يحرم لحل التغرير بالنفس في الجهاد وبحث الزركشي وغيره كالأذرعي أنه ليس لمرتزق استقلال بذلك؛ لأنه بمنزلة أجير لغرض مهم يرسل إليه والبلقيني أنه لا كراهة إن فوت الاستئذان المقصود أو عطل الإمام الغزو أو ظن أنه لا يأذن له أي ولم يخش منه فتنة كما هو ظاهر .

Mas'alah: What are the rulings on appointing a commander for a military detachment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4074)

(وإذا بعث سرية) ومر بيانها أول الباب وذكرها مثال. (أن يؤمر عليهم) من يوثق بدينه

وخبرته ويأمرهم بطاعة الله، ثم الأمير ويوصيه بهم [حاشية الشرواني] [فصل في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الغزو وما يتبعها] (فصل في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الغزو) (قوله: في مكروهات) إلى قوله، ولخبر مسلم في النهاية إلا قوله: كما صح إلى ويسن، وقوله: وذكرت إلى المتن (قوله: وما يتبعها) أي: وما يجوز قتالهم به. اهـ. مغني (قوله: لأن الغازي إلخ) أي: وسمي المقاتل غازيا لأن إلخ. اهـ. ع ش (قوله يطلب إعلاء كلمة الله) أي: المطلوب منه ذلك. اهـ. ع ش (قول المتن أو نائبه) أو بمعنى الواو. اهـ. سيد عمر (قوله؛ لأن أحدهما) إلى قول المتن وإذا بعث في المغني إلا قوله أي ولم يخش إلى المتن وقوله ما لم يخش فتنة (قوله: لأن أحدهما) عبارة النهاية إذ كل منهما. اهـ. وهي أحسن (قوله: منه) عبارة المغني من غيره. اهـ. (قوله وبحث الزركشي إلخ) عبارة المغني وينبغي كما قال الأذرعي تخصيص ذلك بالمتطوعة وأما المرتزقة فلا يجوز لهم ذلك؛ لأنهم مرصدون لمهمات تعرض للإسلام يصرفهم فيها الإمام فهم بمنزلة الأمراء. اهـ. (قوله: إنه ليس إلخ) قضيته أنه لا فرق بين أن يعطل الإمام الغزو وأن لا وعليه فيختص ما يأتي من عدم كراهة الغزو بغير إذن بالمتطوعين بالغزو. اهـ. ع ش (قوله: لمرتزق) هو من أثبت اسمه في الديوان وجعل له رزق من بيت المال. اهـ. ع ش (قوله: والبلقيني إلخ) عبارة المغني تنبيه استثنى البلقيني من الكراهة صورا أحدها أن يفوته المقصود بذهابه للاستئذان ثانيها إذا عطل الإمام الغزو وأقبل هو وجنوده على أمور الدنيا كما يشاهد ثالثها إذا غلب على ظنه أنه إذا استأذنه لا يأذنه. اهـ. (قوله: أو ظن أنه لا يأذن) أي: وإن كان المصلحة في الإذن أما لو ظن أنه لا يأذن؛ لأنه رأى المصلحة في عدمه فينبغي بقاء الكراهة سم وسيد عمر (قوله: منع مخذل) من التخذيل عبارة المغني، وشرح الروض ويرد المخذول، وهو من يخوف الناس كأن يقول عدونا كثير، وجنودنا ضعيفة، ولا طاقة لنا بهم ويرد المرجف وهو من يكثر الأراجيف كأن يقول قتلت سرية كذا، أو لحق مدد العدو من جهة كذا، أو لهم

كمين في موضع كذا ويرد أيضا الخائن وهو من يتجسس لهم ويطلعهم على العورات بالمكاتبة والمراسلة ويمنع هذه الثلاثة من أخذ شيء من الغنيمة حتى سلب قتيلهم. اهـ. (قوله: وجوب ذلك) أي: المنع والإخراج. اهـ. رشيدي (قوله: علم منه) لعل المراد به ما يشمل الظن الغالب (قوله: فيمن علم إلخ) أي: الإمام، أو نائبه عبارة النهاية حيث غلب على ظنه حصول ذلك منه. اهـ. (قوله: ومر بيانها) أي: إنها من مائة إلى خمسمائة. اهـ. سم عبارة المغني وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة سميت بذلك؛ لأنها تسري في الليل وقيل؛ لأنها خلاصة العسكر وخياره روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «خير الأصحاب أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيش أربعة آلاف ولن تغلب اثنا عشر ألفا من القلة» رواه الترمذي وأبو داود زاد أبو يعلى الموصلي إذا صبروا، أو صدقوا. اهـ. وفي الرشيدي ما يوافقه في المقدار ووجهي التسمية لكنه مال إلى ترجيح الثاني حيث قال بعد ذكر المقدار المذكور: والوجه الأول عن تحرير المصنف ما نصه وضعف ابن الأثير ما ذكره المصنف وقال: سميت بذلك؛ لأنه خلاصة العسكر وخياره من الشيء السري النفيس. اهـ. (قوله: وذكرها مثال) ، أو أراد بها أعم من معناها السابق. اهـ. سم (قول المتن أن يؤمر عليهم) ينبغي وفاقا للطبلاوي الوجوب إذا أدى تركه إلى التغرير الظاهر المؤدي إلى الضرر سم على المنهج. اهـ. ع ش ويأتي عن سم عند قول الشارح الآتي ومن ثم، أوجب جمع إلخ ما يوافقه (قوله: من يوثق) ببناء المفعول وعبارة غيره يثق (قوله: وخبرته) قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في الأم: ولا ينبغي أن يولي الإمام الغزو إلا ثقة في دينه شجاعا في بدنه حسن الإنابة عارفا بالحرب يثبت عند الهرب ويتقدم عند الطلب وأن يكون ذا رأي في السياسة والتدبير ليسوس الجيش على اتفاق الكلمة في الطاعة وتدبير الحرب في انتهاز الفرصة وأن يكون من أهل الاجتهاد في أحكام الجهاد وأما في الأحكام الدينية ففيه وجهان والظاهر عدم اشتراطه ويستحب أن يخرج بهم يوم الخميس أول

النهار وأن يبعث الطلائع ويتجسس أخبار الكفار ويعقد الرايات [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل يكره غزو بغير إذن الإمام إلخ) . (قوله أو ظن أنه لا يأذن) أي وإن كانت المصلحة في الإذن، أما لو ظن أنه لا يأذن؛ لأنه رأى المصلحة في عدمه فينبغي بقاء الكراهة وإلا فلا فائدة في الاستئذان . (قوله ومر بيانها) وأنها من مائة إلى خمسمائة. (قوله وذكرها مثال) أو أراد بها أعم من معناها السابق. (قوله: فإن أمر نحو فاسق

Mas'alah: What is the ruling on taking the pledge of allegiance for jihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4075)

(ويأخذ البيعة) عليهم وهي بفتح الموحدة اليمين بالله تعالى. (بالثبات) على الجهاد وعدم الفرار للاتباع فيهما كما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – ومن ثم أوجب جمع التأمير؛ لأنه استمر عليه عمله – صلى الله عليه وسلم – وعمل الخلفاء بعده ويسن التأمير لجمع قصدوا سفرا وتجب طاعة الأمير فيما يتعلق بما هم فيه وذكرت له أحكاما أخر في حاشية الإيضاح .

Mas'alah: What is the ruling on the imam providing equipment and weapons from the treasury or his own wealth for jihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4076)

(وله) أي الإمام أو نائبه. (بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) لينال ثواب الإعانة وكذا للآحاد ذلك نعم إن بذل ليكون الغزو للباذل لم يجز ومعنى الخبر المتفق عليه «من جهز غازيا فقد غزا» أي كتب له مثل ثواب المغازي.

Mas'alah: How should the imam appoint leaders and distribute stipends for jihad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1115)

وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفا، أي ليعرض عليه أحوالهم ويجمعهم عند الحاجة. ونصبه مستحب، ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم فيعطيهم كفايتهم، ليتفرغ للجهاد، ولا يفضل أحدا منهم بشرف نسب أو سبق في الإسلام أو الهجرة وسائر الخصال المرضية، بل يستوون كالإرث والغنيمة.

Mas'alah: What is the definition of Quraysh and the evidence for their priority?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1116)

لذكر لك ولقومك [302] فسروا قومه بقريش. ولقوله - صلى الله عليه وسلم - [قدموا قريشا] رواه الشافعي بلاغا [303]، وهم ولد النضر بن كنانة، هو قول أكثر النسابين كما ادعاه الأستاذ أبو منصور؛ لكن البيهقى نسب إلى أكثر أهل العلم: أنهم ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة؛ وفهر لقب؛ له واسمه قريش، وسموا قريشا لتقرشهم أي لجمعهم على أحد الأقوال فيه [304].

Mas'alah: Who is eligible for registration in the diwan for military stipends?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1117)

ولا يثبت لي الديوان أعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو، إذ لا كفاية فيهم. وإنما يثبت أسماء الرجال المكلفين الأحرار الأقوياء المسلمين المستعدين للغزو، ولو مرض بعضهم أو جن ورجي زواله أعطي، أي وإن طال لئلا يرغب الناس عن الجهاد ويقبلوا على الكسب، لأن هذه العوارض لا تؤمن؛ وسواء المخوف وغيره كما قاله الماوردي، فإن لم يرج فالأظهر أنه يعطى، لما قلناه، والثاني: لا، لما سيأتي، والإعطاء ها هنا أولى مما سيأتي في زوجته وأولاده؛ ثم الخلاف في حقه في المستقبل. أما الماضي، فقال في الكفاية: ينبغي أن يكون كما لو مات إذا قلنا بسقوطه في المستقبل.

Mas'alah: Are the wife and children of a deceased fighter entitled to continued stipends from the diwan?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1117)

فرع: إذا كان لا يرجى زواله أسقط أسمه من الديوان دون ما إذا رجي، وكذا زوجته وأولاده إذا مات، لئلا يشتغل المجاهدون بالكسب إذا علموا ضياع عيالهم فيتعطل أمر الجهاد، والثاني: لا يعطون؛ لأنهم ليسوا بمقاتلين، ولم يبق من كانوا تبعا له، ووقع في الكفاية أن الرافعي قال: إن هذا القول أظهر، وهو من طغيان القلم فالذي فيه أن الأول هو الأظهر، وقوله (وزوجته) قد يفهم التوحيد وليس كذلك، فتعطى الزوجة حتى تنكح، أي وتستغني بزوجها، فإن كان زوجها الثاني من (305) *عن معاوية بن مرة وقتادة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: [مولى القوم

من أنفسهم. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الفرائض: الحديث (6761) . *عن أبي رافع؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبنى فانك تصيب منها. قال: حتى آتي النبي – صلى الله عليه وسلم – فأسأله، فأتاه فسأله؛ فقال: [مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة] . رواه أبو داود في السنن: باب الصدقة على بني هاشم: الحديث (1650) .

المرتزقة أيضا قرر لها كفايتها تبعا له، والأولاد حتى يستقلوا، أي بالكسب إذا بلغوا ورغبوا في الجهاد فيثبت اسمهم في الديوان.

Mas'alah: Until when are daughters of a fighter entitled to stipends from the diwan?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1118)

فرع: البنات يرزقن إلى أن ينكحن كالزوجة على ما اقتضاه كلام الوسيط.

Mas'alah: What is the sunnah for the imam when sending a military detachment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1665)

ويسن، للإمام، إذا بعث سرية أن يؤمر عليهم ويأخذ البيعة بالثبات، اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – أي يبايعهم أن يثبتوا للحرب كما هو مشهور في الصحيح [319]، وله الاستعانة (319) • لحديث أنس – رضي الله عنه –؛ تقدم في الرقم (312) . • عن جابر – رضي الله عنه –؛ قال: كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة، فبايعناه وعمر آخذ بيده

تحت الشجرة؛ وهي سمرة، وقال: [بايعناه على أن لا نفر؛ ولم نبايعه على الموت] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 3 ص 355؛ ص 381؛ ص 396 وفيه تفصيل. وفي ص 292 بإيجاز. ومسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: باب استحباب =

Sub-topic – Jihad and Financial Transactions

Mas'alah: Can one perform jihad on behalf of another person for compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6169)

[مسألة: لا يجاهد عن غيره بعوض ولا بغير عوض] : ولا يجوز أن يجاهد أحد عن غيره بعوض ولا بغير عوض. فإن فعل.. وقع الجهاد عن المجاهد، ووجب عليه رد العوض؛ لأن الجهاد فرض على الكفاية، فإذا حضر المجاهد الصف.. تعين عليه الجهاد بنفسه ولم يقع عن غيره، كما لو استأجر شخصا يحج عنه من لم يحج عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for jihad?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2005)

الثالث: ما لا يختص بالمكلف كالجهاد، فلا يستأجر عليه من اندرج في خطابه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for jihad?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2828)

3583 - فصل في الاستئجار على الجهاد إذا استؤجر المسلم على الجهاد؛ فإن استأجره الآحاد، لم يصح اتفاقا،

فإن فعل ما استؤجر عليه، لم يستحق المسمى، ولا أجرة المثل، كما لو حج الصرورة عن غيره بالأجرة، وإن استأجره الإمام، لم يصح على الأصح؛ فإن الجهاد يقع عنه، فلا يجمع له العوضان، فإن قلنا بصحة الإجارة، لم تثبت حقيقتها عند القاضي، ويكون ما يأخذه إعانة واجبة [1] على الأهبة، وأسباب الجهاد. وإن استؤجر الذمي للقتال؛ فإن استأجره الآحاد، لم يصح عند الأصحاب، ولا يبعد تخريجه على الخلاف في الاستئجار للأذان، وإن استأجره الإمام، صح على المذهب؛ فإنه لا يقع عنه، وأبعد من صحح الجعالة وأبطل الإجارة؛ لجهالة الأعمال، فإن أجزنا الجعالة فلهم فسخها، فإن فسخوها بعد التقاء الصفين، فينبغي أن يمنعوا من الانصراف، وكذلك لو خرجوا بغير عوض، ثم انصرفوا بعد التقاء الصفوف [2]؛ لما يوجبه انصرافهم من الاختلال. وإن استأجر لذلك رقيق المسلمين، أو جعل لهم جعلا؛ إن منعنا الإجارة، صح إن جوزنا ذلك في الأحرار، وإن منعناه في الأحرار، ففي العبيد وجهان مأخوذان من الخلاف في تعينهم للقتال إذا وطئ الكفار بلاد الإسلام. * * * (1) سقط من "س" . (2) في "س" : "الصفين" .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for those forced to fight in jihad?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2830)

3584 - فصل في أجرة من أجبر على الجهاد إذا أجبر الإمام أهل الذمة على القتال مجانا، فقد أساء، وتجب لهم أجرة المثل، فإن أطلقهم استحقوا الأجرة من حين أخرجوا إلى حين أطلقوا، ولا تجب لما بعد الإطلاق إلى رجوعهم إلى الأوطان؛ فإن منافعهم

رجعت إلى أيديهم يتصرفون فيها على ما يؤثرون، وإن أجبر بعض المسلمين على الجهاد، فلا شيء لهم، لوقوعه عنهم؛ ووافق الصيدلاني على ذلك، وقطع بصحة الإجارة، وهذا لا يصح؛ فإن الإجارة لو صحت لوجبت أجرة المثل بالإجبار. ولو أجبر إنسانا على غسل ميت، أو دفنه، فلا أجرة له عند الصيدلاني، وقال الإمام: تجب الأجرة في التركة، فإن لم يكن، ففي بيت المال، فإن لم يتسع لذلك، اتجه ألا تجب. وإن عين طائفة للغزو لزمهم ذلك، ولا يعين غير المرتزقة إلا لضرورة أو حاجة، ولا يبني شيئا من أموره على مجرد التخير من غير نظر واجتهاد، وإذا أجبر أهل الذمة على الخروج؛ فإن لم يقفوا للقتال، استحقوا أجرة الذهاب، وإن وقفوا للقتال، فهل يلحق الوقوف بالقتال؟ فيه وجهان: أحدهما: يلحق به، [فتجب الأجرة، كما يجب السهم بمجرد الوقوف. والثاني: لا يلحق به] [1]، فلا يستحقون الأجرة إن لم يمنعهم من الانصراف، وإن منعهم، فوجهان. (1) سقط من "س" .

وإن أجبر العبيد على الخروج، وجبت الأجرة وإن وقفوا, ولم يقاتلوا. ومن قاتل بقهر، أو إجارة، فأجرته من مال المصالح، أو من رأس الغنائم؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on providing a slave for a fighter?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1461)

(والعبد) الذي يقاتل معه أو يحتاجه في الغزو لسياسة الدواب ونحوها أو لخدمته وهو ممن يخدم لا عبد زينة وتجارة فلو لم يكن له عبد وهو يحتاجه أعطي عبدا ولا يعطى إلا لحاجة عبد واحد بخلاف الأولاد إذ لا اختيار له في لزوم نفقتهم، وبخلاف الزوجات

كما مر لانحصارهن في أربع بخلاف العبيد قال الرافعي وكأن هذا في عبيد الخدمة فأما الذين تتعلق بهم مصلحة الجهاد فينبغي أن يعطى لهم وإن كثروا قال في الروضة كذا هو منقول، وإنما يقتصر في عبيد الخدمة على واحد إذا حصلت به الكفاية فأما من لا تحصل كفايته إلا بخدمة عبيد فيعطى لمن يحتاجه ويختلف باختلاف الأشخاص

Mas'alah: What is the ruling on encouraging Muslims to jihad by providing equipment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1931)

وللإمام ولغيره طلب ترغيب مسلم) في الجهاد (ببذله الأهب) له أي: العدة من سلاح وغيره فينال ثواب الإعانة لخبر «من جهز غازيا فقد غزا» وخرج بالمسلم الكافر فلا يجوز ترغيبه إلا للإمام لاحتياجه إلى اجتهاد؛ لأن الكافر قد يخون وقد مر في الإجارة أن للإمام استئجار الذمي لذلك دون الآحاد وقوله من زيادته طلب تكملة (

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to enemy combatants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2119)

فصل: فأما بيع السلاح على أهل الحرب فحرام لما فيه من تقوية أعداء الله على أهل دين الله، فإن بيع السلاح عليهم لم يجز في العقد وجهان: أحدهما: البيع باطل لتحريم إمضائه. والثاني: صحيح، ولكن ينفسخ عليهم والوجهان مخرجان من اختلاف قولين في الذمي إذا اشترى عبدا مسلما: أحدهما: العقد باطل. والثاني: صحيح، ولكن يفسخ عليه ويؤمر ببيعه وكذا المصحف إذا بيع عليه يكون العقد باطلا في أحد القولين

وصحيحا في القول الثاني لكن يفسخ عليه، فأما بيع أحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أهل الذمة وبيع كتب الفقه عليهم فالبيع صحيح وهل يفسخ عليهم على وجهين: أحدهما: يفسخ عليهم خوفا من تبديلهم. والثاني: لا يفسخ عليهم لأنهم ربما استدلوا فيها على صحة الإسلام ودفعهم ذلك على الدخول فيه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on recovering zakah given to a fighter who does not go to battle or returns early?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3884)

والثاني: أن يكون فارسا أو راجلا فإذا أعطي ذلك فلم يغز استرجع منه وإن غزا فبقيت بقية لم تسترجع، لأن ما أخذه في مقابلة عمل قد عمله فلو خرج للغزو ثم عاد قبل لقاء العدو فهذا على ضربين: أحدهما: أن يرجع قبل دخول أرض العدو فهذا يسترجع منه جميع ما أخذه ولا يعطى منه قدر نفقته، لأن المفقود من غزوه قد فوته بعوده. والضرب الثاني: أن يرجع بعد دخول أرض العدو، فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون وقفة مع المشركين قابل فيها المجاهدون فتأخير هذا عن حضورها فهذا يسترجع منه ما أخذه، لأن المقصود بالغزو لقاء العدو. والضرب الثاني: أن لا تكون وقفة ولا حارب المجاهدون فيها أحدا لبعد المشركين عنهم فهذا لا يسترجع منه ما أخذه لأن المقصود بغزوهم هو الاستيلاء على ديارهم وقد وجد لبعدهم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting for hire on behalf of another person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6592)

(مسألة) : قال الشافعي:: "ولا يجوز أن يغزو بجعل من مال رجل ويوده إن غزا به وإنما أجرته من السلطان لأنه يغزو بشيء من حقه" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لا يجوز لأحد أن يغزو عن غيره من أعيان الناس بجعل أو غير جعل، لثلاثة أمور. أحدها: أنه إذا التقى الزحفان تعين فرض الثبات عليه فلم يجز أن ينوب فيه عن غيره كالحج لا يجوز أن ينوب فيه عن غيره إذا كان عليه فرضه. والثاني: أنه يدفع إذا حضر الزحف عن نفسه، ويقصد حقن دمه، فلم يجز أن يدفع عن نفسه بعوض على غيره. والثالث: أنه يملك لحضور الوقعة سهمه من الغنيمة، ولو صحت الجعالة لملكه صاحبها دونه. فإن قيل: لو حج عن نفسه جاز أن يحج عن غيره بجعل وغير جعل فهلا جاز إذا غزا عن نفسه أن يغزو عن غيره بجعل أو غير جعل. قيل: لأن فرض الحج لا يتكرر فصحت فيه النيابة ولو تكرر فرض الحج في كل عام بأن قال: إن شفى الله مرضي فلله علي أن أحج في كل سنة لم تصح منه النيابة لبقاء فرضه عليه كالجهاد، فإذا صح فساد النيابة في الجهاد وجب على الغازي رد الجعالة، وكانت دينا عليه إن استهلكها. فأما جعالة السلطان إذا بذلها للغزاة، من بيت المال فجائز لأمرين: أحدهما: أنه بذلها للجهاد عن الكافة دونه، ولو بذلها للنيابة عنه لم تصح. والثاني: أنه بذلها لهم من مال هو مستحق لهم لأنهم إن كانوا من مرتزقة أهل الفيء كان لهم حق في مال الفيء، وإن كانوا من متطوعة الأعراب وأهل الصدقات كان لهم حق في سهم سبيل الله من أموال الصدقات، ولذلك إذا رجعوا عن الحرب لمانع لم يسترجع منهم ما أخذوه لحقهم فيه. ولكن لا بأس أن يبذل الإنسان مالا يبر به الغازي والحاج. وفاعل البر معونة له ليكون للباذل ثواب بذله، وللعامل ثواب عمله، لأنه ينوب فيه عن نفسه لا عن باذل المال. روى زيد بن خالد الجهني عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من جهز غازيا أو حاجا أو معتمرا أو خلفه في أهله فله مثل أجره" . وروي عن عبد الله بن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي" .

Mas'alah: What is the ruling on the hire fee if the imam makes a truce after entering enemy territory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6597)

فإن صالح الإمام أهل الثغر الذين استأجرهم للغزو إليه نظر، فإن كان الصلح بعد دخوله بهم إلى دار الحرب لم يسترجع منهم الأجرة لأن مسيرهم قد أثر في الرهبة المفضية إلى الصلح، وإن كان الصلح قبل مسيره بهم من بلاد الإسلام استرجع منهم جميع الأجرة، وكان هذا عذرا بجواز أن يفسخ به ما تعلق بعموم المصالح من الإجارة وإن سلم تفسخ بمثله العقود الخاصة.

Mas'alah: Can the imam divert hired fighters to a different frontier?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6597)

ولو استأجرهم للغزو إلى ثغر فأراد أن يعدل بهم إلى غيره لعذر أو غير عذر نظر فإن كانت مسافة الثغر الثاني أبعد، وكان طريقه أوعر، وكان أهله أشجع لم يكن له ذلك. وإن كان مثل الأول أو أسهل كان له ذلك كمن استأجر أرضا ليزرعها برا فليس

له أن يزرعها ما يضر بها أكثر من ضرر البر، وله أن يزرعها ما يضر بها مثل ضرر البر وما هو أقل والله أعلم.

Mas'alah: What is the second category of fighters going out with a reward contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6598)

(فصل) :

Mas'alah: Is it permissible for the imam to offer a reward contract for fighting alongside Muslims and polytheists?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6598)

والقسم الثاني: أن يخرجوا معه بجعالة يبذلها، فيقول: من غزا معي فله دينار. قيل: يجوز مع المسلمين والمشركين لأنه يجوز في خصوص الحقوق فكان أولى بالجواز في عموم المصالح،

Mas'alah: What is the ruling on the mutual obligations between soldiers and farmers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6257)

وألزم من صناعته الفلاحة أن يقوم بها، ألز؟ الجند بأن لا يظلموا الفلاح.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory pricing for weapons during jihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6258)

وأما التسعير في الاموال، فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد وآلات فعلى أربابه أن يبيعوه بعوض المثل ولا يمكنوا من حبسه الا بما يريدونه من الثمن، والله تعالى قد أوجب الجهاد بالنفس والمال، فكيف لا يجب على أرباب السلاح بذله بقيمته؟ ومن أوجب على العاجز ببدنه أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه ولم يوجب على

المستطيع بماله أن يخرج ما يجاهد به الغير فقوله ظاهر التناقض.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Muslim for jihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7132)

مذهبنا انه لا تصح اجارة المسلم للجهاد في سبيل الله لحرب أعداء الدين، لان الجهاد فرض عليه ما دام مستطيعا، ولانه إذا حضر الصف تعين عليه القتال فريضة، ويصح للامام ان يستأجر غير المسلمين لقتال غير المسلمين من الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on trading during military expeditions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9381)

وأخرج أبو داود وسكت عنه المنذرى عن عبيد الله بن سليمان أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال: لما فتحنا خيبرا أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي، فجعل الناس يتبايعون غنائهم، فجاء رجل فقال يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما ريح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي، فقال ويحك وما ربحت قال ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلثمائة أوقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا أنبئك بخبر رجل ريح؟ قال وما هو يا رسول الله؟ قال ركعتين بعد الصلاة. وقال الشوكاني فيه دليل على جواز التجارة في الغزو، وعلى أن الغازى مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص، ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان أجر الغازى لبينه صلى الله عليه وسلم، فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان، ويؤيد ذلك

جواز الاتجار في سفر الحج.

Mas'alah: Is jihad obligatory upon the poor person who cannot afford expenses?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1354)

فصل: ولا يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق في طريقه فاضلا عن نفقة عياله لقوله عز وجل: {ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} [التوبة: 91] فإن كان القتل على باب البلد أو حواليه وجب عليه لأنه لا يحتاج إلى نفقة الطريق وإن كان على مسافة تقصر فيها الصلاة ولم يقدر على مركوب يحمله لم يجب عليه قوله عز وجل: {ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون} [التوبة: 92] ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فلم تجب من غير مركوب كالحج وإن بذل له الإمام ما يحتاج اليه من مركوب وجب عليه أن يقبل ويجاهد لأن ما يعطيه الإمام حق له وإن بذل له غيره لم يلزمه قبوله لأنه اكتساب مال لتجب به العبادة فلم يجب كاكتساب المال للحج والزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to enemy combatants?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2135)

قوله: ومنها بيع السلاح لأهل الحرب لا يصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to those who enter with a safe conduct?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2135)

فيه أمران: أحدهما: أن كلامه يشعر بصحة بيعه لمن دخل إلينا بأمان كالتاجر والرسول، لأنه بالأمان خرج عن الحرابة، وصار معصوما، وهو محتمل لأنه في قبضتنا كالذمي، ولكن المتجه المنع لأن الأصل إمساكه عنده إلى عوده، ولأن الحرابة فيه متأصلة والأمان عارض يزول.

Mas'alah: What is the ruling on lending food or fodder to be repaid in dar al-Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2503)

في الرجل يقرض الرجل الطعام أو العلف إلى دار الإسلام . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا أقرض الرجل رجلا طعاما أو علفا في بلاد العدو رده فإن خرج من بلاد العدو لم يكن له رده عليه لأنه مأذون له في بلاد العدو في أكله وغير مأذون له إن فارق بلاد العدو في أكله ويرده المستقرض على الإمام .

Mas'alah: What is the ruling on selling horses and weapons to enemy combatants?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4952)

وأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكسا ذا قرابة له بمكة وقال الله عز وجل : ? ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا

? مع ما وصفت من بيع النبي – صلى الله عليه وسلم – من المشركين سبي بني قريظة فأما الكراع والسلاح فلا أعلم أحدا رخص في بيعهما وهو لا يجيز أن نبيعهما .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Muslim for jihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3215)

المسألة الثانية فيمن يستأجر والمذهب أن استئجار المسلم باطل لأن الجهاد يقع عن فرضه فكيف يأخذ الأجرة وهو كالضرورة ولا يستأجر على الحج هذا في حق الآحاد أما السلطان إن رأى أن يستأجر قال الصيدلاني يجوز وقد

خولف فيه والصحيح أن ذلك جائز في معرض الإعانة في الأهبة والزاد للطريق وقد قال لو أخرجهم إلى الجهاد قهرا لم يستحقوا أجرة المثل على الإمام وزاد فقال لو عين الإمام شخصا لغسل ميت ودفنه لم يستحق الأجرة وما ذكره في الجهاد صحيح وإنما يصح في الدفن إذا لم تكن تركة ولا في بيت المال متسع فعند ذلك يصير من فروض الكفايات أما استئجار العبد فجائز إن قلنا لا يجب عليهم القتال إذا وطىء الكفار بلاد الإسلام وإن قلنا يجب فقد ثبتت لهم أهلية القتال فيقع عنهم وأما استئجار الذمي فجائز ولكنه جعالة أو إجارة فيه خلاف لما في أعمال القتال من الجهالة لكن الصحيح أنا نحتمل في معاملات الكفار لمصالح القتال ما لا نحتمل في غيره كما سيأتي في مسألة القلعة ولو جعلناه جعالة للزم تجويز الإنصراف من الطريق مهما شاء وهو بعيد ثم في جواز استئجارهم لآحاد المسلمين خلاف كما في الأذان

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Muslim for jihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4834)

ولا يصح استئجار مسلم لجهاد، ويصح استئجار ذمي للإمام، قيل: ولغيره ـــــــ ذلك، وهو القائل يوم الخندق: ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا، وقال يوم أحد: لو أطاعونا ما قتلوا .. فالجواب: أن الله تعالى كان يخبر بأحوالهم، وكان الصحابة أقوياء في الدين لا يبالون بتخذيلهم. قال: (ولا يصح استئجار مسلم لجهاد) ، سواء استأجره الإمام أو غيره؛ لأنه يتعين عليه إذا حضر الصف، وهو كالصرورة إذا استؤجر ليحج عن غيره، والمسألة تقدمت في (الإجازة) . وقيل: يجوز للإمام دون الآحاد، ويعطي الأجرة من مال المصالح. وما يأخذه المرتزقة من الفيء والمتطوعة من الصدقات .. ليس أجرة لوقوع غزوهم لهم. ولو أكره الإمام جماعة على الغزو .. لم يستحقوا أجرة؛ لوقوع غزوهم لهم، كذا أطلقوه. وقال البغوي: إن تعين عليهم .. فكذلك، وإلا .. فلهم الأجرة من الخروج إلى حضور الوقعة، قال الافعي: وهو حسن فليحمل إطلاقهم عليه. قال: (ويصح استئجار ذمي) ؛ لأنه لا يقع عنه، فأشبه البهيمة، وفي معناه: المعاهد والمستأمن. وقيل: هو جعالة لا إجارة؛ لجهالة العمل. والمذهب: الأول، واغتفرت الجهالة للضرورة؛ لأن معاقدة الكفار تحتمل ما لا تحتمله معاقدة المسلمين، ولأنها لو كانت جعالة .. لجاز الانصراف متى شاء، وفيه ضرر عظيم. قال: (للإمام) ؛ لأنه أعرف بالمصالح. قال: (قيل: ولغيره) كالأذان. والأصح المنع؛ لأن الآحاد لا يتولون المصالح العامة، والجهاد يحتاج إلى نظر كامل.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a similar direction for vowed jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=578)

أجزأه) عنها جهة (مثلها في المسافة و) قدر (المؤنة) لاستوائهما في نظر الشرع حينئذ قال الأذرعي: ويشبه تعين التي عينها إذا كان الجهاد فيها أعظم أجرا، وهي أكثر خطرا، وإن قربت مسافتها.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to enemy combatants?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=619)

وبيع أهل الحرب السلاح) لأنهم يستعينون به على قتالنا بخلاف أهل الذمة فإنهم في قبضتنا قال في المهمات والمتجه عدم صحة بيعه للداخل بأمان لأن الأصل إمساكه عنده إلى عوده ولأن الأمان عارض يزول (

Mas'alah: What is the ruling on selling iron to enemy combatants?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=619)

إلا الحديد) فيجوز بيعه لهم لأنه لا يتعين جعله سلاحا.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to people of war in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=619)

(قوله وبيع أهل الحرب السلاح) الخيل كالسلاح ويرد على مفهومه بيع ذلك من الذمي في دار الحرب فإنه كالحربي ع ولو دخل الحربي دار الإسلام بأمان في رسالة أو تجارة

وخاف البغاة أو القطاع فله أن يشتري السيف الواحد والسكين الواحدة ليدفع به الضرر عن نفسه وماله فإنه من زاد المسافرين قاله في الاستقصاء

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to dhimmis who may pass them to enemies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=619)

(قوله فإنهم في قبضتنا) نعم لو غلب على الظن أنهم يشترونه منا ويدسونه لأهل الحرب فالظاهر تحريمه ع وقال الأذرعي يجب الجزم بالمنع

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to a non-Muslim trader residing among Muslims?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=619)

(قوله قال في المهمات والمتجه إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وقال الأذرعي أنه الظاهر واعترضه ابن العماد بأن هذا اتجاه لا وجه له لأنه لا يمنع من شراء السلاح في مدة إقامته عندنا للتجارة والقتال كدفع الصائل وقاطع الطريق ونحوه وإذا أراد الرجوع إلى وطنه أمر ببيعه ولا يمكن من حمله معه فهذا هو الموافق للقواعد اهـ

Mas'alah: What is the ruling on continuing travel for jihad when a new debt arises?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1726)

ومثله ما لو تجدد عليه دين فلا يأثم باستمرار السفر عند سكوت الأصل والدائن ويفارق

ما مر في ابتداء السفر بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء هذا كله (قبل الشروع) في القتال (إن أمن في طريقه) على نفسه وماله ونحوهما (ولم تنكسر قلوب المسلمين) برجوعه ولم يخرج مع الإمام بجعل وإلا فلا يلزمه الرجوع بل لا يجوز (ولو أمكنه الإقامة عند الخوف بموضع) في طريقه (لزمه) الإقامة به حتى يرجع الجيش لحصول غرض الراجع من عدم حضور القتال وإن لم يمكنه الإقامة ولا الرجوع فله المضي مع الجيش لكن يتوقى مظان القتل نص عليه الشافعي في الأم (

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Muslim for jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1737)

[فصل استئجار مسلم للجهاد] (

Mas'alah: Why is it invalid to hire a Muslim for jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1737)

فصل لا يصح) من أحد (استئجار مسلم للجهاد) ؛ لأنه يقع عنه وتقدم بيانه في الإجارة مع زيادة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1737)

(ولو عبدا) فإنه لا يصح استئجاره للجهاد بناء على الأصح من أنه لو دخل الكفار دار

Mas'alah: Who may hire a non-Muslim for jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1737)

نا تعين على العبد الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on debts between two harbis who embrace Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1743)

وإن أسلم حربيان ولأحدهما على الآخر دين معاوضة) كبيع وقرض وعقد صداق (لم يسقط ولو سبق إسلام المديون) إسلام الدائن لالتزامه بعقد فاستديم حكمه كما في أحكام عقود أنكحتهم وكإسلامهما قبولهما الجزية أو الأمان كما صرح به الأصل (نعم) لا موقع لها والأولى وإن (كان) الدين (دين إتلاف سقط) إذ لا التزام ولا عقد يستدام والإتلاف نوع قهر ولأن إتلاف مال الحربي لا يزيد على إتلاف مال المسلم وهو لا يوجب الضمان على الحربي وكإسلامهما إسلام أحدهما وتقييد الأصل بإسلام المتلف لبيان محل الخلاف كما صرح به الأصل وفي تعبيره بسقط تسمح لاقتضاء أن الدين ثبت أولا فلو عبر كأصله بقوله لم يطالب كان أولى. (

Mas'alah: What is the ruling on a debtor overpowering his creditor in dar al-harb?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1743)

وإن قهر مديون غريمه أو عبد سيده أو امرأة زوجها أو والد ولده وهما حربيان ملكه) وإن كان المقهور كاملا؛ لأن الدار دار إباحة واستيلاء بخلاف ما لو كانا بدار الإسلام بأمان؛ لأنها دار إنصاف قال الإمام ولم يعتبروا في القهر قصد الملك وعندي لا بد منه فقد يكون القهر للاستخدام وغيره ولا مميز (لكن ليس للأب) في الأخيرة (بيعه) لعتقه عليه (وبطل الدين) في الأولى (والرق) في الثانية (والنكاح) في الثالثة. (

Mas'alah: When is it valid to hire a Muslim for jihad?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1578)

ولا يصح استئجار مسلم للجهاد إلا إذا كان عبدا وأجرة مالكه للجهاد، ووقعت الإجارة مع الإمام، وإلا إذا كان الحر المسلم غير بالغ وأجرة وليه للإمام لأجل الجهاد.

Mas'alah: What is the summary of when hiring a Muslim for jihad is valid?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1578)

* ضابط: ليس لنا مسلم يصح استئجاره للجهاد إلا في هذين الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on jihad when one lacks a mount or has debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3562)

وإذا كان القتال على مسافة القصر، ولم يقدر على مركوب يحمله – لا يجب؛ لقوله تعالى: {ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه} [التوبة:

92] فإن بذل له الإمام مركوبا – يجب أن يقبل ويجاهد؛ لأن ما يعطيه الإمام حقه، وإن [بذله] غيره؛ لا يلزمه القبول؛ لأنه اكتساب مال تجب به العبادة؛ فلا يجب؛ كاكتساب المال للحج والزكاة، [وإن] كان عليه دين [حال] فليس له أن يجاهد بغير إذن غريمه؛ روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين ".

Mas'alah: Can a debtor go for jihad if he arranges repayment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3562)

وإن استتاب من يقضيه، بمال حاضر – جاز أن يخرج؛ لأن الغريم يصل على حقه في الحال، وإن كن من مال غائب – لم يجز؛ لأنه قد يتلف قبل وصوله إليه.

Mas'alah: What is the first opinion on jihad with a deferred debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3563)

أحدهما: له أن يجاهد] دون إذنه؛ لأنه يترك ما يقضي به الدين.

Mas'alah: What is the second opinion on jihad with a deferred debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3563)

والثاني: ليس له إلا بإذنه، لأنه ربما يقتل ويتلف المال، فيضيع حق صاحب الدين، وهذا

بخلاف ما لو أراد المديون سفرا آخر سوى الجهاد، والدين مؤجل – ليس لصاحب الدين منعه، وإن لم يبق من الأجل إلا يوم، لأن الظاهر من ذلك السفر السلامة، والمجاهد يعرض نفسه للقتل؛ طلبا للشهادة، وإذا قتل – يضيع حق صاحب الدين؟ ولو كان على أحد من المرتزقة دين مؤجل – فهل له الخروج بغير إذن من له الدين، إذا لم يخلف وفاء؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on a salaried soldier with deferred debt going for jihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3563)

أحدهما: ليس له ذلك؛ كغير المرتزقة.

Mas'alah: What is the second opinion on a salaried soldier with deferred debt going for jihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3563)

والثاني: له ذلك؛ لأنه قد استحق عليه هذا الخروج بكتبه اسمه في الديوان، ولعله لا يمكنه أداء الدين إلا بما يجري عليه من الرزق، أو بما يصيب من الغنيمة.

Mas'alah: Is it permissible to hire a Muslim for jihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3566)

ولا يجوز [استئجار المسلم] على الغزو، لأنه إذا حضر الوقعة يفترض عليه الجهاد، ولا يجوز أخذ الأجرة على أداء الفرض؛ كما لا يجوز استئجار الصيرورة على الحج؛ لأن

الحج فرض عليه، وإذا أخذ الجرة عليه – رده، أما إذا جهز غازيا؛ فإن أعطاه مركوبه وسلاحه، أو الإمام دفع من بيت المال – فحسن؛ روي عن زيد بن خالد؛ أن

Mas'alah: Can the imam hire a dhimmi for jihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3567)

ويجوز للإمام استئجار الذمي للجهاد، ولا يجوز ذلك لغير الإمام بغير إذنه، وتكون أجرته من خمس الخمس سهم المصالح،

Mas'alah: Can a Muslim slave be hired for military service?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3567)

وهل يجوز استئجار العبد المسلم على الغزو للإمام أو لغيره؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه لا يفترض عليه [حضور الوقعة] . والثاني: لايجوز؛ لأنه قد يفترض عليه في الجملة؛ عند استيلاء الكفار على بلاد الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on wages for those compelled by the imam to fight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3567)

ولو أكره الإمام جماعة من المسلمين على الغزو: فإن تعين عليهم الجهاد – فلا أجرة لهم، وإن لم يتعين عليهم – فعلى الإمام أجرتهم من حين أخرجهم إلى حضور الوقعة، ولا يجب لما بعده [أجرة الرجوع] .

Mas'alah: What is the ruling on wages for dhimmis compelled to fight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3567)

ولو أكره جماعة من أهل الذمة – عليه أجرتهم من حين أخرجهم إلى يوم خلاهم، ولاتجب أجرة الرجوع.

Mas'alah: Can one person perform jihad on behalf of another?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=330)

ولا يجاهد أحد عن أحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to enemy combatants in Islamic lands?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2200)

فرع بيع السلاح من أهل الحرب في دار الإسلام هل يجوز؟ وجهان أحدهما: لا يجوز لتحريم إمضائه، والثاني: يجوز ويفسخ وهما مخرجان من القولين في شراء الكافر عبدا مسلما، وقال بعض أصحابنا: لا يجوز وجها واحدا لأنه فيه تقوية الكفار على المسلمين وهو اختيار القاضي الطبري وقد قيل: لا يجوز من الحربي ومن الذمي في دار الإسلام وجهان، لأنه ربنا ينقض العهد أو ينفذه إلى دار الحرب.

Mas'alah: Is it permissible to wage war with a payment from someone else's wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6428)

مسألة: قال: ولا يجوز أن يغزو بجعل من مال رجل.

Mas'alah: What is the ruling on deputyship and payment in jihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6428)

الفصل اعلم أنه لا تدخل النيابة في الجهاد بحال فلا يجوز أن يتطوع عن الغير به فإن فعل وقع عن نفسه، ولا يجوز أن يأخذ عليه أجره فإن فعل كانت الإجارة باطله، ويكون الجهاد عن نفسه ويلزمه رد الأجرة لأنه فرض على الكفاية فإذا حضر الوقعة تعين عليه فلم يجز أن يكون في فرضه المتعين نائبا عن غيره، وكذلك لا يجوز أن يكون قد جاهد عن نفسه مره أو لم يجاهد، لأنه إذا جاهد عن نفسه أعاد نفسه ثم عاد مرة أخري وحضر الوقعة تعين عليه ويصير دافعا كما تعين عليه في المرة الأولي ولهذا تفارق الحجة الثانية فإنها لا تجب عليه وإنما هي تطوع فكان له أن يحج عن غيره، فإن قيل: قال الشافعي رضي الله عنه: إنما أجرته من السلطان لأنه يغزو بشيء من حقه وهو جواب عن هذا السؤال، ومعناه أن الغازي إن كان من المرابطين فإن له حقا في الفئ وهو في أربعة أخماسه وخمس خمسه للمصالح وذلك من أهم المصالح، وإن كان من الذين يجاهدون إذا نشطوا فإن له سهما في الصدقات وهو السهم الذي جعله في سبيل الله تعالى، فإذا غزا بهذا المال فإنما يغزو عن نفسه بمال هو حقه ولهذا لو رجع عن الجهاد لمانع لم يسترجع منه ما أخذه لحقه فيه. [179/أ] .

Mas'alah: What is the ruling on the imam giving wealth to a man to fight?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6428)

فرع قال أصحابنا: لو بذل الإمام لرجل من خالص ماله على أن يغزو ويدله على شيء، نظر فإن كان البذل ليكون الغزو عن الباذل لم يجز على ما ذكرنا، وإن بذله على أن يكون الغزو للمبذول له جاز ويكون ذلك معونة على فعل الغزو وعن نفسه، وكذلك إذا بذل رجل لرجل مالا ليؤدي فرض نفسه في الحج وغيره جاز وكان له ثواب المال الذي

دفعه إليه وهو معني قوله صلي الله عليه وسلم: ((من جهز غازيا أو حاجا أو معتمرا فله مثل أجره)) وروي أنه قال: ((للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي)) وروي زيد بن خالد الجهني أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: ((من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا)) .

Mas'alah: What is the ruling on compensating dhimmis forced to fight in jihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6431)

فرع آخر قال: وإن أكره أهل الذمة على أن يغزوا فلهم أجر مثلهم في مثل مخرجهم من أهاليهم إلى بعض الحرب وإرسالهم إياهم، وإن لم يغنموا وهذا إذا قاتلوا وإن حضروا ولم يقاتلوا قال: لهم أجر إحضار الذهاب لأنه فعل حصل منهم ولا يلزم مثل أجر الحضور والاحتباس لأن منافع الحر لا تضمن بالحبس، وإنما تضمن بإتلاف المنفعة، وإن كان عبدا فله في الحالين أجر المثل إلى أن يصل إلى يد المالك.

Mas'alah: What is the difference between a Muslim and a dhimmi forced to fight regarding compensation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6431)

فرع آخر لو أكره الإمام طائفة من المسلمين على الجهاد فلم يغنموا لا شيء لهم بخلاف الكفار والفرق أن المسلم من أهل الجهاد فيقع جهاده عن نفسه والكافر لا جهاد له بحال فيستحق الأجرة وإن لم يغنموا، وعلى هذا لو أكره مسلما على دفن ميت أو غسله لا أجره له لأن كل من أداه [182/أ] يقع عن فرضه، ولو أكره ذميا عليه فله الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on radhkh when a condition for compensation is stipulated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6432)

فرع آخر الرضخ الذي ذكرنا إنما يكون إذا أحضر بالإذن ولم يشترط له جعلا لا مجهولا ولا معلوما فإن شرط جعله مجهولا بأن قال: نرضيك أو نعطيك بقدر ذلك بأجره المثل، فإن لم يكن غنم المسلمون شيئا تلزم الأجرة، وفي موضع الرضخ إذا لم يغنموا لا يعطي شيئا.

Mas'alah: Does ignorance of the duration of fighting invalidate a hire contract for jihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6432)

فرع آخر لا تمنع جهالة القتال ولا جهالة مدته من جواز الإجارة عليه لأنه من عموم المصالح فجاز فيه من الجهالة ما لم يجز في العقود الخاصة.

Mas'alah: Can hired fighters be compelled to fight in jihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6432)

فرع آخر إذا شهدوا بالإجارة أخذوا بالقتال جبرا، وإن لم يجبر المسلم عليه إلا عند ظهور العدو واستيلائه، والفرق [182/ب] أن قتال المشركين هو العمل الذي استؤجر عليه فيجبر لأنه متعين عليه وقتال المسلم في حق نفسه على وجه الكفاية غير متعين فلم يجبر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wages for hired fighters who do not actually fight in jihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6432)

فرع آخر لو حضروا ولم يقاتلوا فإن كان بعذر لانهزام العدوم استحقوا الأجرة لأنهم بذلوا أنفسهم لما استؤجروا عليه، وإن أمكنهم القتال فيم يقاتلوا مع الحاجة رد من الأجرة بالقسط.

Mas'alah: How is the wage apportioned for hired fighters in jihad based on distance traveled?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6432)

فرع آخر كيف تتقسط الأجرة؟ فيه وجهان: أحدهما: تتقسط على المسافة في بلد الإجارة في دار الإسلام إلى موضع الوقعة في دار الحرب وعلى القتال فيها لأنها إجارة على مسافة وعمل، والثاني: على مسافة مسيره من بلاد الحرب دون بلاد الإسلام، والفرق بين المسافتين أن مسيره في بلاد الإسلام يتوصل به إلى العمل لأنه في غيرها

فلم تتقسط عليه الأجرة ومسيره في دار الحرب شروع في العمل المستحق عليه لأن كل (موضع) من

دار الحرب محل لقتال أهله فقسطت عليه الأجرة وهما يثبتان على الوجهين في مسافة الحج هل تقسط عليهما أجره المعتاض أم لا؟.

Mas'alah: Who is entitled to a reward for fighting among dhimmis?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6433)

فرع آخر لو قال: من غزا معي من أهل الذمة يختص بالرجال ولا يستحقها النساء منهم لأن الغزو من الرجال، ولو قال: من قاتل معي من أهل الذمة استحقته المرأة، لأن القتال فعل يوجد من الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's reward and radkh in jihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6435)

فرع آخر قد ذكرنا أنه إذا أذن للكافر مطلقا لا أجره ويستحق الرضخ بالحضور ويفضل في الرضخ من قاتل على من لم يقاتل، ومن كان منهم راجلا لم يبلغ برضخه سهم فارس ولا راجل ومن كان منهم فارسا لم يرضخه فارس وهل يجوز أن يبلغ به سهم راجل؟ فيه وجهان قال ابن أبي هريرة: لا يبلغ به حتى يساوي مسلما، وقال صاحب (الحاوي) : الأظهر عندي أنه يبلغ به سهم راجل لأن الرضخ بينه وبين فرسه وإن ملكهما كان في

نفسه مقصرا عن سهم راجل.

Mas'alah: What is the ruling on providing a mount for a warrior or wayfarer based on travel distance and physical ability?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1420)

(ويهيأ له ولابن السبيل مركوب إن كان السفر طويلا، أو كان ضعيفا لا يطيق المشي وإن كان قصيرا؛ دفعا لضرورته، فإن كان قصيرا وهو قوي. . فلا.

Mas'alah: What is the ruling on using slaves and minors in jihad and hiring for jihad?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2144)

وبعبيد بإذن السادة ومراهقين أقوياء، وله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله، ولا يصح استئجار مسلم لجهاد، ويصح استئجار ذمي للإمام، === ففي كتب جمع من العراقيين: اعتبار الحاجة من غير ذكر القلة، والحاجة قد تكون للخدمة، فلا يتنافى الشرطان. انتهى. وشرط في "أصل الروضة" شرطا آخر: وهو أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين، وشرط الماوردي أيضا: أن يخالفوا معتقد العدو؛ كاليهود مع النصارى، وأقره في "زيادة الروضة" [1]. (وبعبيد بإذن السادة، ومراهقين أقوياء) لأنه ينتفع بهم في القتال وسقي الماء ومداواة الجرحى، ويستصحب النساء لمثل ذلك، هذا إذا كانوا مسلمين، وفي جواز إحضار نساء أهل الذمة وصبيانهم قولان في "الروضة" و "أصلها" بلا ترجيح [2]. (وله) أي: للإمام (بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) ندبا؛ لينال ثواب الإعانة، وكذا للآحاد بذل ذلك من ماله؛ ففي الحديث: "من

جهز غازيا. . فقد غزا" متفق عليه [3]. (ولا يصح استئجار مسلم لجهاد) لما مر في (باب الإجارة) فإن المصنف قد ذكره هناك، فذكره هنا تكرار [4]. (ويصح استئجار ذمي للإمام) لأنه منفعة مقصودة للمسلمين، فجاز للإمام تحصيلها بالإجارة لهم؛ كغيرها من المنافع، والذمي لا يقع عنه، فأشبه استئجار البهيمة، وطريقه الإجارة لا الجعالة على الأصح، ولا يضر كون الأعمال مجهولة؛ فإن المقصود القتال. وهل تعتبر هنا شروط الاستعانة؟ قال الزركشي: فيه نظر، وقضية كلام الأصحاب: اعتبارها. انتهى، ولم يظهر لي وجه المنع. (1) الحاوي الكبير (18/ 146) ، روضة الطالبين (10/ 239) . (2) روضة الطالبين (10/ 240) ، الشرح الكبير (11/ 384) . (3) صحيح البخاري (2843) ، صحيح مسلم (1895) ، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه. (4) منهاج الطالبين (ص 310) .

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to enemy combatants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4059)

ومنها) بيع السلاح من اهل الحرب لا يصح لانه لا يراد الا للقتال فيكون بيعه منهم تقوية لهم على قتال المسلمين ويجوز بيع الحديد

منهم لانه لا يتعين للسلاح (

Mas'alah: What is the ruling on hiring dhimmis for jihad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5974)

وللامام (و) استئجار أهل الذمة للجهاد إذ لا يقع لهم *

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Muslim for jihad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5980)

(والضرب الثاني) ما يثبت افتراضه في الاصل شائعا غير مختص بشخص وموضع كالجهاد فلا يجوز استئجار المسلم عليه لانه مكلف بالجهاد والذب عن الملة فيقع عنه ويجوز استئجار الذمي عليه وسيأتي

Mas'alah: Can the imam hire dhimmis for jihad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5986)

وقوله) في الكتاب وللامام أن يستأجر أهل الذمة للجهاد يجوز أن يعلم بالواو لوجه ذكره في السير

Mas'alah: What is the ruling on combining pilgrimage and combat when facing aggressors?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=994)

لكن اذا قاومهم الخائفون في الثاني سن لهم ان يخرجوا للنسك والقتال ليجمعوا بين

ثواب النسك والجهاد في سبيل الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a debt when the debtor dies as an apostate or is enslaved as a war captive?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1025)

قوله: (المتصلة بالموت) فيتبين بموته مرتدا الحلول من حين الردة. وقوله "أو استرقاق الحربي" أي وكان الدين لغير حربي من مسلم أو ذمي ويقضي من ماله إن غنم بعد رقه كما في متن المنهج في باب الجهاد، ولا يملك الغانمون من ماله إلا ما زاد على دينه المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons of war to a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=676)

وعدم حرابة من يشترى له عدة حرب) كسيف، ورمح، ونشاب، وترس، ودرع، وخيل فلا يصح شراؤه لحربي؛ لأنه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي أي: في دارنا فإنه في قبضتنا، وبخلاف غير عدة الحربي ولو مما يتأتى منه كالحديد إذ لا يتعين جعله عدة حرب، وتعبيري بها [حاشية البجيرمي] لا يعرفه إلا الخواص من أهل الاطلاع، والمراد الأنبياء الذين لا يعظمونهم بخلاف أنبياء بني إسرائيل بالنسبة لليهود قاله ح ل. والذي اعتمده الشوبري أنه لا يصح بيع كتب الفقه؛ لأنها لا تتقاعد أي: لا تنقص عن آثار

السلف إذ هو أثر النبي – صلى الله عليه وسلم – بخلاف آلة الفقه المجردة عن الآثار، وعن القرآن يصح بيعها شيخنا. وقول ح ل: بخلاف أنبياء بني إسرائيل قال ع ش على م ر: وفيه وقفة، وينبغي الأخذ بإطلاقهم انتهى. فيشمل جميع الأنبياء؛ لأن دخول الأسماء المعظمة تحت أيديهم إهانة لها. (قوله: أو مسلم، أو مرتد) أي: ولو بشرط العتق بخلاف المتنقل من دين إلى آخر أي: وإن كان لا يطلب منه إلا الإسلام كما في ح ل؛ لانتفاء العلة، وهي بقاء علقة الإسلام شيخنا. (قوله: لما في ملك الكافر) تعليل لمحذوف أي: فلا يصح بيع ذلك لكافر، ويؤخذ منه بالأولى أنه يحرم على المسلم إذا استفتاه ذمي أن يكتب له في السؤال، أو الجواب لفظ الجلالة فتنبه له فإنه يقع فيه الخطأ كثيرا ع ش على م ر. وقال شيخنا ح ف بالجواز؛ لأنهم يعظمون الله تعالى قال تعالى: {ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى} [الزمر: 3] وقال تعالى: {ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله} [لقمان: 25] . (قوله: وللمسلم من الإذلال) عبر بالإذلال في جانب المسلم، وبالإهانة في جانب المصحف؛ لأنه يعتبر في حقيقة الإذلال أن يكون للذليل شعور يميز به بين الحسن، والقبيح في الجملة ع ش. (قوله: ولبقاء علقة الإسلام) أي: وفي تمكين الكافر منه إزالة لها شرح حج، وفسروا العلقة بالمطالبة بالإسلام، ولم يظهر وجه إزالتها بتمكين الكافر منه إذ لا مانع من مطالبته بالإسلام، وهو تحت يد الكافر شيخنا. وأجيب بأنها تضعف حينئذ، أو تعدم لتقويه بالكافر مع بعده عنا وقال البرماوي المراد بعلقة الإسلام مطالبته بما مضى في حال الردة من الصلاة، والصوم ونحو ذلك، والأولى أن يقال في إيضاح هذه العلة: إذا كان يطالب بالإسلام فربما يسلم إذا طولب به فيبقى مسلما تحت يد الكافر شيخنا. (قوله: كأبيه، أو ابنه) ومثله: من أقر، أو شهد بحريته. (قوله: بعدم استقرار ملكه) الباء للسببية. (قوله: بمسألة المرتد) أي: فهي من زيادته على المنهاج لا على النووي في جميع كتبه ع ش. (قوله: وعدم حرابة) خرج قطاع الطريق قال السبكي يصح بيع عدة الحرب لهم، ولكن إذا

غلب على الظن أنهم يتخذونها لذلك حرم مع الصحة سم. (قوله: عدة حرب) بضم العين وكسرها شوبري. (قوله: ودرع) درع الحديد مؤنثة وقال أبو عبيدة: تذكر، وتؤنث، ودرع المرأة قميصها، وهو مذكر مختار ع ش. (قوله: وخيل) أي: وإن لم تصلح للركوب حالا، وكذا ما يلبس لها كسرج، ولجام، وينبغي أن يكون مثل الخيل السفن إذا كانوا يقاتلون عليها في البحر، وخرج به نحو سكين صغير، ومقشط، وعبد شجاع، ولو كبيرا إلا إن علم مقاتلتنا به. (قوله: فلا يصح شراؤه) أي: المذكور لحربي ولو كان مؤمنا لتأصل الحرابة فيه فلا نظر لكونه في قبضتنا. (قوله:؛ لأنه يستعين به على قتالنا) فالمنع منه لأمر لازم لذاته وهو الاستعانة على قتالنا أي: ظنها فألحق بالذاتي في اقتضاء المنع فيه أي: سببه الفساد حج مع زيادة. (قوله: بخلاف الذمي) وبخلاف الباغي، وقاطع الطريق لسهولة تدارك أمرهما شرح م ر وهذا مفهوم قوله حرابة، أو مفهوم قوله لحربي. (قوله: أي: في دارنا) أي: فإنه في قبضتنا، وليست الحرابة متأصلة فيه ما لم يعلم أنه يدسه لأهل الحرب وإلا لم يصح الشراء خلافا لحج حيث قال: بحرمة الشراء مع الصحة، وخرج بدارنا ما لو ذهب إلى دار الحرب مع بقاء عقد الذمة، ودفع الجزية فلا يصح إذ ليس في قبضتنا، وقد يقال: هو في قبضتنا ما دام ملتزما لعهدنا، ومن ثم لم يقيد الجلال بدارنا ح ل ومن ثم قال بعضهم: الأولى حذف قوله في دارنا. (قوله: إذ لا يتعين جعله عدة حرب) فإن ظن جعله سلاحا حرم، وصح بيعه لباغ، وقاطع طريق شرح م ر قال ع ش: قضيته أنه لو أخبر معصوم بجعلهم له عدة حرب عدم صحة بيعه لهم وهو محتمل، ويفرق بينه وبين ما لو نام غير متمكن، وأخبره معصوم بعدم خروج شيء منه حيث قيل فيه بالنقض بأن الشارع جعل النوم نفسه ناقضا إقامة للمظنة مقام اليقين

Mas'alah: What transport is prepared for the fighter from zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1260)

(ويهيأ له مركوب) غير الذي يقاتل عليه (إن لم يطق المشي، أو طال سفره) بخلاف ما لو قصر وهو قوي

Mas'alah: What is the ruling on providing a mount for carrying provisions and belongings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1260)

(وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما) بنفسه بخلاف ما لو اعتاد مثله حملهما ويسترد ما هيئ له إذا رجع، كما يشير إليه التعبير ب يهيأ

Mas'alah: What is the ruling on providing equipment for a warrior?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

)

Mas'alah: What is the ruling on providing equipment for a warrior?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

ولكل) من الإمام وغيره (بذل أهبة) من سلاح وغيره من ماله أو من بيت المال في حق الإمام لخبر الصحيحين «من جهز غازيا فقد غزا» وذكر الأمن والمقاومة في الاكتراء ومالك الأمر في المراهقين وغير الإمام في بذل الأهبة من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim offering provisions for jihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

قوله: من الإمام وغيره) قال في شرح الروض: ومحله في الغير إن كان مسلما أما الكافر فلا يجوز له بذل، بل يرجع فيه إلى رأي الإمام لاحتياجه إلى الاجتهاد؛ لأن الكافر قد يخون سم على حج ع ش على م ر وانظر معنى خيانته مع أنه غير مقاتل وقد يتصور بأن يأمر المبذول له بالتخذيل أو الفرار، ويتصور أيضا بما إذا كان البذل لكافر.)

Mas'alah: What is the ruling on offering equipment for jihad with a condition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

قوله: بذل أهبة) نعم إن بذل ليكون الغزو للباذل لم يجز س ل وقوله: لم يجز أي: الشرط)

Mas'alah: May the imam rent or buy weapons and horses for the fighter from zakah funds?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1902)

وللإمام أن يكتري له السلاح والفرس وأن يعيرهما له مما اشتراه ووقفه، فإن له أن يشتريهما من هذا السهم ويقفهما في سبيل الله

Mas'alah: What is the ruling on providing a mount for the fighter who cannot walk?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1902)

)

Mas'alah: What is the ruling on providing a mount for the fighter who cannot walk or has a long journey?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1902)

ويهيأ له مركوبا) غير الذي يقاتل عليه (إن لم يطق المشي أو طال سفره) بخلاف ما لو قصر وهو قوي

Mas'alah: What is the ruling on providing a beast of burden for the fighter's provisions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1902)

)

Mas'alah: What is the ruling on providing a beast of burden for the fighter's provisions if he is not accustomed to carrying them?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1902)

وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما) بنفسه بخلاف ما لو اعتاد مثله حملهما

Mas'alah: What is the ruling on recovering items prepared for the fighter upon his return?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1902)

ويسترد ما هيأ له إذا رجع كما يشير إليه التعبير بيهيأ (كابن سبيل) ، فإنه يهيأ له ما مر في الغازي بشرطه ويسترد منه إذا رجع

Mas'alah: Is it valid for a Muslim to be hired for jihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=930)

فصل: لا تصح إجارة مسلم لجهاد لوجوبه عليه عند حضور الصف بخلاف الذمي، فتصح إجارته للإمام، وسيأتيان في كتاب السير. (

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to enemy combatants?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1253)

ويحرم بيع السلاح من أهل الحرب (1) وحكي في الحاوي في صحة بيعه (وجهين) . (2)

Mas'alah: What is the ruling on spending in the path of Allah?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=309)

فصل في الإنفاق في سبيل الله

قال الله تعالى: {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم} (سورة البقرة: 261) وأخرج ابن ماجه عن ثمانية من الصحابة قالوا: قال رسول الله : «من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجه ذالك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ثم تلا هاذه الآية» {والله يضاعف لمن يشاء} (سورة البقرة: 261) وعن زيد بن خالد الجهني: «من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا» وأبو داود عن أبي أمامة: «من لم يغز أو يجهز غازيا أو يخلف غازيا في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة» ومسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال: «جاء رجل بناقة مخطومة فقال هاذه في سبيل الله، فقال رسول الله : لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة»

والترمذي عن عبد الرحمن بن خباب قال: «شهدت النبي ، وهو يحث على جيش العسرة، فقام عثمان رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، علي مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، ثم حض على الجيش فقام عثمان رضي الله عنه فقال: يا رسول الله علي مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله. ثم حض على الجيش فقام عثمان فقال: يا رسول الله علي ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، فأنا رأيت رسول الله ينزل عن المنبر وهو يقول: ما على عثمان ما عمل بعد هذه، ما على عثمان ما عمل بعد هذه» وأحمد عن عبد الرحمن بن سمرة

قال: «جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه بألف دينار في كمه حين جهز جيش العسرة، فنثرها في حجره ، فرأيت رسول الله يقلبها في حجره وهو يقول: ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم، يرددها مرارا» وعن قتادة أنه قال: حمل عثمان في جيش العسرة على ألف بعير وسبعين فرسا. وعن حذيفة: «بعث النبي إلى عثمان في جيش العسرة، فبعث إليه عثمان بعشرة آلاف دينار فصبت بين يديه، فجعل النبي يقول: بيده ويقلبها ظهرا لبطن ويقول: غفر الله لك يا عثمان ما أسررت وما أعلنت، وما هو كائن إلى يوم القيامة ما يبالي الله ما عمل بعدها» وعن أنس: «بينما عائشة في بيتها إذ سمعت رجة فقالت: ما هاذا؟ قالوا: عير لعبد الرحمان بن عوف قدمت من الشام تحمل من كل شيء وكانت سبعمائة بعير فارتجت المدينة من الصوت، فقالت عائشة رضي الله عنها: «سمعت رسول الله يقول: قد رأيت عبد الرحمان يدخل الجنة حبوا فبلغ عبد الرحمن فقال: إن استطعت لأدخلنها قائما فجعلها بأحمالها وأقتابها في سبيل الله عز وجل. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: من فدى أسيرا من أيدي العدو فأنا ذالك الأسير. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 275

Mas'alah: Is a mount given to a fighter traveling the distance for shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2900)

نعم، يعطى حمولة [تحمله] إن كان على مسافة القصر، دون ما إذا كان دونها؛ فإنه لا يعطاها.

Mas'alah: What is the ruling on giving expenses to a weak or elderly fighter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2900)

قال أبو إسحاق المروزي: إلا أن يكون ضعيف البدن، أو شيخا كبيرا، والنفقة في الطريق في حالة الذهاب والإياب؛ فإن استشهاده ليس بضربة لازب.

Mas'alah: What did al-Rafi'i prefer regarding the fighter's expenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2900)

والرافعي قرب الخلاف هنا من الخلاف [ثم] من غير بناء، وصحح الأول.

Mas'alah: Is the fighter given expenses for staying during combat and siege?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2900)

وهل يعطى نفقة المقام على القتال والمحاصرة؟ أطلق الإمام وغيره القول بإعطائه ذلك، وقال القاضي الحسين: إن ذلك على قولنا: إنه يعطى جميع النفقة، أما إذا قلنا: لا يعطى

إلا ما زاد [على نفقة المقام] فلا يتصور للمقام هناك نفقة.

Mas'alah: Does the value of expenses vary by location and time for a fighter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2901)

قلت: وفي هذا نظر؛ لأن النفقة تختلف قيمتها باختلاف [الأماكن وبالقرب والبعد، كما تختلف باختلاف] الزمان حرا وبردا؛ فما ذكره متجه إذا تساوت قيمة ذلك موضع مقامه على القتال [وموضع مقامه في غيره، أما إذا كانت قيمة ذلك موضع مقامه على القتال] أكثر- وهو الغالب - فينبغي أن يعطى القدر الزائد على هذا القول أيضا.

Mas'alah: Is a fighter given expenses for his family in addition to his own expenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2901)

ثم على الوجهين: القياس يقتضي أن [لا] يعطي نفقة [أهله حيث يعطى] نفقة نفسه، [وقد سكت] عنه المعظم، وعن بعض شروح "المفتاح" : أنه يأخذ نفقته ونفقة عياله ذهابا ومقاما ورجوعا.

Mas'alah: Does the ruling on clothing follow the same ruling as expenses for a fighter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2901)

وحكم الكسوة فيما ذكرناه حكم النفقة.

Mas'alah: Should a claimant for jihad be made to swear an oath before receiving zakah funds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2902)

إذا جاء شخص، وادعى أنه يريد الغزو – دفع إليه. وهل يحلف؟ فيه وجهان في "البحر" : أحدهما: نعم، وبه قال أبو إسحاق [المروزي] . والثاني: لا؛ لأنه [إن] لم يغز استرجع منه، وأيضا: فالإمام هو الذي يعينه ويعطيه بعد التعيين عند الخروج، فإن غزا فقد استحق ما قبضه، وإن لم يغز، أطلق ابن الصباغ والبندنيجي وغيرهما القول بأنه يسترد منه [ما أخذ، وقال الماوردي: [إنه] إن لم يتصل بدار الحرب استرجع منه] وإن رجع بعد ما وصل إليها: فإن قاتل غيره [ولم يقاتل هو فكذلك الحكم، وإن لم يقاتل غيره] ؛ لبعد العدو منهم؛ فرجعوا، استحق. [و] قال الرافعي فيما إذا مات في الطريق، أو امتنع من الغزو: استرد منه [ما بقي. وهذا يدل على أنه لا يسترد منه] جميع ما أخذ، وهو مخالف لما تقدم، وظاهر في حالة موته. وهذا كله فيما إذا خرج لأجل الغزو، فلو لم يخرج بعد ما أخذ، وكذلك ابن السبيل لو لم يخرج بعد ما اخذ – استرد منه؛ لأن جهة الاستحقاق لم تحصل، وإلى متى يحتمل تأخير الخروج؟ قال الرافعي: أهمل المعظم التعرض له. وفي "أمالي" السرخسي: أنه يجوز تأخير الخروج يومين وثلاثة، فإن انقضت الثلاثة ولم يخرج، حينئذ يسترد، قال: ويشبه أن يكون هذا على التقريب وأن يعتبر ترصده للخروج، وكون التأخير لانتظار الرفقة أو إعداد الأهبة ونحوهما.

ولو غزا ثم [فضل مما] أخذه فضلة أطلق ابن الصباغ والبندنيجي وغيرهما القول بأنه لا يؤخذ منه؛ فإنا إذا دفعنا إليه الكفاية فالفاضل من تضييقه على نفسه. [وقال الرافعي: الحكم كذلك فيما إذا كان الفاضل يسيرا أو كثيرا وقد قتر على نفسه] ، أما إذا لم يقتر على نفسه [فيسترد منه] ؛ لأنه تبين أن المعطى فوق الحاجة، وأنه أخطأ في

الاجتهاد.

Mas'alah: Does the ruling on purchasing a mount for a warrior without his permission apply to the wayfarer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2906)

فإن قلت: هل يجري ما قاله العراقيون في الغازي من منع شراء المركوب له دون إذنه هاهنا إذا كان [في] المال متسع؟

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to enemy combatants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4286)

ومن هذا القبيل بيع السلاح من أهل الحرب؛ فإن فيه تقوية أعداء الله.

Mas'alah: Is selling weapons to enemy combatants valid according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4286)

وفي "الحاوي" حكاية وجه أنه لا يصح بيعه منهم، وهو الظاهر في "النهاية" وبه جزم الرافعي.

Mas'alah: What are the rulings on selling and pawning weapons to enemy combatants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4287)

وحكى في "التتمة" وجها في عدم صحة بيعه منهم، ورهن السلاح من أهل الحرب إذا منع بيعه منهم، فيه وجهان محكيان في "النهاية" في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Muslim for jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5445)

منها: استئجار المسلم للجهاد لا يجوز؛ لأن الخطاب به متعلق بالمسلمين على العموم فيكون الأجير فيه قائما بما خوطب به، ويستحيل أن يقع فعله عن غيره ويجوز للإمام استئجار الذمي عليه على الأصح؛ لأن المنفعة تعود للمسلمين دونه.

Mas'alah: What expenses are considered for the obligation of jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8156)

ثم المعتبر في النفقة نفقة الأهل وآلة الجهاد ونفقته في الذهاب، وكذا في الإياب؛ لأن الأصل بقاؤه، والنفس تحدثه بالرجوع إلى أهله وإن كان هذا السفر مظنة الموت. نعم، لو كان لا أهل له ففي اعتبار نفقة الإياب في مثله في الحج وجهان، قال الإمام: وهما جاريان هنا وقد يرتبان، وهاهنا أولى بعدم الاعتبار.

Mas'alah: What is the ruling on fighting on behalf of another and taking a reward for jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8166)

قال: ولا يجاهد أحد، أي: من المسلمين الأحرار عن أحد؛ لأنه متى حضر الصف تعين عليه، سواء كان قد جاهد ألف مرة أو لا، ومتى تعين الفرض عليه لم ينب عن غيره فيه كما في الحج، ولا فرق في ذلك بين أن يكون بجعل أو بغير جعل، ويجب على كل من أخذ الجعل رده. وماروي أنه – عليه السلام – قال: "للغازي أجره، وللجاعل أجره،"

وأجر الغازي "– [كما خرجه] أبو داود عن ابن عمر – فهو محمول على الإعانة على الحرب تدفع إليه، ونفقة تصرف إليه." قال ابن الصباغ: فإن قيل: قد أجزتم أن يدفع السلطان الجعل ليغزو، قلنا: الغزاة علىضربين: منهم من حقه الفيء، وهو من فضل الله–تعالى– [لا أنه] عوض عن جهاده، بل يقع جهاده عنه لا عن غيره، ومنهم [من] حقه في الصدقات يعطي إذا نشط ليغزو معونة له، ويقع غزوه عن نفسه.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to hire someone for jihad from the masalih share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8167)

وكذا لا يجوز للإمام أن يستأجر للجهاد من ذكرناه من سهم المصالح على الأصح؛ لما ذكرناه، وعن الصيدلاني وطوائف من الأئمة كما حكاه [الإمام] في موضع آخر جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for those forced into jihad by the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8167)

ولو قهر الإمام جماعة من المسلمين وأكرههم على الخروج والجهاد، لم يستحقوا

الأجرة كما أطلقه الأصحاب، [وقد] وافق على هذا الصيدلاني وغيره، كما حكاه الإمام واستعجب منه، وفي "التهذيب" : أنه إن تعين الجهاد عليهم فالأمر كذلك، وألا فلهم الأجرة من حين أخرجهم إلى أن يحضروا الوقعة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Muslim slave for jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8168)

ولو أراد الإمام أن يستأجر كافرا، فسنذكر حكمه، وإن أراد أن يستأجر عبدا مسلما، وقلنا: لا يجوز إجارة الحر المسلم له – ففي جوازه وجهان، قال الإمام: خرجهما الحذاق على أنه إذا وطئ الكفار طرفا من بلاد الإسلام، هل يتعين الجهاد على العبيد؟ إن قلنا: نعم، فهم من أهل فرض الجهاد، فإذا وقفوا في الصف وقع عنهم؛ فيكون استئجارهم كاستئجار الأحرار، وإلا فيجوز كأهل الذمة، وقد أجراهما البغوي في استئجار غير الإمام لهم. قلت: وهذا الخلاف يظهر أنه مختص بحالة استقلال الأحرار بدفع من قصدهم من العدو؛ لأن الأصل المبني عليه الخلاف في صحة استئجار العبيد، وهو أن العبيد هل يتعين عليهم الجهاد إذا طرق العدو بلادهم، أم لا؟ محل الخلاف فيه إذا كان في الأحرار كفاية ويحصل بقتال العبيد قوة، كما حكيناه من قبل عن رواية الإمام، أما إذا لم تحصل الكفاية إلا بالعبيد، فقد حكينا عنه الجزم بتعين القتال عليهم، وأن به نتبين أن العبد من أهل القتال، وقضية البناء: ألا يجوز الاستئجار في مثل هذه الحالة جزما. ثم من هاهنا يؤخذ الخلاف الذي أشرت [إليه] من قبل في أن من حضر الصف، وكانت الكفاية تحصل بنم تصدى لقتالهم، هل يتعين [عليه] القتال أيضا أم لا؟ لأن الإمام جعل حضور الصف بمنزلة طروق العدو بلاد الإسلام، وقد تقدم أن العدو إذا

طرق بلاد الإسلام وخرج له من تلك الجهة من يقوم بكفايته هل يتعين على الباقين القتال؟ فيه وجهان، أصحهما: نعم، وهو الذي حكينا عن الماوردي الجزم به، وبهذا يستقيم التعليل الذي ذكرناه في امتناع جهاد أحد عن أحد.

وقد أطلق ابن يونس جواز استنابة المشرك والعبد في القتال؛ لأنه لا يتعين عليهما الجهاد بالحضور، والله أعلم.

Mas'alah: Can the hire of a fighter exceed the share of a foot soldier?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8173)

ويجوز أن تزيد الأجرة على سهم الراجل والفارس على الأصح في "الحاوي" ، وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يجوز أن تبلغ سهم الراجل. قال الماوردي: وهو غلط؛ لأن عقد الإجارة معهم قبل المغنم، وسهام الغانمين تستحق من بعد؛ فهي مجهولة؛ فلم يصح أن تعتبر في عقد تقدمها.

Mas'alah: Are hired fighters compelled to fight in jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8174)

ثم إذا صحت الإجارة وشهدوا الوقعة أخذوا بالقتال جبرا، وإن لم يجبر المسلم عليه إلا عند ظهور العدو واستيلائه، قال الماوردي: والفرق أن القتال هو المستأجر عليه، فوجب استيفاؤه جبرا؛ لأنه متعين على الأجر، وقتال المسلم في حق نفسه على وجه

الكفاية غير متعين، فلم يجبر عليه، فإن قاتلوا استحقوا الأجرة، وإن لم يقاتلوا، أطلق في "الشامل" في كتاب: قسم الفيء في استحقاقهم الأجرة إذا حضروا الصف وجهين.

Mas'alah: Do hired fighters receive their hire if the enemy flees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8174)

وقال في "الحاوي" : إن كان عدم قتالهم لانهزام العدو، استحقوا؛ لأنهم [قد] بذلوا أنفسهم، فصاروا كمن أجر نفسه للخدمة فلم يستخدم. قلت: وقضية التوجيه المذكور: أن يطرد في هذه الصورة الخلاف الذي ذكرته في إجارة الحر للخدمة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on hired fighters if the imam makes a truce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8174)

ولو صالح الإمام أهل الثغر الذين استأجر للغزو لأجلهم، فإن [كان] الصلح بعد دخوله بهم [دار الحرب – لم يسترجع منهم شيء من الأجرة، وإن

كان قبل مسيره بهم من دار الإسلام استرجع جميع الأجرة، وإن كان بعد مسيره بهم] من دار الإسلام وقبل دخوله بهم دار الحرب، ففي استحقاقهم من الأجرة بقدر المسافة وجهان مأخذهما ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on compensating dhimmis forced by the imam to fight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8175)

فرع: إذا أكره الإمام أهل الذمة على الخروج، وحملهم على القتال معه –استحقوا أجرة المثل من وقت الخروج إلى وقت التخلية، كذا حكاه القاضي الحسين عن النص، وأنه لا يضمن أجرة مثلهم بعد التخلية إلى العود إلى وطنه، وعلى ذلك جرى الإمام، وهذا بخالف العبد يضمن أجرة مثله إذا أكرهه على الخروج إلى أن يعود إلى يد سيده، وهذا ما أورده في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on compensating slaves and dhimmis forced to fight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8175)

وقال الرافعي: يشبه أن ينبني في العبيد على الوجهين السابقين إن جعلناهم من أهل فرض الجهاد، فليكونوا كالأحرار، ولو لم يقاتلوا أهل الذمة مع حضورهم مكرهين ففي استحقاقهم أجرة القتال وجهان، أصحهما في "الرافعي" : المنع، وعلى هذا: إن لم يكونوا في حبس لم يستحقوا شيئا عن الوقوف للقتال، وإن كانوا محبوسين ففي استحقاق أجرة مثل الوقوف وجهان، وأما أجرة مثل الذهاب فقد جزم الإمام بوجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring dhimmis for jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8175)

فرع: هل يجوز للآحاد استئجار الذمي على الجهاد؟ فيه وجهان –حكاهما

Mas'alah: Is it valid to hire a Muslim for jihad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2756)

ولا يصح استئجار مسلم لجهاد.

Mas'alah: Can a hired worker combine wages and a share of spoils in jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6044)

قواعدنا؛ فإنا لا نعتبر دار الحرب، ولا نعلق بها حكما في أصول المذهب. فهذا ظاهر ما ذكره الأصحاب في الأجير الذي استأجره الغازي على عمل من أعماله التي يحتاج إليه. وقول إسقاط الأجرة فيه تأمل؛ [فإنا إذا كنا] (1) لا نبعد الجمع بين استحقاق السهم والأجرة، [فمقتضى] (2) ذلك أن يعمل ويقاتل. فإن قال قائل: هو في وقت قتاله [لا يتفرغ] (3) إلى ما يعمل لمستأجره، فيترك عمله ويقبل على القتال بدله، وإذا ترك عمله، استحال أن يستحق الأجرة بكمالها. قلنا: هذا تضيق في التصوير، لا معنى له؛ فإن الأجير لا يعمل [دائبا والمكافحة] (4) في القتال لا تدوم أيضا، فيمكن فرض القتال في فترات [لو] (5) ترك الأجير العمل [فيها] (6) لجاز له، ولما أثر بترك العمل في الأجرة. وأما قولنا: لا يدوم القتال، فهو حق؛ فإن البطل الكرار ربما لا يحتاج في جميع مدة القتال إلا إلى [ضربات] (7) تجري مجرى الفرص ينتهزها، وليس من الحزم في القتال أن يأتي بها إلا كذلك، وأوقاتها تلطف، وأزمانها تخف، وليس المعنى بقولنا: قاتل الأجير أن يدأب ضربا، وطعنا، وانغماسا في العدو. وإذا تبين المراد، اندفع بمجرد التصوير السؤال. وإن حكمنا بأنه لا بد من إسقاط الأجرة بجملتها إن أراد السهم،

فالمراد منه أن نهضته إن كانت مقصورة على جلب الأجرة، لم يقصد الجهاد؛ فإن أراد أن يصرف نهضته إلى جهة [الغزو] (8) فيسقط حقه الأول، حتى يقدر كأنه لم يخرج لما خرج إلا غازيا. (1) في الأصل: وإذ لم إن كنا. (2) في الأصل غير مقروءة وكذا في (س) انظر صورتها فيهما. والمثبت تصرف منا. (3) في الأصل: لا ينوع (انظر صورتها) . (4) صحفت في الأصل بصورة غير ذات معنى (انظر صورتها) . ثم المكافحة: المراد المواجهة من قولهم: كافح القوم أعداءهم: استقبلوهم في الحرب بوجوههم ليس دونها ترس (المعجم) . (5) في الأصل: أو. (6) في الأصل: بها. (7) في الأصل: طريات. (8) في الأصل: العدو.

ومن قال: لا يلزمه (1 أن يسقط 1) أكثر من أجرة ساعة القتال، فهذا فيه أدنى تأمل؛ [فإنا] (2) إن صورنا لطفا في أوقات القتال، فلا يقابل شيء من الأجرة وقت القتال، فلا معنى لإسقاط الأجرة. وإن صورنا القتال ممتدا في زمان يقابل بالأجرة، فإذا اشتغل فيه بالقتال وترك العمل، سقطت الأجرة من غير إسقاط، ولم يبق لاسقاط الأجرة معنى، [وآل] (3) النظر إلى أن الأجير الذي استحق المستأجر عمله هل له أن يترك العمل المستحق عليه ويشتغل بالقتال، فينبغي أن [يتأنق] (4) الفقيه في [توجيه] (5) هذا الوجه. والسبيل فيه أن نقول: إذا قاتل في أوقات لطيفة، وهو واقف في معظم الأوقات في الصف موقف المقاتلين، وهو في ذلك يعمل لمستأجره، وقد يكون عمله مراقبة الرجل أو رياضة [دابة] (6) هو راكبها، فيتصور الإتيان بالأعمال مع تصوير القتال وينبني على ذلك أنه يستحق (7) الأجرة؛ لأنه لم يخل بها، فإن أراد السهم على الوجه الذي نفرع عليه، فينبغي أن نسقط أجرته في مدة المعركة؛ فإنه [وإن] (8) لم يكن مباشرا للقتال في جميع المدة، [فهو] (9) في حكم المقاتل إذا قاتل في بعض المدة، فقد اجتمع القتال وتوفية الأعمال، والتخير بين إسقاط أجرة وجبت وبين طلب الأجرة

وترك السهم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for jihad with the intention of supporting Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6050)

ومما يتعلق بأطراف الكلام في ذلك أن الواحد من المسلمين إذا استأجر من يغزو، ولم يقصد وقوع الغزو عنه، وإنما قصد إقامة هذا الشعار وتحصيل هذا الخير وصرف عائدته إلى الإسلام، ففي جواز الاستئجار من آحاد المسلمين وجهان (2) مبنيان على جواز الاستئجار على الأذان من آحاد المسلمين، وكل ذلك يأتي مستقصى، إن شاء الله عز وجل – في أول الصداق.

Mas'alah: Is return journey expenses required for jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9337)

وقال المحققون: لا بد من نفقة الإياب إذا كان الرجل ذا أهل وولد، على حسب ما ذكرنا في سفر الحج، ولا يجوز غير ذلك. فإن قيل: هلا قلتم: لا تعتبر نفقة الإياب؛ فإن هذا سفر الموت، فلا ينبغي أن يبنى على توطين النفس على الإياب.

Mas'alah: Why is return journey expenses required for jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9337)

قلنا: لا سبيل إلى إلزامه توطين النفس على الموت، والأصل بقاؤه، وهو الذي يحدث الإنسان به نفسه، ولو لم يكن معه أهبة الرجوع، لجر ذلك تشتتا في الرأي، وانكسارا في المنة.

Mas'alah: What equipment and weapons are required for jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9338)

11282 - ومما يشترط في هذه السفرة العدة والسلاح، فإنها عتاد القتال، وذكر الأصحاب فرقا بين سفر الغزو وسفر الحج، والقول فيه إذا كان الغزو فرض كفاية، فقالوا: يشترط في وجوب سفر الحج أمن الطريق، ولا يشترط ذلك في سفر الغزو؛ فإن الغزاة على المخاوف مصيرهم، ومصادمتها مقصودهم. وهذا فصله المحققون من الأصحاب، فقالوا: إن كانت المخافة من طريان طلائع الكفار، فالأمر كذلك، وإن كان الخوف من المسلمين المتلصصين، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أنا لا نشترط زوال هذا الخوف. والثاني - أنا نشترط ذلك، فإن من تطيب نفسه بملاقاة الكفار ربما لا يطيب نفسا بملاقاة المسلمين. والصحيح الذي [إليه ميل] (1) النص والأئمة أنا لا نشترط ذلك؛ فإن قصد المتلصصة من فروض الكفايات، ولعله أهم.

Mas'alah: What provisions and mounts are required for those near and far from the battle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9351)

11294 - ومما يتصل بتمام البيان في ذلك أن أصحاب التحقيق قالوا في الذين يقربون من الناحية: يكفي فيهم اعتبار الزاد؛ إذ لا استقلال إلا به، والمركوب لا معول عليه في السفر القصير سيما في المهم العظيم، فأما من يبعد عن الناحية، فقد قال هؤلاء: يعتبر في حقهم الزاد والمركوب [كالحج، وفيه وجه أنه لا يعتبر، وليس كالحج] (1) ، فإن الحج على التراخي، والأمر فيه أهون، وهذا الذي نحن فيه اجتمع فيه التعيين كما ذكرناه، ووجوب البدار، ورجوع الأمر إلى بيضة الإسلام. وقد ذهب ذاهبون من العلماء كمالك (2) وغيره إلى أن المركوب ليس شرطا في سفر الحج، فلا يبعد أن يعتبر في هذا السفر ما اعتبره مالك في سفر الحج.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9362)

قال الشافعي: "لا يجوز أن يغزو بجعل ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Can the ruler hire soldiers from the public treasury for jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9363)

11310 - فإن قيل: هل للسلطان أن يستأجر من المسلمين من أراد استئجاره، ثم يعطيه الأجرة من سهم المصالح؟ قلنا: هذا ما اضطرب فيه أصحابنا، فصار صائرون إلى جواز ذلك، وهو الذي ذكره الصيدلاني، وصرح به، ومهده أصلا، وفرع عليه. ونحن ذكرناه أيضا في قسم الفيء والغنائم، وأطلقناه ولم نفصله. وذكر القاضي أن الاستئجار

الذي ذكره الأصحاب من جهة السلطان ليس استئجارا على الحقيقة، فإن الجهاد يقع على المجاهد، وما يصرف إليه من حق بيت المال، فهو حق المستحق له إذا تصدى للجهاد، وعدم تمام الأهبة والزاد، وهذا الذي ذكره القاضي هو القياس الذي لا يجوز غيره. وإذا جمع الجامع ما ذكرناه الآن، وما قررناه في أول كتاب الصداق، انتظم له من المجموع كلام تام.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a polytheist to fight?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9365)

11313 - ثم ذكر الشافعي جواز استئجار المشرك على القتال. وقد ذكرنا طرفا صالحا من هذا. ولكنا نعيد الفصل، ونزيد أمورا، ونتدارك أطرافا في الكلام لا بد من التعرض لها. فنقول: أما الاستئجار، فجوازه مبني على أن الجهاد لا يقع عن الكافر، وإنما المانع من استئجار المسلم على الجهاد أن الجهاد يقع عنه، فيبعد استئجاره على فعل يقع عنه، وقد ذكرنا الكلام على إطلاق الأصحاب القول بأن للإمام أن يستأجر المسلمين على الجهاد، وتكلمنا عليه بما ينبغي.

Mas'alah: What is the ruling on the imam hiring Muslim slaves for jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9366)

11315 - ولو أراد الإمام أن يستأجر عبيد المسلمين على الجهاد فهذا بناه الأئمة

على أصل. والترتيب فيه أنا إن جوزنا للإمام أن يستأجر المسلمين الأحرار على ما صار إليه طوائف من الأصحاب، فيجوز أيضا استئجار عبيد المسلمين. وإن منعنا استئجار الحر المسلم، فاستئجار العبد خرجه الحذاق على الخلاف الذي (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: "الجعل" . (3) بإذن الإمام: أي من غير عقد معه. فلا إجارة، ولا جعالة.

حكيناه في أن العبيد هل يتعين عليهم الجهاد إذا وطىء الكفار طرفا من بلاد الإسلام؟ فإن قلنا: يتعين عليهم، فهم إذا من أهل القتال، فإذا وقفوا في الصف وهم مسلمون يتعين عليهم المصابرة دينا، فيكون استئجارهم بمثابة استئجار الأحرار. وإن قلنا: العبيد لا يتعين عليهم الجهاد إذا وطىء الكفار بلاد الإسلام، فقد بان أنهم ليسوا من أهل الجهاد، حتى يفرض وقوع الجهاد عنهم إذا اصطف الحزبان، فاستئجارهم كاستئجار أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on paying dhimmis for standing in battle without fighting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9369)

ولو أخرج الإمام أهل الذمة قهرا، أو حملهم على القتال، التزم لهم أجر المثل، كما ذكرناه، فإن أخرجهم قهرا، فلم يقفوا يوم القتال، فلهم أجر مثل الذهاب، وإن وقفوا ولم يقاتلوا، فقد اختلف أصحابنا في المسألة، فمنهم من قال: لهم أجر الوقوف، قال: بدليل أنه يتعلق به استحقاق السهم، ومنهم من قال: الوقوف ليس بعمل يتعلق به الأجر، وإن كان يتعلق استحقاق السهم إذا صدر من أهله. والمسألة محتملة، فإن لم نجعل

الوقوف عملا نظر: فإن لم يكونوا تحت حبس المسلمين، فلا شيء لهم على مقابلة الوقوف. وإن كانوا محبوسين ممنوعين عن الانكفاف، فسبيلهم كسبيل الحر المحبوس الذي لا يستعمل، وقد ذكرنا الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on paying wages to slaves forced to fight?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9369)

ولو كان المخرج قهرا عبيدا، فلهم أجرهم، وإذا حبسوا [على] (3) الوقوف ولم نر الوقوف عملا، فحبس العبيد يوجب الأجر بخلاف أجر الحر.

Mas'alah: From which treasury does the imam pay wages to fighters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9369)

– 11325

Mas'alah: From which fund does the imam pay wages to fighters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9369)

ثم اختلف أصحابنا في أن الإمام يبذل الأجر من أي مال، يعني أجر المقاتلة؟ أما إذا

قهروا أو استئجروا، فمن أصحابنا من قال: يخرج أجرهم من رأس مال الغنيمة، فإن أثر قتالهم تعلق بحيازة المغنم، ومنهم من قال: يعطيهم الإمام من سهم المصالح.

Mas'alah: Can a Muslim hire a dhimmi to fight in jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9369)

11321

Mas'alah: Can a Muslim hire a dhimmi to fight in jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9369)

ثم إذا وضح أن الإمام يستأجر الذمي، فلو أراد واحد من المسلمين أن يستأجر ذميا ليجاهد، فالذي أطلقه الأصحاب أنه لا يجوز؛ لأنه لا مدخل للنيابة في الجهاد، وليس لآحاد المسلمين التصرف بالمصلحة العامة. وهذا فيه احتمال عندنا تخريجا على استئجار المسلم على الأذان، ولا فقه في انفصال أحد البابين عن الثاني (1) في الأصل: "عين" . (2) في الأصل: "فلم" . (3) في الأصل: "عن" والمعنى إذا أرغموا على الوقوف.

بثبوت الفرضية في أحدهما بعد ما تحقق استواؤهما في أن النيابة لا تتطرق إلى واحد منهما. 11322 –

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to enemies?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1438)

لأنه يستعين به على قتالنا، فالمنع منه لأمر لازم لذاته فألحق بالذاتي في اقتضاء منع الفساد، بخلاف الذمي بدارنا لكونه في قبضتنا، وقيده بعضهم بما إذا لم يخش دسه إلى أهل الحرب، ويغلب على الظن ذلك بقرينة والباغي وقاطع الطريق لسهولة تدارك أمرهما، وأصل السلاح كالحديد لاحتمال أن يجعله غير سلاح، فإن ظن جعله سلاحا حرم وصح

Mas'alah: Are ships considered like weapons for those who fight at sea?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1438)

وقال سم على حج: هل كالسلاح السفن لمن يقاتل في البحر أو لا لعدم تعينها للقتال؟ فيه نظر، ويتجه الأول كالخيل مع عدم تعينها للقتال انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to enemies in the context of fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1438)

(قوله: بخلافه) أي السلاح (قوله: في صلاة الخوف) أي فإن المراد به ثم ما يدفع لا ما يمنع (قوله: أو بعضه) أي شائعا (قوله: لأنه يستعين) أي مظنة الاستعانة ليكون لازما اهـ سم على حج، والمراد أنه إذا حملت الاستعانة على ظاهرها لم تكن لازمة للبيع (قوله: وقيده بعضهم) أي ما ذكر من الصحة.

Mas'alah: What is the distinction between selling iron and selling weapons to enemies?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1438)

قال حج: ويرده ما يأتي في جعل الحديد سلاحا فالمتجه أنه مثله، وقد يفرق بأن الحديد لا يصلح بذاته للحرب ولا كذلك السلاح فإنه بذاته صالح.

Mas'alah: What is the ruling on providing equipment and weapons from the treasury for jihad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3480)

(وله) أي الإمام أو نائبه (بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) لينال ثواب الإعانة، وكذا للآحاد ذلك، نعم إن بذل ليكون الغزو للباذل لم يجز. ومعنى خبر «من جهز غازيا فقد غزا» أي كتب له مثل ثواب غاز

Mas'alah: What are the rulings on compensation for those compelled to fight in jihad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3481)

من لم يحج الحج؛ لأنه يمكن وقوعه عن الغير والتزام حائض لخدمة مسجد في ذمتها؛ لأنه ليس من الأمور المهمة العامة النفع التي يخاطب بها كل أحد، بخلاف الجهاد فوقع من المباشر عن نفسه دون غيره، وما يأخذ المرتزق من الفيء والمتطوع من الزكاة إعانة لا أجرة، ومن أكره على الغزو لا أجرة له إن تعين عليه، وإلا استحقها من خروجه إلى حضوره الواقعة، وقد صرحوا بأنه لو أكره قنا استحق الأجرة مطلقا، وإن قلنا بتعينه

عليه عند دخولهم بلادنا، وقياسه في الصبي كذلك، ونحو الذمي المكره أو المستأجر بمجهول إذا قاتل استحق أجرة المثل، وإلا فلذهابه فقط من خمس الخمس، ولمن عينه إمام أو نائبه إجبار لتجهيز ميت أجرة في التركة، ثم في بيت المال ثم تسقط

Mas'alah: What is the ruling on the imam contracting with a non-Muslim guide for a reward?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3501)

(ولو) (عاقد الإمام علجا) هو الكافر الغليظ الشديد سمي به لدفعه عن نفسه ومنه العلاج لدفعه الداء (يدل على) نحو بلد أو (قلعة) بإسكان اللام وفتحها سواء أكانت معينة أم مبهمة من قلاع محصورة فيما يظهر أو على أصل طريقها أو أسهل أو أرفق طريقها (وله منها جارية) مثلا ولو حرة مبهمة ويعينها الإمام (جاز) وإن كان الجعل مجهولا غير مملوك للحاجة مع أن الحرة ترق بالأسر، وتستحق بالدلالة ولو من غير كلفة كأن يكون تحتها فيقول هي هذه للحاجة أيضا، وبه فارق ما مر في الإجارة والجعالة، كذا قاله بعضهم، والأوجه حمل ما هنا على ما إذا كان فيه كلفة ليوافق ما مر ثم، أما المسلم فلا تجور معه هذه المعاقدة على ما قاله جمع؛ لأن فيها أنواعا من الغرر واحتملت مع الكافر؛ لأنه أعرف بقلاعهم وطرقهم، والمعتمد صحتها معه أيضا كما رجحه الأذرعي والبلقيني وغيرهما، واقتضى كلام المصنف كالرافعي في الغنيمة اعتماده فيعطاها إن وجدناها حية وإن أسلمت. فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها، وخرج بقوله منها قوله مما عندي فلا يصح للجهل بالجعل بلا حاجة

Mas'alah: Is the fighter given zakah for his family's maintenance as well?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=726)

فرع في بعض شروح «المفتاح» : أنه يعطى الغازي نفقته ونفقة عياله ذهابا ومقاما ورجوعا. وسكت الجمهور عن نفقة العيال، لكن أخذها ليس ببعيد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for jihad and his entitlement to spoils?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2670)

فرع هذا المذكور في الأجير لغير الجهاد. فأما الأجير للجهاد، ففي صحة استئجار الذمي والمسلم كلام يأتي في ((السير)) إن شاء الله تعالى. فإن صحت الإجارة، فله الأجرة، ولا سهم ولا رضخ، وإلا، فلا أجرة. وفي سهم الغنيمة وجهان. أحدهما: يستحقه؛ لشهوده الوقعة. والثاني: المنع، وبه قطع البغوي، قاتل، أم لا؛ لأنه أعرض عنه بالإجارة.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to hire a Muslim for jihad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4169)

السادسة: لا يجوز أن يستأجر الإمام ولا أحد الرعية مسلما للجهاد؛ لأنه إن لم يكن متعينا عليه، فمتى حضر الصف، تعين، ولا يجوز أخذ أجرة عن فرض العين، وعن الصيدلاني أنه يجوز للإمام أن يستأجره، ويعطيه أجرة من سهم المصالح، والصحيح الأول، لكن الإمام يرغب في الجهاد ببذل الأهبة والسلاح من بيت المال، أو من مال نفسه، فينال ثواب الإعانة، ويقع الجهاد عن المباشر، وكذا إذا بذل أهبته واحد من الرعية من ماله، قال الأصحاب: وما يدفع إلى المرتزقة

Mas'alah: What is the ruling on employing a dhimmi for jihad with payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4170)

أما الذمي فللإمام أن يستعمله للجهاد بمال يبذله له، وهل طريقه الإجارة أم الجعالة؟ وجهان، أحدهما: الجعالة، لجهالة العمل، وأصحهما: الإجارة، وتحتمل جهالة العمل؛ لأن المقصود القتال، ولو كان جعالة لجاز للذمي الانصراف متى شاء، وهو بعيد، وعلى هذا وجهان، أحدهما: لا يجوز أن يبلغ بالأجرة سهم راجل، وكان حاصل هذا الوجه الحكم بالانفساخ والرد إلى أجرة المثل إن بان زيادة الأجرة على سهم، وإلا ففي الابتداء لا يعلم سهم الراجل من الغنيمة، والصحيح

Mas'alah: May individual Muslims hire a dhimmi for jihad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4171)

أنه لا حجر في قدر الأجرة، كسائر الإجارات، وهل لآحاد المسلمين استئجار الذمي للجهاد؟ وجهان، أصحهما: المنع؛ لأن الآحاد لا يتولون المصالح العامة، وقد يكون في حضوره مفسدة يعلمها الإمام دون الآحاد.

Mas'alah: What is the ruling on wages for dhimmis forced into jihad who do not fight?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4171)

فرع لو أخرجهم قهرا، ثم خلى سبيلهم قبل وقوفهم في الصف، أو هربوا ولم يقفوا، لم يجب لهم إلا أجرة الذهاب، وإن تعطلت منافعهم في الرجوع؛ لأنهم يتصرفون حينئذ

كيف شاءوا، ولو وقف المقهورون ولم يقاتلوا، فهل لهم أجرة مدة الوقوف؟ وجهان، أصحهما: لا، فعلى هذا إن لم يكن عليهم حبس وقهر، فلا شيء لهم، وإلا ففيه الخلاف في أن منفعة الحر هل تضمن بالحبس والتعطيل دون الاستيفاء؟ ولو استأجر الذمي فلم يقاتل، ففي استحقاقه الوجهان.

Mas'alah: Is it valid for a Muslim to hire himself out for jihad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=589)

فصل: لا تصح إجارة مسلم لجهاد لوجوبه عليه عند حضور الصف بخلاف الذمي، فتصح إجارته للإمام، وسيأتيان في كتاب السير.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Muslim for jihad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1903)

(ولا يصح استئجار مسلم لجهاد) لأحد لأنه بحضور الصف يتعين عليه فلا أجرة له

Mas'alah: What is the ruling on hiring a dhimmi for jihad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1903)

(ويصح استئجار ذمي) لجهاد (للإمام قيل ولغيره) من الآحاد، والأصح المنع لأنه من المصالح العامة لا يتولاها الآحاد ويغتفر جهالة العمر لأن المقصود القتال على ما يتفق

Mas'alah: What is the ruling on hiring a free Muslim for jihad?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1577)

ذكر المؤلف أن المذهب بطلان استئجار أحاد الرعية للمسلم الحر على الجهاد [1]. وهذا يوهم أن فيه خلافا فليتأول إذ قد ذكر شيخه [2] أن البطلان متفق عليه [3]. والله أعلم. المحكي عن الصيدلاني في استئجار السلطان، هو الجواز [4]. ووقع في بعض النسخ، لا يجوز بحرف النفي، وهو غلط في النقل، فإن قوله (في ذلك) [5] إثبات الجواز [6]. و [7] قوله مع ذلك فيما إذا أخرج المسلم قهرا إلى الجهاد: إنه لا يثبت له أجرة المثل [8] كالمناقض [9] لذلك [10]. وقد تعجب منه إمام الحرمين [11]، ولم يذكر له عذرا [12] ويمكن أن يعتذر له بأن من أخرجه الإمام قهرا يتعين عليه ذلك؛ لأنه لا تجوز له مخالفته فلا يستحق أجرة على ما تعين عليه، وهذا غير موجود في الاستئجار الاختياري الذي لا (1) انظر: الوسيط 3/ ق 176/ ب. (2) انظر: نهاية المطلب 17/ ق 145/ ب وما بعدها. (3) انظر: الوجيز 2/ 189، الروضة 7/ 442، مغني المحتاج 4/ 222. (4) انظر: الوسيط 3/ ق 176/ ب. (5) ما بين القوسين ساقط من (د) . (6) انظر: النقل عنه في نهاية المطلب 17/ ق 146/ ب، الروضة 7/ 442. (7) ساقط من (ب) . (8) انظر: الوسيط 3/ ق 176/ ب. (9) نهاية 2/ ق 114/ ب. (10) في (د) : (كذلك) . (11) انظر: نهاية المطلب 17/ ق 146/ ب. (12) في (د) : (هذا) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring for jihad when jihad becomes obligatory?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1578)

أمر فيه، ولا قهر. فإن قلت: إذا حضر الوقعة تعين الجهاد عليه. قلت [1]: تجعل [2] الأجرة مقابلة لما قبل ذلك من المسير والسعي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for jihad as a form of assistance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1578)

قوله: "والصحيح أن ذلك جائز في معرض الإعانة" [3] أي لا يكون على حقيقة الاستئجار، بل على وجه المعاونة على الجهاد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a fighter from buying food in the abode of war?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1592)

قطع بأنه لا يمنع من كان معه طعام، ثم حكى وجها في المنع فيما إذا وجد سوق في دار الحرب [10]. وهذا مستنكر، وقد قال شيخه [11] لو كانوا [12] يجدون (1) هذه الرواية رواها الإسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 6/ 295. (2) قال في الوسيط 3/ ق 179/ ب "... وكذلك الشحم إذا أخذ لتوقيح الدواب" . (3) انظر: الصحاح 6/ 416، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 193، المصباح المنير ص 667. (4) انظر: الأم 4/ 375. (5) الوسيط 3/ ق 179/ ب ولفظه قبله "ولو أخذ ما ظن أنه قدر حاجته، فدخل دار الإسلام وبقي منه ما له قيمة رد على المغنم، وإن كان نزارا فقولان: وقد أطلق ... إلخ" . (6) في (ب) (للشيخ) . (7) في (أ) (حامد) وهو خطأ. (8) انظر قوله في نهاية

المطلب 17/ ق 150/ ب. (9) 2/ 308. (10) انظر الوسيط 3/ ق 179/ ب. (11) نهاية المطلب 17/ ق 150/ ب. (12) في (ب) (كان) .

في دار الحرب ما يشترون من الأطعمة فلم أر [1] أحدا من الأصحاب يمنع [2] من التبسط بهذا السبب، فإن كان الوجه الذي حكاه الغزالي في المنع في مسألة [3] السوق راجعا إلى الوجه المحكي في "المهذب" [4] و "التهذيب" [5] من أنه لا يجوز لهم الأكل من غير حاجة، وعند أكثر الأصحاب يجوز [6]، فينبغي أن لا يقطع بعدم المنع فيما إذا كان معه طعام، فإن ذلك الوجه جار فيه [7] كما [8] ذكر في "التهذيب" [9]. والله أعلم. قوله [10]: "وعلى هذا ترددوا في أن من قال: اخترت الغنيمة ثم أعرض، هل ينفذ إعراضه؟" [11] هذا لا يرجع إلى ما يليه من قول الوقف خاصة، بل يرجع إلى أول الكلام في نفوذ الإعراض. والله أعلم. (1) في (ب) (أرى) . (2) في (ب) (منع) . (3) ساقط من (ب) . (4) 2/ 207. (5) 5/ 177. (6) هو ظاهر المذهب وصححه النووي. انظر: المهذب 2/ 307، حلية العلماء 7/ 667، الروضة 7/ 460، مغني المحتاج 4/ 232. (7) نهاية 2/ ق 118/ أ. (8) مطموس في (د) . (9) 5/ 177. (10) بياض في (د) . (11) الوسيط 3/ ق 180/ أ.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to a warring disbeliever?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=691)

1685 – قول "المنهاج" [ص 211] : (ولا الحربي سلاحا) وفي وجه: يصح مع التحريم، قال في "الوسيط" : إنه منقاس [2]. قال الروياني: ويؤمر بإزالة الملك عنه

[3]، وصرحوا في صلاة الخوف بأن الترس والدرع ليسا من السلاح، وهو مقتضى قولهم في السلب: كدرع وسلاح، لكن كلام الإمام يقتضي أنه منه؛ فإنه استدل على بيع السلاح ورهنه من الذمي: بأنه عليه الصلاة والسلام توفي ودرعه مرهونة عند يهودي [4]، فدل على أنه يسمى سلاحا، ويظهر ترجيحه هنا؛ فإنهم يستعينون به على قتالنا.

Mas'alah: Who may provide equipment and weapons for jihad from the treasury or personal wealth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2067)

5265 – قول "المنهاج" [ص 519] : (وله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) لا يختص الحكم بالإمام؛ فللآحاد بذله من ماله؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 604] : (ولكل تركيب المسلم ببذل أهبة) .

Mas'alah: Is it valid to hire a Muslim for jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2067)

5266 – قول "المنهاج" [ص 519] : (ولا يصح استئجار مسلم لجهاد) مكرر، تقدم في (الإجارة) [2]، وا قتصر "الحاوي" على ذكره هناك [3]، وهو داخل في قول "التنبيه" [ص 232] : (ولا يجاهد أحد عن أحد) فإنه يتناول ما إذا كان بعوض وغيره، ويستثنى منه موضعان: أحدهما: العبد، فيه وجهان إن قلنا: (لو وطئ الكفار دارنا .. يتعين على العبيد) .. فهم كالأحرار، وإلا .. جاز، حكاه في "أصل الروضة" عن الإمام

[4]، ومقتضاه: ترجيح المنع؛ لأن الأصح: تعيينه عليهم لو وطئ الكفار دارنا، لكن تقدم عن شيخنا: أنه رجح في "تصحيح المنهاج" خلافه؛ فلذلك صحح هنا الإجارة إذا آجره مالكه، وصدرت الإجارة مع الإمام. ثانيهما: غير البالغ ذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" أنه لو أجره وليه .. صح؛ فإنه لا يتعين عليه بحضور الصف، ثم استشكله بمنع التغرير بماله في البحر، ثم أجاب عنه: بتمكين النبي صلى الله عليه وسلم من هو دون البلوغ من حضور الجهاد، وعرضه عليه، ورضخه له، وذلك يدل على أن مثل هذا مما يحرص عليه ويتدرب به، ثم ظاهر كلامهم امتناع استئجار المسلم للجهاد ولو (1) الأم (4/ 167) . (2) المنهاج (ص 310) . (3) الحاوي (ص 379) . (4) الروضة (10/ 241) ، وانظر "نهاية المطلب" (17/ 429، 430) .

وردت الإجارة على ذمته، لكن يشكل بجواز إلزام ذمة من لم يحج الحج عن غيره، وحائض خدمة مسجد، وإن امتنع ذلك في إجارة العين.

Mas'alah: How much zakah is given to a fighter for his needs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3011)

و) يعطى (الغازي قدر حاجته) اللائقة به وبممونه ل (نفقة وكسوة) له ولهم (ذاهبا وراجعا ومقيما هناك) أي: في الثغر، أو نحوه إلى الفتح، وإن طال لبقاء اسم الغزو مع الطول بخلاف السفر في ابن السبيل، ويعطيان جميع المؤنة لا ما زاد بسبب السفر فقط ومؤنة من تلزمهما مؤنته ولم يقدروا المعطى لإقامة الغازي، وبحث الأذرعي أنه يعطى لأقل ما يظن إقامته، ثم فإن زاد زيد له، ويغتفر له النقل أي: من المالك حينئذ لدار

الحرب للحاجة، أو تنزل إقامته ثم لمصلحة المسلمين منزلة إقامته ببلد المال.)

Mas'alah: What is the ruling on providing a mount for carrying provisions to the fighter and wayfarer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3012)

وما ينقل عليه الزاد ومتاعه) لحاجته إليه (إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه) لانتفاء الحاجة، وأفهم التعبير بيهيئ أنه يسترد منهما جميع ذلك إذا عادا، ومحله في الغازي إن لم يملكه له الإمام إذا رآه؛ لأنه لحاجتنا إليه أقوى استحقاقا من ابن السبيل فلذا استرد منه، ولو ما ملكه إياه ويعطى المؤلف ما يراه الدافع كما مر، والعامل أجرة عمله فإن زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الأصناف، وإن نقص كمل من مال الزكاة، أو من سهم المصالح .)

Mas'alah: What is the ruling on a loan between two enemy combatants?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4090)

ولو اقترض حربي من حربي) [حاشية الشرواني] السيد وأما البقاء في الذمة كالودائع فمجزوم به حتى في الروض وغيره. اهـ. سم (قوله: لظهور الفرق إلخ) وهو أن ما في الذمة ليس متعينا في شيء يطالب به السيد فهو معرض للسقوط بخلاف الوديعة. اهـ. ع ش (قوله فيها) أي: العين (قوله للتقييد بالعتق) كان المراد بعدم العتق. هـ ا. سم (قوله: أو بعدم إلخ) عطف على بملك السيد إلخ (قوله: في أعيان ماله) أي: كودائعه. اهـ.

مغني (قوله: إنه) أي: الدين (قوله: مثلها) أي مثل أعيان الأموال أي: فلا يملكه السيد ولا يطالب به (قوله: هنا) أي: فيما لو رق وله دين على ذمي إلخ (قوله: أيضا) أي كما في نحو الزكاة إلخ (قوله: هل يكون أحق بهما إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله لأصل دوام إلخ) الإضافة للبيان (قوله: في بعض الأحكام) كقطع النكاح (قوله: ثم استرق) أي: الحربي (قوله: فيما ذكرته أولا) كأنه أراد بما ذكره عدم ملك السيد وعدم مطالبته وكأنه احترز بأولا عما بحثه من أنها ملك لبيت المال وما فرعه على ذلك من التردد فيما إذ أعتق قبل أخذ الإمام فليتأمل. اهـ. سم (قوله وذكرت ثم) أي: في باب الإقرار (قوله: عقب ذلك) أي: ما صرحوا به من أنه لو أقر بعين إلخ أي عقب ذكره (قوله: إنه يوقف إلخ) هذا الذي ذكره، ثم عقب ذلك ذكره شيخ الإسلام هنا وهو صريح في عدم ملك السيد ومطالبته. اهـ. سم وذكره المغني هنا أيضا وهو أيضا صريح في عدم مطالبته بيت المال وأنه لو أخذهما الإمام، ثم عتق يستردهما منه (قوله على القول إلخ) أي: المرجوح (قوله: بها) أي: بمطالبة السيد (قوله:؛ لأنه) أي: الرقيق. اهـ. سم (قوله: ولو كان الدين) إلى قوله ولم يمتنع منه في المغني وإلى قوله ولو استأجر في النهاية إلا قوله ولم يمتنع إلى المتن (قوله: فيما يختص بالسابي) وهو ما يقابل الأربعة الأخماس (قوله:؛ لأنه ملك لغيره) فلو كان السابي ذميا سقط الجميع؛ لأنه يملك جميعه. اهـ. سم (قوله: وإذا لم يسقط) أي: دين غير الحربي وهل يحل الدين المؤجل بالرق فيه وجهان أصحهما أنه يحل؛ لأنه يشبه الموت من حيث إنه يزيل الملك ويقطع النكاح. اهـ. مغني (قول المتن من ماله) هل المراد بماله ما يشمل دينه حيث لم يسقط. اهـ. سم والظاهر نعم (قوله: تقديما له) أي للدين. (قوله: كالوصية) أي: كما يقدم الدين على الوصية. اهـ. مغني (قوله: إلى عتقه) أي: ويساره. اهـ. مغني (قوله: وأما إذا غنم) أي: ماله وقوله قبل إرقاقه، أو معه أي: يقينا فلو اختلف الدائن، أو المدين وأهل الغنيمة في ذلك فينبغي تصديق الدائن، أو المدين؛ لأن عدم الغنيمة قبل الإرقاق هو الأصل. اهـ. ع ش (قوله:؛

لأن الغانمين ملكوه) أي إن قلنا تملك الغنيمة بالحيازة وقوله، أو تعلق أي: بناء على أنها إنما تملك بالقسمة وهو الراجح قاله ع ش وكلام المغني والأسنى صريح في أن الأول في القلبية والثاني في المعية وهو الظاهر (قوله: بعينه) أي: بعين المال وحق صاحب الدين كان في الذمة. اهـ. مغني (قول المتن ولو اقترض إلخ) عبارة المنهج ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة، ثم عصم أحدهما بإسلام، أو أمان مع الآخر، أو دونه لم يسقط وخرج بالمعاوضة دين الإتلاف ونحوه [حاشية ابن قاسم العبادي] وأما البقاء في الذمة كالودائع فمجزوم به حتى في الروض وغيره. (قوله: للتقييد بالعتق) كان المراد بعدم العتق. (قوله: فيما ذكرته أولا) كان المراد بما ذكره أولا عدم ملك السيد وعدم مطالبته وكأنه احترز بأولا عما بحثه من أنها ملك لبيت المال وما فرعه على ذلك من التردد فيما إذا عتق قبل أخذ الإمام فليتأمل. (قوله: وذكرت ثم عقب ذلك إلخ) هذا الذي ذكره ثم عقب ذلك ذكره شيخ الإسلام هنا فإنه عقب قول الروض فإن استرق وله دين على مسلم أو ذمي لم يسقط كوديعته قال ما نصه فيوقف فإن عتق فله وإن مات رقيقا ففيء انتهى وهو صريح في عدم ملك السيد ومطالبته. (قوله؛ لأنه) أي الرقيق. (قوله: ولو كان الدين للسابي سقط) كما رجحه في الروض من زيادته. (قوله: بناء على أن من ملك قن غيره إلخ) ويمكن الفرق فليتأمل. (قوله:؛ لأنه ملك لغيره) فلو كان السابي ذميا سقط الجميع لأنه يملك جميعه. (قوله: فيقضى من ماله) هل المراد بماله ما يشمل دينه حيث لم يسقط؟ . (قوله: ولو اقترض حربي من حربي إلخ) عبارة المنهج ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة ثم عصم أحدهما أي بإسلام أو أمان مع الآخر أو دونه لم يسقط انتهى قال في شرحه: وكالحربي مع مثله إذا عصم

Mas'alah: Is an enemy combatant liable for property he destroyed before embracing Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4091)

ولو أتلف) حربي. (عليه) أي الحربي شيئا أو غصبه منه في حال الحرابة. (فأسلما) أو أسلم المتلف. (فلا ضمان في الأصح) ؛ لأنه لم يلتزم شيئا بعقد حتى يستدام حكمه؛ ولأن الحربي لو أتلف مال مسلم أو ذمي لم يضمنه فأولى مال الحربي ولو استأجر مسلم مال حربي أو نفسه لم تبطل برقه أو قهر حربي دائنه أو سيده أو عتيقه أو زوجه ملكه وكذا بعضه فيعتق عليه (

Sub-topic – Conditions and Categories of Combatants

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6170)

ولا يجب الجهاد على العبد؛ لقوله تعالى: {وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} [التوبة: 41] [التوبة: 41] ، والعبد لا مال له، ولقوله تعالى:

Mas'alah: What evidence supports that jihad is not obligatory upon a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6171)

{ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} [التوبة: 91] [التوبة: 91] ، والعبد لا يجد ما ينفق. وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا جاءه من يسلم ولم يعرفه قال له: "أحر أنت أو عبد؟» ، فإن قال: حر.. بايعه على الإسلام والجهاد. وإن قال: عبد.. بايعه على الإسلام فقط. «وروى عبد الله بن عامر قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزاة، فمررنا بقوم من مزينة، فتبعنا مملوك امرأة منهم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –" أستأذنت مولاتك؟ "، فقال: لا. قال:" إن مت.. لم أصل عليك، ارجع واستأذنها

وأقرئها سلامي» ، فرجع العبد إليها وأقرأها السلام من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأذنت له في الخروج، ولأن الجهاد قربة يتعلق بقطع مسافة بعيدة، فلم يجب على العبد، كالحج. وفيه احتراز من الهجرة؛ قال الشيخ أبو حامد: فإنها تجب على العبد؛ لأن الهجرة عبادة هي قطع المسافة؛ لأن قطع المسافة هو أداء العبادة.

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a part-slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6171)

ولا يجب الجهاد على من بعضه حر وبعضه عبد؛ لأنه ناقص بالرق، فهو كالقن.

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a minor or an insane person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6171)

[فرع: لا يجب الجهاد على صغير ولا مجنون] : ولا يجب الجهاد على صبي ولا مجنون؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد أنسا وابن عمر، وعشرين من أصحابه؛

Mas'alah: Why is jihad not obligatory upon a minor or an insane person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6172)

استصغرهم» . ولأن الجهاد عبادة بدنية، فلم تجب على الصبي والمجنون، كالصلاة والصوم.

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a blind person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6172)

[مسألة: لا جهاد على الأعمى وماذا لو كان في بصره أو جسده علة؟] ؟ : ولا يجب الجهاد على الأعمى؛ لقوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} [النور: 61] [النور: 61] ، ولم يختلف أهل التفسير أنها في الفتح [وهي في سورة الفتح: 17] : نزلت في الجهاد. ولقوله تعالى: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى} [التوبة: 91] [التوبة: 91] . قال ابن عباس: (أنا ضعيف وأمي ضعيفة. يعني: أنا أعمى وأمي امرأة. فلا حرج علينا بترك الجهاد) . وروي: أنه لما نزل قوله تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله} [النساء: 95] [النساء: 95] . قال ابن أم

مكتوم: فضل الله المجاهدين علينا، فنزل قوله تعالى: {غير أولي الضرر} [النساء: 95] ، فقال – عليه الصلاة والسلام: "اكتبوها بين الكلمتين؛ بين قوله تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين} [النساء: 95] ، وبين قوله: {والمجاهدون} [النساء: 95] . ولأن المقصود من الجهاد القتال، والأعمى ممن لا يقاتل."

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a one-eyed person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6173)

ويجب الجهاد على الأعور؛ لأنه يدرك بالعين الواحدة ما يدركه البصير في القتال.

Mas'alah: Is jihad obligatory for a night-blind person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6173)

ويجب الجهاد على الأعشى . وهو الذي لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار . لأنه يدرك ما يدرك البصير في القتال.

Mas'alah: Who is obligated to perform jihad as a communal duty?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2819)

– 3567

Mas'alah: When does jihad become individually obligatory upon every Muslim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2822)

3569 – فصل فيمن يتعين عليه الجهاد إذا وطئ الكفار طرفا من بلادنا، قلنا [1] حالان: إحداهما: ألا نتمكن من التأهب لدفعهم، فإن علمنا أنا نقتل وإن أسرنا، وجب على كل من وقف عليه كافر أو كفار أن يدفع عن نفسه بأقصى الإمكان، وإن كان من

العبيد أو النسوان، وإن علمنا أنا نقتل إن قاتلنا، ولا نبعد الأسر والفداء إن استسلمنا، جاز الاستسلام، وإن علمت المرأة أنها تقتل إن قاتلت، وتؤسر إن استسلمت، وتقصد بالفاحشة، لزمها الدفع على الأظهر؛ فإن الزنا لا يباح بالإكراه، ويحتمل تجويز الاستسلام إذا ظنت أنها تقصد بالفاحشة، فإن قصدت بذلك بعد الأسر، لزمها الدفع بأقصى الإمكان. الحال الثانية: أن نتمكن من دفعهم عما استولوا عليه، فيتعين على أهل الناحية دفعهم، وإخراجهم، فإن لم يستقل الأحرار بذلك؛ وجب على العبيد، وإن لم يأذن السادة، وإن استقلوا، ففي تعيينه على العبيد وجهان، ولا يتعين على النساء إن لم يكن فيهن قوة، وإن كانت فهن كالعبيد. وإذا خرج أهل الكفاية، لم يسقط عن الباقين على ظاهر المذهب، وقيل: يسقط، وأما غير أهل الناحية: فلهم حالان: إحداهما: أن يكونوا دون مسافة القصر، فإن لم يستقل أهل الناحية، لزمهم أن يطيروا إليهم إن قدروا على الزاد، وكذلك إن استقل أهل الناحية (1) في "س" : "فله" .

على ظاهر المذهب؛ لأنهم كأهل الناحية. الثانية: أن يكونوا على مسافة القصر فما فوقها، فإن لم يستقل أهل الناحية، ومن كان منهم دون مسافة القصر، لزمهم أن يطيروا إليهم، فإن طار إليهم من يحصل به الكفاية، فالأظهر سقوطه عن الباقين، وقيل: لا يسقط عن الذكور الأحرار، وفي النساء والعبيد وجهان، وكذلك الحكم في الأقرب فالأقرب، وإذا بلغهم الخبر، فلبثوا؛ تعويلا على حركة من هو أبعد منهم، لم يجز اتفاقا. وإن كان في أهل الناحية كفاية، فتشمروا لذلك، فلا شيء على من فوق مسافة القصر عند المحققين، وقيل: يجب، ويصير المسلمون كأهل الناحية، فينهض لذلك أقربهم فأقربهم، فإذا نهض لذلك من بلغه الخبر، فلا يزالون يدانون [1] حتى يبلغهم خبر الكفاية. ويشترط القدرة على الزاد في مسافة القصر وما دونها, ولا يشترط المركوب فيما دون مسافة القصر، وفيما فوقها خلاف، وأبعد من لم يشرط الزاد حيث لا يشترط

المركوب؛ فإن ذلك تعريض للتلف من غير نفع لأهل الإسلام. (1) كذا في "س" وفي "أ" يحتمل أن تكون: "يدأبون" ، وله وجه، وفي "نهاية المطلب" (17/ 413) : "فلا يزالون عندها ولا يدانون" ، ولم يهتد إلى وجهها محققه، فأثبتها: "فلا يزالون عليها ولا يتهادنون" ، وجعل المعنى أنهم لا يزالون متأهبين، ويظهر لي أن المعنى أنهم لا يزالون يقومون الأقرب فالأقرب حتى يبلغهم خبر الكفاية، والله تعالى أعلم. انظر: "روضة الطالبين" للنووي (10/ 215) .

Mas'alah: Is it obligatory to defend dead land seized by the enemy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2824)

3571 - فرع إذا استولوا على موات يعد من بلادنا, ولكنه بعيد من العمران، وجب دفعهم عنه عند الأصحاب كما يدفعون عن الأوطان، واستبعده الإمام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi attending battle without the imam's permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2831)

3585 - فرع إذا حضر الذمي بإذن الإمام، استحق الرضخ، وإن حضر بغير إذن، لم يستحقه على الأصح، وأبعد من قال: إن حضر بغير الإذن، استحق، وإن نهاه عن الحضور، فحضر، فوجهان، ولم يذكر في قسم الغنائم سوى هذه الطريقة الضعيفة.

Mas'alah: What is the basis for the inviolability of life and property through faith or jizyah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1814)

لخبر مسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» (أو الأمان بجزية، والعهد للإنسان) أي بعقد جزية، أو عهد لقوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] الآية وقوله: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره} [التوبة: 6] الآية فيهدر الحربي ولو قتله لانتفاء ذلك عنه كذلك نساء الحربيين وذراريهم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from unbelievers and adolescents in jihad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1931)

ويستعين كافرا) أي: وللإمام أن يستعين في الجهاد عند الحاجة بكافر (إن أمنا) خيانته وكان بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاوماهم. قال في الروضة عن الماوردي ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من أفرادهم في جانب الجيش أو اختلاطهم به بأن يفرقهم بين المسلمين (و) يستعين (بمراهق) وامرأة وخنثى فيهم غناء في القتال أو غيره كسقي الماء ومداواة الجرحى. قال الرافعي: وظاهر ما نقله القفال عن الشافعي يقتضي جواز إحضار الذرية مطلقا إلا من لا يميز كالمجنون؛ لأنه تعريض للهلاك بلا نفع. قال البلقيني: ومحل الجواز إذا لم يكن له أصل حي مسلم فإن كان فإذنه معتبر في البالغ ففي المراهق أولى ويمكن أخذه من قوله (

Mas'alah: What are the conditions for seeking help from a slave or adolescent in jihad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1931)

وعبد أذنا) بجعل الألف للتثنية أي: ويستعين بالمراهق والعبد إن أذن للمراهق وليه وللعبد سيده. قال البلقيني: إلا أن يكون العبد موصى بمنفعته لبيت المال أو مكاتبا كتابة صحيحة فلا يعتبر إذن سيده والمرأة والخنثى إن كانا حرين فكالمراهق في استئذان الولي أو رقيقين فكالعبد في استئذان السيد وبذلك علم أن الرقيق يعتبر إذن سيده لا أصله وبه صرح الماوردي. قال ويعتبر في المبعض إذن أصله بما فيه من الحرية وإذن سيده بما فيه من الرق)

Mas'alah: What is the ruling on the imam compelling a dhimmi to go to jihad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1931)

ولو قهر الإمام ذميا) أو معاهدا أو مستأمنا (على خروجه) للجهاد فخرج وقاتل فأجرة مثله واجبة له في خمس الخمس من سهم المصالح؛ لأنه حضر بإذن الإمام لها (لا) إن قهر (مسلما) حرا على ذلك فلا أجرة له وإن قاتل. قال الرافعي: كذا أطلقوه وهو محمول على ما إذا تعين عليه وإلا فله أجرة مثله مدة الذهاب كما صرح به البغوي، أما القن فتجب أجرته من وقت إخراجه إلى عوده إلى سيده. قال الرافعي: كذا أطلقه البغوي وغيره وينبغي أن يبني ذلك على الوجهين في استئجاره إن قلنا لا فهو كالحر بناء على أنه يتعين عليه الجهاد إذا وطئ الكفار بلادنا ومقتضاه ترجيح المنع كما هو

ظاهر كلام النظم؛ لأن الأصح تعينه عليه فيما ذكر وعلى قياس ما مر عن الرافعي في الحر يقال هنا هذا محمول على ما إذا تعين عليه وإلا [حاشية العبادي] قوله: بعد السفر) أي: للجهاد وقوله: كرجوعه أي: عن الإذن (قوله: مطلقا) فلا يتقيد بالمراهق وقد يشمل الإطلاق عدم النفع لكن قضية قوله فلا نفع خلافه (قوله: ومحل الجواز) أي: في المراهق (قوله: إذا لم يكن له) أي: المراهق (قوله: والعبد إن أذن إلخ) ونساء بإذن الأزواج حجر (قوله: فلا يعتبر إذن سيده) المعتمد اعتبار إذنه (قوله: في استئذان الولي) كذا في شرح الروض وعبارة شرح المنهج وفي معنى المراهقين النساء الأقوياء بإذن مالك أمرهن. اهـ. ويتجه أن هذا في غير المتزوجات وأن المتزوجات يعتبر إذن أزواجهن أيضا (قوله: وقيس به النار والماء) وظاهر كلامهم جواز إتلافهم بما ذكر وإن قدرنا عليهم بدونه قال الزركشي: وبه صرح البندنيجي لكن الظاهر خلافه شرح روض (قوله: لم يجز قتالهم بما يعم) إلا لضرورة فيما يظهر حجر (قوله: ولأن الدار دار إباحة) قضية هذه العلة خروج قتالهم في دار الإسلام وما قبلها وما بعدها دخوله (قوله: مدة الذهاب) أي: فقط حجر [حاشية الشربيني] قوله: وقد يمنع) جرى في شرح الإرشاد على المنع (قوله: بأن التقى الصفان) أي: وإن لم يقع قتال كما في العراقي (قوله: على ما إذا تعين عليه) بأن وطئ الكفار بلادنا أو كانوا في دون مسافة القصر منها وقوله: وإلا بأن لم يكونوا كذلك

ف

Mas'alah: What is the ruling on the wage for a compelled dhimmi who fights?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1932)

وقاتلا) بألف الإطلاق عطف على محذوف كما عرف مما مر وقوله: (فأجرة المثل بخمس الخمس له) جواب لو أدى، ولو قهر الإمام ذميا على الخروج فخرج فله أجرة مثله في خمس الخمس للذهاب وغيره حيث قاتل (وللذهاب) لا للإياب والوقوف في الصف (حيث لا مقاتله) منه؛ لأن منفعة الحر لا تضمن إلا بالتفويت وأما إذا خرج راضيا بإذن الإمام فإن سمى له أجرة فمن خمس الخمس أيضا وإلا فله الرضخ من الأخماس الأربعة كما مر وفارق الأجرة بأنه إذا حضر طائعا بلا مسمى فقد تشبه بالمجاهدين فجعل في القسمة معهم، وإذا خرج المسلم راضيا فلا أجرة له أصلا لما مر أنه لا يصح استئجاره للجهاد؛ لأنه بحضوره الصف يتعين عليه)

Mas'alah: Who may be killed in jihad according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1935)

(واقتل رجالا عقلوا) أي: عقلاء وإن لم يكن فيهم قتال ولا رأي لقوله تعالى {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] بخلاف النساء والصبيان والخناثى والمجانين للنهي في خبر الصحيحين عن قتل الأولين وإلحاق الأخيرين بهما نعم إن قاتلوا أو سبوا المسلمين قتلوا وإن أمكن دفعهم بغير القتل

Mas'alah: What is the ruling on registering a child of a soldier who claims puberty?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2104)

ونفي كتبته) أي الإمام أي لا يكتب (اسم ولد المرتزقه) في الديوان (إذا ادعى البلوغ) بالاحتلام ونكل عن اليمين بل يصبر (كي يحققه) أي حتى يتحقق بلوغه وكذا لو شهد المراهق الوقعة وادعى الاحتلام ليسهم له فيعطى إن حلف وإلا فلا؛ لأن حجته اليمين، ولم توجد ولو وقع في السبي من أنبت وقال استعجلت الشعر بالعلاج وأنا غير بالغ وقلنا يحلف وجوبا كما مر في الحجر فنكل، فالمنصوص أنه يقتل قال ابن القاص: وهو حكم بالنكول وقال غيره لا بل لدليل البلوغ دون دافع (

Mas'alah: What is the evidence that prayer alone does not indicate Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=771)

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: {واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] فرفع حكم الشرك واستباحة القتل بالتوبة والصلاة معا، فاقتضى أن يكون فعل الصلاة وحدها باقيا على حكم الشرك حتى توجد التوبة، وهي الشهادتان

Mas'alah: What is the evidence that the testimony of faith is the criterion for protecting life and property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=772)

وبقوله – صلى الله عليه وسلم : "وأمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى" . فجعل

الشهادتين علما في تحريم قتالهم وحقن دمائهم دون الصلاة، وروي أن رجلا مر برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال اعدل يا محمد فإنك لم تعدل فقال: "إذا لم أعدل أنا فمن يعدل" وبعث أبا بكر رضي الله عنه وراءه ليقتله، فوجده يصلي فرجع، وقال ما قتلته لأني رأيته يصلي وقد نهيت عن قتل المصلين، فبعث عمر رضي الله عنه وراءه ليقتله، فرجع كذلك، فبعث بعلي وراءه وقال إنك لن تدركه فذهب علي رضي الله عنه فلم يجده فموضع الدليل هو أن الرجل لو كان مسلما بالصلاة، وقد أخبره أبو بكر رضي الله عنه بصلاته لم يأمر عمر وعليا رضي الله عنهما بقتله

Mas'alah: Was the obligation of jihad initially individual or collective?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6574)

: فإذا تقرر ما وصفنا صار فرض الجهاد عاما في كل زمان ومكان، واختلف أصحابنا في ابتداء فرضه، هل كان على الأعيان ثم انتقل إلى الكفاية؟ أو لم يزل على الكفاية؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إن ابتداء فرضه كان على الأعيان ثم نقل إلى الكفاية لقول الله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] . وفيه سبعة تأويلات: أحدها: شبابا وشيوخا، وهذا قول الحسن. والثاني: أغنياء وفقراء، وهذا قول أبي صالح. والثالث: أصحاء ومرضى، وهذا قول جويبر. والرابع: ركبانا ومشاة، وهذا قول جويبر. والخامس: نشاطا وكسالى، وهذا قول ابن عباس والسادس: على خفة النفير وثقله، وهذا ابن جرير والسابع: خفافا إلى الطاعة، وثقالا عن المخالفة، ويحتمل تأويلا ثامنا: خفافا إلى المبارزة وثقالا في المصابرة: {وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله}

Mas'alah: What is the ruling on offensive jihad against polytheists?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6577)

والثاني: أن يطلب المسلمون بلاد المشركين ليقاتلوهم على الدين حتى يسلموا أو يبذلوا الجزية إن لم يسلموا، لأن الله تعالى فرض الجهاد لنصرة دينه، فقال تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} [البقرة: 193] . وهذا مما لا يتعين فرض الجهاد فيه، ولا يكون إلا على الكفاية، وإن جاز أن يتعين في الأول، ولا يجوز للإمام وكافة المسلمين أن يقتصروا في الجهاد على أحد هذين الأمرين حتى يجمعوا بينهما فيذبوا عن بلاد الإسلام، ويقاتلوا على بلاد الشرك، فإن وقع الاقتصار

Mas'alah: What is the difference between communal and individual obligation in jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6577)

على أحدهما: حرج أهل الجهاد لإخلالهم بفرض الكفاية، وفرض الكفاية ما إذا قام به بعضهم سقط فرضه عن الباقين، وفرض الأعيان ما لا يسقط فرضه إلا عن فاعله

Mas'alah: How is the communal obligation of jihad fulfilled?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6577)

والكفاية في الجهاد تكون من وجهين: أحدهما: أن يتولاه الإمام بنفسه ويقوم فيه بحقه فيسقط فرضه عن الكافة لمباشرة الإمام له بأعوانه والثاني: أن تكون ثغور المسلمين مشحونة من المقاتلة بمن يذب عنها

Mas'alah: What is the ruling on providing reinforcements for jihad when needed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6577)

ويقاتل من يتصل بها فيسقط بهم فرض الجهاد عمن خلفهم، فإن ضعفوا واستنفروا وجب على من وراءهم من المسلمين أن يمدوهم من أنفسهم بمن يتقوون به على قتال عدوهم، ويصير جميع من تخلف عن إمدادهم داخلا في فرض الكفاية حتى يمدوهم بأهل الكفاية لقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "المسلمون تتكافؤ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم"

Mas'alah: Who are the two types of people exempt from the obligation of jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6578)

قال الماوردي: من يسقط عنه فرض الجهاد ضربان: أحدهما: من يسقط عنه بعذر وإن كان في أهله ويأتي ذكرهم في الباب الآتي. والضرب الثاني: من يسقط عنه، لأنه ليس من أهله. والفرق بين الضربين أن من سقط عنه بعذر أسهم له إذا حضر، ومن سقط عنه لغير عذر لم يسهم له إذا حضر اعتبارا بصلاة الجمعة، أن من سقط فرضها عنه بعذر لزمته إذا حضرها، ومن سقطت عنه بغير عذر لم تلزمه إذا حضرها اعتبارا بالحج أن من سقط عنه فرضه، لأنه ليس من أهله لم يجز إذا حج عن فرضه، ومن سقط عنه بغير عذر أجزأه إذا حج عن فرضه.

Mas'alah: What are the four conditions for jihad to be obligatory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6578)

فإذا تقرر ما وصفنا ففرض الجهاد متوجه إلى من تكامل فيه أربعة شروط: أحدها: الحرية، فإن كان عبدا أو مكاتبا أو مدبرا أو فيه جزء من الرق وإن قل فليس من أهل الجهاد، ولا يدخل فيمن توجه إليه فرض الكفاية لقوله تعالى: {وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله} [التوبة: 41] وهذا خطاب لا يتوجه إلى المملوك، لأنه لا يملك، فصار داخلا في قوله تعالى: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى، ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} [التوبة: 91] . لأن العبد لا يجد ما ينفق، وروى عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: غزونا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمررنا بقوم من مزينة فتبعنا مملوك لامرأة منهم فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم : "استأذنت مولاتك؟ فقال: لا، فقال: لو مت لم أصل عليك ارجع واستأذنها، وأقرءها مني السلام، فرجع فاستأذنها فأذنت له" وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كان إذ أسلم على يده رجل لا يعرفه سأل: أحر هو أم مملوك فإن قال: أنا حر بايعه على الإسلام والجهاد، وإذا قال: أنا مملوك بايعه على الإسلام ولم يبايعه على الجهاد" ولأنه لا يسهم له ولو كان من أهل الجهاد أسهم له ولأن العبادة إذا تعلقت بقطع مسافة بعيدة خرج العبد من فر منها كالحج، ولا ينتقض بالهجرة، لأن المسافة فيها هي العبادة، والمسافة في الحج والجهاد يتعلق بها فر من العبادة وليست هي العبادة.

Mas'alah: What is the condition of sanity for the obligation of jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6580)

والشرط الرابع العقل، فلا يتوجه فرض الجهاد إلى مجنون ومن لا يصح تمييزه وتحريره لما قدمناه، ولأن حضوره مفض لقلة تمييزه إما إلى الهزيمة. وإما إلى إلقاء نفسه إلى

التهلكة، وكلاهما ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on one who meets the four conditions for jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6580)

فإذا استكملت هذه الشروط الأربعة في مسلم كان من استكملت فيه من أهل الجهاد وتوجه فرض الكفاية إليه سواء كان يحسن القتال أو لا يحسن لأنه إن كان يحسن القتال حارب، وإن كان لا يحسن كثر وهيب أو تخلف عن الوقعة لحفظ رحال المحاربين، فكان لخروجه معهم تأثير.

Mas'alah: When may the imam permit slaves, women, and children to go out for jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6580)

ويجوز للإمام أن يأذن للعبيد في الجهاد إذا خرجوا مع ساداتهم أو بإذنهم. ويأذن في خروج ذوات غير الهيئات من النساء، لمداواة الجرحى وتعليل المرضى وإصلاح الطعام، فقد فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك في غزواته، ويأذن في خروج من اشتد من الصبيان، لأنهم أعوان، ولا يأذن في خروج المجانين لأن خروجهم ضار فأما البلوغ فقد ذكره الشافعي هاهنا، وقد قدمنا شرحه في كتاب الحجر وغيره بما أغنى عن إعادته، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on those who attend the battle without permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6594)

(فصل) : فإن شهد أحد هؤلاء الوقعة لم يسهم له ولم يرضخ لمعصيته بالحضور وخروجه به من أهل الجهاد. فإن قيل: فمن شهد الوقعة بغير إذن أبويه وإذن صاحب الدين عاص ويسهم له والصبي من غير أهل الجهاد ويرضخ له فهلا كان هؤلاء بمثابتهم. قيل: الفرق بينهما أن منع ذوي الضرر لمعنى يختص بمقصود الجهاد المتعبد به، فبطل حقهم منه، ومنع ذي الأبوين ومن عليه الدين لمعنى في غير الجهاد، فلم يبطل حقهم منه اعتبارا بالأصول في غير الجهاد كمنع المصلي بالنجاسة وفي الدار
المغصوبة، تبطل صلاته بالنجاسة لاختصاص المنع، بمعنى يعود إلى الصلاة، ولا يبطل في الدار المغصوبة لاختصاص المنع بما لا يعود إليها، لأنه يمنع من دخولها مصل وغير مصل. فإن تظاهر هؤلاء بالتوبة نظر، فإن كانت بعد توجه الظفر لم يسهم لهم، وإن كانت قبل توجه الظفر كشف عنها. فإن كانت لتقية وحذر لم يسهم لهم، وكذلك لو كانت لرغبة في المغنم، فإن كانت لتدين قد ظهر منهم أسهم لهم، وإن أشكلت أحوالهم لم يسهم لهم، لترددها بين إسقاطه واستحقاقه، ولو غزا من ذوي النفاق من أضمره ولم يتظاهر بالضرر أسهم له، ولم يكشف عن باطن معتقده. قد أسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمن شهد غزواته من المنافقين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam allowing a polytheist to fight alongside the Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6594)

(مسألة) : قال الشافعي: وواسع للإمام أن يأذن للمشرك أن يغزو معه إذا كانت فيه

للمسلمين منفعة وقد غزا عليه السلام بيهود من بني قينقاع بعد بدر وشهد معه صفوان حنينا بعد الفتح وصفوان مشرك "." قال الماوردي: قد غزا النبي – صلى الله عليه وسلم – بيهود بني قينقاع بعد بدر وشهد معه صفوان.

حنينا بعد الفتح وصفوان مشرك. حكي عن مالك وأبي حنيفة أنه لا يجوز للإمام أن يستعين بمشرك على قتال المشركين، احتجاجا بقول الله تعالى: {وما كنت متخذ المضلين عضدا} [الكهف: 51] وبقوله تعالى: {لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض} [المائدة: 51] وبما روى حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة فأتيته ورجل آخر قبل أن نسلم فقلنا له: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده، فقال: أسلمتما؟ قلنا: لا، فقال: إنا لا نستعين بالمشركين على قتال المشركين فأسلمنا وخرجنا معه، فشهدت، فلقيني رجل ضربني فقتلته، وتزوجت بنته، فقالت لي: لا عدمت من وشحك هذا الوشاح؟ فقلت: لا عدمت من ألحق أباك بالنار؟ وهذا نص. قالوا: ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستعن بمشرك في غزوة بدر مع قلة العدد، فكان أولى أن لا يستعان بهم مع الكثرة وظهور القوة. وذهب الشافعي رحمه الله إلى جواز الاستعانة بهم لقول الله عز وجل: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: 6] فكان على عمومه؛ ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استغزى بعد بدر يهود بني قينقاع، فغزوا معه وشهد معه صفوان بن أمية حنينا في شركه بعد الفتح في حرب هوازن، واستعار منه سبعين درعا فقال: أغصب يا محمد قال: "بل عارية مضمونة مؤداة" وسمع رجلا يقول: غلبت هوازن وقتل محمد، فقال: "بفيك الحجر، لرب من قريش أحب إلي من رب من هوازن" ؛ ولأن المشركين خول كالعبيد، فجازت الاستعانة بهم والاستخدام لهم؛ ولأنهم إن قتلوا فعلى شرك وإن قتلوا فللمشرك فلم يكن للمنع وجه، ولم يتخذهم

عضدا فنمتنع منهم بالآية الأولى، وإنما اتخذناهم خدما ولم نتخذهم أولياء، فنمتنع منهم بالآية الثانية، وإنما اتخذناهم أعوانا فأما الخبر محمول على أحد وجهين: إما أن امتنع من ذلك تجوزا تحريضا على الإسلام وهكذا كان، وإما لاستغنائهم عنهم وهكذا يكون. وأما ترك إخراجهم إلى بدر فعنه ثلاثة أجوبة. أحدها: أنه لم يأمنهم وهكذا حكم من لم يؤمن. والثاني: أنه ما ابتدأ بالخروج للجهاد وإنما قصد أخذ العير، وصادف فواتها قتال المشركين. والثالث: أنه قد استعان بهم بعد بدر فكان ما تأخر قاضيا على ما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for seeking the help of polytheists in battle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6596)

(فصل) : فإذا ثبت جواز الاستعانة بهم فعلى ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون بالمسلمين إليهم حاجة، فإن استغنوا عنهم لم يجز. والثاني: أن يأمنهم المسلمون بحسن نياتهم فإن خافوا لم يجز. والثالث: أن يخالفوا معتقد المشركين كاليهود مع النصارى وعبدة الأوثان فإن وافقوهم لم يجز، فإذا خرجوا معهم على هذه الشروط اجتهد والي الجيش رأيه فيهم فإن كان أفرادهم متميزين أصلح لتعلم نكايتهم، أفردهم بحيث يرى أنه أصلح، إما في حاشية العسكر، أو من أمامه، أو من ورائه، إن كان اختلاطهم بالمسلمين أولى؛ لئلا تقوى شوكتهم خلطهم بهم، فإن العمل بشواهد الأحوال المختلفة أولى من القطع بأحدها.

Mas'alah: What is the ruling on polytheists compelled by the imam to fight?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6600)

والقسم الرابع: أن يغزو معه المشركون بغير إجارة ولا جعالة، فهذا على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكرههم الإمام فيخرجوا معهم مكرهين، فيستحقوا عليه بالإكراه أجور أمثالهم من غير سهم ولا رضخ لاستهلاك عملهم عليهم، كما لو استكرههم في حمولة أو بناء وسواء كانوا أهل ذمة أو معاهدين، وليس يراعى في هذا الإكراه الضرب والحبس المراعى في الإكراه على الطلاق والعتاق، وإنما يراعى أن لا يفسح لهم في التأخر ويجبرهم على الخروج؛ لأنهم بالذمة والعهد في قبضته وتحت حجره فلم يحتج مع القول إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on polytheists who volunteer to fight with the imam's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6600)

والضرب الثاني: أن يأذن لهم فيخرجوا معه مختارين فلا أجرة لهم ويستحقوا بالحضور رضخا، ولا يستحقوا به سهما؛ لأن المشرك لا يسهم له، ويستحقه بالحضور من قاتل ومن لم يقاتل، لكن يفضل رضخ من قاتل على من لم يقاتل، كالمسلم فمن كان منهم راجلا لم يبلغ برضخه سهم فارس ولا راجل، ومن كان منهم فارسا لم يبلغ برضخه سهم فارس وفي جواز أن يبلغ به سهم راجل وجهان

Mas'alah: What is the second interpretation of 'qatilu' and the two interpretations of 'those who do not believe in Allah'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6746)

والثاني: اقتلوا، فعبر عن القتل بالمقاتلة لحدوثه في الأغلب عن القتال، وفي قوله:

{الذين لا يؤمنون بالله} وجهان:

Mas'alah: What is the interpretation of the verse regarding those who do not believe in the Last Day or forbid what Allah has forbidden?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6746)

وفي قوله: {ولا باليوم الآخر} وإن كانوا يعتقدون البعث والجزاء وجهان: أحدهما: أن إقرارهم باليوم الآخر يوجب الإقرار بجميع حقوقه، فصاروا بترك الإقرار بحقوقه كمن لم يقر به. والثاني: أنهم لا يخافون وعيد اليوم الآخر، فذمهم ذم من لا يؤمن باليوم الآخر. وقوله: ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ^) فيه وجهان: أحدهما: أنه ما أمر بنسخه من شرائعهم.

والثاني: أنه ما أحله لهم، وحرمه عليهم. وقوله: {ولا يدينون دين الحق} فيه وجهان: أحدهما: ما في التوراة والإنجيل من اتباع الرسول، وهو قول الكلبي. والثاني: الدخول في شريعة الإسلام، وهو قول الجمهور، والحق هاهنا هو الله تعالى. وقوله: {من الذين أوتوا الكتاب} فيه وجهان: أحدهما: يعني من آباء الذين أوتوا الكتاب، والثاني: من الذين أوتوا الكتاب لأنهم في اتباعه كآبائهم وقوله: {حتى يعطوا الجزية} فيه وجهان: أحدهما: حتى يدفعوا الجزية، وهو قول أبي حنيفة، لأنه يوجبه في أول الحول. والثاني: حتى يضمنوا الجزية، وهو قول الشافعي، لأنه يوجبها بانقضاء الحول والجزية اسم مشتق من الجزاء، إما على إقرارهم على الكفر وإما على مقامهم في دار الإسلام، والجزية هو المال المأخوذ منهم عن رقابهم، وفيها وجهان: أحدهما: أنها من المجمل الذي يفتقر إلى البيان. والثاني: أنها من العموم الذي يعمل ما اشتمل عليه من قليل

وكثير ما لم يخصه دليل. وقوله: {عن يد} فيه وجهان: أحدهما: عن غنى وقدرة. والثاني: أن يروا لنا أخذها منهم يدا عليهم. وقوله: وهم صاغرون ^) فيه وجهان: أحدهما: أن يكونوا أذلاء مقهورين. والثاني: أن تجري عليهم أحكام الإسلام، فدلت هذه الآية على ثلاثة أحكام: أحدها: وجوب جهادهم. والثاني: جواز قتلهم. والثالث: حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم. ويدل عليه من السنة ما روى سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا بعث أميرا على جيش أوصاه بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين

خيرا، وقال له: "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث أيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، وإن أبوا فالجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم" وقد أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجزية من أهل نجران، ومن مجوس هجر، وأخذها من أهل أيلة، وهم ثلاث مائة رجل أخذ منهم ثلاثمائة دينار، ولأن في أخذ الجزية منهم معونة للمسلمين، وأناة بالمشركين في توقع استنصارهم، وذلة لهم ربما تبعثهم على الإسلام، فجور النص لهذه المعاني الثلاثة أخذها منهم.

Mas'alah: What is the chapter on fighting the polytheists?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=558)

باب قتال المشركين

Mas'alah: Who are the people qualified for jihad?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=159)

وأهل الجهاد من أطاق القتال من المسلمين الأحرار البالغين إذا وجدوا زادا وراحلة

Mas'alah: Who may be killed among enemy combatants in jihad?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=159)

ولا يقتل نساؤهم ولا صبيانهم ويجوز قتل شيوخهم ورهبانهم

Mas'alah: Who may not be killed in jihad according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=365)

إلا النساء والصبيان والمجانين فإنهم لا يقتلون1، وفي الشيخ الفاني والرهبان – إذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير – قولان 2.

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad according to the Quran?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=365)

ولا جهاد على من ذكرهم الله – تعالى – في كتابه4، وهم: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ... } الآية5.

Mas'alah: What are the rulings on a hermaphrodite in combat and as a prisoner of war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=587)

ولا يقتل في القتال إذا كان حربيا إلا إذا قاتل كالمرأة وإذا أسرناه لم يقتل إلا إذا اختار الذكورة ولا يسهم له في الغنيمة ويرضخ له كالمرأة:

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's ruling on Banu Qurayzah regarding hair growth and puberty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6589)

دليلنا ما روى عطية السوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه في بنى قريظة فحكم بسبي ذراريهم ونسائهم، وقسم أموالهم. وقتل من جرت عليه الموسى. فأمر أن يكشف عن مؤتزريهم فمن أنبت منهم فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرارى: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعه أرقعة.

Mas'alah: Who are exempt from jihad due to hardship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9283)

(غير أولى الضرر) هم الاعمى والاعرج والمريض

Mas'alah: What is the definition of a military detachment (sariyyah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9283)

(السرية) قطعة من الجيش من خمسين إلى أربعمائة اختارهم الامير مأخوذ من السرى وهو الجهد، وقيل سميت السرية سرية لانها تستخفي في قصدها فتسرى ليلها، وهى فعلية بمعنى فاعلة، يقال سرى وأسرى ولا يكون إلا بالليل

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a poor person who cannot afford expenses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9286)

(فصل) ولا يجب على الفقير الذى لا يجد ما ينفق في طريقه فاضلا عن نفقة عياله لقوله عز وجل (ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج) فإن كان القتال على باب البلد أو حواليه وجب عليه، لانه لا يحتاج إلى نفقة الطريق، وإن على مسافة تقصر فيها الصلاة ولم يقدر على مركوب يحمله لم يجب عليه لقوله عز وجل (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لا يجدوا ما ينفقون)

لانها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فلم تجب من غير مركوب كالحج، وإن بذل له الامام ما يحتاج إليه من مركوب وجب عليه أن يقبل ويجاهد، لان ما يعطيه الامام حق له، وان بذل له غيره لم يلزمه قبوله، لانه اكتساب مال لتجب به العبادة فلم يجب كاكتساب المال للحج والزكاة (الشرح) حديث عائشة أخرجه البخاري بلفظ (عن عائشة قالت استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج وفى

رواية أخرى (سأله نساؤه عن الجهاد فقال نعم الجهاد الحج) وفى رواية ثالثة عنها أنها قالت يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال لكن أفضل الجهاد حج مبرور) حديث على أخرجه أبو داود والحاكم والترمذي وابن ماجه (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم) و (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبى حتى يكبر) و (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل اللغة: قوله (حسبكن الحج) أي يكفيكن الحج، أي حسبكن من المشقة والتعب ما تجدن من ألم السير للحج ومشقته، قال الله تعالى (يا أيها النبي حسبك الله) أي كافيك الله، يقال أحسبنى الشئ أي كفانى. قوله (حرة عطبول) الحرة الخالصة الحسب البرية من الريب. والحر الخالص من كل شئ. والعطبول المرأة الحسناء مع تمام خلق وتمام طول، وهذه المرأة ابنة النعمان بن بشير امرأة المختار بن أبى عبيد قتلها مصعب بن الزبير حين قتله فأنكر الناس عليه ذلك وأعظموه لارتكابه ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قوله (كتب القتل) أي فرض وأوجب، والغانيات جمع غانية، وهى التى استغنت بزوجها عن غيره، وقيل استغنت بحسنها عن لباس الحلى والزينة. وجر الذيول أراد ما تجره المرأة خلفها من فضل ثوبها، وهو منهى عنه مكروه وبعد البيتين: قتلت باطلا على غير شئ * إن الله درها من قتيل

Mas'alah: What is the ruling on women participating in jihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9288)

قوله: ولا يجب الجهاد. قلت لا يجب عليها القتال، أما خروجها للغزو فقد أخرج أبو داود عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى. وروى أن نسوة خرجن معه فأمر بردهن. وقال الامام الخطابى في الحديث الاول دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة، ثم قال يشبه أن يكون رده إياهن لاحد معنيين، إما أن يكون في حال ليس بالمستظهر بالقوة الغلبة على العدو فخاف عليهن فردهن أو يكون الخارجات معه من حداثة السن الجمال بالموضع الذى يخاف فتنتهن. وقال الشوكاني: لا يجوز قتل النساء والصبيان، وإلى ذلك ذهب مالك والاوزاعي، وذهب الشافعي والكوفيون إلى أنه إذا قاتلت المرأة جاز قتلها. وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه، ويدل على ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه؟ فقال رجل أنا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفي فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سبقي لتقتلني فقتلتها، فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصله الطيرانى في الكبير وفيه حجاج بن أرطاة، ونقل ابن بطال أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان، ولا يوجب القتال على الصبى والاعمى والاعرج ولا على من لا يجد القوة عليه مالا أو جسدا.

Mas'alah: What does the hadith of 'A'ishah say about seeking help from a polytheist?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9296)

(الشرح) حديث عائشة (خرج النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان مجرة الوبرة

أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال جئت لاتبعك فأصيب معك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا، قال فارجع فلن أستعين بمشرك، قالت ثم مضى حتى إذا مر بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة فقال لا، قال فارجع فلن أستعين بمشرك،، قال فرجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أو مرة تؤمن بالله ورسوله؟ قال نعم، قال فانطلق) روا احمد ومسلم، وفى رواية أخرى لاحمد (انا لا نستعين بالمشركين على المشركين فأسلمنا وشهدنا معه)

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a polytheist in jihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9299)

وقال الشوكاني ان الظاهر من الادلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا لما في قوله صلى الله عليه وسلم (إنا لا نستعين بالمشركين) من العموم. وكذلك قوله (أنا لا أستعين بمشرك) ولا يصلح مرسل الزهري لمارضة ذلك لما قيل أن مراسيل الزهري ضعيفة، ثم قال ويؤيده قوله تعالى (ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا) وقد أخرج الشيخان عن البراء بن عازب قال (جاء رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل أو أسلم؟ قال أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليل وأجر كثير. وأما استعانته صلى الله عليه وسلم بابن أبى فليس ذلك الا لاظهاره الاسلام. وأما مقاتلة قزمان مع المسلمين فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أذن له بذلك في ابتداء الامر، وغاية ما فيه أنه يجوز للامام السكوت عن كافر قاتل مع

المسلمين وقال ابن حزم ولا يحضر مغازى المسلمين كافر. ثم روى عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهام المسلمين. وروى عن سعد بن أبى وقاص غزا بقومه من اليهود فرضح لهم. وروى عن الشعبى حينما سأل عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب، فقال الشعبى أدركت الائمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم ويضغون عنهم جزيتهم، فذلك لهن نقل حسن ثم قال وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو سليمان لا يسهم لهم، قال أبو سليمان ولا يرضخ لهم ولا يستعان بهم. قال أبو ممد حديث الزهري مرسل ولا حجة في مرسل، ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين القائلين بالمرسل أن يقولوا بهذا لانه من أحسن المراسيل، لا سيما مع قول الشعبى انه أدرك الناس على هذا، ولا نعلم لسعد مخالفا في ذلك من الصحابة ثم قال لكن الحجة في ذلك ما رويناه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (انا لا نستعين بمشرك) فصح أنه لا حق في الغنائم لغير المسلمين.

Mas'alah: Is jihad obligatory upon children and the insane?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1353)

فصل: ولا يجب على الصبي والمجنون لما روى علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق" . وروى عروة بن الزبير قال: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر نفرا من أصحابه استصغرهم منهم عبد الله بن عمر وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وأسامة بن زيد والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وعرابة بن أوس ورجل من بني حارثة فجعلهم حرسا للذراري والنساء ولأنه عبادة على البدن فلا

يجب على الصبي والمجنون كالصوم والصلاة والحج.

Mas'alah: Is jihad obligatory for one who has lost most of his fingers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3987)

قوله في "أصل الروضة" : ولا جهاد على أشل اليدين ولا على من فقد معظم أصابعه بخلاف فاقد الأقل. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره في فقدان الأصابع حاصله أن الكثرة معتبرة بالنسبة إلى الأصابع كلها لا بالنسبة [إلي] يد واحدة حتى لو قطعت مثلا أربع أصابع لم يسقط الوجوب، وليس كذلك بل يسقط عنه لأنه يصير كمقطوع إحدى اليدين، وهو الذي اقتصر على نقله ابن الرفعة في "الكفاية" فقال: ولا يجب على مقطوع إحدى اليدين، فلو كان مقطوع بعض أصابعها، فإن كان المقطوع الأكثر فكذلك الحكم وإن كان المقطوع الأقل وجب. قاله المصنف والماوردي، وكذلك حكم الأنامل. هذا كلامه. وعبارة الرافعي ليست كعبارة "الروضة" بل هي إلى عبارة "الكفاية" أقرب فإنه قال: ولا جهاد على الأقطع والأشل لأنه لا يتمكن من الضرب والاتقاء، ومفقود معظم الأصابع كالأقطع. الأمر الثاني: أن الاصحاب في كتاب الظهار لما تكلموا في سلامة الرقبة من العيب الذى يخل بالعمل سلكوا في قطع الأصابع والأنامل طريقة أخرى مباينة لهذه بالكلية وقالوا: إذا كان مقطوع [الخنصر] والبنصر معا لم يجز، وكذا إن قطع أحد الثلاثة الباقية وهي الإبهام والسبابة والوسطى، بل

لو قطعت أنملة واحدة من الإبهام لم نجزه. وهذه الطريقة أسد من الطريقة التي سلكوها

في هذا الباب مع أن القتال منوط بالأيدي والعمل المحصل للقوت لا يستلزم ذلك؛ لأنه قد يستأجر للحراسة أو للضبط أو للتعليم وغير ذلك، ولا شك أن مقصود الإعتاق وهو تخليص الرقبة للحرية غير مناف لوضعه لهذه الأشياء، ووضع القتال مناف لذلك لاسيما والكلام في القتال الذي هو فرض على الكفاية، فإن قيل فائدة حضوره تكثير السواد والصياح ونحو ذلك. قلنا: قولهم: إن الفرض لا يتعلق بمن لا يستطيع القتال مبطل لذلك وأيضا فإنه يقتضي الإيجاب على مقطوع اليد بكمالها ولا قائل به.

Mas'alah: Is a woman obligated to fight if she fears being captured and assaulted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3990)

قوله: ولو علمت المرأة أنها لو استسلمت لامتدت الأيدى إليها لزمها الدفع وإن كانت تقتل. ثم قال: وإن كانت لا تقصد الفاحشة في الحال وإنما تظن ذلك بعد السبي فيحتمل أن يجوز لها الاستسلام في الحال ثم تدفع حينئذ. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على التوقف في المسألة والاقتصار على هذا الاحتمال وهو يقتضي أنهما لم يظفرا في المسألة بنقل مع أن الغزالي قد ذكرها في "الوسيط" وحكى فيها وجهين فقال: والمرأة إن علمت ذلك يعني القتل ولكن تعلم أنها تقصد الفاحشة ففي وجوب المكافحة وجهان. أحدهما: نعم حتى تقتل فإن الفاحشة لا تباح بخوف القتل. والثاني: لا لأن القتل معلوم والفاحشة موهومة. هذا لفظه. وهي المسألة بعينها. وتعبيره بقوله: ولكن يعلم، ليس المراد به حقيقة العلم قطعا لاستحالته بل المراد به الشعور ويؤيده التصريح بذلك في التعليل حيث قال: والفاحشة موهومة.

Mas'alah: Who are the polytheists to be fought until they repent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=563)

قال الشافعي : والذي أراد الله عز وجل أن يقتلوا حتى يتوبوا , ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة , أهل الأوثان من العرب , وغيرهم الذين لا كتاب لهم , فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قيل له قال الله عز وجل : ? قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

Mas'alah: Are women among the polytheists subject to killing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=563)

قال الشافعي : فمن لم يزل على الشرك مقيما لم يحول عنه إلى الإسلام فالقتل على الرجال دون النساء منهم .@

Mas'alah: What is the age of majority for combatants according to the Prophet?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2210)

قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع { عن ابن عمر قال عرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني } قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا الفرق بين المقاتلة والذرية وكتب في أن يفرض

لابن خمس عشرة في المقاتلة ومن لم يبلغها في الذرية .

Mas'alah: Who is not obligated to perform jihad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2227)

من لا يجب عليه الجهاد . قال الشافعي : رحمه الله تعالى فلما فرض الله تعالى الجهاد دل في كتابه وعلى لسان @

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2228)

نبيه – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يفرض الخروج إلى الجهاد على مملوك , أو أنثى بالغ , ولا حر لم يبلغ لقول الله عز وجل : ? انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا وقرأ الربيع الآية فكأن الله عز وجل حكم أن لا مال للمملوك , ولم يكن مجاهد إلا ويكون عليه للجهاد مؤنة من المال , ولم يكن للمملوك مال , وقد قال لنبيه – صلى الله عليه وسلم – { حرض المؤمنين على القتال } فدل على أنه أراد بذلك الذكور دون الإناث ; لأن الإناث المؤمنات . وقال عز وجل : ? وما كان المؤمنون لينفروا كافة وقال { كتب عليكم القتال } وكل هذا يدل على أنه أراد به الذكور دون الإناث . وقال عز وجل إذ أمر بالاستئذان : { وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم } فأعلم أن فرض الاستئذان إنما هو على البالغين وقال : { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا } فلم يجعل لرشدهم حكما تصير به أموالهم إليهم إلا بعد البلوغ فدل على أن الفرض في العمل إنما هو على البالغين , ودلت السنة

ثم ما لم أعلم فيه مخالفا من أهل العلم على مثل ما وصفت .

Mas'alah: What is the ruling on slaves and women participating in battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2228)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وشهد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – القتال عبيد ونساء وغير@

بالغين فرضخ لهم , ولم يسهم وأسهم لضعفاء أحرار بالغين شهدوا معه فدل ذلك على أن السهمان إنما تكون فيمن شهد القتال من الرجال الأحرار , ودل ذلك على أن لا فرض في الجهاد على غيرهم , وهذا موضوع في موضعه .

Mas'alah: Who is excused from jihad due to weakness, illness, or disability?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2229)

من له عذر بالضعف والمرض والزمانة في ترك الجهاد . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل في الجهاد : { ليس على الضعفاء , ولا على المرضى , ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ? الآية. وقال ليس على الأعمى حرج , ولا على الأعرج حرج , ولا على المريض حرج } . (وقال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقيل الأعرج المقعد والأغلب أنه الأعرج في الرجل الواحدة , وقيل نزلت في أن لا حرج أن لا يجاهدوا , وهو أشبه ما قالوا وغير محتمل غيره وهم

داخلون في حد الضعفاء وغير خارجين من فرض الحج , ولا الصلاة , ولا الصوم , ولا الحدود , ولا يحتمل والله تعالى أعلم أن يكون أريد بهذه الآية إلا وضع الحرج في الجهاد دون غيره من الفرائض .

Mas'alah: When is a strong healthy person not obligated to go on a distant military expedition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2229)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كان الغزو البعيد لم يلزم القوي السالم البدن كله إذا لم يجد مركبا وسلاحا ونفقة ويدع لمن تلزمه نفقته قوته إذن قدر ما يرى أنه يلبث @,

وإن وجد بعض هذا دون بعض فهو ممن لا يجد ما ينفق .

Mas'alah: What is the ruling on those who lack means of transport for jihad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2230)

قال الشافعي : رحمه الله : نزلت { ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا } , الآية .

Mas'alah: When may a person obligated to jihad withdraw due to an excuse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2230)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا وجد هذا كله دخل في جملة من يلزمه فرض الجهاد فإن تهيأ للغزو , ولم يخرج , أو خرج , ولم يبلغ موضع الغزو , أو بلغه ثم أصابه مرض , أو صار ممن لا يجد في أي هذه المواضع كان فله أن يرجع , وقد صار من أهل العذر , فإن ثبت كان أحب إلي ووسعه الثبوت , وإذا كان ممن لم يكن لهم قوتهم لم يحل له أن يغزو على الابتداء , ولا يثبت في الغزو إن غزا , ولا يكون له أن يضيع فرضا ويتطوع ; لأنه إذا لم يجد فهو متطوع بالغزو , ومن قلت له أن لا يغزو فله أن يرجع إذا غزا بالعذر وكان ذلك له ما لم يلتق الزحفان , فإذا التقيا لم يكن له ذلك حتى يتفرقا .

Mas'alah: What constitutes an excuse from jihad other than a bodily impediment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2230)

العذر بغير العارض في البدن .

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite participating in battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2233)

وليس على الخنثى المشكل الغزو فإن غزا وقاتل لم يعط سهما ويرضخ له ما يرضخ للمرأة .

Mas'alah: What is the ruling on a slave fighting in battle and his share of spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2233)

والعبد يقاتل فإن بان لنا أنه رجل فعليه من حين يبين الغزو وله فيه سهم رجل .

Mas'alah: What is the ruling on the change of status of one who is not obligated to fight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2234)

تحويل حال من لا جهاد عليه . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا كان الرجل ممن لا جهاد عليه بما وصفت من العذر , أو@

كان ممن عليه جهاد فخرج فيه فحدث له ما يخرج به من فرض الجهاد بالعذر في نفسه وماله ثم زالت الحال عنه عاد إلى أن يكون ممن عليه فرض الجهاد وذلك أن يكون أعمى فذهب العمى وصح بصره , أو إحدى عينيه فيخرج من حد العمى , أو يكون أعرج فينطلق العرج , أو مريضا فيذهب المرض , أو لا يجد ثم يصير واحدا , أو صبيا فبلغ أو مملوكا فيعتق , أو خنثى مشكلا فيبين رجلا لا يشكل , أو كافرا فيسلم فيدخل فيمن عليه فرض الجهاد فإن كان بلده كان كغيره ممن عليه فرض الجهاد فإن كان قد غزا وله عذر ثم ذهب العذر وكان ممن عليه فرض الجهاد لم يكن له الرجوع عن الغزو دون رجوع من غزا معه أو بعض الغزاة في وقت يجوز فيه الرجوع . قال وليس للإمام أن يجمر بالغزو فإن جمرهم , فقد أساء ويجوز لكلهم خلافه والرجوع , وإن أطاعته منهم طائفة فأقامت فأراد بعضهم الرجوع لم يكن لهم الرجوع إلا أن يكون من تخلف منهم ممتنعين بموضعهم ليس الخوف بشديد أن يرجع من يريد الرجوع فيكون حينئذ

لمن أراد الرجوع أن يرجع وسواء في ذلك الواحد يريد الرجوع والجماعة ; لأن الواحد قد يخل بالقليل والجماعة لا تخل بالكثير ولذي العذر الرجوع في كل حال إذا جمر وجوزته قدر الغزو , وإن أخل بمن معه وكل منزلة قلت لا ينبغي لأحد أن يرجع فيها فعلى الإمام فيها أن يأذن في الوقت الذي قلت : لبعضهم الرجوع ويمنع في الوقت الذي قلت : ليس لهم فيه الرجوع .

Mas'alah: Who are those not obligated to fight in jihad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2235)

شهود من لا فرض عليه القتال . قال الشافعي : رحمه الله تعالى والذين لا يأثمون بترك القتال والله تعالى أعلم بحال ضربان ضرب أحرار بالغون معذورون بما وصفت وضرب لا فرض عليهم بحال وهم العبيد ,@

Mas'alah: Did the Prophet take women on military expeditions and give them a share of spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2236)

قال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأل : هل كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فقال قد { كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ولم يكن يضرب لهن بسهم , ولكن يحذين من الغنيمة } .

Mas'alah: What is the ruling on slaves and boys participating in battle and receiving spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2236)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ومحفوظ أنه شهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القتال العبيد والصبيان وأحذاهم من الغنيمة .

Mas'alah: What does the Quran say about hypocrites who participated in battles with the Prophet?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2238)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : غزا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فغزا معه بعض من يعرف نفاقه فانخزل يوم أحد عنه بثلثمائة ثم شهدوا معه يوم الخندق فتكلموا بما حكى الله عز وجل من قولهم { وما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا } @

ثم غزا النبي – صلى الله عليه وسلم – بني المصطلق فشهدها معه عدد فتكلموا بما حكى الله تعالى من قولهم { لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل } وغير ذلك مما حكى الله عز وجل من نفاقهم ثم غزا غزوة تبوك فشهدها معه قوم منهم نفروا به ليلة العقبة ليقتلوه@

Mas'alah: What is the ruling on preventing known hypocrites from joining military expeditions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2240)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فأظهر الله عز وجل لرسوله – صلى الله عليه وسلم –

أسرارهم وخبر السماعين لهم وابتغاءهم أن يفتنوا من معه بالكذب والإرجاف والتخذيل لهم فأخبره أنه كره انبعاثهم فثبطهم إذ كانوا على هذه النية كان فيها ما دل على أن الله عز وجل أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من أن يغزو مع المسلمين ; لأنه ضرر عليهم ثم زاد في تأكيد بيان ذلك بقوله { فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله } قرأ الربيع إلى الخالفين .

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a known hypocrite?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2240)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فمن شهر بمثل ما وصف الله تعالى المنافقين لم يحل للإمام أن يدعه يغزو معه , ولم يكن لو غزا معه أن يسهم له , ولا يرضخ ; لأنه ممن منع الله عز وجل@

أن يغزو مع المسلمين لطلبته فتنتهم وتخذيله إياهم وأن فيهم من يستمع له بالغفلة والقرابة والصداقة وأن هذا قد يكون أضر عليهم من كثير من عدوهم . (قال) ولما نزل هذا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن ليخرج بهم أبدا , وإذا حرم الله عز وجل أن يخرج بهم فلا سهم لهم لو شهدوا القتال , ولا رضخ , ولا شيء ; لأنه لم يحرم أن يخرج بأحد غيرهم فأما من كان على غير ما وصف الله عز وجل من هؤلاء أو بعضه , ولم يكن يحمد حاله أو ظن ذلك به , وهو ممن لا يطاع ولا يضر ما وصف الله تعالى عن هؤلاء الذين وصف الله عز وجل بشيء من أحكام الإسلام إلا ما منعه الله عز وجل لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقرهم على أحكام الإسلام بعد الآية ,

وإنما منعوا الغزو مع المسلمين للمعنى الذي وصف الله عز وجل من ضررهم وصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يمنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحدا أن يصلي عليهم بخلاف صلاته صلاة غيره .

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist fighting alongside Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2241)

قال الشافعي : وإن كان مشرك يغزو مع المسلمين وكان معه في الغزو من يطيعه من مسلم , أو مشرك وكانت عليه دلائل الهزيمة والحرص على غلبة المسلمين وتفريق جماعتهم لم يجز أن يغزو به , وإن غزا به لم يرضخ له ; لأن هذا إذا كان في المنافقين مع استتارهم بالإسلام كان في المكتشفين في الشرك مثله فيهم , أو أكثر إذا كانت أفعالهم كأفعالهم , أو أكثر , ومن كان من المشركين على خلاف هذه الصفة فكانت فيه منفعة للمسلمين بدلالة على عورة عدو , أو طريق , أو ضيعة , أو نصيحة للمسلمين فلا بأس أن يغزى به وأحب إلي أن لا يعطى من الفيء شيئا ويستأجر إجارة من مال لا مالك له بعينه , وهو غير سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن أغفل ذلك أعطي من سهم النبي – صلى الله عليه وسلم –@

{ ورد النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر مشركا } قيل نعيم فأسلم ولعله رده رجاء إسلامه وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك فيمنعه الغزو ويأذن له , وكذلك الضعيف من المسلمين . ويأذن له ورد النبي – صلى الله عليه وسلم – من جهة إباحة الرد والدليل على ذلك والله أعلم أنه قد غزا بيهود بني قينقاع بعد بدر@

وشهد صفوان بن أمية معه حنينا بعد الفتح وصفوان مشرك. (قال) ونساء المشركين في هذا وصبيانهم كرجالهم لا يحرم أن يشهدوا القتال وأحب إلي لو لم يعطوا , وإن شهدوا القتال فلا يبين أن يرضخ لهم إلا أن تكون منهم منفعة للمسلمين فيرضخ لهم بشيء ليس كما يرضخ لعبد مسلم أو لامرأة , ولا صبي مسلمين وأحب إلي لو لم يشهدوا الحرب إن لم تكن بهم منفعة ; لأنا إنما أجزنا شهود النساء مع المسلمين والصبيان في الحرب رجاء النصرة بهم لما أوجب الله تعالى لأهل الإيمان وليس ذلك في المشركين.

Mas'alah: How does the ruling on fighting polytheists apply specifically to idolaters?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2261)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى وهذا مثل الحديثين قبله في المشركين مطلقا , وإنما يراد به والله تعالى أعلم مشركو أهل الأوثان , ولم يكن بحضرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا قربه أحد من مشركي أهل الكتاب إلا يهود المدينة وكانوا حلفاء الأنصار , ولم تكن أنصار @

اجتمعت أول ما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إسلاما فوادعت يهود رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم تخرج إلى شيء من عداوته بقول يظهر , ولا فعل حتى كانت وقعة بدر فكلم بعضها بعضا بعداوته والتحريض عليه فقتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيهم , ولم يكن بالحجاز علمته إلا يهودي , أو نصراني بنجران

وكانت المجوس بهجر وبلاد البربر وفارس نائين عن الحجاز دونهم مشركون أهل أوثان كثير .

Mas'alah: What is the distinction between fighting idolaters and fighting People of the Book?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2262)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فأنزل الله عز وجل على رسوله فرض قتال المشركين من أهل الكتاب فقال : قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله , ولا باليوم الآخر , ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ؟ الآية. . ففرق الله عز وجل كما شاء لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان ففرض أن يقاتلوا حتى يسلموا وقتل أهل الكتاب ففرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية , أو أن يسلموا وفرق الله تعالى بين قتالهم

Mas'alah: How does the ruling on fighting apply specifically to People of the Book versus idolaters?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2263)

قال الشافعي: وهذا في أهل الكتاب خاصة دون أهل الأوثان وليس يخالف هذا الحديث حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: {أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله} , ولكن أولئك الناس أهل الأوثان والذين أمر الله أن تقبل منهم الجزية أهل الكتاب , والدليل على ذلك ما وصفت من فرق الله بين القتالين , ولا يخالف أمر الله عز وجل أن يقاتل المشركون حتى يكون الدين لله ويقتلوا حيث وجدوا حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة وأمر الله عز وجل بقتال أهل الكتاب حتى

يعطوا الجزية , ولا تنسخ واحدة من الآي غيرها , ولا واحد من الحديثين غيره وكل فيما أنزل الله عز وجل ثم سن رسوله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who say the shahadah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3331)

قال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ? أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبد الله بن عدي بن الخيار : ? عن المقداد أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تقتله فقلت يا رسول الله إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال ? (قال الربيع) معنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك" يريد أنه @

Mas'alah: When does jihad become an individual obligation upon the inhabitants of a land invaded by disbelievers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3209)

أما إذا تعين بأن وطىء الكفار بلدة من بلاد المسلمين فيتعين على كل من فيه منة من أهل تلك البلدة أن يبذل المجهود ويحل القيد عن العبيد فلهم القتال بل يجب عليهم ذلك وكذلك على النسوة إن كان فيهن منة على حال وإن كان في الأحرار استقلال دون العبيد ولكن تزداد بهم قوة قلب ففي انحلال الحبس عن العبيد وجهان

Mas'alah: Is assistance obligatory for those remaining when a sufficient group has already set out for jihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3210)

وكذلك لو حصل الكفاية بطائفة نهضوا وخرجوا فهل يتعين على الباقين المساعدة فيه وجهان ووجه إيجابه تعظيم هذا الأمر وتفخيم الرعب والزجر

Mas'alah: What is the duty of women, slaves, and the sick when the enemy attacks suddenly?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3210)

ولو تهجموا ولم يبق لهم مهلة الإستعداد فعلى كل واحد من المرأة والعبد والمريض أن يدفع بغاية الإمكان فإن علم أنه لو كاوح يقتل قطعا ولو استسلم أسر وربما يجد خلاصا فليس عليه المكاوحة

Mas'alah: Is a woman obliged to fight if she knows she will be subjected to fornication if captured?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3210)

والمرأة إن علمت ذلك ولكن تعلم أنها تقصد بالفاحشة ففي وجوب المكاوحة وجهان أحدهما نعم حتى تقتل فإن الفاحشة لا تباح بخوف القتل والثاني لا لأن القتل معلوم والفاحشة موهومة

Mas'alah: Are those beyond the travel distance obligated to assist in defense?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3210)

هذا في أهل الناحية ومن هو فيها دون مسافة القصر أما من وراء ذلك فيتعين عليهم المساعدة إن لم يكن دونهم كفاية وإن كان ففيه وجهان مرتبان على أهل الناحية وأولى أن لا يجب

Mas'alah: Does enemy seizure of dead land in Dar al-Islam count as invasion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3211)

فرع استيلاؤهم على موات دار الإسلام هل ينزل منزلة دخولهم البلاد فيه وجهان ولا شك أن الأمر أهون فيه إلا إذا خيف السراية

Mas'alah: Who may be enlisted for combat in jihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3214)

النظر الأول في معاملاتهم بالقتل وفيه مسائل الأولى فيمن تجوز الإستعانة به في القتال والأصل فيه الأحرار المسلمون البالغون ولكن يجوز للإمام الإستعانة بالعبيد إذا أذن

السادة وبالمراهقين إذا كان فيهم منة وبالمشركين إذا أمن غائلتهم أو علم أنهم لو تحيزوا إلى الكفار لم يعجز الإمام عن جمعهم وقد استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود في بعض الغزوات

وأما المخذل الذي يضعف القلوب ويكثر الأراجيف فيخرج عن الصف إذا حضر فإن شره عظيم ولا يستحق السهم والرضخ وإن حضر وهو أقل ما يعاقب به وأما الذمي إذا حضر من غير إذن الإمام ففي استحقاقه الرضخ خلاف لأنه من أهل نصرة الدار إذ هو يستوطن بها وإن حضر بعد النهي لم يستحق

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis forced to fight in jihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3217)

فرع إذا خرج أهل الذمة إلى الجهاد قهرا استحقوا أجرة المثل من رأس الغنيمة على رأي ومن بيت المال على رأي فإن خرجوا ولم يقفوا في الصف فلهم أجرة الذهاب ولو خلى سبيلهم قبل الوقوف لم يستحقوا أجرة مدة الرجوع لتعطل المنافع لأنهم على خيرتهم فيترددون كما شاؤوا ولو وقفوا ولم يقاتلوا فوجهان أحدهما أنهم يستحقون أجرة القتال كما يستحق المسلم السهم والثاني أنهم لا يستحقون إلا منفعة مدة الوقوف والإحتباس إن قلنا إن حبس الحر يوجب ضمان منافعه

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4818)

ولا جهاد على صبي، ومجنون) لما فرغ من بيان فرضية الجهاد وما يتعلق به .. أخذ في بيان ما يسقطه وهو نوعان: حسي وشرعي، وبدأ بالأول، وهو سبعة، ترك منها واحدا، وهو العمى؛ لوضوحه فالصبي والمجنون لا جهاد عليهما؛ لعدم تكليفهما، ولقوله تعالى: {ليس على الضعفاء} الآية، قيل: هم الصبيان؛ لضعف أبدانهم، وقيل: المجانين؛ لضعف عقولهم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رد زيد بن أرقم ورافع بن خديج والبراء بن عازب وأبا سعيد الخدري وزيد بن حارثة الأنصاري وابن عمر يوم بدر لما استصغرهم)، ورد ابن عمر يوم أحد، وأجازه في الخندق، رواه الشيخان [خ 26640 – م1868] . وكذلك اتفق لسعد بن حبتة الأنصاري جد أبي يوسف القاضي، ولما رآه النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق يقاتل قتالا شديدا وهو حديث السن .. قال: (أسعد الله جدك، اقترب مني) فاقترب منه فمسح رأسه ودعا له بالبركة في ولده ونسله، فكان عما لأربعين، وخالا لأربعين، وجدا لعشرين، كذا ذكره ابن دحيحة وغيره). وممن استصغر يوم أحد عرابة بن أوس، وكان من سادات قومه، يقاس في الجود بعبد الله بن جعفر، لقي الشماخ الشاعر وهو يريد المدينة، فسأله عما أقدمه؟ فقال:

Mas'alah: What is the ruling on women participating in jihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4819)

وامرأة) ؛ لقوله تعالى: {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال} . وقال صلى الله عليه وسلم للنساء: (جهادكن الحج والعمرة) رواه البخاري [2875] . ولأنهن يضعفن عن القتال غالبا، ولهذا إذا حضرن القتال .. لا يسهم لهن، بل يرضخ. ولما رأئ عمر بن أبي ربيعة امرأة مقتولة، وهي عمرة بنت النعمان بن بشير امرأة المختار .. قال [من

الخفيف] : إن من أكبر الكبائر عندي قتل بيضاء حرة عطبول كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جز الذيول و (العطبول) من النساء: الحسناء التامة، وأراد ب (الغانيات) اللاتي يستغنين بجمالهن عن التزين، وقيل: بالزوج عن الفجور، وقيل: بنسبهن الشريف. و (الذيول) بالذال المعجمة جمع: ذيل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking adolescents and women for water supply and treating the wounded?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4819)

وللإمام استصحاب المراهقين والنساء لسقي الماء ومداواة الجرحى؛ ففي (البخاري) ، [2883] عن الربيع بنت معوذ قالت: (كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person being exempt from jihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4820)

ومريض) ؛ لقوله تعالى: {ولا على المريض} . والمراد: مرض يمنع من القتال والركوب إلا بمشقة شديدة كالحمى المطبقة ونحوها، ولا اعتبار بالصدع ووجع الضرس والحمى الخفيفة، بخلاف الرمد. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on a person with a clear limp being exempt from jihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4820)

وذي عرج بين) ولو في إحدى رجليه؛ لقوله تعالى: {ولا على الأعرج حرج} ، (سورة الفتح) نزلت في الجهاد اتفاقا، وآية النور في المؤاكلة. واحترز ب (البين) عن الذي لا يمنع المشي والعدو والهرب؛ فإنه لا يمنع وجوب الجهاد على النص، وقيل: إن كان راكبا .. لزم؛ لأن العرج لا يؤثر فيه، والأصح: المنع؛ فقد تتعطل الدابة فيعسر الفرار. واستدل البيهقي [9/ 24] للعرج البين؛ بأن عمرو بن الجموح كان شديد العرج، وكان سيدا من سادات الأنصار وأشرافهم، وكان له أربعة من الولد شباب يغزون مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أراد صلى الله عليه وسلم أن يتوجه إلي أحد .. منعه بنوه، فشكاهم إلى النبي صلي الله عليه وسلم وقال: إني لأرجو أن أطأ بعرجتي هذه في الجنة، فقال له صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد عذرك ولا جهاد عليك) ثم قال لبنيه (وما عليكم أن تدعوه؟! لعل الله أن يرزقه الشهادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) . فقاتل يومئذ وقتل ودفن مع صهره عبد الله والد جابر في قبر واحد، فقال صلى الله عليه وسلم: (لقد رأيته يطأ بعرجته في الجنة) . قال: (

Mas'alah: What is the ruling on an amputee or a person with a paralyzed hand being exempt from jihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4820)

وأقطع، وأشل) لأن مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما. وفي معنى الأقطع: فاقد معظم الأصابع. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on a slave being exempt from jihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4820)

وعبد) ؛ لقوله تعالى: {وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم} ، فلم يشمله

Mas'alah: What excuses exempt one from the obligation of jihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4821)

وعادم أهبة قتال. وكل عذر منع وجوب الحج منع الجهاد، إلا خوف طريق من كفار، وكذا من لصوص المسلمين على الصحيح ـــــــ الخطاب؛ لأنه لا مال له، فدخل في قوله تعالى: {ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} ولأنه لو كان من أهل فرض الجهاد لأسهم له. والمدبر والمبعض والمكاتب كالقن، فلو آذن له سيده .. قال الإمام: لا يلزمه؛ لأنه ليس من أهل هذا الشأن، وليس القتال من الاستخدام المستحق؛ لأن السيد لا حق له في روحه حتى يعرضه للهلاك، لكن لو خرج سيده للجهاد .. فله استصحابه ليخدمه على العادة، ولا يقاتل قهرا. قال: (وعادم أهبة قتال) ، وهي السلاح والمركوب والنفقة ذهابا وإيابا؛ لقوله تعالي: {ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} إلى قوله: {إنما السبيل على الذين يستاذنونك وهم أغنياء} . و (أهبة الحرب) عدتا، والجمع: أهب. فلو بذل للفاقد ما يحتاج إليه، فإن كان الباذل الإمام من بيت المال .. لزمه؛ لأن ما يأخذه منه حقه، وإلا .. فلا، فإن كان فلقتال قريبا من مكانه .. سقطت نفقة الطريق. ويشترط كون ذلك فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته كما تقدم في (الحج) ، فإن كانت المسافة دون مسافة القصر .. لم يكن عدم الراحلة مانعا من الوجوب إذا كان قادرا على المشي، كما أن ذلك لا يمنع وجوب الحج. ولو مرض بعدما خرج أو فني زاده أو هلكت دابته .. فهو بالخيار بين أن ينصرف أو يمضي، فإن حضر الوقعة .. فالأصح: تجويز الرجوع إذا لم يمكنه القتال، فإذا أمكنه الرمي

بالحجارة عند تعذر السلاح. فألآصح في زوائد (الروضة) وجوب الرمي بها، على تناقض وقع له فيه. قال: (وكل عذر منع وجوب الحج منع الجهاد، إلا خوف طريق من كفار) ؛ لآن مصادمة الكفار هي المطلوبة في الجهاد. قال: (وكذا من لصوص المسلمين على الصحيح) ؛ لأن الخوف يحتمل في هذا السفر.

Mas'alah: What is the ruling on using slaves and adolescents in military expeditions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4833)

وبعبيد بإذن السادة وبمراهقين أقوياء، وله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله ـــــــ ولو أكره الإمام الذمي على الخروج والقتال معه .. استحق أجرة المثل من حين الخروج إلى عوده إلى وطنه، بخلاف العبد إذا أكرهه؛ فإنه يضمن إلى حين عوده إلى سيده، فلو لم يقاتل الذمي الذي خرج مكرها .. لم يستحق أجرة القتال على الأصح. قال: (وبعبيد بإذن السادة) ؛ لأنه ينتفع بهم في القتال، لكن يستثنى منه من لا يتوقف حضوره على إذن سيده، كالمكاتب والموصى بمنتفعته لبيت المال على الأصح فيهما. قال: (وبمراهقين أقوياء) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحضر معه بعض المراهقين في بعض غزواته، وجوز ذلك؛ ليتمرنوا على الجهاد، فبهم فيه مصلحة، كالختان وقطع السلعة عند غلبة السلامة. قال: (وله) أي: للإمام (بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من جهز غازيا .. فقد غزا) متفق عليه [خ2843 - م 1895] ، ولأن الرجال حصون يبنيها الإحسان ويهدمها الحرمان. ومقتضى كلام المصنف: أنه ليس للآحاد ذلك، وليس كذلك؛ فقد صح الشيخان وغيرهما بجوازه. فرع: يمنع الإمام المخذل الذي يخوف الناس أن يخرج مع

الجيش، فإن خرج .. رده، فإن قاتل .. لم يستحق شيئا، ولو قتل كافرا .. لم يستحق سلبه كما تقدم في (باب الغنيمة) . وفي معنى المخذل: (المرجف) الذي يكثر الأراجيف، وكلام الإمام والغزالي يقتضي دخوله في المخذل، والظاهر: الأول. فإن قيل: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع عبد الله بن أبي بن مسلول من

Mas'alah: Can adolescents be permitted to participate in jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1724)

ويؤذن للمراهق) أي يأذن له الإمام مع أصله في الخروج للجهاد لمداواة الجرحى وسقي الماء وحفظ الأمتعة ونحوها (لا للمجنون) إذ لا فائدة له بل قد يشوش. (

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of going out for jihad and voluntary hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1725)

فرع شروط جواز الخروج للجهاد وحج التطوع] (قوله أصوله المسلمين) ظاهر كلامهم اعتبار ظهور الإسلام فهو الذي تعلق عليه الأحكام لكن لو علم الولد نفاقهما جاز له سفر الجهاد بغير إذنهما ولو كانا مسلمين في الظاهر نص عليه في الأم وهو الراجح (فرع) لو كان الولد مملوكا والأبوان حرين قال الماوردي فالاعتبار بإذن السيد ومنعه دونهما وإن كان مبعضا لزمه استئذان السيد والأبوين فإن أذنوا جميعا جاهد وإلا فلا وقوله قال الماوردي فالاعتبار إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله لا لطلب العلم ولو لم يتعين) يستثنى ما إذا كانت نفقة الأبوين أو أحدهما لازمة له فيجب استئذانهما إلا أن

يستنيب في الإنفاق عليهما من مال حاضر صرح به الماوردي قال البلقيني وقضيته أنه لو كان الفرع تجب نفقته على الأصل لم يجز له أن يسافر إلا بإذنه إن كان الفرع أهلا للإذن أو أن يستنيب في الإنفاق عليه من مال حاضر ثم ذكر أن القياس أنه إذا أداه نفقة ذلك اليوم وسافر في بقيته كان كالمديون بدين مؤجل اهـ وقوله صرح به الماوردي أشار إلى تصحيحه وكذا قوله ثم ذكر أن القياس إلخ (قوله وقيد الرافعي الخارج وحده بالرشد) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الأذرعي ولا وجه للإخلال به وتتعين زيادة أن لا يكون أمرد إلخ (قوله قال الأذرعي وينبغي أن لا يكون أمرد جميلا إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب ثم رأيت في فتاوى قاضي خان من أئمة الحنفية أن للأب منع الأمرد الحسن الصورة من الخروج لطلب العلم دون الملتحي وما قاله ظاهر بل متعين (قوله لتهمة ميله لأهل دينه) فلا يعتبر إذنه ولا نهيه (قوله والرقيق كالحر) فيعتبر في سفر الجهاد وغيره إذن سيده لا أبويه قاله الروياني والماوردي قال ويلزم المبعض استئذان الأبوين بما فيه من الحرية والسيد بما فيه من الرق. (قوله لكن قيده الشافعي) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه ولفظ الشامل والذخائر أو كانا كافرين فأسلما ومنعاه ولفظ المعتمد فلهما منعه وعبارة عمدة الفوراني أسلما وأمراه بالرجوع، وعبارة البسيط أو أسلم أبواه وتجدد منع وهذه العبارات ناصبة على أنه لا يجب الرجوع بمجرد إسلامهما وإنما يجب بمنع محدود لإخفاء أن منع أحد الأبوين أو إسلامه كمنعهما أو إسلامهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave returning from jihad when he left without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1726)

ورجوع العبد إذا خرج بلا إذن) من سيده (قبل الشروع في القتال واجب وبعده

مستحب) وإنما لم يجب عليه الثبات بعده؛ لأنه ليس من أهل الجهاد. (

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of jihad regarding provisions and mounts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1727)

وجوب (المركوب) أي وجوده (للأبعد) دون الأقرب كما في الحج ويشترط فيه (الزاد) أي وجوده (للجميع) من الأبعد والأقرب إذ لا استقلال بغير زاد ولا معنى لإلزامهم الخروج مع العلم بأنهم سيهلكون. (

Mas'alah: Who may be enlisted for military assistance in jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1736)

(وله الاستعانة) عليهم (بعبيد أذن لهم ومراهقين أقوياء) كذلك واستثنى البلقيني العبد الموصى بمنفعته لبيت المال والمكاتب كتابة صحيحة فلا يعتبر إذن سيدهما وفيما قاله في المكاتب وقفة [حاشية الرملي الكبير] قوله: ستر فمه بيده) أي اليسرى وكتب أيضا قال الأذرعي والظاهر أنها اليسرى لأنها لتنحية الأذى وألحق بذلك المتجشي والأبخر في الجماعة لئلا يؤذي بريح فيه (قوله: قال الأذرعي والذي يظهر إلخ) أشار إلى تصحيحه. [الباب الثاني في كيفية الجهاد] [الطرف الأول في قتال الكفار] (الباب الثاني في كيفية الجهاد) (قوله قال الأذرعي) أي وغيره وينبغي تخصيص ذلك إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وقال في الغنية: إنه الظاهر الذي يتعين القطع به (قوله: واستثنى البلقيني من اعتبار الإذن إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: سن أن يؤمر عليهم

أميرا) ويسن كونه مجتهدا في الأحكام الدينية (قوله: وأن يخرجوا صبح يوم الخميس) ولا يبعث السرايا إلا يوم الاثنين (قوله: ويجب عرض الإسلام أولا إلخ) فإن قتل منهم إنسان قبل ذلك ضمن بالدية والكفارة (قوله: أو يؤدي أهل الجزية الجزية) محله قبل نزول عيسى فأما بعده فلا يقبل منهم إلا الإسلام (قوله: ومراهقين أقوياء) ناقش البلقيني في اعتبار كونهم مراهقين بل إذا حصلت من المميز إعانة ورأى الإمام استصحابه جاز كما يقتضيه نص الأم وكونهم أقوياء بل المعتبر حصول المنفعة بهم وقد أطلق الشيخان جواز استصحاب المراهقين لمصلحة سقي الماء ومداواة الجرحى كما يستصحب النساء لمثل ذلك بخلاف المجانين قال شيخنا قد يقال كلام البلقيني مسلم ولم يتوارد هو وكلام النووي على صورة واحدة فالنووي فرض كلامه في الاستعانة للقتال إذ كلامه فيه وقرينة المقام مخصصة والبلقيني فرض كلامه في مطلق المنفعة بهم فناسب الغرض الأول المراهقة والقدرة دون الثاني كا (قوله واستثنى البلقيني) أي وتبعه الزركشي العبد الموصى بمنفعته لبيت المال إلخ استثناؤه للمسألتين مردود إذ لا بد من إذن السيد فيهما

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance from non-Muslims in jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1737)

)

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance from non-Muslims in jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1737)

و) له الاستعانة (بكفار) ذميين أو مشركين (أمناهم) بأن عرفنا حسن رأيهم فينا (ونحن نقاوم الفريقين) أي المستعان بهم والمستعان عليهم لو اجتمعنا بأن لا يكثر العدد بالمستعان بهم كثرة ظاهرة وبذلك يجمع بين الأخبار الدالة لذلك والأخبار الدالة للمنع، وظاهر كلامه جواز إحضار نسائهم وصبيانهم كالمسلمين وهو أحد قولين ذكرهما الأصل بلا ترجيح. ثانيهما لا إذ لا قتال منهم ولا رأي ولا يتبرك بحضورهم والراجح الجواز فقد نص عليه في الأم

Mas'alah: How should non-Muslim auxiliaries be distinguished or mixed with Muslims in jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1737)

(ويتميزون) عنا (أو يختلطون) بنا (بحسب المصلحة) التي يراها الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the imam hiring a non-Muslim for jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1737)

وللإمام لا لغيره استئجار كافر للجهاد ولو بأكثر [حاشية الرملي الكبير] قوله: وبه صرح الماوردي) وقوله قال ويعتبر في المبعض إلخ أشار إلى تصحيحهما (قوله: وله الاستعانة بكفار إلخ) نقل الشيخان عن العراقيين وجماعة اشتراط الحاجة إليها لقلة المسلمين (قوله: بأن لا يكثر المستعان بهم) كثرة ظاهرة كأن يكون الكفار مائتين والمستعان بهم خمسين والمسلمون مائة وخمسين وحكى في الروضة من زيادته عن الماوردي شرطا آخر وهو أن يخالفوا معتقدا لعدو كاليهود مع النصارى قال البلقيني:

كلام الشافعي يدل على أن ذلك غير معتبر فقد غزا صفوان بن أمية وهو مشرك في غزوة حنين وهم مشركون قال في التصحيح الأصح عندنا الجواز كما جزم به في الأم وفي كلام الأصحاب ما يقتضي تصحيحه وقوله كلام الشافعي يدل على أنه غير معتبر أشار إلى تصحيحه (قوله: وظاهر كلامه جواز حصار نسائهم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: فقد نص عليه الأم) فقال ونساء المشركين في هذا وصبيانهم كرجالهم لا يحرم أن يشهدوا القتال اهـ ويساعده قول الأصحاب إن نساء أهل الذمة إذا خرجن بإذن الإمام لهن الرضخ وقد جرى عليه المصنف كأصله في الغنيمة (فصل) (قوله لا يصح استئجار مسلم لجهاد) شمل إجارة عينه وذمته قال شيخنا لا يقال هو بسبيل من أن يستنيب عنه كافرا عوضا عما في ذمته لأنا نقول هو خاص بالإمام لا بالآحاد كا (قوله: ولو عبدا) أو صبيا (قوله: وثواب الجهاد لمباشره) قال ابن عبد السلام في أماليه أيما أفضل المجاهد الذي يقتل في سبيل الله أو الذي يسلم ويقتل الكفار فأجاب بأن الثاني أفضل لمحوه الكفر بإسلامه عند الموت فإنه لا يموت أحد إلا مؤمنا لكنه لا يقبل منه قال شيخنا الأوجه خلافه كا (قوله: أما الكافر فلا بل يرجع فيه إلى رأي الإمام) أشار إلى تصحيحه (قوله: وما ذكر محله إذا بذل ذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وللإمام لا لغيره استئجار كافر للجهاد) محل جواز استئجاره من حيث تجوز الاستعانة فإن استأجره حيث تمتنع فالإجارة باطلة مقتضى كلامهما استمرار الإجارة ولو أسلم لكن مقتضى ما في أصل الروضة فيما لو استأجر طاهرا لخدمة المسجد فحاضت من انفساخ الإجارة انفساخها هنا وإليه ذهب البلقيني ولو تعذر سفر الجيش لصلح صدر قبله كان عذرا في فسخ الإجارة وإن كانت لا تنفسخ بالعذر ويسترجع الإمام منهم ما دفعه لهم وإن كان بعد وروده لهم دار الحرب لم يسترجع منهم شيئا لأن سير الجيش إليهم أثر في الرهبة المقتضية للصلح وإن كان بعد خروجهم من دار الإسلام وقبل دخولهم أرض الحرب ففي استحقاقهم من الأجرة بقدر المسافة وجهان حكاهما

الماوردي قال البلقيني والأرجح في نظيرها من الحج أنه لا يستحق شيئا فكذلك الأرجح هنا وإن كان ترك الجهاد لانهزام العدو استحقوا الأجرة وإن تركوه مع الحاجة إليه ردوا من الأجرة

من سهم) لراجل أو فارس؛ لأنه لا يقع عنه ولا يضر الجهل بأعمال القتال؛ لأنه يحتمل في معاملات الكفار لمصالح القتال ما لا يحتمل في غيره كما في مسألة العلج الآتية في باب الأمان وإنما لم يجز لغير الإمام استئجاره؛ لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد لكون الجهاد من المصالح العامة ويفارق صحة استئجاره في الأذان بأن الأجير ثم مسلم وهنا كافر لا تؤمن خيانته.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims who go out for jihad without the imam's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1738)

لا إن خرجوا بلا إذن) من الإمام فلا شيء لهم؛ لأنهم ليسوا من أهل الذب عن الدين بل متهمون بالخيانة والميل إلى أهل دينهم سواء أنها هم عن الخروج أم لا بل له تقريرهم فيما نهاهم عنه إن رآه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from non-Muslims or Muslims with differing views in war?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1518)

ولا يجوز الاستعانة عليهم بكافر، ويكره الاستعانة بالمسلم الذي يرى قتلهم مدبرين،

على ظاهر النص خلافا لما في "المنهاج" تبعا لأصله من المنع مطلقا.

Mas'alah: What are the conditions for seeking help from non-Muslims in jihad?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1578)

الاستعانة بكفار، ويشترط أن يؤمن حياتهم، وأن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين، وأن يكثر المسلمون بحيث لو انحاز المستعان بهم وانضموا إلى الذين يغزونهم لأمكننا مقاومتهم جميعا، وأن يكون في المسلمين قلة، وتمس الحاجة إلى الاستعانة.

Mas'alah: What is the ruling on using slaves and adolescents in jihad?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1578)

وله الاستعانة بعبيد بإذن السادة، ومراهقين أقوياء ليس لهم أصل حي مسلم، وإذا حصلت من المميز غير المراهق إعانة، ورأى الإمام استصحابه بما يعتبر في غيره جاز.

Mas'alah: What is the ruling on using a slave whose usufruct is bequeathed to the treasury in jihad?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1578)

فإن كان العبد موصى بمنفعته لبيت المال أو مكاتبا كتابة صحيحة فللإمام الاستعانة بهما، والسفر بهما بغير إذن سيدهما، وله بدل الأهبة والسلاح من بيت المال، ومن

ماله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a dhimmi or mu'ahad for jihad?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1578)

ويصح للإمام استئجار ذمي ومعاهد للجهاد بالشروط السابقة في الاستعانة من خمس الخمس على النص، فإن أسلم في أثناء العقد انفسخت الإجارة كما تنفسخ بإعتاق العبد البالغ، وبلوغ الصبي المسلمين المستأجرين للجهاد، ولا يجوز لغير الإمام من آحاد المسلمين استئجار ذمي للجهاد على النص. وفيه وجه أنه يجوز.

Mas'alah: Why are women and hermaphrodites not obligated to fight in jihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3560)

وحده: أن من كان به علة لا يمكنه المحاربة معها والثبوت على الدابة إلا بمشقة شديدة – فلا جهاد عليه؛ فلا يجب الجهاد على النساء؛ لأنهن يضعفن عن القتال، سألت عائشة – رضي الله عنها – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت هل على النساء جهاد؟ قال: نعم؛ جهاد لا شوك فيه: الحج والعمرة "؛ فدل أن الجهاد الذي فيه شوك، وهو السلاح والقتال – لا يلزمهن، وكذلك: لا يجب على الخنثى المشكل؛ لأنه لا يدري أنه رجل."

Mas'alah: Is jihad obligatory on the lame person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3561)

ولا يجب على الأعرج؛ لعجزه عن القتال؛ سواء كان أعرج الرجل الواحدة.

Mas'alah: Which enemies should the imam fight first according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3566)

وعلى الإمام أن يبدأ بقتال من يليهم من الكفار؛ لقوله تعالى: {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة: 123] ن ولأنهم أهدى إلى عورات المسلمين، والمؤنة في قتالهم أخف، فإن كان الخوف من الأبعد أكثر - بدأ بقتالهم، ويوادع من يليهم؛ حتى يأمن شرهم في الغيبة؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - وادع يهود المدينة، وغزا قريشا.

Mas'alah: May the imam permit polytheists to participate in jihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3567)

ويجوز للإمام أن يأذن للمشرك في الغزو؛ إذا رآه حسن الرأي في المسلمين، وأن يستعين بهم على قتال المشركين؛ إذا كان بالمشركين قوة ثم انضم بعضهم إلى بعض - قاومهم المسلمون؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - غزا يهود بني

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from polytheists in jihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3569)

قينقاع بعد بدر، وشهد معه صفوان حرب حنين، وهو مشرك، فإن لم يعرف منه حسن

الرأي، لا يستعين به؛ روت عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى بدر، فتبعه رجل من المشركين قال: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع؛ فلن أستعين بمشرك

Mas'alah: Whom should the imam prevent from joining the army?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3569)

ويمنع الإمام من الخروج من كان من أهل النفاق، ومن يخذل الجيش، ويرجف بهم، ويكاتب الكفار، ويتجسس لهم؛ قال الله تعالى: {عفا الله عنك لم أذنت لهم} [التوبة: 43] إلى أن قال: {لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة} [التوبة: 47] .

Mas'alah: May women be permitted to go out for jihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3570)

ويجوز أن يأذن للنساء في الخروج. روي عن أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يغزو بأم سليم. ونسوة من الأنصار معه، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى. وقالت أم عطية: غزوت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبع غزوات؛ أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي لهم الجرحى، وأقوم على المرضى.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who cannot be allowed to pay jizyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3574)

ثم إن كانوا من الكفار الذين لا يجوز إقرارهم بالجزية – قاتلهم؛ حتى يسلموا؛ لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها – عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ".".

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who may pay jizyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3574)

وإن كانوا ممن يجوز إقرارهم بالجزية؛ قاتلهم حتى يسلموا، أو يبذلوا الجزية، لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} على قوله: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . وروي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا أمر أميرا على جيش أو سرية – قال: إذا لقيت عدوك من المشركين – فادعهم على ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك – فاقبل – منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك – فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم على التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها – فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، ويجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة ولا في الفيء شيء؛ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا – فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك – فاقبل منهم وكف عنهم، وإن هم أبوا – فاستعن بالله، وقاتلهم."

Mas'alah: Who must be fought until they accept Islam or pay jizyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3576)

ويجب أن يقاتل المشركين حتى يسلموا، ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية.

Mas'alah: What is the age of maturity for combat eligibility according to Ibn Umar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3013)

عشرة سنة فردني وعرضت عليه يوم الخندق وانأ ابن خمس عشرة سنة فأجازني. وقال عمر بن عبد العزيز: هذا فرق بين المقاتلة والذرية "."

Mas'alah: Is it permissible to fight a mukatab slave of a Muslim who fights against Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4077)

وأما إذا حارب مكاتب المسلم ومعتق المسلم يجوز قتاله وإن منعنا من استرقاقه لا يختلف المذهب فيه.

Mas'alah: What are the categories of polytheists regarding the People of the Book?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4347)

قال في الحاوي: اعلم أن المشركين على ثلاثة أقسام: قسم هم أهل الكتاب، وقسم

ليس لهم كتاب، وقسم لهم شبهة كتاب. فأما القسم الأول: وهم أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى، فكتاب اليهود التوراة ونبيهم موسى، وكتاب النصارى الإنجيل، ونبيهم عيسى، وكلا الكتابين كلام الله ومنزل من عنده، قال الله تعالى: {وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس} [آل عمران: 3 – 4] قد نسخ الكتابان والشريعتان، أما الإنجيل فمنسوخ بالقرآن والنصرانية منسوخة بشريعة الإسلام، وأما التوراة ودين اليهودية فقد اختلف أصحابنا بماذا نسخ على وجهين: أحدهما: أن التوراة منسوخة بالإنجيل، واليهودية منسوخة بالنصرانية، ثم نسخ القرآن الإنجيل ونسخ الإسلام النصرانية، وهذا أظهر الوجهين؛ لأن عيسى عليه السلام قد دعا اليهود إلى دينه واحتج عليهم بإنجيله، فلو لم ينسخ دينهم بدينه وكاتبهم بكتابة لأقرهم وادعى غيرهم. والثاني: أن التوراة منسوخة بالقرآن واليهودية منسوخة بالإسلام، وأن ما لم يغير من التوراة قبل القرآن حق، وما تغير من اليهودية قبل الإسلام حق، وأن عيسى دعا اليهود لأنهم غيروا كتابهم وبدلوا دينهم فنسخ بالإنجيل، وما غيروه من توراتهم وبالنصرانية ما بدعوه من يهوديتهم، ثم نسخ القرآن حينئذ جميع توراتهم ونسخ الإسلام جميع يهوديتهم؛ لأن الأنبياء قد كانوا يحفظون من الشرائع التبديل وينسخون منها ما تقتضيه المصلحة. كما نسخ الإسلام في آخر الوحي خاصا من أوله، فأما نسخ الشرائع المتقدمة على العموم فلم يكن إلا بالإسلام الذي خاتمة الشرائع بالقرآن الذي هو خاتمة الكتب فعلى الوجه الأول يكون الداخل في اليهودية بعد عيسى على باطل وعلى الوجه الثاني على حق ما لم يكن ممن غير وبدل فأما بعد الإسلام فالداخل في اليهودية والنصرانية على باطل.

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6420)

مسألة: قال: ودل كتاب الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أنه لم يفرض الجهاد على مملوك.

Mas'alah: Who is obligated to perform jihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6420)

الفصل الكلام في هذا في بيان من هو من أهل فرض الجهاد ومن ليس من أهله؟ وجملته أن الجهاد لا يجب إلا على حر ذكر بالغ عاقل وهذا لأن الله تعالى قال: {وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم} [التوبة: 41] والمملوك لا مال له وقوله تعالى: {ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} [التوبة: 91] وروي أنه كان إذا أسلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقول: ((أحر أم مملوك)) ؟ [171/ب] فإن كان حرا بايعه على الإسلام والجهاد، وإن كان مملوكا بايعه على الإسلام. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النساء هل عليهن جهاد؟ فقال: ((نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة)) واحتج الشافعي فيهن بقول الله تعالى: {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال} [الأنفال: 65] قال: دلت هذه الآية على أنهم الذكور، واختلف أصحابنا في الخطاب الوارد بلفظ الذكور هل تحته النساء؟ وظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه في هذا الموضع يدل على أن ظاهر الصيغة للرجال وإنما يحمل على النساء بقرينة لأنه تمسك بقوله تعالى: {حرض المؤمنين} وادعى أن الصيغة للذكور على التخصيص، وأخرج أيضا فيهن وفي العبيد بأنهم لو حضروا القتال لأسهم لهم وقد حضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الغزو فرضخ لهم ولم يسهم وأما الدليل في الصبي خبر ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة الخبر وقد ذكرنا ذلك قال الشافعي: وسواء كان جسيما سديدا أو

مقاربا لخمس عشرة سنة ليس بينه وبين استكمالها إلا يوم أو ضعيفا وؤذنا بينه وبين استكماله سنة أو سنتين.

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a hermaphrodite?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6421)

فرع لا يجب الجهاد على خنثى مشكل [172/أ] وإن بلغ لأنه لا يتيقن فيه الذكورة.

Mas'alah: What excuses exempt one from jihad due to weakness, illness, or disability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6421)

باب من له عذر بالضعف والضرر والزمانة قال الله تعالى: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى} [التوبة: 91] الآية ذكر الشافعي رضي الله عنه آيتين: إحداهما: هذه. والثانية: قوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج} [النور: 61] الآية فقيل: هذه الآية وردت في الجهاد دون غيره من الفرائض والأحكام، وقيل: إن ذلك في الجهاد وفي المواكلة فإنهما كانا [172/ ب] يحضران للضيافة خوفا أن يأخذ الأعمى ما بين يدي صاحبه، وروي أن أعرابيا واكل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: ((كل مما يليك ولا تأكل من ذروة الطعام فإن البركة تنزل في أعلاه)) ثم أتى بالرطب فقال: ((كل من حيث شئت فإنه غير لون)) وكان الأعرج يقول: آخذ مكان اثنتين فيؤذي جليسي وكان المريض يتحرج عن الحضور مخافة أن يعاف. والجهاد أشبه به، وقيل: قول الله تعالى: {ليس على الأعمى حرج} [النور: 61] نزل في موضعين في سورة الفتح وهو في القتال وفي سورة النور وهو في رفع الجناح في المواكلة فإذا تقرر هذا

ذكر الشافعي رضي الله عنه في الباب الأول من لا جهاد عليه لنقصه، وذكر هنا من لا جهاد عليه لضعفه ونقصان حاله فلا جهاد على الأعمى للآية ولأن القصد منه القتال ولا يتأتى منه ذلك كاملا. وأما الأعور فيلزمه فرض الجهاد لأنه كالصحيح في تمكنه من القتال، وكذلك الأعشى الذي يبصر بالنهار دون الليل ولو كان ضعيف البصر يرى الأشخاص، وإن لم يعرف صورها ويمكنه أن يتقي أخفى السلاح وهي السهام لزمه الجهاد، وإن كان بخلاف هذا لا يلزمه الجهاد ويلزم الأصم لأن معتبر البصر دون السمع، وأما الأعرج فضربان مقعد لا يطيق المشي ولا الركوب فلا يلزمه الجهاد [173/أ] لما ذكرنا، وإن لم يكن مقعدا ولكنه بين العرج لا يلزمه ذلك أيضا والمراد بالأعرج في الآية الأعرج بالرجل الواحدة وعند أبي حنيفة المراد به المقعد ويلزم الجهاد على غيره، وإن كان عرجا خفيا يطيق معه العدو والقتال يلزمه ذلك ولو كان يقدر على الركوب والمشي

ويضعف على السعي يلزمه أيضا ذكره في ((الحاوي)) ، وإن كان بين العرج إلا أن له دوابا وهو يحسن أن يقاتل راكبا لا يلزمه ذلك لأنه ربما يعقر به أو تهلك دابته فيحتاج إلى الفرار أو إلى القتال راجلا فيهلك. ولا يلزم الأقطع والأشل لأنه يقاتل باليمنى ويتقي باليسرى فإن ذهب شيء من أصابع يده أو رجله فإن بقي أكثر بطشه يلزمه وإلا فلا يلزمه، وأما المريض فعلى ضربين: مريض خفيف المرض، ومريض ثقيل المرض، فالخفيف مثل الصداع ووجع السن ونحو ذلك لا يسقط فرض الجهاد، وأما الثقيل فيسقط فرض الجهاد لأنه لا يمكنه مع ذلك البطش والقتال، وأما المعسر ينظر فإن كان الجهاد على مسافة لا يقتصر إليها الصلاة لم يعتبر وجود الراحلة ويعتبر وجود الزاد كما قلنا في الحج وإن كان على مسافة تقصر إليها الصلاة فلا يجب الجهاد إلا بوجود الزاد والراحلة ووجود الزاد لنفسه ولمن تلزمه نفقته في قدر ما يرى أنه يلبث في غزوه

ويعتبر وجود السلاح الذي يقاتل به مع ذلك فإن لم يجد شيئا منه لا يلزمه [173/ب] الجهاد نص عليه قال: وإن لم يجد ما يدع لمن يلزمه قبوله ولزمه الفرض لأن له في بيت المال حقا وإن بذله غير الإمام من ماله لم يلزمه قبوله للمنة، وقد قال بعض أصحابنا بخراسان: لا يندب هؤلاء الذين ذكرنا من النساء والعبيد والأعرج والمريض والأعمى إلى الجهاد إلا أن يحضرهم العدو فيجب عليهم حينئذ أن يتحركوا على أنفسهم ويدفعوا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a child, woman, or slave participating in battle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6427)

فرع آخر لو حضر الصبي أو المرأة أو العبد القتال لا يتعين عليهم القتال بالتقاء الزحفين [178/أ] لأنهم ليسوا من أهل الفرض قبل الالتقاء إلا أن في رجوع العبد يخاف أن يظن العدو أنه حر رجع فيجترئ بذلك أو يظن المسلمون ذلك فتضعف قلوبهم فيستجب له أن لا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a hypocrite fighting alongside Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6429)

فرع لو غزا معهم واحد منهم فقد ذكرنا أن الشافعي قال: لا يسهم له ولا يرضخ، وإن أظهر العون للمسلمين لأنه يحتمل أن يكون أظهره نفاقا، ومن أصحابنا من قال: يرضخ له وليس بشيء، فإن قيل: أليس لو غزا من غير إذن أبويه أو غريمه فإنه عاص ويستحق

السهم فما الفرق؟ قلنا: الفرق أن المنع هناك لا يختص بالغزو، وهنا المنع من الحضور لمعني يختص بالغزو، ولهذا كان لو صلي من غير طهارة لا تصح صلاته ولو صلي في دار مغضوبة صحت. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا إذا نهاه الإمام فلم ينته. فأما إذا لم ينهه الإمام عن الحضور فله السهم كغيره وإن عرف الإمام حاله.

Mas'alah: What is the ruling on a hypocrite who repents and fights in jihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6429)

فرع آخر لو أظهر المخذل القتال وأظهر التوبة فإن كان بعد توجه الظفر بالمشركين لم يسهم له، وإن كان قبله فإن كان لنفسه لم يسهم له أيضا، وكذلك لو كان لرغبة في الغنيمة،

وإن كان لتدين [180/أ] ظهر منه أسهم له وإن أشكل حاله لم يسهم له.

Mas'alah: What is the ruling on a hypocrite who conceals his hypocrisy and participates in jihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6430)

فرع آخر لو غزا من ذوي النفاق من أضمره ولم يتظاهر بالضرر أسهم له ولم يكشف عن باطن معتقده وأسهم رسول الله صلي الله عليه وسلم لمن شهد غزواته من المنافقين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam allowing a polytheist to participate in jihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6430)

مسألة: قال: وواسع للإمام أن يأذن للمشرك أن يغزو معه. اعلم أنه جوز للإمام أن يستعين بالمشركين على قتال أهل الحرب بشرطين أحدهما: أن يكون بالمسلمين قلة وفي المشركين كثرة. والثاني: أن يكون المستعان به حسن الرأي ويؤمن شرهم، والدليل على هذا ما روي ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع بعد بدر ورضخ لهم وشهد صفوان حنينا بعد الفتح وصفوان بعد مشرك، وروي عن سعد بن مالك رضي الله عنه أنه غزا بقوم من اليهود ورضخ لهم، فإن قيل: روي أبو حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم خرج حتى إذا كان خلف ثنية الوداع فإذا كتيبة فقال: من هؤلاء؟ قالوا: بني قينقاع قال: وأسلموا؟ قالوا: لا قال لهم: فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين، وروي أن رجلا اتبع رسول الله صلي الله عليه وسلم من المشركين وكان مشهورا بحسن البلاء والشجاعة في الحرب فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم: ((أتشهد أن لا إله إلا الله [180/ب] وأني رسول الله؟ فقال: لا فقال: انصرف فإنا لا نستعين بمشرك)) فمضي رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما كان في بعض الطريق أدركه الرجل مرة أخري فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم: ((أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال: بلي فقال: امض)) قلنا: يحتمل أن تكون الاستعانة بالمشركين ممنوعة في ابتداء الأمر ثم صارت جائزة. وقد نص الشافعي فقال: والاستعانة متأخرة ولهذا قال الشافعي: غزا بيهود بني قينقاع بعد بدر لأنه أبي أن يستعين بمشرك يوم بدر ويحتمل أن يقال: كان ذلك على حسب اختلاف الأحوال فحيث علم رسول الله صلي الله عليه وسلم قلة المسلمين لم يستعن بالمشركين مخافة أن تتمايل الطائفتان من المشركين وحيث علم قوة المسلمين وأنهم

يقاومون الطائفتين لو تمايلا استعان بالمشركين، وقيل: هذا إلى رأي الإمام، فإن رأي أن يستعين بهم فعل، وإن رأي ردهم ردوا، وعلى هذا اختلاف الرواية، وقيل: استعان بهم حين احتاج إليهم ورد حين استغني عنهم، وقيل: استعان بمن عرف منه حسن النية، وحكي عن مالك وأبي حنيفة أنهما قالا: لا يجوز للإمام أن يستعين بالمشركين لقوله تعالى: {وما كنت متخذ المضلين عضدا} [الكهف: 51] [181/أ] وهذا الاستدلال لا يصح لأنا اتخذناهم خدما وأعوانا لا عضدا.

Mas'alah: What is the first level of defensive jihad when the enemy is expected?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=598)

وللدفع مرتبتان إحداهما أن يحتمل الحال اجتماعهم وتأهبهم للحرب فوجب الدفع على كل منهم بما يقدر عليه حتى على من لا يلزمه الجهاد نحو فقير وولد ومدين وعبد وامرأة فيها قوة بلا إذن ممن مر. ويغتفر ذلك لهذا الخطب العظيم الذي لا سبيل لإهمالهم.

Mas'alah: What is the second level of defensive jihad when the enemy attacks suddenly?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=598)

وثانيتهما أن يغشاهم الكفار ولا يتمكنون من اجتماع وتأهب فمن قصده كافر أو كفار وعلم أنه يقتل إن أخذه فعليه أن يدفع عن نفسه بما أمكن وإن كان ممن لا جهاد عليه

لامتناع الاستسلام لكافر.

Mas'alah: Who is obligated to fight when the enemy attacks a town?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=599)

وتعين على من دون مسافة قصر منها أي من البلدة التي دخلوا فيها وإن كان في أهلهم كفاية لأنهم في حكمهم وكذا من كان على مسافة القصر إن لم يكف أهلها ومن يليهم فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد.

Mas'alah: What conditions exempt one from the obligation of jihad?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=800)

(وصحة يطيقه، وإن أسر .. رق النسا وذو الجنون والصغر)

Mas'alah: Who is obligated to perform jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=801)

والجهاد فرض كفاية مؤكد على كل ذكر مكلف، مسلم حر، بصير صحيح، مطيق للجهاد.

Mas'alah: What are the conditions for jihad to be obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1721)

(وشرائط وجوب الجهاد) حينئذ (سبع خصال) : الأولى (الإسلام) لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا} [التوبة: 123] الآية فخوطب به المؤمنون فلا يجب على الكافر ولو ذميا لأنه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا. (و) الثانية (البلوغ و) الثالثة (العقل) فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما. ولقوله تعالى: {ليس على الضعفاء} [التوبة: 91] الآية قيل: هم الصبيان لضعف أبدانهم وقيل: المجانين لضعف عقولهم، ولأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - رد ابن عمر يوم أحد وأجازه في الخندق» . (و) الرابعة (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو مبعضا أو مكاتبا لقوله تعالى: {وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم} [الصف: 11] ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب حتى لو أمره سيده لم يلزمه كما قاله الإمام لأنه ليس من أهل هذا الشأن وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد؛ لأن الملك لا يقتضي التعرض للهلاك. (و) الخامسة (الذكورة) فلا جهاد على امرأة لضعفها. ولقوله تعالى: {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال} [الأنفال: 65] وإطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء والخنثى كالمرأة «ولقوله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة وقد سألته في الجهاد: لكن أفضل الجهاد حج مبرور» . (و) السادسة (الصحة) فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله أو تعظم مشقته. [حاشية البجيرمي] الكعبة ثم نسخ استقبال الكعبة باستقبال بيت المقدس ثم نسخ ذلك باستقبال الكعبة ولما توجه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة ولم يمكن أن يجعل الكعبة في حال صلاته بينه وبين بيت المقدس تمنى أن يستقبل الكعبة لقوله تعالى: {قد نرى تقلب وجهك في السماء} [البقرة: 144] الآية

فأمر بتوجهه للكعبة بعد أن صلى ركعتين من الظهر. قوله: (واعتمر أربعا) وهي عمرة القضاء أي التي وقع فيها التقاضي والصلح لا القضاء العرفي وعمرة الجعرانة وعمرة الحديبية والعمرة التي كانت في ضمن حجه بناء على أنه كان قارنا وقيل: كان مفردا بأن أحرم أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له وإن كان لا يجوز لغيره. قوله: (بعد الهجرة) أما قبلها فكان ممتنعا لأن الذي أمر به أولا هو التبليغ والإنذار والصبر على أذى الكفار تألفا لهم ثم أذن الله بعدها للمسلمين في القتال بعد نهيه عنه في نيف وسبعين آية إذا ابتدأهم الكفار به ثم أباح الابتداء به في غير الأشهر الحرم في السنة الثانية بعد الفتح أمر به على الإطلاق بقوله: {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36] وهذه آية السيف وقيل التي قبلها م ر في شرحه وقوله: في نيف من واحد إلى تسع والبضع من ثلاث إلى تسع. اهـ. مختار قوله: (من فيهم) وإن لم يكونوا من أهل فرض الجهاد وهو المعتمد ز ي لأن المقصود النكاية بخلاف رد السلام وإحياء الكعبة فلا. قوله: (حينئذ) أي حين إذ يكونون ببلادهم. قوله: {وجاهدوا في سبيل الله} [التوبة: 20] التلاوة في الآية الأولى من "براءة {الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم} [التوبة: 20] والثانية {انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله} [التوبة: 41] والتي في الصف {وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم} [الصف: 11] وليس ما ذكره الشارح واحدة مما ذكر وفي نسخة وتجاهدون وهي ظاهرة. قوله: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» بفتح لام لكن وضم الكاف وبنون النسوة المشددة والجار والمجرور خبر مقدم وأفضل الجهاد مبتدأ مؤخر وحج أي هو حج. . . إلخ: ولا يصح الاستدلال إلا إذا قرئ لكن بالتشديد كما ذكرنا، وتسمية الحج جهادا من حيث إتعاب النفس والمشقة فيه أو من باب المشاكلة ليطابق الجواب السؤال." قوله: (والسادسة الصحة) يغني عنه ما بعده. قوله: (أو معظم أصابعها بخلاف فاقد

Mas'alah: What are the conditions of physical ability for jihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1722)

(و) السابعة (الطاقة على القتال) بالبدن والمال فلا جهاد على أعمى ولا على ذي عرج بين، ولو في رجل واحدة لقوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} [الفتح: 17] فلا عبرة بصداع ووجع ضرس وضعف بصر، إن كان يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح. ولا عرج يسير لا يمنع المشي والعدو والهرب ولا على أقطع يد بكمالها، أو معظم أصابعها بخلاف: فاقد الأقل أو أصابع الرجلين إن أمكنه المشي بغير عرج بين ولا على أشل يد أو معظم أصابعها لأن مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما لأن كلا منهما لا يتمكن من الضرب، ولا عادم أهبة قتال: من نفقة ولا سلاح، وكذا مركوب إن كان سفر قصر فإن كان دونه لزمه إن كان قادرا على المشي

Mas'alah: What is the ruling on a mujahid who becomes ill or loses provisions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1722)

فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج ولو مرض بعد ما خرج أو فني زاده أو هلكت دابته فهو بالخيار بين أن ينصرف أو يمضي فإن حضر الوقعة جاز له الرجوع على الصحيح إذا لم يمكنه القتال فإن أمكنه الرمي بالحجارة فالأصح في زوائد الروضة الرمي بها على تناقض وقع له فيه. ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار

المؤن، كما ذكره القاضي أبو الطيب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring non-Muslims for jihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1656)

(وله) لا لغيره (اكتراء كفار) لجهاد من خمس الخمس بشروطه الآتية؛ لأنه لا يقع عنهم فأشبهوا الدواب واغتفر جهل العمل؛ لأن المقصود القتال على ما يتفق ولأن معاقدة الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين، وإنما لم يجز لغير الإمام اكتراؤهم؛ لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد لكون الجهاد من المصالح العامة ويفارق اكتراءه في الأذان بأن الأجير ثم مسلم، وهنا كافر لا يؤتمن، وخرج بالكفار المسلمون فلا يجوز اكتراؤهم للجهاد كما مر في الإجارة وتعبيري بكفار أولى من تعبيره بذمي (و) له (استعانة بهم) على كفار عند الحاجة إليها (إن أمناهم) [حاشية البجيرمي] قال لكافر: أطلق هذا الأسير وعلي كذا فأطلقه لزمه، ولا رجوع له به على الأسير ما لم يأذن له في إفدائه، فيرجع عليه وإن لم يشرط له الرجوع، كما علم من آخر باب الضمان شرح م ر [فصل في أحكام تتعلق بالغزو] (فصل: فيما يكره من الغزو إلخ) أي: وما يتبع ذلك من قوله: وسن أن يؤمر على سرية إلخ ومن قوله: وحرم انصراف إلى آخر الفصل. (قوله: كره غزو إلخ) أي: للمتطوعة وأما المرتزقة فيحرم بغير إذن الإمام شرح م ر وز ي؛ لأنهم مرصدون لمهمات تعرض للإسلام يصرفهم الإمام فيها، فهم بمنزلة الأجراء شرح الروض. وسواء في الحرمة عطل الإمام الغزو أم لا، فيخص ما يأتي من عدم كراهة الغزو بغير إذنه حينئذ بالغزاة المتطوعة به. اهـ. ع ش على م ر وهو بعيد بل المرتزقة كغيرهم (قوله: إن عطل الغزو إلخ) ، وينبغي الوجوب في هذه. اهـ.

طب سم. (قوله: لغة: الطلب) وشرعا: الخروج لقتال الكفار ح ل (قوله: لأن الغازي) أي: وسمي المقاتل مغازيا؛ لأن إلخ ع ش فهو علة لمحذوف أو تقديره: وسمي الطلب غزوا؛ لأن الغازي إلخ (قوله: وسن له أن يؤمر) ، وينبغي وفاقا لطلب الوجوب إذا أدى تركه إلى التغرير الظاهري المؤدي إلى الضرر الذي يخل بالحرب سم. قال م ر في شرحه: ويسن التأمير لجمع قصدوا سفرا ولو قصيرا وتجب طاعة الأمير بما يتعلق بما هم فيه قال ع ش: أي: بأن يؤمروا واحدا منهم عليهم. (قوله: طائفة من الجيش) سميت بذلك؛ لأنها تسري بالليل ز ي فهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال أسرى وسرى إذا ذهب ليلا قاله النووي. (قوله: يبلغ أقصاها) ومبدؤها مائة بابلي وقال حج: هي من مائة إلى خمسمائة، فما زاد منسر إلى ثمانمائة وقوله: إلى ثمانمائة هذا في اصطلاح الفقهاء فلا ينافي ما تقدم عن المصباح أنه من المائة إلى المائتين؛ لأن ذاك اصطلاح لغوي. اهـ.، فما زاد "جيش" إلى أربعة آلاف، فما زاد "جحفل" وأما الخميس فهو الجيش العظيم وسمي خميسا؛ لأن له ميمنة وميسرة وقلبا وأماما وخلفا وقوله: إلى خمسمائة، الغاية في كلام حج خارجة فلا ينافي كلام الشارح. (قوله: وأن يأخذ البيعة) بفتح الباء أي: الحلف بالله فيحلفهم الإمام على أنهم يثبتون على الجهاد وعدم الفرار وعلى أنهم يطيعون الأمير ع ش. (قوله: بشروطه الآتية) أي: إن أمناهم وقاومنا الفريقين فأطلق الجمع على ما فوق الواحد فقول المتن: إن أمناهم إلخ راجع لكل من الأكثر أو الاستعانة، ويصح أن يراد بالشروط ما يأتي في المتن والشارح؛ لأن الشارح ذكر شرطا آخر وهو قوله: عند الحاجة فيكون الجمع على حقيقته. (قوله:؛ لأنه لا يقع عنهم) هلا وقع عنهم؛ لأنهم مخاطبون بالفروع. وأجاب سم بأن الفروع المخاطبين بها غير الجهاد (قوله: لأن المقصود إلخ) جواب بالتسليم وعبارة م ر للضرورة إذ يحتمل في معاقدة الكفار ما لا يحتمل إلخ. (قوله: اكتراءه) أي: غير الإمام مع أن الأذان من المصالح العامة. (قوله: المسلمون) ولو صبيانا وعبيدا ونساء وخناثى ومرضى وتعليلهم ذلك بأنه

يتعين عليهم الجهاد بحضور الصف فيه نظر؛ لأن فيه قصورا؛ لأن من لا يلزمه الجهاد لا يحرم عليه الانصراف كما سيأتي ح ل (قوله: وله استعانة) أي: في القتال وغيره كمسك الدواب بأجرة أو بدونها فهذا من عطف العام على الخاص وهل لنا أن نمكنهم من ركوب الخيل عند الاستعانة بهم للقتال وفي شرح الروض تمكينهم من ركوبها للضرورة، كما استظهره الأذرعي. (قوله: عند الحاجة إليها) أي: إلى الاستعانة قال س ل أي: من حيث كثرة العدد لا من حيث المقاومة وعدمها اهـ وعبارة شرح م ر ويشترط في جواز الاستعانة احتياجنا لهم ولو لنحو خدمة أو قتال لقلتنا، ولا ينافي هذا اشتراط مقاومتنا للفريقين قال المصنف: لأن المراد باشتراط المقاومة للفريقين قلة المستعان بهم حتى لا تظهر كثرة العدو بهم لو انقلبوا معهم. وأجاب البلقيني بأن العدو إذا كان مائتين ونحن مائة وخمسون ففينا قلة بالنسبة لاستواء العددين أي: عدد المسلمين والكفار فإذا استعنا بخمسين، فقد استوى العددان ولو انحاز الخمسون إليهم أمكننا مقاومتهم

Mas'alah: How should the imam position auxiliary non-Muslim forces?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

بأن يخالفوا معتقد العدو بحسن رأيهم فينا)

Mas'alah: How should auxiliary forces be positioned relative to the army?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

وقاومنا الفريقين) ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من إفرادهم بجانب الجيش أو اختلاطهم به بأن يفرقهم بيننا.

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance from slaves and adolescents in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

)

Mas'alah: Who is obligated to perform jihad when the enemy attacks?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1658)

قوله: من لزمه جهاد) أي: دائما فلا يرد ما لو دخلوا بلدة لنا حيث يتعين على من بها ولو عبدا أو امرأة ح ل أي: مع جواز الانصراف إن حصلت الكفاية بغيرهما. (

Mas'alah: What is the ruling on the number of fighters and the condition of strength in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1658)

قوله: وواحد) مثل الواحد الاثنان والثلاثة لا الأكثر على المعتمد ق ل على الجلال قال م ر: إنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف. ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد

ونقصه، ولا براكب وماش بل الضابط، كما قاله الزركشي كالبلقيني أن يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثليهم، ويرجون الظفر بهم أو من الضعف ما لا يقاومونهم اهـ بحروفه. (

Mas'alah: On whom is jihad obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2514)

(وإنما يجب الجهاد) فيما ذكر (على مسلم ذكر حر مستطيع) له (غير صبي ومجنون ولو) سكران أو (خاف طريقا) فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم أهليتهما له ولا على كافر لأنه غير مطالب به كما في الصلاة ولا على أنثى وخنثى لضعفهما عن القتال غالبا ولا على من به رق وإن أمره به سيده كما في الحج لعدم أهليته له ولا على غير مستطيع كأقطع وأعمى [حاشية الجمل] عن الواحدي أن الأولى ترك السلام عليه وأنه إن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة وما نقله عنه ضعفه في التبيان وغيره قال في الأذكار وأما إذا كان مشتغلا بالدعاء مستغرقا فيه مجتمع القلب عليه فيحتمل أن يقال هو كالمشتغل بالقراءة والأظهر عندي في هذا أنه يكره السلام عليه لأنه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل قال الأذرعي وإذا اتصف القارئ بذلك فهو كالداعي بل أولى لا سيما المستغرق في التدبر اهـ شرح الروض (قوله كنائم) أي ومصل وساجد وملب ومؤذن ومقيم وناعس وخطيب ومستمعه ومستغرق القلب بدعاء ومتخاصمين بين يدي حاكم ولا جواب يجب عليهم إلا مستمع الخطبة فإنه يجب عليه ويرد الملبي في الإحرام ندبا باللفظ ويندب لمؤذن ومصل إشارة وإلا فبعد فراغه مع قرب الفصل ويندب على القارئ وإن اشتغل بالتدبر ويجب رده نعم يتجه أخذا مما مر في الدعاء أن محله في

قارئ لم يستغرق قلبه في التدبر وإلا لم يسن ابتداء ولا يجب رد اهـ شرح م ر وقوله ويندب على القارئ ومثله المدرس والطلبة فيندب السلام عليهم ويجب الرد قال سم على حج الأذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على المشتغل بها أو لا فيه نظر والثاني غير بعيد إذ يشق عليه مشقة شديدة لتفويت الثواب المترتب عليها واحتمال أن لا يفوت لعذره بالرد يعارضه الاحتياط في تحصيل ذلك الثواب لاحتمال أن لا يكون معذورا بالرد في الواقع فليتأمل نعم إن قيد الكلام في الأخبار بما ليس خيرا اتجه أنه لا يضر فلا كلام في ندب السلام معها ووجوب الرد اهـ. (فائدة) جمع الجلال السيوطي المسائل التي لا يجب فيها رد السلام فقال رد السلام واجب إلا على ... من في صلاة أو بأكل شغلا أو شرب أو قراءة أو أدعيه ... أو ذكر أو في خطبة أو تلبيه أو في قضاء حاجة الإنسان ... أو في إقامة أو الآذان أو سلم الطفل أو السكران ... أو شابة يخشى بها افتتان أو فاسق أو ناعس أو نائم ... أو حالة الجماع أو تحاكم أو كان في حمام أو مجنونا ... فواحد من بعده عشرونا اهـ ع ش عليه (قوله ومن بحمام يتنظف) هل المراد بالفعل أو ولو بالقوة لأن من بداخله شأنه ذلك بخلاف من بخارجه كمسلخه وكلام شيخنا يقتضي الأول حيث قال إن من بالحمام يستحب له الرد ولا يجب وهل مثله المتوضئ اهـ ح ل (قوله واستثني من الأكل إلخ) يغني عن الاستثناء حمل الآكل على حقيقته أي المتلبس بالأكل أي فلا يندب السلام حال التلبس بالأكل فتخرج هذه الصورة تأمل وفي ق ل على المحلي قوله وآكل بالمد أي متلبس بالأكل إن سلم عليه حالة بلعه أو مضغه بخلاف ما بعد بلع لقمة وقبل وضع أخرى اهـ (قوله ويؤخذ مما قدمته في الرد إلخ) غرضه بهذا الاستثناء من قوله وابتداؤه سنة كما استثني من حكم الرد وقوله إلا إن كان المسلم إلخ ووجه الأخذ أنه يعلم بطريق القياس فيقاس الابتداء على الرد في حكمه بقوله فيما تقدم ثم إن سلم هو حرم عليها الرد وحرم عليها الابتداء قياسا له على الرد وقوله أو سلمت هي

كره له الرد أي وكره له الابتداء قياسا له على الرد فتلخص من مجموع المقيس والمقيس عليه أنه يحرم عليها كل من الابتداء والرد ويكره له كل من الابتداء والرد ومحل الحرمة والكراهة عند اجتماع القيود الأربعة المتقدم بيانها في قوله إلا إذا كان المسلم والمسلم عليه أنثى إلخ فإن انتفى واحد فلا حرمة ولا كراهة بل يسن الابتداء ويجب الرد على ما تقدم تقريره تأمل (قوله بل يكره لقاضي الحاجة والمجامع) أي بخلاف الآكل ومن في الحمام فإنه يسن لكل منهما الرد اهـ ح ل. (قوله وإنما يجب الجهاد فيما ذكر) أي في كل عام (قوله ولا على كافر إلخ) عبارة الروض وشرحه ولا على ذمي وغيره من سائر الكفار لأنهم غير مطالبين به كما في الصلاة والذمي بذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا انتهت (قوله لأنه غير مطالب به) أي في الدنيا وإن كان يجب عليه بالنسبة لعقاب الآخرة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on hiring and seeking assistance from non-Muslims in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2518)

(وله) لا لغيره (اكتراء كفار) لجهاد من خمس الخمس بشروطه الآتية لأنه لا يقع عنهم فأشبهوا الدواب واغتفر جهل العمل لأن المقصود القتال على ما يتفق ولأن معاقدة الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين وإنما لم يجز لغير الإمام اكتراؤهم لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد لكون الجهاد من المصالح العامة ويفارق اكتراءه في الآذان بأن الأجير ثم مسلم وهنا كافر لا يؤتمن وخرج بالكفار المسلمون فلا يجوز اكتراؤهم للجهاد كما مر في الإجارة وتعبيري بكفار أولى من تعبيره بذمي (و) له (استعانة بهم) على كفار عند الحاجة إليها (إن أمناهم) بأن يخالفوا معتقد العدو ويحسن

رأيهم فينا (وقاومنا الفريقين) ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من إفرادهم بجانب الجيش أو اختلاطهم به بأن يفرقهم بيننا (و) له استعانة (بعبيد ومراهقين أقوياء بإذن مالك أمرهما) من السادة والأولياء نعم إن كان العبيد موصى بمنفعتهم لبيت المال أو مكاتبين كتابة صحيحة لم يحتج إلى إذن السادة وفي معنى العبيد المدين بإذن الغريم والولد بإذن الأصل وفي معنى المراهقين النساء الأقوياء بإذن مالك أمرهن. (ولكل) من الإمام وغيره [حاشية الجمل] هنا إلا أن يفرق بأن الطارئ ثم يمنع مباشرة العمل فيتعذر ويلزم من تعذره الانفساخ والطارئ هنا ليس كذلك فلا ضرورة إلى الحكم بالانفساخ اهـ شرح م ر (قوله بشروطه الآتية) هي قوله إن أمناهم وقاومنا الفريقين فأطلق على ما فوق الواحد فقول المتن إن أمناهم إلخ راجع لكل من الاكتراء والاستعانة تأمل (قوله لأنه لا يقع عنهم) أي الكفار هلا وقع عنهم بناء على أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة فإنه شامل لذلك كما هو قضية إطلاقهم وإن قال الغزالي كما نقله عنه الإسنوي ومر بي في بعض الكتب التي لا أستحضرها الآن أنهم مكلفون بما عدا الجهاد اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر (قوله ويفارق اكتراؤه) أي اكتراء غير الإمام فهو مصدر مضاف لفاعله اهـ شوبري (قوله المسلمون) أي ولو صبيانا وعبيدا ونساء وخناثى ومرضى وتعليلهم ذلك بأنه يتعين عليهم الجهاد لحضور الصف فيه نظر لأن فيه قصورا لأن من لا يلزمه الجهاد لا يحرم عليه الانصراف كما سيأتي اهـ ح ل. وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يصح من إمام أو غيره استئجار مسلم ولو صبيا كما بحثه بعضهم وقنا ومعذورا سواء إجارة العين والذمة لجهاد كما قدمه في الإجارة لأنه لا يصح التزامه في الذمة وإنما صح التزام من لم يحج الحج لأنه يمكن وقوعه عن الغير والتزام حائض لخدمة مسجد في ذمتها لأنه ليس من الأمور المهمة العامة النفع التي يخاطب بها كل أحد بخلاف الجهاد فوقع عن المباشر نفسه دون غيره وما يأخذه المرتزق من الفيء والمتطوع من الزكاة إعانة لا أجرة لوقوع غزوهم لهم ومن أكره على الغزو ولا أجرة له

إن تعين عليه وإلا استحقها من خروجه إلى حضوره الوقعة وقد صرحوا بأنه لو أكره قنا استحق الأجرة مطلقا وإن قلنا بتعينه عليه عند دخولهم بلادنا وقياسه في الصبي كذلك ونحو الذمي المكره أو المستأجر بمجهول إذا قاتل استحق أجرة المثل وإلا فللذهاب فقط من خمس الخمس انتهت (قوله وله استعانة بهم) أي في القفال وغيره كمسك الدواب بأجرة أو بدونها فهذا من عطف العام على الخاص (قوله عند الحاجة إليها) عبارة شرح م ر ويشترط في جواز الاستعانة بهم احتياجنا لهم ولو لنحو خدمة أو قتال لقلتنا ولا ينافي هذا اشتراط مقاومتنا للفريقين قال المصنف – رحمه الله – لأن المراد قلة المستعان بهم حتى لا تظهر كثرة العدو بهم لو انقلبوا معهم وأجاب البلقيني بأن العدو إذا كانوا مائتين ونحن مائة وخمسون ففينا قلة بالنسبة لاستواء العددين فإذا استعنا بخمسين فقد استوى العددان ولو انحاز الخمسون إليهم أمكننا مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف انتهت (قوله بأن يخالفوا معتقد العدو) كاليهود مع النصارى حكاه في الروضة عن الماوردي قال البلقيني كلام الشافعي يدل على أن ذلك غير معتبر وهذا هو الراجح اهـ شوبري. وعبارة شرح م ر ولا يشترط أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى كما قال البلقيني إن كلام الشافعي – رضي الله عنه – يدل على عدم اعتباره خلافا للماوردي انتهت (قوله ويفعل بالمستعان بهم إلخ) أي وجوبا اهـ شرح م ر (قوله لم يحتج إلى إذن السادة) المعتمد الاحتياج كما قاله م ر وهو الوجه ووجهه في الأول أن مالك رقبته له غرض في بقائها وله الانتفاع بها بنحو الثواب بعتقها وفي الاستعانة بها في هذا الأمر الخطر تعريض لتلفها وفي الثاني ما فيه من الخطر وإن جاز للمكاتب السفر بغير إذن سيده على أن الطبلاوي – رحمه الله – قيد جواز سفره بغير إذن سيده بسفر لا خطر فيه بحال لأنه يمنع من التصرف في ماله إذا كان فيه خطر فالتصرف في بدنه بالسفر الخطر أولى بالمنع فليراجع اهـ سم (قوله وفي معنى العبيد إلخ) في هذا الصنيع غاية الحسن واللطف حيث جعل المدين والولد مع الغريم والوالد

في معنى العبد مع سيده وجعل الزوجة مع زوجها في معنى المراهق مع وليه والمراد بالولد البالغ لئلا يتكرر مع قول المتن وبمراهقين والمراد بمالك أمرهن الأزواج كما صرح به م ر في شرحه تأمل. (قوله من الإمام وغيره) قال في شرح الروض محله في الغير إذا كان مسلما أما الكافر فلا يجوز له بذل بل يرجع فيه إلى رأي الإمام لاحتياجه إلى اجتهاد لأن الكافر قد يخون اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر ويتأمل قوله قد يخون فإن الصورة أنه يدفع الأهبة للمسلم الخارج للغزو وأين الخيانة في هذه

)

Mas'alah: Who may be killed in jihad according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2519)

وجاز قتل صبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى قاتلوا) فإن لم يقاتلوا حرم قتلهم للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان وإلحاق المجنون ومن به رق والخنثى بهما وعلى هذا يحمل إطلاق الأصل حرمة قتلهم وكالقتال السب للإسلام أو المسلمين وذكر من به رق من زيادتي (و) جاز قتل (غيرهم) ولو راهبا وأجيرا وشيخا وأعمى وزمنا وإن لم يكن فيهم قتال ولا أرى لعموم قوله تعالى {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] (لا الرسل) فلا يجوز قتلهم لجريان السنة بذلك وهذا من زيادتي. (و) جاز (حصار كفار) في بلاد وقلاع وغيرهما (وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة) كإرسال ماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق (وتبييتهم في غفلة) أي الإغارة عليهم ليلا (وإن كان فيهم مسلم) أو ذراريهم قال تعالى {وخذوهم واحصروهم} [التوبة: 5] «وحاصر رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – أهل الطائف» رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز حصارهم ولا قتلهم بما يعم. (و) جاز (رمي) كفار (متترسين في قتال بذراريهم) بتشديد الياء وتخفيفها أي نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وكذا بخناثاهم وعبيدهم (أو بآدمي محترم) كمسلم وذمي (إن دعت إليه) فيهما (ضرورة) بأن كانوا بحيث لو تركوا غلبونا كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن [حاشية الجمل] الحالة تأمل (قوله من ماله) أي في حق الإمام وغيره فقوله في حق الإمام خاص ببيت المال ولذلك أعاد من الجارة. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on participation in jihad for those far away?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2521)

المشاركة محمول على من بعد أو غاب.

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a child or an insane person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

(ولا جهاد على صبي ومجنون) لعدم تكليفهما،

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

(وامرأة) لضعفها عن القتال

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a person with a clear limp?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

(وذي عرج بين) وإن قدر على الركوب ولا عبرة بيسير لا يمنع المشي،

Mas'alah: What excuses exempt an amputee or paralyzed person from jihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

(وأقطع وأشل) لأن كلا منهما لا يتمكن من الضرب

Mas'alah: What excuses exempt a slave from jihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

(وعبد) ، وإن أمره سيده

Mas'alah: What excuses exempt one lacking fighting equipment from jihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

(وعادم أهبة قتال) من سلاح ونفقة وراحلة في سفر القصر فاضل جميع ذلك عن نفقة من تلزمه نفقته وما ذكر معها في الحج

Mas'alah: What excuses prevent the obligation of jihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

(وكل عذر منع وجوب الحج منع الجهاد) ، أي وجوبه (وإلا خوف طريق من كفار وكذا من لصوص مسلمين على الصحيح) أي فإن الخوف المذكور لا يمنع وجوب الجهاد لبنائه على مصادمة المخاوف ومقابل الصحيح يقيدها بالكفار.

Mas'alah: Who is not obligated to perform jihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

قوله: (وامرأة) ومثلها الخنثى والكافر،

Mas'alah: Is a person with an amputated limb obligated to perform jihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

قوله: (وأقطع) يدا أو رجلا

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks provisions for jihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

قوله: (وعادم أهبة) وله الرجوع بعد فراغها ولو من الصف ما لم يلزم فشل المسلمين، وسواء سفر القصر ودونه فيما ذكر إلا في عدم المركوب فيعتبر كون السفر سفر

قصر.

Mas'alah: Is it permissible to seek help from trustworthy disbelievers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

(وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم) أهل ذمة

Mas'alah: What are the definitions and sizes of military units in jihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

قوله: (إذا بعث سرية) سميت بذلك لأنها تخرج سرا أو ليلا غالبا، وتعود إلى الجيش وأقلها مائة وأكثرها أربعمائة والمراد بها هنا مطلق الجماعة الشاملة للبعث والكتيبة والفئة، وهي ما دونها إلى الواحد ولما فوقها ويسمى بالمنسر إلى ثمانمائة ثم بالجيش والخميس إلى أربعة آلاف ثم بالجحفل لما زاد بلا نهاية.

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance from disbelievers in jihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1434)

قوله: (وله الاستعانة بكفار) وإن لم يخالفوا معتقد العدو على المعتمد وسواء احتيج إليهم أو لا ويراد بالمقاومة ولو بالقوة وشمل الكفار ما لو كانوا نساء بإذن أزواجهن.

Mas'alah: What are the rulings on seeking help from non-Muslims, slaves, and adolescents in jihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1435)

أو مشركين (ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم) قال في الروضة عن الماوردي: ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من إفرادهم في جانب الجيش أو اختلاطهم به بأن يفرقهم بين المسلمين، (و) له الاستعانة (بعبيد بإذن السادة ومراهقين أقوياء) في القتال وينتفع بهم في سقي الماء ومداواة الجرحى، (وله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) فينال ثواب الإعانة وكذا إذا بذل واحد من الرعية. (ولا يصح استئجار مسلم لجهاد) لأحد لأنه بحضور الصف يتعين عليه فلا أجرة له (ويصح استئجار ذمي) لجهاد (للإمام قيل ولغيره) من الآحاد، والأصح المنع لأنه من المصالح العامة لا يتولاها الآحاد ويغتفر جهالة العمر لأن المقصود القتال على ما يتفق (ويكره لغاز قتل قريب) له من الكفار (و) قتل (محرم أشد) كراهة (قلت) كما قال الرافعي في الشرح، (إلا أن يسمعه يسب الله) تعالى (أو رسوله - صلى الله عليه وسلم - والله أعلم) فلا يكره قتله. (ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل) للنهي في حديث الصحيحين عن قتل النساء والصبيان وإلحاق المجنون بالصبي والخنثى بالمرأة فإن قاتلوا جاز قتلهم (ويحل قتل راهب) شيخ أو شاب (وأجير وشيخ) ضعيف (وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر) لعموم قوله تعالى {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] والثاني لا يحل قتلهم لأنهم لا يقاتلون فمن قاتل منهم أو كان له رأي في القتال وتدبير أمر الحرب جاز قتله قطعا وتفرع على الجواز قوله (فيسترقون وتسبى نساؤهم) وصبيانهم (و) تغنم (أموالهم) وعلى المنع يرقون بنفس الأسر وقيل: يجوز استرقاقهم وقيل: يتركون ولا يتعرض لهم، ويجوز سبي نسائهم وصبيانهم واغتنام أموالهم في الأصح. (ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم

ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة) أي الإغارة عليهم ليلا، وإن كان فيهم نساء وصبيان قال تعالى {وخذوهم واحصروهم} [التوبة: 5] «وحاصر – صلى الله عليه وسلم – أهل الطائف» رواه الشيخان «ونصب عليهم المنجنيق» رواه البيهقي وقيس عليه رمي النار وإرسال الماء «وأغار – صلى الله عليه وسلم – على بني المصطلق وسأل عن المشركين يبيتون [حاشية قليوبي] قوله: (أو مشركين) أي أهل حرب ولو عبيدا ومراهقين بالإذن كما مر ويمكن شمول ما بعده لهم. قوله: (وبعبيد) ولو مكاتبين وموصى بمنفعتهم ولو لبيت المال ذكورا أو إناثا وكذا ما بعده من المراهقين ولا بد من الإذن في الجميع على المعتمد. قوله: (في القتال) أي فيما يتعلق به بدليل ما بعده. قوله: (والسلاح) عطف خاص قوله: (فينال إلخ) يمكن رجوعه للمسألتين قبله. قوله: (ولا يصح استئجار مسلم) ولو صغيرا ورقيقا على المعتمد والعلة للأغلب أو الأصل. قوله: (ويصح استئجار ذمي) أي كافر مطلقا خلافا للإمام مالك وأبي حنيفة وتصح بلفظ المصالحة وتنفسخ بإسلامه وبالصلح على ترك القتال قاله شيخنا، وفي شرح شيخنا عدم الفسخ ولا تتوقف الإجارة على الحاجة وإذا لم يخرج الكافر، أو انفسخت رجع عليه بما أخذه كله في الأولى، وكذا في الثانية إن لم يمض من زمن الإجارة شيء وإلا فبالقسط كذا قاله بعض مشايخنا فراجعه. قوله: (والأصح المنع) أي منع صحة إجارة الكافر من غير الإمام وهو المعتمد ولو من نحو قضاة العساكر حيث لا نيابة لهم فيها. وقوله: (لأنه من المصالح العامة) ولذلك صح الاستئجار للأذان من غير الإمام ولأن الأجير في الأذان مسلم فهو مأمون. قوله: (ويغتفر إلخ) وأيضا يغتفر في معاقدة الكفار ما لا يغتفر في غيرها كما يأتي. . قوله: (ويكره لغاز قتل قريب) وكذا محرم لا قرابة له قاله شيخنا وعن شيخنا الرملي خلافه. قوله: (وقتل محرم) أي قريب أيضا وكان الأولى للشارح ذكره. قوله: (إلا أن يسمعه يسب الله) أي يعلم منه ذلك قوله: (أو رسوله – صلى الله عليه وسلم –) ولو قال رسولا لكان أعم والنبي كالرسول ولو عبر به كان أعم

وأولى، وكذا من سب الإسلام أو المسلمين قاله ابن حجر. قوله: (ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى) ومن به رق قوله: (فإن قاتلوا جاز قتلهم) وكذا من سب منهم الإسلام أو المسلمين، نعم لا عبرة بسب صبي ومجنون. قوله: (ويحل قتل راهب) هو عابد النصارى قوله: (وأجير) أي من استأجروه على قتالنا أو استأجرناه لقتالهم ثم انضم إليهم، نعم يحرم قتل الرسل منهم إلينا. قوله: (وتفرع إلخ) أي لعدم ذكر الخلاف فيه. قوله: (وتسبى نساؤهم) ولو مترهبات وكذا خناثاهم وأرقاؤهم ومجانينهم. قوله: (ويجوز إلخ) أي على قول الترك. قوله: (ويجوز رميهم بنار إلخ) وإن أمكن قتلهم بغير ذلك. نعم يجب عرض [حاشية عميرة] وقيل: لأنهم يخفون سيرهم من السر ورد بأن اللام في السر راء قوله: (بعبيد ومراهقين) نبه بالأول على ما في معناه كالمديون والولد وبالثاني على ما في معناه كالنساء. [استئجار مسلم لجهاد] قوله: (مسلم) أي ولو رقيقا لأن الأرقاء يجب عليهم إذا قصد الكفار دار الإسلام بمثل ذلك حضور الصف [استئجار ذمي لجهاد] قوله: (ويصح إلخ) الظاهر أنه لا بد هنا من شروط الاستعانة بالكفار كما سلف، ولو حصل صلح في أثناء الطريق قبل وصول دار الحرب انفسخت الإجارة وقضية نظيره من الحج عدم الاستحقاق مطلقا، قوله: (من الآحاد) كالأذان قوله: (على ما يتفق) أي يقع قوله: (ومحرم) ظاهره وإن لم يكن قريبا والوجه خلافه بدليل تقدم الأقارب مطلقا في التصدق على محارم الرضاع قوله: (ضعيف) هو صفة لشيخ، قوله: (لا قتال فيهم) قال الزركشي: ينبغي أن يرجع للشيخ وما بعده فإن الأجير والراهب لا فرق بين الشاب والشيخ. أقول

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a polytheist in jihad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3468)

إذا أراد أن يستعين بمشرك، وكان حسن الرأي في المسلمين، جاز له ذلك، وإن كان بأجره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a polytheist to fight other polytheists?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3468)

وحكي في الحاوي عن مالك وأبي حنيفة: أنه لا يجوز أن يستعين بمشرك على قتال المشركين وفي القدر الذي يستأجره به (وجهان) (2) : أحدهما: أنه لا يجوز أن يبلغ به سهم راجل. والثاني: وهو المذهب أنه يجوز.

Mas'alah: Does a hired polytheist deserve the wage if he attends but does not fight?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3468)

فإن حضر المشرك، ولم يقاتل، فهل يستحق الأجرة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يستحق. والثاني: (أنه) (3) يستحق بالحضور.

Mas'alah: When is it obligatory to defend one's honor and life against an aggressor?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1366)

اقتضاه إطلاقهم كحبة بر، أو اختصاص كجلد ميتة سواء كانت للدافع أم لغيره وذلك للحديث الصحيح أن: من قتل دون دمه أو ماله أو أهله فهو شهيد ويلزم منه أن له القتل والقتال: أي وما يسيري إليهما كالجرح (بل يجب) عليه إن لم يخف على نفسه أو عضوه الدفع (عن بضع) ومقدماته ولو من غير أقاربه (ونفس) ولو مملوكة (قصدها كافر) أو بهيمة أو مسلم غير محقون الدم كزان محصن، وتارك صلاة، وقاطع طريق تحتم قتله، فيحرم الاستسلام لهم فإن قصدها مسلم محقون الدم لم يجب الدفع، بل يجوز الاستسلام له، بل يسن للامر به ولا ـــــــ من آدمي أو بهيمة ولو بضع حربية، والدفع عن بعضها لا لاحترامها، بل من باب إزالة المنكر، وإن كان الواطئ لها حربيا، لان الزنا لم يبح في ملة من الملل. (قوله: مقدماته) أي البضع: أي مقدمات الحال فيه، وهو الوطئ (قوله: أو مال) معطوف على نفس. (وقوله: وإن لم يتمول) أي يقابل بمال. وقال في شرح المنهج: أو مال وإن قل، واختصاص كجلد ميتة. اه. واستشكل ذلك بما مر في السرقة من إشتراط نصاب لقطع اليد. وأجيب بأن ما ينزجر به السارق – وهو قطع اليد – أمر محقق، لا يجوز العدول عنه لنص القرآن، فاشترط له أن يكون المال المسروق محققا، وهو ربع دينار فأكثر، وما ينزجر به الصائل، كقتل غير محقق، لعدم النص عليه، فيجوز العدول عنه إلى ما دونه، فلم يشترط تقدير المال المصول عليه. (وقوله: على ما اقتضاه إطلاقهم) راجع للغاية: أي أن عدم إشتراط التمول في المال، جار على ما اقتضاه إطلاق الفقهاء المال الذي يجوز الدفع عنه: أي أنهم لم يقيدوه بقليل ولا كثير. قال في التحفة بعده: ويؤيده أن الاختصاص هنا كالمال مع قولهم: قليل المال خير من كثير الاختصاص، ويحتمل تقييد نحو الضرب بالمتمول. اه. (وقوله: تقييد نحو الضرب) أي تقييد الدفع بنحو الضرب، كالقطع والقتل. (وقوله: بالمتمول) أي بأخذ الصائل متمولا (قوله: كحبة بر) مثال لغير المتمول (قوله: أو اختصاص) معطوف على نفس، ويصح عطفه على مال، وهكذا كل معطوف بأو يجوز

عطفه على الأول وعلى ما قبله. (وقوله: كجلد ميتة) تمثيل للاختصاص. (قوله: سواء كانت) أي المذكورات من النفس وما بعدها (قوله: وذلك) أي ما ذكر من جواز دفع الصائل، ثابت للحديث الصحيح (وقوله: أن إلخ) بدل من الحديث، أو عطف بيان له. (وقوله: قتل) بالبناء للمجهول. (وقوله: دون دمه) أي لاجل الدفع عن دمه الخ. قال القرطبي: دون في الاصل ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت، وهو نقيض فوق، وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى لاجل (قوله: ويلزم منه) أي من كونه شهيدا إذا قتل، وهذا بيان لوجه دلالة الحديث على جواز دفع الصائل. وحاصله أنه لما جعل المقتول لاجل الدفع شهيدا دل التزما على أن له القتل والقتال، كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا، كان له القتل والقتال. (وقوله: أي وما يسري إليهما) أي أو ما يؤدي إلى القتل والقتال. (وقوله: كالجرح) مثال له. (قوله: بل يجب) إضراب انتقالي. (قوله: إن لم يخف إلخ) قيد في وجوب الدفع بالنسبة لنفس الغير وبضعه: أي فإن خاف لا يجب عليه لحرمة الروح. (وقوله: الدفع) فاعل يجب. (قوله: عن بضع) متعلق بالدفع، ولا فرق فيه بين أن يكون الصائل كافرا أو غيره. (قوله: ومقدماته) أي البضع كالقبلة والمفاخذة والمعانقة. (قوله: ولو من غير أقاربه) أي يجب الدفع، ولو كان البضع لغير أقاربه: أي ولو كان لبهيمة. (قوله: ونفس) أي له أو لغيره أو هو معطوف على بضع. (وقوله: ولو مملوكة) أي ولو كانت النفس المصول عليها مملوكة، فإنه يجب الدفع عنها. (قوله: قصدها) أي النفس. (قوله: أو مسلم غير محقون الدم) أي غير معصوم الدم بأن كان مهدرا. (قوله: كزان محصن إلخ) تمثيل لغير محقون الدم. (قوله: وقاطع طريق تحتم قتله) أي بأن أخذ المال وقتل. (قوله: فيحرم الاستسلام لهم) أي للكافر والبهيمة وغير محقون الدم، وذلك لان الاستسلام للكافر فيه ذل ديني، والبهيمة تذبح لاستبقاء الآدمي، فلا وجه للاستسلام لها. وغير المعصوم كذلك. (قوله: فإن قصدها) أي النفس له أو لغيره. (قوله: لم يجب الدفع) أي دفع المسلم الصائل عن النفس.

(قوله: بل يجوز

Mas'alah: What is the ruling on self-defense against an attacking disbeliever?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1396)

الكفار ولا يتمكنون من اجتاع وتأهب فمن قصده كافر أو كفار وعلم أنه يقتل إن أخذه فعليه أن يدفع عن نفسه بما أمكن وإن كان ممن لا جهاد عليه لامتناع الاستسلام لكافر.

Mas'alah: When is it obligatory to fight rather than surrender to the enemy?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1396)

فروع: وإذا لم يمكن تأهب لقتال وجوز أسرا وقتلا فله قتال واستسلام إن علم أنه إن امتنع منه قتل وأمنت المرأة فاحشة إن أخذت وإلا تعين الجهاد، فمن علم أو ظن أنه إن أخذ قتل عينا امتنع عليه الاستسلام كما مر آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on rescuing a captured Muslim from the enemy?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1396)

ولو أسروا مسلما يجب النهوض إليهم فورا على كل قادرر لخلاصه إن رجى.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who do not give the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=915)

وحكى الماوردي وغيره عن أبي إسحاق: أنهم يقاتلون- أيضا- بعد الإنذار؛ استدلالا بما روي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم- في زمانه- كانوا إذا مروا بناحية، ولم يسمعوا صوت الأذان؛ صابحوا أهلها بالقتال؛ ولأن النفوس تطمئن إلى إقامة الشعار الظاهر إلا إذا أضمروا رد الشريعة واعتقدوا بطلانها.

Mas'alah: What items are considered weapons according to Ibn Kuj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1892)

وعن ابن كج: أن السلاح يقع على السيف والسكين والرمح والنشاب ونحوها، أما الترس. فليس بسلاح، وكذا لو لبس الدرع لا يسمى حاملا لسلاح، وتفصيل الإمام السابق في تنقيح محل الخلاف يرشد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who refuse to pay zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2775)

أما إذا كان خارجا عن طاعة الإمام، وهو في منعة لا يقدر عليه – كان للإمام قتاله،

وعلى الرعية معاونته حتى يؤديها، قاله في "البحر" [هنا، وقد تعرض له الشيخ] في باب قتال أهل البغي.

Mas'alah: For whom does jihad become personally obligatory upon attending the battle line?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8145)

قال: ومن حضر الصف [وهو] من أهل الفرض تعين عليه؛ لقوله - تعالى-: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار} الآية، وقوله - تعالى-: {إذا لقيتم فئة فاثبتوا} ، أما إذا حضره من ليس من أهل الفرض، فكلام الشيخ يقتضي أنه لا يتعين عليه، وقد صرح به القاضي الحسين في كتاب قسم الفيء في أواخره، حيث قال: فأما الصبي والمجنون والعبد والمرأة والمريض والضعيف الذي لا يطيق القتال، لا يعطون من أربعة أخماس الفيء؛

Mas'alah: What is the ruling on slaves, women, and dhimmis in jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8146)

لأنهم ليسوا من أهل الجهاد بدليل أنهم لو حضروا الصف لم يتعين عليهم [القتال] . وقد صرح بذلك - أيضا- الشيخ أبو حامد وغيره في المريض والأعمى والأعرج، وقال غيرهم خلافه، وسيأتي الكلام فيه، و [صرح به] ابن يونس في العبد والكافر، وحكى القاضي الحسين هنا أن [النص في] العبد إذا حضر بإذن سيده تعين عليه كالحر، وإن كان بغير إذنه فلا يأثم بالانصراف، كما نص على أنه لا إثم على المرأة؛

لكونها ليست من أهل القتال. [وجزم الإمام في "الغياثي" بأن العبد يتعين عليه المصابرة وإن حضر بغير إذن سيده، وكذلك الولد إذا خرج بغير إذن أحد أبويه إلى أن تضع الحرب أوزارها] . وقال [في "النهاية"] في أهل الذمة: الذي أراه أنهم يمنعون من الانصراف إذا حضروا بإذن الإمام؛ لما فيه من الضرر. ثم ما المتعين بحضور الصف؟ الذي يظهر أنه الجهاد، وفي "تعليق" البندنيجي: أن المتعين جزما الثبات وعدم الانصراف، وأما القتال فإن كان في المسلمين قلة ولا يكفي بعضهم لقتال المشركين، فيتعين القتال أيضا، وإن كان فيهم من يقوم بالقتال– يعني: وتقدم إليه – قال: فهو بالخيار إن شاء قاتل وإن شاء ترك. وسأظهر من كلام الإمام– من بعد – ما يقتضي إجراء خلاف في وجوبه في هذه الحالة أيضا – إن شاء الله تعالى، وأن الصحيح وجوبه كما اقتضاه ظاهر كلام الشيخ، والله أعلم. وكما يتعين الجهاد بحضور الصف يتعين أيضا في حالتين، حكاهما الماوردي: إحداهما: إذا حل العدو بلاد الإسلام – [والعياذ بالله] – ووطئها؛ فيتعين فرض قتاله على أهل البلاد التي وطئها وأذلها، وإن لم يكن بأهلها قدرة على دفعه تعين فرض القتال على كافة المسلمين؛ [حتى تنكشف البلاد من العدو

Mas'alah: Is it permissible for women and slaves to participate in jihad with the imam's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8154)

قال: فإن حضروا جاز، أي: بإذن الإمام؛ لما في حضورهم من النفع. وقد روى أبو داود عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عيه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار، يسقين الماء، ويداوين الجرحى. وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. وحضور

العبد منوط بإذن مولاه، وإلا فلا يجوز.

Mas'alah: Why is jihad not obligatory upon the insane?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8154)

قال: ولا يجب الجهاد على معتوه؛ لقوله تعالى: {ليس على الضعفاء} [قيل: وهم] المجانين؛ لضعف عقولهم، وللخبر المشهور. وأفرد الشيخ هذه المسألة عما قبلها؛ لافتراقهم في جواز الحضور؛ فإن المعتوه لا نحضره الحرب؛ لأن حضوره مظنة الضرر على المسلمين؛ فإنه قد يعبث فيهم فيشغلهم عن القتال، بخلاف غيره كما تقدم.

Mas'alah: Is jihad obligatory upon the blind, lame, and sick?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8154)

قال: ولا على غير مستطيع، وهو الأعمى والأعرج والمريض الذي لا يقدر على القتال؛ لقوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج} الآية [الفتح: 17] ؛لأن سورة الفتح نزلت في الجهاد باتفاق المفسرين، وقول الشيخ: الذي لا يقدر على القتال، يعود إلى الثلاثة، وفيه احتراز عن أعمى إحدى العينين؛ فإنه يجب عليه القتال، كما يجب على الأعشى والأعمش ومن في بصره سوء وهو يدرك به الشخص والسلاح، وعن الأعرج الذي يقدر على الركوب والمشي معا؛ فإنه يجب عليه،

دون ما إذا قدر على أحدهما كما صرح به ابن الصباغ وغيره. وفي "الرافعي" وجه

اختاره في "المرشد" : أن الأعرج إذا كان عنده ما يركبه وقدر على ركوبه خاصة وجب عليه، يعني في موضع يمكن القتال فيه راكبا، وهو ما حكاه الإمام عن العراقيين، وألحق في "المرشد" به ما إذا كان يقدر على المشي خاصة. والظاهر: الأول وبه جزم البغوي والمراوزة، كما حكاه الإمام؛ لأن الدابة قد تهلك فيهلك. وعن المريض مرضا يسيرا لا يمنعه عن القتال، كالحمى اليسيرة والصداع [اليسير] ، ووجع الضرس؛ فإنه يجب عليه، بخلاف ما يخشى منه كالحمى الشديدة ورمد [ووجع العين] ، كما حكاه أبو الطيب. ومن طريق الأولى: لا يجب على مقطوع الرجل، وكذا مقطوع إحدى اليدين، ولو كان مقطوع بعض أصابعها، فإن كان المقطوع الأكثر فكذلك الحكم، وإن كان المقطوع الأقل وجبن قاله [المصنف] والماوردي. وكذلك حكم الأنامل.

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a poor person who lacks provisions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8155)

قال: والفقير الذي لا يجد ما ينفق على نفسه وعياله، ولا يجد ما يحمله، وهو على مسافة تقصر فيها الصلاة، أي: سواء قدر على المشي أو عجز عنه كما قاله الماوردي، لقوله تعالى: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} [الآية] [التوبة: 91] إلى قوله تعالى: {إنما السبيل على الذين يستاذنونك وهم أغنياء} [التوبة: 93] ، وفي الآية – أيضا – دليل على أن العادم إذا دفع له الإمام من بيت المال ما ينفقه عليه ويحمله يجب عليه الجهاد، وقد صرح به الأصحاب، وأنه لا يجب عليه إذا كان المدفوع من غير بيت المال، والفرق: أن له في مال بيت المال حقا؛ فلا تلحقه منة، بخلاف مال غيره. نعم، لو قبله لزمه فرض الجهاد بعد القبول،

وإذا

Mas'alah: Which enemies should the imam fight first in jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8176)

قال: ويبدأ بقتال من يليه من الكفار لقوله تعالى: {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة:123] ، ووجه المصلحة في ذلك ظاهر.

Mas'alah: Which enemies should the imam fight first in jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8176)

قال: ويبدأ بالأهم فالأهم؛ لأنه أصلح للمسلمين والإسلام، وهذا ذكره جريا على المعتاد والغالب، فإن لم يكن ثم خوف ممن يليه من الكفار، واقتضت المصلحة تجهيز الجند إلى الأبعدين؛ ليغتالهم – فعل الإمام ذلك، بعد أني فعل ما يأمن به الأقرب من مهادنة وأن يجعل بإزائه من يرده إن قصد.

Mas'alah: Which enemies should the imam fight first in jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8176)

وقد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا، وخلف بني قريظة وهم على باب المدينة، بعد أن وادعهم.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing military campaigns in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8176)

ولو استوى الخوف من القربى والبعدي، فإن كانتا في جهة واحدة بدأ بالقربى، [وإن كانتا في جهتين ولم يمكن تفريق الجيش عليهما بدأ بالقربى] ، وإن أمكن تفريقه عليهما قاتلهما.

Mas'alah: What is the ruling on fighting the People of the Book and Magians?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8177)

قال: ويقاتل أهل الكتابين والمجوس إلى أن يسلموا؛ لقوله تعالى: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين} ، إلى قوله تعالى: {فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله" .

Mas'alah: Who are the polytheists that must be fought until they accept Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8178)

قال: ويقاتل من سواهم، أي: كعبدة الأوثان والنار والشمس، إلى أن يسلموا؛ لأن الآية والخبر عامان في قتال كل كافر، يخرج منهما من ذكرناه؛ لدليل مخصص؛ فبقيا فيما عداه على عمومهما، ولأن في قوله تعالى: {من الذين أوتوا الكتاب} [البقرة: 101] ما يفهم خروج غيرهم من هذا الحكم، وكذا فيما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن: "أن ياخذوا من أهل الكتاب من كل

محتلم في كل سنة دينارا" – دليل [على ذلك] .

Mas'alah: What are the conditions for jihad and rulings on captives?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=46)

كتاب الجهاد وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والصحة والطاقة على القتال ومن أسر من الكفار

فعلى ضربين: ضرب يصير رقيقا بنفس السبي وهم الصبيان والنساء, وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء القتل والاسترقاق والمن والفدية بالمال أو بالرجال يفعل من ذلك ما فيه المصلحة ومن أسلم قبل الأسر أحرز ماله ودمه وصغار أولاده ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب أن يسلم أحد أبويه أو يسبيه مسلم منفردا عن أبويه أو يوجد لقيطا في دار الإسلام. "فصل" ومن قتل قتيلا أعطى سلبه وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ولا يسهم إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فإن اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له ويقسم له الخمس على خمسة أسهم, سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل. "فصل" ويقسم مال الفيء على خمس فرق: يصرف خمسة على من يصرف عليهم خمس الغنيمة ويعطى أربعة أخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين. "فصل" وشرائط وجوب الجزية خمس خصال البلوغ

والعقل والحرية والذكورة وأن يكون من أهل الكتاب أو ممن له شبهة

Mas'alah: What are the conditions for jihad and the rulings on captives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=115)

كتاب الجهاد وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والصحة والطاقة على القتال ومن أسر من الكفار فعلى ضربين : ضرب يصير رقيقا بنفس السبي وهم الصبيان والنساء وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء : القتل والاسترقاق والمن والمفاداة بالمال أو بالرجال يفعل من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين ومن أسلم قبل الأسر أحرز ماله ودمه وصغار أولاده ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب : أن يسلم أحد أبويه أو يسبيه مسلم منفردا عن أبويه أو يوجد لقيطا في دار الإسلام

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2747)

ومريض وذي عرج بين، وأقطع، وأشل، وعبد وعادم أهبة قتال، وكل عذر منع وجوب الحج منع الجهاد إلا خوف طريق من كفار، وكذا من لصوص المسلمين على الصحيح.

Mas'alah: Can adolescent boys be used in military expeditions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2756)

ومراهقين أقوياء.

Mas'alah: What is the age of maturity for military service according to Ibn Umar?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=161)

(قال) : «ابن عمر – رضي الله عنهما – عرضت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة

Mas'alah: What is the ruling on a slave being obligated to fight in jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9336)

فأما القول في اللوازم، فالعبد ليس من أهل فرض الكفاية في نفسه، وإن أمره مولاه بأن يقاتل، فما الرأي فيه والأمر من المولى جازم؟ والوجه أنهم لا يلزمهم طاعته؛ فإنهم ليسوا من أهل هذا الشأن بأنفسهم، والملك لا يقتضي التعرض للهلاك، فليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد على العبد المسترق، ولا يجوز أن يكون في هذا خلاف، وإذا لم نوجب الدفع على المسلم المقصود (1) ، على التفصيل الذي قدمناه للفقهاء، فلا يجب على العبد أن يدفع عن سيده، إذا كان في الدفع معرضا نفسه للهلاك، ولا أثر للملك في هذا الباب، ولا حظ للسيد في دم عبده، على معنى أن يعرضه للتلف. نعم له

استصحاب عبده ليخدمه في السفر ويسوس الدابة، كدأبه في الظعن والإقامة. (1) المقصود: المراد هنا المقصود بالصيال والعدوان عليه. فهو يسمى المقصود والمعتدي يسمى القاصد.

Mas'alah: Is a woman obligated to participate in collective duties like jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9337)

والمرأة ليست من أهل هذا الشأن، والكلام في فروض الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane person participating in jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9337)

والصبي غير مكلف، والمجنون كالبهيمة. وقد قال عبد الله بن عمر: "عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فردني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني في المقاتلة" (1) .

Mas'alah: Is a dhimmi obligated to fight in jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9337)

والذمي لا نخاطبه بمجاهدة الكفار، فإنه بذل الجزية لنذب عنه، لا ليذب عنا.

Mas'alah: What are the essential qualifications for being obligated to perform jihad as a collective duty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9337)

فإذا إنما يكون الشخص من أهل فرض الكفاية في الجهاد إذا كان بالغا عاقلا حرا مسلما ذكرا. فهذا قولنا في هذا القسم.

Mas'alah: What are the temporary impediments that exempt one from jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9337)

11281 - فأما الموانع الطارئة، فنحن نأتي عليها واحدا واحدا، ولا نلتزم الجريان على ترتيب (السواد) حتى يتمهد أصل الكتاب.

Mas'alah: What are the excuses that exempt one from jihad as a communal obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9343)

11287 - ومما يرعى في الجهاد الواقع فرض كفاية المعاذير التي تتصف النفوس بها. قال الشافعي في صدر الباب: قال الله تعالى: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ... } الآية [التوبة: 91] . وقد أبنا أنها نزلت في طائفة من المتخلفين عن غزوة تبوك للضعف والعجز، وقد نزلت آيتان في سورتين، وصيغ الكلام فيهما متقاربة، والمقصود

مختلف. قال الله تعالى في سورة النور: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج} [النور: 61] ، وقال في سورة الفتح: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج} [الفتح: 17] . والمراد برفع الحرج في سورة النور أنه لا حرج على الموصوفين بالعلل التي ذكرناها في مؤاكلة من ليس لهم تيك العلل، فللأعمى أن يؤاكل البصير، وإن كان قد لا يتأتى منه مراعاة الأدب في تقدير اليد وإعمالها فيما يليه، ولا يخفى أن الأدب أن يأكل الإنسان مما يليه، وقد روي: "أن ابن عباس كان يؤاكل رسول الله صلى الله عليه"

Mas'alah: What is the ruling on the blind and lame participating in jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9345)

11288 – وأما الآية التي في سورة الفتح، فهي في الجهاد. قال تعالى: {ليس على الأعمى حرج ... } إلى آخر الآيات والمراد بالآية رفع الحرج عن هؤلاء المعذورين المذكورين في سياق الآية. ونحن في الجهاد الذي يقع فرضا على الكفاية، فالأعمى (3) لا يتصدى لهذا، وكذلك الأعرج. أطلق الأصحاب هذا تعلقا بظاهر القرآن، وقال العراقيون: إن كان القتال على صورة الترجل، فالأعرج لا يندب إليه في إقامة فرض الكفاية. وإن كان القتال [ليس] (4) على صورة الترجل، فإن العرج لا يؤثر في حق الفارس. والذي صرح به المراوزة أنه محطوط عنه التصدي لفرض الكفاية في الجهاد؛ لأن الراكب قد يحوج في مضايق القتال إلى الترجل، وعقر الدابة وعثارها ليس من النادر، فمن لم يكن مستقلا إذا نزل، فهو على غرر. هذا هو القول في العرج، وكان شيخي (1) خبر "شر الناس من أكل وحده" لم نقف عليه. (2) كذا قرأناها على ضوء

السياق، وحروفها المتداخلة. (3) في الأصل: "فالمعنى" . (4) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها.

Mas'alah: What is the ruling on the sick person's obligation to fight in jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9346)

يقول: هذا في العرج البين. فأما إذا كان يغمز الرجل، وكان به أذى ظلع، فلا أثر له، وهذا عندنا مضبوط بما لا يظهر له أثر في محاولة المكاوحة، ومداراة القرب في الترجل للقتال. ثم قال عز من قائل: {ولا على المريض حرج} والمراد من به مرض يعجزه عن الانتهاض والاستقلال بالقتال أو كان على حالة يتأتى منه القتال وجودا، ولكنه يفضي إلى أنه يعجز أو يهلك. فإن قيل: ليلتزم القتال، ثم إن مات منه، فليكن شهيدا، كما لو استشهد في المعترك. قلنا: الظاهر عندنا أنه لا يكون كذلك، فإن من به من المرض ما وصفناه، فالظاهر أنه في أثناء الأمر يعجز ويقتل ذلا (1) ويصير دريئة لرماح الكفار، وليس للقتال منتهى يضبط، فقد يتمادى، وقد ينجلي على القرب. هذا هو الذي يظهر عندنا، والله المستعان. وقد انتجز القول في المعاذير التي رأيناها ملتحقة بالقسم المشتمل على ما يطرأ، وقد مضى القول فيما رأيناه معدودا من اللوازم. وكل ما ذكرناه في الجهاد الواقع فرضا على الكفاية. 11289 - فأما القتال الموصوف بكونه فرض عين، فقال الفقهاء في تصويره: إذا وطىء الكفار طرفا من بلاد الإسلام، تعين دفعهم، وأتى نقلة الفقه بتخاليط، وأمور تشعر بقلة الدراية، فنلقى في الكتب أنه يتعين على كل من بلغه الخبر من المسلمين أن يطيروا إليهم جماعات ووحدانا، حتى ينجلوا، وليس الأمر كذلك، على هذا الإطلاق. ونحن نذكر المسلك الحق ونفصله، فنقول:

أولا – أما أهل تلك الناحية، فيتعين عليهم الدفع إذا استولى عليهم الكفار، ثم لما ذكرنا من الدفع معنيان لا بد من تصورهما، والوقوف عليهما: أحدهما – التأهب للقتال إذا تمكن منه أهل الناحية، وقدروا على التجمع والاستقلال، وأخذ أهب القتال. هذا وجه في معنى الدفع (1) كذا. ولعلها: هدرا. أو هزلا. أي بدون فائدة وعائدة على الجهاد وجيش المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on slaves and women participating in defensive jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9347)

نذكره، ونستقصي ما فيه، إن شاء الله تعالى. فإن كانوا لا يقاومون ولا يحدثون أنفسهم بالمقاومة ما لم يتأهب معهم العبيد، فحق عليهم أن يتأهبوا، ولا حاجة إلى مراجعة السادة؛ فإنهم يدفعون عن الناحية دينا، وبهذا يتبين أن العبد من أهل القتال والاشتغال به. وأما النسوان والحالة هذه فإن لم يكن فيهن منة، فلا معنى لتأهبهن، ولعل حضورهن يجر على المقاتلة شرا إذا [جد الجد] (1) . فأما إذا أمكن استقلال الرجال الذين هم أهل فرض الكفاية، قبل أن يطؤوا ديارنا، وأمكن أن يصطلموا، [ولا ثقة] (2) بعواقب الأمور في الحروب (3) ، ولو اعتضدوا بالعبيد، لقويت القلوب، وعظمت المنة، ففي هذه الصورة وجهان: أحدهما – أن العبيد ينطلقون ولا يراجعون السادة، وحق عليهم ذلك. والثاني – لا يفعلون؛ إذ الكفاية مقدرة في غيرهم. والعبيد ليسوا من أهل الكفاية. والكفار قارون، فلا يتعين عليهم القتال. وإذا وطئوا بلادنا، وهذا فيه إذا أمكن استقلال الأحرار، فإن لم يكن، فالأمر على ما ذكرناه من القطع بتعين القتال عليهم. ولو كان في نسوة أهل الناحية قوة ودفاع، فهن كالعبيد في التفصيل الذي ذكر. هذا وجه في معنى

الدفع. وحاصله يرجع إلى [أنه] (4) الدفع عن الناحية والانتهاض لإخراجهم من الأرض التي وطئوها. 11295 – المعنى الثاني – أن يبغت الكفار المسلمين بحيث لا يتأتى من المسلمين أن يتأهبوا، فحق على كل من وقف عليه كافر أو كفار أن يدفع عن نفسه بأقصى ما يقدر (1) في الأصل: "وجد الجد" . (2) في الأصل: "أو لا ثقة" . (3) الصورة هي: أن يكون في الرجال من أهل فرض الكفاية قدرة على رد الكفار وردعهم، ويكون الكفار لم يصلوا إلى دار الإسلام بعد، ولكن لا ثقة بمجريات المعارك والحروب فاحتمال أن ثدور الدائرة على رجالنا أهل الكفاية قائم مرتقب، ولو خرج العبيد لقويت المنة، فهل يخرج العبيد في هذه الصورة؟ (4) في الأصل: "أن" .

Mas'alah: What is the ruling on one who goes on a military expedition with an excuse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9358)

فصل قال: "ومن غزا ممن له عذر أو حدث له بعد الخروج عذر ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Can the imam permit a polytheist to participate in fighting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9364)

11312 – ثم قال الشافعي: "وواسع للإمام أن يأذن للمشرك أن يغزو ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Can the imam seek help from disbelievers in fighting against another group?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9364)

للإمام أن يستعين بطائفة من الكفار، على مقاتلة طائفة، إذا علم أنهم لو غدروا وانحازوا إلى الكفار، لكان للمسلمين استقلال بمقاومتهم، وإن كانوا بحيث لو انضموا إلى الذين يقصدهم، لعسرت مقاومة الفئتين، فلا ينبغي أن يستعين بهم، وقد روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع في بعض الغزوات" (2) ، "واستعان بصفوان وما كان أسلم بعد في غزوة حنين" (3) . فإن قيل: أليس روي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: إني (1) ر. المختصر: 5/ 182. (2) حديث "أنه صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع في بعض الغزوات" رواه أبو داود في المراسيل، والترمذي عن الزهري. قال الحافظ: والزهري مراسيله ضعيفة. ورواه الشافعي من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قال البيهقي: لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة، وهو ضعيف، والصحيح ما رواه أبو حميد الساعدي قال "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا خلف ثنية الوداع، إذا كتيبة، قال: من هؤلاء؟ قالوا: بني قينقاع رهط عبد الله بن سلام، قال: وأسلموا. قالوا: لا. قال: قل لهم: فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين" (ر. المراسيل لأبي داود: ح 281، الترمذي: السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين، هل يسهم لهم؟ ح 1558. البيهقي: 9/ 37، التلخيص: 4/ 189 ح 2206) . (3) حديث "أنه صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان وما كان أسلم بعد في غزوة حنين" رواه الشافعي (الأم: 2/ 84، 85) ، والبيهقي في الكبرى: 9/ 37، وفي معرفة السنن: 5/ 200 (ر. التلخيص: 2/ 236 ح 1501) .

أريد أن أجاهد معك، فقال: أمسلم أنت أم مشرك؟ فقال: مشرك، فقال صلى الله عليه وسلم: "لا أرغب في المشركين" فرده. قلنا: تمام الحديث "أنه عاد ثانيا، وذكر مثل ما ذكر أولا، فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ورده، فلما عاد الثالثة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسلم أنت أم مشرك؟ فقال: مسلم، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1) ، والغالب أنه توسم فيه الميل إلى الدين، وكان يرده رجاء أن يسلم، فتحققت فراسته وصدق، فكان ما جرى من المرادة محمولا على تحصيل هذا المعنى. ثم جوز أئمتنا الاستعانة بالمشركين على التفصيل المقدم، ولم يجوزوا استصحاب المخذل قط، فإنا قد نظن ظنا ظاهرا أن الكفار يذبون عن مساكنهم في الإسلام وديارهم، فإذا كانوا تحت قهرنا على ما فصلنا، لم يمتنع الاستعانة بهم. وأما المخذل، فلا خير فيه، وهو ضرر كله.

Mas'alah: What is the ruling on a young boy who claims to have reached puberty to receive a soldier's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10158)

12118 – ومما ذكره من هذا الجنس أن غلاما يافعا من الأولاد المرتزقة إذا عرض نفسه، وزعم أنه قد بلغ لنثبت اسمه في الديوان (4) ، ونجري له السهم، وكان صدقه محتملا، قال: نحلفه، فإن حلف، فذاك، وإن نكل، لم يثبت له سهم المرتزقة. وقد تكلم الأصحاب في هذه المسألة على وجهين: أحدهما – أن منهم من قال: إذا ادعى البلوغ، صدق، ورجع إلى قوله، ولم نحلفه؛ فإن الإمام إن قدره بالغا، لم (1) هذا ما اقتصر

عليه صاحب التلخيص. (2) الشيخ: المراد هنا هو القفال، كما يظهر من عبارة الرافعي، والنووي. (ر. الشرح الكبير: 13/ 201، والروضة: 12/ 38) . (3) في الأصل: "حاله" . (4) هذه من مسائل التلخيص: ص 647.

يحتج إلى تحليفه، وإن قدره صبيا، فلا حكم ليمينه، وقالوا: إن حلفه، فنكل، فليس هذا من باب القضاء بالنكول –إن رأينا تحليفه– بل هو من باب عدم الحجة، فقد ادعى أمرا لا حجة معه فيه، واليمين في حقه في هذا المقام بمثابة البينة في حق المدعي، فإنه ليس يدعى عليه أمر حتى يفرض نكوله ويطلب بعد نكوله الرد. هذا منتهى ما أورده صاحب التلخيص (1) .

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from non–Muslims against enemies in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj (book_id=4068, page=3359)

(ولا يستعان عليهم بكافر) ولو ذميا؛ لأنه يحرم تسليطه على المسلم، ولأن القصد ردهم للطاعة، والكفار يتدينون بقتلهم، نعم يجوز الاستعانة بهم عند الضرورة كما نقله الأذرعي وغيره عن المتولي وقالوا: إنه متجه، وعلم أنه لا يجوز له أن يحاصرهم ويمنعهم الطعام والشراب (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) [حاشية الشبراملسي] الحرب وما لا تحصل (قوله: أو أغلق بابه) أي إعراضا عن القتال (قوله: فلو قتل واحد منهم) ع ولذا أمر علي – رضي الله عنه – مناديه يوم البصرة وهو يوم الجمل أن ينادي بذلك، وقد استثنى الإمام ما إذا أيس من صلاحهم لتمكن الضلال منهم وخشي عودهم عليه بشر فيجوز الاتباع والتدفيف كما فعل – رضي الله عنه – بالخوارج اهـ سم على منهج

(قوله: فلا قود) أي وتجب فيه دية عمد (قوله: اتبعوا) أي وجوبا (قوله: ما لم يقصد قتله) أي فيباح قتله (قوله: منعة) بفتحتين وقد تسكن النون اهـ مختار وقوله وإن كان غاية (قوله: وخيلهم) أي ومؤنة خيلهم وحفظ سلاحهم وغيره مما أخذ منهم على بيت المال ما لم تستول عليها يد عادية بقصد اقتنائه لها تعديا فمؤنتها عليه ما دامت تحت يده وأجرة استعمالها إن استعملها بل إن عد غاصبا لها فعليه أجرتها وإن لم يستعملها (قوله: نعم يلزم أجرة مثل) وهل الأجرة لازمة للمستعمل أو تخرج من بيت المال؛ لأن ذلك الاستعمال لمصلحة المسلمين؟ فيه نظر، والأقرب الأول أخذا من قول الشارح كمضطر أكل إلخ (قوله: بقصد الخلاص) ينبغي أو لا بقصد، وقوله ويتجه أنه: أي القصد (قوله:؛ لأنه يحرم تسليطه على المسلم) وكذا يحرم جعله جلادا يقيم الحدود على المسلمين اهـ زيادي. أقول: وكذا يحرم نصبه في شيء من أمور المسلمين، نعم إن اقتضت المصلحة توليته شيئا لا يقوم به غيره من المسلمين أو ظهر فيمن يقوم به من المسلمين جناية وأمنت في ذمي ولو لخوفه من الحاكم مثلا فلا يبعد جواز توليته فيه للضرورة والقيام بمصلحة ما ولي فيه، ومع ذلك يجب على من ينصبه مراقبته ومنعه من التعرض لأحد من المسلمين بما فيه استعلاء على المسلمين ويؤيد ذلك قوله نعم إلخ (قوله: وعلم أنه) أي من قوله ولا يقاتلون بعظيم إلخ وكذا من قول الشارح؛ لأن القصد ردهم للطاعة إلخ، وقوله لا يجوز له عبارة الزيادي: ويجوز كما في بعض الشروح حصارهم بمنع طعام وشراب إلا على رأي إمام الحرمين في أهل قلعة اهـ. أقول: ويمكن حمل كلام الإمام على ما إذا لم تدع [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3473)

(ولا جهاد على صبي ومجنون) لعدم تكليفهما (وامرأة) لخبر البخاري «جهادكن الحج والعمرة» ولأنها مجبولة على الضعف ومثلها الخنثى (ومريض) مرضا يمنعه الركوب أو القتال بأن تحصل له مشقة لا تحتمل عادة، وإن لم تبح التيمم فيما يظهر، ومثله بالأولى الأعمى، وكالمريض من له مريض لا متعهد له غيره، وكالأعمى ذو رمد وضعيف بصر لا يمكنه معه اتقاء السلاح (وذي عرج بين) ولو في رجل وإن قدر على الركوب وخرج ببين يسيره الذي لا يمنع العدو (وأقطع وأشل) ولو لمعظم أصابع يد واحدة، إذ لا بطش لهما ولا نكاية، ومثلهما فاقد الأنامل، ويفرق بين اعتبار معظم الأصابع هنا

Mas'alah: What is the ruling on a person missing fingers in relation to jihad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3473)

(قوله لا يمكنه معه) قيد في كل من قوله ذو رمد إلخ (قوله: ومثلهما فاقد الأنامل) أي أكثر الأنامل عباب اهـ سم على منهج. أما فاقد أصبعين

Mas'alah: Who is exempt from jihad due to lack of equipment or status?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3474)

لا في العتق عن الكفارة كما مر بأن هذا يقع في نادر من الأزمنة فيسهل تحمله مع قطع أقلها، وذلك المقصود منه إطاقته للعمل الذي يكفيه غالبا على الدوام، وهو لا يأتي مع قطع بعض الأصابع، والأوجه عدم تأثير قطع أصابع الرجلين إذا أمكن معه المشي من غير عرج بين (وعبد) ولو مبعضا أو مكاتبا لنقصه وإن أمره سيده، والقياس أن مستأجر

العين كذلك وذمي؛ لأنه بذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا، نعم يجب عليه بالنسبة لعقاب الآخرة كما مر (وعادم أهبة قتال) كسلاح ومؤنة نفسه أو ممونه ذهابا وإيابا، وكذا مركوب إن كان المقصد طويلا أو قصيرا، ولا يطيق المشي كما مر في الحج، ولو بذلها من بيت المال دون غيره لزمه القبول، ولو فقدها في الأثناء جاز له الرجوع ولو من الصف ما لم يفقد السلاح، ويمكنه الرمي بحجارة ونحوها أو يورث انصرافه فشلا في المسلمين وإلا حرم، نعم يتجه أن محله إن لم يظن موته جوعا أو نحوه لو لم ينصرف

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance from disbelievers in jihad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3480)

(وله) أي الإمام أو نائبه (الاستعانة بكفار) ولو أهل حرب (تؤمن خيانتهم) كأن يعرف حسن رأيهم فينا ولا يشترط أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى قال البلقيني إن كلام الشافعي يدل على عدم اعتباره خلافا للماوردي (ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم) لأمن ضررهم حينئذ، ويشترط في جواز الاستعانة بهم احتياجنا لهم ولو لنحو خدمة أو قتال لقلتنا، ولا ينافي هذا اشتراط مقاومتنا للفرقتين. قال المصنف: لأن المراد قلة المستعان بهم حتى لا تظهر كثرة العدو بهم. وأجاب البلقيني بأن العدو إذا كان مائتين ونحن مائة وخمسون ففينا قلة بالنسبة لاستواء العددين، فإذا استعنا بخمسين فقد استوى العددان، ولو انحاز الخمسون إليهم أمكنتنا مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف، ويفعل بالمستعان بهم الأصلح من إفرادهم وتفريقهم في الجيش

Mas'alah: What is the ruling on using slaves, women, and adolescents in jihad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3480)

(وبعبيد بإذن السادة) ونساء بإذن الأزواج ومدين وفرع بإذن دائن وأصل (ومراهقين أقوياء) بإذن الأولياء والأصول، ولو نساء أهل ذمة وصبيانهم؛ لأن لهم نفعا ولو بنحو سقي ماء وحراسة متاع، ويكفي التمييز، وإن لم يكن قويا بالنسبة لمثل ما ذكرناه بخلافه لقتال فلا بد فيه مع المراهقة من القوة، وشمل قوله وبعبيد ما لو كان موصى بمنفعته لبيت المال، أو مكاتبا كتابة صحيحة فلا بد من إذن السيد خلافا للبلقيني

Mas'alah: What is the ruling on defensive jihad when enemies enter a Muslim town?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=364)

(وإن دخلوا) أي الكفار (بلدة لنا) أو صار بينهم وبينها دون مسافة القصر كان خطبا عظيما فيلزم أهلها الدفع لهم بالممكن من أي شيء أطاقوه ويكون الجهاد حينئذ قد (تعين على أهلها) ثم في ذلك تفصيل فإن أمكن تأهب للقتال بأن لم يهجموا بغتة وجب الممكن في دفعهم على كل منهم حتى على من لا يلزمه الجهاد من فقير وولد ومدين وعبد وامرأة فيها قوة بلا إذن ممن مر ويغتفر ذلك لمثل هذا الخطر العظيم الذي لا سبيل لإهماله وإن لم يمكن تأهب لهجومهم بغتة فمن قصده عدو دفع عن نفسه بالممكن وجوبا إن علم أنه إن أخذ قتل وإن كان ممكن لاجهاد عليه لامتناع الاستسلام لكافر وإن جوز الأسر والقتل فله أن يدفع وأن يستسلم إن ظن أنه إن امتنع منه قتل لأن ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل ويلزم المرأة الدفع إن علمت وقوع فاحشة بها حالا بما أمكنها وإن أفضى إلى قتلها إذ لا يباح بخوف القتل أما لو لم تعلمه حالا فيجوز لها

الاستسلام ثم إن أريد منها الفاحشة وجب عليها الامتناع والدفع وإن أدى إلى قتلها

Mas'alah: Who is obligated to join defensive jihad when enemies attack?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=364)

(و) كأهلها (من) هو (دون مسافة قصر منها) وإن لم يكن من أهل الجهاد فيجب عليه المجيء إليهم وإن كان فيهم كفاية على الأصح مساعدة لهم لأنه في حكمهم وكذا يلزم على من فوق تلك المسافة الموافقة لأهل ذلك المحل في الدفع بقدر الكفاية إن لم يكف أهله ومن يليهم دفعا عنهم وانقاذا لهم وذلك حيث وجدوا زادا وسلاحا ومركوبا وإن أطاقوا المشي

Mas'alah: What are the obligations of slaves and women in defensive jihad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4143)

إحداهما: أن يحتمل الحال اجتماعهم وتأهبهم واستعدادهم للحرب، فعلى كل واحد من الأغنياء والفقراء التأهب بما يقدر عليه، وإذا لم يمكنهم المقاومة إلا بموافقة العبيد، وجب على العبيد الموافقة، فينحل الحجر عن العبيد حتى لا يراجعوا السادات، وإن أمكنهم المقاومة من غير موافقة العبيد، فوجهان، أصحهما: أن الحكم كذلك، لتقوى القلوب، وتعظم الشوكة، وتشتد النكاية، والثاني: لا ينحل الحجر عنهم للاستغناء عنهم. والنسوة إن لم تكن فيهن قوة دفاع لا يحضرن، وإن كان فعلى ما ذكرنا في العبيد، ويجوز أن لا يحوج المزوجة إلى إذن الزوج، كما لا يحوج إلى إذن السيد، ولا يجب

في هذا النوع استئذان الوالدين وصاحب الدين.

Mas'alah: What are the rulings on seeking help from dhimmis and polytheists in jihad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4168)

الثالثة: تجوز الاستعانة بأهل الذمة وبالمشركين في الغزو، ويشترط أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين، ويأمن خيانتهم، وشرط الإمام والبغوي وآخرون شرطا ثالثا، وهو أن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم، وانضموا إلى الذين يغزوهم، لأمكننا مقاومتهم جميعا. وفي كتب العراقيين وجماعة أنه يشترط أن يكون في المسلمين قلة، وتمس الحاجة إلى الاستعانة، وهذان الشرطان كالمتنافيين؛ لأنهم إذا قلوا حتى احتاجوا لمقاومة فرقة إلى الاستعانة بالأخرى، فكيف يقاومونهما؟

Mas'alah: How should the commander deploy allied non-Muslim forces in battle?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4168)

قلت: لا منافاة، فالمراد أن يكون المستعان بهم فرقة لا يكثر العدو بهم كثرة ظاهرة، وشرط صاحب «الحاوي» أن يخالفوا معتقد العدو، كاليهود مع النصارى، قال: وإذا خرجوا بشروطه، اجتهد الأمير فيهم، فإن رأى المصلحة في تميزهم ليعلم نكايتهم، أفردهم في جانب الجيش بحيث يراه أصلح، وإن رآها في اختلاطهم بالجيش لئلا تقوى شوكتهم، فرقهم بين المسلمين. والله أعلم.

Mas'alah: What does a dhimmi deserve if he attends battle with or without the imam's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4168)

ثم إن حضر الذمي بإذن الإمام، استحق الرضخ، إلا أن يكون استأجره، فلا يستحق غير الأجرة، وإن نهاه عن الحضور، فحضر،

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who attends battle without the imam's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4169)

فلا شيء له، وللإمام تعزيزه إذا رآه، وإن لم ينهه، ولم يأذن له، لم يرضخ له على الأصح.

Mas'alah: Is it permissible to seek assistance from slaves, adolescents, and women in battle?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4169)

الرابعة: يجوز الاستعانة بالعبد إذا أذن سيده، وأن يستصحب المراهقين إذا كان فيهم جلادة وغناء في القتال، وكذا لمصلحة سقي الماء، ومداواة الجرحى، ويستصحب النساء لمثل ذلك كما سبق. وفي جواز إحضار نساء أهل الذمة وصبيانهم قولان أحدهما: نعم، كالمسلمين. والثاني: لا، إذا كان لا قتال فيهم ولا رأي ولا يتبرك بحضورهم.

Mas'alah: What is the ruling on using slaves and adolescents in jihad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1903)

(و) له الاستعانة (بعبيد بإذن السادة ومراهقين أقوياء) في القتال وينتفع بهم في سقي الماء ومداواة الجرحى،

Mas'alah: What are the conditions for seeking help from polytheists in jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2065)

5263 – قول "التنبيه" [ص 232] : (ولا يستعين بمشرك، إلا أن يكون في المسلمين قلة، والذي يستعين به حسن الرأي في المسلمين) و "المنهاج" [ص 519] : (وله الاستعانة بكفار نؤمن خياننهم، ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر .. قاومناهم) و "الحاوي" [ص 603] : (وله أن يستعين بكافر مأمون) ذكر الرافعي أن الشرط المذكور في "التنبيه" أولا والشرط المذكور في "المنهاج" ثانيا يكاد أن يتنافيان؛ لأنهم إذا قلوا حتى احتاجوا لمقاومة إحدى الفئتين إلى الاستعانة بالأخرى .. فكيف يقدرون على مقاومتهما معا لو التأمتا؟ [2] وقال النووي: لا منافاة؛ فالمراد: أن يكون المستعان بهم فرقة لا يكثر العدو بهم كثرة ظاهرة [3]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : في هذا الجواب لين، ثم أجاب: بأن الكفار إذا كانوا مئتين مثلا وكان المسلمون مئة وخمسين .. ففيهم قلة بالنسبة لاستواء العددين، فإذا استعانوا بخمسين كافرا .. فقد استوى العددان، ولو انحاز هؤلاء الخمسون إلى العدو فصاروا مئتين وخمسين .. أمكن المسلمين مقاومتهم؛ لعدم زيادتهم على الضعف، قال: وأيضا ففي كتب جمع من العراقيين اعتبار الحاجة من غير ذكر القلة، والحاجة قد تكون للخدمة، فلا يتنافى

الشرطان. انتهى. وذكر بعضهم: أن الشرط المذكور في "التنبيه" ثانيا، وهو: حسن رأي المستعان به في المسلمين هو الشرط المذكور في "المنهاج" أولا، والمقتصر عليه في "الحاوي" ، وهو أمن (1) مختصر المزني (ص 272) . (2) انظر "فتح العزيز، (11/ 381) ." (3) انظر "الروضة" (10/ 239) .

Mas'alah: What additional condition is mentioned for seeking help from non-Muslims?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2066)

خيانته، لكن جعلهما في "الروضة" وأصلها شرطين [1]، وحكى في "الروضة" من زيادته على الماوردي شرطا آخر، وهو: أن يخالفوا معتقد العدو؛ كاليهود مع النصارى [2].

Mas'alah: Is it necessary for non-Muslim allies to have a different creed from the enemy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2066)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : كلام الشافعي يدل على أن ذلك غير معتبر؛ فقد غزا صفوان بن أمية وهو مشرك في غزوة حنين وهم مشركون.

Mas'alah: What is the ruling on bringing women and children of dhimmis to the battlefield?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2066)

واعلم: أن عبارتهم تتناول النساء والصبيان، وفي "الروضة" وأصلها قولان في جواز إحضار نساء أهل الذمة وصبيانهم من غير ترجيح [3].

Mas'alah: What is the preferred ruling on the presence of non-Muslim women and children in battle?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2066)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الأصح عندنا: الجواز؛ فقد جزم به في "الأم" فقال: (ونساء المشركين في هذا وصبيانهم كرجالهم لا يحرم أن يشهدوا القتال) [4]، قال: وما ذكره الرافعي عن القفال من القولين لم أقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fighting People of the Book and Magians until they accept Islam or pay jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2069)

5271 - قوله: (ويقاتل أهل الكتابين والمجوس إلى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية) [6] محله: قبل نزول عيسى عليه السلام، فأما بعده .. فلا يقبل منهم إلا الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on those whose deficiency is removed during battle?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2993)

ولو زال نقص ذي الرضخ بنحو إسلام وعتق وبلوغ أثناء القتال أسهم لهم ولو مما حيز قبل زوال نقصه فيما يظهر، أو بعده فلا ولو قبل الحيازة فيما يظهر ثم رأيت كلام الروضة مصرحا بذلك (

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a child or an insane person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4068)

(ولا جهاد على صبي ومجنون) ؛ لعدم تكليفهما،

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4068)

(وامرأة) لخبر البخاري: «جهادكن الحج والعمرة» ؛ ولأنها جبلت على الضعف، ومثلها الخنثى،

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a slave or a non-Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4068)

(وعبد) ولو مبعضا ومكاتبا لنقصه، وإن أمره سيده، والقياس أن مستأجر العين كذلك، وذمي؛ لأنه بذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا، نعم يجب عليه بالنسبة لعقاب الآخرة

كما مر،

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a free person and a partial slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4070)

على حر ومبعض ذكر وأنثى (جهاد) ولو مع عدم سفر،

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from disbelievers in jihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4075)

(وله) أي الإمام أو نائبه. (الاستعانة بكفار) ولو حربيين وخبر مسلم «إنا لا نستعين بمشرك» لا يقتضي المنع بل أن الأولى أن لا يفعل كقوله «ليس منا من استنجى من الريح» على أنه – صلى الله عليه وسلم – إنما قال ذلك لطالب إعانة به تفرس فيه الرغبة في الإسلام فرده فصدق ظنه.)

Mas'alah: What conditions must be met for seeking help from disbelievers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4075)

تؤمن خيانتهم) كأن يعرف حسن رأيهم فينا وبه بعلم أنه لا بد أن يخالفوا العدو في

معتقدهم. (ويكونون حيث لو انضمت فرقتا الكفر قاوموناهم) لا من ضررهم حينئذ ويشترط في جواز الإعانة بهم الاحتياج إليهم ولو لنحو خدمة أو قتال لقلتنا ولا ينافي هذا اشتراط مقاومتنا للفرقتين قال المصنف؛ لأن المراد قلة المستعان بهم حتى لا تظهر كثرة العدو بهم وأجاب البلقيني بأن العدو إذا كان مائتين ونحن مائة وخمسون ففينا قلة بالنسبة لاستواء العددين فإذا استعنا بخمسين فقد استوى العددان ولو انحاز الخمسون إليهم أمكنتنا مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف ويؤخذ منه أن الضابط أن يكونوا بحيث لو انضموا إليهم لم يزيدوا على ضعفنا ونفعل بالمستعان بهم الأصلح من أفرادهم وتفريقهم في الجيش.

Mas'alah: What is the ruling on using slaves and women in military expeditions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4075)

(وبعبيد بإذن السادة) ونساء بإذن الأزواج ومدين وفرع بإذن دائن وأصل.

Mas'alah: What is the ruling on using adolescent boys in military expeditions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4075)

(ومراهقين أقوياء) بإذن الأولياء والأصول ولو نساء أهل الذمة وصبيانهم؛ لأن لهم نفعا ولو بسقي الماء وحراسة الأمتعة ومن ثم جاز بمميز [حاشية الشرواني] ويجعل لكل فريق راية وشعارا وأن يحرضهم على القتال وأن يدخل دار الحرب بنفسه؛ لأنه أحوط

وأرهب وأن يدعو عند التقاء الصفين ويستنصر بالضعفاء ويكبر بلا إسراف في رفع الصوت وكل ذلك مشهور في سير النبي – صلى الله عليه وسلم – مغني وروض مع شرحه (قوله فإن أمر نحو فاسق) أي: وتجب طاعته لئلا يختل أمر الجيش. اهـ. ع ش (قوله: حرم إلخ) ينبغي إلا أن يكون ظاهر المزية في النفع في أمر الحرب والجند سم. اهـ. ع ش (قوله: عليه) أي: الإمام (قوله: توليته) أي الفاسق (قوله: نحو الأذان) كالإمامة. (قوله: للاتباع فيهما) أي: التأمير وأخذا لبيعة (قوله ومن ثم، أوجب جمع إلخ) لا يبعد القول بالوجوب إن خيف من ترك التأمير الضرر، أو نكاية الكفار في السرية. اهـ. سم (قوله: لجمع إلخ) بأن يؤمروا واحدا منهم عليهم. اهـ. ع ش (قوله: قصدوا سفرا) أي: ولو قصيرا. اهـ. ع ش (قوله: وذكرت له) أي: للأمير (قول المتن الاستعانة) أي: على الكفار مغني (قوله: ولو حربيين) كذا في المغني (قوله: وخبر مسلم إلخ) جواب سؤال (قوله: لا يقتضي المنع) خبر وخبر مسلم (قوله: بل إن الأولى إلخ) أي: بل المراد أن الأولى إلخ (قوله لطالب) أي: من المشركين (قوله: تفرس فيه إلخ) صفة طالب والضمير المستتر له – صلى الله عليه وسلم – (قوله فصدق) من التصديق (قول المتن تؤمن خيانتهم إلخ) عبارة المغني وإنما نجوز الاستعانة بهم بشرطين أحدهما ما ذكره بقوله تؤمن خيانتهم قال في الروضة: وأن يعرف حسن رأيهم في المسلمين والرافعي جعل معرفة حسن رأيهم مع أمن الخيانة شرطا واحدا وثانيهما ما ذكره بقوله ويكونون إلخ. اهـ. (قوله به يعلم إلخ) فيه توقف. اهـ. سم (قوله: أنه لا بد أن يخالفوا العدو) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية وعبارته ولا يشترط أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى كما قال البلقيني: إن كلام الشافعي يدل على عدم اعتبار خلافا للماوردي. اهـ. (قوله لأمن ضررهم) إلى قوله لا مجنون في النهاية إلا قوله ويؤخذ إلى ويفعل وإلى قوله والموصى بمنفعته في المغني إلا قوله ومدين إلى المتن وقوله ومن ثم إلى ولكون ما هنا (قوله: في جواز الإعانة) الأولى الاستعانة (قوله: ولا ينافي هذا) أي: قوله: أو

قتال لقلتنا ومنشأ توهم المنافاة أن المسلمين إذا قلوا حتى احتاجوا لمقاومة فرقة إلى الاستعانة بالأخرى كيف يقدرون على مقاومتهما معا. اهـ. مغني (قوله: قال المصنف) أي: في توجيه عدم المنافاة (قوله: كثرة العدو بهم إلخ) أي: لو انضموا إليهم (قوله: وأجاب البلقيني إلخ) عبارة المغني قال البلقيني: وفيه أي توجيه المصنف لين، ثم أجاب بأن إلخ قال: وأيضا ففي كتب جمع مع العراقيين اعتبار الحاجة من غير ذكر القلة والحاجة قد تكون للخدمة فلا يتنافى الشرطان. اهـ. (قوله: بأن العدو إذا كان إلخ) لكن في توقف الجواز على ذلك حينئذ نظر ظاهر سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: ويؤخذ منه) أي: من جواب البلقيني من قوله لعدم زيادتهم على الضعف (قوله: أن يكونوا) أي: المستعان بهم (قوله: ونفعل إلخ) أي: وجوبا. اهـ. ع ش (قوله: الأصلح) أي: ما يراه الإمام مصلحة اهـ مغني (قوله: من إفرادهم) أي: بجانب الجيش وتفريقهم أي: بين المسلمين والأولى أن يستأجرهم؛ لأن ذلك أحقر لهم. اهـ. مغني (قوله بإذن الأزواج) أي: والأولياء ولو في الرشيدة كما يشمله قول شيخ الإسلام بإذن مالك أمرهن. اهـ. ع ش عبارة المغني تنبيه الخناثى والنساء وإن كانوا أحرارا فكالمراهقين في استئذان الأولياء، أو أرقاء فكالعبيد في استئذان السادة. اهـ. (قول المتن ومراهقين أقوياء) أي في قتال وغيره. اهـ. مغني عبارة سم تقييده بالأقوياء [حاشية ابن قاسم العبادي] حرم) ينبغي إلا أن يكون ظاهر المزية في النفع في أمر الحرب والجند. (قوله: ومن ثم أوجب جمع التأمير إلخ) لا يبعد القول بالوجوب إن خيف من ترك التأمير الضرر أو نكاية الكفار في السرية بلا فائدة. . (قوله: وبه يعلم إلخ) فيه تأمل. (قوله: وبه يعلم أنه لا بد أن يخالفوا العدو إلخ) لا يشترط خلافا للماوردي م ر. (قوله وأجاب البلقيني بأن العدو إذا كان مائتين إلخ) لكن في توقف الجواز على ذلك حينئذ نظر ظاهر (قوله: ومراهقين أقوياء)

Mas'alah: What is the ruling on taking non-strong but sane persons for jihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4076)

ولو غير قوي لا مجنون؛ لأنه لا يهتدي لنفع ولكون ما هنا فيه تمرين على الشجاعة والعبادة فارق امتناع السفر بالصبي في البحر على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on taking a person whose usufruct is bequeathed to the treasury or a mukatab for jihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4076)

والموصى بمنفعته لبيت المال والمكاتب كتابة صحيحة لا يحتاج لإذن سيدهما على ما قاله البلقيني؛ لأن لهما السفر بغير إذنه وقد ينظر فيه بأن هذا سفر مخوف وهو يتوقف على الإذن فيهما، ثم رأيت شيخنا توقف في المكاتب وكان ينبغي له التوقف في الآخر لما ذكرته

Mas'alah: What is the ruling on hiring a non-Muslim for jihad by the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4077)

(ويصح استئجار ذمي) ومعاهد ومستأمن بل وحربي لجهاد. (للإمام) حيث تجوز الاستعانة به من خمس الخمس دون غيره لأنه لا يقع عنه واغتفرت جهالة العمل

للضرورة؛ ولأنه يحتمل في معاقدة الكفار ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين فإن لم يخرج ولو لنحو صلح فسخت واسترد منه ما أخذه وإن خرج ودخل دار الحرب وكان ترك القتال بغير اختيار فلا ولو استؤجرت عين كافر فأسلم فقضية قولهم لو استؤجرت طاهر لخدمة مسجد فحاضت انفسخت الإجارة الانفساخ هنا إلا أن يفرق بأن الطارئ ثم يمنع مباشرة العمل فتعذر ويلزم من تعذره الانفساخ والطارئ هنا ليس كذلك فلا ضرورة إلى الحكم بالانفساخ.

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1663)

وعبد، لاستغراقه في خدمة سيده، ولو أذن له أيضا كما صرح به الإمام وقال: إنه الوجه، وعادم أهبة قتال، لقوله تعالى: {ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون ... } إلى قوله: {وهم أغنياء} [317].

Mas'alah: What excuses prevent the obligation of jihad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1663)

وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد إلا خوف طريق من كفار، لأن الغزو مبني على مصادفة المخاوف، وكذا من لصوص المسلمين عل

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from non-Muslims and slaves in jihad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1666)

بكفار، اقتداء به أيضا كما ذكره الشافعي [320]، تؤمن خيانتهم، ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم، وشرط في الروضة شرطا ثالثا وهو: أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين، وشرط الماوردي: أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى، وبعبيد بإذن السادة ومراهقين أقوياء، لأنه ينتفع بهم في القتال وسقي الماء ومداواة الجرحى ويستصحب النساء لمثل ذلك، وله، يعني الإمام على وجه الاستحباب، بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله، لينال ثواب الإعانة، [فمن جهز غازيا فقد غزا] [321] وكذا للآحاد بذل الأهبة من ماله. = مبايعة الإمام الجيش: الحديث (74067/ 1856) . والترمذي في الجامع: كتاب السير: باب ما جاء في بيعة النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (1594) . والنسائي في السنن: كتاب البيعة: البيعة على أن لا نفر: ج 7 ص 140. • عن معقل بن يسار؛ قال: لقد رأيتني يوم الشجرة؛ والنبي – صلى الله عليه وسلم – يبايع الناس، وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه، ونحن أربع عشرة مائة، قال: [لم نبايعه على الموت؛ ولكن بايعناه على أن لا نفر] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام: الحديث (76/ 1858) . والإمام أحمد في المسند: ج 5 ص 25. (320) روى الشافعي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال: [استعان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيهود بني قينقاع، فرضخ لهم، ولم يسهم لهم] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير: باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين: الحديث (18486) ، وقال: تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح. وفي كتاب السير: باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين: الحديث

(18378) ؛ قال البيهقي: وإنما غزوه بيهود فينقاع فإني لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة وهو ضعيف. (321) من حديث زيد بن خالد – رضي الله عنه –؛ قال: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في سبيل الله فقد غزا] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب فضل من جهز غازيا: الحديث (2843) . ومسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: باب فضل إعانة الغاري في سبيل الله: الحديث (136/ 1895) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Muslim for jihad and killing relatives?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1667)

ولا يصح استئجار مسلم لجهاد، لأنه إن لم يكن متعينا عليه فمتى حضر الصف تعين عليه؛ فلا يجوز أخذ الأجرة عن فرض العين، ويصح استئجار ذمي، لأنه لا يقع عنه، وطريقه الإجارة لا الجعالة على الأصح، ويحتمل جهالة العمل لأن مقصوده القتال، للإمام، قيل: ولغيره، كالاذان على الأصح، والأصح: المنع، والفرق أن الجهاد أعظم وقعا ويتعلق بإقامته وتأخيره مصالح يحتاج فيها إلى نظر كامل. ويكره لغاز قتل قريب، لأن فيه قطع الرحم المأمور بصلتها، ومحرم، أي وقتل قريب محرم، أشد، لقوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [322]، قلت: إلا أن يسمعه يسب الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم، والله أعلم، لما روى البيهقي عن عبد الله بن شوذب (•) قال: جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينصب الأل لأبي عبيدة يوم بدر؛ وجعل أبو عبيدة يحيد عنه فلما أكثر الجراح قصده أبو عبيدة فقتله؛ فأنزل الله فيه: {لا تجد قوما يؤمنون ... } الآية [323]، وهذا مرسل أو معضل [324]. ويحرم قتل صبي، للنهي عنه في الصحيحين

من حديث ابن عمر [325]، (322) لقمان / 15. (•) في النسخة (1) : بن مسعود. (323) المجادلة / 22: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون} . (324) • رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير: باب المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه: الحديث (18332) ، وقال: هذا منقطع. وفي تلخيص الحبير: كتاب السير: باب كيفية الجهاد: الحديث (33) منه: ج 4 ص 113؛ قال ابن حجر: وهذا معضل، وكان الواقدي ينكره، ويقول: (مات والد أبي عبيدة قبل الإسلام) . • أما الحديث المرسل، وهو مبهم أيضا، رواه البيهقي في الرقم (18333) ، وقال: هذا مرسل جيد. (325) عن نافع، أن ابن عمر – رضي الله عنه – أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي – صلى الله عليه وسلم – مقتولة؛ =

Sub-topic – Jihad and Family Obligations (Parents, Creditors)

Mas'alah: What is the ruling on jihad for a person in debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6175)

[مسألة: جهاد المدين] حالا أو مؤجلا وماذا لو كان من المرتزقة؟] : وإن كان على الرجل دين.. نظرت: فإن كان الدين حالا.. لم يكن له أن يجاهد من غير إذن من له الدين؛ لما روى أبو قتادة: «أن رجلا قال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا ألي الجنة؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "نعم إلا الدين؛ بذلك أخبرني جبريل – عليه السلام –» ، فأخبر: أن الدين يمنع الجنة، فعلم أنه يمنع الاستشهاد؛ فإذا منع الاستشهاد.. علم أن جهاده ممنوع منه. فإن استناب من يقضيه من مال له حاضر.. جاز له أن يجاهد من غير إذن الغريم؛ لأنه يصل إلى حقه. وإن كان من مال غائب.. لم يجز له أن يجاهد من غير إذن غريمه؛ لأنه قد يتلف المال فلا يصل الغريم إلى دينه." وإن كان الدين مؤجلا.. ففيه وجهان: أحدهما: يجوز له أن يجاهد من غير إذن الغريم، كما يجوز له أن يسافر للتجارة والزيارة من غير إذنه. والثاني: ليس له أن يجاهد من غير إذنه، وهو المذهب؛ لأن القصد من الجهاد

Mas'alah: What is the ruling on jihad for a person with deferred debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6176)

طلب الشهادة، والدين يمنع الاستشهاد، فلم يجز من غير إذن من له الدين. هذا نقل أصحابنا البغداديين، وقال الخراسانيون: إن كان الدين مؤجلا، فإن كان لم يخلف وفاء.. فليس له أن يجاهد بغير إذن الغريم وجها واحدا. وإن خلف وفاء.. فهل له أن يغزو بغير إذن الغريم؟ فيه وجهان. قالوا: وإن كان على أحد من المرتزقة دين مؤجل.. فهل له الخروج بغير إذن الغريم إن لم يخلف وفاء للدين؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له، كغير المرتزقة. والثاني: له ذلك؛ لأنه قد استحق عليه هذا الخروج بكتب اسمه في الديوان، ولعله لا يمكنه أداء الدين إلا بما يأخذه من الرزق أو بما يصيب من المغنم.

Mas'alah: What is the ruling if a creditor or parents revoke permission for jihad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6179)

[مسألة: رجوع الغريم والأبوين عن الإذن في الجهاد] وماذا لو أحاط بهم العدو أو مرض؟] : وإن أذن له الغريم في الجهاد ثم رجع الغريم، أو أذن له أبواه ثم رجعا، أو كانا كافرين ثم أسلما، فإن كان ذلك قبل التقاء الزحفين.. وجب عليه أن يرجع؛ لأنه في هذه الحالة كما لو كان في وطنه. قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (إلا أن يخاف إن رجع تلفا.. فلا يرجع) . قال: (وأحب أن يتوقى موضع الاستشهاد؛ لأنه يجاهد بغير إذن أبويه، فلا ينبغي له أن يطلب الاستشهاد) . قال المسعودي [في "الإبانة"] : وكذلك إن خاف أن تنكسر قلوب المسلمين لرجوعه.. فليس له أن يرجع بحال. وإن كان ذلك بعد التقاء الزحفين.. ففيه قولان: أحدهما: ليس له أن يرجع؛ لقوله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة} [الأنفال: 16]

[الأنفال: 16] الآية. وهذا ليس بمتحرف لقتال ولا متحيز إلى فئة، ولأن رجوعه في هذه الحالة ربما كان سببا لهزيمة المسلمين، فلم يكن له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning from jihad after parents revoke permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6180)

والثاني: يجب عليه الرجوع؛ لأن طاعة الوالدين واجب والجهاد فرض، إلا أن طاعة الوالدين أسبق، فكانت بالتقديم أحق.

Mas'alah: When is jihad permissible without parental or creditor permission due to encirclement?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6180)

فإن أحاط بهم العدو.. جاز له الجهاد من غير إذن الوالدين، ومن غير إذن الغريم؛ لأن ترك الجهاد في هذه الحال يؤدي إلى الهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on a mujahid returning due to illness, blindness, or lameness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6180)

وإن مرض المجاهد مرضا يمنع وجود الجهاد عليه، أو عمي أو عرج، فإن كان قبل

التقاء الزحفين.. جاز له أن يرجع. وإن كان بعد التقاء الزحفين.. جاز له أن يرجع أيضا على المشهور من المذهب. وخرج بعض أصحابنا الخراسانيين وجها آخر: أنه ليس له أن يرجع، كما قلنا في أحد القولين في رجوع الغريم والأبوين بعد التقاء الزحفين. والأول أصح؛ لأنه لا يمكنه الجهاد مع المرض والعمى والعرج، بخلاف رجوع الغريم والأبوين.

Mas'alah: What is the ruling on going for jihad without parental permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2821)

3568 – فصل في الغزو بغير إذن الأبوين لا يحل للولد أن يخرج للغزو إلا بإذن أبويه إلا أن يكونا كافرين، ولمستطيع الحج أن يسافر للحج، وإن كره أبواه اتفاقا؛ لتعينه عليه [1]، وكذلك الخروج لتعلم ما يتعين تعلمه، وإن خرج لطلب رتبة الاجتهاد بغير إذنهما؛ فإن كان في الناحية من يستقل [2] بالفتوى، جاز على الأصح، فإن تعطلت الفتوى، عم الحرج كل متأخر عن الخروج لأجلها، وإن كان في الخارج رشد، فلا حاجة إلى الإذن [اتفاقا، فإن خرج لذلك جمع، أو هموا بالخروج، ولأحدهم أبوان، فلا حاجة إلى الإذن] [3] على الأصح. وإن سافر لمباح؛ كالتجارة وغيرها، فقد قال الإمام: إن كان السفر دون مسافة القصر، جاز، وإن بلغ مسافة القصر، وغلب الأمن، فإن لم تطل مدة الذهاب والإياب، جاز، وإن طالت المدة؛ فإن كانت الرفاق متواصلة، جاز، وإلا فلا، فإن ركب البحر؛ فإن أوجبنا ركوبه للحج، فقد يظهر وجوب الاستئذان، [وإن لم نوجبه، فلا بد من الإذن، وأطلق القاضي القول بوجوب الاستئذان] [4] في السفر المباح، وعنى بذلك ما بلغ مسافة القصر، ولا يبعد إلحاق الأبوين الكافرين

بالمسلمين في السفر المباح. * * * (1) ساقطة من "س" . (2) في "س" "يشتغل" . (3) سقط من "س" . (4) سقط من "س" .

Mas'alah: What happens if a debtor or child who had permission to go to jihad later receives news of revocation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2827)

3579 – فصل في طريان الأعذار على المغازي إذا خرج الغريم بإذن رب الدين، أو الولد بإذن الوالدين، ثم رجعوا؛ فإن بلغه خبر الرجوع قبل التقاء الصفين، لزمه الرجوع إن أمكن، وإن لم يمكن؛ لخوف الطريق، فإن لم تمكنه الإقامة في الطريق، مضى مع الجند؛ ليرجع معهم، وإن أمكنه الإقامة في الطريق، فالوجه إيجاب الإقامة، وإن بلغه الخبر بعد التقاء الصفين؛ فإن خاف انفلال الأجناد لرجوعه، حرم الرجوع، وإن لم يخف ذلك، فهل يحرم الرجوع، أو يجب، أو يتخير بين الرجوع والقتال؟ فيه ثلاثة أوجه. وإن أسلم أبواه بعد الخروج، أو حدث عليه؛ دين؛ فإن أذن له الأبوان والغريم في الجهاد، أتمه، وإن لم يأذنوا، كان كرجوع الأبوين. وإن مرض قبل الوقوف في الصف، فله أن يرجع، وإن مرض بعد الوقوف في الصف؛ فإن خاف اختلالا في الجند، حرم الرجوع وإن خشي الموت والهلاك، وإن لم يخف الاختلال، لم يجب الرجوع، وفي جوازه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on providing for the family of a deceased fighter?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1461)

)

Mas'alah: What is the ruling on providing for the family of a deceased fighter?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1461)

وبالممات) أي وبموت المقاتل أي بعد موته (كذا) أي يعطى نساؤه وأولاده لئلا يتعطل أمر الجهاد باكتساب المجاهد خوف ضياع عياله بعده ويستمر إعطاؤهم (

Mas'alah: Until when are the wives and daughters of a deceased fighter provided for?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1461)

إلى أن تنكح النساء) من الزوجات والبنات قال العمراني أو يستغنين بكسب.

Mas'alah: Until when are stipends given to the sons of a deceased fighter?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1461)

)

Mas'alah: What is the ruling on fighting to protect one's life, property, or family?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6130)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن أريد دمه أو ماله أو حريمه فله أن يقاتل وإن أتى ذلك على نفس من أراده (قال الشافعي) رحمه الله: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" من قتل دون ماله فهو شهيد) . قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة فيمن أريد دمه أو ماله أو حريمه أن له أن يقاتل من أراده وإن أتى القتال على نفسه، ويكون دم الطالب هدرا ما لم يكن للمطلوب ملجأ يلجأ إليه، من حصن يغلقه عليه أو مهرب لا يمكن لحوقه فيه لرواية الضحاك عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون حريمه فهو شهيد ومن قتل دون جاره فهو شهيد) ." فإن وجد المطلوب ملجأ يلجأ إليه فقد قال الشافعي في موضع: له أن يقاتل. وقال في موضع آخر: ليس له أن يقاتل. فاختلف أصحابنا فخرجه بعضهم على قولين. . وقال آخرون: بل هو على اختلاف حالين، فالموضع الذي أباح قتاله: إذا لم يأمن رجعته، والموضع الذي منع من قتاله: إذا أمن رجعته.

Mas'alah: When is fighting obligatory for a person whose property, family, or life is threatened?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6130)

(فصل) فإذا ثبت جواز القتال فوجوبه معتبر بما أراده الطالب، وذلك ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن يريد مال المطلوب دون دمه وحريمه، فهذا القتال مباح والمطلوب مخير بين قتال الطالب وبين الاستسلام وتسليم ماله ولا يجب عليه أن يمنع منه.

والقسم الثاني: أن يريد الطالب حريم المطلوب، لإتيان الفاحشة فواجب على المطلوب أن يقاتل عنها ويمنع. والقسم الثالث: أن يريد الطالب نفس المطلوب، ففي وجوب قتاله ودفعه عن نفسه وجهان:

أحدهما: يجب عليه أن يقاتل عنها ويدفع لقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] . وقوله: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] . كما يجب على المضطر من الجوع إحياء نفسه بأكل ما وجده من الطعام. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي – لا يجب عليه القتال والدفع، ويكون مخيرا بينه وبين الاستسلام، طلبا لثواب الشهادة. لقوله تعالى: {لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط إليك يدي لأقتلك} [المائدة: 28] . ولأن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – حين أريدت نفسه منع عنه عبيده، فكفهم وقال لهم: من أغمد سيفه فهو حر. وأتى رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله أرأيت لو أن رجلا انغمس في العدو حتى قتل صابرا محتسبا أيحجزه عن الجنة شيء فقال: لا، إلا الدين، فانغمس في العدو حتى قتل، ورسول الله يراه ولا يمنعه. فأما المضطر جوعا إذا وجد طعاما وهو يخاف التلف. فإن كان مالكا للطعام أو لم يكن مالكا له، وكان قادرا على ثمنه فواجب عليه إحياء نفسه بأكله وجها واحدا، بخلاف من أريد دمه في أحد الوجهين. لأن في القتل شهادة يرجو بها الثواب، وليس في ترك الأكل شهادة يثاب عليها. وإن كان الطعام لغيره وهو غير قادر على ثمنه ففي وجوب إحياء نفسه بأكله وجهان. وهكذا لو وجد ميتة كان في وجوب أكلها وجهان: أحدهما: يجب تغليبا لإحياء النفس. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي – يكون مخيرا فيه ولا يجب عليه، لتنزيه نفسه عن نجاسة الميتة وإبراء ذمته من التزام ذنب لا يعذر عليه.

Mas'alah: What are the excuses that exempt one from jihad according to the Quran?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6581)

(مسألة) : قال الشافعي: "قال الله تعالى {ليس على الضعفاء ولا على المرضى} الآية قال {إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء} وقال {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} فقيل: الأعرج المقعد والأغلب أنه عرج الرجل الواحدة وقيل نزلت في وضع الجهاد عنهم (قال) ولا يحتمل غيره فإن كان سالم البدن قويه لا يجد أهبة الخروج ونفقة من تلزمه نفقته إلى قدر ما يرى لمدته في غزوة فهو ممن لا يجد ما ينفق فليس له أن يتطوع بالخروج ويدع الفرض"

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the verse on those who came to the Prophet for mounts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6582)

وقيل: إن هذه الآية نزلت في عائذ بن عمرو وعبد الله بن مغفل، ثم قال بعدها: {ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه} [التوبة: 92] فيه وجهان: أحدهما: أنه لم يجد لهم زادا لأنهم طلبوا ما يتزودونه، وهذا قول أنس. والثاني: أنه لم يجد لهم نعالا لأنهم طلبوا النعال، وهذا قول الحسن بن صالح. وروى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في هذه الغزوة وهي غزوة تبوك: "أكثروا من النعال، فإن الرجل لا زال راكبا ما كان منتعلا"

Mas'alah: Who were the individuals about whom the verse on those seeking mounts was revealed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6582)

وفيمن نزلت هذه الآية ثلاثة أقاويل: أحدها: أنها نزلت في العرباض بن سارية، وهذا قول يحيى بن أبي المطاع. والثاني: أنها نزلت في أبي موسى وأصحابه، وهذا قول الحسن. والثالث: أنها نزلت في بني مقرن من مزينة

Mas'alah: What is the interpretation of Quran 9:93 regarding those who seek exemption from jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6582)

ثم قال بعدها: {إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء رضوا بأن يكونوا مع الخوالف} [التوبة: 93] فيهم تأويلان: أحدهما: أنهم الذراري من النساء والأطفال. والثاني: أنهم المتخلفون بالنفاق، فدلت هذه الآية على وجوب الجهاد في ذوي القدرة واليسار.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor participating in jihad without the creditor's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6585)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولا يجاهد إلا بإذن أهل الدين" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا كان على رجل من أهل الجهاد دين لم يخل دينه من أن يكون حالا أو مؤجلا. فإن كان حالا لم يخل من أن يكون موسرا به أو معسرا فإن كان موسرا، ولم يستنب في قضائه لم يكن له أن يجاهد إلا بإذن صاحب الدين، وسواء كان الدين لمسلم أو كافر؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى" . وروي أن رجلا قال: يا رسول الله: أرأيت إن قتلت صابرا

محتسبا أيحجزني عن الجنة شيء؟ فقال: "لا، إلا الدين" . وروي أنه قال: لا، فنزل عليه جبريل فقال له: "إلا الدين" فقال له: "إلا الدين" وما حجز عن الجنة لم يتوصل بالجهاد إليها، ولأن فرض الدين متعين عليه، وفرض الجهاد على الكفاية وفروض الأعيان مقدمة على فروض الكفاية، ولأن الجهاد من حقوق الله تعالى، هي أوسع من حقوق الآدميين، وهي أضيق فقدم الأضيق على الأوسع. وكذلك لو كان معسرا لم يكن له أن يجاهد إلا بإذنه لأنه ينقطع بالجهاد عن الكسب ويتعرض للشهادة. وإن استناب الموسر في قضاء دينه نظر، فإن كان المال حاضرا لم يلزم استئذان صاحب الدين عن الجهاد لأنه كالمؤدي. وإن كان المال غائبا لزمه استئذانه ولم يكن له أن يجاهد بغير إذنه لجواز أن يتلف المال قبل قضاء الدين فيبقى على صاحبه. وإن كان الدين مؤجلا ففي جواز جهاده، بغير إذن صاحب الدين وجهان: أحدهما: يجوز أن يجاهد بغير إذنه كما يجوز أن يسافر في غير الجهاد بغير إذنه. والوجه الثاني: لا يجوز أن يجاهد إلا بإذنه، وإن جاز أن يسافر بغير إذنه، لأن

مقصود الجهاد التعرض للشهادة، فخالف غيره من الأسفار التي لا يتعرض للشهادة فيها، فصار من عليه الدين غير موصوف بفرض الجهاد عليه ولا بسقوطه عنه لوقوفه على إذن ربه، فإن أذن صار من أهل الجهاد، وإن لم يأذن خرج منهم، وإذا جاهد بإذن صاحب الدين لم يتعرض للشهادة، ولم يتقدم أمام الصفوف ووقف في وسطها أو حواشيها ليتحفظ الدين بحفظ نفسه، وهو اختيار الشافعي، فإن رجع صاحب الدين عن إذنه كان كالذي مضى في حدوث الأعذار.

Mas'alah: What is the ruling on seeking parental permission for jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6586)

(مسألة) : قال الشافعي: "وبإذن أبويه لشفقتهما ورقتهما عليه إذا كانا مسلمين وإن كانا على غير دينه فإنما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهما عليه قد جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ولست أشك في كراهية أبيه لجهاده مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وجاهد عبد الله بن عبد الله بن أبي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبوه متخلف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ب" أحد "يخذل من أطاعه" قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا كان للمجاهد أبوان مسلمان لم يكن له أن يجاهد إلا بإذنهما لقول الله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} [الإسراء: 23] فجمع بين طاعته وطاعة الوالدين، ثم قال: {إما يبلغن عندك الكبر أحدهما: أو كلاهما فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] . يعني: حين ترى منهما الأذى وتميط عنهما القذى، فلا تضجر كما كانا يميطانه عنك صغيرا من غير ضجر، وفي هذا الأف تأويلان: أحدهما: أنه كل ما غلظ من الكلام وقبح، قاله مقاتل. والثاني: أنهما كلمة تدل على التبرم والضجر، خرجت مخرج الأصوات المحكية والعرب تقول: أف وتف، والأف في اللغة وسخ الأذن، والتف وسخ الأظفار، {ولا تنهرهما} [الإسراء: 23] . فيه تأويلان: أحدهما: لا ترد عليهما قولا. والثاني: لا تنكر منهما فعلا، {وقل لهما قولا كريما} فيه تأويلان: أحدهما: لينا. والثاني: حسنا، {واخفض لهما جناح الذل من الرحمة} [الإسراء: 24] . فيه تأويلان: أحدهما: أنه الخضوع لهما. والثاني: ترك الاستعلاء عليهما، مأخوذ من علو الطائر بجناحه، والمراد بالرحمة الحنو والشفقة، فدل عموم ما أمر به من طاعتهما على أن يرجع في الجهاد إليهما.

ثم من نص السنة ما رواه أبو سعيد الخدري أن رجلا هاجر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من اليمن فقال: "قد هجرت الشرك وبقيت هجرة الجهاد، فهل لك باليمن أحد؟ قال: نعم: أبواي قال: استأذنتهما فإن أذناك فجاهد وإلا فبرهما" وروى

حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال ففيهما فجاهد "" وروى عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "جئت أبايعك وتركت أبوي يبكيان فقال: ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما وأبى أن يبايعه" وروي أن رجلا آتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله: أبايعك على الجهاد فقال: هل لك من بعل؟ قال: نعم، قال: فانطلق فجاهد، فإن لك فيه مجاهدا حثيثا، يريد بالبعل من تلزمه طاعته من والد أو والدة مأخوذ من قولهم: بعل الدار، أي مالكها، ومنه سمي الزوج بعلا. ولأن فرض الجهاد على الكفاية وطاعة الأبوين من فروض الأعيان فكان أوكد فأما إذا كان أبواه مشركين لم يلزمه استئذانهما، لأنهما يمنعانه تدينا وقد جاهد أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبوه عتبة يقاتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر حتى قتل وكان سيد المشركين. وقاتل عبد الله بن عبد الله بن أبي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد وأبوه عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين يخذل الناس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويصدهم عن اتباعه ويقول: ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا. وقيل إن القائل لهذا قشير بن معتب فدل على أنه لا اعتبار بإذن من أشرك أو نافق لأن النفاق هو الشرك الخفي.

Mas'alah: What are the three cases regarding parental permission for jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6587)

(فصل) : فإذا ثبت هذا لم يخل حال الأبوين من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكونا مسلمين

فعليه أن يستأذنهما ولهما في الإذن ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يأذنا له معا فله الجهاد، فإن رجعا عن الإذن رد عليهما ما لم يتلق الزحفان. والحال الثانية: أن يمتنعا من الإذن فيمنع من الجهاد فإن أذنا بعد المنع سقط حكم المنع. والحال الثالثة: أن يأذن له أحدهما ويمنعه الآخر فيغلب حكم المنع على الإذن

سواء كان المانع أبا أو أما لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا توله والدة على ولدها" . والقسم الثاني: أن يكونا كافرين فلا يلزمه أن يستأذنهما، فإن أسلما بعد كفرهما لزمه استئذانهما إن قدر عليه ما لم يلتق الزحفان، وهكذا لو كان الأبوان منافقين لم يلزمه استئذانهما، فإن تابا من النفاق استأذنهما قبل التقاء الزحفين. والقسم الثالث: أن يكون أحدهما: مسلما والآخر مشركا أو منافقا فيلزمه استئذان المسلم منهما دون المشرك والمنافق. فإن قيل: فهلا كان شرك الأبوين كشرك صاحب الدين، في أن يلزم استئذان الأبوين مع شركهما كما يلزم استئذان صاحب الدين، أولا يلزم استئذان صاحب الدين إذا كان مشركا كما لا يلزم استئذان الأبوين. قيل: الفرق بينهما أن الاستئذان في الدين لحفظه على مستحقه فاستوى فيه المسلم والمشرك، واستئذان الأبوين لأجل التدين، فافترق فيه المسلم والمشرك.

Mas'alah: What is the ruling on jihad when parents or child are slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6588)

(فصل) : ولو كان الأبوان مملوكين لم يلزم استئذانهما، لأنهما لا إذن لهما في أنفسهما فلم يعتبر إذنهما في غيرهما. ولو كان الولد مملوكا وله أبوان حران، فأذن له السيد

ولم يأذن له الأبوان كان إذن السيد مغلبا على منع الأبوين لأنه أحق بالتصرف فيه منهما. ولو كان بعض الولد حرا وبعضه مملوكا لزمه استئذان الأبوين بما فيه من حرية، واستئذان السيد بما فيه من رق فإن اجتمعوا على الإذن جاهد، وإن افترقوا فيه منع.

Mas'alah: What is the ruling on a person with an excuse returning from jihad before battle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6589)

(مسألة) : قال الشافعي: "ومن غزا ممن له عذر أو حدث له بعد الخروج عذر كان عليه الرجوع ما لم يلتق الزحفان أو يكون في موضع يخاف إن رجع أن يتلف" قال الماوردي: "وهذا صحيح، إذا غزا أصحاب الأعذار وكانوا من أهل الجهاد فحدثت لهم أعذار وأرادوا الرجوع فهذا على ضربين:" أحدهما: أن يكون ذلك قبل التقاء الزحفين. والثاني: بعده، فإن كان قبل التقاء الزحفين فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يقدر على الرجوع من الطريق ولا يقدر على التوجه لشدة زمانته أو تزايد مرضه أو ذهاب نفقته أو تلف مركوبه فيؤمر بالرجوع ويمنع من التوجه. والقسم الثاني: أن يقدر على التوجه ولا يقدر على الرجوع بخوف الطريق على نفسه أو ماله من عدو أو حدث فيؤمر بالتوجه ويمنع من الرجوع. والقسم الثالث: أن يقدر على الأمرين من التوجه والرجوع فله حالتان: إحداهما: أن يكون متطوعا بالغزو. والثانية: أن يكون مستعجلا عليه من السلطان، فان كان متطوعا فلا يخلو عذره من أحد أمرين: إما أن يكون عذره في حق نفسه. أو يكون في حق غيره. فإن كان عذره في حق نفسه كالزمانة وذهاب النفقة فهو بالخيار بين التوجه والرجوع، وليس للسلطان أن يعارضه في واحد منهما. وإن كان عذره في حق غيره، كرجوع صاحب الدين في إذنه، أو رجوع أحد الأبوين

فيه فعليه أن يرجع وليس له أن يتوجه، فإن لم يرجع أخذه السلطان به جبرا، وإن كان مستعجلا على غزوة من السلطان نظر في عذره، فإن كان في حق غيره لم يرجع، لما وجب عليه من حق الجعالة المشتركة بين حقوق الله، وحقوق الآدميين فكانت أوكد مما انفرد بحقوق الآدميين، وإن كان عذره في حق نفسه فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون العذر متقدما على الجعالة فيمنع من الرجوع، لأنه دخل في الجعالة متلزما لها مع عذره. والضرب الثاني: أن يكون العذر حادثا بعد الجعالة لحدوث زمانة أو تلف نفقة، فيجوز له الرجوع، ولا يمنع السلطان منه لظهور عجزه وعدم تأثره ولا يسترجع منه ما

أخذ، لأنه قد استحقه من مال الله تعالى. أما الضرب الثاني: وهو أن يكون ذلك بعد التقاء الزحفين فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون رجوعه أصلح من مقامه لتشاغل المجاهدين به فيرجع ولا يقيم. والقسم الثاني: أن يكون مقامه أصلح من رجوعه لاضطراب المجاهدين برجوعه فيقيم ولا يرجع. والقسم الثالث: أن يتساوى مقامه ورجوعه فله حالتان: إحداهما: أن يكون عذره حادثا فله أن يرجع به سواء كان في حق نفسه أو في حق غيره، لأنه قد خرج به من فرض الجهاد. والحال الثانية: أن يكون عذره متقدما فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون عذره في حق نفسه فيمنع من الرجوع لتوجه الفرض إليه بالحضور. والضرب الثاني: أن يكون عذره في حق غيره كرجوع الأبوين وصاحب الدين ففي رجوعه وجهان، حكاهما أبو حامد المروزي في "جامعه" : أحدهما: أن يقيم ولا يرجع كعذره في حق نفسه. والوجه الثاني: يرجع ولا يقيم لتعين الحقين فقدم أسبقهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning to jihad after losing one's mount or provisions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6590)

(فصل) : وإذا ذهبت دابته أو نفقته فرجع ثم أفاد مثل ذهب منه نظر. فإن أفاده في أرض العدو وجب عليه العود إلى الجهاد لبقائه فيها على حكم الجهاد، وإن وجده في بلاد الإسلام كان مخيرا في العود، والعود أفضل، ولو أعطاه السلطان بدل ما تلف منه نظر فإن كان في أرض العدو لزمه قبوله للعود إلى الجهاد، فإن عاد ولم يقبله لم يجبر على القبول، وإن لم يعد أجبر على القبول ليؤخذ بالعود جبرا. وإن كان في بلاد الإسلام كان مخيرا بين قبوله ورده فإن قبله وجب عليه العود إلى الجهاد، وإن لم يقبله كان مخيرا في العود، ولم يجبر على قبوله ولا عود.

Mas'alah: What is the ruling on those whose excuses for not fighting are removed during jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6590)

(فصل) : وإذا غزا أصحاب الأعذار ثم ارتفعت أعذارهم، فأبصر الأعمى وصح المريض واستقام الأعرج، وأيسر المعسر فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يحدث ذلك في بلاد الإسلام فيكونوا فيه على خيارهم في التوجه والعود.

والقسم الثاني: أن يحدث ذلك بعد دخول أرض العدو وقبل التقاء الزحفين فينظر. فإن كان المشركون أظهر منعوا من العود. وإن كان المسلمون أظهر كانوا على خيارهم في المقام والعود. والقسم الثالث: أن يحدث ذلك بعد التقاء الزحفين، يتعين عليهم المقام، ويمنعوا من العود إلى انجلاء الحرب.

Mas'alah: What should one do before setting out on a journey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2051)

(الثالثة) إذا استقر عزمه لسفر حج أو غزو أو غيرهما فينبغي أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويقضي ما أمكنه من ديونهم ويرد الودائع ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شئ أو مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه من ديونه ويترك لأهله ومن يلزمه نفقته نفقتهم إلى حين رجوعه

Mas'alah: What is recommended regarding partnership in provisions during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2052)

(الثامنة) يستحب أن لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة لأن ترك المشاركة أسلم منه لأنه يمتنع بسببها من التصرف في وجوه الخير من الصدقة وغيرها ولو أذن شريكه لم يوثق باستمراره فإن شارك جاز واستحب أن يقتصر على دون حقه وأما اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه يوما يوما فحسن ولا بأس بأكل بعضهم أكثر من بعض إذا وثق بأن أصحابه لا يكرهون ذلك فإن لم يثق لم يزد على قدر حصته وليس هذا من باب الربا في شئ وقد صحت الأحاديث في خلط الصحابة رضي الله عنهم أزوادهم وقد ذكر المصنف المسألة في باب الخلطة في المواشي وسنزيدها إيضاحا هناك إن شاء الله تعالى وعن وحشي بن حرب رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا "يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه"

Mas'alah: What days are recommended for starting a journey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2053)

(الثالثة عشرة) يستحب أن يكون سفره يوم الخميس فإن فاته فيوم الاثنين وأن يكون باكرا ودليل الخميس حديث كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم "خرج في غزوة تبوك يوم الخميس" رواه البخاري ومسلم وفي رواية في الصحيحين "كان يحب أن يخرج يوم الخميس" وفي رواية في الصحيحين "أقل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلا يوم الخميس" "ودليل يوم الاثنين عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم" هاجر من مكة يوم الاثنين "ودليل البكور حديث صخر العامري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" اللهم بارك لأمتي في بكورها وكان إذا بعث جيشا أو سرية بعثهم في أول النهار وكان صخر تاجرا فكان يبعث تجارته أول النهار فأثرى وكثر ماله "رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن"

Mas'alah: What is the ruling on traveling in a group versus traveling alone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2055)

(التاسعة عشرة) يستحب أن يرافق في سفره جماعة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن"

الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار ركب بليل وحده "رواه البخاري وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب "رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن"

Mas'alah: Is it recommended for a traveling group to appoint a leader?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2056)

(العشرون) يستحب أن يؤمر الرفقة على أنفسهم افضلهم وأجودهم رأيا ويطيعونه لحديث أبي سعيد وأبي هريرة قالا "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم" حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "خير الصحابة أربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش أربع آلاف ولن تغلب اثنا عشر ألفا عن قلة" رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن والمراد بالصحابة هنا المتصاحبون

Mas'alah: What is the ruling on taking turns riding an animal (i'tiqab) in travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2058)

الخامسة والعشرون) يجوز الاعتقاب على الدابة وهو أن يركب واحد وقتا ثم ينزل ويركب الآخر وقتا وجاءت فيه أحاديث كثيرة منها حديث عائشة رضي الله عنها في قصة هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه من مكة إلى المدينة قالت "فلما خرج خرج معه عامر بن فهيرة يعتقبان حتى المدينة" رواه البخاري وعن ابن مسعود قال كنا يوم بدر اثنين على بعير وثلاثة على بعير وكان علي وأبو أمامة زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان إذا حانت عقبتهما قالا يا رسول الله اركب نمش عنك فيقول إنكما لستما بأقوى على المشي مني ولا أرغب عن الأجر منكما رواه النسائي والبيهقي بإسناد جيد

Mas'alah: What is the ruling on caring for an animal's welfare during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2058)

(السادس والعشرون) السنة أن يراعي مصلحة الدابة في المرعي والسرعة والتأني بحسب الأرفق بها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل

حظها من الأرض وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق للدواب ومأوى الهوام بالليل "رواه مسلم معنى أعطوا الإبل حظها ارفقوا في سيرها لترعى حال مشيها والنفى – بنون مكسورة ثم قاف ساكنة – وهو المخ ومعناه أسرعوا بها حتى تصلوا المقصد قبل أن يذهب مخها من ضنك السير والتعريس النزول في الليل وقيل في آخر الليل خاصة وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" في كل ذات كبد رطبة أجر "رواه البخاري ومسلم"

Mas'alah: Is it recommended to chant and recite rajaz while traveling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2062)

(السابعة والثلاثون) يستحب الحداء والرجز في السير للسرعة وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها وتيسير السير للأحاديث الصحيحة (منها) : حديث أنس قال "كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أنجشة وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا أنجشة"

لا تكسر القوارير "قال قتادة يعني ضعفة النساء رواه البخاري ومسلم وعن سلمة بن الأكوع قال" خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع ألا تسمعنا من هناتك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا إلى آخر الأبيات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق فقالوا عامر بن الأكوع فقال يرحمه الله وذكر تمام الحديث "رواه البخاري ومسلم"

Mas'alah: Is it recommended for a traveler to serve a companion of virtue?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2063)

(الثامنة والثلاثون) يستحب خدمة المسافر الذي له نوع فضيلة وإن كان الخادم أكبر سنا لحديث أنس قال "خرجت مع جرير ابن عبد الله في سفر فكان يخدمني فقلت له لا تفعل فقال إني رأيت الأنصار تصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا آليت ألا أصحب أحدا منهم إلا خدمته قال وكان جرير أكبر من أنس" رواه البخاري ومسلم

Mas'alah: Is it recommended for a traveling group to stay together when alighting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2064)

(الخامسة والأربعون) يستحب للرفقة في السفر أن ينزلوا مجتمعين ويكره تفرقهم لغير حاجة لحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال "كان الناس إذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تفرقكم في هذه الشعاب

والأودية إنما ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض" رواه أبو داود بإسناد حسن

Mas'alah: What is the ruling on going out to meet arriving travelers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2065)

(الثانية والخمسون) يسن تلقي المسافرين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قدم من سفر فاستقبله اغيلمة بني عبد المطلب فجعل واحد بين يديه وآخر خلفه – وفي رواية قدم مكة عام الفتح – رواه البخاري وعن عبد الله بن جعفر قال" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقي بصبيان أهل بيته وأنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جئ بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة "رواه مسلم"

Mas'alah: What is recommended to say to a traveler returning from battle or pilgrimage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2066)

(الثامنة والخمسون) يستحب أن يقال للقادم من غزو ما رويناه عن عائشة قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزو فلما دخل استقبلته فقلت الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك" ويقال للقادم من حج قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك ورويناه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي هريرة قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج" رواه الحاكم

والبيهقي قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم

Mas'alah: Can a child travel for knowledge without parental permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4338)

إن أراد الولد الخروج لطلب العلم بغير إذن الأبوين نظر إن كان هناك من يتعلم منه لم يجز ولهما منعه وإن لم يكن نظر فإن أراد تعلم ما هو فرض عين لم يكن لهما منعه وفي فرض الكفاية وجهان (أصحهما) لا يجوز لهما منعه لأنه فرض عليه ما لم يبلغ واحد هناك درجة الفتوى حتى لو كبر المفتي وشاخ جاز لشاب أن يخرج لطلب العلم إن لم يمكنه التعلم من الشيخ * قال ولو خرج واحد للتعلم هل لآخر أن يخرج بغير إذن الأبوين فيه وجهان (أحدهما) لا لأنه قام به غيره كالجهاد (والثاني) نعم لأن قصد إقامة الدين لا خوف فيه هذا كلام البغوي *

Mas'alah: What is the ruling on a debtor traveling for jihad and requiring a guarantor or pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6498)

وإن كان السفر للجهاد ففيه وجهان، من أصحابنا من قال له منعه إلى أن يقيم له كفيلا أو يعطيه رهنا بدينه، لان الشافعي رحمه الله قال: ولا يجاهد إلا بإذن أهل الدين، ولم يفرق بين الحال والمؤجل، ولان المجاهد يعرض نفسه للقتل طلبا للشهادة، فلم يكن بد من إقامة الكفيل أو الرهن، ليستوفى صاحب الدين دينه منه.

Mas'alah: What is the ruling on jihad for someone with an outstanding debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9289)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يجب على من عليه دين حال أن يجاهد من غير إذن غريمه، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: أرأيت إن قتلت في سبيل الله كفر الله خطاياى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله خطاياك إلا الدين، كذلك قال لى جبريل، ولان فرض الدين متعين عليه فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم عنه غيره مقامه، فإن استناب من يقضيه من مال حاضر جاز لان الغريم يصل إلى حقه، وإن كان من مال غائب لم يجز لانه قد يتلف فيضيع حق الغريم، وإن كان الدين مؤجلا ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجوز أن يجاهد من غير إذن الغريم كما يجوز أن يسافر لغير الجهاد (والثانى) أنه لا يجوز لانه يتعرض للقتل طلبا للشهادة فلا يؤمن أن يقتل فيضيع دينه.

Mas'alah: What is the ruling on jihad without parental permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9290)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن كان أحدا أبويه مسلما لم يجز أن يجاهد بغير إذنه لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد، فقال أحى والداك؟ قال نعم، قال ففيهما فجاهد. وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال، سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل، فقال الصلاة لميقاتها، قلت ثم ماذا؟ قال بر الوالدين، قلت ثم ماذا؟

قال الجهاد في سبيل الله، فدل على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد، ولان الجهاد فرض على الكفاية ينوب عنه فيه غيره، وبر الوالدين فرض يتعين عليه لانه لا ينوب عنه فيه غيره، ولهذا قال رجل لابن عباس رضى الله عنه إنى نذرت أن أغزوا الروم وأن أبوى منعاني، فقال أطع أبويك فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك. وإن لم يكن له أبوان وله جدا أو جدة لم يجز أن يجاهد من غير إذنهما، لانهما كالابوين في البر، وان كان له أب وجد أو أم وحدة فهل يلزمه استئذان الاب مع الجد أو استئذان الجدة مع الام فيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه لان الاب والام يحجبان الجد وللجدة عن الولاية والحضانة (والثانى) يلزمه وهو الصحيح عندي لان وجود الابوين لا يسقط بر الحدين ولا ينقص شفقتهما عليه. وان كان الابوان كافرين جاز أن يجاهد من غير إذنهما لانهما متهمان في الدين، وان كانا مملوكين فقد قال بعض أصحابنا أنه يجاهد من غير اذنهما لانه لا إذن لهما في أنفسهما فلم يعتبر اذنهما لغيرهما قال الشيخ الامام وعندي أنه لا يجوز أن يجاهد الا بإذنهما، لان المملوك كالحر في البر والشفقة فكان كالحر في اعتبار الاذن. وان أراد الولد أن يسافر في تجارة أو طلب علم جاز من غير اذن الابوين لان الغالب في سفره السلامة

Mas'alah: What is the ruling on jihad when a creditor or parent revokes permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9291)

(فصل) وان أذن الغريم لغريمه أو الوالد لولده ثم رجعا أو كانا كافرين فأسلما، فإن كان ذلك قبل التقاء الزحفين لم يجز الخروج الا بالاذن، وان كان بعد التقاء الزحفين ففيه

قولان أحدهما أنه لا يجوز أن يجاهد الا بالاذن لانه عذر يمنع وجوب الجهاد فإذا طرا منع من الوجوب كالعمى والمرض والثانى أنه يجاهد من غير اذن، لانه اجتمع حقان متعينان وتعين الجهاد سابق فقدم، وان أحاط العدو بهم تعين فرض الجهاد وجاز من غير اذن الغريم ومن غير اذن الابوين، لان ترك الجهاد في هذه الحالة يؤدى إلى الهلاك فقدم على حق الغريم والابوين.

Mas'alah: Can a person with debt go for jihad without the creditor's permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1354)

فصل: ولا يجب على من عليه دين حال من أن يجاهد من غير إذن غريمه لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله كفر الله خطاياي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر خطاياك إلا الدين كذلك قال لي جبريل" 1 ولأن فرض الدين متعين عليه فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم عنه غيره مقامه فإن استناب من يقضيه من مال 1 رواه النسائي في كتاب الجهاد باب 32. الموطأ في كتاب الجهاد حديث 31. الدارمي في كتاب الجهاد باب 20. أحمد في مسنده 2/308.

حاضر جاز لأن الغريم يصل إلى حقه وإن كان من مال غائب لم يجز لأنه قد يتلف فيضيع حق الغريم وإن كان الدين مؤجلا ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز أن يجاهد من غير إذن الغريم كما يجوز أن يسافر لغير الجهاد والثاني: أنه لا يجوز لأنه يتعرض للقتل

طلبا للشهادة فلا يؤمن أن يقتل فيضيع دينه.

Mas'alah: Is parental permission required for jihad?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1355)

فصل: وإن كان أحد أبويه مسلما لم يجز أن يجاهد بغير إذنه لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال: "أحي والداك" قال: نعم فقال: "ففيهما فجاهد" 1. وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ فقال: "الصلاة لميقاتها" قلت ثم ماذا؟ فقال: "بر الوالدين" قلت: ثم ماذا؟ قال: "الجهاد في سبيل الله" 2. فدل على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد ولأن الجهاد فرض على الكفاية ينوب عنه فيه غيره وبر الوالدين فرض يتعين عليه لأنه لا ينوب عنه فيه غيره ولهذا قال رجل لابن عباس رضي الله عنه إني نذرت أن أغزو الروم وإن أبوي منعاني فقال: أطع أبويك فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك وإن لم يكن له أبوان وله جد أو جدة لم يجز أن يجاهد من غير إذنهما لأنهما كالأبوين في البر وإن كان له أب وجد أو أم وجدة فهل يلزمه استئذان الأب مع الحد أو استئذان الجدة مع الأم فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه لأن الأب والأم يحجبان الجد والجدة عن الولاية والحضانة والثاني: يلزمه وهو الصحيح عندي لأن وجود الأبوين لا يسقط بر الجدين ولا ينقص شفقتهما عليه وإن كان الأبوان كافرين جاز أن يجاهد من غير إذنهما لأنهما متهمان في الدين وإن كانا مملوكين فقد قال بعض أصحابنا أنه يجاهد من غير إذنهما لأنه لا إذن لهما في أنفسهما فلم يعتبر إذنهما لغيرهما قال الشيخ الإمام: وعندي أنه لا يجوز أن يجاهد إلا

بإذنهما لأن المملوك كالحر في البر والشفقة فكان كالحر في اعتبار الإذن وان أراد الولد أن يسافر في تجارة أوفي طلب علم جاز من غير إذن الأبوين لأن الغالب في سفره السلامة.

Mas'alah: Is a slave obligated to obey his master's command to go for jihad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3988)

قوله: فإن أمر السيد عبده بالجهاد قال الإمام: الوجه أنه لا تلزمه طاعته لأنه ليس من أهل هذا الشأن والملك لا يقتضي التعرض للهلاك، فليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد على العبد، ولا يجوز أن يكون في هذا خلاف، ولا يلزمه الذب عن سيده عند الخوف على روحه إذا لم نوجب الدفع عن الغير بل السيد في ذلك كالأجانب وللسيد استصحابه في سفر الجهاد وغيره ليخدمه. وقوله في "الكتاب" : وليس عليه الذب عن سيده، ينبغي أن يعلم بالواو فإنه جواب على أن الدفع عن الغير لا يجب. انتهى كلامه. وما ذكره من الإعلام بالواو لأجل الخلاف قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" (1) : فقال: ولا يلزمه الذب عن [سيده] عند خوفه على روحه إذا لم نوجب الدفع عن الغير هذه عبارته. والذي قالاه وهم فقد سبق في كتاب العيال أنه لا يجب الدفع عن الغير عند الخوف على النفس بلا خلاف فراجعه. ولا شك أن الرافعي قد اعتمد في ذلك على فهم غير مطابق فهمه من كلام الإمام فإن الإمام لما ذكر ما نقله عنه الرافعي عبر في هذه المسألة بقوله

وإذا لم نوجب الدفع عن المسلم المقصود على التفصيل الذي قدمناه للفقهاء فلا يجب

على العبد أن يدفع عن سيده إذا كان في الدفع تعريض نفسه للقتل. نعم له استصحابه لخدمته. . . . إلى آخر ما ذكر. والذي قاله الإمام صحيح فتأمله.

Mas'alah: Can a creditor prevent an insolvent debtor from going for jihad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3989)

قوله: وإن كان معسرا فقد ذكر القاضي ابن كج أن المذهب أنه ليس لصاحب الدين منعه لأنه لا مطالبة عليه في الحال، وأن أبا إسحاق قال: له المنع. انتهى. والصحيح ما قاله ابن كج؛ فقد قال في "المحرر" : إنه الأظهر، والنووي في أصل "الروضة" : إنه الأصح.

Mas'alah: What are the conditions for jihad being obligatory regarding debt and parents?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2230)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا كان سالم البدن قويه واجدا لما يكفيه ومن خلف يكون داخلا فيمن عليه فرض الجهاد لو لم يكن عليه دين , ولم يكن له أبوان , ولا واحد من أبوين يمنعه , فلو كان عليه دين لم يكن له أن يغزو بحال إلا بإذن أهل الدين .

Mas'alah: How does debt and parental permission affect the obligation of jihad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2230)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا كان يحجبه مع الشهادة عن الجنة الدين فبين أن لا يجوز له الجهاد وعليه دين إلا بإذن أهل الدين وسواء كان الدين لمسلم , أو كافر , وإذا كان يؤمر بأن يطيع أبويه أو أحدهما في ترك الغزو فبين أن لا يؤمر بطاعة أحدهما إلا والمطاع @

Mas'alah: What evidence from the Companions shows that a son may fight despite a disbelieving father?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2232)

وجاهد عبد الله بن عبد الله بن أبي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبوه متخلف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بأحد ويخذل عنه من أطاعه مع غيرهم ممن لا أشك إن شاء الله تعالى في كراهتهم لجهاد أبنائهم مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كانوا مخالفين مجاهدين له , أو مخذلين .

Mas'alah: When must a fighter return if his parents command him after they embrace Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2232)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وأي الأبوين أسلم كان حقا على الولد أن لا يغزو إلا بإذنه إلا أن يكون الولد يعلم من الوالد نفاقا فلا يكون له عليه طاعة في الغزو , وإن غزا رجل وأحد أبويه , أو هما مشركان ثم أسلما , أو أحدهما فأمره بالرجوع فعليه الرجوع عن وجهه ما لم يصر إلى موضع لا طاقة له بالرجوع منه إلا بخوف أن يتلف وذلك أن يصير إلى بلاد العدو , فلو فارق المسلمين لم يأمن أن يأخذه العدو , فإذا كان هذا

هكذا لم يكن له أن يرجع للتعذر في الرجوع , وكذلك إن لم يكن صار إلى بلاد مخوفة إن فارق الجماعة فيها خاف التلف وهكذا إذا غزا , ولا دين عليه ثم ادان فسأله صاحب الدين الرجوع .

Mas'alah: What is the ruling on a son returning from battle when his parents request it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2232)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإن سأله أبواه , أو أحدهما الرجوع وليس عليه خوف في الطريق , ولا له عذر فعليه أن يرجع للعذر , وإذا قلت ليس له أن يرجع فلا أحب أن يبادر , ولا يسرع في أوائل الخيل , ولا الرجل , ولا يقف الموقف الذي يقفه من يتعرض للقتل ; لأنه إذا @

Mas'alah: What is the ruling on forbidding a soldier from exposing himself to death due to parental or creditor rights?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2233)

نهيته عن الغزو لطاعة والديه , أو لذي الدين نهيته إذا كان له العذر عن تعرض القتل وهكذا أنهاه عن تعرض القتل لو خرج وليس له أن يخرج بخلاف صاحب دينه وأحد أبويه , أو خلاف الذي غزا وأحد أبويه وصاحب دينه كاره

Mas'alah: What is the ruling on a fighter whose parents order him to return from jihad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2233)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا أذن للرجل أبواه في الغزو فغزا ثم أمراه بالرجوع فعليه الرجوع إلا من عذر حادث والعذر ما وصفت من خوف الطريق , أو جدبه , أو من مرض يحدث به لا يقدر معه على الرجوع , أو قلة نفقة لا يقدر على أن يرجع يستقل معها , أو ذهاب مركب لا يقدر على الرجوع معه , أو يكون غزا بجعل مع السلطان , ولا يقدر على الرجوع معه , ولا يجوز أن يغزو بجعل من مال رجل فإن غزا به فعليه أن يرجع ويرد الجعل , وإنما أجزت له هذا من السلطان أنه يغزو بشيء من حقه وليس للسلطان حبسه في حال قلت عليه فيها الرجوع إلا في حال ثانية أن يكون يخاف برجوعه ورجوع من هو في حاله أن يكثروا وأن يصيب المسلمين خلة برجوعهم بخروجهم يعظم الخوف فيها عليهم فيكون له حبسه في هذه الحال , ولا يكون لهم الرجوع عليها , فإذا زالت تلك الحال فعليهم أن يرجعوا وعلى السلطان أن يخليهم إلا من غزا منهم بجعل إذا كان رجوعهم من قبل والد , أو صاحب دين لا من علة بأبدانهم@

فإن أراد أحد منهم الرجوع لعلة ببدنه تخرجه من فرض الجهاد فعلى السلطان تخليته غزا بجعل , أو غير جعل وليس له الرجوع في الجعل ; لأنه حق من حقه أخذه , وهو يستوجبه وحدث له حال عذر وذلك أن يمرض , أو يزمن بإقعاد , أو بعرج شديد لا يقدر معه على مشي الصحيح وما أشبه هذا . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإني لارى العرج إذا نقص مشيه عن مشي الصحيح وعدوه كله عذرا والله تعالى أعلم , وكذلك إن رجل عن دابته , أو ذهبت نفقته خرج من هذا كله من أن يكون عليه فرض الجهاد , ولم يكن للسلطان حبسه عليه إلا في حال واحدة أن يكون خرج إلى فرض الجهاد بقلة الوجود فعليه أن يعطيهم حتى يكون واجدا فإن فعله حبسه وليس للرجل الامتناع من الأخذ منه إلا أن يقيم معه في الجهاد حتى ينقضي فله إذا فعل الامتناع من الأخذ منه .

وإذا غزا الرجل فذهبت نفقته , أو دابته فقفل ثم وجد نفقة , أو فاد دابة فإن كان ذلك ببلاد العدو لم يكن له الخروج وكان عليه الرجوع إلا أن يكون يخاف في رجوعه , وإن كان قد فارق بلاد العدو فالاختيار له العود إلا أن يخاف فلا يجب عليه العود ; لأنه قد خرج , وهو من أهل العذر فإن كانت تكون خلة برجوعه , أو كانوا جماعة أصابهم ذلك وكانت تكون بالمسلمين خلة برجوعهم فعليهم وعلى الواحد أن يرجع إذا كانت كما وصفت إلا أن يخاف إذا تخلفوا أن يقتطعوا في الرجوع خوفا بينا فيكون لهم عذر بأن لا يرجعوا .

Mas'alah: What excuses exempt one from the obligation of jihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3206)

الطرف الثاني في مسقطات الوجوب وهو العجز إما حسيا أو شرعيا

Mas'alah: What physical conditions exempt one from jihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3206)

أما الحسي فهو الصبا والجنون والأنوثة والمرض والفقر والعرج والعمى فلا جهاد على هؤلاء لعجزهم وضعفهم وقيل الأعرج كالصحيح إن كان يقاتل راكبا وهو بعيد لعموم قوله تعالى {ولا على الأعرج حرج} ولأنه لا تندر الحاجة إلى الترجل في مضايق القتال

Mas'alah: What financial conditions exempt one from jihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3206)

وكل من لا يملك نفقة الذهاب والإياب والمركوب فهو فقير وتفصيله ما ذكرت في الحج إلا في شيئين أحدهما أنه يشترط وجود السلاح هاهنا بخلاف الحج والآخر أنه لا يسقط الجهاد بالخوف من المتلصصين على الطريق وإن كانوا من المسلمين لأن أهم الجهاد مع المتلصصين ومصير هؤلاء إلى الخوف الأعظم

Mas'alah: What are the legal impediments to jihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3206)

أما الموانع الشرعية فهو الرق والدين ومنع الوالدين

Mas'alah: What is the ruling on a slave's obligation to participate in jihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3206)

أما الرقيق فلا جهاد عليه كما لا جمعة ولا حج عليه ولا يلزمه الجهاد وإن أمره السيد إذ لا حق له في روحه حتى يغرر به ويعرضه للهلاك وكذلك لا يجب على العبد أن يدفع عن السيد إذا قصد بالهلاك مهما خاف على روحه بل سيده كالأجانب في هذا المعنى نعم

إن خرج سيده للجهاد فله استصحابه للخدمة على العادة لا ليقاتل قهرا

Mas'alah: How does debt affect the obligation to go for jihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3207)

أما الدين فالحال منه يمنع من الخروج إلا أن يرضى المستحق والمؤجل لا يمنع عن سائر الأسفار وإن قربت المدة وطال السفر لكن على المستحق الخروج معه إن شاء ليطالب

Mas'alah: Is parental permission required for jihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3207)

وأما رضاء الوالدين فشرط روي أن رجلا جاء فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أريد أن أجاهد معك فقال كيف تركت والديك فقال تركتهما يبكيان فقال ارجع وأضحكهما كما أبكيتهما

Mas'alah: What if a parent or creditor revokes permission during travel?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3208)

فرع لو رجع الوالد وصاحب الدين عن الإذن أو تجدد دين وبلغه الكتاب وهو في الطريق لزمه الانصراف إن قدر فإن كان الطريق مخوفا فالظاهر أنه يجب عليه الوقوف بقرية إن أمكن إذ غرضهم ترك القتال وإن بلغه الكتاب وهو في أثناء القتال لم يجز الإنصراف إن كان يحصل به تخذيل ووهن للمسلمين وإن لم يكن فثلاثة أوجه أحدها الوجوب كما قبل الاشتغال

والثاني أنه لا يجب لأن فتح هذا الباب يشوش القتال والثالث أنه يتخير لتعارض الأمرين

Mas'alah: Does an immediate debt prevent travel for jihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4822)

والدين الحال يحرم سفر جهاد وغيره إلا بإذن غريمه، ـــــــ والثاني: يمنع الوجوب كالحج؛ فإنه يأنف من قتال المسلمين. ثم إن المنصف لما فرغ من بيان الموانع الحسية .. شرع في بيان الموانع الشرعية، وهي ثلاثة: الرق وقد تقدم في كلامه. والكفر، وتركه المنصف، فلا يخاطب به الذمي: لأنه بذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا، وينبغي أن يجب على المرتد؛ لأنه سبق منه الالتزام. قال: (والدين الحال) سواء كان لمسلم أو ذمي (يحرم سفر جهاد وغيره) ؛ لأن مقصود الجهاد طلب الشهادة وبذل النفس للقتل وهو يؤدي إلى إسقاط حق ثابت، ولأن أداء الدين فرض عين فقدم على فرض الكفاية. وفي (صحيح مسلم) [1886] عن عبد الله بن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين) . قال الآجري: هذا لمن تهاون بقضاء دينه، أما من استدان شيئا وأنفقه من غير سرف ولا تبذير ثم لم يمكنه قضاؤه .. فإن الله تعالى يقضيه عنه. قال الأصحاب: وليس له معه من السفر كما يمنع زوجته وعبده، بل يشغله برفعه إلي مجلس القاضي ويطالبه حتى يوفي. ومحل ذلك: إذا لم يستنب من يقضي عنه أو استناب من يقضيه من ماله الغائب، فإن استناب من يقضيه من ماله الحاضر .. لم يلزمه الاستئذان. قال: (إلا بإذن غريمه) ؛ لرضاه بإسقاط حقه، فإن أذن له .. صار من أهل الفرض. هذا في الغريم الجائز الإذن، أما ولي المحجور ومتولي

الوقف .. فليس لواحد منهما أن يأذن في ذلك؛ لأن الحق ليس له. قال الماوردي: وإذا سافر لا يتعرض للشهادة؛ بأن يقف أمام الصفوف، بل يقف في وسطها أو حواليها، وقال البندنياجي: إن ذلك يستحب.

Mas'alah: Does a deferred debt prevent travel for jihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4823)

والمؤجل لا، وقيل: يمنع سفرا مخوفا. ويحرم جهاد إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين، ـــــــ وشملت عبارته من عليه دين حال وهو معسر؛ فليس له أن يجاهد إلا بإذن رب الدين، وكذا نقله الماوردي عن الأصحاب. قال ابن كج: والمذهب لا، وفي (أصل الروضة) أنه الصحيح؛ إذ لا طالب، وقضية كلامه: أن المنع منوط بعدم الإذن، وهو أعم من المنع؛ إذ يصدق على السكوت. وعبارة أبي الطيب و (الحاوي الصغير) تقتضي: أنه منوط بمنع رب الدين. قال: (والمؤجل لا) وإن قرب الأجل؛ لأنه الآن مخاطب يفرض الكفاية والدين المؤجل لا يتوجه الخطاب به إلا بعد حلوله 0 لكن للمستحق الخروج معه إن شاء ليطالبه. قال: (وقيل: يمنع سفرا مخوفا) كالجهاد 0 ورجحه الإصطخري؛ صيانة للدين، كذا أطلق الصنف هذا الوجه وقيده في (الروضة) بأن لا يقيم كفيلا في الدين. وقيل: إن لم يخلف وفاء .. فله منعه، وإلا .. فلا. وقيل: إن كان من المرتزقة .. لم يمنع الجهاد، وإلا .. منع. وقيل: إن كان يحل قبل عوده .. منع. وأما السفر الذي لا يغلب فيه الخطر .. فلا منع فيه قطعا. قال: (ويحرم جهاد إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين) هذا هو المانع الرابع، وهو عدم رضا الوالدين، فمن والداه أو أحدهما حي .. لا يجوز له السفر للجهاد إلا بإذنهما أو إذنه؛ لأنه فرض كفاية، وبرهما فرض عين. وفي

(الصحيحين) [خ 3004 – م2549] : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد، فقال: (ألك والدان؟) قال: نعم، قال: (ففيهما فجاهد) . وفي رواية في (أبي داوود) [2520] : (كيف تركتهما؟) قال: يبكيان، قال: (ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما) .

Mas'alah: Is parental permission required for jihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4824)

لا سفر تعلم فرض عين، وكذا كفاية في الأصح، ـــــــ وجاء جاهمة السلمي – والد معاوية بن جاهمة– إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشيره في الجهاد فقال له صلى الله عليه وسلم: (ألك والدة؟) قال: نعم، قال: (انطلق إليها فأكرمها؛ فإن الجنة تحت رجلها) رواه ابن ماجه [2781] والنسائي [6/ 11] وأحمد [3/ 429] والحاكم [2/ 104] وقال: صحيح. وفي (صحيح مسلم) [2549/ 6] : أن رجلا قال: يا رسول الله: أبايعك على الهجرة والجهاد قال: (هل من والديك أحد؟) قال: نعم، كلاهما، قال: (فتبتغ الأجر من الله؟) ، قال: نعم، قال: (فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما) فجعل الكون مع الأبوين أفضل من الكون معه في الجهاد. والأجداد والجدات كالأبوين ولو مع وجودهما في الأصح؛ لأن الشفقة لا تختلف. والأب الرقيق كالحر على الصحيح. واحترز ب (المسلمين) عن الكافرين فلا يجب استئذانهما؛ لأن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول كان يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن أباه كان يكره ذلك. ولذلك قال الشافعي في (الأم) إذا علم من والده نفاقا .. لم يكن له عليه طاعة. ولو كان الابن مملوكا والأبوان حران .. فالاعتبار بإذن السيد، وإن كان مبعضا .. لزمه استئذان السيد والأبوين، فأن أذنوا جميعا ... جاهد،

وإلا .. فلا. قال: (لا سفر تعلم فرض عين) ، فيسافر بغير إذنهما حيث لا يجد من يعلمه إياه؛ لاضطراره إليه، كحج يضيق عليه، بل أولى؛ لأن الحج على التراخي، وفي وجه غريب: لما منعه. قال: (وكذا كناية في الأصح) ، المراد: أنه يخرج لطلب درجة الفتوي وفي الناحية مستقل بها، فقيل: لهم المنع كالجهاد. والأصح: خلافه؛ لأن الحجر على المكلف بعيد، والعلم فرض في الجملة

Mas'alah: What if parents or creditor revoke permission for jihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4825)

فإن أذن أبواه والغريم ثم رجعوا .. وجب الرجوع إن لم يحضر الصف، ـــــــ ومنفعته عظيمة على جميع المسلمين وليس كالجهاد؛ لأنه لا خطر فيه. وينبغي أن يختلف الحكم باختلاف حال الولد، فإن كان ممن يرجى انتفاعه ونفعه. . قدم قصده على حقهما، وإن كان بخلاف ذلك .. ترجح المنع، وقيده الفوراني بمن لا يمكنه التعلم في بلده. قال الرافعي: ويجوز أن لا يعتبر، بل يكفي أن يتوقع في السفر زيادة فراغ أو إرشاد أستاذ أو غيرهما، كما لم يقيد الحكم في سف التجارة بمن لم يتمكن منها ببلده، بل اكتفى بتوقع ربح أو رواج. واشترط الرافعي في الخارج لطلب العلم: ان يكون رشيدا، وأسقطه من (الروضة) . وفي (فتاوى قاضي خان) أن الأمرد الحسن لأبيه منعه من الخروج لذلك دون الملتحي. وأما سفر التجارة، فإن كان قصيرا .. جاز بلا إذن، وإن كان طويلا، فإن كان فيه خوف ظاهر كركوب البحر والبراري الخطيرة .. فهو كسفر الجهاد، وإن غلب الأمن .. فالأصح: الجواز بلا استئذان ولا منع لهما. وأطلق القاضي القول بوجوب الإذن في الأسفار المباحة، والأب الكافر في هذه الأسفار

كالمسلم، إلا في الجهاد فلا يستأذن كما تقدم. قال: (فإن أذن أبواه والغريم ثم رجعوا) أي: وعلم) .. وجب الرجوع إن لم يحضر الصف) أي: وأمن على نفسه، وماله وانكسار قلوب المسلمين؛ لأن هذه الأعذار تمنع الوجوب فكذلك طرآنها كالعمى. فإن لم يمكنه الانصراف للخوف وأمكنة أن يقيم في قرية في الطريق إلى أن يرجع الجيش فيرجع معهم .. قال الإمام: الوجه: أن يلزمه ذلك، وأشار إلى احتمال أخر، وأثبتهما الرافعي وجهين. وفي قول: لا يلزمه الانصراف، بل يتخير كالمرأة إذا أذن لها في السفر وطلقت بعد مفارقة البلد.

Mas'alah: What is the ruling if a parent or creditor revokes permission for jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1725)

فرع) لو (رجع الوالد أو الغريم عن الإذن) له (أو أسلم أصله الكافر) ولم يكن أذن له وعلم هو بالحال (فعليه الرجوع) عن القتال إلحاقا للدوام بالابتداء لكن قيده الشافعي في الأخيرة بأن يأمر الأصل فرعه بعد الإسلام بالرجوع [حاشية الرملي الكبير] قوله يحرم السفر على مديون موسر بغير إذن غريمه) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» ولأنه متعين عليه والجهاد على الكفاية وفرض العين مقدم على الكفاية (قوله وكالمديون وليه فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه (قوله بخلاف المعسر) قال الأذرعي لو كان موسرا بمتاع كاسد لا يرغب فيه حينئذ أو بعقار كذلك هل يقال: إنه كالمعسر أو يقال ليس له منعه جزما لأنه يخلف وفاء عند تيسر البيع فيه نظر وكتب أيضا لينظر فيما لو كان موسرا ببضاعة كاسدة لا يرغب فيها مشتر أو بعقار ولا يجد من يشتريه هل يقال: إنه كالمعسر أو يقال ليس له منعه جزما لأنه يخلف وفاء

عند إمكان البيع غ وقوله أو يقال ليس له إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله فإن وكل من يقضيه من مال حاضر إلخ) ألحق به بعضهم قيام كفيل به (قوله بخلافه في الغائب إلخ) قال الأذرعي يظهر أنه لو كان المال الغائب عقارا يؤمن عليه التلف أنه يكتفي منه بالاستنابة في بيعه، وقضاء الدين منه كالمال الحاضر ع وقوله ويظهر أنه لو كان إلخ أشار إلى تصحيحه.]

Mas'alah: What is the ruling on the imam compelling a free Muslim to fight in jihad without compensation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1737)

(أو) أجبر حرا مسلما (على الجهاد فكذلك) أي فلا أجرة له وإن قاتل (إن تعين عليه) لما مر

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave compelled to fight in jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1737)

(وإلا فله أجرة الذهاب أو) أجبر عليه (عبدا فلسيده الأجرة) من حين ذهابه إلى عوده ليده.)

Mas'alah: What are valid excuses for delaying jihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3559)

والعذر أن يكون في الطريق ضيق، وقلة علف، فيؤخر على إدراك الغلة، أو يرجو مددا يلحقهم، أو يرجو إسلام قوم، لو ترك قتالهم – فيجوز التأخير؛ كما أخر النبي –صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية.

Mas'alah: What are the excuses exempting one from jihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3559)

فصل: في الأعذار

Mas'alah: What Quranic verses excuse the weak, sick, and poor from jihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3559)

قال الله تعالى: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} [التوبة: 91] وقال: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} [الفتح: 17] .

Mas'alah: Who is excused from the obligation of jihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3560)

لا يجب الجهاد على المعذورين: من النساء وغير المكلفين: من الصبيان والمجانين ولا على الضعفاء.

Mas'alah: Must one seek permission from grandparents before going to jihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3564)

وإن لم يكن له أبوان [وله جد أو جدة، فلا يجاهد إلا بإذنهما، كالأبوين، فإن كان له أبوان] وجد وجدة فهل يلزمه استئذان الجد مع الأب، واستئذان الجدة مع الأم؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on seeking grandparents' permission for jihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3564)

أحدهما: لا؛ لأنهما محجوبان.

Mas'alah: What is the ruling on jihad without the permission of non-Muslim parents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3564)

وإن كان الأبوان كافرين – فله أن يجاهد بغير إذنهما؛ لأنه لا تطيب أنفسهما بقتال أهل دينهما.

Mas'alah: What is the ruling on jihad without the permission of enslaved parents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3564)

وإن كانا مملوكين ففيه وجهان:

أحدهما: له أن يجاهد دون إذنهما؛ لأنه لا حكم لهما في أنفسهما؛ فلا يعتبر إذنهما لغيرهما. والثاني: وهو الأصح عندي-: لا يجاهد إلا بإذنهما؛ لأن المملوك كالحر في البر والشفقة.

Mas'alah: What are the rulings on jihad for a debtor and for one with Muslim parents?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=330)

ولا يجاهد من عليه دين إلا بإذن غريمه. وقيل: يجوز في الدين المؤجل أن يجاهد بغير إذنه، ولا يجوز لمن أحد أبويه مسلم أن يغزو من غير إذنه، فإن أذن له الغريم ثم بدا له قبل أن يحضر الصف، أو أسلم أحد أبويه قبل أن يحضر الصف؛ لم يغز إلا بإذنهم، وإن كان قد حضر الصف ففيه قولان، وإن أحاط العدو بهم وتعين الجهاد جاز من غير إذنهم.

Mas'alah: Can a person with debt go for jihad without the creditor's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6422)

مسألة: قال: ولا يجاهد إلا بإذن أهل الدين. الدين ضربان: حال ومؤجل فإن كان حالا لم يكن عليه أن يجاهد بغير إذن صاحبه لما روى أبو قتادة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ((أرأيت لو انغمست في العدو فقتلت إلى الجنة؟ فقال: نعم إلا الدين)) ، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرض الناس في بعض الغزوات على القتال

فقال رجل يقال له عمير: بخ بخ ليس بيني وبين الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء قال: لا يقصد أن ينغمس في العدو فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هذا جبريل عليه السلام يقول: إلا أن يكون عليك دين" وروى عبد الله [174/أ] بن عمرو

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين)) قال: وسواء كان الدين لمسلم أو لكافر ولأنه ينقطع به الكسب ويتعرض للشهادة فيمنع به. وإن كان موسرا أو استناب في قضاء دينه والمال حاضر لا يحتاج إلى إذنه لأنه كالمؤدي، وإن كان المال غائبا لا يخرج إلا بإذنه لجواز أن يتلف المال قبل قضاء دينه. وإن كان الدين مؤجلا فقد ذكرنا وجهين، وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا إذ لم يكن له وفاء فإن خلف وفاء فهل له الغزو دون إذنه؟ فيه وجهان والصحيح أن ليس له ذلك لأنه يقتل ويتلف ماله الذي خلفه فيضيع حقه. قال: ولو كان على المرتزقة دين مؤجل فهل له منعه إذا لم يكن له وفاء؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك. والثاني: ليس له لأنه ربما لا يمكنه قضاء الدين إلا من الرزق فيستفيد ذلك، ولو جاهد بإذن صاحب الدين لم يتعرض للشهادة ولم يتقدم أمام الصف ووقف في وسطها أو حواشيها ليحفظ الدين بحفظ نفسه ذكره في ((الحاوي)) .

Mas'alah: What is the ruling on jihad when one has Muslim parents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6423)

الفصل إذا أراد أن يجاهد وله أبوان مسلمان لم يكن له ذلك بغير إذنهما ولهما منعه لما روى علد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه

وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال: [174/ب] أحي والداك؟ فقال: نعم فقال صلى الله عليه وسلم: ففيهما فجاهد وروى أيضا قال: جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: جئت أبايعك على الهجرة وتركت أوي يبكيان فقال: فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما)) وروي أنه قال: ((فأرجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما)) ، وروي أن رجلا قال: يا رسول الله أبايعك على الجهاد فقال هل لك من بعل؟ قال: نعم قال: فانطلق فجاهد فإن لك فيه مجاهدا حسنا وأراد بالبعل من يلزمه طاعته من والد أو والدة مأخوذ من قولهم: تبعل الدار أي: ملكها ومنه سمي الزوج بعلا. وقال رجل لابن عباس: إني نذرت أن أغزو الروم وإن أبوي يمنعاني فقال: أطع أبويك فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك)) .

Mas'alah: What if only one parent gives permission for jihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6423)

فرع لو أذن له أبوه دون أمه والأم دون الأب يغلب حكم المنع ولا يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on parental or creditor prevention when jihad becomes individually obligatory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6424)

فرع آخر لو تعين الجهاد بأن أحاط العدو بالبلد ليس لأحد منعه لا الأبوان، ولا صاحب الدين فإن منعوا لم يلتفت إلى ذلك وله الخروج إلى الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on jihad when the parents are disbelievers and object?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6425)

فرع آخر قال: ولو كانا كافرين فله الجهاد، وإن كانا كارهين لأنه يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهما عليه ومعنى هذا أنهما متهمان في المنع ولا يحمل منعهما إياه من الغزو على الشفقة والحذر عليه وإنما يحمل على المنع من قتال أهل دينهما فإنهما يكرهان ذلك ولأن الله تعالى قال: {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما} [لقمان: 15] فكما لا يطعهما في الشرك فكذلك لا يطيعهما في ترك قتال المشركين، ولأن عبد الله بن أبي ابن سلول كان رأس المنافقين وكان يحذل الناس يوم أحد ويقول: ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا وابنه عبد الله كان يجاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يمتنع بقوله وغزا أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأبوه مقدم المشركين.

Mas'alah: What is the ruling on a person returning from jihad if his parents or creditor revoke their permission?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=66)

قوله: فإن أذن أبواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع. أطلق الحكم أنه يجب الرجوع، وقال في الروضة: إلا أن يخاف على نفسه، أو ماله، أو يخاف انكسار قلوب المسلمين، فلا يلزمه.

Mas'alah: Is it permissible for a debtor to travel for jihad?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=597)

وحرم على مدين موسر عليه دين حال لم يوكل من يقضي عنه من ماله الحاضر سفر لجهاد وغيره وإن قصر وإن لم يكن مخوفا أو كان لطلب علم رعاية لحق الغير ومن ثم جاء في مسلم: [رقم: 1886] : "القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين" .

Mas'alah: When is it prohibited for a man to go for jihad without permission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=801)

ويحرم على الرجل جهاد إلا بإذن أصوله المسلمين، أو من وجد منهم، لا سفر تعلم فرض ولو كفاية، ورجوع رب الدين أو الأصل عن إذنه .. يوجب الرجوع إن لم يحضر الصف، إلا أن يخاف على نفسه أو ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a child performing jihad without parental permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1654)

(و) حرم (جهاد ولد بلا إذن أصله المسلم) وإن علا أو كان رقيقا؛ لأنه فرض كفاية، وبر أصله فرض عين بخلاف أصله الكافر فلا يجب استئذانه وتعبيري بأصله أعم من

تعبيره بأبويه (لا سفر تعلم فرض) ولو كفاية كطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه وإن لم يأذن أصله ويعتبر رشده في فرض الكفاية (فإن أذن) أي: أصله أو رب الدين في الجهاد (ثم رجع) بعد خروجه وعلم بالرجوع (وجب رجوعه إن لم يحضر الصف وإلا) بأن حضره (حرم انصرافه) لقوله تعالى {إذا لقيتم فئة فاثبتوا} [الأنفال: 45] ولقوله [حاشية البجيرمي] بالحمام، كما في م ر (قوله: فيما ذكر) أي: بعد الهجرة والكفار ببلادهم. (قوله: غير مطالب به) أي: منا. (قوله: بين) خرج اليسير الذي لا يمنع العدو شرح م ر (قوله: تعظم مشقته) بأن يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم شرح م ر (قوله: ومؤنة) أي: لنفسه وممونه ذهابا وإيابا وإقامة شرح م ر (قوله: ومركوب في سفر قصر) عبارة شرح م ر وكذا مركوب إن كان المقصد طويلا أو قصيرا. ولا يطيق المشي، كما مر في الحج. (قوله: فاضل ذلك) أي: ما ذكر من السلاح والمؤنة والمركوب فهو نعت لكل من الثلاثة المنفية فالنفي في قوله: وكعادم أهبة إلخ صادق بأن لم يجد شيئا من الثلاثة أو بأن يجده غير فاضل عن مؤنة من تلزمه مؤنته. (قوله: فلا يمنع وجوب الجهاد) أي: إن أمكنت مقاومتهم كما بحثه الأذرعي حج . (قوله: وحرم سفر إلخ) قال حج وم ر: ويكفي وجود مسمى السفر وهو ميل أو نحوه، فليتنبه لذلك، فإن التساهل يقع فيه كثيرا وفرق بينه وبين ما تقدم في النفل في السفر على الدابة حيث اعتبر فيه على الراجح أن يكون مقصده إلى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة بأن المجوز لذلك الحاجة، وهي تستدعي اشتراط المسافة المذكورة وهنا الغرض حق الغير، وهو لا يتقيد بتلك المسافة ح ل وأشار المصنف بذلك إلى أن من أسباب عدم الاستطاعة عدم إذن رب الدين وعدم إذن الأصل لفرعه فكل من المدين والفرع غير مستطيع عند عدم الإذن من الدائن والأصل. (قوله: بلا إذن رب الدين) أي:، ولا ظن رضاه حج ز ي أي: والمراد إذن من يجوز إذنه أما غيره كولي المحجور عليه فلا يأذن لمدين المحجور في السفر س ل وشمل الدين كثيره وقليله كفلس،

وشمل كلامه أيضا ما لو سافر معه أو كان في مقصده؛ لاحتمال رجوعه، كما في ع ش قال س ل: وحيث جاهد بالإذن لا يتعرض للشهادة فلا يتقدم أمام الصفوف بل يقف في وسطها وحواشيها ليحفظ الدين بحفظ نفسه. (قوله: فلا تحريم) أي: إذا ثبتت الوكالة وعلم الدائن بالوكيل حج سم . (قوله: لا سفر تعلم فرض) أي: إن كان السفر أمنا أو قل خطره وإلا كخوف أسقط وجوب الحج احتيج لإذنه فيما يظهر؛ لسقوط الفرض عنه بالخوف ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده أو رجا بغربته زيادة فراغ أو إرشاد أستاذ شرح م ر. (قوله: تعلم فرض) ومثله كل واجب عيني ولو كان وقته متسعا، لكن يتجه منعهما له من خروجه لحجة الإسلام قبل خروج قافلة أهل بلده أي: وقته عادة لو أرادوه؛ لعدم مخاطبته بالوجوب إلى الآن شرح م ر. (قوله: فلا يحرم) وسكت عن حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه أنه إن كان قصيرا فلا منع منه بحال فإن كان طويلا، فإن غلب الخوف فكالجهاد وإلا جاز على الصحيح بلا استئذان هذا ما في الروضة وإطلاق غيرها يقتضي أنه لا فرق بين الطويل والقصير في التفصيل س ل (قوله: ويعتبر رشده في فرض الكفاية) عبارة شرح م ر ويشترط لخروجه لفرض الكفاية أن يكون رشيدا. اهـ. أما غيره فلا يجوز له السفر، وينبغي أن محله ما لم يكن معه من يتعهده في السفر، وإلا جاز الخروج وعلى وليه أن يأذن لمن يتعهده حيث لم تكن له ولاية عليه ع ش عليه. (قوله: ثم رجع) وكالرجوع عن الإذن ما لو أسلم الأصل الكافر بعد خروجه ولم يأذن، وعلم الفرع الحال س ل. (قوله: حرم انصرافه) لكن لا يقف موقف الشهادة، بل في آخر

Mas'alah: When is it obligatory to return from jihad after receiving permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1655)

{إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار} [الأنفال: 15] ؛ ولأن الانصراف يشوش أمر القتال ويشترط لوجوب الرجوع أيضا أن لا يخرج بجعل من السلطان، كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي وعزي لنص الأم وأن يأمن على نفسه وماله، ولم تنكسر قلوب المسلمين وإلا فلا يجب الرجوع فإن أمكنه عند الخوف أن يقيم في قرية بالطريق إلى أن يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه.

Mas'alah: What is meant by 'al-walad' in the context of jihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

قوله: والولد) أي البالغ لئلا يتكرر مع قوله: ومراهقين. (

Mas'alah: Who is the 'malik amrihinna' for women in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

قوله: بإذن مالك أمرهن) وهم الأزواج كما في شرح م ر وقال ع ش: وهو الزوج والولي (

Mas'alah: What is the ruling on entering or leaving a plague-stricken land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=397)

(فرع) يحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها بلا حاجة لوجود النهي عن ذلك، ولا يكره الفرار من غير الطاعون نحو حائط مائل إلى السقوط، وهدف وحجر وحريق وغير ذلك، لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعله. قوله: (والميت عشقا) أي ولم يتسبب فيه كما قاله شيخنا الرملي، ولم يرتضه شيخنا الزيادي، وسواء كان لمن يحرم عشقه كالمرد أو لا، وشرطه أن يكتم ويعف عما يحرم ولو بنحو نظر. قوله: (والميتة طلقا) ولو من زنى ما لم تتسبب في الإجهاض. قوله: (والمقتول ظلما) ولو بحسب الهيئة كما قيل، ومن هذا القسم من مات في غربة أو بهدم أو في طلب العلم. والحاصل كما قاله شيخنا الرملي: أنه إن كان سبب الموت معصية كشرق بشرب خمر، أو ركوب بحر لشربه، أو تسيير سفينة في وقت ريح عاصف كما مر، أو نحو ذلك فغير شهيد، وإلا فشهيد ولا يضر مقارنة معصية ليست سببا كزنى ونشوز، وإباق وشرب خمر كراكب سفينة لغير شربه فتأمل قوله: (جنب) أو [حاشية عميرة] بلوغه إمكان نفخ الروح قد اتفقوا على وجوب الستر بخرقة سواء أوجبنا الغسل أم لا، وذكر أن الرافعي فسر ذلك بما يكون على غير هيئة التكفين، وأطال السبكي في الكلام عليه، ثم قال: ولو فسر ذلك بوضع خرقة من غير إحاطة به كإحاطة الكفن لاستقام الكلام . قول المتن: (فإن مات إلخ) اعلم أن المصنف – رحمه الله – ذكر في ضابط الشهيد ثلاث قيود: الموت حال القتال، وكونه قتال كفار، وكونه بسبب القتال فذكر هنا ثلاث مسائل لبيان ما خرج بتلك القيود. قول المتن: (أو في قتال البغاة) استدل لذلك بأن أسماء غسلت ابنها ابن الزبير ولم ينكر عليها. قوله: (كأن مات بمرض إلخ) جعل الإسنوي من ذلك أن يغتاله كافر، وعبارته إذا مات في معترك الكفار لا بسبب القتال، كما إذا مات بمرض أو فجأة أو اغتاله مسلم أو كافر انتهى، وفيه نظر . قول المتن: (فالأصح إلخ) قال السبكي: الخلاف إنما هو في غسل الجنابة لا في غسل الموت، انتهى. أقول: فعليه

كغيره، والثاني يغسل لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله، قلنا: وسقط به كما سيأتي، والوجهان متفقان على أنه لا يصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on jihad without parental permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

(ويحرم) على الرجل (جهاد إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين) ، ولو كان الحي أحدهما فقط لم يجز إلا بإذنه أيضا

Mas'alah: What is the ruling if parents and creditor revoke permission for jihad after departure?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

(فإن أذن أبواه والغريم) في الجهاد (ثم رجعوا) بعد خروجه وعلم به (وجب) عليه (الرجوع إن لم يحضر الصف) إلا أن يخاف على نفسه

Mas'alah: When is travel for jihad prohibited?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

قوله: (يحرم سفر جهاد) وكذا الجهاد أيضا وإنما لم يذكره لعلمه بالأولى، لأنه أشد خوفا منه والمراد بالسفر هنا ما يجوز فيه النفل على الراحلة قاله شيخنا فراجعه فلعله بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on traveling for jihad without parental permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

قوله: (جهاد) أي نفسه وسفره كما يعلم مما بعده فليس ساكتا عنه، كما قيل وسواء فيه وفيما بعده السفر الطويل والقصير حيث كان مخوفا، ويعتبر في الطويل الإذن ولو غير مخوف أيضا والقصير أقل ما يحل فيه التنفل على الدابة كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing from jihad due to an excuse related to others?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3466)

– وإن كان (له) (5) العذر في غيره كرجوع الوالدين، وصاحب الدين, ففيه قولان: = وكلا وعد الله الحسنى سورة النساء/ 95، وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم، ولو كان فرضا على الجميع، لما فضل بين من فعل، وبين من ترك، ولأنه وعد الجميع بالحسنى، فدل على أنه ليس بفرض على الجميع/ المهذب 2: 228. (1) (عدد) : في أ، ج وساقطة من ب. (2) (وإن) : في أ، ب وفي ج فإن. (3) (مثلي) : في أ، ج وفي ب مثل. (4) (الزحفين) : في ب، ج وفي أالرجفين. (5) (له) : في أوساقطة من ب, ج.

أحدهما ليس له الرجوع. والثاني: له الرجوع.

Mas'alah: Does a deferred debt prevent the obligation of jihad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3467)

الدين المؤجل، هل يمنع وجوب الجهاد؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز أن يجاهد (بغير إذنه) (1) . والثاني: أنه لا يجوز إلا بإذن صاحب الدين (2) .

Mas'alah: What is the virtue of righteousness to parents according to hadith?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=279)

أخرج الشيخان عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. وأبو يعلى والطبراني: أتى رجل إلى رسول الله وقال: إنني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه. قال: هل بقي من والديك أحد؟ قال: أمي. قال: قاتل لله في برها فإذا فعلت فأنت حاج ومعتمر ومجاهد. والرافعي عن ابن عباس: «ما من رجل ينظر إلى وجه والديه نظرة رحمة إلا كتب الله له بها حجة مقبولة مبرورة» وابن ماجه والنسائي والحاكم: «جاء رجل إلى رسول الله فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك. فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم، قال: فالزمها فإن الجنة عند رجلها» وفي رواية: «ألك والدان؟ قلت: نعم، قال: فالزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما» والشيخان: «جاء رجل إلى رسول الله فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال ثم من؟ قال: أبوك» والترمذي وابن حبان والحاكم: «أتى النبي رجل فقال: إني أذنبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة؟ فقال: هل لك من أم؟ فقال: لا. قال: فهل لك من خالة؟ قال: نعم. قال

فبرها» والديلمي: «دعاء الوالد لولده كدعاء النبي لأمته» وأبو داود وابن ماجه عن مالك بن ربيعة الساعدي قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله إذ جاءه رجل من بني سلمة

فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال: نعم الصلاة عليهما: أي الدعاء والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 243

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor from traveling for jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4657)

قال: وقيل: يمنع من سفر الجهاد – أي: إلا أن يقوم بالدين أو يكتفل به – لأن ذلك مظنة الهلاك؛ فإن المجاهد قد يطمع في الجنة فيحرص على طلب الشهادة، وذلك مضيع للدين. روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في معركة القتال يوما: "من وضع سيفه في هؤلاء مقبلا غير مدبر حتى قتل فله الجنة، فقال بعض الأنصار – وكان بيده تمرات ياكلها: ليس بيني وبين الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء؟ ورمى بالتمرات واخترط سيفه وكسر غمده في العدو، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا أن يكون عليك دين، فلم يكن عليه دين، فعاد وانغمس حتى قتل" ، وهذا ما نسب إلى الإصطخري، وحكى الرافعي في السير أن الروياني صححه، وقد حكى القاضي ها الوجه في غير سفر الجهاد، في أي سفر كان في كتاب السير، ووجهه بأنه ربما حل الحق؛ فلا يمكنه المطالبة به. وقيل في سفر الجهاد: إن خلف

وفاء بالدين فلا منع منه، وألا منع. وقيل: إن كان من المرتزقة لم يمنع، وإلا منع، وفي كتاب القاضي ابن كج: أن الأجل إن كان يدوم إلى أن يرجع فلا منع، وإن كان يحل قبل أن يرجع ففيه الخلاف. والأضعف على ما حكاه الإمام – المنع مطلقا، والمذهب الأول، وخوف الهلاك موجود في الإقامة. والحديث دال على منع جهاد من عليه دين، لا على منع السفر له، ومنع الجهاد مذكور في آخر الكتاب، وتجري الوجوه الثلاثة الأول في كل سفر مخوف مثل سفر البحر، [وفي "تتمة التتمة" : أنها لا تجري فيه؛ فإن راكب البحر يسعى في السلامة، والغازي من يعرض نفسه للشهادة] .

Mas'alah: What excuses prevent the obligation of jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8156)

قال الأصحاب: وكل عذر يمنع [وجوب] الحج يمنع وجوب الجهاد إلا الخوف من طلائع الكفار في الطريق؛ فإنه يمنع الحج ولا يمنع الجهاد، وفي الخوف من متلصصي المسلمين وجهان في "النهاية" ؛ أصحهما – وهو الذي أورده الغزالي وقال [الإمام] : إن ميل النص [والأئمة إليه] –: أنه لا يمنع؛ لان الخوف محتمل في هذا السفر، مع أن قصد المتلصصين من فروض الكفايات، فلعله أهم.

Mas'alah: Can a person with debt participate in jihad without the creditor's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8156)

قال: ولا يجاهد من عليه دين، أي: حالا أو مؤجلا، إلا بإذن غريمه، أي: مسلما كان أو

كافرا، ووجهه: ما روى أبو قتادة: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا، مقبلا غير مدبر، يكفر الله عني خطاياي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "نعم، إلا الدين" ، وفي رواية: أيحجزني عن الجنة شيء؟ فقال: "لا، إلا الدين" . [وما] حجز عن الجنة لم يتوصل بالجهاد إليها، ولأن فرض الدين إذا كان حالا [فهو] متعين عليه، وفرض الجهاد على الكفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية. وإذا كان مؤجلا

Mas'alah: What two implications arise from the Shafi'i text on jihad and debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8157)

واعلم أن ظاهر نص الشافعي – رضي الله عنه – الذي حكيناه، وكلام الشيخ هاهنا وفي "المهذب" وكلام البندنيجي والماوردي يقتضي أمرين: أحدهما: منع نفس الجهاد، لا منع السفر له. والثاني: إناطة المنع منه بعد الإذن، وعدم الإذن تارة يعقل مع المنع من الجهاد، وتارة يعقل مع السكوت. وبهذا التقرير يظهر لك: أن هذه المسألة مخالفة للمسألة المذكورة في هذا

الكتاب في أول باب التفليس؛ لأنه ذكر ثم أن الممنوع السفر، وحينئذ لا يقال: إن إيراده ثم يقتضي تصحيح قول اقتضى إيراده هنا تصحيح مقابله، بل يقال: إن الخلاف المذكور في باب التفليس مرتب على الخلاف المذكور هاهنا، إن قلنا: [إن] الجهاد نفسه لا يتوقف على إذن الغريم، فالسفر إليه من طريق الأولى، وإن قلنا: يتوقف على الإذن – كما هو ظاهر النص – جاء الخلاف المذكور في باب التفليس، ويكون وجه

الجواز الذي اقتضى إيراد الشيخ ترجيحه: [أن المحذور] المتوقع الناشئ من طلب الشهادة، وهو تعذر الدين [بالموت] – مأمون؛ لتوقف الجهاد على الإذن، ومن منعه، قال: إذا كان الجهاد ممنوعا بدون الإذن، كان ما يتوصل به إليه كذلك؛ حسما للباب كالخلوة.

Mas'alah: What is the difference between jihad and zina regarding prohibition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8158)

والفرق على الأول: أن الجهاد إنما تدعو النفس إليه لطلب الأجر، فإذا كان محرما لم يقدم عليه؛ لأن من طبعها كراهة الموت، بخلاف الزنى؛ [فإن] في النفس داعية إليه؛ فلذلك منعت الخلوة، [ويكون الفرق بين الصحيح في المسألتين: أن الجهاد نفسه مظنة المظنة؛ فإنه قد يحصل مع السفر للجهاد جهاد، وقد لا يحصل] .

Mas'alah: What is the ruling on jihad without parental permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8159)

قال: ولا يجوز لمن أحد أبويه مسلم أن يغزو بغير إذنه؛ لما روى أبو داود عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أجاهد؟ قال: "ألك أبوان؟" قال: نعم، قال: "ففيهما فجاهد" . وخرجه البخاري ومسلم. وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال – عليه السلام: "هل لك أحد

باليمن؟" فقال: أبواي، فقال – عليه السلام: "أذنا لك؟" قال: لا، قال: "ارجع إليهما فاستاذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما" .

Mas'alah: What is the ruling on jihad when parents are disbelievers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8160)

ولو كان أبواه كافرين لم يلزمه استئذانهما؛ لأنهما يمنعانه، وقد جاهد أبو حذيفة ابن عتبة بن ربيعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوه عتبة يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر حتى قتل، ولا شك في كراهيته لذلك.

Mas'alah: What happens if permission from a creditor or parent is revoked before battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8162)

قال: فإن أذن له الغريم، [أي: أو أحد الأبوين] ، ثم بدا له قبل أن يحضر الصف، أو أسلم أحد أبويه قبل أن يحضر الصف – لم يغز إلا بإذنهم؛ لأنه عذر يمنع وجوب الجهاد، فطرآنه يمنعه أيضا كالمرض والعمى.

Mas'alah: Is a person obliged to return from jihad if permission is revoked after departure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8162)

وفي كتاب ابن كج: أنه لا يلزمه الانصراف، ويتخير؛ كما لا يجب الانصراف على

المرأة إذا أذن لها في السفر وطلقها بعد مفارقة البلد.

Mas'alah: What is the ruling on a hired fighter returning from jihad if permission is revoked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8162)

والمشهور الأول، وهو – كما قال الماوردي – مصور بما إذا لم يكن الخارج مستجعلا، أما إذا كان مستجعلا من السلطان على غزوة، [فإنه لا يرجع] ؛ لما وجب عليه من حق الجعالة المشتركة بين حقوق الله – تعالى– وحقوق الآدميين، فكانت أولى ممن انفرد بحقوق الآدميين.

Mas'alah: What must a person do if prevented from fighting in jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8162)

ثم إذا لم يمكن من الغزو فهل يجب عليه الانصراف؟ قال الرافعي: نعم، يجب إلا إذا خاف على نفسه أو ماله. وإنه ألحق به ما إذا خاف من انصرافه انكسار المسلمين فيعذر في المضي. ولو لم يمكنه الانصراف، لكنه قدر على الإقامة في قرية في الطريق إلى أن يرجع جنود الإسلام – لزمه، صرح به

الإمام وغيره، وأوهم الغزالي في "الوسيط" خلافا في وجوب الإقامة بقوله: فالظاهر أنه يجب عليه الوقوف بقرية إن أمكن؛ إذ غرضهم ترك القتال.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor retreating from battle if the creditor demands repayment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8163)

وفي "الرافعي" وجه رابع: أنه يجب الانصراف إن رجع رب الدين، ولا

Mas'alah: What is the ruling on a slave retreating from battle if the master revokes permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8164)

ورجوع السيد عن الإذن للعبد بعد الخروج يشبه أن يكون كرجوع رب الدين، بل أولى؛ لأن من عليه الدين يصير من أهل الجهاد بالإذن، بخلاف العبد، لكن في كلام الأصحاب ما يقتضي عكسه؛ فإنهم قالوا: لو خرج من عليه الدين بدون إذن، وحضر الصف - ففي [وجوب] رجوعه خلاف مرتب على ما إذا خرج بالإذن ثم رجع في الإذن وهو في الصف، وأولى بوجوب الانصراف؛ لأنه متعد بالخروج، وقالوا: إذا خرج العبد بغير إذن سيده فيلزمه الانصراف ما لم يحضر الوقعة، فإن حضر فلا، كما صرح به في "التهذيب" وحكيناه عن الإمام من قبل، وعن القاضي الروياني في هذه الحالة في العبد: أنه يستحب له الرجوع.

Mas'alah: What excuses related to oneself permit a fighter to return from jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8164)

ثم ما ذكرناه من الأعذار بالنسبة إلى حق غيره، وأما الأعذار المختصة بنفسه إذا طرأت، كما إذا حصل له مرض أو عمى أو نحو ذلك، فهو بالخيار بين التوجه والرجوع، ولا

فرق فيه بين أن يكون مستجعلا، وقد حصل العذر بعد استجعاله، أو لا يكون مستجعلا، قال الماوردي: ولا يجوز ما أخذه منه؛ لأنه استحقه من مال الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who becomes excused before or after engaging the enemy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8165)

وقال القاضي أبو الطيب: إن حصل ذلك قبل التقاء الزحفين [فهو مخير، إلا أن يخاف التلف من الرجوع؛ فإنه يمضي، وإن حدث بعد التقاء الزحفين] وجب عليه الثبات.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who becomes unable to provide for himself during jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8165)

وطرآن العجز عن النفقة كطرآن المرض [ونحوه] ، عند الماوردي وغيره من المراوزة، وقال صاحب "التقريب" : ليس له أن يرجع. كما نقله القاضي الحسين عنه، ولعل ما قاله الماوردي محمول على ما إذا لم يلتق الزحفان بعد، وما قاله صاحب "التقريب" إذا حصل العجز بعد التقاء الزحفين، كما حكينا عن الأصحاب من قبل أنهم قالوا: إذا كان العدو على باب البلد لم يمنع من الجهاد العجز عن النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter whose mount becomes incapacitated during battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8165)

وطرآن العجز عن المركوب في حال القتال بموته أو بأخذه لا يجوز الرجوع–كما حكاه أبو الطيب وصاحب "المرشد" وكذا البغوي – إن أمكن أن يقاتل راجلا، وألا فيجوز له الانصراف.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter whose weapon breaks or is taken during battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8165)

ولو انكسر سلاحه أو أخذن قال القاضي أبو الطيب: قاتل بما وجد من السلاح، فإن لم يجد فبالأحجار وما أشبه ذلكن فإن لم يكن هناك ما يقاتل به فله الانصراف ولا إثم عليه، وعلى ذلك جرى ابن الصباغ، وحكى الرافعي فيما إذا لم يقدر إلا على الحجارة، وجها: أنه يجوز [له] الانصراف، ووجها ثالثا: أنه إن كان معه مقلاع يرمي به، فلا يجوز [له] الانصراف، وإلا فيجوز، وهذا ما

حكاه القاضي الحسين مع الذي قبله، وقال: الأصح أن له الرجوع؛ لأنه ليس في الرمي بالحجارة كبير فائدة. وقال في موضع آخر: إن الأظهر المنع؛ لأنه يمكنه المقاتلة بالمقلاع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who returns after losing his mount or provisions and then regains them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8166)

فرع: إذا ذهبت دابته أو نفقته، فرجع، ثم أفاد ما ذهب منه –نظر: فإن أفاده في أرض

العدو وجب عليه العود إلى الجهاد، وإن وجده في بلاد الإسلام فالأفضل له العود ولا يلزمه. ولو أعطاه السلطان بدل ما تلف منه: فإن كان في أرض العدو لزمه قبوله للعود، فإن عاد ولم يقبل لم يجبر على القبول، وإن لم يعد أجبر على القبول والعود، وإن كان في بلاد الإسلام فهو مخير بين قبوله ورده: فإن قبل وجب عليه العود، وإلا فلا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on fighters with excuses whose excuses are removed before or after engaging the enemy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8166)

آخر: إذا غزا أرباب الأعذار ثم ارتفعت أعذارهم، فأبصر الأعمى، وصح المريض، واستقام الأعرج، وأيسر المعسر قبل التقاء الزحفين ودخول أرض العدو – فإن كان المشركون أظهر منعوا من العود، [وإن كان المسلمون أظهر خيروا بين المقام والعود، ولو كان [ذلك] بعد التقاء الزحفين منعوا من العود] إلى انجلاء الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on jihad without parental permission when defense is obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8166)

قال: وإن أحاط العدو بهم، وتعين الجهاد – جاز من غير إذنهم؛ لأنه قتال دفاع عن الدين وليس بقتال غزو؛ فتعين على كل مطيق، وأيضا: فإن تركه يفضي إلى الهلاك؛ فقدم على حق الأبوين والغريم، وكذا حكم العبد مع سيده.

Mas'alah: What is the first opinion on a woman traveling alone for a wajib journey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8519)

أحدهما: نعم؛ لأنه سفر واجب، فأشبه الهجرة؛ فإنها إذا كانت تخاف الفتنة على دينها كان عليها أن تسافر وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on jihad without parental permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2748)

ويحرم جهاد إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين، [مغني المحتاج] (يحرم) بكسر الراء المشددة (سفر جهاد و) سفر (غيره) ؛ لأنه متعين عليه أداؤه، والجهاد على الكفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية، وفي صحيح مسلم «القتل يكفر كل شيء إلا الدين» (إلا بإذن غريمه) وهو رب الدين الجائز الإذن فله منعه من السفر لتوجه المطالبة به والحبس إن امتنع. فإن أذن له لم يحرم. أما غير جائز الإذن كولي المحجور، فلا يأذن لمدين المحجور في السفر وكالمديون وليه كما بحثه بعض المتأخرين؛ لأنه المطالب. ولو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بغير إذن غريمه بخلاف ماله الغائب قد لا يصل، وأما المعسر فليس لغريمه منعه على الصحيح في أصل الروضة، إذ لا مطالبة في الحال. تنبيه: حيث جاهد بالإذن قال: الماوردي والروياني: لا يتعرض للشهادة ولا يتقدم أمام الصفوف: بل يقف في وسطها وحواشيها ليحفظ الدين بحفظ نفسه. (و) الدين (المؤجل لا) يحرم السفر مطلقا، فلا يمنعه رب الدين، وإن قرب الأجل؛ لأنه لا يتوجه عليه الطلب به إلا بعد حلوله وهو الآن مخاطب

بفرض الكفاية، وللمستحق الخروج معه إن شاء ليطالبه عند الحلول (وقيل يمنع سفرا مخوفا) كالجهاد وركوب البحر صيانة لحق الغريم. (ويحرم) على رجل (جهاد) بسفر وغيره (إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين) ؛ لأن الجهاد فرض كفاية، وبرهما فرض عين، وفي الصحيحين ""

Mas'alah: What happens if parents and creditor revoke permission for jihad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2749)

فإن أذن أبواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع إن لم يحضر الصف، [مغني المحتاج] «أن رجلا استأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجهاد. فقال: ألك والدان؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد» وفي رواية «ألك والدة؟ قال: نعم. قال: فانطلق إليها فأكرمها فإن الجنة تحت رجليها» رواه الحاكم، وقال: صحيح ولو كان الحي أحدهما لم يجز إلا بإذنه، وجميع أصوله المسلمين كذلك، ولو وجد الأقرب منهم وأذن، سواء كانوا أحرارا أم أرقاء، ذكورا أم إناثا؛ لأن برهم متعين بخلاف الكافر منهم لا يجب استئذانه، وكذا المنافق كما نص عليه في الأم، ولو كان الولد رقيقا اعتبر إذن سيده لا والديه كما قال: الماوردي: ويلزم المبعض استئذان الأبوين لما فيه من الحرية، والسيد لما فيه من الرق (لا سفر تعلم فرض عين) حيث لم يجد من يعلمه أو توقع زيادة فراغ أو إرشاد فإنه جائز بغير إذنهم كحج تضيق عليه، وكذا إن لم يتضيق على الصحيح (وكذا) سفر تعلم فرض (كفاية) فيجوز أيضا بغير إذنهم (في الأصح) كأن خرج طالبا لدرجة الإفتاء، وفي الناحية من يستقل بذلك؛ لأن الحجر على المكلف وحبسه بعيد، والثاني لهما المنع كالجهاد، وفرق الأول بأن الجهاد فيه خطر. فإن لم يكن في الناحية مستقل

بالإفتاء، ولكن خرج جماعة فليس للأبوين المنع على المذهب؛ لأنه لم يوجد في الحال من يقوم بالمقصود، والخارجون قد لا يظفرون بالمقصود، وإن لم يخرج معه أحد لم يحتج إلى إذن، ولا منع لهما قطعا؛ لأنه بالخروج يدفع الإثم عن نفسه كالفرض المتعين عليه، وقيد الرافعي الخارج وحده بالرشيد، وينبغي كما قال: الأذرعي: أن لا يكون أمرد جميلا يخشى عليه. قال: الماوردي: ولو وجب عليه نفقة أبويه وجب استئذانهما ولو كافرين إلا أن يستنيب من ينفق عليهما من ماله الحاضر، وقضيته كما قال: الزركشي: أن يكون الفرع إذا وجبت نفقته كذلك إن كان الفرع أهلا للإذن، وهذا يلغز به، فيقال والد لا يسافر إلا بإذن ولده. قال: البلقيني: والقياس أنه لو أداه: أي من ينفق عليه نفقة ذلك اليوم، وسافر في بقيته كان كالمديون بدين مؤجل. تنبيه: سكت المصنف عن حكم السفر المباح كالتجارة، وحكمه إن كان قصيرا فلا منع منه بحال، وإن كان طويلا، فإن غلب الخوف فكالجهاد وإلا جاز على الصحيح بلا استئذان، والوالد الكافر في هذه الأسفار كالمسلم ما عدا الجهاد كما مر. (فإن أذن) لرجل (أبواه والغريم) في جهاد (ثم رجعوا) بعد خروجه وعلم بذلك (وجب) عليه (الرجوع إن لم يحضر الصف) ؛ لأن عدم الإذن عذر يمنع وجوب الجهاد، فكذا طريانه كالعمى والمرض، ولو أسلم أصله الكافر بعد خروجه ولم يأذن وعلم الفرع الحال فكالرجوع عن الإذن: ويستثنى من كلامه ما لو خاف على نفسه أو ماله أو خاف انكسار قلوب المسلمين برجوعه، أو خرج مع الإمام بجعل كما قاله الماوردي تبعا للنص فلا يلزمه الرجوع، بل لا يجوز في معظم ذلك، وإن أمكنه الإقامة عند الخوف بموضع في طريقه إلى أن يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه ذلك، وإن لم يمكنه الإقامة ولا الرجوع فله المضي مع الجيش، لكن يتوقى مظان القتل كما نص عليه في

Mas'alah: What is meant by an illness from which recovery is hoped in the context of jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6038)

7753 – وفي بعض هذه الفصول تأمل على الناظر. أما ما ذكره الأصحاب من أن المرض إذا كان يرجى زواله، فما المراد بهذا؟ ليعلم المسترشد أن المراد برجاء الزوال توقع زواله في أثناء القتال، قبل انكشافه، (1) في الأصل: فيما. (2) في الأصل: صاحبه. (3) ما بين القوسين ساقط من (س) .

وتقدير الكلام أن نفرض زوال ما اعترض، حتى يقدر كأنه لم يكن، وما أراد الأصحاب توقع الزوال بعد انقضاء القتال، حتى لو كان ذلك المرض بحيث لا يتوقع زواله إلا بعد أيام مثلا، فهو في حكم المرض المزمن.

Mas'alah: What is the chapter on those excused due to weakness and necessity in jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9329)

باب من له عذر بالضعف والضرورة

Mas'alah: What is the ruling on parental permission for jihad when parents are Muslims or non-Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9340)

والأصل فيه ما روي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: إني أريد أن أجاهد معك، فقال صلى الله عليه وسلم: "ألك أبوان؟ فقال: نعم. قال: فكيف تركتهما؟ قال: تركتهما وهما يبكيان. قال: ارجع إليهما، وأضحكهما كما أبكيتهما" وفي بعض الروايات: "ففيهما فجاهد" (1) . وهذا الذي ذكرناه متفق عليه، وهذا محتوم ليس من قبيل الاستحباب، فلا بد من رضا الوالدين إن كانا مسلمين. فأما إذا كانا مشركين، لم يفتقر الخروج إلى الجهاد إلى إذنهما؛ لأنه يجاهد أهل دينهما. وقد قال تعالى: {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما} [لقمان: 15] ؛ منع من طاعتهما في أصل الشرك، وكذلك الجهاد مع أهل الشرك. وقد غزا أبو حذيفة عبد الله بن عتبة بن ربيعة، مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأبوه كان كافرا من كبار قريش، ولا شك أنه كره ذلك. وغزا عبد الله بن أبي بن سلول مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى كراهة أبيه؛ فإنه كان يخذل [الأجناد] (2) ، حتى خذل ثلث الجند عام أحد، فكيف كان يرضى بخروج ابنه. هذا قولنا في سفر الغزو الواقع فرض كفاية، فأما إذا استجمع الابن الأوصاف المعتبرة في استطاعة الحج، فلا خلاف أنه يجوز له الخروج، وإن سخط أبواه؛ فإنه منتهض لسفرة متعينة عليه، وليست سفرة الموت، وإن كان وقوع الموت متوقعا في كل نفس.

Mas'alah: How does the ruling on travel for jihad differ from other travels regarding parental permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9341)

وما ذكرناه في سفر الغزو في حكم المخصوص الذي يتبع فيه ولا يقاس عليه، وفيه

اختصاص بالمصير إلى مصرع الموت، فيكثر لأجل ذلك تحرز الأبوين، وهذا لا يتحقق في سائر الأسفار، هذا إذا كان الخروج بحيث لا ينال من تركه حرج.

Mas'alah: What happens if permission for jihad is revoked after departure?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9358)

11355 - قد قدمنا المعاذير التي تخرج الرجل عن التصدي لفرض الجهاد على الكفاية، وهذا الفصل معقود في طريان المعاذير بعد الخروج، فنقول: إذا أثبتنا سفر (1) ر. المختصر: 5/ 181.

الجهاد بإذن الأبوين، وإذن صاحب الدين، ثم رجع صاحب الدين، أو رجع الأبوان، وبلغ الخارج خبر الرجوع، نظر: فإن بلغه خبر الرجوع عن الإذن قبل التقاء الزحفين، وتقابل الصفين، وكان الرجوع والانقلاب ممكنا، فحق عليه أن يرجع؛ فإن الجريان على حكم الإذن ليس محتوما، والآذن بالخيار: إن شاء أن يستمر على إذنه، استمر عليه، وإن أراد أن يرجع، كان له أن يرجع عن إذنه، وإذا رجع عن الإذن، وتمكن المأذون له من الرجوع، لزمه الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on returning from jihad if permission is revoked after battle has begun?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9359)

وإن بلغه خبر الرجوع عن الإذن، وقد التقى الزحفان، نظر: فإن كان رجوعه يخاف منه انفلال في الجند، فيحرم عليه الرجوع، وإن كان لا يتوقع من رجوعه انخرام وفتنة يرجع أثرها إلى الجند، ففي جواز الرجوع والحالة هذه وجهان: أحدهما – يجوز الرجوع لجواز الإذن، ولا ضرر في الرجوع. والثاني – لا يجوز الرجوع؛ فإنه لابس القتال ووقف [في الصف] (1) ، ولو فتحنا هذا الباب، لتعدى تجويزه إلى انفلال الآحاد، والتعلق بالمعاذير، ثم يفضي الأمر إلى انخرام يعظم أثر وقعه، فالوجه حسم هذا الباب بالكلية.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the ruling of returning from jihad after permission is revoked?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9359)

ثم اختلف أصحابنا في صيغة الوجهين، فقال قائلون: الوجهان في جواز الرجوع، وقال آخرون: الوجهان في وجوب الرجوع. وينتظم من الوجهين والتردد في صيغتهما ثلاثة أوجه: أحدها – يجب الرجوع؛ لانقطاع الإذن، وبلوغ الخبر به. والثاني – لا يجوز الرجوع، وتجب المصابرة. والثالث – أنه يجوز الرجوع، ويجوز المصابرة لتقابل ملابسته القتال وانقطاع الإذن، فقد تعارض نقيضان، فيسقط أثرهما جميعا، وتبقى الخيرة بعدهما، وهذا الوجه اختاره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on returning from jihad if one's parents embrace Islam or one incurs a debt after setting out?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9359)

ولو أنشأ السفر نحو الجهاد، وأبواه كافران، فأسلما، أو حدث له دين، فهذا في حكم الطوارئ، فيلتحق الترتيب في الرجوع بما ذكرناه من رجوع الأبوين، والصورة مفروضة فيه إذا لم يأذن الأبوان بعد الإسلام في الجهاد، ولم يأذن صاحب الدين الجديد. (1) زيادة لا يستقيم الكلام إلا بها.

Mas'alah: What should a fighter do if returning from jihad is difficult due to dangers on the road?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9360)

ولو أذن الأبوان، ثم رجعا وهو في الطريق، ولكن عسر الرجوع عليه لمخاوف يمتنع العبور عليها من غير جمع واستعداد، فالرجوع غير ممكن، ولكن إذا عسر الرجوع، فيمتد إلى الجهاد ويتم الغرض عازما على أن ينقلب مع الجند إذا انقلبوا، أم يمكث حيث انتهى إليه؟ الوجه أن نقول: إن عسر المكث كما عسر الرجوع، فلا طريق إلا أن ينبعث مع الجند، ثم يرجع برجوعهم، وإن أمكنه أن يتعلق بقرية ويمكث فيها إلى أن يرجع أصحابه، فيتعين ذلك؛ فإن نهيه تضمن أمرين أحدهما - ترك التحرك إلى الجهاد، والثاني - الإقبال على الرجوع، فإذا تعذر الرجوع، فالوجه ترك المسير في جهة الجهاد، فإن ذلك ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on returning from jihad due to illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9360)

11306 - ومن الأعذار الطارئة المرض، فإذا طرأ قبل الوقوف، جاز الرجوع، وإن طرأ في أثناء الجهاد، فإن كان الرجوع يورث انفلالا واختلالا في الجند، فلا يجوز أن يرجع أصلا، وإن خاف الموت والهلاك. وإن كان لا يخاف انفلالا، ففي جواز الرجوع وجهان، ولا يجري هاهنا إلا منع الرجوع أو جواز الرجوع، فأما وجوب الرجوع، فلا ينقدح، بخلاف ما قدمناه في مسألة رجوع الأبوين.

Mas'alah: What is the preferred view on the specification of direction in a vowed jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9904)

والذي إليه ميل الشيخ أبي علي أن الجهة لا تتعين، ولكن إذا عين جهة، فلتكن الجهة التي أمها مجاهدا قريبة من الجهة التي عينها في المؤنة، ومكابدة المشقة، وتكون مسافات الجهاد كمسافات المواقيت في النسك، وقد ذكرنا أن الميقات لعينه لا يعنى، وإنما [المطلوب] (1) مسافة الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on staying with a sick travel companion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2476)

ولو كان رجلان ببادية ونحوها فمرض أحدهما أو غشي عليه وعجز عن السير وجب

على الآخر المقام معه إلا إن خاف على نفسه أو نحوها فلا يلزمه ذلك، وإذا أقام معه فلا أجرة له [حاشية الشبراملسي] المستوفى به. (قوله: مع سلامة المحمول) أي سواء كان المالك حاضرا أو غائبا كما شمله إطلاقه، وفي حج التقييد بكون المالك حاضرا. (قوله: فيما إذا وجب للعامل قسط) أي بأن كان الفسخ من المالك أو بعد تلف المجاعل على العمل فيه ووقع العمل مسلما. (قوله: وأتيا) أي المتعاقدان. (قوله: مضبوطا مقدرا) أي كأن قال خط لي هذا الثوب ولك كذا. (قوله: في الشق الأول) هو قوله مضبوطا وقوله دون الثاني هو قوله غير مضبوط: أي فيحمل اللفظ على الإجارة في الشق الأول وعلى الجعالة في الثاني (قوله: ونفقته) أي الآبق [حاشية الرشيدي] جعلا فقد أثبت جعلا بدله فالاستحقاق حاصل بكل حال. (قوله: فلو اختلفا في بلوغه النداء) أي: ولو بإعلام الغير لتفارق ما بعدها فتأمل

Mas'alah: What excuses prevent the obligation of hajj but not jihad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3474)

(وكل عذر منع وجوب الحج منع الجهاد) أي وجوبه (إلا خوف طريق من كفار) فإنه وإن منع وجوب الحج لا يمنع وجوب الجهاد إن أمكنته مقاومتهم كما بحثه الأذرعي؛ لأنه مبني على المخاوف (وكذا) خوفها (من لصوص مسلمين) يمنع وجوب الحج، ولا يمنع وجوب الجهاد (على الصحيح) لذلك ومقابله يقيدها بالكفار

Mas'alah: What is the ruling on one who goes to jihad while being disobedient?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=434)

وأما من خرج إلى الجهاد، وكان عاصيا بخروجه وذلك إما بعقوق

Mas'alah: What is the ruling on staying with a sick travel companion in the desert?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2114)

قلت: ومما يتعلق بالباب، وتدعو إليه الحاجة، ما ذكره القاضي حسين وغيره، وهو مما لا خلاف فيه، أنه لو كان رجلان في بادية ونحوها، فمرض أحدهما، وعجز عن السير، لزم

Mas'alah: How does debt affect the obligation of jihad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4139)

مما يمنع وجوب الجهاد الدين، فمن عليه دين حال لمسلم أو ذمي ليس له أن يخرج في سفر جهاد أو غيره إلا بإذنه، وله أن يمنعه السفر لتوجه المطالبة به، والحبس إن امتنع، وإن كان معسرا، فليس له منعه على الصحيح؛ إذ لا مطالبة في الحال، ولو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر، فله الخروج، وإن أمره بالقضاء من مال

غائب، فلا، ومتى أذن صاحب الدين، فله الخروج، ويلتحق بأصحاب فرض الكفاية، وفيه احتمال للإمام، وإن كان الدين مؤجلا، فله أن يخرج في سفر لا يغلب فيه الخطر على ما سبق في التفليس، وهل لصاحب الدين منعه من سفر الجهاد؟ فيه خمسة أوجه، أصحها: لا. والثاني: نعم، إلا أن يقيم كفيلا بالدين. والثالث: له المنع إن لم يخلف

وفاء. والرابع: له المنع إن لم يكن من المرتزقة، والخامس: له ذلك إن كان الدين يحل قبل رجوعه، وركوب البحر كسفر الجهاد على الأصح.

Mas'alah: How does debt affect the permissibility of traveling for jihad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1899)

(والدين الحال) على موسر (يحرم سفر جهاد وغيره) بالجر (إلا بإذن غريمه) أي رب الدين مسلما كان أو ذميا وله منعه السفر بخلاف المعسر، وقيل له منعه لأنه يرجو أن يوسر فيؤدي وفي الجهاد خطر الهلاك، ولو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر، (والمؤجل لا) يحرم السفر فلا يمنعه رب الدين (وقيل: يمنع سفرا مخوفا) كسفر الجهاد وركوب البحر،

Mas'alah: Is jihad permissible without parental permission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1899)

(ويحرم) على الرجل (جهاد إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين) ، ولو كان الحي أحدهما فقط لم يجز إلا بإذنه أيضا (لا سفر تعلم فرض عين) فإنه جائز من غير إذنهما.

Mas'alah: What happens if parents or creditors revoke permission for jihad after departure?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1900)

(فإن أذن أبواه والغريم) في الجهاد (ثم رجعوا) بعد خروجه وعلم به (وجب) عليه (الرجوع إن لم يحضر الصف) إلا أن يخاف على نفسه

Mas'alah: Must one return from jihad if permission is revoked before engaging in battle?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1901)

أو ماله فلا يلزمه الرجوع

Mas'alah: How does fighting in jihad help in repaying debt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1568)

قوله: "إذ ربما كان وجهه في قضاء الدين من القتال" [1] أي تكون جهته في قضاء دينه حاصلة في قتاله مما يحصل له من الرزق، مضافا إلى الغنيمة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the hadith about parents and jihad?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1568)

الحديث الذي ذكره في الوالدين [2]، هو حديث عبد الله بن عمرو [3] بن العاص ولفظه والصحيحين [4] مخالف لهذا، ولفظه في سنن ابن ماجة [5] قريب مما ذكره المؤلف. والله أعلم.

Mas'alah: Can an insolvent debtor be prevented from traveling for jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=863)

2145 - قوله: (وإن كانت حالة وله مال يفي بها .. طولب بقضائها) [3]، قال في "الكفاية" : أفهم أن المعسر لا يمنع من السفر، لكن قوله في قتال المشركين: (ولا يجاهد من عليه دين إلا بإذن غريمه) [4] يشمل سفر الجهاد مع الإعسار، والصحيح في "أصل الروضة" : أنه لا يمنع؛ إذ لا مطالبة في الحال [5]، لكن في "الكفاية" : قال الأصحاب كما قال الماوردي: يمنع رجاء يساره [6]، وهو ظاهر إطلاق "الحاوي" قوله [ص 306] : (كمنع السفر) .

Mas'alah: What is the ruling on jihad for a sick person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2059)

5243 - قول "المنهاج" [ص 518] : (ولا جهاد على مريض) و "الحاوي" [ص 603] : (بلا مرض) قيده "التنبيه" بالمريض الذي لا يقدر على القتال [6]، وفي معناه: ما إذا لم يقدر على القتال إلا بمشقة شديدة، وخرج بذلك الصداع ووجع الضرس والحمى الخفيفة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on jihad for a lame person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2059)

5244 - قول "التنبيه" [ص 232] : (إنه لا جهاد على الأعرج) قيده "المنهاج" و

"الحاوي بالعرج البين [7]، ليخرج عرج يسير لا يمنع المشي ولا الركوب؛ فإنه يجب معه الجهاد."

Mas'alah: Does an immediate debt prevent travel for jihad without the creditor's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2060)

5248 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (والدين الحال يحرم سفر جهاد وغيره إلا بإذن غريمه) [3] له شرطان: أحدهما: أن محله: في الموسر، فأما المعسر .. فليس له منعه على الصحيح في "أصل الروضة" ، وحكى الرافعي عن ابن كج: أنه المذهب [4]، لكن في "الكفاية" عن الأصحاب خلافه. ثانيهما: أن محله: إذا لم يستنب من يقضي دينه من مال حاضر، فإن فعل ذلك .. فله السفر بغير إذنه.

Mas'alah: Does a deferred debt prevent jihad without the creditor's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2060)

5249 – قول "التنبيه" [ص 232] : (وقيل: يجوز في الدين المؤجل أن يجاهد بغير إذنه) يقتضي أن الأصح: منعه في المؤجل أيضا، وليس كذلك كما صرح "المنهاج" بتصحيحه [5]، وهو مقتضى تقييد "الحاوي" بالحال [6]، وقال النووي في "تصحيحه" : ورجحه المصنف في (باب التفليس) [7]، وقال شيخنا الإسنوي في "التنقيح" : ما قاله ممنوع، فإن الذي جوزه الشيخ في التفليس إنما هو السفر لا نفس الجهاد، فإنه قال: (وقيل: يمنع من سفر الجهاد) [8]، والذي منعه هنا إنما هو نفس

الجهاد، فإنه قال: (ولا يجاهد) [9]، ولم يتعرض للسفر، فليسا مسألة واحدة كما ذكر، فأي ضرورة إلى ارتكاب دعوى التناقض في كلام الشيخ مع تغاير المحكوم عليه، وسبقه إلى الإشارة لذلك في "الكفاية" .

Mas'alah: What are the exceptions to the obligation to return after parents and creditor revoke permission for jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2062)

5254 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (فإن أذن أبواه والغريم ثم رجعوا .. وجب الرجوع إن لم يحضر الصف) [1] يستثنى منه صور: أحدها: أن يخاف على نفسه أو ماله .. فلا يجب الرجوع، فلو أمكنه أن يقيم بقرية في الطريق .. لزمه، وقد ذكره "الحاوي" بقوله [ص 603] : (فإن عجز .. أقام قرية) . ثانيها: أن يخاف انكسار قلوب المسلمين .. فلا يجوز الرجوع، بل يحرم. ثالثها: أن يكون خروجه بجعل مع السلطان .. فلا يرجع كما حكاه في "الكفاية" عن الماوردي [2]، ونص عليه في "الأم" [3] كما حكاه شيخنا في "تصحيح المنهاج" .

Mas'alah: Can a guardian prevent a slave from participating in jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2067)

قال شيخنا: وليس للوصي منعه من ذلك، والأمر فيه للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on attending battle without the imam's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2993)

وبإذن الإمام) أو الأمير (على الصحيح) وإلا فلا شيء له بل يعزره إن رأى ذلك لتعديه (والله أعلم)

Mas'alah: What is the ruling on one coerced by the imam to attend battle?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2993)

وباختياره وإلا فإن أكرهه الإمام، أو الأمير على الحضور فله أجرة مثله

Mas'alah: How do excuses for hajj compare to excuses for jihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4069)

(وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد) أي وجوبه، (إلا خوف طريق من كفار) فإنه وإن منع وجوب الحج إن عم لا يمنع وجوب الجهاد، إن أمكنت مقاومتهم كما بحثه الأذرعي؛ لأنه مبني على المخاوف، (وكذا) خوفها (من لصوص مسلمين) يمنع وجوب الحج إن عم ولا يمنع وجوب الجهاد (على الصحيح) لذلك .

Mas'alah: Does debt prevent one from traveling for jihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4069)

(والدين الحال) ولو لذمي وإن كان به رهن وثيق أو كفيل موسر، (يحرم) على من هو في ذمته ولو والدا وهو موسر بأن كان عنده أزيد مما يبقى للمفلس فيما يظهر، قيل: وكذا المعسر ونقل عن الأصحاب وألحق بالمدين وليه، (سفر جهاد وغيره) بالجر وإن قصر رعاية لحق الغير؛ ومن ثم جاء في مسلم «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين.»

Mas'alah: Does deferred debt prevent travel for jihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4069)

(والمؤجل لا) يمنع سفرا مطلقا وإن قرب حلوله بشرط وصوله لما يحل له فيه القصر، وهو مؤجل إذ لا مطالبة لمستحقه الآن، نعم له الخروج معه ليطالبه به عند حلوله.

Mas'alah: Does a debt prevent travel in a dangerous journey?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4069)

(وقيل يمنع سفرا مخوفا) كالجهاد وركوب البحر صيانة لحق الغير

Mas'alah: Is parental permission required for jihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4070)

(إلا بإذن أبويه) وإن عليا من سائر الجهات ولو مع وجود الأقرب وإن كانا قنين؛ لأن برهما فرض عين؛ ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لمن استأذنه وقد أخبره أنهما له: «ففيهما فجاهد» متفق عليه. وصح: «ألك والدة؟ قال: نعم، قال: انطلق فأكرمها فإن الجنة تحت رجليها.»

Mas'alah: Is permission needed from non-Muslim parents for jihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4070)

هذا (إن كانا مسلمين) وإلا لم يجب استئذان الكافر؛ لاتهامه بمنعه له حمية لدينه وإن كان عدوا للمقاتلين.

Mas'alah: What happens if parents revoke permission after the child has left for jihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4071)

(فإن أذن أبواه)

Mas'alah: What is the ruling if permission is revoked after departing for jihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4071)

(ثم) بعد خروجه (رجعوا) ،

Mas'alah: When must a fighter return from jihad if his father forbids him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4071)

أو كان الأصل كافرا ثم أسلم وصرح بالمنع، (وجب) عليه إن علم ولم يخش خوفا ولا انكسار قلوب المسلمين برجوعه ولم يكن خرج بجعل (الرجوع)

Mas'alah: What is the ruling on returning from jihad if one has not yet joined the battle?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4071)

كما لو خرج بلا إذن (إن لم يحضر الصف)

Mas'alah: What is the ruling on continuing jihad when a new obstacle arises?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4071)

وإلا حرم إلا على العبد، بل يستحب؛ وذلك لأن طرو المانع كابتدائه، فإن لم يمكنه الرجوع لنحو خوف على معصوم وأمكنه أن يسافر لمأمن أو يقيم به حتى يرجع مع الجيش أو غيرهم لزمه، ولو حدث عليه دين في السفر لم يمنع استمراره فيه إلا إن صرح الدائن بمنعه، وفارق ما مر في الابتداء بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفره فيه، ومنه يؤخذ أن حلول المؤجل في الإلغاء كذلك، فلا يحرم عليه استمرار السفر إلا إن صرح له بالمنع، فإن قلت: قضية قولهم لا منع لذي المؤجل المستغرق أجله السفر وغيره؛ لأنه مضيع لماله [حاشية الشرواني] أي: فيمن يسافر لتعلم فرض الكفاية (قوله: ولو للفرض) شامل لفرض العين وعبارة النهاية لفرض الكفاية فليراجع (قوله رشده) أي: أما غير الرشيد فلا يجوز له السفر وينبغي أن محله ما لم يكن معه من يتعهده في السفر وإلا جاز الخروج وعلى وليه أن يأذن لمن يتعهده حيث لم تكن له ولاية اهـ ع ش، وقوله وينبغي أن محله إلخ يقيده قول المغني وقيد الرافعي الخارج وحده بالرشيد اهـ. (قوله: أمرد جميلا) أي: يخشى عليه اهـ مغني (قوله: احتاج لإذنه) أي: إذن الأصل ولو كان كافرا اهـ مغني (قوله: أو إنابة من إلخ) عطف على إذنه (قوله: من مال حاضر) ومثله كما تقدم آنفا دين ثابت على مليء (قوله وأخذ منه) أي: من قولهم ولو لزمته إلخ (قوله: امتنع سفره) أي: الأصل (قوله: إلا بإذن الفرع الأهل) أي: للإذن وهذا يلغز به فيقال والد لا يسافر إلا بإذن ولده اهـ مغني (قوله: ثم بحث) أي: البلقيني أقره المغني واعتمده النهاية ورد فرق الشارح الآتي بما يأتي عنه (قوله: لو أدى) أي: للأصل أو الفرع (قوله: حل له السفر فيه) أي: في ذلك اليوم أي: بقيته (قوله: وفيه نظر إلخ) عبارة النهاية وهو متجه ونظر فيه بعضهم وفرق بأن المؤجل التقصير إلخ ويرد الفرق المذكور بأنه إذا لم يمنع ما تعلقت أي: اشتغلت به الذمة وهو الدين المؤجل فلأن لا يمنع ما لم تتعلق به وهو نفقة الغد في حق الأصل أو الفرع أو الزوجة بالأولى اهـ بزيادة تفسير قال ع ش قوله: وهو متجه هذا يخالف ما ذكره في كتاب الحج من أنه يشترط

لجواز سفره أن يترك لممونه نفقة الذهاب والإياب اهـ (قوله: منعه) أي: السفر (قوله فيهما) أي: الأصل والفرع (قوله أو تجارة إلخ) عبارة الروض مع شرحه ولا يشترط إذنهم للخروج لسفر التجارة ولو بعد كي لا ينقطع معاشه ويضطرب أمره إلا للخروج لركوب بحر وبادية خطرة فيشترط ذلك اهـ. (قوله: بين الأصل إلخ) ظرف لقوله ولا فرق إلخ (قوله: أو سيده) إلى قوله ومنه يؤخذ في النهاية (قوله: في الجهاد) إلى قوله ولو حدث في المغني (قوله: وصرح) أي: الأصل بعد إسلامه. (قوله برجوعه) راجع للخوف أيضا (قوله: وإلا حرم) يغني عنه قول المصنف الآتي فإن شرع إلخ فكان الأولى تركه وذكر قوله إلا على العبد بل يستحب هناك كما فعله المغني (قوله: إلا على العبد) انظر لو لزم من رجوعه نحو الهزيمة أو انكسار القلب اهـ سم عبارة المغني. فروع لو خرج بلا إذن وشرع في القتال حرم الانصراف أيضا لما مر ورجوع العبد إن خرج بلا إذن قبل الشروع في القتال واجب وبعده مندوب، وإنما لم يجب عليه الثبات بعده لأنه ليس من أهل الجهاد ولو مرض من خرج للجهاد أو عرج عرجا بينا أو تلف زاده أو دابته فله الانصراف ولو من الوقعة إن لم يورث فشلا في المسلمين وإلا حرم عليه انصرافه منها ولا ينوي المنصرف من الوقعة لمرض ونحوه فرارا فإن انصرف ثم زال العذر قبل مفارقة دار الحرب لا بعده لزمه الرجوع للجهاد، ومن شرع في صلاة جنازة لزمه الإتمام بخلاف من شرع في تعلم علم لا يلزمه إتمامه وإن آنس من نفسه الرشد فيه؛ لأن الشروع لا يغير حكم المشروع فيه غالبا اهـ (قوله: بل يستحب) ظاهره وإن حصل بانصرافه كسر قلوب المسلمين هذا ولو قيل بوجوب الانصراف على العبد حيث رجع سيده لم يبعد اهـ ع ش (قوله: لزمه) ، وإن لم يمكنه الإقامة ولا الرجوع فله المضي مع الجيش لكن يتوقى مظان القتل كما نص عليه في الأم اهـ مغني (قوله إلا إن صرح الدائن بمنعه) أي: والحال أنه موسر كما هو معلوم اهـ ع ش (قوله: ما مر في الابتداء) أي: في الدين الحال (قوله: ومنه يؤخذ) أي: من قوله وفارق إلخ (قوله:

المستغرق) بكسر الراء وقوله أجله فاعله وقوله السفر مفعوله قوله وغيره بالجر عطف على المستغرق والضمير له (قوله:؛ لأنه) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله حل له السفر) هو متجه م ر. (قوله ويفرق بأن المؤجل إلخ) قيل ويرد الفرق المذكور بأنه إذا لم يمنع ما تعلقت به الذمة فلأن لا يمنع ما لو تعلقت به الأولى اهـ. (قوله: أو تجارة ومنها السفر لحجة إلخ) ولا أي: ولا يشترط إذنهم للخروج لسفر التجارة ولو بعد إلا لركوب بحر وبادية مخطرة روض . (قوله إلا على العبد) انظر لو لزم

Mas'alah: Does debt prevent one from going for jihad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1663)

ى الصحيح، لأن الخوف محتمل في هذا السفر، وقتال المتلصصين أهم وأولى، والثاني: إنه يمنع الوجوب كما في الحج. والدين الحال يحرم سفر جهاد وغيره، لأن مقصود الجهاد طلب الشهادة ببذل النفس للقتل فيؤدي إلى إسقاط حق ثابت، إلا بإذن غريمه، لإسقاطه حقه، نعم؛ لو كان معسرا فليس له منعه على الصحيح، ونقل في الكفاية مقابله عن الأصحاب وهو ظاهر إطلاق المصنف، ولو استناب موسر من يقضي له من مال حاضر فله الخروج أو غائب فلا، والمؤجل لا، لأنه الآن مخاطب بفرض الكفاية، والدين المؤجل لا يتوجه الخطاب به إلا بعد حلوله، وقيل: يمنع سفرا مخوفا، أي كجهاد وركوب بحر وبادية مخطرة صيانة لحق المستحق، اللهم إلا أن يقيم كفيلا بالدين، أما السفر الذي لا يغلب فيه الخطر فلا منع منه قطعا.

Sub-topic – Truce, Peace Treaties, and Aman (Safe Conduct)

Mas'alah: Can a child or an insane person validly grant aman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6209)

ولا يصح عقد الأمان من الصبي والمجنون؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ؛ وعن النائم حتى يستيقظ؛ وعن المجنون حتى يفيق» فإذا كان القلم مرفوعا عنه.. لم يصح أمانه. هذا نقل البغداديين.

Mas'alah: Can a discerning adolescent (murahiq) validly grant aman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6209)

وقال الخراسانيون: هل يصح عقد الأمان من المراهق؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح . وبه قال أبو حنيفة . لما ذكرناه. والثاني: يصح . وبه قال محمد بن الحسن . لأنه عقد شرعي، فصح من المراهق كالصلاة.

Mas'alah: Is aman valid if granted by a Muslim captive without coercion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6209)

وإن عقد الأمان غير مكره. فهل يصح أمانه؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] . أحدهما: يصح أمانه؛ لأنه مسلم مكلف، فهو كغير الأسير. والثاني: لا يصح؛ لأنه محبوس لا يشاهد الأحوال ولا يرى المصالح.

Mas'alah: What is the ruling on the imam making a pact with a besieged people to submit to a judge's ruling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6231)

[مسألة: المعاقدة بعد الحصار للحكم في أمرهم] قال أبو العباس: وإن حاصر الإمام أهل بلد أو حصن أو قرية، فعقد بينه وبينهم عقدا على أن ينزلوا على حكم حاكم.. جاز؛ لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حاصر بني قريظة، فعقد لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - على أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ» .

Mas'alah: What is the ruling if the besieged submit to the judgment of two or more judges?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6231)

وإن نزلوا على حكم رجلين أو أكثر.. جاز، كما يجوز التحكيم في اختيار الإمام إلى اثنين. ولا يكون الحكم إلا على ما اتفقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the besieged submit to a judge chosen by the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6232)

وإن نزلوا على حكم حاكم غير معين يختاره الإمام.. جاز؛ لأنه لا يختار إلا من يصلح للحكم.

Mas'alah: What is the ruling if the besieged submit to a judge they choose themselves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6232)

وإن نزلوا على حكم حاكم يختارونه.. لم يجز؛ لأنهم ربما اختاروا من لا يصلح للحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering the killing of combatants and capture of women and children?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6232)

وأما صفة حكم الحاكم فيهم: فإن حكم فيهم بقتل مقاتلهم وسبي نسائهم وأطفالهم.. صح حكمه؛ لأن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بذلك، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» .

Mas'alah: What is the ruling on a judge imposing dhimma and jizya on surrendered combatants?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6232)

وإن حكم على مقاتلتهم بعقد الذمة وإعطاء الجزية.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأن ذلك عقد، فلم يصح إلا برضا منهم. والثاني: يصح ويلزمهم ذلك؛ لأنهم قد رضوا بحكمه.

Mas'alah: What conditions must be specified for the hospitality of Muslim guests?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6328)

ويشترط عليهم أن يكون عدد من يضاف من الفرسان والرجالة من المسلمين معلوما، وعدد أيام ما يضاف كل رجل من المسلمين معلوما، فيقال: يضاف المسلم يوما أو يومين أو ثلاثا. ولا تزاد ضيافة الواحد من المسلمين على ثلاثة أيام لقوله، - صلى الله عليه وسلم: «الضيافة ثلاثة أيام وما زاد.. فهو صدقة»

Mas'alah: When is it permissible for the imam to pay the enemy to avoid battle?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6374)

وإن كان المسلمون في حصن، وأحاط المشركون بهم ولم يمكنهم الخروج منه ولا

المقام فيه، أو التقى المسلمون والمشركون في مكان، وأحاط المشركون بهم من جميع الجهات، وكان المسلمون قليلا والمشركون كثيرا، وخاف الإمام هلاك المسلمين، أو التقوا وخاف الإمام هزيمة المسلمين.. فيجوز له في هذه المواضع أن يبذل للمشركين مالا ليتركوا قتالهم؛ لما روي: «أن الحارث بن عمرو الغطفاني – رأس غطفان – قال للنبي، – صلى الله عليه وسلم: إن جعلت لي يا محمد شطر ثمار المدينة، وإلا.. ملأتها عليك خيلا ورجلا؟ فقال له النبي، – صلى الله عليه وسلم: "حتى أشاور السعود" – يعني: سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ، وسعد بن زرارة – فشاورهم النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، فقالوا: يا رسول الله، إن كان هذا بأمر من السماء.. فتسليما لأمر الله، وإن كان هذا برأيك.. فرأينا لرأيك تبع، وإن لم يكن بأمر من السماء ولا برأيك.. فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية بسرة ولا تمرة إلا قراء أو شراء، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام وبك يا رسول الله؟! وفي رواية: أن الحارث أنفذ إليه رسولا بذلك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لرسوله: "أوتسمع؟" ولم يعطه شيئا.» .

Mas'alah: Is it obligatory to pay money to the enemy in a situation of necessity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6375)

إذا ثبت هذا: فهل يجب بذل المال عند الضرورة؟ فيه وجهان، بناء على الوجهين في وجوب الدفع عن نفسه بالقتال، أو بأكل الميتة إذا اضطر إليها.

Mas'alah: Can the imam stipulate payment of money to disbelievers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6376)

هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : لا يجوز أن يشترط الإمام للكفار مالا على المسلمين بحال، وكذلك: إذا كان في أيدي الكفار مال للمسلمين.. فلا يجوز للإمام أن يعاقدهم على أن يترك ذلك المال لهم. ولو كان في أيديهم أسير.. فلا يجوز أن يعاقدهم على أن يردوا ذلك الأسير إليهم. وإن انفلت منهم.. لم يجز معاقدتهم على أن يرد ذلك الأسير إليهم.

Mas'alah: What is the ruling when the besieged disbelievers surrender to the judgment of a specific judge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2870)

3625 – فصل في نزول الكفار على حكم حاكم إذا نزل أهل القلعة المحصورة على حكم حاكم عينوه، جاز لنا إجابتهم إلى ذلك إن كان الحاكم عدلا عارفا بطلب الحظ للمسلمين، فإن حكم عليهم بشيء، فللإمام أن يعدل إلى ما دونه، ولا يعدل إلى ما فوقه، فإن حكم بالأسر أو القتل، جاز المن والفداء، وإن حكم بالقتل، ففي جواز الإرقاق وجهان، فإن أسلموا أسقط القتل، وفي الإرقاق الوجهان، وإن حكم بالجزية؛ فإن قبلوها، فللإمام أن يمن عليهم، وله أن يعقدها معهم، وهل يلزمهم بغير عقد؟ فيه وجهان، فإن قلنا: لا يلزمهم، أبلغناهم المأمن، ولم نغتلهم اتفاقا، وإن قلنا: يلزمهم، فامتنعوا، ففي الاغتيال قولان.

Mas'alah: How was the conquest of Mecca achieved and what aman was given?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1941)

ولم يسب ولا قسم شيئا» ولما في قصة صلحها «أن أبا سفيان طلب الأمان لأهلها فعقد لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – الأمان وهو بمر الظهران وقال من دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن» رواه مسلم «واستثنى منهم – صلى الله عليه وسلم – أناسا أمر بقتلهم» رواه أبو داود وغيره ومن قال فتحت عنوة معناه أنه دخل مستعدا للقتال لو قوتل. قاله الغزالي في بسيطه ،

Mas'alah: What are the conditions for a fortress surrendering to the judgment of a just arbiter?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1947)

(لو نزلوا) أي: أهل الحصن منه (على قضاء) أي: حكم (ذكر عدل) في الشهادة (بأحوال القتال مبصر) أي: بصير بها ولو أعمى صح؛ لأن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ رواه الشيخان؛ ولأنه لا يجوز التعويل إلا على رأي من كان كذلك وخرج به المرأة والكافر والفاسق والقن وغير المكلف وحذف الناظم من الحاوي العقل اكتفاء بالعدالة كما اكتفيا معا بها عن البلوغ والحرية والإسلام ويتعين الحكم بما فيه الحظ لنا من قتل وإرقاق ومن وفداء لعلو الإسلام على الشرك، ويتخير فيمن يرق بالأسر كالنساء بين المن والإرقاق، ولا يجوز للإمام أن يزيد على حكمه في التشديد وله أن ينقص منه ويسامح على ما سيأتي كما ذكر ذلك بقوله

Mas'alah: Can the imam give cash instead of hospitality if the guests agree?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1953)

)

Mas'alah: What is the ruling on a pact that stipulates not defending against passersby?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1957)

قوله: أو انفرد وكان ممر القاصدين له علينا) ظاهره سواء أكان مجاورا لنا أو لا لكن عبارة الروض وإن عقدت بشرط أن لا يذب عنهم من يمر بنا وهم مجاورون لنا فسد العقد. اهـ. قال في شرحه بخلاف ما لو شرط أن لا يذب عنهم من لا يمر بنا أو يمر بنا وهم غير مجاورين لنا. اهـ. (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of arbitration by a Muslim over enemy combatants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6744)

فإذا استكمل هذه الشروط السبعة صح أن يحكم فيهم برأيه كما حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سعد بن معاذ في بني قريظة، فحكم أن من جرت عليه المواسي قتل، ومن لم تجر عليه استرق، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "وهذا حكم الله من فوق سبع أرقعة" وهي سبع سماوات "وإن أخل بشرط منها لم يجز أن يحكم

فيها، فإن كان هذا المحكم فيهم أعمى جاز تحكيمه، وإن كان لا يجوز أن يكون حاكما في عموم الأحكام، لأنه يحكم بما اشتهرت فيه أحوالهم، وتظاهرت به أخبارهم، فاستوى فيها الأعمى والبصير، كما يستويان في الشهادة بما تعلق باستفاضة الأخبار، فإن صولحوا على تحكيم غير معين، ليقع الاختيار له، أو التعيين عليه من بعد لم يخل من ثلاثة أحوال:"

Mas'alah: What is the ruling on the arbitrator's judgment regarding killing and enslaving?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6744)

فإذا تقررت هذه الجملة وانعقد التحكيم على رجل بعينه اجتهد رأيه في الأصلح للمسلمين دون المشركين لعلو الإسلام على الشرك، فإن أداه اجتهاده إلى قتل رجالهم، وسبي ذراريهم جاز ولزمهم حكمه كالذي حكم له سعد في بني قريظة، فإن رأى الإمام بعد ذلك المن على من حكم بقتله من رجالهم جاز، وإن رأى المن على من حكم بسبيه من ذراريهم نظر.

Mas'alah: What is the ruling on treaties and their breach in the context of jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6844)

وقيل: إن الذي أعانه منهم ثلاثة: حيي بن أخطب، وأخوه، وآخر فنقض به عهدهم، وغزاهم، حتى قتل رماتهم، وسبى ذراريهم.

Mas'alah: What is the ruling on those who remain passive in a breach of treaty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6845)

محاربا ووأخفى عنهم أثره حتى نزل بهم، وفتح مكة، فدل على أن الممسك يجري عليه في نقض العهد حكم المباشر؛ ولأنه لما كان عقد بعضهم للهدنة موجب لأمان جميعهم، وإن أمسكوا كان نقض بعضهم موجبا لحرب جميعهم إذا أمسكوا.

Mas'alah: What is the second case where a Muslim may pay a polytheist to save his blood?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=370)

والثاني: أن يؤسر.

Mas'alah: What is the ruling on initiating the greeting of peace to non-Muslims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2270)

الثانية والعشرون) لا يجوز السلام على الكفار هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وحكى الماوردي في الحاوي فيه وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) يجوز ابتداؤهم بالسلام لكن يقول السلام عليك ولا يقل عليكم وهذا شاذ ضعيف وإذا سلم الذمي على مسلم قال في الرد وعليكم ولا يزيد

على هذا هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور حكى صاحب الحاوي وجها آخر أنه يقول وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله وهذا شاذ ضعيف ودليل المذهب في

المسألتين حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه" رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" "إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم" رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل"

وعليك "رواه البخاري"

Mas'alah: What is the ruling on greeting a dhimmi with other than the Islamic greeting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2273)

* (فرع) إذا أراد تحية ذمي بغير السلام قال المتولي والرافعي له ذلك بأن يقول هداك الله أو أنعم الله صباحك وهذا لا بأس به إن احتاج إلى تحيته لدفع شره أو نحوه فيقول صبحك الله

بالخير أو بالسعادة أو بالعافية أو بالمسرة ونحوه فان لم يحتج فالاختيار ان لا يقول شيئا فإن ذلك بسط وإيناس وإظهار مودة وقد امرنا باالاغلاظ عليهم ونهينا عن ودهم

Mas'alah: What is the difference between temporary aman and dhimma regarding breach by aiding rebels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9224)

أمان إلى مدة فعاونوهم أنتقض أمانهم، فإن أدعوا أنهم كانوا مكرهين ولم تكن لهم بينة على الاكراه انتقض الامان، والفرق بينهم، وبين أهل الذمة في أحد القولين أن الامان المؤقت ينتقض بالخوف من الخيانة فانتقض بالمعاونة، وعقد الذمة لا ينتقض بالخوف من الخيانة فلم ينتقض بالمعاونة.

Mas'alah: What are the chains of transmission for hadiths on giving asylum and amnesty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9321)

أبى هريرة عنها، وفيه الواقدي وسبق الكلام عنه فيما قبله، والطبراني وادعى الحاكم تواتره..حديث ابن عمر (يجير على المسلمين أدناهم..) أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم عن على وأحمد وأبن ماجه وأبو داود من طريق آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه وابن حبان حديث (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن..) النسائي وأحمد وأبو داود حديث أنس (في قصة هرمز أن ليس لك إلى قتله من سبيل) ابن أبى شيبة ويعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي والشافعي وعلقه البخاري مختصرا

Mas'alah: Is the aman (safe conduct) of a woman, slave, or child valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9324)

آمنا، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على جواز أمان امرأة، وأما العبد فأجاز أمانه الجمهور، واما الصبى فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن امان الصبى غير جائز، واما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف (قلت) انما يصح الامان من آحاد المسلمين إذا

امن واحدا أو اثنين، فأما عقد الامان لاهل ناحية على العموم فلا يصح الامن الامام على سبيل الاجتهاد وتحرى المصلحة كعقد الذمة، ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة إلى ابطال الجهاد، قال الشوكاني في نيل الاوطار (يسعى بها ادناهم) فدخل كل وضيع بالنص وكل شريف بالفحوى، ودخل في الادنى المرأة والعبد والصبى والمجنون فأما المرأة فيدل على ذلك حديث ابى هريرة وحديث ام هاني.

Mas'alah: What is the ruling on a woman granting aman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9324)

قال ابن المنذر: الجمع اهل العلم على جواز امان المرأة، الا شيئا ذكره

Mas'alah: What is the ruling on the aman given by an insane person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9325)

وأما المجنون فلا يصح أمانه بخلاف الكافر، لكن قال الاوزاعي ان غزا

Mas'alah: What is the ruling on the aman given by a fighter accompanying the Muslims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9325)

الذى مع المسلمين فأمن أحدا فإن شاء الامام أمضاه والا فليرده إلى مأمنه.

Mas'alah: What are the rules when a besieged fortress surrenders to the judgment of a ruler?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9337)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان حاصر قلعة ونزل أهلها على حكم حاكم جاز لان بنى قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم بقتل رجالهم وسبى نسائهم وذراريهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة ويجب أن يكون الحاكم حرا مسلما ذكرا بالغا عاقلا عدلا عالما، لانه ولاية حكم فشرط فيها هذه الصفات كولاية القضاء، ويجوز أن يكون أعمى لان الذى يقتضى الحكم هو الذى يشتهر من حالهم وذلك يدرك بالسماع فصح من الاعمى كالشهادة فيما طريقه الاستفاضة، ويكره أن يكون الحاكم حسن الرأى فيهم لميله إليهم، ويجوز حكمه لانه عدل في الدين.

وإن نزلوا على حكم حالكم يختاره الامام جاز، لانه لا يختار الامام إلا من يجوز حكمه، وإن نزلوا على حكم من يختارونه لم يجز إلا أن يشترط أن يكون الحاكم على الصفات التى ذكرناها وإن نزلوا على حكم اثنين جاز لانه تحكيم في مصلحة طريقها الرأى فجاز أن يجعل إلى اثنين كالتحكيم في اختيار الامام، وإن نزلوا على حكم من لا يجوز أن يكون حاكما أو على حكم من يجوز أن يكون حاكما فمات، أو على حكم اثنين فماتا أو مات أحدهما وجب ردهم إلى القلعة لانهم على أمان فلا يجوز أخذهم إلا برضاهم ولا يحكم الحاكم إلا بما فيه مصلحة للمسلمين من القتل والاسترقاق والمن والفداء. وإن حكم بعقد الذمة وأخذ الجزية ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز إلا برضاهم لانه عقد معاوضة فلا يجوز من غير رضاهم (والثانى) يجوز لانهم نزلوا على حكمه وإن حكم أن من أسلم منهم استرق ومن أقام على الكفر قتل جاز. وإن حكم بذلك ثم أراد

أن يسترق من حكم بقتله لم يجز لانه لم ينزل على هذا الشرط، وان حكم عليهم بالقتل ثم رأى هو أو الامام أن يمن عليهم جاز لان سعد بن معاذ رضى الله عنه حكم بقتل رجال بنى قريظة، فسأل ثابت الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يهب له الزبير بن باطا اليهودي ففعل، فإن حكم باسترقاقهم لم يجز أن يمن عليهم الا برضا الغانمين لانهم صاروا مالا لهم. (الشرح) (حديث لقد حكمت فيهم..) أخرجه البخاري ومسلم من حديث طويل وأحمد. حديث (سألت ثابت الانصاري..) أخرجه البيهقى اللغة: قوله (من فوق سبعة أرقعة) الرقيع سماء الدنيا وكذلك سائر السموات وهى طباقها، لان كل سماء رقعة التى تليها، كما يرقع الثوب بالرقعة، وجاء به على التذكير كأنه ذهب به إلى السقف، والزبير بن باطا بفتح الراى وكسر الباء قوله (وان حاصر قلعة..) مذهب الجمهور أن الامر في الاسارى الكفرة من الرجال إلى الامام يفعل ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين، وقد سبق شرح ما ورد فيما سبق ولا خلاف فيما أورده المزلف بين الجمهور

Mas'alah: What does the phrase 'Muslims are one hand against others' mean linguistically?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9380)

قوله (والمسلمون يد على من سواهم) قال الهروي يقال للقوم هم يد على الآخرين، أي هم قادرون عليهم، ويحتمل أن يكون من اليد التى هي الجماعة، يقال هم عليه يد أي مجتمعون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع أهل الاديان والملل.

Mas'alah: What does 'the lowest of them can grant protection' mean?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9380)

قوله (يسعى بذمتهم أدناهم) الذمة ههنا الامان، ويسمى المعاهد ذميا لانه

أعطى الامان على ذمة. وقال في الفائق أدناهم العبد من الدناءة وهى الخساسة، وأقصاهم، أبعدهم من القصاء، وهو البعد، وهذا يدل على أن أدناهم أقربهم بلدا من العدو.

Mas'alah: What is the story of Khalid ibn al-Walid and Ukaydir of Dumah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9412)

أخرجه أبو داود وسكت عنه المنذرى ورجال اسناده ثقات وفيه عنعنة محمد بن اسحاق وأخرج البيهقى عن عبد الله بن أبى بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الملك رجل من كنده كان ملكا على دومة وكان نصرانيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد إنك ستجده يصيد البقر، فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه منظر العين وفى ليلة مقمرة صافية وهو على سطح ومعه امرأته، فأتت البقر تحك بقرونها باب القصر،

Mas'alah: Who may grant safe passage (aman) to enemy individuals?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1365)

فصل: ويجوز للمسلم أن يأمن من الكفار آحادا لا يتعطل بأمانهم الجهاد في ناحية كالواحد والعشرة والمائة وأهل القلعة لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: ما

عندي شيء إلا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ذمة المسلمين واحدة فمن

أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ويجوز للمرأة من ذلك ما يجوز للرجل لما روى ابن عباس رضي الله عنه عن أم هانئ رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله يزعم ابن أمي أنه قاتل من أجرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أجرت من أجرت يا أم هانئ" . ويجوز ذلك للعبد لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يجير على المسلمين أدناهم" 1. وروى فضل بن يزيد الرقاشي قال: جهز عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيشا كنت فيه فحصرنا قرية من قرى رام هرمز فكتب عبد منا أمانا في صحيفة وشدها مع سهم ورمى بها إليهم فأخذوها وخرجوا بأمانة فكتب بذلك الى عمر رضي الله عنه فقال العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته منهم ولا يصح ذلك من صبي ولا مجنون ولا مكره لأنه عقد فلم يصح منهم كسائر العقود فإن دخل مشرك على أمان واحد منهم فإن عرف أن أمانه لا يصح حل قتله لأنه حربي ولا أمان له وإن لم يعرف أن أمانه لا يصح فلا يحل قتله إلى أن يرجع الى مأمنه لأنه دخل على أمان ويصح الأمان بالقول وهو أن يقول أمنتك أو أجرتك أو أنت آمن أو مجار أولا بأس عليك أولا خوف عليك أولا تخف أو مترس بالفارسية وما أشبه ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن" وقال لأم هانئ: "قد أجرت من أجرت" وقال أنس لعمر رضي الله عنه في قصة هرمز أن ليس لك إلا قتله من سبيل قلت له تكلم لا بأس عليك فأمسك عمر وروى زر عن عبد الله أنه قال: إن الله يعلم كل لسان فمن أتى منكم أعجميا وقال مترس فقد أمنه ويصح الأمان بالإشارة لما روى أبو سلمة قال: قال عمر رضي الله عنه: والذي نفس عمر بيده لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى مشرك ثم نزل إليه على ذلك ثم قتله لقتلته فإن أشار إليه

الأمان ثم قال لم أرد الأمان قبل قوله لأنه أعرف بمل أراده وبعرف المشرك أنه لا أمان له ولا يتعرض له إلى أن يرجع الى مأمنه لأنه دخل على أنه آمن وإن أمن مشركا فرد الأمان لم يصح الأمان لأنه إيجاب حق لغيره بعقد فلم يصح مع الرد كالإيجاب في البيع والهبة وإن أمن أسيرا لم يصح الأمان لأنه يبطل ما ثبت الإمام فيه من الخيار بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وإن قال كنت أمنته قبل الأسر لم يقبل قوله لأنه لا يملك عقد الأمان في هذه الحال فلم يقبل إقراره به.

Mas'alah: Does aman extend to the family and property left behind in dar al-harb?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4031)

قوله: ولا يتعدى الأمان إلى ما خلفه بدار الحرب من الأهل والمال، وأما ما معه منهما فإن وقع التعرض له اتبع الشرط وإلا فوجهان أطلقهما في "النهاية" ورجح المنع لقصور اللفظ، وفي هذا مزيد نورده في خاتمة الكتاب. انتهى. ثم ذكر هذه المسألة أعني دخول الأهل والمال عند الإطلاق في أخر الباب قبيل كتاب الجزية كما أشار إليه فحكى فيها وجهين من غير ترجيح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on renewing a pact with dhimmis who aided rebels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2391)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ونتقدم إليهم ونجدد عليهم شرطا بأنهم إن درجوا إلى مثل هذا استحل قتلهم وأسأل الله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave who seeks aman from the imam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2581)

وإذا أبق العبد من سيده ولحق بدار الحرب ثم استأمن الإمام على أن لا يرده على سيده فعليه أن يرده على سيده وكذلك لو قال على أنك حر كان أن يرده إلى سيده وأمان الإمام في حقوق الناس باطل

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on the lowest Muslim granting protection?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4952)

قال أبو يوسف لحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معان ووجوه لا يبصرها إلا من أعانه الله تعالى عليها وهذا من ذلك إنما معنى الحديث عندنا يعقد على المسلمين أولهم ويسعى بذمتهم أدناهم القوم يغزون قوما فيلتقون فيؤمن رجل من المسلمين المشركين أو يصالحهم على أن يكونوا ذمة فهذا جائز على المسلمين@

كما : ? أمنت زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوجها أبا العاص وأجاز ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ? فأما غنيمة أحرزها المسلمون فقال رجل منهم قد كنت أمنتهم قبل الغنيمة فإنه لا يصدق ولا يقبل قوله أرأيت إن كان إذا غزا فاسقا غير مأمون على قوله أرأيت إن كانت امرأة فقالت ذلك تصدق أرأيت إن قال ذلك عبد أوصى أرأيت إن قال ذلك رجل من أهل الذمة استعان به المسلمون في حربهم له فيهم أقرباء أيصدق أو كان مسلما له فيهم قرابات أيصدق فليس يصدق واحد من هؤلاء وهل جاء الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال يعقد لهم

أدناهم في مثل هذا مفسرا هكذا قد جاء الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مخالفا لهذا عن الثقة : ? ادعى رجل وهو في أسارى بدر أنه كان مسلما فلم يقبل ذلك منه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجرى عليه الفداء وأخذ ما كان معه في الغنيمة ولم يحسب له من الفداء وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الله أعلم بذلك أما ما ظهر من أمرك فكان علينا ? .@

Mas'alah: What is the ruling on the imam accepting the surrender of a fortress on the condition of a designated arbiter's judgment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3248)

المسألة الثالثة إذا حاصر الإمام أهل قلعة ورضي أهلها بحكم رجل عينوه فللإمام أن يستنزلهم على حكمه استنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة على حكم سعد رضي الله عنه وليكن المحكم عدلا امينا عالما بمصالح القتال ولا يشترط كونه مجتهدا

Mas'alah: What is the ruling on one whose covenant is broken by fighting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4945)

ومن انتقض عهده بقتال .. جاز دفعه وقتاله، أو بغيره .. لم يجب إبلاغه مامنه في الأظهر، بل يختار الإمام فيه قتلا ورقا ومنا وفداء، فإن أسلم قبل الاختيار .. امتنع الرق

Mas'alah: What is an important note regarding the imam's choice in dealing with a dhimmi who violated his covenant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4945)

مهمة:

Mas'alah: What is the ruling on attacking enemies after being released with an assurance of safety?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1753)

(وإن أطلقوه على أنه آمن) منهم (حرم) عليه (اغتيالهم) وإن لم يؤمنهم وكذا إن أمنهم وإن لم يؤمنوه كما نص عليه في الأم؛ لأن الأمان لا يختص بطرف واستثنى منه في الأم ما لو قالوا أمناك ولا أمان لنا عليك ولو تبعه قوم بعد خروجه فله قصدهم وقتلهم في الدفع بكل حال ذكره الأصل.

Mas'alah: How was Mecca conquered?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1587)

ومكة فتحت قهرا بغير قتال، وذاك القتال الذي وقع في أسفلها لم يكن له (1) "روضة الطالبين" (10/ 276) .

Mas'alah: What is the meaning of returning a person and what are the rulings?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1613)

ومعنى الرد أن يخلى بينه وبين طالبه، ولا يجبر على الرجوع، ولا يلزمه الرجوع، وله قتل الطالب في غير حضرة الإمام، ولنا التعريض له به في غير حضرة الإمام، وليس لنا التصريح مطلقا.

Mas'alah: What are the rules when a fortress surrenders to the judgment of a judge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3597)

فصل إذا حاصر الإمام قلعة؛ فنزل أهلها على حكم حاكم-: جاز؛ لأن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فحكم بقتل رجالهم، وسبي نسائهم وذراريهم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لقد حكمت بحكم الملك" . ويجب أن يكون الحاكم مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا عدلا عالما؛ لأنه ولاية كولاية القضاء. ويجوز أن يكون أعمى؛ لأن ما يوجب الحكم بينهم مشهور يدرك بالسماع، كالشهادة فيما طريقه الاستفاضة: تصح من الأعمى، ويكره أن يكون الحاكم حسن الرأي فيهم، ولكن يجوز حكمه؛ [لأنه عدل في الدين. وإن نزلوا على حكم حاكم يختاره الإمام-: جاز؛ لأنه لا يختار إلا من يجوز حكمه] . وإن نزلوا على حكم حاكم يختارونه- لم يجز إلا أن يشترط أن يكون على الصفات التي ذكرناها، وإن نزلوا على حكم اثنين - جاز؛ لأنه تحكيم في مصلحة طريقها الرأي؛ فجاز أن يجعل إلى اثنين؛ كالتحكيم في اختيار الإمام. وإن نزلوا على حكم من لا يجوز حكمه-: ردوا إلى القلعة، وكذلك: لو نزلوا على حكم حاكم، فمات، أو على حكم اثنين، فمات أحدهما-: ردوا إلى القلعة. ولا يحكم الحاكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين من القتل، أو الاسترقاق، أو المن، أو الفداء. وإن حكم بعقد الذمة، وأخذ الجزية-: ففيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنهم نزلوا على حكمه. والثاني:

لا يجوز: لأنه عقد معاوضة؛ فلا يجوز من غير رضاهم. وإن حكم الحاكم أن من أسلم منهم استرق، ومن أقام على الكفر قتل-: جاز، ثم إن أراد الإمام أن يسترق من حكم بقتله-: لم يجز؛ لأنه لم ينزل على هذا الشرط.

وإن حكم عليهم بالقتل، ثم رأى الإمام أن يمن عليهم: جاز؛ لأن سعد بن معاذ؛ حكم بقتل رجال بني قريظة، وسأل ثابت بن قيس الأنصاري أن يهب له الزبير بن باطا اليهودين فوهب له رسول الله - صلى الله عليه وسلم-. وإن حكم باسترقاقهم-: لم يجز أن يمن عليهم إلا برضا الغانمين؛ لأنهم صاروا مالا لهم. وإن حكم بما لا يوافق الشرع؛ مثل: إن حكم بقتل الصبيان، والنسوان-: لم ينفذ. ولو استنزلهم على أن ما يقضي الله فيكم، نفذته-: لم يجز؛ لأنهم لا يعرفون حكم الله، عز وجل: روي عن بريدة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -قال: وإن حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله-: فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا "، والله أعلم."

Mas'alah: Who is authorized to grant safe conduct (aman) in war?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=331)

ومن آمنه مسلم بالغ عاقل مختار حرم قتله، وإن آمنه صبي لم يقتل، غير أنه يعرف أنه لا أمان له ليرجع إلى مأمنه، ومن آمنه أسير قد أطلق باختياره [1] حرم قتله.

Mas'alah: What is the ruling if a besieged fortress surrenders to a judge's ruling?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=332)

وإن حاصر قلعة فنزل أهلها على حكم حاكم جاز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a warrier who enters with a safe conduct?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6325)

مسألة: قال: ولا يقطع الحربي إذا دخل إلينا بأمان. اعلم أن المقيمين في دار الإسلام ثلاثة أضرب مسلم، وذمي، ومعاهد، فأما المسلم فعلى الإمام أن يذب عنه من قصده ويدفع عنه من ظلمه، وإن وجب له حق استوفاه وإن وجب عليه حق يستوفي منه سواء كان حق الله تعالى أو حق الآدمي في مال أو غير مال. وأما الذمي فهو من عقدت له الذمة المؤبدة فهو بمنزلة المسلم فيما ذكرنا من الأحكام إلا أنه شرب الخمر لم يحد وإن أصاب ذات محرم بنكاح لم يحد لأنه بتدينه وقال في "الحاوي" : إن اعتقدوا نكاح المحارم كالمجبوس يقرون عليه، ولو زنا بذمية ففي وجوب إقامة حدهما على الإمام قولان بناء على القولين في

وجوب الحكم علينا بينهم. [78/ب] وأما المعاهد فهو أن يقيم في دار الإسلام بأمان مدة لا تبلغ سنة لتجارة أو رسالة، فإذا أصاب ما يوجب حقا فإن كان حدا لله تعالى خالصا كحد الزنا لا يقام لأنه دخل على أن يلزم أحكامنا فلا معنى للتعرض له، وإن كان حقا للآدمي خالصا كحد القذف يستوفى منه لأنه على هذا دخل وهو أن يكف عن أموالنا ونكف عن أمواله، وإن كان حقا لله تعالى متعلقا بحق الآدمي كالقطع في السرقة فالضمان يلزمه قولا واحدا لأنه من حقوق الآدميين وهل تقطع يده؟ قال هنا في "الأم" وسائر الكتب لا تقطع وهو الأصح، والأظهر لأنه حد الله تعالى كحد الزنا قال: ويقال:

ننبذ إليك عهدك ونبلغك مأمنك لأن هذه الدار لا تصلح أن يقيم فيها من لا يجري عليه الحكم. وقال في سير الواقدي: تقطع يده لأنه حق لا يستوفى إلا بعد المطالبة كالدين والقصاص. وقال بعض أصحابنا بخراسان: نص الشافعي رضي الله عنه في موضع أنه إن شرط الإمام عليه إنك إن سرقت قطعناك تقطع يده وإلا فلا تقطع والقولان على هذين الحالين، وقال أيضا: هل يقام عليه حد الزنا؟ فيه قولان وهو غريب، وقال صاحب "التقريب" : القولان إذا قامت عليه البينة، فأما إذا جاؤوا والتمسوا حكمنا فهو كالذمي وحكم الذمي أنا نقطعه في السرقة إذا قلنا: [79/أ] يجب على حاكمنا الحكم بينهم وإن قلنا: لا يجب لا يقيم عليه حد الله تعالى إلا إذا رضي بحكمنا فحينئذ نقطعه في السرقة، ثم إذا لم يقطع الحربي في مال المسلم لا نقطع يد المسلم في ماله وإذا قلنا: نقطع يد الحربي بالسرقة تقطع يد المسلم بسرقة ماله لأن شبهة القطع تثبت في الحالتين.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman for a period exceeding the prescribed duration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6496)

والثالث: أن تقدر مدة أمانه بأكثر من المدة المشروعة كإعطائه أمان سنة أو أمان الأبد فيبطل الأمان فيما زاد على المدة المشروعة نصا واجتهادا ويصير مقصورا على المدة المشروعة نصا واجتهادا، ويصح فيها قولا واحدا، وخرج بعض أصحابنا فيه قولا ثانيا من تفريق الصفقة إذا جمعت سحبة وفاسدا تعليلا بتفريقها بأن اللفظة تعمها ولا وجه لهذا التخريج لأنه من عقود المصالح العامة التي هي أوسع من أحكام العقود الخاصة ويجب إعلامه بحكمنا وهو على أمانه ما لم يعلم فإذا علم زال الأمان ووجب رده إلى

مأمنه.

Mas'alah: Does the term 'conquest' apply to both peace treaties and forceful conquest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6523)

أحدهما: أن الفتح ينطلق على الصلح والعنوة، لقولهم: فتحت مكة صلحا، وفتحت عنوة؛ لأن الفتح هو الظفر بالبلد بعد امتناعه وكلا الأمرين ظفر بممتنع.

Mas'alah: What are the conditions for an arbitrator appointed by the imam in a peace settlement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6566)

فصل: وإذا حاصر الإمام بلدا أو قلعة في دار الحرب، ثم صالحهم على تحكيم رجل من المسلمين، ليحكم فيهم بما يؤديه اجتهاده إليه إذا كان من أهل الاجتهاد مستوفيا لشروط الحكام، وهي البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والذكورية، والعلم. فإذا استكمل هذه الشروط السبعة صح أن يحكم فيهم برأيه كما حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- سعد بن معاذ في بني قريظة، فحكم أن من جرت عليه الموسى قتل، ومن لم تجر عليه استرق، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "هذا حكم الله من فوق سبع أرقعة، وهي سبع سماوات" ، وإن أخل بشرط منها فقد شرط من شروط الحاكم الذي ينزل على حكمه لم يجز أن يحكم فيهم، فإن كان هذا المحكم فيهم أعمى جاز تحكيمه، وإن كان لا يجوز أن يكون حاكما في عموم الأحكام؛ لأنه يحكم بما اشتهرت فيه أحوالهم، وتظاهرت به أخبارهم، فاستوي فيها الأعمى والبصير، كما

يستويان في الشهادة بما تعلق باستفاضة الأخبار، فإن صلحوا على تحكيم غير معين، ليقع الاختيار له، أو التعيين عليه من بعد لم يخل من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون موقوفا على اختيار المسلمين له، فيصح. والثاني: أن يكون موقوفا على اختيار المشركين له، فلا يصح. والثالث: أن يكون موقوفا على اختيار المسلمين والمشركين، فيصح؛ لأن بني قريظة سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– تحكيم سعد بن معاذ فأجابهم إليه، فإن اتفق المسلمون والمشركون على اختياره انعقد تحكيمه ونفذ فيهم حكمه، وإن اختلفوا لم ينعقد تحكيمه،

وأعيدوا إلى مأمنهم حتى يستأنفوا اختيارا أو صلحا، فإن صولحوا على تحكيم أسير في أيديهم نظر. فإن كان في وقت اختياره للتحكيم أسيرا لم يصح تحكيمه؛ لأنه مقهور لا ينفذ حكمه، وإن كان قد أطلق قبل تحكيمه كرهناه حذرا للممايلة وصح تحكيمه لأن دينه يمنعه من المقابلة، وهكذا لو عقد التحكيم على رجل منهم قد أسلم قبل التحكيم جاز وإن كره. وإذا انعقد الصلح على تحكيم رجلين جاز؛ لأن اجتهادهما أقوى ونفذ حكمهما إن اتفقا عليه، ولم ينفذ إن اختلفا فيه، وإذا مات الحكم قبل حكمه، أو استعفي واعتزل أعيدوا إلى مأمنهم حتى يستأنفوا صلحا على تحكيم غيره. فإذا تقررت هذه الجملة وانعقد التحكيم على رجل بعينه اجتهد رأيه في الأصلح للمسلمين دون المشركين لعلو الإسلام على الشرك، فإن أداه اجتهاده إلى قتل رجالهم، وسبي ذراريهم جاز ولزمهم حكمه كالذي حكم له سعد في بني قريظة، فإن رأى الإمام بعد ذلك المن على من حكم بقتله من رجالهم جاز، وإن رأى المن على من حكم بسبيه من ذراريهم نظر. فإن كان بعد استرقاقهم لم يجز إلا بمراضاة الغانمين كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في سبي هوازن حين من، وإن كان قبل استرقاقهم جاز؛ لأن سعدا لما حكم في بني قريظة بالقتل والسبي، جاء ثابت الأنصاري، فقال: يا رسول الله، إن الزبير

بن باطأ اليهودي عندي، وقد سأل أن نهب له دمه وماله، ففعل ووهب له دمه وماله. وإن رأى الإمام أن يسترق رجالهم أو يأخذ فداهم لم يجز إلا عن مراضاتهم؛ لأنه نقض حكم نفذ بالاستئناف لحكم مجدد، ولو كان المحكم فيهم قد حكم بالمن على رجالهم وذراريهم نفذ حكمه إذا أداه اجتهاده إليه، ولم يجز للإمام أن يفسخ حكمه عليه، وإن حكم عليه بالفداء لم يلزمهم حكمه إن كان المال غير مقدور عليه؛ لأنه عقد معاوضة لا يلزم إلا عن مراضاة، ولزمهم حكمه إن كان المال مقدورا عليه؛ لأنه حكم منه بغنيمة ذلك المال، فنفذ حكمه به، وإن حكم باسترقاقهم صاروا بحكمه رقيقا ولم يجز للإمام أن يمن عليهم إلا باستطابة نفوس الغانمين، وإن حكم عليهم بالجزية وأن يكونوا أهل ذمة لم يلزمهم حكمه بذلك؛ لأنها عقد معاوضة لا يصح إلا عن مراضاة، ولو حكم بقتلهم، فأسلموا سقط القتل عنهم، ولم يجز استرقاقهم، ولو حكم استرقاقهم، فأسلموا لم يسقط استرقاقهم؛ لأنه يجوز استرقاقهم بعد إسلامهم، ولا يجوز قتلهم بعد إسلامهم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on initiating salam to a dhimmi?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=594)

ويحرم أن يبدأ به ذميا ويستثنيه وجوبا بقلبه إن كان مع مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam contracting with a disbeliever for guidance to a fortress?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=594)

ولإمام معاقدة كافر يدل على قلعة كذا بأمة منه

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners with wheat and selling iron to enemies?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1189)

ويكره للمسلم بيع المصحف [حاشية الجمل] فوافقوهم على قدر معلوم من الدراهم ثم لما شرعوا في إحضار الدراهم اختلفوا وامتنعوا من قبولها وقالوا لا نطلقهم إلا ببر ونحوه مما نستعين به على الذهاب إلى بلادنا وإلا فنذهب بهم حيث شئنا فوقع السؤال عن ذلك هل يجوز أو يحرم لما فيه من إعانتهم على قتالنا وحاصل أن قياس ما هنا من جواز بيع الحديد لهم جواز الافتداء بما يطلبونه من القمح ونحوه لأنه ليس من آلة الحرب ولا يصلح لها بل يؤخذ مما سيأتي في الجهاد من استحباب افتداء الأسارى بمال استحباب هذا وتوهم أنهم يستعينون به على قتالنا مفسدة متوهمة واستخلاص الأسرى مصلحة محققة فلا تترك للمفسدة المتوهمة فاحفظه فإنه مهم ونقل عن أهل العصر خلافه فاحذره اهـ. ع ش على م ر (قوله أعم من تعبيره بالسلاح) أجاب عنه م ر بقوله وهو هنا كل نافع في الحرب ولو درعا وترسا بخلافه في صلاة الخوف لاختلاف ملحظهما اهـ. أي فالمراد به فيها ما يدفع لا ما ينفع اهـ. ع ش عليه (قوله وشراء البعض من ذلك) أي المصحف وما بعده والمراد البعض الشائع اهـ. ع ش على م ر (قوله كالشراء) بالمد والقصر والجمع أشرية اهـ. برماوي (قوله ويصح بكراهة اكتراء إلخ) عبارة شرح م ر أما ارتهان واستيداع واستعارة المسلم ونحو المصحف فجائز من غير

كراهة فإن استأجر عينه كره نعم يؤمر بوضع المرهون عند عدل ويستنيب مسلما في قبض المصحف لحدثه وبإيجار المسلم لمسلم كما يؤمر بإزالة ملكه عنه ولو بنحو وقف على غير كافر كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أو بكتابة الرقيق وإن لم يزل بها الملك لإفادتها الاستقلال وبإزالة ملكه عمن أسلم في يده أو ملكه قهرا بنحو إرث أو اختيارا بنحو إقالة أو فسخ أو رجوع أصل واهب أو مقرض فإن امتنع من رفع ملكه عنه باعه الحاكم عليه ولا يكفي التدبير والرهن والإجارة والتزويج والحيلولة فإن لم يجد راغبا صبر أي الحاكم وأحال بينهما إلى أن يوجد ولو طرأ إسلام القن بعد تدبير سيده له لم يجبر على بيعه على الأصح حذرا من تفويت غرضه فلو كان علق عتقه بصفة قبل إسلامه فهو كالقن على الأقرب وقد أوصل بعضهم صور دخول المسلم في ملك الكافر ابتداء إلى نحو خمسين صورة وهي راجعة لقول بعضهم أسباب دخول المسلم في ملك الكافر ثلاثة ما يفيد الملك القهري والفسخ واستعقاب العتق وهو ضابط مهم انتهت (قوله بكراهة) أي كراهة تنزيه اهـ. برماوي (قوله اكتراء الذمي) أي لأنها إجارة عين بخلاف إجارة الذمة فلا كراهة فيها لأن العمل فيها دين على الأجير ويمكن تحصيله بغيره فلو أراد أن يفعل ذلك بنفسه مكن من العمل ولا يمتنع عليه ذلك لعدم التعيين وأما اكتراؤه المصحف فيكره ولو في الذمة بأن استأجر مصحفا موصوفا ثم عين ويسلم كل من المسلم والمصحف للحاكم ثم يوضع عند عدل اهـ. برماوي (قوله على عمل يعمله بنفسه) أي وإن لم يلق به عمله كالأعمال الممتهنة وهو شريف في قومه وظاهره ولو خدمة مسجد أو عالم من المسلمين وهو كذلك ويسلمه الحاكم اهـ. ح ل وفي سلطان قوله على عمل يعمله بنفسه كأن يقول الذمي للمسلم اكتريتك لتبني لي كذا والكراهة متعلقة بكل من المسلم والذمي وإن كان تعبير الشارح قاصرا وخرج بنفسه ما لو اكتراه على عمل في ذمته فلا كراهة اهـ. (قوله بإزالة الملك عن منافعه) عبارة شرح م ر بأن يؤجره لمسلم اهـ. وكتب عليه ع ش قوله بأن يؤجره لمسلم

مفهومه أنه لا يكفي أن يؤجره لكافر ثم يؤمر ذلك الكافر بإيجاره أيضا وهكذا وهو متجه اهـ. سم على حج ولعله حيث فهم من حاله أن الغرض من ذلك التلاعب بالمسلم وإبقاؤه في سلطنة الكفار وإلا فلا مانع من إيجاره إلى كافر وهو يؤجره إلى كافر آخر إن ظن أن ذلك وسيلة إلى إيجاره لمسلم هذا وبقي ما لو استعاره أو استودعه فهل يمكن من استخدامه في العارية وحفظه في الوديعة أو يتعين أن يستنيب مسلما في حفظه ودفعه إلى مسلم يخدمه فيما تعود منفعته على الكافر مثلا ككون المسلم أبا للكافر أو فرعا له فيه نظر ولا يبعد الثاني اهـ. (قوله بلا كراهة) أي لا في حق الكافر المرتهن ولا في حق المسلم الراهن اهـ. شيخنا (قوله ويكره للمسلم بيع المصحف) المراد بالمصحف هنا خالص القرآن بخلافه في قوله سابقا وإسلام من يشترى له مصحف على ما سبق عن م ر فخرج به هنا المشتمل على تفسير وظاهره وإن كان التفسير أقل من القرآن أو أكثر وكتب العلم والحديث ولو قدسية

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to a spy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2531)

(قوله ولا أمان نحو جاسوس إلخ) اقتصار الأصحاب على هذا يفيد أن الشرط عدم الضرر لا وجود المصلحة وهو متجه بدليل صحته من الآحاد إذ لو شرطت المصلحة لاختص بنظر الولاة ثم رأيت الزركشي نقل ذلك عن الشيخين اهـ عميرة اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on the enemy seeking help from combatants and granting them amnesty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1389)

)

Mas'alah: What are the conditions for a non-Muslim to accept aman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1443)

ويشترط علم الكافر بالأمان) بأن يبلغه فإن لم يبلغه فلا أمان فلو بدر مسلم فقتله جاز وإذا علمه (فإن رده بطل وكذا إن لم يقبل) بأن سكت (في الأصح) والثاني لا يبطل بالسكوت (وتكفي إشارة مفهمة للقبول) من قادر على النطق وكذا في الإيجاب (

Mas'alah: What is the ruling on aman that harms Muslims?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1443)

ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس) وطليعة فلا ينعقد قال الإمام: وينبغي أن لا يستحق تبليغ المأمن (

Mas'alah: Can a slave grant aman (safe conduct) to enemies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3473)

ويصح أمان العبد (4) . وقال أبو حنيفة: لا يصح أمانه إلا أن يكون مأذونا له في القتال

. (5)

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim among the enemy grants them aman without being asked?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3473)

فإن أمن الكفار مسلما بينهم، ولم يستأمنوه، ففيه وجهان: أظهرهما: أنهم منه في أمان. وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا أمان لهم (منه) (6) .

Mas'alah: What is the chapter on aman (safe conduct) about?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=410)

باب الأمان – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the valid and invalid wordings for initiating salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1495)

ولو قال: سلام عليكم، أو عليك– كفى أيضا، ولو قال: سلامي عليكم، أو عليك– لم يكن مسلماص؛ فلا يستحق الرد، بخلاف ما لو قال: سلام الله عليمك، أو عليك، وهذا حكم الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on paying for safe passage and fighting for Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3240)

[وقال في "الحاوي" : إن كانوا كفارا, لم يستحب؛ وإن كانوا مسلمين, استحب. وعلى كل حال] فلو فعل الإمام أو أحد الرعية ذلك, وأمن الحجيج من غدرهم, وجب, وكذا لو بعثوا بأمان الحجيج, وكان أمانهم موثوقا به, وإن لم يأمنوهم لم يجب, وهل يستحب الخروج إليهم وقتالهم؛ لأجل أداء النسك إذا

كانوا يطيقونه؟ ينظر: فإن كانوا كفارا, استحب؛ لينالوا ثواب الحج والجهاد جميعا. وإن كانوا مسلمين, لم يستحب.

Mas'alah: What explicit phrases constitute a valid grant of aman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8198)

واعلم أن الأمان يصح بالصريح كقوله: أمنتك، أو: أنت آمن، أو: في أمان، أو: أنت مجار، أو: قد أجرتك، أو: لا بأس عليك، أو: لا خوف عليك، وما شاكله كما حكاه الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on granting safe conduct by any Muslim to rebels or combatants?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=274)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: فالحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يدل على

جواز أمان كل مسلم من حر وامرأة وعبد قاتل أو لم يقاتل لأهل بغي أو حرب.

Mas'alah: What is the ruling on property left behind by a musta'min who has left Dar al-Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9429)

ويجوز أن يقال على بعد: إذا فارق الدار، وانقطع عن الأموال، يجري الخلاف، بخلاف الأموال التي في صحبته؛ فإن من ينبذ إلينا العهد، وإن كنا نبلغه المأمن، فهو من وجه خارج من الأمان؛ إذ لو أراد أن يرجع، ويتوطن من غير أمان جديد، لم يكن له ذلك، فكأن ما يطلق من الأمان، يبذرقه (2) إلى دار الحرب. (1) في الأصل: "استرد" . (2) يبذرقه: يحرسه: فالبذرقة: الجماعة تتقدم القافلة للحراسة. قيل: معربة، وقيل: مولدة.=

Mas'alah: What was the nature of the conquest of Mecca and the subsequent amnesty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9442)

11397 - حقيقة مذهبنا في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة مستعدا للقتال لو قوتل؛ ولكنه لم يقاتل، فأمن أهل مكة على جملة، ثم على تفاصيل، وأمر بقتل رجال مخصوصين كان عزم على قتلهم، وأمر بقتل القينتين؛ فهذا ما جرى، وقتل خالد بن الوليد بين الصفا والمروة طائفة من بني نفاثة (5) ، (1) عقيليا: أي من بني عقيل، وفي الأصل: "عقيلا" ، وهو تصحيف. (2) في الأصل: "قتلت" . والتصويب من نص الحديث. (3) حديث "لو قيلت قبل هذا لأفلحت كل الفلاح" رواه مسلم وأبو داود

والشافعي من حديث عمران بن حصين (ر. مسلم: النذر، باب لا وفاء لنذر في معصيته ولا فيما لا يملك العبد، ح 1641. أبو داود: الأيمان، باب النذر فيما لا يملك، ح 3316، ترتيب مسند الشافعي 2/ 404) . (4) ر. المختصر: 5/ 190. (5) قال الشافعي: والذين قاتلوا، وأذن في قتالهم بنو نفاثة قتلة خزاعة (ر. المختصر: 5/ 190) وبنو نفاثة هم من بني بكر الذين دخلوا في عهد قريش يوم صلح الحديبية، وبنو نفاثة هؤلاء هم الذين بيتوا خزاعة ناقضين لعهد الحديبية مما كان السبب في انتصار الرسول صلى الله عليه وسلم لخزاعة، بفتح مكة؛ إذ كانت قريش قد شاركت في نقض العهد والعدوان على=

وقيل: كانوا بيتوا خزاعة المستجيرين برسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يقع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم موقع الرضا، ولما رأى بريق السيوف على الميسرة، والمؤمر عليها خالد بن الوليد، قال: "اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد" ، وفي الحديث "أنه ودى القتلى من عند آخرهم، حتى ميلغة الكلب" (1) . فمن قال: دخل مكة عنوة على معنى أنه منع، فقاتل، فليس الأمر كذلك، ومن أراد بدخوله عنوة أنه دخلها بعدة على هيئة الاستمكان من القهر، فهذا حق لا ينكر، وما جرى من القتال فيه وصفناه. وليس في الخلاف في هذه المسألة كثير فائدة. والذي جرى الرسم بذكره في أطراف هذه المسألة، القول في عقار مكة. وعقارها وعراصها المحياة كلها مملوكة، كالدور في سائر البلاد، يصح بيعها، وتنفذ جميع تصرفات الملاك فيها. ومذهب أبي حنيفة (2) أن بيع عقار مكة مردود، ولهم اضطراب، لا حاجة بنا إلى نقله. =خزاعة. (ر. مغازي الواقدي: 2/ 612، 782، 783، واللباب في تهذيب الأنساب: 3/ 319 وفيه بنو نفاثة، وهو بطن من كنانة، ولا منافاة؛ فبنو نفاثة من بكر، وبكر من كنانة) .

(1) خبر قتال خالد يوم فتح مكة، وقوله صلى الله عليه وسلم "إني أبرأ إليك مما صنع

خالد ..." رواه البخاري، والنسائي، وأحمد، والواقدي في المغازي، وابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق، وابن سعد في الطبقات (البخاري: المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، ح 4339، النسائي: آداب القضاء، باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق، ح 5407، المسند: 2/ 151، المغازي للواقدي: 3/ 881، 882، السيرة لابن هشام 4/ 72 – 74، طبقات ابن سعد: 2/ 148) . (2) فيما رأيناه في كتب الأحناف فإن أبا حنيفة رضي الله عنه لا يرى بأسا ببيع بناء مكة، ويكره بيع أرضها، وكذا إجارة بيوتها في الموسم من الحاج والمعتمر. (ر. مختصر اختلاف العلماء: 3/ 66 مسألة: 1146، مختصر الطحاوي: 439، الجامع الصغير: 481، بدائع الصنائع: 5/ 146، تكملة فتح القدير: 8/ 495) .

Mas'alah: What is the ruling on an aman that guarantees safe return to the ranks?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9471)

وإن شرط البارز منهم ألا يتعرض له حتى يرجع إلى الصف، وجب الوفاء بالأمان. ولو أعان الكافر جماعة من المشركين، فإن كان باستنجاد من برز منهم، قتلناه، ومن يعينه، فإن أعانوه من غير استنجاده، دفعنا من يعينه، ولم نقتل المبارز، وتركناه إلى قرنه.

Mas'alah: What is the ruling on surrendering a fortress on the judgment of a designated man?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9478)

فرع: 11429 – إذا حاصر صاحب الراية قلعة، فرضوا بأن ينزلهم على حكم رجل عينوه، فيجوز للإمام أن ينزلهم على حكمه إذا كان أمينا عدلا. قال العراقيون: ينبغي أن يكون مجتهدا، وما أظنهم شرطوا أوصاف الاجتهاد المعتبرة في المفتي، فإن عنوا بالاجتهاد التهدي إلى طلب الصلاح والنظر للمسملمين، فهذا لا بد منه، وإن أرادوا استجماع شرائط الفتوى، فهو غلط غير معتد به، والأصل في ذلك ما جرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من تنزيل بني قريظة على حكم سعد بن معاذ في قصة مشهورة (1) . ثم إذا حكم المحكم بالقتل وسبي الذرية، فللإمام أن يمن عليهم، ويفاديهم، ولا يتعين على الإمام قتلهم، نعم لو حكم المحكم بالمن، فلا يقتلهم الإمام، وإذا حكم بالقتل، فله المن. وتعليل ذلك بين، ولو حكم عليهم بالجزية، فإن قبلوها، اتبعها الإمام، وفاء بالرضا بحكمه، ولو رأى أن يمن، فلا حرج عليه، وبالجملة: إن الإمام لا يزيد على حكم المحكم ومقتضاه، وإن أراد التجاوز والتساهل، ورأى ذلك وجه الصلاح، فلا يعترض عليه. ولو حكم المحكم بالجزية، فهل يلزمهم الرضا بحكمه، والتزام الجزية؟ ذكر ابن سريج وجهين فيما حكاه العراقيون: أحدهما – يلزمهم وفاء بتحكيمه والنزول على رأيه. والثاني – لا يلزمهم. فإن ألزمناهم، فليس معناه أنا نوجب عليهم أن يلتزموا، ولكنا نقضي بأن الجزية (1) حديث تنزيل بني قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (البخاري: المغازي، باب مرجع النبي من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ح 4121. مسلم: الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد، ح 1768) .

تلزمهم، فإن أبوا، كانوا بمثابة أهل الذمة إذا التزموا الجزية، ثم امتنعوا عن أدائها. وسيأتي حكم هؤلاء في كتاب الجزية، إن شاء الله تعالى. وإذا قلنا: لا تلزمهم الجزية، فلا يجوز التعرض لهم، ولكنهم يبلغون المأمن، فإنهم نزلوا متمسكين بأمان على

الجملة، وهذا الوجه يفارق الوجه الآخر؛ من حيث أنا لا نغتالهم على الوجه الأخير وجها واحدا، وإذا ألزمناهم الجزية، وامتنعوا، فقد نغتالهم في وجه. ولو حكم المحكم بالقتل، فأراد الإمام أن يسترق، فقد اختلف أصحابنا، فمنهم من قال: له ذلك، لأن الاسترقاق دون القتل، والإمام لا يزيد على حكم المحكم، وله أن ينقص، والاسترقاق دون القتل. ومن أصحابنا من قال: ليس له أن يسبي، وهو اختيار الصيدلاني؛ فإن الاسترقاق نوع من العذاب، وقد يؤثر الإنسان الموت عليه، وليس كالمن، فإنه ترك للعقاب من غير بدل، فلو حكم بالقتل، ثم أسلم المحكوم عليه، امتنع القتل، فمن جوز للإمام أن يسترق في الكفر، جوز ذلك بعد الإسلام، ومن لم يجوز الاسترقاق، فلا يجوز هاهنا؛ فإن الاسترقاق زال بحكم القتل، ثم زال القتل بالإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on granting safe passage to a non-Muslim who seeks to hear the Quran?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9562)

11506 - ولو طلب كافر أن يجار ويؤمن ليستمع الذكر، فالذي قطع به الأصحاب أنه تجب إجابته، وقد شهد النص بذلك قال الله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك} الآية [التوبة: 6] ، وليس هذا من معنى الهدنة بسبيل؛ فإن الهدنة أمان عام لجيل (1) من الكفار، وما ذكرناه الآن استجارة من واحد أوآحاد ليسمعوا الذكر، ثم المستجير لما ذكرناه لو لم يشتغل باستماع الذكر، وبان إضرابه، نبذنا إليه الأمان، ولو استجار ليستمع حجة الإسلام، فهل نقول: إذا أخذ يتردد ويسأل ويجاب، فنمهله أربعة أشهر لهذا الغرض، أم نقول: إذا لم ينفصل الأمر بمجالس يفرض في مثلها البيان التام، نبذ إليه عهده، وقيل له: الحق بمأمنك، فلا فلاح فيك؟ فيه تردد، أخذته من فحوى

كلام الأصحاب: منهم من قال: يمهل أربعة أشهر مدة التسييح. ومنهم من قال: لا يلزمنا إلا البيان له، ولعل هذا هو الظاهر، والعلم عند الله تعالى. (1) الجيل: الأمة والجنس من الناس، فالروم جيل، والترك جيل. (المعجم) .

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to a captive or during battle?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4208)

المختار أنه يصح أمان المتعاقبين إلى أن يظهر الخلل، وهو مراد الإمام، والله أعلم. وسواء كان الكافر المؤمن في دار الحرب، أو في حال القتال أو الهزيمة، أو عند مضيق، بل يصح الأمان ما دام الكافر ممتنعا، فأما بعد الأسر، فلا يجوز للآحاد أمانه ولا المن عليه، ولو قال واحد من المسلمين: كنت أمنته قبل هذا، لم يقبل بخلاف ما لو أقر بأمان من يجوز أمانه في الحال، فإنه يصح، ولو قال جماعة: كنا أمناه، لم يقبل أيضا لأنهم يشهدون على فعلهم، ولو قال واحد: كنت أمنته، وشهد به اثنان، قبلت شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter granting safe passage to an opponent without permission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1585)

وقوله: "فإن استقل دون الإذن ففي جواز أمانه للقرن وجهان:" [9]. (1) في (أ) (جائز) . (2) ساقط من (أ) و (ب) . (3) هذا وجه وبه جزم القفال وقواه المصنف في كتاب النذر، وقيل: يلزم بالنذر. انظر: فتح العزيز 12/ 359، والروضة 2/ 566. (4)

في (أ) (أهله) وهو خطأ. (5) نهاية 2/ ق 116/ أ. (6) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (7) الوسيط 3/ ق 178/ أوتمامه "... وفائدته صحة أمانه لقرنه" . (8) نهاية المطلب 17/ ق 189/ ب. (9) الوسيط 3/ ق 177/ أ.

Mas'alah: Is it obligatory for Muslims to honor the aman granted by a fighter?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1586)

يعني إذا أمنه لئلا [1] يتعرض له غيره إلى أن يرجع إلى صف الكفار، فهل يجب على المسلمين الوفاء بآمانه فيه خلاف [2] مع أنه لا خلاف في صحة أمان الواحد من غير إذن الإمام [3]، وذاك, لأن الذي أمنه ها هنا مقاتل، ومحل الاتفاق حيث لا يكون مقاتلا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of aman granted by individuals?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2093)

5341 – قول "التنبيه" [ص 233] : (ومن أمنه مسلم بالغ عاقل مختار .. حرم قتله) فيه أمور: أحدها: أن محله أمان الآحاد في ما إذا كان المؤمن واحدا أو عددا محصورا كما صرح به (1) أخرجه البخاري (2893) ، (4032) ، ومسلم (1351) . (2) انظر "فتح العزيز" (11/ 450) ، و "الروضة" (10/ 275) .

"المنهاج" و "الحاوي" [1]، فلا يجوز أمان أهل ناحية وبلدة، وضابطه: ألا ينسد به

باب الجهاد في تلك الناحية، قال الإمام: ولو أمن مئة ألف من المسلمين مئة ألف من الكفار .. فكل واحد لم يؤمن إلا واحدا، لكن إذا ظهر انسداد أو نقصان .. فأمان الجميع مردود [2]، قال الرافعي: ولك أن تقول: إن أمنوهم معا .. فرد الجميع ظاهر، وإن آمنوا متعاقبين .. فينبغي أن يصح أمان الأول فالأول إلى ظهور الخلل، على أن الروياني ذكر أنه لو أمن كل واحد واحدا .. جاز وإن كثروا حتى زادوا على عدد أهل البلدة [3]، قال النووي: المختار: أنه يصح أمان المتعاقبين إلى أن يظهر الخلل، وهو مراد الإمام. انتهى [4].

Mas'alah: What does aman protect against besides killing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2094)

ثانيها: أنه لم يذكر سوى تحريم قتله مع أنه يفيد أيضا منع الاسترقاق والمفاداة، وقد يفهم ذلك من إطلاق "المنهاج" و "الحاوي" صحة تأمينه، ومن تصريحهما بأنه لا يدخل في الأمان ما معه من أهله وماله إلا بالشرط [6].

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified reward from a fortress in the context of jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2104)

محله: فيما إذا كان من القلعة، فإن كان مما في أيدي المسلمين .. لم يجز أن يكون مجهولا؛ للقدرة على نفي الجهالة، وتقدم أن الراجح: جواز الجعل المجهول من القلعة ولو مع مسلم.

Mas'alah: What are the conditions for a judge who rules on the surrender of a fortress in jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2104)

5364 - قوله: (وإن حاصر قلعة فنزل أهلها على حكم حاكم .. جاز، ويجب أن يكون الحاكم حرا مسلما ثقة من أهل الاجتهاد) [1] ظاهره أن المراد: الاجتهاد في الأحكام الشرعية: وقد قال الرافعي: أطلقوا أنه يشترط كونه عالما، وربما قالوا: فقيها، وربما قالوا: مجتهدا، قال الإمام: ولا أظنهم شرطوا أوصاف الاجتهاد المعتبرة في المفتي؛ ولعلهم أرادوا: التهدي إلى طلب الصلاح وما فيه النظر للمسلمين. انتهى [2].

Mas'alah: Does the safe conduct (aman) remain valid if those granted it fight alongside rebels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3910)

(قوله: ونفذ الأمان عليهم) قاله في الكفاية وإذا حاربونا معهم لم يبطل أمانهم في حقهم

Mas'alah: What is the ruling on an absolute safe conduct (aman) when the recipients later fight against Muslims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

أما لو آمنوهم تأمينا مطلقا فينفذ علينا أيضا فإن قاتلونا معهم انتقض الأمان في حقنا وحقهم

Mas'alah: What is the ruling on those who have been given aman and then fight alongside others?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

(قوله: أما لو آمنوهم إلخ) محترز ليقاتلونا معهم اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on those given aman who then fight against us?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

(قوله: فإن قاتلونا إلخ) عبارة المغني فإن استعانوا بهم بعد ذلك وقاتلونا انتقض أمانهم حينئذ في حقنا كما نص عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on safe conduct for a polytheist who then attacks a Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

[حاشية ابن قاسم العبادي] بخلاف ما لو أمن شخص مشركا فقصد مسلما أو ماله فإنه يلزم بعد إبلاغه مأمنه مجاهدته؛ لأن تأمينه للكف عن المسلمين فانتقض بقتال أحدهم بخلاف الحربي مع البغاة شرح الروض

Sub-topic – Rebels (Bughat) and Their Treatment

Mas'alah: What is the ruling on the baghi (rebel) in terms of being a wrongdoer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1821)

[حاشية العبادي] لقوله: أو عكسه نظر؛ لأن الباغي ظالم فإن قلت: هذا ممنوع؛ لأنه غير عاص. قلت: أما أولا فعدم عصيانه غير مسلم مطلقا، أو على تفصيل يراجع من محله، وأما ثانيا فعدم عصيانه إنما يمنع الظلم ظاهر إلا في نفس الأمر إذ لا معنى لكونه ظلما في نفس الأمر إلا أنه لا مسوغ له في الواقع، ولو أريد الظلم في الظاهر خرج قتل الخطأ مع أنه أدخله فليتأمل

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on rebels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1882)

)

Mas'alah: When is it permissible to use catapults and fire against rebels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6123)

(فصل) فإذا تقرر ما ذكرنا من اختلافهما في صفة الحرب وحكمها، وأنه لا يجوز أن يرموا بالمنجنيق، فذلك في حال الاختيار. فإن دعت ضرورة في إحدى حالتين جاز أن يرموا به، وتلقى عليهم النار: إحداهما: أن يقاتلوا أهل العدل بذلك، فيجوز أن يقاتلوا عليه بمثله، قصدا لكفهم عنه لا لمقاتلتهم عليه، فإن الظلم لا يبيح الظلم، لكن يستدفع الظلم بما أمكن. والحالة الثانية: أن يحيطوا بأهل العدل ويخافوا اصطلامهم، فلا بأس أن يرموهم بالمنجنيق ويلقوا عليهم النار طلبا للخلاص منهم لا قصدا لاصطلامهم.

Mas'alah: What are the three categories of intentional killing in fighting rebels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6128)

(فصل) فأما قول الشافعي: وأكره أن يعمد قتل ذي رحمه. عمد القتل في قتال أهل البغي ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون رميه عميا يرمي إلى صفهم سهما، لا يقصد به أحدا بعينه، فيقتل به من أصابه فلا حرج عليه. وهذا أولى ما فعله العادل في قتاله، فيكون عامدا في القتل غير متعمد للمقتول.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally killing a specific rebel combatant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6129)

والقسم الثاني: أن يعمد قتل رجل بعينه، يقاتل أهل العدل وينكي فيهم فهذا مباح لا حرج فيه عليه، لأنه قتل دفع.

Mas'alah: What is the ruling on using the mounts and weapons of rebels during war?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6133)

هل البغي)

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who withhold zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2658)

(الرابعة) إذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال وجب على الإمام قتالهم لما ذكره المصنف وثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا أولا في قتال مانعي الزكاة ورأى أبو بكر رضي الله عنه قتالهم واستدل عليهم فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه فصار قتالهم مجمعا عليه وقد نقل المصنف في كتابه وغيره

من الأصوليين الاتفاق على أن الصحابة إذا اختلفوا ثم أجمعوا على أحد القولين قبل ان يستقر الخلاف كان ذك إجماعا ومثلوه بقص

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who claims to be imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8922)

وكذلك إذا تغلب رجل على بلد أو اقليم بتأويل. وادعى أنه الامام كالامام الذي نصبه الخوارج، فحكمه حكم الامام في ذلك، لان الشافعي رضى الله عنه لايرد من أفعاله الا

ما يرد من أفعال امام العدل وكذلك قاضيهم،

Mas'alah: Should the imam initiate negotiations before fighting rebels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9213)

ولا يبدؤهم الامام بالقتال حتى يراسلهم ويسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة ردها وان ذكروا شبهة كشفها وبين لهم الصواب

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on initiating combat against rebels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9213)

وقال أبو حنيفة: يبدؤهم بالقتال.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of actions taken by rebels in territories they control?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9228)

وان استولوا على بلد وأقاموا الحدود وأخذوا الزكاة والخراج والجزية اعتد به، لان عليا كرم الله وجهه قاتل أهل البصرة ولم يلغ ما فعلوه وأخذوه، ولان ما فعلوه وأخذوه بتأويل سائغ فوجب امضاؤه كالحاكم إذا حكم بما يسوغ فيه الاجتهاد، فإن عاد البلد إلى أهل العدل فادعى من عليه الزكاة أنه دفعها إلى أهل البغى قبل قوله، وهل يحلف عليه مستحبا أو واجبا؟ فيه وجهان ذكرناهما في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a rebel judge's judgment regarding liability during war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9229)

إذا ثبت هذا فإن حكم قاضى أهل البغى بسقوط الضمان عن أهل البغى فيما أتلفوه حال الحرب جاز حكمه لانه موضع اجتهاد، وان كان حكمه فيما أتلفوه قبل قيام الحرب لم ينفذ لانه مخالف للاجماع.

Mas'alah: What is the ruling on rebellion being considered sin?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4276)

الثالث: أن ما جزم به من انقسام البغي إلى فسق وغيره، قد ضعفه في قتال البغاة في الكلام على الحكم، وصحح أنه ليس [بفسق] مطلقا فراجعه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment from rebels or using siege weapons against them?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2386)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولو سألوا أن يتركوا بجعل يؤخذ منهم لم ينبغ أن يؤخذ من مسلم جعل على ترك حق قبله ولا يترك جهاده ليرجع إلى حق منعه أو عن باطل ركبه والأخذ منهم على هذا الوجه في معنى الصغار والذلة والصغار لا يجري على مسلم قال ولو سألوا أن يتركوا أبدا ممتنعين لم يكن ذلك للإمام إذا قوي على قتالهم وإذا تحصنوا فقد قيل يقاتلون بالمجانيق والنيران وغيرها ويبيتون إن شاء من يقاتلهم

Mas'alah: What are the two possible meanings for the ruling on rebels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2396)

(قال) وقلت وما ألفيته من هذا المعنى ما هو إلا واحد من معنيين , إما ما قلنا بالاستدلال بحكم الله عز وجل وفعل من يقتدى به من السلف@

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who have a group to rally to?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2397)

قلت أجل ولا في الحال التي أبحت دماءهم فيها , وقد كان معاوية بالشام فكان يحتمل أن تكون لهم فئة كانوا كثيرا وانصرف بعضهم قبل بعض فكانوا يحتملون أن تكون الفئة المنصرفة أولا فئة للفئة المنصرفة آخرا ,

Mas'alah: What is the ruling on fighting between two unjust groups?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3408)

قال الشافعي : وإذا كان الزحفان ظالمين , مثل أن يقتتلوا على نهب أو@

Mas'alah: What is the ruling on killing a ruler?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3430)

قتل الإمام

Mas'alah: What is the ruling on selling goods and slaves taken by rebels from Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4198)

وإذا بيع الرقيق , والمتاع في عسكر الخوارج وهو متاع من متاع المسلمين , أو رقيق من رقيقهم قد غلبوهم عليه فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا يجوز ويرد على أهله وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول هو جائز وإن كان المتاع قائما بعينه والرقيق قائما بعينه وقتل الخوارج قبل أن يبيعوه رد على أهله في قولهم جميعا

Mas'alah: What is the manner of fighting against rebels?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3082)

الطرف الثالث في كيفية القتال

Mas'alah: What is the ruling on using mangonels, fire, and flooding against rebels?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3083)

الثالث لا ننصب عليهم المجانيق ولا نوقد عليهم النيران ولا نرسل السيول الجارفة وكذا كل سبب يعم إلا إذا كان بحيث نصطلم لو لم نفعل لأن هذه الأسباب لا يمكن حسمها وربما يرجعون في أثنائها وإن تحصنوا بقلعة ولم يتوصل إلا بهذه الأسباب فإن كان فيهم رعايا لم يجز وإن لم يكن إلا المقاتلة ففيه نظر والأولى منعه والإقتصار على المحاصرة والتضييق

Mas'alah: What is the book of al-Bughah about?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4554)

كتاب البغاة

Mas'alah: What is the definition of rebels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4556)

كتاب البغاة هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد ومنع حق توجه عليهم ـــــــ

Mas'alah: What is the linguistic meaning of baghy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4556)

كتاب البغاة (البغي) الظلم ومجاوزة الحد، وهو في اللغة: التعدي والاستطالة، سمي البغاة بذلك؛ لظلمهم وعدولهم عن الحق، يقال: بعى الجرح: إذا تداعى إلى الفساد، وبغت المرأة: إذا فجرت. وفي (صحيح مسلم) [2915] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار: (تقتلك الفئة الباغية) .

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels (baghi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4556)

هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد ومنع حق توجه عليهم) هذا حدهم في

اصطلاح العلماء. والمراد: مخالفة الإمام العدل، عرف ذلك من تعريفه بالألف واللام، فالخروج على الجائر لا يكون بغيا كما صرح به المتولي وغيره، لكن في (البيان) عن القفال: أن الخروج على الجائر بغي كالخروج على غير الجائر؛ لأنه لا ينعزل بالجور. والإجماع منعقد على قتالهم. والأصل في الباب: قوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} الآية، نزلت في رهط عبد الله بن أبي سلول ورهط عبد الله بن رواحة الأنصاري لما تقاولا حتى اقتتلا بالأيدي والنعال، فقرأها النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فاصطلحوا، رواه الشيخان [خ 2691 - م 1799] عن أنس.

Mas'alah: What is the condition of shawkah for rebels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4557)

بشرط شوكة لهم، ـــــــ وقاتل أبو بكر أولا مانعي الزكاة، وعلي آخرا أصحاب الجمل وأهل الشام وأهل النهروان. قال الشافعي رضي الله عنه: أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي صلى الله عليه وسلم، وفي قتال المرتدين من أبي بكر، وفي قتال البغاة من علي. وقال المزني: أبو بكر يوم الردة، وعمر يوم سقيفة بني ساعدة، وعثمان يوم الدار، وعلى يوم صفين، وأحمد ابن حنبل يوم المحنة. وفي الآية دليل على وجوب قتال البغاة، وأن الباغي لا يخرج عن اسم الإيمان بذلك- خلافا للروافض- وعلى جواز الصلح في الحوادث والأحكام، وأن الباغي إذا رجع إلى الطاعة .. قبلت توبته. وأطلق جماعة من الأصحاب القول بأن البغي ليس باسم ذم، وأن البغاة: قوم اجتهدوا فأخطؤوا وليسوا بفسقة. وقال آخرون: هم عصاة وليسوا بفسقة، وليست كل معصية توجب

الفسق. وقال آخرون: البغي ينقسم إلى فسق وإلى ما ليس بفسق، وعلى الأول: التشديدات الواردة في الخروج عن طاعة الإمام محمولة على من خرج منها بغير عذر ولا تأويل، كقوله صلى الله عليه وسلم: (من خالف الجماعة قيد شبر .. فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) ، وكقوله صلى الله عليه وسلم: (من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة .. فميتته جاهلية) ، الأول في (سنن أبي داوود) [4725] و (الحاكم) [1/ 77] ، والثاني في (الصحيحين) [خ 6874 – م98] ، والثالث في (مسلم) [1849] . قال:)

Mas'alah: What is the ruling on pursuing and capturing rebels in flight?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4567)

ولا مثخنهم وأسيرهم، ولا يطلق وإن كان صبيا أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم، ـــــــ قال الشافعي: ولأن الله تعالى أمر بقتالهم لا بقتلهم، وإنما يقال: قاتلوا لمن يقاتل، ويقال للمنهزم: اقتلوا لا قاتلوا، وكذلك الحكم فيمن ألقى السلاح. وانهزام الجند: أن يتبددوا وتبطل شوكتهم. فول ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم .. لم ينكف عنهم، بل يطلبهم حتى يطيعوا، فلو بطلت قوة واحد بتخلفه عنهم .. لم يتبع. ومن ولى متحرفا لقتال .. اتبع، وكذا متحيزا إلى فئة قريبة، قيل: أو بعيدة. قال: (ولا مثخنهم وأسيرهم) أي: لا يقتل مثخنهم، وهو- بفتح الخاء-: المثقل بالجراح، ولا يقتل أسيرهم؛ للخبر المذكور، وجوز أبو حنيفة قتلهما صبرا. فلو قتل عادل أسيرهم أو ذفف على جريحهم .. ففي وجوب القصاص وجهان: أصحهما في زوائد (الروضة) لا قصاص، ونقله في (البحر) عن النص. ولا يجوز قتل من كف عن قتال منهم إذا وقف

معهم في صفهم .. لأنه كاف شره كالأسير، وفي وجه: يجوز؛ لأنه رد لهم. وقتل رجل محمد بن طلحة حين كان واقفا مع أهل الجمل، فلم يمنعه علي ولا طالب بديته. واستثنى بعضهم من ذلك: ما إذا أيس الإمام من صلاحهم لتمكن الضلالة فيهم وخضي عودهم عليه بشر، قال: فيجوز في هذه الحالة أن يتبع مدبرهم ويذفف على جريحهم استئصالا لهم، كما فعل علي رضي الله عنه بالخوارج، وكذلك المهلب بن أبي صفرة حين قاتلهم في ولاية عبد الملك بن مروان. قال: (ولا يطلق) أي: أسيرهم (وإن كان صبيا أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم) ؛ لينكف شرهم، وذلك واجب إلى انقضاه الحرب، وظاهر عبارة الكتاب في الصبي والمرأة: استمرار حبسهم إلى أن يتفرق جمعهم.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who assist rebels against Muslims?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4571)

ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا .. انتقض عهدهم، أو مكرهين .. فلا، وكذا لو قالوا: ظننا جوازه، أو أنهم محقون على المذهب، ويقاتلون كبغاة ... ـــــــ قال: (ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا .. انتقض عهدهم) ، كما لو انفردوا بالقتال، ويصير حكمهم حكم أهل الحرب، فيقتلون مقبلين ومدبرين، ولهذا غزا النبي صلى الله عليه وسلم بني قريظة لما أعانوا الأحزاب. قال: (أو مكرهين .. فلا) ؛ لمكان العذر، وقيل: هو على الخلاف الآتي. وظاهر كلامه: أن يكتفى بقولهم: إنهم مكرهون من غير بينة، وهو الذي يظهر من إطلاق الجمهور، وشرط المزني والبندنيجي ثبوته عند الإمام. قال: (وكذا لو قالوا: ظننا جوازه) ؛ لأنهم قد يخفى عليهم منع ذلك، وكذا لو

قالوا: ظننا أنهم يستعينون بنا على كفار. قال: (أو أنهم محقون على المذهب) ؛ إلحاقا لهذه الأعذار بالإكراه؛ لأنهم وافقوا طائفة من المسلمين ولم يستقلوا، فلا ترتفع عصمتهم. والثاني: الانتقاض، كما لو استقلوا بالقتال. ثم القولان إذا لم يشترط عليهم ترك القتال في عقد الذمة، فإن شرط .. انتقض قطعا، ومنهم من أطلق القولين. قال: (ويقاتلون كبغاة) ؛ لأن الأمان حقن دماءهم، كما أن الإسلام حقن البغاة، وكل منهم خرج عن الجماعة بتأويل. ولو استعان البغاة بأهل العهد .. انتقض عهدهم بالمقاتلة معهم. قال الجمهور: وإذا ذكروا عذرا لم يقبل منهم إلا ببينة وخالفوا أهل الذمة حيث قبل دعواهم الإكراه بغير بينة؛ لأنهم أقوى، ولهذا لو خاف الإمام من أهل العهد الخيانة .. نبذ إليهم عهدهم، بخلاف أهل الذمة. تتمة: قال المتولي: يلزم الواحد من أهل العدل مصابرة اثنين من البغاة؛ فلا يولي إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة.

Mas'alah: What property of rebels is returned after war?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1518)

وكذا يرد إليهم غيرهما من الأموال التي ليست عونا لهم في القتال.

Mas'alah: When is it permissible to use the weapons and horses of rebels?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1518)

ولا يستعمل في قتال سلاحهم وخيلهم إلا لضرورة، ولو وقعت ضرورة في غير القتال ولم يجد أحدنا ما يدفع به عن نفسه إلا سلاحهم أو ما يركبه وقد وقعت هزيمة إلا

خيولهم جاز الاستعمال والركوب، ولهم أجرة ذلك.

Mas'alah: Are hostages accepted from rebels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3390)

وإن أعطوا على الإنذار رهائن من الأولاد والنساء-: لم تقبل؛ لأنه لا يؤمن أن يكون

Mas'alah: What is the section on the duties of the imam regarding rebels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3393)

فصل: فيما على الإمام

Mas'alah: When do dhimmis become covenant-breakers by aiding rebels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3395)

إن كان أهل الذمة عالمين بأنهم يستعينون بهم على قتال المسلمين، وأنه لا يجوز لهم ذلك-: صاروا ناقضين للعهد.

Mas'alah: When is it permissible to fight those who refuse to pay zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6179)

فصل: فإذا ثبت جواز قتالهم على منعها، فإن قدر الإمام على أموالها وأخذ زكاتها منها

بغير قتال نظر. فإن قدر عليها لرفع أيديهم عنها، مع القدرة على الدفع عنها لم يقاتلهم لأن هذا تمكين من الزكاة. وإن كان لعجزهم عن الدفع عنها، كان على قتالهم، حتى يظهروا الطاعة بأدائها طوعا.

Mas'alah: What is the ruling on fighting someone who intends to kill, take property, or violate honor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6192)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وقال لي قائل ما تقول فيمن أراد دم رجل أو ماله أو حريمه؟ قلت يقاتله وإن أتى القتل على نفسه إذ لم يقدر على دفعه إلا بذلك وروى"

حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس" قلت هو كلام عربي ومعناه إذا أتى واحدة من الثلاث حل دمه فمعناه كان رجلا زنى محصنا ثم ترك الزنى وتاب منه وهرب فقدر عليه قتل رجما أو قتل عمدا وترك القتل وتاب منه وهرب ثم قدر عليه قتل قودا وإذا كفر ثم تاب فارقة اسم الكفر وهذان لا يفارقهما اسم الزى والقتل ولو تابا وهربا "." قال في الحاوي: هذا سؤال اعترض به على الشافعي من منع من قتال أهل البغي، لأن قتالهم مقضي إلى قتلهم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس" . وليس الباغي واحدا من هؤلاء الثلاثة، وجعل هذا السؤال مقصورا فيمن أريد دمه أو ماله أو حريمه كيف يجوز له قتل من أراده بذلك. فاقتضى السؤال دليلا على الحكم وانفصالا عن الخبر، فأما الدليل على أن من أريد دمه أو ماله أو حريمه يجوز له دفع من

أراده إن أتى الدفع عن نفسه على ما سنذكره من نعد من ترتيب الدفع بحال بعد حال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون مال، فهو شهيد" . والشهيد مظلوم، وللمظلوم دفع الظلم عن نفسه بالقتال، وما أبيح من القتال لم يجب به ضمان، وأما الانفصال عن الخبر فمن وجهين: أحدهما: أنه أباح القتل بثلاثة شروط اختلفت معانيها واتفقت أحكامها: أحدها: بالكفر بعد الإيمان فلا يجوز العفو عنه، ويسقط بالتوبة منه، ويزول عنه اسم الكفر بعد التوبة. والثاني: بالزنى يعد الإحصان، لا يجوز العفو عنه، ولا يسقط بالتوبة منه بعد القدرة، وفي سقوطه قبل القدرة خلاف ولا يزول عنه اسم الزنى بعد التوبة. والثالث: بقتل نفس بغير نفس، وهذا يجوز العفو عنه، ولا يسقط بالتوبة، ولا يزول عنه اسم للقتل بالتوبة. فلما اختلفت المعاني والأسماء، صارت معاني القتل هي المعتبرة دون العدد المحصور. والثاني: أنه لسان عربي لا يمنع أن ينضم إلى العدد المحصور ما في معناه، ولا تكون الزيادة عليه رافعة لحكمه كما قال الله تعالى: {وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر} [الأعراف: 142] .

وعلى أن للخبر تأويلين يغنيان عن هذين الجوابين: أحدهما: لا يحل قتله بسبب متقدم إلا بإحدى ثلاث، وهذا لا يقتل صبرا، وإنما ينتهي حاله إلى القتل دفعا. والثاني: لا يحل قتله بسبب متقدم إلا بإحدى ثلاث، وهذا لا يقتل بسبب متقدم، وإنما يقتل بسبب حادث في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on using catapults and fire against rebels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6196)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يرمون بالمنجنيق ولا نار إلا أن تكون ضرورة بأن يحاط بهم فيخافوا الاصطلام أو يرمون بالمنجنيق فيسعهم ذلك دفعا عن أنفسهم" .

Mas'alah: What is the ruling on fighting to defend one's life, property, or honor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6203)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن أريد دمه أو ماله أو حريمه فله أن يقاتل وإن أتى ذلك على نفس من أراده. قال الشافعي رحمه الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من قتل دون ماله فهو شهيد "."

Mas'alah: What condition is required for those who fight against rebels regarding their knowledge?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=63)

قوله: عالمين بتحريم قتالنا. ينبغي أن يقول مختارين، فإنه سيقول أو مكرهين فلا , و

Mas'alah: Who are the rebels (bughah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2036)

هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم، وتأويل، ومطاع فيهم، === (كتاب البغاة) (

Mas'alah: What is the definition and ruling on fighting rebels?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2036)

هم مخالفو الإمام بخروج عليه، وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم) هذا حد البغاة في الاصطلاح، سموا بذلك؛ لمجاوزتهم الحد؛ كما يقال: بغت المرأة، وقيل: لطلب الاستعلاء، وقيل: للظلم، والبغي: الظلم، قال تعالى: {ثم بغي عليه} أي: ظلم. والإجماع قائم على قتالهم، وأطلق المصنف الإمام، وقيداه في "الشرح" و "الروضة" بالعادل، وكذا هو في "الأم" و "المختصر" ، لكن في "الكفاية" عن القفال: أنه لا فرق في ذلك بين العادل والجائر، وجزم به في "العجالة" [1]. (

Mas'alah: What is the condition of shawkah (power) for rebels?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2036)

بشرط شوكة لهم) أي: قوة وعدد بحيث لا يندفعون إلا بجمع الجيش والقتال لهم، فإن كانوا فرادى وسهل ضبطهم .. فليسوا ببغاة، (

Mas'alah: What should be done if rebels mention a grievance or doubt?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2039)

فإن ذكروا مظلمة أو شبهة .. أزالها) لأن المقصود بقتالهم ردهم إلى الطاعة ودفع شرهم، (1) كفاية النبيه (16/ 280) . (2) نهاية المطلب (11/ 136) ، الشرح الكبير (11/ 87) ، روضة الطالبين (10/ 56) . (3) أخرجه أحمد (1/ 86) ،

والبيهقي (8/ 179) .

Mas'alah: Is it permissible to seek help from disbelievers against rebels?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2041)

ولا يستعان عليهم بكافر) لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} .

)

Mas'alah: What is the ruling on killing a wounded or captured rebel?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=770)

ولا يتق لجريحهم ولا أسيرهم؛ للنهي عنه، ولو قتل رجل منا أسيرهم. فالأصح في «الروضة»: أنه لا قود؛ لشبهة تجويز أبي حنيفة قتله، وحكاه في «البحر» عن النص، وحكي فيه أيضا: أنه لا قود على قاتل المدبر، ومذفف الجريح كذلك أيضا، ويطلق أسيرهم؛ أي: الصالح للقتال، سواء أكان أم غيره؛ كمراهق وعبد عند أمن عودهم عند انقضاء الحرب، أما غير الصالح للقتال؛ كالمرأة والصبي غير المراهق .. فيطلق بعد انقضاء الحرب وإن لم تؤمن غائلتهم.

Mas'alah: What is the ruling on rebelling against a Muslim ruler?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=15)

ولم يجز في غير محض الكفر خروجنا على ولى الأمر أى يحرم الخروج على ولى الأمر وقتاله باجماع المسلمين لما يترتب على ذلك من فتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه ولأننا تحت طاعته في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع وإن كان جائرا قال النووى في شرح مسلم إن الخروج عليهم وقتالهم حرام باجماع المسلمين وإن كانوا فسقه ظالمين اهو هو محمول على الخروج عليهم بل

Mas'alah: What are the conditions and obligations for enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=21)

وأن يظن النهى لم يؤثر) أى لا يسقط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بظنه أنه لا يفيد أو بعلمه ذلك بالعادة بل يجب عليه الأمر والنهى فإن الذكرى تنفع المؤمنين وليس الواجب عليه قبوله ذلك منه لقوله تعالى {وما على الرسول إلا البلاغ} ولا يشترط في الآمر والناهي كونه ممتثلا ما أمر به مجتنبا ما نهى عنه بل يجب عليه الأمر والنهى في حق نفسه وحق غيره فإن أخل بأحدهما لم يجز الاخلال بالآخر ولا يختص المأر والنهى بأرباب الولايات والمراتب بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين واجب عليهم وعلى المكلف تغيير المنكر بأى وجه أمكنه ولا يكفى الوعظ لمن أمكنه إزالته باليد ولا تكفى كراهة القلب لمن قدر على النهى باللسان وإنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف بحسب الأشياء فإن كان من الواجبات الظاهرة أو المحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فلكل المسلمين علماء بها وإن كان من دقائق الأقوال والأفعال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام الابتداء بانكاره بل ذلك

للعاملين بها ويلتحق بهم من أعلمه العلماء بكونه مجمعا عليه ثم العلماء إنما ينكرون المجمع على تحريمه أو ما أعتقد فاعله تحريمه وأما الأمر بالمندوب فمندوب أما المختلف فيه إذا فعله من لا يعتقد تحريمه فلا ينكره عليه لكن إن ندبه على وجه النصح للخروج من الخلاف فمحبوب ويكون برفق لأن العلماء متفقون على أستحباب

الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ثابتة أو وقوع في خلاف آخر وينبغي أن يرفق في تغيير المنكر بالجاهل وبالظالم الذي يخاف شره فان ذلك أدعى إلى قبول قوله وإزالة المنكر وإن قدر على الاستعانة بغيره ولم يستقل به استعان ما لم يؤد إلى إظهار سلاح وحرب فإن عجز رفع ذلك إلى صاحب الشوكة فإن عجز عن جميع ذلك كرهه بقلبه قال جمع من علم خمرا في بيت رجل أو طنبور أو علم شربه أو ضربه فعليه أن يهجم على صاحب البيت ويريق الخمر ويفصل الطنبور ويمنع أهل البيت الشرب والضرب فإن لم ينتهوا فله قتالهم وإن أتى القتال عليهم وهو مثاب على ذلك حتى لو رأى مكبا على معصية كزنا وشرب خمر فله منعه وإن أتى الدفع عليه فلا ضمان وليس للآمر والناهي البحث والتنقيب والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل إن رأى شيئا غيره قال الماوردي فإن غلب على ظن المحتسب أو غيره استسرار قوم بالمنكر بأمارة أو آثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما أن يكون فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كأن أخبره من يثق بصدقه بأن رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها فيجوز له التجسس والإقدام على الكشف والإنكار والثاني ما قصر على هذه المرتبة فلا يجوز فيه الكشف والتجسس ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بأن يخاف منه على نفسه أو عضوه أو منفعته أو ماله أو يخاف على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع)

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a fleeing rebel?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=296)

(ولم يقاتل مدبر منهم) للنهي عنه

وشمل تعبيره بالمدبر من تحيز إلى فئة بعيدة أو أعرض عن القتال أو بطلت قوته أما من ولي متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة قريبة فإنه يتبع ويقاتل وكذا لو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم

Mas'alah: What is the ruling on killing a wounded or captured rebel?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=297)

(ولا) يقتل (جريحهم ولا أسير) هم للنهي عنه (حصلا) بألف الإطلاق أي حصل في قبضتنا ولو قتل منا رجل أسيرهم فلا قود للشبهة

Mas'alah: How does the author describe the fighting against rebels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=585)

قوله: (قاتلهم) أي كقتال البغاة ق ل

Mas'alah: What is the ruling on sulh between the imam and rebels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1034)

قوله: (وبين الإمام) أو نائبه والبغاة، وعقدوا له باب البغاة.

Mas'alah: What is the definition and basis of the chapter on rebels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1604)

كتاب البغاة) جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد. والأصل فيه آية {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} [الحجرات: 9] وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه؛ لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى)

Mas'alah: Who are considered rebels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1604)

هم) مسلمون (مخالفو إمام) ولو جائرا بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة (بتأويل) لهم في ذلك (باطل ظنا وشوكة لهم) وهي لا تحصل إلا بمطاع وإن لم يكن إماما لهم)

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1604)

ويجب قتالهم) لإجماع الصحابة عليه وهذا مع قولي باطل ظنا من زيادتي. وليسوا فسقة؛ لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه كتأويل الخارجين على علي – رضي الله عنه – بأنه يعرف قتلة عثمان – رضي الله عنه – ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر – رضي الله عنه – بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي – صلى الله عليه وسلم – فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاه على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما يأتي حتى لو تأولوا بلا شوكة وأتلفوا شيئا ضمنوه مطلقا كقاطع طريق. [حاشية البجيرمي] [كتاب البغاة]) أي وسيذكر معهم من الكلام على الخوارج والكلام على شروط الإمام وبيان طرق انعقاد الإمامة (قوله: جمع باغ) من البغي وهو لغة مجاوزة الحد ومنه سميت الزانية بغية سم (قوله: لمجاوزتهم الحد) أي ما حده الله تعالى وشرعه من الأحكام لخروجهم عن طاعة الإمام الواجبة عليهم (قوله: والأصل فيه) أي في كتاب البغاة أي في الأحكام الآتية فيه يعني في الجملة وإلا فالآية لا تثبت كل الأحكام الآتية قال ع ش ولعل الحكمة في جعله عقب ما تقدم أنه كالاستثناء من كون القتل مضمنا. قوله: {وإن طائفتان} [الحجرات: 9] إلخ ومعنى {فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] الأول إبداء الوعظ والنصيحة والدعاء لحكم الله تعالى كما قاله البيضاوي والثاني الفصل بينهما بالقضاء العدل فيما كان بينهما عميرة سم. (قوله: اقتتلوا) لم يقل اقتتلتا بل جمع مراعاة لأفراد الطائفتين (قوله: أو

تقتضيه) أي تستلزمه ومنشأ هذا الترديد الخلاف في عموم النكرة في سياق الشرط فإن قلنا تعم شملته الآية، وإن قلنا لا تعم استلزمته بطريق القياس الأولى وشمول الآية للإمام بالنظر له مع جيشه وقيل إن الطائفة تطلق على الواحد (قوله: ولو جائرا) في شرح مسلم يحرم الخروج على الإمام الجائر إجماعا. ويجاب عن خروج الحسين على يزيد بن معاوية وعمرو بن سعيد بن العاص على عبد الملك ونحوهما بأن المراد إجماع الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم حج ز ي وح ل (قوله: وشوكة لهم) بقوة وكثرة ولو بحصن استولوا بسببه على ناحية وكانت قوتهم بحيث يمكن معها مقاومة الإمام ويحتاج إلى كلفة من بذل مال وإعداد رجال ونصب قتال ليردهم إلى الطاعة ز ي. (قوله: وهي لا تحصل إلخ) أي فذكرها يغني عن ذكر الذي سلكه الأصل قال الشوبري أي الشوكة التي لا يتحقق البغي بدونها لا بد لها من مطاع وأما أصل الشوكة فلا يتوقف على مطاع، وبهذا يجمع بين ما اقتضاه كلام الروضة والمنهاج (قوله: وإن لم يكن إلخ) غاية للرد (قوله: ويجب قتالهم) نعم لو منعوا الزكاة وقالوا: نفرقها في أهل السهمان منا لم يجب قتالهم وإنما يباح شرح م ر (قوله: وليسوا فسقة) وإن كانوا عصاة؛ لأنه لا يلزم من العصيان الفسق وأما الأحاديث الواردة بذمهم وفسقهم فمحمولة على من لا تأويل له، أو قطع بفساد تأويله ح ل (قوله: لمواطأته إياهم) عبارة شرح م ر لمواطأته إياهم على ما قيل والوجه أخذا من سيرهم في ذلك أي في التأويل أن رميه بالمواطأة الممنوعة لم يصدر ممن يعتد به من الخارجين؛ لأنه بريء من ذلك اهـ. أي فلا يكون مستندهم المواطأة؛ لأن هذا تأويل باطل قطعا والمصنف قال بتأويل باطل ظنا أي عندنا، وإلا فهو صحيح عندهم. وقد جاء عن علي إن بني أمية يزعمون أني قتلت عثمان والله الذي لا إله إلا هو ما قتلت ولا مالأت ولقد نهيت فعصوني اهـ. ح ل (قوله: سكن لهم) أي تسكن لها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم اهـ. بيضاوي (قوله: فمن فقدت إلخ) لعل الأنسب تقديم ذلك على قول المتن ويجب قتالهم. (قوله: كتأويل المرتدين) أي

تأويلهم بأمر يسوغ لهم الردة في اعتقادهم بأن يقولوا لا نؤمن بالمصطفى إلا في حياته وأما بعد موته فلا يجب علينا الإيمان به فهذا يقطع ببطلانه اهـ. شيخنا قال سم وفيه أي التمثيل المذكور نظر؛ لأنه اعتبر في المحدود الإسلام وأخذه جنسا وإذا لم يشمله الجنس فلا يصح الاحتراز عنه بفصول التعريف عميرة. وأجاب البرماوي عنه بأن قوله سابقا مسلمون أي ولو فيما مضى فدخل من ارتد بعد إسلامه بشبهة (قوله: فيترتب على أفعالهم مقتضاها) فلا ينفذ حكمهم ولا يعتد بحق استوفوه ويضمنون ما أتلفوه مطلقا أي في حال الحرب أو لا كقطاع الطريق ز ي (قوله: على تفصيل إلخ) وهو أنه إن كان مسلما هدر ما أتلفه إن كان لضرورة حرب أو مرتدا ضمن مطلقا على طريقته (قوله: مما يأتي) أي في قوله كذي شوكة مسلم بلا تأويل (قوله: مطلقا) أي وقت الحرب أو غيره ع ش

)

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Khawarij in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1605)

وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون) ولا يفسقون (ما لم يقاتلوا) بقيد زدته بقولي (وهم في قبضتنا) نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر (وإلا) بأن قاتلوا أو لم يكونوا في قبضتنا (قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم) وإن كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح؛ لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق وهذا ما في الروضة وأصلها عن الجمهور. وفيهما عن البغوي أن حكمهم حكم قطاع

الطريق وبه جزم الأصل فإن قيد بما إذا قصدوا إخافة الطريق فلا خلاف)

Mas'alah: What is the ruling on counting punishments, kharaj, zakah, and jizyah collected by rebels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1605)

ويعتد بما استوفوه من عقوبة) حد أو تعزير (وخراج وزكاة وجزية) لما في عدم الاعتداد به من الإضرار بالرعية)

Mas'alah: What is the ruling on liability for property destroyed during war?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1606)

وما أتلفوه علينا أو عكسه) أي أتلفناه عليهم في حرب أو غيرها (لضرورة حرب هدر) اقتداء بالسلف وترغيبا في الطاعة؛ ولأنا مأمورون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها. وهم إنما أتلفوا بتأويل بخلاف ذلك في غير الحرب أو فيها لا لضرورتها فمضمون على الأصل في الإتلافات وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به)

Mas'alah: What is the ruling on pursuing fleeing rebels during battle?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1606)

ولا يتبع) إذا وقع قتال (مدبرهم) إن كان غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة قريبة (

Mas'alah: What is the ruling on killing wounded or captured rebels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1606)

ولا يقتل مثخنهم) بفتح الخاء من أثخنته الجراحة أضعفته (وأسيرهم) لخبر الحاكم والبيهقي بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود لشبهة أبي حنيفة ولو ولوا [حاشية البجيرمي] لذلك من ولاة أمورهم لا من الآحاد ز ي (قوله: وفي عقوبة) في إعادة كلمة (في) إشارة إلى أنه معطوف على المثبت وهو قوله: في دفع زكاة لا على المنفي أي قوله: لا في خراج فدفع إيهام ذلك بذكر (في) تأمل (قوله:؛ لأنه يقبل رجوعه) قضية هذا التعليل التصديق من غير يمين وعموم ما سلف له يخالفه سم. اهـ. ع ش (قوله أو غيرها) ويصور الإتلاف في غير الحرب لضرورة الحرب بما إذا تترسوا بشيء فيجوز إتلافه قبل الحرب (قوله: لضرورة حرب) قال الشيخ عز الدين ولا يتصف إتلافهم بإباحة ولا تحريم؛ لأنه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الكافر حال الحرب فإنه حرام غير مضمون ز ي وشوبري (قوله: اقتداء بالسلف) علة لقوله وما أتلفوه وعكسه وقوله: وترغيبا في الطاعة راجع للأول فقط وقوله:؛ ولأنا مأمورون إلخ راجع إليهما جميعا على التوزيع فتأمل. (قوله: بخلاف ذلك في غير الحرب إلخ) قيده الماوردي بما إذا قصد أهل العدل التشفي والانتقام لا إضعافهم وهزيمتهم وبه يعلم جواز عقر دوابهم إذا قاتلوا عليها؛ لأنه إذا جوزنا إتلاف أموالهم خارج الحرب لإضعافهم فهذا أولى شرح م ر (قوله: كذي شوكة مسلم) ظاهر صنيعه في المتن أنه لا يضمن ما أتلفه ولا نضمن ما أتلفناه عليه وقد قصره في الشرح على نفي ضمانه هو والظاهر عدم ضماننا أيضا

بالأولى تأمل وليس من ذلك ما يقع في زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه بل هم قطاع طريق ع ش على م ر (قوله: فيهدر ما أتلفه لضرورة حرب) وأما في تنفيذ قضاء قاضيهم واستيفائهم حقا أو حدا فلا كما في عكسه ز ي أي فالتشبيه في شيء خاص وهو ما ذكره الشارح (قوله: وبخلاف ما تتلفه طائفة ارتدت) أفتى الشهاب م ر في مرتدين لهم شوكة أن الأصح أنهم كالبغاة؛ لأن القصد ائتلافهم على العود إلى الإسلام س ل أي وتضمينهم ينفرهم عن ذلك فالمعتمد عدم الضمان كما في م ر . (قوله: ولا يقاتلهم الإمام) أشار إلى أن قتال البغاة يخالف قتال الكفار من وجوه ز ي أي لا يجوز قتالهم حتى يبعث فيجوز أي يجب؛ لأنه جواز بعد امتناع كما أفاده ق ل (قوله: حتى يبعث) أي وجوبا وقوله: أمينا إلخ أي عدلا أي ندبا ما لم يكن للمناظرة وإلا وجب ز ي وح ل (قوله: فطنا) أي عارفا بالعلوم والحروب كما في شرح م ر وعبارة ز ي قوله: أمينا فطنا أي ندبا إن بعث لمجرد السؤال فإن كان للمناظرة وإزالة الشبهة فلا بد من تأهله لذلك (قوله: ما ينقمون) بكسر القاف من باب ضرب قال تعالى {وما تنقم منا} [الأعراف: 126] (قوله: بكسر اللام وفتحها) أي إن كان مصدرا ميميا فإن كان اسما لما يظلم به فبالكسر فقط ز ي (قوله: النهروان) قرية قريبة من بغداد خرجت على علي كرم الله وجهه ع ش (قوله: أعلمهم) أي وجوبا شوبري (قوله: ثم إن أصروا) بأن امتنعوا من المناظرة أو انقطعوا كما في شرح م ر (قوله أمهلهم) أي وجوبا (قوله: مدد) أي جماعة يستعينون بهم على قتالنا (قوله: لم يمهلهم) وإن بذلوا مالا وتركوا ذراريهم اهـ. ز ي وتجب مصابرة واحد لاثنين كالكفار شرح م ر (قوله: ولا يتبع مدبرهم) ؛ لأن القصد ردهم للطاعة (قوله: فلا قود) أي بل فيه دية عمد كما في ع ش على م ر (قوله: لشبهة أبي حنيفة)

مجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا (

Mas'alah: When are rebel prisoners released?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1607)

ولا يطلق) أسيرهم (ولو) كان (صبيا أو امرأة) أو عبدا (حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم) ولا يتوقع عودهم (إلا أن يطيع) أي الأسير (باختياره) فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمرأة والعبد إن كانوا مقاتلين وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب)

Mas'alah: What property taken from rebels is returned after the conflict ends?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1607)

ويرد لهم بعد أمن غائلتهم) أي شرهم بعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم (ما أخذ) منهم)

Mas'alah: What is the book of rebels about?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2438)

كتاب البغاة)

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis for rebels?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2438)

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد والأصل فيه آية [حاشية الجمل] وقال في المطلب يجوز أن يكون ذكره للتنبيه على حضورهما في مجلس آخر من طريق أولى؛ لأن الابتدار بالشيء قد ينفي التهمة عن قائله بخلاف التأخر اهـ سم. (قوله وإلا بطلتا) أي وبقي حقه في الدعوى وقول الجمهور سقط حقه أي من الشهادة اهـ ح ل، وقال ع ش جزم م ر ببطلان حقه من الدعوى ويصرح به ما قرر به الشارح قول المصنف السابق وأن لا تناقضها أخرى انتهى. (قوله وعداوة الآخرين لهما) فيه أن الشهادة ليست عداوة دنيوية فالعلة الصحيحة التهمة اهـ ح ل. وعبارة س ل إنما حصلت العداوة لهما بسبب مبادرتهما به لا من حيث الشهادة بشرطها إذ حصولها لا يثبت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه انتهت. (قوله سواء عين العافي إلخ) لا يقال لا حاجة إليه؛ لأنه تقدم في قوله وعينه أو لم يعينه؛ لأنا نقول ذلك بالنسبة للعفو وذا بالنسبة للدية اهـ تقرير، وأجاب بعضهم بأنه ذكره هنا وإن علم توطئة لما بعده وهو قوله نعم إلخ. (قوله نعم إن أطلق إلخ) استدراك على قوله وللجميع الدية إلخ وصورة هذا الاستدراك أن المدعي عفوه اعترف بالعفو وأقر به لكن قال عفوت مجانا أو قال عفوت وأطلق بأن لم يقل مجانا ولم يقل على مال. (قوله لغت شهادتهما) ظاهره وإن كانا وليين يمكنهما قطع المسافة البعيدة في زمن يسير ويوجه بأن الأمور الخارقة لا يعول عليها في الشرع اهـ ع ش على م ر وعبارته على الشارح قوله لغت شهادتهما، وقد يقال لم لا يحلف مع من وافقه منهما ويأخذ البدل كنظيره من السرقة الآتي بيانها آخر الباب، وقد يجاب بأن باب القسامة أمر عظيم ولهذا غلظ فيه بتكرير الأيمان اهـ زيادي – رحمه الله – اهـ. [كتاب البغاة] أي وما يذكر معهم من الكلام على الجوارح والكلام على شروط الإمام وبيان طرف انعقاد الإمامة، وقوله لمجاوزتهم الحد أي ما حده الله وشرعه من الأحكام،

وقوله والأصل فيه أي في الكتاب أي في الأحكام الآتية فيه يعني في الجملة وإلا فالآية لا تثبت كل الأحكام الآتية، وفي ع ش على م ر لعل حكمة جعله عقب ما تقدم أنه كالاستثناء من كون القتل مضمنا اهـ. (قوله لمجاوزتهم الحد) أي بخروجهم عن طاعة الإمام الواجبة عليهم وهو لغة كذلك ففي المختار البغي التعدي وبغى عليه استطال وبابه رمى وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي والبغية بالكسر والضم الحاجة وبغى ضالته يبغيها بغاء بالضم والمد وبغاية بالضم أيضا أي طلبها وكل طلبة بغاء وبغاية وبغاء الشيء طلبه له وبغت المرأة تبغي بغاء بالكسر والمد أي زنت فهي بغي والجمع بغايا، وقولهم ينبغي لك أن تفعل كذا هو من أفعال المطاوعة يقال بغاه فابتغى كما يقال كسره فانكسر وابتغيت الشيء وتبغيه طلبته، مثل بغيته وتباغوا أي بغى بعضهم على بعض اهـ. (قوله والأصل فيه آية إلخ) ومن أدلته أيضا الإجماع، وذلك أن عليا – رضي الله عنه – قاتل أهل الجمل بالبصرة مع عائشة – رضي الله عنها –، ثم قاتل أهل الشام بصفين مع معاوية ثم قاتل أهل النهروان من الخوارج قال الشافعي – رضي الله عنه – أخذ المسلمون السيرة في قتال المشركين من قتال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لهم، وفي قتال المرتدين من الصديق – رضي الله تعالى عنه –، وفي قتال البغاة من علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – اهـ سم. (قوله وليس فيها ذكر الخروج إلخ) هذا الكلام يوهم أن البغي منحصر في الخروج عليه من حيث البيعة ونحوها وإلا فمن البين أن المراد الخروج، ولو بمنع حق توجه عليهم كما سيجيء وهؤلاء قد توجه عليهم أن يترافعوا إلى الإمام فيما شجر بينهم فحيث اشتغلوا بالقتال معرضين عن الإمام فقد افتاتوا وامتنعوا من الحق الواجب عليهم فكانوا بغاة لهذا اهـ عميرة اهـ سم. (قوله {وإن طائفتان} [الحجرات: 9] الآية) ومعنى {فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] الأول إبداء الوعظ والنصيحة والثاني الفصل بينهما بالقضاء العدل فيما كان بينهما اهـ عميرة اهـ سم وقوله {اقتتلوا} [الحجرات: 9] لم يقل اقتتلتا بل جمع

مراعاة لأفراد الطائفتين والبغي ليس اسم ذم عندنا؛ لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه فلهم نوع عذر لما فيه من أهلية الاجتهاد وما ورد من ذمهم وما وقع من كلام الفقهاء في

Mas'alah: What is the scriptural basis for fighting rebels?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2439)

{وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} [الحجرات: 9] وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه؛ لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى

Mas'alah: Who are considered rebels (bughah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2439)

(هم) مسلمون (مخالفو إمام) ، ولو جائرا بإن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة (بتأويل) لهم في ذلك (باطل ظنا وشوكة لهم) وهي لا تحصل إلا بمطاع وإن لم يكن إماما لهم

Mas'alah: When is it obligatory to fight rebels?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2439)

(ويجب قتالهم) لإجماع الصحابة عليه، وهذا مع قولي باطل ظنا من زيادتي وليسوا فسقة؛ لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه كتأويل الخارجين على علي – رضي الله عنه – بأنه يعرف قتلة عثمان – رضي الله عنه – ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر – رضي الله عنه – بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي – صلى الله عليه وسلم – فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيرتب على أفعالهم مقتضاه على تفصيل في ذي الشوكة [حاشية الجمل] بعض المواضع من عصيانهم أو فسقهم محمولان على من لا أهلية فيه للاجتهاد ولا تأويل له أو له تأويل قطعي البطلان أي، وقد عزموا على قتالنا أخذا مما يأتي في الخوارج اهـ شرح م ر. (قوله لكنها تشمله إلخ) منشأ هذا الترديد الخلاف في عموم النكرة في سياق الشرط، فإن قلنا نعم شملته الآية وإن قلنا لا تعم استلزمته أي بطريق القياس الأولى اهـ شيخنا. وفي المصباح الطائفة من الناس الجماعة وأقلها ثلاثة وربما أطلقت على الواحد أو الاثنين اهـ. (قوله هم مخالفو إمام إلخ) قال الزركشي لا تنحصر البغاة فيما ذكر بل الفرقتان من المؤمنين إذا اقتتلتا فأصلح بينهما المؤمنون غيرهما كذلك مع أن الباغية منهما لم تخرج على الإمام نص عليه في الأم اهـ ويؤخذ جوابه مما كتبه شيخنا قبله، وقال الزركشي أيضا يعتبر في البغاة الإسلام فالمرتدون إذا نصبوا القتال لا يجري عليهم حكم البغاة في الأصح، وهذا الشرط هو مقتضى كلام المحرر فلا وجه لإهماله اهـ سم. (قوله: ولو جائرا) أي فإنه يحرم الخروج على الإمام الجائر إجماعا أي من الطبقة المتأخرة عن التابعين وإلا فقد خرج الحسن – رضي الله تعالى عنه – على يزيد بن معاوية وخرج عمرو بن سعيد بن العاص على عبد الملك اهـ ح ل. (قوله وشوكة لهم) أي بكثرة أو قوة ولو بحصن اهـ ح

ل. (قوله وهي) أي الشوكة التي لا يتحقق البغي بدونها فإنها لا بد لها من مطاع. وأما أصل الشوكة فلا يتوقف على مطاع وبهذا يجمع بين ما اقتضاه كلام الروضة والمنهاج فتأمله اهـ شوبري. (قوله أيضا وهي لا تحصل إلا بمطاع) أي فذكرها يغني عن ذكره الذي سلكه الأصل وقوله وإن لم يكن إماما لهم رد على من قال لا بد أن يكون لهم إمام منصوب منهم عليهم كما في أصله قال م ر بعده ولا يشترط على الأصح جعلهم لأنفسهم حكما غير حكم الإسلام ولا انفرادهم بنحو بلد، ولو حصلت لهم القوة بتحصينهم بحصن فهل هو كالشوكة أو لا؟ المعتمد كما رآه الإمام أنه إن كان الحصن بحافة الطريق وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراء الحصن ثبت لهم الشوكة وحكم البغاة وإلا فليسوا بغاة ولا يبالي بتعطيل عدد قليل، وقد جزم بذلك في الأنوار اهـ. (قوله وإن لم يكن إماما لهم) أي؛ لأن أهل صفين وأهل الجمل لم ينصبوا لهم إماما وحكم البغاة شامل لهم اهـ شوبري. (قوله ويجب قتالهم) إنما يجب قتالهم بشرط أن يتعرضوا لحريم أهل العدل أو يتعطل جهاد المشركين بهم أو يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم أو يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم أو يتظاهروا على خلع الإمام الذي انعقدت بيعته كذا قاله الماوردي والأوجه كما هو ظاهر كلامهم وجوب قتالهم مطلقا؛ لأن ببقائهم وإن لم يوجد ما ذكر تتولد مفاسد قد لا تتدارك نعم لو منعوا الزكاة وقالوا نفرقها في أهل السهمان منا لم يجب قتالهم، وإنما يباح اهـ شرح م ر. (قوله لمواطاته إياهم) ، وقد جاء عن علي – رضي الله عنه – أن بني أمية يزعمون أني قتلت عثمان والله الذي لا إله إلا هو ما قتلته ومالأت ولقد نهيت فعصوني اهـ ح ل. (قوله سكن لهم) أي تسكن لها نفوسهم وتطمئن قلوبهم قاله البيضاوي. (فائدة) قال في العباب يحرم الطعن في معاوية ولعن ولده يزيد وتكفيره ورواية قتل الحسين وما جرى بين الصحابة فإنه يبعث على ذمهم وهم أعلام الدين فالطاعن فيهم طاعن في نفسه وكلهم عدول ولما جرى بينهم محامل اهـ سم. (قوله أو بتأويل يقطع ببطلانه) محترز قوله ظنا اهـ ح ل.

(قوله كتأويل المرتدين) أي الذين ارتدوا بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم – وزعموا أنه لا يجب الإيمان به إلا في حياته فهذا تأويل باطل قطعا اهـ شيخنا. وعبارة ع ش قوله أي كتأويل المرتدين أي بأن أظهروا لهم شبهة في الردة فإن ذلك باطل قطعا لوضوح أدلة الإسلام انتهت. وعبارة ابن قاسم قوله كتأويل المرتدين هذا فيه نظر؛ لأنه اعتبر في المحدود الإسلام وأخذه جنسا وإذا لم يشمله الجنس فلا يصح الاحتراز عنه بفصول التعريف اهـ عميرة انتهت ويتلخص من هذا بأن المراد بالمرتد من ارتد بتأويله وكان قبله مسلما اهـ. (قوله فيرتب على أفعالهم مقتضاها) أي فلا ينفذ حكمهم ولا يعتد بحق استوفوه ويضمنون ما أتلفوه مطلقا كقطاع الطريق اهـ ز ي. (قوله على تفصيل في ذي الشوكة) أي في أفعاله أي في بعض أفعاله، وذلك البعض هو

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Khawarij in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2440)

(وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون) ولا يفسقون (ما لم يقاتلوا) بقيد زدته بقولي (وهم في قبضتنا) نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر (وإلا) بأن قاتلوا أو لم يكونوا في قبضتنا (قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم) وإن كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح؛ لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق، وهذا ما في الروضة وأصلها عن الجمهور وفيهما عن البغوي أن حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم الأصل، فإن قيد بما إذا قصدوا إخافة الطريق فلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on property destroyed by either party during war?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2441)

)

Mas'alah: What is the ruling on property destroyed by either party during war?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2441)

وما أتلفوه علينا أو عكسه) أي أتلفناه عليهم في حرب أو غيرها (لضرورة حرب هدر) اقتداء بالسلف وترغيبا في الطاعة ولأنا مأمورون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها وهم إنما أتلفوا بتأويل بخلاف ذلك في غير الحرب أو فيها لا لضرورتها فمضمون على الأصل في الإتلافات وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به

Mas'alah: What should the imam do if rebels persist after removing their grievance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2442)

(فإن أصروا) بعد الإزالة (وعظهم) وأمرهم بالعود إلى الطاعة لتكون كلمة أهل

Mas'alah: How should the imam decide on granting a delay to rebels?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2442)

(فإن استمهلوا) فيه (فعل) باجتهاده (ما رآه مصلحة) من الإمهال وعدمه، فإن ظهر له إن استمالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لم يمهلهم

Mas'alah: What is the ruling on pursuing fleeing rebels?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2442)

)

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels with indiscriminate weapons?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2442)

)

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels with indiscriminate weapons?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2442)

ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق) وهو [حاشية الجمل] الرافعي الظاهر المعروف أنه لا ينفذ حكمهم اهـ سم. (قوله أيضا كذي شوكة مسلم) وليس من ذلك ما يقع في زماننا

من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه من الأموال بل هم قطاع طريق اهـ ع ش على م ر. (قوله بلا تأويل) . وأما بتأويل فهو الباغي. (قوله وبخلاف ما تتلفه طائفة إلخ) المعتمد عدم الضمان كما في شرح م ر ونص عبارته أما مرتدون لهم شوكة فهم كالبغاة على الأصح كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأن القصد ائتلافهم على العود إلى الإسلام، وتضمينهم ينفرهم عن ذلك خلافا لجمع جعلوهم كالقطاع مطلقا لجنايتهم على الإسلام اهـ. (قوله ولا يقاتلهم الإمام إلخ) أشار به إلى أن قتال البغاة يخالف قتال الكفار من وجوه اهـ برماوي وقوله حتى يبعث إليهم أي وجوبا وقوله أمينا أي ندبا وقوله فطنا ناصحا أي ندبا ما لم يكن للمناظرة وإلا فوجوبا اهـ ح ل. (قوله أمينا) أي عدلا عارفا بالعلوم وبالحروب فطنا في الحرب ناصحا أي لأهل العدل وكون المبعوث عارفا فطنا واجب إن بعث للمناظرة وإلا فمستحب كما قاله الأذرعي والزركشي اهـ شرح م ر. (قوله ما ينقمون) بكسر القاف قال تعالى {وما تنقم منا} [الأعراف: 126] اهـ شيخنا، وفي المختار نقم عليه فهو ناقم أي عتب عليه يقال ما أنقم منه إلا الإحسان ونقم الأمر كرهه وبابهما ضرب ونقم من باب فهم لغة فيهما اهـ. وأما النقمة ففي شرح المواهب ما نصه ونقمة بكسر النون وسكون القاف كما في الناصرية، وفي شرح اليونانية بفتح النون وكسر القاف قاله المصنف اهـ (قوله بفتح اللام وكسرها) الفتح هو القياس؛ لأنه من باب يفعل بكسر العين فالكسر شاذ لكن هذا في المصدر ولا يخفى أنه غير مراد هنا، وإنما المراد ما يظلم به وهو بالكسر فقط ومن ثم اقتصر عليه الشارح الجلال، وفي القاموس المظلمة بكسر اللام ما يظلمه الرجل اهـ رشيدي (قوله النهروان) قرية قريبة من بغداد خرجت على علي كرم الله وجهه اهـ ع ش على م ر. (قوله أو لاستلحاق مدد) أي زيادة جيش، وفي المصباح المدد بفتحتين الجيش (قوله ولا يقتل مثخنهم) أي ولا من ألقى سلاحه أو أغلق بابه أو ترك القتال منهم وإن لم يلق سلاحه اهـ شرح م ر. (قوله لخبر الحاكم) ، وكذا أمر علي – رضي الله عنه

– مناديه يوم البصرة وهو يوم الجمل أن ينادي بذلك، وقد استثنى الإمام ما إذا أيس من صلاحهم لتمكن الضلال منهم وخشي عودهم عليه بشر فيجوز الاتباع والتذفيف كما فعل علي – رضي الله تعالى عنه – بالخوارج اهـ سم. (قوله فلا قود) أي وتجب فيه دية عمد اهـ ع ش على م ر وقوله لشبهة أبي حنيفة أي فإنه يرى قتل مدبرهم وأسيرهم ومثخنهم اهـ. (قوله: وهذا) أي ما ذكر من الاستثناء وما قبله من قوله ولا يطلق أسيرهم في الرجل الحر إلخ فهذا التقييد من الشارح راجع لهما وإن كان ظاهر سباقه يوهم رجوعه للاستثناء فقط. وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يطلق أسيرهم إن كان فيهم منعة وإن كان صبيا أو امرأة وقنا حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم تفرقا لا يتوقع جمعهم بعده، وهذا في الرجل الحر، وكذا في الصبي والمرأة والقن إن كانوا مقاتلين وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب إلا أن يطيع الحر الكامل الإمام بمتابعته له باختياره فيطلق وإن بقيت الحرب لأمن ضرره انتهت. (قوله ويرد لهم بعد أمن غائلتهم ما أخذ) ومؤنة خيلهم وحفظ سلاحهم وغيره مما أخذ منهم على بيت المال ما لم تستول عليه يد عادية بقصد اقتنائه لها تعديا فمؤنتها عليه ما دامت تحت يده وأجرة استعمالها إن استعملها بأن عد غاصبا لها فعليه أجرتها وإن لم يستعملها اهـ ع ش على م ر. (قوله إلا لضرورة كأن لم نجد إلخ) نعم يلزم أجرة مثل ذلك كما صرح به الأصحاب كمضطر أكل طعام غيره يلزمه قيمته اهـ شرح م ر وهل الأجرة لازمة للمستعمل أو تخرج من بيت المال ؛ لأن ذلك الاستعمال لمصلحة المسلمين فيه نظر والأقرب

Mas'alah: When is it permissible to use catapults against rebels?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2443)

آلة رمي الحجارة إلا لضرورة بأن قاتلوا به فاحتيج إلى المقاتلة بمثله دفعا أو أحاطوا بنا واحتجنا في دفعهم إلى ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from disbelievers against rebels?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2443)

ولا يستعان عليهم بكافر) ؛ لأنه يحرم تسليطه على المسلم (إلا لضرورة) بأن كثروا وأحاطوا بنا فقولي إلا لضرورة راجع إلى الصور الثلاث كما تقرر وهو في الأخيرة من زيادتي)

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from those who permit killing retreating enemies?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2443)

ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) لعداوة أو اعتقاد كالحنفي والإمام لا يرى ذلك إبقاء عليهم فلو احتجنا للاستعانة به جاز إن كان فيه جراءة أو حسن إقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما.

Mas'alah: Are the legal actions of rebels (hudud, zakah, jizyah, kharaj) valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1388)

(ولو أقاموا حدا وأخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح) ما فعلوه في البلد الذي استولوا عليه فإذا عاد إلينا لا يلغى فعلهم (وفي الأخير وجه) أنه لم يقع الموقع لأنه تمهيد لسبب الخروج على الإمام.

Mas'alah: What is the procedure for the imam before fighting rebels?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1388)

(ولا يقاتل) الإمام (البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فإن ذكروا مظلمة) بكسر اللام (أو شبهة أزالها فإن أصروا) بعد الإزالة (نصحهم) بأن يعظهم ويأمرهم بالعود إلى الطاعة (ثم) أي إن لم يرجعوا (آذنهم) بالمد أي أعلمهم (بالقتال فإن [حاشية قليوبي] أي وإن قاتلوا فقطاع) أي إن أشهروا السلاح وأخافوا الطريق، وإلا فلا وعلى هذا يحمل التناقض المذكور. قوله: (أصحهما لا يتحتم) هو المعتمد بشرطه المذكور ولو سبوا الأئمة عزروا قوله: (إلا أن يستحل) ولو احتمالا والمراد بغير تأويل وإلا فيقبل وبهذا يجمع بين الكلام المتخالف في كلام النووي والرافعي. قوله: (دماءنا) أو أموالنا كما سيذكره. تنبيه: قاضينا وشاهدنا في هذا الاستحلال كذلك كما قاله الشافعي – رضي الله عنه –، قوله: (لانتفاء العدالة) لم يقل لكفره لمكان التأويل. قوله: (وكذلك الشاهد) أورده مع شمول كلامه له بجعل الاستثناء عائدا إليه أيضا، كما قال الزركشي نظرا للظاهر من كلامه ولعدم التثنية بعد العطف بالواو ولو أوله بكل لكان أقرب. قوله: (والمال كالدم) وكذا بقية المفسقات كالفروج قاله الزركشي. قوله: (وينفذ بالتشديد) ضبطه بذلك لأن الكلام في عملنا به لا في نفوذه في نفسه. قوله: (جوازا) فهو خلاف الأول نعم يجب إن كان لواحد منا على واحد منهم وكذا كتابه

بسماع البينة. قوله: (ولو أقاموا حدا) أو تعزيرا قوله: (وأخذوا زكاة) ولو معجلة وإن زالت شوكتهم قبل وقتها. قوله: (صح ما فعلوه) إن كان من مطاعهم وإلا فلا. قوله: (في البلد) ليس قيدا. قوله: (وما أتلفه باغ) ولا يوصف إتلافهم بحل ولا حرمة لأنه خطأ معفو عنه لتأويلهم، وبذلك فارق حرمة إتلاف الحربي وإن لم يضمن أيضا وعكسه كذلك، قوله: (وجب ضمانه قطعا) لعدم المبيح له في كل من الجانبين كما مر، حتى لو وطئ أحدهما أمة الآخر بلا شبهة حد ولزمه المهر إن لم تطاوعه والولد رقيق. قوله: (والمتأول بلا شوكة) أو بتأويل يقطع ببطلانه ضامن لأنه ليس من البغاة. قوله: (فلا يضمن إلخ) قصر التشبيه على هذا ليخرج قضاء القاضي وشهادة الشاهد وغير ذلك مما مر فليسوا كالبغاة فيه فلا يعمل به. فرع: المرتدون ولهم شوكة لهم حكم البغاة على الراجح كما مرت الإشارة إليه. قوله: (ولا يقاتل الإمام) أي لا يجوز فيحرم حتى يبعث إليهم فيجوز أي يجب لأنه بعد منع فعلم أن قتالهم واجب على الإمام وكذا البعث ويجب في قتالهم ما في قتال الكفار من صبر واحد منا لاثنين وغير ذلك. قوله: (أمينا إلخ) أي ندبا في الجميع نعم إن كان البعث للمناظرة وجب كونه فطنا. قوله: (مظلمة بكسر اللام) اسم لما يظلم به فإن كانت مصدرا جاز الكسر والفتح قوله: (أزالها) أي الإمام ولو بنائبه المبعوث. قوله: (نصحهم) أي ندبا فله [حاشية عميرة] لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيدينا في أيديكم ولا نبدأ لكم بقتال، [شهادة البغاة] قوله: (وتقبل إلخ) إنما لم يستثن من الخطإ ما لو كانت الشهادة على موافقيه أو صرح بالسبب لانتفاء التهمة حينئذ، قوله: (لتأويلهم) أي فليسوا فسقة. قوله: (فيما يقبل فيه) أي فلا يمضي إذا خالف نصا أو قياسا جليا، ولا من جاهل وفاسق أو من تخلف فيه شرط مع إمكانه، قوله: (إلا أن يستحل) يرجع إلى كل من قوله وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم، قوله: (إلا أن يستحل) أي بأن يعلم ذلك أو يشك فيه، قوله: (وكذلك الشاهد) حاول الزركشي أن

يدخله في عبارة المتن بجعل الاستثناء راجعا للصنفين، قوله: (ولو أقاموا إلخ) أي إذا كان المقيم لذلك ولاة أمورهم، قوله: (ضمن) يستثنى من هذا ما لو أريد إضعافهم وهزيمتهم قاله الماوردي، قوله: (ودفع بشبهة تأويله)

Mas'alah: What is the ruling on fighting retreating or wounded rebels?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1389)

)

Mas'alah: What is the ruling on using the weapons and horses of rebels in battle?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1389)

ولا يستعمل) سلاحهم وخيلهم (في قتال إلا لضرورة) بأن لم يجد أحدنا ما يدفع به عن نفسه إلا سلاحهم أو ما يركبه وقد وقعت هزيمة إلا خيلهم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels with heavy weapons like fire and catapults?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1389)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over one killed in battle against rebels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2316)

قال: وإن مات في حرب أهل البغي من أهل العدل- غسل وصلي عليه في أصح القولين، أي: في "المختصر" في كتاب قتال أهل البغي؛ لأن أسماء بنت أبي أبكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير، ولم ينكر عليها أحد. ولأنه مقتول في حرب المسلمين فغسل وصلي عليه كالقتيل من أهل البغي.

Mas'alah: When does the hadith on leaving obedience apply?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8048)

- محمولة على من يخرج من الطاعة ويخالف الإمام بلا عذر ولا تأويل.

Mas'alah: Is fighting rebels obligatory or permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8051)

ثم هذا القتال هل هو واجب أم مباح؟

Mas'alah: Should the imam delay fighting rebels if he is weak?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8057)

وقال القاضي أبو الطيب: إن هذه الحالة إذا كانت موجودة قبل سؤالهم لا يبتدئ

بقتالهم، ويؤخره ما أمكن إلى أن تحصل له قوة؛ فإنا لا نأمن الاستئصال. والذي استصوبه ابن الصباغ، وقال: إنه أولى – ما ذكره الشيخ في هذا الكتاب؛ لأنه يجوز أن يكون بإنظارهم يوما يلحقهم مدد منهم؛ فيقووا. ولا يجوز أن ينظرهم إلا إلى غاية اتفاقا، وحيث لا يجوز الإنظار لا نجوزه بأحد البراهين؛ لأنه لا يجوز التعرض لها.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels until they return to Allah's command?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8057)

قال: ويقاتلهم إلى أن يفيئوا إلى أمر الله تعالى؛ للآية.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing fleeing rebels and finishing off their wounded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8057)

قال: ولا يتبع في الحرب مدبرهم، ولا يذفف على جريحهم؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يابن أم عبد، ما حكم من بغى من أمتي؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: لا يتبع مدبرهم، ولا يجار على جريحهم، ولا يقتلث اسيرهم" ، وقال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ..." الحديث. ودخل الحسين بن علي –رضي الله عنهما – على مروان فقال له: ما رأيت أكرم من أبيكن ما عن ولينا ظهورنا يوم الجمل حتى نادى مناديه: ألا لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح.

Mas'alah: Is it permissible to use indiscriminate weapons like catapults and fire against rebels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8061)

قال: ولا يقاتلهم بما يعم كالمنجنيق والنار؛ لأن القصد: [الكف، لا الهلاك] ، ولأنه يصيب من [لا] يجوز قتله كالجرحى، ومن لا يدعي إلى الطاعة والبيعة على الجهاد، مثل الصبيان، والنسوان، والعبيد.

Mas'alah: Are the just party liable for damage caused to rebels during battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8064)

قال: وإن أتلف عليهم أهل العدل شيئا، يعني من نفس ومال، دعت الحاجة إلى إتلافه بالقتال في حال الحرب- [لم يضمنوه؛ لأنهم مأمورون بقتالهم، وقتالهم يفضي إلى ذلك، فلم يلزم ضمانه، كنفس من قصد نفسه أو ماله من قطاع الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a rebel judge's verdict regarding liability for damages in war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8073)

أسرهم، فقضى عليه قاضيهم بضمان ما أتلف في الحرب، لم ينفذ قضاؤه، وكذا لو حكم بسقوط الضمان عمن أتلف شيئا في غير القتال، فإن حكم بسقوط ضمان ما أتلفوه في حال الحرب أنفذناه؛ لأنه محل الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on Kharijites who express their views without armed rebellion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8075)

فإظهار رأيهم أن ينطقوا بمعتقدهم، يوتجنبوا حضور الجمعات والجماعات، فإذا فعلوا ذلك ولم يظهروه بحرب، بل استمروا على طاعة الإمام [ظاهرا] – لم نتعرض إليهم؛ لما روي أن عليا – كرم الله وجهه – سمع وهو في الصلاة رجلا يقول، [وهو] في جانب المسجد: لا حكم إلا لله ولرسوله، وقصد بذلك تخطئة علي في التحكيم بينه وبين معاوية، فقال علي – كرم الله وجهه – وهو [في] خلال الصلاة – كما نقله القاضي الحسين–: {فاصبر إن وعد الله حق} [الروم: 60] ، وقصد به قراءة القرآن، وإن تضمن ذلك ردا عليه، ومثل ذلك لا يضر بالصلاة عندنا كما قاله القاضي [الحسين] ، فلما فرغ من الصلاة قال: "كلمة حق أريد بها باطل" ، [كما] قال الماوردي، وهذا أحسن جواب فيمن عرض بمثل هذا القول.

Mas'alah: What are the three conditions Ali set for dealing with Kharijites?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8076)

علينا ثلاثة: لا نمنعكم مساجد الله – تعالى – أن تذكروا فيها سامه، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم في أيدينا، ولا نبدأكم بالقتال ". فجعل الأحكام فيهم كهي في أهل العدلن واقتفى في ذلك سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين في كفه عنهم مع علمه بمعتقدهم؛ لتظاهرهم بالطاعة مع استبطان المعصية، وقال صلى الله عليه وسلم:" إنما احكم بالظاهر والله يتولى السرائر ".

Mas'alah: When is it permissible to take action against Kharijites?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8076)

قال القاضي الحسين [و] أصحابنا: وهذا إذا لم يكن على المسلمين ضرر منهم، فأما إذا اتصل ذلك بضررهم، فإنه يتعرض غليهم حتى يزول ذلك عن المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on two groups fighting for worldly reasons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8078)

قال: وإن اقتتلت طائفتان في طلب رياسة أو نهب مال أو عصبية، فهما ظالمتان، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا التقى المسلمان بسيفيهمان فالقاتل والمقتول في النار" .

Mas'alah: What did al-Qadi al-Husayn say about the name Quraysh in the chapter on fighting rebels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8317)

وذكر القاضي الحسين في "تعليقه" – في باب: قتال البغاة – أن اسم "قريش" يقع على من جمعهم وقرشهم قصي بن كلاب بن مرة بمكة، وسموا قريشا؛ لأن قصيا قرشهم بمكة، أي: جمعهم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of submission during fitna?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=301)

والقول الثاني – يجوز الاستسلام، ومعتمده الأخبار الصحيحة، منها ما روي عن حذيفة بن اليمان: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ما سيكون من الفتن، فقال حذيفة: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أدركني ذلك الزمان؟ فقال:" ادخل بيتك وأخمل ذكرك "فقال: أرأيت لو دخل بيتي؟ فقال: إذا راعك بريق السيف، فاستر وجهك، وكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل" وفي بعض الأخبار: "ولتكن خير ابني آدم" عنى صلى الله عليه وسلم قابيل وهابيل.

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself during fitnah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=302)

"وأما من أريدت نفسه أو ماله، فلا يجب عليه الدفع لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة: (اجلس في بيتك، فإن خفت أن يبهرك السيف، فغط وجهك ... وفي لفظ: فكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل، ولأن عثمان رضي الله عنه ترك القتال مع إمكانه، مع إرادتهم نفسه" [2].

Mas'alah: What is the ruling on surrendering to an attacker in the context of self-defense?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1510)

1557 – ثم ذكر الأئمة في تفاصيل ذكر الخوف الاستسلام وحكمه، ونحن نذكر منه قدر الحاجة الآن، ونبني عليه غرض الباب إن شاء الله تعالى. وذكر شيخي وغيره قولين أن من قصده مسلم في نفسه، فهل يجوز له أن يستسلم للهلاك، ولا يذب عن نفسه؟

أحد القولين: إنه يجب الذب؛ فإن الروح لا يحل بذله، والدفع سائغ، [فليجب] (2) ؛ فإن الصائل لا حرمة له. والقول الثاني – يجوز الاستسلام للهلاك، لأخبار صحيحة، منها ما رواه حذيفة بن اليمان أن النبي عليه السلام قال: "ستكون فتن كقطع الليل، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي" . فقال قائل: لو أدركت هذا الزمان فماذا أفعل؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "ادخل بيتك" فقال: لو دخل شيء من ذلك بيتي، فقال: إذا أفرقك شعاع السيف، فألق ثوبك على وجهك، وكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل "، وفي بعض الروايات:" كن خير ابني آدم ". يعني هابيل المستسلم المقتول، ولا تكن قابيل القاتل (3) ." (1) في النسخ الثلاث: "ما لا يختص" . وهو من التحريف الخطير الذي يحدث كثيرا من النساخ، بسبب عدم إلف الموضوع وعدم إلف الإملاء الذي كتب النص المنقول به. والمعنى: "بينه وبين العدو ماء لا يخاض" أي لا يعبر إلا سباحة. وقد صدقتنا نسخة (ل) . (2) في الأصل، (ت 1) : فليجر، والمثبت من (ل) . (3) حديث: "كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل ..." على النحو الذي ساقه إمام الحرمين، مروي عن جمع من الصحابة: عن جندب بن سفيان، وهو عند الطبراني، وعن خباب، وهو عند أحمد، والحاكم، والطبراني أيضا، وعن خالد بن عرفطة، وعن سعد بن أبي وقاص، وعن أبي موسى الأشعري، وعن أبي ذر، وأخرج الثلاثة أبو داود، وصححها الألباني. =

Mas'alah: What is the ruling on surrendering to a non-Muslim attacker?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1511)

ثم اتفق الأئمة على أنه لا يجوز الاستسلام لكافر من غير فرق بين أن يكون حربيا أو

ذميا؛ فإن الاستسلام للكافر ذل، وتمكين له من الجناية على الإسلام، وكان شيخي يقول: القولان فيه إذا قصده مسلم مكلف يبوء بإثمه، كما ذكره الله تعالى في قصة ابني آدم. = وواضح من سياقة إمام الحرمين لهذا الحديث، أن إمام الحرمين يعتمد سنن أبي داود، ويرجع إليها؛ فقد ساقه بلفظ أبي داود نفسه، فلعله الكتاب الذي يشير إليه أحيانا بقوله: "وفي الكتاب الذي يرجع إليه" . ولكن ما رواه إمام الحرمين ليس من حديث (حذيفة) بل هو من حديث أبي موسى الأشعري، والرواية الأخرى، هي من حديث أبي ذر رضي الله عنهم جميعا. ملحوظة: لعل من حقنا أن نعجب من تحامل ابن الصلاح على إمام الحرمين، ومتابعة الحافظ بن حجر له. جاء في التلخيص عن هذا الحديث الذي رواه إمام الحرمين ما نصه: "حديث حذيفة:" كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل "هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة، وإن زعم إمام الحرمين في النهاية أنه صحيح، فقد تعقبه ابن الصلاح، وقال:" لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة، وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشأن "." هذا ما ذكره الحافظ في التلخيص عند تخريج الحديث، ولست أدري أئذا استدل الإمام بحديث صحيح، وغلط في نسبته إلى الصحابي الذي رواه أيقال له: "هذا باطل لا أصل له" ؟ أم يقال: إنه حديث صحيح لكن دخله الوهم في نسبته إلى حذيفة؟، فالفرق شاسع جدا بين "باطل لا أصل له" أي لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبين أن يكون الحديث صحيحا في نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن الخطأ في اسم الصحابي الذي رواه؟! ولا يخفف من وقع هذا التعبير وقسوته أنه أكمله أو أتبعه بقوله: من حديث حذيفة، أي "لا أصل له من حديث حذيفة" والحديث رواه حذيفة أيضا، وإن لم يكن على النحو الذي ساقه إمام الحرمين، وقال عنه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي. (ر. التلخيص: 4/ 84 ح 2145، أبو داود: الفتن، باب النهي عن السعي في الفتنة، ح 4257، 4259، 4261، وصحيح سنن أبي داود: 3/ 802، 803 ح 3581،

3582، 3583، وسنن ابن ماجة: كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة، ح 3958، 3561، وصحيح ابن ماجة: 2/ 355، 356 ح 3197، 3200، وسنن الترمذي: الفتن، باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة، ح 2204، وصحيح الترمذي: 2/ 239 ح 1785، وخلاصة البدر المنير: 2/ 330 ح 2479) .

Mas'alah: What is the ruling on considering a person in a life-threatening situation as in a state of fear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5901)

فصل 7599 – نص الشافعي رضي الله عنه على أن الرجل إذا كان في قطر وقع فيه الطاعون الغالب، وعم طريانه، فأمر المقيم في ذلك القطر مخوف، وإن لم [يطعن] (1) بعد. وكذلك من كان في التحام القتال بعد التفاف الصفين، وازدحام القسي، فأمره مخوف وإن لم يجرح بعد. وقال في أهل السفينة إذا هاج البحر والتطمت الأمواج وانتهوا إلى حالة مخوفة: هم في حالة خوف، وإن لم تنكسر السفينة بعد. هذه نصوص الشافعي رضي الله عنه، ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: من قدم ليقتص منه غير مخوف ما لم يجرح (2) ، فمن أصحابنا من جعل في هذه المسائل كلها قولين، وكذا في أسير في يد طائفة من الكفار يقتلون الأسارى. وهذا اختيار المزني؛ فإنه [لم ير فرقا] (3) في هذه المسائل، من جهة أنا إن نظرنا إلى الشخص، فهو صحيح في بدنه، وإن نظرنا في توقع إلمام الخوف به، فهذا المعنى حاصل. ومن أصحابنا من فرق بين مسألة القصاص، فأجراها على النص وبين غيرها من المسائل، وقال: يغلب من المسلم أن يرحم إذا ملك واقتدر، وقد يرغب في المال، فيعفو، وهذا لا يتحقق في سائر المسائل، وهذا الفرق لا يكاد يتضح. والذي يعترض في نفس الفقيه أنا إذا حكمنا

[بالخوف] (4) في هذه المسائل، فالحامل وإن لم تطلق بعد لا يمتنع أن تلحق بالمسائل التي ذكرناها، وهذا احتمال أبديناه، والذي ذكره الأصحاب أنها ما لم تطلق لا يثبت مقتضى الخوف [في] (5) حقها. (1) في الأصل: يظن. (2) ر. المختصر: 3/ 172، 173، والأم: 4/ 36، 37. (3) في الأصل: فإنه لم يرض. (4) في الأصل: حكمنا الحرف. (5) في الأصل: من.

Mas'alah: What is the relationship between fighting and refusal to obey?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9076)

11003 – ونحن الآن ننظم قولا وجيزا، فنقول: القتال يتبع (5) الامتناع عن الطاعة. (1) في الأصل: "إمام" . (2) في الأصل: "فما" ، (ت 4) : "فيما" . (3) في النسختين: "الدعوة" ، ولعلها: العودة: أي إلى الطاعة. (4) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (5) ت 4: "يمنع" .

Mas'alah: What does the author say about the meaning of al-fay'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9078)

فصل قال الشافعي: "والفيئة الرجوع عن القتال ... إلى آخره" (7) .

Mas'alah: What is the ruling on using catapults and fire against rebels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9092)

ثم قال رضي الله عنه: "لا يرمون بالمنجنيق ولا بالنار ... إلى آخره" (1)

Mas'alah: What are the different levels of fighting against disbelievers and rebels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9092)

فإذن ليتخيل الفقيه مراتب: إحداها - الاصطلام، وهو مع الكفار، [والأخرى -] (3) الاقتصار قدر الحاجة في الدفع، وترك الابتداء (4) ، هذا بين الص

Mas'alah: What is the ruling on using fire and catapults against rebels in a fortified city with only combatants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9093)

وإن لم يكن في البلدة إلا المقاتلة، فإن تمكن الإمام من هدم السور، فليفعل، وإن (3) كان لا يتأتى ذلك -وهم يدافعون على السور- إلا بأن يقتلوا بأسباب [تنافي] (4) المعنى الذي ذكرناه من الإبقاء، فالذي أراه أنه لا يجوز قتلهم بهذه الأسباب العظيمة، كالإحراق ونصب المنجنيق، وفتح السيول الجارفة؛ فإن الإمام إنما ينظر للمسلمين فيما يفعل، وترك بلدة في أيدي طائفة من المسلمين -وقد يستمكن من حيل في محاصرتهم،

والتضييق عليهم– أقرب إلى الإصلاح العام من اصطلام أمم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who withhold zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10736)

في حكم قتال مانعي الزكاة أبو بكر، عمر ... 17/ 137

–

Mas'alah: Who is liable for damages caused by warring factions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10746)

– في ضمان ما تتلفه إحدى الطائفتين على الأخرى الزهري ... 17/ 134

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who abandon a sunnah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=688)

ولا يقاتلهم على ترك السنة

Mas'alah: What are the chapters on imamate and fighting rebels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3971)

كتاب الإمامة وقتال البغاة فيه بابان: الأول في الإمامة، وفيه فصول:

Mas'alah: Who are the rebels (bughah) according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1841)

جمع باغ (هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد) له (أو منع حق توجه عليهم) كالزكاة (بشرط شوكة لهم وتأويل) لخروجهم على الإمام أو منعهم الحق (ومطاع فيهم) تحصل به قوة للشوكة (قيل وإمام منصوب) لهم حتى لا تتعطل الأحكام بينهم والأصح عدم اشتراطه ولا تعطل لها

Mas'alah: What is the ruling on a group that adopts Kharijite views without fighting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1841)

ولو أظهر قوم رأي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا) فلا يتعرض لهم

Mas'alah: What is the ruling on Kharijites who fight?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1842)

)

Mas'alah: What is the correct classification of fighting against aggressors and rebels?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1549)

والصواب أن لا يذكر واحد منهما [7] في الجنايات الموجبة للحدود، فإن الواجب فيها القتال للدفع، والرد إلى الطاعة، والقتل إن وقع لم يكن حدا، بل يقع ضمنا غير مقصود، وهذا معلوم من قاعدة المذهب، وعند أهله، واقتصر فيه في "البسيط" [8] على أنه "كل جناية لا توجب [9] الحد عصى مرتكبها" . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a rebel who kills in battle?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1912)

4905 – قول "المنهاج" عطفا على المنفي [ص 494] : (وباغ) أي: في حالة القتال، وقد يفهم أن الباغي إذا قتل العادل في حالة القتال .. لزمته الكفارة، والأصح: خلافه، فكان ينبغي أن يقول: (وباغ وعادل في القتال) لكن نقل شيخنا الإمام البلقيني عن النص: أنه لا يلزم الباغي الكفارة ولو قتل في غير حالة القتال مع وجود المنعة والتأويل، وسيأتي ذلك في (قتال البغاة) .

Mas'alah: What constitutes rebellion against the imam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1932)

4954 – قول "المنهاج" [ص 499] : (بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم) تفصيل لمخالفته وبيان لها، فالمخالفة بأحد أمرين: إما الخروج عليه، وهو الذي

عبر "التنبيه" عنه بقوله [ص 229] : (ورامت خلعه) وإما منع حق من غير خلع له، وقد ذكره "التنبيه" بقوله [ص 229] : (أو منعت الزكاة أو حقا توجه عليها) وهو من ذكر العام بعد الخاص، ولكون هذا الكلام ليس فيه احتراز عن شيء ولا زيادة قيد لم يذكره "الحاوي" . وأورد شيخنا الإمام البلقيني أن من صور البغاة التي لم تتناولها عبارتهم: الفرقتين من المؤمنين اللتين اقتتلتا فاصلح بينهما المؤمنون غيرهما ثم بغت إحداهما على الأخرى، وقد نص عليها الشافعي في "الأم" و "المختصر" [4]. قلت: قد اندرجت هذه الصورة في مخالفة الإمام؛ فإن من الأمور التي يحمل الإمام الناس (1) فتح العزيز (11/ 69) ، الروضة (10/ 50) . (2) الأم (4/ 216) ، مختصر المزني (ص 256) . (3) شرح مسلم (12/ 229) . (4) الأم (4/ 214) ، مختصر المزني (ص 255) .

عليها ألا يمكن أحدا من سل سيفه على أحد، واستيفاء أمور الدماء من متعلقات الإمام ليست للآحاد، فهذه الفرقة وإن لم تخرج على الإمام فقد منعت حقا توجه عليها، وهو كف أيديهم عن إخوانهم إلا بعد الرفع للإمام، فلا يرد، واعتبر "التنبيه" في البغاة أن يكونوا مسلمين [1]، وكذا قال "الحاوي" [ص 580] : (لا المرتد) لكن قال في "التنبيه" في قتل المرتد [ص 231] : (وإن امتنع بالحرب وأتلف .. ففيه قولان كأهل البغي) ومقتضاه: تصحيح عدم الضمان في المتلف وقت الحرب، ولم يعترضه النووي في "تصحيحه" ، وحكاه في "الروضة" عن بعضهم [2]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه المذهب المعتمد، لكن حكي ابن الرفعة عن الجمهور تصحيح الوجوب، وصححه في "المهمات" ، وقال شيخنا الإمام البلقيني: يخرج من كلام الرافعي ثلاث طرق: قولان، والقطع بالتضمين وعدمه، ومن كلام غيره طريق رابع، وهي: أن فيهم قولين غير قولي البغاة، وأصحهما: الضمان، وإذا قلنا: إنهم كالبغاة .. فليس ذلك مطلقا، وإنما هو

بالنسبة إلى ضمان الإتلاف، وأيضا فإن المرتدين لا تأويل لهم.

Mas'alah: What is the condition of shawkah (power) for rebels?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1933)

4955 – قول "المنهاج" [ص 499] : (بشرط شوكة لهم) قيدها "الحاوي" بقوله [ص 580] : (يمكنها مقاومته) والظاهر أنه بيان للشوكة لا قيد فيها، فمتي لم يمكنها مقاومته .. لا يكون شوكة؛ ولهذا قال شيخنا الإمام البلقيني: إن تعبير "المنهاج" لا يعرف منه المقصود، وفي "المحرر" : (أن يكون لهم عدد وشوكة بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى عدد من الرجال ونصب قتال) [3]، ولم يصرح "التنبيه" بهذه اللفظة، بل اكتفي بقوله [ص 229] : (وامتنعوا بالحرب) ، والمقصود لا يختلف، ولم يعتبر "التنبيه" غير ذلك، وزاد "المنهاج" [ص 499] : (أن يكون لهم تأويل) لكنه ذكر بعد ذلك أنه إذا لم يكن لهم تأويل .. فهم كالبغاة [4]. وفي "أصل الروضة" : أن في ضمان ما أتلفوه طريقين: أحدهما: الوجوب قطعا، وأصحهما: طرد القولين كالباغي [5]، وقيد "الحاوي" التأويل بأن يكون باطلا ظنا [6]، ليخرج المقطوع ببطلانه؛ كالمرتد ومانع حق الشرع والخوارج، والمراد: الحق المقطوع به كالزكاة اليوم؛ فإن المانع لها معاند لا تأويل له. وقال شيخنا الإمام البلقيني: الذي يظهر من كلام الشافعي إطلاق التأويل، وهو الأرجح. (1) التنبيه (ص 229) . (2) الروضة (10/ 57) . (3) المحرر (ص 422) . (4) المنهاج (ص 499) . (5) الروضة (10/ 56، 57) . (6) الحاوي (ص 580) .

Mas'alah: What is the condition of having an obeyed leader for rebels?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1934)

4956 – قول "المنهاج" [ص 499] و "الحاوي" [ص 580] : (ومطاع فيهم) حكاه الرافعي عن الإمام أنه قال: يجب القطع بأن الشوكة لا تحصل إذا لم يكن لهم متبوع مطاع؛ فإن رجال النجدة وإن كثروا .. فلا قوة لهم ولا شوكة إذا لم يصدروا ولم يجتمعوا على رأي. انتهى [1]. ومقتضاه: أن المطاع شرط لحصول الشوكة، وليس شرطا آخر غير الشوكة.

Mas'alah: Is an appointed imam required for dealing with rebels?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1934)

4957 – قول "المنهاج" [ص 499] : (قيل: وإمام منصوب) يقتضي أنه وجه، وقيل: إنه قول، وعبارة "أصل الروضة" : وجهان، ويقال: قو لان، أصحهما عند الأكثرين: لا يشترط [2]، وأسقط من كلام الرافعي: أن الجديد: الاشتراط، وإليه ميل صاحبي "التهذيب" و "التتمة" [3]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: ذكر الشافعي الإمام مرة، وسكت عنه أخرى، وهو عندنا محمول على أن الفرقة التي تريد خلعه لا بد فيها من إمام، والتي تمنع حقا لا يحتاج فيها لإمام، ولم أر من حرره كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on those who adopt Kharijite views?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1934)

4958 - قول "المنهاج" [ص 499] : (ولو أظهر قوم رأي الخوارج - كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة - ولم يقاتلوا .. تركوا، وإلا .. فقطاع طريق) أي: وإن قاتلوا .. فقطاع طريق، وهو مفهوم قول "التنبيه" [ص 230] : (وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يتعرضوا لذلك بحرب .. لم يتعرض لهم) ويوافقه إطلاق "الحاوي" أن الخوارج ليسوا بغاة [4]. ويرد على الحالة الأولى: أن القاضي الحسين نقل عن الأصحاب: أنه إنما لا يتعرض لهم إذا لم يكن على المسلمين ضرر منهم، وإلا .. فيتعرض لهم حتى يزيل ذلك عن المسلمين، وعلى الحالة الثانية: أن شيخنا الإمام البلقيني قال: إن كونهم قطاع طريق انفرد به البغوي والمتولي [5]، وهو طريق حكاه القاضي حسين، ومذهب الشافعي أن الخوارج إذا تأولوا وقامت لهم الشوكة ونصبوا إماما ولم نجعلهم مرتدين وقاتلوا .. أن لهم حكم البغاة، وكلامه في "الأم" و "المختصر" يدل عليه [6]، وجرى عليه الشيخ أبو حامد وأتباعه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a fleeing rebel, a wounded rebel, or a captive rebel?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1937)

4968 - قول "المنهاج" [ص 499] : (ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم وأسيرهم) لو قال: (لا (1) الروضة (10/ 56) ، وانظر "نهاية المطلب" (17/ 136) . (2) فتح العزيز (11/ 86) ، الروضة (10/ 55) . (3) الروضة (10/ 56) ، وانظر "التهذيب" (7/ 282) . (4) انظر "نهاية المطلب" (17/ 131، 132) ، و "الوجيز" (2/ 164) . (5) انظر "التنبيه" (ص 229) ، و "المنهاج" (ص 499) . (6) فتح العزيز (11/ 90) ، الروضة (10/ 57) .

Mas'alah: What is the definition of rebels (al-bughat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3902)

كتاب البغاة) جمع باغ من بغى ظلم وجاوز الحد لكن ليس البغي اسم ذم على الأصح عندنا لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه فلهم لما فيهم من أهلية الاجتهاد نوع عذر وما ورد من ذمهم وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من عصيانهم أو فسقهم محمولان على من لا أهلية فيه للاجتهاد أو لا تأويل له أو له تأويل قطعي البطلان [حاشية الشرواني] الجاني قبلت شهادته في الدية ويحلف الجاني مع الشاهد أن العافي عفا عن الدية فقط لا عنها وعن القصاص؛ لأن القصاص سقط بالإقرار فيسقط من الدية حصة العافي، وإن شهد بالعفو عن الدية فقط لم يسقط قصاص الشاهد اهـ. (قوله: بمحل كذا) أي كالمسجد وقوله وخالفه الآخر أي كأن قال قتله في العشي أو في الدار أو برمح أو بشقه نصفين اهـ مغني (قوله: لغت شهادتهما إلخ) أي ولا لوث بها اهـ مغني (قوله: لاتفاقهما على أصل القتل) أي والاختلاف في الصفة ربما يكون غلطا أو نسيانا اهـ مغني (قوله: فلو قال أحدهما أقر به إلخ) يعني لا يضر اختلافهما في الزمان وكذا لا يضر اختلافهما في المكان أو فيهما معا كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل يوم السبت بمكة والآخر بأنه أقر به يوم الأحد بمصر؛ لأنه لا اختلاف في القتل وصفته بل في الإقرار مغني وروض مع شرحه. (قوله: زمنا في مكانين) عبارة المغني يوما أو نحوه في مكانين متباعدين اهـ. (قوله: ذلك اليوم) ومثل اليوم ما لو عينا أياما تحيل العادة مجيئه فيها وقوله لغت شهادتهما ظاهره، وإن كانا وليين يمكنهما قطع المسافة البعيدة في زمن يسير ويوجه بأن الأمور الخارقة لا معول عليها في الشرع اهـ ع ش (قوله: أو قال أحدهما قتل إلخ) عبارة المغني والروض مع

شرحه ولو شهد أحدهما على المدعى عليه بالقتل والآخر بالإقرار به فلوث تثبت به القسامة دون القتل؛ لأنهما لم يتفقا على شيء واحد فإن ادعى عليه الوارث قتلا عمدا أقسم، وإن ادعى خطأ أو شبه عمد حلف مع أحد الشاهدين فإن حلف مع شاهد القتل فالدية على العاقلة أو مع شاهد الإقرار فعلى الجاني، وإن ادعى عليه عمدا فشهد أحدهما بإقراره بقتل عمد والآخر بإقراره بقتل مطلق أو شهد أحدهما بقتل عمد والآخر بقتل مطلق ثبت أصل القتل لاتفاقهما عليه حتى لا يقبل من المدعى عليه إنكاره وطولب بالبيان لصفة القتل فإن امتنع منه جعل ناكلا وحلف المدعي يمين الرد أنه قتل عمدا واقتص منه، وإن بين فقال قتلته عمدا اقتص منه أو عفي على مال أو قتله خطأ فللمدعي تحليفه على نفي العمدية إن كذبه فإذا حلف لزمه دية خطأ بإقراره فإن نكل عن اليمين حلف المدعي واقتص منه ولو شهد رجل على آخر أنه قتل زيدا وآخر أنه قتل عمرا أقسم ولياهما لحصول اللوث في حقهما جميعا اهـ. (قوله: وهو لوث) أي شهادتهما والتذكير لرعاية الخبر [كتاب البغاة] (كتاب البغاة) أي وما يذكر معهم من الكلام على الخوارج والكلام على شروط الإمام اهـ بجيرمي قال ع ش ولعل الحكمة في جعله عقب ما تقدم أنه كالاستثناء من كون القتل مضمنا اهـ. (قوله: جمع باغ إلخ) سموا بذلك لظلمهم ومجاوزتهم الحد والأصل فيه آية {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} [الحجرات: 9] وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه؛ لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى وقد أخذ قتال المشركين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقتال المرتدين من الصديق – رضي الله تعالى عنه – وقتال البغاة من علي – رضي الله تعالى عنه – نهاية ومغني (قوله: ليس البغي) إلى قوله أو ظنية في النهاية إلا قوله على الأصح عندنا (قوله: ليس البغي اسم ذم) أي على الإطلاق وإلا فقد يكون مذموما اهـ ع ش (قوله: لما فيهم من أهلية الاجتهاد إلخ) قد يشعر بأنهم لو لم يكونوا أهلا للاجتهاد لا يحكم ببغيهم والظاهر أنه

ليس بمراد لما يأتي أن المدار على شبهة لا يقطع ببطلانها فلعل المراد بالاجتهاد في عبارته الاجتهاد اللغوي أو جرى على الغالب اهـ ع ش (قوله: وما ورد من ذمهم) كحديث «من حمل علينا السلاح فليس منا» وحديث «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» وحديث «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية» اهـ مغني (قوله: محمولان على من لا أهلية إلخ) ينبغي ولم يعذر بجهله سم و ع ش (قوله: على من لا أهلية فيه إلخ) قد يقال إن اعتقد جواز الخروج على الإمام باجتهاد أو تقليد صحيح أو جهل حرمة الخروج وعذر في [حاشية ابن قاسم العبادي] والدية جميعا بعد دعوى الجاني قبلت شهادته في الدية ويحلف الجاني معه أي مع الشاهد أن العافي عفا عن الدية لا عنها وعن القصاص؛ لأن القصاص سقط بالإقرار فسقط من الدية حصة العافي اهـ . (كتاب البغاة) (قوله: محمولان على من لا أهلية فيه) ينبغي ولم يعذر بجهله (قوله: أيضا محمولان على من لا أهلية فيه إلخ) قد

Mas'alah: What are the conditions for rebels to be subject to rulings on rebellion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3903)

أي وقد عزموا على قتالنا أخذا مما يأتي في الخوارج أو ظنيه لأهليته للاجتهاد لكن خروجه لأجل جور الإمام بعد استقرار الأمر لما يأتي فيه المعلوم منه أن أهلية الاجتهاد إنما تمنع العصيان في الصدر الأول فقط فاندفع ما يقال كيف يشترطون التأويل المتوقف على الاجتهاد المطلق إلى الآن وهم مصرحون بانقطاعه من نحو ستمائة سنة فعلم أن الأحكام الآتية إنما تثبت للبغاة الذين (هم) مسلمون فالمرتدون إذا خرجوا لا تثبت لهم تلك الأحكام بل يقتلون من غير استتابة كما يعلم مما يأتي في الردة

Mas'alah: What is the ruling on rebelling against an unjust imam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3903)

مخالفو الإمام) ولو جائرا لحرمة الخروج عليه أي لا مطلقا بل بعد استقرار الأمر المتأخر عن زمن الصحابة والسلف – رضي الله عنهم – فلا يرد خروج الحسين بن علي وابن الزبير – رضي الله عنهما – ومعهما كثير من السلف على يزيد وعبد الملك ودعوى المصنف الإجماع على حرمة الخروج على الجائر إنما أراد الإجماع بعد انقضاء زمن الصحابة واستقرار الأمور أي وحينئذ فلا فرق في الحرمة بين المجتهد الذي له تأويل وغيره (بخروج عليه وترك) عطف تفسير (الانقياد) له بعد الانقياد له كذا وقع في عبارة بعضهم وظاهر أنه غير شرط (أو منع حق) طلبه منهم

Mas'alah: What conditions must rebels meet to be subject to rulings on rebellion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3903)

وقد (توجه عليهم) الخروج منه كزكاة أو حد أو قود (بشرط شوكة لهم) بحيث يمكن بها مقاومة الإمام كذا قيل وفيه نظر وأحسن منه قول بعضهم بحيث لا يسهل الظفر بهم وبعضهم بحيث لا يندفعون إلا بجمع جيش ويؤيده قول الإمام في قليلين لهم فضل قوة أنهم بغاة بالاتفاق، وإنما يتحقق فضل قوتهم بما ذكر أو بتحصنهم بحصن استولوا بسببه على ناحية وكان المراد بالقليلين الذين هم محل الاتفاق أحد عشر فأكثر بدليل حكاية ابن القطان وجهين فيما لو كانوا نحو خمسة أو ستة (وتأويل) غير قطعي البطلان

[حاشية الشرواني] ذلك الجهل فلا إثم وإلا أثم فليتأمل سيد عمر وسم (قوله: أي وقد عزموا إلخ) راجع لكل من المحامل الثلاثة (قوله: أخذا إلخ) راجع لقوله أي وقد عزموا إلخ (قوله: مما يأتي إلخ) أي في شرح ولو أظهر قوم رأي الخوارج إلخ (قوله: لما يأتي) أي آنفا فيه أي الخروج على الإمام لجوره (قوله: أن أهلية الاجتهاد إلخ) هذا يقتضي عصيان المجتهد بما أدى إليه اجتهاده بعد الصدر الأول ولا يخفى إشكاله إلا أن يجاب بأنه لا أثر لاجتهاد خالف الإجماع الآتي نقله اهـ سم (قوله: فاندفع إلخ) انظر وجه الاندفاع مما ذكر اهـ سم وقد يقال وجهه ما أفاده كلامه من أن البغي قسمان مذموم وغير مذموم، وأن التأويل إنما هو شرط في القسم الثاني فقط أو قوله: أي وقد عزموا إلخ من أن اشتراط التأويل إنما، هو فيما إذا لم يقاتلوا بخلاف ما إذا قاتلوا فلا يشترط فيهم (قوله: ما يقال إلخ) وقد يدفع هذا القول بما مر عن ع ش (قوله: يشترطون التأويل) أي الغير قطعي البطلان (قوله: إلى الآن) متعلق بقوله يشترطون إلخ (قوله: فعلم إلخ) لعله من قوله لكن ليس إلى قوله وما ورد (قوله: ولو جائرا) وفاقا للنهاية وشرحي المنهج والروض والمغني عبارته ولو جائرا وهم عدول كما قاله القفال وحكاه ابن القشيري عن معظم الأصحاب وما في الشرح والروضة من التقييد بالإمام العادل وكذا في الأم والمختصر مرادهم إمام أهل العدل فلا ينافي ذلك اهـ. (قوله: عليه) أي الإمام ولو جائرا (قوله: المتأخر) أي استقرار الأمر (قوله: فلا يرد إلخ) أي على التعليل المذكور (قوله: ومعهما كثير إلخ) جملة حالية (قوله: على يزيد وعبد الملك) نشر على ترتيب اللف. (قوله: ودعوى المصنف إلخ) دفع به أمرين الأول منافاة قوله أي لا مطلقا إلخ لقول المصنف في شرح مسلم إن الخروج على الأئمة وقتالهم حرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين والثاني النزاع في قول المصنف المذكور بخروج الحسين بن علي وابن الزبير إلخ (قوله: إنما أراد) أي المصنف بالإجماع المذكور (قوله: وحينئذ) أي بعد إجماع الطبقة المتأخرة عن الصحابة من

التابعين فمن بعدهم على حرمة الخروج على الإمام الجائر (قوله: بين المجتهد إلخ) أي خروجه على حذف المضاف (قوله: وغيره) أي غير المجتهد الذي إلخ (قوله: كذا وقع) أي التقييد ببعد الانقياد له. (قوله: وظاهر أنه غير شرط) وفاقا للمغني وللنهاية عبارته سواء أسبق منهم انقياد أم لا كما، هو ظاهر إطلاقهم اهـ. (قوله: بحيث يمكن إلخ) عبارة المغني والروض مع الأسنى بكثرة أو قوة ولو بحصن يمكن معها مقاومة الإمام فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال اهـ. (قوله: ويؤيده) أي قول بعضهم (قوله: إنهم بغاة بالاتفاق) مقول الإمام (قوله: بما ذكر) أي من الشوكة المقيدة بالحيثية المذكورة (قوله: أو بتحصنهم إلخ) عطف على ما ذكر عبارة النهاية ولو حصلت لهم القوة بتحصنهم بحصن فهل، هو كالشوكة أو لا المعتمد كما رواه الإمام أنه إن كان الحصن بحافة الطريق وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراء الحصن ثبت لهم الشوكة وحكم البغاة وإلا فليسوا بغاة ولا يبالى بتعطيل عدد قليل وقد جزم بذلك في الأنوار اهـ قال ع ش قوله: بحافة الطريق ليس بقيد ومن ثم اقتصر الزيادي على قوله ولو بحصن استولوا بسببه على ناحية اهـ أقول وكذا اقتصر عليه الشارح والروض والمغني كما مر (قوله: بدليل حكاية ابن القطان) محل تأمل اهـ سيد عمر (قوله: غير قطعي البطلان) إلى قوله أما إذا خرجوا في المغني إلا قوله كذا قيل إلى وتأويل وإلى قول المتن قيل في النهاية (قوله: غير قطعي البطلان) [حاشية ابن قاسم العبادي] يقال إن اعتقد جواز الخروج وعذر في ذلك الجهل فلا إثم وإلا أثم فليتأمل. (قوله: المعلوم منه أن أهلية الاجتهاد إنما تمنع العصيان في الصدر الأول فقط) هذا يقتضي عصيان المجتهد بما أدى إليه اجتهاده بعد الصدر الأول ولا يخفى إشكاله إلا أن يجاب بأنه لا أثر لاجتهاد خالف الإجماع الآتي نقله (قوله: فاندفع ما يقال إلخ) انظر وجه الاندفاع بما ذكر. (قوله: بشرط شوكة إلخ) لو حصلت لهم القوة بتحصنهم بحصين فهل، هو كالشوكة أو لا المعتمد كما رآه الإمام أنه إن كان الحصين ثبتت لهم

الشوكة وحكم البغاة وإلا فليسوا بغاة ولا

يجوزون به الخروج عليه كتأويل أهل الجمل وصفين خروجهم على علي – رضي الله عنه – بأنه يعرف قتلة عثمان ويقدر على قتلهم ويمنعهم منهم لمواطأته إياهم كذا قيل والوجه أخذا من سيرهم في ذلك أن رميه بالمواطأة الممنوعة لم يصدر ممن يعتد به لأنه بريء من ذلك حاشاه الله منه وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر – رضي الله عنه – بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم، وهو النبي – صلى الله عليه وسلم – أما إذا خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين أو لم يكن لهم شوكة فليس لهم حكم البغاة كما يأتي بتفصيله (ومطاع فيهم) يصدرون عن رأيه، وإن لم يكن منصوبا إذ لا شوكة لمن لا مطاع لهم فهو شرط لحصولها لا أنه شرط آخر غيرها (قيل و) المطاع، وإن كان شرطا لكن لا يكتفى في قيام شوكتهم بكل مطاع بل لا توجد شوكتهم إلا إن وجد المطاع، وهو (إمام) لهم (منصوب) منهم عليهم للحكم بينهم وردوا هذا الوجه بأن عليا كرم الله وجهه قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم وأهل صفين قبل نصب إمامهم ولا يشترط على الأصح جعلهم لأنفسهم حكما غير حكم الإسلام ولا انفرادهم بنحو بلد (

Mas'alah: Is it permissible to seek assistance from a disbeliever against rebels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3910)

بكافر) ذمي أو غيره إلا إن اضطررنا لذلك (

Mas'alah: What are the conditions for seeking help from those who consider killing permissible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3910)

(قوله: جاز إن كان لهم إلخ) عبارة المغني قال الشيخان يجوز بشرطين أحدهما أن يكون لهم حسن إقدام وجراءة والثاني أن يمكن دفعهم عنهم إلخ زاد الماوردي شرطا ثالثا، وهو أن يشرط إلخ.

Mas'alah: What does the commentary say about the absolute permissibility of seeking help?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3910)

(قوله: مطلقا) أي فيجوز الاستعانة بهم بدون وجود شيء من تلك الشروط الثلاثة

Mas'alah: What does 'assistance of some of you against others' mean?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3910)

(قوله: إعانة بعضكم) من إضافة المصدر إلى مفعوله وقوله على بعض أي منكم

Mas'alah: What happens to the covenant of dhimmis who willingly assist rebels against Muslims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

)

Mas'alah: What does 'what they destroy' refer to in the context of rebels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

(قوله: ما يتلف) أي ما يتلفونه

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة

book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al–Rahman bi–Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al–Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al–Ramli al–Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al–Bajuri 'ala Sharh Ibn al–Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al–Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib

Scholar/compiler: Al–Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Irshad al–'Ibad ila Sabil al–Rashad

Scholar/compiler: Al–Shahir bi–Zain al–Din al–Malibari

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | **entries**: 463 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 363

Ithmid al–'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al–Shaykhayn

Scholar/compiler: Unknown

Arabic title: (1305) إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين

book_id: 55252 | **entries**: 754 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 120

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**:

135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: شرح المحلي على المنهاج (864)

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: تحرير تنقيح اللباب (926)

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242